ما في هذا المجلد من علم الحساب وعلم الجبر والمقابلة

المعونة في علم الحساب — الممتع شرح المقنع في علم الجبر والمقابلة — شرح ارجوزة في علم الجبر والمقابلة — المرشدة في علم الحساب — شرح الخوارزمي في علم الحساب

كتاب الالئ
في علم الجبر والمقابلة
والفرائض

وهذا كتاب كافل لعلم الحساب وعلم الجبر
والمقابلة فوالله انه كتاب لم ير له نظير في علم الحساب
عفه صالح الفقير

مجموعة لطيفة في علم الحساب



من ودائع الدهر عند العبد الفقير الى الله تعالى
السيد حسين المعروف بوفائي
عفي عنه

استصحبه العبد الفقير الى الله تعالى
صالح مصطفى عفي عنهما

ثم استصحبه العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى
حسن بن اسمعيل الموستاري



هذا الكتاب سماه وتحفه حده الاعلى للامام
العلامة الرشيد محمد ابن الخبلي علا
الذرية وقد اتى الان اليّ لو بلوغ
الى كنف [illegible] ورثا الفقير اليه تعالى
محمد بن عبد القادر



استصحبه الفقير مصطفى المدعو بحسن زاده
عفي عنه



٢٧٠٦

قال التبريزي الواحد فلا يكون نحو جزءا مفهوما للعدد
كالواحد بالنسبة الى العشرة فان العشرة
مركبة من الوحدات وقد يكون عارضا له اذ كل
عرض معروض وحدة التبريزي اي ليس الف واحد
ومائة واحدة وعشر واحدة ○

قال التبريزي والعدد باعتبار الجزء ينقسم ثلاثة اقسام
الاول التام وهو الذي يساويه اجزاؤه اذا اجتمعت كالستة
فان اجزاءها واحد واثنان وثلاثة وهي سدسها وثلثها
ونصفها والمجموع يساويها الثاني الناقص وهو الذي
اجزاؤه اذا اجتمعت كان اقل منه كالثمانية فان اجزاءها واحد
واثنان واربعة وهي ثمنها وربعها ونصفها والمجموع منها اعني
السبعة اقل منها والثالث الزائد وهو الذي اجزاؤه اذا
جمعت كانت اكثر منه كالاثني عشر فان اجزاءه واحد
واثنان وثلاثة واربعة وستة وهي نصف سدسه وسدسه
وربعه وثلثه ونصفه والمجموع منها اعني الستة عشر اكثر منه ○

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه التوفيق

قال الشيخ الامام العالم العلامه فريد عصره ووحيد دهره شهاب الدين ابو العباس احمد الشهير بابن الهايم تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ، الحمد لله على عدد نعمايه ، والشكر له على توالي آلايه ، والصلاة والسلام على محمد خير البريه ، واله وصحبه ذوي المزايا الجليه ، والمراتب السنيه ، ما لزم العدد الزوجية والفرديه ، اما بعد فهذه رسالة في علم الحساب بديعة الانتساب ، قد الفتها لبعض الاخوان ، وجمعت فيها الاهم من هذا الشان ، وطرحت ما ليس في جمله ضرر ، وضربت عن ذكرها بواضحات الصور ، وقسمتها ثلاثة اقسام ، توسطت مقدمة وتكملة بها الختام وسميتها بالمعونه ، لكونها بالمهمات مشحونه ، وعن الحشو مصونه ، وليست بالافادة ضنينه والى الله ارغب في تسهيلها لمن عني بتحصيلها ، انه قريب مجيب المقدمه فيها مسايل الاولى في تعريف الحساب واقسام العدد ، الحساب علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العدديه ، وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه وهو الكم المنفصل ، ومن لازمه مساواة ما يفرض منه لنصف مجموع كل عددين تساوي بعدهما عنه كخمسة مثلا فانها كنصف مجموع اربعة وستة وثلاثة وسبعة ، واثنين وثمانية ، وواحد وتسعة ، فالواحد ليس بعدد بهذا الاعتبار ، وقد يطلق عليه العدد باعتبار وقوعه في مراتب الاعداد ، ثم العدد ان انقسم بصحيحين متساويين فزوج كاثنين والا ففرد كثلاثة ، ثم الزوج ان كان نصفه فردا فزوج فرد كاثنين والا فان انتهى بالتنصيف الى الواحد فزوج الزوج كاربعة والا فزوج زوج وفرد كاثني عشر ، ثم الفرد ان افناه عدد ففرد مركب كتسعة والا فاول كثلاثة ، والعدد ايضا مركب ان عده صحيح غير الواحد كاربعة والا فاول كثلاثة ، والمركب باعتبار تحصله من ضرب عدد في عدد يسمى مسطحا وسطحا وبسيطا ، وكل من ذينك العددين باعتباره ضلعا ، ثم المسطح اما مربع ان تساوى ضلعاه ويسمى ان جذريه كاربعة ، وقد يسمى مالا ، او غيره ان تفاضلا بواحد كستة ، او مستطيل ان تفاضلا باكثر كثمانية ، والحاصل من ضرب المسطح في عدد مجسم فان ضرب مربع في اقل من جذره سمي الحاصل لبنيا ، او في اكثر سمي عموديا او في مثل جذره سمي مكعبا وذلك الجذر باعتباره كعبا وربما سمي المكعب كعبا والكعب ضلعا فان ضرب المكعب في كعبه او المال في مثله سمي الحاصل مال مال ، وان ضرب مال المال في ضلعه او مال المال في المال او المكعب في المكعب سمي الحاصل مكعب المكعب ، فالتسعة مثلا ان ضربت في اثنين فالثمانية عشر لبني او في اربعة فالستة والثلاثون عمودي او في ثلاثة فالسبعة والعشرون مكعب ، او في التسعة او ضرب السبعة والعشرون في ضلعها وهو الثلاثة فالاحد والثمانون مال مال ، وان ضرب هذا في ضلعه وهو ثلاثة او المال وهي التسعة في المكعب وهو السبعة والعشرون فالمايتان والثلاثة والاربعون مال مكعب ، وان ضرب هذا في ضلعه وهو الثلاثة او ضرب مال المال وهو واحد وثمانون في المال وهو التسعة او المكعب وهو السبعة والعشرون في مثله فالسبع المائة والتسعة والعشرون مكعب المكعب ، وقد يلتئم من ضرب بعض هذه المسميات حواصل لها القاب اخر ماخوذة مما سبق نحو مال مكعب ومال مكعب مكعب وما فوق ذلك ومحل هذا الجبر والمقابلة

وقد بسطت القول في ذلك في شرحي للياسمينية واتيت فيها بالعجب العجاب الثانيه في اسما العدد ومراتبه اما اسماوه فاصلية وفرعية ، فالاصلية اثنا عشر واحد الى عشرة ومائة والف ، فالتسعة الاول للاحاد والعشرة للعشرات والماية للمئات والالف للالاف ، والفرعية تقع على خمسة اوجه لانها اما بتركيب مزجي كاحد عشر ، او عطفي كاحد وعشرين ، او اضافي ككثلاثمائة ، او تثنية كالفين ، او شبه جمع كعشرين ، واما مراتبه ومنازله فهي ايضا قسمان اصلية وفرعية ، فالاصلية ثلاث مرتبة الاحاد ومرتبة العشرات ومرتبة المئات ، والفرعية ما كان في اعدادها الالاف وكانت اعدادها بحيث اذا حذف منها لفظ الالاف كانت اعداد الاصلية وتجدها داير على الاصلية ، واعداد الاصلية مضافة الى الالاف المكررة بعدة الادوار ويبتدي تكرار الالاف بواحد واحد ، وفي كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها ، فالاولى فيها من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد واسها واحد ، والثانية من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة واسها اثنان ، والثالثة من مائة الى تسعمائة بزيادة مائة مائة واسها ثلاثة ، والرابعة وهي اولى الدور الاول من الفرعية مرتبة احاد الالاف وفيها من الف الى تسعة الاف بزيادة الف الف واسها اربعة ، والخامسة وهي مرتبة عشرات الالاف وفيها من عشرة الاف الى تسعين الفا بزيادة عشرة الاف عشرة الاف واسها خمسة ، والسادسة وهي منتهاه مرتبة مئات الالاف واسها ستة ، والسابعة وهي اولى الدور الثاني مرتبة احاد الاف الالاف وفيها من الف الف الى تسعة الاف الف بزيادة الف الف الف الف وعلى هذا ما بعد ذلك ، واس كل مرتبة سميها ، وكل عدد من مرتبة فهو عشر العدد الذي يوازيه من المرتبة التي تليه بعده وعشرة امثال العدد الذي يوازيه من المرتبة التي تليه قبله كالعشرة مثلا فانها عشر المائة وعشرة امثال الواحد المسئلة الثالثة في بيان امرين احدهما معرفة المنازل الفرعية من جهة اسما اعدادها كان يقال احاد الالاف في اي منزلة هي فبابه ان ناخذ بكل لفظة من لفظات الالاف ثلاثة وتزيد على مجموع الثلاثات اس اول مذكور فيجتمع اس تلك المنزلة المطلوبة فلفظ الالاف في المثال المذكور ذكر مرة واحدة فخذ به ثلاثة وزد عليها اس الاحاد اذ هي اول مضاف وذلك واحد فيجتمع اربعة فنعلم ان احاد الالوف في الرابعة ولو كان المطلوب منزلة عشرات الالاف فزد على الثلاثة اثنين فتكون الخامسة او منزلة مئات الالاف فزد عليها ثلاثة فتكون السادسة ولو كان المطلوب منزلة احاد الاف الالاف فخذ لتكرار الالاف مرتين ستة وزد على الحاصل واحدا وعلى هذا القياس الثاني عكسه وهو معرفة الاعداد الفرعية من قبل منازلها كان يقال اي نوع في الرابعة او في معينة غيرها فطريقه ان تطرح الاس المفروض ثلاثة ثلاثة بحيث يبقى منه ثلاثة او اقل وتاخذ بكل ثلاثة تطرحها لفظة الوف وتحفظ ذلك ثم تضيف العدد الذي بقيت اسه الى لفظات الالوف المحفوظة فيحصل الاسم المطلوب ففي المثال المذكور اطرح من الاربعة ثلاثة وخذ بها لفظة الوف يبق واحد وهو اس الاحاد فاضفه الى لفظة الالوف المحفوظة فنعلم ان فيها احاد الالوف مرة ولو كان المطلوب ما في الخامسة لكان الباقي اثنين وهما اس العشرات فاضفها الى الالوف او ما في السادسة لكان الباقي ثلاثة وهو اس المئات

وفيها من مائة الف الى تسعمائة الف بزيادة مائة الف مائة الف صح

ناصفها لذلك ولو كان المطلوب ما في العاشرة لكان المحفوظ بالطرح ثلاثة والباقي واحدا فتعلم ان فيها احاد
الوف الوف الالوف وهو المطلوب ولك ان تستغني عن الجمع في الاول بالضرب وعن الطرح في الثاني بالقسمة
وهو الاسهل القسم الاول في اعمال الصحيح وفيه مقدمة واربعة فصول وخاتمة اما المقدمة
ففيها مسئلتان الاولى في تعريف ضرب الصحيح في الصحيح وهو ان تحصل من امثال احد العددين بعدد عدة
احاد الاخر فاذا قيل اضرب اربعة في خمسة مثلا فالمعنى حصل اربعة امثال الخمسة او خمسة
امثال الاربعة فالحاصل عشرون وهو المطلوب ومن خواص الضرب مطلقا ان نسبة الواحد الى
احد المضروبين كنسبة المضروب الاخر الى الحاصل وان الحاصل اذا قسم على احد المضروبين يخرج المضروب
الاخر الا ترى ان نسبة الواحد في المثال الى الاربعة كنسبة الخمسة الى العشرين اذ هي ربع وكذا نسبة
الواحد الى الخمسة كنسبة الاربعة الى العشرين وتلك خمس، وان العشرين اذا قسمت على الاربعة يخرج
الخمسة او على الخمسة يخرج الاربعة ولو ضربت نصفا في ثلث لكان الخارج سدسا ونسبة الواحد الى النصف
كنسبة الثلث الى السدس اذ هي مثلان وكذلك نسبة الواحد الى الثلث كنسبة النصف الى السدس
وتلك ثلاثة امثال وايضا اذا قسمت السدس الحاصل على النصف خرج الثلث او على الثلث خرج
النصف ولو ضربت نصفا في عشرة لكان الخارج خمسة ونسبة الواحد الى العشرة كنسبة النصف
الى الخمسة وتلك عشر وكذلك نسبة الواحد الى النصف كنسبة العشرة الى الخمسة وهي مثلان
وايضا ان قسمت الخمسة على العشرة خرج النصف او على النصف خرج العشرة تنبيه اذا تاملت
معنى الضرب وجدت خارجه يحصل باسقاط في الجارة من اللفظ وانه قد يؤول الامر بعد العمل في
بعض المسايل الى التعبير عن الخارج بالباقي بعد الاسقاط كان يقال اضرب مائة في الف او الفا في
الف فالجواب في الاولى مائة الف وفي الثانية الف الف وكان يقال اضرب نصفا في ثمن او في سبع
فالجواب نصف ثمن في الاولى ونصف سبع في الثانية، وتبين ايضا ان اسقاط في من اللفظ لا يكتفي به في
جواب بعض المسايل وان كان صحيحا معنى بل لا بد من عبارة اخرى عنه كان يقال اضرب خمسة في ستة او
مائة في مائة فلا يكفي ان يقال في الجواب خمسة ستة ولا مائة مائة وان صح ذلك معنى فسبيل الحاذق
ان ينظر في الباقي بعد اسقاط لفظ في فان كان يحسن الجواب به اجاب السايل على الفور بسرعة من
غير عمل والا عمل والله اعلم الثانية في قسم العدد باعتبار منازله وذلك قسمان مفرد ومركب فان كان
من منزلة واحدة فمفرد كمائتين والا فمركب كاحد عشر الفصل الاول في ضرب المفرد في المفرد
وفيه اربع مسايل الاولى في ضرب الاحاد في الاحاد وهو منحصر في خمس واربعين مسئلة لا بد للمحصل من
حفظه وسرعة استحضاره فانه الاصل لضرب ما عداه فحاصل ضرب الواحد في واحد واحد وفي اثنين
اثنان وفي ثلاثة ثلاثة وهكذا الى التسعة لان الخارج من ضرب الواحد في اي عدد اي نفس المضروب
فيه، والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة وفي ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة
وفي ستة اثنا عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر، ومن ضرب
الثلاثة في مثلها تسعة وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة
احد وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون، ومن ضرب الاربعة في مثلها

ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية
اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون، ومن ضرب الخمسة في مثلها خمسة وعشرون وفي ستة ثلاثون
وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون وفي تسعة خمسة واربعون، ومن ضرب الستة في مثلها
ستة وثلاثون وفي سبعة اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة وخمسون،
ومن ضرب سبعة في مثلها تسعة واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون، ومن
ضرب ثمانية في مثلها اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون وتسعة في مثلها احد وثمانون الثانية
في ضرب الاحاد في غيرها، وبابه ان تضرب الاحاد في عدة عقود ما تضربها فيه فما حصل جعلت
معدوده من النوع المضروب فيه فلو ضربت ثلاثة في اربعين فرد الاربعين الى اربعة ثم اضرب
ثلاثة في اربعة واجعل الحاصل وهو اثنا عشر عشرات يكن مائة وعشرين ولو ضربتها في اربع مائة كان
معك اثنا عشر مائة وذلك الف ومائتان ولو ضربتها في اربعة الاف كان معك اثنا عشر الفا وهو
الجواب وعلى هذا القياس الثالثة في ضرب ما عدا الاحاد بعضه في بعض، ولا بد اولا ان تعرف
في الجملة ما يخرج من ضرب نوع في نوع وبابه ان تجمع بين اسمي المضروب والمضروب فيه وتطرح من
مجموعهما واحدا ابدا يبقى اسم مرتبة الخارج، فالحاصل اذا من ضرب العشرات في العشرات مئات
لان مجموع اسميهما اربعة وبعد اسقاط الواحد ثلاثة وهو اس المئات، ومن ضرب العشرات
في المئات الاف لان مجموع اسميهما خمسة وبعد الاسقاط اربعة، ومن ضرب العشرات في
الالاف والمئات في المئات عشرات الالاف اذ مجموع الاسين ستة وبعد الاسقاط خمسة وعلى هذا
فقس وان شئت فاصعد عن مرتبة احد المضروبين بعدد رتب عدد مرتبة المضروب الاخر عن
مرتبة الاحاد تجد رتبة الخارج فاذا عرفت نوع ما يخرج من ضرب نوع في نوع فاحفظه ثم اضرب
عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر واجعل معدود الحاصل من النوع المحفوظ فلو ضربت
ثلاثين في اربعين فاضرب ثلاثة في اربعة واجعل معدود الحاصل مئات يكن الفا ومائتين ولو ضربت
ثلاثين في اربع مائة فاجعل الاثني عشر الافا يكن اثني عشر الفا ولو ضربت ثلاثين في اربعة الاف
فاجعلها عشرات الاف يكن مائة وعشرين الفا وعلى هذا القياس الرابعة في ضرب ما فيه الالاف
بالاختصار فان كانت في كلا المضروبين فاضربهما مجردين عنها كما مر واضف الخارج الى مجموع لفظات
الالاف من الجانبين يكن الجواب مثاله ثلاثة الاف في اربعة الاف فاضرب ثلاثة في اربعة واضف
الحاصل الى مجموع لفظتي الالف يكن الحاصل اثني عشر الف الف ولو ضربت ثلاثين الف الف في اربع مائة
الف الف الف فاضرب ثلاثين في اربع مائة واضف الحاصل وهو اثنا عشر الفا الى مجموع لفظات
الالاف من الجانبين وهو خمسة يكن اثني عشر الف الف الف الف الف وهو المطلوب وان
كانت الالاف في احد المضروبين فقط فجرده عنها واضرب ما صار اليه في المضروب الاخر واضف
الحاصل الى لفظات الالاف التي في احدهما يكن المطلوب مثاله ثلاثين الف الف في اربع مائة
فاضرب ثلاثين في اربع مائة واضف الحاصل الى لفظتي الالف يكن الحاصل اثني عشر الف الف الف
ثلاثة وعلى هذا القياس الفصل الثاني في ضرب المفرد في المركب وبابه ان تحلل المركب الى مراتب

معزداته ثم تضرب كل نوع منه فى المفرد كما مر وتجمع الخارجات يكون المطلوب ويتم العمل بضربات
عدد بقاعدة منازل المركب فلو ضربت عشرة فى خمسة عشر فاضرب عشرة فى عشرة ثم فى خمسة وقد تم
العمل بضربتين فاجمع الخارجين يحصل ماية وخمسون وكذا لو ضربت العشرة فى ماية وخمسة عشر فاضرب
عشرة فى ماية ثم فى عشرة ثم فى خمسة وقد تم العمل بثلاث ضربات فاجمع الخارجات يحصل الف وماية
وخمسون وكذا لو ضربت العشرة فى الف وماية وخمسة عشر لاحتجت الى اربع ضربات فيحصل احد عشر
الفا وماية وخمسون وعلى هذا القياس **الفصل الثالث** فى ضرب المركب فى المركب اعلم ان ضرب المركب
من منزلتين فى المركب من منزلتين يتم باربع ضربات وفى المركب من ثلاث يتم بست وفى المركب من اربع يتم
بثمان وعلى هذا والضابط ان تضرب عدة منازل احدهما فى عدة منازل الاخر يحصل عدة الضربات
المحتاج اليها فى تتميم العمل فاذا اردت ان تضرب مركبا من منزلتين فى اخر كذلك فاضرب كل نوع من
احدهما فى كل نوع من الاخر واجمع الخارجات يكن المطلوب فلو اردت ان تضرب خمسة وعشرين
فى اربعة وستين فاضرب عشرين فى ستين ثم فى اربعة ثم خمسة فى ستين ثم فى اربعة واجمع الخارجات
يكن الفا وستماية ، وان شق حفظ الخارجات لكثرة المنازل فاثبت كل مضروب فى سطر قايم تقدم خ المراتب
فيه الاعلا فالاعلا وحاذيا علا المضروب باعلا المضروب فيه سواء تساويا فى الرتبة وعدة المنازل
ام اختلفا ثم ابدا باعلى اول مراتب المضروب فاضربه فى كل واحد من السطر الاخر واثبت
الخارجات كل نوع تحت نوعه ثم علم على الاعلا المضروب بما يوذن بالفراغ منه ثم اضرب الذى تحته
كما فعلت به وهكذا الى اخرها ثم اجمع الخارجات فما كان فهو المطلوب ، فان تعذرت الكتابة فتخيل
هذا الوضع فى الذهن **مثاله** ضرب الف وماية وخمسة وعشرين فى الفين وماتين وخمسة وخمسين
فضعهما هكذا ، ثم ابدا بالالف فاضربها فى الالفين ثم فى الماتين ثم فى الخمسين ثم فى الخمسة وعلم الالف
الف الفان ، ثم اضرب الماية فى الالفين ثم فى الماتين ثم فى الخمسين ثم فى الخمسة وعلم الماية ثم اضرب
ماية ماتان ، العشرين فى الالفين ثم فى الماتين ثم فى الخمسين ثم فى الخمسة ثم اضرب الخمسة كذلك وقد وعلم العشرين ثم
عشرون خمسون ، تم العمل بست عشرة ضربة لان كلا من المضروبين مركب من اربع منازل فيكون الخارج فى
خمسة خمسة ، هذه الصورة ؛

الفا الف ، ماتيا الف ، خمسون الفا ، خمسة الاف ، خمس ماية ، خمسون ، خمسة ،
، ماتيا الف ، عشرون الفا ، خمسة الاف ، ماية ، عشرون ،
، اربعون الفا ، اربعة الاف ، ماتان ،
، عشرة الاف ، الف ،
، الف ،

فاجمعها يكن الخارج الفى الف وخمسماية الف وستة وثلاثين الفا وثمانى ماية وخمسة وسبعين وهو
الجواب وعلى هذا فقس **الفصل الرابع** فى وجوه اختصار ضرب المركب ، ولنقتصر منها على خمسة بلغ
اوجه **احدها** فى ضرب مركب من منزلتين فى مركب من تينك المنزلتين كاحاد وعشرات فى احاد
وعشرات فنقول المنزلة العليا اما ان يكون منه عقد واحد فى كل من المضروبين او منه فى احدهما عقد

ومن الاخر

٤

ومن الاخر اكثر او تعددت عقوده فى كل منهما اما مع التساوى او الاختلاف فهذه اربع حالات والوجه
العام فيها ان تضرب عدة عقود الاكبر من احدهما فى المضروب الاخر ثم عدة عقود الاكبر من الثانى
فى اصغر نوعى الاول ثم مجموع الحاصلين فى عقد واحد من الاكبر وتحمل على الحاصل مسطح الاصغرين
فيخرج المطلوب ، **فمثال** الحالة الاولى اثنا عشر فى سبعة عشر فاضرب واحدا وهو ما فى الاثنى عشر من عقود
العشرات فى السبعة عشر ثم ما فى السبعة عشر من عدة عقود العشرات وهو ايضا واحد فى الاثنين او
عدة ما فى السبعة عشر من عقود العشرات فى الاثنى عشر ثم ما فى الاثنى عشر من عدة عقود العشرات
فى السبعة ثم مجموع الحاصلين وهو تسعة عشر فى عشرة واحمل على الحاصل مسطح الاثنين فى السبعة يجتمع مايتان
واربعة وهو المطلوب **ولو قيل** اضرب ماية واثنين فى ماية وثلاثة فاضرب واحدا فى ماية وثلاثة
ثم واحدا فى اثنين او واحدا فى ماية واثنين ثم واحدا فى ثلاثة ثم مجموع الحاصلين وهو ماية وخمسة فى ماية
واحمل على الحاصل مسطح الاثنين فى الثلاثة يجتمع عشرة الاف وخمسماية وستة وهو المطلوب **والاخصر**
فى هذه ان تحمل اصغر النوعين من احدهما على كل المضروب الاخر وتضرب المجتمع فى ذلك العقد وتحمل
على الحاصل مسطح الاصغرين **ففى** الاول احمل الاثنين على السبعة عشر او السبعة على الاثنى عشر واضرب
المجتمع فى عشرة وزد على الحاصل الاربعة عشر **وفى** الثانى احمل الاثنين على ماية وثلاثة او ثلاثة على ماية
واثنين واضرب المجتمع فى ماية وزد على الحاصل الستة **ومثال** الحالة الثانية خمسة وعشرون
فى ستة عشر فاضرب عقدى العشرين فى الستة عشر ثم واحدا فى الخمسة او واحدا فى الخمسة
والعشرين ثم اثنين فى الستة ثم مجموع الحاصلين وهو سبعة وثلاثون فى العشرة وزد على الحاصل مسطح
الخمسة فى الستة يحصل اربع ماية وهو المطلوب **ولو قيل** اضرب ماية وثمانية فى سبعماية وستة
فاضرب واحدا فى سبع ماية وستة ثم سبعة فى ثمانية او سبعة فى ماية وثمانية ثم واحدا فى ستة ثم مجموع
الحاصلين وهو سبع ماية واثنان وستون فى ماية ثم زد على الحاصل مسطح ثمانية فى ستة يحصل ستة وسبعون
الفا ومايتان وثمانية واربعون وهو المطلوب **والاخصر** فيها ان تضرب الاصغر من اصغرهما فى عدة عقود
الاكبر من اكبرهما وتحمل على الحاصل جملة الاكبر وتضرب المجتمع فى العقد المفرد وتزيد على الحاصل
مسطح الاصغرين **ففى** الاول اضرب الستة فى اثنين وزد الاثنى عشر الحاصلة على الخمسة والعشرين
يخرج سبعة وثلاثون فاضربه فى العشرة وزد على الحاصل مسطح ستة فى خمسة **وفى** الثانى اضرب
الثمانية فى سبعة وزد سبع الماية والستة على الحاصل واضرب المجتمع فى الماية وزد على الحاصل مسطح
ستة فى ثمانية **ومثال** الحالة الثالثة خمسة وعشرون فى ستة وعشرين فاضرب عقدى العشرين
من احدهما فى جملة الاخر ثم عقدى العشرين من المضروب فيه فى احاد المضروب ثم مجموع الحاصلين
فى عشرة وزد على الحاصل وهو ستماية وعشرون مسطح خمسة فى ستة يخرج المطلوب **ولو قيل** اضرب
اربع ماية وسبعة فى اربع ماية وخمسة فاضرب اربعة فى اربع ماية وخمسة ثم اربعة فى سبعة او اربعة
فى اربع ماية وسبعة ثم اربعة فى خمسة ثم مجموع الحاصلين وهو الف وستماية وثمانية واربعون فى
ماية وزد على الحاصل خمسة وثلاثين يخرج المطلوب **والاخصر** فى هذه ان تحمل اصغر النوعين من احدهما
على كل المضروب الاخر وتضرب المجتمع فى عدة عقود اكبر النوعين منهما والحاصل فى اول عقوده

ويحمل على الحاصل مسطح الاصغرين ففي الاول احمل الخمسة على الستة والعشرين او الستة على الخمسة
والعشرين واضرب المجتمع في اثنين والحاصل في عشرة وزد على الحاصل ثلاثين وفي الثاني زد السبعة على
اربع المائة والخمسة او الخمسة على اربع المائة والسبعة واضرب المجتمع في اربعة والحاصل في مائة
وزد على الحاصل خمسة وثلاثين ومثال الحالة الرابعة احد وعشرون في اربعة وخمسين فاضرب
عقدي العشرين في الاربعة والخمسين ثم خمسة في واحد او الخمسة في الاحد والعشرين ثم عقدي
العشرين في اربعة ثم مجموع الحاصلين وهو مائة وثلاثة عشر في عشرة وزد على ما يحصل مسطح واحد
في اربعة يخرج المطلوب وذلك الف ومائة واربعة وثلاثون ولو قيل اضرب سبعمائة وسبعة
في ثمانمائة واربعة فاضرب ستة في ثماني المائة والاربعة ثم ثمانية في سبعة او الثمانية في ست
المائة والسبعة ثم الستة في اربعة والمجتمع في مائة واحمل على الحاصل ثمانية وعشرين يحصل اربع مائة
الف وثمانية وثمانون الفا وثمانية وعشرون وهو المطلوب وعلى هذا فقس واعلم ان عند الحساب
هذا الوجه في وجوه الاختصار اما لما فيه من الرد الى الاحاد والضرب في عقد واحد ولا يخفى ما
في الضرب في عشرة او مائة او نحوهما من السهولة واما لما فيه من تقليل عدة الضربات غالبا فان
ضرب ذي منزلتين في مثله يتم باربع ضربات لما سبق وربما تم في غير هذه الحالة الرابعة بثلاث
او بضربتين كما لو ضربت اربعة وعشرين في ستة وعشرين او اربعة عشر في ستة عشر وقد ظن من لا
تحصيل له ان وجه الاختصار في الحالة الاولى مختص بضرب الاحاد والعشرات في الاحاد والعشرات
ولعله اغتر بتمثيل القوم ذلك الوجه الثاني ان تطرح من مجموع المضروبين عددا تاما غير هما
والاسهل كونه مفردا وتحفظ الفضلين اللذين بينه وبين كل من المضروبين ثم تضرب الباقي في
المطروح وتحفظ الحاصل ثم احد الفضلين في الاخر وتطرح من المحفوظ ما يحصل ان اختلف الفضلان
في الزيادة على المطروح والنقصان عنه والا فزده عليه فما اجتمع او بقي فهو المطلوب فلو
قيل اضرب اربعة وعشرين في ستة وثلاثين فمجموعهما ستون فان طرحت منه عشرين فاضرب
الاربعين الباقية في العشرين يحصل ثمانمائة فاحفظها وزيادتا المضروبين على العشرين اربعة
وستة عشر فاحمل مسطحهما على المحفوظ لتساويهما في الزيادة عليه يجتمع ثمانمائة واربعة وستون
وهو المطلوب ولو طرحت اربعين فاضرب فيها العشرين الباقية وزد على الحاصل مسطح زيادة
الاربعين على المضروبين لتساويهما في النقصان عنه يكن كذلك ولو طرحت ثلاثين فاضرب فيها الثلاثين
الباقية واطرح من الحاصل مسطح الفضلين وهو ستة وثلاثون يكن المطلوب فقس عليه واعلم ان هذا
الوجه عام في المفرد والمركب الا انه لا يفيد الاختصار الا في المركب فانه قد يفيد اختصار ضربة
كما لو طرحت من المجتمع في المثال عشرين او اربعين وربما افاد اختصار ضربتين كما لو طرحت ثلاثين
في المثال وانه ليس كل مضروبين يتاتى فيهما الاختصار بهذا الوجه بل قد يتساوى مع الوجه
العام كثلاثة وعشرين في خمسة واربعين وانك اذا تاملت وجدت الحالة الاولى من هذا الوجه
عين اولى حالات الوجه الاول بعبارة اخرى الوجه الثالث الضرب بالتسمية والقسمة تسم
احد المضروبين من عقد مفرد اعلى منه او اقسمه على عقد مفرد ادنى منه ثم اضرب الحاصل في

المضروب الاخر والحاصل في العقد المسمى منه او المقسوم عليه يخرج المطلوب مثاله
مائتان وخمسون في اربعة وثمانين فسم المائتين والخمسين من الالف يحصل ربع فاضربه في الاربعة
والثمانين والحاصل وهو احد وعشرون في الالف يكن الجواب احدا وعشرين الفا او فاقسم المائتين
والخمسين على مائة واضرب الحاصل وهو اثنان ونصف في اربعة وثمانين والخارج وهو مائتان وعشرة
في المائة يحصل المطلوب واعلم ان الجواب لا يختلف بتسمية ما شئت منهما ولا بقسمته الا ان الاولى
اعتبار اسهلهما تسمية او قسمة ليخف العمل وانك لو سميت كلا من المضروبين من عقد ما او قسمت
كلا منهما على عقد ما او قسمت احدهما على عقد وسميت الاخر من عقد اخر وضربت احد الحاصلين
بالقسمة او التسمية في الحاصل الاخر وما حصل في مسطح المسمى منهما او المقسوم عليهما او مسطح المقسوم
عليه والمسمى منه حصل المطلوب الوجه الرابع الضرب بالتربيع وهو ان تجمع بين المضروبين
وتطرح من مربع نصف مجموعهما مربع نصف الفضل بينهما يبقى المطلوب مثاله اربعة وعشرون
في ستة وثلاثين فاطرح مربع نصف الفضل وهو ستة وثلاثون من مربع نصف مجموعهما وهو تسع مائة
يبق ثمانمائة واربعة وستون وهو المطلوب وشرط امكان العمل بهذا الوجه تفاضل المضروبين
الوجه الخامس الضرب بالتضعيف اضعف احد المضروبين مرة فاكثر ونصف الاخر بقدر
ذلك ثم اضرب ما صار اليه احدهما في ما صار اليه الاخر يخرج المطلوب مثاله مائة وخمسة
وعشرون في ثمانين فاضعف الاول مرة ونصف الثاني كذلك فيصير الاول مائتين وخمسين
والثاني اربعين ومسطحهما عشرة الاف ولو اضعفت ونصفت مرتين فاضرب مبلغ الاول وهو
خمسمائة في مبلغ الثاني وهو عشرون يحصل المطلوب ولو ثلثت التضعيف والتنصيف فاضرب
الفا في عشرة يكن كذلك وعلى هذا القياس الخاتمة فيها مسائل احداها ان حاصل ضرب الزائد
في الزائد او الناقص في الناقص زائد او الزائد في الناقص او عكسه ناقص فاذا قيل عشرة الا
اثنين في تسعة الا ثلاثة فما قبل الا زائد وما بعدها ناقص فحاصلا ضرب العشرة في التسعة
والاثنين في الثلاثة زائدان وحاصلا ضرب الاثنين في التسعة والعشرة في الثلاثة ناقصان
وقد تم العمل باربع ضربات فاطرح مجموع الناقصين وهو ثمانية واربعون من مجموع الزائدين
وهو ستة وتسعون يبق ثمانية واربعون وهو المطلوب الثانية ان احتجت في تسهيل التسمية
او القسمة الى زيادة شيء او نقصانه فزد او انقص بحسب ما تحتاج اليه ثم تمم العمل واحفظ ما
انتفع فان كان زدت في احدهما فاضرب المزيد او المنقوص في الذي لم تزد عليه ولم تنقص منه وانقص
الحاصل من المحفوظ ان زدت وزده عليه ان نقصت فما بقي او اجتمع فهو المطلوب فلو ضربت
اربعة وعشرين في اربعة وستين فاحمل على الاربعة والعشرين واحدا واعمل في الخمسة والعشرين
من التسمية والقسمة ما عرفت الى الاخر يحصل الف وستمائة فاطرح منه مضروب الواحد
في الاربعة والستين يبق الف وخمسمائة وستة وثلاثون وهو الجواب ولو كان زيد على
الاربعة والعشرين ستة وعشرين فاطرح اثنين منها ثم بعد تمام الضرب زد على الالف
وست المائة مضروب الاثنين في الاربعة والستين يكن الجواب الفا وسبعمائة وثمانية وعشرين

وان كان في كليهما فاضرب المزيد في احدهما او المنقوص منه في ما صار اليه الاخر واعمل كذلك في الجانب الاخر ثم اضرب المزيدين او المنقوصين او المزيد والمنقوص احدهما في الاخر وراع في كل حال من الثلاث في الضربات الثلاث ما سلف من ضرب الزايد في الزايد او الناقص في الناقص او الزايد في الناقص فزد على المحفوظ او اطرح منه بحسب ذلك فلو ضربت ثلاثة وعشرين في ماية وسبعة وتسعين فزد في الاصغر اثنين وفي الاكبر ثلاثة واعمل كما عرفت يخرج خمسة الاف فاحفظه ثم اضرب الاثنين في ماتين ثم الثلاثة في خمسة وعشرين ثم الاثنين في الثلاثة واطرح الحاصلين الاولين من المحفوظ لانهما من ضرب زايد في ناقص وزد الحاصل الثالث على الباقي لانه من ضرب ناقص في ناقص يحصل اربعة الاف وخمسماية واحد وثلاثون وهو المطلوب ولو ضربت سبعة وعشرين في ماتين وثلاثة فاطرح من الاصغر اثنين ومن الاكبر ثلاثة واعمل كما مر واحمل الحواصل الثلاثة على خمسة الالاف لانها من ضرب زايد في زايد ولو ضربت سبعة وعشرين في ماية وسبعة وتسعين فاطرح من الاصغر اثنين وزد على الاكبر ثلاثة وكانك ضربت خمسة وعشرين واثنين في ماتين الا ثلاثة فاحمل على خمسة الالاف مضروب الاثنين في الماتين لانه زايد ثم اطرح من المجتمع حاصلي ثلاثة في خمسة وعشرين وثلاثة في اثنين لانهما ناقصان يبقى خمسة الاف وثلثماية وتسعة عشر وهو المطلوب فرع لو قيل تسعة الاف وتسع ماية وتسعة وتسعون في تسعة وتسعين الفا وتسعماية وتسعة وتسعين فالاصغر من اربع منازل والاكبر من خمس وقد علمت ان ضربهما يتم بعشرين ضربة فلو زدت في كل منهما واحدا كان الاصغر عشرة الاف والاكبر ماية الف وكان تمام العمل اربع ضربات الثالثة في ميزان الضرب اقسم ما يخرج من الضرب على احد المضروبين فان خرج الاخر صح والا فلا فلو اردت اختبار الخارج من ضرب عشرين في ثلاثين وهو ستماية فاقسمه على العشرين فيخرج الثلاثون او على الثلاثين فيخرج العشرون فلو خرج غيرهما دل على الغلط وان شئت فاطرح كلا من المضروبين تسعة تسعة او ثمانية ثمانية او سبعة سبعة او ثمانية ثمانية فان انطرحا معا او احدهما فالجواب منطرح بما طرحت به وان بقي من كل منهما دون ما طرحت به فاضرب احدى البقيتين في الاخرى فان ساوى الخارج ما طرحت به فالجواب منطرح به ايضا وان نقص عنه فهو الميزان فاطرح الجواب بما طرحتهما به فان ساوى باقيه الميزان صح العمل والا فلا وان زاد عليه فاطرحه منه فان فني فالجواب منطرح والا فالباقي الميزان فاعمل كما مر مثال الاول تسعون في ثمانية عشر والثاني اربعة عشر في خمسين والثالث ثلاثون في ثلاثين والرابع اثنا عشر في عشرين والخامس خمسة عشر في اربعة وعشرين والسادس سبعة عشر في ستة وعشرين والطرح في الثاني بالسبعة وفي غيره بالتسعة والميزان في الرابع ستة وفي السادس واحد وفي غيرهما طرح وان شئت قلت تسعة واعلم ان احد المضروبين اذا كان اقل مما طرحت به فكانه الباقي بعد الطرح وان الميزان الاول قطعي بخلاف الثاني فكل عمل صحيح في نفسه فانه يصح بالثاني وليس كل ما صح بالثاني يكون صحيحا وايضا الاول اعم من الثاني لتاتيه في كل مضروبين

الباب الثاني في القسمة وفيه مقدمة وفصلان وخاتمة المقدمة فيها مسئلتان الاولى في تعريفها اعلم ان القسمة ضربان احدهما ان يكون الغرض بها معرفة ما يجب للواحد وذلك اذا قسمت جنسا على غير جنسه كما لو قيل اقسم عشرة دراهم على خمسة رجال فالمطلوب معرفة ما يصيب الواحد والثاني ان يكون الغرض بها نسبة احد المقدارين الى الاخر وذلك اذا قسمت الجنس على جنسه كما لو قيل اقسم عشرة ارادب على خمسة ارادب فالمراد معرفة نسبة عشرة الارادب الى الخمسة الارادب فهذان الضربان وان كان العمل فيهما وكمية الخارج متحدين فالغرض فيهما مختلف فهي بالمعنى الاول حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها مساوية لاحاد المقسوم عليه الا ترى ان العشرة في المثال الاول تنقسم خمسة اقسام متساوية بعدد احاد المقسوم عليه وهي بالمعنى الثاني معرفة ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه الا ترى ان الحاصل من قسمة العشرة على الخمسة في المثال الثاني هو اثنان فتبينا ان العشرة مثلا الخمسة ومن خواصها ان نسبة المقسوم عليه الى المقسوم كنسبة الواحد الى الخارج وان الحاصل من ضرب الخارج في المقسوم عليه مساو للمقسوم الا ترى ان نسبة الخمسة في المثال الثاني الى العشرة كنسبة الواحد الى الاثنين وان الاثنين اذا ضربا في الخمسة يخرج عشرة المسئلة الثانية اذا قسمت صحيحا على صحيح فالمقسوم عليه اما واحد او اكثر والاكثر اما مساو للمقسوم او اقل او اكثر فهذه اربعة احوال والاولان واضحان والخارج في الاول نفس المقسوم وفي الثاني واحد واما الاخيران فهما المقصودان بالبيان وحيث كان المقسوم اكثر فالخارج اما صحيح او صحيح وكسر كعشرين على خمسة او ستة وحيث كان اقل فالخارج كسر فقط كعكس المثال الفصل الاول في قسمة الكثير على القليل اعلم ان المقسوم والمقسوم عليه اما مفردان او لا فان كانا مفردين فلك اوجه احدها ان تقسم عدة عقود المقسوم على عدة عقود المقسوم عليه وتحفظ الحاصل ثم ان اتحدت منزلتهما فالمحفوظ احاد وكسر من واحد مثاله ثمانماية على ماتين او ثمانية الاف على الفين فالخارج فيهما اربعة ولو كان المقسوم في المثال الاول تسعماية وفي الثاني تسعة الاف لكان الخارج اربعة ونصفا وان اختلفت منزلتاهما فاطرح اس المقسوم عليه سوى واحد من اس المقسوم يبق اس الخارج فاجعل المحفوظ من جنسه وكسره بحسبه مثاله ان تقسم على عشرين ثمانماية او ثمانية الاف فاطرح واحدا في الاول من ثلاثة يبق اثنان وهما اس العشرات وفي الثاني من الاربعة يبق ثلاثة وهي اس المئات فاجعل الاربعة في الاول اربعين وفي الثاني اربع ماية ولو قسمت على العشرين تسعماية لخرج خمسة واربعون او تسعة الاف فخرج اربعماية وخمسون الوجه الثاني وهو يشمل المفردين وغيرهما ان تفرض عددا اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى حاصله المقسوم او نقص عنه فان ساواه فالمفروض هو ما يخرج بالقسمة وان نقص عنه بمثل المقسوم عليه فضم الى المفروض واحدا يجتمع الجواب او باقل منه فهو كسر منه او باكثر فافرض عددا اخر واضربه في المقسوم عليه واعتبر الحاصل بالباقي واعمل فيه كما مضى وهكذا الى ان يفنى المقسوم او يبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه فسمه منه وضم الكسر الحاصل الى مجموع المفروضات فما كان المجتمع من

صحيح او صحيح وكسر فهو الجواب فنى ثمانى مائة على عشرين لو فرضت اربعين وضربها فى العشرين لساوى
الحاصل المقسوم فالاربعون ما يخرج بالقسمة ولو كان المقسوم ثمانى مائة وعشرين وفرضت الاربعين
وضربتها فى العشرين لبقى من المقسوم قدر المقسوم عليه فضم الى الاربعين واحدا يكن الجواب احدا
واربعين ولو كان ثمانى مائة وعشرة لبقى منه اقل من العشرين فسمه منها وضم الحاصل يكن الجواب اربعين
ونصفا ولو كان تسع مائة لبقى منه مائة فافرض ثلاثة واضربها فى العشرين يحصل ستون ويبقى اربعون
وهى ايضا اكثر من المقسوم عليه فافرض اثنين واضربهما فى العشرين فتفنى الاربعون فضم المفروضات
بعضها الى بعض يكن مجموعها خمسة واربعين وهو المطلوب مثال اخر الف وستون على خمسة
وعشرين فافرض عددا بالشرط المذكور وكانه اربعون فاضربها فى خمسة وعشرين واسقط الحاصل
وهو الف من المقسوم يبقى ستون ثم خذ عددا اخر شانه كذلك وهو اثنان فاضربهما فى الخمسة والعشرين
واطرح الحاصل من الستين يبقى عشرة فسمها من الخمسة والعشرين واجمع الخارجات يكن الجواب
اثنين واربعين وخمسين فرع متى كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة فاقم وفق كل منهما
مقام اصله فهو اخصر مثال ذلك اقسم ثلاثمائة وخمسين على مائتين وثمانين فهما متفقان بسبع عشر
فاقسم خمسة على اربعة يخرج المطلوب وذلك واحد وربع الوجه الثالث وهو عام ايضا ان
تسمى من المقسوم عليه واحدا ابدا وتاخذ من المقسوم بتلك النسبة مثاله خمسمائة على ثلاثين
فالواحد من الثلاثين ثلث عشرها فخذ من خمس المائة ثلث عشرها على ما ياتى يكن ستة عشر وثلثين وهو
المطلوب مثال اخر الف ومائتان على خمسة وعشرين فالواحد من الخمسة والعشرين خمس
خمس فخذ من المقسوم خمس خمسه يكن ثمانية واربعين وهو المطلوب وان شئت فارد كلا من
المقسوم والمقسوم عليه فى المثال الاول الى عشره وفى الثانى الى خمسه لتوافقهما بذلك فيرجعان
فى الاول الى خمسين وثلاثة وفى الثانى الى مائتين واربعين وخمسة واعمل فى وفق كل منهما ما عملت
فى اصله يكن المطلوب الرابع ان تسمى فضل عقد مفرد على المقسوم عليه من المقسوم عليه وتزيد
على المقسوم بتلك النسبة او تسمى فضل المقسوم عليه على عقد من المقسوم عليه وتطرح منه بمثل
تلك النسبة ثم تقسم ما اجتمع او بقى على ذلك العقد فيكون المطلوب وهذا عام ايضا فلو قسمت
ستين على ثمانية لكان فضل العشرة على الثمانية اثنين وهو ربع الثمانية فزد على الستين ربعها واقسم
الحاصل وهو خمسة وسبعون على العشرة يخرج سبعة ونصف وهو المطلوب ولو قسمتها على
اثنى عشر لكان فضل الاثنى عشر على العشرة اثنين وهو سدس الاثنى عشر فاطرح من الستين سدسها
واقسم الباقى وهو خمسون على عشرة يخرج خمسة وهو المطلوب ولو قسمت مائتين وخمسة وعشرين
على خمسة وسبعين لكان فضل المائة على الخمسة والسبعين خمسة وعشرين وهو ثلث الخمسة والسبعين
فزد على المائتين والخمسة والعشرين ثلثها واقسم المجتمع وهو ثلاثمائة على المائة يحصل ثلاثة وهو المطلوب
ولو كان المقسوم عليه مائة وخمسة وعشرين لكان فضله على المائة خمسة وعشرين وهو خمسه فاطرح من
المقسوم خمسه واقسم الباقى وهو مائة وثمانون على المائة يحصل واحد واربعة اخماس وهو المطلوب
الخامس ان تسمى فضل عقد على المقسوم من المقسوم وتزيد على المقسوم عليه بتلك النسبة او تسمى فضل

المقسو

المقسوم على عقد من المقسوم وتطرح من المقسوم عليه بتلك النسبة وتقسم ذلك العقد على ما اجتمع او
بقى فيكون المطلوب وهو عام ايضا فلو قسمت ثمانين على ثمانية لكان فضل المائة على الثمانين عشرين وهو من
الثمانين ربع فزد على الثمانية ربعها واقسم المائة على العشرة المجتمعة يخرج المطلوب ولو قسمت مائة وخمسة
وعشرين على عشرة لكانت الخمسة والعشرون خمس المقسوم فاطرح من العشرة خمسها واقسم المائة على الباقى
وهو ثمانية يخرج اثنا عشر ونصف وهو المطلوب ولو قسمت الفا ومائتين وخمسين على المائتين والخمسة
والعشرين لكانت المائتان والخمسون خمس المقسوم فاطرح من المائتين والخمسة والعشرين خمسها واقسم
الالف على الباقى وهو مائة وثمانون يخرج خمسة وخمسة اتساع وهو المطلوب الفصل الثانى
فى قسمة القليل على الكثير ويلقبها بعضهم تسمية وبعضهم نسبة وفيه مسلتان احداهما فى كيفيتها ه
اعلم ان المسمى منه اما اول او مركب وكل منهما اما منطق او اصم فالمنطق ما امكن ان يعبر عن نسبة الواحد
اليه بغير الجزئية والاصم بخلافه كاحد عشر والاول المنطق بالاستقرا الاثنان والثلاثة والخمسة
والسبعة والتسمية منها سهلة فالواحد من الاثنين نصف ومن الثلاثة ثلث ومن الخمسة خمس ومن
السبعة سبع فان زاد المسمى على واحد فكرر اسم الواحد بحسبه فيقال فى الاثنين من الثلاثة ثلثان
وفى الثلاثة من الخمسة ثلاثة اخماس وعلى هذا واما الاول الاصم فالتسمية منه بلفظ الجزئية
سواء كان المسمى اولا ام مركبا ولا يتاتى تحقيقا الا بذلك فيقال فى نسبة الواحد من احد عشر جزء
من احد عشر جزءا من الواحد وفى نسبة الاثنين اليها جزءان كذلك وفى نسبة العشرة من ثلاثة عشر
عشرة اجزاء من ثلاثة عشر كذلك واما المركب مفردا كان او مركبا منطقا او اصم او مركبا منهما فللتسمية
منه اوجه احدها ان تحله الى اضلاعه التى تركب منها بان تقسمه على مخرج ما يظهر له من الاجزاء فيكون ذلك
المخرج وما يخرج من القسمة عليه ضلعيه سواء كانا منطقين ام اصمين ام احدهما منطقا والاخر اصم
ويكون نسبة احدهما الى ذلك المركب كنسبة الواحد الى الضلع الاخر فان امكن ان يحل الخارج واحتيج
الى حله فحله كذلك وهكذا الى ان تصير اضلاعه بحيث تسهل التسمية منها فيكون نسبة احدها اليه
كنسبة الواحد الى المضروب بقية الاضلاع بعضها فى بعض ومعرفة جزء ما من اجزائه باسقاط الضلع
الذى هو مخرجه وتركيب بقية الاضلاع بالضرب فاذا تقرر هذا واردت ان تسمى منه عددا
فان كان احد اضلاعه او مركبا من ضرب بعضها فى بعض فاسقطه او ما تركب منه وانسب الواحد
الى الضلع الاخر ان انفرد والا فاضف ذلك الاسم الى اسم الواحد من الضلع الاخر وهكذا الى الاخر
يكن المطلوب وان كان اقل من كل منها فسمه من احدها واضف اسم الحاصل الى اسم الواحد
من الضلع وهكذا الى اخرها والا فاقسم المسمى على ما تسهل القسمة عليه من الاضلاع او من المركب
منها بالضرب وكرر نسبة الواحد الى المضروب الاضلاع الباقية بعضها فى بعض بقدر الخارج ثم ان
امكن رفع الاسم فارفعه فى التعبير كان يكون سدسين او ثلاثة او اربعة فقل ثلث او نصف او ثلثان
والا فاتركه بحاله كان يكون اسباعا او اجزاء من احد عشر مثلا فلو كان المسمى منه ستين فحله الى اثنين
واثنين وثلاثة وخمسة فان كان المسمى احد الاضلاع الاربعة فاسقطه وانطق باسم الواحد من
الثلاثة الباقية فتقول فى الاثنين نصف ثلث خمس اى سدس خمس اى خمس سدس اى ثلث عشر وقد

غنيام

ابدام

الاخرانكان ... [illegible]

في الثلاثة نصف نصف خمس اي ربع خمس اي نصف عشر وفي الخمسة نصف نصف ثلث اي ربع ثلث اي
ثلث ربع اي نصف سدس ولو كان المسمى اربعة فهو مركب من ضرب اثنين في اثنين فاسقطها وقل ثلث خمس
او كان ستة فهو مركب من اثنين في ثلاثة فقل نصف خمس اي عشر او كان عشرة فهو مركب من اثنين في خمسة
فقل نصف ثلث اي سدس او كان خمسة عشر فهو مركب من ثلاثة في خمسة فقل نصف نصف اي ربع او كان
اثني عشر فهو مركب من اثنين في اثنين في ثلاثة فقل خمس او كان عشرين فهو مركب من اثنين في اثنين في خمسة
فقل ثلث او كان ثلاثين فهو مركب من اثنين في ثلاثة في خمسة فقل نصف ولو كان المسمى الواحد فقل نصف
نصف ثلث خمس اي ربع ثلث خمس اي ثلث ربع خمس اي نصف سدس خمس اي نصف خمس سدس اي عشر
سدس اي سدس عشر ولو كان المسمى سبعة فالاقرب ان تقسمه على مضروب اثنين في ثلاثة فيخرج واحد وسدس
فقل نصف خمس وسدس نصف خمس اي عشر وسدس عشر ولو كان ثمانية فاقسمه على الاثنين وقل اربعة
انصاف ثلث خمس اي ثلثا خمس او على ربع الاثنين وهو الاسهل فيخرج اثنان فقل ثلثا خمس ولو كان المسمى
تسعة فاقسمه على ثلاثة فيخرج ثلاثة فقل ثلاثة انصاف نصف خمس اي ثلاثة ارباع خمس اي عشر ونصف
عشر ولو كان احد عشر فاقسمه على مضروب اثنين في خمسة يخرج واحد وعشر فقل نصف ثلث وعشر نصف
ثلث اي سدس وسدس عشر ولو كان ستة وثلاثين فاقسمه على مضروب اثنين في ثلاثة يخرج ستة فقل
ستة انصاف خمس اي ثلاثة اخماس او ستة اعشارا ونصف وعشر وعلى هذا القياس ولو كان المسمى منه
مائة وثلاثة واربعين فحله الى احد عشر وثلاثة عشر فان كان المسمى احد عشر فقل جزء من ثلاثة عشر جزءا
من الواحد او كان ثلاثة عشر فقل جزءا من احد عشر جزءا من الواحد او كان الواحد فقل جزء من احد عشر
جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ولو كان مائة فاقسمه على احد عشر فقل تسعة اجزاء من ثلاثة
عشر جزءا من واحد وجزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد او على ثلاثة عشر فقل
سبعة اجزاء من احد عشر جزءا وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جزء من احد عشر جزءا من الواحد وقس
على ذلك ولو كان المسمى منه ثلاثة وثلاثين فحلها الى ثلاثة واحد عشر فان كان المسمى الثلاثة فقل جزء
من احد عشر او الاحد عشر فقل ثلث او الواحد فقل ثلث جزء من احد عشر او كان ثلاثين فقسمه على
الثلاثة فقل عشرة اجزاء من احد عشر او على الاحد عشر فقل اثنان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من
الثلث ولو كان المسمى منه الفا وثمانين فحلها الى العشرة وتسعة واربعة وثلاثة وقل في الثلاثة ربع تسع
عشر وفي الاربعة ثلث تسع عشر وفي التسعة ثلث ربع عشر اي نصف سدس عشر وفي العشرة ثلث
ربع تسع وفي مسطح الثلاثة والاربعة تسع عشر وفي مسطح الثلاثة والتسعة ربع عشر وفي مسطح الثلاثة
والعشرة ربع تسع وفي مسطح الاربعة والعشرة ثلث تسع وفي مسطح الاربعة والتسعة ثلث عشر
وفي مسطح التسعة والعشرة ثلث ربع وفي مضروب الثلاثة والاربعة والتسعة عشر وفي مضروب
الثلاثة والتسعة والعشرة ربع وفي مضروب الاربعة والتسعة والعشرة ثلث وفي مضروب
الثلاثة والاربعة والعشرة تسع ولو كان المسمى الواحد فقل ثلث ربع تسع عشر او ثلاثمائة فقل ان قسمته
على عشرة ثلاثون ثلث ربع تسع اي عشرة ارباع تسع اي تسعان ونصف تسع اي سدس وتسع وان قسمته
على غير العشرة فاعتبر ما ذكرت لك يخرج المطلوب وفي هذا المقدار ما يكفي الفطن ان شاء الله تعالى تنبيه

لحل الاعداد

8

لحل الاعداد مقدمة ضبطها مهم وهي ان كل عدد ليس فيه احاد فله العشر وكل ما له عشر فهو زوج فله النصف
والخمس وان كانت فيه فان كانت خمسة فله الخمس وان كانت غيرها فان كانت فردا فهو فرد ولا يفنيه غير الفرد
والا فزوج ويمكن ان يفنيه الفرد فان كان زوجا فاطرحه بتسعة فان فني بها فله مع النصف التسع والثلث
والسدس والا فان بقي منه ثلاثة او ستة فله ما عدا التسع من الكسور الاربعة وان بقي غيرهما فاطرحه بثمانية
فان فني بها فله الثمن وكل عدد له الثمن فله الربع والنصف كما ان كل عدد زوج ذي تسع فله الكسور
الاربعة والا فان بقي اربعة سقط من الثلاثة الثمن وان بقي غيرها فاطرحه بسبعة فان فني بها فله مع النصف
السبع والا فله النصف فحسب من الكسور المنطقة ونصفه اصم وان كان فردا فاطرحه بتسعة فان فني بها
فله التسع وكل عدد له التسع فله الثلث والا فان بقي منه ثلاثة او ستة فله الثلث والا فاطرحه بسبعة
فان فني بها فله السبع والا فاصم ثم الاصم قد يكون مركبا فاقسمه على الاعداد الصم الاوائل المتتالية
واحدا بعد واحد حتى تنتهي الى ما يصح انقسام عددك عليه فيكون مركبا منه ومن الخارج او الى ما يكون
مربعه اعظم من عددك المفروض او الى ما لا يصح القسم عليه ويخرج من القسمة مثله اولا فيكون حينئذ
اولا وتمييز الاول من المركب وجه يسمى بالغربال مذكور في تلخيص ابن البناء ومختصري وهو اكثر منه
عملا واصغر من نصفه حجما الوجه الثاني من وجوه التسمية ان تسمي واحدا من المسمى منه وتاخذ من
المسمى بمثل تلك النسبة فلو سميت من الستين ثلاثين فسم الواحد من الستين يكن سدس عشر فخذ من الثلاثين
سدس عشرها يكن نصفا وهو الجواب الثالث ان تقسم المسمى منه على المسمى وتسمي الواحد من الخارج ففي
اثني عشر من ستين اقسم الستين على الاثني عشر وسم الواحد من الخمسة الخارجة يكن خمسا وهو الجواب الرابع
ان تضرب المسمى في عدد ما وتقسم الخارج على المسمى منه ثم ما خرج على ذلك العدد المضروب فيه فلو
سميت من الستين خمسة عشر فاضربها في عشرة مثلا واقسم الخارج وهو مائة وخمسون على الستين
والخارج وهو اثنان ونصف على العشرة يكن ربعا وهو المطلوب الخامس ويختص بتسمية المفرد من المفرد
وهو ان تسمي عدة عقود المسمى من عدة عقود المسمى منه فما حصل فهو الجواب ان اتحدت مرتبتهما والا
فاضفه الى لفظ العشر مكررا بقدر ما بين اسميهما فما كان فهو الجواب فان لم يكن عدة عقود المسمى اقل من
عدة عقود المسمى منه فاقسمها عليها واضرب الخارج في عشرة واضف الحاصل الى لفظ العشر مكررا بقدر
ما بين اسميهما الا واحدا فما كان فهو المطلوب فلو سميت الفين من ثمانية الاف فسم اثنين من ثمانية يكن الجواب
ولو سميت عشرين من ثمانمائة فالفضل بين الاسمين واحد فقل ربع عشر او من ثمانية الاف فقل
ربع عشر عشر لان الفضل بين الاسمين اثنان ولو سميت واحدا من الف الف فاقسم واحدا على واحد
يخرج واحد فاضربه في عشرة يكن الحاصل عشرا فاضفه الى لفظ العشر مكررا بقدر ما بين الاسمين الا واحدا
وهو خمسة يكن عشرا مكررا ستا ولو سميت خمسة من عشرين الفا مكررا ستا فاقسم خمسة على اثنين واضرب
الخارج في عشرة يكن الحاصل ربعا فاضفه الى لفظ العشر مكررا بقدر ما بين الاسمين الا واحدا وهو ثمانية
عشر يكن الجواب فرعان احدهما اذا كان بين المسمى والمسمى منه موافقة فالاختصار ان تعاوض عنهما بوفقيهما
وتعمل فيهما ما مر فلو اردت ان تسمي مائتين وعشرة من ثلاثمائة وخمسين فهما متفقان بسبع العشر فارد د
كلا منهما الى سبع عشره وسم ثلاثة من خمسة يكن الجواب الثاني اذا اردت ان تسمي عددا من عدد باسم مفرو

اول وقد يكون م

فلك وجهان احدهما ان تضرب المسمى في مقام ذلك الكسر وتقسم الحاصل على المسمى منه ويسمى الخارج من ذلك
المقام كان يقال سم خمسة من العشرة بالاسداس فاضرب الخمسة في مقام السدس واقسم الحاصل وهو ثلاثون
على العشرة وسم الثلاثة الخارجة من الستة يكن ثلاثة اسداس الثاني ان تقسم المسمى منه على المقام والمسمى على الخارج
وتسمي الخارج من المقام ففي المثال اقسم العشرة على الستة يخرج واحد وثلثان فاقسم عليها الخمسة يخرج
ثلاثة فسمها من الستة المسئلة الثانية في تخلص الاسما وتقريبها ويبنغي مراعاة امور احدها تقريب المعنى
من الفهم فيقال في خمسة وعشرين من ثمانين ربع ونصف ثمن فهو اوضح واشهر عند العامة من قولك
ثلاثة اعشار وثمن عشر الثاني تعظيم احد الكسرين والمباعدة بين المخرجين فنصف ثمن اولى من ربع ربع
ونصف سدس اولى من ثلث ربع وثلث ثمن اولى من ربع سدس وان اتحد المعنى في الجميع الثالث تقديم
اكبر المتضايفين فقولنا ربع سبع اولى من سبع ربع وان اتحد معناهما الرابع اختصار اللفظ فسدس
اولى من نصف ثلث وثمن اولى من نصف ربع وعشر اولى من نصف خمس وتسع اولى من ثلث ثلث وسدس عشر
اولى من ثلث ربع خمس وقس على ذلك واعلم انه ربما ظهر بالتقديم والتاخير في اللفظ وجه الاختصار
فينبغي التفطن له كما يقال في ثلاثة اخماس سدس ثلاثة اسداس خمس فيظهر لك انها نصف خمس الذي
يقوم مقامه عشر وانه قد يحسن في بعض المحال طول اللفظ لسهولة الجمع مع امكان الاختصار وذلك
كجمع ثلاثة اسباع ونصف سبع الى سبعين ونصف سبع فالاول وان كان لفظ النصف اخصر منه الا ان
جمعه مع الطول اسهل منه مع الاختصار وان الكسرين قد يختلفان لفظا ومعناهما متحد كما اريتك حتى انه
قد يظن انهما متغاوتان وان الضابط في معرفة ذلك ان تاخذ مخرجيهما وتاخذ كلا منهما من ذلك
المخرج فيظهر التساوي الخاتمة فيها مسئلتان احداهما في قسمة ما فيه الالاف من المفرد بالاختصار
وفي تسميته اعلم ان الالوف اما ان تكون في كل من المقسوم والمقسوم عليه او في احدهما فان كانت
في كل منهما فان تساويا في عدة لفظ الالوف فاحذف لفظ الالوف من كل منهما واقسم الباقي على
الباقي او سمه منه سواء اتحد الرتبة ام لا يكن الجواب فلو قيل اقسم ثمانين الفا مكررة سبعا على عشرين
الفا مكررة كذلك فاقسم بعد حذف التكرار ثمانين على عشرين يكن الجواب اربعة ولو عكس لكان الجواب
ربعا ولو قيل اقسم ثمانين الفا مكررا عشرا على ثلاثة الاف مكررة كذلك فاقسم ثمانين على ثلاثة يكن الجواب
ستة وعشرين وثلثين ولو عكس لكان الجواب ثلاثة اثمان عشر وان اختلفا في عدة لفظات الالوف فاحذف
ما اشترك من لفظات الالوف واقسم الباقي على الباقي او سمه منه كما لو قيل عشرة الاف مكررة ثمانيا
على خمسة الاف مكررة سبعا فاقسم عشرة الاف على خمسة كما عرفت يكن الجواب الفين ولو عكس فقيل سم
خمسة الاف مكررة سبعا من عشرة الاف مكررة ثمانيا فسم خمسة من عشرة الاف يكن الجواب نصف
عشر عشر عشر وان كانت الالوف في احدهما فقط فان كانت في المقسوم فتعمل بالوجه الاول في قسمة
الكثير على القليل وان كانت في المسمى منه فتعمل بالوجه الخامس في قسمة القليل على الكثير فما كان فهو المطلوب
فلو قيل اقسم ثمانية الاف الف على اربعة فاقسم ثمانية على اربعة يخرج اثنان فاحفظه واس الخارج هو اس
المقسوم لان اس المقسوم عليه واحد واستثنا الواحد منه مستغرق فلا يطرح من اس المقسوم شي فالخارج
الفا الف ولو كان المقسوم عليه اربعين فاس المقسوم عليه غير واحد واحد فاسقطه من اس المقسوم

يبق ستة وهي اس مايات الالوف فالخارج مايتا الف ولو كان ربع مايه فاطرح اثنين من السبعة يبق اس
عشرات الالوف فالخارج عشرون الفا والجواب في عكس المثال الاول نصف عشر عشر عشر عشر
عشر عشر ستة لان نسبة الاربعة الى الثمانية نصف والفضل بين اسيهما ستة وفي عكس الثاني نصف
عشر عشر عشر عشر خمسة لان الفضل بين اسيهما خمسة وفي عكس الثالث نصف عشر عشر عشر عشر
اربعة لان الفضل بين الاسين اربعة فقس على ذلك المسئلة الثانية في ميزان القسمة وفيه وجهان
احدهما ان تضرب الحاصل من القسمة في المقسوم عليه او المسمى منه فان خرج المقسوم او المسمى صح العمل
والا فلا فلو قسمت مايه على عشرين يخرج خمسة فاضرب الخمسة في العشرين تخرج المايه ولو خرج غيرها
لكان ذلك اية الغلط وكذا لو سميت العشرين من المايه تخرج خمس فاذا ضربته في المايه يحصل العشرون
فان خرج غيرها فاعد العمل الثاني ان تعتبر الخارج والمقسوم عليه او المسمى منه كالمضروبين والمقسوم
او المسمى كحاصل الضرب وتختبرهما بالطرح كما مر في اختبار الضرب فان كان في الخارج كسر فاحفظ
كميته قبل التسمية ثم ان فني كل من المحفوظ وصحيح الخارج فالمقسوم كذلك وان فني صحيح الخارج دون
المحفوظ فالمحفوظ او بقيته الميزان والا فاضرب بقية صحيح الخارج في المقسوم عليه فما حصل
زد عليه المحفوظ واطرح المجتمع بما طرحت به فان فني فكالقسم الاول والا فالباقي الميزان فاطرح
المقسوم فان بقي ما يساوي الميزان صح العمل والا فلا فلو قسمت على خمسة وعشرين تسع مايه وثمانية عشر
لخرج ستة وثلاثون وثلاثة اخماس خمس وكمية الكسر قبل التسمية ثمانية عشر
وهي والستة والثلاثون يفنيان بالتسعة فالمقسوم كذلك ولو قسمت عليها تسع مايه واثنين او تسع مايه
وعشرين لكان الكسر في الاول خمسي خمس وفي الثاني اربعة اخماس والميزان فيهما اثنان ولو قسمت عليها
خمس مايه واربعة او خمس مايه وستة لكان الميزان في الاول طرحا وفي الثاني اثنين ٥
القسم الثاني في اعمال الكسر وفيه مقدمة وعشرة ابواب المقدمة فيها مسايل الاولى
في بيان حقيقته واسمايه واقسامه اما حقيقته ففيها مذهبان احدهما وهو مذهب الجمهور انه بعض
اجزاء ذي اجزاء حقيقة او حكما والثاني انه اسم للنسبة بين عددين بالجزئية فاذا قلت نصف اربعة
فالنصف على الاول اسم للاثنين وعلى الثاني اسم لنسبة الاثنين من الاربعة وهذا مختار عبد الحق بن طاهر تبعه
ابن البنا رحمهما الله تعالى واما اسماوه البسيطة فعشرة نصف فثلث فربع فخمس فسدس فسبع فثمن
فتسع فعشر وجزء والجزء اعمها لكونه يعبر به عن المنطق والاصم واما اقسامه فهو اما منطق او اصم
فالمنطق ما امكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية كالواحد من ثلاثة فيقال فيه ثلث
والاصم بخلافه كالواحد من احد عشر فيقال فيه جزء من احد عشر جزءا من الواحد ولا يقال فيه
تحقيقا غير ذلك وكل من المنطق والاصم اربعة اقسام مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف
فالمفرد ما اسمه بسيط كنصف وكجزء من احد عشر والمكرر ما ثني او جمع من المفرد كثلثين وكثلاثة
اجزاء من احد عشر وهذا القسم مندرج في صناعة الغبار تحت المفرد وينتهي بتثنيته او جمعه الى ما
في الواحد من امثاله سوى مثل واحد والمضاف ما تالف من مضاف ومضاف اليه فالاول كنصف
عشر وكجزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وكنصف جزء من تسعة عشر

جزا وكثلث ربع خمس والمعطوف ما عطف بعضه على بعض بالواو كنصف وثلث وكجزء من احد عشر
وجزا من ثلاثة عشر وجزا من سبعة عشر المسألة الثانية في معرفة النسب بين الاعداد اعلم ان بين كل
عددين نسبة من اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان تساويا فمتماثلان كثلاثة وثلاثة
والا فان افنى الاصغر الاكبر فمتداخلان كثلاثة وتسعة ويسميها بعضهم متناسبين والا فان افنا هما عدد
ثالث فمتوافقان كاربعة وستة اذ يعدهما اثنان والا فمتباينان كاربعة وسبعة واعلم ان كل متداخلين
متوافقان ولا عكس واشتراكهما بما لعادهما من الاجزا وان المعتبر ادق الاجزا واعلم ان العلم بالمماثلة ضروري
واما غيرها فله ثلاثة طرق وهي الطرح والقسمة والحل وقد اوضحتها في كتابي الذي الفته في صناعة الغبار
الملقب بالمرشدة وفي شرح الجعبرية في الفرايض ولنقتصر هنا على ذكر المشهور منها وهو الطرح وذلك
ان نطرح الاصغر من الاكبر مرتين فان فني الاكبر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فمتباينان او اكثر
فاطرحه من الاصغر فان فني به فمتوافقان والا فان بقي واحد فمتباينان او اكثر فاطرحه من
بقية الاكبر كذلك وهكذا الى ان ينتهي الى الواحد فيكونان متباينين او الى عدد فيكونان متوافقين ٥ فاكثر
فالمتداخلان كخمسة وعشرة وكسبعة عشر واحد وخمسين وكثلاثة عشر واحد وتسعين والمتوافقان
كتسعة واثني عشر وكاحد وعشرين وخمسة وثلاثين وكمائة واربعة واربعين ومائة وسبعين وكسبعة
وخمسين وستة وسبعين والموافقة في الاول بالثلث وفي الثاني بالسبع وفي الثالث بالنصف
وفي الرابع بجزء من تسعة عشر والمتباينان كثلاثة واربعة وكثلاثة وعشرة وكثلاثة وثمانية
واقل عدد ينقسم على كل من عددين مفردين هو المساوي لاحدهما ان تماثلا وللاكبر منهما ان تداخلا
ومسطحهما ان تباينا ومضروب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والوفق ايضا يسمى راجعا ويعرف
وفق احد العددين بان يقسم ذلك العدد على اكبر عدد يفني كلا من العددين وهو ايضا اكبر عدد
ينقسم كل منهما عليه المسألة الثالثة في مخارج الكسور مخرج الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر
ويسمى ايضا مقاما فمخرج المفرد عدد عدة احاده كعدة ما في الواحد من امثال ذلك المفرد
فمخرج النصف اثنان لان فيه احدين كما ان في الواحد نصفين ومخرج الجزء من احد عشر احد عشر
لذلك ومخرج المكرر هو مخرج المفرد فمخرج الثلثين ثلاثة ومخرج ثلاثة اجزا من احد عشر
احد عشر ومخرج المضاف الواحد ما يحصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه
من غير نظر الى النسبة بينهما فمخرج نصف العشر عشرون ومخرج جزء من احد عشر من جزء من
احد عشر مائة واحد وعشرون ومخرج نصف جزء من احد عشر اثنان وعشرون وكذا ان زادت
المضايفة على اثنين تضرب مخارجها بعضها في بعض واما المعطوف فضربان احدهما ان يكون من تعاطف
كسرين والثاني ان يكون من تعاطف اكثر من كسرين ففي الاول انظر بين مخرجي الكسرين واطلب اقل عدد
ينقسم على كل منهما فما كان فهو المطلوب فمخرج الثلث والتسع تسعة لتداخلهما ومخرج السدس والثمن
اربعة وعشرون لتوافق الستة والثمانية بالنصف ومخرج نصف الثمن وربع السبع مائة واثنا عشر
لتوافق مخرجيهما بالربع ومخرج الربع والسبع ثمانية وعشرون لتباين مخرجيهما وفي الثاني انظر في مخارج
اجزائه والمشهور حينئذ طريقان احدهما وهو طريق الكوفيين ان تنظر بين مخرجين منها وتطلب اقل عدد

يقسم على

على كل منهما كما عرفت ثم تنظر بينه وبين مخرج ثالث وتطلب اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين
الحاصل وبين رابع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا الى اخرها فما حصل فهو المطلوب والثاني
وهو طريق البصريين ان تقف احدها واختاروا وقف الاكبر ثم تقابل بينه وبين سايرها وتسقط الداخل
وتثبت وفق الموافق عوضه وكل المباين ثم تنظر فيما عدا الموقوف الاول من الاعداد وتقف احدها ان
كانت اكثر من عددين وتنظر بينه وبين باقيها بالنسب الاربع وتعمل كما سلف وهكذا الى ان تنتهي الى عددين
فتطلب اقل عدد ينقسم على كل منهما كما مضى فتضربه في احد الموقوفات والحاصل في الموقوف الثاني وهكذا
الى اخرها فما كان فهو المطلوب فلو قيل كم مخرج الكسور التسعة المنطقة اعني من النصف الى العشر فعلى
الاول اضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما والحاصل وهو ستة في نصف الاربعة لتوافقهما به والحاصل
وهو اثنا عشر في خمسة لتباينهما واطرح الستة لدخولها في الحاصل وهو ستون واضربه في السبعة
لتباينهما والحاصل وهو اربع مائة وعشرون في ربع الثمانية لتوافقهما به والحاصل وهو ثمان مائة واربعون
في ثلث التسعة لتوافقهما به واسقط العشرة لدخولها في الحاصل وهو الفان وخمسمائة وعشرون
فهذا الحاصل هو المخرج المطلوب وعلى الثاني تقف العشرة واطرح الاثنين والخمسة لدخولهما فيها واثبت
الثلاثة والسبعة والتسعة لمباينتها اياها ورد كلا من الاربعة والستة والثمانية الى نصفه اثنين وثلاثة
واربعة ثم تقف التسعة وقابل بينها وبين كل من الاعداد الخمسة الباقية واطرح الثلاثتين لدخولهما
فيها واثبت الاثنين والاربعة والسبعة للمباينة ثم تقف السبعة فتجد كلا من الاثنين والاربعة يباينها
فاضرب الاربعة في الموقوفات الثلاثة واحدا بعد واحد لدخول الاثنين فيها يحصل المطلوب وعلى
هذا القياس ويحصل هذا العدد من ضرب عدة درج دور الفلك وهو ثلاثمائة وستون
في ايام الاسبوع ويحصل ايضا من ضرب عدة ايام الشهر التام في عدة شهور السنة والحاصل
في ايام الاسبوع ويحصل ايضا من ضرب مخارج الكسور الاربعة التي في اسمايها حرف العين بعضها
في بعض وهذه الثلاثة اتفاقية واعلم ان الكسر قد يكون مضافا الى جملة المقدار وقد يكون مضافا الى
بعضه وقد يكون مضافا الى كله وبعضه اما الاول فمضى سبيله واما الثاني فله صورتان احدهما
ان يكون ما اضيف اليه الكسر هو الباقي من جملة المقدار بعد اخراج جزء معلوم منه كان يقال
ربع وثلث الباقي والثانية ان يكون ما اضيف اليه الكسر جزءا مسمى كان يقال ثلث ثلاثة ارباع والعمل
في الاولى ان تاخذ مخرج الجزء المضاف الى الجملة كما عرفت وتخرج منه ذلك الجزء وتحفظ الباقي منه ثم
تاخذ مخرج الجزء المضاف الى الباقي كانه مضاف الى الجملة ثم تقسم عليه المحفوظ فان صح فمخرجها الاول
والا فان باينه المحفوظ فاضرب المخرج الثاني في الاول او وافقه فاضرب وفقه فيه فما حصل فهو
المخرج المطلوب فالاول كربع وثلث الباقي فمخرج الربع اربعة والثلث ثلاثة والباقي من
الاربعة ثلاثة وهي منقسمة على الثلاثة فمخرجهما اربعة وكذا مخرج الربع والسدس وسبع الباقي
اثنا عشر والثاني كنصف وثلث الباقي فمخرج النصف اثنان والباقي منه واحد وهو يباين مخرج
الثلث فاضرب ثلاثة في اثنين وكذا الربع والسدس وثلث الباقي فمخرج الربع والسدس اثنا عشر والباقي
سبعة وهو يباين مخرج الثلث فاضرب الثلاثة في الاثني عشر والثالث كسدس وثلث خمس الباقي

فمخرج السدس ستة والباقي منه خمسة وهو يوافق مخرج ثلث الخمس وهو خمسة عشر بالخمس فاضرب
خمس الخمسة عشر في الستة وكذا ربع وسدس وثلاثة اسباع سبع ما بقي الباقي من مخرج الربع والسدس
وهو اثنا عشر سبعة وهو يوافق مخرج سبع السبع بالسبع فاضرب سبعة في الاثني عشر ولو كان المطلوب
مخرج الجزء مضاف الى الجملة والجزء مضاف الى الباقي بعده والجزء مضاف الى الباقي بعدهما لاخذت
مخرج الاولين كما عرفت وعملت في الباقي ومخرج الثالث كما مر مثاله ثمن وسبع ما بقي بعده وسدس
ما بقي بعدهما فالمخرج ثمانية ولو قيل نصف وثلث الباقي بعده وثلاثة اخماس الباقي بعدهما لكان
المخرج ثلاثين لان الباقي من مخرج النصف لا ينقسم على مخرج الثلث ويباينه فمخرجهما ستة والباقي منه اثنان
مباينان لمخرج الخمس فاضربه في الستة ولو قيل ثلث وربع الباقي بعده ونصف سدس الباقي بعدهما
لكان المخرج اربعة وعشرين لان الباقي من مخرج الثلث يوافق مخرج الربع بالنصف فمخرجهما ستة والباقي
منه يوافق مخرج نصف السدس بالثلث فاضرب اربعة في ستة ، والعمل في الصورة الثانية ان تاخذ
مخرج الكسر المضاف الى الجملة وتاخذ منه ذلك الكسر وتنظر بينه وبين مخرج ما اضفته اليه فان كان
ينقسم عليه بالكسر او يباينه او يوافقه والعمل كما في الصورة الاولى فلو قيل كم مخرج خمس نصف وثلث
فمخرج النصف والثلث ستة ونصفه وثلثه خمسة وهو ينقسم على مخرج الخمس فالمطلوب ستة ولو
قيل كم مخرج نصف خمسة اسداس فمخرج خمسة الاسداس ستة وهي منه خمسة وتباين مخرج
النصف فالمطلوب اثنا عشر ولو قيل كم مخرج سبع خمسة اسداس فمخرج خمس السبع خمسة وثلاثون
وخمسة اسداس الستة توافقه بالخمس فاضرب خمس الخمسة والثلاثين في الستة فالمطلوب اثنان واربعون
وقد يتركب صورة من الصورتين فلا يخفى العمل فيها كما لو قيل كم مخرج ثلثين وسبع ما بقي وثلث خمس ما
اجتمع فالمخرج احد وعشرون ولو قيل كم مخرج نصف وثلث ما بقي بعده وخمس ما اجتمع فهو ثلاثون
ولو قيل كم مخرج ثلث وربع وسبع ما اجتمع منهما وسبع ثمن ما بقي فالمخرج مائة وثمانية وستون
وعلى هذا فقس ، واما الثالث وهو ان يكون الكسر مضافا الى مقدار وبعضه فخذ مخرج البعض
المفروض واجعله المقدار وزد عليه مثل الكسر المفروض منه واحفظ المجتمع ثم خذ مخرج
الكسر المضاف الى المجموع فان صح ان ينقسم عليه المحفوظ فالمخرج الاول هو المطلوب والا فاضرب
المخرج الثاني او وفقه في المخرج الاول فما كان فهو المطلوب فلو اردت اقل عدد اذا زيد عليه
مثل ثلاثة ارباعه يكون للمجتمع ثلث فمخرج ثلاثة الارباع اربعة فزد عليه مثل ثلاثة ارباعه يجتمع
سبعة وهي مباينة لمخرج الثلث فاضرب الثلاثة في الاربعة يكن المطلوب ولو قيل اقل عدد
اذا زيد عليه مثل خمسه يكون لما اجتمع ثلث سبع فزد على مخرج الخمس مثل خمسه يجتمع سبعة
وهو يوافق مخرج ثلث السبع بالسبع فاضرب ثلاثة في خمسة يحصل المطلوب

الباب الاول في بسط الكسور

ويسمى ايضا تجنيسا وفيه ثلاث مسائل الاولى في بيان معناه وهو جعل الكسر بحيث يعبر عنه
بواحد او بعدد مطلق على وجه تتساوى احاده فان كان من نوع واحد فواضح والا فانقل اسمه
الى اسم يحقق ذلك فيه ، ويكشف معناه النظر في ثلاثة امور احدها معرفة اكبر مقدار مشترك

بينها والثاني معرفة ما في الواحد من امثال ذلك المشترك والثالث معرفة ما في الكسور المفروضة
من امثاله اما الاول فيعرف بتسمية الواحد من مخرج الكسر المفروض مثاله ربع وسدس
اكبر مقدار مشترك بينهما نصف سدس وهو اسم الواحد من مخرج الربع والسدس لانه لا يفنى كلا
منهما اكبر منه وفي الواحد من امثاله بعدة احاد المخرج الا ترى ان في الواحد اثني عشر نصف سدس
واما الثالث فهو المقصود بالبسط وسيظهر بما ياتي ان في الربع والسدس من امثال نصف السدس
خمسة المسئلة الثانية في بيان كيفية بسط الكسور التي لا صحاح معها اما المفرد فبسطه واحد واما
المكرر فبسطه عدة تكراره فبسط الثلث واحد وكذلك بسط جزء من احد عشر جزءا وبسط الثلثين
اثنان وثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة ، واما المعطوف فان كان من نوعين فهما اما مفردان او مكرران
او مضافان او مفرد ومكرر او ... مضاف او مكرر ومضاف ، فان لم يكن في متعاطفيه مكرر فاقسم
مخرجه على مخرج كل منهما سواء كانا متباينين ام متوافقين ام متداخلين واجمع الخارجين ، وان شئت
فاخص القسمة واجمع مخرجي المتباينين ووفقي غيرهما فلو كان نصفا وثلثا او ربعا وسدسا او نصفا وثمنا
لكان البسط خمسة لان مخرج الاول ستة والخارج من قسمته على مخرج النصف ثلاثة وعلى مخرج الثلث
اثنان ومخرج الثاني اثنا عشر والخارج من قسمته على مخرج الربع ثلاثة وعلى مخرج السدس اثنان ٥
ومخرج الثالث ثمانية والخارج من قسمته على مخرج النصف اربعة وعلى مخرج الثمن واحد والمجموع
في كل صورة خمسة والخمسة ايضا مجموع مخرجي النصف والثلث ووفقي مخرج الربع والسدس
ووفقي مخرج النصف والثمن لان الموافقة بالنصف في كلتا الصورتين الاخيرتين اذ كل متداخلين متوافقان
ولو كان ثلث سبع ونصف عشر او نصف ثمن وربع سبع او نصف سدس وثلث ثمن فمخرج الاول
اربع مائة وعشرون والخارج من قسمته على مخرج ثلث السبع عشرون وعلى مخرج نصف العشر
احد وعشرون ومجموعهما احد واربعون وهو البسط وهو ايضا مجموع المخرجين ومخرج الثاني مائة
واثنا عشر والخارج من قسمته على مخرج نصف الثمن سبعة وعلى مخرج ربع السبع اربعة ومجموعهما
احد عشر وهو البسط وهو ايضا مجموع وفقي المخرجين لانهما متفقان بالربع ومخرج الثالث
اربعة وعشرون والخارج من قسمته على مخرج نصف السدس اثنان وعلى مخرج ثلث الثمن واحد
ومجموعهما ثلاثة وهو البسط وهو ايضا مجموع وفقي المخرجين لانهما متفقان بنصف السدس ولو كان
نصفا وثلث سبع او سدسا وثلث سبع او ثلثا وثلث سبع لكان البسط ثلاثة وعشرين وتسعة وثمانية
والعمل واضح مما سبق وان كان الكسر المفروض من مكررين فاضرب مخرجه في عدة تكرار احدهما واقسم
الحاصل على مخرجه وافعل في الاخر كذلك واجمع الخارجين مثاله خمسان واربعة اسباع فاضرب
مخرجه وهو خمسة وثلاثون في عدة الاسباع واقسم الحاصل وهو مائة واربعون على سبعة يخرج
عشرون واضربه ايضا في عدة الاخماس واقسم الحاصل وهو سبعون على خمسة يخرج اربعة عشر
ومجموعهما اربعة وثلاثون وهو البسط المطلوب وان شئت فاضرب مخرج كل من المكررين في
عدة تكرار الاخر واجمع الحاصلين يكن المطلوب ففي المثال اضرب مخرج الخمسين في اربعة عدة
تكرار السبع يحصل عشرون ثم مقام السبع في اثنين عدة تكرار الخمس يحصل اربعة عشر والمجموع

هو البسط فلو كان المخرجان متوافقين لضربت وفقيهما بدلهما يكن البسط المطلوب ولو كان من مكرر ومعدود
او مضاف فلا يخفى فلو كان ثلثا واربعة اجزاء من ثلاثة عشر فمخرجه تسعة وثلاثون فاقسمه على مخرج المفرد
يخرج ثلاثة عشر ثم اضربه في اربعة عدة تكرار الجزء واقسم الحاصل وهو ماية وستة وخمسون على ثلاثة
عشر يخرج اثنا عشر ومجموعهما خمسة وعشرون وهو البسط المطلوب وان شيت فاضرب مقام
الثلث في اربعة عدة تكرار الجزء ثم مقام الجزء في واحد بسط الثلث او اختصر الضرب في الواحد واجمع
الخارجين يكن المطلوب ولو كان ثلثا وثلاثة اخماس سبع لكان العمل فيه كالذي قبله ويكون البسط اربعة
واربعين ولو كان ثلثين ونصف سدس لكان البسط تسعة بالوجهين هذا كله اذا كان المعطوف
من نوعين فان كان من اكثر فلا يخفى العمل فيه بالوجه الاول فلو قيل كم بسط ثلث وربع وخمس
فالمخرج ستون فاقسمه على مخرج الثلث ثم على مخرج الربع ثم على مخرج الخمس واجمع الحواصل الثلاثة
يجتمع سبعة واربعون وهو البسط المطلوب فتفرع هذا المثال واستيعاب الامثلة متعذر وفيما
ذكرته غنية لمن عرفه واما المضاف فان كان بلا عطف فكالمفرد او كالمكرر فربع خمس بسطه
واحد وثلاثة اخماس سبع بسطه ثلاثة وان كان بعطف فالعمل فيه كما في المعطوف فلو قيل
ثلث وربع خمس كم بسطه فكانه قال ثلث خمس وربع خمس وقد عرفت وجه العمل فيه فلا نطيل به
المسئلة الثالثة في بسط الصحيح مع الكسر اعلم ان الصحيح اما مقدم او موخر او موسط فالمقدم
يضرب في مخرج الكسر ويجمع الحاصل الى بسط الكسر مثاله اثنان وربع فاضرب الاثنين في اربعة
واجمع الحاصل الى واحد يكن بسط الجميع تسعة ولو كان مع الاثنين ثلاثة اخماس لكان البسط ثلاثة عشر
لانك تضرب الاثنين في خمسة وتزيد على الحاصل ثلاثة ولو كان معهما ثلث وربع لضربتهما في اثني عشر
وزدت على الحاصل سبعة فيكون البسط احدا وثلاثين ولو كان معهما نصف سدس فزد على الحاصل
واحدا يكن البسط خمسة وعشرين واما الموخر فيضرب في بسط الكسر فيكون المطلوب فلو قيل
ربع خمسة او ثلاثة اسباعها او ثلثها وربعها او نصف سدسها فاضرب الخمسة في واحد في الاول
والرابع يكن خمسة وفي ثلاثة في الثاني يكن خمسة عشر وفي سبعة في الثالث يكن خمسة وثلاثين
واما الموسط فله معنيان احدهما ان يكون الكسر المقدم عليه ماخوذا منه ومن الكسر الموخر
عنه فيبسط الصحيح مع الكسر الموخر عنه ببسط المقدم على الكسر ويضرب ما حصل في مبسوط
الكسر المقدم فيكون الجواب مثاله ثلاثة ارباع خمسة وثلث اي ثلاثة ارباع مجموعهما
فتبسط الخمسة والثلث كما مر وتضرب الحاصل وهو ستة عشر في بسط ثلاثة الارباع فيحصل
ثمانية واربعون وهو الجواب والثاني ان يكون الكسر المقدم عليه ماخوذا منه فقط فابسط
الصحيح مع الكسر المقدم عليه ببسط الموخر عن الكسر واضرب ما حصل في مخرج الكسر الموخر ثم
اضرب بسط الموخر في مخرج المقدم واجمع الحاصلين يكن المطلوب ففي المثال المتقدم
لو اعتبرت ثلاثة الارباع ماخوذة من الخمسة فقط والثلث معطوفا على ثلاثة الارباع لا على
الخمسة فابسط ثلاثة ارباع الخمسة كما مر واضرب الحاصل وهو خمسة عشر في مخرج الثلث
يحصل خمسة واربعون ثم اضرب بسط الثلث في مخرج ثلاثة الارباع يكن اربعة واجمع الحاصلين

يكن تسعة واربعين وهو المطلوب وتفرع هذا الباب الثاني
في الضرب اعلم ان الكسر اما ان يكون في احد الطرفين او في كليهما فان كان في احد الطرفين فهو اما
صحيح في كسر او في صحيح وكسر وان كان فيهما فهو اما كسر في كسر او في صحيح وكسر او صحيح وكسر في صحيح
وكسر ولنورد هذه الصور في خمس مسايل الاولى في ضرب الكسر في الصحيح وبابه ان تضرب
بسط الكسر في الصحيح وتقسم الحاصل على مخرج الكسر فيكون المطلوب مثاله ثلاثة ارباع في سبعة
فاضرب ثلاثة في سبعة واقسم الحاصل وهو احد وعشرون على اربعة يخرج المطلوب
وذلك خمسة وربع وبهذا الطريق يوخذ كسور الاعداد الاترى كانه قال كم ثلاثة
ارباع السبعة مثال اخر خمسة اسباع وثلاثة ارباع سبع في عشرة فالمخرج ثمانية وعشرون
والبسط ثلاثة وعشرون فاضربه في العشرة واقسم الحاصل وهو مايتان وثلاثون على المخرج
يخرج ثمانية وسبع ونصف سبع وان شيت فاضرب كلا منهما على حدته في العشرة واجمع الخارجين
مثال اخر ثلاثة ارباع خمسة في سبعة فاضرب البسط وهو خمسة عشر في السبعة
واقسم الحاصل وهو ماية وخمسة على المخرج يخرج ستة وعشرون وربع وهو الجواب وان شيت
فاضرب الخمسة في السبعة فيصير كانه قال ثلاثة ارباع في خمسة وثلاثين فاعمل كما مر وان شيت
فخذ ثلاثة ارباع الخمسة ثم اضربه كما ياتي مثال اخر ثلاثة اخماس سبعة ونصف
في خمسة فان كان الغرض ان تاخذ من السبعة والنصف ثلاثة اخماسها ثم تضربه في الخمسة
فالمخرج عشرة والبسط خمسة واربعون فاضربه في الخمسة واقسم الحاصل وهو مايتان وخمسة
وعشرون على المخرج يخرج اثنان وعشرون ونصف وان شيت فاضرب ثلاثة اخماس في السبعة
والنصف على ما ياتي ثم الحاصل في خمسة وان كان الغرض ان تاخذ من السبعة ثلاثة اخماسها
فتضربه مع نصف واحد في الخمسة فالبسط سبعة واربعون فاضربه في الخمسة واقسم الحاصل
وهو مايتان وخمسة وثلاثون على المخرج اعني عشرة يخرج ثلاثة وعشرون ونصف وان شيت
فخذ ثلاثة اخماس السبعة واضربه مع النصف في الخمسة ولو قيل كم ثلثا الف مكررة ثلاثا
فبابه ما تقدم وهو ان تضرب اثنين في الف الف الف وتقسم الخارج على ثلاثة يخرج ستماية الف
الف وستة وستون الف الف وستماية الف وستة وستون الفا وستماية وستة وستون وثلثان
وهو الجواب المسئلة الثانية في ضرب الصحيح والكسر في الصحيح وطريقه ان تبسط الكسر مع
ما قارنه من الصحيح وتعمل كما في المسئلة الاولى مثاله ثلاثة وتسعا تسع في خمسة فاضرب
بسط الثلاثة وتسعيها وذلك مايتان وخمسة واربعون في الصحيح واقسم الحاصل وهو الف
ومايتان وخمسة وعشرون على المخرج وهو احد وثمانون يخرج خمسة عشر وتسع وتسع تسع
وان شيت فاضرب الخمسة في الثلاثة ثم في تسعي التسع واجمع الحاصلين يكن المطلوب
المسئلة الثالثة في ضرب الكسر في الكسر وسبيله ان تضرب بسط احدهما في بسط
الاخر وتقسم الحاصل على مسطح مخرجيهما او بلا تسطيح فيكون المطلوب مثاله ثلاثة ارباع في خمسة
اسباع فاضرب ثلاثة في خمسة وسم ما يحصل وهو خمسة عشر من ثمانية وعشرين يكن نصفا وربع

سبع مثال اخر خمسة اسباع وثلاثة ارباع سبع فى عشرة اجزا من احد عشر فاضرب بسط
الاول وهو ثلاثة وعشرون فى بسط الثانى وهو عشرة وسم الحاصل وهو مايتان وثلاثون من مسطح
ثمانية وعشرين واحد عشر وهو ثلاثمائة وثمانية يكن ثمانية اجزا من احد عشر جزا من الواحد وسبع
الجزء منها ونصف سبع الجزء مثال اخر ثلاثة ارباع سدس فى اربعة اخماس فاضرب بسط
الاول وهو ثلاثة فى بسط الثانى وهو اربعة وسم الحاصل وهو اثنا عشر فى مسطح المخرجين وهو مائة
وعشرون يكن عشرا مثال اخر ثلاثة ارباع خمس فى سبعة اثمان سدس مخرج الاول عشرون
وبسطه ثلاثة ومخرج الثانى ثمانية واربعون وبسطه سبعة فسم مسطح البسطين وهو احد وعشرون
من مسطح المخرجين وهو تسع مائة وستون يكن سدس ثمن وثلث خمس ثمن مثال اخر ثلثا اربعة
فى خمسة اثمان سبعة مخرج الاول ثلاثة وبسطه ثمانية ومخرج الثانى ثمانية وبسطه خمسة وثلاثون
فاقسم مسطح البسطين وهو مايتان وثمانون على مسطح المخرجين وهو اربعة وعشرون يحصل احد
عشر وثلثان وان شئت فخذ ثلثى الاربعة وخمسة اثمان السبعة وهما اثنان وثلثان واربعة
وثلاثة اثمان واضرب احدهما فى الاخر كما ياتى مثال اخر ثلثا خمسة وربع فى سبعى
ستة ونصف فعلى المعنى الاول من المعنيين السابقين فى البسط مخرج الاول اثنا عشر وبسطه
اثنان واربعون ومخرج الثانى اربعة عشر وبسطه ستة وعشرون فاقسم مسطح البسطين وهو
الف واثنان وتسعون على مسطح المخرجين وهو مائة وثمانية وستون يكن ستة ونصفا وعلى
المعنى الثانى بسط الاول ثلاثة واربعون وبسط الثانى احد وثلاثون فاقسم مسطح البسطين وهو
الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون على مسطح المخرجين يكن سبعة وسبعة اثمان وثلاثة اسباع ثمن
وثلث سبع ثمن ولا يخفى العمل فى المخالفة المسئلة الرابعة فى ضرب الصحيح والكسر فى الصحيح
والكسر ومنهاجه ان تبسط كلا من الجانبين ثم تضرب احد البسطين فى الاخر وتقسم الحاصل على
مسطح المخرجين فيكون المطلوب مثاله اثنان وستة اسباع فى ثلاثة وسبعة اجزا من احد عشر
فبسط الاول عشرون والثانى اربعون فاقسم مسطحهما وهو ثمانمائة على مسطح المخرجين وهو سبعة
وسبعون يخرج عشرة واربعة اجزا من احد عشر جزا من الواحد وسبعا الجزء مثال اخر
اثنان وخمسة اسباع وثلثا سبع فى اربعة وثلاثة اثمان بسط الاول تسعة وخمسون ومخرج كسره
ثمانية فاقسم مسطح البسطين وهو الفان وخمسة وستون على مسطح المخرجين وهو مائة وثمانية
وستون يخرج اثنا عشر وسدس وثمن مثال اخر خمسة وسبعة اثمان وثلثا ثمن فى
اربعة وعشرة اجزا من احد عشر ونصف جزء منها بسط الاول مائة وثلاثة واربعون
ومخرج كسره اربعة وعشرون وبسط الثانى مائة وتسعة ومخرج كسره اثنان وعشرون فاقسم
مسطح البسطين وهو خمسة عشر الفا وخمسمائة وسبعة وثمانون على مسطح المخرجين وهو خمسمائة
وثمانية وعشرون يخرج تسعة وعشرون ونصف وسدس ثمن مثال اخر ثلاثة وربع خمسة
وخمس ستة فى اثنين وعشر ثلاثة وثمن اربعة فان اعتبرت فى الاول الربع مضافا الى مجموع خمسة
وخمس ستة فاحمل بسط خمس الستة وهو ستة على مضروب الخمسة فى مخرج الخمس وهو خمسة

وعشرون

وعشرون واضرب الحاصل فى بسط الربع وهو واحد واحمل الحاصل وهو واحد وثلاثون على مضروب
الثلاثة فى مسطح مخرجى الربع والخمس يكن البسط احدا وتسعين وان اعتبرته مضافا الى الخمسة وحدها
وقد عطف عليه خمس الستة فبسط ربع الخمسة خمسة وخمس الستة ستة فاضرب كلا من هذين البسطين
فى مخرج الاخر واحمل مجموع الحاصلين وهو تسعة واربعون على مضروب مسطح المخرجين فى الثلاثة يكن مائة
وتسعة والمخرج بالاعتبارين عشرون واما الثانى فان اعتبرت العشر مضافا الى مجموع ثلاثة وثمن
اربعة فاعمل كما سبق فى نحوه يكن البسط مائة وثمانية وثمانين وان اعتبرته مضافا الى الثلاثة فحسب
وثمن الاربعة معطوفا عليه فاعمل كما مر فى مثله يكن البسط مائتين واربعة وعشرين والمخرج بكل من
الاعتبارين ثمانون ثم اقسم مسطح البسطين اتحد اعتبارهما او اختلف على مسطح المخرجين وهو الف
وستمائة يخرج المطلوب والاختصار فى الثانى من المضروبين ان ترد بسطه بالاعتبار الاول
الى ربعه وهو سبعة واربعون لموافقته المخرج بذلك وبالاعتبار الثانى الى نصف ثمنه وهو اربعة
عشر لمشاركته المخرج به فبالاعتبار الاول فى كل من المضروبين اضرب احدا وتسعين فى سبعة
واربعين واقسم الحاصل على اربع مائة اعنى مسطح مخرج كسر الاول ووفق مخرج كسر الثانى يكن
الجواب عشرة وستة اعشار وتسعة اعشار عشر وربع عشر عشر وبالاعتبار الثانى فى كل
منهما اضرب مائة وتسعة فى اربعة عشر واقسم على مسطح العشرين ووفق الثمانين يكن الجواب
خمسة عشر وربعا وعشر عشر ولا يخفى العمل فى الصورتين الباقيتين ولو قيل واحد ونصف فى واحد
وثلث فى واحد وربع فاضرب الاول فى الثانى والحاصل فى الثالث يحصل اثنان ونصف
وهو المطلوب وان شئت فاضرب بسط الاول فى بسط الثانى والحاصل فى بسط الثالث واقسم
ما يحصل على مضروب المخارج الثلاثة بعضها فى بعض وان شئت فاحمل على مخرج الاخير بسطه واقسم
المجتمع على مخرج الاول فاحمل على الاربعة ربعها واقسم الخمسة المجتمعة على اثنين يخرج المطلوب
المسئلة الخامسة فى ضرب الكسر فى الصحيح والكسر وقاعدته ان تبسط كلا من الطرفين على ما مر
ثم تعمل كما فى ضرب الكسر فى الكسر مثاله خمسة اسباع فى ستة وثلثين فاضرب بسط الاول
وهو خمسة فى بسط الثانى وهو عشرون واقسم الحاصل وهو مائة على بسط المخرجين وهو احد
وعشرون يخرج اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وفى هذا القدر كفاية للرياض تذنيبان
احدهما اذا ساوى بسط احد الطرفين مخرج الكسر من الطرف الاخر فالاختصار ان تقسم او تسمى البسط
المخالف من المخرج المخالف من غير ضرب فيحصل المطلوب فلو قيل اضرب خمسا واربعة اخماس
خمس فى ثلث وربع وتسع فمخرج الاول خمسة وعشرون وبسطه تسعة ومخرج الثانى ستة وثلاثون
وبسطه خمسة وعشرون وهو كمخرج الاول فسم تسعة من ستة وثلاثين يحصل ربع وهو المطلوب
ولو قيل اثنان وربع فى واحد وتسع فاقسم عشرة على اربعة يكن الجواب اثنين ونصفا ولو قيل
ثلاثة ونصف وربع فى خمسين وثلث خمس فاقسم سبعة على اربعة يكن الجواب واحدا ونصفا وربعا فقس
على ذلك الثانى فى اختبار الضرب وهو ان تقسم الخارج كما ياتى على احد المضروبين فيخرج المضروب
الاخر وان شئت فاختبره بالطرح كما مضى فى الصحيح بعد البسط ففى المثال الاخير الباقى من

بسط الاكبر بطرح تسعة ستة وهي ارباع وبسط الاصغر سبعة وهي اقل من التسعة فكانها الباقي وهي
اثلاث خمس فاضرب الستة في السبعة واطرح الحاصل بالتسعة يبقى ستة وهي الميزان ونوعها اثلاث
ارباع اخماس فاطرح الجواب بالتسعة بعد تجنيسه كذلك يبقى منه ستة كالميزان فالعمل صحيح فقس على
هذا ما يرد من اشباهه الباب الثالث في القسمة

اعلم ان الكسر اما ان يكون في كل من المقسوم والمقسوم عليه او في احدهما فان كان الاول فهو اما
كسر على كسر او على صحيح وكسر او عكسه او صحيح وكسر على صحيح وكسر وان كان الثاني فهو اما صحيح على
كسر او عكسه او صحيح وكسر على صحيح او عكسه والعمل في الاقسام الثمانية ان تاخذ مخرجا يعم الكسور
من الجانبين او من احدهما وتضرب فيه كل واحد من المقسوم والمقسوم عليه وتقسم حاصل المقسوم
على حاصل المقسوم عليه يخرج المطلوب • فالاول كخمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن على سبعين ونصف
سبع فالمخرج مايتان واربعة وعشرون فاقسم مضروبه في المقسوم وهو ماية واحد وستون على
مضروبه في المقسوم عليه وهو ثمانون يخرج اثنان وثمن عشر والثاني كسبعة اثمان خمسة على اثنين
وثلث وخمس فاضرب كلا منهما في ماية وعشرين واقسم حاصل المقسوم وهو خمس ماية وخمسة
وعشرون على حاصل المقسوم عليه وهو ثلاثماية واربعة يخرج واحد وثلاثة عشر جزءا من
تسعة عشر جزءا من الواحد وستة اثمان الجزء ونصف ثمن الجزء والثالث كاثنين وسبعة اثمان ستة
على ثلثي خمسة فاضرب كلا منهما في اربعة وعشرين واقسم ماية واربعة وسبعين على ثمانين يخرج
اثنان وعشر وثلاثة ارباع العشر والرابع كاثني عشر وثلاثة ارباع على واحد وسبعين فاضرب
كلا منهما في ثمانية وعشرين واقسم ثلاثماية وسبعة وخمسين على ستة وثلاثين يخرج تسعة وخمسة
اسداس ونصف سدس والخامس كعشرين على خمسين وثلث خمس فاضرب كلا منهما في خمسة عشر
واقسم ثلاثماية على سبعة يخرج اثنان واربعون وستة اسباع والسادس كخمسة اسباع اربعة على اثنين
فالمخرج سبعة فاضرب فيه كلا منهما واقسم عشرين على اربعة عشر يخرج واحد وثلاثة اسباع ه
والسابع كثلاثة وثلث وربع على اثنين فاضرب كلا منهما في اثني عشر واقسم ثلاثة واربعين على اربعة
وعشرين يخرج واحد وثلثان وثمن والثامن كخمسة على اثنين وخمسين وسدس فاضرب كلا منهما
في ثلاثين واقسم ماية وخمسين على سبعة وسبعين يخرج واحد وعشرة اجزاء من احد عشر وثلاثة
اسباع جزء منها وعلى هذا القياس يكون العمل في التسمية • فان عكست السوال في كل واحد من
المثل الثمانية يكن الجواب في الاول احد عشر جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد وثلاثة
اسباع الجزء • وفي الثاني اربعة اسباع وخمس خمس سبع وثلث خمس خمس سبع • وفي الثالث
ثلاثة عشر جزءا من تسعة وعشرين جزءا من الواحد وثلث الجزء منها • وفي الرابع جزءا من سبعة عشر
جزءا من الواحد وخمسة اسباع الجزء • وفي الخامس خمس عشر وثلث عشر عشر • وفي السادس نصفا
وخمسا • وفي السابع اربعة وعشرين جزءا من ثلاثة واربعين جزءا من الواحد • وفي الثامن نصفا
وثلث خمس خمس تكمله في اختبار القسمة وهو ان تضرب الحاصل في المقسوم عليه او المسمى منه
فيساوي ما يخرج سطح الواحد والمقسوم او المسمى لما مر ان نسبة الواحد الى الخارج القسمة كنسبة

المقسوم

14

المقسوم عليه الى المقسوم • وقد يظهر للضرب في الواحد اثر هنا وذلك فيما اذا كان في الخارج كسر
وهو ان يجعل عوضه مخرج الكسر وتبسط الجواب بجانبه ففي المثال الاول للقسمة بسط الخارج ماية
واحد وستون وحاصل ضربه في المقسوم عليه سبعة وخمسون ونصف وذلك مساو لمضروب المخرج عليه
وهو ثمانون في المقسوم • وفي عكسه بسط الجواب ثمانون وحاصل ضربه في المسمى منه سبعة وخمسون
ونصف وذلك مساو لمضروب المخرج وهو ماية واحد وستون في المسمى • وان شئت فاطرح في
المثال الاول مضروب بسط الجواب في المقسوم عليه بتسعة مثلا يبق ثلاثة ونصف فاضعفها
ليزول الكسر يكن سبعة وهي الميزان ثم اضرب المقسوم في ضعف المخرج وهو ماية وستون يخرج
ماية وخمسة عشر والباقي منه بعد الطرح بالتسعة سبعة وهو مساو للميزان وكذلك العمل
في باقي الامثلة وما يرد من اشباهها الباب الرابع في

القسمة بالمحاصاة اعلم ان المقسوم اما ان يستوي فيه قدر الاستحقاق او يختلف والاول
سوي بيانه واما الثاني فالعمل فيه هو القسمة بالمحاصة سواء كان قدر المقسوم مثل المقسوم عليه
او اكثر ام اقل وان خصص بعضهم هذا الاخير بالمحاصة والغرض بيان العمل فيها بالتفسير الاول
اعلم ان الانصبا المستحقين ثلاثة اضرب احدها ان يكون كيفياتها معروضة دون كمياتها •
والثاني عكسه • والثالث ان يكون مركبة من الاولين ويكتنفها ثلاثة فصول الاول
اذا كانت كيفياتها معروضة دون كمياتها فالمقسوم اما مجرد عن الكسر اولا والانصبا في الحالتين
اما ان يكون بعضها منسوبا الى البعض او لا فهذه اربعة انواع احدها ان يكون المقسوم صحيحا؛
وليست الانصبا منسوبا بعضها الى البعض وبابه ان تاخذ الاجزاء من مخرج يعمها وتتخذ مجموعها اماما
ثم تضرب نصيب كل واحد منه في المقسوم وتقسم الحاصل على الامام • او تسمي نصيبه من الامام
وتضرب الحاصل في المقسوم • او تقسم الامام على نصيبه والمقسوم على الخارج • او تقسم المقسوم
على الامام وتضرب الخارج في نصيب كل • او تقسم الامام على المقسوم ونصيب كل على الخارج
يكون المطلوب فلو قيل اقسم عشرة على ثلاثة لاحدهم نصفها وللثاني ثلثها وللثالث سدسها
فمخرجها ستة وبسطها كذلك وهو الامام فاضرب لصاحب النصف ثلاثة في العشرة واقسم
الحاصل على الامام • او سم الثلاثة من الامام واضرب الحاصل وهو نصف في العشرة • او اقسم
الامام على الثلاثة والعشرة على الخارج وهو اثنان • او العشرة على الامام واضرب الخارج وهو
واحد وثلثان في الثلاثة • او سم الامام من العشرة واقسم الثلاثة على الخارج وهو ثلاثة اخماس
يخرج خمسة وافعل كذلك لصاحبي الثلث والسدس ولو قيل اقسم عشرة على اثنين لاحدهما
نصفها وللثاني ثلثها فالمخرج ستة والبسط خمسة وهو الامام فاضرب لصاحب النصف
ثلاثة في العشرة واقسم الحاصل على الامام • او سم ثلاثة من الامام واضرب الحاصل وهو
ثلاثة اخماس في العشرة • او اقسم الامام على الثلاثة والعشرة على الخارج وهو واحد
وثلثان • او اقسم العشرة على الامام واضرب الخارج في الثلاثة • او سم الامام من العشرة
واقسم الثلاثة على الخارج وهو نصف يخرج ستة واعمل كذا لصاحب الثلث يخرج اربعة

عليه

ولو قيل اقسم عشرة على اثنين لاحدهما نصفها وللثاني ثلثاها فالمخرج ستة ونصفه وثلثاه سبعة
وهو الامام، فاضرب لصاحب النصف ثلاثة في العشرة واقسم الحاصل على الامام، اوسم الثلاثة
من الامام واضرب الحاصل وهو ثلاثة اسباع في العشرة، او اقسم الامام على الثلاثة والعشرة
على الخارج وهو اثنان وثلث، او اقسم العشرة على الامام واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة اسباع
في ثلاثة، اوسم الامام من العشرة واقسم الثلاثة على الخارج وهو سبعة اعشار يخرج اربعة
وسبعان واعمل مثل ذلك لصاحب الثلثين يخرج له خمسة وخمسة اسباع ولو قيل اقسم
عشرين على ثلاثة لاحدهم كلها وللثاني نصفها وللثالث ثلثها فالمخرج ستة وهو لصاحب الجميع
ونصفه لصاحب النصف وثلثه لذي الثلث فالامام احد عشر، فاضرب لصاحب الجميع ستة
في العشرين واقسم الحاصل على الامام، اوسم الستة من الامام واضرب الحاصل وهو ستة اجزاء من
احد عشر في العشرين، او اقسم الامام على الستة ثم العشرين على الخارج وهو واحد وخمسة اسدس
، اوسم الامام من العشرين واقسم الستة على الحاصل وهو نصف ونصف عشر يخرج عشرة وعشرة
اجزا من احد عشر جزا من الواحد واعمل كذا لصاحب النصف يخرج له خمسة وخمسة اجزا من
احد عشر جزا من الواحد ولصاحب الثلث يخرج له ثلاثة وسبعة اجزا من احد عشر النوع
الثاني ان يكون المقسوم صحيحا والانصبا منسوبا بعضها الى بعض، وطريقه ان تحصل مخرج تلك
الكسور بحسب الغرض فتاخذها منه وتتخذ مجموعها اماما ثم تمتثل من العمل ما مر فلو قيل
اقسم عشرين على ثلاثة للاول نصف ما للثاني وللثاني نصف ما للثالث فاطلب اقل عدد له نصف
ولنصفه نصف كما عرفت فهو اربعة فاجعل للاول واحدا وللثاني اثنين وللثالث اربعة
يكن مجموعها سبعة وهو الامام فاعمل كما مر يخرج للاول اثنان وستة اسباع وللثاني خمسة
وخمسة اسباع وللثالث احد عشر وثلاثة اسباع ولو قيل اقسم عشرين على اربعة للاول
نصف ما للثاني وللثاني ثلث ما للثالث وللثالث ربع ما للرابع فاطلب اقل عدد له ربع ولربعه
ثلث ولثلث ربعه نصف تجده اربعة وعشرين فاجعل للاول واحدا وللثاني اثنين وللثالث
ستة وللرابع اربعة وعشرين ومجموعها ثلاثة وثلاثون وهو الامام فاعمل كما سلف يخرج للاول
ستة اجزا من احد عشر جزا من الواحد وثلثا الجزء وللثاني واحد وجزان من احد عشر وثلث
الجزء وللثالث ثلاثة وسبعة اجزا منها وللرابع اربعة عشر وستة اجزا من الاحد عشر ولو
قيل اقسم عشرين على خمسة للاول نصف ما للثاني وللثاني ثلثا ما للثالث وللثالث
ثلاثة ارباع ما للرابع وللرابع اربعة اخماس ما للخامس لكان المخرج خمسة وللاول واحد
وللثاني اثنان وللثالث ثلاثة وللرابع اربعة وللخامس خمسة والامام خمسة عشر فاعمل كما
مر يحصل للاول واحد وثلث وللثاني اثنان وثلثان وللثالث اربعة وللرابع خمسة وثلث
وللخامس ستة وثلثان ولو قيل اقسمها على الخمسة على ان يكون للثاني مثلا ما للاول وللثالث
ثلاثة امثال ما للثاني وللرابع اربعة امثال ما للثالث وللخامس خمسة امثال ما للرابع فالعمل
فيها كالعمل في المسئلة الثانية من هذا النوع الا انه لا حاجة لاخذ المخرج النوع الثالث

والرابع

والرابع ان يكون في المقسوم كسر وفيه وجهان احدهما ان تبسط المقسوم اجمع وتقسم البسيط الحاصل
كانه صحيح فما خرج لكل قسمة على مخرج الكسر والثاني ان تبسط الامام ايضا بما بسطت به المقسوم ثم تعمل
في نصيب كل بلا بسط كما مر في الصحيح فما كان فهو المطلوب فلو قيل اقسم عشرة واربعة اخماس على ثلاثة
لاحدهم نصفها وللثاني ثلثاها وللثالث ثلثها فالمخرج ستة والامام تسعة فابسط المقسوم وحده يكن
اربعة وخمسين فاعمل في قسمتها ما مر يخرج لصاحب النصف ثمانية عشر ولصاحب الثلثين اربعة وعشرون
ولصاحب الثلث اثنا عشر فاقسم كلا على خمسة يحصل للاول ثلاثة وثلاثة اخماس وللثاني اربعة واربعة
اخماس وللثالث اثنان وخمسان، وان شئت فابسط الامام ايضا اخماسا يكن خمسة واربعين فاعتبر
الانصبا غير مبسوطة واعمل في القسمة كما عرفت يكن الجواب كذلك ولو قيل اقسم سبعة عشر وتسعا
على اربعة للاول اربعة اخماس ما للثاني وللثاني ثلاثة ارباع ما للثالث وللثالث ثلثا ما للرابع فالمخرج
ثلاثون للاول اثنا عشر وللثاني خمسة عشر وللثالث عشرون وللرابع ثلاثون فالامام سبعة
وسبعون فابسط المقسوم فقط واقسم مبسوطه وهو مائة واربعة وخمسون كما مر يخرج للاول
اربعة وعشرون وللثاني ثلاثون وللثالث اربعون وللرابع ستون فاقسم كلا على تسعة يحصل للاول
اثنان وثلثان وللثاني ثلاثة وثلث وللثالث اربعة واربعة اتساع وللرابع ستة وثلثان، وان شئت
فابسط الامام ايضا اتساعا يكن ستمائة وثلاثة وتسعين واعتبر الانصبا غير مبسوطة كما سلف يخرج
الجواب كذلك الفصل الثاني فيما اذا كانت كميا تها معروضة دون كيفياتها وفيه اربع مسايل
لان المقسوم واجزا المحاصاة اما ان لا يكون في واحد منهما كسر او يكون الكسر في كليهما او في احدهما
المسئلة الاولى ان لا يكون في واحد منهما كسر فاجمع الحصص واتخذ مجموعها اماما واعمل كما سبق
مثاله اتجر ثلاثة شركا لاحدهم عشرة وللثاني عشرون وللثالث ثلاثون فربحوا خمسة عشر
فمجموع روس اموالهم ستون وهو الامام فاعمل كما مر يخرج للاول اثنان ونصف وللثاني خمسة وللثالث
سبعة ونصف المسئلة الثانية ان يكون في كل منهما كسر فتتخذ مخرجا يعم الكسور وابسط كل نصيب والمقسوم
بضرب كل منها في ذلك المخرج ثم اتخذ مجموع بسط الانصبا اماما ثم اقسم بسط المقسوم كما تقسم
الصحيح فما خص كلا فاقسمه على ذلك المخرج فما حصل فهو نصيبه مثاله اتجر ثلاثة لاحدهم اثنان
ونصف وللثاني اثنان وثلث وللثالث اثنان وربع فربحوا خمسة ونصفا وثلثا فالمخرج اثنا عشر فاضرب
فيه الانصبا يكن بسط الاول ثلاثين والثاني ثمانية وعشرين والثالث سبعة وعشرين ومجموعها
خمسة وثمانون وهو الامام وحاصل ضرب المقسوم فيه سبعون فاقسمها كالصحيح كما مضى يخرج للاول
اربعة وعشرون واثنا عشر جزا من سبعة عشر جزا من الواحد وللثاني ثلاثة وعشرون وجزا من
سبعة عشر وللثالث اثنان وعشرون واربعة اجزا من سبعة عشر فاذا قسمت ما لكل على الاثني عشر
حصل للاول اثنان وجزا من سبعة عشر وللثاني واحد وخمسة عشر جزا من سبعة عشر وثلثا جزء
منها وللثالث واحد واربعة عشر جزا من سبعة عشر ونصف الجزء المسئلة الثالثة ان يكون
الكسر في الانصبا دون المقسوم فابسطها فقط بضرب كل منها في مخرج يعم كسورها واتخذ مجموع بسطها
اماما ثم اقسم الصحيح من غير بسط كما مر مثاله اتجر ثلاثة لاحدهم اثنان ونصف وللثاني ثلاثة وثلث

وللثالث اربعة وربع فزدعليها سبعة فالمخرج اثنا عشر وبسط الاول ثلاثون والثاني اربعون والثالث
احد وخمسون ومجموعها مائة واحد وعشرون وهو الامام فاقسم عليه السبعة كما مر يخرج للاول
واحد وثمانية اجزا من احد عشر جزا من الواحد وجزا من احد عشر جزا من الجزء وللثاني اثنان وثلاثة
اجزا من احد عشر وخمسة اجزا من احد عشر جزا من الجزء وللثالث اثنان وعشرة اجزا من احد عشر جزا
وخمسة اجزا من احد عشر جزا من الجزء **المسئلة الرابعة** ان يكون الكسر في المقسوم دون الانصبا فالعمل
كما سبق في الفصل الاول **فرع** اذا قيل اقسم كذا على جماعة عدد مم معروض بحيث يتفاضلون بعدة
معروضة فاجمع من الواحد الى عدد المقسوم عليه الا واحدا واضرب المجتمع فيما تفاضلت به فان قسمت
على المقسوم عليه الفضل بين الحاصل والمقسوم حصل ما للاول وان قسمت مجموعهما عليه خرج ما للاخير
مثاله اقسم خمسة وسبعين على ستة على ان يتفاضلوا بثلاثة ثلاثة فاجمع من الواحد الى الخمسة واضرب
المجتمع وهو خمسة عشر في الثلاثة فان شئت فاطرح الحاصل وهو خمسة واربعون من المقسوم واقسم الباقي
وهو ثلاثون على المقسوم عليه يخرج خمسة وهو ما للاول، وان شئت فاحمل الحاصل على المقسوم واقسم
المجتمع وهو مائة وعشرون على المقسوم عليه يخرج عشرون وهو ما للاخير، واختبار هذا ان تضرب
مجموع ما حصل للاول والاخير في نصف عدة المقسوم عليهم يخرج المقسوم **الفصل الثالث**
فيما اذا كانت الانصبا مركبة من الامرين كان يقال اقسم عشرة على اثنين لزيد نصفها ودرهم ولعمرو ثلثها
ودرهمان فهذا له احتمالات **احدها** ان يقصد محاصة كل منهما صاحبه بما فرض له من كم وكيف
فيضارب زيد بنصف العشرة وبدرهم وعمرو بثلثها وبدرهمين فيكون مجموعهما احد عشر وثلثا وبسطه
الامام وهو اربعة وثلاثون لزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر فاقسم عليه العشرة كما سبق فيخص
زيدا خمسة وخمسة اجزا من سبعة عشر جزا من الواحد وعمرا اربعة واثنا عشر جزا من سبعة عشر
والثاني ان يقصد المحاصة بما فرض من كيف فقط فاطرح مجموع الدراهم المفروضة من المقسوم فكانه
قال اقسم سبعة على اثنين لاحدهما نصفها وللثاني ثلثها فالمخرج ستة لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان ومجموعهما
خمسة وهو الامام فاقسم كما مر يخرج لزيد اربعة وخمس فزد عليه الدرهم يكن خمسة وخمسا ولعمرو
اثنان واربعة اخماس ومع الدرهمين اربعة واربعة اخماس **والثالث** عكسه فلزيد نصف العشرة
ويحاص بدرهم ولعمرو ثلثها ويحاص بدرهمين فيقسم سدس العشرة بينهما على ثلاثة فيكمل لصاحب النصف
خمسة وخمسة اتساع ولصاحب الثلث اربعة واربعة اتساع **والرابع** ان يحاص زيد بالنصف
دون الدرهم وعمرو بالدرهمين دون الثلث فاطرح من العشرة ثلثها ودرهما يبق خمسة وثلثان
يتحاصان فيها على سبعة نصف العشرة والدرهمان فيخص زيدا اربعة وثلث سبع فزد على ذلك درهما
ويخص عمرا درهم واربعة اسباع درهم وثلث سبع فزد على ذلك ثلث العشرة فيكمل له اربعة
وستة اسباع وثلثا سبع **والخامس** عكسه ولا يخفى العمل فيه فهذه خمس احتمالات واقربها الاول
ويقرب منه الثاني ولنقتصر على العمل بهما فان قال لاحدهما نصفها وعشرون درهما وللثاني ثلثها
وعشرة دراهم فيبطل التاويل الثاني **مثال** اخر اقسم عشرة على ثلاثة لاحدهم نصفها ودرهم وللثاني
ثلثها ودرهمان وللثالث ربعها واربعة فعلى الاول الامام ستة وثلاثون يحاص الاول باثني عشر
وستة

والثاني

والثاني باحد عشر والثالث بثلاثة عشر فيحصل للاول ثلاثة وثلث وللثاني ثلاثة ونصف تسع
وللثالث ثلاثة وخمسة اتساع ونصف تسع، وعلى الثاني اطرح مجموع الدراهم وهو سبعة وسدس
من العشرة يبق اثنان ونصف وثلث والمخرج اثنا عشر والامام ثلاثة عشر فاقسم الاثنين وخمسة
الاسداس كما عرفت يخرج للاول درهم واربعة اجزا من ثلاثة عشر جزا من درهم فزد عليه الدرهم يكن
له درهمان واربعة اجزا ~~من ثلاثة عشر جزا من درهم فزد عليه الدرهم يكن له درهمان واربعة اجزا~~
وللثاني احد عشر جزا من ثلاثة عشر جزا من درهم وثلث الجزء فزد عليها الدرهمين والسدس يكن له
ثلاثة ونصف الجزء وللثالث ثمانية اجزا منها ونصف الجزء فزد عليه الاربعة **تكملتان احداهما**
في الاختصار وهو ان الانصبا ان توافقت كلها فخذ عوضها اوفاقها واجعل مجموعها اماما واقسم
عليها المقسوم كما لو لم تكن موافقة **ولو** كان بين الامام المتخذ من مجموع الانصبا او من اوفاقها وبين المقسوم
موافقة فارد كلا منهما الى وفقه ايضا واعمل في الوفقين ما تعمل في اصليهما **مثاله** الخ ثلاثة لاحدهم
ستون وللثاني سبعون وللثالث ثمانون فرجوا اثمانية فكانت الحصص كلها متفقة بالعشر فرد كلا الى
عشره فترجع الى ستة وسبعة وثمانية ومجموعها احد وعشرون وهو الامام وبينه وبين المقسوم مباينة
فاقسمه كما مر، ومتى تباينت الحصص او بعضها فلا يتاتى فيها الاختصار اصلا **ولو** كان المقسوم في المثال
خمسة وثلاثين لوافقه الامام بالسبع فرده الى خمسة واعتبرها كانها المقسوم ورد الامام الى ثلاثة
واعمل في الخمسة والثلاثة ما عملته في اصليهما فما كان فهو الجواب **الثانية** في الاختبار وهو ان تجمع
ما خص كل واحد بالقسمة فان ساوى المجموع المقسوم صح العمل والا فلا

الباب الخامس في الجمع وصوره خمس كالضرب الا ان
بعضها واضح، والعمل ان تاخذ مخرجا يعم كسر المسئلة وتتخذه اماما ثم تجمع منه بسطي المجموعين
وتقسم المجتمع على الامام او تنسبه منه فما كان فهو المطلوب **فلو** قيل اجمع سبعين الى خمسين
وثلاثة ارباع خمس فالمخرج مائة واربعون وهو الامام فخذ سبعيه وخمسيه وثلاثة ارباع خمسه
وسم المجتمع وهو مائة وسبعة عشر من الامام يكن خمسة اسباع واربعة اخماس سبع ونصف عشر
سبع **ولو** قيل اجمع ثلاثة وخمسة اثمان الى سبعة وتسعة اعشار فاحمل على مجموع الثلاثة والسبعة
وهو عشرة مجموع خمسة الاثمان الى تسعة الاعشار يكن الجواب احد عشر ونصفا وربع عشر **ولو** قيل
اجمع ثلاثة ارباع خمسة الى سبعة اثمان تسعة لكان المخرج ثمانية فاضرب ثلاثة ارباعه في الخمسة
وسبعة اثمانه في التسعة واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثة وتسعون على المخرج يخرج احد عشر
وخمسة اثمان **ولو** قيل اجمع خمسي اربعة ونصف الى ثلاثة اثمان ستة وثلث لكان المخرج مائة
وعشرين فاضرب خمسيه في اربعة ونصف وثلاثة اثمانه في ستة وثلث واقسم مجموع الحاصلين
وهو خمسمائة وواحد على المخرج يخرج اربعة وسبعة اثمان الخمس **ولو** قيل اجمع سبعة اثمان
تسعة وثلاثة اعشارها الى نصف ما اجتمع لكان المخرج ثمانين فاضرب سبعة اثمانه وثلاثة اعشاره
ونصف المجتمع وذلك مائة واحد واربعون في التسعة واقسم الحاصل وهو الف ومائتان وتسعة وستون
على المخرج يحصل خمسة عشر وستة اثمان وتسعة اعشار ثمن **ولو** قيل اجمع تسعي سبعة وخمسيها

الى نصف ما بقي لكان المخرج تسعين فاضرب مجموع تسعيه وخمسيه الى نصف الباقي بعد ذلك وهو ثلاثة
وسبعون في السبعة واقسم الحاصل وهو خمسماية واحد عشر على المخرج يخرج خمسة وثلثان وتسع عشر وهو
الجواب، وان شئت فاتبع اللفظ في هذا النحو واما جمع الكسر الى الصحيح فنعطفه عليه الا ان يكون الكسر
مضافا الى الصحيح وهو اكثر من واحد كان يقال اجمع خمسة الى ثلاثة اخماس اربعة فاضرب ثلاثة
اخماس في اربعة كما عرفت واجمع صحيح الخارج الى الخمسة واعطف كسره على المجتمع يكون الجواب سبعة وخمسين
واما جمع الصحيح والكسر الى الصحيح فاجمع الصحيح الى الصحيح واعطف الكسر ما لم يضف الى صحيح في المجتمع
كان يقال ثلاثة وثلث الى اثنين فالجواب خمسة وثلث واما جمع الصحيح والكسر الى الكسر فاجمع
الكسر الى الكسر فان كان المجتمع كسرا مطلقا فاعطفه على الصحيح والا فاجمع الصحيح الى الصحيح واعطف كسره
على المجتمع ان كان، فالاول كاثنين وثلثين الى تسع فالجواب اثنان وسبعة اتساع، والثاني كاثنين وثلثين
الى خمسة اسداس فالجواب ثلاثة ونصف، والاخصر في جمع الصحيح والكسر الى الصحيح والكسر ان تجمع
الصحيح الى الصحيح والكسر الى الكسر وتعطف مجموع الكسرين ان نقص عن واحد على مجموع الصحيحين والا فكما
في جمع الصحيح والكسر الى الكسر او جمع الصحيح الى الصحيح تكملتان احداهما في زيادة كسر لمقدار عليه
وهو ان تاخذ مخرج الكسر وتحمل عليه بسط الكسر المفروض وتضرب المجتمع في المزيد عليه وتقسم الحاصل
على المخرج المذكور يخرج الجواب فلو اردت ان تزيد على الخمسة ثلاثة اسباعها فزد على مخرج السبع
ثلاثة اسباعه واضرب المجتمع وهو عشرة في الخمسة واقسم الحاصل وهو خمسون على سبعة يخرج سبعة
وسبع وهو الجواب الثانية في اختبار الجمع وهو ان تطرح احد المجموعين من الجواب فان بقي المجموع
الاخر صح والا فلا

الباب السادس في الطرح

وصوره ثمان كما في الجمع، ويعمها ان تاخذ مخرجا لهم كسر المسئلة فتضرب فيه كلا من المطروح والمطروح
منه وتطرح اقل الحاصلين من اكثرهما وتقسم الباقي على المخرج او تسميه منه فيكون الجواب وبهذا
يعرف الفضل بين الكسرين فلو قيل اطرح ربعا وعشرا من خمس وسدس فالمخرج ستون فاضرب
فيه ربعا وعشرا ثم خمسا وسدسا ثم اسم الفضل بين الحاصلين وهو واحد من الستين يكن سدس عشر
وهو الجواب ولو قيل اطرح ثلثي اربعة من خمسة اسباع ستة فالمخرج احد وعشرون فاضرب
ثلثيه في اربعة وخمسة اسباعه في ستة واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اربعة وثلاثون على المخرج
يحصل واحد واربعة اسباع وثلث سبع ولو قيل اطرح سبعي ستة ونصف من سبعة اثمان
خمسة وثلث فالمخرج ماية وثمانية وستون فاضرب سبعيه وهما ثمانية واربعون في الستة والنصف
وسبعة اثمانه وهي ماية وسبعة واربعون في الخمسة والثلث واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اربع ماية
واثنان وسبعون على المخرج يحصل اثنان وخمسة اسباع وثلثا سبع وهو الجواب ولو قيل اطرح
ثلاثة اسباع خمسة من ستة فاضرب ثلاثة اسباعه في خمسة وكله في ستة واطرح اقل الحاصلين وهو
خمسة عشر من اكثرهما وهو اثنان واربعون واقسم الباقي وهو سبعة وعشرون على المخرج يخرج
ثلاثة وستة اسباع ولو قيل اطرح اثنين من اربعة اخماس ستة فاضرب اثنين في خمسة واربعة في
ستة واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اربعة عشر على الخمسة تخرج اثنان واربعة اخماس ولو قيل

اطرح اثنين وثلاثة ارباع من خمسة وثمانية اتساع فالمخرج ستة وثلاثون فاضرب فيه المطروح
والمطروح منه واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ماية وثلاثة عشر على المخرج يخرج ثلاثة وتسع وربع
تسع، وان شئت فاتبع اللفظ في هذه ونحوها والتمثيل لبقية الاقسام يغني عنه ما ذكر تكملتان
احداهما في نقص كسر لمقدار اطرح من مخرج الكسر المفروض بسطه واضرب الباقي في المنقوص منه واقسم
الحاصل على المخرج المذكور يخرج الجواب فلو اردت ان تطرح من ستة ثلاثة اعشارها فاطرح من مخرج
العشر ثلاثة اعشاره واضرب الباقي في الستة واقسم الحاصل وهو اثنان واربعون على العشرة يخرج
اربعة وخمس وهو الباقي من الستة بعد طرح ثلاثة اعشارها ولو اردت ان تطرح من خمسة ثلثها
وربعها وثلاثة اخماس الباقي فاطرح ذلك من اثني عشر واضرب الباقي وهو اثنان في الخمسة واقسم
العشرة الحاصلة على المخرج يحصل نصف وثلث وهو الباقي المطلوب الثانية في اختبار الطرح وهو
ان تجمع الباقي الى المطروح فيحصل المطروح منه او تطرح الباقي من المطروح منه فيبقى المطروح

الباب السابع في الجبر والحط

اما الجبر فهو تكميل
جزء معلوم ليساوي معلوما بجزء معلوم النسبة من المجبور او المجبور اليه وبابه ان تقسم المجبور اليه
على المجبور وتضرب الخارج في المجبور، وان شئت فانسب الفضل بين المجبور والمجبور اليه من المجبور
وزد على المجبور بمثل تلك النسبة منه فلو اردت ان تجبر خمسة اسداس الى واحد فاقسم الواحد على
خمسة الاسداس يكن واحدا وخمسا فاذا ضرب هذا في خمسة الاسداس يحصل واحد وهو
المطلوب، وان شئت فانسب الفضل بين الواحد وبين خمسة اسداسه وهو سدس من خمسة
الاسداس يكن خمسا فاذا زيد على خمسة الاسداس خمسها كان واحدا، وكذا لو اردت ان
تجبر ثلثا وربعا الى خمسة اسداس فاقسم خمسة الاسداس على الثلث والربع يحصل واحد وثلاثة
اسباع فهذا اذا ضربته في الثلث والربع يحصل المطلوب، وان شئت فانسب الفضل بينهما من
الثلث والربع يكن ثلاثة اسباع فاذا زيد على الثلث والربع ثلاثة اسباعه حصل خمسة اسداس وهو
المطلوب واما الحط فهو رد معلوم الى معلوم دونه، والعمل فيه ان تسمي المحطوط اليه من المحطوط
وتضرب المحطوط في الخارج، وان شئت فانسب الفضل بين المحطوط والمحطوط اليه من المحطوط وتطرح
من المحطوط بقدر تلك النسبة منه فلو اردت ان تحط اثنين وربعا الى الواحد فسم الواحد من الاثنين
والربع يكن اربعة اتساع فهذا اذا ضربته في الاثنين والربع يحصل واحد، وان سميت الفضل بينهما
وهو واحد وربع من الاثنين والربع كان خمسة اتساع فاذا طرحت من الاثنين والربع خمسة اتساعها
بقي المطلوب ولو اردت ان تحط سبعة اعشار الى ثلاثة اسباع فسم ثلاثة الاسباع من سبعة
الاعشار يكن اربعة اسباع وسبعي سبع فهذا اذا ضربته في سبعة اعشار حصل ثلاثة اسباع وهو
المطلوب، وان شئت فسم الفضل بينهما وهو خمس ونصف سبع من سبعة الاعشار يكن سبعين وخمسة
اسباع سبع فاذا طرح منه بتلك النسبة بقي المطلوب

الباب الثامن

في التحويل ويسمى صرفا وهو نقل الكسر من اسم الى اسم اخر واسم الكسر نوعان احدهما ان يتحد معناه في
كل عرف والاخر ان يختلف معناه في الاصطلاحات كالقيراط والحبة والدانق فتارة يقصد تحويل كل

من النوعين الى اسم من نوعه وتارة يقصد تحويل احدهما الى الاخر فهذه اربع مسايل الاولى صرف النوع الاول
الى نوعه وبابه ان تضرب بسط المحول في مخرج المحول اليه وتقسم الحاصل على مخرج المحول فيكون المطلوب
مثاله ثلاثة ارباع كم خمسا هي فاضرب بسط المحول وهو ثلاثة في مخرج المحول اليه وهو خمسة واقسم
الحاصل وهو خمسة عشر على مخرج المحول وهو اربعة يخرج ثلاثة وثلاثة ارباع وهي عدة الاخماس
وكذا لو قيل عشرون سدسا كم نصف ثمن هي فاضرب العشرين في ستة عشر واقسم الحاصل وهو ثلاثماية
وعشرون على ستة يخرج ثلاثة وخمسون وثلث ولو قيل خمسة عشر جزا من تسعة عشر جزا من واحد
كم خمسا هي فاضرب الخمسة عشر في خمسة واقسم الحاصل وهو خمسة وسبعون على تسعة عشر يخرج
ثلاثة وثمانية عشر جزا من تسعة عشر جزا من خمس ولو قيل عشرون سدسا وثلاثون سبعا كم ثمنا هي
فمخرج المحول اثنان واربعون فاضرب بسطه وهو ثلاثماية وعشرون في ثمانية واقسم الحاصل وهو الفان
وخمسماية وستون على اثنين واربعين يخرج ستون وستة اسباع وثلثا سبع وهو الجواب المسالة
الثانيه صرف النوع الثاني الى نوعه ومخرجه عدة ما في الواحد من امثاله فاعمل فيه كالاول
واعلم ان القيراط في بلدنا مصر حماها الله تعالى جزء من اربعة وعشرين جزا من الواحد والحبة
ثلث القيراط فهي جزء من اثنين وسبعين جزا من الواحد والدانق سدس القيراط فهو نصف الحبة
وهو ايضا جزء من ماية واربعة واربعين جزا من الواحد فلو قيل سبعة قراريط كم حبة هي فاضرب
السبعة المقصود تحويلها في اثنين وسبعين واقسم الحاصل وهو خمسماية واربعة على الاربعة والعشرين
يخرج احد وعشرون وذلك ما في سبعة القراريط من الحبات ، وان شيت فاضرب عدة القراريط
المفروضة في ثلاثة ابدا يكن قدر القراريط المفروضة حبات ولو قيل ثلاثون حبة كم قيراطا هي فاضرب
الثلاثين في اربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو سبع ماية وعشرون على الاثنين والسبعين يخرج عشرة
وهو المطلوب ، وان شيت فاقسم عدة الحبات المفروضة على ثلاثة ابدا يكن قدر الحبات المفروضة
قراريط ولو قيل عشرة قراريط كم دانقا هي فاضرب العشرة في ماية واربعة واربعين واقسم الحاصل
على الاربعة والعشرين ، او فاضرب عدة القراريط المفروضة في ستة ابدا يكن المطلوب وذلك
ستون دانقا ولو قيل ثلاثون دانقا كم قيراطا هي فاضرب الثلاثين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل
على الماية والاربعة والاربعين ، او فاقسم الثلاثين على ستة ابدا يخرج خمسة قراريط وهو المطلوب
ولا يخفى العمل في بقية الاقسام المسالة الثالثه صرف النوع الاول الى الثاني كان يقال
ثلاثة اسباع كم دانقا هي فاضرب ثلاثة في ماية واربعة واربعين واقسم الحاصل وهو اربع ماية واثنان
وثلاثون على السبعة يخرج احد وستون دانقا وخمسة اسباع دانق ، وان شيت فخذ من الماية والاربعة
والاربعين ثلاثة اسباعها وهكذا ابدا تاخذ بعدد نسبة المحول الى مخرجه من مخرج المحول اليه
المسالة الرابعه صرف الثاني الى الاول كان يقال اربعون حبة كم سدسا هي فاضرب الاربعين
في ستة واقسم الحاصل وهو مايتان واربعون على اثنين وسبعين يخرج ثلاثة اسداس وثلث سدس وان
شيت فاقسم المفروض من عدة الحبات على اثني عشر يخرج المطلوب واعلم ان تسمية بسط الكسر على مخرجه
تسمى رفعا وحطا فرع اذا اردت تحويل كسر اصم الى المنطق بالتقريب فزد على مخرج الاصم واحدا واحفظ المجموع

ثم

ثم انقص منه ايضا واحدا واحفظ الباقي ثم سم بسط الاصم من كل واحد من المحفوظين وخذ نصف
مجموع الحاصلين يكن المطلوب مثاله اربعة اجزا من احد عشر اذا اردت تحويلها الى المنطق بتقريب
فزد على الاحد عشر واحدا ثم اطرح منها واحدا يبق بالجمع اثنا عشر وبالطرح عشرة فسم بسط الاجزا
وهو اربعة من كل منهما واجمع الحاصلين يكن ثلثا وخمسين فخذ نصف ذلك يكن خمسا وسدسا وهو المطلوب
فان اردت ان تعرف قدر التقريب فخذ مخارج المحول والمحول اليه وانظر ما بين بسطيهما منه الا
ترى ان ثلاثماية وثلاثين في هذا المثال بجمعهما وبسط المحول ماية وعشرون والمحول اليه ماية واحد
وعشرون فالفضل بينهما واحد من ثلاثماية وثلاثين وهو ثلث عشر جزء من احد عشر

الباب التاسع في معرفة ما فوق الكسر وهو ان تطرح من
مخرج الكسر المفروض بسط ذلك الكسر منه وتنسب المطروح الى الباقي فلو اردت ان تعلم ما فوق
الثلث فاطرح من مخرجه واحدا ثم انسب ذلك الواحد الى الباقي يكن نصفا وهو ما فوق الثلث
ولو اردت ان تعلم ما فوق النصف فاطرح من مخرجه واحدا وانسب ما القيت الى ما ابقيت يكن مثلا
وهو ما فوق النصف ولو اردت ان تعلم ما فوق الثلثين فانسب اثنين الى واحد فتعلم ان فوقهما المثلين
ولو اردت ان تعلم ما فوق الربع والسدس فهم خمسة من سبعة فتعلم ان فوقهما خمسة اسباع

الباب العاشر في معرفة ما تحت الكسر وهو ان تحمل
على مخرج الكسر المفروض بسط ذلك الكسر منه وتسمي المزيد من المجمع ففي معرفة ما تحت النصف
زد على مخرجه نصفه يحصل ثلاثة فسم الواحد المزيد منها يكن ثلثا وهو ما تحت النصف وفي معرفة ما تحت
الثلثين زد على مخرجهما اثنين يجتمع خمسة والاثنان خمسا ما فتحت الثلثين الخمسان وفي معرفة ما تحت
الربع والسدس زد على مخرجهما ربعه وسدسه يجتمع سبعة عشر فتحت الربع والسدس خمسة اجزا من
سبعة عشر وفي معرفة ما تحت نصف السبع زد على مخرجه نصف سبعه فتعلم ان تحت نصف السبع ثلث الخمس
وعلى هذا القياس تكمله اعلم ان المنجمين قسموا منطقة الفلك اثني عشر قسما متساوية وسموا كل قسم
منها برجا ومجموعها دورا ثم قسموا كل برج ثلاثين قسما متساوية وسموا كل قسم من ذلك درجة ثم
قسموا كل درجة ستين دقيقة ثم كل دقيقة ستين ثانية ثم كل ثانية ستين ثالثة وهكذا قسموا
الثوالث الى الروابع والروابع الى الخوامس وهلم جرا الى ما لا نهاية له كل مرتبة هي سدس عشر ما قبلها
وستون مثلا لما بعدها ثم يتصرفون فيها بجميع انواع التصرفات الواقعة في الكسور من الضرب
والقسمة وغيرهما ويكن معرفة ذلك كله مما تقدم الا انهم ذكروا طرقا خاصة ملخصة لا يليق بهذه
الرسالة المختصرة ذكرها وبالله المستعان

القسم الثالث في اعمال الجذور

وفيه مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة اما المقدمه ففي تعريف الجذر واقسامه اما تعريفه
فقد سلف ، ويلزمه ان نسبته الى مربعه كنسبة الواحد اليه الا ترى ان نسبة الاثنين الى الاربعة
كنسبة الواحد الى الاثنين ، ويلزمه ايضا ان يكون ابدا ضعف جذر ربع مربعه وان يكون نصف جذر
اربعة امثال مربعه الا ترى ان الاثنين ضعف جذر ربع الاربعة وهو واحد وانها نصف جذر
اربعة امثال الاربعة وهو ستة عشر ، وينقسم الجذر الى منطق وغير منطق فان علم نسبة الواحد

اليه عشرتها فمنطق سواكان صحيحا ام كسرا ام صحيحا وكسرا والاضمر منطوق وهذا ان لفظ به مرة واحدة كجذر عشرة اوجذر نصف اوجذر عشرة ونصف سمي منطقا بالقوة واصم والافموسط كجذر جذر عشرة وكجذر جذر نصف وكجذر جذر عشرة ونصف ، وكل مقدار يضرب في مساويه فالحاصل مقدار اخر ويقال للمضروب انه بعد ذلك المقدار الحاصل وانه جذره ، وكل مقدار نطق به يمكن ان يكون جذرا بالفعل وليس كل ما نطق به يمكن ان يكون الجذر بالفعل ، وكل عدد لا يمكننا ان نصل الى النطق بكبير جذره تحقيقا فليس له جذر في نفس الامر هكذا قال عبد الحق بن طاهر محتجا لنا لمن نفي ذلك بالاضافة الينا فقط قال ويوضح كونه معدوما في نفس الامر ان كل عدد وكسر يضرب في مساويه فان الخارج لابد فيه من كسر قطعا وفيه نظر لان دليله وان سلم فهو يخص الصحيح ودعواه اعم ، ثم العدد المطلوب جذره اما مفرد او مركب ، فالمفرد المنطق الجذر بالفعل لا يقع في مرتبة اسمها زوج كالعشرات والالاف ، وانما يقع في ما اسمه فرد كالاحاد والمئات وعشرات الالاف فيقع في كل منها ثلاثة اول اعدادها ورابعها وتاسعها الا ترى انه في الاولى واحدا واربعة وتسعة وفي الثالثة مائة واربع مائة وتسع مائة وفي الخامسة عشرة الاف واربعين الفا وتسعين الفا وكذلك ما بعدها وكل ذي منطق بالفعل فجذره فرد ان كان فردا كتسعة وخمسة وعشرين والازواج كاربعة وكستة عشر ، ويعرف المركب الذي جذره اصم بان يكون اول مفرداته ليس من مرتبة المجذور ، او يكون منها ولكن عدة عقوده اثنان وثلاثة او سبعة او ثمانية او كانت احاده خمسة وليس عشراته العشرين او كانت ستة وعدة عشراته زوج او غير الستة وعدة عشراته فرد ، او واحدا او نصف عدة عشراته مخالف لعدة المئين بالفردية او الزوجية وبانه اذا طرح بثمانية لم يفن ويبقى منه غير الواحد والاربعة او بتسعة لم يفن ويبقى منه غير الواحد والاربعة والسبعة او باحد عشر لم يفن ويبقى منه اثنان او سبعة او ثمانية او عشرة ، فان فقدت هذه العلامات جاز ان يكون جذره منطقا ، وتتولد المربعات المتوالية من جمع الافراد المتوالية فالواحد هو المربع الاول ، فاذا جمع الى الثلاثة كان المربع الثاني فاذا جمع الواحد والثلاثة الى الخمسة كان المربع الثالث وعلى هذا ما بعد ذلك ، وكل ذي جذر منطق اذا زيد عليه مثلا جذره وواحد كان المجذور الذي يليه بعده وجذره جذر الاول وواحد واذا انقص منه مثلا جذره الا واحدا بقي المجذور الذي يليه قبله وجذره جذر المنقوص منه سوى واحد الا ترى ان الاربعة مثلا اذا زيد عليها مثلا جذرها وواحد وذلك خمسة حصل تسعة وهو ما يليه بعده وجذر التسعة ثلاثة وهو جذر الاربعة وواحد واذا طرح من الاربعة مثلا جذرها الا واحدا وذلك ثلاثة بقي واحد وهو ما يليه قبله وجذره واحد وهو جذر الاربعة الا واحدا ، وكل مجذورين او عددين على نسبتهما فنسبة احدهما الى الاخر هي مربع نسبة جذره الى جذره ، وكل مجذورين بينهما عدد مناسب لهما وتتوالى الثلاثة على نسبة واحدة وهو كجذر مسطحهما وكمسطح جذريهما مثاله الاربعة والتسعة نسبة الاربعة الى التسعة اربعة اتساع وهي مربع نسبة جذر الاربعة الى جذر التسعة اذ هي ثلثان وبين الاربعة والتسعة

الـ

كذلك م

اوسبعة م

الستة وثلاثتها مناسبة بالثلثين والستة كجذر الستة والثلاثين وكمسطح الاثنين والثلاثة فافهم

الباب الاول في التجذير وهو ان تطلب لقدر مفروض قدرا اذا ربع ساوى مربعه القدر المفروض ان كان مجذورا او يقرب منه بيسير ان كان غير مجذور ويسمى جذرا مقربا وفيه فصلان الاول في تجذير الصحيح وفيه وجهان احدهما ان تفرض عددا اذا ربع يساوي حاصله المطلوب جذره او ينقص عنه فان ساواه فالمفروض هو الجذر المطلوب ، وان نقص عنه فان كان بقدر ضعف المفروض او اقل فالجذر المطلوب اصم فيوخذ بالتقريب وهو ان يسمى الفضل من ضعف المفروض ان كان مثل المفروض او اقل ، وان كان اكثر فزد فيه واحدا او في الضعف اثنين ثم سم الاقل من الاكثر فما حصل فضمه الى المفروض فما كان فهو الجذر المقرب وان كان الفضل بينهما اكثر من مثلي المفروض فافرض عددا اخر واضربه في المفروض الاول مرتين وفي نفسه مرة فان ساوى مجموع الحاصلين الفضل فضم المفروض ثانيا الى المفروض اولا فما اجتمع فهو الجذر المطلوب تحقيقا وان نقص عنه فان كان الفضل مثلي المفروض او اقل فالعدد المفروض اصم الجذر فسم الفضل كما مر وضم الحاصل الى مجموع المفروضين وان كان اكثر فافرض اخر كذلك واضربه في مجموع المفروضين مرتين وفي نفسه مرة واعتبر مجموع الحاصلين بالفضل كما مضى انفا وهكذا الى ان يفنى الفضل فيكون العدد المفروض منطق الجذر او يبقى منه قدر ضعف مجموع المفروضات او اقل فيكون اصم الجذر فسمه كما عرفت وضم الحاصل الى مجموع المفروضات فما كان فهو المطلوب فلو اردت ان تاخذ جذر ستمائة وخمسة وعشرين ففرضت خمسة وعشرين تساوي مربعها العدد فالخمسة والعشرون هو الجذر تحقيقا ولو كان العدد ما بين ستمائة وخمسة وعشرين الى ستمائة وخمسة وسبعين لكان جذره اصم ولو كان ستمائة واربعين لكان الفضل خمسة عشر وهو اقل من خمسة وعشرين فسمه من ضعفها يكن ثلاثة اعشار فالجذر خمسة وعشرون وثلاثة اعشار ولو كان ستمائة وخمسين لكان الفضل خمسة وعشرين فسمه ايضا من الخمسين يكن نصفا ولو كان ستمائة وخمسة وسبعين لكان الفضل خمسين وهي ضعف الجذر فزد فيه واحدا وفي الضعف اثنين ثم سم احدا وخمسين من اثنين وخمسين وضم الحاصل الى المفروض يكن خمسة وعشرين واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من واحد وثلاثة ارباع الجزء منها ولو كان العدد سبع مائة لكان الفضل خمسة وسبعين وهو اكثر من ضعف المفروض فافرض اخر فكانه واحد فاضربه في الخمسة والعشرين مرتين وفي نفسه مرة يكن احدا وخمسين فاطرحه من الفضل يبق اربعة وعشرون فاذا ضممت الواحد الى الخمسة والعشرين اجتمع ستة وعشرون والاربعة والعشرون اقل من ضعفه فالجذر اصم فسم الاربعة والعشرين من اثنين وخمسين وضم الحاصل الى الستة والعشرين يكن الجذر ستة وعشرين وستة اجزاء من ثلاثة عشر ولو كان العدد المفروض سبع مائة واربعة وثمانين لكان الفضل مائة وثمانية وهي اكثر من ضعف الستة والعشرين فافرض اثنين واضربهما في الستة والعشرين مرتين وفي نفسهما مرة يحصل مائة وثمانية فضمها الى الستة والعشرين فالجذر المحقق ثمانية وعشرون ولو كان المفروض ثماني مائة لكان الفضل ستة عشر فالجذر اصم فسم الستة عشر من ستة وخمسين وضم الحاصل الى الصحيح يكن الجذر ثمانية وعشرين وسبعين بالتقريب الوجه الثاني ان تجعل المطلوب جذره الى دقائق اضلاعها التي تركب هو منها فان كان عددها فردا فهو اصم والا فان كانت من جنس واحد فهو منطق

والمطلوب احدهما ان كان عدتها اثنين والا فركب نصفها بالضرب وان كانت من اكثر من جنس نصفه ثم ركب
الماخوذات بالضرب فما كان فهو الجذر فلو كان المطلوب جذره اثنين وثلاثين لانحل الى خمس اثنينات فهو
اصم ولو كان تسعة واربعين لانحل الى سبعة وسبعة فاحدهما الجذر ولو كان اربعة وستين لانحل الى ست
اثنينات فركب نصفها بالضرب لكونها زوجا متحدة الجنس فاضرب اثنين في اثنين والحاصل في اثنين يكن الجذر
ثمانية ولو كان اربع مائة واثنين وثلاثين لانحل الى اثنينات وثلاث ثلاثات فهو اصم ولو كان مائة واربعة اربع م
واربعين لانحل الى اربع اثنينات وثلاثة وثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين والحاصل في اثنين يكن الجذر اثني عشر
وهو المطلوب واعلم ان الوجه الاول يعم المنطق والاصم وهذا يخص المنطق نعم اذا نقص ضلعا الاصم بواحد
نصف مجموع الضلعين هو الجذر المقرب الا ترى ان ضلعي الستة متفاضلان بواحد فنصف مجموعهما اثنان
ونصف كما يودي اليه الاول وكذا جذر اثني عشر ثلاثة ونصف وجذر العشرين اربعة ونصف وانه
كما يتوصل الى جذر الاصم المقرب من جهة المربع الذي يليه قبله كذلك يتوصل اليه من جهة المربع الذي
يليه بان تنظر في الفضل بينهما فان كان مثل جذر المربع او اقل فسمه من ضعفه والا فانقص منه واحدا ومن
الضعف اثنين وسم الباقي من الباقي فما حصل فاطرحه من جذر ذلك المربع فما بقي فهو المطلوب فلو
كان المطلوب جذره اثني عشر فالمربع الذي يليه بعده ستة عشر والفضل بينهما اربعة وهي مثل
جذر الستة عشر فسمها من ثمانية يكن نصفا فاطرحه من الاربعة يبق ثلاثة ونصف وهو المطلوب ولو كان
ثلاثة عشر فالفضل بينهما ثلاثة وهي دون جذر الستة عشر فسمها من الثمانية واطرح الحاصل من
الاربعة يبق ثلاثة ونصف وثمن وهو الجذر المطلوب ولو كان احد عشر فالفضل بينهما خمسة وهي اكثر
من جذر الستة عشر فاطرح منها واحدا ومن ضعف الاربعة اثنين ثم سم اربعة من ستة واطرح الحاصل
من الاربعة يبق ثلاثة وثلث وهو المطلوب واعلم ايضا انه ظاهر مما تقدم ان كل عدد اصم الجذر فهو واقع
بين مربعين وان تجذيره من جهة اقربهما اليه اسهل وان الفضل بينهما كمجموع جذريهما وكضعف جذر
الاصغر وواحد وكضعف جذر الاكبر الا واحدا وان عدة ما بين كل مربعين متواليين من الاعداد كاحاد
ضعف جذر اصغرهما وكاحاد ضعف جذر اكبرهما الا اثنين وانه اذا فرض عدد اصم واريد ان يعلم ان
اي المربعين هو اقرب فينظر في مسطح جذريهما فان كان اقل من العدد المفروض فهو الى المربع الاكبر اقرب
والا فالى الاصغر لان مسطح جذريهما كالمربع الاصغر محمولا عليه جذره وكالمربع الاكبر منقوصا منه
جذره فان ساوى مسطح الجذرين العدد المفروض فالبعدان سواء تكملتان احداهما في الاختبار وهو
ان تربع الجذر الحاصل فان كان منطقا وجب ان يساوي الحاصل المطلوب جذره والا فلا بد ان يزيد عليه
بكسر ما وهو قدر التقريب الثانية في تدقيق التقريب وهو ان يسمى قدره من ضعف الجذر ويطرح
الحاصل من الجذر المقرب فيبقى جذر مربعه اقرب الى المطلوب جذره من مربع الجذر الاول مثاله
لو ربعت ما ظهر جذرا للستة وهو الاثنان والنصف لكان التقريب ربع فسمه من ضعف الاثنين والنصف
واطرح الحاصل وهو نصف عشر من الاثنين والنصف يبق اثنان وربع وخمس ومربعه ستة وربع عشر
فان احببت زيادة التدقيق فافعل كما ذكرت لك ثانيا وثالثا وما شئت ولك وجه اخر في التقريب
وهو ان تضرب المطلوب جذره في مجذور اعظم منه وتاخذ جذر الحاصل بالتقريب وتقسمه على جذر المجذور

الذي

الذي ضربت فيه فما كان فهو الجذر المقرب فلو اردت اخذ جذر خمسة بهذا الوجه فاضربها في تسعة
مثلا وخذ جذر الحاصل تقريبا بالوجه السابق يكن ستة وخمسة اسباع فاقسمه على جذر التسعة وهو ثلاثة
يخرج اثنان وسبع وثلثا سبع وهو ادق مما يودي اليه الاول بدون تدقيق بنصف سدس سبع ولو ضربتها
في ستة عشر لكان الجذر المقرب بالعمل المذكور اثنين وتسعين وثمن تسع وهو ادق مما يودي اليه الضرب
في التسعة بسبع ثمن تسع الفصل الثاني في اخذ جذر غير الصحيح وبابه ان تضرب بسط المطلوب جذره في
مخرج كسره وتقسم جذر الحاصل تحقيقا او تقريبا على المخرج يخرج المطلوب فلو قيل كم جذر اربعة اتساع فاضرب
اربعة في تسعة واقسم جذر الحاصل وهو ستة على التسعة يخرج ثلثان وهو المطلوب ولو قيل كم جذر ثلث
وربع وتسع فاضرب خمسة وعشرين في ستة وثلاثين واقسم جذر الحاصل وهو ثلاثون على الستة والثلاثين
يخرج نصف وثلث ولو قيل كم جذر ستة وربع فاضرب خمسة وعشرين في اربعة واقسم جذر الحاصل
وهو عشرة على الاربعة يخرج اثنان ونصف ولو قيل كم جذر احد عشر وتسع فاضرب مائة في تسعة
واقسم ثلاثين على التسعة فالمطلوب ثلاثة وثلث واعلم ان جذري البسط والمخرج اما منطقان بالفعل
او اصمان او احدهما منطق والاخر اصم وهذا الوجه عام في الاقسام الاربعة غير انهما اذا كانا منطقين
ياتي فيهما الاختصار بان يقسم جذر البسط على جذر المخرج او يسمى منه يحصل المطلوب ففي المثال
الاول تسمي اثنين من ثلاثة وفي الثاني خمسة من ستة وفي الثالث اقسم خمسة على اثنين وفي الرابع
عشرة على ثلاثة واما في الاقسام الثلاثة فلا ولو قيل كم جذر ثلاثة اخماس فاضرب ثلاثة في خمسة
وسم ثلاثة وسبعة اثمان من الخمسة يكن نصف وربع وربع عشر وهو الجذر المقرب ولو قيل كم جذر
اربعة اخماس فاضرب اربعة في خمسة واقسم اربعة ونصفا على الخمسة يكن المطلوب تسعة اعشار
ولو قيل كم جذر خمسة اتساع فاضرب خمسة في تسعة واقسم ستة وخمسة اسباع على التسعة
يكن المطلوب ثلثين وخمسة اسباع تسع نفرع على ذلك الباب الثاني
في ضرب الجذور وقسمتها وتسميتها وجمعها وطرحها وفيه مقدمة وثلاثة فصول
اما المقدمة فاعلم انه اذا اضيف الى معدد اراكثر من جذر واحد كجذري اثنين وثلاثة اجذار
خمسة او اقل من جذر واحد كنصف جذر خمسة فلا يتصرف في ذلك بشيء من هذه الاعمال الخمسة
الا بعد صيرورته جذرا واحدا لعدد ما بما سنبينه وكذلك ان لم يتفق في المرتبة المضروبان
او المقسوم والمقسوم عليه او المجموعان او المطروح والمطروح منه فلا بد قبل التصرف فيهما
بشيء من هذه الاعمال ان يلحق ما قصرت رتبته برتبة الاخر فلو كان المفروضان عددا وجذر عدد
فلا بد ان تربع العدد المطلق ليصير جذر عدد وجذر عدد ولو كانا عددا وجذر جذر عدد فلا بد
من تربيع المطلق وتربيع مربعه ليكونا جذر جذر عدد وجذر جذر عدد ولو كانا جذر عدد وجذر جذر
عدد فلا بد من تربيع مربع غير الموسط ليصيرا موسطين وربما اجتمع اختلاف الرتبة مع الزيادة على
جذر واحد او مع النقصان عن جذر واحد فلا بد من مراعاة ما ذكرت لك قبل التصرف فيهما ٥
الفصل الاول في الضرب وفيه خمس مسائل الاولى ضرب عدد في جذر عدد وبابه
ان تربع العدد المطلق ليصير جذر عدد ثم تضرب احد المربعين في الاخر وتاخذ جذر الحاصل فيكون

المطلوب ولو قيل اضرب جذر اربعة في ثلاثة وربع الثلاثة يحصل تسعة فكانه قيل اضرب جذر اربعة
في جذر تسعة فاضرب الاربعة في التسعة وخذ جذر الخارج يكن المطلوب ولو قيل اضرب جذر خمسة
في اثنين فاضرب مربع الاثنين في الخمسة يكن جذر الخارج هو المطلوب وذلك جذر عشرين ولو
قيل جذر ستة في نصف فاضرب مربع النصف في الستة فالجواب جذر واحد ونصف ولو قيل
جذر خمسة وسبعين في ثلث خمس فاضرب مربع ثلث الخمس في الخمسة والسبعين فالجواب جذر ثلث ولو
قيل جذر اثنين وثلث في ثلاثة فاضرب مربع الثلاثة في الاثنين والثلث فالجواب جذر احد وعشرين
ولو قيل جذر ثلاثة في اثنين وثلث فاضرب مربع الاثنين والثلث في الثلاثة فالجواب جذر ستة عشر
وثلث ولو قيل ثلاثة في جذري خمسة فلابد من صيرورة جذري الخمسة جذرا واحد العدد ثم
بعد ذلك تعمل في ضربه ما سبق وطريق تصييرهما جذرا واحد العدد ان تنظر ما الذي ضرب
فيه جذر الخمسة حتى صار جذري خمسة فتجده اثنين فاضرب جذر الخمسة في الاثنين كما عرفت
بان تضرب مربع الاثنين في الخمسة فيحصل عشرون وجذرا الخمسة هو جذر العشرين فكانه قيل
اضرب ثلاثة في جذر عشرين فاعمل كما عرفت يكن الجواب جذر ماية وثمانين فاعرف ذلك وقس عليه
ولو قيل ثلاثة في ثلثي جذر ستة فثلثا جذر ستة هو جذر اثنين وثلثين لانه مركب من ضرب جذر
ستة في ثلثين واذا اضرب جذر الستة في ثلثين يحصل جذر اثنين وثلثين فكانه قيل اضرب ثلاثة
في جذر اثنين وثلثين فاعمل كما سبق يكن المطلوب جذر اربعة وعشرين ولو قيل اثنين في جذري ثلاثة
ونصف جذرها فكانه قيل اضرب اثنين في جذر ثمانية عشر وثلاثة ارباع فاعمل كما سبق يحصل جذر
خمسة وسبعين وهو المطلوب المسئلة الثانية ضرب عدد في موسط وقياسه ان تربع العدد
المطلوب ثم ما حصل تربعه وهكذا تكرر التربيع بعدة تكرار لفظ الجذر في الموسط ثم ما بلغ
ضربته في المقدار الذي اخذ منه الموسط المفروض فما كان يوقع عليه لفظ الجذر مكررا بعدة
تكراره في اللفظ بالموسط المفروض ان لم يمكن النطق به فما كان فهو المطلوب ولو قيل
اضرب جذر جذر واحد وثمانين في اثنين فربع الاثنين ثم اضرب مربع الحاصل وهو ستة عشر في الاحد
والثمانين يكن جذر جذر الخارج هو المطلوب وذلك ستة ولو قيل اضرب خمسة في جذر جذر
سبعة فربع الخمسة ثم الحاصل من التربيع يحصل ستماية وخمسة وعشرون فاضربه في السبعة
يحصل اربعة الاف وثلاثماية وخمسة وسبعون وجذر جذره هو المطلوب ولو قيل اثنان في جذر
جذر جذر جذر خمسة فربع الاثنين ثم مربعها ثم مربعه ثم مربعه فما كان في المرة
الخامسة فاضربه في الخمسة فما حصل فجذر جذر جذر جذره هو المطلوب وذلك
جذر جذر جذر جذر احد وعشرين الف الف الف واربع ماية واربعة وسبعين الف
وثمان ماية وستة وثلاثين الفا واربع ماية وثمانين ولو قيل اثنان في جذري جذر ثلاثة فاطلب عددا
يكون جذر جذره جذري جذر الثلاثة بان تضرب جذر جذر الثلاثة في اثنين كما مر فيكون جذر جذر
ثمانية واربعين فكانه قيل اضرب اثنين في جذر جذر ثمانية واربعين فالجواب جذر جذر سبعماية
وثمانية وستين ولو قيل خمسة في ثلاثة اخماس جذر جذر خمسين فكانه قيل اضرب جذر جذر

ستما

ستماية وخمسة وعشرين في جذر جذر ستة وخمسين وخمسي خمس فاعمل كما سبق يكن الجواب جذر جذر
اربعة الاف وخمسين المسئلة الثالثة ضرب جذر عدد في جذر عدد وطريقه ان تضرب احد
العددين في الاخر وتاخذ جذر الخارج فلو قيل جذر اربعة في جذر تسعة فاضرب الاربعة في التسعة
وخذ جذر الحاصل يكن ستة ولو قيل جذر اربعة في جذر ثلاثة فاضرب الاربعة في الثلاثة فالجواب
جذر اثني عشر ولو قيل جذر ثلاثة في جذر خمسة فاضرب الثلاثة في الخمسة فالجواب جذر خمسة
عشر ولو قيل جذر اثنين في جذر ثمانية فالجواب اربعة ولو قيل جذرا خمسة في ثلاثة اجذار
سبعة فاطلب عددا يكون جذره جذري الخمسة وعددا يكون ثلاثة اجذار السبعة جذرا له تجدهما
عشرين وثلاثة وستين فكانه قيل اضرب جذر عشرين في جذر ثلاثة وستين فالجواب جذر الف
ومايتين وستين ولو قيل ثلاثة اخماس جذر اثنين في سبعي جذر ثلاثة فقد علمت ان ثلاثة اخماس جذر
الاثنين مركب من ضرب جذر الاثنين في ثلاثة اخماس وان سبعي جذر الثلاثة مركب من ضرب جذر
الثلاثة في سبعين فكانه قيل اضرب جذر ثلاثة اخماس وثلاثة اخماس خمس في جذر سبع وخمسة
اسباع سبع فالجواب جذر سبع وسبع سبع وثلاثة اخماس سبع سبع وخمس خمس سبع سبع ولو
قيل ثلاثة اخماس جذر عشرة في جذري ستة فكانه قيل اضرب جذر ثلاثة وثلاثة اخماس
في جذر اربعة وعشرين فالجواب جذر ستة وثمانين وخمسين المسئلة الرابعة ضرب موسط في
موسط كان يقال اضرب جذر جذر جذر اثنين في جذر جذر جذر خمسة وبابه ان تضرب
الاثنين في الخمسة وتوقع على الحاصل لفظ الجذر مكررا بعدة تكراره في احد الموسطين فيكون الجواب
جذر جذر جذر عشرة وعلى هذا القياس فان اختلفا في الرتبة كجذر جذر اثنين في جذر جذر جذر
ثلاثة فربع العدد الذي قصر موسطه عن رتبة الاخر فان لحق برتبته فذاك والا فكرر التربيع حتى
يتساويا في الرتبة وحينئذ تضربهما كما مر ففي مثالنا تربع الاثنين فيصير كانه قيل اضرب جذر جذر
جذر اربعة في جذر جذر جذر ثلاثة فاعمل كما عرفت يكن الجواب جذر جذر جذر اثني عشر ولو
قيل اضرب جذري جذر ثلاثة في ثلث جذر جذر اثنين فقد علمت ان جذري جذر
الثلاثة مركب من ضرب جذر جذر الثلاثة في اثنين وان ثلث جذر جذر الاثنين مركب
من ضرب جذر جذر الاثنين في ثلث فكانه قيل اضرب جذر جذر ثمانية واربعين في
جذر جذر تسعي تسع تسع فربع الثمانية والاربعين ليلحق رتبة المضروب الاخر واعمل
كما سبق يكن الجواب جذر جذر جذر ثلثين وتسعي تسع وثمانية اتساع تسع تسع ولو قيل جذر جذر
ثلاثة في ثلاثة اجذار نصف جذر خمسة فجذر الثلاثة هو جذر اثني عشر واما نصف جذر الخمسة
فهو جذر واحد وربع وثلاثة اجذار جذر الواحد والربع هو جذر جذر ماية وواحد وربع
فكانه قيل اضرب جذر جذر اثني عشر في جذر جذر ماية وواحد وربع فالجواب جذر جذر الف
ومايتين وخمسة عشر ولو قيل جذرا ثلاثة اجذار اربعة اجذار اثنين في نصف جذر ثلاثة اجذار
ربع جذر ثمانية فمعلوم ان اربعة اجذار اثنين هو جذر اثنين وثلاثين وان ثلاثة اجذار جذر اثنين
وثلاثين هو جذر الفين وخمسماية واثنين وتسعين وان جذري جذر هذا المبلغ هو جذر

جذر

بان فيصير

اي يحصل [illegible]

جذر جذر ستماية الف وثلاثة وستين الفا وخمسماية واثنين وخمسين وان ربع جذر الثمانية هو جذر
نصف وان ثلاثة اجذار جذر النصف هو جذر جذر اربعين ونصف وان نصف جذر جذر جذر الاربعين
والنصف هو جذر جذر جذر ثمن وربع ثمن وثمن ثمن ثمن فكانه قيل اضرب جذر جذر جذر ستماية الف
وثلاثة وستين الفا وخمسماية واثنين وخمسين في جذر جذر جذر ثمن وربع ثمن وثمن ثمن ثمن فالجواب
جذر جذر جذر ماية الف واربعة الاف وتسعماية وستة وسبعين فقس على ذلك ما يرد من اشباهه
المسئلة الخامسة ضرب جذر عدد في موسط وبابه ان تربع العدد الذي اضيف اليه غير الموسط فان
لحق برتبة الموسط فذاك والا فكرر التربيع حتى يتساويا في الرتبة فاعمل فيهما كما عرفت في الرابعة فما كان
فهو المطلوب فلو قيل اضرب جذر خمسة في جذر جذر جذري اثنين فجذر الاثنين جذر ثمانية
وجذر اجذر الثمانية هو جذر جذر ماية وثمانية وعشرين وجذر جذر جذر المائة والثمانية والعشرين
هو جذر جذر جذر اثنين وثلاثين الفا وسبعماية وثمانية وستين فكانه قيل اضرب جذر خمسة
في جذر جذر جذر اثنين وثلاثين الفا وسبعماية وثمانية وستين فربع الخمسة ثم ربعها واضرب
الخارج في ما اضيف اليه الموسط ووقع لفظ الجذر مكررا ثلاثا على ما يحصل يكن الجواب جذر جذر جذر
عشرين الف الف واربعماية الف وثمانين الفا تكمله في الاختبار وهو ان تقسم الحاصل من الضرب
على احد المضروبين كما ستعرفه فان خرج المضروب الاخر صح العمل والا فلا الفصل الثاني
في القسمة والتسمية وفيه ثماني مسايل الاولى قسمة جذر عدد على جذر عدد او تسمية منه وبابه ان
تقسم احد العددين على الاخر او تسميه منه وتاخذ جذر الخارج فلو قيل اقسم جذر خمسة وعشرين
على جذر اربعة فاقسم الخمسة والعشرين على الاربعة يخرج ستة وربع وجذره المطلوب وذلك
اثنان ونصف ولو قيل سم جذر اربعة من جذر خمسة وعشرين فسم الاربعة من الخمسة والعشرين
يكن اربعة اخماس خمس وجذرها خمسان وهو المطلوب ولو قيل اقسم جذري ثلاثة على ثلاثة ارباع جذر
خمسة فكانه قيل اقسم جذر اثني عشر على جذر اثنين وستة اثمان ونصف ثمن فالجواب جذر اربعة وخمس
وثلث خمس ولو عكس لكان الجواب جذر ثمن وسبعة اثمان ثمن المسئلة الثانية والثالثة قسمة عدد على
جذر عدد او تسميته منه وعكسه وسبيله ان تربع العدد المطلق ليصير جذر عدد كصاحبه وتعمل كما
في الاولى فلو قيل اقسم عشرة على ثلاثة اجذار اثنين فمعلوم ان ثلاثة اجذار الاثنين هي جذر ثمانية
عشر فربع العشرة فكانه قيل اقسم جذر ماية على جذر الثمانية عشر فالجواب جذر خمسة وخمسة اتساع
ولو قيل سم ثلاثة اجذار الاثنين من العشرة فالجواب جذر عشر واربعة اخماس عشر ولو قيل
اقسم جذري عشرة على ثلاثة فكانه قيل اقسم جذر اربعين على جذر تسعة فالجواب جذر اربعة
واربعة اتساع ولو قيل سم ثلثي جذر عشرة من اربعة ونصف فكانه قيل سم جذر اربعة واربعة
اتساع من جذر عشرين وربع فالجواب جذر تسع وثمانية اتساع تسع وسبعة اتساع تسع تسع
المسئلة الرابعة قسمة موسط على موسط او تسميته منه ومنهاجه ان تقسم المقدار المنطوق به
من المقسوم على المقدار المنطوق به من المقسوم عليه او تسميه منه بعد التوفيق بينهما في الرتبة
كما عرفت فما خرج توقع عليه اللفظ بالجذر مكررا بعدة تكراره في احد الموسطين فما كان فهو المطلوب

فلو قيل اقسم جذر جذر عشرة على جذر جذر ثلاثة فاقسم العشرة على الثلاثة ووقع على الخارج لفظ جذر
الجذر فالجواب جذر جذر ثلاثة وثلث ولو عكس فالجواب جذر جذر ثلاثة اعشار ولو قيل اقسم جذر جذر
اثنين على جذر جذر جذر خمسة فربع الاثنين ثم ربع مربعها فكانه قيل اقسم جذر جذر جذر
ستة عشر على جذر جذر جذر خمسة فالجواب جذر جذر جذر ثلاثة وخمس ولو عكس
فالجواب جذر جذر جذر ربع ونصف ثمن ولو قيل اقسم جذري جذر جذر اثنين على ثلثي جذر
جذر ثلاثة فكانه قيل اقسم جذر جذر جذر خمسماية واثني عشر على جذر جذر جذر ثلث وتسع
واربعة اتساع تسع تسع فالجواب جذر جذر جذر الف واربعماية وثمانية وخمسين المسئلة
الخامسة والسادسة قسمة جذر عدد على موسط او تسميته منه وعكسه وطريقه ان تربع العدد
الذي اضيف اليه غير الموسط ثم تربع مربعه وهكذا الى ان يلحق برتبة الموسط وتعمل كما في الرابعة فلو
قيل اقسم ثلاثة اجذار خمسة على ثلثي جذر جذر اثنين فكانه قيل اقسم جذر جذر الفين وخمسة
وعشرين على جذر جذر ثلث وخمسة اتساع تسع فالجواب جذر جذر خمسة الاف وماية وخمسة
وعشرين وثلاثة ارباع وربع ثمن ولو عكس فالجواب جذر جذر تسع تسع تسع وخمس تسع تسع
تسع تسع وخمس خمس تسع تسع تسع تسع ولو قيل اقسم جذري جذر اثنين على سدس جذر واحد
فكانه قيل اقسم جذر جذر اثنين وثلاثين على جذر جذر نصف ثمن تسع تسع فالجواب جذر جذر
احد واربعين الفا واربع ماية واثنين وسبعين ولو عكس فالجواب جذر جذر ثمن ثمن ثمن تسع تسع
المسئلة السابعة والثامنة قسمة عدد على موسط او تسميته منه وعكسه وبابه ان تربع العدد
المطلق فما حصل ربعته وهكذا حتى يتحدا في الرتبة فيكون العمل فيه كما في الرابعة فلو قيل اقسم ثلاثة
على جذري جذر واحد ونصف فكانه قيل اقسم جذر جذر واحد وثمانين على جذر جذر اربعة
وعشرين فالجواب جذر جذر ثلاثة وثلاثة اثمان ولو عكس فالجواب جذر جذر تسعين وثلثي تسع
ولو قيل اقسم ثلاثة اجذار جذر خمسة على اثنين فكانه قيل اقسم جذر جذر اربعماية وخمسة
على جذر جذر ستة عشر فالجواب جذر جذر خمسة وعشرين وربع ونصف ثمن ولو عكس فالجواب
جذر جذر ثلث تسع وخمس تسع تسع تكملة في الاختبار وهو ان تضرب الخارج من القسمة او
التسمية في المقسوم عليه او المسمى منه فان حصل المقسوم او المسمى صح العمل والا فلا
الفصل الثالث في الجمع والطرح وفيه مقدمتان ومسئلتان المقدمة الاولى اعلم
ان كل جذري عددين فهما اما متباينان او مشتركان فان كان مربعاهما مجذورين فهما مشتركان ابدا
وان كان احد مربعيهما مجذورا والاخر غير مجذور فهما متباينان وان كان مربعاهما غير مجذورين فقد ابدام
يكونان مشتركين وقد يكونان متباينين فان تساويا او تفاضلا وافني مربع اصغرهما مربع اكبرهما
مرات عدتها مجذورة او كان مسطح مربعيهما او الخارج من قسمة احد مربعيهما على الاخر مجذورا
فمشتركان والا فمتباينان فجذر اثنين وجذر اثنين مشتركان لتساويهما وكذا جذر اثنين وجذر ثمانية
لان الاثنين مربع الاصغر يفني الثمانية مربع الاكبر اربع مرات والاربعة مجذور وايضا مسطح
الاثنين والثمانية ستة عشر وهو مجذور وايضا يخرج من قسمة الثمانية على الاثنين اربعة ومن

العكس ربع وهما مجذوران والعلامتان الاخيرتان في المتفاضلين اشمل لتخلف الاولى في نحو جذر ثمانية وجذر ثمانية
عشر ومثال المتباينين جذر ثلاثة وجذر سبعة اذ مسطح مربعيهما غير مجذور ولا يخرج من قسمة احدهما
على الاخر مجذور وكذا كل جذرين اصمين وتعا بين الاثنين والثمانية بعد مربع اصغرهما عن الاثنين كبعد
مربع اكبرهما عن الثمانية لجذر ثلاثة وجذر سبعة بل كل جذرين اصمين مشتركين مربع اكبرهما اربعة امثال
مربع اصغرهما فان كل جذرين بينهما بعد مربع اصغرهما عن المربع الاصغر كبعد مربع اكبرهما عن المربع
الاكبر فهما متباينان لجذر ثلاثة وجذر اثني عشر ولجذر خمسة وجذر عشرين واعلم ان الاشتراك
يشمل التماثل والتداخل والتوافق كما في الاعداد المطلقة الا انه لا جدوى هنا لتفصيله، وان الجذرين
المتباينين لا يفنيهما معدد اصلا والا لكانا مشتركين واما المشتركان فلا بد من معدد يفنيهما وقد يكون
واحدا وقد يكون غيره من المقادير المنطقة صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا وقد يكون جذر معدار كذلك
المقدمة الثانية في معرفة قدر ما به يشترك الجذران المشتركان وهو المساوي لاحدهما ان تساويا
والمساوي لاصغرهما ان تداخلا والا فاقسم مربع احدهما على مربع الاخر وزد على جذر الحاصل واحدا
ابدا او اطلب اكبر معدد يفني المجتمع منهما واحدا فما دونه فاضرب مربعه في المربع الذي قسمت عليه
فما كان فجذره هو المطلوب، وان شئت فاطلب اكبر معدد يفني كلا من مربعيهما بطريق الطرح كما بينا
في اول الكتاب فما كان فجذره هو المطلوب فلو كانا جذر اثنين وجذر ثمانية مثلا فاكبر معدد يفني كلا
منهما هو جذر الاثنين لانه المساوي لاصغرهما، وان شئت فاقسم الثمانية على الاثنين وزد على جذر
الخارج وهو اثنان واحدا يجتمع ثلاثة واكبر معدد يفنيهما الواحد فاضرب مربعه في الاثنين
يخرج اثنان وجذرهما هو المطلوب وذلك جذر اثنين، وان شئت فقسم الاثنين من الثمانية يخرج
ربع فزد على جذره واحدا يجتمع واحد ونصف واكبر معدد يفني ذلك نصف فاضرب مربعه
في الثمانية وخذ جذر الخارج يكن جذر اثنين ايضا، وان شئت فقد علمت ان الاثنين والثمانية متداخلان
وان اكبر معدد يفني كلا منهما اثنان فجذره هو المطلوب ولو كانا جذر ثمانية وجذر ثمانية عشر
فبالقسمة اقسم الثمانية عشر على الثمانية وزد على جذر الخارج وهو واحد ونصف واحدا يجتمع
اثنان ونصف واكبر معدد يفنيه نصف فاضرب مربعه وهو ربع في الثمانية التي قسمت عليها يخرج
اثنان وجذره المطلوب، وان شئت فقسم الثمانية من الثمانية عشر وزد على جذر الخارج وهو
ثلثان واحدا يجتمع واحد وثلثان واكبر معدد يفني ذلك ثلث فاضرب مربعه وهو تسع في
الثمانية عشر التي قسمت منها يخرج اثنان فالمطلوب جذر اثنين ايضا وهو يفني جذر الثمانية مرتين وجذر
الثمانية عشر ثلاث مرات، وان عملت بالطرح فاطرح الثمانية من الثمانية عشر مرتين يبق اثنان
فاطرحها من الثمانية تفني بها فقد علمت ان الاثنين تفني كلا من المربعين فجذر الاثنين يفني كلا من جذريهما
لان كل مربعين مشتركين فجذر اكبر معدد اركلا منهما يفني كلا من جذريهما كالستة والثلاثين والاحد
والثمانين واعلم ان الاصمين المشتركين يسميان متشابهين ومشتركين في الطول، ويلزمهما ان نسبة مربع
احدهما الى مربع الاخر كنسبة عدد مجذور الى عدد مجذور، وان المتباينين لا يمكن جمعهما ابدا ولا طرح احدهما
من الاخر، وان اللذين يمكن فيهما الجمع والطرح انما هما المشتركان فقط، وان المراد بالجمع هنا صيرورة

اي اصغيره

يعني م

جذري

جذري العددين جذر عدد واحد وبالطرح صيرورة الفضل بين جذري العددين جذر عدد
واحد، وان المتباينين اذا اريد جمعهما يعطف احدهما على الاخر بالواو ويقال للمجموع ذو الاسمين
واذا اريد طرح احدهما من الاخر يفصل اصغرهما من اكبرهما بحرف الاستثنا ويقال لهما بصورة الاستثنا
منفصل المسئلة الاولى في جمع جذر عدد الى جذر عدد او طرحه منه والعمل ان تضرب احد مربعيهما
في الاخر وتزيد جذري الحاصل على مجموع المربعين في الجمع وتطرحهما منه في الطرح فما اجتمع او بقي
فجذره هو المطلوب فلو قيل اجمع جذر اثنين الى جذر ثمانية فانظر تجدهما مشتركين فاضرب الاثنين
في الثمانية يحصل ستة عشر وجذراه ثمانية فزد الثمانية على مجموع الاثنين والثمانية يحصل ثمانية عشر
وجذرها المطلوب فالمطلوب جذر ثمانية عشر ولو قيل اطرح جذر الاثنين من جذر الثمانية فاطرح
جذري الستة عشر من مجموع الاثنين والثمانية اعني ثمانية من عشرة يبق اثنان فالجواب جذر اثنين،
وان شئت فاضرب مسطح المربعين في اربعة ابدا او احمل جذر الخارج على مجموع المربعين في الجمع واطرحه
منه في الطرح فما اجتمع او بقي فجذره المطلوب ففي المثال ~~مجموع المربعين عشرة والعدد الواسطة~~
~~بينهما اربعة وضعفه~~ اضرب الستة عشر في اربعة واحمل في الجمع جذر الحاصل وهو ثمانية على مجموع الاثنين
والثمانية، وفي الطرح اطرح الثمانية من العشرة فالجواب في الجمع ثمانية عشر وفي الطرح جذر اثنين، وان
شئت فاجمع المربعين الى ضعف المتوسط بينهما ابدا في الجمع واطرحه من مجموعهما في الطرح فما اجتمع او بقي
فجذره المطلوب ففي المثال مجموع المربعين عشرة والعدد الواسطة بينهما اربعة وضعفه ثمانية ففي الجمع
اجمع العشرة الى الثمانية يكن ثمانية عشر وجذرها هو المطلوب وفي الطرح اطرح الثمانية من العشرة
يبق اثنان وجذرها هو المطلوب وان شئت فاقسم احد الجذرين على الاخر واحمل في الجمع على الخارج واحدا
ابدا واضرب المجتمع في نفس المقسوم عليه وفي الطرح خذ ما بين الخارج وبين الواحد واضربه في المقسوم
عليه فما حصل فيهما فهو المطلوب ففي المثال اقسم في الجمع جذر الثمانية على جذر الاثنين كما عرفت
يخرج اثنان فزد عليهما واحدا واضرب الثلاثة المجتمعة في جذر الاثنين المقسوم عليه يحصل جذر ثمانية
عشر وهو المطلوب ولو قسمت جذر الاثنين من جذر الثمانية وزدت على الخارج وهو نصف واحدا وضربت
المجتمع وهو واحد ونصف في جذر الثمانية المسمى منها حصل ذلك وفي الطرح ان قسمت جذر الثمانية على
جذر الاثنين اطرح من الاثنين الخارجين واحدا واضرب الواحد الباقي في جذر الاثنين المقسوم عليه يحصل
جذر اثنين وان عكست فاضرب الفضل بين الواحد وبين النصف الخارج وهو نصف في جذر الثمانية يحصل
كذلك ولو كان المطلوب جمع جذر ثمانية الى جذر ثمانية عشر لكان المجتمع جذر خمسين او قيل اطرح
جذر ثمانية من جذر ثمانية عشر لكان الباقي جذر اثنين ولو قيل اجمع ثلاثة ارباع جذر اربعة عشر
وتسعين الى جذري اربعة ونصف او اطرح الاول من الثاني لكان الجواب فيهما كما في اللذين قبلهما ولو
قيل اجمع جذر ثلاثة الى اربعة اجذار اثني عشر فقد علمت ان اربعة اجذار الاثني عشر هي جذر مائة
واثنين وتسعين فاعمل كما سبق يخرج الجواب جذر مائتين وثلاثة واربعين ولو قيل فيهما اطرح لكان الجواب
جذر مائة وسبعة واربعين ولو قيل اجمع جذر اثني عشر الى ثلثي جذر سبعة وعشرين فكانه قيل اجمعه
الى جذر اثني عشر فاعمل كما مضى يكن الجواب جذر ثمانية واربعين والاخصر في جمع جذر الى مثله ان تضرب

مربعه في اربعة ابدا لكن جذر الحاصل هو المطلوب ولو قيل اجمع جذري اثنين الى ثلاثة اجذار ثمانية فكانه
قيل اجمع جذر ثمانية الى جذر اثنين وسبعين فالجواب جذر مائة وثمانية وعشرين ولو قيل فيها اطرح
لكان الجواب جذر اثنين وثلاثين ولو قيل اجمع نصف جذر ثمانية الى ثلاثة اجذار اثنين وثلاثين فكانه قيل
اجمع جذر اثنين الى جذر ثمانية عشر فاعمل يكن الجواب جذر اثنين وثلاثين ولو قيل فيها اطرح لكان الجواب
جذر ثمانية ولو قيل اجمع نصف جذر اربعة وعشرين الى ثلاثة اجذار ستة فكانه قيل اجمع جذر
ستة الى جذر اربعة وخمسين فاعمل يكن الجواب جذر ستة وتسعين ولو قيل اجمع جذر ستة الى جذر عشرة
او اطرحه منه فانظر تجدهما متباينين فقل في جواب الجمع جذر ستة وجذر عشرة كالسوال فهو ذو اسمين
وقل في جواب الطرح جذر عشرة الا جذر ستة فهو منفصل فهذا اخص واولى من الجواب بما يفضي اليه
العمل السابق فيهما وهو قولك في الجمع ستة عشر وجذر مايتين واربعين ماخوذا جذر ذلك وفي الطرح
ستة عشر الا جذر مايتين واربعين ماخوذا جذر ذلك المسئلة الثانية في جمع موسط الى موسط او طرحه
منه اذا اردت جمع جذر جذر عدد الى جذر جذر عدد او طرحه منه فاقسم احد العددين على الاخر
فان كان الخارج جذر جذر يمكن النطق به تحقيقا امكن جمعهما وصيرورتهما جذر جذر عدد واحد وامكن
ان يكون الفضل بينهما في الطرح كذلك وان كان الخارج مجذورا ليس لجذره جذر امكن ان يكونا في الجمع
ذا اسمين ماخوذا جذره وفي الطرح منفصلا ماخوذا جذره وان كان غير مجذور لم يمكن جمعهما الا بالعطف
ولا الطرح بينهما الا بحرف الاستثنا فلا يكونان الا جذر جذر عدد وجذر جذر عدد او جذر جذر عدد
الا جذر جذر عدد فهذه ثلاث حالات فالاول كجذر جذر اثنين وجذر جذر اثنين وثلاثين فان
الخارج من قسمة الاثنين والثلاثين على الاثنين ستة عشر وجذر جذره اثنان وكذا لو عكست لكان الخارج
نصف ثمن وجذر جذره اثنان والثاني كجذر جذر ثلاثة وجذر جذر سبعة وعشرين فالخارج من
قسمة السبعة والعشرين على الثلاثة تسعة ولها جذر وهو ثلاثة وليس للثلاثة جذر وللخارج من عكسه
تسع وله جذر وهو ثلث وليس للثلث جذر والثالث كجذر جذر ثلاثة وجذر جذر ستة فان الخارج
من قسمة الستة على الثلاثة اثنان ومن عكسه نصف وكلاهما غير مجذور واذا عرفت ذلك وورد
عليك جذر جذر عدد وجذر جذر عدد فتعرف حالهما بعلامته فان كانت حالهما هي الاولى فالعمل في جمعهما
وفي طرح احدهما من الاخر بين ما سبق في المسئلة الاولى فلو قيل اجمع جذر جذر ثلاثة الى جذر جذر
ثمانية واربعين فانظر تجدهما من القسم الاول فبالوجه الاول اضرب مربع الاصغر وهو جذر
ثلاثة في مربع الاكبر وهو جذر ثمانية واربعين يحصل اثنا عشر فاجمع جذريه وهما جذر ثمانية واربعين
الى مجموع المربعين وهو جذر خمسة وسبعين يحصل جذر مايتين وثلاثة واربعين فخذ جذره يكن المطلوب
وذلك جذر جذر مايتين وثلاثة واربعين ولو قيل فيها اطرح لطرحت جذري الاثني عشر من المجتمع
من جذر الثلاثة الى جذر الثمانية والاربعين كما عرفت فيبقى جذر ثلاثة وجذره المطلوب وذلك
جذر جذر ثلاثة وبالوجه الثاني اضرب مسطح المربعين وهو اثنا عشر في الاربعة واجمع في الجمع جذر
الحاصل وهو جذر ثمانية واربعين الى مجموع المربعين وهو جذر خمسة وسبعين وفي الطرح اطرحه منه وخذ
جذر ما اجتمع او بقي يكن كما ذكرت وبالثالث اطلب الواسطة بين جذر الثلاثة وجذر الثمانية والار[بعين]

يكن جذر اثني عشر ففي الجمع اجمع ضعفها وهو جذر ثمانية واربعين الى المجتمع من جذر الثلاثة وجذر الثمانية
والاربعين وفي الطرح اطرح الضعف المذكور من مجموع المربعين فما اجتمع او بقي فجذره هو المطلوب
وبالرابع اقسم جذر جذر الثمانية والاربعين على جذر جذر الثلاثة يخرج اثنان ففي الجمع زد على الاثنين واحدا
واضرب المجتمع في نفس المقسوم عليه اي ثلاثة في جذر جذر الثلاثة يخرج المطلوب وذلك جذر جذر
مايتين وثلاثة واربعين وفي الطرح اطرح من الاثنين واحدا واضرب الواحد الباقي في المقسوم عليه
يحصل المطلوب وذلك جذر جذر ثلاثة ولو سميت جذر جذر الثلاثة من جذر جذر الثمانية والاربعين
لخرج نصف ففي الجمع زد عليه واحدا واضرب المجتمع وهو واحد ونصف في جذر جذر الثمانية والاربعين
وفي الطرح اضرب الفضل بين النصف وبين الواحد وهو نصف في جذر جذر الثمانية والاربعين يكن
الجواب فيهما كما سبق ولو قيل اجمع جذر جذر اثنين الى جذر جذر اثنين وثلاثين او اطرحه منه فقد
علمت انهما من هذا القسم فاعمل في جمعهما وطرحهما ما سبق يكن جواب الجمع جذر جذر مائة واثنين وستين
وجواب الطرح جذر جذر اثنين ولو قيل اجمع جذر جذر ثلاثة الى جذر جذر مايتين وثلاثة واربعين
فانظر تجدهما من هذا القسم فاعمل كما سبق يكن الجواب جذر جذر سبع مائة وثمانية وستين ولو قيل فيها اطرح
لكان الجواب جذر جذر ثمانية واربعين فان كانت حالتهما هي الثانية فالاحسن اعتماد العمل السابق فهو اولى
من جمعهما بالعطف وطرحهما بالاستثنا لانه يودي الى المغايرة بين لفظي الجواب والسوال من غير طول
فاحش فلو قيل اجمع جذر جذر ثلاثة الى جذر جذر سبعة وعشرين فانظر تجدهما من القسم الثاني فان
شئت قلت جذر جذر ثلاثة وجذر جذر سبعة وعشرين وان شئت سلكت في عملهما ما سبق يخرج الجواب
ستة وجذر ثمانية واربعين ماخوذا جذره وهذا احسن من الاول ولو قيل فيها اطرح لكان الجواب
جذر جذر سبعة وعشرين الا جذر جذر ثلاثة او جذر ثمانية واربعين الا ستة ماخوذا جذره ولو
قيل اجمع جذر جذر ثمانية الى جذر جذر اثنين وثلاثين او اطرحه منه فانظر تجده ايضا من هذا
القسم فان شئت قلت الجواب جذر جذر ثمانية وجذر جذر اثنين وثلاثين او جذر جذر اثنين وثلاثين
غير جذر جذر ثمانية وان شئت عملت ما سبق يكن الجواب ثمانية وجذر اثنين وسبعين ماخوذا جذره
او جذر اثنين وسبعين غير ثمانية ماخوذا جذره وان كانت حالتهما هي الثالثة فالاخصر والاحسن في
الجمع العطف وفي الطرح الاستثنا فلو قيل اجمع جذر جذر اثنين الى جذر جذر ثلاثة او اطرحه منه
فانظر تجده من القسم الثالث فقل في الجواب جذر جذر اثنين وجذر جذر ثلاثة او جذر جذر ثلاثة الا
جذر جذر اثنين فهو اخصر واحسن من قولك في جواب الجمع جذر اثنين وجذر ثلاثة وجذر ستة وتسعين
ماخوذا جذر ذلك كله وفي جواب الطرح جذر اثنين وجذر ثلاثة الا جذر ستة وتسعين ماخوذا جذر
ذلك كله تنبيه اعلم ان الوجه الرابع الذي ذكرته في الجمع والطرح اخف عملا من الثلاثة الاول واعم لانه
يعمل به فيما لفظ فيه بالجذر مرة او مرتين كما بينته وفيما اذا لفظ فيه باكثر من ذلك بل ويعمل به ايضا في جمع
اضلاع المكعبات وغيرها وفي طرحها والقول الكلي في جمع ضلع ما لعدد الى ضلع عدد يوافقه في الرتبة
وفي طرح اصغرهما من اكبرهما بهذا الوجه ان تقسم احد العددين على الاخر وتاخذ من الخارج ضلعه
الموافق في الاسم للمجموعين او المطروح احدهما من الاخر فما كان زد عليه واحدا بدا في الجمع وخذ الفضل

بينه وبين الواحد ابدا في الطرح فما اجتمع او بقي فصيره ضلعا لعدد موافقا في الاسم ثم اضرب ذلك
العدد في الذي قسمت عليه فما حصل فخذ منه ذلك الموافق فما كان فهو المطلوب **تكمله في الاختبار** وهو ان تطرح
في الجمع احد الجذرين المجموعين من الحاصل فان بقي المجموع الاخر صح العمل والا فلا، واختبار الطرح بان تجمع
الباقي الى المطروح فيكون المطروح منه او تطرحه من المطروح منه فيبقى المطروح

الباب الثالث في اعمال ذوات الاسما والمنفصلات

وفيه مقدمة واربعة فصول **اما** المقدمة ففيها مسلتان **الاولى** في تعريفها وتعيين انواعها **اما** ذو الاسمين
فهو جذرا عددين متباينان مجموعان بالواو او عدد وجذر عدد كذلك كجذر خمسة وجذر ثلاثة وكخمسة وجذر
ثلاثة وذوات الاسما ستة انواع، الاول ان يكون اكبرهما منطقا مشاركا لجذر الفضل بين مربعيهما
كثلاثة وجذر خمسة فان الفضل بين مربعيهما اربعة وجذره مشارك لاكبر الاسمين وهو الثلاثة، والثاني
ان يكون اكبرهما اصم مشاركا لجذر الفضل بين مربعيهما كخمسة وجذر خمسة واربعين فالفضل بين مربعيهما
عشرون وجذره مشارك لجذر الخمسة والاربعين، والثالث ان يكونا اصمين والاكبر مشارك لجذر
ما بين مربعيهما كجذر خمسة عشر وجذر سبعة وعشرين فالفضل بين مربعيهما اثنا عشر وجذره مشارك
لجذر السبعة والعشرين، والرابع كالاول، والخامس كالثاني، والسادس كالثالث اعني في الصورة الا
ان الاكبر في كل منها مباين لجذر الفضل بين مربعي الاسمين، فالرابع كثلاثة وجذر ستة الفضل بين مربعيهما
ثلاثة وجذره مباين للثلاثة، والخامس كاثنين وجذر اثني عشر الفضل بين مربعيهما ثمانية وجذره مباين
لجذر الاثني عشر، والسادس كجذر سبعة وجذر ثلاثة جذر الفضل اثنان وهو مباين لجذر السبعة واما
المنفصل فهو جذرا عددين متباينان فصل اصغرهما من الاكبر بالاستثنا او عدد وجذر عدد كذلك
كجذر ستة الا جذر اثنين وكاثنين الا جذر ثلاثة، والمنفصلات كذوات الاسما عددا وترتيبا اعني الاكبر
من الاسمين في الاول والرابع منطق وفي الثاني والخامس بالعكس وكل منهما في الثالث والسادس اصم والاكبر
في كل من الثلاثة الاول مشارك لجذر الفضل بين مربعه ومربع الاصغر وفي كل من الثلاثة الاخر
مباين فاذا ابدلت في الامثلة السابقة اداة الاستثنا باداة العطف كانت امثلة المنفصلات
فالمنفصل الاول كثلاثة الا جذر خمسة، والثاني كجذر خمسة واربعين الا خمسة، والثالث
كجذر سبعة وعشرين الا جذر خمسة عشر، والرابع كثلاثة الا جذر ستة والخامس كجذر اثني عشر الا
اثنين والسادس كجذر سبعة الا جذر ثلاثة فقد ظهر لك ان الثلاثة الاول من كل من النوعين تنا كل
الثلاثة الاخر منه في الصورة وانها متقابلة في المعنى وبين ايضا مما سبق ان الثلاثة الاول تتميز من
الثلاثة الاخر بان تضرب الفضل بين مربعي الاسمين في مربع اكبرهما فان خرج مجذور فهو من
الثلاثة الاول والا فمن الثلاثة الاخر الا ترى ان ثلاثة وجذر خمسة هو مثل ثلاثة وجذر
ستة في الصورة اذ الاكبر في كل منهما منطق والاصغر اصم الا انك اذا ضربت الفضل بين مربعي الثلاثة
وجذر الخمسة وهو اربعة في مربع الثلاثة حصل مجذور فيكون ذا الاسمين الاول واذا ضربت الفضل
بين مربعي الثلاثة وجذر الستة وهو ثلاثة في مربع الثلاثة حصل غير مجذور فيكون ذا الاسمين الرابع وانهم
وانما كانت الاسمات ستة والمنفصلات كذلك لان كل جذري عددين متفاضلين فهما اما منطقان او

اثنان

اصمان او اصغرهما منطق واكبرهما اصم او بالعكس واشتراطنا تباينهما يسقط القسم الاول واما الاقسام
الثلاثة الباقية فجذر الفضل بين مربعي الاسمين في كل منها اما مشارك للاسم الاكبر او مباين له فان كان فيها
مشاركا فهي الثلاثة الاول والا فهي الثلاثة الاخر **المسله الثانيه** في بيان ما يوصل الى صور كل نوع من ذوات
الاسما بعينه ويتوصل في الاول والرابع بالطرح وفي الثاني والثالث بالضرب وفي الخامس والسادس بالجمع
ففي الاول اطرح مجذورا من مجذور بحيث يبقى غير مجذور وفصل جذره بجذر المربع الاكبر **مثاله** اربعة
وتسعة مجذوران الفضل بينهما غير مجذور وفي الرابع اطرح غير مجذور من مجذور بحيث يبقى غير مجذور وفصل
جذره بجذر المجذور **مثاله** ثلاثة وتسعة الفضل بينهما ستة غير مجذور وفصل جذره بجذر التسعة يكن ثلاثة
وجذر ستة، وفي الثاني اضرب كلا من مجذورين بالشرط السابق في الفضل بينهما وصل جذر الفضل بين الحاصلين
بجذر اكبرهما فاضرب كلا من الاربعة والتسعة في الخمسة وصل جذر الفضل بين عشرين وخمسة واربعين بجذر
الخمسة والاربعين يكن خمسة وجذر خمسة واربعين، وفي الثالث اضرب كلا من مجذورين في غير الفضل
بينهما بالشرط واعمل كما في الثاني فاضرب كلا من الاربعة والتسعة في ثلاثة مثلا وصل جذر الفضل بين اثني عشر
وسبعة وعشرين بجذر السبعة والعشرين يكن جذر سبعة وعشرين وجذر خمسة عشر وفي الخامس اجمع مجذورا
الى مجذور بحيث يكون المجتمع غير مجذور وصل جذره بجذر احدهما فالاربعة والتسعة مجموعهما غير مجذور
فصل جذر الثلاثة عشر بجذر الاربعة او التسعة وفي السادس اجمع غير مجذور الى مجذور بحيث يجتمع غير
مجذور وصل جذره بجذر غير المجذور فان جمعت ثلاثة الى التسعة حصل اثنا عشر وهو غير مجذور وفصل
جذره بجذر الثلاثة والموصل الى نوع من الاسمات هو الموصل الى نظيره من المنفصلات **الفصل
الاول في تجذيرها** اعلم ان كل ذي اسمين من الثلاثة الاول او كل منفصل منها فانه يمكن التوصل الى اخراج
جذره محققا بلفظ اقرب الى المنطق واخصر واخف من ايقاع لفظ الجذر على جملته ولذلك طرق من احسنها
ان تطرح مربع اصغر الاسمين من مربع اكبرهما وتحمل جذر الباقي على اكبر الاسمين وتاخذ جذر نصف المجتمع فتحفظه
ثم تسقط ايضا المحمول من اكبر الاسمين وتاخذ جذر نصف الباقي فتحفظه ايضا ثم ان كان المطلوب جذره
ذا اسمين فالمطلوب هو مجموع المحفوظين وان كان منفصلا فالفضل بينهما **مثاله** ذي الاسمين الاول
اربعة وجذر اثني عشر فاصغر الاسمين جذر اثني عشر فاطرح مربعه وهو الاثنا عشر من مربع الاكبر وهو
ستة عشر وخذ جذر الباقي وهو اثنان فاحمله على الاربعة يجتمع ستة فخذ جذر نصفها يكن جذر ثلاثة فاحفظه
ثم اسقط الاثنين ايضا من الاربعة وخذ جذر نصف الباقي يكن واحدا فاحفظه ثم اجمع المحفوظين يكن الجواب
وذلك واحد وجذر ثلاثة **ولو** كان بدل الواو الا لكان المنفصل الاول وكان جذره جذر ثلاثة الا واحدا
ومثال ذي الاسمين الثاني اثنا عشر وجذر مائة واثنين وتسعين فاطرح مائة واربعة واربعين من مائة
واثنين وتسعين واحمل جذر الباقي وهو جذر ثمانية واربعين على جذر مائة واثنين وتسعين وخذ جذر نصف
المجتمع وهو جذر جذر اربع مائة واثنين وثلاثين يكن جذر جذر مائة وثمانية فاحفظه ثم اطرح جذر الثمانية
والاربعين ايضا من جذر المائة والاثنين والتسعين واحفظ جذر نصف الباقي وهو جذر جذر اثني عشر
ثم اجمع المحفوظين يكن المطلوب وذلك جذر جذر مائة وثمانية وجذر جذر اثني عشر **ولو** ابدلت الا بالواو
كان المنفصل الثاني وكان جذره جذر جذر مائة وثمانية غير جذر جذر اثني عشر **ومثال** ذي الاسمين الثالث

جذر اثنين وثلاثين وجذر اربعة وعشرين فاعمل فيه كما مر يكن المطلوب وذلك جذر جذر ثمانية عشر وجذر
جذر اثنين ولو كان منفصلا كان جذره جذر جذر ثمانية عشر الا جذر جذر اثنين واما الثلاثة الاخر من كل من النوعين
فالاحصر والاخصر ان يبقى كل منهما على حاله ويحصل الجواب عنه بلفظ السوال فان سلوك المنهج السابق يودي
في الجواب واشكال يحتاج في ازالته لتطويل الالفاظ ففي ذي الاسمين الرابع لو قيل مثلا اربعة وجذر ستة
كم جذره فنقول اربعة وجذر ستة ماخوذ جذره وكذا لو كان منفصلا لقلت اربعة الا جذر ستة ماخوذ
جذره فالعبارة الاولى اخف من قولك اثنان وجذر اثنين ونصف ماخوذ جذر ذلك كله واثنان الا جذر اثنين
ونصف ماخوذ جذر ذلك وكذلك الثانية اسهل واوضح من قولك اثنان وجذر اثنين ونصف ماخوذ جذر
ذلك كله وكذا اذا ورد عليك ذو الاسمين الخامس والسادس والمنفصل الخامس والسادس فاجعل الجذر
واقعا على جملته فهو اخف واقرب **واعلم** ان جذر ذي الاسمين الاول هو ذو اسمين من الستة ويقال لجذر
الثاني ذو الموسطين الاول ولجذر الثالث ذو الموسطين الثاني ولجذر الرابع الاعظم ولجذر الخامس القوي
على منطق وموسط ولجذر السادس القوي على موسطين وان جذر المنفصل الاول منفصل من الستة ويقال
لجذر الثاني منفصل الموسط الاول ولجذر الثالث منفصل الموسط الثاني ولجذر الرابع الاصغر ولجذر
الخامس المتصل بمنطق يصير الكل موسطا وان كل واحد من جذور المتصلات هو منفصل جذر نظيره من
الاسميات واختبار التجذير بضرب الجذر في مثله فان حصل المطلوب جذره صح العمل والا فلا ٥

الفصل الثاني في الضرب **اعلم** ان الجذر في نفسه خمسة اقسام احدها ما مربعه عدد واحد منطق
بالفعل ويمكن النطق به هو تحقيقا كجذر اربعة والثاني ما مربعه عدد واحد منطق بالفعل ولا يمكن النطق
به هو تحقيقا كجذر اثنين والثالث ما مربعه ذو اسمين كثلاثة وجذر خمسة ماخوذ جذر ذلك
والرابع ما مربعه منفصل نحو ثلاثة الا جذر خمسة ماخوذ جذره والخامس ما مربعه موسط اي
وقع عليه لفظ الجذر ايضا كجذر جذر ستة عشر وكجذر جذر تسعة وكجذر جذر ثلاثة وكجذر خمسة وجذر
تسعة ماخوذ جذر جذر ذلك وكثلاثة الا جذر ستة ماخوذ جذر ذلك وكجذر جذر ثلاثة
ولا يخفى ان المربع ينقسم بحسب انقسام الجذر الى الاقسام الخمسة اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلا من المضروب
والمضروب فيه اما عدد مطلق او ذو اسمين او منفصل او جذر عدد او جذر ذي اسمين او جذر منفصل
او جذر موسط والموسط قد يكون واقعا على ذي اسم او على ذي اسمين او على منفصل وضرب هذه الاقسام
التسعة بعضها في بعض ينحصر في خمسة واربعين نوعا وقد مضى بيان ستة منها واما التسعة والثلاثون
الباقية في هذا الفصل فنقول جميع الانواع راجعة الى ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب
مفرد في مركب وضرب مركب في مركب ونعني بالمركب هنا ستة اقسام ذا الاسمين والمنفصل
وجذر ذي الاسمين وجذر المنفصل وجذر الموسط الواقع على ذي اسمين وجذر الموسط الواقع على ذي اسمين
وجذر الموسط الواقع على منفصل وبالمفرد ما عدا ذلك **اما** ضرب المفرد في المفرد فهو الانواع الستة
التي مضى بيانها **واما** ضرب المفرد في المركب فثمانية عشر نوعا فحلل المركب الى مفرداته واضرب
كل مفرد منها في المفرد المفرد على ما عرف وراعي ما تقدم بيانه من وجوب رد ما زاد على جذر واحد او
نقص عن جذر واحد الى جذر كامل ومن التوفيق بين المضروبين في رتبة الجذور ومن العلم بعدد الضربات

التي يتم بها الضرب ومن معرفة حكم ضرب الزائد في الزائد والناقص في الناقص والزائد في الناقص وان
المثار ليجمع او يطرح وان المباين يعطف او يستثنى **واما** ضرب المركب في المركب فاحد وعشرون نوعا فحلل
كلا من المضروبين الى مفرداته واضرب كل مفرد من احدهما في كل مفرد من الاخر وراعي ما سبق ذكره **فلو**
قيل اضرب اثنين في ثلاثة وجذر خمسة فاضرب الاثنين في الثلاثة ثم في جذر الخمسة واجمع الحاصلين
يكن ستة وجذر عشرين **او** في ثلاثة الا جذر خمسة فالحاصل الثاني ناقص لانه من ضرب زائد في ناقص
فالجواب ستة الا جذر عشرين **او** في ثلاثة وجذر خمسة ماخوذ جذر ذلك كله اي بعد جمع جذر
الخمسة الى الثلاثة فما قيل فيه من هذا النوع ماخوذ جذره هو بمنزلة ما وقع عليه اللفظ بالجذر مع
وما قيل فيه ماخوذ جذر جذره او اكثر هو بمنزلة ما تكرر فيه لفظ الجذر مقدما كجذر جذر كذا **ففي**
المثال ربع الاثنين ليلحق برتبة المضروب فيه ثم اضرب الاربعة في الثلاثة ثم في جذر الخمسة كما عرفت
ووقع على الجميع لفظ الجذر موخرا فالجواب اثنا عشر وجذر ثمانين ماخوذ جذر ذلك كله وانما اخروا
لفظ الجذر في هذا من جذر كل ما اتصل من اكثر من اسم ومن جذر ما فصل منه شي تمييزا بين ما وقع الجذر
على كله وما وقع على بعضه ودفعا للبس الا ترى ان التقدم في المثال يوهم وقوع الجذر على الثلاثة وحدها
وان المضروب فيه ذو اسمين **ولو** قيل في ثلاثة الا جذر خمسة ماخوذ جذر ذلك فكما في التي قبلها
الا انك تفصل الحاصل الثاني قبل التوفيق والجواب اثنا عشر الا جذر ثمانين ماخوذ جذر ذلك **او**
في ثلاثة وجذر خمسة ماخوذ جذر جذر ذلك فاضرب مربع مربع الاثنين في كل منهما واعطف ووقع
جذر الجذر فالجواب ثمانية واربعون وجذر الف ومائتين وثمانين ماخوذ جذر جذر ذلك **او** في منفصله
كذلك وابدل الفصل بالعطف **ولو** كان بدل الاثنين جذره في الاول فاضربه في كل كما عرفت واجمع يكن
جذر ثمانية عشر وجذر عشرة **او** في الثاني فكذلك واستثن **او** في الثالث فستعمل فاضرب الاثنين في
الثلاثة ثم في جذر الخمسة واجمع ووقع يكن ستة وجذر عشرين ماخوذا جذر ذلك **او** في الرابع فكذلك
وافصل **او** في الخامس فاضرب مربع الاثنين في كل واعطف ووقع يكن اثني عشر وجذر ثمانين ماخوذا
جذر جذر ذلك **او** في السادس فاعمل كذلك مستثنيا **ولو** كان بدل الاثنين جذر جذره في الاول
فربع مربع المضروب فيه ليوافق فيحصل ثلاثمائة وستة وسبعون وجذر مائة الف واحد واربعين الفا
ومائة وعشرين فاضرب الاثنين في ثلاثمائة وستة وسبعين ثم في جذر مائة واحد واربعين الفا ومائة
وعشرين واجمع ووقع جذر الجذر يكن سبعمائة واثنين وخمسين وجذر خمسمائة الف واربعة وستين
الفا واربع مائة وثمانين ماخوذا جذر جذر ذلك **او** في الثاني فاعمل كذلك واستثن **او** في الثالث فربع
المضروب فيه واضرب الاثنين في الاربعة عشر ثم في جذر المائة والثمانين واجمع ووقع يكن ثمانية
وعشرين وجذر سبع مائة وعشرين ماخوذا جذر جذر ذلك **او** في الرابع فاعمل كذلك واستثن **او** في
الخامس فاضرب الاثنين في الثلاثة ثم في جذر الخمسة واجمع ووقع يكن ستة وجذر عشرين ماخوذا
جذر جذر ذلك **او** في السادس فاعمل كذلك مستثنيا فهذه امثلة ضرب المفرد في المركب بانواعه
ولو قيل اضرب اثنين وجذر خمسة في جذر ستة وجذر عشرة فتم العمل باربع ضربات فاضرب واجمع
الحواصل الاربعة فالجواب جذر اربعة وعشرين وجذر اربعين وجذر ثلاثين وجذر خمسين **او** في جذر

اثنين وجذر ثلاثة وجذر ستة فيتم بست فاضرب واجمع يكن جذر ثمانية وجذر اثني عشر وجذر اربعة وعشرين وجذر عشرة وجذر خمسة عشر وجذر ثلاثين او في جذر عشرة الا جذر ستة فيتم باربع فاستثن مجموع الناقصين من مجموع الزائدين يكن جذر اربعين وجذر خمسين الا جذر اربعة وعشرين وجذر ثلاثين او في جذر خمسة الا اثنين فاعمل كذلك يخرج واحد والاخصر في ضرب ذي اسمين في منفصله او عكسه ان يوخذ فضل ما بين مربعي الاسمين فهو المطلوب فلو قيل اضرب ثلاثة وجذر جذر سبعة في منفصله فاطرح مربع جذر جذر السبعة وهو جذر سبعة من مربع الثلاثة يبق المطلوب وذلك تسعة الا جذر سبعة ولو قيل اثنين وجذر خمسة في اثنين وجذر خمسة ماخوذ جذره فربع المضروب ليوافق يحصل تسعة وجذر ثمانين فاضرب ذلك في الاثنين وجذر الخمسة كما سبق ووقع في مجموع الحواصل الاربعة لفظ الجذر يكن ثمانية وثلاثين وجذر اربع مائة وخمسة وجذر ثلثمائة وعشرين ماخوذا جذر ذلك او في جذر خمسة الا اثنين ماخوذ جذره فاعمل كما سبق واستثن ووقع فالجواب اثنان وجذر اربع مائة وخمسة الا جذر ثلثمائة وعشرين ماخوذ جذره او في اثنين وجذر خمسة ماخوذ جذر جذر ذلك فاضرب مربع مربع المضروب في كل من الاثنين وجذر الخمسة واعطف ووقع جذر الجذر يكن الجواب او في جذر خمسة الا اثنين ماخوذ جذر جذره فكالتي قبلها واستثن ولو قيل اضرب جذر خمسة الا اثنين في مثله فيتم العمل باربع فاستثن الناقصين من الزائدين فالجواب تسعة الا جذر ثمانين او في اثنين وجذر خمسة ماخوذ جذره فاضرب تسعة الا جذر ثمانين في اثنين وجذر خمسة ووقع فالجواب جذر اربع مائة وخمسة الا اثنين وجذر ثلثمائة وعشرين ماخوذ جذره او في جذر خمسة الا اثنين ماخوذ جذره فاضرب مربع المنفصل في جذر خمسة الا اثنين ووقع يكن جذر اربع مائة وخمسة وجذر ثلثمائة وعشرين الا ثمانية وثلاثين ماخوذا جذره او في اثنين وجذر خمسة ماخوذ جذر جذره فاضرب مربع مربع المنفصل في كل من الاثنين وجذر الخمسة ووقع جذر الجذر على الحاصل او في جذر خمسة الا اثنين ماخوذ جذر جذره فكذلك اعمل ولو قيل اضرب اثنين وجذر خمسة ماخوذا جذره في مثله فاضرب كلا من الاثنين وجذر الخمسة في نفسه ثم في صاحبه مرتين ووقع لفظ الجذر على الحاصل يكن تسعة وجذر ثمانين ماخوذا جذره او في منفصله ماخوذا جذره فاعمل كما سبق يكن واحدا او في اثنين وجذر خمسة ماخوذ جذر جذره فاضرب التسعة وجذر الثمانين في كل من الاثنين وجذر الخمسة ووقع جذر الجذر على الحاصل يكن ثمانية وثلاثين وجذر اربع مائة وخمسة وجذر ثلثمائة وعشرين او في جذر خمسة الا اثنين ماخوذ جذر جذره فاضرب المربع في جذر الخمسة الا اثنين ووقع يكن اثنان وجذر اربع مائة وخمسة الا جذر ثلثمائة وعشرين ماخوذ جذر جذر ذلك ولو قيل اضرب جذر خمسة الا اثنين ماخوذا جذره في مثله فالجواب تسعة الا جذر ثمانين ماخوذ جذره او في اثنين وجذر خمسة ماخوذ جذر جذره فاضرب التسعة الا جذر ثمانين في الاثنين وجذر الخمسة ووقع جذر الجذر على الخارج يكن جذر اربع مائة وخمسة الا اثنين وجذر ثلثمائة وعشرين ماخوذا جذر جذر ذلك او في جذر خمسة الا اثنين ماخوذا جذر جذره فاضرب المربع في جذر الخمسة الا اثنين ووقع يكن جذر اربع مائة وخمسة وجذر ثلثمائة وعشرين الا ثمانية وثلاثين ماخوذا جذر جذر ذلك ولو قيل اضرب اثنين وجذر خمسة ماخوذا جذر جذره

27

في مثله فالجواب تسعة وجذر ثمانين ماخوذ جذر جذر ذلك او في جذر خمسة الا اثنين ماخوذ جذر جذر ذلك فاعمل كما سبق فالجواب واحد ولو قيل اضرب جذر خمسة الا اثنين ماخوذا جذر جذره في مثله فالجواب تسعة الا جذر ثمانين ماخوذ جذر جذره فقد اتينا بالتمثيل لجميع الاقسام باوجز كلام على احسن نظام بمعونة الملك العلام والاختبار بقسمة الخارج على احد المضروبين كما سلف

الفصل الثالث في القسمة

اعلم ان كلا من المقسوم والمقسوم عليه لا بد ان يكون احد الاقسام التسعة المذكورة فيكون انواع القسمة احدا وثمانين وجميعها ترجع الى اربعة اقسام قسمة مفرد على مفرد وقسمة مركب على مفرد وعكسه وقسمة مركب على مركب فقسمة المفرد على المفرد تسعة انواع وقد مضى بيانها وقسمة المركب على المفرد ثمانية عشر نوعا وعكسه كذلك وقسمة المركب على المركب ستة وثلاثون نوعا اما قسمة المركب على المفرد فتحلل فيها المقسوم الى مفرداته بعد التوفيق بينه وبين المقسوم عليه في الرتبة ويقسم كل مفرد منها على المقسوم عليه على ما عرف في قسمة المفرد على المفرد مع ان قسمة الزائد على الزائد زائد وان قسمة الناقص على الزائد ناقص فلو قيل اقسم على اثنين جذر عشرة وسدس جذر اثنين وسبعين فكانه قيل اقسم جذر اثنين وجذر اربعين على الاثنين فاقسم على الاثنين جذر الاثنين ثم جذر الاربعين كما عرفت واجمع الخارجين يكن جذر نصف وجذر عشرة او خمسة اجذار واحد وثلاثة اخماس الا سدس جذر اثنين وسبعين فاعمل كما سبق واستثن خارج المستثنى من خارج المستثنى منه فالجواب جذر عشرة الا جذر نصف او خمس جذر خمسين وستة اجذار واحد وسدس ماخوذا جذر ذلك فربع الاثنين ليوافق المقسوم فكانه قيل اقسم جذر اثنين وجذر اثنين واربعين ماخوذا جذره على جذر اربعة فاقسم ما وقع عليه لفظ الجذر من المقسوم عليه وهو الاربعة ووقع على مجموع الخارجين اللفظ بالجذر يكن جذر ثمن وجذر اثنين ونصف وثمن ماخوذ اجذر ذلك او ستة اجذار واحد وسدس الا خمس جذر خمسين ماخوذ اجذر ذلك فاعمل كما في التي قبلها واستثن يكن جذر اثنين ونصف وثمن الا جذر ثمن ماخوذا جذر ذلك او نصف جذر ثمانية وثلاثة اجذار اربعة واربعة اتساع ماخوذا جذر جذر ذلك فربع مربع الاثنين فكانه قيل اقسم جذر اثنين وجذر اربعين ماخوذا جذر جذره على جذر جذر ستة عشر فاقسم جذر الاثنين وجذر الاربعين على الستة عشر ووقع على مجموع الخارجين جذر الجذر يكن جذر نصف ثمن وجذر ثمن وربع ثمن ماخوذا جذر جذر ذلك او اربعة اجذار اثنين ونصف الا ثلث جذر ثمانية عشر ماخوذا جذر جذر ذلك فاعمل فيها كالتي قبلها فالجواب جذر ثمن وربع ثمن الا جذر نصف ثمن ثمن ماخوذا جذر جذر ذلك ولو كان جذر الاثنين هو المقسوم عليه في الاولى فالجواب واحد وجذر عشرين او في الثانية فالجواب جذر عشرين الا واحدا او في الثالثة فاقسم على الاثنين جذر الاثنين والاربعين ثم جذر الاثنين ووقع على مجموع الخارجين لفظ الجذر فالجواب جذر عشرة ونصف وجذر نصف ماخوذ جذره او في الرابعة فكما قبلها يكن جذر عشرة ونصف الا جذر نصف ماخوذا جذره او في الخامسة فربع الاثنين واقسم جذر الاربعين وجذر الاثنين على الاربعة ووقع على ما يحصل جذر الجذر يكن جذر اثنين ونصف وجذر ثمن ماخوذا جذر جذره او في السادسة فكما قبلها يكن جذر اثنين ونصف الا جذر ثمن ماخوذا جذر جذره ولو كان جذر جذر الاثنين هو المقسوم عليه في الاولى فاقسم عليه

كلامنهما كما عرفت فالجواب جذر جذر ثمانماية وجذر جذر اثنين او جذر ماية وستين وجذر ثمانماية
واثنين وثمانين ماخوذا جذر ذلك او في الثانية فكذلك يكن جذر جذر ثمانماية الا جذر جذر اثنين
او في الثالثة فاقسم اربعة واربعين وجذر ثلاثماية وستة وثلاثين على الاثنين ووقع جذر الجذر على ما
يخرج يكن اثنين وعشرين وجذر اربعة وثمانين ماخوذا جذر جذره او في الرابعة فكما قبلها يكن اثنين
وعشرين الا جذر اربعة وثمانين ماخوذا جذر جذره او في الخامسة فاقسم على الاثنين جذر الاربعين
وجذر الاثنين ووقع جذر الجذر على المجتمع يكن جذر عشرة وجذر نصف ماخوذا جذر جذر ذلك او
في السادسة فكذلك يكن جذر عشرة الا جذر نصف ماخوذا جذر جذر ذلك فهذه امثلة انواع
قسمة المركب على المفرد ولو قيل اقسم عشرة على اثنين وجذر ثلاثة فاضرب المقسوم عليه في منفصله
واقسم العشرة على الحاصل وهو واحد واضرب الخارج في المنفصل يحصل المطلوب وذلك عشرون
الا جذر ثلاثماية ولو كان المقسوم عليه اثنين الا جذر ثلاثة فاضربه في متصله واقسم العشرة على الحاصل
واضرب الخارج في المتصل فالجواب عشرون وجذر ثلاثماية او كان اثنين وجذر ثلاثة ماخوذا جذره
فربع العشرة واعمل في قسمة الماية على الاثنين وجذر الثلاثة ما سبق ووقع على الخارج الجذر يكن مايتين
الا جذر ثلاثين الفا ماخوذا جذره او كان اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذا جذره فاقسم الماية على الاثنين
وجذر الثلاثة ووقع يكن مايتين وجذر ثلاثين الفا ماخوذا جذره او كان اثنين وجذر ثلاثة ماخوذا
جذر جذره فربع الماية واقسم عشرة الاف على الاثنين وجذر الثلاثة ووقع على الحاصل جذر الجذر يكن
عشرين الفا الا جذر ثلاثماية الف الف ماخوذا جذر جذره او كان اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذا جذر
جذره فاقسم عشرة الالاف كما سبق ووقع يكن كجواب الاولى الا انه بالعطف ولو كان جذر العشرة
هو المقسوم في الاولى فاقسمه على الخارج من ضرب المقسوم عليه في منفصله واضرب الحاصل
في المنفصل فالجواب جذر اربعين الا جذر ثلاثين او في الثانية فاقسمه على الواحد واضرب الحاصل
في المتصل فالجواب جذر اربعين وجذر ثلاثين او في الثالثة فاقسم العشرة على الاثنين وجذر الثلاثة
ووقع على الخارج الجذر فالجواب عشرون الا جذر ثلاثماية ماخوذا جذر ذلك او في الرابعة فاقسم
العشرة على الاثنين وجذر الثلاثة ووقع يكن عشرين وجذر ثلاثماية ماخوذا جذره او في الخامسة
فاقسم مربع العشرة على الاثنين وجذر الثلاثة ووقع على الخارج جذر الجذر فالجواب مايتان الا جذر
ثلاثين الفا ماخوذا جذر جذره او في السادسة فاقسم الماية على الاثنين غير جذر الثلاثة ووقع
يكن مايتين وجذر ثلاثين الفا ماخوذا جذر جذره ولو كان جذر جذر العشرة هو المقسوم في الاولى فاقسمه
على الخارج من ضرب المقسوم عليه في منفصله واضرب الحاصل في المنفصل يكن جذر جذر ماية وستين
الا جذر جذر تسعين او في الثانية فاقسمه على الواحد واضرب الحاصل في المتصل يكن متصل جواب الاولى
او في الثالثة فربع الاثنين وجذر الثلاثة فكانه قيل اقسم جذر جذر العشرة على سبعة وجذر ثمانية
واربعين ماخوذا جذر جذره فاقسم العشرة على سبعة وجذر ثمانية واربعين ووقع على الخارج جذر الجذر
يكن سبعين الا جذر اربعة الاف وتسعماية ماخوذا جذر جذره او في الرابعة فاقسم العشرة على السبعة الا
جذر الثمانية والاربعين ووقع يكن متصل جواب التي قبلها او في الخامسة فاقسم العشرة على الاثنين وجذر الثلاثة

ووقع على الخارج جذر الجذر يكن عشرين الا جذر ثلاثماية ماخوذا جذر جذره او في السادسة فاقسمها
على الاثنين غير جذر الثلاثة ووقع يكن متصل جواب ما قبلها فهذه امثلة قسمة المفرد على المركب ويرجع
اليها قسمة المركب على المركب لانك تقسم كلا من مفردات المقسوم منفردا على جملة المقسوم عليه كما تقسم
المفرد على المركب وتجمع الخارجات او تستثني ولو قيل اقسم عشرة وجذر عشرة على اثنين وجذر ثلاثة
فاقسم على الاثنين وجذر الثلاثة العشرة وحدها ثم جذرها كما عرفت واجمع الخارجين يكن عشرين وجذر
اربعين الا جذر ثلاثماية وجذر ثلاثين او على اثنين الا جذر ثلاثة
فاقسم كلا على الاثنين وجذر الثلاثة واجمع يكن عشرين وجذر ثلاثين وجذر اربعين او على اثنين وجذر
ثلاثة ماخوذا جذره فربع المقسوم واقسم ماية وعشرة ثم جذر اربعة الاف على الاثنين وجذر الثلاثة ووقع
على مجموع الخارجين الجذر يكن مايتين وعشرين وجذر ستة عشر الفا الا جذر اثني عشر الفا وجذر ستة وثلاثين
الفا وثلاثماية ماخوذا جذر ذلك كله او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذا جذره فاقسم الماية والعشرة ثم
جذر اربعة الاف على الاثنين غير جذر الثلاثة ووقع يكن الجواب متصل الذي قبلها او على اثنين وجذر ثلاثة
ماخوذا جذر جذره فربع مربع المقسوم واقسم ما يقع عليه جذر الجذر منفصلا على الاثنين وجذر الثلاثة
ووقع جذر الجذر على الخارج يكن المطلوب او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذا جذر جذره فاقسم ما
قسمت في التي قبلها على الاثنين الا جذر الثلاثة ووقع يكن الجواب متصل التي قبلها ولو قيل اقسم عشرة
الا جذر عشرة على اثنين وجذر ثلاثة فاقسم على الاثنين وجذر الثلاثة العشرة ثم جذرها واستثن الخارج
الثاني من الخارج الاول يكن الجواب عشرين الا جذر ثلاثماية والا جذر اربعين غير جذر ثلاثين او على
اثنين الا جذر ثلاثة فاقسم على ذلك العشرة ثم جذرها واستثن يكن عشرين وجذر ثلاثماية الا جذر ثلاثين
وجذر اربعين او على اثنين وجذر ثلاثة ماخوذا جذره فربع المقسوم واقسم على الاثنين وجذر الثلاثة
الماية والعشرة الا جذر اربعة الاف كما عرفت ووقع الجذر على الخارج يكن الجواب او على اثنين الا
جذر ثلاثة ماخوذا جذره فاقسم ما قسمت في التي قبلها على الاثنين وجذر الثلاثة ووقع يكن الجواب او
على اثنين وجذر ثلاثة ماخوذا جذر جذره فاقسم ما يقع عليه جذر الجذر من مربع مربع المقسوم على الاثنين
وجذر الثلاثة ووقع على الخارج جذر الجذر او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذا جذر جذره فاقسم ما
قسمت في التي قبلها على الاثنين الا جذر الثلاثة ووقع يكن الجواب ولو قيل اقسم عشرة وجذر ما ماخوذا
جذر ذلك على اثنين وجذر ثلاثة فربع المقسوم عليه واقسم العشرة وجذرها على سبعة وجذر ثمانية
واربعين كما عرفت ووقع الجذر على الخارج يكن الجواب سبعين وجذر اربع ماية وتسعين الا جذر اربع ماية
وثمانين وجذر اربعة الاف وثمانماية ماخوذا جذر ذلك كله او على اثنين الا جذر ثلاثة فاقسم العشرة
وجذرها على سبعة الا جذر ثمانية واربعين ووقع او على اثنين وجذر ثلاثة ماخوذا جذره فاقسم العشرة
وجذرها على الاثنين وجذر الثلاثة ووقع الجذر على الخارج او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذا جذره
فاقسم العشرة وجذرها على الاثنين الا جذر الثلاثة ووقع او على اثنين وجذر ثلاثة ماخوذا جذر جذره
فاقسم ما يقع عليه جذر الجذر من مربع مربع المقسوم على الاثنين وجذر الثلاثة ووقع على الخارج جذر
الجذر او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذا جذر جذره فاقسم ما قسمت في التي قبلها على الاثنين غير جذر الثلاثة

وجذر ثلاثماية

وهو مايتان وعشرون الا جذر ستة عشر الفا وجذر [illegible] والا جذر ستة عشر الفا [illegible] ماخوذ جذره

وهو مايتان وعشرون وجذر ستة عشر الفا والا جذر اثني عشر الفا والا جذر ستة وثلاثين الفا وثلاثماية ماخوذ جذر ذلك كله [illegible]

ووقع ولو قيل اقسم عشرة الا جذرها ماخوذا جذر ... ذلك على اثنين وجذر ثلاثة فاقسم العشرة غير جذرها
على سبعة وجذر ثمانية واربعين ووقع الجذر على الخارج او على اثنين الا جذر ثلاثة فاقسم العشرة غير جذرها على سبعة
غير جذر ثمانية واربعين ووقع او على اثنين وجذر ثلاثة ماخوذ جذره فاقسم العشرة غير جذرها على الاثنين وجذر
الثلاثة على الخارج او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذ جذره فاقسم العشرة غير جذرها على اثنين غير جذر الثلاثة
ووقع او على اثنين وجذر ثلاثة ماخوذ جذر جذره فاقسم ما يقع عليه جذر الجذر من المقسوم على الاثنين وجذر
الثلاثة ووقع على الخارج جذر الجذر او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذ جذر جذره فاقسم ما قسمته في التي قبلها
على اثنين الا جذر الثلاثة ووقع ولو قيل اقسم عشرة وجذرها ماخوذا جذر جذر ذلك على اثنين وجذر ثلاثة
فاقسم العشرة وجذرها على ما يقع عليه جذر الجذر من مربع مربع الاثنين وجذر الثلاثة ووقع جذر الجذر
على الخارج او على اثنين الا جذر ثلاثة فاقسم العشرة وجذرها على ما يقع عليه جذر الجذر من مربع مربع
الاثنين الا جذر الثلاثة ووقع او على اثنين وجذر ثلاثة ماخوذ جذره فاقسم العشرة وجذرها على ما يقع
عليه جذر الجذر من مربع الاثنين وجذر الثلاثة ووقع او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذ جذره فاقسم العشرة
وجذرها على ما يقع عليه الجذر من مربع الاثنين الا جذر الثلاثة ووقع او على اثنين وجذر ثلاثة ماخوذ جذر
جذره فاقسم العشرة وجذرها على الاثنين وجذر الثلاثة ووقع او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذ جذر جذره
فاقسم العشرة وجذرها على الاثنين الا جذر الثلاثة ووقع ولو قيل اقسم عشرة الا جذرها ماخوذا جذر جذره
على اثنين وجذر ثلاثة فاقسم العشرة غير جذرها على ما يقع عليه جذر الجذر من مربع مربع الاثنين وجذر الثلاثة
ووقع على الخارج جذر الجذر او على اثنين الا جذر ثلاثة فاقسم العشرة غير جذرها على ما يقع عليه جذر الجذر
من مربع مربع الاثنين الا جذر الثلاثة ووقع او على اثنين وجذر ثلاثة ماخوذ جذره فاقسم العشرة غير جذرها
على ما يقع عليه جذر الجذر من مربع الاثنين وجذر الثلاثة ووقع او على اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذ جذره فاقسم
العشرة غير جذرها على ما يقع عليه جذر الجذر من مربع الاثنين غير جذر الثلاثة ووقع او على اثنين وجذر ثلاثة
ماخوذ جذر جذره فاقسم العشرة غير جذرها على الاثنين وجذر الثلاثة ووقع او على اثنين الا جذر ثلاثة
ماخوذ جذر جذره فاقسم العشرة غير جذرها على الاثنين الا جذر ثلاثة ووقع فهذه امثلة انواع قسمة
المركب على المركب وربما وردت صور مركبة من نوعين او اكثر فمن اتقن وجوه العمل في الانواع المذكورة
لا يخفى عليه شيء مما يرد من هذا الباب فلو قيل اقسم عشرة وجذر سبعة ماخوذا جذر ذلك واثنين وجذر
ثلاثة على ثلاثة الا جذر ستة فاقسم على الثلاثة غير جذر الستة العشرة وجذر السبعة ماخوذا جذر ذلك
ثم الاثنين وجذر الستة كما عرفت واجمع الخارجين ولو قيل اقسم جذر ثلاثة وجذر عشرة ماخوذا جذر ذلك
وثمانية وجذر خمسين ماخوذا جذر جذر ذلك على ثلاثة وجذر ستة فاقسم على المقسوم عليه اولا جذر ذي
الاسمين ثم الوسط واجمع الخارجين **الفصل الرابع في الجمع والطرح** اما الجمع فالعمل فيه ان تنظر بين كل
من مفردي المجموعين او مفرداته وبين كل من مفردات الآخر انهما متشاركان ام متباينان فالمشتركان تجعل
سواء كانا زائدين ام ناقصين كما سبق ليصير اجذر عدد واحد والمتباينان تجمعان بالواو وهكذا الى اخرهما وقد
يكون الناقص من احد المجموعين مشاركا للزائد من المجموع الآخر فحينئذ ذو النقص يمثل مستثنى منه من الزائد المشارك
في الجهة الاخرى بان تطرح الناقص من ذلك الزائد وتحفظ الباقي لتجمع مع غيره فقد يكون المجتمع من ذي اسمين

ووقع الجذر م

لعل صوابه وجذر الثلاثة
اوضح ... ستة

29

الى ذي اسمين ذا اسمين وقد يكون ذا ثلاثة اسما وقد يكون ذا اربعة فلو قيل اجمع ثلاثة وجذر خمسة الى
سبعة وجذر عشرين فالثلاثة والسبعة يجتمعان وكذلك جذر الخمسة وجذر العشرين لاشتراكهما فاجمع
يكن المطلوب عشرة وجذر خمسة واربعين ولو قيل اجمع جذر ثمانية وجذر عشرين الى جذر اثنين وجذر
خمسة فجذر الثمانية يشارك جذر الاثنين فاجمعهما وجذر الخمسة يشارك جذر العشرين فاجمعهما ا
يكون المجموع جذر ثمانية عشر وجذر خمسة واربعين وذلك هو المطلوب ولو قيل اجمع جذر
ثمانية الا جذر ثلاثة الى جذر ثمانية عشر الا جذر اثني عشر فاجمع جذر الثمانية الى جذر الثمانية عشر
لتشاركهما وزيادتهما ثم جذر الثلاثة الى جذر الاثني عشر لاشتراكهما ونقصانهما واطرح المجموع
الثاني من المجموع الاول يبق المطلوب وذلك جذر خمسين الا جذر سبعة وعشرين ولو قيل اجمع
جذر اثني عشر الا جذر اثنين الى جذر ثمانية الا جذر ثلاثة فاجبر جذر الاثني عشر من جذر الثمانية
بمقدار مستثناه وهو جذر الاثنين فيصير جذر اثني عشر ويصير جذر الثمانية بعد طرح جذر الاثنين
منه جذر اثنين واجبر ايضا جذر الثمانية من جذر الاثني عشر بجذر ثلاثة يبق من جذر الاثني عشر
جذر ثلاثة فاجمع الباقيين يكن المطلوب وذلك جذر اثنين وجذر ثلاثة ولو قيل اجمع جذر عشرين
وجذر اربعة وعشرين الى جذر ستة الا جذر خمسة فاجبر جذر الستة من جذر العشرين بمقدار
مستثناه فيكمل ويبقى من جذر العشرين بعد طرح جذر خمسة منه جذر خمسة فاحفظه ثم اجمع
جذر الستة الى جذر الاربعة والعشرين يجتمع جذر اربعة وخمسين فاعطفه على المحفوظ يكن المطلوب
وذلك جذر خمسة وجذر اربعة وخمسين ولو قيل اجمع جذر ثلاثة وجذر خمسة الى جذر سبعة
وجذر عشرين فجذر الخمسة يشارك جذر العشرين ويباين جذر السبعة وجذر الثلاثة يباين
كلا منهما فاجمع المشتركين واعطف مجموعهما على جذر الثلاثة وجذر السبعة فالجواب جذر ثلاثة
وجذر سبعة وجذر خمسة واربعين ولو قيل اجمع جذر اثنين وجذر ثلاثة الى ثلاثة وجذر خمسة
فالجواب في هذا كالسؤال ولو قيل اجمع جذر اثنين الا جذر ثلاثة الى ثلاثة الا جذر خمسة فالجواب
ثلاثة وجذر اثنين الا جذر ثلاثة وجذر خمسة **واما الطرح** فالعمل فيه ان تنظر بين كل مفرد من
المطروح وكل مفرد من المطروح منه وتعتبر ما مضى في الجمع فلو قيل اطرح جذر ثلاثة وجذر
ستة من جذر اثني عشر وجذر اربعة وعشرين فاطرح جذر الستة من جذر الاربعة والعشرين ثم جذر الثلاثة
وهو جذر ستة الى الباقي من جذر الاثني عشر وهو جذر ثلاثة يكن المطلوب وذلك جذر ثلاثة وجذر
ستة ولو قيل اطرح اربعة وجذر ثلاثة من ثمانية وجذر اثني عشر فاطرح الاربعة من الثمانية
وجذر الثلاثة من جذر الاثني عشر كما عرفت واجمع الباقيين يكن المطلوب وذلك اربعة وجذر ثلاثة
ولو قيل اطرح جذر ثمانية الا جذر ثلاثة من جذر اثنين وثلاثين الا جذر اثني عشر فاطرح مستثنى المطروح
وهو جذر الثلاثة من مستثنى المطروح منه وهو جذر الاثني عشر ثم المطروح من المطروح منه كاملين
اعني جذر الثمانية من جذر الاثنين والثلاثين واستثن الباقي الاول وهو جذر ثلاثة من الباقي الثاني وهو
جذر ثمانية يكن الجواب جذر ثمانية الا جذر ثلاثة ولو قيل اطرح جذر خمسة الا جذر اثنين من جذر اثنين
وثلاثين الا جذر عشرين فاجمع مستثنى كل منهما الى المستثنى منه في الآخر واستثن الاقل من الاكثر فاجمع

... ثم جذر الثلاثة ...

جذر الاثنين الى جذر الاثنين والثلاثين ثم جذر الخمسة الى جذر العشرين واستثن المجموع الثاني من المجموع
الاول يبق المطلوب وذلك جذر خمسين الا جذر خمسة واربعين ولو قيل اطرح جذر ستة الا جذر اثنين
من جذر اربعة وعشرين وجذر ثمانية فكمل جذر الستة بان تزيد عليه مثل مستثناه واجمع لذلك جذر الاثنين
الى جذر الثمانية لتشاركهما فيصير المطروح جذر الستة والمطروح منه جذر اربعة وعشرين وجذر ثمانية
عشر فاطرح جذر الستة من جذر الاربعة والعشرين واحمل الباقي وهو جذر ستة على جذر الثمانية عشر يكن
المطلوب وذلك جذر ستة وجذر ثمانية عشر ولو قيل اطرح واحدا وجذر اثنين من جذر خمسين الا
جذر ثمانية عشر فكمل جذر الخمسين بجذر ثمانية عشر ثم اجمع جذر الثمانية عشر الى جذر الاثنين فيصير
المطروح واحدا وجذر اثنين وثلاثين فاطرح جذر الاثنين والثلاثين من جذر الخمسين والواحد الباقي يكن
المطلوب وذلك جذر اثنين الا واحدا ولو قيل اطرح جذر خمسة الا جذر ثلاثة من جذر عشرة الا جذر
اثنين فالجواب جذر ثلاثة وجذر عشرة الا جذر اثنين وجذر خمسة والله اعلم **الخاتمة في اعمال الكعوب**
اعلم ان اعمال الكعوب قليلة الوقوع والجذوى والمناسب لغرض الاختصار عدم التعرض لها لكن لم تطب
نفسا باخلا هذا الكتاب منه اذ قد يتشوف لعلمها من رام الاحاطة باطراف هذا الفن والتحري فيه
فرايت ان اذكرها في خاتمة هذا القسم مجردة عن الامثلة بقول وجيز وذلك في ثلاثة فصول
الاول في اقسام الكعب واعني به ضلع المكعب على ما سبق تعريفه ويلزمه ان نسبة الواحد اليه
كنسبة مربعه الى مكعبه وينقسم الى المنطق وغير منطق فان كان معلوم النسبة الى الواحد فمنطق ككعب
ثمانية وكعب ثمن وكعب ثلاثة وثلاثة اثمان والا فغير منطق ككعب عشرة وكعب نصف وكعب عشرة
ونصف ويقال له ايضا اصم ٭ وقد يكون الكعب المنطق الكعب من مرتبة واحدة وقد يكون من اكثر
فالمعدود يقع في المرتبة الاولى وفي رابعتها ورابعة رابعتها وهكذا الى غير نهاية كما ان المجذور يقع في الاولى
وثالثها وثالثة ثالثها وهلم جرا ٭ وقد يكون للعدد كعب وجذر كالواحد والاربعة والستين وقد يكون
بالعكس كالعشرة وقد يكون له كعب وليس له جذر كالثمانية وقد يكون بالعكس كالاربعة **ومن علامات**
ذوات الكعوب الصم ان لا تطرح بالسبعة ولا يبقى منه بطرحها واحد ولا ستة ولا بالثمانية ولا يبقى منه
بطرحها واحد ولا ثلاثة ولا خمسة ولا سبعة ولا بتسعة ولا يبقى منه بطرحها واحد ولا ثمانية وكل
كعب فمكعبه فرد ان كان فردا وزوج ان كان زوجا ومتى كانت احاد المكعب واحدا او اربعة او خمسة
او ستة او تسعة فاحاد كعبه كذلك او كانت سبعة فاحاد كعبه ثلاثة وبالعكس او ثمانية فاحاد كعبه
اثنان وبالعكس **الفصل الثاني في التكعيب** اي اخذ الكعب **اما الصحيح** فان كان منطقا فالعمل فيه ان
تفرض عددا ما وتكعبه فان ساوى مكعبه العدد المفروض فالمفروض هو الكعب المطلوب وان نقص عنه
فاطلب عددا اخر فاضرب مربعه في ثلاثة امثال المفروض اولا ثم مربع المفروض اولا في ثلاثة امثال
المفروض ثانيا واجمع الى الحاصلين مكعب المفروض ثانيا فان كان المجتمع مساويا للمقدار ما نقص مكعب المفروض
اولا عن المطلوب كعبه فضم المفروض ثانيا الى المفروض اولا والمجتمع هو الكعب المطلوب والا فافرض عددا
ثالثا واعمل فيه وفي مجموع المفروضين ما عملت في المفروض الثاني والمفروض الاول وهكذا الى ان تظفر
بالمطلوب **وان شئت** فحلل المكعب المفروض الى اضلاعه الاوائل فان كان عدتها ثلاثة فهي متماثلة والحد منها هو

الكب

من

الكعب المطلوب وان كانت اكثر فلا بد ان يكون لعدتها ثلث صحيح فخذ ثلثها ان تماثلت او من كل متماثلة ثلثها ا
وركب الماخوذ بالضرب فما كان فهو الكعب المطلوب **وان شئت** فسم الواحد منه بنسبة مثلثه واقسم
الحاصل على ما ثلث واضرب الخارج في المكعب المفروض يخرج المطلوب **وان شئت** فاطرح من سدسه
ابدا مربعات الافراد المتوالية من الواحد ان كان زوجا ومربعات الازواج المتوالية من الاثنين ان كان فردا
واضرب الباقي في ستة ابدا يخرج المطلوب وهو يزيد على جذر المربع الاخير بواحد ابدا واختباره بضرب
الكعب في مربعه فان خرج المكعب المفروض صح العمل والا فلا وان كان غير منطق فبالتقريب وهو ان يسمى الفضل
بين المطلوب كعبه واقرب مكعب اليه من ثلاثة امثال مربع الكعب ويحمل على كعب المكعب في الادنى ويطرح
منه في الاعلى فما اجتمع او بقي فهو الكعب المقرب **واما** تكعيب غير الصحيح منطقا فيقسم كعب البسط على كعب
المقام او يسمى فما كان فهو الكعب المطلوب ٭ وفي غير المنطق يضرب البسط في مربع المقام ويقسم كعب الخارج
على المقام او يسمى فما حصل فهو المطلوب تقريبا **الفصل الثالث** في ضرب الكعوب وقسمتها وتسميتها وجمعها
وطرحها **اما** الضرب فيضرب احد المكعبين في الاخر ويوخذ كعب الخارج **واما** القسمة والتسمية فيقسم مكعب
المقسوم على مكعب المقسوم عليه او يسمى منه ويوخذ كعب الخارج **واما** الجمع والطرح فالشرط في امكانهما
ان يكون مسطح مكعبي المجموعين والخارج من قسمة احدهما على الاخر مكعبا فاذا وجد الشرط يزاد على كل من المكعبين
ثلاثة امثال كعب ما يخرج من ضربه في مربع الاخر ويوخذ كعب مجموع الحاصلين وكعب الفضل بينهما في الطرح
فما كان فهو المطلوب **وان شئت** فاعمل فيهما بالوجه الرابع الذي اشرنا الى عمومه في جمع الجذور وطرحها
وان شئت فاجمع في الجمع المكعبين المفروضين الى ثلاثة امثال المقدارين المتوسطين بينهما في النسبة وخذ
كعب المجتمع **فلو قيل** اجمع كعب اثنين الى كعب ستة عشر بهذا الوجه فالمقداران المتوسطان بينهما اربعة
وثمانية لان نسبة الاثنين الى الاربعة كنسبة الثمانية الى الستة عشر وسنبين كيف يستخرج المجهولان من اربعة
وثمانية يجتمع اربعة وخمسون وكعبها هو المطلوب وفيما ذكرنا من الاقسام الثلاثة كفاية لمن ضبطه
بعد معرفته واتقانه وبالله المستعان **وهذه تكملة الكتاب** وفيها ستة وثلاثون فصلا **الاول**
في بيان الاعداد المتناسبة وهي انواع كثيرة ولنقتصر منها على اربعة **احدها** المتوالية نسبة هندسية و
المتوالية في التناسب بنسبة واحدة ويقال لها نسبة بالكيفية ٭ وتنقسم الى متصلة ومنفصلة فان كانت
نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث وكنسبة الثالث الى الرابع وهكذا فمتصلة كواحد واثنين
واربعة وثمانية والا فمنفصلة كواحد واثنين وثلاثة وستة ٭ ويسمى الاول مقدما والثاني تاليا وكذلك
الثالث والرابع والخامس والسادس وما بعدها ولا تتحقق المنفصلة الا في اعداد عدتها زوج واقلها
اربعة بخلاف المتصلة واقل ما يكون عدتها ثلاثة **ومن** خواص كل منهما ان مسطح طرفي اعداده مساو لمسطح
كل متناظرين بينهما ولمربع الواسطة ان كانت العدة فردا ٭ وانه متى قسم مربع الواسطة او مسطح كل عددين
متناظرين فيها على احدهما خرج نظيره **مثاله** اثنان وستة وثمانية عشر واربعة وخمسون ومائة واثنان
وستون فمسطح الاثنين والمائة والاثنين والستين كمسطح الستة والاربعة والخمسين وكمربع الثمانية عشر
واذا قسم ذلك وهو ثلاثمائة واربعة وعشرون على الاثنين خرج الخامس او على المائة والاثنين والستين خرج
الاول او على الستة خرج الرابع او على الاربعة والخمسين خرج الثاني **واعلم** ان لكيفية هذا التناسب

في الجمع

تناسب نسبة متصلة فاجمع الاثنين والستة عشر الى ثلاثة امثال اربعة

القايا وهي الطرد والعكس والتبديل والتركيب والتفصيل والقلب ، فالطرد نسبة المقدم الى التالي وهكذا
، والعكس نسبة التالي الى المقدم وهكذا ، والتبديل نسبة المقدم الى المقدم والتالي الى التالي ، والتركيب
نسبة المقدم والتالي الى احدهما ، والتفصيل نسبة الفضل بينهما الى احدهما وقال في البديع الى التالي
والقلب نسبة المقدم او التالي الى ما بينهما وقال في البديع نسبة المقدم فقط مثاله اثنان وثلاثة
واربعة وستة فنسبة الاثنين الى الثلاثة والاربعة الى الستة طرد ، ونسبة الستة الى الاربعة والثلاثة
الى الاثنين عكس ، ونسبة الاثنين الى الاربعة والثلاثة الى الستة تبديل او ابدال ، ونسبة مجموع الاثنين
والثلاثة الى احدهما ومجموع الاربعة والستة الى احدهما تركيب ، ونسبة الفضل بين الاثنين والثلاثة الى
الاثنين او الثلاثة او بين الاربعة والستة الى احدهما تفصيل ، ونسبة الاثنين او الثلاثة الى الفضل بينهما
قلب ، ومتى ركب تبديلها او فصل او بدل تركيبها او تفصيلها او ركب تبديل تركيبها او تبديل تفصيلها او فصل
تبديل تركيبها او تبديل تفصيلها او قلب ذلك كله فهي متناسبة وهذا النوع عظيم المنفعة جدا وعليه مدار
الحساب فرع في بيان وجه العمل في ايجاد اقل اعداد منه مفروضة النسب والعدة كان يقال
اقل خمسة اعداد مثلا متناسبة بكذا وهو ان تزيد على العدة المفروضة واحدا ان كانت فردا وتاخذ
نصف المجتمع فتضع بعدد احاده اقل اعداد على تلك النسبة ثم تضرب كلا منها في نفسه ثم في تاليه
وتجعل مسطح كل عددين متتاليين منها بين مربعيهما وان كانت زوجا فتزيد على العدة اثنين وتاخذ نصف
المجتمع وتعمل ما عملت خلا تربيع الاخير فما كان فهو المطلوب فلو اردت ايجاد اقل ثلاثة اعداد متناسبة
بالثلثين فتزيد على الثلاثة واحدا فيكون نصف المجتمع اثنين فاطلب اقل عددين متناسبين بالثلثين تجدهما
اثنين وثلاثة فاضرب الاثنين في نفسه ثم في الثلاثة ثم الثلاثة في نفسها يجتمع اربعة وستة وتسعة وسطح
الاثنين والثلاثة بين مربعيهما فهي اقل اعداد على هذه النسبة ولو كانت العدة خمسة لزدت عليها واحدا
وطلبت ثلاثة اعداد متناسبة بالثلثين تجدها اربعة وستة وتسعة فاضرب الاربعة في نفسها ثم في
الستة والستة في نفسها ثم في التسعة ثم التسعة في نفسها يخرج ستة عشر واربعة وعشرون وستة
وثلاثون واربعة وخمسون واحد وثمانون ولو قيل اربعة اعداد متناسبة بثلاثة اخماس فزد على
الاربعة اثنين فيكون نصف المجتمع ثلاثة فاستخرج اقل اعداد على هذه النسبة كما عرفت تجدها تسعة وخمسة
عشر وخمسة وعشرين فاضرب التسعة في نفسها ثم في الخمسة عشر ثم الخمسة عشر في نفسها ثم في الخمسة
والعشرين يخرج المطلوب وذلك احد وثمانون ومائة وخمسة وثلاثون ومائتان وخمسة وعشرون
وثلاثمائة وخمسة وسبعون وهذا العمل عام في ايجاد المتناسبة باي كسر كان ، فان تناسبت بكسر مفرد
فالاخصر ان تجعل بسطه من مخرجه هو الاول ومخرجه هو الثاني ومربع مخرجه هو الثالث ثم تضرب
المخرج في مربعه فيكون الرابع ثم في الحاصل فيكون الخامس وهكذا الى اخر العدة المفروضة فلو قيل خمسة
اعداد متناسبة بالثلث فالبسط واحد وهو الاول والمخرج ثلاثة وهو الثاني ومربعه تسعة وهو الثالث
فاضرب الثلاثة فيه يحصل سبعة وعشرون وهو الرابع ثم في السبعة والعشرين يحصل احد وثمانون وهو
الخامس النوع الثاني المتناسبة نسبة عددية وهي المتفاضلة بعدة واحدة ويقال لها نسبة بالكمية وتنقسم
الى طبيعية وغير طبيعية فان تفاضلت من الواحد به او باثنين او تفاضلت من الاثنين باثنين فطبيعية والا فغير

طبيعية فالطبيعية ثلاثة اضرب احدها المتوالية من الواحد على النظم الطبيعي كواحد واثنين وثلاثة واربعة
وخمسة وهكذا والثاني المتتالية من الواحد على توالي الافراد كواحد وثلاثة وخمسة وسبعة وهلم جرا
والثالث المتتالية من الاثنين على توالي الازواج كاثنين واربعة وستة وثمانية وما بعدها ، وغير الطبيعية
ما كان اولها او تفاضلها بحسب الفرض كاثنين وخمسة وثمانية واحد عشر واربعة عشر ومن خواصها مطلقا ان
مجموع طرفي اعدادها مساو لمجموع كل عددين استوى بعدهما عن الطرفين ولضعف الاوسط ان كانت العدة فردا
، وان مربع نصف مجموع طرفيها او معادله كمربع الاوسط فقط ، وان جمع سطح كل نظيرين فيها الى مسطح الفضلين
بين الاوسط وبين كل منهما كتربيع الاوسط ، وانه متى طرح احد اعدادها من ضعف الاوسط او من مجموع
اي متناظرين منها بقي نظيره من الطرف الاخر الا ترى ان الاعداد الخمسة الاخيرة مجموع اولها الى خامسها
كمجموع ثانيها الى رابعها وكضعف اوسطها وذلك ستة عشر ، وان مربع نصف هذه الستة عشر وهو اربعة
وستون مساو لمربع الاوسط وهو الثمانية ، وان مسطح طرفيها وهو ثمانية وعشرون اذا جمع الى مضروب
فضل الثمانية على الاثنين في فضل الاربعة عشر على الثمانية وهو ستة وثلاثون كان كتربيع الثمانية ، وانه متى
طرح من الستة عشر الاول بقي الخامس او الخامس بقي الاول او الثاني بقي الرابع او الرابع بقي الثاني النوع
الثالث المتناسبة نسبة تاليفية وهي المؤلفة من الهندسية والعددية ويقال لها موسيقية ولها ثلاثة
حدود وتفاضلان احدهما فضل الاكبر على الاوسط ، والثاني الاوسط على الاصغر ونسبة احد الطرفين الى
الاخر كنسبة احد الفضلين الى الاخر ثم هي صنفان احدهما ان تكون نسبة الاصغر الى الاكبر كنسبة فضل
الاوسط على الاصغر الى فضل الاكبر على الاوسط كاثنين وثلاثة وستة فان نسبة الاثنين الى الستة كنسبة
فضل الثلاثة على الاثنين وهو واحد الى فضل الستة على الثلاثة وهو ثلاثة والثاني ان تكون نسبة الاصغر الى الاكبر
كنسبة فضل الاكبر على الاوسط الى فضل الاوسط على الاصغر كثلاثة وخمسة وستة فان نسبة الثلاثة الى الستة
كنسبة فضل الستة على الخمسة وهو واحد الى فضل الخمسة على الثلاثة فقد انفصلت حدودها الثلاثة في الحالين
الى الاربعة اعداد متناسبة نسبة هندسية ومن خواص الاول ان مضروب مجموع طرفيها في الاوسط كضعف مسطح
الطرفين الا ترى ان ضرب مجموع الاثنين والستة في الثلاثة كضعف مسطح اثنين وستة ومنها انها تنحل الى العددية
وترجع اليها فكل ثلاثة اعداد على نسبة عددية اذا ضرب اوسطها في كل من طرفيها ووسط مسطح الطرفين بين الحاصلين
كانت تاليفية من الصنف الاول ، وانه متى فعل مثل ذلك في التاليفية تصير عددية مثاله اثنان وثلاثة
واربعة اذا ضربت الثلاثة في الاثنين ثم في الاربعة ووسط بين الحاصلين مسطح الاثنين والاربعة حصل ستة وثمانية
واثنا عشر وهي على نسبة تاليفية من الصنف الاول لان نسبة الستة الى الاثني عشر كنسبة فضل الثمانية على الستة
الى فضل الاثني عشر على الثمانية وتلك نصف ، وايضا اذا ضرب الاوسط وهو الثمانية في كل من الستة والاثني
عشر ووسط بين الحاصلين مسطح الستة والاثني عشر حصل ثمانية واربعون واثنان وسبعون وستة وتسعون
وهي على نسبة عددية ومنها انه اذا طرح نصف اوسطها من كل من حدودها الثلاثة صارت هندسية الا
ترى انك اذا طرحت نصف الثمانية منها في المثال السابق ومن الستة والاثني عشر بقي اثنان واربعة وثمانية
وهي على نسبة هندسية ومن خواص الصنف الثاني تاليفه من الهندسية ورجوعه الى العددية فكل ثلاثة اعداد على
نسبة هندسية اذا جمع اوسطها الى كل من اصغرها واكبرها ووسط بين المجموعين مجموع اصغرها واكبرها كانت

تاليفية منه واذا اوسط بين طرفي تلك الثلاثة على نسبة هندسية نصف اوسط الثلاثة التي نشات منها على نسبة تاليفية كانت الثلاثة على نسبة عددية مثاله اثنان واربعة وثمانية اذا جمعت الاربعة الى الاثنين ثم الى الثمانية ووسط بين المجموعين مجموع الاثنين والثمانية حصل ستة وعشرة واثناعشر وهي تاليفية من الصنف الثاني لان نسبة الستة الى الاثني عشر نسبة فضل الاثني عشر على العشرة الى فضل العشرة على الستة وايضا اذا اوسط نصف العشرة بين الاثنين والثمانية صارت الاعداد الثلاثه على نسبة عددية النوع الرابع المناسبة نسبة شكلية ويقال لها ارثماطيقية وهي المتوالية من الواحد على اي اسم فرض من اسما الاشكال المتساوية الاضلاع • وتنقسم الى بسيطة ومجسمة • ولنذكر لذلك مقدمة وهي ان الواحد بالنظر الى العدد بمثابة النقطة بالنظر الى الخط والسطح والجسم فكما ان النقطة مبدا الخط الذي هو مبدا السطح الذي هو مبدا الجسم كذلك الواحد مبدا العدد وكما ان النقطة ليست خطا كذلك الواحد ليس عددا وكما ان النقطة اذا اضوعفت بذاتها لم يحدث عظم كذلك الواحد اذا اضوعف بذاته لم يحدث كثرة وكما ان النقطة اذا اضوعفت بنقطة اخرى تناظرها فيحدث بينهما الخط كذلك الواحد اذا اضوعف بواحد اخر يناظره يحدث منهما العدد فالعدد اذا انظر فيه باعتبار ذاته وزائد بالواحد على نظم الطبيعة يكون شبيها بالخط في كونه ذا بعد واحد ويقال له عدد خطي واذا امتد العدد الخطي الى غير جهة امتداده يكون شبيها بالسطح في كونه ذا بعدين ويقال له عدد بسيط واذا امتد البسيط الى غير جهتي طوله وعرضه يكون شبيها بالجسم في كونه ثلاثة ابعاد ويقال له مجسم ويقال للعدد الخطي باعتبار كل من البسيط والجسم ضلع اذا تقرر هذا فاعلم ان الارثماطيقيين اعتبروا الواحد ضلعا بالقوة واعتبروه ايضا كل شكل من البسيطة والمجسمة كالمثلث والمربع وغير ذلك من الاشكال بالقوة • وولدوا من الاعداد المتوالية على نسبة عددية الاشكال البسيطة المتساوية الاضلاع والمجسمة كذلك اما البسيطة فولدوا مثلثاتها من الاعداد المتفاضلة من الواحد به فجمعوا الواحد الى الاثنين فكان ثلاثه وهو المثلث الثاني وهو اول المثلثات بالفعل فجمعوه الى الثلاثة فكان ستة وهو المثلث الثالث فجمعوه الى الاربعة فكان عشرة وهو المثلث الرابع وهذه صورها • ⁖ ⁖ ⁖
وكذلك ما بعدها من المثلثات • وولدوا المربعات من المتفاضلة من الواحد بالاثنين وهي الافراد المتوالية فجمعوا الواحد الى الثلاثة فكان اربعة وهو المربع الثاني فجمعوه الى الخمسة فكان المربع الثالث فجمعوه الى السبعة فكان المربع الرابع وهذه صورها • ⁖ ⁖ ⁖ وكذلك ما بعدها من المربعات • وولدوا المخمسات من المتفاضلة من الواحد بالثلاثة فجمعوا الواحد الى الاربعة فكان خمسة وهو المخمس الثاني فجمعوه الى السبعة فكان اثني عشر وهو المخمس الثالث فجمعوه الى العشرة فكان اثنان وعشرون وهو المخمس الرابع وعلى هذا النمط ولدوا المخمسات وهذه صورها • ⁖ ⁖ ⁖ وهكذا يولدون اشكال كل نوع من الاعداد المتوالية من الواحد متفاضلة بعدة اضلاع ذلك الشكل الا الاثنين ابدا فولدوا المسدسات من المتفاضلة من الواحد بالاربعة والمسبعات من المتفاضلة بالخمسة وهكذا الى غير نهاية • والاشكال المثلثة اصل لساير الاشكال اذ منها تتركب واليها تحل فمن المثلثات تقوم المربعات ومن المثلثات والمربعات تقوم المخمسات ومن المثلثات والمخمسات تتولد المسدسات وهكذا ابدا • ومعرفة النوع الذي تولد

ذام

32

منه ومن المثلثات نوع معين وضربها ان تزاد على عدة اضلاع النوع المطلوب توليده اثنان ابدا او يطرح من المجتمع ثلاثه فيبقى سمي النوع المطلوب او يطرح من عدة اضلاع النوع المطلوب توليده واحد ابدا فيبقى سمي النوع المطلوب فلو اردنا ان نعرف النوع الذي يتولد منه ومن المثلثات المثمنات زدنا على الثمانية التي هي اضلاع المثمن اثنين فحصل عشرة فيطرح منها ثلاثه فيبقى سبعة فنعلم ان المثمنات تتولد من المثلثات والمسبعات • او نطرح من الثمانية واحدا فيبقى سبعة فتقرن المثلثات المسبعات • وكل شكل فيه من المثلثات بعدد عدة اضلاع ذلك الشكل الا اثنين ابدا فاذا اريد توليد نوع من الاشكال وعرف النوع الذي يتولد منه ومن المثلثات ذلك النوع المطلوب فكيفية التوليد ان يجمع المثلث الاول بالقوة الى الشكل الثاني من النوع الاخر فيكون الشكل الثاني من ذلك النوع المطلوب وقبله الاول بالقوة وهو الواحد ثم يجمع المثلث الثاني الى الشكل الثالث من النوع الاخر فيكون الشكل الثالث من النوع المطلوب توليده وعلى هذا ابدا يجمع كل مثلث الى الشكل الذي رتبته بعده من النوع الاخر فيكون الشكل الموافق لقرين المثلث في الرتبة من النوع المطلوب وهذا جدول فيه كميات اشكال بسيطة

اضلاع	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
مثلثات	١	٣	٦	١٠	١٥	٢١	٢٨	٣٦	٤٥	٥٥
مربعات	١	٤	٩	١٦	٢٥	٣٦	٤٩	٦٤	٨١	١٠٠
مخمسات	١	٥	١٢	٢٢	٣٥	٥١	٧٥	٩٢	١١٧	١٤٥
مسدسات	١	٦	١٥	٢٨	٤٥	٦٦	٩١	١٢٠	١٥٣	١٩٠
مسبعات	١	٧	١٨	٣٤	٥٥	٨١	١١٢	١٤٨	١٨٩	٢٣٥
مثمنات	١	٨	٢١	٤٠	٦٥	٩٦	١٣٣	١٧٦	٢٢٥	٢٨٠

وبين ان السطر الاول عرضا لاننا مثلثه وان كل سطر من اسطر العرض بعده تتوالى اعداده على نسبة عددية متفاضلة بالفضل بين المثلث وضلعه وان اعداد سطر الاضلاع متفاضلة بالواحد وان كل سطر بعده طولا تتوالى اعداده تفاضلها بعدد سميه الا اثنين ابدا واما الاشكال المجسمة فاجناس كثيرة ولنتعرض لبيان جنسين منها وهما المذنبة والكعبة اما المذنبة فهي التي تبتدئ من قاعدة مسطحة متساوية الاضلاع مثلثة او غيرها ثم ترتفع في السمك الى ان تنتهي بالواحد ويقال لها نارية تشبيها لها بالنار من حيث كونها واسعة الاسفل وكلما علت تستدق الى نقطة ومخروطة تشبيها بالمخروط من الاجسام واهرامية تشبيها بالاهرام الذي بمصر • وتنقسم كالبسيطة الى المثلث والمربع والمخمس وما بعده من الاشكال الماخوذة اسما وها من اسما الاعداد المتوالية على النظم الطبيعي بالاشتقاق منها او بالنسبة اليها وتتولد كلها من البسيطة فكل نوع منها يتولد من النوع البسيط الموافق له في الاسم فتتولد المثلثات المجسمة من المثلثات البسيطة ومربعاتها من مربعاتها ومخمساتها من مخمساتها وهلم جرا كل شكل ناري من مرتبة معينة يقوم من اشكال بسيطة موافقة له في الاسم متوالية من الواحد بقدر العدد المسمى لتلك المرتبة فاول المثلثات واحد وثانيها اربعة وهو مجموع المثلثين البسيطين الاولين وثالثها عشرة وهو من ثلاث مثلثات بسايط متوالية وهكذا واول المربعات واحد وثانيها خمسة وهو من المربعين البسيطين الاولين وثالثها اربعة عشر وهو من ثلاث مربعات

اعداد متفاضلة

بسايط متوالية وعلى هذا ابدا وهذا جدول فيه كميات اشكال مجسمة نارية ؛

اضلاع	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
مثلثات	١	٤	١٠	٢٠	٣٥	٥٦	٨٤	١٢٠	١٦٥	٢٢٠
مربعات	١	٥	١٤	٣٠	٥٥	٩١	١٤٠	٢٠٤	٢٨٥	٣٨٥
مخمسات	١	٦	١٨	٤٠	٧٥	١٢٦	١٩٦	٢٨٨	٤٠٥	٥٥٠
مسدسات	١	٧	٢٢	٥٠	٩٥	١٦١	٢٥٢	٣٧٢	٥٢٥	٧١٥

وظاهر ان المثلث منها اصل لسايرها لتركبها منه وانحلالها اليه كما ان البسيط اصل لساير الاشكال البسيطة فيكون المثلث البسيط اصلا للجميع وان كل شكل ناري يزيد عدة سطوحه على العدد المسمى له بواحد ابدا فللمثلث اربعة سطوح وللمربع خمسة وللمخمس ستة وهكذا ؛ وليس فيها ما سطوحه من نوع واحد سوى المثلث فان سطوحه الاربع مثلثه وبين ايضا ان السطر الاول عرضا لا تفاضل فيه ؛ وان كل سطر من اسطر العرض بعده تتوالى اعداده متفاضلة بالفضل بين مثلثه وقاعدته لان نسبة الخطوط الى السطوح كنسبة السطوح الى الجسوم وان اعداد كل سطر طولا غير الاول تتفاضل تفاضلها على نحو ما سبق في البسيطة واما الاعداد المكعبة فقد مضى تعريف المكعب والذي يذكر من نعته هنا ان كل مكعب فله ستة اسطحة متساوية وثمانية زوايا متساوية واثنا عشر ضلعا متساوية ؛ وان عدة اسطحته وزواياه واضلاعه على نسبة تاليفية لان نسبة الستة الى الاثني عشر كنسبة فضل الثمانية على الستة الى فضل الاثني عشر على الثمانية وتلك نصف وان في كل مكعب من المربعات بعدد ما في كعبه من الاحاد الا ترى ان في مكعب الاثنين مربعين وفي مكعب الثلاثة ثلاث مربعات وفي مكعب الاربعة اربعا وهكذا ؛ وتتولد المكعبات من الافراد المتوالية من الواحد على ما اصف فالواحد المكعب الاول ومجموع الفردين بعده وهما الثلاثة والخمسة هو المكعب الثاني وذلك ثمانية ومجموع الافراد الثلاثة التي بعد هذين وهي السبعة والتسعة والاحد عشر هو الثالث وذلك سبعة وعشرون ومجموع الاربعة التي بعد الافراد الثلاثة هو الرابع وذلك اربعة وستون وهلم جرا ومن خواص هذه المتوالية ان مجموع ما يفرض منها مساو لمربع مجموع كعابها فلو فرض منها اربع مكعبات مثلا وهو واحد وثمانية وسبعة وعشرون واربعة وستون فمجموعها ماية وذلك مساو لمربع مجموع كعابها لان كعابها واحد واثنان وثلاثة واربعة ومجموعها عشرة ومربعها ماية قال الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله ومما لا يعرف الا بالمكعبات اخراج مال مجذور اذا زيد عليه عدد مفروض يكون المجتمع مجذورا واذا نقص من ذلك العدد منه كان الباقي مجذورا وهو ان تحصل مكعبا اذا طرح منه كعبه وقسم الباقي على العدد المفروض يكون الخارج مجذورا فيحفظ جذر الخارج ثم يزاد على مربع كعب جذر المال المطلوب فلو قيل اي مجذور اذا زيد عليه خمسة كان المجتمع مجذورا وان نقص منه الخمسة كان الباقي مجذورا فاطلب مكعبا اذا طرح منه كعبه وقسم الباقي على الخمسة يكون الخارج مجذورا تجده سبع ماية وتسعة وعشرين فاطرح منه كعبه وهو تسعة واقسم الباقي على الخمسة يخرج ماية واربعة واربعون وجذره اثنا عشر فاحفظه ثم زد واحدا كما بينه الكرخي في البديع فاعمله على مربع الكعب وهو واحد وثمانون واقسم نصف المجتمع وهو احد واربعون على الاثني عشر المحفوظة يخرج ثلاثة وربع وسدس وهو جذر المال المطلوب فهو احد عشر وثلثان ونصف ثمن تسع

المثلث

33

الفصل الثاني في جمع المتوالية على نسبة عددية وما يتعلق به اما الطبيعية ففيها ثلاثة اشيا الجملة والاكبر والعدة فان جهل احدها فطالبها ثلاثة اوجه منها اثنان فذلك في الضرب الاول منها ان جهلت الجملة فاضرب الاكبر في نصفه ونصف او نصفه في كله وواحدا واحمل عليه مربعه ونصف المجتمع فلو قيل عشرة اعداد متوالية من الواحد على النظم الطبيعي اكبرها عشرة كم جملتها فاضرب العشرة في خمسة ونصف او نصفه في احد عشر او احمل على العشرة مربعها ونصف المجتمع وهو ماية وعشرة يحصل خمسة وخمسون وهو المطلوب ؛ وان جهل الاكبر او العدة فاقسم الجملة على نصف المعلوم منهما ونصف واحد فلو قيل عشرة اعداد متوالية من الواحد على النظم الطبيعي جملتها خمسة وخمسون كم اكبرها فاقسم الخمسة والخمسين على خمسة ونصف وكذا لو قيل اعداد متوالية من الواحد على النظم الطبيعي اكبرها عشرة وجملتها خمسة وخمسون كم عدتها ؛ وان جهلت الجملة مع الاكبر او مع العدة فالاكبر والعدة سيان فاعمل كما مر فلو قيل عشرة اعداد متوالية من الواحد على النظم الطبيعي كم اكبرها وكم جملتها فالاكبر عشرة كالعدة فاستخرج منه الجملة ؛ وكذا لو قيل اعداد متوالية من الواحد على النظم الطبيعي اكبرها عشرة كم عدتها وكم جملتها ؛ وان جهل الاكبر والعدة فاحمل على ضعف الجملة ربعا واطرح من جذر المجتمع نصفا يبق الاكبر فتعلم منه العدة فلو قيل اعداد متوالية من الواحد على النظم الطبيعي جملتها خمسة وخمسون كم عدتها وكم اكبرها فاحمل على ضعف الخمسة والخمسين ربعا واطرح من جذر المجتمع وهو عشرة ونصف نصفا يبق عشرة وهو الاكبر وهو العدة ؛ وفي الضرب الثاني منها ان جهلت الجملة فربع العدة او احمل واحدا على الاكبر وربع نصف المجتمع او اضرب المجتمع في ربعه او في نصف العدة فلو قيل عشرة افراد متوالية من الواحد اكبرها تسعة عشر كم جملتها فربع العشرة او احمل على التسعة عشر واحدا وربع نصف المجتمع او اضرب العشرين المجتمعة في ربعها او في نصف العدة يحصل ماية وهو المطلوب ؛ وان جهل الاكبر فاحمل على العدة مثلها الا واحدا فلو قيل عشرة افراد متوالية من الواحد جملتها ماية كم اكبرها فاحمل على العشرة تسعة يحصل تسعة عشر وهو المطلوب ؛ وان جهلت العدة فاحمل على الاكبر واحدا ونصف المجتمع او خذ جذر الجملة او اقسمها على مجموع الطرفين واضعف الخارج فلو قيل افراد متوالية من الواحد اكبرها تسعة عشر وجملتها ماية كم عدتها فاحمل على التسعة عشر واحدا يكن نصف المجتمع عشرة وهو العدة او خذ جذر الماية او اقسمها على مجموع الواحد والتسعة عشر وخذ ضعف الخارج يكن كذلك ؛ وان جهل مع الجملة الاكبر او العدة فاستخرجه واستخرج الجملة كما عرفت فلو قيل عشرة افراد متوالية من الواحد كم اكبرها وكم جملتها فاستخرج ايهما شيت ثم استخرج الاخر ولو قيل افراد متوالية من الواحد اكبرها تسعة عشر كم عدتها وكم جملتها فاستخرج العدة ثم الجملة او اعكس ؛ وان جهلا دونها فاضربها في اربعة واطرح من جذر الخارج واحدا يبق الاكبر ؛ وان اخذت جذر الجملة كانت العدة فلو قيل افراد متوالية من الواحد جملتها ماية كم اكبرها وكم عدتها فاضرب الماية في اربعة واطرح واحدا من جذر الخارج وهو عشرون يبق تسعة عشر وهو الاكبر ويعلم منه العدة او خذ جذر الماية ؛ وفي الضرب الثالث ان جهلت الجملة فاضرب الاكبر في نصف العدة ونصف او في ربعه ونصف او نصفه في مثله وواحد فلو قيل عشرة ازواج متوالية من الاثنين اكبرها عشرون كم جملتها فاضرب العشرين في خمسة ونصف او نصف العشرين في احد عشر يحصل ماية وعشرة وهو المطلوب

الاكبر

وان جهل الاكبر فاضعف العدة فلو قيل عشرة ازواج متوالية من الاثنين جملتها ماية وعشرة كم اكبرها فضعف العشرة هو الاكبر ، وان جهلت العدة فنصف الاكبر فلو قيل ازواج متوالية من الاثنين اكبرها عشرون وجملتها ماية وعشرة كم عدتها فنصف العشرين هو العدة ، وان جهل مع الجملة احدهما فاستخرجه ثم استخرج الجملة فلو قيل عشرة ازواج متوالية من الاثنين كم اكبرها وكم جملتها فاستخرج الاكبر ثم الجملة ولو قيل ازواج متوالية من الاثنين اكبرها عشرون كم عدتها وكم جملتها فاستخرج العدة ثم الجملة ، وان جهلا دونها فاضربها في اربعة واحمل على الخارج واحدا ثم اطرح الواحد من جذر المجتمع يبقى الاكبر فلو قيل ازواج متوالية من الاثنين جملتها ماية وعشرة كم اكبرها وكم عدتها فاضرب الماية والعشرة في اربعة واحمل واحدا على الحاصل وهو اربع ماية واربعون واطرح الواحد من جذر المجتمع وهو احد وعشرون يبقى عشرون وهو الاكبر وتعلم منه العدة واما غير الطبيعية فهنا خمسة اشيا الجملة والتفاضل والعدة والطرفان فمتى جهل منها واحد فمطالبها خمسة او اثنان فعشرة فان انفرد المجهول وكان الجملة فاضرب مجموع الطرفين في نصف العدة او العدة في نصف مجموع الطرفين فلو قيل عشرة اعداد متفاضلة بخمسة اصغرها اربعة واكبرها تسعة واربعون كم جملتها فاضرب مجموع الطرفين وهو ثلاثة وخمسون في نصف العدة وهو خمسة او عشرة في ستة وعشرين ونصف يحصل مايتان وخمسة وستون وهو المطلوب ، وان كان التفاضل فاقسم الفضل بين طرفي الاعداد على عدتها الا واحدا فلو قيل عشرة اعداد متفاضلة بعدة متساوية مجهولة اصغرها اربعة واكبرها تسعة واربعون وجملتها مايتان وخمسة وستون كم تفاضلت فاقسم الفضل بين الطرفين وهو خمسة واربعون على تسعة يحصل خمسة وهو المطلوب ، وان كان العدة فاقسم الفضل المذكور على التفاضل وزد على الحاصل واحدا فلو قيل اعداد متفاضلة بخمسة اصغرها اربعة واكبرها تسعة واربعون وجملتها مايتان وخمسة وستون كم عدتها فاقسم الخمسة والاربعين على الخمسة يخرج تسعة وهي العدة الا واحدا ، وان كان احد الطرفين فاضرب التفاضل في العدة الا واحدا واحمل الحاصل على الاصغر ان كان المجهول هو الاكبر والا فاطرحه من الاكبر فما اجتمع او بقي فهو المطلوب فلو قيل عشرة اعداد متفاضلة بخمسة اصغرها اربعة وجملتها مايتان وخمسة وستون كم اكبرها فاضرب الخمسة في تسعة واحمل الحاصل على اربعة يكن الاكبر ، ولو كان المجهول هو الاصغر فاطرح الخمسة والاربعين من الاكبر يبق الاصغر واعلم ان هذه الاوجه يعمل بها في الطبيعية ايضا دون عكس ، فان جهل اثنان كانا الجملة والتفاضل فاستخرج احدهما كما مر ثم الاخر فلو قيل عشرة اعداد متفاضلة بعدة مجهولة اصغرها اربعة واكبرها تسعة واربعون كم جملتها وبكم تفاضلت فابدا باخراج ما شيت منهما ثم استخرج الاخر كما عرفت ، ولو جهلت الجملة والعدة فاستخرج العدة ثم الجملة فلو قيل اعداد متفاضلة بخمسة اصغرها اربعة واكبرها تسعة واربعون كم عدتها وكم جملتها فاستخرج العدة اولا ثم الجملة ، ولو جهلت الجملة واحد الطرفين فاستخرجه اولا فلو قيل عشرة اعداد متفاضلة بخمسة اصغرها اربعة او اكبرها تسعة واربعون كم اكبرها او اصغرها وكم جملتها فاستخرج الطرف المجهول اولا ، ولو جهل التفاضل والعدة فاقسم الجملة على نصف مجموع الطرفين تخرج العدة ثم استخرج التفاضل فلو قيل اعداد عدتها وتفاضلها مجهولان اصغرها اربعة واكبرها تسعة واربعون وجملتها كذا كم عدتها وتفاضلها فاقسم الجملة على نصف مجموع الطرفين وهو

ستة وعشرون ونصف يخرج عشرة وهي العدة وتعلم منها التفاضل ، ولو جهل التفاضل واحد الطرفين فاقسم الجملة على نصف العدة يخرج مجموع الطرفين فاطرح منه المعلوم منهما يبق الاخر فاستخرج التفاضل فلو قيل عشرة اعداد متفاضلة بعدة مجهولة جملتها كذا واصغرها اربعة او اكبرها تسعة واربعون بكم تفاضلت وكم اكبرها او اصغرها فاقسم الجملة على خمسة يخرج ثلاثة وخمسون وهو مجموع الطرفين فاطرح منه المعلوم منهما يبق الاخر ثم استخرج التفاضل ، ولو جهل الطرفان فاقسم الجملة على نصف العدة يخرج مجموع الطرفين فاستخرج الفضل بينهما بان تضرب التفاضل في العدة الا واحدا فان حمل على مجموع الطرفين اجتمع ضعف الاكبر وان طرح منه يبق ضعف الاصغر فلو قيل عشرة اعداد متفاضلة بخمسة جملتها كذا كم اصغرها وكم اكبرها فاقسم الجملة على خمسة يخرج ثلاثة وخمسون وهو مجموع الطرفين فاحفظه ثم اضرب الخمسة في تسعة يحصل خمسة واربعون وهو الفضل بين الطرفين فان حملته على المحفوظ اجتمع ثمانية وتسعون وهو ضعف الاكبر فهو تسعة واربعون وان طرحته منه بقي ثمانية وهو ضعف الاصغر فهو اربعة ، ولو جهل العدة واحد الطرفين فلا يخرج احدهما الا بالجبر بان تفرض شيا وتعمل بحسبه فتنتهي بالعمل الى معادلة فيستخرج الاخر منه ، فان كانت الاعداد المسول عن جملتها من احد الاضرب الثلاثة الطبيعية الا ان اولها غير الواحد والاثنين فاعمل بالوجه العام في اخراج الجملة وان شيت فاعمل بالاوجه الخاصة بان تجمعها على ان مبداها مبدا ذلك الضرب طبعا واحفظ الحاصل ثم اطرح من المبدا المفروض ما تفاضل به ذلك الضرب واجمع من مبدا ذلك الضرب طبعا الى كمية الباقي واطرح المجتمع من المحفوظ فما بقي فهو المطلوب

الفصل الثالث في جمع المتوالية على نسبة هندسية وما يتعلق به **اعلم** ان للوصول الى المطلوب من هذه الاعداد مقدمات سوا كان جملة المفروض منها ام عدد امفروض الرتبة وسوا كان اولها الواحد وتناسبت بالنصف وعدتها زوج زوج ام لا **احداها** ان مراتب الاعداد المتناسبة بما بسطه واحد توالي اسوسها من الواحد متفاضلة بواحد واحد على ما تبين في مراتب الاعداد الوضعية فاصغرها في المرتبة الاولى كالاحاد في مرتبتها واسها وثانيها في الثانية كالعشرات في رتبتها واسها وثالثها في الثالثة كالميات في رتبتها واسها وهلم جرا **المقدمة الثانيه** ان الاعداد التي اصغرها الواحد اذا زيد على اي عدد مفروض منها واحد حصل مجموع اي عددين منها اذا ضرب احدهما في الاخر حصل ذلك العدد المفروض وان الخارج من ضرب عدد منها في عدد هو عدد منها اسه مجموع اسي المضروبين الا واحدا **الثالثه** ان الفضل بين اصغرها مطلقا وبين عدد مفروض منها اذا نسب اليه مجموع الاعداد التي قبل ذلك المفروض منها كان ذلك كنسبة بسط ما تناسبت به الى فضل مقامه عليه بجملة ما قبل الاخر المتناسبة بالنصف منها هي كالفضل بين طرفيها لان نسبة بسط النصف الى فضل مقامه عليه مثل وجملة ما قبل الاخر الثلثية كنصف الفضل بين طرفيها لان ذلك نسبة بسط الثلث الى فضل مقامه عليه وجملة ما قبل الاخر الربعية كثلث الفضل بين طرفيها اذ ذلك نسبة بسط الربع الى فضل مقامه عليه وجملة ما قبل الاخر المناسبة بالثلثين مثلا الفضل بين طرفيها لان نسبة بسط الثلثين الى الواحد الباقي من مقامها مثلان ، اذا تقرر هذا وكان المطلوب واحدا ابدا ان كان مبدوها الواحد واقسم المجتمع بقسمين يكن كل منهما اسا لعدد اذا ضرب احدهما في الاخر حصل العدد المطلوب ، وان كان مبدوها غيره فاعمل في اخراج المطلوب ما عملت

عددا مفروض الرتبة من المتناسبة بالسم مفروض فزد على اس المطلوب

في المطلوب من المبدوة بالواحد فما كان فاضربه في المبدا المفروض فان كان المطلوب جملة اعداد مفروضة
من نوع واحد منها فحصل العدد الذي يلي الاخر بعده بما ذكرت واطرح منه اولها فالباقي هو المطلوب ان كان
المناسب بالنصف والا فاقسمه على الفضل بين بسط ما تناسبت به وبين مقامه يكن المطلوب فلو قيل اربعة
وستون عددا متتالية من الواحد كم جملتها فاطلب العدد الذي يلي الرابع والستين وهو الخامس والستون وذلك
اما بالتركيب واما بالتحليل بالتركيب قد علمت ان العدد الثاني اثنان واسه كذلك فمربع الثاني هو الثالث
فان الباقي من جمع اس الثاني الى مثله بعد اسقاط الواحد ثلاثة وهي اس الثالث ومربعه هو الخامس ومربع
الخامس هو التاسع ومربع التاسع هو السابع عشر ومربع السابع عشر هو الثالث والثلاثون ومربع الثالث
والثلاثين هو الخامس والستون كما بينا • فاطرح منه الواحد يبق المطلوب وذلك ثمانية عشر الف الف الف
الف الف الف واربع ماية الف الف الف الف الف وستة واربعون الف الف الف الف الف وسبع ماية
الف الف الف الف واربعة واربعون الف الف الف وثلاثة وسبعون الف الف الف وسبع ماية الف
الف وتسعة الاف الف وخمس ماية الف واحد وخمسون الفا وستماية وخمسة عشر وقدم العمليات
ضربات • وبالتحليل زد على الخمسة والستين واحدا يكن ستة وستين وذلك مجموع اسي عددين اذا ضربت
احدهما في الاخر حصل الخامس والستون فاقسم الستة والستين باي قسمين شيت فاقسمها بنصفين فاذا ضربت
الثالث والثلاثين في مثله حصل المطلوب فان زدت على اس الثالث والثلاثين واحدا وزدت على نصف
المجتمع واحدا وهكذا الى الثاني ظهر لك الاعداد التي يقوم المطلوب من ضرب بعضها في بعض فهذه جملة
الاعداد الحاصلة من تضعيف رقعة الشطرنج وهذه صورتها بالهندي ؛
١٨٤٤٦٧٤٤٠٧٣٧٠٩٥٥١٦١٥ ونظم بعضهم هذا العدد في شطرين فقال
ان رمت تضعيف شطرنج بجملته • هاواهه طحزمد زود دحيا ؛
فان قيل ستة اعداد متناسبة بالثلث اصغرها خمسة كم جملتها فحصل سابعها ولك فيه وجهان احدهما
ان تحصل سابع الثلثة المبدوة بالواحد بان تزيد على اسه واحدا وتقسم المجتمع بقسمين وتضرب
عدد احدهما في عدد الاخر فيكون سبع ماية وتسعة وعشرون فاضربه في الخمسة يحصل سابع الثلثة
المبدوة بها والثاني ان تضرب ما به التناسب وهو الثلث في مثله والحاصل في ثلث وهكذا ابتدا لعدد
الاثنين ابدا يحصل تسع تسع تسع فاتمم عليه الخمسة يحصل ثلاثة الاف وستماية وخمسة واربعون
وهو السابع المطلوب فاطرح منه الخمسة واقسم الباقي على الفضل بين بسط الثلث ومقامه وهو اثنان
يحصل الف وثمانماية وعشرون وهو المطلوب • وان شيت فحصل سادس الاعداد المفروضة وتاليها
باحد الوجهين المذكورين واعرف فضل كل منهما على الاول واستخرج الجملة من جهة الفضلين المذكورين
بان تضرب الخمسة في الفضل الاكبر وهو الف ومايتان وعشرة واقسم الحاصل على الفضل الاصغر وهو
عشرة او تسمي الفضل الاصغر من الفضل الاكبر وتقسم الخمسة على الحاصل وهو جزء من احد عشر جزءا من
جزء من احد عشر جزءا من الواحد او تقسم الفضل الاكبر على الفضل الاصغر وتضرب الخارج وهو ماية
واحد وعشرون في الخمسة او تسمي الخمسة من الفضل الاصغر وتضرب الخارج وهو نصف في الفضل
الاكبر او تقسم الفضل الاصغر على الخمسة والفضل الاكبر على الخارج وهو اثنان وتعمل الحاصل بكل وجه

من

متناسبة بالنصف و

من الخمسة وهو ستماية وخمسة على السادس وهو الف ومايتان وخمسة عشر يحصل الجملة المطلوبة فان
قيل خمسة اعداد متناسبة بالثلثين اكبرها احد وثمانون كم اصغرها فاعمل بالوجه الثاني في اخراج الاكبر
بان تضرب الثلثين في ثلثين ثم في الخارج وهو اربعة اتساع ثم في الخارج وهو تسعان وثلثا تسع ثم الحاصل
وهو تسع وسبعة اتساع تسع في الاكبر يحصل ستة عشر وهو المطلوب فان قيل اربعة اعداد متناسبة
بكسر مجهول اصغرها عشرة واكبرها ستماية واربعون وجملتها ثمانماية وخمسون باي اسم تناسبت فاضرب
الاصغر في فضل الاكبر عليه واقسم الحاصل وهو ستة الاف وثلاثماية على الفضل بين الاكبر والجملة وهو
ماتان وعشرة واحمل الخارج وهو ثلاثون على العشرة يحصل اربعون وهو ما يلي الاصغر فاسم الاصغر منه
هو المطلوب وذلك ربع فان قيل اعداد متناسبة بالربع اصغرها عشرة واكبرها ستماية واربعون
وجملتها ثمانماية وخمسون كم عدتها فاقسم الاكبر على مقام الربع والخارج عليه ايضا وهكذا الى ان يخرج
من القسمة الاصغر المعلوم فخذ بكل مرة واحدا وزد على عدة المرات واحدا ابدا يجتمع العدة المطلوبة ففي
المثال اقسم الاكبر على اربعة والخارج وهو ماية وستون عليها ايضا والخارج وهو اربعون عليها يخرج
الاصغر فاحمل واحدا على عدة المرات وهي ثلاثة يجتمع اربعة وهي العدة المطلوبة • فان كان الكسر غير
مفرد فاقسم مخرجه على بسطه والاكبر على الخارج على ما مر فلو قيل اعداد متناسبة بالثلثين اصغرها
ستة عشر واكبرها احد وثمانون كم عدتها فاقسم مخرج الثلثين على بسطها والاكبر على الخارج وهو واحد
ونصف والخارج وهو اربعة وخمسون على الواحد والنصف وما خرج وهو ستة وثلاثون على الواحد
والنصف وما خرج وهو اربعة وعشرون على الواحد والنصف يخرج الاصغر فزد واحدا على عدة
المرات وهي اربعة يجتمع خمسة وهي العدة الفصل الرابع في جمع الاعداد الشكلية وفيه مسايل
الاولى في جمع المربعات البسيطة للاعداد المتوالية فجمعها بضرب ثلثي اخرها وثلث واحد في جملة
الاضلاع او بضرب سدس واحد وثلث اخر الاضلاع في مضروب الاخر في مثله وواحدا وفي
المجتمع من اخرها ومربعه فلو اردت ان تجمع من مربع واحد الى مربع عشرة على توالي الاعداد فاضرب
مجموع الاضلاع وهو خمسة وخمسون في ثلثي العشرة وثلث واحد وذلك سبعة او زد على ثلث العشرة
سدسا واضرب ثلاثة ونصفا في مضروب العشرة في احد عشر او في المجتمع من العشرة ومربعها وذلك
ماية وعشرة يحصل ثلاثماية وخمسة وثمانون واما جمع مربعات الافراد فتضرب سدس اخر الاضلاع
في مسطح العددين اللذين يليانه بعده فلو اردت ان تجمع من مربع واحد الى مربع تسعة عشر على توالي الافراد
فاضرب سدس التسعة عشر وهو ثلاثة وسدس في مسطح عشرين واحد وعشرين او اضرب التسعة عشر في
الفرد الذي يليها بعدها وهو واحد وعشرون والحاصل وهو ثلاثماية وتسعة وتسعون في ثلث الفرد وهو
ثلاثة وثلث او اضرب التسعة عشر واحدا في ثلث جملة الاضلاع الا سدس واحد وذلك ستة وستون
ونصف يحصل الفان وثلاثماية وثلاثون وهو المطلوب واما جمع مربعات الازواج فبالوجه الاول في جمع
مربعات الافراد فلو اردت ان تجمع من مربع اثنين الى مربع عشرين على توالي الازواج فاضرب سدس العشرين
وهو ثلاثة وثلث في مسطح احد وعشرين واثنين وعشرين او اضرب ثلثي العشرين وثلثي واحد وذلك اربعة
عشر في جملة الاضلاع العشرة وهي ماية وعشرة او اضرب العشرين في الزوج الذي يليه بعده وهو اثنان

بجميع المربعات الاعداد المتوالية

وعشرون والحاصل في ثلث العدة وسدس واحد وذلك ثلاثة ونصف يحصل المطلوب وذلك الف وخمسماية واربعون **المسألة الثانية** في جمع المثلثات البسيطة وهو ان تضرب اخر المثلثات المفروضة في ثلث ضلعه وثلثي واحد فيكون المطلوب وهو جملة مربعات الافراد المتوالية من الواحد الى ضلع منتهاها ان كان فردا وجملة مربعات الازواج المتوالية من الاثنين اليه ان كان زوجا **فلو** اردت ان تجمع من مثلث واحد الى مثلث عشرة فالمثلث العاشر خمسة وخمسون فاضربه في ثلث العشرة وثلثي واحد وذلك اربعة يحصل مايتان وعشرون وهو المطلوب وذلك جملة مربعات اثنين واربعة وستة وثمانية وعشرة **ولو** اردت ان تجمع من مثلث واحد الى مثلث تسعة فالمثلث التاسع خمسة واربعون فاضربه في ثلث التسعة وثلثي واحد وذلك ثلاثة وثلثان يحصل ماية وخمسة وستون وهو المطلوب وذلك جملة مربعات واحد وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة فعلى هذا اذا اردت ان تجمع من مثلث الواحد الى مثلث فرد مفروض فاجمع من مربع الواحد الى مربع ذلك الفرد على توالي الافراد واذا اردت ان تجمع من مثلث الاثنين الى مثلث زوج مفروض فاجمع من مربع الاثنين الى مربع ذلك الزوج على توالي الازواج والعمل (يلي الواحد) في اخراج اي شكل نسب لضلع مفروض الكمية كان يقال كم مثلث عشرة ان تجمع اعدادا متوالية من الواحد عدتها بعدد احاد الضلع المفروض متفاضلة بالعدد السمي للشكل المطلوب الا اثنين ابدا ففي المثال المفروض يجد سمي المثلث ثلاثة والباقي منها بعد الاثنين واحد فيه التفاضل فاجمع عشرة اعداد متوالية من الواحد متفاضلة به يكن خمسة وخمسين وهو مثلث العشرة **ولو** قيل كم مسبع العشرة فاجمع عشرة اعداد متوالية من الواحد متفاضلة بالخمسة كما عرفت يكن مايتين وخمسة وثلاثين وهو المسبع المطلوب فقس على ذلك **ولو** قيل مثلث هو خمسة وخمسون كم ضلعه فزد على ضعف المثلث المفروض ربعا ابدا واطرح من جذر المجتمع نصفا ابدا فالباقي في المثال عشرة وهو المطلوب **واما** اخراج ضلع غير المثلث والمربع من الاشكال البسيطة فبالجبر كما علمت في الفصل الثاني حين تجهل العدة والاكبر من غير الطبيعية فافهم **المسألة الثالثة** في جمع مكعبات الاعداد التي على نسبة عددية طبيعية اضرب مجموع (الاضلاع م) المفروضة من الضرب الاول في مثله ومن الثاني في ضعفه الا واحدا ومن الثالث في ضعفه **فلو** قيل اجمع من مكعب واحد الى مكعب عشرة على التوالي فاجمع من واحد الى عشرة كذلك وربع المجتمع وهو خمسة وخمسون يكن المطلوب وذلك ثلاثة الاف وخمسة وعشرون **ولو** قيل عشرة افراد متوالية من الواحد كم جملة مكعباتها فاضرب جملة الاضلاع وهي ماية في ضعفه الا واحدا وذلك مايتان غير واحد يحصل تسعة عشر الفا وتسعماية وهو المطلوب **ولو** قيل عشرة ازواج متوالية من الاثنين كم جملة مكعباتها فاضرب جملة الاضلاع وهو ماية وعشرة في ضعفها يحصل المطلوب وذلك اربعة وعشرون الفا ومايتان **المسألة الرابعة** في جمع المجسمة النارية والبسيطة سوى مثلثاتها **اما** المثلثات المجسمة فيجمع بضرب منتهاها في ربع ضلعه وثلاثة ارباع واحد فما كان فهو المطلوب **فلو** اردت ان تجمع من مثلث الواحد الى مثلث العشرة منها فالمثلث العاشر مايتان وعشرون فاضربه في ربع العشرة وثلاثة ارباع واحد وذلك ثلاثة وربع يحصل المطلوب وذلك سبعماية وخمسة عشر **واما** جمع سائر المجسمة فيجمع مثلثاتها كما ان جمع ما بعد المثلثات البسيطة يجمع مثلثاتها فاذا اردت جمع نوع من

البسيط

البسيطة المتوالية او من المجسمة النارية فاجمع مثلثات النوع المطلوب جمعه من الواحد الى ضلع المنتهى اليه من ذلك النوع مرتين مدخلا له مرة ومخرجا له اخرى واضرب اقل المجموعين في الفضل بين سمي المثلث وسمي ذلك الشكل المطلوب جمعه واحمل الحاصل على اكبر المجموعين يحصل المطلوب **فلو** اردت ان تجمع عشر مسبعات بسيطة متوالية من الواحد فاجمع عشر مثلثات بسيطة ثم تسعا منها كذلك كما عرفت واضرب اقل المجموعين وهو ماية وخمسة وستون في الفضل بين ثلاثة وسبعة وذلك اربعة يحصل ستماية وستون فزد عليه اكثر المجموعين وهو مايتان وعشرون يحصل المطلوب وذلك ثمانماية وثمانون **ولو** اردت ان تجمع من المسدسة المجسمة النارية المتوالية من الواحد عشرة فاجمع تسع مثلثات منها ثم عشرا كذلك واضرب المجموع الاصغر وهو اربع ماية وخمسة وتسعون في الفضل بين ثلاثة وستة واحمل الحاصل وهو الف واربع ماية وخمسة وثمانون على المجموع الاكبر وهو سبع ماية وخمسة عشر يجتمع الفان ومايتان وهو المطلوب فقس على ذلك **واذا** اردت معرفة كمية شكل من المجسمة النارية لضلع مفروض كان يقال للخمسة كم مثلثها المجسم الناري او مربعها او غير ذلك فاجمع من الاشكال البسيطة المتوالية من الواحد الموافقة في الاسم للنوع المطلوب كميته واحدة الى الضلع المفروض كما عرفت فما كان فهو المطلوب ففي الاول اجمع خمس مثلثات بسيطة على ما وصفت يكن خمسة وثلاثين وهو المطلوب وفي الثانية اجمع خمس مربعات بالوصف السابق يكن خمسة وخمسين وهو المطلوب **الفصل الخامس** في جمع انواع من المسطحات وفيه مسائل **الاولى** اذا قيل خذ من واحد الى عشرة على التوالي واضرب الاول في الثاني ثم الثاني في الثالث وهكذا الى ان تضرب التاسع في العاشر واجمع الحواصل التسعة فاضرب المجتمع من الواحد الى العشرة وهو خمسة وخمسون في ثلثي العشرة الا ثلثي واحد وذلك ستة يحصل ثلاثماية وثلاثون وهو المطلوب وان شئت فاضرب العشرة في ثلث مسطح حاشيتيها اعني تسعة واحد عشر وذلك ثلاثة وثلاثون او مسطح الحاشيتين وهو تسعة وتسعون في ثلث العشرة يكن المطلوب **الثانية** اذا قيل خذ عشرة افراد متوالية من الواحد واضرب كل فرد منها في الفرد الذي يليه واجمع الحواصل فاضرب نصف المنتهى اليه وذلك تسعة ونصف في ثلث مسطح حاشيتيه اللتين هما سبعة عشر واحد وعشرون وذلك ماية وتسعة عشر وزد نصف واحد ابدا على الحاصل وهو الف وماية وثلاثون ونصف يحصل المطلوب وذلك الف وماية واحد وثلاثون وان شئت فاضرب المنتهى اليه وهو التسعة عشر في سدس مسطح الحاشيتين وزد على الحاصل نصفا **الثالثة** اذا قيل عشرة ازواج متوالية من الاثنين اضرب كل زوج منها في الزوج الذي يليه واجمع الحواصل فاعمل فيها كما في التي قبلها الا انك لا تزيد شيئا فمنتهاها عشرون وحاشيتاه ثمانية عشر واثنان وعشرون ومسطحها ثلاثماية وستة وتسعون وثلثه ماية واثنان وثلاثون وسدسه ستة وستون فاضرب نصف العشرين في ثلث المسطح المذكور او العشرين في سدسه يحصل الف وثلاثماية وعشرون وهو المطلوب **الرابعة** اذا قيل كم من واحد الى عشرة على ان تضرب كل فرد في الفرد الذي يليه وكل زوج في الزوج الذي يليه ثم تجمع الجميع فاجمع من الواحد الى العشرة على التوالي واضرب المجتمع في ثلثي العشرة المنتهى اليها الا واحدا وثلثين ابدا وزد على الحاصل وهو مايتان وخمسة وسبعون واحدا ابدا يكن المطلوب وذلك مايتان وستة وسبعون **الخامسة** اذا قيل كم من واحد الى عشرة على ان تضرب الواحد في الاثنين والحاصل في الثلاثة والحاصل في الاربعة ثم الاثنين في الثلاثة والحاصل في الاربعة ثم الثلاثة في الاربعة والحاصل

في الخمسة وهكذا ثم تجمع الجميع فاطرح من العشرة واحدا ثم اجمع من الواحد الى التسعة على التوالي واطرح
الحاصل وهو خمسة واربعون من مربعه وهو الفان وخمسة وعشرون واضربه في مثله الا واحدا يكن المطلوب
وذلك الف وتسع ماية وثمانون السادسة اذا قيل اجمع مربع الخمسة الى الجميع مسطحات مسطحات حواشيه
المقابلة فاطرح من الخمسة واحدا واجمع من مربع الواحد الى مربع الاربعة واطرح المجتمع وهو ثلاثون
من مكعب الخمسة وهو ماية وخمسة وعشرون يبق المطلوب وذلك خمسة وتسعون ولو قيل تسعة اعداد
متوالية من الواحد اجمع الى المربع اوسطها مسطحات كل عددين يتساوى بعدهما عن الاوسط فزد على العدد
المفروضة واحدا ابدا يكن نصف المجتمع هو الاوسط فاعمل كما سبق فقس على ما ذكرت لك ما يرد من اشباهه
الفصل السادس في كيفية العمل في استخراج المجهولات بالاعداد المتناسبة نسبة هندسية وفيه مسئلتان
احديهما ان عامة المسايل المجهولة كمسايل المعاملة والارباح والخسرانات وغير ذلك يستخرج المطلوب منها
باربعة اعداد من هذه او بثلاثة اما الثلاثة فان كان المجهول احد طرفيها فاقسم على نظيره مربع الواسط
وان كان الواسط فخذ جذر مسطح الطرفين يكن المطلوب وان شيت فاستخرج الاول بقسمة الواسط على ما
يخرج من قسمة الثالث عليه او بضربه فيما يحصل من عكسه والثالث بضرب الواسط فيما يخرج من
قسمته على الاول او بقسمته على ما يحصل من عكسه والواسط بضرب جذر ما يخرج من قسمة الاول
على الثالث في الثالث او جذر ما يخرج من قسمة الثالث على الاول في الاول مثاله اربعة وستة وتسعة
فان جهلت الاربعة فاقسم مربع الستة على التسعة او الستة على الخارج من قسمة التسعة عليها وهو واحد
ونصف او اضربها فيما يحصل من نسبتها الى التسعة وهو ثلثان يحصل المطلوب او التسعة فاقسم مربع
الستة على الاربعة او اضرب الستة فيما يخرج من قسمتها على الاربعة او اقسمها على نسبة الاربعة اليها يحصل
المطلوب او جهل الستة فخذ جذر مسطح الاربعة والتسعة او اضرب جذر ما يخرج من نسبة الاربعة
من التسعة وهو ثلثان في التسعة او جذر ما يخرج من قسمة التسعة على الاربعة وهو واحد ونصف
في الاربعة يحصل المطلوب فقس على ذلك واما اذا كانت الاعداد اربعة وجهل احدها فلك في استخراجه
خمسة اوجه فان جهل الرابع فاقسم مسطح الواسطين على الاول او اضرب الثالث في خارج قسمة الثاني
على الاول او اقسمه على خارج قسمة الاول على الثاني او اقسم الثاني على خارج قسمة الاول على الثالث
او اضربه في خارج قسمة الثالث على الاول مثاله اثنان وثلاثة واربعة وستة وجهلت الستة
فاقسم مسطح الثلاثة والاربعة على الاثنين او اضرب الاربعة في خارج قسمة الثلاثة على الاثنين وهو
واحد ونصف او اقسمها على حاصل نسبة الاثنين الى الثلاثة وهو ثلثان او اقسم الثلاثة على اسم الاثنين
من الاربعة وذلك نصف او اضربها في خارج قسمة الاربعة على الاثنين يخرج ستة وان جهل الثالث
فاقسم مسطح الطرفين على الثاني او اقسم الاول على حاصل قسمة الثاني على الرابع او اضربه في حاصل قسمة
الرابع على الثاني او اضرب الرابع في حاصل قسمة الاول على الثاني او اقسمه على حاصل قسمة الثاني على الاول
فلو جهلت الاربعة فاقسم مسطح الاثنين والستة على الثلاثة او اقسم الاثنين على اسم الثلاثة من الستة وهو
نصف او اضربها في حاصل قسمة الستة على الثلاثة وهو اثنان او اضرب الستة في اسم الاثنين من الثلاثة
او اقسمها على حاصل قسمة الثلاثة على الاثنين وان جهل الثاني فاقسم مسطح الطرفين على الثالث او اضرب

الاول

الاول في حاصل قسمة الرابع على الثالث او اقسمه على حاصل العكس او اضرب الرابع في حاصل قسمة الاول
على الثالث او اقسمه على حاصل عكسه وان جهل الاول فاقسم مسطح الواسطين على الرابع او اضرب الثاني في
حاصل قسمة الثالث على الرابع او اقسمه على حاصل عكسه او اضرب الثالث في حاصل قسمة الثاني على الرابع او
اقسمه على حاصل عكسه يخرج المطلوب واكثر كل خمسة استعمالا اولها والغالب ان الرابع او الثالث مجهولا
ولا فرق في اخراج احدها بالاوجه المذكورة بين ان تكون النسبة بين الاربعة متصلة او منفصلة فان جهل
اثنان منها فان كانت النسبة منفصلة كالمثال السابق فلا سبيل الى اخراجها على التحصيل بل تكون الاجوبة سيالة
وان كانت متصلة كالتي بين الاثنين والاربعة والثمانية والستة عشر امكن استخراجها فان جهل الواسطان
فاضرب مربع الاول في الرابع يكن مكعب الثاني ثم مربع الرابع في الاول يكن مكعب الثالث وليعلم كل منهما هو
المطلوب او جهل الطرفان فاستخرج ايهما شيت من جهة الواسطين بان تعتبر معهما احد طرفي ثلاثة جهل واعمل
في اخراجه باحد الاوجه الثلاثة وان جهل الاولان او الاخران فاستخرج اولا احد الواسطين بما ذكرت
ثم الطرف الاخر اما من جهة الواسطين كذلك او من جهة الثلاثة وان جهل الاول والثالث او الثاني
والرابع فلا يخفى العمل على الفطن المسئلة الثانية في وجه العمل بالاقدار الاربعة اما الثلاثة فالاربعة
اصلها غير ان الواسطين لما تماثلا اختصر احدهما اعلم ان مبنى الحساب على الاقدار الاربعة فهي القاعدة
العظمى العميمة الجدوى ومن احاط بها فقد علم ملاك الحساب واصله اما اصول الاعمال الحسابية
التي تتصرف بها في المسايل الجزوية فكل اصل منها هو مبناه اما ترى ان الضرب نسبة احد المضروبين فيه الى
خارجه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر وان في القسمة نسبة المقسوم عليه الى المقسوم كنسبة الواحد
الى الخارج كما بيناه وفي الجمع نسبة احد المجموعين الى المجتمع كنسبة الواحد الى الخارج من قسمة المجتمع على
ذلك المجموع وفي الطرح نسبة المطروح الى الباقي كنسبة الواحد الى الخارج من قسمة الباقي على المطروح
وكذلك نسبة المطروح منه الى الباقي كنسبة الواحد الى الخارج من قسمة الباقي على المطروح منه وفي
التضليع نسبة ضلع العدد اليه كنسبة الواحد الى ذلك الضلع ان كان جذرا والى مربعه ان كان كعبا والى
مكعبه ان كان ضلع مال مال وهكذا واما مسايل المعاملات وغيرها فمنها ما يكون التناسب فيه ظاهرا ومنها
ما يكون فيه خفيا فاذا اوردت عليك مسئلة وعرفت فيها وجه التناسب ورتبة المجهول هل هو الرابع او غيره
فاستخرجه باحد الاوجه الخمسة وسنذكر ان شا الله تعالى انواعا من المسايل ونبين في كل نوع وجه التناسب
فيه ولنذكر لك هنا مثالا في المعاملات تحتذيه ليكون كالرسم والدستور تقتفيه لما تبتغيه وينبغي
لك اولا ان تميز بين المسعر والسعر والمثمن والثمن فالمسعر هو القدر المساوي في التعارف لموزون
به كالرطل والمن والقنطار او المكيل به كالقدح والويبة والاردب او الممسوح به كالذراع والقصبة
والعدد ان او المعدد مخصوص كالعشرة والماية ونحو ذلك والسعر هو الثمن المشهور في البلد والمثمن
ما يدفعه البايع الى المشتري والثمن ما يدفعه المشتري الى البايع اذا عرفت ذلك فاعلم ان نسبة المسعر
الى السعر كنسبة المثمن الى الثمن فالمسعر هو الاول والسعر هو الثاني والمثمن هو الثالث والثمن هو الرابع
واذا ثبت تناسبها طردا لزمها ثبوت تناسبها عكسا وتبديلا وتركيبا وتفصيلا وغير ذلك على ما سبق بيانه
فاذا قيل القنطار باربعة وعشرين بكم ستة ارطال وربع فالمجهول الثمن وهو الرابع فاستعمل في اخراجه

ان يكون م

علام

ماشيت من الاوجه الخمسة والوجه المشهور اقربها فاقسم مسطح الواسطين وهو ماية وخمسون على نظير المجهول وهو الاول يخرج واحد ونصف وهو الثمن المطلوب ولو قيل القنطار باربعة وعشرين كم لي بدرهم ونصف فالمجهول المثمن وهو الثالث فاقسم مسطح الطرفين على نظير المجهول وهو الثاني يخرج ستة وربع وهو المثمن المطلوب واذا دفع اليك ستة ارطال وربعا بدرهم ونصف وعلمت ان القنطار ماية رطل واردت ان تعرف سعره فالمجهول الثاني فاقسم مسطح الطرفين على نظير المجهول وهو الثالث يخرج اربعة وعشرون وهو السعر المطلوب واذا باع منك ستة ارطال وربعا بدرهم ونصف على ان سعر القنطار اربعة وعشرون ولم نعلم كمية القنطار لاختلاف قناطير الاشيا فالمجهول الاول وهو المسعر فاقسم على نظيره وهو الرابع مسطح الواسطين يخرج ماية وهو المسعر المطلوب واعلم ان مسايل هذا النوع من المعاملات انما يكون المفروض فيها غالبا المسعر والسعر واحد الامرين من المثمن والثمن ويكون المجهول المطلوب هو الاخر فبالوجه العام اقسم مسطح النظيرين على نظير المجهول فاقسم على الثاني في قول القايل كم لي بكذا وعلى الاول في قوله كم ثمن كذا وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان بعت مثمونا او ابتعته ❊ من كل ما يكال او يتزن ❊❊
فاقسم على الاوسط في كم لنا ❊ واقسم على الاول في كم ثمن ❊❊ ولبعضهم
راع في الاثمان والمثمون ما ❊ رتب الاشياخ في سلك النظام ❊❊
ليس الا ان تضرب ما لي ❊ ثالثا في الضد والباقي الامام ❊

وبيان ذلك ان السايل يفرض اولا المسعر وسعره كقوله القنطار باربعة وعشرين ثم يفرض ثالثا مجانسا لاحدهما مخالفا للاخر كقوله كم لي بدرهم ونصف او كم ثمن ستة ارطال وربع فاضرب الثالث المفروض في مخالفه كالدرهم والنصف في الماية وكالستة والربع في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل في كل من الحالين على الباقي من المفروضين الاولين الموافق للمضروب يخرج المطلوب الفصل السابع في حساب الخطاين وهو ان تفرض اذا وردت عليك مسلة مجهوله ... ماشيت من الاعداد وتسميه بالمال الاول وتعمل فيه بحسب فرض السوال الى الانتها فان طابق المطلوب فالمفروض هو الجواب وان اخطات بزيادة او نقص فاحفظه وسمه الخطا الاول ثم تفرض اخر وتسميه بالمال الثاني وتتصرف فيه بحسب الغرض فان انتهيت الى الغرض فالمفروض الثاني هو الجواب والا فهم الفضل بين المطلوب وبين الحاصل وهو الخطا الثاني زايدا كان او ناقصا واحفظه ثم اضرب المال الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في الخطا الاول ثم انظر في الخطاين فان كانا زايدين او ناقصين فاقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطاين وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين يخرج المطلوب وهو اكبر من كل من المالين ان كان الخطان ناقصين واصغر من كل منهما ان كان الخطان زايدين وبينهما ان كانا مختلفين فلو قيل مال زيد عليه ثلثاه ودرهم فكان عشرة كم هو فافرضه ماشيت فكانه تسعة فاذا زدت عليه ثلثيه ودرهما كان المجتمع ستة عشر وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطا ستة بالزيادة فافرض اخر وكانه ستة فاذا زدت عليه ثلثيه ودرهما كان المجتمع احد عشر فالخطا بواحد وهو زايد ايضا فاضرب المال الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو سبعة وعشرون على الفضل بين الخطاين وهو خمسة يخرج خمسة وخمسان وهو المال المطلوب ولو فرض المال الاول درهما ونصفا والثاني ثلاثة لكان الخطان ناقصين والاول ستة ونصفا والثاني اربعة فاذا اضربت المال

الاول

المال الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في الخطا الاول وقسمت الفضل بين الحاصلين وهو ثلاثة عشر ونصف على الفضل بين الخطاين وهو اثنان ونصف خرج المطلوب كذلك ولو فرضت المال الاول ستة والثاني ثلاثة لكان الخطان مختلفين فاقسم مجموع حاصل الضرب وهو سبعة وعشرون على مجموع الخطاين وهو خمسة يخرج المطلوب فقس على هذا المثال مايرد من اشباهه الفصل الثامن في مسايل البيع والشرا ١ ثوب طوله عشرة وعرضه ذراعان وربع بخمسة وعشرين كم ثمن قطعة منه طولها ستة وعرضها ثلثا ذراع فنسبة مسطح العشرة والاثنين والربع وهو اثنان وعشرون ونصف الى الخمسة والعشرين كنسبة تكسير القطعة وهو اربعة الى الثمن المطلوب فهو اربعة واربعة اتساع ٢ ثوب طوله عشرة وعرضه كذلك باحد وثمانين بيع منه قطعة مربعة بستة وثلاثين كم ذرعها وكم احد طولها فنسبة مربع الثوب الى الاحد والثمانين كنسبة المربعة الطاوية الى الستة والثلاثين فهي اربعة واربعون واربعة اتساع وجذر ذلك ستة وثلثان وهو الطول والعرض مثله ٣ اذا قيل الاردب المصري بكذا دراهم كم ثمن القدح من فلوس فخذ نصف الدراهم المفروضة يكن المطلوب ولو قيل القدح بكذا فلوس كم ثمن الاردب من دراهم فاضعف الفلوس المفروضة يكن المجتمع ثمن الاردب من دراهم والفلس جزء من ثمانية واربعين جزءا من الدرهم ٤ غنم بيع ثلثها كل راس بثلاثة وثلثها الثاني كل راس باربعة وثلثها الثالث كل راس بخمسة فكان ثمنها ثلاثماية كم عدة الغنم فمعلوم ان الغنم لو كانت ثلاثة لكانت الدراهم اثني عشر فنسبة الثلاثة الى اثني عشر كنسبة عدة الغنم الى ثلاث الماية فهي خمسة وسبعون ٥ عشرة بدينار وخمسة عشر بدينار واريد منهما بدينار على السوية كم يوخذ من كل وكم ثمنه فبين ان سعر الواحد من الاول عشر ومن الثاني ثلث خمس ونسبة كل منهما الى مجموع السعرين وهو سدس كنسبة ثمن المطلوب منه الى مجموع الثمنين المفروض سواء كان دينارا او اقل او اكثر فنسبة عشر الى سدس كنسبة ثمن المطلوب منه الى الواحد فهو ثلاثة اخماس ثم قد الرطل بعشر كم لي بثلاثة اخماس يكن ستة وكذلك نسبة ثلث خمس الى السدس كنسبة ثمن المطلوب منه الى الدينار فهو خمسا دينار وحصليه ستة ايضا ولو كان مجموع الثمنين خمسة لكان ثمن الماخوذ من الغالي ثلاثة ومن الرخيص دينارين وكان الماخوذ من كل منهما ثلاثين ولو كان مجموعهما قيراطا او عشرا او ثلث خمس فما ذكرناه مطرد فيه ٥ وان شيت فاجمع العشرة الى الخمسة عشر واقسم العشرة من الخمسة والعشرين وخذ خمسي دينار من المسعر الادنى يكن ستة واقسم الخمسة عشر ايضا منها وخذ بثلاثة اخماس من المسعر الاعلى يكن كذلك ٥ وان شيت معرفة الماخوذ منهما اولا فاقسم المفروض من مجموع الثمنين على مجموع السعرين فاقسم على السدس في المثال الاول واحدا وفي الثاني خمسة وفي الثالث ثلث ثمن وفي الرابع عشرا وفي الخامس ثلث خمس يكن الماخوذ من كل منهما ستة او ثلاثين او ربعا او ثلاثة اخماس او خمسين لان نسبة الواحد من السعرين الى مجموع السعرين كنسبة الماخوذ منه الى مجموع الثمنين ولا اثر للضرب في الواحد فاقس على القسمة ٦ عشرون بدينار واربعة وعشرون بدينار ونصف وثلاثون بدينار والغرض من الاصناف الثلاثة بدينار على السوا فبين ان سعر الواحد من الاول نصف عشر ومن الثاني نصف ثمن ومن الثالث ثلث عشر ومجموع الاسعار ثمن وسدس ثمن فثمن الماخوذ من الارخص سبع وثلاثة اخماس سبع ومن الاغلا ثلاثة اسباع ومن الوسط خمس وسبع فيكون الماخوذ من كل ستة وستة اسباع واحد وان شيت معرفة الماخوذ منها اولا فاقسم الدينار على مجموع الاسعار يخرج المطلوب ٧ سعر ان الرطل من احدهما

كذا ان الثمن طولها الاذرع والمطلوب بالثمن ويكون الازرع الطول والعرض ...

ثلاثة ومن الاخر بخمسة بيع سبعة ارطال منها بثلاثين كم فيها من الارفع والادنى وكم ثمن المبيع من كل فاضرب
لمعرفة قدر المثمن منها بمجموع المثمنين وهو سبعة في كل من السعرين وخذ الفضل بين الحاصلين يكن اربعة عشر فان اردت
الاعلى فقل نسبة فضل الثلاثين بمجموع المثمنين على الاحد والعشرين اقل الحاصلين وذلك تسعة الى الفضل بين الحاصلين كنسبة
المطلوب الى السبعة • وان اردت الادنى فقل نسبة فضل الخمسة والثلاثين اكثر الحاصلين على الثلاثين وذلك خمسة
الى الفضل بين الحاصلين كنسبة المطلوب الى السبعة فالمجهول فيهما الثالث فالمثمن الاعلى اربعة ونصف والادنى رطلان
ونصف فاستخرج الثمن كما عرفت ومتى ساوى مجموع الثمنين احد الخارجين او زاد على اكثرهما او نقص عن اقلهما فالفرض
محال • وان شئت معرفة الثمن اولا فاقسم الثلاثين على كل من السعرين يخرج عشرة وستة فان اردت ثمن الاعلى
فقل نسبة فضل العشرة على السبعة وهو ثلاثة الى الفضل بين الخارجين وهو اربعة كنسبة المطلوب الى الثلاثين
وان اردت الادنى فقل نسبة فضل السبعة على الستة وهو واحد الى الاربعة كنسبة المطلوب الى الثلاثين فالمجهول
فيهما الثالث ايضا فالثمن الاعلى اثنان وعشرون ونصف والادنى سبعة ونصف ٨ سبيكة ذهب خمسين مثقال
مختلطة من نوعين المثقال من احدهما بثلاثين ومن الاخر بخمسة وعشرين صرف ما فيهما من النوعين مائة واربعون
درهما كم فيها من كل نوع فاضرب الخمسة في كل من السعرين يحصل مائة وخمسون ومائة وخمسة وعشرون
فان اردت الارفع فقل نسبة فضل المائة والاربعين على المائة والخمسة والعشرين الى الفضل بين الحاصلين وهو
خمسة وعشرون كنسبة المطلوب الى الخمسة فهو ثلاثة مثاقيل وثمنه تسعون • وان اردت الادنى فنسبة فضل
المائة والخمسين على المائة والاربعين وهو عشرة الى الفضل بين الحاصلين كنسبة المطلوب الى الخمسة فهو مثقالان
وثمنه خمسون • وان شئت معرفة الثمن ابتداء فاقسم المائة والاربعين على كل من السعرين يخرج خمسة وثلاثة
اخماس واربعة وثلثان • وقل في الاعلى نسبة فضل الخمسة وثلاثة الاخماس على الخمسة الى الفضل بين الخارجين وهو
اربعة اخماس وثلثا خمس كنسبة المطلوب الى المائة والاربعين وقل في الادنى نسبة فضل الخمسة على الاربعة
والثلثين الى الفضل بين الخارجين كنسبة المطلوب الى المائة والاربعين ٩ سعران الرطل من احدهما بثلاثة ومن
الاخر بخمس درهم والمطلوب منهما رطل بدرهم كم فيه من كل نوع وكم ثمنه فاضرب الرطل بمجموع المثمنين
في كل من السعرين وخذ الفضل بين الحاصلين يكن اثنين واربعة اخماس فاحفظه فان اردت المثمن الاعلى فخذ فضل
الواحد على اقل الحاصلين وذلك اربعة اخماس من المحفوظ يكن سبعي رطل وان اردت المثمن الادنى فخذ فضل اكثر
الحاصلين على الواحد وذلك اثنان من المحفوظ يكن خمسة اسباع رطل وان اردت معرفة الثمن اولا فاقسم الدرهم
مجموع الثمنين على كل من السعرين يخرج ثلث وخمسة فان اردت ثمن الاعلى فخذ فضل الخمسة على الواحد
من الفضل بين الحاصلين وهو اربعة وثلثان يكن ستة اسباع درهم او ثمن الادنى فخذ فضل الواحد على الثلث
وذلك ثلثان من الاربعة والثلثين يكن سبع درهم ونظم بعضهم هذه المسألة ملغزا فقال

اذا قيل رطل منهما بثلاثة • وخمسة ارطال بدرهم واحد
فخذ من كلا النوعين ان كنت حاسبا • بدرهم رطلا واحدا غير زائد

١٠ سعر عشرون رطلا بيع بعضه الرطل بثلاثة وبعضه الرطلان بدرهم فبلغ ثمن الجميع خمسين كم بيع من
الغالي وكم بيع من الرخيص فهذه كمسألة السبيكة فان شئت عملت كما سبق • وان شئت حسبتها وباقي المسائل
بالخطائين فاجعل قدر الغالي من العشرين ما شئت فكأنه عشرة فيكون الرخيص كذلك ويكون ثمنهما خمسة

وثلاثين وكان ينبغي ان يكون خمسين فالخطأ بخمسة عشر ناقصة فغير الفرض واجعل الغالي اثني عشر والرخيص ثمانية
يكون الخطأ الثاني عشرة ناقصة فان اردت الغالي فاضرب قدره المفروض اولا في الخطأ الثاني ثم قدره
المفروض ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة
يخرج ستة عشر وهو قدر المبيع من الغالي فالمبيع من الرخيص بقية العشرين • وان شئت فاستخرج قدر المبيع
من الرخيص اولا كما استخرجت الغالي ١١ ستر طوله عشرة وعرضه ثمانية فيه من الحرير عشرة اواق ومن
القطن عشرون ومن الكتان ثلاثون بيع منه قطعة طولها ستة وعرضها اربعة كم وزنها وكم فيها من كل نوع
فنسبة تكسير القطعة وهو اربعة وعشرون الى تكسير الستر وهو ثمانون كنسبة وزنها الى وزنه وهو ستون
فوزنها ثمانية عشر ونسبة وزنها الى وزنه كنسبة ما فيها من نوع الى ما في الستر من ذلك النوع ففيها من
الحرير ثلاثة اواق ومن القطن ستة ومن الكتان تسعة

الفصل التاسع في مسائل الاجارة

١ اجرة الشهر عشرون
كم اجرة اربعة ايام فنسبة الثلاثين الى العشرين كنسبة اربعة الايام الى الاجرة فالمجهول الرابع فهي درهمان وثلثان
ولو قيل ثلاثة وثلث اجرة كم يوما فالمجهول الثالث فهي خمسة ٢ اجرة الشهر عشرة دراهم وخاتم عمل يومين
فاخذ الخاتم كم قيمته فنسبة قيمة الخاتم الى اليومين كنسبة العشرة الى باقي الشهر فهي خمسة اسباع درهم
فان قيل كم جملة الاجرة فنسبة الثلاثين اليها كنسبة الثمانية والعشرين الى العشرة فهي عشرة وخمسة اسباع
ولو قيل الاجرة خمسة وثوب وخاتم عمل عشرة ايام فاستحق الثوب ثم اربعة فاستحق الخاتم كم قيمة كل منهما
فنسبة قيمة الثوب الى العشرة الايام وقيمة الخاتم الى اربعة الايام كنسبة الخمسة الى باقي الشهر فقيمة الثوب
ثلاثة وثمن والخاتم درهم وربع ولو قيل كم جملة الاجرة فنسبة الثلاثين اليها كنسبة الستة عشر الى الخمسة
فهي تسعة وربع وثمن ٣ اجرة شهر بعشرين وثوب عمل عشرة ايام فاستحق الثوب وثلاثة وثلثا فاطرح
الثلاثة والثلث من العشرين درهما وعشرة الايام من الثلاثين يكن نسبة العشرة الى الثوب والثلاثة
والثلث كنسبة باقي الشهر الى باقي العشرين فالثوب والثلاثة والثلث ثمانية وثلث فالثوب بخمسة ولو
قيل فاستحق الثوب الا درهمين فزدهما على العشرين يكن نسبة ما عمل الى ما استحق كنسبة باقي الشهر الى اثنين
وعشرين فاستحق احد عشر فقيمة الثوب ثلاثة عشر ولو قيل فاستحق نصف الثوب فمعلوم انه لو عمل
عشرين يوما لاستحق الثوب فكأنه قيل عمل عشرين يوما فاستحق الثوب فاعمل كما سبق ولو قيل عمل
عشرين يوما فاستحق مثلي قيمة الثوب واربعة دراهم فمعلوم انه يستحق بعمل عشرة ايام ثوبا ودرهمين ولو
قيل عمل خمسة ايام فاستحق نصف الثوب ودرهما فمعلوم انه يستحق بعشرة ايام ثوبا ودرهمين ٤ اجره في الشهر
بعشرة دراهم غير شيء عمل سبعة ايام ونصفا فاستحق الشيء فاحمل السبعة والنصف على الثلاثين يكن نسبة المجتمع الى
السبعة والنصف كنسبة العشرة الى المطلوب فهو درهمان ولو قيل عمل عشرة ايام فاستحق الشيء ودرهمين
فاحمل العشرة على الثلاثين والدرهمين على العشرة فالدرهمان الى اثني عشر كالعشرة الى المطلوب فالشيء درهم ولو قيل
عمل عشرة فاستحق الشيء غير درهمين فاحمل العشرة على الثلاثين واطرح الدرهمين من عشرة الدراهم فاربعون من
ثمانية كعشرة من المطلوب فالشيء اربعة ٥ اجير ان عمل الشهر فله عشرة وان بطله اكرى مكانه باثني عشر
عمل وبطل فخرج لا له ولا عليه كم عمل وكم بطل فنسبة ما بين الاجرتين وهو اثنان الى الكرى وهو اثنا عشر
كنسبة ما عمل الى الثلاثين ونسبة الاجرة الصغرى الى الكبرى كنسبة ايام بطالته الى الثلاثين فايام العمل خمسة

والبطالة خمسة وعشرون ولو قيل فخرج وله درهمان فاطرحهما من العشرة يكن نسبة الثمانية الى الاثني عشر
كايام بطالته الى الثلاثين فهي عشرون فايام عمله عشرة فلو قيل فخرج وعليه درهمان فزدهما على العشرة يكن
نسبة اثني عشر الى الاثني عشر كنسبة ما بطل الى الثلاثين فبطل الشهر كله ولو كانت بحالها الا انه قيل ان بطل
اكترى مكانه بخمسة عشر فزد الدرهمين على العشرة يكن نسبة الاثني عشر الى الخمسة عشر كنسبة ما بطل الى الثلاثين
فبطل اربعة وعشرين يوما ومعلوم انه لو بطل الشهر لخسر خمسة فلو لم يخسر شيا لعمل الخمسة ولكنه خسر درهمين
فانما عمل ثلاثة فنسبة الثلاثة الى الخمسة عشر كنسبة ما عمل الى الثلاثين فهو ستة ايام فلو قيل فان بطل الشهر
اكترى مكانه بثمانية فعمل بعض الشهر وبطل بعضه فخرج لا له ولا عليه فاجمع العشرة الى الثمانية يكن نسبة
الثمانية الى المجتمع كنسبة ايام العمل الى الثلاثين ونسبة العشرة الى المجتمع كنسبة ايام البطالة الى الثلاثين فايام
العمل ثلاثة عشر وثلث والبطالة ستة عشر يوما وثلثا يوم فلو قيل اكرى مكانه بستة ان بطل الشهر فعمل
وبطل فخرج لا له ولا عليه فالغرض محال لانه اذا ابطل الشهر كله فضل له اربعة فاذا عمل شيا وجب ان يفضل
له اكثر ٦ اجره في الشهر عشرة فعمل بعض الشهر وجمع ما عمله الى اجرة الشهر والى ما استحقه فكان خمسين
كم اجرة الشهر وكم عمل وكم استحق فاجعل احدها كم شيت من الخمسين واستخرج كلا من الاخرين بنسبة التركيب
فان جعلت الاجرة عشرين كان مجموع ما عمل وما استحق ثلاثين ونسبة ذلك الى ما عمل كنسبة الخمسين الى ايام
الشهر او الى ما استحق كنسبة الخمسين الى العشرين فما عمل ثمانية عشر وما استحق اثنا عشر ونسبة ذلك بالتبديل
الى الاجرة كنسبة الخمسين الى الشهر او الى ما استحق كنسبة الخمسين الى ما عمل فالاجرة ثمانية عشر وما استحق
اثنا عشر ٧ اجره في الشهر بعدد ارفع الايام ما عدتها ثلاثة امثال لو كان استحق اربعين لم هو فخمسة الاجرة من
الاربعين ثلاثة عشر وثلث ونسبتها الى الاجرة كنسبة الاجرة الى ايام الشهر فالمجهول الاوسط فهو عشرون
٨ ثلاثة اجراء اجرة احدهم في الشهر ثلاثة دراهم والثاني اربعة والثالث ستة فعملوا شهرا فاستحقوا اجرا
متساوية كم عمل كل منهم فمعلوم ان الاول لو عمل يوما لوجب ان يعمل الثاني ثلاثة ارباع يوم والثالث
نصف يوم لتستوي اجرهم فاجعل مقام الكسر للاول وثلاثة ارباعه للثاني ونصفه للثالث والمجموع تسعة
ونسبة كل حصة الى التسعة كنسبة ما عمل صاحبها الى الثلاثين فعمل الاول ثلاثة عشر يوما وثلثا والثاني عشرة
ايام والثالث ستة وثلثين ويستحق كل واحد درهما وثلثا ولو قيل اجرة احدهم في الشهر اربعة والثاني
ستة والثالث اربعة عشر فعملوا اياما متساوية فاستحقوا خمسة دراهم كم ايام عملهم وكم اجرة كل منهم فمعلوم
انه لو عمل كل منهم شهرا لاستحقوا اربعة وعشرين فنسبة ما عمل كل منهم الى الثلاثين كنسبة الخمسة الى الاربعة والعشرين
فهو ستة ايام وربع واجرة الاول خمسة اسداس والثاني درهم وربع والثالث درهمان وثلثان وربع ٩ اجره
على حفر بير طولها عشرة وعرضها عشرة وعمقها عشرة باربعين فعمل حفرة طولها خمسة وعرضها وعمقها كذلك كم يستحق
فنسبة تكسير المشروط وهو الف الى الاربعين كنسبة تكسير المعمول وهو مائة وخمسة وعشرون الى ما يستحقه
فهو خمسة دراهم ١٠ اجر نجارا على عمل تابوت طوله عشرة وعرضه خمسة وارتفاعه ثمانية بمائة وسبعين فصنع
تابوتا طوله ثلاثة وعرضه اثنان وارتفاعه اربعة كم يستحق من الاجرة فقد يسبق الى الوهم غير المحصل ان هذه
كالتي قبلها وان نسبة تكسير المشروط الى الاجرة كنسبة تكسير المعمول الى ما يستحقه وليس كذلك اذ ليس المقصود في
هذه الهوا الداخل في التابوت كما في تلك بل المقصود الالواح المحيطة به والصواب ان ناخذ عملنا ان التابوت

المشروط

المشروط ستة الواح لوحان متقابلان طول كل منهما عشرة وعرضه خمسة فتكسيرهما مائة ولوحان متقابلان
طول كل منهما ثمانية وعرضه خمسة فتكسيرهما ثمانون ولوحان متقابلان طول كل منهما عشرة وعرضه ثمانية
فتكسيرهما مائة وستون فتكسير جميع السطوح المحيطة بالمشروط ثلاثمائة واربعون واعمل في تكسير المعمول
كذلك يكن اثنين وخمسين ونسبة تكسير المشروط الى الاجرة كنسبة تكسير المعمول الى ما يستحق من الاجرة فهو ستة
وعشرون ١١ اجرة الشهر مقدار اذا عمل خمسة ايام استحق ثلث جذره كم هو وكم قسم ايام الشهر على الخمسة
وربع ثلث الخارج يكن الخارج وذلك اربعة **الفصل العاشر** في مسايل الصرف والتحويل وقد سبق في
القسم الثاني معظم اركانها ولنذكر منا ما يليق بهذا الفصل ❊ صرف عشرة دراهم دينار كم درهما بعشرة دنانير
والدانية واضح مما سبق ❊ وان شيت فاحسبها بالخطاين فقل سبعون فاذا قسمت على الصرف وهو عشرة يخرج
سبعة فالخطا ثلاثة بالنقص فقل مائة وعشرون فاذا قسمت على الصرف خرج اثنا عشر فالخطا اثنان بالزيادة
فاضرب المال الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسمائة
على مجموع الخطاين وهو خمسة يحصل المطلوب ❊ عشرة مثاقيل كم درهما هي حكى لي استاذي ابو الحسن الجلاوي
قدس الله روحه عن البوزجاني ان جوهر الذهب يزيد على جوهر الفضة بمثل ثلاثة اسباعه يعني لو اتخذت
من كل منهما قطعة متحدتي المساحة لكانت قطعة الذهب تزيد على قطعة الفضة بمثل ثلاثة اسباع وزن
تلك القطعة من الفضة ولذلك كان الدرهم سبعة اعشار المثقال والمثقال درهما وثلاثة اسباع درهم
فعلى هذا نأخذ ابدا في تحويل المثاقيل الى الدراهم مخرج السبع ونزيد عليه مثل ثلاثة اسباعه فيكون نسبة
المخرج الى المجتمع كنسبة المثاقيل المفروضة الى الدراهم المطلوبة فاضرب المثاقيل المفروضة في عشرة ابدا
واقسم الحاصل على سبعة ابدا ففي المثال يكون الخارج اربعة عشر وسبعين او اضرب المثاقيل المفروضة
في واحد وثلاثة اسباع ابدا او اقسمها على سبعة ابدا واضرب العشرة في الخارج ابدا ❊ فان اريد تحويل
الدراهم الى المثاقيل فاطرح من مخرج العشر ثلاثة اعشاره ابدا يكن نسبة المخرج الى الباقي كنسبة الدراهم
المفروضة الى المثاقيل المطلوبة فلو قيل اثنا عشر درهما كم مثقالا فاضرب سبعة في الاثني عشر واقسم
الحاصل على العشرة يخرج ثمانية وخمسان واعمل بما شيت من باقي الاوجه يكن كذلك اذا قيل اربعة
صروف مختلفة صرف خمسة عشر درهما بدينار وصرف ستة عشر بدينار وصرف سبعة عشر بدينار
وصرف عشرون بدينار والمطلوب من الاربعة تسعة عشر درهما بدينار فهذه المسألة واضرابها يعمل
بها بما ذكرت في الفصل الثامن ❊ ويقرب من هذا الفصل ما لو قيل مائة دينار خالصة قصد ان يروج
عيار الدينار الى ثلاثة ارباع كم يلقى عليها من الغش حتى تصير كذلك فسم ما نقص وهو ربع دينار الى ما بقي يكن
ثلثا فزد على المائة مثل ثلثها من الغش يحصل العيار المطلوب ولو قيل دراهم عيار العشرة منها تسعة نريد
ان نجعل عيار العشرة ستة كم يلقى عليها من النحاس فسم الفضل بين الستة والتسعة من الستة يكن نصفا فاذا
زدت على ما معك مثل نصفه من النحاس حصل المطلوب ولو قيل دراهم عيار العشرة منها ستة نريد ان
نجعل عيار كل عشرة منها ثمانية كم يلقى عليها من الفضة فسم الفضل بين الستة والثمانية الى الفضل بين الثمانية
والعشرة يكن مثلا فزد على ما يفرض من النقرة الخالصة مثله يكن المطلوب ولو قيل دراهم عيار العشرة منها
خمسة ودراهم عيار العشرة منها ثمانية كم يلقى من احدهما على الاخر ليصير عيار العشرة سبعة فسم الفضل

اعشار واحد او اقسم عليها سبعة
ابدا او العشرة على الخارج او اقسمها
على سبعة

بين العيار الادنى والعيار المطلوب وهو اثنان من الفضل بين العيار الاعلى والمطلوب وهو واحد يكن مثليه فزد على الادنى
مثليه من الاعلى يحصل العيار المطلوب الفصل الحادى عشر في مسايل الربح والخسران اعلم ان مسايل المرابحة تدور على
اربعة اوجه ربح نقد في نقد من نوعه كدراهم في دراهم وربح مثمون في مثمون من نوعه كارطال في ارطال وربح نقد
في مثمون كدراهم في ارطال وعكسه كارطال في دراهم والغالب في كل حالة اما ان يكون المطلوب راس المال او الربح
والمفروض في السوال احدهما او مجموعهما او الفضل بينهما او مسطحهما ففي كل وجه خمس صور فيدور ما على عشرين
صورة فمن احكمها علما وعملا احكم هذا النوع فلو قيل اشترى القنطار بعشرة دراهم وباع القنطار باثنى عشر فربح
عشرين درهما كم راس ماله من دراهم فمعلوم ان نسبة المال المربح كنسبة كل جزء منه الى ما يخصه من الربح فنسبة
العشرة الى ربحها وهو درهمان كنسبة راس المال الى ربحه وهو العشرون فالمجهول الثالث فهو مائة درهم ولو قيل
وراس ماله مائة كم ربحها فالمجهول الرابع فهو عشرون ولو قيل فكان مجموع راس ماله وربحه مائة وعشرين كم كل منهما
فاجمع العشرة الى الدرهمين يكن اثنى عشر ونسبة العشرة الى ذلك كنسبة راس المال الى المائة والعشرين فهو مائة
ونسبة الدرهمين الى الاثنى عشر كنسبة الربح الى المائة والعشرين فهو عشرون ولو قيل فكان الفضل بين راس ماله
وربحه ثمانين فاطرح الدرهمين من العشرة يبق ثمانية وهو الامام ونسبة كل من العشرة والدرهمين اليه كنسبة
المطلوب الى المائة والعشرين ولو قيل فكان مسطح راس ماله وربحه الفين فاقسم الالفين على مسطح الاثنين
والعشرة واضرب جذر الخارج في ايهما شيت وان شيت فقل نسبة كل من الاثنين والعشرة الى مسطحهما كنسبة
اصله الى الالفين ولو قيل اشترى كل ثلاثة ارطال بعشرة دراهم وباع كل اربعة بعشرين كم درهما يربح في
القنطار فمعلوم انه يربح في ثلاثة ارطال خمسة دراهم ونسبة الثلاثة الى الخمسة كنسبة المائة الى المطلوب
فهو مائة وستة وستون وثلثان ولو كانت بحالها الا انه قال فربح مائة وستة وستين وثلثين دراهم كم رطلا راس
ماله او قال اجتمع له من الارطال والدراهم راس ماله وربحها مائتان وستة وستون وثلثان او قال
طرح راس ماله ارطالا من ربحه دراهم بقى ستة وستون وثلثان او قال ضرب احدهما في الاخر فخرج ستة عشر
الفا وستمائة وستة وستون وثلثان فاعمل كما مر ولو قال كم رطلا يربح في القنطار فانظر كم رطلا يربح في ثلاثة
ارطال بان تقول اذا كانت اربعة بعشرين كم بعشرة فهو رطلان فربح ثلاثة الارطال رطل ونسبة الثلاثة
الى الواحد كنسبة المائة الى المطلوب فهو ثلاثة وثلاثون وثلث ولو كانت بحالها الا انه قال فربح ثلاثة
وثلاثين رطلا وثلثا كم رطلا راس ماله او قال اجتمع له من الارطال ربحا وراس مال مائة وثلاثة وثلاثون وثلث
او قال طرح ربحه ارطالا من راس ماله ارطالا بقى ستة وستون وثلثان او قال ضرب احدهما في الاخر فحصل
ثلاثة الاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فاعمل كما مر ولو قال كم رطلا يربح في مائة درهم فانظر كم رطلا
يربح في عشرة دراهم تجده رطلا واحدا ونسبة العشرة الى الواحد كنسبة المائة الى الربح المطلوب فهو عشرة
ولو كانت بحالها الا انه قال فربح عشرة ارطال كم درهما راس ماله او قال جمع ربحه ارطالا الى راس ماله
دراهم فكان مائة وعشرة او قال طرح ربحه ارطالا من راس ماله دراهم فبقى تسعون او قال ضرب احدهما
في الاخر فكان الفا فاعمل كما سبق فهذه عشرون صورة وانما لم يذكر فيها قسم احدهما على الاخر لان الخارج من
قسمة احدهما على الاخر يكون ابدا على نسبة واحدة قل راس المال والربح او كثر فمن احكم هذه الاصول
رد اليها ما يرد عليه من الفروع فلو قيل اشترى كل ثلاثة ارطال بعشرة دراهم وباع كل اربعة بعشرين

درهما

٤١

درهما فاتجر بثلثي راس ماله من دراهم فربح عشرة ارطال كم درهما راس ماله فانظر كم درهما يربح فيه عشرة ارطال
تجده مائة وهي ثلثا راس ماله فزد عليها مثل نصفها يكن راس ماله مائة وخمسين فهذه الصورة من الوجه الرابع فلو قال
اتجر بثلثي راس ماله الا درهمين فاحمل الدرهمين على الخارج او قال اتجر بثلثي راس ماله ودرهمين فاطرحهما من الخارج
ولو كانت بحالها الا انه قال اتجر بثلاثة ارباع راس ماله من ارطال فربح ثلاثة وتسعين درهما كم رطلا راس ماله
فاعمل كما في الوجه الثالث وزد على الخارج ثلثه يكن المطلوب فقس على ذلك واعلم ان مسايل الخسران يتصور فيها صور
الربح لان نسبة راس المال الى خسرانه كنسبة كل جزء منه الى ما يخصه من الخسران فلو قيل اشترى كل ثلاثة ارطال
بعشرة دراهم وباع كل اربعة باثنى عشر فخسر خمسة دراهم كم درهما راس ماله فبين ان خسران العشرة درهم ونسبة
العشرة اليه كنسبة راس المال الى الخمسة فهو خمسون ولو قيل راس ماله خمسون درهما كم درهما خسر او قيل
مجموع راس ماله وخسره خمسة وخمسون درهما او الفضل بينهما خمسة واربعون درهما او مسطحهما خمسمائة
درهم كم درهما كل منهما او قيل كم درهما يخسر في القنطار او يخسر خمسة دراهم كم رطلا راس ماله او جمع راس
ماله ارطالا الى خسره دراهم فكان عشرين او كان الفضل بينهما عشرة او كان مسطحهما خمسة وسبعين او قيل
كم رطلا يخسر في القنطار او يخسر رطلا ونصفا كم رطلا راس ماله او جمع راس ماله ارطالا الى ما خسره منها فكان
ستة عشر ونصفا او كان الفضل بينهما ثلاثة عشر ونصفا او كان مسطحهما اثنين وعشرين ونصفا او قيل كم
رطلا يخسر في خمسين درهما او يخسر رطلا ونصفا كم درهما راس ماله او جمع راس ماله دراهم الى خسره ارطالا
فكان احدا وخمسين ونصفا او كان الفضل بينهما ثمانية وخمسين ونصفا او كان مسطحهما خمسة وسبعين فلا يخفى
العمل في هذه العشرين صورة على من اتقن العمل في تلك والله اعلم ولو قيل اشترى بعشر عشرة وباع باثنى عشر
فربح ثلاثة اجذار راس ماله كم راس المال فنسبة العشرة الى ربحها وهو الاثنان كنسبة راس المال الى ربحه
وهو ثلاثة الى عدة الجذور المفروضة فالجذر خمسة عشر وراس المال مائتان وخمسة وعشرون ولو قيل
اشترى باثنى عشر وباع بعشرة فخسر خمسة اجذار راس ماله فنسبة الاثنى عشر الى الاثنين كنسبة المطلوب
الى الخمسة اجذار فالجذر ثلاثون والمال تسعمائة ولو قيل اتجر فربح مثل راس ماله ثم اتجر براس ماله وربحه
فخسر ثلاثة دراهم ثم اتجر في الباقي فربح مثليه ثم اتجر في الباقي وربحه فخسر خمسة دراهم ثم اتجر في الباقي فربح
ثلاثة امثاله ثم اتجر في الحاصل فخسر عشرة دراهم وبقى معه درهمان كم راس ماله فحسابها بالعكس وهو ان
تنظر الى المعلوم المنتهى اليه في السوال وتعمل فيه من الزيادة والنقصان وغيرهما عكس ما فعل السايل
سابقا فشيا مراعيا للنسبة في الزيادة والنقصان والترتيب في العكس حتى تزيد حيث نقص وتنقص حيث زاد
ويكون اخر عملك هو اول عمله فيما كان فهو المطلوب ففي المسلة خذ الدرهمين المنتهى اليهما في السوال
وزد عليهما الخسران الاخير وهو عشرة ثم اطرح مما اجتمع وهو اثنا عشر ثلاثة ارباعه لان ثلاثة امثال
الشى هي ثلاثة ارباع المجتمع منه ومن ثلاثة امثاله ثم زد على الثلاثة الباقية الخسران الثاني وهو خمسة
دراهم ثم اطرح من الثمانية المجتمعة ثلثيها لان مثلى الشى ثلثا المجتمع منه ومن مثليه ثم زد الخسران الاول
وهو ثلاثة دراهم على الباقي وهو درهمان وثلثان يجتمع خمسة وثلثان فاطرح منها نصفها للربح الاول يبق درهمان
وخمسة اسداس وهو راس المال المطلوب فقس على ذلك ولو قيل اتجر فربح مثل راس ماله ثم اتجر بالحاصل
فخسر درهما ثم اتجر بالباقي فربح مثله ثم اتجر بالحاصل فخسر درهمين ثم اتجر بالباقي فخسر ثلاثة دراهم وبقى معه راس

ماله كم هو فحسابها بالخطاين ان تفرض راس المال ما شيت مما زاد على درهم فان فرضته درهمين كان الخطا بثلاثة
زايدا وان فرضته ثلاثة كان الخطا عشرة زايدا فاضرب المال الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في الخطا الاول
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو احد عشر على الفضل بين الخطاين وهو سبعة يخرج درهم واربعة اسباع درهم
وهو المطلوب **الفصل الثاني عشر** في مسايل الجمع والعمل فيها وفي مسايل الطرح والمركب منهما ان تاخذ مقام
الكسر المفروض وتعتبره بمنزلة المال ثم تتصرف فيه بحسب السوال فان قال مال جمع نصفه الى ثلثه
مثلا فاجمع نصف المقام الى ثلثه وان قال زيد عليه نصفه فزد على المقام مثل نصفه وان قال طرح منه
كذا فاطرح منه مثل ذلك او قال زيد عليه كذا وطرح مما اجتمع كذا او طرح منه كذا وزيد على ما بقي كذا
فاعمل فيه بحسب ما فرض وهكذا الى الاخر فما اجتمع او بقي فهو البسط فيكون معك من المعلومات هو المقام
والعدد المفروض في قول السايل فكان كذا ونسبة البسط الى المقام كنسبة العدد المفروض الى المجهول
المطلوب وهو الرابع فاستخرجه كما عرفت وانشدني بعض الفضلا في ترتيبها

البسط اول والمقام يليه ، والثالث العدد الذي تبديه
والرابع المجهول شي هكذا ، ترتيب ما كان التناسب فيه

فلو قيل مال جمع ثلثه الى ربعه فكان عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر فاجمع ثلثه الى ربعه يكن سبعة وهو البسط
ونسبته الى الاثني عشر كنسبة العشرة الى المطلوب فهو سبعة عشر وسبع **ولو** قيل مجموع ثلثه الى ربعه ودرهمين
عشرة فالق الدرهمين من العشرة يبق ثلث المال وربعه ثمانية فهو ثلاثة عشر وخمسة اسباع **ولو** قيل مجموع
ثلثه وربعه الا درهمين ثمانية فزد الدرهمين على الثمانية يكن ثلث المال وربعه عشرة **ولو** قيل جمع ثلثه الا
درهما الى ربعه ودرهمين فكان عشرة فكمل نقص الثلث بدرهم من الدرهمين واطرح الدرهم الباقي من العشرة
يكن ثلث المال وربعه تسعة فهو خمسة عشر وثلاثة اسباع **ولو** قيل جمع ثلثه ودرهم الى ربعه الا درهمين
فكان عشرة فاحمل زيادة الثلث على نقص الربع يبق النقص درهما فزده على العشرة يكن ثلث المال وربعه
احد عشر فهو ثمانية عشر وستة اسباع **ولو** قيل جمع ثلثه وخمسه الى ربع ما بقي فكان عشرة فالمقام ستون
وثلثه وخمسه وربع ما بقي بعدهما تسعة وثلاثون وهو البسط فالمطلوب خمسة عشر وخمسة اجزاء من
ثلاثة عشر جزا من الواحد **ولو** قيل جمع خمسه ودرهمان الى نصف ما بقي واربعة دراهم فكان عشرة
فالباقي بعد خمس المال ودرهمين اربعة اخماس الا درهمين ونصفه خمسا المال غير درهم فزد عليه
اربعة دراهم يكن خمسا المال وثلاثة دراهم فكانه قيل جمع خمس المال ودرهمان الى خمسيه وثلاثة دراهم
فكان عشرة فالمال ثمانية وثلث **ولو** قيل زيد عليه نصفه وثلثه فكان عشرة فالمقام ستة فزد عليه
نصفه وثلثه يكن البسط احد عشر فهو خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر جزا من درهم **ولو** قيل
زيد عليه مثله وخمساه فكان عشرة فالمقام خمسة والبسط اثنا عشر فالمطلوب اربعة وسدس **ولو** قيل
زيد عليه مثله وثلثاه ودرهم فكان عشرة فالمقام ثلاثة والبسط ثمانية والمطلوب ثلاثة وثلاثة اثمان
ولو قيل جمع خمس خمسه الى خمس خمسي خمسه فكان خمس درهم فالمقام مائة وخمسة وعشرون والبسط
سبعة والجواب ثلاثة واربعة اسباع وهو جواب قول القايل

عجبت لمال صار من خمس خمسه ، ومن خمس خمسي خمسه خمس درهم

ما لان ثلث احدهما وربعه يعدل خمس الاخر وسدسه كم كل منهما فاضرب مخرج الثلث والربع في
بسط الخمس والسدس ومخرج الخمس والسدس في بسط الثلث والربع يكن احدهما مائة واثنين وثلاثين
والاخر مائتين وعشرة ، مال زيد عليه مثله ودرهم ثم على المجتمع مثله ودرهمان ثم على المجتمع مثله وثلاثة
دراهم فكان المجتمع عشرة امثال المال الاول كم هو فحسابها بالخطاين تفرضه ما شيت فكانه درهم
يكون الخطا تسعة زايدا فافرض اخر فكانه اثنان فيكون الخطا سبعة زايدا فاضرب المال الاول في الخطا
الثاني والمال الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو احد عشر على الفضل بين الخطاين وهو
اثنان يخرج خمسة ونصف وهو المطلوب **ولو** قيل زيد عليه ثلثه وربعه وخمسون درهما فاجتمع خمسة
امثاله فان فرضته اثني عشر كان الخطا تسعة او اربعة وعشرين كان الخطا اثنين وثلاثين فاضرب كلا من
المالين في خطا الاخر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانمائة على مجموع الخطاين وهو احد واربعون فهو اربعة
عشر وستة وعشرون جزا من احد واربعين جزا من درهم **الفصل الثالث عشر** في مسايل الطرح
مال طرح منه ثلثه وربعه فبقي عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر فاطرح منه ثلثه وربعه يبق خمسة
وهو البسط فالمال اربعة وعشرون **ولو** قيل نخلة اوحية ثلثها في الطين وربعها في الما والظاهر منها
عشرة اشبار كم شبرا هي فالعمل والجواب كذلك وكذا لو قيل سمكة راسها ثلث وزن كلها وذنبها ربعه وباقيه
عشرة ارطال **ولو** قيل ذهب ثلثه وربعه وسدسه وثمنه ونصف ثمن ما اجتمع فبقي عشرون فالمقام
ثلاثمائة واربعة وثمانون فاطرح منه الكسور المفروضة وهي ثلاثمائة وسبعة وخمسون يبق سبعة
وعشرون وهو البسط فالمال مائتان واربعة وثمانون واربعة اتساع وهو جواب قول القايل

وهبت له ثلثا من العمر كاملا ، وربعا وسدسا ثم ثمنا فاعرضا
فقال قليل تلك عندي زيادة ، وزدت عليه نصف ثمن الذي مضى
وبقيت لي عشرين عاما اعدها ، واسال ربي العيش والعفو والرضا

ولو قيل ذهب ثمانية اتساعه وثلث تسعه فبقي ستة فالمقام سبعة وعشرون والباقي منه
بعد طرح الكسر المفروض اثنان وهو البسط فهو احد وثمانون وهو جواب قول القايل

لك الثلثان من قلبي ، وثلثا ثلثه الباقي
وثلثا ثلث ما يبقى ، وثلث الثلث للساقي
وتبقى اسهم ستة ، تفرق بين عشاق

ولو قيل ذهب ثلثه وربعه ودرهمان بقي ثمانية فاحمل الدرهمين على الثمانية يكن الباقي بعد طرح
المال وربعه عشرة **ولو** قيل ذهب ثلثه وربعه الا درهمين بقي اثنا عشر فاطرح الدرهمين من الاثني عشر
تصير كالاولى **ولو** قيل طرح ثلثه الا درهما وربعه ودرهمان بقي تسعة فكمل نقص الثلث بدرهم من
الدرهمين وزد الدرهم الباقي على التسعة تصير كالاولى **ولو** قيل ذهب ثلثه ودرهم وربعه الا
درهمين بقي احد عشر فزد على الربع درهما يبق النقص درهما فاطرحه من الاحد عشر تصير كالاولى **ولو**
قيل طرح ثلثه الا درهمين وربعه الا درهما بقي ثلاثة عشر فاطرح مجموع الدرهم والدرهمين من الثلاثة
عشر تصير كالاولى **ولو** قيل ذهب ثلثه ودرهمان وربعه وثلاثة بقي خمسة فزد مجموع الدرهمين والثلاثة

على الخمسة تصير كالاولى ولو قيل طرح ثلثه وربعه ونصف ما بقي فبقي عشرة فالمقام اربعة وعشرون والباقي منه
بعد طرح ثلثه وربعه ونصف الباقي بعدهما خمسة وهو البسط فالمال ثمانية واربعون وان شيت فاعمل بالعكس
وهو ان تزيد على العشرة الباقية مثلها وخمستيها وهي نسبة بسط ثلث المقام وربعه الى الباقي منه بعدهما ولو قيل
ذهب ثلثاه ودرهمان وربعه الا درهما ونصف ما بقي الا ثلاثة دراهم بقي عشرة فمعلوم ان الباقي اذا كان نصفه
الا ثلاثة عشرة يكون اربعة عشر فهو ما بعد طرح ثلثه ودرهمان وربعه الا درهما بقي اربعة عشر فهو ستة وثلاثون
ولو قيل طرح من اربعة امثاله وثلاثة اسباع مثله بقي عشرة فالمقام سبعة فاطرحه من اربعة امثاله وثلاثة
اسباع مثله بقي اربعة وعشرون وهو البسط فالمال اثنان وسبعة اثمان وذلك ثمن ولو قيل مال ذهب منه درهم
ثم سبع الباقي ثم درهمان ثم سبع الباقي ثم ثلاثة ثم سبع الباقي ثم اربعة ثم سبع الباقي ثم خمسة ثم سبع الباقي
بقي ستة فربع الستة الباقية يكن المطلوب ولو قيل ذهب منه درهم ثم ثلث ما بقي ثم درهم ثم نصف ما بقي ثم
درهم ففني فبالعكس زد على الدرهم الاخير مثله لانه نصف الباقي اخرا يكن درهمين فزد عليهما درهما يكن الثلاثة
ثلثي الباقي فزد عليها نصفها فيكون الباقي بعد الدرهم الاول اربعة ونصفا فزد عليه الدرهم يكن المال خمسة
ونصفا وبالخطائين ان فرضته عشرة كان الخطا واحدا ونصفا او سبعة كان نصفا فاضرب كلا من المفروضين
في خطا الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة ونصف على ما بين الخطائين وهو واحد يكن كذلك اذا اريد
اقل عدد يفنيه عددان معروضان او اعداد معروضة فسبيله ما سلف في معرفة مخارج الكسور واذا اريد اقل
عدد يبقى منه بطرح عددين مفروضين عددان مفروضان فزد على احد الباقين المفروضين احد المطروحين
واطرح المطروح الاخر من المجتمع فان بقي الباقي الاخر فالمجتمع هو المطلوب والا فكرر زيادة المطروح الاول
على المجتمع الى ان يبلغ ما اذا طرحت منه المطروح الاخر بقي الباقي الاخر فهو المطلوب ولا فرق في ذلك بين ان
يكون المطروحان المتفاضلان متباينين او لا الا ان في المتباينين مهما فرضت الباقيين صح بخلاف المشتركين ولو اريد
اقل عدد يبقى منه بطرح تسعة واحد وبطرح ثمانية اثنان فزد على الواحد التسعة واطرح من العشرة المجتمعة
الثمانية يبق اثنان ~~فزد على الواحد التسعة~~ فالعشرة هي المطلوب ولو اريد ما يبقى منه بطرح تسعة اثنان وبطرح
سبعة خمسة فزد على الاثنين التسعة يجتمع احد عشر فاطرح منه السبعة يبق اربعة والمطلوب ان يبقى خمسة
فزد على الاحد عشر التسعة ايضا واختبر المجتمع بطرح السبعة وهكذا الى ان يبلغ سبعة واربعين فهو المطلوب
ولو بنيت العمل على الخمسة والسبعة وكررت السبعة كان كذلك ولو قيل يبقى منه بطرح ثمانية خمسة
وبطرح سبعة اربعة فابن العمل على الخمسة والثمانية او على الاربعة والسبعة يكن المطلوب ثلاثة وخمسين
وان اردت الاختصار فقد علمت انك اذا طرحت السبعة من مجموع الخمسة والثمانية بقي ستة ومن
الثمانية بقي واحد فتكرر زيادة الواحد على الستة بدل تكرير زيادة الثمانية على الثلاثة عشر الى ان يبلغ ما يبقى
منه بطرح السبعة اربعة فاضرب الثمانية في عدة تكرير زيادة الواحد وهو واحد ابدا وزد الخمسة على المجتمع
يكن المطلوب ففي المثال عدة تكرير الواحد خمسة فزد عليها واحدا واضرب الثمانية في الستة وزد على
الحاصل الخمسة يحصل الثلاثة والخمسون ولو قيل اي عدد يبقى منه بطرح ستة اثنان وبطرح تسعة خمسة
فاعمل كما سبق يكن اربعة عشر ولو قيل يبقى منه بطرح ثمانية اربعة وبطرح ستة خمسة او بطرح تسعة اربعة
وبطرح ثلاثة اثنان فالفرض محال لان المشتركين لما كان يعدهما عدد واحد مشارك لهما صار الجميع من الا

43

٤٤

ترى ان التسعة والستة يعدهما الثلاثة المشاركة لهما وان العدد الذي يبقى منه بطرح التسعة عدد
معلوم يبقى منه بطرح الثلاثة عدد محدود وكذلك العكس لان الباقي من العدد بطرح التسعة ان كان
ثلاثة او ستة فهو مطروح بالثلاثة والا فهو ما والباقي بطرح الثلاثة او زايد عليه بثلاثة او ستة
فاذا فرض بطرح تسعة اربعة مثلا وجب ان يكون الباقي بطرح الثلاثة واحدا فمتى فرض اثنين كان محالا
فينبغي ان تعتبر في فرض المشتركين العدد الذي يفني كلا منهما كما اريتك اذا اريد اقل عدد يبقى منه بطرح
اعداد معروضة اعداد مفروضة فخذ من المطروحات اي عددين شيت وحصل اقل عدد يبقى منه بطرح
كل منهما بقيته المفروضة كما عرفت واطرح من المجتمع بقية المطروحات واحدا بعد واحد فما بقي بطرحه
بقيته المفروضة له اضفته الى العددين الاولين حتى لو بقي بطرح كل بقيته المفروضة كان المطلوب ذلك
المجتمع والا فحصل اقل عدد يفنيه كل من المطروحين الاولين او المطروحات التي بقي بطرحها ما فرض لها واعتبره
كانه مطروح به وكان المجتمع باعتبار الاولين هو الباقي بطرحه فاعتبره مع مطروح ثالث وهكذا الى ان تنتهي
المطروحين فتخرج منهما الجواب فلو قيل اي عدد يبقى منه بطرح تسعة اثنان وبطرح ثمانية ثلاثة
وبطرح سبعة خمسة فحصل اقل عدد يبقى منه بطرح تسعة اثنان وبطرح ثمانية ثلاثة تجده احد عشر ثم حصل
اقل عدد يفنيه التسعة والثمانية يكن اثنين وسبعين ثم قل اي عدد يبقى منه بطرح اثنين وسبعين احد عشر وبطرح
سبعة خمسة فحصله كما سبق يكن مايتين وتسعة وتسعين وهو الجواب وهذا العمل عام في المتباينة وان كثرت
وفي المشتركة كلها او بعضها اذا كان الفرض صحيحا فقس عليه اذا قيل عندي عشرة الا ثمانية الا سبعة الا
خمسة الا اثنين كم هو فاطرح الاثنين من الخمسة والباقي من السبعة والباقي من الثمانية والباقي من العشرة
يبق المطلوب وذلك ستة وان شيت فاطرح مجموع الثاني والرابع لو توقع كل منهما في مرتبة زوج
وذلك ثلاثة عشر من مجموع الثلاثة الباقية لكون مراتبها افرادا وذلك تسعة عشر يبق المطلوب وان
شيت فانظر بين ثلاثة منها متوالية واطرح الاوسط من مجموع طرفيها وانظر بين الباقي وبين عددين مما بقي
واعمل فيها كذلك وهكذا الى اخرها فما بقي فهو المطلوب

الفصل الرابع عشر في مسائل الضرب

مال ضرب ربعه في سدسه فعاد بعينه كم هو فالمقام اثنا عشر فاضرب ربعه في سدسه يكن نسبة الحاصل
الى المقام كنسبة المقام الى المجهول فهذه ثلاثة اعداد جهل ثالثها فهو اربعة وعشرون ولو قيل فحصل مثلاه
فنسبة الستة الى المقام كنسبة مثليه الى المجهول فهو ثمانية واربعون ولو قيل فعاد المال وثلثه فنسبة
الستة الى المقام كنسبة المقام وثلثه الى المجهول فهو اثنان وثلاثون ولو قيل فعاد ثلثا فالثالث
ثلثا المقام فهو ستة عشر ولو قيل فحصل واحد ونصف فاضرب الربع في السدس واقسم على بسط الحاصل
مقامه يكن نسبة الخارج الى المطلوب كنسبة المطلوب الى المعلوم فالمجهول اوسط الثلاثة فهو ستة
ولو قيل ضرب في ثلثه فحصل اثنا عشر فاضرب واحدا في ثلث يحصل ثلث فاقسم مقامه على بسطه واضرب
الثلاثة الخارجة في الاثني عشر وخذ جذر الخارج ولو قيل ثلاثة امثاله في خمسيه فحصل ثلاثون فاضرب
ثلاثة في خمسين يحصل واحد وخمس فاقسم بسطه مقام الخمس يكن الطرفان خمسة اسداس وثلاثين فالاوسط
خمسة ولو قيل ثلاثة امثاله وثلثه في ثلثيه ونصفه فحصل ثلاثمائة فاضرب ثلاثة وثلثا في اثنين
ونصف وقسم مقام الثلث من الحاصل وهو ثمانية وثلث يكن الطرفان ثلاثة اخماس خمس وثلاثمائة فالاوسط

ستة ولو قيل مثلا ٥ ونصفه في ثلاثة ارباعه فحصل سبعة فاضرب اثنين ونصفا في ثلاثه ارباع وسم مقام الثمن من
بسط الحاصل وهو واحد وسبعة اثمان يكن احد الطرفين ثلثا وخمسا والاخر سبعة فالاوسط جذر ثلاثة وثلثين
وثلث خمس ولو قيل ثلاثه امثاله ونصفه في مثليه فحصل عشرة فاضرب ثلاثه ونصفا في اثنين يحصل سبعة فسم منه
واحدا يكن الطرفان سبعا وعشرة فالاوسط جذر واحد وثلاثه اسباع ولو قيل اضرب في مثله والحاصل في نصفه
فكان ثمانية فاضرب واحدا في نصف واقسم مقام النصف على الواحد الحاصل يكن الطرفان اثنين وثمانية فالاوسط
اربعة وجذره المطلوب ولو قيل اضرب عددا وكسرا في ذلك العدد وكسر ليخرج كذا فاحمل على احد الضلعين
المفروضين ما ثبت من الكسر واضرب المجتمع في الضلع الاخر المفروض ما ثبت من الكسر واضرب المجتمع في الضلع
فان خرج دون المسطح المفروض فالمجتمع المضروب هو احد الضلعين المطلوبين فاقسم عليه المسطح المفروض
٥ او سم ما نقصه الخارج عن المسطح المفروض من المجتمع المضروب وزد الحاصل على الضلع الاخر المفروض
يخرج الضلع الاخر ٥ وان كان الخارج من الضرب مثل المسطح المفروض فانقص من الكسر المجهول ما ثبت من الاجزا
فما بقي يكون هو ما حمل عليه هو احد الضلعين فاقسم عليه المسطح المفروض يخرج الضلع الاخر وان كان الخارج
من الضرب اكثر من المسطح المفروض فانقص من الكسر المجهول واضرب ما يبقى مع المجهول عليه في الضلع الاخر
المفروض الى ان يظفر بالمطلوب الفصل الخامس عشر في مسايل القسمه وقد سبق في القسمة بالجماعة
من ملحها ما يجب النظر فاذا قيل ستون احدا بعضها رجال وبعضها دراهم فقسمت الدراهم على الرجال فخرج
لكل درهم ونسأل كم الرجال وكم الدراهم فمعلوم ان الدراهم مثل عدد الرجال ومثل تسعهم فلو كانوا
تسعة لكانت الدراهم احد عشر والمجتمع عشرين فنسبة الرجال الى ستين كنسبة التسعة الى العشرين وكذلك
نسبة الدراهم الى الستين كنسبة الاحد عشر الى العشرين فالرجال سبعة وعشرون والدراهم ثلاثة وثلاثون
ولو قيل مائة من الرجال والدراهم والدنانير ان قسمت الدراهم على الرجال خرج درهم ونصف او الدنانير
خرج ديناران ونصف فالدراهم مثل ونصف لعدد الرجال والدنانير مثلان ونصف لعددهم فالدراهم
والدنانير اربعة امثالهم فلو كان رجل لكانت الدراهم والدنانير اربعة والمجموع خمسة ونسبة الرجال
الى المائة كنسبة واحد الى خمسة فالرجال عشرون والدراهم ثلاثون والدنانير خمسون ولو قيل مال لا ان
بينهما خمسون درهما قسم الكثير على القليل فخرج تسعة كم كل منهما فاقسم الخمسين على التسعة غير واحد
يخرج ستة وربع وهو المقسوم عليه فالمقسوم ستة وخمسون وربع ولو قيل دنانير قسمت على رجال
فاصاب الاول دينار والثاني ديناران وهكذا بتفاضل دينار دينار ثم جمع ما صار لجميعهم وقسم عليهم
بالسوية فخص كل رجل عشرة كم عددهم وكم الدنانير فاطرح من ضعف العشرة واحدا يبق تسعة عشر
وهو عددهم واضرب فيه العشرة يحصل مائة وتسعون وهو عدة الدنانير ولو قيل اصاب الاول
دينار والثاني ثلاثه وهكذا بتفاضل دينارين دينارين وقسم مجموع ما صار اليهم فاصاب كل واحد عشرة
فالعشرة هي عدد الرجال ومربعها عدة الدنانير ولو قيل اصاب الاول ديناران والثاني اربعة وهكذا
بتفاضل دينارين دينارين فقسم ~~قيل اصاب الاول~~ مجموعها فاصاب كل واحد عشرة فاطرح من العشرة
واحدا يبق تسعة وهو عددهم فاضربه في العشرة يكن عدد الدنانير تسعين ولو قيل فاصاب الاول
ثلاثه والثاني سبعة وهكذا بتفاضل اربعة اربعة فقسم عليهم مجموعها فاصاب كل رجل احد وعشرون

فاطرح ضعف الثلاثة من ضعف الاحد والعشرين واقسم الباقي على التفاضل وهو الاربعة وزد على الحاصل
وهو تسعة واحدا ان يكن عشرة وهو العدة فاضرب فيه الاحد والعشرين يحصل مايتان وعشرة وهو
عدة الدنانير ولو قيل فاصاب الاول ثلث دينار والثاني ثلثان وهكذا بتفاضل ثلث ثلث ثم قسم مجموع ما
صار لهم فاصاب كل واحد ديناران فاطرح ضعف الثلث من ضعف الاثنين واقسم الباقي وهو ثلاثه وثلث
على التفاضل وزد على الحاصل وهو عشرة واحدا يكن احد عشر وهو العدة فالدنانير اثنان وعشرون ولو
قيل قسمت دنانير على ربع رجال فاصاب الاول دينار والثاني ديناران وهكذا الى اخر الربع ثم قسم ما صار
للربع على جميعهم فاصاب كل رجل خمسة دنانير فاضرب ضعف الخمسة في مخرج الربع ثم من الحاصل واحدا
يبق تسعة وثلاثون وهو ربع عدد الرجال فجميعهم مائة وستة وخمسون فاضربه في الخمسة يحصل سبع مائة
وثمانون وهو عدة الدنانير ولو قيل اصاب الاول دينار والثاني ثلاثه والثالث خمسة ثم قسم ما صار
لربعهم على جميعهم فاصاب كلا منهم خمسة فاضرب الخمسة في مقام الربع يحصل ربع عدد الرجال فكلهم
ثمانون فاضربه في الخمسة يكن الدنانير اربع مائة ولو قيل اصاب الاول دينار والثاني اربعة
والثالث ستة وهكذا ثم قسم ما صار لهم على جميعهم فاصاب كلا منهم ستة فاضرب الستة في مقام الثلث
واطرح من الحاصل واحدا يبق سبعة عشر وهو ثلث عددهم فكلهم احد وخمسون فالدنانير ثلاثمائة وستة
ولو قيل اصاب الاول اربعة والثاني سبعة والثالث عشرة وهكذا الى خمسيهم ثم قسم ما صار لخمسيهم
على جميعهم فاصاب كلا منهم سبعة فاضرب السبعة في مقام الخمس واطرح من الحاصل ضعف الاربعة
واقسم الباقي وهو ستة وعشرون على التفاضل وزد على الحاصل واحدا يبق عشرة وهو خمسا عددهم فكلهم
خمسة وعشرون والدنانير مائة وخمسة وسبعون ٥ ومن احكم ما اسلفته في جمع الاعداد المتناسبة
نسبة عددية لم يخف عليه سر العمل في هذه المسايل ٥ خمسون درهما قسمت على رجال فاصاب الواحد
شي ثم زيد فيهم ثلاثة وقسم عليهم الخمسون فوجب للرجل منهم اقل مما وجب له اولا بثلاثة وثلاثة ارباع ٥
كم عدد الاولين فاضرب الثلاثة في الثلاثه وثلاثه الارباع يحصل احد عشر وربع فاجمع مربع نصفها
وهو احد وثلاثون وخمسة اثمان وثمن الى المضروب الى الخمسين وهو خمسمائة واثنان وستون ونصف
واطرح من جذر المجتمع وهو اربعة وعشرون وثلاثة اثمان نصف الاحد عشر والربع واقسم الباقي وهو
ثمانية عشر وثلاثه ارباع على الثلاثه وثلاثه الارباع يخرج خمسة وهم الاولون ولو قيل قسم على الاولين
عشرون ثم زيد فيهم ثلاثه وقسم على الجميع ثلاثون فخص الرجل منهم اقل مما خصه اولا باربعة فاضرب
المقسوم اولا في الفضل بين الاولين والاخرين وهو الثلاثه واقسم الحاصل وهو ستون على الفضل بين الخارجين
وهو الاربعة يخرج خمسة عشر فاحفظه ثم اجمع الفضل بين المقسومين وهو عشرة الى المضروب الفضل
بين الخارجين في الفضل بين الرجال الاولين والاخرين واقسم المجتمع وهو اثنان وعشرون على الفضل بين
الخارجين يحصل خمسة ونصف فاجمع مربع نصفه وهو سبعة ونصف وثمن الى المحفوظ يجتمع اثنان
وعشرون ونصف ونصف ثمن فاطرح من جذر المجتمع وهو اربعة وثلاثة ارباع نصف الخمسة
والنصف يبق اثنان وهو عدة الرجال الاولين ولو قيل قسم على الاولين ستون ثم زيد فيهم خمسة وقسم
على المجتمع عشرون فنقص الرجل عما خصه اولا عشرة فاجمع الفضل بين المقسومين وهو اربعون الى المسطح

والطرح م

الثلث عدد دم

الفضلين الخارجين والفضلين الاولين والاخرين وهو خمسون فاقسم المجتمع على الخمسة يخرج ثمانية عشر فاحفظه
ثم اقسم على الخمسة ايضا مضروب المقسوم الثاني في الفضلين الخارجين وذلك مايتان يخرج اربعون فاجمعه
الى مربع نصف المحفوظ وهو واحد وثمانون وخذ جذر المجتمع يكن احد عشر فاطرح منه التسعة واقسم
المقسوم ثانيا على الباقي وهو اثنان يخرج عشرة فاطرح منه الخمسة يبق الرجال الاولون ❊ عدد قسم على
اثنين بقي واحد وعلى ثلاثة بقي واحد وعلى اربعة بقي واحد وعلى خمسة بقي واحد وعلى ستة بقي واحد وعلى
سبعة فانقسم كم هو فاطلب اقل عدد يفنيه الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة والستة تجده ستين
فاذا زدت عليه واحدا كان المجتمع هو العدد الذي يبقى من قسمته على كل من الاعداد الخمسة واحد
ثم اطلب اقل عدد يبقى منه بطرح ستين واحد وينطرح بطرح سبعة بما عرفت في الفصل الثالث عشر
يكن ثلاثمائة وواحدا وهو المطلوب ولو قيل عدد قسم على اثنين بقي واحد وعلى ثلاثة بقي اثنان وعلى
اربعة بقي ثلاثة وعلى خمسة بقي اربعة وعلى ستة بقي خمسة وعلى سبعة بقي ستة وعلى ثمانية بقي سبعة وعلى
تسعة بقي ثمانية وعلى عشرة بقي تسعة وعلى احد عشر فانقسم فاطلب اقل عدد يفنيه الاعداد التسعة الاول
واطرح منه واحدا يبق الفان وخمسمائة وتسعة عشر وهذا العدد مع الاعداد التسعة على ما فرض
ثم انظر تجد الاحد عشر يفنيه فهو المطلوب الفصل السادس عشر فيما يركب من جمع وطرح
❊ مال جمع ثلثه الى ربعه ثم طرح مما اجتمع نصف باقيه فبقي خمسة فالمقام اربعة وعشرون فاطرح
من مجموع ثلثه وربعه نصف ما بقي منه بعد بما يبق تسعة وهو البسط ونسبته الى المقام كنسبة الخمسة
الى المطلوب فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قيل زيد عليه ثلثاه وطرح من المجتمع ثلاثة ارباعه وثلاثة اخماس
باقي المال بقي خمسة فالمقام اثنا عشر والبسط اثنان فالمطلوب ثلاثون ولو قيل ذهب ثلاثة ارباعه
وزيد على الباقي ثلثاه وعلى المجتمع نصفه فكان خمسة فالمقام اربعة وعشرون والبسط خمسة عشر
فالمطلوب ثمانية ولو قيل زيد عليه ثلثه وثلاثة ارباع باقيه ثم طرح من المجتمع اربعة اخماسه ونصف
الباقي ثم زيد على الباقي خمسة اجزائه من احد عشر فكان خمسة فالمقام ستون والبسط ستة عشر فالمطلوب
ثمانية عشر وثلاثة ارباع ولو قيل زيد عليه ثلثه وربعه ودرهم ثم طرح من المجتمع ثلثه وربعه ودرهم
فلم يبق شيء فالمقام مائة واربعة واربعون فزد عليه ثلثه وربعه واطرح من المجتمع ثلثه وربعه يبق خمسة
وتسعون وهو البسط ثم اطرح من الدرهم المزيد ثلثه وربعه والباقي من الدرهم المنقوص يكن الثالث
ثلثا وربعا فالمطلوب ستة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم واربعة اخماس الجزء منها وان شئت
فاطرح مربع بسط الثلث والربع من مربع مقاميهما واقسم من الباقي مضروب البسط في المقام ولو كان الكسر
المزيد والمنقوص متماثلين بسطين وعدة الدراهم واحدا فالاخصر ان تسمي مقام احدهما من مربعه الا واحدا
يكن المطلوب كان يقال زيد عليه ثلثه ودرهم ثم طرح من المجتمع ثلثه ودرهم لم يبق شيء فتسم ثلاثة من ثمانية
يكن ثلاثة اثمان وهو المطلوب ولو قيل زيد عليه نصفه وثلثه ودرهم ثم طرح من المجتمع ثلثه وربعه ودرهم
فلم يبق شيء فالمقام اثنان وسبعون والبسط خمسة وخمسون ثم اطرح من الدرهم المزيد ثلثه وربعه والباقي
من الدرهم المنقوص يكن الثالث ثلثا وربعا فالمطلوب ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وخمسا جزء
ولو قيل زيد عليه ثلثه وربعه ودرهم ثم طرح من المجتمع نصفه وثلثه ودرهم فلم يبق شيء فالبسط

ثم بين

تسعة عشر والعدد خمسة اسداس فالمطلوب ثلاثة دراهم وثلاثة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم ولو
قيل زيد عليه ثلثاه ودرهمان ثم طرح من المجتمع ثلاثة ارباعه ودرهمان فلم يبق شيء فالمقام اثنا عشر والبسط خمسة
ثم اطرح من الدرهمين المزيدين ثلاثة ارباعهما والباقي من الدرهمين المنقوصين يكن العدد درهما ونصفا فالمطلوب
ثلاثة وثلاثة اخماس ولو قيل زيد عليه ثلثاه ودرهمان ثم طرح من المجتمع ثلاثة اخماسه واربعة دراهم فلم يبق
شيء فالمقام ثلاثة والبسط اثنان والعدد ثلاثة وخمس فالمطلوب اربعة واربعة اخماس ولو قيل زيد عليه
سدسه وثلاثة دراهم وطرح من المجتمع اربعة اخماسه ودرهمان فلم يبق شيء فالمقام ثلاثون والبسط سبعة والعدد
درهم وخمسان فالمطلوب ستة ❊ وبالعكس زد على الدرهمين الاخيرين اربعة امثالهما لانهما خمس المجتمع واطرح من
المجتمع ثلاثة دراهم ثم من الباقي سبعه لان سدس الشيء اذا زيد عليه يكن سبع المجتمع يبق المطلوب ❊ وبالخطاين
اجعله اربعة وعشرين يكن الخطا اربعة وخمسا فان جعلته اثني عشر كان الخطا واحدا وخمسين فاضرب
كلا من المفروضين في خطا الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة عشر واربعة اخماس على ما بين الخطاين وهو
اثنان واربعة اخماس يخرج المطلوب والله اعلم الفصل السابع عشر فيما يركب من جمع وضرب
مال زيد عليه ثلثاه وضرب المجتمع في مثله فعاد المال بعينه فزد على مقام الثلثين ثلثيه يكن خمسة ونسبة
مربعها الى المقام كنسبة المقام الى المطلوب فهو خمس واربعة اخماس خمس ولو قيل جمع نصفه الى ثلثه وضرب
المجتمع في ثلثه فعاد المال بعينه فالمقام ثمانية عشر فاجمع نصفه الى ثلثه واضرب المجتمع في ثلثه يكن الاول
خمسة وسبعين فالثالث المطلوب اربعة وخمس اخماس خمس ولو قيل فعاد المال ومثله فلو نسبة الخمسة
والسبعين الى المقام كنسبة مثليه الى المطلوب فهو ثمانية وثلاثة اخماس وخمس خمس ولو قيل فعاد ثلثا المال
فالثالث ثلثا المقام فالمطلوب اثنان واربعة اخماس وخمسا خمس ولو قيل ضرب المجتمع من ثلثه ونصفه في
نفسه فكان خمسين فجذر الخمسين هو نصف المال وثلثه فهو جذر اثنين وسبعين ولو قيل ضرب المجتمع المذكور
في اربعة اخماس باقي المال فكان خمسة وعشرين فاضرب نصفا وثلثا في اربعة اخماس سدس يحصل تسع
فاقسم مقامه على بسطه يكن نسبة الخارج الى المطلوب كنسبة المطلوب الى الخمسة والعشرين فهو خمسة عشر
ولو قيل مال زيد عليه ثلثه وضرب المجتمع في ثلاثة ارباعه فكان اثني عشر فاضرب واحدا وثلثا في واحد
واقسم مقام الثالث على بسط الحاصل وهو واحد وثلث يكن الاول ثلاثة ارباع والثالث الاثني عشر والاوسط
المجهول ثلاثة ولو قيل زيد عليه ثلثاه وضرب المجتمع في نصف باقي المال فكان عشرة فاضرب واحدا
وثلثين في سدس واقسم ثمانية عشر على خمسة يكن الاول ثلاثة وثلاثة اخماس فالمطلوب ستة اذا فرض لك
عدد وقيل اي عدد اريكون ضربه في المفروض كجمعه اليه فاقسم المفروض على مثله غير واحد يخرج المطلوب
مالان يختلفان مجموعهما كمسطحهما وربع احدهما كخمس الاخر كم كل منهما فاضرب مقام الربع في مقام الخمس
وخذ من الحاصل ربعه وخمسه يكن تسعة فاقسم ذلك على مقام الربع ثم على مقام الخمس يكن احد المالين اثنين
وربعا والاخر واحدا واربعة اخماس ولو قيل مجموعهما كمسطحهما وسبعة اثمان احدهما كاربعة اخماس
الاخر فاضرب ثمانية في خمسة وخذ من الحاصل سبعة اثمانه واربعة اخماسه واجمعهما يكن سبعة وستين
فاقسم ذلك على سبعة اثمان الاربعين ثم على اربعة اخماسها يكن احد المالين واحدا وخمسة اسباع وخمسي سبع
والاخر اثنين وثلاثة ارباع ثمن الفصل الثامن عشر فيما يركب من جمع وقسمة مال زيد عليه

ولاجم

صوابه سته

نصفه وثلثه وقسم المجتمع على ثلاثة فخرج خمسة فاضرب الخمسة في الثلاثة يخرج المجتمع المقسوم لان خارج القسمة
اذا ضرب في المقسوم عليه يخرج المقسوم ثم قل مال زيد عليه نصفه وثلثه فكان خمسة عشر فهو ثمانية
دراهم وجزان من احد عشر جزا من درهم ولو قيل زيد نصفه على ثلثه وعلى ما اجتمع نصفه وقسم ثلاثة ارباع
المجتمع على ثلاثة فخرج اثنان فاضرب الاثنين في الثلاثة ثم قل سبعة اثمانه ونصف ثمنه ستة فهو ستة وجمان
ولو قيل عشرة قسمت على عدد وزيد على الحاصل نصفه فكان خمسة كم المقسوم عليه فاطلب مالا اذا
زيد عليه نصفه يبلغ خمسة تجده ثلاثة وثلثا فاقسم عليه العشرة يخرج ثلاثة الفصل التاسع عشر
فيما ركب من طرح وضرب مال طرح ثلثه وخمسه وضرب الباقي في نفسه فحصل المال فاطرح من
المقام ثلثه وخمسه وربع الباقي يكن نسبة مربعه الى المقام كنسبة المقام الى المطلوب فهو اربعة واربعة
اسباع وسبع سبع، وبالخطاين ان فرضته خمسة عشر كان الخطا اربعة وثلاثين وان فرضته مثل الخمسة عشر وثلث
ثلاثين كان الخطا ماية وستة وستين فاحفظ نصفه وكانه الخطا الثاني واضرب كلا من المفروضين في خطا الاخر واقسم ما
بين الحاصلين وهو مايتان وخمسة وعشرون على الفضل بين الاربعة والثلاثين والثلاثة والثمانين وهو تسعة
واربعون يكن المطلوب ما ذكرته ولو قيل ضرب الباقي في نفسه فحصل مثلا المال فنسبة مربع باقي المقام الى المقام
كنسبة مثلي المقام الى المطلوب فهو تسعة وسبع وسبعا سبع ولو قيل اربعة اخماسه فالثالث اربعة اخماس
المقام فالرابع المطلوب ثلاثة واربعة اسباع وخمسة اسباع سبع ولو قيل فعاد المال وخمسه فالثالث
المقام وخمسه فالمطلوب خمسة وثلاثة اسباع واربعة اسباع سبع ولو قيل مال ضرب في ثلثيه وطرح
من الحاصل ربعه بقي ثمانية عشر فزد على الثمانية عشر ثلثها وقل هو مال ضرب في ثلثيه فبلغ اربعة وعشرين
فهو ستة ولو قيل ضرب ثلاثة امثاله ونصف مثله في مثليه ومثل ربعه ثم طرح من الحاصل سبعة
اتساعه بقي سبعة فزد على السبعة ثلاثة امثالها ومثل نصفها ثم قل هو مال ضرب ثلاثة امثاله ونصف
مثليه في مثليه ومثل ربعه بلغ احدا وثلاثين ونصفا فهو اثنان وقس على ذلك ما اذا ضرب جزء في جزء
او غير ذلك من بقية اقسام الضرب الفصل الموفي عشرين فيما ركب من طرح وقسمة
مال طرح منه ثلثه وقسم الباقي على اربعة فخرج خمسة فاضرب الخمسة في الاربعة ثم اطلب مالا يبقى
منه بعد طرح ثلثه عشرون فهو ثلاثون ولو قيل طرح من ثلاثة امثاله وقسم الباقي على اثنين فخرج
خمسة فاضرب الخمسة في الاثنين يخرج مثلا المال فهو خمسة ولو قيل طرح من اربعة امثاله وثلث
مثله وقسم الباقي على ثلاثة فخرج اثنان فاضرب الاثنين في الثلاثة يخرج ثلاثة امثال المجهول وثلث
مثله فهو درهم واربعة اخماس ولو قيل مال قسم على خمسة وطرح من الخارج ثلثاه بقي خمسة فاطلب
مالا يبقى منه بعد طرح ثلثيه خمسة تجده خمسة عشر فهو الخارج فاضربه في الخمسة يكن المطلوب
خمسة وسبعين ولو قيل قسم عليه خمسة وطرح مما خرج ثلاثة ارباعه فالخارج من القسمة ربعه فهو
اثنا عشر فلم منه الخمسة تكن ربعا وسدسا لان خارج القسمة اذا قسم عليه المقسوم خرج المقسوم عليه
ولو قيل طرح منه نصفه وثلث ما بقي وقسم ربع الباقي على اثنين وطرح من الحاصل خمسه بقي ستة فالحاصل
اربعة اخماسه ستة فهو سبعة ونصف فاضربه في الاثنين يكن ربع الباقي خمسة عشر فالباقي بعد نصف المال
وثلث الباقي بعده ستون فالمال ماية وثمانون ولو قيل طرح ستة اسباعه من ثلاثة امثاله وقسم ثلثا الباقي

46

على اربعة وطرح من الحاصل ثلاثة ارباعه بقي درهم ونصف فربع الباقي بعد الطرح الثاني درهم ونصف فكله
ستة فاضربه في الاربعة يكن ثلثا الباقي اربعة وعشرين فكله ستة وثلاثون وهي مثلا المال ومثل سبعه فهو
ستة عشر واربعة اخماس الفصل الحادي والعشرون فيما ركب من ضرب وقسمة مال قسم على خمسة
وضرب الخارج في نفسه فكان المال بعينه فنسبة الواحد الى الخمسة كنسبة الخمسة الى المطلوب فهو خمسة
وعشرون ولو قيل فكان المال وثلاثة امثاله فنسبة الواحد الى الخمسة كنسبة اربعة امثالها الى المطلوب
فهو ماية ولو قيل فكان المال وثلثاه فالثالث الخمسة وثلثاها فالرابع احد واربعون وثلثان ولو قيل
فكان ثلثا المال فالثالث ثلثا الخمسة فالرابع ستة عشر وثلثان ولو قيل قسم عليه خمسة وضرب
الخارج في نفسه فكان تسعة فهو جذر التسعة وقل نسبة الواحد الى الخارج كنسبة المقسوم عليه الى
المقسوم فهو واحد وثلثان ولو قيل وضرب الخارج في ثلثيه فكان ستة فاطلب مالا يبلغ بضربه في
ثلثيه ستة كما عرفت تجده ثلاثة فاقسم عليه الخمسة يخرج واحد وثلثان ولو قيل ضرب في مثله وقسم
ثلاثة اخماس الحاصل على ثلاثة فخرج خمسة فاضرب الخمسة في الثلاثة وزد على الحاصل ثلثيه وخذ جذر
المجتمع يكن خمسة ولو قيل قسم على خمسة والحاصل على اربعة وضرب الخارج في ثلاثة امثاله فبلغ اثني
عشر فاطلب مالا يبلغ بضربه في ثلاثة امثاله اثني عشر تجده اثنين فاضربه في الاربعة والحاصل في الخمسة
يخرج اربعون ولو قيل قسم عليه خمسة والخارج على ثلاثة وضرب الحاصل في تسعة اعشاره فبلغ عشرة
فحصل ما يبلغ بضربه في تسعة اعشاره عشرة يكن ثلاثة وثلثا فاضربه في الثلاثة وسم الخمسة من الحاصل
يخرج نصف ولو قيل ضرب ثلثه في ثلاثة ارباعه وقسم الحاصل على خمسة فخرج سبعة وخمس فاضرب
السبعة والخمس في الخمسة واطلب ما يبلغ بضرب ثلثه في ثلاثة ارباعه ستة وثلاثين تجده اثني عشر وهو
المطلوب الفصل الثاني والعشرون فيما ركب من جمع وطرح وضرب مال زيد عليه
ثلثاه وطرح من المجتمع ثلاثة ارباعه وضرب الباقي في نفسه فعاد المال بعينه فالمقام اثنا عشر فزد عليه
ثلثيه واطرح من المجتمع ثلاثة ارباعه يبق خمسة ونسبة مربعه الى المقام كنسبة المقام الى المطلوب
فهو خمسة وثلاثة اخماس واربعة اخماس خمس ولو قيل زيد عليه ثلاثة ارباعه وطرح من المجتمع ثلثاه
فكان ربع الباقي المال ونصفه فتصرف في المقام كنسبة مثل المقام ونصفه الى المطلوب فهو اربعة
وسبعان وستة اسباع سبع ولو قيل زيد عليه ثلثه وعلى المجتمع ربعه ثم طرح من المجتمع خمسه ومن
الباقي سدسه وضرب الباقي في نفسه فحصل ثلثا المال فالمقام تسعة ومربع الباقي ماية والثالث ثلثا
المقام فالرابع المطلوب نصف وخمس خمس ولو قيل طرح منه ثلثه ومن الباقي ثلثه وزيد على الباقي ربع
المال وعلى المجتمع ثلاثة اخماسه وضرب الباقي في نفسه فكان ستة عشر فالمقام ستة وثلاثون والبسط
اربعون وجذر الستة عشر هو الثالث فالرابع المطلوب ثلاثة وثلاثة اخماس ولو قيل زيد عليه خمسة
اسداسه ثم طرح مما اجتمع ثلثاه وضرب ما اجتمع فيما بقي حصل المال بعينه فزد على المقام خمسة اسداسه
واطرح منه ثلثيه واضرب المجتمع في الباقي يحصل اثنان وعشرون وهو البسط ونسبته الى المقام كنسبة
المقام الى المطلوب فهو درهم وسبعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قيل طرح منه خمسة اسداسه
وجاء على الباقي ثلاثة ارباعه وضرب المجتمع في نفسه فخرج المال وخمسة امثاله فالمقام اربعة وعشرون والبسط

سبعة ونسبة مربعه الى المقام كنسبة ستة امثال المقام الى المطلوب فهو سبعون وثلاثه اسباع وخمسة
اسباع سبع ولو قيل زيد عليه ثلثاه وطرح من المجتمع ثلاثه اخماسه وضرب الباقي في نصفه فكان ثمانية عشر
فاطلب ما يبلغ بضربه في نصفه ثمانية عشر تجده ستة فهو الثالث والمقام ثلاثه والبسط اثنان فالمطلوب تسعة
ولو قيل طرح منه ثلثه وربعه وحمل على الباقي ثلاثه اسباع المطروح وعلى المجتمع سبعة اثمانه وعلى المجتمع
ثلث خمسه وطرح من المجتمع ثلاثه ارباعه وضرب الباقي في خمسة اثمانه بلغ عشرة فالمقام اثنا عشر والبسط
اربعة والعدد ما يبلغ بضربه في خمسة اثمانه بلغ عشرة فالمقام اثنا عشر والبسط اربعة والعدد ما يبلغ بضربه
عشرة وهو اربعة فالمطلوب اثنا عشر ولو قيل زيد عليه ثلاثه ارباعه وعلى المجتمع خمسة
اسباعه وطرح من المجتمع نصفه وزيد على الباقي ثلثه وضرب خمس المجتمع في سدسه يبلغ سبعة ونصفا فالمقام
اربعة والبسط ثمانية والعدد الثالث خمسة عشر فالمطلوب سبعة ونصف الفصل الثالث
والعشرون فيما يركب من جمع وضرب وقسمة مال زيد عليه ثلثاه وعلى المجتمع خمسه وضرب المجتمع في
ثلاثه ارباعه وقسم الحاصل على ثمانية فخرج واحد ونصف فاضرب الواحد والنصف في الثمانيه واطلب
ما يحصل من ضربه في ثلاثه ارباعه اثنا عشر تجده اربعة ثم اطلب مالا اذا زيد عليه ثلثاه وعلى المجتمع خمسه
بلغ اربعة تجده اثنين ولو قيل زيد عليه ثلثه وعلى المجتمع نصفه وضرب المجتمع في نفسه وقسم الحاصل على
اربعة فخرج اثنان وربع فاضرب الاثنين والربع في الاربعة وخذ جذر الخارج ثم اطلب مالا اذا زيد عليه
ثلثه وعلى المجتمع نصفه يبلغ ثلاثة تجده واحدا ونصفا ولو قيل زيد عليه ثلاثه اخماسه وقسم الحاصل
على ثلاثه وضرب الحاصل في ثلاثه ارباعه فحصل واحد وثلث فاطلب ما يحصل من ضربه في ثلاثه ارباعه واحد
وثلث تجده واحدا وثلثا فاضربه في الثلاثه يكن اربعة فاطلب مالا يبلغ بزيادة ثلاثه اخماسه عليه اربعة
تجده اثنين ونصفا ولو قيل قسم على خمسة وزيد على الحاصل ثلاثه ارباعه وعلى المجتمع خمسة اسباعه وعلى المجتمع
ربعه وضرب المجتمع في ثلثي خمسه فبلغ ثلاثين فحصل ما يبلغ بضربه في ثلثي خمسه ثلاثين تجده خمسة عشر ثم
اطلب ما اذا زيد عليه ثلاثه ارباعه وعلى المجتمع خمسة اسباعه وعلى المجتمع ربعه يبلغ خمسة عشر تجده اربعة
فاضربه في الخمسة يحصل عشرون ولو قيل قسم ثلاثة ارباعه على ثلاثه وزيد على الحاصل ثلاثه ارباعه وضرب
الحاصل في سبعه وثلث سبعه حصل احد وعشرون فاطلب مالا يبلغ ضربه في سبعه وثلث سبعه احد
وعشرين تجده عشرة ونصفا ثم اطلب مالا يبلغ بزيادة ثلاثه ارباعه عليه عشرة ونصفا تجده ستة فاضربه
في الثلاثه يحصل ثلاثه ارباع المقسوم فهو اربعة وعشرون ولو قيل قسم على خمسة وزيد على الخارج ثلثاه
وعلى المجتمع خمسه وضرب المجتمع في ثلثيه بلغ ستة فاطلب ما يبلغ بضربه في ثلثيه ستة تجده ثلاثه ثم اطلب
مالا اذا زيد عليه ثلثاه وعلى المجتمع خمسه يبلغ ثلاثه تجده واحدا ونصفا فاضربه في الخمسة يحصل سبعة
ونصف ولو قيل قسم عليه خمسة وزيد على الخارج ثلاثه ارباعه وعلى المجتمع ثلاثه اسباعه وضرب
مثلا الخارج في ثلاثه ارباعه فحصل ستة فاطلب مالا اذا ضرب مثلاه في ثلاثه ارباعه يبلغ ستة تجده اثنين
ثم اطلب مالا اذا زيد عليه ثلاثه ارباعه وعلى المجتمع ثلاثه اسباعه يكون اثنين تجده اربعة اخماس فاقسم عليه
الخمسة يحصل ستة وربع ولو قيل ضرب في مثله وزيد على الحاصل ثلثاه وقسم المجتمع على عشرة وزيد على الحاصل
ثلثه وضرب المجتمع في مثله فكان اربعة فخذ جذر الاربعة ثم اطلب مالا اذا زيد عليه ثلثه يكون اثنين تجده

واحدا

واحدا ونصفا فاضربه في العشرة يحصل خمسة عشر فاطرح منها خمسيها وخذ جذر الباقي يكن ثلاثه وهو
المطلوب الفصل الرابع والعشرون فيما يركب من طرح وضرب وقسمة مال طرح منه
ثلثه وضرب الباقي في نفسه وقسم الخارج على اثني عشر فخرج ثلاثه فاضرب الثلاثه في الاثني عشر وزد
على جذر الخارج نصفه يبلغ تسعة ولو قيل طرح منه ثلاثه اسباعه وضرب الباقي في نفسه وقسم على
الخارج تسعه فخرج اربعة فاقسم التسعة على الاربعة وزد على جذر الخارج ثلاثه ارباعه يكن اثنين وخمسة
اثمان ولو قيل طرح من ثلاثه امثاله وقسم مربع الباقي على اثنين فخرج خمسة فاضرب الخمسة في الاثنين
واطلب مالا اذا طرح من ثلاثه امثاله يبقى جذر عشرة فهو جذر اثنين ونصف ولو قيل طرح من
ثلاثه امثاله وضرب الباقي في ربعه وخمسه وقسم الحاصل على اثنين فخرج جذر خمسة عشر فاضرب جذر
الخمسة عشر في الاثنين ثم اطلب مالا يبلغ بضربه في ربعه وخمسه جذر ستين تجده جذر مائتين وستة وتسعين
وتسعين وثلثي تسع وهو مثلا المطلوب فهو جذر اربعة وسبعين وثلثي تسع ولو قيل ضرب نصفه في ثلثيه
وطرح من الحاصل سدسه وقسم الباقي على نصف فبلغ عشرة فاضرب العشرة في النصف وزد على الحاصل
خمسه ثم اطلب مالا يبلغ بضرب نصفه في ثلثيه ستة فهو جذر ثمانية عشر ولو قيل ضرب في سبعة اثمانه
وطرح من الخارج سبعاه وقسم الباقي على جذر اثنين فخرج جذر ثمانية فاضرب جذر الثمانية في جذر الاثنين
وزد على الحاصل خمسيه ثم اطلب ما يبلغ بضربه في سبعة اثمانه خمسة وثلاثة اخماس فهو جذر ستة
وثلاثه اسباع واربعة اخماس سبع الفصل الخامس والعشرون فيما يركب من جمع وطرح وضرب
وقسمة مال زيد عليه ثلثه وعلى المجتمع نصفه ثم طرح من المجتمع سدسه ومن الباقي خمساه وضرب
الباقي في نفسه وقسم الباقي على ربع فخرج تسعة فاضرب التسعة في الربع وخذ جذر الحاصل ثم اطلب عددا
اذا زيد عليه وطرح من المجتمع الكسور المفروضة بقي درهم ونصف فهو درهم ونصف ولو قيل زيد عليه
ثلثاه وعلى المجتمع ثلاثه اخماسه وعلى المجتمع نصفه ثم طرح من المجتمع خمساه ومن الباقي تسعاه ومن الباقي
سبعه وضرب الباقي في سدسه وتسعه وقسم الحاصل على واحد وثلثين فخرج ستة فاضرب الستة في الواحد
والثلثين ثم اطلب مالا يبلغ بضربه في سدسه وتسعه عشرة ثم ما يبلغ بالزيادة والنقصان المفروضين ستة
فهو ثلاثه وثلاثه اسباع ولو قيل طرح منه ثلثه ثم من الباقي نصفه ثم حمل على الباقي ثلاثه اخماسه وضرب
المجتمع في نفسه وقسم الحاصل على اثنين فخرج ثمانية فاضرب الثمانية في الاثنين وخذ جذر الحاصل ثم اطلب
مالا ثلثه وثلاثة اخماس ثلثه اربعة تجده سبعة ونصفا ولو قيل قسم على اثنين وزيد على الحاصل تسعه وعلى
المجتمع خمسه ثم طرح من المجتمع سدسه ثم ضرب الباقي في اربعة اخماسه بلغ خمسة فاطلب مالا يبلغ بضربه
في اربعة اخماسه خمسة ثم ما يبلغ بالطرح والجمع المفروضين اثنين ونصفا يكن اثنين وربعا فاضربه في الاثنين
يخرج اربعة ونصف ولو قيل قسم عليه ستة وطرح من الحاصل ربعه وسدسه وزيد على الباقي سبعه وعلى
المجتمع ربعه وضرب المجتمع في خمسه بلغ عشرين فاطلب مالا يبلغ بضربه في خمسه عشرين ثم ما يبلغ بالزيادة
والنقصان المفروضين عشرة يكن اثني عشر ثم منه الستة يخرج نصف ولو قيل ضرب في اربعة اسباعه
وزيد على الحاصل نصفه وطرح من المجتمع سبعه وقسم الباقي على اثنين وربع فخرج اربعة فاضرب الاثنين والربع
في الاربعة ثم اطلب ما يبلغ بالزيادة والنقصان المفروضين تسعة ثم ما يبلغ بضربه في اربعة اسباعه سبعة

يحصل ثلاثه ونصفا ولو قيل مال قسم عليه ثلاثه وعلى الحاصل اثنان وطرح من الحاصل ثلاثه اثمانه ومن
الباقي ثلاثه اخماسه ومن الباقي ثمن مجموع ما طرح وزيد على الباقي نصفه وعلى المجتمع ثلثه وضرب المجتمع
في خمسه بلغ عشرين فاطلب ما لا يبلغ بضربه في خمسه عشرين ثم ما لا يبلغ بالزيادة والنقصان المفروضين
عشرة يكن اثنين وثلاثين فسم منه الاثنين واقسم الثلاثه على الحاصل وهو نصف ثمن يحصل ثمانية واربعون وهو
المطلوب الفصل السادس والعشرون في مسايل الليل اذا قيل نصف الماضي من الليل يعدل
ثلث ما بقي منه فكم مضى وكم بقي فخذ النصف والثلث من مقامهما يكن خمسة وهو الامام ونسبة الاثنين اليه
كنسبة الماضي المطلوب الى الاثني عشر عدة ساعات الليل وكذلك نسبة الثلاثه الى الخمسة كنسبة الباقي الى الاثني
عشر فالماضي اربع ساعات واربعة اخماس ساعة والباقي سبع ساعات وخمس ولو قيل ثلثا ما مضى يعدل
نصف ما بقي فالامام سبعة ونسبة الثلاثه اليه كنسبة الماضي الى الاثني عشر وكذلك نسبة الاربعة اليه
كنسبة الباقي الى الاثني عشر فالماضي خمس ساعات وسبع والباقي ست ساعات وستة اسباع ساعة ولو قيل
اذا مضى ما بقي مثل سبعه ومثل ثلث الماضي انقضى الليل فبالخطاين افرض الماضي خمسة يكن الباقي سبعة فاذا
جمع ثلث الخمسة الى سبع السبعة والمجتمع وهو اثنان وثلثان الى الخمسة كان المجتمع سبعة وثلثين وكان ينبغي
ان يكون اثني عشر فالخطا اربعة وثلث بالنقصان فغير الفرض فاجعل الماضي تسعة فيكون الخطا ثلاثه
اسباع بالزيادة فاضرب كلا من المفروضين في خطا الاخر واقسم مجموع الحاصلين وهو احد واربعون
وسبع على مجموع الخطاين وهو اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع يخرج ثمانية وثلاثه اخماس وخمس خمس
وهو قدر الماضي ساعات فيكون الباقي ثلاث ساعات وخمسا واربعة اخماس خمس ولو قيل اذا مضى ما
بقي مثل ثلث ما مضى ومثل ربع الباقي ومثل خمس الليل انقضى الليل فافرض الماضي ما شيت فكانه ثمانية
فاذا جمعت ثلث الثمانية الى ربع الاربعة وخمس الاثني عشر والمجتمع وهو ستة وثلث خمس الى الثمانية
كان المجتمع اربعة عشر وثلث خمس فالخطا اثنان وثلث خمس بالزيادة فان فرضت الماضي اربعة كان
الباقي ثمانية وكان الخطا اثنين وخمسا وثلث خمس بالنقصان فان زدت الماضي فاضرب كلا من المفروضين
في خطا الاخر واقسم مجموع الحاصلين وهو ستة وعشرون وخمسان على مجموع الخطاين وهو اربعة وثلث
يكن الماضي ست ساعات وجزا من ثلاثه عشر جزا من الساعة وخمس الجزء فيكون الباقي خمس ساعات
واحد عشر جزا من ثلاثه عشر جزا من الساعة واربعة اخماس الجزء والامتحان بين بعد البسط
الفصل السابع والعشرون في مسايل البريد بريد يقطع كل يوم خمس الطريق ثم يرجع كل يوم
سدسها ففي كم يقطع الطريق فنسبة جملة الطريق الى الفضل بين خمسها وسدسها وهو ثلث عشرها كنسبة
الايام المطلوبة الى اليوم فالمطلوب ثلاثون يوما وهي ما يقطع فيها كل الطريق بحيث لا يعود ومثله
ولو قيل حية تخرج من كل يوم من جحر ما خمسها وترجع اليها سدسها ففي كم يوما تخرج فالجواب
كذلك اذا خرجت بحيث لا تعود ولو قيل بريدان خرج احدهما من القاهرة الى دمشق وامران يقطع كل
يوم خمس الطريق وخرج الاخر من دمشق الى القاهرة وامران يقطع كل يوم سدس الطريق فمتى يلتقيان
فمعلوم انهما يقطعان الطريق في ثلاثين يوما وهو مسطح مقامي الخمس والسدس احدى عشرة مرة وهي مجموع المقامين
فنسبة الثلاثين الى الاحد عشر كنسبة المطلوب الى الواحد فهو يومان وثمانية اجزا من احد عشر جزا من اليوم

ولو خرجا من موضع واحد وامر ان يقطع كل يوم ثلاثه فراسخ ثم بعد عشرين يوما ارسل الاخر وامر ان
يقطع كل يوم سبعة فراسخ فمتى يلحقه فنسبة الواحد الى الفضل بين السيرين وهو اربعة كنسبة المطلوب
الى مسطح سير الاول وايام السبق وهو ستون فهو خمسة عشر يوما ولو امر ان يسير احدهما كل يوم ده
عشرة فراسخ والاخر في اليوم الاول فرسخا وفي الثاني فرسخين وهكذا بتفاضل فرسخ فرسخ وخرجا فقي
كم يلتقيان فضعف العشرة المفروض غير واحد هو المطلوب وذلك تسعة عشر يوما لان سير احدهما اذا
توالى على نسبة عددية فنصف مجموع طرفي سيره مساو لما يسيره الاخر في كل يوم دايما فاذا اضعف
ما يسيره كل يوم ممن تساوى سيره كان مجموع طرفي سير من تفاضل سيره فاذا طرح منه الطرف
الاصغر وهو الواحد بقي الطرف الاكبر وهو ما يسيره في اليوم الاخر من المتوالية على نسبة عددية
طبيعية مساوية لاكبرها ولو امر الثاني ان يسير في اليوم الاول فرسخا وفي الثاني ثلاثه وهكذا
بتفاضل اثنين اثنين فالعشرة المفروضة هي المطلوب لان ضعف العشرة هو مجموع الطرفين واذا القي منه
ما يسيره في اليوم الاول وهو واحد بقي ما يسيره في اليوم الاخر وقد سبق ان العدة تستخرج من الاكبر
في النوع الثاني بزيادة واحد عليه واخذ نصف المجتمع فيكون العدة فيه كنصف مجموع الطرفين ولو
امر الثاني ان يسير في اليوم الاول فرسخين وفي الثاني اربعة وهكذا بتفاضل اثنين اثنين فالعشرة غير واحد
هي المطلوب وذلك تسعة ايام لان ضعف العشرة اذا القي منه الطرف الاصغر وهو اثنان بقي ثمانية عشر
وهو الطرف الاكبر وقد سبق ان العدة تستخرج منه في النوع الثالث باخذ نصفه فتكون العدة فيه
كنصف مجموع الطرفين غير واحد وظهر لك مما سبق ان السايل لو قدم في السوال من تفاضل سيره على من
تساوى سيره لم يختلف العمل والجواب ولو امر الاول ان يسير كل يوم عشرين فرسخا والاخر ان يسير في
اليوم الاول فرسخين وفي اليوم الثاني ثمانية وهكذا بتفاضل ستة ستة فاطرح مبدا سير الثاني وهو
اثنان من ضعف ما سار الاول كل يوم يبق ثمانية وثلاثون وهو الاكبر فاستخرج العدة كما سبق في الفصل
الثاني بان تقسم الفضل بين الطرفين وهو ستة وثلاثون على التفاضل وهو ستة تخرج العدة غير واحد
فيلتقيان بعد سبعة ايام الفصل الثامن والعشرون في مسايل التلاقي رجلان التقيا فقال
احدهما للاخر ان اعطيتني ربع ما معك صار معي سبعة دراهم وقال الاخر للاول ان اعطيتني خمس ما
معك صار معي تسعة كم مع كل فاطرح من مسطح المقامين مسطح البسطين يبق تسعة عشر وهو الامام
فان اردت ما مع الاول فاطرح من السبعة ربع التسعة يبق اربعة ونصف وربع ونسبة الامام اليه
كنسبة العشرين مسطح المقامين الى المطلوب فهو خمسة وان اردت ما مع الثاني فاطرح من التسعة
خمس السبعة يبق سبعة وثلاثه اخماس ونسبة الامام اليه كنسبة العشرين الى المطلوب فهو ثمانية
ولو قال احدهما للاخر ان اعطيتني ربع ما معك واخذت سبع ما معي صار ما معي يساوي ما صار معك
فاطرح عدد الرجال من مقام كل من الكسرين واضرب الباقي منه في مخرج الكسر الاخر فاطرح
عدد الرجال من مقام كل من الكسرين واضرب الباقي منه في مخرج الكسر الاخر فاطرح الاثنين من مقام الربع
واضرب الاثنين الباقيين في مخرج السبع واضرب الخمسة الباقية في مخرج الربع يحصل عشرون وهو
ما مع معطي الربع ۶ رجلان وجدا ثوبا ينادى عليه ومع كل دون ثمنه فقال احدهما للثاني ان اعطيتني

معام

وتدريجه في الفصل الثاني ان عدة الاعداد في النوع الاول م

وذلك تسعة عشر يوم

يحصل اربعة عشر وهو ما مع معطي السبع واضرب الاثنين الباقيين في مخرج السبع

نصف ما معك الى ما معي صار معي ثمنه فكم الثمن وكم مع كل فاطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين يبقى خمسة
وهو الثمن ثم اطرح من مقام النصف بسطه واضرب الباقي في مخرج الثلث يحصل ثلاثة وهو ما مع الاول
ثم اطرح من مقام الثلث بسطه واضرب الباقي في مخرج النصف يحصل اربعة وهو ما مع الثاني ولو طلب
الاول نصف وثلث ما مع الثاني او خمسة اسداسه والثاني ثلث خمس ما مع الاول فالثمن خمسة وثمانون
ومع الاول خمسة عشر ومع الثاني اربعة وثمانون ولو كانوا ثلاثة وطلب الاول من الثاني ثلث ما معه
والثاني من الثالث ربع ما معه والثالث من الاول خمس ما معه فاضرب مقامات الكسور الثلاثة بعضها
في بعض وبسط كل من الثلاثة كذلك وزد مضروب البسوطات وهو واحد على مضروب المخارج وهو
ستون يجتمع احد وستون وهو الثمن فان اردت ما مع الاول فاطرح من مقام الثلث بسطه واضرب
الباقي في مقام الربع وزد على الحاصل مضروب بسط الثلث في بسط الربع وهو واحد واضرب المجتمع
في مقام الخمس يحصل خمسة واربعون وان اردت ما مع الثاني فاطرح من مقام الربع بسطه واضرب
الثلاثة الباقية في مخرج الخمس وزد على الحاصل مسطح بسطي الربع والخمس واضرب المجتمع في مخرج الثلث
يكن ثمانية واربعين وان شيت فاطرح ما مع الاول من الثمن واضرب في ثلاثة وان اردت ما مع الثالث
فاطرح بسط الخمس من مقامه واضرب الاربعة الباقية في مقام الثلث وزد على الحاصل مسطح بسطي
الثلث والخمس واضرب المجتمع في مخرج الربع يحصل اثنان وخمسون وان شيت فاطرح ما مع الثاني من
الثمن واضرب الباقي في اربعة وانما زدت مضروب البسط على مضروب المخارج لان عدد الرجال فرد
فلو كان زوجا كالصورة الاولى لنقصته ولو طلب الاول ثلاثة اخماس ما مع الثاني والثاني اربعة
اسباع ما مع الثالث والثالث نصف وثمن ما مع الاول فمضروب المقامات مايتان وثمانون والبسوطات
ستون فالثمن ثلاثمائة واربعون فاطرح من مقام الخمس ثلاثة اخماسه واضرب الباقي في مقام السبع وزد
على الحاصل مسطح بسطي ثلاثة الاخماس واربعة الاسباع وهو اثنا عشر واضرب المجتمع في مقام الثمن يكن الاول
مايتين وثمانية فاطرحه من الثمن يبقى ماية واثنان وثلاثون وهو ثلاثة اخماس ما مع الثاني فزد عليه ثلثيه يكن
جميع ما معه مايتين وعشرين وان شيت فاطرح من مقام السبع اربعة اسباعه واضرب الباقي في مخرج
الثمن وزد على الحاصل مسطح بسطي اربعة الاسباع وخمسة الاثمان واضرب المجتمع وهو اربعة واربعون في مخرج
الخمس يكن جميع ما معه فاطرحه من الثمن يبقى ماية وعشرون وهو اربعة اسباع ما مع الثالث فزد عليه مثل
ثلاثة ارباعه يحصل مايتان وعشرة وهو ما معه وان شيت فاطرح من مقام الثمن خمسة اثمانه واضرب
الباقي في مقام الخمس وزد على الحاصل مسطح بسطي خمسة الاثمان وثلاثة الاخماس واضرب المجتمع وهو
ثلاثون في مقام السبع يخرج ما معه ولو طلب الاول من الثاني والثالث نصف ما معهما والثاني من
الاول والثالث ثلث ما معهما والثالث من الاولين ربع ما معهما فاطرح بسط كل من الكسور الثلاثة
من مقامه يبقى واحد واثنان وثلاثة فاتخذ هاديه واطلب اقل عدد ينقسم على كل منها يكن ستة
فاضربه في مخرج كل كسر منها واقسم حاصل كل ضربة على بقية المخرج الذي ضربت فيه يخرج ثمانية وتسعة
واثنا عشر واضرب الستة في عدد المفروض الا واحدا يحصل اثنا عشر ويسمى التعديل فاطرحه من مجموع
الخارجات الثلاثة وهو تسعة وعشرون يبقى سبعة عشر وهو الثمن فان اردت ما مع كل فاضرب التعديل

في بسط مطلوبه من مقامه واقسم الحاصل على الاتمام الباقي من ذلك المقام المضروب فيه واطرح الخارج من
الثمن يكن ما مع الاول خمسة والثاني احد عشر والثالث ثلاثة عشر فان طلب الاول ثلثي ما مع صاحبيه فالباقي
من كل مقام واحد فالتعديل اثنان فاطرحه من مجموع المقامات الثلاثة وهو اثنا عشر يكن الثمن عشرة ومع
الاول ستة والثاني اربعة والثالث اثنان ولو كان الثمن في جميع هذه المسايل مفروضا عملت كما سبق وقسمت
الثمن المفروض على الرجال كما عرفت في القسمة بالمحاصاة لان نسبة ما بيد كل منهم الى ما تعادلت عليه الاعداد
كنسبة المطلوب الى الثمن المفروض وان شيت عملت بالخطاين في جميع الباب ففي المسلة الاولى افرض للاول
كم شيت بحيث يكون اقل من سبعة فكانه ستة فيجب ان يكون ما مع الثاني اربعة فاذا زيد على ما معه خمس ما مع
الاول اجتمع معه خمسة وخمس وكان ينبغي ان يصير معه تسعة فالخطا بثلاثة واربعة اخماس فان فرضت
ما مع الاول اربعة وجب ان يكون مع الثاني اثنا عشر وكان الخطا كالاول فان اردت ما للاول فاضرب
ما فرض له اولا في الخطا الثاني وما فرض له ثانيا في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية
وثلاثون على مجموع الخطاين وهو سبعة وثلاثة اخماس يخرج له خمسة وان اردت ما للثاني فاضرب الفضل
بين الخمسة والستة في اربعة او اعمل في ما فرض له كما عملت في مفروض الاول يكن له ثمانية وعلى هذا فقس
ولو قيل رجلان وجدا كيس دراهم فقال احدهما للاخر ان زيد ما في الكيس على ما معي يكون معي خمسة امثال
ما معك وقال الثاني للاول ان زيد ما في الكيس على ما معي كان ما معي سبعة امثال ما معك فكم في الكيس
وكم مع كل فاضرب ما ذكر احدهما من عدة الامثال في ما ذكر الاخر واطرح من الحاصل واحدا يبقى
اربعة وثلاثون وهو عدة ما في الكيس وزد على ما ذكره من عدة الامثال واحدا يكن المجتمع ما معه فمع الاول
ستة والثاني ثمانية ولو قيل لقي رجل رجلين فقال لاحدهما خذ ما معي الى ما معك يصير معك خمسة امثال
ما مع صاحبك وقال للثاني خذ ما معي الى ما معك يصير معك سبعة امثال ما مع صاحبك فهي المسلة
ولو قيل ثلاثة مقادير انجملا وسطها على احد طرفيها بلغ خمسة امثال الطرف الاخر وعكس بلغ المجتمع
سبعة امثال الطرف الاول فهي المسلة ايضا ولو كان الرجال ثلاثة فقال الاول للثاني ان زيد ما في
الكيس على ما معي يصير معي ثلاثة امثال ما معك وقال الثاني للثالث يصير معي خمسة امثال ما معك
وقال الثالث للاول يصير معي سبعة امثال ما معك فاضرب عدة الامثال في بعض واطرح من الحاصل
واحدا يكن ما في الكيس ماية واربعة ثم اسقط من الفضل بين امثال الاول والثاني واحدا يبقى واحد
فاحفظه ثم زد على امثال الاول واحدا واضرب المجتمع في امثال الثاني واطرح المحفوظ من الحاصل
يبقى تسعة عشر وهو ما مع الاول فزده على ما في الكيس وخذ خمس المجتمع يكن ثلاثة وعشرين وهو ما
مع الثالث ولو لقي رجل ثلاثة فقال للاول خذ ما معي الى ما معك يصير معك مثلا ما مع الثاني وقال
للثاني خذ يصير معك عشرون مثلا لما مع الثالث وقال للثالث خذ يصير معك اربعة امثال
ما مع الاول فاعمل فيها كالتي قبلها فمع المخاطب ماية وتسعة وخمسون ومع الاول ثلاثة واربعون
والثاني ماية وواحد والثالث ثلاثة عشر ولو قيل اربعة اعداد ان جمع رابعها الى اولها بلغ مثلي
ثانيها او الى ثانيها بلغ عشرين مثلا لثالثها او الى ثالثها بلغ اربعة امثال اولها فهي المسلة ودخل ثلاثة
سوقا ومع احدهم سبعة ابغل والثاني ثمانية افراس والثالث تسعة احمرة فباعوا الجميع واعطاها

البغال كل واحد من صاحبه ثمن بغل واعطى صاحب الافراس كلا من صاحبه ثمن فرس واعطى صاحب الحمير
كلا من صاحبه ثمن حمار فتساوى ما صار معهم فاطرح عدة الرجال من عدة البغال ثم من عدة الافراس ثم من
عدة الحمير واضرب البواقي بعضها في بعض واقسم الحاصل وهو ماية وعشرون على الباقي الاول يخرج ثلاثون
وهو ثمن بغل ثم على الثاني يخرج اربعة وعشرون وهو ثمن الفرس ثم على الثالث يخرج عشرون وهو ثمن
الحمار فان اردت ما صار لكل فزد على الماية والعشرين مجموع الاثمان الثلاثة يكن ماية واربعة وتسعين ولو
قيل ثلاثة رجال اعطى الاول سبعي ما معه للثاني والثالث نصفين واعطى الثاني ثمني ما معه للاول
والثالث واعطى الثالث تسعي ما معه للاولين نصفين فتساوى ما صار معهم فهي المسئلة ومخارج الكسور هي اعداد الدواب
خمسة رجال مع كل منهم مال فاعطى اولهم كل واحد من الاربعة مثل ما معه ثم الثاني كلا من الاربعة مثل ما
صار معه ثم الرابع كلا من الاربعة مثل ما صار معه ثم الخامس كلا من الاربعة مثل ما صار معه فتساوت
اموالهم فاحمل على الخمسة عدتهم واحدا يكن ستة وهو مال الخامس فاطرح من ضعفه واحدا يبق احد عشر
وهو مال الرابع فاطرح من ضعفه واحدا يبق احد وعشرون وهو مال الثالث فاطرح من ضعفه واحدا
يبق احد واربعون وهو مال الثاني ثم من ضعفه واحدا يبق احد وثمانون وهو مال الاول ومتى قسم مجموعها
على عدتهم حصل ما يصير لكل في الاخر ولو قال احد الرجلين لصاحبه ان اعطيتني مما معك درهما صار معي
ثلاثة امثال ما يبقى معك وقال الاخر ان اعطيتني درهمين صار معي خمسة امثال ما يبقى معك فبالخطاين
افرض للاول كم شيت فكانه خمسة فيجب ان يكون مع الثاني ما اذا زيد منه درهم على الخمسة يكون الستة
المجتمعة ثلاثة امثال الباقي فذلك ثلاثة واذا زيد على الثلاثة درهمان من الخمسة اجتمع خمسة وكان
ينبغي ان يجتمع خمسة عشر فالخطا عشرة فافرض للاول غير ما فرضت فكانه ثمانية فيجب ان يكون للثاني اربعة
لما مر فاذا اخذ من الثمانية درهمين كان المجتمع معه ستة وكان ينبغي ان يكون ثلاثين فالخطا اربعة وعشرون
فاضرب للاول كل مفروض له في خطا مفروضه الاخر واقسم ما بين الحاصلين وهو اربعون على ما بين الخطاين
وهو اربعة عشر يخرج له درهمان وستة اسباع واذا اردت معرفة ما للثاني فاعمل مثل ذلك له او زد على
ما عرف للاول ثم على ثلث ما اجتمع درهما يكن له درهمان وسبعان والامتحان بين **الفصل التاسع والعشر**
في مسايل الحياض والجرم حوض له ثلاثة انابيب يملاه احدها في يوم والثاني في يومين والثالث في ثلاثة
ارسلت معا ففي كم يمتلي فمعلوم ان الانبوب الاول يملا في اليوم حوضا والثاني يملا في اليوم نصفه
والثالث ثلثه فاذا فتحت كلها ملات في اليوم حوضا ونصفا وثلثا فنسبة حوض الى ذلك كنسبة
المطلوب الى يوم فيمتلي الحوض في ستة اجزا من احد عشر جزا من اليوم ولو كان معها رابع يملاه في اربعة
وفتحت كلها معا ملات في اليوم حوضين ونصف سدس فيمتلي الحوض في خمسي النهار وخمسي خمسه ولو كانت
الانابيب خمسة ويملاه الرابع في نصف يوم والخامس في ثلث يوم وفي اسفله بالوعتان تفرغه احداهما
في نصف يوم والاخرى في ثلاثة ايام وفتحت السبعة معا فمعلوم ان الانبوب الاول يملا في اليوم حوضا
والثاني نصف حوض والثالث ثلث حوض والرابع حوضين والخامس ثلاثة احواض وان البالوعة الاولى
تفرغ في اليوم حوضين والثانية تفرغ ثلث حوض وانما يفرغان في اليوم حوضين وثلث حوض فاذا فتحت
الانابيب والبالوعتان معا ملات الانابيب اربعة احواض ونصف حوض فيمتلي الحوض في تسعي النهار وظاهر

ان قدر ما تفرغه البالوعتان لو كان قدر ما تملاه الانابيب او اكثر لم يمتلي الحوض حوض طوله عشرة وعرضه
ثمانية وارتفاعه خمسة يسع من الما الف قنطار والى فيه حجر طوله ثلاثة وعرضه اثنان وارتفاعه واحد كم اهريق
من ما الحوض فنسبة تكسير الحوض وهو اربع ماية الى تكسير الحجر وهو ستة كنسبة ما يسع وهو الف الى ما اهريق
منه وهو المطلوب فهو خمسة عشر قنطارا ولو كانت بحالها الا انه قيل وارتفاع الحجر مجهول فاهريق منه خمسة
عشر قنطارا كم ارتفاع الحجر فمعلوم ان نسبة تكسير الحوض الى تكسير الحجر كنسبة الف الى خمسة عشر فتكسير الحجر
ستة فاذا قسم على مسطح طوله وعرضه وهو ستة خرج واحد وهو الارتفاع المطلوب ولو جهل طول الحجر فقط او
عرضه فاقسم تكسيره على مسطح المعلومين الاخرين ومتى كان تكسير الحجر اكثر من تكسير الحوض فالمسئلة مستحيلة ولو
كان طوله وعمقه وما يسع كما ذكر والقي فيه حجر بجسم فاهريق من الما ماية قنطار كم يهبط الما في الحوض اذا اخرج
منه فنسبة ما يسع الحوض الى ما اهريق منه كنسبة عمق الحوض الى المطلوب فهو نصف ولو كانت بحالها والقي فيه
حجر طولاه وارتفاعه ما سبق كم يهبط الما اذا اخرج منه الحجر فما اهريق من الما خمسة عشر على ما عرفت فتصير
كالتي قبلها فالمطلوب ثلاثة ارباع عشر ولو قيل حوض طوله اربعون ذراعا وعرضه عشرون وعمقه ثلاثة حفر
الى جانبه بير طولها ثلاثة اذرع وعرضها ذراعان كم يكون عمقها حتى تسع مثل ما في الحوض فنسبة تكسير الحوض طولا
وعرضا وعمقا وهو الفان واربع ماية الى مسطح طول البير وعرضه وهو ستة كنسبة المطلوب الى الواحد فهو
اربع ماية ولو قيل حبل طوله عشرة اذرع يحيط بالف نشابة فكم نشابة يحيط نصفه فنسبة مربع الحبل
الى مربع نصفه كنسبة الالف الى المطلوب وهو ماتان وخمسون ولو قيل كم طول الحبل الذي يحيط بماتين
وخمسين فالمطلوب جذر الباقي فهو خمسة **الفصل الحادي والثلاثين في مسايل الطيور** وهي ان يعرض منها نوعان او اكثر
وسعر واحد كل نوع ويطلب من النوعين او الانواع عدد مفروض وثمنه مساويه بحيث لا يكون في احاد الانواع
كسر فان كان المطلوب من نوعين كان يقال الدجاجة بدرهمين والحمامة بربع والعرض من النوعين سبعة بسبعة
دراهم فاطرح من مقام سعر الرخيص واحدا ابدا يبق عدد الغالي ثم اضرب ابدا سعر الغالي غير واحد في مقام سعر
الرخيص يبق عدد الرخيص فالدجاج ثلاثة والحمام اربعة ولو كان المطلوب منهما سبعين بسبعين فاعمل كما مر فما
كان فاقسم عليه السبعين بالمحاصة يكن الدجاج ثلاثين والحمام اربعين وان كان المطلوب من انواع عدتها زوج
كان يقال البطة بثلاثة والدجاجة بدرهمين والحمامة بثلث والعصفور بربع والمطلوب من الانواع الاربعة
ستة عشر بستة عشر درهما فاعمل في كل سعرين منها من الصحيح والكسر ما عملت فيهما مفردين فان لم يساو المجموع
المجموع المفروض ولا انقسم عليه بالمحاصة بلا كسر فاعتبر كل كسر مع صحيح غير الصحيح الذي اعتبرته معه
اولا ففي المثال ان اعتبرت البط مع الحمام والدجاج مع العصافير كان البط اثنين والحمام ستة والدجاج ثلاثة
والعصافير اربعة ومجموعها خمسة عشر وهو خلاف المفروض فاعتبر البط مع العصافير والدجاج مع الحمام
يكن البط ثلاثة والعصافير ثمانية والدجاج اثنين والحمام ثلاثة ومجموعها ستة عشر فهو المطلوب ولو كان
المطلوب من الاربعة خمسة وسبعين بخمسة وسبعين فاقسم الخمسة والسبعين على الخمسة عشر الحاصلة بالاعتبار
الاول كما عرفت يكن البط عشرة والحمام ثلاثين والدجاج خمسة عشر والعصافير عشرين وان كان المطلوب من انواع
عدتها فرد والواحد من احدها بدرهم كان يقال البطة بثلاثة والدجاجة بدرهم والعصفور بربع والمطلوب
من الانواع الثلاثة ماية بماية فاعمل في غير المسعر بدرهم من الصحيح والكسر ما عملت فيهما مفردين يكن البط ثلاثة

والعصافير ثمانية فاطرح جملة ذلك من المائة يبقى عدد الدجاج وهو تسعة وثمانون وثمن البط تسعة والعصافير درهمان والدجاج تسعة وثمانون وجملة الطيور مائة واثمانها كذلك وان شئت زدت على كل من عددي البط والعصافير مثله وطرحت من الدجاج مجموعهما وهو احد عشر فيكون لها جواب اخر البط ستة والعصافير ستة عشر والدجاج ثمانية وسبعين وان شئت زدت على كل منهما مثليه وطرحت من عدد الدجاج مثلي مجموعهما وهو اثنان وعشرون فيكون لها جواب ثالث البط فيه تسعة والعصافير اربعة وعشرين والدجاج سبعة وستين وهكذا ان يزيد مثلا بعد مثل على كل من عددي البط والعصافير وتطرح مجموع ما تزيد من عدد الدجاج فيكون لها اجوبة كثيرة ولو قيل البطة بثلاثة والدجاجة بدرهمين والحمامة بثلث والحجلة بدرهم والعصفور بربع والمطلوب من الانواع الخمسة ثمانون بثمانين فاعتبر البط مع الحمام والدجاج مع العصافير فاعمل كما تقدم يكن البط اثنين والحمام ستة والدجاج ثلاثة والعصافير اربعة ومجموعها خمسة عشر فان اسقطته من الثمانين بقي خمسة وستون وهو عدد الحجل وان شئت زدت على الخمسة عشر واحدا وجعلته للحجل وقسمت الثمانين بالمحاصة على المجتمع وهو ستة عشر يكون البط عشرة والحمام ثلاثين والدجاج خمسة عشر والعصافير عشرين والحجل خمسة وان شئت زدت على الخمسة عشر للحجل خمسة اوخمسة وعشرين لتقسم الثمانون على المجتمع بالاكثر وضربت الخارج في كل فيكون لها اجوبة اخر ولو اعتبرت البط مع العصافير والدجاج مع الحمام لكان البط ثلاثة والعصافير ثمانية والدجاج اثنين والحمام ثلاثة ومجموعها ستة عشر فان اسقطته من الثمانين بقي عدد الحجل اربعة وستين وان زدت في الستة عشر للحجل اربعة اواربعة وعشرين وقسمت الثمانين على العشرين او على الاربعين بالمحاصة لكان لها اجوبة اخر فان لم يكن في الانواع ما واحده بدرهم فالاقرب ان تعمل المسألة بالخطائين فلو قيل البطة بثلاثة والدجاجة بدرهمين والحمامة بثمن والمطلوب من الانواع الثلاثة اربعون باربعين فافرض عدد الارخص بحيث يزيد ثمنه على مسطح سعر واحده وباقي المفروض من عدد الجميع وينقص عن مسطح سعر واحد الاعلى في ذلك الباقي فذلك اربعة وعشرون لان ثمنه ثلاثة وهي اكثر من مضروب الستة عشر الباقية في ثمن الدرهم وذلك اثنان وهو ايضا اقل من مضروب الستة عشر في ثمن البطة ثم افرض عدد الدجاج ما شئت فكانه ثمانية فيكون عدد البط باقي الاربعين فالخطا في الثمن ثلاثة زايدة فلا تغير عدد الحمام اذ ذلك شرط وغير المفروض في الدجاج فكانه اربعة عشر فيكون عدد البط اثنين فالخطا ثلاثة ناقصة فان اردت الماخوذ من كل نوع فاضرب كلا من فرضيه في خطا الاخر واقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين يكن البط خمسة والدجاج احد عشر والحمام اربعة وعشرين وان اردت ثمن كل اولا فاضرب ثمن كل من فرضيه في خطا الاخر واقسم على ما عرفت يخرج المطلوب ولو فرضت عدد الحمام ثمانية اوستة عشر او اثنين وثلاثين لم يستقم لعدم الشرط فليس لهذه المسألة الا جواب واحد فقس على ذلك

الفصل الحادي والثلاثون في مسايل العشرات عشرة قسمت قسمين ثم قسم احدهما على الاخر فخرج اربعة كم كل قسم فاجمع على الاربعة واحدا ابدا واقسم العشرة على المجتمع فان ضرب الخارج في الواحد المزيد كان الاصغر اثنين او في الاربعة كان الاكبر ثمانية ولو فرض الخارج جذر ثلاثة لكان الاصغر جذر خمسة وسبعين الا خمسة والاكبر خمسة عشر الا جذر خمسة وسبعين ولو قيل فكان مسطح قسميها ستة عشر فاطرح الستة عشر من مربع نصف العشرة فما بقي فانقص جذره من نصف العشرة يبقى الاصغر او زد عليه اجتمع الاكبر فهما اثنان وثمانية ولو فرض المسطح عشرين لكان الاصغر خمسة الا جذر خمسة والاكبر خمسة وجذر خمسة ولو

قيل فكان الفضل بينهما ستة فاطرح الستة من العشرة يبق ضعف الاصغر فاطرح الاصغر من العشرة يبق الاكبر ولو فرض الفضل ثلاثة لكانا ثلاثة ونصفا وستة ونصفا ولو قيل لجمع احدهما الى الاخر فكان كذا فان كان على العشرة فمحال ولو قيل فقسم كل منهما على الاخر وجمع الخارجان فكان اربعة وربما ان زدت على مجموع الخارجين اثنين ابدا واقسم على المجتمع مربع العشرة واطرح الخارج من مربع نصف العشرة وخذ جذر الباقي يكن ثلاثة فان نقصته من الخمسة بقي الاصغر وان زدته عليها اجتمع الاكبر ولو فرض المجتمع اربعة لكان الاصغر خمسة الا جذر ثمانية وثلث والاكبر خمسة وجذر ثمانية وثلث ولو قيل فكان الفضل بين الخارجين ثلاثة ونصفا وربما فزد على مربع نصف الفضل واحدا ابدا وخذ من المجتمع وهو اربعة ونصف وثمن ثمن جذره يكن اثنين وثمنا فاطرح منه نصف الفضل يبق ربع وهو الخارج من قسمة الاصغر على الاكبر فان اردت الاكبر فزد على الربع واحدا ابدا واقسم العشرة على المجتمع يكن ثمانية وان اردت الاصغر فزد على الربع والفضل واحدا ابدا واقسم العشرة على المجتمع وهو خمسة يكن اثنين ولو قيل فكان مسطحهما واحدا فاجوبة هذا السوال سيالة وتصح باي قسمتها شئت ولو فرض غير واحد استحالت ولو قيل وضرب اصغر قسميها في اثنين وثلاثين فكان الحاصل كمربع الاكبر فاحمل الاثنين والثلاثين على ضعف العشرة واطرح مربع العشرة من مربع نصف المجتمع وخذ جذر الباقي يكن اربعة وعشرين فان طرحته من الستة والعشرين بقي الاصغر وان طرحت منه نصف الاثنين والثلاثين بقي الاكبر فهما اثنان وثمانية ولو فرض ما يضرب في الاصغر ثمانية لكان الاصغر اربعة عشر الا جذر ستة وتسعين والاكبر جذر ستة وتسعين الا اربعة ولو قيل فقسم اكبر قسميها على الاصغر وضرب الخارج في المقسوم فكان اثنين وثلاثين فيين ان ضرب الاصغر في الاثنين والثلاثين كضرب الاكبر في نفسه لان ضرب الخارج من قسمة عدد على عدد في مسطحهما كمربع المقسوم منهما فاذا ضرب الاصغر في الاثنين والثلاثين فقد ضرب الخارج في مسطحها فاعمل فيها كالتي قبلها ولو فرض الحاصل ثلاثين لكان الاصغر خمسة وعشرين الا جذر خمسماية وخمسة وعشرين والاكبر جذر خمسماية وخمسة وعشرين الا خمسة عشر ولو قيل فقسم احد قسميها على الاخر وضرب مربع الخارج في المقسوم عليه فكان اثنان وثلاثون فيين ان ضرب مربع الخارج في المقسوم عليه كضرب الخارج في المقسوم فكانه قيل وضرب الخارج في المقسوم فكان اثنان وثلاثون فعملها عمل التي قبلها ولو قيل ضرب احد قسميها في ستة وقسم الحاصل على القسم الاخر وزيد ثلث الخارج على المقسوم فكان ستة وخمسون فاقسم الستة والخمسين على الستة واضرب الخارج وهو تسعة وثلث في العشرة يحصل ثلاثة وتسعون وثلث فاحفظه ثم احمل على العشرة التسعة والثلث ثم ثلثا لقوله ثلث الخارج يجتمع تسعة عشر وثلثان فاطرح المحفوظ من مربع نصف ذلك يبق ثلاثة ربع وتسع فان طرحت جذره وهو واحد ونصف وثلث من نصف التسعة عشر والثلثين وهو تسعة وخمسة اسداس بقي الاكبر وان زدت الجذر على التسعة وخمسة الاسداس وطرحت المجتمع وهو احد عشر وثلثان من التسعة عشر والثلثين بقي الاكبر ايضا فهما اثنان وثمانية ولو قيل قسم احد قسميها على الاخر وضرب الخارج في الفضل بين القسمين فكان اربعة وعشرون فاحمل العشرة وضعفها على الاربعة والعشرين واطرح نصف مربع العشرة وهو خمسون من مربع ربع المجتمع وهو ثلاثة عشر ونصف ثم جذر الباقي وهو احد عشر ونصف من الثلاثة عشر والنصف يبق اثنان وهو الاصغر فالاكبر ثمانية ولو قيل فقسم كل من قسميها على الاخر وضرب في اكبرهما مجموع الخارجين فكان اربعة وثلاثون فاطرح العشرة من الاربعة والثلاثين وكانه قيل عشرة قسم احد قسميها على الاخر وضرب الخارج في الفضل بين القسمين فكان اربعة وعشرون فعملها كالتي قبلها ولو قيل قسم اكبر قسميها على الاصغر

وزيد على الخارج ستة وضرب المجتمع في الاصغر فكان عشرون فاطرح العشرين من مسطح العشرة والستة واقسم الباقي
وهو اربعون على الستة الا واحدا اخرج الاصغر وذلك اثنان ولو قيل اقسم كلا على الاخر وضرب الفضل بين الخارجين
في الاكبر فكان خمسة فاحمل الخمسة على العشرة واقسم المجتمع على العشرة فكانه قيل عشرة قسمت قسمين وقسم الاعظم
على الاصغر فخرج واحد ونصف وقد سبق نظيره ولو قيل اقسم عشرة بقسمين ضربها في احدهما كتربيع الاخر وهذه
النسبة هي التي سماها اقليدس ذات وسط وطرفين فاحمل على مربع العشرة ربعه واطرح نصفها من جذر المجتمع يكن
الاكبر جذر مائة وخمسة وعشرين الا خمسة فان اردت الاصغر فاحمل على العشرة نصفها واطرح جذر المائة والخمسة
والعشرين من المجتمع يكن خمسة عشر الا جذر مائة وخمسة وعشرين ومسائل هذا النوع كثيرة وفيما اوردته منه كفاية
الفصل الثاني والثلاثون في الاقرار بالدين المجهول الدوري فان كان لاثنين انحصرت اصول مسائله في اثنى
عشر لان الكسرين اما ان يتماثلا او لا وعلى التقديرين اما ان يتقاطعا او استثنا او يختلفا وفي كل حال من الست
اما ان يتساوى المعلومان او يتفاضلا والعمل في الجميع ان تحصل الامام اولا بان تضرب احد المقامين في الاخر واحد
البسطين في الاخر فيكون الفضل بين المسطحين هو الامام ان اتفق الكسران عطفا او استثنا والا فمجموعهما ثم زد في العطف
على معلوم كل من معلوم الاخر بحسب الكسر المقرون له واطرح منه في الاستثنا بقدر الكسر المستثنى من معلوم الاخر فما
اجتمع او بقي فنسبة الامام اليه كنسبة مسطح المقامين الى المطلوب فاذا اقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو
بعشرة ونصف ما لزيد فاضرب مقام النصف في مثله وبسطه في مثله والفضل بين الحاصلين الامام وذلك ثلاثة ثم زد
على عشرة كل نصف عشرة الاخر يجتمع له خمسة عشر ونسبة الامام اليه كنسبة مسطح المقامين وهو اربعة الى المطلوب
فهو عشرون وان شئت فزد على عشرة كل منهما بما فوق النصف وهو المثل يكن كذلك وهذا مطرد في العطف المتفق
حيث تساوى المعلومان والكسران ولو اقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة وثلث ما لزيد فيزاد لزيد
على عشرته نصف عشرة عمرو فتكون الاعداد خمسة وخمسة عشر وستة والمطلوب فهو ثمانية عشر ولعمرو على
عشرته ثلث عشرة زيد فيكون الثاني ثلاثة عشر وثلثا فالمطلوب ستة عشر ولو اقر لزيد بعشرة الا نصف
ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد فيطرح من كل نصف عشرة الاخر تكن الاعداد ثلاثة وخمسة واربعة
والمطلوب فهو ستة وثلثان وان شئت فاطرح من عشرة كل بما تحت النصف وهو الثلث يكن كذلك وهذا
مطرد في الاستثنا المتفق ان تساوى المعلومان والكسران ولو اقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا
ثلث ما لزيد فيطرح لزيد من عشرته نصف عشرة عمرو فتكون الاعداد خمسة وخمسة وستة والمطلوب
فهو ستة ويطرح لعمرو من عشرته ثلث عشرة زيد يكن الثاني ستة وثلثين فالمطلوب ثمانية ولو اقر لزيد بعشرة
ونصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد فيزاد لزيد نصف عشرة عمرو على عشرته تكن الاعداد خمسة
وخمسة عشر واربعة والمطلوب فهو اثنا عشر ويطرح لعمرو نصف عشرة زيد من عشرته فيكون الثاني خمسة
فالمطلوب اربعة ولو اقر لزيد بعشرة وربع ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا سدس ما لزيد فيزاد لزيد على عشرته ربع
عشرة عمرو فتكون الاعداد خمسة وعشرين واثني عشر ونصفا واربعة وعشرين والمطلوب فهو اثنا عشر ويطرح
لعمرو سدس عشرة زيد من عشرته فيكون الثاني ثمانية وثلثا فالمطلوب ثمانية ولو اقر لزيد بعشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو بستة عشر ونصف ما لزيد فزد لزيد نصف ستة عشر عمرو على عشرته تكن الاعداد ثلاثة وثمانية
عشر واربعة والمطلوب فهو اربعة وعشرون ولعمرو نصف عشرة زيد على ستة عشر يكن الثاني احدا وعشرين
فالمطلوب ثمانية وعشرون ولو اقر لزيد باثني عشر وثلث ما لعمرو ولعمرو باربعة وسبع ما لزيد فزد لزيد ثلث

عشره م

ارىعه

52

اربعة عشر وعلى اثني عشره تكن الاعداد عشرين وثلاثة عشر وثلثا واحدا وعشرين والمطلوب فهو اربعة عشر
ولعمرو على اربعته سبع اثني عشر زيد يكن الثاني خمسة وخمسة اسباع فالمطلوب ستة ولو اقر لزيد بعشرة الا نصف
ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا نصف ما لزيد فاطرح لزيد من عشرته نصف ثمانية عمرو تكن الاعداد ثلاثة وستة واربعة
والمطلوب فهو ثمانية ولعمرو من ثمانيته نصف عشرة زيد يكن الثاني ثلاثة فالمطلوب اربعة ولو اقر لزيد باثني
عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا خمس ما لزيد فاطرح لزيد من اثني عشره ثلث ثمانية عمرو تكن الاعداد
اربعة عشر وتسعة وثلثين وخمسة عشر والمطلوب فهو عشرة ولعمرو من ثمانيته خمس اثني عشر زيد يكن الثاني
خمسة وثلاثة اخماس فالمطلوب ستة ولو اقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو بخمسة عشر الا نصف ما لزيد
فزد لزيد على عشرته نصف خمسة عشر عمرو تكن الاعداد خمسة وسبعة عشر ونصفا واربعة والمطلوب فهو
اربعة عشر واطرح من خمسة عشر عمرو نصف عشرة زيد يكن الثاني عشرة فالمطلوب ثمانية ولو اقر لزيد
باثني عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو باربعة وخمس ما لزيد فاطرح لزيد من اثني عشره ثلث اربعة عمرو تكن الاعداد
ستة عشر وعشرة وثلثين وخمسة عشر والمطلوب فهو عشرة ولعمرو على اربعته خمس اثني عشر زيد يكن الثاني
ستة وخمسين فالمطلوب ستة ولك ان تعمل كل مسئلة منها بالخطاين فلو فرضت لزيد في الاخيرة خمسة مثلا
لوجب ان يكون ما لعمرو خمسة لكن اذا استثنى ثلث خمسة عمرو من اثني عشر زيد بقي عشرة وثلث وكان ينبغي
ان يكون خمسة فالخطا بخمسة وثلث بالزيادة فافرض لزيد غير الخمسة فكانه سبعة ونصف فما لعمرو خمسة ونصف
فما لزيد عشرة وسدس فالخطا باثنين وثلثين بالزيادة فاضرب لزيد فرضه الاول في الخطا الثاني وفرضه الثاني في
الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وعشرون وثلثان على الفضل بين الخطاين وهو اثنان وثلثان يخرج
عشرة وهو ماله واعلم مثل ذلك لعمرو او زد خمس عشرة زيد على اربعته يحصل ستة وهو ماله فقس على ذلك
ولو اقر لزيد بعشرة الا سبع ما لعمرو ولعمرو باثني عشر الا سدس ما لبكر ولبكر بعشرين الا اربعة اخماس ما لبشر
ولبشر بستة عشر الا ثلاثة ارباع ما لزيد فافرض لزيد ما شئت فكانه اربعة فلبشر ثلاثة عشر ولبكر تسعة
وثلاثة اخماس ولعمرو ثلاثة عشر وثلاثة اخماس فاذا طرح سبعه من عشرة زيد بقي ثمانية وخمسا سبع فالخطا
باربعة وخمسي سبع بالزيادة فان فرضت لزيد اثني عشر وجب لبشر سبعة ولبكر اربعة عشر وخمسان ولعمرو
كذلك فاذا طرح سبعه من عشرة زيد بقي سبعة واربعة اخماس وسبع فالخطا باربعة وخمسي سبع بالنقصان
فاضرب لكل فرضه الاول في الخطا الثاني ثم فرضه الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين
وهو ثمانية واربعة اخماس سبع يخرج لزيد ثمانية ولعمرو اربعة عشر ولبكر اثنا عشر ولبشر عشرة ولو اقر
لزيد بمائة الا ثلث ما لعمرو وبكر ولعمرو بمائة الا ربع ما لزيد وبكر ولبكر بمائة الا خمس ما لزيد وعمرو فافرض
لزيد ما شئت فكانه اربعون فيجب ان يكون لعمرو وبكر مائة وثمانون فاجعل منها لعمرو ستين ولبكر مائة وعشرين
فاذا ضم الى المفروض لبكر خمس المفروض لزيد وعمرو كان الخطا باربعين بالزيادة فان فرضت لزيد اربعة وستين
كان لعمرو وبكر مائة وثمانية فاجعل منها لعمرو ستة وسبعين ولبكر اثنان وثلاثون فاذا حملت عليها خمس المفروض
لزيد وعمرو كان الخطا باربعين بالنقصان فاضرب لكل فرضه الاول في الخطا الثاني وفرضه الثاني في الخطا الاول
واقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين وهو ثمانون يخرج لزيد اثنان وخمسون ولعمرو ثمانية وستون ولبكر
ستة وسبعون فقس على ذلك الفصل الثالث والثلاثون في مسايل الزكاة مائة مثقال من الذهب

صوابه وثلثا

حيث زكاتها خمسة اعوام كم الواجب فيها فمعلوم ان الواجب في السنة الاولى ربع عشر المائة وفي الثانية ربع
عشر الباقي بعده وفي الثالثة ربع عشر الباقي بعد الواجبين الاولين وهكذا فالعمل ان تحصل مخرج هذه الكسور للخمسة
وتخرج منه تلك الكسور فيكون نسبة بسطها الى مخرجها كنسبة المطلوب الى المائة وتلخيص العمل ان مقام ربع العشر
وذلك واحد ثم اضرب المقامات بعضها في بعض فيحصل المخرج المطلوب وذلك مائة الف الف والف الف واربعمائة
الف ثم اضرب البواقي بعضها في بعض فيحصل بسط الباقي من المخرج بعد بسط الواجب وذلك تسعون الف الف
ومائتا الف واربعة وعشرون الفا وماية وتسعة وتسعون فاطرحه من المخرج يبقى اثنا عشر الف الف ومائة الف
وخمسة وسبعون الفا وثمانمائة وواحد وذلك بسط الكسر الواجب في خمسة الاعوام وهو العدد الاول والمخرج
هو الثاني والمطلوب هو الثالث والمائة هي الرابع فالمطلوب احد عشر مثقالا وسبعة اثمان مثقال وسبعة اثمان
ثمن ثمن مثقال وسبعة اثمان ثمن ثمن مثقال وثمن ثمن ثمن ثمن مثقال وثلاثة اخماس ثمن ثمن ثمن ثمن ثمنا
واربعة اخماس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن ثمن ولو اردت معرفة الباقي من المائة فاقم بسطه مقام بسط الواجب
وهو الاول واعمل كما عرفت يكن ثمانية وثمانين وسبعة اثمان ثمن وثلاثة ارباع ثمن ثمن ثمن وخمس ثمن ثمن ثمن ثمن
ثمن واربعة اخماس خمس ثمن ثمن ثمن وخمس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن ثمن لان نسبة بسط الباقي الى المخرج
كنسبة الباقي الى المائة واعتبار صحة العمل بجمع الواجب الى الباقي يكون مائة ولو قيل مال اخرج زكاته في خمسة اعوام
كذا كم هو فالمجهول الرابع وكذا لو قيل اخرج منه زكاته في خمسة اعوام وبقي منه كذا كم اصله وقد عرفت
الاوجه الموصلة اليه الفصل الرابع والثلاثون في مسائل متفرقة من مسائل الجذور ١ مجذور
ان زيد عليه خمسة كان المجتمع مجذورا كم هو فاطرح من الخمسة ما شئت من المجذورات واقسم الباقي على
ضعف جذر المطروح فمربعه المطلوب فان طرحت اربعة بقي واحد فاقسمه على ضعف جذر الاربعة يكن ربعا
فالمطلوب نصف ثمن ٢ مجذور ان نقص منه خمسة كان الباقي مجذورا فزد على الخمسة مجذورا ما واقسم المجتمع
على ضعف جذر المزيد يخرج جذر المطلوب فلو زدت اربعة وقسمت التسعة المجتمعة على ضعف الاثنين خرج
اثنان وربع فالمطلوب خمسة ونصف ثمن ٣ عدد ان زيد عليه خمسة كان المجتمع مجذورا وان نقص منه خمسة
كان الباقي مجذورا فزد على مربع نصف الخمسة واحدا ابدا فالمطلوب سبعة وربع ٤ مجذور ان زيد عليه ثلاثة
اجذاره كان المجتمع مجذورا فاطرح واحدا ابدا من اي مجذور شئت واقسم عدة الاجذار المزيدة على الباقي فيخرج الجذر
فان طرحت الواحد من تسعة وقسمت الثلاثة عدة الاجذار على الثمانية الباقية كان الجذر ثلاثة اثمان فالمطلوب
ثمن وثمن ثمن ٥ مجذور ان نقص منه ثلاثة اجذاره كان الباقي مجذورا فاطرح من الواحد مجذورا ما واقسم عدة
الاجذار المنقوصة على الباقي يخرج الجذر فان نقصت من الواحد ربعا وقسمت الثلاثة على الباقي وهو ثلاثة ارباع
كان الجذر اربعة والمطلوب ستة عشر ٦ مجذور ان زيد عليه عشرة اجذاره وعشرون كان المجتمع مجذورا
فحصل عددا ضعفه اقل من عدة الاجذار المفروض زيادتها ومربعه اكثر من العدد المفروض زيادته
واطرح من مربعه العدد المفروض زيادته واقسم الباقي على الفضل بين ضعف ذلك المحصل وبين عدة الاجذار
المفروض زيادتها يكن الباقي جذر المطلوب فاربعة ونصف تحقق فيها الشرطان فاطرح العشرين من مربعها
وهو عشرون وربع وسم الربع الباقي من الفضل بين تسعة ضعف المحصل وبين العشرة عدة الاجذار وذلك
واحد يحصل ربع وهو جذر المطلوب فالمطلوب نصف ثمن فاذا زيد عليه عشرة اجذاره وهي اثنان ونصف

والعشرون كان المجتمع اثنين وعشرين ونصفا ونصف ثمن وجذره اربعة وثلاثة ارباع ولو حصلت اربعة وثلثين لكان
الجواب سبعة وتسعا وجذره اثنين وثلثين ٧ مجذور ان نقص منه عشرة اجذاره وعشرون كان الباقي مجذورا فحصل
عددا ضعفه اكثر من عدة الاجذار المنقوصة واجمع الى مربعه العدد المنقوص واقسم المجتمع على الفضل بين عدة
الاجذار المنقوصة وبين ضعف العدد المحصل يخرج الجذر فان حصلت ستة فاحمل العشرين على مربعها واقسم المجتمع
وهو ستة وخمسون على الفضل بين العشرة عدة الاجذار وبين اثني عشر ضعف المحصل وهو اثنان يخرج ثمانية وعشرون
وهو جذر المطلوب فهو سبع مائة واربعة وثمانون ٨ مجذور ان زيد عليه عدد ما كان المجتمع مجذورا وان زيد عليه
مثلا العدد المزيد كان المجتمع مجذورا فاجعل العدد المزيد فقد سلف ان كل مجذور اذا زيد عليه مثلا جذره وواحد
كان المجتمع مجذورا فاجعل العدد المزيد اولا جذره وواحدا ويجب بحسب الفرض ان يكون المزيد الثاني ضعفه وذلك
اربعة اجذار واثنان فعلى مجذور ان زيد عليه اربعة اجذاره ودرهمان كان المجتمع مجذورا فحصل عددا ضعفه اقل من عدة
الاجذار المزيدة ومربعه اكثر من العدد المزيد فاطرح من مربعه العدد المزيد واقسم الباقي على الفضل بين ضعف ذلك
المحصل وبين عدة الاجذار يخرج جذر المطلوب فواحد ونصف تحقق فيه الشرطان فاطرح الاثنين من مربع الواحد والنصف وسم
الربع الباقي من الفضل بين ثلاثة ضعف المحصل وبين الاربعة عدة الاجذار وذلك واحد يحصل ربع وهو جذر المطلوب
فهو نصف ثمن فاربعة اجذاره واحد فاذا زيد عليه اثنان كان اربعة اجذاره واثنان ثلاثة واذا زيد عليه نصف
ذلك وهو واحد ونصف على نصف الثمن كان المجتمع مجذورا لما علمت ان كل عدد اذا زيد عليه جذراه وواحد يكون
المجتمع مجذورا فالمطلوب نصف ثمن والمزيد الاول واحد ونصف والمزيد الثاني ثلاثة والامتحان ظاهر وان اردت
ردها الى الصحيح فاضرب المقادير الثلاثة في مقام نصف الثمن يكن المطلوب واحدا والمزيد الاول اربعة وعشرين
والثاني ثمانية واربعين ولو ذكر في السؤال بدل المثلين ثلاثة امثال كان المزيد الثاني ستة اجذار وثلاثة او ذكر
اربعة امثال كان المزيد الثاني ثمانية اجذار واربعة وهكذا فاعمل في تحصيل المطلوب ما ذكرنا ٩ مجذور ان
زيد عليه جذره كان المجتمع مجذورا وان زيد عليه جذراه كان كذلك فاطلب مجذورا ان زيد عليه عدد كان
المجتمع مجذورا واسلك في تحصيله ما سبق في التي قبلها فاذا فاقسمه على المزيد الاول يكن الجذر فان كان المحصل
نصف ثمن كان نسبته الى المزيد الاول وهو واحد ونصف ثلث ثمن وان كان واحدا كان نسبته ايضا الى المزيد
الاول وهو اربعة وعشرون كذلك ومربع ثلث الثمن هو المطلوب وذلك تسع ثمن ثمن ١٠ مجذور ان
زيد عليه ثلاثة اجذاره كان المجتمع مجذورا وستة اجذاره كان كذلك فاقسم الستة على الثلاثة يخرج اثنان
فاطلب مجذورا ان زيد عليه ~~[illegible]~~ عدد ما كان المجتمع مجذورا وان
زيد عليه مثلا ذلك المزيد كان المجتمع كذلك يكن واحدا فسم المجذور الاول وهو اربعة وعشرون على الثلاثة
لقوله ثلاثة اجذاره وسم الواحد من الخارج وهو ثمانية يكن ثمنا وهو الجذر فالمطلوب ثمن الثمن الفصل
الخامس والثلاثون في ذكر بعض خواص بعض انواع العدد وتوليده اعلم ان اقسام العدد كثيرة ويتداول
منها في صدر الكتاب وفي اثنائه بجملة ومما اراد ذكره الاعداد التامة والزائدة والناقصة والمتحابة فالعدد
التام ما ساواه جملة اجزائه كالستة والزائدة ما زادت عليه كالاثني عشر والناقصة ما نقصت عنه كالثلاثة
والمتحابة ثلاثة انواع متحابان في الكمية وهما اللذان يكون احدهما زائدا والاخر ناقصا ومجموع اجزاء كل منهما
مساو لنفس الاخر كمائتين وعشرين واربعة وثمانين والاكثرون يخصون هذا النوع بالمتحابين ومتحابان في

الكفية وبما اللذان يكون احدهما زوجا ومجموع اجزايه فردا ويكون الاخر بالعكس كالثمانية والمايتين والخمسة وبتحابا زينه
الكمية والكيفية وبما المختلفان اللذان جملة اجزاء كل منهما مساوية لجملة اجزاء الاخر كالتسعة والثلاثين والخمسة والخمسين
وبعضهم يلقبهما بالمتعادلين وهذا النوع كالمتوسط بين النوعين الاولين وبما كالطرفين المتضادين واعلم ان اعداد زوج الفرد
المتوالية تتولد من تضعيف الافراد المتوالية او من زيادة ضعف اولها وهو الاثنان عليه ثم على الحاصل وهكذا فهي
متوالية على نسبة عددية متفاضلة باربعة اربعة فيلزمها ما يلزمها ومن خواصها ان كل عدد منها خامس للذي
يليه قبله وانه ليس من اجزايها شي من اعدادها وانه لا يكون مربعا ولا مكعبا ولا مال مال ولا شيا مما بعده واما
اعداد زوج الزوج فتتولد من تضعيف الاثنين مرة بعد اخرى وهي متوالية على نسبة هندسية نصفية فيلزمها ما
يلزمها ومن خواصها ان كل عدد منها يزيد على جملة ما قبله من الاعداد المتوالية من الواحد على نسبة النصف
بواحد وانه لا يبقى منه كسر مخرجه فرد كالثلث والخمس وان توليد الاعداد التامة والنوع الاول من المتحابة
منها وان عدد اينها مجذور وثانيه غير مجذور وثالثه مجذور وهكذا ولا ينتهي الى الابد ازواجا زوج مجذور وان ولا
زوجا زوج غير مجذورين وان المكعب منها رابعه مكعب ولا يكون بينه وبين رابعه زوجا زوج مكعبين ابدا واما
اعداد زوج الزوج والفرد فتتولد من ضرب الافراد في اعداد زوج الزوج فان ضرب زوج زوج في افراده
متوالية كانت الاعداد الحاصلة منه متوالية على نسبة عددية متفاضلة بضعف زوج الزوج المضروب
وان ضرب فرد في ازواج زوج متوالية كانت الاعداد الحاصلة منه متوالية على نسبة هندسية نصفية
فظهر ان اعداد زوج الزوج نوعان متوسطة بين زوج الفرد وزوج الزوج واما العدد الاول فيلزمه ان لا يعد
غير الواحد وانه ليس له جزء غير سميه وانه لا يكون منه مربع ولا مكعب ولا مال مال ولا غير ذلك مما بعده
والمركب كعدد الفرد بخلافه واما العشرية فتتولد من المتوالية على النظم الطبيعي بضرب كل منها في ما يليه
او بجمع الازواج المتوالية ومن خواصها ان كل مربع ان زيد عليه مثل جذره ظهر العشري الذي يليه بعده وان
نقص منه مثل جذره ظهر العشري الذي يليه قبله فبالزيادة والنقصان يظهر العشريان اللذان بالمربع يكتنفان
ومنها ان كل عشري ان زيد عليه ضلعه الاكبر ظهر المربع الذي يليه بعده وان نقص منه ضلعه الاصغر ظهر المربع
الذي يليه قبله فبالزيادة والنقصان يظهر المربعان اللذان بالعشري يكتنفان وان كل عشري هو ضعف جملة الاعداد
المتوالية من الواحد على النظم الطبيعي الى اصغر ضلعيه كالاثني عشر ضعف الجملة الواحد والاثنين والثلاثة التي
هي اصغر ضلعيه واما الاعداد التامة فتتولد من الاعداد النصفية المتوالية من الواحد بان تجمع من الواحد الى
ما ثبت منها بحيث يكون المجموع اولا ثم تضرب المجتمع في المنتهى اليه فلو جمعت الواحد الى الاثنين كان المجتمع ثلاثة
وهو اول فاضربه في الاثنين فحصل ستة وهو تام وكذا لو جمعت الواحد والاثنين والاربعة كان مجموعها اول
فاذا ضربته في الاربعة كان مجموعها يحصل ثمانية وعشرون وهو تام ايضا واذا كان جملة اجزاء زوج الزوج
اول فاضربها في نصفه او اجمع من الواحد اليها على النظم الطبيعي يكون الحاصل تاما ايضا ومن خواصها ان كل عدد
منها فهو اما ستة او اوله ستة او ثمانية فقط وضعف التام ابدا زايد ونصفه ابدا ناقص واما النوع الاول
من المتحابة فالطريق في تحصيله ان تطلب زوج زوج ان جمع جملة اجزايه اليه او الى نصفه او الى ضعفه حصل عدد
اول وان زيد على مربع ضعفه ثمن ذلك المربع وطرح من المجتمع واحد بقي اول فاذا اوجدته بهذه الصفة فاضرب
في سطح الاولين الاوسطين فيكون الزايد من المتحابين ثم في الرابع فيكون الناقص منهما فالاربعة يتحقق فيها ذلك

لان جملة اجزايه ثلاثة فان جمعت اليه او الى الاثنين او الى الثمانية حصل سبعة وخمسة واحد عشر وهي اوايل واذا ربع
ضعفه وهو الثمانية وزيد على الحاصل ثمنه وطرح من المجتمع واحد بقي احد وسبعون وهو اول فاضرب الاربعة في
سطح الخمسة والاحد عشر وذلك خمسة وخمسون ثم في الاحد والسبعين يكون الزايد مايتين وعشرين والناقص
مايتين واربعة وثمانين واما النوع الثاني فغير منضبط واما الثالث فاذا فرض عدد هو جملة اجزاء كل من عددين او
اعداد فاطرح منه واحدا ابدا واقسم الباقي بقسمين اولين ثم بقسمين اخرين اولين وهكذا الى ما يحتمله من القسمة باولين
ثم سطح في كل قسمة قسمي العدد المفروض فتكون المسطحات متعادلة واعلم ان من خواص الواحد انه يفني كل عدد صحيح
اذ منه تركب واليه ينحل وانه كل شكل ذي ضلع بالقوة كالمثلث والمربع والمكعب وما بعده وانه كيف ما فرض
من الاشكال فهو مساو لضلعه وانه جزء مطلق من كل عدد وانه ان ضرب في اي عدد كان فلا يتغير قدر ذلك المقدار
والاثنان اقل عدد له نصف واول الازواج واول اعداد زوج الفرد في الاصح ويفني كل زوج واول الاعداد
الناقصة وليس في الازواج اول سواه وحكى الاستاذ ابو منصور عن بعضهم انه مركب وليس بشي وليس الاثنان
مجموع الجزءين كالخمسة وضربه في مثله كجمعه الى مثله وضعفه كمربعه والثلاثة اقل عدد له ثلث واول
الافراد حقيقة واول الاوايل منها واول المثلثات البسيطة وليس في الافراد ما يحصل من جمعه الى الفرد الذي قبله
زوج زوج والى الفرد الذي بعده زوج زوج سواه والاربعة اقل عدد له ربع واول اعداد زوج الزوج
واول المربعات البسيطة واول المثلثات المجسمة النارية واول عدد تام من ضرب اول في نفسه والخمسة
اقل عدد له خمس واول المخمسات البسيطة واول المربعات المجسمة النارية وليس في الافراد ما يدل على تركيب
ما هو اوله سواه وهو عدد داير لانه متى ضرب في فرد ظهر في اول الخارج والاعداد الداير منحصرة في الخمسة
والواحد والستة لان كل عدد في اوله الواحد او الستة اذا ضرب في مثله او في ما اوله الواحد او الستة ظهر
الواحد او الستة في اول مبلغه ويقال لهذه الثلاثة ايضا كرية والستة اقل عدد له سدس واول المسدسات
البسيطة واول المخمسات المجسمة النارية واول الاعداد التامة واول اعداد زوج الفرد في راي واول
الاعداد العشرية ومجموع اولى الازواج والافراد والسبعة اقل عدد له سبع واول المسبعات البسيطة
واول المسدسات المجسمة النارية ويقال لها عدد كامل لانها تقوم من جمع اول الازواج الثاني الافراد
ومن اول الافراد الى الثاني الازواج والثمانية اقل عدد له ثمن واول المثمنات البسيطة واول المسبعات
المجسمة النارية واول الاعداد المستطيلة واول المكعبات بالفعل وتام من ضرب اول في اول مركب
والتسعة اقل عدد له تسع واول مربعات الافراد واول اعداد زوج الفرد واول الاعداد المتسعة
البسيطة واول المثمنات المجسمة النارية وغاية الاحاد والعشرة اقل عدد له عشر واول اعداد المرتبة
الثانية وليس في مبدا العقود زوج فرد وناقص سواه واول المعشرات البسيطة واول المتسعات المجسمة
النارية والاحد عشر اول الاعداد الصم الاوايل واول عدد مركب من منزلتين واول الاعداد الاحد عشرية
البسيطة واول المعشرات المجسمة النارية والاثنا عشر اول اعداد زوج الزوج والفرد واول الاعداد
الزايدة واول الاعداد المجسمة العمودية واول الاعداد الاثني عشرية البسيطة واول الاحد عشرية المجسمة
النارية الفصل السادس والثلاثون في مسايل الاضمار وفيه ثلاث مسايل الاولى في اضمار عدد واحد
نم لتزيد عليه ما اضمر ونصفه وعلى ما اجتمع نصفه وسله عن الكسر فان لم يكن فمر بان يسقط مما اجتمع تسعة تسعة

تسعة الى ان يفنى واحفظ لكل تسعة اربعة ومجموع المحفوظات هو المضمر وان كان كسر فسله عنه فما كان فاحفظ له اربعة
امثاله فحفظ للنصف درهمين وللربع درهما وللثمن نصفا ثم مره ان يسقط الصحيح تسعة تسعة وانت تعمل كما سبق فما اجتمع
مما حفظت فهو المضمر وان اخبرك بالجملة فانسبها ابدا على اثنين وربع وذلك الحاصل من زيادة نصف الواحد
عليه ومن زيادة نصف المجتمع على المجتمع او اضربها في اربعة ابدا او اقسم الخارج على تسعة لان نسبة الواحد الى
الاثنين والربع كنسبة المضمر الى الجملة المخبر بها وان شيت اذا كان المضمر اكثر من سبعة واقل من ماية وخمسة
فمره بطرحه بكل من الثلاثة والخمسة والسبعة واحدا بعد واحد حتى يفنى به او يبقى منه بطرح الثلاثة واحد
فاحفظ له سبعين او اثنان فاحفظ له خمسة وثلاثين واحفظ لكل واحد من الباقي بطرح الخمسة احد وعشرين ومن
الباقي بطرح السبعة خمسة عشر فان فنى بطرح عددين منها فالمحفوظ لبقية الثالث هو المضمر وان فنى بطرح احدها
فقط او لم يفن بواحد منها فمجموع المحفوظين او المحفوظات الثلاثة هو المضمر ان كان اقل من ماية وخمسة والا فالمطرح
منه الماية والخمسة فيبقى المضمر ولا يتصور ان يفنيه الاعداد الثلاثة فان كان المضمر اقل من سبعة فمره بضربه
في ثمانية او غيرها بحيث يحصل اكثر من السبعة فما كان فاسلك فيه ما سبق واقسم الحاصل على ما امرت بالضرب
فيه فما خرج فهو المضمر وان كان المضمر اكثر من ماية وخمسة فمره باسقاطه ماية وخمسة ماية وخمسة الى ان يبقى
دونها فاسلك فيه ما سبق فما كان فاضف اليه ما اسقطته فما كان فهو المضمر وان شيت فمره بضرب ما معه في
اى عدد شيت ويقسم الحاصل على اى عدد شيت واقم في نفسك الواحد مقام المضمر وتصرف فيه بما امرته فما خرج
بقسمتك فمره ان يطرحه من خارج قسمته مرة بعد اخرى حتى يفنيه او يبقى منه دونه وانت تاخذ بكل مرة واحدا
والباقي ينسب للمطروح ويوخذ بتلك النسبة من الواحد فما اجتمع من صحيح او صحيح وكسر فهو المضمر الثانية
فيما اذا كان المضمر عددين فمره بضرب احدهما في ضعف الاخر وبان يزيد على الحاصل مربعي المضمرين وعلى المجتمع
احد المضمرين وسله عن المجتمع فما كان فاطلب اقرب مجذور اليه من اسفل فما زاد عليه فهو احد المضمرين
فاطرحه من جذر ذلك المجذور يبقى الاخر وان شيت فمره بقسمة مربع احدهما على مسطحهما وسله عن مجموعهما وعن
خارج القسمة فيكون نسبته الى الواحد كنسبة الذي ربعته الى القسم الاخر فاقسم مجموعهما على تلك النسبة وهكذا
العمل فيما لو اضمر قسمي عدد معلوم وان اضمر احدهما في يمينه والاخر في يساره وكان مجموعهما اقل من عشرة فمره
ان يضعف ما في يمينه ويزيد على الحاصل اثنين ابدا ويضرب المجتمع في خمسة ويجمع الحاصل الى ما في يساره ويطرح
من المجتمع عشرة وسله عن المجتمع فما كان فاحاده عدد اليسار وعدة عشراته عدد اليمين ويقرب من هذا
ما لو حبس الخاتم في احدى يديه وتريد ان تعرف في ايهما هو فمره ان ياخذ عددا زوجا للتي فيها الخاتم وعددا فردا
لليد الخالية ثم مره ان يضرب عدد اليمنى في عدد زوج يفرضه ثم عدد اليسرى في عدد فرد كذلك ويجمع
الحاصلين وسله عن المجتمع فان كان زوجا فهو في اليمنى والا ففي اليسرى المسلة الثالثة فيما اذا كان المضمر
ثلاثة اعداد فمره بان يضمر في يمينه عددا وفي يساره عددا وفي حجره عددا وسله عن مجموعها او افرض له عددا
ومره بان يقسمه ثلاثة اقسام يفرقها كما ذكرت ثم مره ان يضرب ما في يمينه في اثنين وما في يساره في تسعة
وما في حجره في عشرة وسله عن المجتمع فما كان اسقطته من مضروب المجتمع الاول في عشرة فما بقي قسمته على ثمانية
فما خرج صحيحه هو ما في اليمنى وبسط كسره هو ما في اليسرى فاذا اسقطت مجموعهما من مجموعها بقي العدد
الثالث ولنختم الفصل بوجه يستخرج به الاسم المضمر قلت حروفه او كثرت فاذا اعرفت عدة حروفه

كلاني

دون المطروح فان فنى بشيء منها فلا تحفظ له شيء وان بقي منه ...

اي مجموع العددين

ايام

كلاني مثلا فمره ليسقط الحرف الاول من الاسم ويجمع اعداد غيره بحساب الجمل ثم يسقط الحرف الثاني ويجمع اعداد غيره
ثم يسقط الحرف الثالث ويجمع اعداد ما سواه وهكذا الى اخر حروفه ويخبرك في كل اسقاطة بجملة ما عدا المسقط فاجمع
جميع الجمل واقسم مجموعها على عدة حروف الاسم المضمر الا واحدا فما خرج فهو جملة حروف الاسم فاطرح منه الجملة
الاولى يبق الحرف الاول ثم الجملة الثانية يبق الحرف الثاني ثم الجملة الثالثة يبق الثالث وهكذا الى ان تطرح الجملة الاخيرة
فيبقى الحرف الاخير فركب الحروف يكن الاسم المضمر وليكن هذا اخر المعونه والحمد لله المهد بالمعونه والموفق لنيل
ما ترجونه والصلاة والسلام على خير من اعطيه باتباع مدعونه وعلى اله وصحبه افضل من يحبهم ويحبونه
قال مولف هذا الكتاب فرغت من تسويده ليلة بعض صباحها عن ليلة الاربعا رابع شعبان سنة ٧٩١

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قال الشيخ الامام العالم العلامه وحيد دهره وفريد عصره ابو العباس احمد بن محمد الهايم تغمده الله برحمته

الحمد لله الذي كشف لبعض عباده عن وجوه بعض معلوماته استارا ، فانكشف لهم ما هو مجهول لغيرهم كيفية وكمية ومقدارا ، فعلموا اشيا ما لها عدد يحصر فيه انحصارا ، واستاروا بمعرفة ذوات الاسما والمنفصلات تصرفا واسرارا ، احمده حمدا طيبا مباركا يتلالا انوارا ، واشكره على نعم وفيض يتوالى عدده مدرارا ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحقق وتوحيد لو لها نظرا واعتبارا ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى الثقلين ابشارا وانذارا ، صلى الله عليه وعلى اتباعه صحبا والاوانصارا ، ما تصرف في العدد وناسبت الكعوب اجذارا ، وسلم تسليما

اما بعد فان منظومتي في الجبر والمقابلة الملقب بالمقنع لما كثرت معانيه وقلت الفاظه ، وكثر لذلك قراوه وحفاظه ، التمس مني من جنحه على الازم ، ومن انا بشدة اعتنايه به عالم ، ان اضع عليه شرحا كافيا يكون ببيان المقصود وافيا ، لا مبسوطا مملا ، ولا مختصرا مخلا ، وتكرر منهم الطلب والالحاح ، مع علمهم بان اوقاتي ليس فيها لذلك انفساح ، فلم ار بدا من اجابتهم ، ومن اسعافهم بحاجتهم ، فتوجهت الى الله تعالى في مطلوبهم مستمدا منه المعونه على تسهيل ما يبغونه ، وسميته بالممتع ، في شرح المقنع ، وبالله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ص

بحمد الهي ابتدي ما احاول ... واهدي صلاة مع سلام يشاكل

على المصطفى خير الانام واله ... واصحابه ثم الدعا يتواصل

لفخر الزمان المنتمي لجلاوة ... على عليه سحب جود هواطل

ش

المنتمي المنتسب وجلاوة بكسر الجيم قبيلة وهو شيخنا الامام العلامة ابو الحسن علي بن عبد الصمد الجلاوي المالكي وقد ذكرت ترجمته في شرح الكفاية توفي رحمه الله يوم الاربعا الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وسبع مائة بمنزله بمصر بالقرب من جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه ودفن بالقرافة بالقرب من خانقاة بكتمر والسحب جمع سحابة والجود بفتح الجيم المطر الغزير والهواطل نعت للسحب وهو جمع هاطلة من الهطل وهو تتابع المطر والدمع وسيلانه

ص

وبعد فعلم الجبر علم معظم ... يميل اليه المتقنون الافاضل

ش

لفظة الجبر تطلق تارة بازا الحط وتارة بازا المقابلة وسياتي بيانهما وتارة تطلق على نفس هذا العلم بمثابة العلم له وهو المراد هنا ويرسم بانه علم باصول يتصرف بها في مقادير مجهولة مسماة باسما خاصة ليتوصل بذلك الى استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كان بينهما وصلة تقتضي ذلك والمبتكر لهذا العلم هو الاستاذ محمد بن موسى الخوارزمي والافاضل جمع افضل

ص

واني لحاولبه في قصيدة ... بما يكتفي ذو فطنة ويطاول

ش

اي واني لجامع فيها خلاصة هذا العلم وما لا بد منه وخالص كل غالبه

ص

وها انا ساع في الذي قد قصدته ... وعونا من المولى الحي انا سايل

ش

عونا منصوب بسايل والعون الاسم من الاعانة يقال ما عندك معونة ولا معانة ولا عون كذا في الصحاح والموه

الزيادة

الزيادة في القوة بما يسهل الوصول الى البغية والحجى هنا العقل والمولى استعمل هنا بمعنى الواهب

ص اسما الانواع المجهولة ومراتبها واسوسها

ش اعلم ان الغرض الاهم من هذا الفن اربعة فصول احدها بيان معاني الالفاظ المتداولة بين اهل الفن كالشي والمال والكعب ومال المال ومال الكعب وكعب الكعب وما بعدها ومراتبها واسوسها والثاني بيان وجوه التصرف في المقادير المجهولة حين هي مجهولة بجمعها وطرحها وضربها وقسمها وتسميتها والثالث كيفية تناول المسلة ومحاولتها الى ان تخرج الى احدى المسايل الست وهو نتيجة الفصول السابقة ولما كان الاول كالمقدمة لما بعده قدمه واشار اليه بهذه الترجمة

ص

وبالجذر ثم المال والكعب لقبوا ... مقادير لم تدر ابتدا تحاول

ش

اعلم ان الانواع المجهولة لا تتناهى كثرة كما ان الاعداد المعلومة كذلك وكما وضع للاعداد المعلومة اسما تتميز بها ومنازل تنضبط بها وترجع اليها كذلك وضع للانواع المجهولة اسما بها تتميز ومنازل بها تنضبط وكما ان اسما الاعداد المعلومة قسمان اصلية وفرعية يتركب منها ساير اسمايها وهي الاثنا عشر المعلومة وفرعية وهي الماخوذة من الاثني عشر كذلك اسما الانواع المجهولة قسمان اصلية وفرعية فالاصلية ثلاثة وهي الجذر والمال والكعب والفرعية ما عداها ولا تتناهى كمال المال ومال الكعب وكعب الكعب ومال مال الكعب ومال كعب الكعب وما بعدها واشار بالبيت الى الاسما الاصلية واوردها في الذكر مرتبة كما هي في منازلها ومقادير مفعول اول لقبوا وبالجذر هو الثاني والواو ضمير اهل الفن وقوله لم تدر ابتدا نعت لمقادير اي قد يفرض المجهول في ابتدا تناول المسلة جذرا وشيا وهو الغالب ويتصرف فيه بالضرب وغيره بحسب ما اقتضاه السوال ولم يعرف في الابتدا كميته فيحدث المال والكعب ولا بد من كمية واحد منهما ايضا وقد يفرض المجهول ابتدا مالا او كعبا بحسب السايل وهو قليل وقوله تحاول اي تتصرف فيها حين هي مجهولة بالضرب وغيره على ما ستعرفه الى ان تنتهي الى احدى المسايل الست فجملة تحاول يجوز ان تكون صفة ثانية لمقادير وان تكون حالا منها

ص

فما ضربه في مثله هو جذره ... وبالمال سموا ما بذا هو حاصل

وذا ضربه في ذاك يبدي مكعبا ... ومن ذي اسماء البواقي تناولوا

فقل مال مال ثم مال مكعب ... اسوس لها معلومة ومنازل

ش

لما ذكر الاسما الاصلية شرع في تعريف كل واحد منها فاشار الى ان الجذر ما يضرب في مثله اي في مساويه وان المال هو الحاصل من ضرب الجذر في مساويه وان الكعب ما يحصل من ضرب الجذر في المال وان شيت فقل ما يحصل من ضرب المربع في جذره وان شيت فقل ما يحصل من ضرب ثلاثة اعداد متساوية بعضها في بعض مثال ذلك لو ضربت ثلاثة في ثلاثة حصل تسعة فالثلاثة تسمى جذرا والتسعة تسمى مالا فاذا ضربت الثلاثة في التسعة وهي مال يسمى الحاصل وهو سبعة وعشرون كعبا ومكعبا ولو فرضت بدل الثلاثة نصفا وفعلت به ما فعلت في الثلاثة لكان المال ربعا والكعب ثمنا ولو فرضته واحدا ونصفا لكان المال اثنين وربعا والكعب ثلاثة وثلاثة اثمان وقوله فما ضربه في مثله هو جذر هم شامل لما يكون صحيحا ولما يكون كسرا ولما يكون صحيحا وكسرا ولما يكون منطقا ولما يكون اصم كجذر خمسة فانه اذا ضرب في مثله يحصل خمسة وهو المال والهم باضافة الجذر الى ضمير اهل الفن ان هذا هو معناه في اصطلاحهم والا فمعناه اللغوي الاصل وهو بالذال المعجمة وبفتح الجيم عن الاصمعي وبكسرها عن ابي عمرو والمشار اليه بذا الاول هو الضرب في المثل وبذا الثاني المال وبذاك الجذر وقوله ومن ذي

معروفة صح

اسما البواقي ثنا ولوا اشار به الى ما يوخذ منه جميع الاسما الفرعية وهما لفظا المال والكعب المشار اليهما بذين واسما مفعول
تنا ولوا اي تناولـ اهل الصناعة اسما الانواع المجهولة الباقية بعد تلك الثلاثة الاصلية وهي جميع الاسما الفرعية
من ذينك الاسمين فتنا ولوا فعل ماض وفاعله ضمير غايبين ويجوز ان يكون فعل امر والواو ضمير المخاطبين والاول اولى
وذكا اسمين فرعين نبه بهما على كيفية التناول وانه اذا كان الاسم الفرعي ثنائيا فتناوله اما باضافة احدهما الى مثله فيقال
مال مال كما ذكرا وكعب كعب او الى الغير فيقال مال الكعب بتقديم لفظ المال على الكعب وستعرف ان مال المال في المرتبة
الرابعة وان مال الكعب في الخامسة فلذلك اتى فيه بثم ويقاس على ذلك الثلاثية وما بعدها مع رعاية ما سياتي
واشار ببقية البيت الثالث الى ان الانواع الاصلية والفرعية لها منازل معلومة واسوس معلومة كما ياتي بيانه
تنبيهات احدها ان كل واحد من الجذر والمال والكعب كما يطلق على المنطق صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا يطلق كذا كلمه
على غير المنطق كان يكون الشي جذر خمسة فانه غير منطق وان كان مربعه منطقا ولو كان الشي جذر جذر خمسة لكان كذلك
ولو قيل مال يعدل جذر جذر عشرة فالمال غير منطق ولو قيل مكعب يعدل جذر عشرة فالمكعب غير منطق الثاني
ان المال يراد فه المربع والمجذور عند من اطلق المال على المعلوم والمجهول والمسطح والسطح والبسيط اعم من كل منها
لان المسطح ما قام من ضرب عدد في عدد سوا اكانا متساويين ام متفاضلين معلومين ام مجهولين ام مختلفين وكذلك السطح
والبسيط وكذلك الضلع اعم من الجذر اذ كل جذر ضلع وليس كل ضلع جذرا كما ان كل مال مربع ومجذور ومسطح وسطح
وبسيط من غير عكس كلي الثالث انه قد يعترض على كل من تعريف المال والجذر بانه غير مانع لصدق تعريف المال
على مال المال ومكعب المكعب مثلا فان كل واحد منهما يصدق عليه انه حصل من ضرب عدد في مثله وليس بمال
لان المال قسيم كل منهما ولصدق تعريف الجذر على المال والمكعب في الصورتين المعروضتين فيكون المال جذرا
والجذر مالا وفساده لا يخفى ويجاب بان للعدد اعتبارات كثيرة فاذا نظر الى العدد من حيث انه هو مصرح
باسمه الحقيقي من غير اعتبار امر اخر سمي عددا فقط واذا نظر اليه مع اعتبار امر اخر فقد يعرض له اسما مختلفة باختلا
الاعتبار فاذا ثبت له اسم ما باعتبار ما لا يقدح في ذلك ثبوت اسم اخر له باعتبار امر اخر لان الحيثية في الحدود
معتبرة عند المحققين فالستة عشر مثلا باعتبار انها اسم لكمية هذه الاحاد المخصوصة فقط هي عدد وليست مالا
ولا مال مال بل ولا جذرا فان نظر اليها باعتبار انها تركبت من ضرب اربعة في اربعة من حيث ان الاربعة عدد مطلق
سميناها مالا وسمينا الاربعة جذرا وان اعتبرنا الاربعة مالا سمينا الستة عشر بهذا الاعتبار مال مال وكذلك
العدد الذي يصدق عليه مكعب المكعب ان اعتبرناه من حيث تركبه من ضرب عدد مطلق في عدد مطلق اخر مثله
فهو مال وان اعتبرناه من حيث انه تركب من ضرب مكعب في مثله فهو مكعب المكعب ؞

ص وجذر وشي في محل تصادقا وبينهما في اخر تفاصل ش

قد يعبر بالجذر عن الشي وبالشي عن الجذر فربما توهم انهما مترادفان فنبه بالبيت على ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه وهو المختار لان كل امرين اجتمعا في محل صدقا وانفرد كل منهما عن الاخر بالصدق في محل اخر كانا
كذلك فاذا فرض المجهول شيا وضرب في مثله فالمضروب شي وجذر فهذا محل تصادقهما واذا لم يضرب في مثله
فلا يسمى جذرا فهذا محل انفراد الشي بالصدق عن الجذر واذا ضرب عدد معلوم في مثله فالمضروب جذر ولا
يسمى شيا في الاصطلاح المشهور فهذا محل انفراد الجذر بالصدق عن الشي وتفاصل بالمهملة اي افتراق ه ؞

ص وبالكعب سوى الاكثرون مكعبا وبين كلا الامرين قطعا تفاصل ش

اشار

اشار الى ما بين لاهل الصناعة في مدلول المكعب والكعب احدهما انهما مترادفان وعزاه الى الاكثرين وهو المستعمل في النظم
الاتي لانه عبر في البيت الاول والتاسع بالكعب عما عبر عنه بالمكعب في الثالث والرابع والحادي عشر وعلى هذا فاذا
ضربت الاثنين في مربعه فالثمانية يقال لها مكعب وكعب ويقال للاثنين بالنسبة الى الثمانية ضلع فقط والثاني
انهما متباينان فلا يطلق الكعب على الثمانية بل على الاثنين فيقال للاثنين كعب وللثمانية مكعب وهذا احسن كما تسمى الاربعة
مجذورا والاثنان بالنسبة اليها جذرا ولان الضلع يطلق على الجذر وغيره فيعسر التمييز ولان الترادف خلاف الاصل
وتفاصل بالمعجمة اي تفاوت ولا يمتنع قراتها بالمهملة ؞

ص منازلها اصلية كاسوسها وفرعية بواحد تتفاضل
فالاولى الجذر اسها واحد وما تلتها المال اسها اثنان فاصل
وثالثة للكعب فادر واسها ثلاث كما في العد في الاصل ش

لما فرغ من بيان الاسما المترجم عليها شرع في بيان المراتب والاسوس ولما كانت الانواع المجهولة بمثابة الاعداد
المعلومة وكان للاعداد المعلومة مراتب واسوس كان للانواع المجهولة كذلك والمراتب والمنازل في الموضعين بمعنى
لان المقتضي للتسمية بذلك متحقق فيهما فهي لكونها كالمحل لما يحل فيها من المعلوم والمجهول تسمى منازل ولتحقق معنى الترتيب
فيها ونسبة بعضها الى بعض بالتقدم والتاخر تسمى مراتب ونبه على ترادفهما بالتعبير عنهما في الترجمة بالمراتب وفي النظم
بالمنازل واس المرتبة او المنزلة فيهما هو العدد الذي اشتق منه اسم المرتبة فالمرتبة الثانية اسها اثنان لاشتقاق
لفظ الثانية من اثنين وكذلك ما بعدها ولا يخرج من ذلك الا الاولى لان اسها واحد فلم يتحقق اشتقاق صيغتها منه
وكان منازل الاعداد المعلومة قسمان اصلية وفرعية والاصلية ثلاث منزلة الاحاد ومنزلة العشرات ومنزلة
الميات والفرعية ما جاوز ذلك كذلك منازل الانواع المجهولة تنقسم الى اصلية وفرعية وكان اسوس منازل
الاعداد المعلومة تنقسم باعتبار المنازل الى اصلية وفرعية وانها تتفاضل بواحد فيقال اس منزلة الاحاد واحد
واس منزلة العشرات اثنان واس منزلة الميات ثلاثة واس منزلة احاد الالوف اربعة وهكذا ما بعدها كذلك
اسوس منازل الانواع المجهوله وقوله بواحد متعلق بتتفاضل اي المنازل والاسوس الاصلية والفرعية
تتوالى بتزايد واحد واحد واشار بالبيتين الاخيرين الى المنازل الاصلية واسوسها والى ان كل واحد منها ثلاثة
الاولى منزلة الجذر واسها واحد كما ان المنزلة الاولى هناك منزلة الاحاد واسها واحد والثانية منزلة المال
واسها اثنان كما ان المنزلة الثانية هناك منزلة العشرات واسها اثنان والثالثة منزلة الكعب واسها ثلاثة كما ان
المنزلة الثالثة هناك منزلة الميات واسها ثلاثة قوله فالاولى اي من المنازل الاصلية وهي اولى مطلقا وحذفت
الهمزة لنقل حركتها الى اللام وقوله وما تلتها المال اي والمنزلة التي تلت الاولى اي تبعتها وهي الثانية والمراد بالجذر
والمال والكعب النوع لا خصوص كونه واحدا منه وقوله كما في العد اي هي في ما ذكرنا كما هو مقرر في العدد المعلوم
ونبه ببقية البيت على ان هذه هي المنازل الاصلية والاصايل جمع اصيلة ؞

ص وما زاد فرع اس كل سميه فتنه وثلثه حسبما هو قابل
وما لا بكل اثنين خذه مكعبا بكل ثلاث ثم ما هو حاصل
اضف بعضه للبعض والمال قدما بكل ما بدا جواب من هو سايل
وفي عكسه ركب اسوسا تعللت بجمع تفز بالقصد فالضبط سابل ش

اشار بهذه الابيات الى امور احدها ان ما زاد على تلك المنازل الاصلية الثلاث فهو فرع كالمنزلة الرابعة والخامسة
والسادسة وما بعدها الثاني بيان الضابط لاسوس المنازل الفرعية وهو ان كل منزلة فاسمها فيها والمراد به
العدد الذي اشتق منه اسمها اي فاس الرابعة اربعة لان اللفظ الذي يعبر به مشتق من الاربعة واس الخامسة خمسة
لذلك وهكذا الثالث بيان القاعدة في استخراج الاسم المطلوب من جهة الاس المفروض وهي ان تطرح الاس
المفروض باثنين او بثلاثة او باثنين وثلاثة بحسب الممكن فيه ثم تاخذ بكل اثنين طرحتها لفظة مال وبكل ثلاثة طرحتها
لفظة كعب ثم تضيف ما اخذته بعضه الى بعض وتقدم في اجتماع النوعين لفظة المال اختيارا فما كان فهو المطلوب
ولو قيل ما اسم الاربعة او اي نوع في الرابعة فاطرح الاربعة باثنين مرتين ولا يمكن فيها غير ذلك وخذ لكل مرة
لفظة مال يكن معك لفظا مال فاضف احدهما الى الاخر وقل مال مال فهو المطلوب ولو كان الاس المفروض خمسة
فاطرحها اثنين مرة وثلاثة مرة ولا يمكن فيها سوى ذلك وقل مال كعب ولو عكست صح المعنى ايضا كما يصح في مائة الف
ان تقول الف مائة الا انه خلاف استعمالهم ولو كان ستة فاطرحها ثلاثا مرتين او اثنين ثلاثا وقل كعب الكعب او
مال مال المال الا ان الاول اقل لفظا فهو الاولى ولو كان سبعة فاطرحها بثلاثة مرة وباثنين مرتين ولا يمكن فيها
غير ذلك وقل مال مال كعب وعلى هذا فقس فتكون في الثامنة مال كعب الكعب وهو اولى من مال مال مال المال
وفي التاسعة كعب كعب الكعب وهو اولى من مال مال مال الكعب وفي العاشرة مال مال كعب الكعب وهو اولى من
غيره ومن هنا يظهر لك فساد قول من قال الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة سبعة العدد والجذر
والمال والكعب ومال المال ومال الكعب وكعب الكعب لابهامه الحصر فيها الرابع بيان القاعدة في استخراج
الاس المطلوب من جهة الاسم المفروض كما اشار اليه في البيت الاخير بقوله وفي عكسه وهي ان تاخذ للفظة المال
اثنين وللفظة الكعب ثلاثة وتجمع الاعداد الماخوذة فما كان فهو المطلوب فاذا قيل مال المال كم اسه او في
اي منزلة هو فمعك لفظا مال فخذ لكل لفظة اثنين واجمع اثنين الى اثنين يحصل اربعة وهو الاس المطلوب فقل في الرابعة
ولو قيل مال الكعب كم اسه او في اي منزلة هو فخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثة واجمعهما يكن خمسة فقل في الخامسة
وعلى هذا القياس تنبيهات احدها ان للواحد من كل نوع مجهول اجزاء كما ان للواحد من العدد اجزاء لكن جزء
الواحد من النوع المجهول ليس كجزء الواحد من العدد لان جزء الواحد العددي معلوم الكيف كالنصف
والثلث والربع وجزء الواحد من النوع المجهول مجهول الكيف والكم فيقال جزء الجذر وجزء المال وجزء
الكعب وكذلك ما بعدها وتثنى ايضا وتجمع على حد الاجزاء المعلومة فيقال جزا جذر وثلاثة اجزاء مال وهكذا وكما
ان الواحد من النوع المجهول يقبل التقدير بكل ما يفرض من الاعداد المعلومة صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا
فكذلك جزؤه فاذا فرض الواحد من النوع المجهول معلوما فيكون جزؤه مقدارا نسبته الى الواحد العددي
كنسبة الواحد العددي الى الواحد المفروض معلوما من ذلك النوع فلو فرض الجذر الواحد اثنين مثلا لكان
المال اربعة والكعب ثمانية ومال المال ستة عشر وكان جزء الجذر نصفا لان نسبة النصف الى الواحد كنسبة
الواحد الى الاثنين وجزء المال ربعا لان نسبة الربع الى الواحد كنسبة الواحد الى الاربعة وجزء الكعب ثمنا
لان نسبة الثمن الى الواحد كنسبة الواحد الى الثمانية وجزء مال المال نصف ثمن لان نسبته الى الواحد كنسبة
الواحد الى الستة عشر وكذلك الواحد من ساير الانواع وجزؤه كيفما فرض ويظهر لك من ذلك امران احدهما
ان جزء الواحد من النوع المجهول اذا ضربته في صاحبه خرج واحدا ابدا وايضا اذا قسمت او نسبت الواحد على

زمنته

٥٨

زمنته واحدا من النوع المجهول خرج جزءه الاترى فيما فرضناه ان الحاصل من ضرب الجزء الذي هو نصف في الجذر الذي
هو اثنان واحد ومن ضرب جزء المال الذي هو ربع في المال الذي هو اربعة واحد وكذلك في البواقي وايضا اذا قسمت
الواحد من الاثنين كان جزء الجذر او من الاربعة كان جزء المال او من الثمانية كان جزء الكعب او من الستة عشر
كان جزء مال المال وهكذا ابدا وعلة ذلك تظهر من مقدمة وهي ان كل ثلاثة اعداد نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها
الى ثالثها كالاثنين والاربعة والثمانية فان ضرب اولها في ثالثها كضرب ثانيها في نفسه ومتى جهل احد طرفيها تم بحط
نظير مربع الاوسط او جهل الاوسط اخذ جذر مسطح طرفيها اذا تقرر هذا فلنبين المقصود في مثال ويقاس عليه
فنقول اذا فرضت الجذر ثلاثة مثلا فيكون معك امران معلومان الجذر والواحد واما جزء الجذر فمجهول وهو
الاول فاقسم مربع الاوسط وهو واحد على الثالث وهو الثلاثة يحصل ثلث وهو الجزء المطلوب لكن لما يظهر لتربيع
الواحد اثر قلنا يحصل الجزء المطلوب بقسمة الواحد على صاحبه المفروض ولو فرضت الواحد فقط مجهولا فاضرب
الثلث في الثلاثة وخذ جذر الخارج يكن واحدا كما قلنا لكن لما كان جذر الواحد واحدا قلنا ان الحاصل من ضرب
الجزء في صاحبه واحد فاعلم ذلك الامر الثاني ان جزء الواحد من النوع المجهول قد يكون مثله كما اذا فرضته
واحدا وقد يكون اكثر منه كما اذا فرضته كسرا الاترى انك لو فرضت الجذر ثلثا كان جزء الجذر ثلاثة لان نسبة الثلاثة
الى الواحد كنسبة الواحد الى الثلث وذلك ثلاثة امثاله والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلث واحد ويحسب
هذا يكون المال تسعا وجزءه تسعة لان نسبة التسعة الى الواحد كنسبة الواحد الى التسع والحاصل من ضرب
التسعة في التسع واحد فظهر لك من هذا ان الجزء في هذا الاصطلاح قد يكون مثل الكل وقد يكون اعظم منه فان
قلت اجمع العقلاء على وجوب كون الكل اعظم من الجزء واما عدم هذا او تماثلهما فمعلوم بطلانه بالضرورة
قلت ليس هذا المصطلح في الحقيقة مصادما لهذا الاصل المعقول لان الذي سميناه جزءا هنا ليس جزءا حقيقيا
لصاحبه بل تلقيبه بالجزء امر اصطلاحي فلا اشكال التنبيه الثاني قد علمت ان منازل الانواع المجهولة كمنازل
الاعداد المعلومة تقسيما واسوسا الا ان منازل المعلومة محصورة في كونها من الاعداد لان كل منزلة منها
تسعة اعداد بخلاف منازل الانواع المجهولة فانه لا حصر لما في المنزلة منها من عدة النوع الذي فيها وايضا
اعداد كل منزلة من منازل المعلومة متوالية على نسبة عددية لانها تتفاضل بكمية واحدة وهي مثل اولها الا
ان تفاضل اعداد المنزلة الاولى بواحد واحد واعداد المنزلة الثانية بعشرة عشرة واعداد الثالثة
بمائة مائة والرابعة بالف الف وهكذا الى غير نهاية وهذا بخلاف منازل الانواع المجهولة فانه اذا فرض
عدة من نوع منها في منزلة فلا تكون الا متساوية كان يقال عشرة اجذار او عشرة اموال او غير ذلك وايضا
اذا اعتبرت من اعداد منازل المعلومة اوايلها او ثوانيها او ثوالثها وهكذا الى تواسعها تجدها متوالية
على نسبة هندسية متناسبة بالعشر كالواحد والعشرة والمائة والالف فان الواحد عشر العشرة
والعشرة عشر المائة والمائة عشر الالف وكذلك الاثنان والعشرون والمائتان والالفان وكذلك الثلاثة
والثلاثون وثلاث المائة وثلاثة الالاف وهكذا الى اواخرها وهذا بخلاف منازل الانواع المجهولة لكن
اذا فرضت للجذر الواحد قدرا معلوما وفرضت الواحد من كل نوع من سايرها بحسب ما فرضت الجذر فانها تكون
اعدادا متوالية على نسبة هندسية ويكون تناسبها بقدر نسبة الواحد الى الجذر المفروض مثال ذلك
لو فرضت الجذر اثنين مثلا كان المال اربعة والكعب ثمانية ومال المال ستة عشر ومال الكعب اثنين وثلاثين

وكب الكعب اربعة وستين ونسبة الواحد الى الاثنين كنسبة الاثنين الى الاربعة وكنسبة الاربعة الى الثمانية وهلم
جرا الى اخرها وكلها متناسبة بالنصف ولو فرضت الجذر نصفا كان المال ربعا والكعب ثمنا ومال المال نصف ثمن
ومال الكعب ربع ثمن وكب الكعب ثمن ثمن ونسبة الواحد الى النصف ضعف وكذلك النصف الى الربع والربع الى
الثمن وهكذا الى اخرها واعلم ان اجزا الانواع المجهولة المفروضة حكمها في هذا التناسب حكم تلك الانواع الا
ان تناسب احاد الانواع مقابل تناسب اجزايها فاذا تناسب الانواع بالجزئية تناسبت اجزاوها بالاضعاف
وكذلك العكس الا ترى ان جزء الجذر في المثال الاول نصف وجزء المال فيه ربع وجزء الكعب فيه ثمن وجزء
مال المال نصف ثمن وجزء مال الكعب ربع ثمن وجزء كب الكعب ثمن ثمن وهي متناسبة بالضعف كنسبة الواحد
الى النصف وفي المثال الثاني جزء الجذر اثنان وجزء المال اربعة وجزء الكعب ثمانية وجزء مال المال ستة عشر
وجزء مال الكعب اثنان وثلاثون وجزء كب الكعب اربعة وستون وهي متناسبة بالنصف كنسبة الواحد الى الاثنين
فالواحد واسطة بين احاد الانواع واجزايها لانك اذا ضربت الواحد من كل نوع في جزيه خرج واحد واعلم
ايضا ان منازل الانواع المجهولة هي بعينها منازل اجزايها واسوها اسوسها من غير فرق فافهم ذلك كله
فانه بحمد الله في غاية التحقيق التنبيه الثالث ما ذكر من الترتيب ومن كون العدد لا منزلة له هو المشهور ولا
تعرف المغاربة غيره وجعل بعضهم للعدد منزلة وجعلها الاول فيكون الجذر في الثانية والمال في الثالثة
والكعب في الرابعة ومال المال في الخامسة ومال الكعب في السادسة وهلم جرا والاول اولى واقرب
والله اعلم ص الجمع والطرح ش لما فرغ من الفصل الاول شرع في الفصل الثاني وهو بيان وجوه التصرف
في المقادير المجهولة حين هي مجهولة وذكر اربعة اعمال وهي الجمع والطرح والضرب والقسمة ولما كان الجمع
والضرب يجمعهما التركيب والطرح والقسمة يجمعهما التحليل وكان الجمع مقابلا للطرح والضرب مقابلا
للقسمة جمع بين الجمع والطرح في فصل كما جمع بين الضرب والقسمة في فصل وقدم الجمع والطرح على الضرب
والقسمة لان الجمع والطرح اسهل عملا منهما واقرب الى الذهن ش

ص

وما يتفق نوعا وقد رمت جمعه ... ففيه اعملا ما انت في العدد عامل
وقل هكذا طرح وعند تخالف ... فجمع بواو العطف قل يتناول
وفي الطرح الاستثنا اعتمد ان يكن ... على واحد او فيهما هو داخل
ففي البدء استثناهما زد عليهما ... كذا ذا اختصاص مثل ما بيعا دل
ففي كل باب منهما لفظه ازل ... والاعمال تم بعد ما هو زايل

ش

ذكر في هذه الابيات مسايل الاولى في جمع المتفق وطرحه اي جمع النوع الى نوعه وطرح احدهما من الاخر كجمع الاشيا
الى الاشيا وطرحها منها فاشار الى ان العمل فيهما كالعمل في العدد المعلوم ولو قيل اجمع ثلاثة اموال الى اربعة اموال
فاجمعهما كجمعك ثلاثة الى اربعة وقل الجواب سبعة اموال ولو قيل اجمع سبعة اكعب الى عشرة اكعب فالجواب
سبعة عشر كعبا ولو قيل اجمع عشرين مال مال الى خمسة اموال مال فالجواب خمسة وعشرون مال مال
ولو قيل اجمع اربعة اشيا وستة اموال الى ستة اشيا واربعة اموال فالجواب عشرة اشيا وعشرة اموال ولو قيل
اطرح ثلاثة اموال من سبعة اموال فاطرح ثلاثة من سبعة وقل الجواب اربعة اموال ولو قيل اطرح ثمانية
اموال وسبعة اكعب من خمسة عشر مالا وخمسة عشر كعبا فالجواب سبعة اموال وثمانية اكعب المسلة الثانية

وجمع المختلف وطرحه فاذا اجمعت نوعا الى غير نوعه فاعطف احدهما على الاخر بالواو فيقال في جمع ثلاثة اشيا الى سبعة
اموال ثلاثة اشيا وسبعة اموال والى ذلك الاشارة بقوله وعند تخالف البيت ويدخل فيه ما اذا قيل اجمع خمسة
من العدد الى ثلاثة اشيا فالجواب خمسة وثلاثة اشيا ويلحق بذلك ما لو قيل اجمع عشرة مقسومة على شي الى خمسة اشيا
مقسومة على مال فالجواب عشرة مقسومة على شي وخمسة اشيا مقسومة على مال وكذا لو قيل اجمع عشرة مقسومة
على شي الى خمسة اموال الا اشيا فالجواب خمسة اموال الا اشيا وعشرة مقسومة على شي واذا طرحت نوعا من غير نوعه
فاستثن المطروح من المطروح منه بحرف الاستثنا فلو قيل اطرح ثلاثة اشيا من عشرة اموال فالجواب عشرة
اموال الا ثلاثة اشيا والى ذلك الاشارة بقوله وفي الطرح الاستثنا اعتمد ويلحق بذلك ما اذا قيل
اطرح ثلاثة من عشرة اشيا فالجواب عشرة اشيا الا ثلاثة ولو قيل اطرح ثلاثة واربعة اشيا من خمسة
اموال وسبعة اكعب فالجواب خمسة اموال وسبعة اكعب الا ثلاثة واربعة اشيا ولو قيل اطرح عشرة
مقسومة على شي من عشرة مقسومة على مال فالجواب عشرة اشيا مقسومة على مال الا عشرة اشيا مقسومة
على شي نفسه في ذلك تنبيهات احدها اذا كان الاستثنا في احد المجموعين ولم يكن في المجموع الاخر الخالي
منه ما يجانس المستثنى فاجمع المستثنى منه الى المجموع الخالي من الاستثنا واترك المستثنى على حاله كما لو قيل
اجمع ثلاثة اشيا الا درهمين الى اربعة اموال فالجواب ثلاثة اشيا واربعة اموال الا درهمين ولو قيل
اجمع ذلك الى سبعة اشيا فالجواب عشرة اشيا الا درهمين ولو قيل اجمع خمسة وخمسة اشيا الا ما لا الى ثلاثة
اشيا فالجواب خمسة وثمانية اشيا الا ما لا وان كان في الجانب الخالي من الاستثنا ما يجانس المستثنى فاجبر المستثنى
منه بقدر مستثناه من ذلك الجانس فلو قيل اجمع ثمانية اشيا وخمسة اموال الا خمسة الى العشرة وخمسة
اشيا فاجبر الاول بخمسة من العشرة الذي في الثاني واجمع الباقي يكن الجواب خمسة وثلاثة عشر شيا وخمسة
اموال الثاني اذا كان الاستثنا في كلا المجموعين فان لم يجانس مستثنى احدهما شيا من المجموع الاخر عملت
في جمعهما ما سبق وتركت كلا من المستثنى على حاله وان شئت جمعت المستثنى الى المستثنى والمستثنى منه الى المستثنى
منه كانهما بلا استثنا ثم استثنيت مجموع المستثنى من مجموع المستثنى منهما فما كان فهو المطلوب فلو قيل اجمع
خمسة اشيا الا ثلاثة الى ثلاثة اموال الا كعبا فان شئت جمعت بينهما بالواو على حالهما وان شئت قلت
الجواب خمسة اشيا وثلاثة اموال الا ثلاثة دراهم وكعبا والاولى فيهما خمس صور يا تي نظيرها في الطرح
وللجبر الاولى ان يجانس مستثنى كل من المجموعين المستثنى منه في الاخر فاجبر كلا منهما من مجانس مستثناه
من الاخر بقدره واجمع الباقين كان يقال اجمع عشرة اموال الا عشرة الى ستين شيا الا اربعة اموال
اجبر عشرة الاموال من الستين شيا بقدر مستثنى عشرة الاموال وهو عشرة اشيا واجبر الخمسين الباقية
من عشرة الاموال بقدر مستثنى الخمسين شيا وهو اربعة اموال واجمع الباقين يكن الجواب خمسين
شيا وستة اموال ولو قيل اجمع خمسة اشيا الا ثلاثة الى خمسة الا ثلاثة اشيا فالجواب درهمان وشيان
ومن هذا القبيل جمع جذر مايتين الا عشرة الى عشرين الا جذر مايتين فالجواب عشرة الثانية ان يجانس
مستثنى احدهما مستثنى الاخر ويجانس المستثنى منه في احدهما المستثنى منه في الاخر فاجمع المستثنى الى
المستثنى والمستثنى منه الى المستثنى منه ثم استثن مجموع الباقين من مجموع المستثنى منهما يبق المطلوب كان يقال
اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى خمسة عشر مالا الا ثلاثين شيا فاستثن مجموع المستثنين

وهو خمسة واربعون شيا من مجموع المستثنى منهما وهو خمسة وعشرون مالا يكن الجواب خمسة وعشرين مالا سوى
خمسة واربعين شيا الثالثة ان يجانس مستثنى احدهما المستثنى منه في الاخر ويباين مستثنى احدهما المستثنى منه في
الاخر فاجبر ما يجانس مستثناه من يجانس مستثناه بقدره واجمع الباقين والمستثنى الاخر بحاله كما لو قال
اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى خمسين شيا الا خمسين فاجبر عشرة الاموال بقدر مستثناها من الخمسين
شيا وهو عشرة اشيا واجمع ما بقي يكن الجواب عشرة اموال واربعين شيا الا خمسين الرابعة ان يجانس مستثنى
احدهما مستثنى الاخر والمستثنى منه في احدهما يباين المستثنى منه في الاخر فاعمل فيه كما في الثانية كما لو قال
اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى ثلاثمائة الا عشرين شيا فالجواب ثلاثمائة وعشرة اموال الا ثلاثين شيا
الخامسة ان يباين مستثنى احدهما مستثنى الاخر والمستثنى منه في احدهما يجانس المستثنى منه في الاخر فاعمل فيها
كما في التي قبلها كما لو قال اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى خمسة عشر مالا سوى مائة فالجواب خمسة وعشرون
مالا الا مائة وعشرة اشيا فقس على ما ذكرته ما يرد من اشباهه التنبيه الثالث اذا جمعت مقسوما الى مقسوم
فان اتحد المقسومان نوعا والمقسوم عليهما نوعا وقدرا فاجمع المقسوم الى المقسوم واجعل الحاصل مقسوما
على ما كان احدهما مقسوما عليه كما لو قال اجمع ستة مقسومة على شي الى العشرة مقسومة على شي فاجمع الستة
الى العشرة وقل الجواب ستة عشر مقسومة على شي وكذا لو قيل اجمع خمسة مقسومة على شي ودرهم الى العشرة
مقسومة على شي ودرهم فالجواب خمسة عشر مقسومة على شي ودرهم. فان لم يتحد المقسومان والمقسوم
عليهما فيما ذكرنا فيجمعان بالواو ولا يتغير الحال عما سوا اتحد المقسوم عليهما نوعا ام اختلفا وسوا اتحد
المقسومان نوعا ام اختلفا كما لو قال اجمع عشرة مقسومة على شي الى عشرة مقسومة على شيين فقل الجواب
عشرة مقسومة على شي وعشرة مقسومة على شيين وكذا لو قيل اجمع عشرة مقسومة على شي الى عشرين مقسومة
على مال او قيل اجمع خمسة اموال مقسومة على كعب الى اربعة اكعب مقسومة على شي ودرهم فلفظ الجواب
في هذا كله ونحوه كلفظ السوال والله اعلم المسالة الثالثة في طرح ما فيه استثنا وله ثلاث حالات لان الاستثنا
اما ان يكون في المطروح فقط او في المطروح منه فقط او في كليهما والى ذلك الاشارة ببقية البيت الثالث
وان لم يكن ضمير يعود على الاستثنا وقوله على واحد متعلق بدخل وكذلك قوله فيهما اي ان يكن الاستثنا داخلا على
واحد من المطروح والمطروح منه او على كل واحد منهما فالضمير المجرور بفي عايد الى المطروح والمطروح منه
المدلول عليهما بالطرح فكانهما مذكوران. والعمل في الاولين وهما ان يكون الاستثنا في احد الطرفين فقط ان
يزاد المستثنى من احد الجمعين على كلا الجمعين ثم يطرح ما صار اليه المطروح من ما صار اليه المطروح منه
والعمل في الحالة الثالثة وهي ان يكون الاستثنا فيها شاملا للطرفين ان يزاد مستثنى كل جمعة على الجمعين ثم
يطرح والى هذه الاشارة بقوله ففي البدء مستثناهما زد عليهما اي زد في ابتداء عمل الطرح مستثنى المطروح
والمطروح منه عليهما واشار الى العمل في الاولين بقوله كذا اذ واختصا من اي الطرف المختص بالاستثنا من
المطروح والمطروح منه زد قدر مستثناه عليه وعلى صاحبه فيزول الاستثنا كل طرف بزيادة مثل المستثنى
على ذلك الطرف واذا زال الاستثنا بالزيادة على الوجه المذكور يطرح بعد ذلك فلو قيل اطرح ثلاثة اشيا
من سبعة اموال الا شيين فزد الشيين المستثنيين في المطروح والمطروح منه فيزول الاستثنا من المطروح منه
ويصير كانه قيل اطرح خمسة اشيا من سبعة اموال فالجواب سبعة اموال الا خمسة اشيا ولو قيل اطرح

ما بين

ما بين سوى شي من سبعة اموال فزد المستثنى من المطروح على المطروح والمطروح منه فيصير كانه قيل اطرح مالين
من سبعة اموال وشي فالجواب خمسة اموال وشي ولو قيل اطرح اربعة اموال الا درهمين من خمسة اكعب الا
ثلاثة اشيا فزد في كل منهما درهمين وثلاثة اشيا فيصير كانه قيل اطرح اربعة اموال وثلاثة اشيا من خمسة
اكعب ودرهمين فالجواب خمسة اكعب ودرهمان الا اربعة اموال وثلاثة اشيا المسالة الرابعة في بيان طريق ازالة
الاستثنا عند المعادلة بين الجملتين اللتين في احداهما او في كلتيهما استثنا وسياتي تحقيق معنى المعادلة واشار بقوله
مثل ما يتعادل الى ان العمل في ازالة الاستثنا كالعمل في ازالته اذا كان في المطروح والمطروح منه او في احدهما فلو
قيل عشرة اموال الا شيين يعدل ثمانية عشر شيا فقدر مستثنى الجملة الاولى شيا زن تزيده على كل منهما فيصير معك
عشرة اموال تعدل عشرين شيا والمعادلة ايضا باقية لان المتساويين اذا زيد فيهما متساويان كان المجموعان متساويين
ولو قيل عشرة اشيا الا اربعة تعدل ثمانية اشيا فقدر المستثنى اربعة فزده في كل منهما يصير معك عشرة اشيا
تعدل اربعة وثمانية اشيا ويحتاج في هذه الى ازالة المشترك وهو الذي يسميه بعضهم بالمقابلة بطرح المشترك
وهو ثمانية اشيا من الجملتين يبقى معك اربعة تعدل شيين وهما ايضا متساويان لان المتساويين اذا نقص منهما متساويان
كان الباقيان متساويين واما وقوع الاستثنا في كلتا الجملتين المتعادلتين فله خمس صور ممكنة وسادسة ممتنعة
بالنظر الى الضروب الستة التي تنتهي اليها بالمعادلة وينبغي قبل ذلك ان تعلم ان المستثنى في احداهما لا يجانس المستثنى منه فيها
لامكان طرحه منه اولا الصورة الاولى ان يجانس مستثنى كل منهما المستثنى منه في الاخرى نحو عشرة اموال
الا عشرة اشيا تعدل ثمانية عشر شيا الا اربعة اموال فزد على كل من الجملتين عشرة اشيا وهو مستثنى الاولى
واربعة اموال وهو مستثنى الثانية فتصير المعادلة الى اربعة عشر مالا تعدل ثمانية وعشرين شيا الثانية ان يجانس
مستثنى احداهما مستثنى الاخرى نحو عشرة اموال الا عشرة اشيا يعدل اثني عشر مالا الا اربعة وثلاثين
شيا فزد على كل منهما عشرة اشيا واربعة وثلاثين شيا فتصير المعادلة الى عشرة اموال واربعة وثلاثين شيا تعدل
اثني عشر مالا وعشرة اشيا ويحتاج فيها الى المقابلة لاشتراك العشرة اشيا وعشرة اموال فيهما فتصير المعادلة
الى اربعة وعشرين شيا تعدل اثني عشر مالا. وان شئت فاقتصر على جبر الثانية فقط لان مستثناها اكثر من مستثنى
الاولى فيغني جبرها عن جبرها فتصير المعادلة الى عشرة اموال واربعة وعشرين شيا يعدل اثني عشر مالا لا
تقابل كما سبق وكذا لو تساوى قدر المستثنى فيهما الثالثة ان يجانس مستثنى احداهما المستثنى منه في الاخرى
ويباين مستثنى احداهما المستثنى منه في الاخرى نحو عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة وثلاثين شيا
الا خمسين فزد على كل منهما عشرة اشيا وخمسين فتصير المعادلة الى خمسة واربعين شيا تعدل عشرة اموال
وخمسين ولا اشتراك فلا مقابلة الرابعة ان يجانس مستثنى احداهما مستثنى الاخرى والمستثنى منه في
احداهما يباين المستثنى منه في الاخرى نحو عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل ستين الا عشرين شيا فزد على كل
منهما عشرة وعشرين شيا فتصير المعادلة الى عشرة اموال وعشرين شيا تعدل ستين وعشرة اشيا
وفيهما عشرة اشيا مشتركة فبعد المقابلة ترجع الى عشرة اشيا وعشرة اموال تعدل ستين وكذا لو جبرت
العدد الاول كان احضر الخامسة عكس الرابعة وهو ان يباين مستثنى احداهما مستثنى الاخرى والمستثنى منه
في احداهما يجانس المستثنى منه في الاخرى نحو عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل ثلاثين مالا الا مائة فزد على كل منهما
عشرة اشيا ومائة فتصير المعادلة الى مائة وعشرة اموال تعدل عشرة اشيا وثلاثين مالا والمشترك عشرة اموال

فبعد المقابلة ترجع المسألة الى ثمانية تعدل عشرة اشيا وعشرين الا واما الصورة الممتنعة فهي عكس الاولى وهي مباينة
مستثنى كل منهما المستثنى منه في الاخرى وانما امتنعت لما يلزم من معادلة نوعين لنوعين لان المسألة اذ ذاك يكون في
اربعة انواع اعني بالعدد لما تقدم من اشتراط مباينة المستثنى للمستثنى منه وذلك خارج عن الضروب الستة
ومثالها عشرة اموال الا شيئين تعدل خمسة اكعب الا اربعة فمستثنى الاولى شيئان والثانية اربعة فاذا زدت
على كل منهما شيئين واربعة رجعت المعادلة الى عشرة اموال واربعة تعدل خمسة اكعب وشيئين وهي اربعة انواع
فافهم وانما كانت الصور ستا لان كل واحد من المستثنى والمستثنى منه في احدى الجملتين اما ان يباين المستثنى
فقط في الاخرى او المستثنى منه فقط منها او يباين كليهما ومضروب الاثنين في الثلاثة ستة والله اعلم قوله
مثل ما يعادل يجوز رفع مثل على انه خبر مبتدا محذوف اي وذلك مثل كذا ويجوز نصبه على المصدرية
اي زد عليهما مثل ما يعادل وهو صفة لمصدر محذوف فيقدر زيادة ويجوز في ما ان تكون مصدرية اي
مثل التعادل ويجوز ان يكون موصولا اسميا بمعنى اللتين واي فاعل يعادل ضميرا موحدا مذكرا باعتبار
لفظ ما والاصل مثل الجملتين اللتين تعادلان وقوله في كل باب منهما اي من الطرح والمعادلة اذا
وقع فيهما استثنا من احد الطرفين او من كليهما وقوله لفظه ازل اي لفظ الاستثنا ولفظه مفعول مقدم
وقوله والاعمال تم اي وكمل الاعمال التي تفتقر اليها حساب المسألة بعد زوال لفظ الاستثنا ويجوز
فيما وجهان احدهما ان تكون اسما موصولا بمعنى الذي فيقدر له موصوف اي بعد الاستثنا الذي هو زايل
وثانيهما ان تكون حرفا مصدريا وان كان وصلها بالجملة الاسمية في غير توقيت قليلا لقوله
احلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب

ص الضرب والقسمة ش لم يذكر تعريف حقيقتي الضرب والقسمة كما لم يذكر تعريف حقيقتي الجمع
والطرح لان الخوض في هذه الصناعة على سبيل البصيرة انما يكون بعد اتقان صناعة الحساب
المعلوم وحينئذ فتكون حقايق الاعمال الاربعة معلومة عند الناظر في هذه ه

ص وبهما ضربت النوع في عدد فيك الجواب من النوع الذي قال سايل
ش الضرب اقسام احدها ضرب عدد في نوع واليه اشار بالبيت فالخارج من ضرب العدد في نوع
يكون من ذلك النوع فاذا ضربت عددا في اشيا فالخارج اشيا او في اموال فالخارج اموال او في كعوب
فالخارج كعوب وهكذا ابدا فيكون كمية الجواب من ذلك النوع بحسب ما يحصل من ضرب العدد في
كمية ما فرض من ذلك النوع ١ فلو قيل اضرب خمسة في ثلاثة اشيا فالجواب خمسة عشر شيئا لانك
تضرب الخمسة في الثلاثة وتجعل الخارج اشيا ٢ او اربعة اخماس في سبعة اكعب فاضرب الاربعة للخماس
في سبعة واجعل الخارج كعوبا فالجواب خمسة كعوب وثلاثة اخماس كعب ٣ او اثنين وربعا في ثلاث
اموال فالجواب ستة اموال وثلاثة ارباع مال ٤ او اضرب خمسة في ثلثي كعب فالجواب ثلاثة اكعب
وثلث كعب ٥ او ثلاثة ارباع في خمسة اسباع مال فالجواب نصف مال وربع سبع مال ٦ او ثلاثة
وثلثا في سبعي مال مال فالجواب ستة اسباع مال مال وثلثا سبع مال ٧ او اضرب ثلاثة في مالين وربع
فالجواب ستة اموال وثلاثة ارباع مال ٨ او ثلثا وربعا في كعبين ونصف كعب فالجواب كعب وثلث كعب
وثمن كعب ٩ او ثلاثة وثلثا في ثلاثة اكعب وثلث كعب فالجواب احد عشر كعبا وتسع كعب ١٠ وانما كانت

الاثلة تسعة لان كل واحد من المضروبين اما ان يكون صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا ومضروب ثلاثة في ثلاثة
تسعة تنبيه المراد بالعدد العدد المطلق وهو المجرد عن المعدود لفظا وتقديرا وذلك هو الواحد وما ينشا
عنه بالتضعيف او بالتبعيض او بهما وربما يعترض بعض الضعفا الاغبيا الذين ... التقليد ولم يذوقوا طعم
التحقيق فيقول الواحد ليس بعدد وجوابه سياتي مبينا ان شا الله تعالى

ص واي كلا النوعين فاجمع فما بدا فاس جواب ثم كرر يحاول ش
القسم الثاني ضرب نوع في نوع اعلم ان ضرب ما ليس بعدد في ما ليس بعدد ينقسم بانقسام المضروبين
ثلاثة اقسام لان المضروبين اما مفردان او مركبان او احدهما مفرد والاخر مركب ونعني بالمفرد ما كان من منزلة
واحدة وبالمركب ما كان من منزلتين فاكثر اما ضرب المفرد في المفرد وهو الذي اقتصر في النظم على بيانه فهو
الاصل للقسمين الاخرين وبابه ان تجمع بين اسي المضروب والمضروب فيه فما اجتمع فهو اس نوع الخارج والى
ذلك الاشارة بقوله واي كلا النوعين فاجمع فما بدا فاس جواب اي فما ظهر من جمع الاسين فهو اس نوع الجواب
فاذا اردت معرفة كمية الخارج منه فاضرب قدر المفروض من احدهما في قدر المفروض من الاخر فما كان
الخارج فخذ بعدده من ذلك النوع سوا كان المضروبان خاليين من الكسر ام لا حتى يجري فيه الاقسام الستة
في ضرب المعلوم في المعلوم والى ذلك الاشارة بقوله ثم كرر يحاول ١ فلو قيل اضرب ثلاثة اشيا في اربعة
اموال فاجمع اس الاموال الى اس الاشيا يكن ثلاثة وهو اس نوع الكعوب فنوع الخارج كعوب ثم اضرب الثلاثة
في الاربعة يحصل اثنا عشر وهي كعوب فالجواب اثنا عشر كعبا وبيان ذلك بالمعلوم انك لو فرضت الشي اثنين
مثلا لكان المال اربعة والكعب ثمانية ويكون ثلاثة اشيا ستة واربعة اموال ستة عشر فكانه قيل اضرب
ستة في ستة عشر فيخرج ستة وتسعون وهي اثنا عشر كعبا لانها من ضرب ثمانية في اثني عشر ولو فرضت
الشي بما شيت من صحيح او كسر او صحيح وكسر واعتبرت الخارج بحسب ما فرضت يكون اثني عشر كعبا لا محالة
فقس بهذا المثال ما اشبهه ٢ ولو قيل اضرب خمسة اسداس شي في اربعة اموال فالجواب ثلاثة اكعب
وثلث كعب ٣ او ثلاثة اشيا ونصف شي في كعبين فالجواب سبعة اموال مال ٤ او ثلاثة ارباع شي في خمسة
اسداس شي فالجواب خمسة اثمان مال ٥ او مالا ونصف مال في ثلث كعب فالجواب نصف مال كعب ٦ او ثلاثة اشيا
وثلث شي في كعبين ونصف كعب فالجواب ثمانية اموال مال وثلث مال مال وانما ذكرت ستة امثلة للتنبيه
على ان المضروبين باعتبار الصحة والكسر ستة احوال لانهما اما صحيحان او كسران او احدهما صحيح والاخر كسر او
صحيح وكسر او احدهما صحيح وكسر والاخر كذلك او كسر فهي ثلاث بسيطة وثلاث مركبة فالبسيطة صحيح في
صحيح او في كسر او كسر في كسر والمركبة صحيح وكسر في صحيح وكسر او في صحيح او كسر تنبيه من جعل للعدد مرتبة
يحتاج في ضرب النوع في النوع الى اسقاط واحد ابدا من مجموع الاسين كما هو المشهور في ضرب المعلوم في المعلوم
المفردين فاذا ضرب الاشيا في الاشيا جمع اس الاشيا وهو عنده اثنان الى مثله ويسقط من المجتمع وهو اربعة واحدا
يبقى ثلاثة وهي اس المال عنده وكذلك كما يفعل في ضرب العشرات في العشرات وكذلك يفعل في سايرها ولا يخفى
ان ما قدمناه اولى فرع اذا فرض نوع واردت ان تعرف النوعين اللذين تركب هو منهما فعلى ما اخترناه اقسم اس
النوع المفروض بقسمين واجعل كل قسم اس نوع فاذا ضرب احد النوعين في الاخر حصل النوع المفروض
فان لم يقبل اس النوع المفروض الانقسام الا بوجه واحد فليس لك في تحصيله الا طريق واحد وتتعدد الطرق

بحسب الوجوه الممكنة في اقسامه فاذا قيل المال مم يتركب فقد علمت ان اسه اثنان فاقسم الاثنين بواحد و واحد
ولا يكن سوى ذلك والواحد اس الشي فقط يتركب من ضرب شي في شي ولا ياتي فيه غير ذلك واما المكعب فاسه
ثلاثة وهي تنقسم بواحد واثنين فقط وهما اسا الشي والمال فمنهما يتركب واما مال المال فاسه اربعة وهي تنقسم
اما بواحد وثلاثة او باثنين واثنين فهو يتركب من ضرب الشي في الكعب او المال في المال واما مال الكعب فاسه
خمسة وهي تنقسم بواحد واربعة او باثنين وثلاثة فحسب فهو يتركب من ضرب الشي في مال المال او المال في الكعب
واما كعب الكعب فاسه ستة وهي تنقسم اما بواحد وخمسة او باثنين واربعة او بثلاثة وثلاثة فهو مركب من
ضرب الشي في مال الكعب او المال في مال المال او الكعب في الكعب واما مال مال الكعب فاسه سبعة ويتصور
ايضا في تركيبه ثلاثة اوجه واما مال كعب الكعب فيتصور في تركيبه اربعة اوجه ولا يخفى وجه القياس في ما
زاد على ما ذكرنا فافهم ذلك ولا يقتصر على مجرد الحفظ والتقليد والوقوف عند حد فما ذكرناه هو الباب في
معرفة الوجوه الممكنة في ذلك ولا يخفى ايضا ان ذلك بنا على ما اخترناه في النظم وهو ان اس كل منزلة سميها الا
الاولى فاسها واحد وان العدد لا منزلة له بل هو جنس وحده ولو بنيت على الطريقة الاخرى احتجت ان تزيد
على الاس المفروض واحدا وتقسم المجتمع بقسمين وتعيد ما سبق والله اعلم واما ضرب المفرد في المركب فبان تحلل المركب
الى مفرداته وتضرب المفرد المنفرد في كل واحد من تلك المفردات كما عرفت وتجمع الحواصل فما اجتمع منها فهو المطلو
فان كان المركب من نوعين تم العمل بضربتين او من ثلاثة فبثلاث وهكذا او تسلك مثل ذلك في ضرب العدد في المركب
وقد يكون العدد احد اجزا المركب فلا يختلف العمل فلو قيل اضرب ثلاثة اشيا في مالين واربعة اكعب فاضرب ثلاثة
الاشيا في المالين يحصل ستة اكعب ثم في اربعة الاكعب يحصل اثنا عشر مال مال فالجواب ستة اكعب واثنا عشر مال مال
ولو قيل اضرب عشرة في ثلاثة اشيا واربعة اموال وخمسة اكعب فالذي يضرب فيه العدد مركب من ثلاثة انواع
فيتم بثلاث ضربات تضرب العشرة في ثلاثة اشيا ثم في اربعة اموال ثم في خمسة اكعب وتجمع الخارجات بالعطف
فالجواب ثلاثون شيا واربعون مالا وخمسون كعبا ولو قيل ثلاثة اشيا في اربعة وخمسة اموال وستة اكعب
فالجواب اثنا عشر شيا وخمسة عشر كعبا وثمانية عشر مال مال فقس على ذلك وبالله التوفيق واما ضرب المركب
في المركب فالعمل فيه ان تحلل كلا منهما الى ما تركب منه من الانواع ثم تضرب كل نوع من احدهما في كل نوع من الاخر
وتجمع الجميع فما كان فهو المطلوب وضرب المركب من نوعين في مركب من نوعين يتم باربع ضربات او في مركب من ثلاثة
يتم بست وضرب المركب من ثلاثة في مركب من ثلاثة يتم بتسع وهكذا والضابط ان تضرب عدة انواع احدهما في
عدة انواع الاخر فما حصل فهو عدة الضربات التي يحتاج اليها فيه ولو كان العدد احد مفردات المركب فهو كالنوع
فلو قيل اضرب عشرة وشيا في عشرة وشي فيحتاج الى اربع ضربات فاضرب عشرة في عشرة بمائة ثم في شي بعشرة
اشيا ثم شيا في عشرة بعشرة اشيا ثم في شي بمال واجمع الخارجات يحصل مائة درهم وعشرون شيا ومال
ولو قيل عشرة ومال وشي في ثمانية ومالين وشيين فيحتاج الى تسع ضربات فاضرب عشرة في ثمانية بثمانين ثم في مالين
بعشرين مالا ثم في شيين بعشرين شيا ثم مالا في ثمانية بثمانية اموال ثم في مالين بمالي مال ثم في شيين بكعبين ثم شيا في ثمانية
بثمانية اشيا ثم في مالين بكعبين ثم في شيين بمالين واجمع يكن مجموعها ثمانين وثمانية وعشرين شيا وثلاثين مالا واربعة اكعب
ومالي مال ولو قيل اربعة اشيا وثلاثة اموال وخمسة اكعب في اربعة وثلاثة اشيا وخمسة اموال وستة اكعب
فيحتاج الى اثنتي عشرة ضربة فاضرب اربعة اشيا في اربعة ثم في ثلاثة اشيا ثم في خمسة اموال ثم في ستة اكعب ثم ثلاثة

اموا

اموال في اربعة ثم في ثلاثة اشيا ثم في خمسة اموال ثم في ستة اكعب ثم خمسة اكعب في اربعة ثم في ثلاثة اشيا ثم في خمسة
اموال ثم في ستة اكعب واجمع يكن الجواب ستة عشر شيا واربعة وعشرين مالا وتسعة واربعين كعبا واربعة وخمسين
مال مال وثلاثة واربعين مال كعب وثلاثين كعب كعب وعلى هذا القياس تنبيهان احدهما قوله في البيت الاول في عدد يشمل
المنطق كما مثلنا وغير المنطق كما لو قيل اضرب جذر خمسة في ثلاثة اشيا فاسلك في ضربه ما هو معترف في القسم الثالث
من المعونة ومختصرها بان تضرب مربع ثلاثة اشيا وهو تسعة اموال في الخمسة فيكون الجواب جذر خمسة واربعين مالا
ولو قيل جذر جذر ثلاثة في مالين فاضرب مربع مربع المالين وهو ستة عشر مال كعب كعب في الثلاثة فالجواب
جذر جذر ثمانية واربعين مال كعب كعب وكذلك قوله في البيت الثاني ثم كررها ولم يشمل ما اذا كان المضروبان منطقين
كما مثلنا وما اذا كانا غير منطقين وما اذا كان احدهما منطقا والاخر غير منطق والطريق فيه ما اشرنا اليه ولو قيل
اضرب جذر ثلاثة اشيا في جذر اربعة اشيا فالجواب جذر اثني عشر مالا ولو قيل اضرب جذر ثلاثة اشيا في جذر
اربعة اشيا فالجواب ثلاثة اشيا ولو قيل جذر ثلاثة اشيا في اربعة اجذار مال فانظر اربعة اجذار مال لجذر المال ذا
يكن جذر ستة عشر مالا لانكانه قيل اضرب جذر ثلاثة اشيا في جذر ستة عشر مالا فالجواب جذر ثمانية واربعين
كعبا وعلى هذا القياس الثاني انما لم يتعرض في النظم لضرب اجزا الانواع لقلة جدواه واذا تعرض له واعتبر
العدد كله مفردا فيكون اقسام ضرب المفرد في المفرد خمسة وان كانت اقسامه العقلية تسعة لان المفرد اما
نوع او اجزا نوع او عدد وكل قسم من الثلاثة اما ان يضرب في نوعه او في كل من قسيميه وثلاثة في ثلاثة بتسعة
لكن ثلاثة منها حكمها حكم عكسها فتسقط وضرب العدد في العدد ليس هذا موضع بيانه فيبقى خمسة وهي ضرب
نوع في نوع وضرب العدد في نوع وضرب اجزا نوع في اجزا نوع وضرب العدد في اجزا نوع وضرب نوع في
اجزا نوع وقد بينا الاقسام الثلاثة في شرح الياسمينية فمن اراد التبحر في هذا الفن فعليه به وبالله التوفيق

ص وقل زايد في ناقص هو ناقص وعند اتفاق زايد فهو شامل ش

القسم الثالث ضرب ما فيه الاستثنا اعلم انهم يعبرون كثيرا عن المستثنى بالناقص وبالمنفي وعن المستثنى منه
بالزايد وبالمثبت وان المستثنى قد يكون مفردا وقد يكون مركبا وان ما فيه الاستثنا يعتبر كانه مركب من المستثنى
والمستثنى منه فيضرب بحسبه وان الخارج من ضرب الزايد في الزايد ومن ضرب الناقص في الناقص زايد ومن
ضرب الزايد في الناقص ناقص فاذا قيل اضرب عشرة سوى شي في ستة اشيا فاعتبر العشرة ومستثناها
كانها مركبة من عشرة ومن شي فيحتاج الى ضربين فاضرب عشرة في ستة اشيا يحصل ستون شيا وهي زايدة
لانها من ضرب زايد في زايد ثم اضرب شيا في ستة اشيا يحصل ستة اموال ناقصة لانها من ضرب ناقص في
زايد فاطرحها من الحاصل الاول باداة الاستثنا يكن الجواب ستين شيا الا ستة اموال ولو قيل اضرب
عشرة سوى شي في عشرة وشي فيحتاج الى اربع ضربات فاضرب عشرة في عشرة ثم في شي يكن الحاصلان زايدين
ثم شيا في عشرة ثم في شي يكن الحاصلان ناقصين فاطرح مجموع الناقصين من مجموع الزايدين يبق المطلوب وذلك
مائة الا مالا ولو قيل اضرب عشرة وشيا سوى مال في خمسة اشيا فيحتاج الى ثلاث ضربات فاضرب
عشرة ثم شيا في خمسة اشيا يكن حاصلاهما زايدين ثم مالا في خمسة اشيا يكن حاصله ناقصا فاطرحه من مجموع
الزايدين يبق المطلوب وذلك خمسون شيا وخمسة اموال الا خمسة اكعب ولو قيل اضرب مالا وكعبا سوى
عشرة وشي في ثلاثة اموال وعشرين درهما فيحتاج الى ثماني ضربات فاضرب مالا في ثلاثة اموال ثم في

عشرين ثم الكعب في ثلاثة اموال ثم في العشرين يكون الحواصل الاربعة زايدة ثم اضرب العشرة في ثلاثة اموال
ثم في العشرين ثم الشي في ثلاثة اموال ثم في العشرين تكن الحواصل الاربعة ناقصة فاطرح مجموعها من مجموع الزايد يكن
الجواب سبعة عشر كعبا وثلاثة اموال مال وثلاثة اموال كعب الا مايتي درهم وعشرين شيا وعشرة اموال
ولو قيل اضرب عشرة الا شيا في عشرة غير شي فاضرب عشرة في عشرة بماية زايدة ثم في شي بعشرة اشيا ناقصة
ثم شيا في عشرة بعشرة اشيا ناقصة ثم شيا في شي بمال زايد فاجمع الناقص الى الناقص والزايد الى الزايد واطرح
من مجموعهما مجموع الناقصين يكن الجواب ماية ومالا الا عشرين شيا ولو قيل اضرب عشرة سوى شي في ثلاثة
اشيا وثلاثة اموال الا خمسة دراهم فتحتاج الى ست ضربات وحاصل ثلاث زايد وثلاث ناقص فاطرح مجموع
الناقص من مجموع الزايد يكن الجواب خمسة وثلاثين شيا وسبعة وعشرين مالا الا خمسين درهما وثلاثة اكعب
ولو قيل اضرب عشرة وعشرة اشيا الا مالا وكعبا في عشرين وخمسة عشر شيا الا ثلاثة اموال واربعة
اكعب فتحتاج الى ست عشرة ضربة حاصل ثمان زايد وثمان ناقص فاطرح مجموع الناقص من مجموع الزايد يكن
الجواب مايتي درهم وثلاثماية وخمسين شيا وماية مال وسبعة اموال كعب واربعة اكعب كعب الا ماية كعب
وخمسة اكعب واثنين وخمسين مال مال وقوله وكل زايد في ناقص هو على حذف مضاف اي ضرب زايد في ناقص
وقوله فهو ناقص هو ايضا على حذف مضاف والاصل خارجه ناقص فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فاعرب باعرابه وكل واحد من الزايد والناقص يشمل المفرد والمركب والصحيح والكسر والمركب منهما والمنطق
والاصم وقوله وعند اتفاق يشمل قسمين وهما ضرب الزايد في الزايد وضرب الناقص في الناقص اي وعند
اتفاق المضروبين في الزيادة او في النقصان سوا كانا مفردين ام مركبين ام مختلفين صحيحين ام كسرين ام مختلفين
منطقين ام اصمين ام مختلفين ام عددين ام مختلفين وقوله فهو شامل الى ما ذكرناه عام في المعلومين والمجهولين والمختلفين
ومن فوايد هذا الاصل في حساب المعلوم اذا قيل لك اضرب تسع ماية الف وتسعة وتسعين الفا وتسع ماية
وتسعة وتسعين في مثله فهذا العدد اذا زيد فيه واحد بلغ الف الف فاذا سلكت هذا الطريق في ضربه
وقلت الف الف الا واحدا في مثله تحتاج الى اربع ضربات ولو سلكت الطريق العام لاحتجت الى ست وثلاثين
ضربة لانه ضرب مركب من ست منازل في مثله فافاد اختصار اثنين وثلاثين ضربة تنبيهات احدها ان ما
ذكرناه من التعبير عن المستثنى منه بالزايد وعن المستثنى بالناقص هو عبارة المغاربة ومن تبعهم وفي هذا
التعبير قصور والصواب تفسير الزايد بالمثبت سوا كان مستثنى ام مستثنى منه ام غير ذلك وتفسير
الناقص بالمنفي سوا كان مستثنى ام مستثنى منه لانه قد يكون المقدار مستثنى في اللفظ وهو مثبت في المعنى الا
ترى انه لو قيل عشرة الا ستة الا اربعة لكانت الاربعة مثبتة معنى وان كانت مستثناة لفظا لان
المستثنى من المثبت منفي ومن المنفي مثبت فالستة مستثناة من العشرة وهي مثبتة فالستة منفية والاربعة
مستثناة من المنفي وهي مثبتة فاذا قيل اضرب هذا في مثله فتحتاج الى تسع ضربات لان ذلك بمثابة ضرب
عدد مركب من ثلاث منازل في مثله وحاصل ضرب العشرة في العشرة مثبت وضرب العشرة في الستة منفي
وضربها في الاربعة مثبت وضرب الستة في العشرة منفي وفي الستة مثبت وفي الاربعة منفي وضرب الاربعة
في العشرة مثبت وفي الستة منفي وفي الاربعة مثبت فاطرح مجموع الحواصل الاربعة وهو ماية وثمانية وستون
من مجموع الحواصل الخمسة المثبتة وهو مايتان واثنان وثلاثون يبق اربعة وستون وهو المطلوب لان المعنى

اضرب

63

اضرب ثمانية في ثمانية فافهم الثاني ان العلة فيما ذكرناه تظهر من مقدمة هندسية مبرهن عليها في اوقليدس
وغيره من الكتب الهندسية وهو ان الخارج من ضرب عدد في عدد هو الخارج بعينه من ضرب احدهما في جميع
اقسام الاخر قسما بعد قسم وجمع الحواصل كلها وهو ايضا عين الخارج من ضرب كل قسم من اقسام احدهما في كل
قسم من اقسام الاخر وجمع الحواصل كلها فلو قسمت عشرة مثلا بثمانية واثنين وضربت كلا من القسمين المذكورين في
ثلاثة لكان الخارج اربعة وعشرين وستة وكان مجموعهما ثلاثين وذلك كضرب العشرة في الثلاثة ولو قسمت
العشرة بثمانية واثنين مثلا وقسمت عشرة اخرى كذلك وضربت كلا من قسمي العشرة الاولى في كل قسم من قسمي
العشرة الثانية لخرج اربعة وستون وستة عشر وستة عشر واربعة ومجموعها ماية وذلك عين الخارج من
ضرب العشرة في العشرة ولو قسمت كلا منهما الى ما شيت من الاقسام متفقة او مختلفة او كان العددان
المقسومان متفاضلين وعملت كما ذكرنا لكان الحكم كذلك اذا تقرر هذا فاعلم ان مجموع ثلاثة وخمسة مثلا
لك عنه عبارتان احداهما ثمانية والاخرى عشرة الا اثنين فاذا اردت ان تضرب هذا العدد في مثله
مثلا من جهة العبارة الثانية فتضرب العشرة في العشرة ثم الاثنين في الاثنين كان الخارجان زايدين ثم العشرة
في الاثنين ثم الاثنين في العشرة كان الخارجين ناقصين فاذا طرح مجموع الناقصين وهو اربعون من مجموع الزايدين
وهو ماية واربعة يبقى اربعة وستون وهو المطلوب لانك لما ضربت العشرة في العشرة كانك قسمت كلا من
العشرتين بثمانية واثنين وضربت كلا من قسمي احدهما في كل من قسمي الاخر فيكون معك اربعة حواصل احدها
عين المطلوب وهو حاصل ضرب الثمانية في الثمانية وثلاثة زايدة على المطلوب وهي حاصل ضرب الاثنين
في الثمانية وضرب الثمانية في الاثنين وضرب الاثنين في الاثنين فاذا ضربت العشرة في الاثنين كان الخارج
كحاصل ضرب الاثنين في الثمانية وضرب الاثنين في الاثنين واذا ضرب الاثنين في العشرة كان الخارج كذلك
فيحصل معك من ضرب العشرة في الاثنين ومن عكسه اربعة حواصل والذي ينبغي اسقاطه منها من الماية حتى
يبقى المطلوب ثلاثة حواصل وهي ما عدا ضرب الاثنين في الاثنين فاذا اسقطت من مضروب المستثنى منه
في المستثنى منه مضروب مستثنى احدهما في المستثنى منه الاخر ومضروب مستثنى الاخر في المستثنى منه الاول
نقص احدهما في المستثنى منه الباقي عن المطلوب بقدر حاصل ضرب المستثنى في المستثنى فوجب ان يزاد مضروب
المستثنى في المستثنى على مضروب المستثنى منه في المستثنى منه ليتم المطلوب فقد ظهر لك السر في قولهم ضرب
الزايد في الزايد زايد وضرب الناقص في الناقص زايد وضرب احدهما في الاخر ناقص فافهم ذلك فانك
لا تكاد تجده في غير هذا الشرح بهذا الشان والله المستعان الثالث من اقسام الضرب ضرب ما فيه
النسبة وهو ضربان احدهما ان تضرب مقسوما في غير مقسوم والاخر ان تضرب مقسوما في مقسوم فالاول
كان يقال اضرب عشرة مقسومة على شي في سبعة اشيا فاضرب العشرة المقسومة في سبعة الاشيا واقسم
الحاصل وهو سبعون شيا على الشي المقسوم عليه يخرج سبعون درهما وهو المطلوب فلو فرضت الشي اثنين مثلا
لكان المعنى اضرب خمسة في اربعة عشر وذلك سبعون ولو كان المضروب فيه سبعة لضربت العشرة في
السبعة وقلت الخارج سبعون مقسومة على شي ولو قيل اضرب عشرة مقسومة على شي في ثلاثة اشيا وخمس
فاضرب العشرة في ثلاثة اشيا ثم في الخمسة وقل الجواب ثلاثون شيا وخمسون مقسوم ذلك على شي وان شيت
نسبت الثلاثين شيا واثبت في الجواب مقامها ثلاثين درهما ولو قيل اضرب عشرة وشيا مقسومين على شي

فى خمسة فاضرب عشرة فى خمسة ثم شيا فى خمسة وقل الجواب خمسة اشيا وخمسون معقو بين على شى وان شيت قلت خمسة تامة وخمسون مقسومة على شى ولو قيل اضرب عشرة اشيا وثلاثة اموال مقسومين على شى ودرهمين فى خمسة واربعة اشيا فاعمل كما عرفت يكن الجواب خمسين شيا وخمسة وخمسين مالا واثنى عشر كعبا مقسوما جميع ذلك على شى ودرهمين والثانى نحو اضرب عشرة مقسومة على شى فى عشرة مقسومة على شى فاضرب المقسوم فى المقسوم والمقسوم عليه فى المقسوم عليه واجعل الحاصل وهو ماية مقسوما على الحاصل الثانى وهو مال يكن الجواب ماية مقسومة على مال وان جهل قسمة احد المضروبين المقسومين على احد المقسوم عليهما فاقسمه واسقط لفظ ذلك المقدار الذى قسمت عليه ثم اضرب خارج القسمة فى المضروب الاخر واقسم الحاصل على المقسوم عليه الذى لم تسقط لفظه فان انقسم فذاك والا قلت كذا مقسوم على كذا ولو قيل اضرب عشرة على مال فى خمسة اكعب مقسومة على درهمين فاقسم العشرة على الدرهمين يخرج خمسة فاسقط الدرهمين ثم اضرب الخمسة الخارجة فى خمسة الاكعب واقسم الحاصل وهو خمسة وعشرون كعبا على المال يكن الجواب خمسة وعشرين شيا وبيانه انك لو فرضت الشى اثنين مثلا لكان المعنى اضرب اثنين ونصفا فى عشرين فيكون الجواب خمسين وهى خمسة وعشرون شيا ولو عملت بالوجه الاول لضربت العشرة فى خمسة الاكعب وقسمت الحاصل وهو خمسون كعبا على مضروب المال فى الدرهمين وهو مالان يخرج كذلك ولو قيل اضرب عشرة اشيا مقسومة على شى ودرهم فى عشرين مقسومة على شى فبالوجه الاول اضرب عشرة الاشيا فى العشرين واجعل الحاصل مقسوما على الشى والدرهم فى الشى وذلك مال وشى فيكون الجواب مايتى شى مقسومة على مال وشى وبالوجه الثانى اقسم عشرة الاشيا على الشى المقسوم عليه الثانى يخرج عشرة فاضربها فى العشرين واجعل الحاصل مقسوما على الشى والدرهم فيكون الجواب مايتين مقسومة على شى ودرهم والجوابان متساويان فى المعنى لانك لو فرضت الشى اثنين مثلا لكان المعنى اضرب ستة وثلثين فى عشرة فيكون الجواب ستة وستين وثلثين وهى مايتان مقسومة على شى ودرهم اى على ثلاثة دراهم فان جهلت قسمة المضروب الاول على المقسوم عليه الثانى والمضروب الثانى على المقسوم عليه الاول فعلت ذلك وسقط المقدار ان المقسوم عليهما ثم ضربت احد الخارجين فى الاخر يحصل المطلوب لان ضرب الخارج من قسمة عدد على عدد فى الخارج من قسمة عدد على عدد كضرب الخارج من قسمة المقسوم الاول على المقسوم عليه الثانى فى الخارج من قسمة المقسوم الثانى على المقسوم عليه الاول الا ترى انك لو قسمت عشرة على خمسة وثمانية على اثنين وضربت الخارج الاول وهو اثنان فى الخارج الثانى وهو اربعة كان الحاصل ثمانية وذلك كقسمة العشرة على الاثنين والثمانية على الخمسة وضرب الخارج الاول وهو خمسة فى الخارج الثانى وهو واحد وثلاثة اخماس ولو قيل اضرب عشرة مقسومة على شى فى عشرة اموال مقسومة على خمسة فاقسم العشرة على الخمسة ثم عشرة الاموال على الشى واضرب الحاصل الاول وهو درهمان فى الحاصل الثانى وهو عشرة اشيا يحصل عشرون شيا وهو المطلوب ولو عملت بالوجه الثانى لقسمت العشرة على الخمسة وضربت الخارج وهو اثنان فى عشرة الاموال وقسمت الحاصل وهو عشرون مالا على الشى او قسمت العشرة الاموال على الشى وضربت الخارج وهو عشرة اشيا فى العشرة وقسمت الحاصل وهو ماية شى على الخمسة فيكون الجواب كذلك ولو عملت بالاول لضربت العشرة فى عشرة الاموال والشى فى الخمسة وقسمت الحاصل الاول وهو ماية مال على الحاصل الثانى وهو خمسة اشيا فيكون الجواب كذلك والاختبار يعرف من المعلوم سهل ولو قيل

ارب

64

اضرب عشرة اشيا مقسومة على شى فى عشرة اشيا مقسومة على شى فالجواب ماية ولو قيل اضرب خمسة اشيا وخمسة اموال مقسوما جميع ذلك على شى ودرهم فى عشرين وستة اموال مقسوم كل ذلك على شى ودرهمين فاضرب عشرة الاشيا وخمسة الاموال فى العشرين وستة الاموال واجعل الحاصل مقسوما على مضروب الشى والدرهم فى الشى والدرهمين يكون الجواب مايتى شى وماية مال وستين كعبا وثلاثين مال مال مقسوما جميع ذلك على درهمين وثلاثة اشيا ومال فتدبر فى ذلك التنبيه الرابع المضروبان اما ان يكونا مجردين من الاستثنا والقسمة اولا يكونا كذلك فان كانا مجردين فقد ذكرنا اقسام ضربهما واما غير المجردين فاما ان يكون الاستثنا او القسمة او كلاهما فى احد المضروبين او فى كليهما فان كان ذلك فى احدهما فستة اقسام لان كل واحد من الثلاثة اما ان يكون فى المفرد سوا كان المفرد مضروبا فى المفرد ام فى المركب واما ان يكون فى المركب سوا كان مضروبا فى المركب ام فى المفرد ومضروب اثنين فى ثلاثة ستة وان كان فى كليهما فسبعة وعشرون قسما لان فى ضرب المفرد فى المفرد اما ان يضرب ذو الاستثنا او ذو القسمة او ذو الامرين فى ذى الاستثنا او فى ذى القسمة او فى ذى الامرين وثلاثة فى ثلاثة تسعة ومثل ذلك فى ضرب المركب فى المركب وفى ضرب المفرد فى المركب فهذه ثلاثة وثلاثون قسما تضم الى اقسام المجرد ثم ان اعتبرنا احوال المستثنى فى نفسه واحوال المقدار الذى يقسم عليه المضروب باعتبار الافراد والتركيب تضاعفت الاقسام وقد بينا المهم من هذه الاقسام واستوفينا بعون الله بيان سائر الاقسام فى شرح الياسمينية فليطلبه منه ذو الهمة العلية وبالله التوفيق

ص ويخرج عدد ان قسمت موافقا وان كان بين الرتبتين تفاضل
ومقسومك الاعلى فاسقط ادناه هو الاسم للنوع الذى هو حاصل
وفى عكسه اجعله كالسوال جوابه وعد على نوع لهذا مماثل
وفى العكس بعد والنوع مما قسمته وقسما بمتلوه يخرج المعادل
ومهما يجى بدى نوع يحل محل سواه لاعدتك الفضايل

ش لما فرغ من بيان ما اورده من اقسام الضرب شرع فى القسمة اعلم ان المقسوم والمقسوم عليه اما ان يكونا مجردين عن الاستثنا والقسمة اولا وكل منهما اربعة اقسام قسمة مفرد على مفرد ومفرد على مركب وعكسه ومركب على مركب اما قسمة المجرد على المفرد المجردين فتسعة اقسام لان كلا منهما اما ان يكون عددا او نوعا او اجزا نوع وثلاثة فى ثلاثة تسعة اما قسمة العدد على العدد فلبس هنا موضع بيانه فبقى من الاقسام ثمانية والمذكور منها فى النظم ثلاثة وهى قسمة النوع على النوع وقسمة العدد على نوع وعكسه واما قسمة النوع على النوع فثلاثة اقسام لانك اما ان تقسم النوع على نوعه او على ادنى منه او على اعلى منه فان قسمت النوع على نوعه فالخارج منه عدد ابدا سوا قسم الكثير على القليل ام عكس والى ذلك الاشارة بقوله ويخرج عدد ان قسمت موافقا اى ان قسمت نوعا موافقا للمقسوم عليه فى النوعية والعد مصدر والعدد الاسم وهو المراد فعبر عنه بالمصدر فالخارج من قسمة الاشيا على الاشيا او الاموال على الاموال او الكعوب على الكعوب عدد وكذلك ما بعدها فلو قسمت ستة اشيا على ثلاثة اشيا مثلا فيخرج اثنان وهو عدد لانك اذا ضربت الاثنين فى ثلاثة الاشيا يخرج ستة اشيا والخارج من القسمة اذا ضرب فى المقسوم عليه يخرج المقسوم ولهذا يمتحن صحة القسمة وكذا لو قسمت ستة اموال على ثلاثة اموال او ستة اكعب على ثلاثة اكعب ولو عكست فى هذه الامثلة كان الخارج نصف واحد والاعتبار بما تقدم واما قسمة النوع على نوع ادنى منه منزلة فيطرح اس المقسوم عليه من اس المقسوم فما بقى فهو اس النوع الخارج المطلوب فالخارج من قسمة

الاموال على الاشيا اشيا لان الفضل بين اسيهما واحد وهو اس الاشيا وكذلك قسمة الكعوب على الاموال واموال الاموال على الكعوب واموال الكعوب على اموال الاموال ومن قسمة الكعوب على الاشيا اموال لان الفضل بين اسيهما اثنان وهما اس الاموال وكذلك قسمة اموال الاموال على الاموال واموال الكعوب على الكعوب وكعوب الكعوب على اموال الاموال وعلى هذا القياس واليه الاشارة بقوله وان كان بين الرتبتين تفاضل الى اخر البيت الثانى فقوله وان كان بين الرتبتين تفاضل مخرج للقسم الاول وهو قسمة النوع على نوعه ولما دخل فى هذه العبارة قسمة الادنى على الاعلى وقسمة الاعلى على الادنى وهو المراد من ذلك واخرج غيره بقوله ومقسومك الاعلى فالجملة حالية وقوله فى ابدا اسه اى فى ابدا اس المقسوم الاعلى على اس المقسوم عليه وهو فضله عليه هو اس النوع الخارج من قسمته وبعد ذلك تستخرج الكمية فلو قسمت عشرة اموال على شيئين فاقسم عشرة على اثنين فيخرج خمسة وهى اشيا فالخارج خمسة اشيا واعتبار صحته انك اذا ضربت خمسة اشيا فى شيئين يخرج عشرة اموال وهو المقسوم وايضا لو فرضت الشى اثنين مثلا لكان المال اربعة فكانه قيل اقسم اربعين على اربعة فالخارج عشرة وهو خمسة اشيا ولو قسمت ما ذكر على عشرة اشيا لكان الخارج خمس شى والاختبار كما عرفت فقس على ذلك واما قسمة النوع على نوع اعلى منه فلاهل الصناعة فيها طريقان احدهما ان يوتى بلفظ الجواب كلفظ السوال ففى قسمة شى على مال وقسمة ثلاثة اشيا على كعب مثلا يقال شى مقسوم على مال وثلاثة اشيا مقسومة على كعب ويتصرف فيه وهو هكذا بالوجوه المذكورة فى جمعه وطرحه وضربه وقسمته وتسميته ثم عند المعادلة يزال لفظ القسمة ان كان باقيا بوجه من وجوه التحيل وهذا الطريق هو المورد فى النظم واليه الاشارة بقوله وفى عكسه اجعل كالسوال جوابه اى وفى عكس قسمة الاعلى على الادنى وهو قسمة الادنى على الاعلى وجوابه مفعول اجعل اى جواب العكس ويجوز عود الضمير على السايل المدلول عليه بالسوال دلالة التزام يعنى ان لفظ الجواب كلفظ السوال وهذا مراد ابن البناء بقوله فى التلخيص ولا ينقسم الادنى من النوعين على الاعلى اى لا ينقسم عليه قسمة تظهر فيها كمية نصيب الواحد والا فهذه قسمة الطريق الثانى ان تاخذ الفضل بين الاسين فما كان فهو اس الحاصل من القسمة لكنه من قبيل الاجزا فيكون الخارج من قسمة الاشيا على الاموال اجزا اشيا وعلى الكعاب اجزا اموال وعلى اموال الاموال اجزا كعاب وهكذا فلو قسمت عشرة اشيا على مالين لكان الخارج خمسة اجزا شى الاترى انك لو ضربت خمسة لجزء شى فى مالين كما بينا فى شرح الياسمينية لكان الخارج عشرة اشيا وهو المقسوم ولو فرضت الشى اثنين مثلا لكان المال اربعة وكانه قيل اقسم عشرين على ثمانية فالخارج اثنان ونصف وهو خمسة اجزا شى لان جزء الشى بحسب الفرض نصف فقس بهذا التصوير ما يرد من اشباهه واما قسمة العدد على النوع فكقسمة النوع على نوع اعلى منه كما اشار اليه ببقية البيت والمشار اليه بهذا هو قسمة الادنى على الاعلى ففى قسمة عشرة على شى يقال عشرة مقسومة على شى وفى قسمتها على شيئين يقال عشرة مقسومة على شيئين والاختصر خمسة مقسومة على شى وان شئت قلت فى الاولى الخارج عشرة اجزا شى وفى الثانية خمسة اجزا شى لانك لو فرضت الشى اثنين لكان الخارج فى المثال الاول خمسة وهى عشرة اجزا الشى لان جزءه نصف وفى الثانى اثنين ونصفا وهى خمسة اجزا الشى واما قسمة النوع على عدد فخارجها من نوع المقسوم كما اشار اليه بقوله وفى العكس يبدو نوع ما قد قسمته اى وفى عكس قسمة العدد على النوع وهو قسمة النوع على عدد فلو قسمت عشرة اشيا على ثلاثة من العدد لكان الخارج ثلاثة اشيا وثلث شى والاختبار بما سبق قوله وتمامه

فى المعادلة الضمير فى مقلوبه عائد الى العكس المعبر به عن قسمة النوع على عدد والمقلوب المنوع والمراد بمقلوبه القسمان اللذان قبله وهما قسمة النوع على نوع اعلى منه وقسمة العدد على نوع اى اذا انتهى الحاسب فى المعادلة الى ما فيه لفظ القسمة سواء كان من باب قسمة النوع على نوع اعلى منه او من قبيل قسمة العدد على نوع فانه محى لفظ القسمة لاكيف اتفق بل على وجه مخصوص ومحيا مفعول لمحى اى ازاله والقسم بفتح القاف وهو مصدر رقم عبر به عن لفظ القسمة مجازا والبا فى قوله بمقلوبه للظرفية قوله ومنهاجه اى ومنهاج ازالة لفظ القسمة فى الحالين لعرف بعض الحيل الحسابية والمقدمات العددية كما سنبينه والمنهاج هو الطريق الواضح قوله تحصل قواه القوى جمع قوة عبر به عن معرفة المقدمات العددية التى توصل بها الى هذا الغرض وعن استحضارها بحيث تقوى بذلك الملكة وهى الهيئة الراسخة فى النفس تنبيهات احدها انا اسلفنا ان انواع القسمة اربعة وشرحنا ما ذكر فى النظم من اقسام احدها وهو قسمة المفرد على المفرد واما قسمة المركب على المفرد المجرد فبابها ان تقسم على المفرد كل واحد من مفردات المركب على حدته كما سبق ثم تجمع الخارجات فما كان فهو المطلوب وسواء كان المفرد نوعا ام عددا ام غيرهما فلو قيل اقسم مائة كعب ومائة مال ومائة شى على خمسة اشيا فاقسم كل نوع من الثلاثة على حدته على خمسة الاشيا واجمع الخارجات يكن الجواب عشرين وعشرين شيا وعشرين مالا ولو كانت بحالها الا ان المقسوم عليه عشرة فاعمل كما سبق يكن الجواب عشرة اشيا وعشرة اموال وعشرة اكعب واما قسمة المفرد او المركب على مركب فلا يمكن تحقيقا بل يعمل الجواب فيه كالسوال فلو قيل اقسم عشرة اشيا وعشرة اموال على شى ودرهمين فقل الجواب عشرة اشيا وعشرة اموال مقسومان على شى ودرهمين وبالله التوفيق الثانى ان الاقسام الاربعة فيما اذا كان المقسوم والمقسوم عليه مجردين عن الاستثنا والتسمية فان كان فى احدهما استثنا او تسمية او كلاهما فى المقسوم او المقسوم عليه او فى كليهما فستة وثلاثون قسما واذا اعتبرت احوال المفرد باعتبار كونه نوعا او عددا او اجزا نوع او غير ذلك من الاعتبارات فيه وفى سائر الاقسام تضاعفت وقد بينا مقاصدها مستوفى فى شرح الياسمينية ولنقتصر هنا على ذكر ما تمس اليه الحاجة منها فمن ذلك قسمة ذى الاستثنا على المجرد كان يقال اقسم عشرين مالا سوى عشرة اشيا على خمسة اشيا والعمل ان تقسم على المقسوم عليه بحسبه كل واحد من المستثنى والمستثنى منه على حدته كما عرفت ثم تستثنى خارج المستثنى من خارج المستثنى منه ان لم يمكن طرحه منه فما كان فهو الجواب ففى المثال اقسم على خمسة الاشيا المستثنى منه وهو عشرون مالا يخرج اربعة اشيا فاحفظها ثم المستثنى وهو عشرة اشيا يخرج درهمان فاستثن درهمين من المحفوظ يكن الجواب اربعة اشيا الا درهمين ولو قيل اقسم عشرين كعبا وثلاثين مالا غير ستة اشيا ومال مال على اربعة اشيا فاقسم على اربعة الاشيا العشرين كعبا ثم الثلاثين مالا واجمع الخارجين يكن خمسة اموال وسبعة اشيا ونصف شى فاحفظه ثم اقسم عليه ايضا ستة الاشيا ثم مال المال يكن الخارج درهما ونصفا وربع كعب فاستثن ذلك من المحفوظ يكن الجواب سبعة اشيا ونصف شى وخمسة اموال الا درهما ونصفا وربع كعب ولو كان المقسوم عليه فى هذا المثال درهما وشيا لقلت فى الجواب هو عشرون كعبا وثلاثون مالا غير ستة اشيا ومال مال مقسوما جميع ذلك على شى ودرهم واما قسمة المقسوم على المجرد كان يقال اقسم على خمسة اشيا عشرين كعبا مقسومة على خمسة اموال فاقسم المقسوم من المطلوب قسمته كانه كامل على ما فرض قسمته عليه واقسم الخارج على الذى طلبت القسمة عليه وان شئت فاضرب المقسوم عليه فرضا فى المقسوم عليه طلبا واقسم المطلوب قسمته كاملا على الحاصل وان شئت قسمت المطلوب قسمته كاملا على المقسوم عليه طلبا وقسمت الخارج على المقسوم عليه فرضا وخير من الاوجه الثلاثة ما تيسر منها فما كان فهو المطلوب ففى المثال المفروض ان شئت قسمت العشرين كعبا

على خمسة الاموال ونصف الخارج وهو اربعة اشيا على خمسة الاشيا المطلوب منك القسمة عليها فيخرج اربعة اخماس
وان شيت فاضرب خمسة الاموال في خمسة الاشيا واقسم العشرين كعبا على الحاصل وهو خمسة وعشرون كعبا وان شيت
فاقسم العشرين كعبا على خمسة الاشيا وقسم الخارج وهو اربعة اموال من خمسة الاموال يكن الجواب كذلك الا ترى انك
لو فرضت الشي اثنين لكان المال اربعة والكعب ثمانية فعشرون كعبا مقسومة على خمسة اموال هي مايه وستون مقسومة في
عشرين وخمسة الاشيا هي عشرة فكانه قيل اقسم ثمانية من عشرة فهي اربعة اخماس كما ذكرت ولو قيل اقسم على اربعة
اشيا عشرين درهما مقسومة على مال فالعمل بالوجه الثاني اقرب وهو ان تضرب المال في اربعة اشيا وتقسم العشرين على
الحاصل وهو اربعة اكعب يكن الخارج خمسة مقسومة على كعب ومنها قسمة ذي الاستثنا والقسمة على المفرد المجرد د
فالمطلوب منك قسمته تارة يتقدم فيه لفظ الاستثنا على لفظ القسمة وتارة يكون بالعكس فالاول كان يقال اقسم
ثلاثة اشيا عشرة اموال الا اربعة اكعب مقسومة على شي فالعمل بالوجه الثاني اقرب وهو ان تضرب المقسوم عليه
فرضا في المقسوم عليه طلبا وتعاليه قسمة المطلوب منك قسمته كاملا على الخارج ما عملت في القسم الاول فما كان
فهو المطلوب ففي هذه الصورة اضرب ثلاثة اشيا في شي يحصل ثلاثة اموال فاقسم عليها عشرة الاموال المستثنى
منها يخرج ثلاثة وثلث فاحفظه ثم اقسم عليها ايضا اربعة الاكعب المستثنا يخرج شي وثلث شي فاستثنه من هذا من
المحفوظ يكن الجواب ثلاثة وثلثا الاشيا وثلثا والثاني كان يقال اقسم على اربعة اشيا عشرة اموال مقسومة على شي الا
درهما فالدرهم فيه احتمالان ان يكون مستثنى من العشرة المقسومة ففي الاول الاحتمالان تعمل فيه بالوجه الثالث
فتقسم عشرة الاموال على اربعة الاشيا وتجعل الخارج وهو شيان ونصف مقسوما على شي الا درهما وفي الثاني اقسم في
اربعة الاشيا عشرة الاموال مقسومة على شي باي الاوجه شيت يخرج درهمان ونصف فاحفظه ثم اقسم الدرهم المستثنى
في اربعة الاشيا يكن درهما مقسوما على اربعة اشيا فاستثن ذلك من المحفوظ يكن الجواب درهمين ونصفا الا درهما مقسوما
على اربعة اشيا فتربح في ذلك ومنها قسمة المجرد على ذي القسمة كان يقال اقسم عشرين مالا على عشرة مقسومة على شي
فالعمل ان تضرب المطلوب قسمته في المقسوم عليه فرضا وتقسم الحاصل في المطلوب منك القسمة عليه كاملا فيخرج
المطلوب فاضرب في المال العشرين مالا في الشي واقسم الحاصل وهو عشرون كعبا على العشرة يخرج كعبان وهو المطلوب
ولو كان المقسوم مركبا من نوعين فاكثر كان الحكم كذلك ومنها قسمة المجرد على ذي القسمة والاستثنا كان يقال اقسم
عشرين كعبا على عشرة غير شي مقسومة على مال فاضرب العشرين كعبا في المال واجعل الخارج مقسوما على عشرة غير شي
فيكون الجواب عشرين مال كعب مقسومة على عشرة غير شي ولو قيل اقسم عشرين كعبا على مال مقسوم على عشرة غير شي
فاضرب العشرين كعبا في العشرة غير الشي واقسم الخارج وهو مايتا كعب الا عشرين مال مال على المال يخرج المطلوب
وذلك مايتا شي الا عشرين مالا فتربح في ذلك ومنها قسمة ذي الاستثنا على ذي القسمة كان يقال اقسم عشرة غير
شي على شي مقسوم على درهمين فاضرب العشرة غير شي في الدرهمين واقسم الحاصل وهو عشرون الا شيين على الشي فالجواب
عشرون الا شيين مقسومة على شي ومنها قسمة ذي الاستثنا على ذي الاستثنا والقسمة كان يقال اقسم عشرة سوى
على مال مقسوم على عشرة سوى شي فاضرب العشرة سوى شي في العشرة سوى شي واقسم الحاصل وهو مائة ومال
الا عشرين شيا على المال يخرج مائة ومال الا عشرين شيا مقسومة على مال وان شيت قلت درهم ومائة مال الا
عشرين شيا مقسومة على مال ولو قيل اقسم عشرة سوى شي على ثمانية سوى شي مقسومة على مال فاضرب العشرة
سوى شي في المال واقسم الحاصل وهو عشرة اموال الا كعبا على ثمانية سوى شي فيكون الخارج عشرة اموال الا كعبا

مقسوم

مقسومة على ثمانية سوى شي ومنها قسمة مقسوم على مقسوم كان يقال اقسم عشرة مقسومة على شي على مالين مقسومين على
خمسة فاضرب احد الطرفين في الاخر واقسم الحاصل على مضروب احد الاوسطين في الاخر فاضرب العشرة في الخمسة
واقسم الحاصل وهو خمسون على مضروب الشي في المالين يكن الجواب خمسة وعشرين مقسومة على كعب ومنها قسمة مقسوم
مستثنى على مقسوم فقط كان يقال اقسم عشرة مقسومة على شي الا شيا على ثلاثة مقسومة على شي فاقسم عشرة مقسومة
على ثلاثة مقسومة على شي كما عرفت يخرج ثلاثة وثلث فاحفظه ثم اقسم الشي المستثنى على ثلاثة مقسومة على شي واستثن
الخارج وهو ثلث مال من المحفوظ يكن الجواب ثلاثة وثلثا سوى ثلث مال ومنها القسمة على ذي الاستثنا او على المركب من عدد
ونوع او من نوعين فاكثر فالجواب في هذه الصور وما اشبهها كلفظ السوال ومنها قسمة المجرد على مقسوم على مقسوم
كان يقال اقسم مائة على عشرين مقسومة على شي ودرهم مقسومين على شي فاضرب المطلوب منك قسمته كالمائة في المقسوم
عليه الاول فرضا كالشي والدرهم واقسم الحاصل في مضروب ما طلب منك القسمة عليه كاملا كالعشرين في المقسوم
عليه الثاني فرضا كالشي يكن المطلوب ففي الصورة المفروضة اقسم مائة ومائة شي في عشرين شيا يخرج خمسة
وخمسة اجزا شي فلو فرضت الشي اثنين لكان معنى المقسوم عليه ثلاثة عشر وثلثا والخارج من قسمة المائة عليه
سبعة ونصف وهي خمسة وخمسة اجزا شي لان جزء الشي نصف ولو كان المقسوم مركبا من اي جنسين كانا او من
اجناس فالعمل فيه كما وصفت لك ومنها قسمة ذي القسمة والاستثنا على ذي القسمة والاستثنا كان يقال اقسم
عشرة مقسومة على مال الا شيا على ثلاثة اشيا مقسومة على مال غير ثلاثة فالمستثنى اما ان يكون من المال فيهما
او من الخارج من القسمة على المال فيهما او يكون في احدهما من المال وفي الاخر من الخارج من القسمة على المال
ولا يخفى العمل في كل اعتبار مما تقدم وبالله التوفيق التنبيه الثالث اعلم ان اصول الاعمال الحسابية خمسة
الجمع والطرح والضرب والقسمة والتضليع فالتصرف في الاعداد المعلومة وفي جذورها وموسطاتها وفي الانواع
المجهولة وابوابها صحاحا او كسورا او صحاحا وكسورا لا تخرج عن هذه الخمسة وقد شرحنا المذكور منها في النظم وهي
الاعمال الاربعة وبقي التضليع وهو فن متسع والذي تمس الحاجة اليه منه التجذير اعني اخذ الجذر واما العدد
المعلوم فيطلب معرفة تجذيره من موضعه ولسنا هنا بصدد بيان ذلك بل ينبغي لمن اراد النظر في صناعة الجبر ان
يعرف ذلك من موضعه قبل الشروع فيه ويدخل في تجذير المعلوم تجذير ذوات الاسما والمنفصلات ايضا واما
المجهول فضربان مفرد ومركب اما المفرد فاربعة اقسام مجذور النوع والقدر كتسعة اموال وعكسه كثلاثة
اشيا ومجذور النوع دون القدر كعشرة اموال وعكسه كاربعة اشيا وليس فيها مجذور من حيث انه مجهول
غير الاول وطريق تجذيره ان تاخذ نصف اسمه يكون اسما لنوع جذره وتاخذ جذر قدره كانه عدد معلوم
فما كان فهو قدر الجذر من نوعه فلو قيل تسعة اموال كم جذرها فالاموال مجذورة وكذلك كل نوع اسمه زوج
بخلاف ما اسمه فرد فانه غير مجذور فاس الاموال اثنان ونصفه واحد وهو اس الاشيا فنوع جذر الاموال
اشيا وجذر التسعة ثلاثة فيكون المطلوب ثلاثة اشيا ولو قيل كم جذر تسع مال مال فمال المال اسه اربعة
ونصفها اس الاموال وجذر التسع ثلث فالجواب ثلث مال ولو قيل كم جذر ربع كعب كعب فكعب الكعب
اسها ستة ونصفها اس الكعوب وجذر الاثنين والربع واحد ونصف فالجواب كعب ونصف كعب
واما الاقسام الثلاثة الباقية فوقع عليها اللفظ بالجذر ويقال في ثلاثة اشيا جذر ثلاثة اشيا وكذلك البواقي
واما المركب فضربان ضرب عدة مفرداته زوج فهذا غير مجذور من حيث انه مجهول البتة وضرب عدة

معرودانه فرد فهذا قد يكون مجذورا وقد يكون غير مجذور فاذا كان مركبا من ثلاثة انواع فان توالت منازلها
وكان كل من طرفيها مجذورا وكان ضعف سطح جذريهما مثل النوع الاوسط فانه يكون مجذورا وجذره مجموع
جذري الطرفين مثال ذلك اربعة واربعة اشيا ومال فهي متوالية اذا جعل للعدد مرتبة وكل من الاربعة
والمال مجذور لان جذر الاربعة اثنان وجذر المال شي وضعف سطحهما اربعة اشيا وذلك مثل النوع
الاوسط فاذا جمعت جذر الاربعة الى جذر المال كان المجتمع هو الجذر المطلوب وذلك اثنان وشي ولو قيل
درهم واربعة اموال الا اربعة اشيا كم جذره فالشروط متحققة في هذه الصورة فاطرح جذر الواحد من
جذر اربعة الاموال يبق شيان الا درهما وهو المطلوب ومتى انتفى احد الشروط الثلاثة كان غير مجذور
واذا كان مركبا من خمسة انواع او سبعة او ما فوق ذلك من الانواع التي عدتها فرد فلا بد من اعتبار الشرطين
الاولين فاذا تحققا فخذ جذر اعلى الطرفين واحفظه ثم اقسم عليه النوع الذي يلي ذلك الطرف واحفظ نصف
الخارج ايضا ثم اطرح مربعه من النوع الثالث الذي يلي ما يلي الطرف المبتدا منه واقسم الباقي على المحفوظ
الاول واحفظ نصف الخارج ايضا ثم اطرح من النوع الرابع باعتبار الطرف الذي ابتدات منه ضعف
سطح المحفوظ الثاني والثالث واقسم الباقي على المحفوظ الاول واحفظ نصف الخارج ايضا وهكذا تفعل الى
ان تنتهي الى النوع الاوسط فتضرب مجموع المحفوظات في نفسه فان ساوى الحاصل المطلوب جذره فهو مجذور
ومجموع المحفوظات هو جذره والا فهو غير مجذور فلو قيل تسعة واثنا عشر شيا وعشرة اموال واربعة اكعب
ومال مال كم جذره فهذا من خمسة انواع متوالية طرفاها مجذوران فخذ جذر مال المال يكن مالا فاحفظه
ثم اقسم عليه الاربعة الاكعب وخذ نصف الخارج يكن شيين فاحفظه ايضا ثم اطرح مربعه وهو اربعة اموال
من عشرة الاموال وهو النوع الاوسط واقسم الباقي وهو ستة اموال على المحفوظ الاول وخذ نصف الخارج يكن
ثلاثة فاحفظه ايضا وقد تم العمل لانك انتهيت الى النوع الاوسط واجمع المحفوظات يكن ثلاثة وشيين ومالا
فاذا ضربت ذلك في نفسه حصل عين المطلوب جذره فيكون ذلك هو الجذر المطلوب ولو قيل اربعة وثمانية
اشيا واثنا عشر مالا وستة عشر كعبا واثنا عشر مال مال وثمانية اموال كعب واربعة اكعب كعب كم جذره فهذا
من سبعة متوالية طرفاها مجذوران فخذ جذر الطرف الاعلى يكن كعبين فاحفظهما ثم اقسم عليهما ثمانية اموال كعب
وخذ نصف الخارج يكن مالين فاسقطهما ثم اطرح مربعهما وهو اربعة اموال مال من الاثني عشر مال مال
واقسم الباقي وهو ثمانية اموال مال على المحفوظ الاول وخذ نصف الخارج يكن شيين فاحفظهما ثم اطرح من الستة
عشر كعبا ضعف سطح المحفوظ الثاني والثالث وذلك ثمانية اكعب واقسم الباقي وهو ثمانية اكعب على المحفوظ
الاول وخذ نصف الخارج يكن درهمين فاحفظهما ايضا وقد تم العمل لبلوغك الاوسط فاجمع المحفوظات يكن
اثنين وشيين ومالين وكعبين واضرب مجموعها في نفسه يحصل نفس المطلوب جذره فالمجموع هو الجذر المطلوب
وعلى هذا القياس التنبيه الرابع في الاستقرا وهو عند الحساب في الجذر ان يرد عليك جملة من جنس
جنسين متواليين او اجناس متوالية وهي مجذورة في المعنى دون ما يدل عليه اللفظ ويطلب معرفة جذرها
كان يقال مال واربعة اشيا تعدل مربعا فهذه من حيث اللفظ غير مجذورة لما عرفت في التجذير ومن حيث
المعنى مجذورة لمعادلتها مربعا والغرض جذرها فينبغي ان تحصل بالاستقرا اما اذا ضربته في نفسه وعادلت
بالحاصل مالا واربعة اشيا فتصير المسئلة بعد الجبر والمقابلة الى معادلة جنس واحد لجنس واحد يليه

ويخرج

ويخرج الجذر معلوما فهذه ثلاثة شروط فلو فرضت الجذر في هذه المسئلة شيين وعادلت بمربعهما وهو اربعة
اموال المال واربعة الاشيا وقابلت صارت المسئلة الى معادلة ثلاثة اموال لاربعة اشيا وهي مفردة والنوعان
متواليان ويخرج الشي معلوما وهو واحد وثلث ويكون المال واحدا وسبعة اتساع فاذا جمع اليه اربعة اشيا
بخمسة وثلث كان المجتمع سبعة وتسعا وجذره اثنان وثلثان ولو فرضت جذر المال مهما شيت من الاشيا بحيث لا
يكون شيا واحدا اداك الى المطلوب لان مسايل هذا النوع سيالة اي لها اجوبة كثيرة اما لو فرضته شيا واحدا لم يكن
لان مربعه يسقط في المقابلة فتبطل المعادلة ولو كان اكثر من شي مع فلو فرضته شيا ونصفا وعادلت بمربعه المال
واربعة الاشيا وقابلت كان جذر المال ثلاثة وخمسا والمال عشرة وخمسا وخمس خمس فاذا زيد عليه اربعة
اشيا كان المجتمع ثلاثة وعشرين وخمس خمس وهو مربع وجذره اربعة واربعة اخماس نعم لو استثنيت من الشي
درهما او اقل او اكثر وفرضت الجذر ما بقي اداك الى المطلوب فلو فرضته شيا الا درهما مثلا وعادلت
بمربعه وهو مال ودرهم الا شيين المال واربعة الاشيا وجبرت وقابلت لصارت المسئلة الى معادلة درهم لستة
اشيا والشروط متحققة فيكون الشي سدسا والمال ربع تسع فاذا زيد عليه اربعة اشيا كان المجتمع ثلثين وربع تسع
وهو مجذور وجذره خمسة اسداس وانما ادى هذا الى المطلوب لان الخارج من ضربه في نفسه ثلاثة اجناس لا محالة
ويزول منها عند المعادلة جنسان فترجع الى المفردات ومتى انتفى احد الشروط الثلاثة امتنعت فلو صارت
المسئلة الى معادلة مال وشيين لعشرة مثلا امتنعت لانتفا الشرط الاول وهو معادلة جنس واحد لجنس واحد او الى
معادلة مال لعشرة امتنعت ايضا لانتفا الثاني وهو توالي الجنسين لان بين المال والعدد منزلة على القول
باثبات منزلة للعدد او فرضت الجذر ما لا غير شي ودرهم امتنعت ايضا لانتفا الثالث فانك تنتهي الى معادلة لجنسين
لثلاثة اجناس وحينيذ لا يمكن معرفة قدر الجذر فلا يحصل المطلوب ولو كان المطلوب جذره من ثلاثة اجناس
اشترط فيه كون احد طرفيها مجذورا والا فليساوي احد الطرفين العدد ام الاموال وانما اشترط كونه زايدا
غير مستثنى ليخرج في تربيع جذره ما يساوي احدهما فيسقط ذلك من الجانبين جميعا ويودي بمعادلة الباقي الى المعلوم
مثال ذلك تسعة وستة عشر شيا واربعة اموال تعدل مربعا فالشرطان موجودان فافرض الجذر شيين
الا ما شيت من الاحاد فكانه خمسة وعادل بمربعه وهو اربعة اموال وخمسة وعشرون الا عشرين شيا
المطلوب جذره واجبر وقابل يكن ستة وثلاثون شيا تعدل ستة عشر مالا فالشي اربعة اتساع والمال تسع وسبعة
اتساع تسع فاذا جمعت اربعة الاموال الى ستة عشر شيا وتسعة كان المجتمع ستة عشر وثمانية اتساع وتسع
تسع وهو مجذور وجذره اربعة وتسع واما لو فرضته شيين لان مربعهما يسقط بالمقابلة فتبطل المعادلة
ولو فرضته ثلاثة الا ما شيت من الاشيا التي مربعها اكثر من اربعة اموال اداك ذلك الى المطلوب فلو
جعلته ثلاثة دراهم الا ثلاثة اشيا وعادلت بمربعه وهو تسعة وتسعة اموال الا ثمانية عشر شيا المطلوب
جذره وجبرت وقابلت انتهيت الى معادلة خمسة اموال لاربعة وثلاثين شيا وهي مفردة والنوعان
متواليان فالشي ستة واربعة اخماس ولو فرضته ما لا الا عشرة اشيا او عشرة اشيا الا مالا او عشرة اشيا
الا ما لا او درهما او ما جانس ذلك لم تصل الى المطلوب لانتفا الشرط الثالث وقد اتينا من نفايس القواعد
وزوايد الفوايد بما اذا استحضره اللبيب حظي من هذا الفن باوفر نصيب وبالله التوفيق وهو الهادي للتحقيق
في المسايل الست الجبرية المتفرعة من الفصل الثاني وهو بيان الاعمال والوجوه التي تتصرف بها في

المقادير المجهولة حين هي مجهولة شرع في الفصل الثالث وهو بيان المسايل الست التي ينتهي اليها سبب التصرف بالاعمال المذكورة ثم بالمعادلة الى احدها وتسمى ايضا ضروبا وقوله الجبرية نسبة الى الجبر بالمعنى اللغوي وهو نعت مستغنى عنه فهو للتوكيد

ص وهاك ضروبا ستة قد تاصلت مرتبة في العرف وهي مسايل
على عدد والشي والمال دورها فخمس بسيط ثم خمس يقابل

ش اشار بالبيت الاول الى امور احدها ان المترجم عنها يعبر عنها بالضروب وبالمسايل والاولى عبارة المغاربة غالبا والثانية عبارة المشارقة والضروب جمع ضرب وهو الصنف ولما كان لاهل الاصطلاح فيها عبارتان جمع بينهما الثاني ان عدتها ستة وكان الاصل ان يعبر عنها بالاضرب وبالمسالات لان الستة من قبيل جمع القلة والضروب والمسايل من جموع الكثرة التي اقلها احد عشر لكن لما كان التعبير بالمسايل هو الغالب حتى لايكاد تسمع مسالات عبر به وعبر بالضروب تبعا له الثالث انها اصول ينتهي اليها وتبنى الجزئيات التي لا تنحصر عليها الرابع انها مرتبة لان بعضها ينسب الى البعض بالتقدم والتاخر فلا تذكر كيف اتفق الخامس ان ترتيبها ليس عقليا وانما هو بحسب تواضع اهل العرف والحامل لهم على ترتيبها قصد التقريب والتسهيل وها اسم فعل بمعنى خذ وتناول وفيه خمس لغات هذه احداهن وهي كونه ثنائيا والكاف حرف خطاب وضروبا مفعوله وجملة قد تاصلت يجوز ان تكون نعتا لضروبا وان تكون حالا منه ومرتبة يجوز ان يكون كذلك وان تكون حالا من فاعل تاصلت وفي العرف متعلق بمرتبة واشار بالبيت الثاني الى امرين احدهما ان المسايل الست تدور على الثلاثة التي ذكرها وهي العدد والشي والمال والمراد بكل واحد منها الجنس حتى يتناول العدد الصحيح وان كان الواحد ويتناول الكسر والصحيح والكسر وكذلك يتناول كل من الاخرين الواحد منه والزايد عليه والناقص عنه وعبر بالشي دون الجذر لان الشي اليق بالمقام لان الجذر يطلق على المعلوم والمجهول والشي بحسب الاصطلاح يختص بالمجهول على المشهور وبتقديم الخبر على المبتدا على حصر فيه اي انها تدور على الثلاثة ولا تدور على غيرها فان قلت ان بعض المسايل ينتهي فيه عند المعادلة الى ذكر انواع ليس فيها شي من الثلاثة فاين الحصر قلت سنبين انها ترجع الى الثلاثة فكانت هي المدار فان قلت قد سبق تعريف الشي والمال فما المراد بالعدد هنا قلت قل من اصاب في فهم المراد به هنا فعرفه بعضهم بتعريف العدد من حيث هو كقول بعضهم هو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه المتقابلين ولعمري ان هذا بمنزلة من اراد ان يحد الانسان فذكر له تعريف الحيوان والتحقيق ان المراد به هنا العدد المطلق وهو المجرد عن المعدود لفظا وتقديرا كما سبقت الاشارة اليه احترازا عن نحو قولك ثلاثة اشيا او اربعة اموال مثلا فان الثلاثة والاربعة عددان لا محالة ولكنهما مقيدان بمعدوديهما وهما الاشيا والاموال فلا يدخل شي من ذلك في مسمى العدد في هذا الموضع فافهم فان قلت كيف يتناول العدد الواحد والكسر قلت العدد يطلقه اهل الحساب باعتبارين هو باحدهما اعم منه بالاعتبار الاخر فتارة يطلقونه على ما فوق من الواحد والكسر ويعنون به ما يقع في مراتب العدد سوا اعتبر مجردا عن الاضافة الى عدد اخر ام مضافا الى عدد اخر فيهما تناسب بالجزئية وتارة يطلقونه على ما سوى الواحد والكسر ومن الاول قول جمهورهم الاسما الاصلية للاعداد اثنا عشر فيدخلون الواحد في اسما الاعداد ولولا ذلك لكانت اسماوها احد عشر ومن ذلك قول ابن البنا وغيره في كل مرتبة تسعة اعداد ولولا ذلك لكان في مرتبة الاحاد ثمانية اعداد

ومنه ايضا قول ابن البنا وينقسم العدد الى صحيح وكسر وتقسيم الصحيح الى زوج وفرد ثم تقسيمه الجمع الى اقسام منها الجمع على توالي الاعداد والجمع على توالي الافراد يعني الصنفين اللذين مبداهما واحد فصاعدا ونحوه واضح فيما قلناه ان يكون المراد بالعدد هنا العدد بهذا الاعتبار المطلق بالتفسير الذي ذكرناه وبالله التوفيق الامر الثاني ان الضروب الستة تنقسم الى ثلاثة بسيطة والى ثلاثة مركبة والمراد بالضرب البسيط والمسلة البسيطة ما يقع فيه المعادلة بين اثنين من الثلاثة فتسمى الصورة المشتملة على ذلك مسلة بسيطة وضربا بسيطا لعدم التركيب فيهما من نوعين في طرف لان البسيط يطلق تارة على ما لا تركيب فيه البتة كالنقطة عند المهندسين والجوهر الفرد عند المتكلمين وتارة يطلق على ما اجزاوه متطبقة واحدة كالما والهوا والمراد به هنا هذا المعنى وتسمى ايضا مسلة مفردة وضربا مفردا المعادلة مفرد فيها مفردا والمراد بالمسلة المركبة والضرب المركب الصورة التي تقع فيها المعادلة بين الثلاثة على وجه يكون احدها في طرف والاخران في طرف فتسمى مسلة مركبة وضربا مركبا لوقوع التركيب فيه في طرف وتسمى ايضا مسلة مقترنة وضربا مقترنا لاقتران احد الثلاثة باخر منها في طرف والضعف فيه خمس لغات تثليث النون ونصيف بفتح النون وكسرها ونبه بثم على ان المركبة بعد البسيطة في الرتبة وانما كان كذلك لان المركب لما كان بعد البسيط طبعا ناسب ان يكون بعده وضعا قوله مقابل اي مركب لانه المقابل للبسيط تنبيهات احدها ان معنى المعادلة هنا ان يفرض عدد ما او نوع من المجهولات مساويا لنوع منها او نوعين ويختلف اللفظان والغرض منها ان يعلم قدر المجهول منها من جهة نسبته الى غيره مما فرض معه وهي ثلاثة اقسام قسم يتوصل فيه الى معرفة قدر المجهول لا محالة ان كانت المسلة منطقة والا فضافا او تقريبا وقسم لا يتوصل فيه الى معرفة قدر المجهول اصلا لكون المسلة المفروضة مستحيلة في نفسها كان يقال عشرة قسمت قسمين وضرب احدهما في الاخر فخرج مائة من العدد وقسم لا يتوصل فيه الى معرفة قدر المجهول بالطرق المشهورة التي ذكرها الحساب وان كانت المسلة في نفسها ممكنة كان يقال عشرة قسمت قسمين وضرب احدهما في جذر الاخر فكان الحاصل اثني عشر فان هذه مسلة صحيحة في نفسها ممكنة فان احد قسميها اربعة والاخر ستة لكن ما ذكروه من الطرق المشهورة في اخراج الجذر والمال في المسايل الست لا يوصل الى المطلوب منها والمقصود في النظم بيان القسم الاول الثاني انما كانت البسايط ثلاثا لان القسمة العقلية تقتضي ان تكون الصور تسعا من جهة ان كل واحد من العدد والجذور والاموال اما ان يعادل مثله او كلا من قسيميه وثلاثة في ثلاثة بتسعة لكن اشتراط تخالف اللفظين في المعادلة اسقط منها الثلاث التي اشتملت على معادلة كل منها لمثله وصدق لفظ المعادل على كل واحد من المتعادلين اسقط منها ثلاثة اخرى لان قولنا جذر يعدل عددا كقولنا عدد يعدل جذرا من غير فرق فلم يبق منها الا الثلاثة المذكورة وانما كانت المركبات كذلك لان المنفرد فيها لا يخلو حاله اما ان يكون عددا او جذورا او اموالا وفي كل حال من الثلاث يتعين اقتران الاخرين فيكون عدتها ثلاثة الثالث ان اهل الاصطلاح لهم في التعبير عن العدد في المسايل الجبرية طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد فيتميز بذلك عن غيره كان يقال ثلاثة وخمسة اشيا تعدل عشرة فيعلم ان الثلاثة والعشرة عددان وكذلك في الرسم بالهندي والغبار ويجعل لكل نوع علامة كالشين للاشيا والميم للاموال والكاف للكعوب وميمين لمال المال وهكذا ولا يجعلون للعدد علامة فيصير ترك العلامة الوجودية علامة له كالحرف النحوي باعتبار تعبيه وكالحا المهملة مع الجيم والخا المعجمة وهذا الطريق هو الذي سلكته في هذا الشرح غالبا لغرض الاختصار ومنهم من يميزه بتقييده بالدراهم او بالاحاد

او بغير ذلك فيقول ثلاثة دراهم او اربعة احاد او ثلاثة من العدد واما من يعبر عن العشرة مثلا بقوله عشرة احاد فهو تسامح ظاهر وبالله التوفيق

ص جذور واموال في الاولى تعادلا والاموال في الوسطى لعد تعادل
والاشيا عدا عادلت في اخيرة البسيطات فاعمل بعد ما انا قايل

ش اشار الى المسايل البسيطة والى ترتيبها وان الاولى وضعها اموال تعدل جذورا وان وضع الثانية اموال تعدل عددا وان وضع الثالثة جذور تعدل عددا ووجه هذا الترتيب والله اعلم ان المال لما كان اشرف وارأس من قسيميه ولذلك يبتداء به في الجبر والحط كما ستعرفه دون عكسه وكان بين المال والجذر كمال اتصال من حيث ان منزلة المال تلى منزلة الجذر باتفاق ومن حيث انهما تلازما عقليا لما بينهما من التضايف بحيث لا يعقل احدهما بدون الاخر كالابوة والبنوة قدمت المسلة التي تعادلا فيها على غيرها وقدمت الثانية على الثالثة لاشتمالها على ما هو اشرف وارأس وهو المال قوله في الاولى اي في المسلة الاولى من المسايل البسيطة وان كان يصدق عليها انها الاولى مطلقا ووسطاه هي الثانية واللام الجارة لعد زايدة لان تعادل متعدي بنفسه فزيدت تقوية له لضعفه بالتاخير وقوله فاعمل بعد ما انا قايل اي فاعمل بعد معرفة ترتيبها في التوصل الى المطلوب في كل واحدة منها العمل الذي انا ذاكره في البيتين الاتيين وقد اسلفنا ان ترتيبها على ما ذكرنا ليس بلازم وكذلك ترتيب المركبات بل هو امر استحساني ليسهل استحضار عملها على الناظر فيه تنبيهان احدهما انه لا يخفى ان خصوص الجمع في الجذور والاموال ليس مرادا بل المراد الجنس لا بعين الحال في ما ذكرنا بين الجذر الواحد وما زاد عليه وما نقص عنه ولا بين المال ولا ما زاد عليه وما نقص عنه الثاني ان الاصطلاح لم يتفق على ترتيب المسايل البسيطة لكن الترتيب المذكور في النظم هو المشهور وجعل الفخري والمصيصي الاولى جذور تعدل عددا والثالثة اموالا تعدل عددا وذكر بعضهم خلاف ذلك والخطب في ذلك سهل

ص فقي الاولين اقسم على المال عدله وفي ثالث عدا على ما يعادل
فما كان فهو الجذر في غير اوسط وفيه اجب بالمال من هو سايل

ش العدل يجوز فيه كسر العين وفتحها اما الكسر فقال الاخفش العدل بالكسر المثل وحكي من كلام الفرا وغيره ما يوافقه فعلى هذا يكون المراد بعدل المال هنا ما هو مثله في المعنى واما الفتح فقال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك واذا كان غلاما يعدل غلاما او شاة تعدل شاة فاذا اردت قيمته من غير جنسه نصبت العين وربما كسرها بعض العرب انتهى وقال ابن مالك في مثلثه والعدل بالكسر والفتح المثل والمراد به هنا المعادل في المعنى وقد علمت ان المعادل للاموال في الضرب الاول الجذور وفي الثاني العدد اي فاقسم على قدر ما يعرض من ضرب الجذور في الضرب الاول والعدد في الضرب الثاني وعلمت ايضا ان المعادل للعدد في الضرب الثالث هو الجذور اي واقسم على قدر ما يعرض من الجذور في الضرب الثالث العدد والاولين صفة للضربين والمراد بالمال الجنس على ما بيناه وبالعدد العدد كيف كان والتقدير واقسم في الضرب الثالث العدد على الذي يعادله اي على ما يعرض من قدره واشار بالبيت الثاني الى ان ما يخرج بالقسمة في الاضرب الثلاثة وانه الجذر في الاول والثالث لان كلا منهما غير اوسط وانه المال في الثاني وهو الاوسط والمراد ان جملة الخارج هو جذر واحد او مال واحد اذا تقرر ذلك فلنذكر امثلة توضح الامر واعلم ان المعادل للجذور في الاول وللعدد في الثاني اما مال واحد او اقل او اكثر وكذلك المعادل للعدد

ر الثالث

في الثالث اما جذر واحد او اقل او اكثر وكل مسلة من الثلاث اما منطقة او صما فيكون لكل مسلة ست حالات فنحتاج الى ستة امثلة فتكون الامثلة ثمانية عشر ولنقتصر في التمثيل بالمنطق فتكون الامثلة تسعة امثلة الضرب الاول مال يعدل ثلاثة اجذار اقسم عدة الاجذار وهو ثلاثة على المفروض من عدة الاموال وهو واحد يخرج ثلاثة والثلاثة هي جذر المال المطلوب فيكون المال تسعة وذلك يعدل ثلاثة اجذاره وعلة ذلك ان في المال الواحد من اجذاره بعدد ما في الجذر الواحد من الاحاد الا ترى ان الاربعة فيها جذران كما ان في جذرها اثنين وكذلك التسعة فيها ثلاثة اجذار كما ان في جذرها ثلاثة احاد وكذلك كل مربع يفرض فاذا كانت عدة الاجذار المعادلة للمال كعدة احاد كل جذر وكانت عدة احاد الجذر مجهولة عرفناها من مساويها وهو عدة الاجذار المعادلة للمال واذا كان جذر المال واحدا فعدة الاجذار المعادلة له هي كمية جذره ولا حاجة الى القسمة اذ لا اثر للقسمة على الواحد م ثلث مال يعدل ثلاثة اجذار اقسم عدة الاجذار على قدر المال وهو ثلث يخرج تسعة وهو جذر المال المفروض ثلثه فيكون احدا وثمانين وثلثه سبعة وعشرون وذلك يعدل ثلاثة اجذاره وعلة ذلك ظاهرة مما تقدم لان ثلث المال اذا كان معادلا لثلاثة اجذار فالمال الكامل يعدل تسعة اجذار لما ستعرفه في الجبر فعدة الاجذار وهي تسعة هي كمية احاد كل جذر ولان الخارج بالقسمة هو ابدا نصيب الواحد من احاد المقسوم عليه من جملة المقسوم فاذا قسمت الثلاثة على الثلث كان الخارج ما يحصل للمال من جملة الاجذار م مالان وربع يعدل ذلك تسعة اجذار اقسم التسعة على الاثنين والربع يخرج اربعة وهو جذر المال من المالين والربع فيكون المال ستة عشر والمالان والربع ستة وثلاثين وذلك تسعة اجذار لان المالين والربع اذا عادلت تسعة اجذار فالمال الواحد يعدل اربعة اجذار لما ستعرفه في الحط ولما ذكرناه في خارج القسمة امثلة الضرب الثاني مال يعدل تسعة فالمال تسعة ولا اثر للقسمة على الواحد وهكذا ابدا اذا كان المال واحدا فقدره هو نفس العدد المعادل له ولو قسمت عليه كما ذكرنا لحصل المطلوب لكن فيه تطويل يستغنى عنه بتركه م ثلث وربع مال يعدل احدا وعشرين فاقسم احدا وعشرين على ثلث وربع يخرج ستة وثلاثون وهو المال وثلثه وربعه احد وعشرون كما فرض م ثلاثة اموال تعدل اثني عشر فاقسم الاثني عشر على الثلاثة يخرج اربعة وهو المال الواحد فالثلاثة اموال اثنا عشر وعلة ذلك بينة مما ذكرناه من تعريف خارج القسمة امثلة الضرب الثالث جذر مال يعدل خمسة فالجذر خمسة والقول فيه كما سبق م ثلث شي وثمنه يعدل ثلاثة وثلاثة ارباع فاقسم ثلاثة وثلاثة ارباع على ثلث وثمن يخرج ثمانية وجزان من احد عشر جزءا من الواحد وهو الجذر الكامل فاذا اخذت ثلثه وثمنه كان ثلاثة وثلاثة ارباع لانك اذا بسطته اجزاء من احد عشر كان تسعين وثلثها وثمنها احد واربعون وربع فاذا قسمتها على مخرجها وهو احد عشر خرج ثلاثة وثلاثة ارباع م ثلاثة اجذار وسدس وتسع جذر يعدل اثنين وخمسة اتساع فاقسم اثنين وخمسة اتساع على ثلاثة وسدس وتسع يخرج ستة واربعون جزءا من تسعة وخمسين جزءا من الواحد وهو الجذر الكامل فاذا ضربته في ثلاثة وسدس وتسع كان الحاصل اثنين وخمسة اتساع كما فرض تنبيه اعلم ان المعادل للجذر في الضرب الاول وللعدد في الثاني والثالث اذا نقص قدره عن واحد كان لك في اخراجه وجه اخر يسمى بالجبر وبعضهم يسميه بالتكميل وكذلك اذا زاد على واحد ففي اخراجه وجه اخر يسمى بالحط وبعضهم يسميه بالرد وسياتي بيانهما ان شا الله تعالى في موضع ذكرهما

ص وخذ نجما ضبط الترتيب معرفا في رابع افراد عدة تقابل

او في خامس افراد جذر وسادس تعادل ما لا واقتران تعادل

ش لما فرغ من بيان الاضرب البسيطة شرع في بيان المركبة وبدا ببيان ترتيبها بالمركب الاول وهو الرابع يتفرد فيه العدد فيقترن الاموال والجذور فيكون وضعه اموال وجذور تعدل عددا والى ذلك الاشارة بقوله ففي رابع افراد عدد بقابل وهو بفتح البا على البنا للمفعول اى يقابل بتركيب الاخرين واقترانهما وهما الاموال والجذور والمركب الثاني وهو الخامس ينفرد فيه الجذر فيقترن الاموال والعدد فيكون وضعه اموال وعدد تعدل جذورا والى ذلك الاشارة بقوله وفي خامس افراد جذر والمركب الثالث وهو السادس ينفرد فيه المال فيقترن الجذور والعدد فيكون وضعه عدد وجذور تعدل اموالا والى ذلك الاشارة ببقية البيت وسادس مجرور عطفا على خامس وقوله واقتران تعادل اى واقتران الاخرين بعد ما ذكرنا انفراده في الضرب الخامس والسادس تعادل ما ذكرنا انفراده فيهما ووجه ترتيبها على هذا الوضع انه لما اقتضى التقديم بمعادلته في البسيطة اقتضى التقديم باقترانه في المركبات فالاموال والجذور لما تعادلا لا تقدم في الضروب البسيطة منهما فكذلك اذا اقترنا تقدم في الضروب المركبة منهما وكذلك الاموال والعدد لما تقدمت مسئلة تعادلهما على مسئلة تعادل الجذور والعدد في البسيطة فكذلك تقدمت مسئلة اقترانهما على مسئلة اقتران الجذور والعدد في المركبة وقد اسلفنا ان هذا الترتيب ليس واجبا وانما هو امر استحساني وان كان متفقا عليه في المركبات عند اهل الصناعة وقد ضبطوا ترتيبها بقولهم عجم كما اشار اليه بصدر البيت الاول فالعين للعدد والجيم للجذر والميم للمال اى ينفرد العدد في الضرب الاول والجذر في الثاني والمال في الثالث وبالله التوفيق

ص وفي كلها نصف الجذور فربعا وزد في سوى الثاني الذي هو حاصل

على العدد واحفظ جذر ما هو كاين ونصف الجذور اطرحه منه فاضلا

هو الجذر في الاول وزده لسادس عليه يجد جذر المال ما هو عامل

وفي الخامس اطرح عده من مربع وجذر الذي يبقى على القصد دامل

فالقدر من التنصيف اوفاجمعنه يك الجذر في الحالين ما هو حاصل

وحيث يفوق العد فيه مربعا فذا الحال او تسواه بما ثل

ان فنصف الجذور وهو لجذره فعلم بقدر المال ما هو حامل

ش لما بين ترتيب الاضرب الستة اخذ ذكر ما يوصل الى معرفة قدر المجهول في كل ضرب وذكر لكل ضرب منها قانونا يختص به اعلم ان كل ضرب من هذه الثلاثة اما ان يكون فيه مال واحد او اقل او اكثر وعلى كل تقدير من الثلاثة اما ان تكون المسئلة منطقة او صما فلكل مسئلة ست حالات كما ذكرنا في البسايط ثلاث باعتبار المنطقية وثلاث باعتبار الاصمية ويعرف من النظم جميعها والمذكور في هذه الابيات من احوالها ما اذا كان في كل مسئلة من الثلاث مال واحد ثم تارة يقصد الوصول ابتداء الى معرفة قدر الجذر ثم يعرف منه المال وتارة يقصد الوصول ابتداء الى معرفة قدر المال ثم يعرف منه الجذر واقتصر في النظم على الاول لسهولته ولم يذكر كيفية العمل فيها على حسب ترتيبها بل اخر بيان العمل في الضرب الخامس وقدم عليه بيان العمل في السادس لمشاركته للرابع في اكثر فلنكن الشرح على وفق ما اورد في النظم فاشار الى ان الاضرب الثلاثة اشتركت في عملين احدهما تنصيف قدر ما يعرض في كل ضرب من الجذور سوا كان جذرا واحدا ام اقل ام اكثر اى اخذ نصفه والثاني تربيع ذلك النصف اى ضربه في مثله والى ذلك الاشا

بعد

70

بقوله وفي كلها نصف الجذور فربعا والمراد تربيع قدرها مع قطع النظر عن كونه جذورا ولولا التاويل بتقدير مضاف كما قدرناه لكان مقتضى العبارة ان يكون مربع نصف الجذور اموالا لما اسلفناه في الضرب من كون الخارج من ضرب الجذور في الجذور اموالا ثم ذكر ما يشترك فيه الرابع والسادس وذلك عملان احدهما زيادة مربع نصف قدر الجذور على جملة العدد المفروض في المسئلة وهو المنفرد في الرابع والمقترن بالجذور في السادس والى ذلك الاشارة بقوله وزد في سوى الثاني الذي هو حاصل على العدد وسوى الثاني من المركبات هو رابعها وسادسها والعمل الثاني وهو رابع الاعمال المشتركة بينهما اخذ جذر المجتمع من العدد ومن مربع نصف عدة الجذور فان كان منطقا فذاك والا وقف عليه لفظ الجذر واليه الاشارة بقوله واحفظ جذر ما هو كاين فهذه اربعة اعمال تشترك فيها الرابع والسادس ثم اشار الى انهما يفترقان في عمل واحد وهو ان نصف الجذور وهو الذي ربعته يطرح من الجذر المحفوظ في الضرب الرابع فيبقى الجذر المطلوب فيه ويزاد على الجذر المحفوظ في السادس فيكون المجتمع هو الجذر المطلوب فيه والى ذلك الاشارة بقوله ونصف الجذور اطرحه منه الى اخر البيت الثالث قوله ونصف الجذور اطرحه منه اى من الجذر المحفوظ ويجوز في نصف رفعه ونصبه وهو الارجح والمراد نصف قدر المفروض من الجذور وقد يعبر عنه بالتنصيف تجوزا وقوله وزده لسادس عليه اى وزد التنصيف في الضرب السادس على الجذر المحفوظ والعامل المرتفع اى يجد جذر المال في السادس هو القدر الذي هو مرتفع بالزيادة ولنمثل لهذين الضربين قبل الشروع في الخامس امثلة الضرب الرابع مال وعشرة اجذاره تعدل اربعة وعشرين فالمال مجهول الكمية وكذلك جذره فنصف العشرة التي هي عدة الاجذار يحصل خمسة فربعها يحصل خمسة وعشرون فاجمع ذلك الى العدد وهو اربعة وعشرون يكن المجتمع تسعة واربعين فخذ جذر ذلك يكن تسعة فاطرح منه نصف عدة الجذور وهو خمسة يبقى اثنان وذلك جذر المال فيكون المال اربعة وعشرة اجذاره عشرين فاذا زدت على المال عشرة اجذاره كان المجتمع اربعة وعشرين فصدق ان مالا وعشرة اجذاره يعدل اربعة وعشرين مال وسبعة اجذاره يعدل ثمانية كم الجذر والمال فالتنصيف ثلاثة ونصف ومربعه اثنا عشر وربع فاذا زدت ذلك على الثمانية كان المجتمع عشرين وربعا وجذره اربعة ونصف فاذا طرحت منه التنصيف بقي واحد وهو الجذر فالمال ايضا واحد فاذا زدت عليه سبعة اجذاره بلغ المجتمع ثمانية ولو قيل مال وعشرة اجذاره يعدل سبعة عشر وربعا فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون فاذا زدته على السبعة عشر والربع اجتمع اثنان واربعون وربع وجذره ستة ونصف فاذا طرحت منه التنصيف بقي واحد ونصف وهو الجذر فالمال اثنان وربع والامتحان بين مال وعشرة اجذاره يعدل سبعة وتسعا فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون فاذا اجمع الى العدد اجتمع اثنان وثلاثون وتسع وجذره خمسة وثلثان فاذا طرح منه التنصيف بقي ثلثان وهو الجذر فالمال اربعة اتساع مال وجذران ونصف جذر يعدل اثنين وسبعة اتساع فالتنصيف واحد وربع ومربعه واحد ونصف ونصف ثمن فاذا اجمع الى العدد اجتمع اربعة وثلث ونصف ثمن تسع وجذره اثنان ونصف سدس فاذا طرح منه التنصيف بقي خمسة اسداس وهو الجذر فالمال ثلثان وربع تسع مربع ذلك امثلة الضرب السادس مال يعدل اربعة اجذاره وخمسة فالتنصيف اثنان ومربعه اربعة فاذا اجمع الى العدد اجتمع تسعة وجذره ثلاثة فاذا زيد عليه التنصيف بلغ خمسة وهو الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون وزائد اربعة اجذاره عشرون وهي مع الخمسة تعدل المال مال يعدل ثلاثة اجذاره ودرهما فالتنصيف واحد ونصف ومربعه اثنان وربع فاذا اجمع الى العدد حصل ثلاثة وربع وتسع وجذر ذلك واحد وخمسة اسداس

سواء وثلث

فاذا زيد عليه التنصيف كان ثلاثة وثلاثة اثمان وهو الجذر المطلوب والمال احد عشر وتسع والامتحان بين • مال يعدل
جذرا وخمسة اسداس جذر ودرهما وخمسا واربعة اخماس خمس فالتنصيف ثلثان وربع ومربعه خمسة اسداس ونصف
ثمن تسع والحاصل من جمعه الى العدد اثنان وخمس وخمس ثمن تسع عشر وجذره واحد وربع وخمس وثلث عشر فاذا زيد
على التنصيف كان المجتمع هو الجذر المطلوب وذلك اثنان وخمسان والمال خمسة وثلاثة اخماس واربعة اخماس خمس ٥
مال يعدل نصف جذر وثلاثة اثمان درهم ونصف ثمن تسع فالتنصيف ربع ومربعه نصف ثمن والحاصل من جمعه الى
العدد اربعة اتساع وجذره ثلثان فاذا زيد على التنصيف كان المجتمع خمسة اسداس ونصف سدس وهو الجذر
المطلوب والمال خمسة اسداس ونصف ثمن تسع وانما اكثرنا من امثلتها متنوعة لتقوى ملكة المرتاض في اعمال
الكسور وبالله التوفيق ثم اشار بالابيات الاربعة الى بيان اعمال الضرب الخامس وانما اخره عن الرابع والسادس لما
ذكرناه من اشتراكهما في اربعة اعمال دونه ولان الاولى بالتقديم ما قل فيه التفصيل فكيف بتقديم ما لا تفصيل
فيه على ما فيه تفصيل ولانه يشبه الرابع من وجه والسادس من وجه كما ستعرفه فحسن ذكره بعدهما وكما اسلفنا
انه يشاركهما في عملين وهما التنصيف لعدد المفروض فيه من الجذور وتربيع التنصيف وحينئذ فالعدد المفروض
فيه لا يخلو اما ان يكون اقل من التربيع او اكثر منه او مساويا له فهذه ثلاثة احوال الاول ان يكون اقل منه
فاطرحه من التربيع وخذ جذر الباقي وحينئذ فان طرحت ذلك الجذر من التنصيف كان الباقي الجذر المطلوب
وان جمعته اليه كان المجتمع هو الجذر قوله اطرح عده اشارة الى هذا الحال اي العدد المنسوب الى هذا
الضرب وهو المقارن للاموال فالضمير عائد الى الضرب الخامس وعبر بالعد عن العدد لما اسلفناه والمراد
بالمربع مربع التنصيف وهو الذي اشترك المركبات في اعتباره وفهم بقرينة الامر بطرح العدد من المربع واخذ
جذر الباقي بعد الطرح ان المراد الحال الاول وهو ان يكون العدد اقل من التربيع واصل دا الادغام فك
الادغام لضرورة النظم كقوله الحمد لله العلي الاجلل وقوله فالقه من التنصيف لي فاطرح جذر الباقي
وقوله او فاجمعنهما يعني جذر الباقي والتنصيف واو للتقسيم هنا لانه في بعض المسائل يتعين العمل بالطرح
وفي بعضها يتعين العمل بالجمع وربما يتوصل الى المطلوب في بعض المسائل بكل واحد من الطرح والجمع وقوله يلك
الجذر اي جذر المال المفروض في المسألة المطلوب بالعمل المذكور وحذفت النون من يكن على مذهب يونس
واختاره ابن مالك والمراد بالحالين الطرح والجمع الحال الثاني ان يكون العدد اكثر من التربيع وحينئذ
تكون المسألة مستحيلة كما لو قيل مال وثلاثون يعدل عشرة اجذار فمربع التنصيف خمسة وعشرون والثلاثون
اكثر منه ودلالة قوله وحيث يفوق العدد فيه ربما فذاك محال ظاهر على حكم هذا الحال والضمير المجرور في
راجع الى الخامس والمشار اليه بذاك هو المفروض على الوجه المذكور الحال الثالث ان يكون العدد مساويا
للتربيع كما اشار اليه بقوله او تساويا اي او ترى العدد يماثل المربع فلك في تحصيل الجذر وجهان احدهما
ان تاخذ نصف الجذور فيكون هو الجذر والاخر ان تاخذ جذر العدد المفروض فيكون المطلوب مثاله مال
وخمسة وعشرون يعدل عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فالجذر خمسة وهو التنصيف
او جذر العدد والمال خمسة وعشرون وهي العدد او مربع التنصيف فاذا زدت على المال خمسة وعشرين
كان المجتمع خمسين وهي عشرة اجذار قوله وهو كجذره اي ونصف الجذور كجذر العدد المفروض لان مربعهما واحد
وقوله فعلم بقدر المال ما عنه حايل اي اذا علم الجذر في المركبات الثلاث فيعلم المال لا محالة بان تربع الجذر

فيحصل

فيحصل المال امثلة الحال الاول مال وستة عشر يعدل عشرة اجذار فمربع التنصيف خمسة وعشرون
وهو اكثر من العدد فاطرح منه العدد يكن الباقي تسعة وجذره ثلاثة فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان وذلك
الجذر فيكون المال بحسبه اربعة وعشرة الاجذار عشرين فاذا زيد على المال ستة عشر كان المجتمع عشرين ايضا
وان جمعت الثلاثة الى التنصيف كان المجتمع ثمانية فيكون المال بحسبه اربعة وستين وعشرة الاجذار ثمانين
فاذا زدت الستة عشر على الاربعة والستين كان المجتمع ثمانين ايضا • مال واثنا عشر وثلاثة ارباع يعدل
عشرة اجذار فاذا اطرح العدد من التربيع بقي اثنا عشر وربع وجذره ثلاثة ونصف فان طرحته من التنصيف
كان الجذر واحدا ونصفا والمال اثنين وربعا وان جمعت الثلاثة والنصف الى التنصيف كان الجذر ثمانية ونصفا
والمال اثنين وسبعين وربعا والامتحان سهل • مال وستة وسبعة اثمان ونصف ثمن يعدل عشرة اجذار فاذا
طرح العدد من التربيع بقي ثمانية عشر ونصف ثمن وجذره اربعة وربع فان طرحته من التنصيف كان الجذر
ثلاثة ارباع والمال نصفا ونصف ثمن وعشرة الاجذار سبعة ونصفا وان جمعته اليه كان الجذر تسعة وربعا
والمال خمسة وثمانين ونصفا ونصف ثمن وعشرة الاجذار اثنين وتسعين ونصفا • مال واربعة يعدل
ستة اجذار وثلثي جذر فالتنصيف ثلاثة وثلث والتربيع احد عشر وتسع فاذا طرح منه العدد بقي سبعة
وتسع وجذره اثنان وثلثان فان طرحته من التنصيف كان الجذر ثلثين والمال اربعة اتساع وان جمعته اليه
كان الجذر ستة والمال ستة وثلاثين تنبيهات احدها انما ذكرناه من الامثلة قد يستصعبها الواقف عليها
ويعمى عليه عملها لضعفه وقصور باعه في حساب المعلومات واتقان اعمالها ولعمري انه ان لم يكن قد احكم
الاعمال الخمسة التي تقدمت الاشارة اليها على ما ذكره للحساب فلا يطمع في معرفة هذا الفن ولا ثم رايحته
فكم من مسألة تحير العاقل في تنصيفها الذي هو اسهل الاعمال فضلا عن تجذيرها الذي هو اصعبها وانما ذكرت هذا
تحضيضا لك على الاعتناء باحكام اعمال العدد المعلوم صحيحا وكسرا منطقا واصم والامثلة التي اوردناها
لم يخاطب بها من لا يحسن التجذير ونحوه بل من عرف هذه الاعمال من موضعها وسيأتي التنبيه على ذلك بقولي
ولابد من اتقان نحو وسيلتي والا فلا تطمع بانك داخل الثاني انا انما مثلنا بالمنطق فقط لسهولته ووعورة
مسالك الاصم وصعوبته فالمسألة الصماء قد يعسر تمييز كونها بسيطة وقد مركبة وقد يخفى كونها اولى او ثانية
او ثالثة وقد يصعب فيها القسمة والجمع والطرح والتجذير كما لو قيل مال وجذر عشرة اموال يعدل
تسعة اشيا فهذه بسيطة لان جذر الاموال اشيا كما عرفت فاذا القي المشترك من الجانبين وهو جذر عشرة
اموال بقي مال يعدل تسعة اشيا الا جذر عشرة اموال وهو الضرب الاول والجذر تسعة الا جذر عشرة
والمال احد وتسعون الا جذر ثلاثة الاف ومايتين واربعين فاذا اردت امتحان جوابها وصحة صوابها فلا
سبيل لك الى ذلك الا باستحضار اعمال كثيرة هذا وهي بسيطة فلو كانت مركبة لكان الامر فيها اصعب
ومن اراد التبحر في اعمال ذوات الاسما والمنفصلات وسائر الجذور الصم فعليه بشرحي لليا سمينية واملى
منه ذلك كتابي المسمى بالمعونة وهو الذي لم ينسج على منواله ولم تسمح قريحة بمثاله وبالله التوفيق الثالث
في طريق لجا دصور المركبات منطقة وهو ان تحصل مربعين منطقين فالفضل بينهما هو العدد في الثلاثة وضعف
عدة جذور اصغرهما هو عدة الجذور في الاولى والثالثة وضعف عدة جذور اكبرهما هو عدة الجذور في الوسطى
وزن المال بالجذور في الاولى وبالعدد في الوسطى وافرده في الثالثة مثال ذلك فرضنا خمسة وعشرين

ومائة فالفضل بينهما خمسة وسبعون وعدة اجذار الخمسة والعشرين خمسة وضعفها عشرة فان اردت الاولى فقل
مال وعشرة اجذار يعدل خمسة وسبعين او الثالثة فقل مال يعدل عشرة اجذار وخمسة وسبعين وان اردت
الوسطى فاجذار المائة عشرة وضعفها عشرون فقل مال وخمسة وسبعون يعدل عشرين جذرا فصح ما ذكرناه
وبالله التوفيق **الرابع** في بيان علة الطريق الموصل الى الجذر المذكور في النظم ووجه استمداده من الاعمال الخمسة
وقد جرت عادة القوم ان يبنوا براهين هذه المسايل بالهندسة اما بالخطوط او بالسطوح ومعرفة ذلك تحقيقا
تحوج الى معرفة اوقليدس فرايت ذلك بمقدمات عددية من غير تعرض لذكر خط او سطح وان كانت تلك
المقدمات في نفسها مفتقرة الى البراهين الهندسية وانما افعل ذلك تقريبا للتحصيل واحالة لبيان تلك المقدمات
على اوقليدس او غيره من الكتب الهندسية فاقول كل عدد ينقسم بنصفين ثم يزاد على جملته عدد اخر فالحاصل
من ضرب العدد مع الزيادة في الزيادة اذا جمع الى مربع نصف العدد فان الحاصل مساو لضرب مجموع الزايد
ونصف العدد في مثله **مثال ذلك** قسمنا العشرة بنصفين وزدنا عليها ثلاثة فان ضربنا العشرة مع ما زيد عليها
الثلاثة وذلك ثلاثة عشر في الثلاثة المزيدة وجمع الحاصل وهو تسعة وثلاثون الى مربع نصف العشرة وهو
خمسة وعشرون يكون اربعة وستين وذلك كمجموع الثلاثة المزيدة الى الخمسة نصف العشرة وضرب المجتمع
وهو ثمانية في مثله اذا تقرر هذا فلنفرض الكلام في المثال الاول وهو مال وعشرة اجذار يعدل اربعة
وعشرين فنقول عدة الاجذار هي العدد الاصل وعدة اجذار المال المقرون بها هو العدد المزيد عليه والعدد
المفرد هو مثل الحاصل من ضرب العدد مع الزيادة في الزيادة فتكون الاربعة والعشرون في المثال قايمة من
ضرب العشرة وعدة اجذار المال المزيدة عليها في عدة الاجذار المزيدة فاذا نصفنا عدة الجذور وربعنا ذلك
النصف وزدنا الحاصل وهو خمسة وعشرون على العدد اجتمع تسعة واربعون وهي كمربع المجتمع من عدة الجذور
المزيدة على العشرة ونصف العشرة فيكون جذر التسعة والاربعين وهو سبعة مجموع نصف عدة الاجذار وعدة
الاجذار المزيدة على العشرة فاذا طرح من السبعة نصف العشرة بقي اثنان وهما عدة اجذار المال المزيدة على
العشرة الاجذار فعلم ان المال يعدل جذرين فيكون كل جذر اثنين لما قدمنا ان كل مال من اجذاره بعدد
ما في الجذر الواحد من الاحاد فقد ظهر لك بما ذكرناه علة تنصيف الاجذار وجمع مربع التنصيف على العدد
واخذ جذر المجتمع وطرح التنصيف منه وبالله التوفيق **الخامس** في بيان علة العمل في المركبة الثانية وهي
مبنية على هذه المقدمة وهي ان كل عدد ينقسم بنصفين وبقسمين مختلفين فان الحاصل من ضرب احد المختلفين
في الاخر اذا زيد مربع الفضل بين احدهما ونصف العدد المفروض يكون المجتمع مساويا لمربع نصف العدد المفروض
مثاله اذا قسمت العشرة بنصفين وبثلاثة وسبعة مثلا فالفضل بين كل منهما وبين الخمسة اثنان ومربعه اربعة
فاذا زيد على مربع الثلاثة في السبعة وهو واحد وعشرون كان المجتمع خمسة وعشرين وذلك كضرب الخمسة في مثلها
اذا تقرر ذلك فلنفرض الكلام في المثال الاول وهو مال وستة عشر يعدل عشرة اجذار فنقول عدة الاجذار
المفروضة وهي العشرة هي العدد الاصل والعدد المفروض فيها هو سطح قسمي العشرة المختلفين وجذر المال
او عدة اجذاره هو احد قسميها المختلفين فاذا اسقطنا سطح المختلفين وهو العدد من مربع نصف عدة الجذور كان
الباقي مربع الفضل بين نصف عدة الاجذار وبين احد قسميها وذلك تسعة وجذره هو نفس الفضل المذكور فاذا
نقصته من نصف عدة الجذور وهو خمسة بقي اصغر قسمي العشرة واذا زدته عليه اجتمع اكبرهما وذلك جذر المال

المفر

المفروض او عدة اجذاره فالاثنان الباقيان بالطرح جذر المال وعدة ما فيه من اجذار والثمانية المجتمعة هي المال
وعدة ما فيه من الاجذار لما سبق ان في المال من اجذاره بعدد ما في جذره من الاحاد فقد ظهر لك وجه تنصيف عدد
الاجذار وتربيع النصف وطرح العدد من الحاصل واخذ جذر الباقي ونقصانه من التنصيف وزيادته عليه وكون
هذه المركبة لها حالتان وقد علم ايضا مما ذكرناه العلة في كون الجذر في حالة المساواة هو نصف عدة الاجذار وجذر العدد
لانا قد بينا ان عدة الجذور هو العدد الاصل وان العدد المفروض هو سطح قسمة المختلفين فاذا كان العدد مساويا
لمربع التنصيف علمنا ان عدة الجذور لم تنقسم الا بقسمين وانه لا تفاضل بينهما فيكون نصف عدة الاجذار المفروضة
هو عدة ما في مربعه من الاجذار فيكون هو كمية كل جذر وقد علم ايضا من ذلك علة الاستحالة فيما اذا زاد العدد المفروض
على مربع التنصيف لان سطح قسمي كل عدد اما ان يكون كمربع نصفه او اقل ولا يجوز ان يكون الا لان اكبر قسمين ينقسم
اليهما نصفاه فلا يجوز ان يكون اكثر من مربع نصفه فافهم **السادس** في بيان علة العمل في المركبة الثالثة **اعلم** ان كل عدد
نقصت منه اجذارا له وزدت على ما بقي ربع نصف عدة الاجذار كان جذر المجتمع اقل من جذر المال بمثل نصف
عدة تلك الاجذار **مثاله** ستة وثلاثون اذا القيت منه اربعة اجذاره مثلا بقي منه اثنا عشر فاذا زدت عليها مربع
نصف عدة الاجذار المطروحة وهو اربعة كان المجتمع ستة عشر وجذره اربعة وهو اقل من الستة التي هي جذر الستة
والثلاثين باثنين وهما نصف عدة الاجذار المطروحة اذا تقرر هذا فقد علمت ان المال المفروض في هذه المركبة معادل
لبعض اجذاره مع ما يفرض معه من العدد فاعتبر عدة الاجذار المفروضة كانها القيت من المال وبقي منه العدد
المفروض فاذا ربعت نصف عدة الجذور وجمعت الحاصل الى العدد واخذت جذر المجتمع كان الحاصل ينقص عن جذر
المال بمثل نصف عدة الاجذار فوجب لذلك ان تزيد جذر المجتمع على نصف عدة الاجذار فيحصل جذر المال فقد
ظهر لك السر في تنصيف عدة الاجذار وفي تربيع التنصيف وجمع الحاصل الى العدد وزيادة جذر المجتمع على التنصيف
وبيان ذلك في مال يعدل عشرة اجذار واربعة وعشرين ان تعتبر عشرة الاجذار كانها ذهبت من المال وبقي
منه اربعة وعشرون فاذا زدت على الاربعة والعشرين مربع نصف العشرة حصل تسعة واربعون وجذره
سبعة وهو ينقص عن جذر المال المفروض بقدر نصف عشرة الاجذار فاذا زدت على السبعة خمسة حصل
اثنا عشر وهو جذر المال المطلوب **السابع** في طريق الوصول الى معرفة المال ابتدا في المركبة الاولى وهو ان
تضرب مربع عدة الاجذار في العدد المفروض وتزيد على الحاصل مربع نصف مربع عدة الاجذار وتطرح جذر
المجتمع من مجموع العدد الى نصف مربع عدة الاجذار فما بقي فهو المال المطلوب ففي **مال** وعشرة اجذار يعدل
اربعة وعشرين مربع عدة الاجذار مائة فاذا ضرب في الاربعة والعشرين حصل الفان واربع مائة فيزاد عليه
مربع نصف مربع عدة الاجذار وذلك الفان وخمس مائة فيجتمع اربعة الاف وتسع مائة وجذره سبعون فيطرح
من مجموع العدد ونصف مربع عدة الاجذار وذلك اربعة وسبعون فالباقي اربعة وهو المال المطلوب وجذره
اثنان **وجه اخر** وهو ان تطرح مربع العدد المفروض من مربع المجتمع من العدد المفروض ونصف مربع
الجذور وتطرح جذر الباقي من هذا المجموع الذي طرحت من مربعه فما بقي فهو المال المطلوب ففي **المثال** المجتمع
من العدد المفروض ونصف مربع الجذور اربعة وسبعون ومربعه خمسة الاف واربع مائة وستة وسبعون فاذا
طرح منه مربع العدد المفروض وهو خمس مائة وستة وسبعون بقي اربعة الاف وتسع مائة وجذره سبعون
طرح من مجموع العدد المفروض ونصف مربع الجذور بقي اربعة وهو المال المطلوب **وجه اخر**

يوصل الى كل من المال والجذر وهو ان تضرب العدد المفروض في اربعة ابدا وتحمل الحاصل على مربع عدة الجذور وتاخذ جذر المجتمع وتطرح منه عدة الجذور فما بقي فنصفه هو الجذر المطلوب وربع مربع الباقي المذكور هو المال المطلوب ففي المثال اضرب الاربعة والعشرين في اربعة واحمل الحاصل وهو ستة وتسعون على مربع العشرة وهو ماية وخذ جذر المجتمع وهو ماية وستة وتسعون يكن اربعة عشر فاطرح منه العشرة عدة الاجذار يبق اربعة ونصفها اثنان وهو الجذر ثم ربع الاربعة يحصل ستة عشر وربعها اربعة وهو المال المطلوب فتدبر في ذلك الثامن في طريق معرفة المال ابتدا في المركبة الثالثة وهو ان تضرب مربع عدة الاجذار في العدد المفروض وتجمع الى الحاصل مربع نصف مربع عدة الاجذار وتاخذ جذر المجتمع فتجمعه الى العدد ونصف مربع عدة الاجذار فما اجتمع فهو المال المطلوب ففي مال يعدل اربعة اجذار وخمسة مربع الاجذار ستة عشر والحاصل من ضربه في العدد المفروض ثمانون ومربع نصف مربع عدة الاجذار اربعة وستون فاذا جمعته الى الثمانين حصل ماية واربعة واربعون وجذره اثنا عشر فتجمعه الى مجموع العدد ونصف مربع الاجذار وذلك ثلاثة عشر فيحصل خمسة وعشرون وهو المال المطلوب وجه اخر وهو ان تربع عدة الاجذار المفروضة وتحمل على الحاصل ضعف العدد المفروض وتحفظ نصف المجتمع ثم تطرح مربع العدد المفروض من مربع المحفوظ وتحمل جذر الباقي على المحفوظ فما كان فهو المال المطلوب ففي المثال مربع عدة الاجذار ستة عشر وضعف العدد المفروض عشرة ومجموعهما ستة وعشرون ونصف ذلك ثلاثة عشر فاحفظه ثم اطرح مربع العدد وهو خمسة وعشرون من مربع المحفوظ وهو ماية وتسعة وستون يبق ماية واربعة واربعون وجذره اثنا عشر فاجمعه الى المحفوظ يكن المجتمع خمسة وعشرين وهو المال المطلوب وتوصلك الى ما شئت منهما وهو ان تضرب العدد المفروض في اربعة ابدا وتجمع الحاصل الى مربع عدة الاجذار وتاخذ جذر المجتمع وتحمله على عدة الاجذار فما اجتمع فنصفه هو الجذر المطلوب وربع مربعه هو المال المطلوب ففي المثال اضرب الخمسة في اربعة واجمع الحاصل وهو عشرون الى مربع عدة الاجذار وهو ستة عشر يكن المجتمع ستة وثلاثين وجذره ستة فاحمله على عدة الاجذار يجتمع عشرة فان اردت الجذر فخذ نصفها يكن خمسة وان اردت المال فخذ ربع مربعها يكن خمسة وعشرين وكل منهما هو المطلوب التاسع في طريق معرفة المال ابتدا في المركبة الوسطى وهو ان تضرب مربع عدة الاجذار في العدد المفروض وتطرح الحاصل من مربع نصف مربع عدة الاجذار وتاخذ جذر الباقي فان شئت طرحته من نصف مربع عدة الاجذار وطرحت العدد من الباقي وان شئت جمعته الى نصف مربع عدة الاجذار وطرحت العدد المفروض من المجتمع فما بقي او اجتمع فهو المال المطلوب ففي مال وستة عشر يعدل عشرة اجذار اضرب مربع عدة الاجذار في العدد يحصل الف وستماية فاطرح ذلك من مربع نصف مربع الجذور وهو الفان وخمسماية يبق تسعماية وجذره ثلاثون فان شئت طرحته من نصف مربع الاجذار وهو خمسون وطرحت العدد من الباقي وهو عشرون فيكون الباقي اربعة وهو المال الاصغر وجذره اثنان وان شئت جمعت الثلاثين الى نصف مربع عدة الاجذار وطرحت العدد المفروض من المجتمع وهو ثمانون فيكون الباقي اربعة وستين وهو المال الاكبر وجذره ثمانية وجه اخر وهو ان تطرح العدد من نصف مربع الجذور وتحفظ الباقي ثم تطرح مربع العدد من مربع المحفوظ وتاخذ جذر الباقي فما كان ان طرحته من المحفوظ كان الباقي هو المال الاصغر وان زدته عليه كان المجتمع هو المال الاكبر ففي المثال اطرح العدد من نصف مربع الجذور وهو خمسون واحفظ الباقي وهو اربعة وثلاثون ثم اطرح مربع العدد وهو مايتان وستة وخمسون من مربع

وجه اخر

المحفو

المحفوظ وهو الف ومايه وستة وخمسون يبق تسع ماية وجذره ثلاثون فان طرحته من المحفوظ بقي اربعة وهو المال الاصغر وان زدته على المحفوظ اجتمع اربعة وستون وهو المال الاكبر وجه اخر يوصل الى كل منهما وهو ان تضرب العدد في اربعة ابدا وتطرح الحاصل من مربع الاجذار وتاخذ جذر الباقي فان طرحته من عدة الاجذار كان نصف الباقي هو الجذر ربما لنقصان وكان ربع مربع الباقي هو المال وان زدته على عدة الاجذار كان نصف المجتمع هو الجذر ربما لزيادة وكان ربع مربع المجتمع هو المال ففي المثال اضرب العدد في اربعة واطرح الحاصل وهو اربعة وستون من مربع عدة الاجذار وهو ماية يبق ستة وثلاثون وجذره ستة فان طرحته من العشرة بقي اربعة ونصفها هو الجذر وربع مربع الاربعة الباقية هو المال وان جمعت الستة الى العشرة كان المجتمع ستة عشر ونصفه هو الجذر واعلم ان هذه الاوجه انما تستمر فيما اذا كان العدد المفروض في المسئلة اقل من ربع مربع عدة الاجذار المفروضة فيها اما اذا كانا متساويين فقد عرفت ان المال هو العدد المفروض في المعادلة وبالله التوفيق العاشر في طريق رد المركبة الاولى الى البسيطة الاولى او الثالثة وله مقدمة وهي ان كل عددين متفاضلين اذا زدت على مربع نصف الفضل بينهما مضروب احدهما في الاخر كان المجتمع مثل مربع نصف مجموعهما مثال ذلك اربعة وستة مربع نصف الفضل بينهما واحد فاذا حملته على مسطحهما وهو اربعة وعشرون كان المجتمع خمسة وعشرين وهو كمربع نصف مجموع الاربعة والستة اذا تقرر هذا فاعتبر العددين المتفاضلين المال والعدد ابدا فتكون الجذور هي الفضل بينهما واضرب احدهما في الاخر باموال وزد على الحاصل مربع نصف الفضل بينهما باموال ليكون المجتمع هو مربع نصف مجموعهما فتاخذ جذره فيكون نصف مجموعهما وهو اشيا فتحفظه ثم تنظر نصف مجموعهما فيكون ابدا المال ونصف الاشيا التي اقترنت به لان العدد يجب الفرض مثل المال والاشيا فاذا جمع ذلك الى المال كان مجموع المال والعدد مالين والاشيا المفروضة ونصف ذلك مال ونصف الاشيا فان اردت البسيطة الاولى فعادل بذلك المحفوظ وتطرح المشترك يبقى اشيا تعدل مالا وهو المطلوب وان اردت الثالثة فقد علمت ان العدد يعدل المال والاشيا المفروضة وان نصف مجموع المال والعدد مال ونصف الاشيا فيكون العدد زايدا على نصف مجموعهما بنصف الاشيا وان المحفوظ يعدل نصف مجموعهما فزد على المحفوظ نصف الاشيا يكن المجتمع اشيا تعدل العدد المفروض فلو قيل مال وعشرة اجذار يعدل تسعة وثلاثين فاضرب المال في العدد واعتبر الحاصل تسعة وثلاثين مالا وزد عليه مربع نصف الجذور وهو خمسة وعشرون مالا يكون المجتمع اربعة وستين مالا فخذ جذره فيكون ثمانية اشيا فتحفظه فان اردت الخروج الى البسيطة الاولى فاحمل المال على ما يعادل العدد وهو مال وعشرة اشيا فيكون المجتمع مالين وعشرة اشيا ونصف ذلك مال وخمسة اشيا وهو يعدل ثمانية الاشيا المحفوظة فاذا طرحت المشترك بينهما بقي مال يعدل ثلاثة اشيا وهي الاولى فيكون الجذر ثلاثة وان اردت الخروج الى المسئلة الثالثة فزد على المحفوظ نصف الاشيا يكن المجتمع ثلاثة عشر شيا وذلك يعدل المفروض وهو تسعة وثلاثون فالشي ايضا ثلاثة وقد ذكرنا لذلك وجها اخر في شرح الياسمينية ٥

الحادي عشر في طريق رد المركبة الثانية الى البسيطة الاولى والثالثة وهي مبنية على المقدمة التي بنا بها عليه العمل المذكور في النظم فاذا استحضرته فاجعل عدة الاجذار المفروضة هو العدد الاصل والمال والعدد قسيما المختلفين فاذا طرحت مسطح المختلفين وهو اموال من مربع نصف الجذور وهو اموال ايضا واخذت جذر الباقي وهو اشيا فتزيده على نصف الجذور او تنقصه فان عادلت بالمجتمع او الباقي المال خرجت الى المفردة الاولى او العدد

خرجت الى الثالثة ففي المثال الاول سطح المال والعدد ستة عشر مالا وربع نصف الجذر وخمسة وعشرون مالا والفضل بينهما تسعة اموال وجذره ثلاثة اشيا فتزيده على نصف الجذور وهو خمسة اشيا فيجتمع ثمانية اشيا فان عادلت بها المال خرجت الى المفردة الاولى وكان الجذر الاكبر ثمانية وان عادلت بها العدد خرجت الى الثالثة وكان الجذر الاصغر اثنين وان نقصت ثلاثة الاشيا من نصف الجذور وعادلت بالشيين الباقيين المال خرجت الى الاولى وكان الجذر الاصغر اثنين وان عادلت بهما العدد خرجت الى الثالثة وكان الجذر الاكبر ثمانية والله اعلم **الثاني عشر** في طريق رد المركبة الثالثة الى البسيطة الاولى او الثالثة وهي مبنية على المقدمة التي بينا ذلك عليها في الرابعة فجعل العدد من المضروبين المال و المال ابدا كما سبق هناك فتكون الجذور المفروضة هي الفضل بينهما واضرب العدد في المال فيكون الحاصل اموالا فزد عليه مربع نصف الاشيا وهو اموال فيكون المجتمع مربع نصف مجموعهما فتاخذ جذره فيكون نصف مجموعهما فاحفظه وقد علمت ان المال يجب الان يعدل الجذور والعدد فاذا اخذت لفظ المال واقمت مقامه معادله وهو جملة الجذور والعدد وجمعت ذلك الى العدد المفروض فتكون كانك جمعت المال الى العدد وهما المضروبان ويكون نصف مجموعهما هو العدد المفروض ونصف الاشيا التي معه وذلك معادل للاشيا الخارجة في الجذر المحفوظ فان زدت نصف الاشيا على المحفوظ من الاشيا خرجت للمفردة الاولى وان نقصت الاشيا من المحفوظ خرجت الى الثالثة ففي مسئلة مال يعدل عشرة اجذار واربعة وعشرين اضرب المال في الاربعة والعشرين يكن الحاصل اربعة وعشرين مالا ومربع نصف الاشيا خمسة وعشرون مالا ايضا ومجموعها تسعة واربعون مالا وهو مربع نصف مجموع المال والعدد وجذره سبعة اشيا وهو نصف مجموعهما فاحفظها وقد علمت ان المال يعدل عشرة اجذار واربعة وعشرين فاقم هذا مقام المال فاذا جمعته الى العدد المفروض كان المجتمع عشرة اجذار وثمانية واربعين وذلك مثل مجموع المال والعدد ونصف ذلك خمسة اشيا واربعة وعشرون وهو العدد المفروض ونصف الاشيا التي معه كما قلنا وذلك يعدل سبعة الاشيا المحفوظة ومعلوم ان نصف الفضل بين العددين اذا زيد على نصف مجموعهما يكون المجتمع اكبرهما واذا طرح من نصف مجموعهما يكون الباقي اصغرهما والفضل بين المضروبين في هذه المسئلة هو الاشيا فان زدت نصفها على الاشيا المحفوظة التي هي نصف مجموعهما كان المجتمع اكبرهما وهو المال فيكون معك اثنا عشر شيا تعدل مالا وهي المفردة الاولى وان نقصت نصف الاشيا المفروضة من الاشيا المحفوظة كان الباقي اصغرهما وهو العدد فيكون معك شيان تعدل اربعة وعشرين وهي الثالثة وبالله التوفيق **الثالث عشر** ان عدة الاجذار الملفوظ بها في المركبات لا تخلو اما ان تكون كعدة ما في المال من اجذاره او اقل او اكثر اما في الوسطى فيجب ان يكون اكثر لانها تعادل المال وعددا معه وفي الثالثة يجب ان يكون اقل لانها انما تعادل المال بزيادة العدد عليها واما في المركبة الاولى فتتصور الاحوال الثلاثة **الرابع عشر** ان كل مسئلة فيها مال وجذر او جذور فالمراد بالجذر هو جذر المال المفروض وكذلك اذا كان فيها اموال فالمراد بالجذر جذر احدها **الخامس عشر** المعادلة اذا كانت بين عدد ونوع غير الجذر والمال كالكعب ومال المال وما بعدهما او بين نوعين احدهما او كلاهما غير الجذور والاموال او بين ثلاثة انواع كذلك فان المسئلة التي اشتملت على ذلك قد يمكن ردها الى المسايل الست المذكورة وقد لا يمكن ثم الممكن من ذلك يمكن رده الى الضروب الستة وسنبين ذلك ان شا الله تعالى ه **فصل**

وما مرجت المال في الضرب واحد   فان لم يكن بل كسر مال وعايل

فالمال كمل كسر مال بجبره ، ورد حط زايدا والمعادل

وما قارن اصنع فيه ما قد صنعته   فما كان فاعمل فيه ما انت عامل

او اضرب لذي التركيب قدر الذي بقي   من المال في عكس لكي تدري الوسايل

وقدر كعد خارجا والبنا اعتمد   وفي الاخرا تتم ما الجذر يقابل

على ما ضربت العد وبعد ذا   تناول تحيل حين تاتي المسايل

ش تقدم ان كل مركبة منطقة لها باعتبار وحدة المال ونقصانه عن واحد وزيادته عليه ثلاثة احوال وجميع ما تقدم فيما اذا كان المال واحدا كما اشار اليه بقوله وما مرجت المال في الضرب واحد والمراد الضرب المركب لا كل ضرب فهو عام اريد به الخصوص وان اوهم العموم فان لم يكن المال واحدا فهو اما اقل او اكثر كما اشار اليه بقية البيت الاول فان كسر المال اقل منه ابدا والعايل المرتفع اي عن مال سوا كان صحيحا ام صحيحا وكسرا واشار في العمل في ذلك الى طريقين **احدهما** وهو المشار اليه في البيت الثاني والثالث ان تصير ما نقص عن مال مالا واحدا وما زاد على مال مالا واحدا على وجه مخصوص وتصيير ما نقص عن المال مالا يسميه بعضهم جبرا وبعضهم تكميلا وتصيير ما زاد على المال مالا يسميه بعضهم حطا وبعضهم ردا وقد اشار في البيت الثاني الى العمل المذكور وجمع فيه بين الاصطلاحين ومن عبر بالجبر عبر عن مقابله بالحط ومن عبر بالتكميل عبر عن مقابله بالرد **فقوله** بجبره اي بجبر الكسر سوا كان مفردا كثلث مال ام مكررا كخمسة اسداس مال ام معطوفا كثلث مال وربع مال ام مضافا كنصف سدس مال وزايدا مفعول حط اي زايدا على مال سوا كان صحيحا ام صحيحا وكسرا والبا في بجبره وفي بحط للاستعانة كالتي في نحو كتبت بالقلم فاذا صار كسر المال او ما زاد عليه مالا واحدا بطريق الجبر والحط فاصنع في العدد والجذور ما صنعت فيهما فاذا رجعت المسئلة الى مال واحد وما تبعه في الجبر والحط من صاحبيه فاعمل في اخراجه واخراج الجذر ما سبق كما اشار اليه بقوله والمعادل مع البيت الثالث **فقوله** والمعادل وما قارن اصنع فيه ما قد صنعته اي والمعادل لكسر المال او لما زاد على مال وهو العدد والجذور في المركبة الثالثة والذي قارن كسر المال او ما زاد على مال من العدد او الجذور والحاصل ان المراد بالمعادل بما قارن العدد والجذور لان الجامع ما نقص عن مال او زاد عليه اما ان يعادله كما في المركبة الثالثة واما ان يقارنه احدهما ويعادل الاخر مجموعهما كما في المركبة الاولى والثانية ولذلك لم يصرح بمعمولهما ويجوز نصب المعادل بل كان نصبه ارجح من رفعه لولا رعاية القافية وتوافقهما ووحد الضمير المجرور في فيه وان كان المراد عوده على الامرين على تاويلهما بالمذكور **فان قلت** ما معنى الجبر والحط وما طريقهما **قلت** قد اسلفنا ان لفظة الجبر يطلقها اهل الاصطلاح على ثلاثة معان **احدها** نفس هذا الفن فيقولون علم الجبر كما يقال علم اللغة وعلم النحو **وثانيها** ما يقابل المقابلة فيقولون الجبر والمقابلة اجبر وقابل ومعناه تكميل احدى جملتين متعادلتين او كلتيهما بدو قع فيها او فيهما استثنا بزيادة قدر مستثناها او مستثنياتها عليها لتزول لفظ وقد اسلفنا شرح ذلك عند قوله حتى ما يقابل ذلك **وثالثها** ما يقابل الحط وهو المراد هنا **اعلم** ان الجبر من القليل الى الكثير والحط من الكثير الى القليل فهما متقابلان واشتركا في وجوب اعتبارهما على نسبة مخصوصة وفي كل واحد منهما ثلاثة اوجه وجه يشتركان فيه ووجهان يختص به كل منهما **اما** المشترك بينهما فهو ان تقسم كل واحد من القاب المسئلة على قدر ما يعرض من المال فما كان فهو راجع المسئلة **واما** المختصان بالجبر **فاحدهما** ان تقسم الواحد المجبور اليه

وهو قدر المال على المجبور وهو الكسر المفروض وتضرب الخارج في كل ما فرض من الالقاب الثلاثة وثانيهما ان تسمى
الفضل بين الواحد المجبور اليه والكسر المجبور من المجبور وتزيد على كل ما فرض من الالقاب الثلاثة بقدر تلك
النسبة فما كان بكل منهما فاليه ترجع المعادلة واما المختصا بالحط فاحدهما ان تسمى واحدا ابدا وهو قدر المال
المحطوط اليه من مبلغ قدر المحطوط فما كان اخذت بذلك الاسم من قدر المفروض من الالقاب الثلاثة وثانيهما
ان تسمى الفضل بين الواحد المحطوط اليه وبين قدر المحطوط من جملة المحطوط فما كان فاطرح بذلك الاسم من
قدر المفروض من الالقاب الثلاثة فما كان فهو راجع المسئلة امثلة ذلك ثلث وربع مال وجذر ان يعدل
ثلاثة وثلاثين فبالاول من وجهي الجبر اقسم واحدا على ثلث وربع واضرب الخارج وهو واحد وخمسة اسباع
في كل واحد من المفروضات الثلاثة وبالثاني سم الفضل بين الواحد وبين الثلث والربع وهو ربع وسدس من
الثلث والربع يكن خمسة اسباع فزد على كل مفروض مثل خمسة اسباعه وبالمشترك اقسم قدر المفروض من كل
منها على الثلث والربع فترجع المسئلة الى مال وثلاثة اجذار وثلاثة اسباع جذر يعدل ستة وخمسين
واربعة اسباع ويكون الجذر ستة والمال ستة وثلاثين ٢ خمسة اسباع مال وخمسة وثلاثون يعدل عشرة اجذار
فاقسم واحدا على خمسة اسباع واضرب الخارج وهو واحد وخمسان في كل مفروض او سم الفضل بين الواحد
وخمسة الاسباع وهو سبعان من خمسة الاسباع يكن خمسين فزد على كل مفروض مثل خمسيه او اقسم كل
مفروض على خمسة اسباع فتصير المعادلة الى مال وتسعة واربعين يعدل اربعة عشر جذرا ويكون الجذر
سبعة والمال تسعة واربعين ٣ ولو قيل سبعة اثمان مال واربعة وعشرون يعدل عشرة اجذار فاضرب
كل مفروض في واحد وسبع او زد عليه مثل سبعه او اقسمه على سبعة اثمان تصير المعادلة الى مال
وسبعة وعشرين وثلاثة اسباع يعدل احد عشر جذرا وثلاثة اسباع جذر ويكون الجذر ثمانية او ثلاثة
وثلاثة اسباع والمال اربعة وستين او احد عشر وخمسة اسباع وسبعي سبع ٤ سبعة اتساع مال
يعدل خمسة اجذار وثمانية عشر فاضرب كل مفروض في واحد وسبعين او زد عليه مثل سبعيه او اقسمه
على سبعة اتساع فتصير المعادلة الى مال يعدل ستة اجذار وثلاثة اسباع جذر وثلاثة وعشرين وسبعا
ويكون الجذر تسعة والمال احدا وثمانين ٥ ثلاثة اموال وعشرة اجذار تعدل اثنين وثلاثين سم واحدا
من ثلاثة واضرب كل مفروض في ثلث او سم الفضل بين الواحد والثلاثة من الثلاثة واطرح من كل مفروض
ثلثيه او اقسم كل مفروض على ثلاثة فترجع المسئلة الى مال وثلاثة اجذار وثلث جذر يعدل عشرة وثلثين
ويكون الجذر اثنين والمال اربعة ٦ مالان وثلث مال وعشرة اجذار تعدل احدا وخمسين سم واحدا
من اثنين وثلث واضرب كل مفروض في ثلاثة اسباع او سم الفضل بين المال والمالين والثلث من اثنين وثلث
واطرح من كل مفروض اربعة اسباعه او اقسم كل مفروض على اثنين وثلث يكن راجعها مالا واربعة اجذار
وسبعي جذر واحدا وعشرين وستة اسباع والجذر ثلاثة والمال تسعة ٦ خمسة اموال وعشرون
تعدل خمسة وعشرين جذرا فاضرب كل مفروض في خمس او اطرح من كل مفروض اربعة اخماسه او
اقسمه على خمسة فرجع الى مال واربعة وخمسة اجذار والجذر اربعة والمال ستة عشر او كل منهما واحد
٧ مالان وثلاثة اخماس مال وعشرة تعدل خمسة عشر جذرا فاضرب كل مفروض في خمسة اجزاء من
ثلاثة عشر جزءا من الواحد واطرح منه ثمانية اجزائه منها او اقسمه على اثنين وثلاثة اخماس فرجع

الى مال وثلاثة واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا وخمسة اجذار وعشرة اجزاء من ثلاثة عشر من الجذر والجذر
خمسة او عشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد والمال خمسة وعشرون او سبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من
الواحد وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ٨ ثمانية عشر مالا يعدل ستة اجذار
واربعة فاضرب كل مفروض في نصف تسع او اطرح منه ثمانية اتساعه ونصف تسعه او اقسمه على ثمانية عشر
فترجع الى مال وثلث جذر وتسعي درهم والجذر ثلثان والمال اربعة اتساع ٩ اربعة وعشرون مالا وخمسا مال
وخمسا خمس مال يعدل خمسة عشر جذرا واربعة ونصفا فاضرب كل مفروض في ثلثي جزء من سبعة عشر جزءا
من الواحد وربع تسع الجزء منها او اطرح منه ستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا وسدس جزئه وخمسة اسداس
جزء الجزء او اقسمه على اربعة وعشرين وخمسين وخمسي خمس فترجع الى مال وعشرة اجزاء من سبعة عشر جزءا
من درهم وتسع الجزء وثمن تسع الجزء ويكون الجذر خمسة اسداس والمال ثلثين وربع تسع الطريق الثاني
وهو المشار اليها ببقية الابيات ان يبتغي في التوصل الى الجذر بما ذكر في النظم من غير جبر ولا حط وهو ان تضرب
ابدا العدد المفروض في المسئلة سواء كان منفردا ام مقارنا لغيره في المفروض من قدر المال كسرا او اكثر من
مال منفردا او مقارنا وتعتبر جملة ما حصل من الضرب كانه جملة العدد المفروض في تلك المسئلة ثم تستخرج
الجذر المطلوب بالطريق المذكور في النظم لتلك المسئلة كما اشار اليه بقوله والبنا اعتمد اي وبعد اعتبارك
الخارج من ضرب المفروض من قدر المال في العدد كانه العدد المفروض في المسئلة اعتمد البنا على ما مضى
في الوصول الى الجذر ابتداء فما كان قدر الجذر المنتهى اليه بهذا العمل فاقسمه على ما ضربت فيه العدد وهو
المفروض من قدر المال فما كان فهو الجذر المطلوب الامثلة ١ مالان ونصف مال وعشرة اجذار تعدل
مائة وخمسين فاضرب عدة الاموال وهي اثنان ونصف في العدد يحصل ثلاثمائة وخمسة وسبعون
فكانه العدد المفروض في الرابعة فاعمل عملها المذكور في النظم اي زد مربع التنصيف وهو خمسة وعشرون
على ثلاثمائة وخمسة وسبعين يخرج اربعمائة وجذره عشرون فاطرح منه التنصيف يبق خمسة عشر
فاقسمها على الاثنين والنصف كما اشار اليه بقوله وفي الاخر اقسم ما الجذر فيها بل على ما ضربت العدد فيه فيخرج
ستة وهو الجذر المطلوب ٢ خمسة اسداس مال وعشرة اجذار تعدل تسعين فاضرب خمسة اسداس
في تسعين يحصل خمسة وسبعون وكانه العدد فاعمل كما تقدم يخرج نظير الجذر خمسة فاقسمه على خمسة
اسداس يخرج ستة وهو الجذر المطلوب ٣ مال وثلث واثنا عشر تعدل عشرة اجذار فاضرب
واحدا وثلثا في اثني عشر يحصل ستة عشر وكانه العدد فاعمل عمل الخامسة يخرج نظير الجذر ثمانية
واثنين فاقسمه على واحد وثلث يخرج ستة او واحد ونصف وكل منهما هو الجذر المطلوب ٤ خمسة
اسداس مال ونصف سدس مال وخمسة عشر تعدل ثمانية اجذار فاضرب ثلثين وربعا في خمسة عشر
يحصل ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فاعمل كما عرفت يكن نظير الجذر خمسة ونصفا او اثنين ونصفا فاقسمه
على ثلثين وربع يحصل ستة او اثنان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد وكل منهما هو المطلوب ٥ مالان
ومالان تعدل عشرة اجذار وستة وثلاثين فاضرب اثنين وثلثين في ستة وثلاثين يحصل ستة وتسعون فاعمل
عمل السادسة يكن نظير الجذر ستة عشر فاقسمه على الاثنين والثلثين يخرج ستة وهو الجذر المطلوب
٦ ثمانية اتساع مال ونصف تسع مال يعدل اربعة اجذار وعشرة فاضرب ثمانية اتساع ونصف

تسع في عشرة يحصل تسعة واربعة اتساع فاعتمد ما سبق يكن نظير الجذر خمسة وثلثين فاقسمه على نصف وثلث
وتسع يخرج ستة وهو الجذر المطلوب ونشير في ذلك تنبيهات احدها ان الطريق الثاني خاص بالمركبات كما اشار
اليه بقوله او اضرب لدى التركيب واو للتخيير و٣ اما طريق الجبر والحط فعام في الستة فلو قيل ثلاثة اموال
وثلث مال تعدل عشرة اجذار فخذ الواحد من الثلاثة والثلث واضرب الحاصل وهو ثلاثة اعشار في كل من
النوعين او اقسم اثنين وثلثين من الثلاثة والثلث واطرح من كل نوع سبعة اعشاره او اقسم كلا من المعادلين على
ثلاثة وثلث فترجع المعادلة الى مال يعدل ثلاثة اجذار فالجذر ثلاثة والمال تسعة وقس على ذلك
الثاني ان العمل بطريق الجبر والحط يحوجك الى معرفة ثلاث قواعد الاولى فيما اذا اردت من مقدار
معروض كسرا معروضا وهي قاعدة ضرب الكسر في الصحيح او في الصحيح والكسر وذلك ان تضرب بسط الكسر
الذي تريد اخذه من مقدار في ذلك المقدار وتقسم الحاصل على مقام الكسر المعروض فما كان فهو المطلوب
فلو اردت ان تاخذ من العشرة ثلاثة اسباعها فاضرب بسط ثلاثة الاسباع وهو ثلاثة في العشرة واقسم الحاصل
وهو ثلاثون على المقام وهو سبعة يخرج اربعة وسبعان وهو المطلوب الثانية فيما اذا اردت ان تزيد على
مقدار معروض مثل كسر له معروض كان تزيد على العشرة مثل ربعها وسدسها فتزيد على مقام الكسر المعروض
بسطه وتضرب المجتمع في المقدار المعروض وتقسم الحاصل على المقام يحصل المطلوب ففي المثال المقام
والبسط خمسة فزده عليه واضرب المجتمع في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على المقام يخرج
اربعة عشر وسدس وهو المطلوب الثالثة فيما اذا اردت ان تنقص من مقدار معروض مثل كسر له
معروض كان تريد ان تنقص من العشرة ثلاثة اجزائها من احد عشر فتطرح من مقام الكسر المعروض
بسطه وتضرب الباقي في المقام المعروض وتقسم الحاصل على المقام فيحصل المطلوب ففي المثال
اطرح من مقام الكسر وهو احد عشر بسطه وهو ثلاثة واضرب الباقي وهو ثمانية في العشرة واقسم الحاصل
وهو ثمانون على المقام يحصل المطلوب وذلك سبعة وثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد فقس
على هذه الامثلة ما يرد من اشباهها واستحضر هذه القواعد فانها نافعة جدا التنبيه الثالث انك
اذا اردت الخروج ابتداء الى المال حيث كان المعروض في المركبة اقل من مال او اكثر من مال من غير جبر
ولا حط فلك ذلك ففي مالين ونصف مال وعشرة اجذار تعدل مائة وخمسين اضرب العدد في
الاثنين والنصف عدة الاموال ثم ربع الحاصل يحصل مائة واربعون الفا وستمائة وخمسة وعشرون
فاحفظه ثم زد على مضروب العدد في عدة الاموال وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون نصف مربع عدة
الاجذار وهو خمسون يحصل اربعمائة وخمسة وعشرون فاحفظه ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع
المحفوظ الثاني وهو مائة وثمانون الفا وستمائة وخمسة وعشرون يبقى اربعون الفا فاطرح جذره
وهو مائتان من المحفوظ الثاني واقسم الباقي وهو مائتان وخمسة وعشرون على مربع عدة الاموال
وهو ستة وربع يحصل ستة وثلاثون وهو المال المطلوب ٢ وفي خمسة اسداس مال وعشرة اجذار تعدل
تسعين اضرب خمسة اسداس في التسعين ثم ربع الحاصل يحصل خمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون
فاحفظه ثم زد على مضروب العدد في قدر الاموال نصف مربع عدة الاجذار يحصل مائة وخمسة
وعشرون فاحفظه ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني وهو خمسة عشر الفا وستما

وخمسة وعشرون يبقى عشرة آلاف فاطرح جذره وهو مائة من المحفوظ الثاني يبقى خمسة وعشرون فاقسمه على مربع
خمسة الاسداس وهو ثلثان وربع تسع يخرج ستة وثلاثون وهو المال المطلوب ٣ وفي مال وثلث واثني عشر تعدل
عشرة اجذار اضرب مربع قدر المال والثلث وهو واحد وسبعة اتساع في مربع العدد وهو مائة واربعة واربعون
واحفظ الحاصل وهو مائتان وستة وخمسون ثم اضرب ضعف الاثني عشر في الواحد والثلث واطرح الحاصل
وهو اثنان وثلاثون من مربع عدة الاجذار وهو مائة يبقى ثمانية وستون فاحفظ نصفه ايضا وهو اربعة وثلاثون
ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني وهو الف ومائة وستة وخمسون يبقى تسعمائة وجذره
ثلاثون فان جمعته الى المحفوظ الثاني وقسمت المجتمع وهو اربعة وستون على مربع الواحد والثلث خرج ستة
وثلاثون وهو المال الاكبر وان طرحت الثلاثين من الاربعة والثلاثين وقسمت الباقي وهو اربعة على الواحد
وسبعة الاتساع خرج اثنان وربع وهو المال الاصغر وكل منهما هو المطلوب ٤ وفي خمسة اسداس مال
ونصف سدس مال وخمسة عشر يعدل ثمانية اجذار اضرب مربع قدر كسر المال وهو خمسة اسداس ونصف
ثمن تسع في مربع العدد وهو مائتان وخمسة وعشرون يحصل مائة وتسعة وثمانون ونصف ثمن فاحفظه ثم اضرب
ضعف الخمسة عشر وهو ثلاثون في الثلثين والربع واطرح الحاصل وهو سبعة وعشرون ونصف من مربع عدة الاجذار
وهو اربعة وستون يبقى ستة وثلاثون ونصف ونصفه ثمانية عشر وربع فاحفظه ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول
من مربع المحفوظ الثاني وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ونصف ثمن يبقى مائة واربعة واربعون وجذره اثنا عشر
فان جمعته الى المحفوظ الثاني وقسمت المجتمع وهو ثلاثون وربع على مربع الثلثين والربع خرج ستة وثلاثون
وهو المال الاكبر وان طرحت الاثني عشر من الثمانية عشر والربع وقسمت الباقي وهو ستة وربع على خمسة
الاسداس ونصف ثمن التسع خرج المال الاصغر وكل منهما هو المطلوب ٥ وفي مالين وثلثين تعدل عشرة اجذار
وستة وثلاثين اضرب مربع الاثنين والثلثين وهو سبعة وتسع في مربع العدد وهو الف ومائتان وستة
وتسعون واحفظ الحاصل وهو تسعة آلاف ومائتان وستة عشر ثم اضرب ضعف الستة والثلاثين في الاثنين
والثلثين واجمع الحاصل وهو مائة واثنان وتسعون الى مربع عدة الاجذار وهو مائة وخذ نصف المجتمع يكن مائة
وستة واربعين فاحفظه ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني وهو واحد وعشرون الفا
وثلاثمائة وستة عشر يبقى اثنا عشر الفا ومائة فاجمع جذره وهو مائة وعشرة الى المحفوظ الثاني واقسم المجتمع
وهو مائتان وستة وخمسون على مربع الاثنين والثلثين يحصل ستة وثلاثون وهو المطلوب ٦ وفي ثمانية
اتساع مال ونصف تسع مال يعدل اربعة اجذار وعشرة اضرب مربع قدر كسر المال وهو ثمانية
اتساع وربع تسع تسع في مربع العشرة يحصل تسعة وثمانون وتسع وسبعة اتساع تسع فاحفظه ثم اضرب
ضعف العشرة في ثمانية اتساع ونصف تسع واجمع الحاصل وهو ثمانية عشر وثمانية اتساع الى مربع الاربعة
يحصل اربعة وثلاثون وثمانية اتساع ونصفه سبعة عشر واربعة اتساع فاحفظه ايضا ثم اطرح المحفوظ
الاول من مربع المحفوظ الثاني وهو ثلاثمائة واربعة وثمانون وسبعة اتساع تسع يبقى مائتان وخمسة عشر
وتسع فاجمع جذره وهو اربعة عشر وثلثان الى المحفوظ الثاني واقسم المجتمع وهو اثنان وثلاثون وتسع على مربع
ثمانية الاتساع ونصف التسع يحصل ستة وثلاثون وهو المال المطلوب وانما ذكرت هذه الامثلة وان
كان في ذلك طول وقلة جدوى ليرتاض الناظر في هذا الشرح وتزداد قوته الفكرية وملكته في هذا الفن وبالله

التوفيق ترتيب زعم تاج الدين التبريزي ان المقادير التي تدور عليها المسايل الجبرية منحصرة ضرورة في هذا العدد والجذور والاموال والكعاب وبنى على ذلك ان المسايل الدايرة على هذه الاربعة خمس وعشرون وعزا ذلك الى عمر الخيام قال ولا يمكن ان يقع اكثر من هذه المقادير الاربعة لان مال المال لا يقع الا في المقادير ووقوعه فيها محال اذ المقادير ذو بعد واحد وهو الجذر والضلع وذو بعدين وهو المال والسطح وذو الابعاد الثلاثة وهو الكعب والجسم ولا بعد اخر فيقع فيها مال المال فضلا عما فوقه واذا قيل مال المال فانما يقال ذلك لعدد اجزايها عند المساحة لا لذواتها ممسوحة واذا لم يقع مال المال وما فوقه تكون المقادير منحصرة ضرورة في الاربعة ثم قسم الخمس والعشرين الى مفردات وهي ستة سداسية الثلاث المشهورة ثم عدد يعدل كعبا ٭ جذر يعدل كعبا ٭ مال يعدل كعبا ٭ والى مقترنات وهي اثنا عشر ثلاثية منها الثلاث المشهورة ٭ ثم عدد يعدل كعبا وضلعا ٭ ضلع يعدل عددا وكعبا ٭ كعب يعدل عددا وضلعا ٭ عدد يعدل كعبا ومالا ٭ مال يعدل عددا وكعبا ٭ كعب يعدل مالا وعددا ٭ جذر يعدل مالا وكعبا ٭ مال يعدل جذرا وكعبا ٭ كعب يعدل جذرا ومالا ٭ وسبع رباعية كعب يعدل ضلعا ومالا وعددا ٭ مال يعدل كعبا وضلعا وعددا ٭ ضلع يعدل كعبا ومالا وعددا ٭ عدد يعدل كعبا ومالا وضلعا ٭ كعب ومال يعدل ضلعا وعددا ٭ كعب وضلع يعدل مالا وعددا ٭ كعب وعدد يعدل مالا وضلعا ثم قال في التسع عشرة التي لم يذكر بيانها منها ما يمكن استخراجه بما يستخرج به المطلوب في تلك الست ومنها ما لا يمكن استخراجه بها بل لا بد فيه من سلوك الطريق الذي بينه عمر الخيام في رسالته وعلق تحقيقها على تحقيق كتاب اوقليدس في الاصول والمعطيات له ومقالتين من كتاب ابلونيوس في المخروطات وقال من شذ عنه معرفة واحد من هذه الثلاثة فلا سبيل له الى تحقيقها ثم قال التبريزي ومن في زماننا بصدد تحقيق ادنى علم ليطلب منه تحقيق اشرفه الا عصابة قليلة الحجم واكثر المتشبهين بالمحققين في العصر يلبسون الحق بالباطل ولا يتجاوزون حد التدليس ولا يعرفون العدد الذي يعرفونه من فن من العلوم الا في الاغراض البدنية الدنية واللذات الحسية الخسية وان شاهدوا واحدا يطلب الحق ونور الصدق ومجتهدا في رفض الباطل استجهلوه واستحمقوه وسخروا منه سخر الله منهم والله المستعان على كل حال ثم قال واما الباقيات فلا يمكن استخراجها الا بالبراهين الهندسية كما ذكره عمر الخيام او بالطريق المجدول كما ذكره شرف الدين المظفر بن محمد الطوسي وما اذا ظفرت به فاذا اعرضنا عن التعرض لها انتهى وتابع في ذلك الماردينى في كتابه المسمى بنصاب الجبر ويترتب على ما ذكره ان يسلم سوالان احدهما ان يقال فما فايدة ذكر مال المال ومال الكعب وما فوقهما في هذا العلم وثانيهما بطلان حصر المسايل الجبرية في الست المذكورة في النظم قلت ويجاب عن الاول بانا لا نسلم امتناع وقوع مال المال وما فوقه في المعادلات وممن صرح بوقوع ذلك الامام ابو العباس بن البنا فقال في التلخيص ومتى عادلت بين اموال الاموال والكعوب والاموال او الكعوب والاموال والاشيا وشبه ذلك ولم يكن معك عدد فاعمل كذا فقد صرح بوقوع مال المال في المعادلات واشار بقوله وشبه ذلك الى ان ما ذكره لا ينحصر فيه معادلة ما جاوز الاشيا والاموال ٭ وايضا المسايل التي تحاول بحساب الجبر ويقع فيها مال المال وما فوقه على ما ذكره ابو كامل وغيره لا ينحصر في عدد فمن ذلك مال زيد عليه جذر نصفه وضرب المجتمع في مثله فبلغ اربعة امثال المال الاول كم هو فسمهما بالجبر ان تفرضه شيا وتزيد عليه جذر نصفه وتضرب

المجتمع في مثله يحصل نصف شي ومال وجذر كعبين وذلك يعدل اربعة اشيا فالزمنا الا ونصف شي من اربعة الاشيا يبقى ثلاثة اشيا ونصف شي الا مالا يعدل جذر كعبين فاضرب قد سايعا دل جذر الكعبين في مثله فيصير اثنا عشر مالا وربع مال ومال مال الاسبعة اكعب يعدل كعبين فاطرح اسراد ناها وهو الاموال من اس كل واحد منها كما ستعرفه ترجع الاموال الى العدد والكعوب الى الاشيا واموال الاموال الى الاموال فيصير معك مال واثنا عشر وربع يعدل تسعة اشيا وهي الخامسة فاعمل عملها يكن الشي اربعة ونصفا الا جذر ثمانية وهو المطلوب وفي وقوع مال المال في هذه الصورة كفاية في التنبيه والدلالة على بطلان قول الخيام ومن قلده وعلى امكان وقوع ما فوقه ولولا خوف الاطالة لاوردنا من مسايل هذا النمط جملة كثيرة وبالله التوفيق فنقول الخيام ولا يمكن اكثر من هذه المقادير الاربعة وقوله ان مال المال لا يقع في المقادير وان وقوعه فيها محال قد بان لك فساده ثم ما ذكر سند المنع وانه ذلك في الكم المتصل ولا يلزم مثله في الكم المنفصل المبحوث فيه وقوله ان المسايل الدايرة على هذه الاربعة خمس وعشرون لا يستقيم وان سلم له حصر العدد في تلك الاربعة اما اولا فلان الضلع ليس احدها وقد اعتبره في تعداد المسايل ولا يخفى ان مراده بالضلع ما يريده من يسوي بين المكعب والكعب كما هو احد الاصطلاحين المشار اليهما في النظم واما ثانيا فتقدير اثبات الضلع منها وعدها خمسة او اسقاطه فلا تنحصر المسايل فيما ذكر وجوابه اخر وهو بتقدير تسليم امتناع وقوع مال المال وما فوقه في المعادلات فلا نسلم حصر مسايل هذا الفن في ما يقع فيه معادلة على النمط المذكور في المسايل الست ومن اراد ان يتحقق ذلك فلينظر في البديع للاستاذ ابي بكر الكرخي الذي لا نظير له فمن جملته باب ذكر ما يكون من جنسين او ثلاثة ما يعادل مربعا ومن مسايل هذا الباب خمسة كعوب كعوب الا عشرين مال مال تعدل مربعا وذكر فيه الطريق الموصل فيه الى الجواب وفي هذا المثال كفاية في ثبوت المطلوب قلت ويجاب عن السوال الثاني بانا لا نسلم الحصر فيها فلا يضرنا خروج ما خرج عنها واما بالتزام الحصر ودعوى ان الصور التي تخرج عن تلك الست لوقوع لفظ الكعب او مال المال او ما فوقه في المعادلة فيها يمكن رجوعها الى الضروب الست بحسب ملكة الحاسب ومعرفة ما يوصل الى ذلك من المقدمات العددية واللوازم والحيل الفكرية كما ذكرناه في مسألة مال زيد عليه جذر نصفه وضرب المجتمع في مثله فبلغ اربعة امثال المال الاول وكما سنذكره فيها وقد بسطته في شرح الياسمينية القول في كيفية رد ذلك الى المسايل الست التي سبق ذكره وتلخيصه بحثان احدهما في المسايل المفردة فاما ان يكون العدد احد المتعادلين او لا فان كان فاما ان يكون المعادل له واحدا من النوع او اقل او اكثر فان كان واحدا منه افرد العدد المفرد ومن مقامه وان كان اقل او اكثر فصيره بالجبر او الحط واحدا واتبعه العدد في ذلك فاذا صارت المعادلة بين واحد النوع وعدد افرد ذلك العدد ايضا مقام ذلك الواحد واخذت ضلعه فما كان فهو عادل به شيا ان اردت الخروج الى المفردة الثالثة او عادل بمربعه مالا ان اردت الخروج الى الثانية فما كان فهو المطلوب فلو قيل كعب يعدل ثمانية فالثمانية مكعب فاستخرج ضلعه يكن اثنين فان اردت الثالثة قلت شي يعدل اثنين او اردت الثالثة ربعت الاثنين وقلت مال يعدل اربعة فاذا كان الشي اثنين فالكعب ثمانية لا محالة وكذلك اذا كان المال اربعة ولو قيل ثلثا مال مال يعدل اربعة فاجبر ثلثي مال المال الى مال مال كما عرفت بان تضربه في واحد ونصف او تزيد عليه نصفه ويفعل ذلك في الاربعة والخمسين يكن مال المال يعدل احدا وثمانين فخذ ضلعه يكن ثلاثة فعادل به شيا او بمربعه مالا ولو قيل ما لا كعب وربع مال كعب يعدل اثنين وسبعين فحط كلا منهما الى مال كعب اما بان تضربه في اربعة اتساع

او تطرح منه خمسة اسباعه يكن مال كعب يعدل اثنين وثلاثين فخذ ضلعه يكن اثنين فعادل به شيا او بمربعه مالا
يكن المطلوب على ان اخذ الضلع والاقتصار عليه كاف فيه وقد بينا في شرح الياسمينية وفي المعونة طريق اخراج ضلع
الكعب ومال المال وغيرهما فليراجع منهما الثاني في المسايل المقترنة وهي اما ان يكون فيها عددا ولا فان لم يكن
وكانت اسوسها لها متفاضلة بواحد واحد فاطرح اس ادناها من اس كل واحد منها فيرجع الادنى الى العدد
والاوسط الى الاشيا والارفع الى الاموال فيرجع الى احدى المركبات فاعمل في معرفة قدر الجذر والمال ما عرفت
فما كان بنيت عليه اعتبار المعادلة فلو قيل عشرون كعبا تعدل خمسة اموال مال ومالي كعب ونصف مال كعب
فاس الكعاب ثلاثة واس اموال الاموال اربعة واموال الكعاب خمسة وهي متفاضلة بالواحد واقلها اس اس
الكعوب فاسقط ثلاثة من ثلاثة فلا يبقى شي فيرجع الكعوب الى العدد ثم اسقط الثلاثة ايضا من اس اموال الاموال
يبق واحد وهو اس الاشيا ثم اطرح ايضا الثلاثة من اس مال الكعب يبق اثنان وهو اس الاموال فيرجع اموال
الكعوب الى الاموال فتصير المعادلة الى مالين ونصف مال وخمسة اشيا تعدل عشرين وهي الرابعة فاعمل عملها
يخرج الشي اثنين والمال اربعة فيكون الكعب ثمانية ومال المال ستة عشر ومال الكعب اثنين وثلاثين فما لا الكعب
ونصف مال الكعب ثمانون وخمسة اموال المال ثمانون وهي تعدل عشرين كعبا وهذا يرد على الخيام ومن تابعه
ايضا ولو قيل ثلاثة اكعب وثلث وثلاثون شيا تعدل عشرين مالا فالشرط محقق فاطرح اس الاشيا من اس كل
فيرجع المعادلة الى ثلاثة اموال وثلث وثلاثين درهما تعدل عشرين شيا وهي الخامسة فاعمل عملها يكن الشي ثلاثة
والمال تسعة والكعب سبعة وعشرين والامتحان سهل ولو قيل نصف مال مال يعدل كعبا واربعة اموال
فاطرح اس الاموال من اس كل فيرجع المعادلة الى نصف مال يعدل شيا واربعة وهي السادسة فاعمل عملها
يكن الشي اربعة والمال ستة عشر والكعب اربعة وستين ومال المال مايتين وستة وخمسين وان تفاضلت
اسوسها بكمية واحدة غير الواحد فلك وجه عام لذلك سوا كان العدد احدها وجعلنا منزلته الاول ام
لم يكن ويشمل ايضا ما سبق وذلك ان تعتبر اكبرها اسا كانه اموال والاوسط كانه جذور والادنى كانه عدد
ان لم يكنه ثم تستخرج الجذر كما عرفت فما كان فهو واحد من النوع الذي وقع التفاضل باسه فما كان فاستخرج
ما لم يتعين من الانواع الثلاثة واعتبر صحة المعادلة كما عرفت فلو قيل مال مال وخمسة اموال تعدل
مائة وستة وعشرين فاسوسها متفاضلة باثنين بنا على ان اس العدد واحد والمال ثلاثة ومال المال خمسة
فاعتبر مال المال كانه المال والاموال كانها الجذور واعمل عمل الرابعة تنتهي الى تسعة وهي المال لان اسيهما
تفاضلت الاسوس فمال المال احد وثمانون وخمسة اموال خمسة واربعون والمجموع مائة وستة وعشرون
كما فرض ولو قيل مال مال واربعة وعشرون تعدل عشرة اموال فاعمل عمل الخامسة بعد مراعاة ما سبق
تنتهي الى اربعة او ستة وكل منهما هو المال لما تقدم فباعتبار الاربعة تكون المسلة منطقة ويكون مال المال
ستة عشر وباعتبار الستة تكون المسلة صما ويكون مال المال ستة وثلاثين فامتحنها كما عرفت ولو قيل مال
مال يعدل مالين وثمانية فاعمل عمل السادسة بعد مراعاة ما سبق تنتهي الى اربعة وهي المال لما عرفت
والامتحان بين ولو قيل مال مال كعب يعدل ثمانية وعشرين شيا واربعة اموال مال ونصف مال مال
فاسوسها متفاضلة بثلاثة فاعتبر مال مال الكعب كانه المال واموال الاموال كانها الجذور والاشيا كانها
العدد واعمل عمل السادسة تنتهي الى ثمانية وهي كعب لان اسيهما تفاضلت وضلعه الشي وذلك اثنان

فاذا ضرب في الكعب حصل مال المال وذلك مائة وثمانية وعشرون والامتحان كما ترى وفي هذا المثال كفاية في التنبيه
على بطلان قول الخيام ومن تابعه تقليدا وايضا لو اعتبرت ما ذكرته لك من ان المنتهى اليه بعمل المركبة المودي الى الجذر
هو واحد من النوع الذي وقع التفاضل باسه يظهر لك فساد قول صاحب الفخري ومن تابعه فيه تقليدا كالتبريزي
والماردوني ان الذي يخرج مكان الجذر بالواحد يكون واحدا من النوع الاوسط قبل النقل فان الامر بخلاف ذلك كما في
المثال ولكنهم اغتروا بما ذكروه من الامثلة وبالله التوفيق تنبيهان احدهما ان ما ذكرناه من اشتراط توالي
الاسوس على نسبة عددية هو الذي يطابق عليه كتب القوم فيما وقفت عليه وكان بعض فضلا الاندلس بمجلس شيخنا
يعيش رحمه الله بزاوية الشيخ ابن عطا الله بالقرب من الجامع الازهر بالقاهرة المعزية فاورد عليه وانا حاضر مسلة
سهلة الجواب عسرة العمل بالجبر وطالبه بكيفية عملها بالجبر فتناولها الشيخ يعيش التناول الذي يليق بها وساقها مراعيا
لما يجب الى ان انتهى بها الى المعادلة ثلاثة انواع لم تتوال اسوسها على نسبة عددية فوقف هناك واعمل فكره فيها بعد ذلك
مدة طويلة الى ان اعيته فلم يفتح عليه فيها وذكرتها لاستاذي ابي الحسن القلصادي رحمه الله فاتعب فكره فيها زمانا طويلا
فلم يفتح عليه فيها وسالت عنها خلقا ممن يدعي البراعة في هذا الفن فاعترفوا بعجزهم بعد ان اعيا بهم الفكر فيها
وزعم المورد لها ان شيخه المعروف في الاندلس بابن الفحام كان يدعي التفرد بمعرفة طريقها وانه كان يضن بافادتها
ولم يسمح بها لاحد وقد كنت اتعبت نفسي فيها تعبا عظيما وسهرت للفكر فيها ليالي حتى ايست من الوصول الى طريقها
ولما من الله سبحانه علي بالمجاورة بمكة المشرفة عام تسعة وثمانين وسبع مائة وتوجهت فيها الى شرح ارجوزة ابن
الياسمين تذكرت تلك المسلة فوجهت فكري اليها مستعينا بواهب النعم ففتح الله علي بطريق عجيبة لها فاوردتها
في الشرح ولم تطب النفس باخلا هذا الشرح من ذكرها وصورتها عشرة قسمت قسمين وضرب احدهما في جذر
الاخر فبلغ اثني عشر كم كل قسم منها اما جوابها فيعرف بادنى استقرا وهو ان اصغرهما اربعة والاكبر ستة واما
الطريق الموصل لذلك فهو ان تجعل احد القسمين مالا ليكون له جذر يضرب فيه فيكون الاخر عشرة الا مالا فاضرب
عشرة الا مالا في جذر الاخر وهو شي فيحصل عشرة اشيا الا كعبا وذلك يعدل اثني عشر فاذا اجبرت كان معك
عشرة اشيا تعدل كعبا واثني عشر وهي ثلاثة انواع غير متوالية على نسبة عددية فلو اعتبرت الكعب كالمال
واعتمدت ما سبق لم تصل الى المطلوب فالحيلة ان تضرب كلا من المتعادلين في شي فيصير معك عشرة اموال
تعدل مال مال واثني عشر شيا وهما ايضا متعادلان لان كل مقدارين متساويين اذا ضربا في عدد واحد
كان الحاصلان متساويين ثم اطرح من كل من الجانبين اثني عشر شيا لئلا يقع التخالف في النسبة فيصير معك عشرة
اموال الا اثني عشر شيا يعدل مال مال وهما ايضا متعادلان لما تقدم من ان كل مقدارين متساويين اذا
طرح من كل منهما مقدار واحد كان الباقيان متساويين وجذر احدهما يعدل جذر الاخر لا محالة فيكون
جذر عشرة اموال الا اثني عشر شيا يعدل مالا فاطلب جذر عشرة الاموال الا اثني عشر شيا بطريق
الاستقرا وهو ان تفرض ما اذا ضربته في نفسه وعادلت بالخارج عشرة الاموال الا اثني عشر شيا
وجبرت وقابلت خرجت الى تعادل نوعين متتاليين فتفرضه شيين الا ثلاثة فيكون مربعه اربعة اموال تعادل
عشرة الاموال الا اثني عشر شيا والجبر والمقابلة يبقى ستة اموال تعدل اثني عشر شيا وهو الضرب الاول
يكون الشي اثنين والمال اربعة واعلم ان اخذ الجذر بطريق الاستقرا اجوبته سيالة ولكن في مثل هذه المسلة
تعتبر بالامتحان وصناعة الاستقرا من تعتبر هذا الفن وزعم صاحب الفخري انه الف فيه كتابا مفردا

مستقصيا لكني لم اقف عليه وان كان قد اتى في البديع بجملة بديعة منه وبالله التوفيق الثاني في الحيلة في استخراج
الجذر اذا عادل نوعان نوعين واسوس الاربعة متوالية على نسبة عددية كان يقال مال مال وكعبان يعدل
شيين وثلاثين وهي انك اذا ضربت مالا وشيا في مثلهما حصل مال مال وكعبان ومال وهو يزيد على الجملة الاولى بمال
فيمثل ذلك يزيد على الثانية فاجعل قدر الزيادة مشتركا في كل منهما فتصير المعادلة الى مال مال وكعبين
ومال يعدل مالا وشيا وثلاثين ومعلوم ان المال والشي هما بعدد رمال المال والكعبين والمال فكانه قيل
مال يعدل شيا وثلاثين فاعمل عمل السادسة فينتهي الى ستة وقد كان قيما هذا الجذر مقام المال المطلوب
وجذره فقد اغلت المعادلة لذلك الى مال وجذره يعدل ستة فاعمل في معرفة قدر الجذر والمال
ما عرفته في الرابعة فيكون الجذر اثنين والمال اربعة والكعب ثمانية ومال المال ستة عشر واذا جمعت
الى مال المال كعبين وهما ستة عشر كان المجتمع اثنين وثلاثين كالشي والثلاثين فقس على هذا المثال ما يرد من
اشباهه مراعيا فيه هذه الحيلة وبالله التوفيق وهذا التنبيه ونحوه مما يزيد انك تتبصر ابضعف ما قاله الخيام
وما فيه من فساد وبالله المستعان **قوله** وبعد ذا تناول لتخلص حين تاتي المسايل اشار به الى الفصل الرابع
وهو النتيجة للفصول الثلاثة المتقدمة وهو العلم بكيفية تناول المسلة ومحاولتها الى ان تخرج الى احد
الضروب الستة والمراد بالمسايل الجزئيات التي يوردها السايلون عن كمياتها المجهولة والمشار اليه بذا
هو المذكور من تلك الفصول الثلاثة اي وبعد معرفة ذلك واتقانه تناول ما يرد عليك من المسايل
بما يليق به واستعمل الحيلة في التوصل الى المطلوب وقد بسطنا ذلك في شرح الياسمينية ولا نرى الاحالة
عليه في هذا المهم ولنذكر منه ما هو الاهم وذلك في ثلاثة ابحاث **احدها** في ذكر احوال المسلة الموردة
ان كل مسلة ترد عليك ويطلب منك جوابها فلا امكان الوصول الى السوال ثلاثة شروط **احدها**
ان تكون المسلة في نفسها ممكنة والا فلا جواب لها فلا ينبغي كان يقال مال قسم ثلثاه على سدسه وزيد على
الحاصل نصفه فبلغ عشرة فهذه مستحيلة لان كل عدد يفرض فالخارج من قسمة ثلثيه على سدسه اربعة
ابدا لان ثلثي الشي اربعة امثال سدسه واذا زيد على الاربعة مثل نصفها فيستحيل ان يبلغ المجتمع عشرة
وانما يورد هذا النوع من المسايل لامتحان المسول واختبار معرفته فالحاذق الفطن يتامل السوال قبل الشروع
في تناوله فان ظهر له استحالته اخبر السايل بذلك ووجه استحالته ووفر على نفسه التعب والضعيف العقل
يبادر الى تناوله محاولا مراعيا لما ينبغي مقلدا للقواعد الى ان ينتهي عمله فربما ظهر له الاستحالة في الاثنا او الانتها وربما لم
يتفطن للاستحالة فيجيب بما انتهى اليه عمله ظانا صحته كان يقال له مال طرح منه سبعه الا درهمين فبقي عشرة
كم هو فربما فرض المجهول شيا وطرح منه سبعه الا درهمين وعادل بالباقي وهو ستة اسباع شي ودرهمان
العشرة واجاب بانه تسعة وثلث ذاهلا عن ان سبعه يجب ان يكون اكثر من درهمين ليصح استثنا الدرهمين منه
وان سبع ما اجاب به اقل من درهمين ولو امتحن جوابه بان له عدم صوابه وكان يقال له اطرح شيا الا عشرة
دراهم من عشرة دراهم الا شيا فيسلك الطريق في طرح ذي الاستثنا من ذي الاستثنا ويجيب بان الباقي عشرون
ظانا صحة جوابه ذاهلا عن ان احدهما ما قدمناه من ان المشترك بين الجملتين والمال او غيرهما لا بد ان يكون
مقدارهما واحدا والاخر ان الشي المطروح منه عشرة يجب ان يكون اكثر من عشرة ليصح استثناوها منه وان
الشي المستثنى من العشرة يجب ان يكون اقل منها **ومثال** ما يظهر استحالته في الانتها ان يقال له ما لطرح نصفه

الاعشرة

سماه الثالث

الاعشرة دراهم من ثلثيه فبقي عشرون فيجعل المجهول شيا ويطرح نصفه الا عشرة من ثلثيه ويعادل بالعشرين ما
بقي وهو عشرة الا سدس شي ويجبر ويقابل فينتهي الى سدس شي وعشرة دراهم لا تعدل شيا فيظهر حينئذ الاستحالة
وربما ظن الناقص المسلة المستحيلة ممكنة فكلف نفسه الوصول الى معرفة جوابها طامعا في بلوغه حتى اذا اعيته
نسب العجز الى نفسه او الى القواعد وربما ظن ايضا الممكنة مستحيلة وقد رايت جماعة يدعون الفضل في صناعة
الحساب اذا اوردت عليهم مسلة مما يجزمون باستحالتها وقد اوردت يوما على شخص يزعم انه وحيد في هذا الفن مسلة
سهلة من مسايل الصم وهي مال ضرب في نصفه بلغ ستة فتفكر فيها زمانا طويلا ثم قال هذه المسلة مستحيلة وصمم على
ذلك **الشرط الثاني** ان يكون في المسلة ثلاث معلومات فصاعدا والمعلوم ضربان معلوم الكمية كعشرة فيلحق
به نحو جذر عشرة ومعلوم الكيفية كزيادة نصف العدد عليه او نقصانه منه او ضربه في معلوم او قسمته على
معلوم او تربيعه او غير ذلك فاذا قيل مال زيد عليه نصفه فبلغ عشرة فالزيادة والنصف كيفيتان معلومتان
والعشرة كمية معلومة فهذه ثلاث معلومات وعبر في البديع عن الاول بالمقادير وعن الثاني بالاعمال
والاحكام قال ولا يمكن ان يستخرج بمعلوم واحد مجهول **ولو** قيل مال بلغ بالزيادة عشرة كم هو فهذا
السوال وان كان فيه معلومان غير مقيد فليس له جواب محصل فلا ينبغي **ومن** هذا القبيل ان يقال مال
زيد عليه اضعافه او جزوه فبلغ عشرة فهذا وان كان فيه ثلاثة امور معلومة الا ان قدر الاضعاف والجزو
مجهول **الشرط الثالث** ان يكون بين المعلوم المفروض وبين المجهول المطلوب ارتباط ووصلة بحيث يتوصل
منه اليه **فلو** قيل مال اذا زيد منه ثلاثة على سبعة بلغ عشرة كم هو فهذا وان ذكر فيه ثلاثة اعداد معلومة
لكن بينها وبين المجهول ارتباط فلا يتوصل منها الى معرفة المطلوب **البحث الثاني** في معطيات المسايل **اعلم**
ان كل مسلة ترد عليك وقد توفر فيها الشروط المذكورة فلا بد فيها من محكوم ومحكوم به ومنتهى اليه فهذه
ثلاثة امور فالمحكوم عليه اما مقدار واحد او اكثر والمقدار اما مجهول او معلوم والمحكوم به قد يكون زيادة
وقد يكون نقصانا وقد يكون ضربا ويندرج فيه التربيع والتكعيب ونحوهما وقد يكون مركبا من اثنين منها او من
ثلاثة او من الاربعة فهذه اربعة عشر قسما اربعة فرادى وستة ثنائية وثلاثة ثلاثية وقسم رباعي وعبر
عن ذلك صاحب البديع بالاعمال والاحكام وقد لا يصرح في السوال بشي من هذه الاقسام غير انه يذكر فيه
ما يرجع اليها كما في مسايل البيع والشرا والاجاره والمرابحه وكمسايل البريد والتلاقي ومسايل الليل والجامع
والطيور وكغالب مسايل الوصايا والاقرار بالدين وغير ذلك من المسايل الدورية كالهبة والعتق والمحاباة
في البيع والشرا والسلم والاقالة والضمان والشفعة والصداق والخلع والكتابة والجناية ومسايل الانتهاب
والتركات المجهولة والمنتهى اليه اما كمية معلومة او كيفية معلومة **فاذا** قيل مال زيد عليه كذا من
اجزايه او من امثاله او من امثاله واجزايه فبلغ عشرة كم هو فالمحكوم عليه في لفظ السايل هو قوله مال
وهو مقدار واحد مجهول والمحكوم به هو قوله زيد عليه كذا والمنتهى اليه قوله فبلغ عشرة والعشرة
كمية معلومة **ولو** قيل مال زيد عليه كذا من اضعافه او من اجزايه او من كليهما فالمنتهى اليه في هذه
الاسلة كيفية معلومة **ولو** قيل عشرة قسمت بقسمين وضرب كل منهما في نفسه وطرح اقل الحاصلين من اكثرهما
بقي ثمانون هو المنتهى اليه وهو كمية معلومة وقوله قسمت بقسمين الى اخره هو المحكوم به **ولو** قيل عشرة قسمت
بقسمين فكان مسطحهما مساويا للمضروب مربع اصغرهما في اربعة فالمنتهى اليه كمية معلومة وهي مساواة

سطح القسمين لمضروب مربع اصغرهما في اربعة ولو قيل مال اذا انقصته من خمسة بقى مربع او زدته على خمسة بلغ مربعا فالمنتهى اليه كيفية معلومة ولو قيل مالان اذا ازدت مجموعهما على مربع كل منهما كان المبلغ مربعا فالمحكوم عليه هو قوله مالان وهما مقداران مجهولان والمنتهى اليه كيفية معلومة ولو قيل ثلاثة اموال مختلفة ان ضرب الاول في الثاني حصل خمسة وان ضرب الثاني في الثالث حصل عشرة وان ضرب الثالث في الاول حصل خمسة عشر فالمحكوم عليه ثلاثة مقادير مجهولة والمنتهى اليه ثلاث كميات معلومة فهذه امثلة مقنعة ان شاء الله تعالى

البحث الثالث في بيان كيفية التناول وهو المقصود اعلم انه يجب على المسئول ثلاثة امور احدها ان يبتدى عمله بالنظر فيما يعتبره هو محكوما عليه فان لم يكن معلوما في السوال وكان مقدارا واحدا افترضه شيا او مالا او غير ذلك بحسب ما يقتضيه السوال فتفرضه شيا في نحو قول القايل مال زيد عليه نصفه بلغ عشرة وفي نحو مال طرح منه ثلثه وربعه بقي اربعة وفي نحو مال ضرب في نصفه بلغ ستة وتفرضه مالا في نحو قوله مال ضرب جذره في ثلاثة اجذاره بلغ اربعة وعشرين وفي نحو مال ضرب في جذره فكان الحاصل ثلاثة امثال الاول وفي نحو مال يضرب جذره في خمسة اجذاره فيحصل مثل الاول وزيادة ستة وثلاثين وتفرضه مكعبا في نحو قوله مكعب اذا زيد عليه اربعة امثال مربع كعبه كان المجتمع مربعا واذا انقص منه خمسة امثال مربعه كان الباقي مربعا وهكذا وان كان المحكوم عليه في السوال معلوما متعددا فيفرض احدهما شيا او مالا او غير ذلك بحسب ما يقتضيه السوال ويفرض الاجزاء من نوع المفروض اولا ويعين قدره بحسب نسبته منه بدون استثنا وعطف او مع احدهما واما عدد معلوم او غير ذلك بحسب ما يقتضيه السوال والحال وكذا الحال فيما اذا كان المحكوم عليه اكثر من متعددين ففي نحو قول القايل مالان احدهما اربعة امثال الاخر اذا ضرب احدهما في الاخر حصل كذا فيفرض احدهما شيا والاخر اربعة اشيا وفي قوله مالان يتفاضلان اذا زيد على احدهما ثلاثة دراهم صار عشرة امثال الثاني واذا زيد على الثاني درهمان صار مثل الاول يفرض الاول شيا والثاني شيا الا درهمين وفي نحو قوله مالان بينهما درهمان اذا ضرب احدهما في الاخر حصل عشرون يفرض احدهما شيا والاخر شيا ودرهمين وفي نحو قوله مالان زيد على الاول خمس الثاني وعلى الثاني ربع الاول فتساويا يفرض الاول شيا والثاني خمسة دراهم وفي قوله مربعان مجموعهما مكعب يفرض احدهما مالا والاخر اربعة اموال مثلا وفي قوله مربع ومكعب مجموعهما مربع يفرض احدهما مكعبا والاخر ما شيا من الاموال المجذورة جذرا وفي قوله ثلاثة اموال اذا طرح من مربع كل منها المال الذي يليه يكون الباقي مربعا يفرض الاول شيا وجذرا والثاني شيين ودرهما والثالث اربعة اشيا ودرهما وفي قوله ثلاثة ارادوا اشترا دابة فقال الاول للثاني اعطني نصف ما معك على ما معي ليتم معي ثمن الدابة وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك الى ما معي ليتم معي ثمنها وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك على ما معي ليتم معي ثمنها يفرض ما مع الاول شيا وما مع الثاني درهمين وما مع الثالث دينارا وفي قوله ثلاثة اموال مختلفة اذا زيد على الاول نصف الثاني ودرهم اجتمع عشرة وان زيد على الثاني ثلث الثالث ودرهمان اجتمع عشرون وان زيد على الثالث ربع الاول وثلاثة دراهم اجتمع ثلاثون يفرض الاول تسعة دراهم الا نصف شي والثاني شيا والثالث دينارا وقد يكون المحكوم عليه متعددا ويفرضه واحدا وقد يكون واحدا ويفرضه متعددا فالاول نحو ثلاثة اموال مجموع الاول والثاني عشرون والثاني

مع الثالث ثلاثون والثالث مع الاول اربعون فيفرض مجموع الثلاثة شيا والثاني كقوله مربع قسم ثلاثة اقسام يكون مجموع كل منها مربعا فتفرضه مالا او شيا او غيرهما واذا كان المحكوم عليه ثلاث مقادير او اكثر فقد يفرض الثالث مثلا مستقلا وقد يفرض من الاولين وان كان المحكوم عليه معلوما فلا يحتاج الى فرضه كقوله عشرة قسمت قسمين او ثلاثة اقسام او اكثر يفرض لكل قسم كذا وانما علم **الامر الثاني** مما يجب على المسئول هو ان يجري على ما فرضه محكوما عليه جميع الاحكام التي اجراها السايل على نظيره بترتيبها فاذا قال في السوال زيد عليه كذا زاد المسئول على ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه وان قال نقص منه كذا او طرح هو مما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه وان قال ضرب في كذا او قسم على كذا او ضرب في نفسه او غير ذلك من الاحكام فعل المسئول مثل ذلك في مفروضه باعتباره ويتصرف بالضرب والقسمة والجمع والطرح والتجذير في ذلك على ما بينا في مواضعه فان تعذر في بعض المسايل رعاية ترتيب الاحكام التي اجراها السايل اعتبر من اللوازم والحيلات ما يحصل به الغرض مثل ان يقال عشرة قسمت قسمين فقسم اصغرهما على اكبرهما فحصل نصف درهم فاجعل اصغرهما شيا فيكون الاكبر عشرة الا شيا ومقتضى السوال ان تقسم الشي على العشرة الا شيا والقسمة على ذي الاستثنا على وجه يتميز بضرب الواحد متعذرة كما سبق لكن قد علمت ان الخارج من القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه يحصل المقسوم والخارج من القسمة في هذه الصورة بحسب الفرض نصف درهم فاضربه في ما ضربته مقسوما عليه وهو عشرة الا شيا وعادله بالخارج ما فرضته مقسوما عليه وهو الشي وان شئت قلت الخارج من القسمة شي مقسوم على عشرة الاشيا وعادل بذلك النصف المفروض ثم تحيلت على ازالة القسمة بوجه من وجوه الحيلات بان تضرب الشي المقسوم على عشرة الاشيا في العشرة الاشيا وتضرب النصف ايضا في العشرة الاشيا وتعادل الحاصل الاول وهو شي بالحاصل الثاني وهو خمسة الا نصف شي لان قولنا شي مقسوم على عشرة الاشيا هو الخارج من القسمة وقولنا عشرة الاشيا هو المقسوم عليه واذا ضرب الخارج من القسمة في المقسوم عليه خرج المقسوم فالخارج شي لانه المقسوم ومن اجل ان المتعادلين اذا ضربتهما في عدد او واحد كان الخارجان متساويين ضربت النصف ايضا في ما ضربت فيه معادله وهو عشرة الاشيا فقس على ذلك وقس عليه قوله تخيل وبالله التوفيق ان نظر فيما يعادل به منتهى عمله فقد يكون عددا مفروضا هو المنتهى اليه في نفس السوال كان يقال مال زيد عليه نصفه فبلغ عشرة فالذي يعادل به منتهى عمله هو العشرة وقد تعدل العشر معادلة منتهى عمله بالعدد المفروض المنتهى اليه في السوال الى معادلته بغيره لا لا يرتاكيد وله عن المعادلة في المسئلة السابقة بالنصف المنتهى اليه في السوال الى المعادلة بالشي الاعتبار الاول واذا كان المنتهى اليه في السوال كيفية معلومة فقد لا يحتاج الى تحصيل ما يعادل به منتهى عمله بل يكون ما انتهت اليه معينا فيه كان يقال مربع ان زيد عليه خمسة اجذاره وخمسة دراهم كان المجتمع مجذورا فاذا افرضت المجهول مالا او زدت عليه خمسة اشيا وخمسة دراهم كان ما انتهيت اليه هو المجتمع ولا فرق بين ان تقول يعدل ذلك مربعا او تاخذ جذره بالاستقرا من غير معادلة وقد يحتاج الى تحصيل ما يعادل به اما بدون عمل او بعمل سهل او بعمل يحتاج فيه الى اعمال الفكر واستعمال الحيل وهذا ايضا وقت يتفاوت المسايل فلو قيل مال طرح منه ثلثه وضرب الباقي في نفسه فكان الحاصل مثل المال الاول فاذا فرضته شيا وطرحت منه ثلثه وضربت الباقي في نفسه عادلت بالحاصل وهو اربعة اتساع مال نفس الشي الذي فرضته ولو قيل فكان الحاصل مثل المال وعشرة دراهم تعادل باربعة اتساع المال شيا وعشرة دراهم ولو قيل فكان الحاصل مثل المال الا درهما ولو قيل فكان الحاصل ثلاثة امثال

الاول فيحتاج ان تضرب الشي في ثلاثة وتعادل اربعة اتساع المال بالحاصل ولو قيل مال زيد عليه ثلاثة اجذاره فكان
جذر المجتمع ضعف ثلاثة الاجذار المزيدة فاذا فرضت المطلوب مالا وزدت عليه ثلاثة اشيا يكون جذر المال يعدل
ثلاثة اشيا ولا يحصل الغرض من هذه المعادلة فيحتاج الى نوع تحيل في تحصيل ما تعادل به وذلك انك قد علمت ان
جذر المال المجتمع من مال وثلاثة اشيا يعدل ثلاثة اشيا فيكون نصف احدهما يعدل نصف الاخر فيكون جذر مال
وثلاثة اشيا يعدل شيا ونصفا فتعادل المال وثلاثة الاشيا بمربع الشي والنصف وهو مالان وربع وليس من قبيل
ما يستغنى فيه عن المقابلة بمعادل قول القايل مال زيد عليه ثلثه ودرهم ثم طرح من المجتمع ثلثه ودرهم فلم يبق
شي لانك اذا فرضت المطلوب شيا وزدت عليه ثلثه ودرهما ثم طرحت من المجتمع ثلثه يكون الباقي درهما فتعادل
بالباقي درهما وامثلة ما يحتاج فيه الى اعمال الفكر في تحصيل المعادلة كثيرة وقد ذكرنا في خاتمة شرح
الياسمينية طرفا من ذلك يحصل به الغرض والتنبيه على غيره وقد يحتاج ايضا الى اعمال الفكرة في الحيلة
في فرض المحكوم عليه وعند تعذر مراعاة ترتيب السوال وبالله المستعان ∴

ص ولا بد من اتقان نحو وسيلتي ... والا فلا تطمع بانك داخل

ش الوسيلة في صناعة الهواء وهو مختصر كتابي المسمى بالمعونة وهو الذي يقطع العارف بهذا الفن المنصف بانه لا
نظير له لاسيما بيانه اعمال الجذور والصم وذوات الاسما والمنفصلات ونحو الوسيلة كتابي في صناعة الغبار
المسمى بالمرشدة ومختصر النزهة والمصنفات في حساب المعلوم كثيرة وهي متفاوتة في الحسن والاتقان والغرض
انه لا مطمع في صناعة الجبر لمن لم يتقن صناعة المعلوم من اي كتاب كان من الكتب المصنفة فيه ولذلك عبر بنحو ولا
يشم رايحتها من لم يشم رايحة حساب المعلوم ∴

ص وهذا الذي اوردته فيه مقنع ... والله حمد دايم متواصل
وثم صلاة تستدام على الرضى ... محمد الهادي الكريم الشمايل
تعم الاولى ثم اله ثم صحبه ... ثم ازواجه الغر الكرام الافاضل

ش مَقنَع هو بفتح الميم والنون مصدر ميمي بمعنى قناعة ويجوز ضم ميمه وكسر نونه على ان يكون اسم فاعل من اقنع ويكون
نعتا لموصوف محذوف ومنه اخذ اسم النظم والشمايل فاعل الكريم والذي فيه بدل من الضمير على راي جماعة من النحويين تقديره الكريم شمايله

ص وابياتها تسع وخمسون اثبتت ... بالاقصى وشهر اليمن في تطاول
ش ربيع من العام الذي ضبط عده ... بدال وصاد فالبنا متكامل

الضمير في ابياتها للقصيدة والخطبة داخلة في العدة المذكورة وكذلك ابيات الختم فاذا اسقط من العدد المذكور
احد عشر بقي عدة الابيات المشتملة على المقصود ثمانية واربعين وهي عدة ابيات الياسمينية كما اشار اليه بقوله
ابياتها ست في ثمان وبالاقصى اثبتت بالظرفية وموصوفه محذوف اي في المسجد الاقصى وشهر اليمن معطوف
على الاقصى واليمن البركة وبه يعرف ان المراد ربيع الاول وكيف لا يكون شهر البركة وقد ولد فيه خير الخلق
قوله في تطاول فهذه القصيدة تطاول غيرها لكونها مع ما اشتملت عليه من نفايس المهمات والمقاصد
قد اثبتت في بقعة وزمان شريفين والمراد عام اربع وتسعين وثمانماية لان الدال باربعة والصاد بثمانماية
ولما قد تم شرح ما تضمنته القصيدة من مقاصد هذا الفن فلنذكر مسايل يرتاض فيها الناظر وينبسط بها
الخاطر ولنقتصر مما اوردناه من ذلك في شرح الياسمينية على بعضه وبالله التوفيق مسلة مال ضرب

جذر اربعة امثاله في جذر تسعة امثاله فكان الحاصل اربعة وعشرين مثلا لمربعه كم هو فافرضه شيا واضرب
جذر اربعة اشيا في جذر تسعة اشيا بان تضرب اربعة اشيا في تسعة اشيا وتاخذ جذر الحاصل يكن ستة اشيا
وذلك يعدل اربعة وعشرين مالا وهو الضرب الاول فاعمل عمله يكن المطلوب ربعا مسلة مال زيد
على ضعفه نصفه وضرب المجتمع في نفسه وزيد على الحاصل ثلثه ودرهم فبلغ اربعة كم هو فاجعله شيا وزد
على ضعفه نصفه وربع المجتمع وهو ثلاثة اشيا وزد على الحاصل وهو تسعة اموال ثلثه ودرهما يكن المجتمع درهما
واثني عشر مالا وذلك يعدل اربعة فقابل واعمل كما ذكر في الضرب الثاني يكن المال ربعا وجذره المطلوب
وذلك نصف مسلة عشرة قسمت قسمين وقسم اكبرهما على فضله على الاصغر فخرج درهم وثلث كم كل منهما فاجعل
اصغرهما شيا فالاكبر عشرة غير شي فاقسمه على فضله على الاصغر وهو عشرة غير شيين يكن الخارج بحسب الغرض
درهما وثلثا فاضربه في العشرة الا شيين يحصل ثلاثة عشر وثلث الا اثنين وثلثين وذلك يعدل المقسوم وهو
عشرة غير شي فاجبر وقابل واعمل عمل الثالث يخرج الشي اثنين وهو اصغر القسمين فيكون الاكبر ثمانية وان
شيت راعيت ترتيب السوال وقسمت عشرة غير شي على عشرة الا شيين وتلك الخارج عشرة غير شي مقسومة على
عشرة غير شيين وذلك يعدل درهما وثلثا فاضرب كلا من المتعادلين في عشرة غير شيين تصير معك عشرة غير
شي يعدل ثلاثة عشر وثلثا الا اثنين فاجبر وقابل واعمل يكن الجواب كذلك مسلة مال ضرب ثلثه ودرهم في ربعه
ودرهم بلغ عشرين درهما كم هو فاجعل المال شيا واضرب ثلثه ودرهما في ربعه ودرهم يحصل درهم وثلث وربع شي
ونصف سدس مال وذلك يعدل عشرين وهو الضرب الرابع فاعمل عمله يكن الشي اثني عشر وهو المطلوب مسلة
عشرة قسمت قسمين وضرب كل قسم في نفسه وجمع الحاصل فكان ثمانية وخمسين كم كل منهما فاجعل احدهما شيا
فالاخر عشرة الا شيا ومجموع مربعيهما ماية ومالان الا عشرين شيا وذلك يعدل الثمانية والخمسين فقابل
تخرج الى الضرب الخامس فاعمل عمله يكن احدهما ثلاثة والاخر سبعة مسلة مال ضرب ثلثه في ربعه فحصل
مثل المال الاول بزيادة اربعة وعشرين كم هو فاجعله شيا واضرب ثلثه في ربعه يحصل نصف سدس مال
وذلك يعدل شيا واربعة وعشرين فاعمل عمل السادس يكن المطلوب اربعة وعشرين مسلة عشرة قسمت
قسمين وقسم كل منهما على الاخر وجمع الخارجان فكان اثنين وسدسا فاجعل احدهما شيا فيكون الاخر عشرة الا
شيا واقسم كلا منهما على الاخر واجمع الخارجين فيكون عشرة الا شيا مقسومة على شي وشيا مقسوما على عشرة
الا شيا ثم ما خرج وهو شي كامل وماية ومال الا عشرين شيا مقسومة على شي واحد وعشرون وثلثان الا
شيين وسدسا في شي وقد زالت القسمة فيكون معك ماية ومالان الا عشرين شيا تعدل احدا وعشرين شيا
وثلثي شي فاعمل عمل الخامس يحصل المطلوب فيكون اصغرهما اربعة واكبرهما ستة. وان شيت فاضرب الشي في
عشرة الا شيا والحاصل في درهمين والسدس يحصل احد وعشرون شيا وثلثا شي الا مالين وسدسا وذلك
يعدل مجموع مربعي القسمين وهو ماية ومالان الا عشرين شيا لان كل عددين قسم كل منهما على الاخر فان مجموع مربعيهما
مساو للمضروب مسطحهما في مجموع الخارجين فهما اربعة وستة. وان شيت احد الخارجين شيا فيكون الاخر اثنين
وسدسا الا شيا فاضرب احدهما في الاخر يحصل شيان وسدس شي الا مالا وذلك يعدل درهما لان كل عددين
قسم كل منهما في الاخر فان مسطح الخارجين واحد ابدا فيكون احدهما ثلثين والاخر واحدا ونصفا ثم قل عشرة
قسمت بقسمين وقسم احدهما على الاخر فخرج ثلثان او واحد ونصف فان جعلت المقسوم هو الشي فافرض الخارج

ايهما شئت، وان جعلت المقسوم هو العشرة الا شيا فافرض الخارج ايهما شيت واعمل في اخراج المقسوم باى
الوجهين السابقين شيت يكن المطلوب، وان شيت فاقسم مجموع المربعين وهو ماية ومالان الا عشرين شيا على مجموع
الخارجين وهو الاثنان والسدس وعادل الخارج بسطح القسمين وهو عشرة اشيا غير مال لانه متى قسم مجموع مربعي
عددين على مجموع خارجي قسمة كل منهما على الاخر خرج مسطح الطرفين، وان شيت فاجعل احد القسمين شيا وخمسة
دراهم والاخر خمسة غير شي واضرب احدهما في الاخر والحاصل وهو خمسة وعشرون الا مالا في الاثنين
والسدس وعادل بالحاصل وهو اربعة وخمسون وسدس الا مالين وسدسا بمجموع مربعي القسمين وهو
خمسون ومالان واعمل عمل الرابع يخرج الشي درهما فان نقصته من الخمسة بقي الاصغر وان زدته عليها بقي
الاكبر، وان شيت فاضرب الاثنين والسدس في احد القسمين وهو الشي مثلا واطرح من الحاصل وهو شيان
وسدس القسم الاخر يبقى ثلاثة اشيا وسدس شي الا عشرة وهذا ايضا الحاصل من ضرب شي في الخارج من
قسمته على عشرة الا شيا لان مجموع خارجي قسمة كل من عددين على الاخر متى ضرب في احد العددين كان الحاصل
يزيد على العدد الاخر بمثل ضرب العدد الاول في الخارج من قسمته على العدد الاخر فاذا طرحت العدد الاخر
من هذا الحاصل بقي ما يساوي ضرب العدد الاول في الخارج من قسمته على الثاني فاقسم مربع الشي على عشرة
الا شيا وعادل بالخارج وهو مال مقسوم على عشرة الا شيا ثلاثة اشيا وسدس شي الا عشرة لان ضرب
الخارج من القسمة في المقسوم كقسمة مربع المقسوم على المقسوم عليه فاضرب هذا الخارج الثاني في المقسوم
عليه وهو العشرة الا شيا وعادل بالخارج وهو احد واربعون شيا وثلثا شي الا ماية درهم وثلاثة اموال
وثلثي مال المال المقسوم واعمل عمل الخامس يخرج المطلوب، وان شيت فاضرب الاثنين والسدس في العشرة
الا شيا واطرح من الحاصل الشي واضرب الباقي في الشي وعادل بالحاصل مربع العشرة الا شيا يخرج ايضا
الضرب الخامس، وان شيت قسمت عشرة الا شيا وتفرض الخارج مجهولا من المجهولات باى اسم شيت فكانه
دينار فمتى ضرب دينار في الشي خرج عشرة الا شيا ويكون لذلك الخارج من قسمة الشي على العشرة الا شيا
درهمين وسدسا الا دينارا فاضربه في المقسوم عليه وهو عشرة الا شيا واعتبر الخارج من ضرب الشي
في الدينار عشرة الا شيا لان الخارج من القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه خرج المقسوم فيكون الخارج
احدا وثلاثين وثلثين الا ثلاثة اشيا وسدس شي والا عشرة دنانير فعادل به لذلك الشي المقسوم واجبر ذلك
معك احد وثلاثون وثلثان يعدل اربعة اشيا وسدسا وعشرة دنانير فاطرح اربعة الاشيا والسدس من
الجملتين يصير معك احد وثلاثون وثلثان الا اربعة اشيا وسدس شي يعدل عشرة دنانير فالدينار الواحد
يعدل ثلاثة وسدسا الا ربع وسدس شي وكنا فرضنا الخارج من ضرب الدينار في الشي عشرة الا شيا فاقم مقام
الدينار ما عادله واضربه في الشي فيخرج ثلاثة اشيا وسدس شي الا ربع وسدس مال وذلك يعدل عشرة
الا شيا فاجبر وقابل واعمل كما سبق فافهم هذه الطرق وتدبرها فانها من وجوه التحيل على الوصول الى المطلوب
وقس عليها ما يرد من اشباهها وبالله التوفيق وفي هذا الذي اوردنا كفاية ومقنع لمن امده الله بالتوفيق
ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال المولف رحمه الله
وكان الفراغ من تسويد هذا الشرح يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة عشر وثمانماية بالمسجد
الاقصى الشريف على يد مولفه الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد الهايم عفا الله عنه حامدا ومستغفرا ومصليا ومسلما

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين
يحمد من يعلم عدد الاشيا وما العاجلة وتفصيلا افتتح المقاله ، ثم بالصلاة على نبيه محمد افضل مخلوق ومنقذ من
الجهاله ، واله واصحابه وازواجه اولى الفضل والجلاله ، ثم اقول ان علم الجبر والمقابلة من اجل العلوم لا محاله ،
وظهور وعظم قدره مغن عن نصب دلاله ، وقد دون الناس فيه كتبا جمه ، متفاوتة حجما واتقانا وجدوى وفهما ،
واولهم فيه تصنيفا واسبقهم به تعريفا الاستاذ محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله وفضله في التواريخ مسطور
وكتابه فيه معروف مشهور ، ومن انفس مبسوطاتها المزيدي ، الكتاب الموسوم بالفخري ، والكتاب الشامل الكامل
المنسوب للامام ابي كامل ، ومن مبسوطاتها البديع لصاحب الفخري وهو الكتاب الذي طابق اسمه مسماه ،
وبلغ في الحسن منتهاه ، ومنها الاصول للامام ابي العباس احمد بن عثمان الازدي المعروف بابن البنا رحمه الله ،
وهو كتاب جدير بان تشد اليه الرحال ، ويعنى بتحصيله فحول الرجال ، قواعده مهذبة متينه ، وعقود
مسايله ثمينه ، فهو يضاهي المطولات بصغارة حجمه ، ويباهي المختصرات بغزارة علمه ، ومن مختصراتها نصاب
الحبر للماردني المعروف بابن فلوس رحمه الله فهو في المختصرات البديعه ، قد بلغ في التحصيل رتبة رفيعه ، الفاظه
وجيزة قليله ، ومعانيه كثيرة جليله ، ومن مختصراتها المنظومة ، التي قد بلغت في الحسن مرتبة معلومه ، واشتهر
لحسن قصد صاحبها ، في مشارق الارض ومغاربها ، ولعذوبة الفاظها ، كثر حفاظها ، ولكثرة معانيها ، كثر معانيها ،
وهي الارجوزة المعروفة بابن ياسمين رحمه الله ، وكان الاخ في الله الشيخ الامام العلامة تقي الدين احمد بن عز الدين
الحنبلي ادام الله به النفع ، ولطف به يوم الجمع ، من اصحاب شيخي واستاذي الحبر الذي بنا كي عظ فقده الزمان مع ابنا به
ويكل اللسان عن وصف مناقبه الحسنى وانبابه ، وهو الامام ابو الحسن علي بن عبد الصمد الجلاوي المالكي قدس الله
روحه ، ونور ضريحه ، وكان اشتغل في هذا الفن وانجلم ، واكثرهم له محاولة وافضلهم ، قد قرا عليه هذه الارجوزه
في مبادى امره ، واستملاه امثلة لمسايلها تليق حينيذ بقدره ، فجمع تلك الامثلة في اوراق مولفه ، فكتبها جماعة
مبتدئون وضعفه ، فصار بعضهم يعزوها اليه ، وبعضهم ينسبها لمن املاها عليه ، فربما ظن من جهل قدرهما ان ذلك
مبلغهما من العلم ، فيطعن في امامتهما ومنصبهما ويجب من كبر الاثم ، ولعمري لو نكلم ادناهما عليها بحسب مقامه ،
لعجز الناس عن فهم معاني كلامه ، ولما جاورت بمكة المشرفه عام تسع وثمانين وسبع مايه ، التمس مني بعض افاضل
الاعيان واعيان الافاضل ، ان اوشح الارجوزة المذكورة بشرح واف شامل ، وكان صدور السوال بعد
انتصاف شوال ، وقد تزاحمت لدي الاشغال ، وتضايقت علي الاحوال ، وادلهم ليل هم ازوف الارتحال ،
ولبس كل ما يعلم يقال ، وفي ذهني اني لو تفرغت لمطلوبه جميع العام ، فهيهات ان اظفر بتمام المرام ، ولما
كان اسعافه بمطلوبه متعينا ، والاتيان به على الوجه المطلوب ليس هينا ، رايت ان اتي من المطلوب بما اطيق
مقتصرا على ما لا بد منه لذي التحقيق فبادرت الى اجابته ، متضرعا الى الله ان يمدني باعانته ، مع ضعف البدن
وتشويش الفكره ، فانه لا يخيب من التجا اليه ، ولا من استعان به واعتمد عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ،
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم اقول والله المسول في العصمة من الغلط ، والمسلم من غوايل الوهم
وبوادر السقط ان مقصود هذا الفن ينحصر في مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمه اما المقدمة ففي بيان
معاني الالفاظ التي تداولها اهل هذا الاصطلاح بينهم كالعدد والشي والجذر والمال والكعب وما تكرر من
ذلك ومعاني الجبر والمقابلة والمعادلة واما الباب الاول ففي بيان وجوه التصرفات في المقادير المجهولة

من مجهولة كضربها وقسمتها وتسميتها وجمعها وطرحها واما الثاني ففي بيان المسايل الست التي تنتهي الحاسب بالمعادلة
الى احدها واما الثالث ففي كيفية تناول المسلة ومحاولتها الى ان تخرج الى احدى المسايل الست وهو نتيجة البابين السابقين
وثمرتهما واما الخاتمة ففي مسايل يرتاض بها من احكم الابواب الثلاثة لتحصل له ملكة تامة في استخراج المجهولات
توجب له سرعة الجواب ، على وجه الصحة والصواب ، وكان [illegible] كل مصنف في هذا العلم ان يا تي بالابواب المذكورة على
الترتيب الذي ذكرناه ، والناظم بدا بالكلام في الباب الثاني تا[illegible] بالمعلم الاول محمد بن موسى الخوارزمي فلنتبعه على ترتيبه
في الشرح ونذكر في كل موضع ما يليق به ان شا الله تعالى ولنسرد خطبة الارجوزة تبركا من غير تعرض لشرحها قال

الحمد لله على ما انعما ومن من تعليمه وفهما
ثم صلاة الله طول الابد على النبي المصطفى محمد
والشكر للحبر الزكي العالم استاذنا محمد بن القاسم
فهو الذي بين ما قد اشكلا وقرب القاصي حتى سهلا
جزاه رب الناس عنا خيرا واجزل الاجر له في الاخرى
كلف من لا بد من اسعافه ولا ارى وجها الى خلافه
ان اجعل الجبر بذا المقدم في احرف قليلة [illegible]
موزونة على عروض الرجز كثيرة المعنى بلفظ موجز
فلم ازل معتذرا عن هذا ولم اجد عن امره ملاذا
فقلتها قولا على اعتذاري فليغفر الزلة فيها القاري

قال هذا تمام الخطبة وفي بعض النسخ تساق الابيات من غير تراجم وفي بعضها تراجم

على ثلاثة يدور الجبر المال والاعداد ثم الجذر

لفظة الجبر يطلقها اهل العرف على ثلاثة اشيا على علمين خاصين سيا تي بيانهما عند تعرضه في النظم لهما احدهما بازا
الحطو الاخر بازا المقابله والثالث على نفس هذا العلم بمثابة العلم له فيقولون علم الجبر كما يقال علم الفقه وعلم
النحو وعلم التصريف ونظير ذلك لفظة العروض فانها تطلق اسما لنفس علمه كالعلم له وعلى الجزء الاخير من النصف
الاول من البيت وكذلك لفظة التصريف فانها تطلق على نفس علمه وعلى نوع خاص منه والمراد في البيت بلفظة
الجبر هذا الثالث ويرسم بانه علم باصول يتصرف بها في مقادير مجهولة مسماة باسما خاصة ليتوصل بذلك الى استخراج
كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كان بينهما وصلة تقتضي ذلك ولا بد من تقدير مضاف تقديره
مسايل الجبر او اضربه وقوله على ثلاثة متعلق بيدور وقدمه عليه ليفيد الحصر او الاختصاص لا يدور على غيرها
فان قلت ان بعض المسايل ينتهي فيه عند المعادلة الى ذكر انواع ليس فيها شي من الثلاثة فاين الحصر
قلت سيبين انها ترجع الى الثلاثة فكانت هي المدار وقوله المال والاعداد ثم الجذر بيان لمعدود الثلاثة ويجوز
جر المال وما عطف عليه ونصبه لولا رعاية موافقة حال الضرب للعروض فالجر على انه بدل من ثلاثة بدل
مفصل من مجمل التحقيق شرطه هنا وهو ان الاحاد التي في المفصل مستوفية لما دل عليه اللفظ الاول المجمل فلو لم تستوف
تعين القطع بالرفع او النصب فالرفع في البيت على اضمار مبتدا اي وهي المال الى اخره والنصب باضمار اعني والمراد
بالمال والجذر الجنس حتى يتناول المال ما زاد على مال واحد وما نقص عن مال واحد وكذلك الجذر وجمع العدد

لامعنى له لامكان العدد فى تسميه دونه فيقال مثلا ثلاثة اموال او اجذارا ونصف مال او جذر يعدل كذا ولا يقال
عددان ونصف عدد يعدل كذا وكانه جمعه لضرورة النظم وايضا الاداة فيه للجنس فصير الصيغة للعموم فيبطل
معنى الجمعية فيتناول القليل والكثير وانما قدم المال لشرفه اذ الجذور والعدد فى المركبات يتبعانه فى الجبر والمقـ
كانه امامها كما ستعرفه وقدم العدد على الجذر اما لكونه مادة له فان الجذر كالهيئة الحاصلة للعدد والمادة متقدمة
على الصورة طبعا فناسب ان يقدم عليها وضعا واما لكون العدد فى المرتبة الاولى والجذر فى المرتبة الثانية على
راى من اثبت للعدد مرتبة وربما يشعر لذلك باتيانه بلفظة ثم فى الجذر خاصة لكن فى هذا نظر فان راى
الناظم ان العدد ليس له مرتبة هنا راسا كما ستعرفه فتكون ثم بمعنى الواو على قول من اجاز ذلك اتى بها الناظم
لضرورة النظم والجذر بالذال المعجمة وفتح الجيم عن الاصمعي وبكسرها عن ابى عمرو ومعناه لغة الاصل قال
فى الصحاح اصل كل شىء جذره واما اصطلاحا فسيأتى قال

فالمال كل عدد مربع   وجذره واحد تلك الاضلع
والعدد المطلق ما لم ينسب   للمال او للجذر فافهم تصب

لما ذكر ان مسائل الجبر تدور على الثلاثة التى ذكرها اخذ يبين كل واحد منها ويعرفه بما يمتاز به اعلم ان للعدد
اعتبارات كثيرة والمعتبر منها فى هذا المقام اعتباران احدهما اعتباره من حيث هو مصرح باسمه مع قطع
النظر عن اعتبار امر اخر كثلاثة واربعة مثلا والثانى اعتباره من حيث عروض ضربه فى مساويه فيحصل من
الضرب عدد اخر فيقال له بالاعتبار الاول عدد مطلق لان اسمه اذ ذاك حقيقى لا يتوقف تعقله على تعقل
امر اخر ولا يتقيد بشىء واما بالاعتبار الثانى فيقال للمضروب فى مساويه جذر باعتبار الحاصل وللحاصل
مال باعتبار المضروب فى مثله كالثلاثة مثلا اذا ضربت فى ثلاثة فيقال للثلاثة باعتبار التسعة الحاصلة
جذر وللتسعة باعتبار الثلاثة مال فالجذر والمال اسمان اضافيان لا يمكن تعقل احدهما بدون الاخر كالابوة
والبنوة اذا عرفت ذلك فلنرجع الى تقرير كلامه وتتبعه فقوله كل عدد مربع هو تعريف للمال وتربيع
العدد هو ضربه فى مساويه سمى بذلك تشبيها للمعنى المعقول بالشىء المحسوس لان التربيع لما كان من كيفيات الكم
المتصل القار الذات وكان المربع منه هو المسطح الذى تساوى طوله وعرضه وكان العدد مشاركا للسطح فى
الكمية وان كان منفصلا وكانوا يشبهون العدد المضروب بالخط الذى ينشا منه السطح سموا العدد الذى تساوى
ضلعاه مربعا فقوله كل عدد جنس يشمل الجذر والمال وغيرهما وقوله مربع فصل لخرج به العدد المطلق والجذر
وغيرهما كالمكعب ونحوه والمسطح الذى تفاضل ضلعاه كالستة القائمة من ضرب اثنين فى ثلاثة ولا يقال ان هذا
التعريف غير جامع لعدم صدقه على المال اذا كان قدره واحدا لان الواحد ليس بعدد وكذلك المال اذا كان
كسرا نحو الربع والتسع لانا نقول العدد يطلقه الحساب باعتبارين هو باحدهما اعم منه بالاعتبار الاخر
فتارة يطلقونه على ما هو اعم من الواحد والكسر ويعنون به ما يقع فى مراتب العدد سواء اعتبر مجردا عن اضافته
الى عدد اخر ام مضافا الى عدد اخر بينهما تناسب بالجزئية وتارة يطلقونه على ما سوى الواحد والكسر ومن
الاول قول جميعهم الاسماء الاصلية للاعداد اثنا عشر فيدخلون الواحد فى مسميات العدد ولولا
ذلك لكانت اسماؤه احد عشر ومن ذلك قول ابن البنا وغيره فى كل مرتبة تسعة اعداد ولولا ذلك
لكان فى مرتبة الاحاد ثمانية اعداد خاصة ومنه ايضا قول ابن البنا وينقسم العدد الى صحيح وكسر

ويقسم

ويقسم الصحيح الى زوج وفرد ثم تقسيمه الجمع الى اقسام منها الجمع على توالى الاعداد والجمع على توالى الافراد
بنى التى مبدأها الواحد فهذا ونحوه واضح فيما قلناه فيكون المراد بالعدد فى التعريف العدد بهذا الاعتبار
فيكون جامعا لشموله المال اذا كان قدره واحدا او اقل واعلم ان ادخال لفظة كل فى الحد غير مستقيم لان الحد
موضوع للحقيقة من حيث هى هى مع قطع النظر عن اعتبار الافراد ولفظة كل اما ان يراد بها الكل المجموعى او التفصيلى
وكلاهما لا يستقيم لان اعتبار الحقيقة من حيث هى هى ينافى ذلك ولان من شرط الحد ان يصدق على كل فرد من افراد
المحدود كصدق حد الانسان وهو قولنا حيوان ناطق على كل ما يعرض من افراده فيقال فى زيد مثلا انه حيوان
ناطق ولا يصدق على الاربعة مثلا انها كل مربع واعلم ان هذا الحد صادق على ما هو مربع بالفعل كالاربعة وعلى
ما هو مربع بالقوة كالخمسة اذا اعتبرت مربعا قوله وجذره واحد تلك الاضلع اى وجذر المال المعرف بما
ذكرناه هو احد الضلعين المتساويين اللذين قام هو من ضرب احدهما فى الاخر كالثلاثة والثلاثة اللذين قامت
التسعة من ضرب احدهما فى الاخر وكالنصف والنصف اللذين قام الربع من ضرب احدهما فى الاخر وكالواحد
والنصف والواحد والنصف اللذين قامت الاثنان والربع من ضرب احدهما فى الاخر فكل من الضلعين المتساويين
فى كل مثال من الثلاثة يسمى جذرا ولا فرق فى ذلك بين الصحيح وبين الكسر وبين الصحيح والكسر ولا بين المنطوق
به بالفعل كما فى الامثلة الثلاثة وبين المنطوق بالقوة المسمى بالاصم كجذر الخمسة فان قلت لم جمع الضلع
واشار اليه باشارة الجمع وليس لكل مربع الا ضلعان قلت يحتمل انه يرى ان اقل الجمع اثنان كما ذهب
اليه كثيرون فبنى تعبيره على ذلك ويحتمل انه لاحظ صورة المربع المحسوس الذى استعير اسمه للمال فانه
يحيط به اربعة خطوط كل خط منها هو ضلع السطح المربع او يقال بطل معنى الجمعية بدخول الاداة الجنسية
المفيدة للعموم ثم انى سمعت غير واحد من اشياخى يذكر ان الجموع الموردة فى التعاريف المراد بها اثنان
فصاعدا وان هذا معروف عند العلماء بصناعة الحد فان قلت تعريف كل من المال والجذر غير مانع
لصدق تعريف المال على مال المال ومكعب المكعب مثلا فان كل واحد منهما يصدق عليه انه عدد مربع وليس
بمال لان المال قسيم كل منهما ويصدق تعريف الجذر على المال والكعب فى الصورتين المفروضتين فيكون المال
جذرا والجذر مالا قلت قد اسلفنا ان للعدد اعتبارات كثيرة فاذا نظرنا الى العدد من حيث انه مصرح
باسمه من غير اعتبار شىء اخر فهذا يسمى عددا فقط واذا نظرنا اليه مع اعتبار امر اخر فقد يعرض له اسما
مختلفة باختلاف الاعتبارات فاذا ثبت له اسم ما باعتبار ما لا يقدح فى ذلك ثبوت اسم اخر له باعتبار
امر اخر لان الحيثية فى الحدود معتبرة عند المحققين فالستة عشر مثلا باعتبار انها اسم لكمية هذه الاحاد
المخصوصة فقط هى عدد وليست مالا ولا مال مال فان نظرنا اليها باعتبار انها تركبت من ضرب اربعة
فى اربعة من حيث ان الاربعة عدد مطلق سميناها مالا وسمينا الاربعة جذرا وان اعتبرنا الاربعة مالا
سمينا الستة عشر بهذا الاعتبار مال مال وكذلك العدد الذى يصدق عليه مكعب المكعب ان اعتبرناه
من حيث تركيبه من ضرب عدد مطلق فى عدد مطلق اخر مثله فهو مكعب المكعب تنبيهات احدها
ان عبارة النظم تشعر بتخصيص الجذر والمال بما اذا كانا معلومين لان المجهول اذا فرضناه شيئا وضربنا الشىء فى
مثله لا يصدق على الشىء حينئذ حد العدد لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص بل هو معدود وفيه نظر لان
الجذر يطلق على المجهول كما يطلق على المعلوم واما المال فخصه بعضهم كالمصيبى بالمجهول وكلام جماعة

مال وان اعتبرناه من حيث انه تركب من ضرب مكعب فى مثله فهو

يشعر بذلك **الثاني** لفظة الشي تطلق على ما يطلق عليه لفظة الجذر اذا كان مجهولا وما يطلق على ما يطلق عليه معلوما فبعضهم اجاز ذلك وبعضهم منعه وتطلق لفظة الشي ايضا على المجهول وان لم يكن جذرا سوا كان مضلعا ام لا فمن اطلقه على ما يطلق عليه الجذر مطلقا يكون الشي عنده اعم مطلقا من الجذر لصدقه على كل ما يصدق عليه الجذر دون عكس كلي ومن لم يطلقه على ما يطلق عليه الجذر معلوما يكون بينهما عموم من وجه لصدقهما على مجهول ضرب في مثله ولانفراد الجذر بالصدق في مجهول لم يضرب اصلا او ضرب في غير مساويه وفي بعض النسخ هذا البيت

والجذر والشي بمعنى واحد كالقول في لفظ اب ووالد

وهو مصرح بترادفهما وفيه نظر لا يخفى **الثالث** يرادف المربع المجذور المال في راي وهو مقتضى ما في النظم والمسطح والسطح والبسيط اعم من كل منها لان المسطح ما قام من ضرب مقدار في مقدار سوا كانا متساويين او متفاضلين معلومين ام مجهولين ام مختلفين وكذلك السطح والبسيط وايضا الضلع اعم من الجذر فكل جذر ضلع وليس كل ضلع جذرا كما ان كل مربع ومجذور ومال مسطح وسطح وبسيط من غير عكس كلي **قوله** والعدد المطلق البيت هو تعريف للعدد المذكور في هذا المقام لا للعدد من حيث هو هو كما زعمه كثيرون وليس قوله المطلق صفة للعدد كما هو المتبادر الى الفهم بل هو خبر والمراد بكونه مطلقا اي مجردا عن المعدود لفظا وتقديرا احترازا من نحو قولك ثلاثة اشيا واربع اموال مثلا فان الثلاثه والاربعة عددان لا محالة ولكنهما مقيدان بمعدوديهما وهما الاشيا والاموال فلا يدخل شي من ذلك في مسمى العدد في هذا الموضع **وقوله** ما لم ينسب للمال او للجذر كالفصل الثاني للاحتراز عن الثلاثه مثلا اذا اعتبرت جذرا للتسعة وعن التسعة اذا اعتبرت مربعا للثلاثة فان كل واحد منهما مطلق بالتفسير الذي ذكرته اذ هو مجرد عن المعدود فاخرجه بهذا القيد الثاني لان كل واحد منهما انما استحق اسمه بالنسبة والاضافة الى الاخر فتكون ما موصولة بمعنى الذي خبرا بعد خبر ويجوز ان تكون مصدرية وقتية اي والعدد هنا هو المطلق مدة عدم انتسابه الى المال او الجذر فخرج بقيد عدم الانتساب للمال الثلاثه بالمثال ونحوها وبعدم الانتساب الى الجذر التسعة فيه ايضا ونحوها ويوضح لك تفسير العدد بما ذكرناه وان المطلق ليس بصفة للعدد قول المصنف العدد المطلق ثلاثة اقسام وتفسيره اياها بالعدد المذكور والجذر والمال فلو كان المطلق نعتا للعدد لم يستقم هذا التقسيم اذ لا يصدق حينئذ على الجذر والمال وشرط صحة القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من اقسامه **وقوله** فافهم تصب اشارة الى ان هذا مما يقع الخطا في فهمه وهو كذلك اي افهم العدد المراد هنا فهما صحيحا تظفر بالصواب وفي بعض النسخ

والعدد المطلق ما لم ينتسب للمال او للجذر فافهم تصب

فتكون الفا راجعة للعدد كما ذكرنا **تنبيهان احدهما** ان العدد في هذا الموضع قل من اصاب في فهمه وتعريفه فان كثيرا منهم يعرفونه بتعريف العدد من حيث هو هو كقول بعضهم هو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه المتقابلتين ولعمري ان هذا بمنزلة من اراد ان يحد الانسان فذكر له حد الحيوان ثم ما يعرفون به العدد من حيث هو هو معيب ايضا وقد اختلف المحققون في تصور العدد هل هو ضروري او كسبي والتحقيق انه ضروري لانه من المعاني المتصورة لذاتها وما من حد يحد به العدد الا والعدد اوضح منه عند العقل واجلى فلا يكتسب بالحد اصلا وبتقدير ان يكون كسبيا فقلما يذكر له حد صحيح على مقتضى صناعة الحد قال ابن البنا في رفع الحجاب وما يذكر من حدوده انما هو تنبيه على ما في النفس مثل التنبيه بالامثلة والاسما المترادفة **الثاني** ان اهل

الاصط

الاصطلاح لهم في التعبير عن العدد في المسايل الجبرية طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد فيتميز بذلك عن غيره كان يقال ثلاثه وخمسه اشيا تعدل عشرة فيعلم ان الثلاثه والعشرة عددان وكذلك في الرسم بالهندي او الغبار يجعلون لكل نوع علامة كالشين للاشيا والميم للمال والكاف للكعب وميمين لمال المال وهكذا ولا يجعلون للعدد علامة وجودية فيصير ترك العلامة علامة له كالحرف النحوي باعتبار قسيميه وكالحا المهملة مع الجيم والخا المعجمة ومنهم من يميزه بتقييده بالدراهم او بالاحاد او بغير ذلك فيقول مثلا ثلاثه دراهم او اربعة احاد او لانه من العدد واما من يعبر عن العشرة مثلا بقوله عشرة اعداد فهو تساهل ظاهر والله اعلم **قال**

فبعضها يعدل بعضا عددا مركبا مع غيره او مفردا
فتلك ست نصفها مركبه ونصفها بسيطة مرتبه

اعلم ان معنى المعادلة هنا ان يفرض عدد ما او نوع من المجهولات مساويا لنوع منها او نوعين ويختلف اللفظان والغرض منها ان تعلم قدر المجهول منها من جهة نسبته الى غيره مما فرض معه وهي ثلاثة اقسام قسم يتوصل فيه الى معرفة قدر المجهول لا محالة ان كانت المسلة منطقة والا فمضافا وتقريبا وقسم لا يتوصل به الى معرفة قدر المجهول اصلا لكون المسلة المفروضة مستحيلة في نفسها كان يقال عشرة قسمت قسمين فضرب احدهما في صاحبه فخرج مائة من العدد وقسم لا يتوصل فيه الى معرفة قدر المجهول بالطرق المشهورة التي ذكرها الكتاب وان كانت المسلة في نفسها صحيحة ممكنة كان يقال عشرة قسمت بقسمين فضرب احدهما في جذر الاخر فكان الحاصل اثني عشر فان هذه مسلة صحيحة في نفسها ممكنة فان احد قسميها اربعة والاخر ستة لكن ما ذكروه من الطرق المشهورة في اخراج الجذر والمال في المسايل التي لا يوصل الى المطلوب منها والمقصود في النظم بيان القسم الاول ولما عرف كل واحد من الثلاثه التي تدور عليها مسايل الجبر اشار الى ان لها في المعادلة التي ذكرناها حالتين احداهما ان تقع المعادلة بين اثنين منها والثانية ان تقع المعادلة بين الثلاثه على وجه يكون احدها في طرف والاخران في طرف اخر ففي الحالة الاولى تكون المسايل ثلاثا وهي اموال تعدل جذورا اموال تعدل عددا اجذار تعدل عددا وانما كانت ثلاثا لان القسمة العقلية تقتضي ان تكون الصور تسعا من جهة ان كل واحد منها ان يعادل مثله او كلا من قسيميه وثلاثة في ثلاثة تسعة لكن اشتراط تخالف اللفظين في المعادلة اسقط منها الثلاثه التي اشتملت على معادلة كل منها لمثله وصدق لفظ المعادلة على كل من المتعادلين اسقط منها ثلاثة اخرى لان قولنا جذور تعدل عددا كقولنا عدد يعدل جذورا من غير فرق فلم يبق منها الا الثلاث المذكورة وتسمى كل واحدة منها مسلة مفردة لمعادلة مفرد منها مفردا ومسلة بسيطة ايضا بسيط العدم التركيب من نوعين فان البسيط يطلق تارة على ما لا تركيب فيه البتة كالنقطة والجوهر الفرد عند من اثبته وتارة على مركب اجزاؤه من طبيعة واحدة كالما والهوا والمراد به هنا هذا وفي الحالة الثانية تكون الصور ثلاثا ايضا وهي اموال وجذور تعدل عددا اموال وعدد تعدل جذورا جذور وعدد تعدل اموالا وانما كانت ثلاثا لان المنفرد منها لا يخلو حاله اما ان يكون عددا او جذورا او اموالا وفي كل حال من الثلاث يتعين اقتران الاخرين فيكون ثلاثا وتسمى كل واحدة مسلة مقترنة او ضربا مقترنا لاقتران نوع بنوع في طرف او مسلة مركبة او ضربا مركبا لوقوع التركيب في طرف **قوله** فبعضها اي بعض الثلاثه والمراد احدها **وقوله** عددا منصوب على حذف في والاصل فبعض الثلاثه يعدل بعضا في العدد اي في القدر وكونه

الشيوخ

تمييزا بعيد لعدم صحة تقدير من وزعم بعضهم انه حال وحمله على العدد القسيم للمال والجذر وفيه نظر لخروج الاولى منه اذ ليس فيها عدد البتة فالاولى ما قدمناه وقوله مركبا مع غيره حال من فاعل يعدل اومن بعضا وزعم بعض الشراح انه حال من الضمير في بعضها وهو فاسد لانه وان جاز مجي الحال من المضاف اليه في هذه الصورة على ما ذهب اليه ابن مالك فلا يستقيم ذلك معنى لان الضمير في بعضها يرجع الى الثلاثة فيكون التقدير فبعض الثلاثة يعدل بعضا في حال كون الثلاثة مركبة مع غيرها اومفردة وفساده هذا بين وايضا فيه مخالفة الحال لصاحبها في التذكير والتانيث وقوله اومفردا عطف على مركبا والحا في غيره لصاحب الحال وقوله فتلك الفا للسببية والاشارة الى المسايل المستفاد عددها من المعادلة على الوجه المذكور في البيت الاول اى بسبب المعادلة على الوجه المذكور تكون المسايل ستا ثلاث مركبه وثلاث بسيطة والنصف فيه اربع لغات تثليث النون والرابعة نصيف والضمير في نصفها للست اى نصف الست وهو ثلاث وانث قوله مركبه وبسيطه وان كان لفظ النصف مذكرا نظرا الى المعنى وقوله مرتبة اما صفة اخرى لقوله ست كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك واما حال من ست لتخصصها بالوصف كقوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية ومرتبه اسم مفعول من الترتيب وهو في اللغة جعل كل شي في رتبته وفي اصطلاح المصنفين جعل الاشيا بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فان قلت اذا كانت المسايل الجبرية هي الست المذكورة فما فايدة الكعب ومال المال ومال الكعب وكعب الكعب وما بعدها وليس في المسايل المذكورة ذكر شي منها قلت اما فايدتها فلا تخفى على من خاض غمرة هذا الفن فان كثيرا من المسايل تؤول اليها عند التعادل الا انها عند ذلك ترد الى الست المذكورة ولردها اليها طرق معروفة سنذكر بعضها ان شا الله تعالى قال

اولها في الاصطلاح الجارى ... ان تعدل الاموال للاجذار
وان تكن عادلت الاعدادا ... فهي تليها فافهم المرادا
وان تعادل بالجذور عددا ... فتلك تتلوها على ما حددا

لما بين في الجملة ان المسايل الجبرية تنشا من المال والجذر والعدد وان ثلاثا منها بسيطة وثلاثا منها مركبة وانها مرتبة شرع يبينها تفصيلا ويبين كيفية ترتبها فبدا ببيان البسيطة لان البسيط متقدم على المركب طبعا فناسب مراعاة ذلك وضعا ولعله انما قدم لفظ المركبة على لفظ البسيطة فيما مضى لضرورة النظم اواخر لفظ البسيطة ليعيد اليها الضمير في قوله اولها فيكون من باب اللف والنشر المعكوس كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الايه فقوله اولها اى اول البسيطة اواولها مطلقا والاصطلاح افتعال من الصلح وهو قطع المنازعة ماخوذ من صلح الشي بفتح اللام وضمها اذا كمل وهو خلاف الفساد وكان اهل العرف اذا لم يتنازعوا في شي سمى ذلك مصطلحا لهم وقوله الجارى اى الدايربينهم المشهور عندهم وكانه شبهه بالساير المسرع لعدم توقفهم في ذلك كقولهم للمثل المشهور المثل الساير فالمسالة الاولى اموال تعدل جذورا والثانية اموال تعدل عددا والثالثة جذور تعدل عددا ووجه هذا الترتيب والله اعلم ان المال لما كان اشرف وارادس من قسيميه لما قدمناه من انهما يتبعانه في الجبر والحط دون عكس وكان بين المال والجذر كمال اتصال من حيث ان منزلة المال تلي منزلة الجذر ربما تقاربا من حيث ان بينهما تلازما عقليا لما بينهما من التضايف بحيث لا يتعقل احدهما بدون الاخر كالابوة والبنوة قدمت

اسل

المسلة التي تعادلا لانها على غيرها وقدمت الثانية على الثالثة لاشتمالها على ما هو اشرف واراس وهو المال وقوله ان تعدل الاموال للاجذار ان حرف مصدرى هو وصلته خبر اولها يقال عدله يعدله بمعنى عادله اذا ساواه به وكذلك عادله معادلة وعدالا بكسر العين وقد استعمل في النظم اللغتين في الفعل وقد سبق معنى المعادلة اصطلاحا والاموال مرفوع وهو فاعل تعدل واللام في قوله للاجذار زايدة في المفعول به لان تعدل متعدى بنفسه واتفقوا على جواز زيادتها في هذه الحالة في الشعر وانما الخلاف في زيادتها في السعة فاجازه المبرد في جماعة وجعلوا منه قوله تعالى ردف لكم والمانعون تاولوه قوله وان تكن اى الاموال وقد تقدم ما في جمع لفظ العدد من النظر وقوله فهي تليها اى فالمسلة التي اشتملت على معادلة الاموال للعدد تلي المسلة الاولى السابقة فتكون ثانية واعلم ان الولى في اللغة القرب فاذا قلت هذا يلي هذا فمعناه يقرب منه سواء كان قبله ام بعده بخلاف قولك هذا يتلوا هذا فان معناه انه بعده لكن المراد هنا بقوله تليها انها بعدها وعرف ذلك بالقرينة الظاهرة ولذلك قال فافهم المرادا قوله فتلك تتلوها اى فالمسلة المشتملة على معادلة الجذور للعدد تتلوا الثانية التي عرفت فتكون ثالثة وتعبيره هنا يتلوا على بابه وقوله على ما حددا خبر مبتدا محذوف اى وذلك كاين على ما حدد في الاصطلاح ولم يجا وزتنبيهات احدها ان المراد بالمال والجذر ما قدمناه وهو الجنس حتى يتناول عبارته المال الواحد والجذر الواحد وما زاد عليهما اونقص عنهما وبالعدد معناه الاعم حتى يتناول الواحد والكسر الثاني ان ترتيب المسايل البسيطة على ما ذكره ليس بلازم وكذلك ترتيب المركبة بل هو امر استحساني ليسهل استحضارها على الناظر الثالث لو يتفق الاصطلاح على ترتيب المسايل البسيطة لكن ما ذكره في النظم هو المشهور الذى عليه الاكثر كما اشار اليه بقوله الجارى وبشهرته لانا في الخلاف فيه وجعل الفخر عبد الصمد الاولى جذورا تعدل عددا والثانية اموالا تعدل جذورا والثالثة اموالا تعدل عددا وذكر بعضهم خلاف ذلك وهذا قريب والخطب فيه سهل قال

فاقسم على الاموال ان وجدتها ... واقسم على الاجذار ان عدمتها
فهذه المسايل البسيطه ... خارجها الجذر سوى الوسيطه
فانما يخرج فيها المال ... بحسب ما قد اقتضى السوال

لما بين المسايل البسيطه وترتيبها شرع في بيان العمل الموصل في كل واحدة الى معرفة قدر المجهول منها فقال فاقسم على الاموال ان وجدتها والاموال توجد في الاولى والثانية لما علمت اى فاقسم على قدر الاموال ما تعادلها وذلك الجذور في الاولى والعدد في الثانية فاذا قسمت في الاولى قدر الجذور على قدر الاموال كان الخارج هو المال وقوله واقسم على الاجذار ان عدمتها اى ان عدمت الاموال وذلك في الثالثة خاصة لانها جذور تعدل عددا كما عرفت والمفعول والمضاف ايضا محذوفان اى واقسم على قدر الاجذار معادلها ويكون الخارج في هذه هو الجذر ايضا وقوله فهذه المسايل البسيطه البيت والذى يعده اشار به الى بيان جنس الخارج من القسمة وانه الجذر في الاولى والثالثة والمال في الثانية والمراد ان جملة الخارج هو جذر واحد اومال واحد واعلم ان المعادل للجذور في الاولى وللعدد في الثانية اما مال واحد اواقل اواكثر وكل مسلة من الثلاث اما منطقة اوصما فكل مسلة لها ست حالات والذى ينبغى ان لا يتعرض للمسايل الصم الا بعد الفراغ من شرح الارجوزة ونذكر الان لكل منطقة ثلاثة امثلة فتكون الامثلة تسعة الاولى مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم عدة الاجذار وهو ثلاثة على عدة الاموال وهو واحد يخرج ثلاثة والثلاثة هي جذر المال

كان الخارج هو الجذر واذا قسمت في الثانية العدد على قدر الاموال

والمعادل للعدد في الثالثة اما جذر واحد او اقل او اكثر

المفروض فيكون المال تسعة وذلك يعدل ثلاثه اجذاره وعلة ذلك ان في المال الواحد من اجذاره بقدر ما في الجذر الواحد من الاحاد الا ترى ان الاربعة فيها جذران كما ان في جذرها احدين وكذلك التسعة فيها ثلاثه اجذار كما ان في جذرها ثلاثه احاد وكذلك كل مربع يفرض فاذا كانت عدة الاجذار المعادلة للمال كعدة احاد كل جذر وكانت عدة احاد الجذر مجهولة عرفنا هما متساويها وهو عدة الاجذار المعادلة له هي كمية جذره ولا حاجة الى القسمة اذ لا اثر للقسمة على الواحد **الثاني** ثلث مال يعدل ثلاثه اجذار فاقسم عدة الاجذار وهي ثلاثه على قدر المال وهو ثلث تخرج تسعة وهو جذر المال المفروض ثلثه فيكون احدا وثمانين وثلثه سبعة وعشرون وذلك يعدل ثلاثه اجذاره وعلة ذلك ظاهرة مما تقدم لان ثلث المال اذا كان معادلا لثلاثة اجذار فالمال الكامل يعدل تسعة اجذار لما ستعرفه في الجبر فعدة الاجذار وهي تسعة هي كمية احاد كل جذر ولان الخارج بالقسمة هو ابدا نصيب الواحد من احاد المقسوم عليه من جملة المقسوم فاذا قسم الثلاثه على الثلث كان الخارج ما يحصل للمال من جملة الاجذار **الثالث** مالان وربع يعدل ذلك تسعة اجذار فاقسم التسعة على الاثنين والربع تخرج اربعة وهو جذر المال من المالين والربع فيكون المال ستة عشر والمالان والربع ستة وثلاثين وذلك تسعة اجذار لان المالين والربع اذا عادلت تسعة اجذار فالمال الواحد يعدل اربعة اجذار لما ستعرفه في الحط ولما ذكرناه في خارج القسمة فهذه امثلة المسلة الاولى **الرابع** مال يعدل تسعة فالمال تسعة ولا اثر للقسمة على الواحد وهكذا ابدا اذا كان المال واحدا فقدره هو نفس العدد المعادل له ولو قسمت عليه كما ذكر لحصل المطلوب ولكن فيه تطويل يستغنى عنه بتركه **الخامس** ثلث وربع مال يعدل احدا وعشرين فاقسم احدا وعشرين على ثلث وربع تخرج ستة وثلاثون وهو المال وثلثه وربعه احد وعشرون كما فرض **السادس** ثلاثه اموال تعدل اثني عشر فاقسم الاثني عشر على الثلاثه تخرج اربعة وهو المال وثلاثه اموال اثنا عشر وعلة ذلك بينة مما ذكرناه في تعريف خارج القسمة فهذه امثلة المسلة الثانية **السابع** جذر مال يعدل خمسة فالجذر خمسة والقول فيه كما سبق **الثامن** ثلث شي وثمنه يعدل ثلاثه وثلاثه ارباع فاقسم ثلاثه وثلاثه ارباع على ثلث وثمن تخرج ثمانية وجزان من احد عشر جزا من الواحد وهو الجذر الكامل فاذا اخذت ثلثه وثمنه كان ثلاثه وثلاثه ارباع لانك اذا بسطته اجزا من احد عشر كان تسعين وثلثها وثمنها احد واربعون وربع فاذا قسمتها على مخرجها وهي احد عشر خرج ثلاثه وثلاثه ارباع وينبغي لمن اراد الشروع في هذا الفن ان يحصل قبل ذلك ملكة في اعمال كسور المعلوم ويروض نفسه فيها **التاسع** ثلاثه اجذار وسدس وتسع جذر يعدل اثنين وخمسة اتساع فقسم اثنين وخمسة اتساع من ثلاثه وسدس وتسع يخرج ستة واربعون جزا من تسعة وخمسين جزا من الواحد وهو الجذر الكامل فاذا ضربته في ثلاثه وسدس وتسع كان الحاصل اثنين وخمسة اتساع كما فرض فهذه امثلة المسلة الثالثة **تنبيه** اعلم ان المعادل للجذور في الاولى وللعدد في الثانيه والثالثه اذا انقص قدره عن واحد فان لك في معرفته وجها اخر يسمى بالجبر وبعضهم يسميه بالتكميل وكذلك اذا زاد على واحد ففي اخراجه وجه اخر يسمى بالحط وبعضهم يسميه بالرد وسياتي بيانهما ان شا الله تعالى في موضع ذكرهما **قال**

واعلم هداك ربنا ان العدد في اول المركبات ينفرد

ووحدوا ايضا جذور الثانيه وافردوا اموالهم في التاليه

لما فرغ من بيان المسائل البسيطة شرع في بيان المركبة وبدا ببيان ترتيبها فالمركبة الاولى وهي الرابعة ينفرد فيها العدد مقترن الاموال والجذور فيكون وضعها اموال وجذور تعدل عددا والى ذلك الاشارة بالبيت الاول والمركبة الثانية وهي الخامسة ينفرد فيها الجذر فيقترن الاموال والعدد فيكون وضعها اموال وعدد يعدل جذورا والى ذلك الاشارة بقوله ووحدوا ايضا جذور الثانيه والمركبة الثالثه جذور وعدد تعدل اموالا والى ذلك الاشارة بقوله وافردوا اموالهم في التاليه اي التابعة للثانية فتكون ثالثة ووجه ترتيبها على هذا الوضع ان ما اقتضى التقديم بمعادلته في البسائط اقتضى التقديم باقترانه في المركبات فالاموال والجذور لما تعادلا لا تقدم في البسيطة مسلتهما وكذلك الاموال والعدد لما قدمت مسلة تعادلهما على مسلة تعادل الجذور والعدد في البسيطة كذلك قدمت مسلة اقترانهما على مسلة اقتران الجذور والعدد في المركبة **واعلم** ان هذا الترتيب ايضا ليس واجبا وانما هو امر استحساني وان كان متفقا عليه عند اهل الصناعة كما اشار اليه بقوله ووحدوا وبقوله وافردوا اي جميع اهل الصناعة وقد ضبطوا ترتيبها بقولهم عجم فالعين للعدد والجيم للجذر والميم للمال فينفرد العدد في الاولى والجذر في الثانية والمال في الثالثه **قال**

فربع النصف من الاشيا واحمل على الاعداد باعتنا

وخذ من الذي تناهى جذره ثم انقص التنصيف تفهم سره

فما بقي فذاك جذر المال وهذه رابعة الاحوال

لما بين ترتيب المركبات الثلاث اردفه بذكر ما يوصل الى معرفة قدر المجهول في كل منها وذكر لكل مسلة منها قانونا تختص به على وفق ترتيبها **اعلم** ان كل مسلة من هذه الثلاث اما ان يكون فيها مال واحد او اقل او اكثر وعلى كل تقدير من الثلاثه اما ان تكون المسلة منطقة او صما فلكل مسلة ست حالات ثلاث باعتبار المنطقية وثلاث باعتبار الاصمية ويعرف من النظم جميعها **اما** البحث في احوالها باعتبار الاصمية فسنذكره بعد الفراغ من شرح النظم لئلا يتشوش به المبتدى **واما** بقية احوالها فنتكلم عليه على وفق ما ذكر في النظم والذي بدا به من احوالها ما اذا كان في كل مسلة من الثلاث مال واحد ثم تارة يقصد الوصول ابتدا الى معرفة قدر الجذر ثم يعرف منه المال وتارة يقصد التوصل ابتدا الى معرفة قدر المال ثم يعرف منه الجذر واقتصر في النظم على الاول لسهولته وبدا ببيان العمل في الاولى فقال فربع النصف من الاشيا الى اخره وحاصله انه اشار الى خمسة اعمال بمجموعها يحصل المطلوب اولها تنصيف قدر الاشيا اعني عددها مع قطع النظر عن معدودها ونعني بالعدد معناه الاعم حتى يتناول الواحد والكسر وتنصيف العدد هو اخذ نصفه **الثاني** تربيع ذلك النصف وقد مضى تعريف التربيع واشار الى هذين العملين بقوله فربع النصف من الاشيا والمراد بالاشيا الجنس كما تقدم حتى يتناول الشي وبعض الشي ولا بد من تاويل عبارته بانها يضاف الى لفظ الاشيا كما قدرنا ولولا ذلك لكان مقتضى عبارته ان يكون مربع نصف الاشيا اموالا فان الخارج من ضرب الاشيا في الاشيا اموال كما ستعرفه **العمل الثالث** زيادة مربع نصف قدر الجذور على جملة العدد المفروض في المسلة وهو المنفرد كما عرفت والى ذلك الاشارة بقوله واحمل على الاعداد باعتنا فحذف مفعول احمل والتقدير واحمل الحاصل من تربيع نصف قدر الاشيا على العدد المنفرد في المسلة اي اجمعه اليه وفي جمعه العدد البحث المتقدم **وقوله** باعتنا اما متعلق بقوله احمل او به وبقوله فربع النصف اي معتنيا وفيه اشارة الى الحث على تحري الصواب والتحفظ من الغلط في الاعمال الثلاثه باختبار

بعضها بموازنتها المقررة في موضعها مع حضور الذهن والتخلي عن الشواغل الرابع اخذ جذر المجتمع من العدد المفروض ومربع نصف عدة الجذور بطريق التجذير المبين في موضعه كما اشار اليه بقوله وخذ من الذي ثنا هي جذره اي واحفظ الجذر الماخوذ الخامس طرح نصف عدة الجذور الذي قد ربعته من الجذر المحفوظ كما اشار اليه بقوله ثم انقص التنصيف اي من الجذر الماخوذ وعبر بالتنصيف عن العدد الحاصل به مجازا من باب تسمية المسبب باسم سببه لان التنصيف مصدر لا يقبل نقصانا ولا غيره وقوله تفهم مجزوم جوابا للامر والضمير في سره عايد الى العمل المركب من الخمسة المذكورة اي تعرف المقصود منه كما دل على ذلك السياق فتبين نتيجة العمل المذكور وانها لمعرفة قدر جذر المال المفروض بقوله فما بقي فذاك جذر المال اي فما بقي من الجذر الماخوذ بعد نقصان نصف عدة الاشيا المفروضة منه فهو جذر واحد كامل للمال المفروض فاذا عرفت قدر جذر المال فاضربه في مثله يحصل المال ايضا ثم اشار بقية البيت الى ان هذه المسلة وان كانت اولى المركبات فهي رابعة المسايل باعتبار المفردات

ومثال ذلك مال وعشرة اجذاره تعدل اربعة وعشرين فالمال مجهول الكمية وكذلك جذره فنصف العشرة التي هي عدة الاجذار يحصل خمسة فربعها يحصل خمسة وعشرون فاجمع ذلك الى العدد وهو اربعة وعشرون يكن المجتمع تسعة واربعين فخذ جذر ذلك يكن سبعة فاطرح منه نصف عدة الجذور وهو خمسة يبقى اثنان وذلك جذر المال فيكون المال اربعة وعشرة اجذاره عشرين فاذا زدت على المال عشرة اجذار كان المجتمع اربعة وعشرين فصدق ان مالا وعشرة اجذاره تعدل اربعة وعشرين ولا تغتر بسهولة هذا المثال ووضوحه فتظن انك قد حصلت الاعمال الخمسة التي اشار اليها في النظم وانها سهلة لا تحتاج الى تكلف الاعتنا بها هيهات فلعمري ان لم تكن قد احكمت الاعمال الخمسة على ما ذكره الحساب فلا تطمع في معرفة هذا العلم بل ولا تشم رايحة تكم تحير العقل وتعبي في تصنيفها الذي هو اسهل الاعمال فضلا عن تجذيرها الذي هو اصعبها وانما ذكرت هذا تحضيضا لك على الاعتنا باحكام اعمال العدد المعلوم صحيحا ومكسرا منطقا واصم وهي الجمع والطرح والضرب والقسمة والتسمية والتجذير ولابد ان يظهر لك ان شا الله تعالى صحة ما قلناه بالعيان ولا تطمع في ان ابين لك في كل مسلة جميع ما يتوقف عليه تلك المسلة من الاعمال المذكورة فان ذلك يفضي الى التطويل فان قيل مال وسبعة اجذاره تعدل ثمانية كم الجذر والمال فالتنصيف ثلاثة ونصف ومربعه اثنا عشر وربع فاذا زدت ذلك على الثمانية كان المجتمع عشرين وربعا وجذره اربعة ونصف فاذا طرحت منه التنصيف بقي واحد وهو الجذر فالمال ايضا واحد فاذا زدت عليه سبعة اجذاره بلغ المجتمع ثمانية ولو قيل مال وعشرة اجذاره تعدل سبعة عشر وربعا كم الجذر والمال فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون فاذا زدته على السبعة عشر والربع اجتمع اثنان واربعون وربع والاثنان بين ولو قيل مال وعشرة اجذاره تعدل سبعة وتسعا كم الجذر والمال فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون فاذا جمع الى العدد اجتمع اثنان وثلاثون وتسع وجذره خمسة وثلثان فاذا طرح منه التنصيف بقي ثلثان وهو الجذر فالمال اربعة اتساع فاذا زيد عليه عشرة اجذاره وهي ستة وثلثان كان المجتمع معادلا لسبعة وتسع ولو قيل مال وجذران ونصف جذر يعدل اثنين وسبعة اتساع كم الجذر والمال فالتنصيف واحد وربع ومربعه واحد ونصف ونصف ثمن فاذا جمع الى العدد اجتمع اربعة وثلث ونصف ثمن تسع وجذره اثنان ونصف سدس فاذا طرح منه التنصيف بقي خمسة اسداس وهو الجذر فالمال ثلث وربع وتسع

مسألة

فاذا زيد عليه جذراه ونصف جذره وذلك اثنان ونصف سدس اجتمع اثنان وسبعة اتساع فهذه امثلة مختلفة اوردناها لهذه الحالة ولم نكثر مخافة السامة والملالة ليحصل بها ملكة للناظر ورياضة للخاطر

وهذه تكملات اربع الاولى في بيان علة هذا الطريق الموصل الى الجذر ووجه استمداده من الاعمال الخمسة وقد جرت عادة القوم ان يبينوا براهين هذه المسايل بالهندسة اما بالخطوط او بالسطوح ومعرفة ذلك تحقيقا يحوج الى معرفة اوقليدس فرايت ان ابين ذلك بمقدمات عددية من غير تعرض لذكر خط او سطح وان كانت تلك المقدمات في نفسها مفتقرة الى البراهين الهندسية وانما افعل ذلك تقريبا للمحصل واحالة لبيان تلك المقدمات على اوقليدس او غيره من الكتب الهندسية فاقول كل عدد ينقسم بنصفين ثم يزاد على جملة عدد اخر فالحاصل من ضرب العدد مع الزيادة في الزيادة اذا جمع الى مربع نصف العدد فان الحاصل مساو لضرب مجموع الزيادة ونصف العدد في مثله مثال ذلك قسمنا العشرة بنصفين وزدنا عليها ثلاثة فان ضرب العشرة مزيدا عليها الثلاثة وذلك ثلاثة عشر في الثلاثة المزيدة وجمع الحاصل وهو تسعة وثلاثون الى مربع نصف العشرة وهو خمسة وعشرون يكون اربعة وستين وذلك كمجموع الثلاثة المزيدة الى الخمسة نصف العشرة وضرب المجتمع وهو ثمانية في مثله اذا تقرر هذا فلنفرض الكلام في المثال الاول وهو مال وعشرة اجذاره يعدل اربعة وعشرين فنقول عدة الاجذار هي العدد الاصلي وعدة اجذار المال المقرون بها هو العدد المزيد عليه والعدد المفرد هو مثل الحاصل من ضرب العدد مع الزيادة في الزيادة فتكون الاربعة والعشرون في المثال قايمة من ضرب العشرة وعدة اجذار المال المزيدة عليها في عدة الاجذار المزيدة فاذا نصفنا عدة الجذور وربعنا ذلك النصف وزدنا الحاصل وهو خمسة وعشرون على العدد اجتمع تسعة واربعون وهي كمربع المجتمع من عدة الجذور المزيدة على العشرة ونصف العشرة فيكون جذر التسعة والاربعين وهو سبعة مجموع نصف عدة الاجذار وعدة الاجذار المزيدة على العشرة فاذا طرح من السبعة نصف العشرة يبقى اثنان وهما عدة اجذار المال المزيد على العشرة الاجذار فعلم ان المال يعدل جذرين فيكون كل جذر اثنين لما قدمنا ان كل مال من اجذاره يعدل زمانه الجذر والواحد من الاحاد فقد ظهر بما ذكرناه علة تنصيف الاجذار وحمل مربع التنصيف على العدد واخذ جذر المجتمع وطرح التنصيف منه الثانية اذا اردت ان تعرف قدر المال ابتدا فاضرب مربع عدة الاجذار في العدد المفروض وزد على الحاصل مربع نصف مربع عدة الاجذار واطرح جذر المجتمع من مجموع العدد الى نصف مربع عدة الاجذار فما بقي فهو المال المطلوب ففي المثال المذكور انفا مربع عدة الاجذار مائة فاذا ضربت في الاربعة والعشرين حصل الفان واربع مائة فيزاد عليه مربع نصف مربع عدة الاجذار وذلك الفان وخمسمائة فالمجتمع اربعة الاف وتسع مائة وجذره سبعون فتطرح من مجموع العدد ونصف مربع عدة الاجذار وذلك اربعة وسبعون فالباقي اربعة وهو المال المطلوب وجذره اثنان ولك وجه اخر وهو ان تطرح مربع العدد المفروض من مربع المجتمع من العدد المفروض ونصف مربع الجذور وتطرح جذر الباقي من هذا المجموع الذي طرحت من مربعه فما بقي فهو المال المطلوب ففي المثال المجتمع من العدد المفروض ونصف مربع الجذور اربعة وسبعون ومربعه خمسة الاف واربع مائة وستة وسبعون فاذا طرح منه مربع العدد المفروض وهو خمسمائة وستة وسبعون بقي اربعة الاف وتسع مائة وجذره سبعون فتطرح من مجموع العدد المفروض ونصف مربع الجذور فيبقى اربعة وهو المال المطلوب ولك وجه اخر توصلك الى كل من المال

علة

علة

والجذور وهو ان تضرب العدد المفروض في اربعة ابدا وتحمل الحاصل على مربع عدة الجذور وتاخذ جذر المجتمع وتطرح منه عدة الجذور فما بقي فنصفه هو الجذر المطلوب ومربع مربع الباقي المذكور هو المال المطلوب ففي المثال اضرب الاربعة والعشرين في اربعة واحمل الحاصل وهو ستة وتسعون على مربع العشرة وهو ماية تحصل جذر المجتمع وهو ماية وستة وتسعون يكن اربعة عشر فاطرح منه العشرة عدة الاجذار يبق اربعة ونصفها اثنان وهو الجذر ثم ربع الاربعة يحصل ستة عشر وربعها اربعة وهو المال المطلوب نفريع ذلك **الثالث** في طريق ايجاد صور هذه المركبة منطقة وذلك ان تحصل مربعين منطقين وتجعل الفضل بينهما هو العدد وتقابل به المال وضعف عدة اجذار اصغر المربعين فما كان فهو المطلوب **مثاله** اربعة وستة عشر الفضل بينهما اثنا عشر وهو العدد وعدة اجذار الاربعة اثنان فقل مال واربعة اجذار يعدل اثنى عشر وكذلك خمسة وعشرون وماية الفضل بينهما خمسة وسبعون فهو العدد وعدة اجذار الخمسة والعشرين خمسة وضعفها عشرة فقل مال وعشرة اجذار يعدل خمسة وسبعين وعلى هذا القياس **الرابعه** في طريق رد هذه المركبة الى المسلة الاولى او الثالثة من المفردات ولنذكر لذلك مقدمة عددية يظهر منها المقصود وهي ان كل عددين متفاضلين اذا زدت على مربع نصف الفضل بينهما مضروب احدهما في الاخر كان المجتمع مثل مربع نصف مجموعهما **مثال ذلك** اربعة وستة مربع نصف الفضل بينهما واحد اذا حملته على مضروب احدهما في الاخر وهو اربعة وعشرون كان المجتمع خمسة وعشرين وهي مربع نصف مجموع الاربعة والستة اذا تقرر هذا فاعتبر العددين المتفاضلين المال والعدد ابدا فتكون الجذور هي الفضل بينهما واضرب احدهما في الاخر او زد على الحاصل مربع نصف الفضل بينهما باموال فيكون المجتمع هو مربع نصف مجموعهما فاخذ جذره يكن نصف مجموعهما وهو اشيا فتحفظه ثم تنظر نصف مجموعهما فيكون ابدا المال ونصف الاشيا التي قرنت به لان العدد بحسب الفرض مثل المال والاشيا فاذا جمع ذلك الى المال كان مجموع المال والعدد مالين والاشيا المفروضة ونصف ذلك مال ونصف الاشيا فان اردت المسلة الاولى فعادل بذلك المحفوظ وتطرح المشترك يبقى اشيا تعدل مالا وهو المطلوب وان اردت الثالثه فقد علمت ان العدد يعدل المال والاشيا المفروضة وان نصف مجموع المال والعدد مال ونصف الاشيا فيكون العدد زايدا على نصف مجموعهما بنصف الاشيا وان المحفوظ يعدل نصف مجموعهما فزد على المحفوظ نصف الاشيا يكن المجتمع اشيا تعدل العدد المفروض **فلو** قيل مال وعشرة اجذار يعدل تسعه وثلاثين فاضرب المال في العدد واعتبر الحاصل تسعة وثلاثين مالا وزد عليه مربع نصف الجذور وهو خمسة وعشرون مالا فيكون المجتمع اربعة وستين مالا فاخذ جذره فيكون ثمانية اشيا فتحفظه فان اردت الخروج الى المسلة الاولى فاحمل المال على ما يعادل العدد وهو مال وعشرة اشيا فيكون المجتمع مالين وعشرة اشيا ونصف ذلك مال وخمسة اشيا وهو يعدل ثمانية الاشيا المحفوظة فاذا طرحت المشترك منهما بقي مال يعدل ثلاثه اشيا وهي المسلة الاولى فيكون الجذر ثلاثه وان اردت الخروج الى المسلة الثالثة فزد على المحفوظ نصف الاشيا يكن المجتمع ثلاثه عشر شيا وذلك يعدل العدد المفروض وهو تسعة وثلاثون فالشي ايضا ثلاثه **وان شيت** توصلت الى المطلوب من جهة المقدمة التي بينا بمعاملة المال في هذه المركبة فتقسم عدة الاشيا بنصفين وتجعل المال المفروض هو المزيد عليهما فتنزل ذلك منزلة عدد قسم بنصفين وزيد عليه زيادة وضرب المجتمع وهو العدد المعادل لهما في المال المزيد وزيد على الحاصل مربع نصف الاشيا فيكون

فان عادلت به المال ونصف الاشيا في مثله فيكون جذر ذلك اشيا المجتمع مثل ضرب مجموع المال ونصف الاشيا وعادلت بالمجتمع العدد المفروض خرجت الاشيا خرجت الى المسلة الاولى وان زدت عليه نصف الاشيا وعادلت بالمجتمع العدد المفروض خرجت الى الثالثه لان جذر المجموع لما كان كالمال ونصف الاشيا ومعلوم ان العدد يعدل المال وجملة الاشيا فلا بد من زيادة نصف الاشيا على الجذر حتى يكون المجموع معادلا للعدد ففي المثال اعتبر العدد اموالا وزد عليه مربع نصف الاشيا فيكون المجتمع اربعة وستين مالا وجذر ذلك ثمانية اشيا فان اردت الخروج الى الاولى فعادل به المال وخمسة اشيا او الى الثالثه فزد عليه خمسة اشيا وعادل بالمجتمع وهو ثلاثه عشر شيا تسعة وثلاثين يكون الشي فيهما ثلاثه **وان شيت** فزد ابدا مربع التنصيف على كل من الجملتين المتعادلتين فيصير في المثال المال وعشرة اجذار وخمسة وعشرين يعدل اربعة وستين فجذر احدى المتعادلتين يعدل جذر الاخرى ضرورة لان المربعين اذا كانا متساويين كان جذراهما متساويين وجذر احداهما ثمانية وجذر الاخرى جذر المال وخمسة فقد انحلت المعادلة الى جذر مال وخمسة يعدل ثمانية فالجذر ثلاثه **قال**

واطرح من التربيع في الاخرى العدد ... وجذر ما يبقى عليه يعتمد
واطرحه من تنصيفك الاجذارا ... وان تشا جمعته اختيارا
فذاك جذر المال بالنقصان ... وذاك جذر المال بالجملان
وان غدا التربيع مثل العدد ... فجذره التنصيف ولن تجد
وان يكن ربوا عليه العدد ... ايقنت ان ذاك لا ينعقد

لما فرغ من بيان المركبة الاولى وهي الرابعة شرع في بيان المركبة الثانية وهي الخامسة فذكر القانون الموصل بها الى المعرفة بقدر الجذر والمراد بالتربيع مربع نصف الجذور فالاداة فيه للعهد واطلاق التربيع عليه كاطلاق التنصيف على نصف الجذور وقد مضى بيان ذلك وكذلك حيث اطلق التربيع فيما ياتي فمراده ما ذكرناه والذي حسن ذلك ان المركبات الثلاث مشتركة في تنصيف عدة الاجذار وتربيع التنصيف فكان ذلك اقرب لغرض الاختصار **واعلم** ان التربيع في هذه المركبة اما ان يكون مساويا للعدد المفروض فيها او اقل منه او اكثر **اما** الحالتان الاولتان فسياتي بيان حكمهما **واما** الثالثة وهي التي قدمها فالعمل فيها ان تطرح العدد المفروض من التربيع كما اشار اليه بقوله واطرح من التربيع في الاخرى العدد فالعدد مفعول اطرح والاداة فيه للعهد ايضا اي اطرح العدد المفروض في الاخرى وهي الخامسة من التربيع ثم تاخذ جذر ما بقي من التربيع بعد طرح العدد منه وتحفظه كما اشار اليه ببقية البيت وحينيذ فاما ان تطرح الجذر المحفوظ من التنصيف واما ان تجمعه اليه فما بقي بعد الطرح او اجتمع بالجمع فهو الجذر المطلوب ولا شك ان قدر المال يختلف باختلافهما وهذا واضح من كلامه والهاء من قوله واطرحه عايدة الى جذر ما يبقى وكذلك الهاء من جمعته **وقوله** اختيارا حال من الهاء على جمعته اي في حال كونك ذا اختيار للجمع او مختارا له ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر على حذف مضاف اي جمع اختيار والاشارة في قوله فذاك للباقي من التنصيف بعد طرح الجذر منه وفي قوله وذاك لمجموع الجذر والتنصيف **فان قلت** الاخرى تارة تكون تانيث آخر بفتح الخا وتارة تكون تانيث آخر بكسرها فقوله واطرح من التربيع في الاخرى العدد موهم لارادة المعنى الثاني فتكون هذه المركبة سادسة لا خامسة **قلت** ينفي هذا الايهام بقوله بعد ذلك واذ فرغنا من بيان الخامسه البيت والله اعلم **مثال ذلك**

اي نصف عدة الجذور

قوانين

مال وستة عشر درهما يعدل عشرة اجذار فمربع التنصيف خمسة وعشرون وهو اكثر من العدد فاطرح منه
العدد يكن الباقي تسعة وجذره ثلاثه فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان وذلك الجذر فيكون المال بحسبه اربعة وعدة
الاجذار عشرين فاذا زيد على المال ستة عشر كان المجتمع عشرين ايضا وان جمعت الثلاثه الى التنصيف كان المجتمع ثمانية
وهو الجذر ايضا فيكون المال بحسبه اربعة وستين وعشرة الاجذار ثمانين فاذا زدت الستة عشر على الاربعة
والستين كان المجتمع ثمانين ايضا **مثال اخر** مال واثنا عشر وثلاثه ارباع يعدل عشرة اجذار فالتربيع خمسة
وعشرون فاذا طرح منه العدد كان الباقي اثني عشر وربعا وجذره ثلاثة ونصف فان طرحته من التنصيف
كان الجذر واحدا ونصفا والمال اثنين وربعا وعشرة الاجذار خمسة عشر فاذا زيد المال على اثني عشر وثلاثة
ارباع اجتمع خمسة عشر وان جمعت الثلاثه والنصف الى التنصيف كان الجذر ثمانية ونصفا والمال اثنين
وسبعين وربعا وعشرة الاجذار خمسة وثمانين والامتحان ظاهر **مثال اخر** مال وستة وسبعة اثمان
ونصف ثمن يعدل عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون فاذا طرح منه العدد كان الباقي ثمانية عشر
ونصف ثمن وجذره اربعة وربع فان طرحته من التنصيف كان الجذر ثلاثه ارباع والمال خمسة وثمانين
ونصفا ونصف ثمن وعشرة الاجذار اثنين وتسعين ونصفا ووجه الامتحان ظاهر **مثال اخر** مال
واربعة يعدل ستة اجذار وثلثي جذر فالتربيع احد عشر وتسع فاذا طرح منه العدد بقي سبعة وتسع
وجذره اثنان وثلثان فان طرحته من التنصيف كان الجذر ثلثين والمال اربعة اتساع وستة الاجذار والثلثين
اربعة واربعة اتساع وان جمعته الى التنصيف كان الجذر ستة وثلاثين وستة الاجذار والثلثين اربعين
والامتحان ظاهر فقس على هذه الامثلة **قوله** وان عدا التربيع مثل العدد البيت اشار به الى بيان حكم الحالة
الاولى وهي ان يكون التربيع مساويا للعدد المفروض في المسئلة فذكر ان جذر العدد المفروض هو الجذر المطلوب
لان العدد اذا ساوى مربع التنصيف مساويا لجذر العدد لا محالة فيكون الجذر المطلوب هو جذر العدد او
نصف عدة الجذور ويكون المال هو نفس العدد او مربع التنصيف لتساويهما والهاء في قوله فجذره يصح رجوعها
من حيث المعنى الى كل من التربيع والعدد واما من حيث الصناعة النحوية فالتحقيق عوده الى العدد والفند
الكذب او ضعف الراي من هرم قال ذلك في الصحاح والمراد هنا المعنى الاول اي بلا كذب **مثال ذلك**
مال وخمسة وعشرون يعدل ذلك عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فالجذر
خمسة نصف عدة الجذور او جذر العدد والمال خمسة وعشرون وهي العدد او مربع التنصيف فاذا زدت
على المال خمسة وعشرين كان المجتمع خمسين وهو عشرة اجذار **قوله** وان يكن ربو عليه العدد البيت اشاره
الى الحالة الثانية اي وان يكن التربيع يزيد عليه العدد المفروض فالمسئلة مستحيلة قطعا يقال ربا الشيء يربو
اذا زاد **وقوله** ذاك اشارة الى ما يفرض كذلك **وقوله** لا ينعضد اي لا يستعان على امكانه بوجه من وجوه
التحيل يقال عضدته اعضده بالضم فانعضد ينعضد اذا اعنته **مثال ذلك** مال وثلاثون درهما يعدل
عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون والعدد اكثر منه فالمسئلة مستحيلة فقد بان لك ان الشرط في هذه
المركبة ان لا يكون العدد المفروض فيها اكثر من التربيع بل اما مساويا له او اقل وان حالة التساوي يتعين فيها قدر
الجذر وان في الحالة الاخرى لا يتعين قدرهما ومعنى ذلك انك اذا تناولت مسئلة وانتهت بك المعادلة الى هذه
المركبة فقد يتوصل الى الجذر المطلوب اما بالزيادة فقط واما بالنقصان فقط واما بكل منهما وسياتي بيان ذلك

والمال نصفا ونصف ثمن وعشرة الاجذار سبعة ونصفا وان جمعته اليه كان الجذر تسعة ورباع

ستة والمال

كان التنصيف

الى التربيع لان الحديث عنه ومن قال ان الاصل عود الضمير الى اقرب مذكور بين رجح عوده

ان شاء الله تعالى **ومن تكملات اربع ايضا الاولى** في بيان علة القانون الذي ذكره وهي مبنية على مقدمة
وهي ان كل عدد يقسم بنصفين وبقسمين مختلفين فان الحاصل من ضرب احد المختلفين في الاخر اذا زيد
عليه مربع الفضل بين احدهما ونصف العدد المفروض يكون المجتمع مساويا لمربع نصف العدد المفروض **مثاله**
اذا قسمت العشرة بنصفين وبثلاثه وسبعة مثلا فالفضل بين كل منهما وبين الخمسة اثنان واربعة فاذا زيد على مضروب
الثلاثه في السبعه وهو واحد وعشرون كان المجتمع خمسة وعشرين وذلك كضرب الخمسة في مثلها اذا تقرر هذا
فلنفرض الكلام في المثال الاول وهو مال وستة عشر يعدل عشرة اجذار **فنقول** عدة الاجذار وهي العشرة
هو العدد الاصلي والعدد المفروض في المسئلة هو مسطح قسمي العشرة المختلفين والمال المفروض هو مربع الفضل
بين نصف العشرة وبين كل من القسمين المختلفين فيكون مجموع المال والعدد المفروضين ~~المختلفين فيكون مجموع المال والعدد المفروضين~~ مساويا لمربع نصف العشرة فالخمسة والعشرون
الذي هو التربيع مساو لمجموع المال والستة عشر فاذا طرح منه الستة عشر التي هي العدد المفروض بقي مربع
الفضل بين نصف عدة الاجذار وبين احد قسميها وذلك تسعة وجذره ثلاثه وهو نفس الفضل المذكور فاذا
نقصته من نصف عدة الاجذار وهو خمسة بقي اصغر قسمي العشرة واذا زدته على النصف المذكور اجتمع ثمانية
وهو اكبر القسمين فالاثنان هو عدة ما في مربعها من الاجذار فيكون الجذر اثنين والثمانية هي عدة ما في مربعها من الاجذار
فيكون الجذر ثمانية لما سبق ان في المال من اجذاره بقدر ما في جذره من الاحاد فقد ظهر لك وجه تنصيف عدة
الاجذار وتربيع النصف وطرح العدد من الحاصل واخذ جذر الخارج ونقصانه من التنصيف وزيادته عليه
وكون هذه المركبة لها حالتان وعلم ايضا مما ذكرناه العلة في كون الجذر في حالة المساواة هو نصف عدة الجذور
او جذر العدد لانا قد بينا ان العدد المفروض هو مسطح قسمي عدة الجذور فاذا كان العدد مساويا لمربع التنصيف
علمنا ان عدة الاجذار لم تنقسم الا بمتساويين وانه لا تفاضل بينهما فيكون نصف عدة الجذور المفروضة هو عدة
ما في مربعه من الاجذار فيكون هو كمية كل جذر وعلم ايضا من ذلك علة استحالة زيادة العدد المفروض
على مربع التنصيف لان مسطح قسمي كل عدد اما ان يكون كمربع نصفه او اقل لان اكبر قسمين ينقسم اليهما نصفاه ولا
يجوز ان يكون اكبر من مربع نصفه فافهم ذلك **الثانيه** في طريق الوصول الى المال ابتدا وهو ان تضرب
مربع عدة الاجذار في العدد المفروض وتطرح الحاصل من مربع نصف مربع عدة الاجذار وتاخذ جذر
الباقي فان شئت طرحته من نصف مربع عدة الاجذار وطرحت العدد من الباقي وان شئت جمعته الى نصف
مربع عدة الاجذار وطرحت العدد المفروض من المجتمع فما بقي او اجتمع فهو المال المطلوب ففي المثال الاول
مربع عدة الاجذار ماية والحاصل من ضربه في العدد الف وستماية ومربع نصف مربع عدة الجذور الفان
وخمسماية فاذا طرحت من ذلك الالف وست المايه بقي تسع ماية وجذره ثلاثون فان شئت طرحته من
نصف مربع عدة الاجذار وهو خمسون وطرحت العدد من الباقي وهو عشرون فيكون الباقي اربعة وهو المال
الاصغر وجذره اثنان وان شئت جمعت الثلاثين الى نصف مربع عدة الاجذار وطرحت العدد المفروض من المجتمع
وهو ثمانون فيكون الباقي اربعة وستين وهو المال الاكبر وجذره ثمانية ولك في الوصول اليه ابتدا **وجه
اخر ايضا** وهو ان تطرح العدد المفروض من نصف مربع عدة الاجذار وتحفظ الباقي ثم تطرح مربع العدد المفروض
من مربع المحفوظ وتاخذ جذر الباقي فما كان ان طرحته من المحفوظ كان الباقي هو المال الاصغر وان زدته عليه

ومربعه

كان المجتمع هو المال الاكبر ففي المثال اطرح العدد من نصف مربع عدة الاجذار وهو خمسون يبقى اربعة وثلاثون فاحفظه ثم اطرح مربع العدد المفروض وهو مايتان وستة وخمسون من مربع المحفوظ وهو الف ومائة وستة وخمسون يبقى تسع ماية وجذره ثلاثون فان طرحته من المحفوظ بقي اربعة وهو المال الاصغر وان زدته على المحفوظ اجتمع اربعة وستون وهو المال الاكبر **ولك وجه اخر** يوصلك الى كل من المال والجذر وهو ان تضرب العدد المفروض في اربعة ابدا او تطرح الحاصل من مربع عدة الاجذار وتاخذ جذر الباقي فان طرحته من عدة الاجذار كان نصف الباقي هو الجذر بالنقصان وكان ربع مربع الباقي هو المال وان زدته على عدة الاجذار كان نصف المجتمع هو الجذر بالزيادة وكان ربع مربع المجتمع هو المال ففي **المثال** اضرب العدد في اربعة واطرح الحاصل وهو اربعة وستون من مربع عدة الاجذار وهو ماية يبقى ستة وثلاثون وجذره ستة فان طرحته من العشرة بقي اربعة ونصفها هو الجذر ورابع مربع الاربعة الباقية هو المال وان جمعت الستة الى العشرة كان المجتمع ستة عشر ونصفه هو الجذر وربع مربع الستة عشر وهو مايتان وستة وخمسون هو المال فقس على ذلك ما يرد من اشباهه **واعلم** ان هذه الاوجه انما تستمر في ما اذا كان العدد المفروض في المسلة اقل من ربع مربع عدة الاجذار المفروضة فيها اما اذا كانا متساويين فقد عرفت ان المال هو العدد المفروض في المعادلة **الثالثة** في طريق ايجاد هذه المركبة منطقة وهو ان تحصل مربعين منطقين وتجعل الفضل بينهما هو العدد وضعف جذر اكبرهما هو عدة الاجذار وتجمع المال الى العدد وتقابل بمجموعهما عدة الاجذار **مثاله** ستة عشر وستة وثلاثون الفضل بينهما عشرون فهو العدد وضعف جذر الستة والثلاثين اثنا عشر وهو عدة الاجذار فقل مال وعشرون احدا يعدل اثني عشر جذرا وعلى هذا القياس **الرابعة** في طريق رد هذه المركبة الى المفردة الاولى والثالثة ولا بد لذلك من استحضار المقدمة التي ذكرناها في التكملة الاولى وبينا منها علة العمل المذكور في النظم لهذه المركبة فانه اصل عظيم لما قصدناه فاجعل عدة الاجذار المفروضة هو العدد الاصلي والمال والعدد قسميها المختلفين فاذا طرحت مسطح المختلفين وهو اموال من مربع نصف الجذور وهو اموال ايضا واخذت جذر الباقي وهو اشيا فتزيده على نصف الجذور او تنقصه فان عادلت بالمجتمع او الباقي المال خرجت للمفردة الاولى او العدد خرجت للمفردة الثالثة ففي المثال الاول مسطح المال والعدد ستة عشر مالا ومربع نصف الجذور خمسة وعشرون مالا والفضل بينهما تسعة اموال وجذره ثلاثة اشيا فتزيده على نصف الجذور وهو خمسة اشيا يجتمع ثمانية اشيا فان عادلت بها المال خرجت للمفردة الاولى وكان الجذر الاكبر ثمانية وان عادلت بها العدد خرجت للمفردة الثالثة وكان الجذر الاصغر اثنين وان نقصت ثلاثة الاشيا من نصف الجذور وعادلت بالشيئين الباقيين المال خرجت للمفردة الاولى وكان الجذر الاصغر اثنين وان عادلت بهما العدد خرجت للمفردة الثالثة وكان الجذر الاكبر ثمانية **قال**

واذ فرغنا من بيان الخامسه … فلنوضح الان بيان السادسه
فاجمع الى اعدادك التربيعا … واستخرجن جذريهما جميعا
واحمل على التنصيف ما اخذتا … فذلك الجذر الذي اردتا

لما فرغ من بيان المركبة الثانية وهي الخامسة اخذ في بيان المركبة الثالثة وهي السادسة كما اشار اليه بالبيت

الاول **و** القانون الموصل الى معرفة قدر الجذر في هذا الضرب هو كالقانون في معرفة قدره في المركبة الاولى الا ان العمل الخامس فيفترقان فيه ففي الاولى يطرح الجذر الماخوذ من التنصيف وفي هذه يزاد عليه لما كان فهو الجذر فظهر انهما يشتركان في اربعة اعمال **فقوله** فاجمع الى اعدادك التربيعا اشار الى ثلاثة اعمال منها وهي تنصيف عدة الجذور وتربيع التنصيف وحمل التربيع على العدد وفي جمعه العدد ما سبق **وقوله** واستخرجن جذريهما جميعا اشارة الى العمل الرابع والضمير في جذريهما العدد والتربيع **وقوله** جميعا حال من الضمير احترازا من اخذ جذر كل منهما على حدته وفيه نظر من حيث الصناعة النحوية فان الحال انما يجي من المضاف اليه اذا كان المضاف فيما يعمل في الحال او جزء المضاف اليه او مثل جزئه مثل قوله تعالى الى الله مرجعكم جميعا **و** نزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا **ثم** اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وليس المضاف شيا من الثلاثة **و** لا يقال ان المضاف هاهنا من المضاف اليه لانا نقول قد ضبطوا شبه الجزء بجواز حذفه بحيث لا يختل الكلام كالاية الاخيرة **و** الظاهر ان هذا معتبر في الجزء ايضا لانهم جعلوا ذلك وجه الشبه بينهما ولا بد من تحقق وجه الشبه في المشبه به **قوله** واحمل على التنصيف البيت اشار به الى العمل الخامس الذي تنفرد به السادسة وهو ظاهر فقد تبين لك ان المركبات الثلاث تشترك في عملين وهما تنصيف عدة الاجذار وتربيع التنصيف وان الاولى والثالثة يشتركان في اربعة امور **مثال ذلك** مال يعدل اربعة اجذار وخمسة فالتنصيف اثنان ومربعه اربعة فاذا جمع الى العدد اجتمع تسعة وجذره ثلاثة فاذا زيد على التنصيف حصل خمسة وهو الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون **مثال اخر** مال يعدل ثلاثة اجذار ودرهما وتسعا فربع التنصيف اثنان وربع فاذا جمع الى العدد حصل ثلاثة وربع وتسع وجذر ذلك واحد وخمسة اسداس فاذا زيد عليه التنصيف وهو واحد ونصف حصل ثلاثة وهو الجذر المطلوب **و** الامتحان ظاهر **مثال اخر** مال يعدل جذرا وخمسة اسداس جذر ودرهما وخمسا واربعة اخماس خمس فالتنصيف ثلثان وربع ومربعه خمسة اسداس ونصف ثمن تسع والحاصل من جمعه وخمس ثمن تسع عشر وجذره واحد وربع وخمس وثلث عشر فاذا زيد على التنصيف كان المجتمع هو الجذر المطلوب وذلك اثنان وخمسان والمال خمسة وثلاثة اخماس واربعة اخماس خمس **مثال اخر** مال يعدل نصف جذر وثلاثة اثمان درهم ونصف ثمن تسع فالتنصيف ربع ومربعه نصف ثمن والحاصل من جمعه الى العدد اربعة اتساع وجذره ثلثان فاذا زيد على التنصيف كان المجتمع خمسة اسداس ونصف سدس وهو الجذر المطلوب والمال خمسة اسداس ونصف ثمن تسع والله اعلم **وهذه تكملات اربع ايضا الاولى** في بيان علة القانون الذي ذكر لهذه المركبة **اعلم** ان كل عدد نقصت منه اجذارا له وزدت على ما بقي مربع نصف عدة تلك الاجذار كان جذر المجتمع اقل من جذر المال بمثل نصف عدة تلك الاجذار **مثاله** ستة وثلاثون اذا القيت منه اربعة اجذاره مثلا بقي منه اثنا عشر فاذا زدت عليها مربع نصف عدة الاجذار المطروحة وهو اربعة كان المجتمع ستة عشر وجذره اربعة وهو اقل من الستة التي هي جذر الستة والثلاثين باثنين وهما نصف عدة الاجذار المطروحة اذا تقرر هذا فقد علمت ان المال المفروض في هذه المركبة معادل لبعض اجذاره مع ما يفرض معه من العدد فاعتبر عدة الاجذار المفروضة كانها القيت من المال وبقي منه العدد المفروض فاذا ربعت نصف عدة الجذور وجمعت الحاصل واخذت جذر المجتمع كان الحاصل ينقص عن جذر المال بمثل نصف عدة الاجذار فوجب لذلك ان نزيد جذر المجتمع على نصف

ولك م

الى العدد اثنان وخمس م

الى العدد م

عدة الاجذار فيحصل جذر المال فقد ظهر لك السر في تنصيف عدة الاجذار وفي تربيع التنصيف وحمل الحاصل
على العدد وزيادة جذر المجتمع على التنصيف **وبيان ذلك** في مال يعدل عشرة اجذار واربعة وعشرين ان تعمد
عشرة الاجذار كانها ذهبت من المال وبقي منه اربعة وعشرون فاذا زدت على الاربعة والعشرين مربع نصف
العشرة حصل تسعة واربعون وجذره سبعة وهو ينقص عن جذر المال المفروض بقدر نصف عشرة الاجذار
فاذا زدت على السبعة خمسة حصل اثنا عشر وهو جذر المال المطلوب **الثانيه** في طريق الوصول الى معرفة
قدر المال اولا وهو ان تضرب مربع عدة الاجذار في العدد المفروض وتجمع الى الحاصل مربع نصف مربع عدة
الاجذار وتاخذ جذر المجتمع فتجمعه الى العدد ونصف مربع عدة الاجذار فما اجتمع فهو المال المطلوب
بيان ذلك في المثال الاول وهو مال يعدل اربعة اجذار وخمسة من العدد فمربع عدة الاجذار ستة عشر
والحاصل من ضربه في العدد المفروض ثمانون ومربع نصف مربع عدة الاجذار اربعة وستون فاذا جمعته
الى الثمانين حصل مائة واربعة واربعون وجذره اثنا عشر فتجمعه الى مجموع العدد ونصف مربع الاجذار
وذلك ثلاثة عشر فيحصل خمسة وعشرون وهو المال المطلوب **ولك وجه اخر** وهو ان تربع عدة الاجذار
المفروضة وتحمل على الحاصل ضعف العدد المفروض وتحفظ نصف المجتمع ثم تطرح مربع العدد المفروض من
مربع المحفوظ وتحمل جذر الباقي على المحفوظ فما كان فهو المال المطلوب ففي **المثال** مربع عدة الاجذار ستة عشر
وضعف العدد المفروض عشرة ومجموعهما ستة وعشرون ونصف ذلك ثلاثة عشر فاحفظه ثم اطرح
مربع العدد المفروض وهو خمسة وعشرون من مربع المحفوظ وهو مائة وتسعة وستون يبقى مائة واربعة واربعون
وجذره اثنا عشر فاجمعه الى المحفوظ يكن المجتمع خمسة وعشرين وهو المال المطلوب **ولك وجه اخر** يوصلك
الى الابتدا بما شئت منهما وهو ان تضرب العدد المفروض في اربعة ابدا وتجمع الحاصل الى مربع عدة الاجذار
وتاخذ جذر المجتمع وتحمله على عدة الاجذار فما اجتمع فنصفه هو الجذر المطلوب وربع مربع المجتمع هو
المال المطلوب ففي **المثال** اضرب الخمسة في اربعة واجمع الحاصل وهو عشرون الى مربع عدة الاجذار وهو
ستة عشر يكن المجتمع ستة وثلاثين وجذره ستة فاحمله على عدة الاجذار يجتمع عشرة فان اردت الجذر
فخذ نصفها يكن خمسة وان اردت المال فخذ ربع مربعها يكن خمسة وعشرين وكل منهما هو المطلوب **الثالثه**
في طريق ايجاد هذه المركبة منطقة وهو كالعمل في الرابعة الا انك تفرد في هذه المال **مثاله** خمسة وعشرون
وتسعة واربعون الفضل بينهما اربعة وعشرون فهو العدد وضعف جذر الخمسة والعشرين عشرة وهو
عدة الاجذار فافرد المال وعادل به عشرة اجذار واربعة وعشرين من العدد يكن المطلوب وعلى هذا
فقس **الرابعه** في كيفية رد هذه المركبة الى المفردة الاولى والثالثه وذلك يعلم من المقدمة الاولى التي بينا
ذلك عليها في الرابعة فاذا كانت مستحضرة فتجعل العددين المضروبين العدد والمال ابدا كما سبق ثم تكون
الجذور المفروضة هي الفضل بينهما واضرب العدد في المال فيكون الحاصل اموالا فزد عليه مربع نصف الاشيا
وهو اموال فيكون المجتمع مربع نصف مجموعهما فتاخذ جذره يكن نصف مجموعهما وهو اشيا فاحفظه وقد
علمت ان المال يجب ان يعدل الجذور والعدد فاذا حذفت لفظ المال واقمت مقامه معادله وهو جملة
الجذور والعدد وجمعت ذلك الى العدد المفروض فيكون كانك جمعت المال الى العدد وذلك معادل
للاشيا الخارجة في الجذر المحفوظ فان زدت نصف الاشيا على المحفوظ من الاشيا خرجت للمفردة الاولى وان

نقص

نقصت نصف الاشيا من المحفوظ خرجت للمفردة الثالثه ففي **مسلة** مال يعدل عشرة اجذار واربعة وعشرين
اضرب المال في الاربعة والعشرين يكن الحاصل اربعة وعشرين مالا ومربع نصف الاشيا خمسة وعشرون مالا
ايضا ومجموعهما تسعة واربعون مالا وهو مربع نصف مجموع المال والعدد وجذره سبعة اشيا وهو نصف مجموعهما فاحفظها
وقد علمت ان المال يعدل عشرة اجذار واربعة وعشرين فاقم هذا مقام المال فاذا جمعته الى العدد المفروض كان
المجتمع عشرة اجذار وثمانية واربعين وذلك مثل مجموع المال والعدد ونصف ذلك خمسة اشيا واربعة وعشرون
وهو العدد المفروض ونصف الاشيا التي معه كما قلنا وذلك يعدل سبعة الاشيا المحفوظة ومعلوم ان نصف
الفضل بين العددين اذا زيد على نصف مجموعهما يكون المجتمع اكبرهما واذا طرح من نصف مجموعهما يكون الباقي
اصغرهما والفضل بين المضروبين في هذه المسلة هو الاشيا فان زدت نصفها على الاشيا المحفوظة التي هي نصف
مجموعهما كان المجتمع اكبرهما وهو المال فيكون معك اثنا عشر شيا يعدل مالا وهي المفردة الاولى وان نقصت
نصف الاشيا المفروضة من الاشيا المحفوظة كان الباقي اصغرهما وهو العدد فيكون معك شيان يعدلان اربعة
وعشرين وهي المفردة الثالثة **وان شيت** بنيت ذلك على المقدمة التي بنينا عليها علة العمل في الرابعة فتقسم
الاشيا بنصفين فتجعل العدد منه يدا فيكون ضرب المجتمع وهو المال المعادل لها في العدد المزيد وجمع الحاصل
الى مربع نصف الاشيا كتربيع مجموع العدد الى نصف الاشيا فيكون جذر ذلك اشيا وهو مثل مجموع العدد
الى نصف الاشيا فان عادلت به العدد المفروض ونصف الاشيا التي معه بالجذر الذي هو اشيا خرجت
للمفردة الثالثة وان زدت نصف الاشيا المفروضة على الجذر وعادلت بذلك المال خرجت للضرب
الاول ففي المثال المذكور انفا اضرب المال المفروض في العدد يحصل اربعة وعشرون مالا فزد عليه
مربع نصف الاشيا وهو خمسة وعشرون مالا يجتمع تسعة واربعون مالا وجذره سبعة اشيا فان عادلت
بها خمسة اشيا واربعة وعشرين فهي المفردة الثالثه وان زدت على سبعة الاشيا نصف الاشيا المفروضة
وعادلت المال بالمجتمع وهو اثنا عشر شيا فهي المفردة الاولى **ولك وجه اخر** وهو ان تطرح الاجذار
المفروضة من الجهتين فيكون الباقي من المال يعدل العدد المفروض ففي **المثال** المذكور انفا اذا طرحت
الاجذار المفروضة من الجانبين ترجع المعادلة الى مال الا عشرة اجذار يعدل اربعة وعشرين وقد علم
من المقدمة التي بنينا عليها علة العمل في هذه المركبة انه اذا زيد على الاربعة والعشرين مثل مربع نصف
عدة الاجذار وهو خمسة وعشرون كان جذر المجتمع مثل جذر المال منقوصا منه نصف عدة الاجذار فيجعل مربع نصف عدة الاجذار
مشتركا فتصير المعادلة الى مال وخمسة وعشرين الا عشرة اجذار تعدل تسعة واربعين فجذر احد المتعادلين
يعدل جذر الاخر فيكون شي الا خمسة تعدل سبعة فالشي يعدل اثني عشر وهو المفردة الثالثه **تنبيهات**
احدها ان عدة الاجذار الملفوظ بها في المركبات لا تخلو اما ان تكون كعدة ما في المال من اجذاره او اقل او اكثر
اما في الوسطى فيجب ان تكون اكثر لانها تعادل المال وعددا معه وفي الثالثة يجب ان تكون اقل لانها انما
تعادل المال بزيادة العدد عليها واما في المركبة الاولى فتتصور الاحوال الثلاثة **الثاني** ان كل مسلة فيها
مال وجذر فالمراد هو جذر المال المفروض وكذلك اذا كان فيها اموال فالمراد بالجذر جذر احدها والله
اعلم **الثالث** ان المعادلة اذا كانت بين عدد ونوع غير الجذر والمال كالكعب ومال المال وما بعدهما او
بين نوعين احدهما او كلاهما غير الجذور والاموال او بين ثلاثة انواع كذلك فان المسلة التي اشتملت على ذلك

تقدم يمكن ردها الى المسايل الست المذكورة بطرق قد وعدنا بذكرها وكان الانسب ان نذكرها هنا لكن لما كان العمل فيها يتوقف على ذكر مقدمات تاتي في النظم رايت ان اوخر ذلك الى الفراغ من شرح تلك المقدمات قال

وحط الاموال اذا ما كثرت　　واجبر كسورها اذا ما قصرت

حتى يصير الكل مالا مفردا　　وخذ بذاك الاسم مما عددا

تقدم ان كل مركبة منطقة لها باعتبار وحدة المال ونقصانه عن واحد وزيادته عليه ثلاثة احوال وجميع ما تقدم فيما اذا كان المال واحدا فان كان اقل من مال واحد او اكثر فلك طريقان احدهما وهو المشار اليه في البيتين ان ترد ما زاد على مال الى مال واحد بطريق الحط وما نقص عن مال الى مال بطريق الجبر ثم تحط كلا من النوعين الاخرين او تجبره بحسب ما صنعت في المال فاذا صار المال في المسلة واحدا فاعمل في اخراجه واخراج الجذر ما سبق فالحط من الكثير الى القليل وتسميه بعضهم ردا والجبر من القليل الى الكثير وتسميه بعضهم تكميلا والطريق الثاني انك تستخرج قدر الجذر والمال من غير حط ولا جبر كما بين لك بالبيتين اللذين يا بان عقب هذين البيتين فقوله وحط الاموال المراد بها الجنس وسوا كانت مفردة ام مركبة مع الجذور او العدد ويجوز في الطا من حط الكسر وهو المختار والضم والفتح وتروى بالثلاثة قول الشاعر

فغض الطرف انك من نمير　　فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وقوله اذا ما كثرت اي زادت الاموال على مال واحد سوا كان قدرها صحيحا او صحيحا وكسرا وقوله واجبر كسورها اي كسور الاموال والمراد بالكسور ايضا الجنس لانه جمع اضيف فيعم حتى يتناول كل كسر دق او جل وقوله اذا ما قصرت اي نقصت الاموال عن مال واحد وزيدت ما بعد اذا للتوكيد وقوله حتى يصير الكل مالا مفردا بيان لغاية الحط والجبر اي الى ان يصير ما زاد من الاموال على مال واحد بالحط مالا واحدا او ما نقص عن مال واحد من الاموال بالجبر مالا واحدا ويجوز ان يكون حتى للتعليل كقولك جيت حتى اقرا اي للقراة والمعنى هنا حط واجبر ليصير ما زاد على مال او نقص عنه مالا واحدا وقوله الكل اي كل واحد من الاموال الكثيرة وكسور المال وفي ادخال اداة التعريف على لفظة كل اشكال ظاهر فانها لازمة الاضافة لفظا او معنى وذلك يابى دخول الاداة وقوله مفردا اي مالا واحدا وقوله وخذ بذاك الاسم مما عددا فيه اشعار بامرين احدهما انه اعتبر من وجوه الجبر التسمية فقط ومن وجهي التسمية في الحط التسمية التي لا طرح فيها وسنبين ان في كل منهما وجهين او ثلاثة والثاني قصر الجبر والحط على المركبات دون المفردات لان قوله عددا يعني به العدد والجذر في المسلة سوا اقترنا ام قارن احدهما المال وانفرد الاخر ولا شك انهما يجريان في المفردات ايضا والموجود في اكثر النسخ مما تعددا وفيها نظر ثم انه لم يبين في النظم كيفية العمل في الحط والجبر وقدمنا ان في كل منهما ثلاثة اوجه فوجه يشتركان فيه ووجهان يختص به كل منهما ولنبدا ببيان الحط على ترتيب النظم فنقول ان شيت سميت واحدا ابدا وهو قدر المال المحطوط اليه من مبلغ قدر المحطوط فما كان لحذت بذلك الاسم من كل نوع من الثلاثة اي ضربته فيه فما كان فهو ما ترجع اليه المعادلة وان شيت سميت الفضل بين الواحد المحطوط اليه وبين قدر المحطوط من جملة المحطوط فما كان فاطرح بذلك الاسم من قدر كل نوع من الثلاثة فما كان فهو راجع المسلة وان شيت فاقسم كل واحد من القاب المسلة على قدر الاموال المفروضة فما خرج من القسمة فهو راجع المسلة ولنذكر لكل مركبة مثالين لان الزايد على المال اما صحيح او صحيح وكسر فتكون الامثلة ست

الاول ثلاثة اموال وعشرة اجذار يعدل اثنين وثلاثين فان شيت سميت واحدا من ثلاثة يكون ثلثا فرد كل نوع الى ثلثه بان تضربه في ثلث فترجع المسلة الى مال وثلاثة اجذار وثلث جذر يعدل عشرة وثلثين فاعمل كما سبق يخرج الجذر اثنين والمال اربعة وان شيت سميت الفضل بين المال وثلاثة الاموال فيكون راجع المسلة كذلك الثاني مالان وثلث وعشرة اجذار يعدل احدا وخمسين فان شيت سميت واحدا من اثنين وثلث فيكون ثلاثة اسباع فارد المفروض من كل نوع الى ثلاثة اسباعه فترجع المسلة الى مال واربعة اجذار وسبعي جذر يعدل احدا وعشرين وستة اسباع فاعمل كما سبق وان شيت سميت الفضل بين المال والمالين والثلث وهو مال وثلث من المالين والثلث فيكون اربعة اسباع فاطرح من كل نوع اربعة اسباعه فترجع المسلة الى ما ذكرنا وان شيت فاقسم قدر كل نوع منها على اثنين وثلث يكن راجع المسلة ما ذكرنا والجذر ثلاثة والمال تسعة الثالث خمسة اموال وعشرون درهما تعدل خمسة وعشرين جذرا فبالوجه الاول سم واحدا من خمسة يكن خمسا فرد المفروض من كل نوع الى خمسه فترجع المسلة الى مال واربعة دراهم يعدل خمسة اجذار وبالثاني سم اربعة من خمسة يكن اربعة اخماس فاطرح من كل اربعة اخماسه وبالثالث اقسم قدر كل نوع منها على خمسة فترجع المسلة الى ما ذكرنا ويكون الجذر اربعة والمال ستة عشر او كل منهما واحدا الرابع مالان وثلاثة اخماس مال وعشرة دراهم تعدل خمسة عشر جذرا فبالاول سم واحدا من اثنين وثلاثة اخماس يكن خمسة اجزا من ثلاثة عشر جزا من الواحد فرد مفروض كل نوع الى خمسة اجزايه من ثلاثة عشر فترجع المسلة الى مال وثلاثة دراهم واحد عشر جزا من ثلاثة عشر جزا من درهم يعدل خمسة اجذار وعشرة اجزا من ثلاثة عشر جزا من الجذر وبالثاني سم واحدا وثلاثة اخماس يكن ثمانية اجزا من ثلاثة عشر جزا من الواحد فاطرح من كل مفروض ثمانية اجزايه من ثلاثة عشر وبالثالث اقسم قدر كل نوع منها على اثنين وثلاثة اخماس فترجع المسلة الى ما ذكرت لك واعمل ما عرفت يكن الجذر خمسة او عشرة اجزا من ثلاثة عشر جزا من الواحد والمال خمسة وعشرين او سبعة اجزا من ثلاثة عشر جزا من الواحد وتسعة اجزا من ثلاثة عشر جزا من جزء من ثلاثة عشر جزا من الواحد الخامس ثمانية عشر مالا تعدل ستة اجذار واربعة دراهم فبالاول سم واحدا من ثمانية عشر يكن نصف تسع فاضربه في كل نوع ترجع المسلة الى مال يعدل ثلث جذر وتسعي درهم وبالثاني سم سبعة عشر من ثمانية عشر يكن ثمانية اتساع ونصف تسع فاطرح من كل مفروض ثمانية اتساعه ونصف تسعه وبالثالث اقسم كل نوع منها على ثمانية عشر ترجع الى ما ذكر ويكون الجذر ثلثين والمال اربعة اتساع السادس اربعة وعشرون مالا وخمسا مال وخمسا خمس مال يعدل خمسة عشر جذرا واربعة دراهم ونصفا فبالاول سم واحدا من جملة الاموال المفروضة يكن ثلثي جزء من سبعة عشر جزا من الواحد وربع تسع جزء منها فاضرب ذلك في كل نوع فترجع المسلة الى مال يعدل عشرة اجزا من سبعة عشر جزا من جذر وربع وسدس جزء من سبعة عشر جزا من الجذر وثلاثة اجزا من سبعة عشر جزا من درهم وتسع الجزء وثمن تسع الجزء اعني الجزء المذكور وبالثاني سم ثلاثة وعشرين وخمسين وخمسي خمس من جملة الاموال المفروضة يكن ستة عشر جزا من سبعة عشر جزا من الواحد وسدس جزء وخمسة اسداس جزء اعني الجزء المذكور فحط من كل مفروض بقدر ذلك وبالثالث اقسم كل نوع منها على عدد الاموال المفروضة فترجع المسلة الى ما ذكرنا ويكون الجذر خمسة اسداس والمال ثلثا وربعا وتسعا والله اعلم فصل قد عرفت معنى الجبر المقابل للحط وذكرنا ان فيه ثلاثة اوجه فالاول ان تقسم الواحد المجبور اليه وهو قدر

المال على المجبور وهو الكسر المفروض واضرب الخارج في كل نوع من الثلاثة والثاني ان تسمي الفضل بين الواحد
المجبور اليه والكسر المجبور من المجبور وتزيد على كل نوع من الثلاثة بقدر تلك النسبة والثالث ان تقسم قدر
كل نوع من الثلاثة على قدر الكسر المجبور فما كان لكل واحد منها فاليه ترجع المعادلة ولنمثل لكل مركبة بمثال
واحد فان الناقص عن المال الواحد لا يكون الا كسرا ضرورة **فمثال الرابعة** ثلث وربع مال وجذران يعدل
ثلاثة وثلاثين درهما فبالاول اقسم واحدا وهو قدر المال المجبور اليه على ثلث وربع وهو قدر الكسر المجبور
فيخرج واحد وخمسة اسباع فاضرب ذلك في كل نوع من الثلاثة فترجع المسئلة الى مال وثلاثة اجذار وثلاثة
اسباع جذر يعدل ستة وخمسين واربعة اسباع وبالثاني تسم الفضل بين الواحد وبين الثلث والربع وهو
ربع وسدس من الثلث والربع فيكون خمسة اسباع فزد على كل نوع منها مثل خمسة اسباعه وبالثالث
اقسم قدر ما فرض من كل نوع على الثلث والربع فتصير المسئلة الى ما تقدم ويكون الجذر ستة والمال ستة
وثلاثين **ومثال الخامسة** خمسة اسباع مال وخمسة وثلاثون يعدل عشرة اجذار فبالاول
اقسم واحدا على خمسة اسباع يخرج واحد وخمسان فاضرب ذلك في كل مفروض فتصير المسئلة الى تسعة
واربعين يعدل اربعة عشر جذرا وبالثاني تسم الفضل بين الواحد وخمسة الاسباع وهو سبعان من خمسة
الاسباع فيكون خمسين فزد على كل مفروض مثل خمسيه وبالثالث اقسم قدر ما فرض من كل نوع على خمسة
اسباع فتصير المعادلة الى ما ذكرت ويكون الجذر سبعة والمال تسعة واربعين **ولو قيل** سبعة اثمان مال
واربعة وعشرون يعدل عشرة اجذار فاضرب كل مفروض في واحد وسبع او زد عليه مثل سبعه او اقسمه
على سبعة اثمان فتصير المعادلة الى مال وسبعة وعشرين وثلاثة اسباع يعدل احد عشر جذرا وثلاثة اسباع
جذر ويكون الجذر ثمانية او ثلاثة اسباع والمال اربعة وستين او احد عشر وخمسة اسباع وسبعي سبع
ومثال السادسة سبعة اتساع مال يعدل خمسة اجذار وثمانية عشر فاضرب كل مفروض في واحد
وسبعين او زد عليه مثل سبعيه او اقسمه على سبعة اتساع فتصير المعادلة الى مال يعدل ستة اجذار وثلاثة
اسباع جذر وثلاثة وعشرين درهما وسبع درهم ويكون الجذر تسعة والمال احدا وثمانين اذا عرفت معنى
الجبر والحط ووجوههما فلست مستغنيا عن معرفة ثلاث قواعد بها تكمل المعرفة **فالاولى** فيما اذا اردت
ان تاخذ من مقدار مفروض كسرا مفروضا والعمل فيه كالعمل في ضرب الكسر في الصحيح او في الصحيح والكسر
وذلك ان تضرب بسط الكسر الذي تريد اخذه من مقدار في ذلك المقدار وتقسم الحاصل على مقام الكسر
المفروض فما كان فهو المطلوب **مثاله** اذا اردت ان تاخذ من العشرة ثلاثة اتساعها فاضرب بسط
ثلاثة الاتساع وهو ثلاثة في العشرة واقسم الحاصل وهو ثلاثون على المقام وهو تسعة يخرج ثلاثة وثلاثة
اتساع وهو المطلوب **الثانية** فيما اذا اردت ان تزيد على مقدار مفروض مثل كسر له مفروض كان تريد
ان تزيد على العشرة مثل ربعها وسدسها فتزيد على مقام الكسر المفروض بسطه وتضرب المجتمع في المقدار
المفروض وتقسم الحاصل على المقام يحصل المطلوب ففي المثال المذكور زد على مقام الربع والسدس وهو
اثنا عشر بسطه واضرب المجتمع وهو سبعة عشر في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على المقام يخرج
اربعة عشر وسدس وهو المطلوب **الثالثة** فيما اذا اردت ان تنقص من مقدار مفروض مثل كسر له مفروض
كان تريد ان تنقص من العشرة مثل ثلاثة اجزائها من احد عشر فالعمل ان تطرح من مقام الكسر المفروض بسطه

وتضرب الباقي في المقدار المفروض وتقسم الحاصل على المقام فيحصل المطلوب ففي المثال اطرح من مقام الكسر
وهو احد عشر بسطه وهو ثلاثة واضرب الباقي وهو ثمانية في العشرة واقسم الحاصل وهو ثمانون على المقام يحصل
المطلوب وذلك سبعة وثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد فقس على هذه الامثلة ما يرد من اشباهها وتحضر
هذه القواعد الثلاث فانها نافعة جدا **تنبيه** قد ذكرنا ان الجبر والحط يعمل بهما في المفردات كما يعمل بهما في المركبات
فلنذكر لكل منهما مثالين لتتم الفائدة فان بعضهم يستعمل الجبر والحط في الجميع **فلو قيل** ثلاثة اموال وثلث يعدل
عشرة اجذار فسم الواحد من الثلاثة والثلث او سم اثنين وثلثا من الثلاثة والثلث واطرح من كل نوع سبعة
اعشاره فترجع المعادلة الى مال يعدل ثلاثة اجذار فالجذر ثلاثة والمال تسعة **ولو قيل** ثلاثة ارباع
مال يعدل ستة اجذار فاقسم واحدا على ثلاثة ارباع واضرب الحاصل وهو واحد وثلث في كل منهما
او سم الفضل بين الواحد وثلاثة الارباع وهو ربع من ثلاثة الارباع يكن ثلثا فزد على كل ثلثه فتصير المعادلة
الى مال يعدل ثمانية اجذار فالجذر ثمانية والمال اربعة وستون **ولو قيل** ستة اموال وربع يعدل مائة
فاضرب كلا منهما في اربعة اخماس خمس او اطرح منه اربعة اخماسه وخمس خمسه فترجع المعادلة الى مال
يعدل ستة عشر **ولو قيل** ربع وسدس مال يعدل خمسة عشر درهما فاضرب كلا منهما في اثنين وخمسين او زد
عليه مثله وخمسيه فتصير المسئلة الى مال يعدل ستة وثلاثين **ولو قيل** اربعة اجذار وثلث يعدل
عشرين درهما فاضرب كلا منهما في ثلاثة اجزاء من احد عشر او اطرح منه عشرة اجزائه من ثلاثة عشر
ترجع الى جذر يعدل اربعة وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر **ولو قيل** ثلثا جذر وربع جذر يعدل اثنين
وعشرين فاضرب كلا منهما في واحد وجزء من احد عشر او زد مثل جزء من احد عشر فتصير الى جذر يعدل
اربعة وعشرين وانما لم نذكر الوجه الثالث المشترك بينهما في المفردات لانه هو الوجه المذكور في النظم
بعبارة اخرى فيها تطويل فاعرضنا عنه **قال**

او فاضرب الاموال في الاعداد ... وكن على ما مر في اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد على ... عدد الاموال وخذ ما حصلا

هذان البيتان يفقدان من بعض النسخ وقد اسلفنا ان لك طريقين فيما اذا انقص قدر المال في المركبات عن مال
او زاد عليه **احدهما** الجبر والحط وقد بيناه **واما** الثاني فهو المشار اليه بهذين البيتين وذكرنا ايضا طرقا بعضها
موصل الى معرفة قدر الجذر قبل معرفة المال وبعضها موصل الى العكس وجميع الطرق المذكورة على الوجه
الذي قررناه لا بد لها في هذين الحالين من تقدم الجبر والحط والمذكور في هذين البيتين وان كان موصلا الى المطلوب
بدون جبر وحط لكنه انما يوصل الى البداءة بمعرفة قدر الجذر ولما لم يذكر في النظم الا المعرف لقدر الجذر
اولا اقتصر عليه فاذا بينا ذلك ان شاء الله تعالى المعرف لقدر المال ابتداء بدون جبر وحط وتقرير ما ذكره ان
تضرب ابدا العدد المفروض في المسئلة سواء كان منفردا ام مقارنا لغيره في المفروض من قدر المال كسرا او اكثر
من مال واحد منفردا ام مقارنا وتعتبر جملة ما حصل من الضرب كانه جملة العدد المفروض في تلك
المسئلة ثم تستخرج الجذر المطلوب بالطرق المذكورة في النظم لتلك المسئلة كما اشار اليه بقوله وكن على ما مر
في اعتماد اي واعتمد في اخراج الجذر على الطريق الذي قد مضى ذكره لتلك المركبة فما كان قدر الجذر فاقسمه على
المفروض من قدر الاموال وهو الذي ضربت فيه العدد فما كان فهو الجذر المطلوب **فقوله** واقسم نظير الجذر

يعني نظير الجذر نفس الجذر المنتهى اليه بمراعاة العمل المذكور بعد ضرب العدد في الاموال وبالجذر الجذر
المنتهى بمراعاة العمل المذكور ولو لم تضرب العدد في الاموال وانما سمى الاول نظير الجذر ولم يسمه جذرا لانه ليس
الجذر المطلوب وليس مرادا لنفسه **وقوله** من بعد اى من بعد ضرب العدد في قدر الاموال ومراعاة عمل تلك
المركبة **وقوله** على عدد الاموال المراد بالعدد معناه الاعم وهو القدر ليتناول الكسر والصحيح والكسر وبالاموال
ماضربت العدد في قدرها فالاداة فيها للعهد والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى غالبا ولولا
غالبا احترازا عن نحو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وهل جزا الاحسان الا الاحسان والاداة في
الاموال المذكورة اولا وفي الاعداد لمجرد الجنس لما قدمناه **فان قلت** جعل الاداة في لفظ الاموال
الثانية للعهد غير مستقيم لانك اما ان تعتبر مع العهدية الجنسية اولا ويلزم من الاول الجمع بين متنافيين لان
الجنسية تقتضي العموم والعهدية تقتضي الخصوص والعموم والخصوص متنافيان ويلزم من الثاني ان لا تكون
الاموال الثانية عين الاولى **قلت** لا نسلم انه يلزم من الاعتبار الاول الجمع بين متنافيين ومن الثاني
ان لا تكون الثانية عين الاولى اما الاول فلان الجنس الذي يراد ثبوت الحكم لكل فرد من افراده قد يكون معهودا
وقد يكون غير معهود فليس ببدع دخول الاداة على جنس معهود ويراد ثبوت الحكم لكل فرد من افراده كما لو قال
سلطان لبلد اوامير اطلبوا الصواغين المعهودين في ذلك البلد لاكل واحد من صواغي كل بلد لان الاستغراق
كما يكون حقيقيا يكون عرفيا وفي ذهني ان الامام فخر الدين في المحصول ذكر هذا وحينئذ فلا يلزم الجمع بين متنافيين
واما الثاني فلان الاداة الثانية افادتنا ان مدلول مصحوبها هو نفس مدلول مصحوب الاولى وهو الجنس المعهود
فكيف يكون غيره **وقوله** وخذ ما اصلا اى وخذ ما خرج من القسمة فهو الجذر المطلوب المقصود لذاته في
الاصل اذا تقرر هذا فلنذكر لكل مركبة مثالين مثالا للحط ومثالا للجبر فتكون الامثلة ستة **فالاول**
مالان ونصف مال وعشرة اجذار تعدل مائة وخمسين فاضرب عدة الاموال وهو اثنان ونصف في العدد
يحصل ثلاثمائة وخمسة وسبعون فكانه العدد المفروض فاعمل عمل الرابعة الذي عرفته اى زد مربع نصف
عدة الجذور وهو خمسة وعشرون على ثلاثمائة وخمسة وسبعين يجتمع اربعمائة وجذره عشرون فاطرح
منه التنصيف يبقى خمسة عشر وهي المشار اليها بقوله نظير الجذر فاقسمها على الاثنين والنصف وهو قدر المال
يخرج ستة وهي الجذر المطلوب **وان شيت** ان تعرف قدر المال اولا فاضرب العدد المفروض ابدا في
عدة الاموال المفروضة واحفظ مربع الحاصل ثم زد على مضروب العدد في عدة الاموال نصف مربع
عدة الاجذار واحفظ المجتمع ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني ثم جذر الباقي من المحفوظ
الثاني واقسم الباقي بعد ذلك على مربع عدة الاموال فما خرج فهو المال المطلوب ففي المثال المذكور
اضرب اثنين ونصفا في مائة وخمسين ثم ربع الحاصل يكن مائة واربعين الفا وستمائة وخمسة وعشرين
فاحفظه ثم زد على مضروب العدد في عدة الاموال وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون نصف مربع عدة
الاجذار وهو خمسون يحصل اربعمائة وخمسة وعشرون فاحفظه ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ
الثاني وهو مائة وثمانون الفا وستمائة وخمسة وعشرون يبقى اربعون الفا فاطرح جذره وهو مائتان من
المحفوظ الثاني واقسم الباقي وهو مائتان وخمسة وعشرون على مربع عدة الاموال وهو ستة وربع يحصل
ستة وثلاثون وهو المال المطلوب **المثال الثاني** خمسة اسداس مال وعشرة اجذار تعدل تسعين
فاضرب خمسة اسداس في تسعين يحصل خمسة وسبعون وكانه العدد فاعمل كما تقدم يخرج نظير الجذر خمسة فاقسمه على خمسة

الثانية من الاموال الاولى لان الاولى عامة والثانية خاصة وتقدمت ...

فعلم انه اراد كل واحد من الصواغين ...

او لا
اسداس يخرج ستة وهو الجذر المطلوب **وان شيت** ان تعرف المال
فاضرب خمسة اسداس في تسعين ثم ربع الحاصل يحصل خمسة الاف وستمائة وخمسة وعشرون فاحفظه ثم
زد على مضروب العدد في قدر الاموال نصف مربع عدة الاجذار يحصل مائة وخمسة وعشرون فاحفظه ايضا
ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني وهو خمسة عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرون يبقى عشرة الاف
فاطرح جذره وهو مائة من المحفوظ الثاني يبقى خمسة وعشرون فاقسمه على مربع خمسة الاسداس وهو ثلث وربع
وتسع يخرج ستة وثلاثون وهو المال المطلوب **المثال الثالث** مال وثلث واثنا عشر درهما يعدل عشرة
اجذار فاضرب واحدا وثلثا في اثني عشر يحصل ستة عشر وكانه العدد فاعمل عمل الخامسة يخرج نظير الجذر
ثمانية او اثنين فاقسمه على واحد وثلث يخرج ستة او واحد ونصف وكل منهما هو الجذر المطلوب **وان شيت**
البداة بمعرفة قدر المال في الخامسة فاضرب مربع قدر الاموال في مربع العدد المفروض واحفظ الحاصل ثم
اضرب ضعف العدد المفروض في قدر الاموال المفروضة واطرح الحاصل من مربع عدة الاجذار واحفظ
نصف الحاصل ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني وخذ جذر الباقي فما كان ان جمع الى المحفوظ
الثاني ثم قسم المجتمع على مربع عدة الاموال المفروضة خرج المال المطلوب بالزيادة وان طرح ذلك
الجذر من المحفوظ الثاني وقسم الباقي على مربع عدة الاموال خرج المال المطلوب بالنقصان ففي المثال المذكور
مربع قدر المال واحد وسبعة اتساع ومربع العدد مائة واربعة واربعون ومضروب احدهما
في الاخر مائتان وستة وخمسون فاحفظه ثم اضرب ضعف الاثني عشر وهو اربعة وعشرون في الواحد
والثلث واطرح الحاصل وهو اثنان وثلاثون من مربع عدة الاجذار وهو مائة يبقى ثمانية وستون ونصفه
اربعة وثلاثون فاحفظه ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني وهو الف ومائة وستة وخمسون
يبقى تسعمائة وجذره ثلاثون فان جمعته الى المحفوظ الثاني وقسمت المجتمع وهو اربعة وستون على مربع الواحد
والثلث خرج ستة وثلاثون وهو المال الاكبر وان طرحت الثلاثين من الاربعة والثلاثين وقسمت
الباقي وهو اربعة على الواحد وسبعة الاتساع خرج اثنان وربع وهو المال الاصغر وكل منهما هو المطلوب
الرابع خمسة اسداس مال ونصف سدس مال وخمسة عشر درهما يعدل ثمانية اجذار فاضرب
ثلثين وربعا في خمسة عشر يحصل ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فاعمل كما عرفت يكن نظير الجذر خمسة ونصفا
او اثنين ونصفا فاقسمه على ثلثين وربع يحصل ستة او اثنان وثمانية اجزا من احد عشر جزا من الواحد
وكل منهما هو المطلوب **وان شيت** البداة بمعرفة قدر المال فمربع قدر كسر المال خمسة اسداس
ونصف ثمن تسع ومربع العدد مائتان وخمسة وعشرون فاضرب احدهما في الاخر يحصل مائة وتسعة
وثمانون ونصف ثمن فاحفظه ثم اضرب ضعف الخمسة عشر وهو ثلاثون في الثلثين والربع واطرح
الحاصل وهو سبعة وعشرون ونصف من مربع عدة الاجذار وهو اربعة وستون يبقى ستة وثلاثون
ونصف ونصفه ثمانية عشر وربع فاحفظه ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني وهو ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون ونصف ثمن يبقى مائة واربعة واربعون وجذره اثنا عشر فان جمعته الى المحفوظ الثاني
وقسمت المجتمع وهو ثلاثون وربع على مربع الثلثين والربع خرج ستة وثلاثون وهو المال الاكبر وان طرحت
الاثني عشر من الثمانية عشر والربع وقسمت الباقي وهو ستة وربع على خمسة الاسداس ونصف ثمن التسع
خرج سبعة واربعة اجزا من احد عشر جزا من الواحد وتسعة اجزا من احد عشر جزا من جزء من احد

المفروض

عشر جزا من الواحد وهو المال الاصغر وكل منهما هو المطلوب **الخامس** مالان وثلثان يعدل ذلك عشرة اجذار وستة وثلاثين درهما فاضرب اثنين وثلثين في ستة وثلاثين يحصل ستة وتسعون فاعمل عمل السادسة يكن نظير الجذر ستة عشر فاقسمه على الاثنين والثلثين يخرج ستة وهو الجذر المطلوب **وان شيت** البداة بمعرفة المال فاضرب مربع قدر الاموال في مربع العدد المفروض واحفظ الحاصل ثم اضرب ضعف العدد المفروض في عدة الاموال واجمع الحاصل الى مربع عدة الاجذار واحفظ نصف المجتمع ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني واجمع جذر الباقي الى المحفوظ الثاني واقسم المجتمع على مربع قدر الاموال المفروضة فما خرج فهو المال المطلوب فمربع المالين والثلثين سبعة وتسع ومربع العدد الف ومايتان وستة وتسعون فاضرب احدهما في الاخر يحصل تسعة الاف ومايتان وستة عشر فاحفظه ثم اضرب ضعف الستة والثلاثين وهو اثنان وسبعون في الاثنين والثلثين واجمع الحاصل وهو ماية واثنان وتسعون الى مربع عدة الاجذار وهو ماية وخذ نصف المجتمع يكن ماية وستة واربعين فاحفظه ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني وهو واحد وعشرون الفا وثلاثماية وستة عشر يبق اثنا عشر الفا وماية فاجمع جذره وهو ماية وعشرة الى المحفوظ الثاني واقسم المجتمع وهو مايتان وستة وخمسون على مربع الاثنين والثلثين يحصل ستة وثلاثون وهو المطلوب **السادس** ثمانية اتساع مال ونصف تسع مال يعدل اربعة اجذار وعشرة دراهم فاضرب ثمانية اتساع ونصف تسع في عشرة يحصل تسعة واربعة اتساع فاعمل ما سبق يكن نظير الجذر خمسة وثلثين فاقسمه على ثمانية الاتساع ونصف التسع يخرج ستة وهو المطلوب **وان شيت** المال اولا فاضرب مربع قدر كسر المال وهو ثمانية اتساع وربع تسع تسع في مربع العشرة وهو ماية يحصل تسعة وثمانون وتسع وسبعة اتساع تسع فاحفظه ثم اضرب ضعف العشرة وهو عشرون في ثمانية اتساع ونصف تسع واجمع الحاصل وهو ثمانية عشر وثمانية اتساع الى مربع الاربعة وهو ستة عشر يحصل اربعة وثلاثون وثمانية اتساع ونصفه سبعة عشر واربعة اتساع فاحفظه ايضا ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني وهو ثلاثماية واربعة وتسعان وسبعة اتساع تسع يبق مايتان وخمسة عشر وتسع فاجمع جذره وهو اربعة عشر وثلثان الى المحفوظ الثاني واقسم المجتمع وهو اثنان وثلاثون وتسع على مربع ثمانية الاتساع ونصف التسع يحصل ستة وثلاثون وهو المال المطلوب وانما ذكرنا في كل مثال وجه العمل في الوصول الى معرفة المال اولا وان كان فيه طول وقلة جدوى ليرتاض الناظر في هذا الشرح ويقوى نظره وتزداد ملكته في هذا الفن وبالله المستعان **قال**

وكلما استثنيت في المسايل صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فلتقابل بطرح ما نظيره مماثل

قد ذكرنا ان لفظة الجبر يطلقها اهل الاصطلاح بازا ثلاثة معان وقد مضى بيان معنيين منها وبقي الثالث وهو المشار اليه بالبيت الاول وهذا هو الذي يقترن بالمقابلة فهو تكميل احدى جملتين متعادلتين او كليهما تدوقع فيها او فيهما استثنا بزيادة قدر مستثناها او مستثناهما عليها لزوال لفظ الاستثنا **فقوله** وكلما استثنيت في المسايل اي وكل مقدار استثنيته من جملة في مسايل المتعادلة فما نكرة موصوفة بالجملة التي بعدها والعايد محذوف ويجوز رفع كل ونصبه وهو الراجح **وقوله** صيره ايجابا مع المعادل اي صير مثل ذلك المقدار المستثنى

موجبا في الجانب المعادل للجملة التي هو فيها بان يزاد عليه والايجاب الاثبات المقابل للنفي لان المستثنى من المثبت منفي فاذا كملت الجملة التي وقع فيها الاستثنا بزيادة قدر مستثناها عليها وزدت على عديلها مثل ذلك كان المزيد على العديل موجبا وسوا كان الاستثنا في احدى الجملتين فزدت قدر مستثناها على عديلها او في كليتهما فزدت على كل منهما قدر مستثنى صاحبتها وعبارة النظم صادقة على ذلك **وقوله** وبعد ما تجبر فلتقابل اشار به الى ان تحقق المقابلة مترتب على تحقق الجبر لان المقابلة لازمة للجبر حتى يثبت لما بين ان الجبر يتحقق بدون المقابلة **وقوله** وبعد ما تجبر اي بعد جبرك فما مصدرية **وقوله** فلتقابل بطرح ما نظيره مماثل اشار به الى تعريف المقابلة فهي عبارة عن طرح المشترك في الجملتين المتعادلتين منهما بحيث لا يبقى بينهما اشتراك اصلا **فقوله** فلتقابل اللام فيه للامر والمشهور انه بالتا وهي لغة قليلة وبها قرى فبذلك فلتفرحوا وظاهره ان المقابلة بعد الجبر واجبة وليس كذلك فقد يحتاج اليها وقد لا يحتاج كما ستعرفه ويمكن حمل الوجوب على ما بيناه من وقوع المقابلة بعد الجبر حيث وقعت **وقوله** بطرح ما نظيره مماثل ما موصولة ونظيره منصوب بمماثل اي بطرح قدر النوع الذي يماثل نظيره من كلتا الجملتين المتعادلتين وعبارته متناولة من حيث المعنى المشترك من الطرفين لان كلا منهما مماثل لصاحبه **واعلم** انك اذا اجبرت او جبرت وقابلت فلا بد ان تخرج الى احدى المسايل الست ولا يخرج عن ذلك الا صور نادرة الوقوع جدا **فمثال** وقوع الاستثنا في احداهما فقط عشرة اموال الا شيين تعدل خمسة اشيا فقدر مستثنى الجملة الاولى شيان فتزيد على كل منهما فيصير معك عشرة اموال تعدل سبعة اشيا فالمعادلة ايضا باقية لما قدمناه فهذه من صور المفردة الاولى ولم تحتج فيها الى المقابلة لعدم المشترك فيهما فافهم **مثال اخر** عشرة اموال الا عشرين درهما تعدل عشرين درهما فقدر مستثنى الجملة الاولى عشرون درهما فزده على كل منهما فيصير معك عشرة اموال تعدل اربعين درهما ولم تحتج فيها ايضا الى المقابلة وهي من صور المفردة الثانية **مثال اخر** عشرة اشيا الا اربعة دراهم تعدل خمسة اشيا فقدر المستثنى اربعة دراهم فزده على كل منهما فيصير معك عشرة اشيا تعدل اربعة دراهم وخمسة اشيا فهي محتاج الى المقابلة لاشتراك خمسة اشيا في الجملتين فاذا قابلت بقي معك اربعة دراهم تعدل خمسة اشيا وهما متعادلان ايضا لما ذكرنا وهذه من صور المفردة الثالثة **واما** وقوع الاستثنا في كلتيهما فله خمس صور ممكنة وسادسة ممتنعة وينبغي قبل ذلك ان تعلم ان المستثنى في احداهما لا يجانس المستثنى منه فيها لامكان طرحه منه قبل ذلك بل يباينه **فالصورة الاولى** ان يجانس مستثنى كل منهما المستثنى منه في الاخرى **الثانية** ان يجانس مستثنى احداهما مستثنى الاخرى والمستثنى منه في احداهما المستثنى منه في الاخرى **الثالثة** ان يجانس مستثنى احداهما مستثنى الاخرى والمستثنى منه في احداهما يباين المستثنى منه في الاخرى **الخامسة** عكس الرابعة وهو ان يباين مستثنى احداهما مستثنى الاخرى والمستثنى منه في احداهما يجانس المستثنى منه في الاخرى **واما السادسة** وهي عكس الاولى اعني مباينة مستثنى كل منهما المستثنى منه في الاخرى فممتنع لما يلزم منه معادلة نوعين لنوعين لان المسالة حينئذ يكون فيها اربعة انواع اعني بالعدد لما تقدم من اشتراط مباينة المستثنى للمستثنى منه وفي الصورتين الاوليين يؤول الامر الى تعادل نوعين وفي الباقيات الى تعادل ثلاثة وانما كانت الاقسام ستة لان كلا واحد من المستثنى والمستثنى منه في احدى الجملتين اما ان يباين المستثنى فقط في الاخرى او المستثنى منه فقط فيها او يباين كليهما ومضروب الاثنين في الثلاثة ستة **فمثال الاولى** عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل ستين شيا الا اربعة اموال

الرابعة ان يباين مستثنى احداهما المستثنى منه في الاخرى ويباين مستثنى الاخرى المستثنى منه في الاولى

فزد على كل من الجملتين عشرة اشيا وهو مستثنى الاولى واربعة اموال وهو مستثنى الثانية فتصير المعادلة الى
اربعة عشر مالا يعدل سبعين شيا فهذه من صور المفردة الاولى ولا حاجة فيها الى المقابلة **ومثال الثانية**
عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر مالا سوى خمسة وثلاثين شيا فزد على كل منهما عشرة اشيا وخمسة
وثلاثين شيا فتصير المعادلة الى عشرة اموال وخمسة وثلاثين شيا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشيا والمشترك
فيهما عشرة اشيا وعشرة اموال فبعد المقابلة تصير المسئلة الى خمسة وعشرين شيا تعدل خمسة اموال وهي
ايضا من صور المفردة الاولى **وان شيت** فاقتصر على الثانية فقط لان مستثناها اكثر من مستثنى الاولى فتغني
جبرها عن جبرها فتصير المعادلة الى عشرة اموال وخمسة وعشرين شيا تعدل خمسة عشر مالا فقابل كما
سبق وكذلك لو تساوى قدر المستثنى فيهما **ومثال الثالثة** عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسين
شيا الا خمسين درهما فزد على كل منهما عشرة اشيا وخمسين درهما فتصير المعادلة الى ستين شيا تعدل عشرة
اموال وخمسين درهما ولا اشتراك فلا مقابلة وهي من صور الخامسة **ومثال الرابعة** عشرة اموال الا
عشرة اشيا تعدل ثلاثماية درهم الا عشرين شيا فزد على كل منهما عشرة اشيا وعشرين شيا فتصير المعادلة الى
عشرة اموال وعشرين شيا تعدل عشرة اشيا وثلاثماية درهم وفيهما عشرة اشيا مشتركة فبعد المقابلة
ترجع الى عشرة اموال وعشرة اشيا تعدل ثلاثماية درهم وهي من صور الرابعة **ولو** جبرت الدراهم اولا لكان
اخصر كما سبق **ومثال الخامسة** عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل اثني عشر مالا الا ماية درهم فزد على
كل منهما عشرة اشيا وماية درهم فتصير المعادلة الى عشرة اموال وماية درهم تعدل اثني عشر مالا وعشرة
اشيا والمشترك عشرة اموال فبعد المقابلة ترجع الى ماية درهم تعدل مالين وعشرة اشيا وهي من صور
المركبة الرابعة ايضا **ومثال السادسة** عشرة اموال الا شيين تعدل عشرة اكعب الا درهمين فزد على كل منهما
شيين ودرهمين فترجع المعادلة الى عشرة اموال ودرهمين تعدل عشرة اكعب وشيين وهي اربعة انواع
تنبيه قد عرفت معنى المعادلة والجبر والمقابلة واعلم ان الاصطلاح فيها مضطرب فبعضهم يفسر المقابلة
بما فسرنا به المعادلة وبعضهم يفسرها بزيادة مثل مستثنى احدى الجملتين المتعادلتين بعد تكميلها به على
الجملة الاخرى وبعضهم يفسر المعادلة بمجموع امرين وهما المقابلة بهذا التفسير والمقابلة بتفسيرها وبعضهم
يفسر الجبر بمجموع امرين الجبر بتفسيرنا والمقابلة بالتفسير الثاني الذي حكيناه عن بعضهم وهذا كله قريب
جدا واذا عرفت المعاني فلا مشاحة في الاصطلاح والله الموفق للصواب **قال**

ثم اقول بعد في المنازل مقال ايجاز بلفظ شامل

قد بينا في صدر الشرح مقصود علم الجبر بيانا شافيا يحصل بفهمه شرح الصدر ولما فرغ الناظم رحمه الله من بيان
معظم المقدمة ومن مباحث الباب الثاني الذي اختار له التقدمة قصد الشروع في مباحث الباب
الجذري بالتقدم في مقام التصنيف والتعليم والتعلم وهو باب كيفية التصرف في الانواع المجهوله
بوجوه الاعمال المعروفة المعقولة فاتى بالقول الفصل المنبي عن بلاغته لتبين براعة الفصل بما ينبي عن
براعته فقال ثم اقول بعد في المنازل البيت **واعلم** انه صدر مباحث هذا الباب ببيان مقدمة ضرورية
له وهي في معرفة القاب الانواع المجهولة بحسب الاصطلاح ومعرفة مراتبها وما يتعلق بذلك **قوله** ثم اقول
بعد اي بعد ما سبق من ذكر المسايل الست وما يتعلق بها **وقوله** في المنازل اي منازل الانواع المجهولة التي

سياتي

جبرها

96

سياتي تعريفها وسميت منازل باعتبار حلول الانواع فيها وتسمى ايضا مراتب لان بعضها يتلو بعضا كما في منازل
الاعداد المعلومة ومراتبها **وقوله** مقال ايجاز هو مصدر نوعي والايجاز مرادف للاختصار وقيل الايجاز الاقلال
من طول الكلام والاختصار الاقلال من عرضه وللكلام طول وعرض ومن الثاني قوله تعالى فذو دعاء عريض ويجوز
في اضافة المقال الى الايجاز وجهان احدهما ان الايجاز نعت لمحذوف فيقدر مضاف محذوف على قول البصريين
اي مقالا مختص ذي ايجاز او موؤل مشتق على قول الكوفيين اي مقالا مختص موجزا او لا تقدير ولا تاويل لقصد المبالغة
كما اختاره بعضهم اي مقالا مختص ايجازه الثاني ان تكون الاضافة بيانية كخاتم حديد اي مقالا هو ايجاز او من ايجاز
اي من نوعه كما تقدر الاضافة في قولك خاتم حديد بخاتم هو حديد او من حديد **وقوله** بلفظ يجوز ان يكون نعتا
لمقال او ايجاز او حالا من مقال فيتعلق في الثلاثة بمحذوف وان يتعلق بأقول او ايجاز **قال**

الجذر في الاولى يليه المال وبعده كعب له استيصال

اعلم ان الانواع المجهولة لا انتهاء كثرة كما ان الاعداد المعلومة كذلك وكما وضع للاعداد المعلومة اسما
بها تميز ومنازل بها تنضبط واليها ترجع وكما ان اسما الاعداد المعلومة قسمان اصلية تتركب منها ساير اسمايها
وهي الاثنا عشر المعلومة وفرعية وهي الماخوذة من الاثني عشر كذلك اسما الانواع المجهولة قسمان اصلية وفرعية
فالاصلية ثلاثة وهي الجذر والمال والكعب والفرعية ما عداها ولا تنتهي كمال المال ومال الكعب وكعب الكعب
ومال مال الكعب ومال كعب الكعب وما بعدها **اما** الجذر والمال فقد سبق بيان معناهما **واما** الكعب فهو
الحاصل من ضرب العدد في مربعه وان شيت قلت هو الحاصل من ضرب المربع في جذره او الحاصل من
ضرب ثلاثة اعداد متساوية بعضها في بعض كالثمانية الحاصلة من ضرب الاثنين في مربعها وهو اربعة وتسمى
الاثنان بالنسبة الى الثمانية ضلعا وبعضهم يسمي الثمانية مكعبا والاثنين كعبا وهو الاحسن عندي كما تسمى
الاربعة مجذورا والاثنان باعتبارها جذرا وايضا فان الضلع يطلق على الجذر وغيره فيعسر التمييز ثم المكعب
يسمى ايضا مجسما وجسما الا ان المجسم والجسم اعم مطلقا من المكعب لان المجسم ما تركب من ضرب ثلاثة اعداد
بعضها في بعض سوا كانت متساوية ام لا وكذلك الجسم بخلاف المكعب فانه انما يقوم بالضرب من ثلاثة اعداد
متساوية فكل مكعب مجسم وجسم من غير عكس كلي وقد يكون الكعب صحيحا ككعب الثمانية وكسرا ككعب
الثمن الذي هو نصف وصحيحا وكسرا ككعب ثلاثة وثلاثة اثمان الذي هو واحد ونصف وكما ان منازل الاعداد
المعلومة قسمان اصلية وفرعية والاصلية ثلاث منزلة الاحاد ومنزلة العشرات ومنزلة الميات والفرعية
ما اذا جردت من عددها لفظ الالوف رجع الى احدى الاصلية كاحاد الالوف وعشراتها ومياتها وما بعد
ذلك كذلك منازل الانواع المجهولة قسمان اصلية وفرعية فالاصلية ايضا ثلاث الاولى منزلة الجذور
والثانية منزلة الاموال والثالثة منزلة الكعاب والى ذلك الاشارة بالبيت **فقوله** الجذر في الاولى اي
كاين في المنزلة الاولى فيكون اسه واحدا كما ان اس منزلة الاحاد واحد **وقوله** يليه المال اي يقرب المال
من الجذر لان منزلته تلي منزلته اي بعدها بلا واسطة فيكون المال في المنزلة الثانية واسها اثنين كما ان اس
العشرات كذلك **قوله** وبعده كعب اي والكعب بعد المال ومنزلته تلي منزلته فيكون في المنزلة الثالثة واسها
ثلاثة كاس الميات **قوله** له استقلال الجملة نعت لكعب وفيها ضمير والمراد بها وصفه بالاصالة لغيره مما
بعده وفي بعض النسخ له استيصال وهو مويد لما ذكرت والمراد بالجذر الجنس ليشمل قدرا لاجذار ينقص عن واحد

كذلك وضع للانواع المجهولة اسما تميز بها ومنازل تنضبط بها واليها ترجع

او زاد عليه وكذلك المال والكعب **تنبيه** ما ذكره من الترتيب ومن كون العدد لا منزلة له هو المشهور
ولا نعرف المغاربة غيره وجعل بعضهم للعدد منزلة واعتبرها الاولى وفي بعض النسخ بيت خامس لهذا البيت
فيه اشارة الى التعريض بنفي هذا الراي **قال**

وهكذا ركب عليه ابدا ما بلغت وما تناهت عددا

اشار بهذا البيت الى المنازل الفرعية اي ركب على الجذر ما زاد على الثلاثة المذكورة من الانواع المجهولة مثل
التركيب المذكور للمال والكعب عليه من الاتيان باسوس منازلها متفاضلة بواحد واحد ويجوز ان يكون الضمير
في عليه عايدا الى الكعب اي ركب على الكعب ما له المال ثم ما بعده اي نوعا بعد نوع كما ركبت الكعب على المال والمال
على الجذر كذلك **وقوله** ما بلغت اي بالغة الانواع المفروضة ما بلغت الانواع **وقوله** وما تناهت عددا
الاولى ان تجعل ما فيه نافية اي وليس للانواع المجهولة نهاية فلا تتناهى اعدادا اسوس منازلها والا كان
توكيدا ولا شك ان الحمل على التاسيس اولى من الحمل على التوكيد لكونه اكثر فايدة **و**بالجملة فليس في ما ذكر شفا الغليل
ولا ما يقنع به من كان من ذوي التحصيل **و**ينبغي ان نكشف الغطا عن المقصود فاقول قد عرفت اسوس المنازل
الاصلية **فاذا** قيل لك كم اس الجذور فقل واحد او كم اس الاموال فقل اثنان او كم اس المكعبات فقل ثلاثة
ولا يخفى العكس وهو ان يعرض الاس ويسال عن الاسم كان يقال ما اسم الواحد فقل جذور او ما اسم الاثنين فقل
اموال او ما اسم الثلاثة فقل كعاب **واما** ما زاد على الثلاث الاصلية ففيه ايضا المسلتان لانه اما ان يعلم الاسم
ويجهل الاس كان يقال كم اس مال المال او العكس وهو ان يعلم الاس ويجهل الاسم كان يقال ما اسم الخمسة والعمل
في المسلة الثانية ان تطرح الاس المفروض اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة بحسب الممكن
فيه ثم خذ لكل اثنين لفظة مال ولكل ثلاثة لفظة كعب ثم اضف البعض الى البعض وفي اجتماع النوعين قدم لفظ
المال اختيارا فما كان فهو المطلوب **فلو** قيل ما اسم الاربعة او اي نوع في المنزلة الرابعة فاطرح الاربعة
باثنين مرتين ولا يمكن فيها غير ذلك وخذ لكل مرة لفظة مال يكن معك لفظا مال فاضف احدهما الى الاخر
وقل مال المال وهو المطلوب **ولو** قيل ما اسم الخمسة او اي نوع في الخامسة فاطرح الخمسة اثنين مرة وثلاثة
مرة ولا يمكن فيها سوى ذلك **و**لو عكست صح المعنى ايضا كما يصح في ماية الف ان تقول الف ماية الا انه خلاف
استعمالهم **ولو** قيل ما اسم الستة او اي نوع في السادسة فاطرح الستة بثلاثة مرتين او باثنين ثلاثا وقل كعب
الكعب او مال مال المال الا ان الاول اقل لفظا فهو اولى **ولو** قيل ما اسم السبعة او اي نوع في السابعة
فاطرح السبعة بثلاثة مرة وباثنين مرتين ولا يمكن فيها غيره وقل مال مال الكعب **و**على هذا فقس فقل
في الثامنة مال كعب الكعب وهو اولى من مال مال مال المال وفي التاسعة كعب كعب الكعب وهو اولى من
مال مال مال الكعب وفي العاشرة مال مال كعب الكعب وهو اولى من غيره وعلى هذا ما بعد ذلك **و**من
هنا يظهر لك عدم استقامة قول من قال الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي
العدد والجذر والمال والكعب ومال المال ومال المكعب ومكعب المكعب **واعلم** ان الاس المفروض
لا يتعين طرحه ثلاث بل قد يتعين طرحه مثنى وهو ما اذا كان اربعة وقد يقبل الطرح اما مثنى او ثلاث
ولا يقبل بعضه ذا وبعضه ذاك كالستة وقد يقبله اما مثنى واما ثلاث واما بعضه مثنى وبعضه ثلاث
كالاثني عشر وقد لا يقبل الا الحالة الاخيرة كالخمسة فهذه اربعة احوال والله اعلم **واما** المسلة الاولى ...

ان يعلم الاسم ويجهل الاس فالعمل فيها ظاهر مما تقدم وهو ان تاخذ للفظة المال اثنين وللفظة الكعب ثلاثة وتركب
الجميع بالاضافة على ما عرفت فما كان فهو الاس المطلوب **و**الى ذلك الاشارة بقوله من بعد هذا البيت ببيت

ثلاثة لكل كعب كررا واثنان للمال متى ما ذكرا

ولو ذكره عقب هذا البيت لكان اولى بالصواب **فاذا** قيل مال المال كم اسه او في اي منزلة هو فمعك لفظتا مال
فخذ لكل لفظة اثنين واجمع اثنين الى اثنين يحصل اربعة وهو الاس المطلوب فقل في الرابعة **ولو** قيل مال الكعب كم اسه
نوع م او في اي منزلة هو فخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثة واجمعهما يكن خمسة فقل في الخامسة وعلى هذا القياس **تنبيهان**
احدهما ان للواحد من كل مجهول اجزاء كما ان للواحد من العدد اجزاء لكن جزء الواحد من النوع المجهول ليس على
حد جزء الواحد من العدد لان جزء الواحد العددي معلوم الكيف كالنصف والثلث والربع وجزء الواحد
من النوع المجهول مجهول الكيف والكم فيقال جزء الجذر وجزء المال وجزء الكعب وكذلك ما بعدها وتثنى
ايضا وتجمع على حد الاجزاء الصم فيقال جزءا جذر وثلاثة اجزاء مال وهكذا وكما ان الواحد من النوع المجهول
يقبل التقدير بكل ما يفرض من الاعداد المعلومة صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا فكذلك جزؤه فاذا فرضت الواحد
معلوم م من النوع المجهول معلوما فيكون جزؤه مقدارا نسبته الى الواحد العددي كنسبة الواحد العددي الى الواحد
المفروض من ذلك النوع **فلو** فرضت الجذر الواحد اثنين مثلا لكان المال اربعة والكعب ثمانية ومال المال
ستة عشر وكان جزء الجذر نصفا لان نسبة النصف الى الواحد كنسبة الواحد الى الاثنين وجزء المال ربعا
لان نسبة الربع الى الواحد كنسبة الواحد الى الاربعة وجزء الكعب ثمنا لان نسبة الثمن الى الواحد كنسبة
الواحد الى الثمانية وجزء مال المال نصف ثمن لان نسبة نصف الثمن الى الواحد كنسبة الواحد الى الستة عشر
وكذلك الواحد من ساير الانواع وجزؤه كيف ما فرض **و**يظهر لك من ذلك **فايدتان احداهما** ان جزء الواحد
من النوع المجهول اذا ضربته في صاحبه خرج واحدا ابدا **و**ايضا اذا سميت او قسمت الواحد على ما فرضته
واحدا من النوع المجهول لخرج جزؤه **الاترى** في ما فرضناه ان الحاصل من ضرب الجزء الذي هو نصف في الجذر
جزء م الذي هو اثنان واحد ومن ضرب المال الذي هو ربع في المال الذي هو اربعة واحد وكذلك في البواقي وايضا
اذا سميت الواحد من الاثنين كان جزء الجذر او من الاربعة كان جزء المال او من الثمانية كان جزء الكعب
او من الستة عشر كان جزء مال المال وهكذا ابدا **و**علة ذلك تظهر لك من مقدمة وهي ان كل ثلاثة اعداد
نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها كالاثنين والاربعة والثمانية فان ضرب اولها في ثالثها كضرب
ثانيها في نفسه ومتى جهل احد طرفيها قسم على الطرف مربع الاوسط او جهل الاوسط اخذ جذر مسطح طرفيها
اذا تقرر هذا فلنبين المقصود في مثال ويقاس عليه **فنقول** اذا فرضت للجذر ثلاثة مثلا فيكون
معك اربعة معلومان الجذر والواحد واما جزء الجذر فمجهول وهو الاول فاقسم مربع الاوسط وهو
واحد على الثالث وهو الثلاثة يحصل ثلث وهو الجزء المطلوب لكن لما لم يظهر لتربيع الواحد اثر قلنا يحصل
منقطع م الجزء المطلوب بقسمة الواحد على صاحبه المفروض **ولو** فرضت الواحد مجهولا فاضرب الثلث في الثلاثة
وخذ جذر الخارج يكن واحدا كما قلنا لكن لما كان جذر الواحد واحدا قلنا ان الحاصل من ضرب الجزء في صاحبه
واحد فاعلم ذلك **الفايدة الثانية** ان جزء الواحد من النوع المجهول قد يكون مثله كما اذا فرضته واحدا وقد
يكون اكثر منه كما اذا فرضته كسرا **الاترى** انك لو فرضت للجذر ثلثا كان جزء الجذر ثلاثة لان نسبة الثلاثة

الى الواحد كنسبة الواحد الى الثلث وذلك ثلاثة امثال والحاصل من ضرب الثلاثه في الثلث واحد وبحسب
هذا يكون المال تسعا وجذره تسعة لان نسبة التسعة الى الواحد كنسبة الواحد الى التسع والحاصل من ضرب
التسعة في التسع واحد فظهر لك من هذا ان الجزء في هذا الاصطلاح قد يكون مثل الكل وقد يكون اعظم منه
فان قلت اجمع العقلا على وجوب كون الكل اعظم من الجزء واما عكس هذا او تماثلهما فمعلوم بطلانه بالضرورة
قلت ليس هذا المصطلح في الحقيقة مصادما لهذا الاصل المعقول لان الذي سميناه جزءا هنا ليس جزءا
حقيقيا لصاحبه بل تلقيبه بالجزء امر اصطلاحي فلا اشكال **التنبيه الثاني** قد علمت ان منازل الانواع
المجهولة كمنازل الاعداد المعلومة تقسيما واسوسا الا ان منازل المعلومة محصورة في كل منها من الاعداد الا
في كل منزلة منها تسعة اعداد بخلاف منازل الانواع المجهولة فانه لا حصر لما في المنزلة منها من عدة النوع الذي هو
فيها وايضا اعداد كل منزلة من منازل المعلومة متوالية على نسبة عددية لانها تتفاضل بكمية واحدة وهي مثال
اولها الا ترى ان تفاضل اعداد المنزلة الاولى بواحد واحد واعداد المنزلة الثانية بعشرة عشرة واعداد المنزلة
الثالثة بماية ماية واعداد المنزلة الرابعة بالف الف وهكذا الى غير نهاية وهذا بخلاف منازل الانواع
المجهولة فانه اذا فرض عدة من نوع منها في منزلة فلا تكون الا متساوية كان يقال عشرة اجذار او عشرة اموال
او غير ذلك وايضا اذا اعتبرت من اعداد منازل المعلومة اوايلها او ثوانيها او ثوالثها وهكذا الى تواسعها
تجدها متوالية على نسبة هندسية متناسبة بالعشر كالواحد والعشرة والماية والالف مثلا فان الواحد
عشر العشرة والعشرة عشر الماية والماية عشر الالف وكذلك الاثنان والعشرون والمايتان والالفان وكذلك
الثلاثة والثلاثون وثلاث الماية وثلاثة الالاف وهكذا الى اواخرها وهذا بخلاف منازل الانواع المجهولة
لكن اذا فرضت الجذر الواحد قدرا معلوما وفرضت الواحد من كل نوع من سايرها بحسب ما فرضت الجذر
~~بقدر المعلوم ... الواحد ... من سايرها بحسب ما فرضت~~ فانها تكون اعدادا
متوالية على نسبة هندسية ويكون تناسبها بقدر نسبة الواحد الى الجذر المفروض **مثال ذلك** اذا فرض
الجذر اثنين مثلا كان المال اربعة والكعب ثمانية ومال المال ستة عشر ومال الكعب اثنين وثلاثين وكعب
الكعب اربعة وستين ونسبة الواحد الى الاثنين كنسبة الاثنين الى الاربعة وكنسبة الاربعة الى الثمانية وهلم
جرا الى اخرها وكلها متناسبة بالنصف **ولو** فرضت الجذر نصفا كان المال ربعا والكعب ثمنا ومال المال
نصف ثمن ومال الكعب ربع ثمن وكعب الكعب ثمن ثمن ونسبة الواحد الى النصف ضعف وكذلك النصف
الى الربع والربع الى الثمن وهكذا الى اخرها **واعلم** ان اجزاء الانواع المجهولة المفروضة حكمها في هذا التناسب
حكم تلك الانواع الا ان تناسب احاد الانواع تقابل تناسب اجزايها فاذا تناسبت الانواع بالجزء به
تناسبت اجزاوها بالاضعاف وكذلك العكس الا ترى ان جزء الجذر في المثال الاول نصف وجزء المال
فيه ربع وجزء الكعب فيه ثمن وجزء مال المال نصف ثمن وجزء مال الكعب ربع ثمن وجزء كعب الكعب
ثمن ثمن وهي متناسبة بالضعف كنسبة الواحد الى النصف وفي المثال الثاني جزء الجذر اثنان وجزء
المال اربعة وجزء الكعب ثمانية وجزء مال المال ستة عشر وجزء مال الكعب اثنان وثلاثون وجزء
كعب الكعب اربعة وستون وهي متناسبة بالنصف كنسبة الواحد الى الاثنين فالواحد واسطة بين احاد
الانواع واجزايها لانك اذا ضربت الواحد من كل نوع في جزيه خرج واحد **واعلم** ايضا ان منازل الانواع

المجهولة هي بعينها منازل اجزايها واسوسها اسوسها من غير فرق فافهم ذلك كله فانه بحمد الله في غاية
التحقيق **فصل** في بيان ما وعدنا به من كيفية رد المسايل المفردة او المقترنة التي ليس فيها ذكر شي من العدد
والجذر والمال او فيه ذكر بعضها الى المسايل الست التي سبق ذكرها وفيه بحثان **احدهما** في المسايل المفردة
فاقول اما ان يكون العدد احد المتعادلين او لا فان كان العدد احد المتعادلين فاما ان يكون المجهول المعادل للعدد
واحدا من النوع او اقل او اكثر فان كان واحدا منه اقمت العدد المفروض مقامه وان كان اقل او اكثر فارده
بالجبر او الحط الى الواحد واتبع العدد اياه في ذلك فاذا صارت المعادلة بين واحد النوع وعدد اقمت ذلك
العدد ايضا مقام ذلك الواحد واخذت ضلعه على ما تبين فما كان فهو المعادل به شيا ان اردت الخروج الى المفردة الثالثة
او عادل بمربعه مالا ان اردت الخروج الى الثانية فما كان فهو المطلوب **فلو قيل** كعب يعدل ثمانية فالثمانية
كعب فاستخرج ضلعه يكن اثنين فان اردت الثالثة قلت شي يعدل اثنين وان اردت الثانية ربعت الاثنين
وقلت مال يعدل اربعة فاذا كان الشي اثنين فالكعب ثمانية لا محالة وكذلك اذا كان المال اربعة **ولو قيل** ثلثا مال
مال يعدل اربعة وخمسين فاجبر ثلثي مال المال الى مال مال كما عرفت بان تضربه في واحد ونصف او تزيد عليه
مثل نصفه وتعمل مثل ذلك في الاربعة والخمسين يكن مال المال يعدل احدا وثمانين فخذ ضلعه يكن ثلاثة فعادل
به شيا او بمربعه مالا **ولو قيل** مالا كعب وربع مال كعب يعدل اثنين وسبعين فحط كلا منهما الى مال كعب
اما بان تضربه في اربعة اتساع او تطرح منه خمسة اتساعه يكن مال كعب يعدل اثنين وثلاثين فخذ ضلعه
يكن اثنين فعادل به شيا او بمربعه مالا يكن المطلوب **ه** والعمل في اخراج ضلع الكعب او مال المال او غيرهما
ان تحل العدد المطلوب ضلعه الى اضلاعه الاوايل التي تركب منها ثم تاخذ من عدة الاضلاع المتماثلة بقدر
اسم الواحد من اسم منزلة النوع المفروض فان كان كعبا اخذت ثلثها وان كان مال المال اخذت ربعها وان
كان مال الكعب اخذت خمسها وهكذا فان كان الماخوذ عددا واحدا فهو المطلوب وان كان اكثر فركبه بالضرب
فما حصل فهو المطلوب **فلو قيل** اذا كان الكعب ثمانية كم ضلعه فاضلاعه الاوايل ثلاثه وهي اثنان واثنان
واثنان فخذ ثلثها وهو اثنان يكن الضلع المطلوب **ولو قيل** اذا كان الكعب اربعة وستين كم ضلعه فاضلاعه
الاوايل ستة وهي اثنينات وثلثها اثنان واثنان فركبهما بالضرب يكن الضلع المطلوب اربعة **ولو قيل** اذا كان الكعب
مايتين وستة عشر كم ضلعه فاضلاعه ستة وهي ثلاث ثلاثات وثلاث اثنينات فخذ من الثلاثه الاولى ثلاثه
ومن الاثنينات اثنين وركبهما بالضرب يكن الضلع المطلوب ستة **ولو قيل** اذا كان الاحد والثمانون مال مال
كم ضلعه فاضلاعه الاوايل اربع ثلاثات فخذ احدها لان اسمه اربعة يكن الضلع المطلوب ثلاثه **ولو قيل**
اذا كان مال الكعب سبعة الاف وسبع ماية وستة وسبعين كم ضلعه فاضلاعه الاوايل خمس ثلاثات وخمس
اثنينات فخذ من عدد كل خمسه يحصل اثنان وثلاثه فركبهما بالضرب يكن الضلع المطلوب ستة **ولو قيل**
اذا كان الكعب تسعين وثلثي تسع كم ضلعه فالمقام سبعة وعشرون وضلعه ثلاثه والبسط ثمانية وضلعه
اثنان فنسبة الاثنين من الثلاثه يكن ثلثين وهو الضلع المطلوب **ولو** قيل اذا كان الثمن كعبا كم ضلعه فمقام الثمن
ثمانية وضلعه اثنان وبسطه واحد وضلعه واحد وهو من الاثنين نصف فالضلع المطلوب نصف فقس
على ما ذكرنا ما يرد من اشباهه والله المستعان **ه** فان لم يكن احد المتعادلين العدد فان شيت جعلت اعلاهما امرالام
منزلة جذورا وادناهما احادا فتخرج الى الثالثة وان جعلت اعلاهما وادناهما جذورا فتخرج الى الاولى

فلو قيل اربعة اموال مال يعدل اثني عشر كعبا فان شيت رددت اموال الاموال الى الاشيا والكماب الى العدد فترجع المعادلة الى اربعة اشيا تعدل اثني عشر درهما وهي المفردة الثالثة وان شيت رددت اموال الاموال الى الاموال والكماب الى الاشيا فتكون المعادلة اربعة اموال تعدل اثني عشر شيا وهي المفردة الاولى فالشي بالحالين ثلاثة فيكون مال المال احدا وثمانين واربعة منه ثلاثماية واربعة وعشرون ويكون الكعب سبعة وعشرين واثنا عشر كعبا ثلاثماية واربعة وعشرين كما فرضت المعادلة فقس على ذلك ما اشبهه البحث الثاني في المسايل المقترنة وهي اما ان يكون فيها عدد اولا فان لم يكن فيها عدد وكانت اسوس متنازلها متفاضلة بواحد واحد فاطرح اس ادناها من اس كل منها فيرجع الادنى الى العدد والاوسط الى الاشيا والارفع الى الاموال فترجع الى احدى المركبات فاعمل في معرفة قدر الجذر والمال ما عرفت فما كان بنيت عليه اعتبار المعادلة فلو قيل عشرون كعبا تعدل خمسة اموال مال ومالي كعب ونصف مال كعب فاس الكماب ثلاثة واموال الاموال اربعة واموال الكماب خمسة وهي متفاضلة بالواحد واقلها اس الكعوب فاسقط ثلاثة من ثلاثة فلا يبقى شي فترجع الكعوب الى العدد ثم اسقط الثلاثة ايضا من اس اموال الاموال يبقى واحد وهو اس الاشيا فترجع اموال الاموال الى الاشيا ثم اطرح ايضا الثلاثة من اس مال الكعب يبقى اثنان وهما اس الاموال فترجع اموال الكعوب الى الاموال فتصير المعادلة الى مالين ونصف مال وخمسة اشيا تعدل عشرين درهما وهي الرابعة فاعمل عملها تخرج الشي اثنين والمال اربعة فيكون الكعب ثمانية ومال المال ستة عشر ومال الكعب اثنين وثلاثين فما لا الكعب ونصف مال الكعب ثمانون وخمسة اموال المال ثمانون والمجموع ماية وستون وهي تعدل عشرين كعبا ولو قيل ثلاثة اكعب وثلث وثلاثون شيا يعدل عشرين مالا فالشرط محقق فاطرح اس الاشيا من اس كل فترجع المعادلة الى ثلاثة اموال وثلث وثلاثين درهما تعدل عشرين شيا وهي الخامسة فاعمل عملها يكن الشي ثلاثة والمال تسعة والكعب سبعة وعشرين والامتحان سهل ولو قيل نصف مال مال يعدل كعبا واربعة اموال وهي السادسة فاعمل عملها يكن الشي اربعة والمال ستة عشر والكعب اربعة وستين ومال المال مايتين وستة وخمسين ، وان تفاضلت اسوسها بكمية واحدة غير الواحد فلك وجه عام لذلك سوا كان العدد احدها وجعلنا منزلته الاولى ام لم يكن ويشمل ايضا ما سبق وذلك ان تعتبر اكبرها ما كانه اموال والاوسط كانه جذور والادنى كانه عدد ان لم يكنه فان احتجت في الارفع الى جبر اوحط عملته واتبعته بالادنى والاوسط في ذلك ثم تستخرج الجذر كما عرفت فما كان فهو واحد من النوع الذي وقع التفاضل باسه فما كان فاستخرج منه ما لم يتعين من الانواع واعتبر صحة المعادلة كما عرفت فلو قيل مال مال وخمسة اموال تعدل ماية وستة وعشرين فاسوسها متفاضلة باثنين بنا على ان اس العدد واحد والمال ثلاثة ومال المال خمسة فاعتبر مال المال كانه المال والاموال كانها اشيا واعمل عمل الرابعة فتنتهي الى تسعة وهي المال لان باسه تفاضلت الاسوس فمال المال احد وثمانون وخمسة اموال خمسة واربعون والمجموع ماية وستة وعشرون كما فرض ولو قيل مال مال واربعة وعشرون تعدل عشرة اموال فاعمل عمل الخامسة بعد مراعاة ما سبق تنتهي الى اربعة او ستة وكل منهما هو المال لما تقدم الا ان باعتبار الاربعة تكون المسالة منطقة ويكون مال المال ستة عشر وباعتبار الستة تكون المسالة صما ويكون مال المال ستة وثلاثين فامتحنها كما عرفت ولو قيل مال مال يعدل مالين وثمانية دراهم فاعمل عمل السادسة بعد مراعاة ما

[illegible]
ما ذكر من الجواب انه على طريق الفضلا فانه على طريق الجهلا لان كون الشي ثلاثه وخمس والمال ثلاثه عشر واربعه اتساع والكعب تسعة واربعين وتسعان وثلث تسع

الثلاثه

سبق تنتهي الى الاربعة وهي المال لما عرفت والامتحان بين ولو قيل ثلاثة ونصف من كعوب الكعوب يعدل عشرة من اموال الاموال وستة عشر مالا فاسوسها ايضا متفاضلة باثنين فاعتبر ادناها وهو الاموال كانه العدد واوسطها وهو اموال الاموال كانه الاشيا وارفعها وهو كعوب الكعوب كانه الاموال وحطها الى كعب كعب وحط الاخرين بما حططتها به فترجع المعادلة الى كعب كعب تعدل مالي مال وستة اسباع مال مال واربعة اموال واربعة اسباع مال فاعمل فيها عمل السادسة بعد مراعاة ما سبق فتنتهي الى اربعة وهي المال لما علمت فمال المال ستة عشر وكعب الكعب اربعة وستون لما ستعرفه في الضرب ولا يخفى الامتحان ولو قيل مال مال كعب يعدل ثمانية وعشرين شيا واربعة اموال مال ونصف مال مال فاسوسها متفاضلة بثلاثة فاعتبر مال مال الكعب كانه المال واموال الاموال كانها الجذور والاشيا كانها العدد واعمل عمل السادسة فتنتهي الى ثمانية وهي كعب لان باسه تفاضلت وضلعه الشي وذلك اثنان فاذا ضرب في الكعب حصل مال المال وذلك ستة عشر فاذا ضرب هذا في الكعب حصل مال مال الكعب وذلك ماية وثمانية وعشرون والامتحان ظاهر واذا اعتبرت ما ذكرته لك من ان المنتهى اليه بعمل المركبة المودي الى الجذر هو واحد من النوع الذي وقع التفاضل باسه يظهر لك فساد قول صاحب الفخري ومن تابعه فيه تقليدا كالشيخ تاج الدين التبريزي والمارديني ان الشي يخرج مكان الجذر الواحد يكون واحدا من النوع الاوسط قبل النقل فان الامر بخلاف ذلك كما في المثالين الاخيرين ولعلهم اعتبروا بما ذكروه من الامثلة وكنت قبل الشروع في هذا الشرح اعتقد صحة ذلك تقليدا ففتح الله سبحانه وتعالى لي التنبه على وجه الصواب في ذلك فلله الحمد والمنة تنبيهان احدهما ان ما ذكرناه من اشتراط توالي الاسوس على نسبة عددية هو الذي تطابق عليه كتب القوم فيما وقفت عليه وكان بعض فضلا الاندلس يحضر مجلس شيخي يعيش رحمه الله بزاوية الشيخ ابن عطا الله بالقرب من جامع الازهر بالقاهرة المعزية فاورد عليه وانا حاضر مسالة سهلة الجواب عسرة العمل بالجبر وطالبه بكيفية عملها بالجبر فتناولها الشيخ يعيش التاول الذي يليق بها وساقها من اعمال ما يجب الى ان انتهى الى معادلة ثلاثة انواع لم تتوال اسوسها على نسبة عددية فوقف هناك واعمل فيها فكره بعد ذلك مدة طويلة المازاعية فلم يفتح عليه فيها وقد كنت اوردتها على استاذي ابي الحسن الجلاوي رحمه الله فاتعب فكرته فيها زمانا طويلا لم يفتح عليه فيها واورد تها على خلق ممن يدعي البراعة في هذا الفن فعجزوا وزعم الموردلها ان شيخه المعروف في الاندلس بابن الفحام كان يدعي التفرد بمعرفة طريقها وانه كان يضن بافادتها ولم يسمح بها لاحد وقد كنت اتعبت نفسي فيها تعبا عظيما وسهرت للتفكر فيها ليالي حتى ايست من الوصول الى طريقها حتى اني مثلت بها في هذا الشرح عند تفسير المعادلة لما يتعذر الوصول اليه بالطرق الجبرية ولما انتهيت الى هذا الموضع رجعت فكري اليها مستعينا بواهب العقل فيسر الله تعالى بالفتح على طريق توجيهه ببركة الحرم الشريف تعين ايرادها ليقاس عليها وصورتها عشرة قسمت قسمين وضرب احدهما في جذر الاخر فبلغ اثني عشر لكل قسم منها اما جوابها فيعرف بادنى استقرا وهو ان اصغرهما اربعة والاكبر ستة واما الطريق الموصل الى ذلك فهو ان تجعل احد القسمين مالا ليكون له جذر يضرب فيه فيكون الاخر عشرة الا مالا فاضرب عشرة الا مالا في جذر الاخر وهو شي يحصل عشرة اشيا الا كعبا وذلك يعدل اثني عشر فاذا جبرت كان معك عشرة اشيا تعدل كعبا واثني عشر وهي ثلاثة انواع غير متوالية على نسبة عددية فلو اعتبرت الكعب

كالمال واعتمد ما سبق لم تصل الى المطلوب فالحيلة ان تضرب كلا من المتعادلين في شي فيصير معك عشرة اموال
تعدل مال مال واثني عشر شيا وهما ايضا متعادلان لان كل مقدارين متساويين اذا ضربا في عدد واحد كان الحاصلان
متساويين ثم اطرح من كل من الجملتين اثني عشر شيا لئلا يلزم التخالف في النسبة فيصير معك عشرة اموال الا اثني عشر
شيا يعدل مال مال وهما ايضا متعادلان لما تقدم من ان كل مقدارين متساويين اذا طرح من كل منهما مقدار
واحد كان الباقيان متساويين وجذر احدهما يعدل جذر الاخر لا محالة فيكون جذر عشرة اموال الا اثني عشر
شيا يعدل مالا فاطلب جذر عشرة الاموال الا اثني عشر شيا بطريق الاستقرا وهو ان تفرض ما اذا ضربته في
نفسه وعادلت بالخارج عشرة اموال الا اثني عشر شيا وجبرت وقابلت خرجت الى تعادل نوعين متناليين فتفرضه
شيين مثلا فيكون مربعه اربعة اموال فعادل به عشرة الاموال الا اثني عشر شيا واجبر وقابل يبق ستة اموال
تعدل اثني عشر شيا وهي المفردة الاولى فيكون الشي اثنين والمال اربعة **واعلم** ان اخذ الجذر بطريق الاستقرا
اجوبته سيالة ولكن في مثل هذه المسلة يتعين بالامتحان وصناعة الاستقرا من نفيس هذا الفن وزعم
صاحب الفخري انه الف فيه كتابا مفردا مستقصى لكني لم اقف عليه والله اعلم **التنبيه الثاني** في الحيلة
في استخراج الجذر اذا عادل نوعان نوعين والاربعة متناسبة كما تقدم كان يقال مال مال وكعبان
يعدل شيا وثلاثين درهما وهي انك اذا ضربت مالا وشيا في مثلهما حصل مال مال وكعبان ومال وهو يزيد
على الجملة الاولى بمال فيمثل ذلك تزيد على الثانية فاجعل قدر الزيادة مشتركا في كل منهما فتصير المعادلة الى
مال مال وكعبين يعدل مالا وشيا وثلاثين درهما ومعلوم ان المال والشي هما جذر المال والكعبين والمال ومال م
فكانه قيل مال يعدل شيا وثلاثين درهما فاعمل عمل السادسة فتنتهي الى ستة وقد كا اقمنا هذا الجذر مقام
المال المطلوب وجذره فقد انحلت المعادلة لذلك الى مال وجذره يعدل ستة فاعمل في معرفة قدر
الجذر والمال ما عرفته في الرابعة فيكون الجذر اثنين والمال اربعة والكعب ثمانية ومال المال ستة عشر
فاذا جمعت الى مال المال كعبين وهما ستة عشر كان المجتمع اثنين وثلاثين كالشي والثلاثين فقس على هذا
المثال ما يرد من اشباهه مراعيا فيه هذه الحيلة وبالله المستعان **قال**

وما ضربته فخذ منازله ... تعرف بذاك الاخراس الحاصله
ثلاثة لكل كعب كررا ... واثنان للمال متى ما ذكرا
وان ضربت عددا في جنس ... فالخارج الجنس بغير لبس

اعلم ان اصول الاعمال الحسابية خمسة الجمع والطرح والضرب والقسمة والتضليع فالتصرف في الاعداد
المعلومة وفي جذورها وموسطاتها وفي الانواع المجهولة واجزائها صحاحا اوكسورا اوصحاحا وكسورا لا يخرج
عن هذه الخمسة ولم يذكر منها في النظم سوى الضرب والقسمة وسنذكر ان شا الله تعالى بعد شرح ما ذكره
ما يتيسر الله به مما اغفله وقد تعرض في هذه الابيات لبيان بعض اقسام الضرب فنقول المضروبان اما ان
يتجردا عن القسمة والاستثنا اولا فان تجردا عنهما فثلاثة اقسام مفرد في مفرد ومفرد في مركب ومركب
في مركب ونعني بالمفرد ما كان من منزلة واحدة كالجذور وكاجزائها والعدد من قبيل المفرد وبالمركب
ما كان من منزلتين فصاعدا كاموال وجذور وكاجزا مال واجزا جذور وكاموال واجزا جذور وكاموال وكالاموال وكاجزائها م
وكعوب واموال اموال **اما** ضرب المفرد في المفرد المجرد وهو الذي اقتصر عليه في النظم فخمسة اقسام

واقسا

واقسامه العقلية تسعة لان المفرد اما نوع او اجزا نوع او عدد وكل قسم من الثلاثة اما ان يضرب في نوعه
او في كل من قسيميه وثلاثة في ثلاثة تسعة لكن ثلاثة منها حكمها كحكم عكسها فتسقط وضرب العدد في العدد
ليس هذا موضع بيانه فبقي خمسة اقسام وهي ضرب نوع في نوع وضرب اجزا نوع في اجزا نوع وضرب العدد
في نوع وضرب العدد في اجزا نوع وضرب نوع في اجزا نوع **فالاول** وهو ضرب النوع في النوع فيه مطلبان
احدهما معرفة نوع الخارج من الضرب دون كميته والعمل فيه ان تجمع بين اسي المضروب والمضروب فيه فما اجتمع
فهو اس النوع الخارج فالحاصل من ضرب الاشيا في الاشيا اموال لان مجموع اسيهما اثنان وهما اس الاموال ومن
ضرب الاشيا في الاموال كعاب لان مجموع اسيهما ثلاثة وهي اس الكعوب ومن ضرب الاشيا في الكعوب اموال
اموال لان مجموع اسيهما اربعة وعلى هذا القياس **فرع** اذا فرض نوع واردت ان تعرف النوعين اللذين
يتركب هو منهما فاقسم اس النوع المفروض بقسمين واجعل كل قسم اس نوع فاذا ضربت احد النوعين في الاخر يحصل
النوع المفروض فان لم يقبل اس النوع المفروض الانقسام الا بوجه واحد فليس لك في تحصيله سوى طريق
واحد وتتعدد الطرق بتعدد الوجوه الممكنة في انقسامه **فاذا** قيل المال مم يتركب فقد علمت ان اسه
اثنان فاقسم الاثنين بواحد وواحد ولا يمكن سواه والواحد اس الشي فقل لا يتركب المال الا من ضرب
شي في شي **واما** الكعب فاسه ثلاثة وهي تنقسم بواحد واثنين فقط وهما اس الشي والمال فمنهما يتركب **واما**
مال المال فاسه اربعة وهي تنقسم اما بواحد وثلاثة او باثنين واثنين فهو يتركب من ضرب الشي في الكعب
او المال في المال **واما** مال الكعب فاسه خمسة وهي تنقسم بواحد واربعة او باثنين وثلاثة فحسب
فهو يتركب من ضرب الشي في مال المال او المال في الكعب **واما** كعب الكعب فاسه ستة وهي تنقسم اما بواحد
وخمسة او باثنين واربعة او بثلاثة وثلاثة فهو يتركب من ضرب الشي في مال الكعب او المال في مال المال
او الكعب في الكعب **واما** مال كعب الكعب فيتصور في تركيبه اربعة اوجه ولا يخفى وجه القياس في ما زاد

واما مال مال الكعب فاسمه سبعة ويتعدد ايضا في تركيبه ثلاثة اوجه م

على ما ذكرنا فافهم ذلك ولا تقتصر على مجرد الحفظ والتقليد والوقوف عند حد ما ذكرناه هو الباب في
معرفة الوجوه الممكنة في ذلك والله اعلم **المطلب الثاني** معرفة قدر الحاصل من ذلك النوع
والعمل فيه ان تضرب قدر احد المضروبين في قدر الاخر فما خرج فهو قدر الحاصل من ذلك النوع **فلو**
قيل ثلاثة اشيا في اربعة اموال فاضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر وقد عرفت مما سبق ان النوع الخارج
كعوب فقل الخارج اثنا عشر كعبا وبيان ذلك بالمعلوم انك لو فرضت الشي اثنين مثلا لكان المال اربعة
والكعب ثمانية وتكون ثلاثة الاشيا واربعة الاموال ستة عشر فكانه قيل اضرب ستة في ستة عشر
تخرج ستة وتسعون ولا شك انها اثنا عشر كعبا لانها مركبة من ضرب ستة عشر في ستة **ولو** فرضت الشي
سته م
مهما شيت من صحيح او كسر او صحيح وكسر واعتبرت الخارج بحسب ما فرضت يكون اثنا عشر كعبا لا محالة
ولو قيل ثلاثة ارباع شي في خمسة اسداس شي فاضرب ثلاثة ارباع في خمسة اسداس يحصل نصف
وثمن وقد علمت ان نوع الحاصل اموال فيكون الجواب خمسة اثمان مال فاعتبره بفرض المعلوم كما عرفت
فلو فرضت الشي ستة مثلا لكان المال ستة وثلاثين وثلاثة ارباع الشي اربعة ونصفا وخمسة اسداسه
خمسة ومضروبها اثنان وعشرون ونصف وهي خمسة اثمان الستة والثلاثين وعلى هذا فقس **ولو** قيل
خمسة اسداس شي في اربعة اموال فالجواب ثلاثة اكعب وثلث كعب **ولو** قيل ثلاثة اشيا وثلث شي

في كعبين ونصف كعب فالجواب ثمانية اموال مال مال وثلث مال مال مال ولو قيل ثلاثة اشيا ونصف شي في كعبين فالجواب
سبعة اموال ولو قيل مال ونصف في ثلث كعب فالجواب نصف مال كعب وانما ذكرت ستة امثلة للمنبيه على
المضروبين باعتبار قدر بمناسبة لحوال لانهما اما صحيح في صحيح او كسر في كسر او صحيح وكسر في صحيح وكسر او في صحيح
او كسر في صحيح او في صحيح وكسر وهذه الاحوال تجري في كل قسم فاعلم ذلك واما القسم الثاني وهو ضرب اجزا
نوع في اجزا نوع فالعمل فيه كالعمل في ضرب النوع في النوع الا انك توقع على النوع الحاصل لفظ الجز فلو قيل ثلاثة
اجزا شي في اربعة اجزا مال فاس جزء الشي واحد واس جزء المال اثنان ومجموع الاسين ثلاثة وهي اس اجزا الكعب
فعل الخارج اثنا عشر جز كعب واعتبار ذلك بفرض المعلوم ان يجعل الشي اربعة مثلا فيكون جزوه ربعا فثلاثة
اجزايه ثلاثة ارباع واحد ويكون المال ستة عشر وجزوه نصف ثمن فيكون اربعة اجزايه ربع واحد فكانه قيل
اضرب ثلاثة ارباع واحد في ربع واحد فالخارج ثمن ونصف ثمن وذلك اثنا عشر جز كعب لان الكعب
بحسب هذا الفرض اربعة وستون وجزوه ثمن ثمن فاثنا عشر جزا هي ثمن ونصف ثمن فقس على ذلك ولو قيل
جزا مال وثلث جز مال في جزي كعب فاس اجزا المال اثنان واس اجزا الكعب ثلاثة ومجموعهما خمسة
وهي اجزا مال الكعب ومضروب اثنين وثلث في اثنين اربعة وثلثان فعل الخارج اربعة اجزا مال كعب
وثلثا جز مال كعب فاعتبره بفرض المعلوم كما سبق ولا يخفى التمثيل لبقية الاحوال فقوله وما ضربته
اي من الانواع المجهولة او اجزايها في نوعه او في غير نوعه فخذ منازله اي اجمع اس منازل ما ضربت
وقد عرفت ان اس منازل اجزا الانواع كاس منازل الانواع وعبارته صادقة على كل من المضروب
والمضروب فيه لان كلا منهما مضروب وقوله منازله انما ذكره بلفظ الجمع لان الضمير المضاف اليه يرجع
الى قوله ما ضربته وما ضربته فيه عموم لان معناه كل مضروب فيصدق على المضروبات فكانه قال
فخذ منازل المضروبات وقوله تعرف بذاك الاخذ اي بذلك الجمع وقوله اس الحاصله اي اس المنزلة
الحاصلة يعني النوع الحاصل من الضرب او اجزا النوع فهو مجاز من باب تسمية الشي باسم محله كقوله تعالى
فليدع ناديه اي اهل ناديه الحال فيه والنادي المجلس والذي في النسخ المشهورة يعرف بذلك الاسم
وفيه نظر لا يخفى والذي يقرب في تاويله ان يقرى الاسم بالنصب ويقدر فيما بعده حذف حرف
العطف والتقدير تعرف الاسم واس الحاصلة بذلك وقوله ثلاثة لكل كعب كررا البيت قد مضى شرحه
وفي بعض النسخ بعده • وواحد للجذر لا يخرف • وليس للاعداد اس يعرف • والظاهر انه ملحق لغير
الناظم وتقديره بتقدير ثبوته ان اس الجذر واحد كما قدمناه وفي شطره الثاني اشارة الى نفي القول
بان للعدد هنا منزلة وقد تقدم ان بعضهم راى ذلك فجعل العدد في المنزلة الاولى والجذور في الثانية
والاموال في الثالثة وهلم جرا فيكون اس منزلة العدد واحدا وتظهر ثمرة الخلاف في عمل الضرب
فمن اثبت للعدد منزلة يحتاج الى اسقاط واحد ابدا من مجموع اسي المضروبين فيقول في ضرب الاشيا في
الاموال اس الاشيا اثنان واس الاموال ثلاثة ومجموع الاسين خمسة فيسقط واحدا يبقى اربعة وهي اس
الكعب فيكون الخارج كعوبا ولا يخفى ما فيه من التكليف وايضا تقوى زيادة التكلف في استخراج الاس من
الاسم وعكسه وقوله وان ضربت عددا في جنس البيت اشارة الى القسم الثالث والرابع من الخمسة وهما ضرب
العدد في نوع وضربه في اجزا نوع فذكر ان الخارج فيهما هو نفس ذلك الجنس الذي ضرب فيه العدد من النوع

واجـ

واجزا النوع فعلى هذا يكون الخارج من ضرب العدد في الاشيا اشيا وفي اجزا الشي اجزا شي ومن ضربه في الاموال
اموالا وفي اجزا المال اجزا مال ومن ضربه في الكعوب كعوبا وفي اجزا الكعب اجزا كعب وهكذا ابدا فلو قيل لك
اضرب خمسة في ثلاثة اشيا فالجواب خمسة عشر شيا واعتباره بفرض المعلوم واضح ولو قيل اضرب ثلاثة ارباع
في خمسة اسباع مال فالجواب نصف مال وربع سبع مال والتمثيل لبقية الاحوال سهل وقوله فالخارج الجنس اي
الجنس الذي ضرب فيه العدد من النوع او اجزايه لان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى غالبا
كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وقلنا غالبا احترازا عن نحو قوله تعالى زدناهم
عذابا فوق العذاب لان الشي لا يكون فوق نفسه والله اعلم واما القسم الخامس وهو ضرب نوع في اجزا نوع فالعمل
فيه ان تاخذ الفضل بين اسيهما فانه في فوايس المطلوب لكنه من قبيل الانواع ان كان الفضل لاس النوع ومن قبيل
اجزايها ان كان الفضل لاس جزء النوع فيكون الخارج من ضرب اجزا الشي في الاموال اشيا لان الفضل بين اسيهما
واحد فهو اس الاشيا لان الفضل للاموال ومن ضرب اجزا الشي في اموال الاموال كعوبا لان الفضل بين اسيهما ثلاثة
وهي اس الكعوب ويكون الخارج من ضرب اجزا الشي في الاشيا عددا وكذا كل نوع ضرب في اجزا واحد اذ لا فضل
حينئذ ويكون الخارج من ضرب اجزا الاموال في الاشيا اجزا شي لان الفضل لاس الاجزا ومن ضرب الشي في اجزا
الكعوب اجزا مال لذلك وفي اجزا مال المال اجزا كعوب وهكذا ابدا فلو قيل لك اضرب ثلاثة اجزا شي
في اربعة اموال فالفضل بين الاسين واحد وهو اس الاشيا لما قدمناه فيكون الخارج اثني عشر شيا الا ترى
انك لو فرضت الشي اثنين لكان جزوه نصفا وثلاثة اجزايه واحدا ونصفا وكان المال اربعة واربعة
الاموال ستة عشر وكانه قيل اضرب واحدا ونصفا في ستة عشر ولا شك انه اربعة وعشرون وهي اثنا
عشر شيا ولو قيل اضرب جزئي شي في ثلاثة اكعب ونصف كعب فاضرب اثنين في ثلاثة ونصف وخذ
الفضل بين الاسين فيكون الخارج سبعة اموال ولو قيل ثلاثة اجزا كعب في اربعة اكعب فالجواب اثنا عشر
احدا العدم الفضل بين الاسين الا ترى انك لو فرضت الكعب ثمانية مثلا كان جزوه ثمنا وكان اربعة الاكعب
اثنين وثلاثين وكانه قيل اضرب ثلاثة اثمان في اثنين وثلاثين فهو اثنا عشر احدا وعلى هذا فقس ولو قيل
اربعة اجزا مال في ثلاثة اشيا فالجواب اثنا عشر جزء شي لان الفضل بين الاسين واحد والفضل لاس الاجزا
فالواحد اس اجزا الشي فقس على ذلك واعلم ان قوله في النظم وما ضربته فخذ منازله البيت يصدق على هذا العمل
ايضا لكن فيه رد الى الجهالة والله اعلم فصل واما ضرب المفرد سوا كان نوعا ام اجزا نوع ام عددا في المركب
سوا كان من انواع صرفة ام اجزا نوع صرفة ام كان مركبا منهما فقط ام مع العدد ام من احدهما مع العدد فالعمل
فيه ان تضرب المفرد المفرد في كل نوع من الانواع التي تركب منها المركب وتجمع الخارجات فما كان فهو المطلوب
واما ضرب المركب في المركب فالعمل فيه ان كان المركب من نوعين فالعمل تتم بضربتين او من ثلاثة فبثلاث وهكذا
على كل منهما الى الانواع التي تركب منها ثم تضرب كل نوع من احدهما في كل نوع من الاخر وتجمع الخارجات فما كان
فهو المطلوب فان ضربت مركبا من نوعين تم العمل باربع ضربات او مركبا من نوعين في مركب من ثلاثة فبست
ضربات او مركبا من ثلاثة في ثلاثة فتم بتسع وهكذا والضابط ان تضرب عدة انواع احدهما في عدة انواع الاخر
فما حصل فهو عدة الضربات التي يحتاج اليها في تكميل الضرب فالعمل في هذين يلحق احدهما في باب ضرب المعلوم
وجمع النوع الى نوعه بجمع عدد معلوم الى عدد معلوم وجمعه الى غير نوعه بواو العطف وكذلك جميع

الانواع **فمثال** ضرب المفرد في المركب عشرة دراهم في ثلاثة اشيا واربعة اموال وخمسة كعوب فالمضروب فيه مركب من ثلاثة انواع فيتم العمل بثلاث ضربات فتضرب عشرة في ثلاثة اشيا ثم في اربعة اموال ثم في خمسة اكعب وتجمع الخارجات بالعطف فيكون الجواب ثلاثين شيا واربعين مالا وخمسين كعبا **ومثال** ضرب المركب في المركب عشرة دراهم وشي في عشرة دراهم وشي فكل من المضروبين مركب من نوعين فيحتاج الى اربع ضربات فاضرب عشرة في عشرة بماية درهم ثم في شي بعشرة اشيا ثم في شي بمال واجمع الخارجات يحصل ماية درهم وعشرون شيا ومال **مثال اخر** عشرة دراهم ومال وشي في ثمانية دراهم ومالين وشيين فيحتاج الى تسع ضربات لان كلا من النوعين مركب من ثلاثة انواع فاضرب عشرة في ثمانية بثمانين ثم في مالين بعشرين مالا ثم في شيين بعشرين شيا ثم مالا في ثمانية بثمانية اموال ثم في مالين بمالي مال ثم في شيين بكعبين ثم شيا في ثمانية بثمانية اشيا ثم في مالين بكعبين ثم في شيين بمالين فاجمع الخارجات يكن مجموعها ثمانين درهما وثمانية وعشرين شيا وثلاثين مالا واربعة اكعب ومالي مال **مثال اخر** اربعة اشيا وثلاثة اموال وخمسة اكعب في اربعة دراهم وثلاثة اشيا وخمسة اموال وستة اكعب فيحتاج الى اثنتي عشرة ضربة فاضرب اربعة اشيا في اربعة دراهم بستة عشر شيا ثم في ثلاثة اشيا باثني عشر مالا ثم في خمسة اموال بعشرين كعبا ثم في ستة اكعب باربعة وعشرين مال مال ثم ثلاثة اموال في اربعة دراهم باثني عشر مالا ثم في ثلاثة اشيا بتسعة اكعب ثم في خمسة اموال بخمسة عشر مال مال ثم في ستة اكعب بثمانية عشر مال كعب ثم خمسة اكعب في اربعة دراهم بعشرين كعبا ثم في ثلاثة اشيا بخمسة عشر مال مال ثم في خمسة اموال بخمسة وعشرين مال كعب ثم في ستة اكعب بثلاثين كعب كعب واجمع الخارجات يكن الجواب ستة عشر شيا واربعة وعشرين مالا وتسعة واربعين كعبا واربعة وخمسين مال مال وثلاثة واربعين مال كعب وثلاثين كعب كعب وعلى هذا القياس **فصل** قد بينا وجه العمل في ضرب المجرد من الاستثنا والقسمة **واما** غير المجرد فاما ان يكون الاستثنا او القسمة او كلاهما في احد المضروبين او في كليهما فان كان ذلك في احدهما فستة اقسام لان كل واحد من الثلاثة اما ان يكون في المفرد سوا كان المفرد مضروبا في المفرد ام في المركب واما ان يكون في المركب سوا كان مضروبا في المركب ام في المفرد ومضروب اثنين في ثلاثة ستة وان كان ذلك في كليهما فتسعة وعشرون قسما لان في ضرب المفرد في المفرد اما ان يضرب ذو الاستثنا او ذو القسمة او ذو الامرين في ذي الاستثنا او في ذي القسمة او في ذي الامرين وثلاثة في ثلاثة تسعة ومثل ذلك في ضرب المركب في المركب فهذه ثلاثة وثلاثون قسما تنضم الى اقسام المجرد ثم ان اعتبرنا احوال المستثنى في نفسه واحوال المقدار الذي يقسم عليه المضروب باعتبار الافراد والتركيب تضاعفت الاقسام ولم يذكر في التلخيص من هذه الاقسام سوى ما فيه استثنا بعد ذكر القسمة وكان المناسب ان يذكره متصلا بالضرب قبل ان يذكر القسمة وها انا ذاكر هنا من الامثلة ما يعرف به وجه العمل فيما عداه لتحصل الاحاطة بمعرفة اقسام الضرب والملكة التامة فيه وينبغي ان تعلم قبل الشروع انهم يعبرون عن المستثنى بالناقص وبالمنفي وعن المستثنى منه بالزايد وبالمثبت وان المستثنى قد يكون مفردا وقد يكون مركبا وان ما فيه الاستثنا يعتبر كانه مركب من المستثنى ومن المستثنى منه فيضرب بحسبه وان الخارج من ضرب الزايد في الزايد او الناقص في الناقص زايد ومن ضرب الزايد في الناقص ناقص اذا عرفت ذلك فلنورد المقصود في مسايل **الاولى** في ضرب ذي الاستثنا فقط في المجرد كان يقال اضرب عشرة سوى شي في ستة اشيا فاعتبر العشرة سوى الشي كانها مركبة من عشرة

دراهم ومن شي ناقص فيحتاج الى ضربتين فاضرب عشرة في ستة اشيا يحصل ستون شيا وهي زايدة لانها من ضرب زايد في زايد ثم اضرب شيا في ستة اشيا يحصل ستة اموال ناقصة لانها من ضرب ناقص في زايد فاطرحها من الحاصل الاول باداة الاستثنا يكن الجواب ستين شيا الا ستة اموال **ولو** قيل اضرب عشرة سوى شي في عشرة وشي فيحتاج الى اربع ضربات فاضرب عشرة في عشرة ثم في شي يكن الحاصلان زايدين ثم شيا في عشرة ثم في شي يكن الحاصلان ناقصين فاطرح مجموع الناقصين من مجموع الزايدين يبق المطلوب وذلك ماية درهم الا مالا **ولو** قيل اضرب عشرة وشيا سوى مال في خمسة اشيا يكن حاصلاهما زايدين ثم مالا في خمسة اشيا يكن حاصله ناقصا فاطرح من مجموع الزايدين يبق المطلوب وذلك خمسون شيا وخمسة اموال الا خمسة اكعب **ولو** قيل اضرب مالا وكعبا سوى عشرة وشي في ثلاثة اموال وعشرين درهما فيحتاج الى ثماني ضربات فاضرب مالا في ثلاثة اموال ثم في العشرين ثم الكعب في ثلاثة اموال ثم في العشرين فتكون الحواصل الاربعة زايدة ثم اضرب العشرة في ثلاثة اموال ثم في العشرين ثم الشي في ثلاثة اموال ثم في العشرين تكن الحواصل الاربعة ناقصة فاطرح مجموعها من مجموع الزايدة يكن الجواب سبعة عشر كعبا وثلاثة اموال مال وثلاثة اموال كعب الا مايتي درهم وعشرين شيا وعشرة اموال **المسالة الثانية** في ضرب ذي الاستثنا في ذي الاستثنا كان يقال اضرب عشرة الا شيا في عشرة الا شيا فاضرب عشرة في عشرة بماية زايدة ثم في شي ناقص بعشرة ناقصة ثم شيا ناقصا في عشرة زايدة بعشرة اشيا ناقصة ثم شيا ناقصا في شي ناقص بمال زايد فاجمع الناقص الى الناقص والزايد الى الزايد واطرح مجموع الناقصين من مجموع الزايدين يكن الجواب ماية ومالا غير عشرين شيا **ولو** قيل اضرب عشرة سوى شي في ثلاثة اشيا وثلاثة اموال الا خمسة دراهم فيحتاج الى ست ضربات وحاصل ثلاث زايد وثلاث ناقص فاطرح مجموع الناقص من مجموع الزايد يكن الجواب خمسة وثلاثين شيا وسبعة وعشرين مالا الا خمسين درهما وثلاثة اكعب **ولو** قيل اضرب عشرة دراهم وعشرة اشيا الا مالا وكعبا في خمسة عشر شيا وعشرين درهما الا ثلاثة اموال واربعة اكعب فيحتاج الى ست عشرة ضربة حاصل ثمان زايد وثمان ناقص فاطرح مجموع الناقص من مجموع الزايد يكن الجواب مايتي درهم وثلاثماية وخمسين شيا وماية مال وسبعة اموال كعب واربعة اكعب كعب الا ماية كعب وخمسة اكعب واثنين وخمسين مال مال **المسالة الثالثة** في ضرب مقسوم بلا استثنا في المجرد **فلو** قيل اضرب عشرة مقسومة على شي في سبعة اشيا فاضرب العشرة المقسومة في سبعة الاشيا واقسم الحاصل وهو سبعون شيا على الشي المقسوم عليه يخرج سبعون درهما وهو المطلوب **فلو** فرضت الشي اثنين مثلا لكان المعنى اضرب خمسة في اربعة عشر وذلك سبعون **ولو** كان المضروب فيه سبعة دراهم لضربت العشرة في السبعة وقلت الخارج سبعون درهما مقسومة على شي **ولو** قيل اضرب عشرة مقسومة على شي في ثلاثة اشيا وخمسة دراهم لضربت العشرة في ثلاثة الاشيا ثم في الخمسة وقلت الجواب ثلاثون شيا وخمسون درهما مقسومة على شي وان شيت قسمت الثلاثين شيا واقمت في الجواب مقامها ثلاثين درهما **ولو** قيل اضرب عشرة وشيا مقسومين على شي في خمسة فاضرب عشرة في خمسة ثم شيا في خمسة وقل الجواب خمسة اشيا وخمسون درهما مقسومين على شي وان شيت قلت خمسة دراهم تامة وخمسون درهما مقسومة على شي **ولو** قيل اضرب عشرة اشيا وثلاثة اموال مقسومين على شي ودرهمين في اربعة اشيا وخمسة دراهم فاعمل كما عرفت يكن الجواب خمسين شيا وخمسة وخمسين مالا واثني عشر كعبا مقسوما جميع ذلك على

شيين ودرهمين المسألة الرابعة في ضرب المقسوم المجرد عن الاستثنا في المقسوم كذلك فلو قيل اضرب
عشرة مقسومة على شي في عشرة مقسومة على شي فاضرب المقسوم في المقسوم والمقسوم عليه في المقسوم عليه
واجعل الحاصل الاول وهو ماية مقسوما على الحاصل الثاني وهو مال يكن الجواب ماية مقسومة على مال ٥ وان سهل قسمة احد اى الاول ه
المضروبين المقسومين على احد المقسوم عليهما قسمته واسقطت لفظة ذلك المقدار الذي قسمت عليه ثم ضربت
خارج القسمة في المضروب الاخر وقسمت الحاصل على المقسوم عليه الذي لم تسقط لفظه فان انقسم فذاك والا
قلت كذا مقسوم على كذا فلو قيل اضرب عشرة مقسومة على مال في خمسة اكعب مقسومة على درهمين فاقسم العشرة
على الدرهمين يخرج خمسة فاسقط الدرهمين ثم اضرب للخمسة الخارجة في خمسة الاكعب واقسم الحاصل
وهو خمسة وعشرون كعبا على المال يكن الجواب خمسة وعشرين شيا ولو عملت بالوجه الاول لضربت العشرة
في خمسة الاكعب وقسمت الحاصل وهو خمسون كعبا على مضروب المال في الدرهمين وهو مالان يخرج كذلك ولو
قيل اضرب عشرة اشيا مقسومة على شي ودرهم في عشرين درهما مقسومة على شي فبالوجه الاول اضرب
عشرة الاشيا في العشرين واجعل الحاصل مقسوما على مضروب الشي والدرهم في الشي وذلك مال وشي فيكون
الجواب ماتي شي مقسومة على مال وشي ٥ وبالوجه الثاني اقسم عشرة الاشيا على الشي المقسوم عليه الثاني يخرج
عشرة دراهم فاضربها في العشرين واجعل الحاصل مقسوما على الشي والدرهم فيكون الجواب ماتي درهم مقسومة ثلام
على شي ودرهم والجوابان يتوافقان في المعنى لانك لو فرضت الشي اثنين لكان المعنى اضرب ستة وثلثين في عشرة فيكون
الجواب ستة وستين وثلثين وهي ماتا شي مقسومة على مال وشي وهي اربع ماية مقسومة على ستة وهي ايضا ماتا
درهم مقسومة على شي ودرهم اى على ثلاثة دراهم ٥ فان سهل قسمة المضروب الاول على المقسوم عليه الثاني
والمضروب الثاني على المقسوم عليه الاول فعلت وسقط المقداران المقسوم عليهما ثم ضربت احد الخارجين ذلك م
في الاخر يحصل المطلوب لان ضرب الخارج من قسمة عدد على عدد في الخارج من قسمة عدد على عدد كضرب
الخارج من قسمة المقسوم الاول على المقسوم عليه الثاني في الخارج من قسمة المقسوم الثاني على المقسوم
عليه الاول الا ترى انك لو قسمت عشرة على خمسة وثمانية على اثنين وضربت الخارج الاول وهو اثنان
في الخارج الثاني وهو اربعة كان الحاصل ثمانية وذلك كقسمة العشرة على الاثنين والثمانية على الخمسة وضرب
الخارج الاول وهو خمسة في الخارج الثاني وهو واحد وثلاثة اخماس فلو قيل اضرب عشرة مقسومة
على شي في عشرة اموال مقسومة على خمسة دراهم فاقسم عشرة الدراهم على خمسة الدراهم ثم عشرة الاموال
على الشي واضرب الحاصل الاول وهو درهمان في الحاصل الثاني وهو عشرة اشيا يحصل عشرون شيا وهو المطلوب
ولو عملت بالوجه الثاني لقسمت عشرة الدراهم على الخمسة وضربت الدرهمين الخارجين في عشرة الاموال
وقسمت الحاصل وهو عشرون مالا على الشي او قسمت عشرة الاموال على الشي وضربت عشرة الاشيا الخارجة
في عشرة الدراهم وقسمت الحاصل وهو ماية شي على خمسة الدراهم فيكون الجواب كذلك ولو عملت
بالاول لضربت العشرة في عشرة الاموال والشي في خمسة الدراهم وقسمت الحاصل الاول وهو ماية
مال على الحاصل الثاني وهو خمسة اشيا فيكون الجواب كذلك والاختبار بفرض المعلوم سهل ولو قيل
اضرب عشرة اشيا مقسومة على شي ودرهم في عشرة اشيا وعشرة دراهم مقسومين على شي فالجواب ماية درهم
ولو قيل اضرب عشرة اشيا وخمسة اموال مقسوما جميع ذلك على شي ودرهم في عشرين درهما وستة

اموال

103

اموال مقسوما كل ذلك على شي ودرهمين فاضرب عشرة الاشيا وخمسة الاموال في العشرين وستة الاموال
واجعل الحاصل مقسوما على مضروب الشي والدرهم في الشي والدرهمين فيكون الجواب ماتي شي وماية مال وستين
كعبا وثلاثين مال مال مقسوما جميع ذلك على درهمين وثلاثة اشيا ومال المسألة الخامسة في ضرب ذي الاستثنا
في المقسوم كان يقال اضرب عشرة سوى شي في عشرة مقسومة على شي فاضرب عشرة سوى شي في العشرة
كما عرفت واجعل الخارج مقسوما على الشي المقسوم عليه فيكون الجواب ماية الا عشرة اشيا مقسوما على شي
وان شيت قلت ماية مقسومة على شي الا عشرة دراهم ولو قيل اضرب عشرة غير شي في ثلاثة اشيا وخمسة
دراهم مقسوما ذلك على شي ودرهمين فاعمل كما سبق يكن الجواب خمسة وعشرين شيا وخمسين درهما الا ثلاثة
اموال مقسوما جميع ذلك على شي ودرهمين ولو قيل اضرب ثلاثة اشيا وخمسة دراهم غير شي في عشرة مقسومة
على شي فاعمل كما عرفت يكن الجواب خمسين درهما وعشرين شيا مقسوما كل ذلك على شي وان شيت قلت
عشرون درهما كاملة وخمسون درهما مقسومة على شي ولو قيل اضرب عشرة وشيا غير مال في عشرة
وشي مقسومين على شي ودرهمين فاضرب ذا الاستثنا في العشرة والشي واجعل الخارج مقسوما على الشي والدرهمين
فيكون الجواب ماية درهم وعشرين شيا الا تسعة اموال وكعبا مقسوما جميع ذلك على شي ودرهمين المسألة
السادسة في ضرب ذي الاستثنا في ذي القسمة والاستثنا كان يقال اضرب عشرة غير شي في عشرة غير شي مقسوم
على شي فاضرب العشرة غير شي في مثلها واجعل الحاصل مقسوما على الشي المقسوم عليه فيكون الجواب ماية
وما لا سوى عشرين شيا مقسوما جميع ذلك على شي وان شيت قلت شي تام وماية درهم مقسومة على شي
مستثنى من جميع ذلك عشرون درهما ولو قيل اضرب عشرة غير شي في مالين وثلاثة اشيا الا خمسة
دراهم مقسوما ذلك على شي ودرهم فاعمل فيها كالتي قبلها يكن الجواب خمسة وثلاثين شيا وسبعة عشر مالا
سوى خمسين درهما وكعبين مقسوما جميع ذلك على شي ودرهم ولو كان الاول هو المقسوم لكان الجواب
كذلك المسألة السابعة في ضرب المقسوم ذي الاستثنا في مثله كان يقال اضرب عشرة دراهم
مقسومة على مال الا شيا في مثلها فالاستثنا يحتمل عوده الى المال المقسوم عليه خاصة ويحتمل عوده الى
العشرة المقسومة على المال فقط وان يتفق المضروبان في احد الاعتبارين وان يختلفا فيكون الاستثنا في احدهما
باحد الاعتبارين وفي الاخر بالاعتبار الاخر فبتقدير ان يكون الشي مستثنى من المال المقسوم عليه خاصة
واتفق المضروبان في هذا الاعتبار يكون كل من المضروبين مقسوما على ذي الاستثنا فاضرب العشرة في العشرة
ثم المال سوى شي في مثله كما عرفت واجعل الحاصل الاول مقسوما على الحاصل الثاني يكن الجواب ماية درهم
مقسومة على مال ومال المال الا كعبين اى مستثنيين من المال ومال المال فلو فرضت الشي اثنين لكان المعنى
اضرب خمسة في خمسة وقولك في الجواب ماية مقسومة على مال ومال مال الا كعبين هو خمسة وعشرون
لان مجموع المال ومال المال عشرون واذا انقص منه كعبان بقي اربعة فالماية مقسومة على اربعة فالخارج
خمسة وعشرون وبتقدير ان يكون الشي مستثنى من العشرة المقسومة على المال واتفق المضروبان في ذلك
فهو ضرب مستثنى منه في مثله فاضرب عشرة مقسومة على مال في مثله يحصل ماية مقسومة على مال مال
وهو زايد ثم عشرة مقسومة على مال في شي ناقص يحصل عشرة اشيا مقسومة على مال وهذا الحاصل ناقص ثم
شيا ناقصا في عشرة مقسومة على مال يحصل مثل ذلك ثم شيا ناقصا في شي ناقص يحصل مال زايد فاجمع الناقص

الى الناقص يحصل عشرون شيا مقسومة على مال واحد والزايد الى الزايد يحصل مال كامل ومائة مقسومة
على مال مال واطرح مجموع الناقص من مجموع الزايد فيكون الجواب مالا كاملا ومائة مقسومة على مال مال
الا عشرين شيا مقسومة على مال وهذا الاستثنا من المال وما عطف عليه لا من مال المال فلو فرضت
الشي اثنين لكان المعنى اضرب نصفا في نصف وكان هذا الجواب معناه ربعا لان المال اربعة والخارج من قسمة
المائة على مال المال ستة وربع ومجموع المستثنى منه عشرة وربع والخارج من قسمة العشرين شيا على المال
بحسب الفرض عشرة فاذا استثنيت العشرة من العشرة والربع بقي ربع كما ذكرنا ، وبتقدير ان يكون
الشي مستثنى من المال فقط في احدهما ومن العشرة المقسومة على المال في الاخر يكون ذلك ضرب مقسوم
على ذي استثنا في مقسوم مستثنى منه فاضرب العشرة المقسومة على ذي الاستثنا كانها كاملة في العشرة
المقسومة على مال كامل كما عرفت يحصل مائة مقسومة على مال وهذا زايد وفي شي ناقص يحصل عشرة
ناقصة فاطرح الناقص من الزايد واجعل الباقي مقسوما على مال سوى شي فيكون الجواب مائة مقسومة على
مال الا عشرة اشيا مستثناة من المائة المقسومة مقسوما ذلك على مال سوى شي فلو فرضت
الشي اثنين مثلا لكان المعنى اضرب نصفا في خمسة وقولك مائة مقسومة على مال الى اخره هو اثنان ونصف
لان المائة المقسومة على المال هي خمسة وعشرون فاذا استثني منها عشرة اشيا وهي عشرون درهما بقي خمسة
والخارج من قسمتها على مال سوى شي وذلك اثنان ونصف **المسئلة الثامنة** في ضرب ذي الاستثنا
المقسوم في مثله كان يقال اضرب عشرين الا ثلاثة اموال مقسومة على شي في مثلها فهذه لها ثلاث احتمالات
ان يكون المستثنى مقسوما على الشي فيهما وان يكون غير مقسوم فيهما بل المقسوم على الشي هو العشرون الناقصة
بالاستثنا وان يكون مقسوما على الشي في احدهما غير مقسوم في الاخر فبالاعتبار الاول اضرب عشرين في
عشرين باربعمائة زايدة ثم في ثلاثة اموال مقسومة على شي بستين شيا ناقصة ثم اضرب ثلاثة اموال
مقسومة على شي في عشرين يحصل مثل ذلك ثم في مثلها يحصل تسعة اموال زايدة فاطرح مجموع الناقصين
من مجموع الزايدين يكن الجواب اربعمائة وتسعة اموال الا مائة وعشرين شيا فلو فرضت الشي اثنين لكان
المعنى اضرب اربعة عشر في مثلها فيكون معنى الجواب مائة وستة وتسعين لان تسعة اموال هي ستة وثلاثون
فاذا جمعت الى اربع مائة واستثنيت من المجتمع مائتين واربعين التي هي مائة وعشرون شيا بقي ما قلناه ،
وبالاعتبار الثاني اضرب عشرين الا ثلاثة اموال في مثلها كما عرفت يحصل اربع مائة وتسعة اموال مال
الا مائة وعشرين مالا ثم الشي في الشي يحصل مال فاقسم عليه الحاصل الاول يكن الجواب تسعة اموال تامة
واربع مائة مقسومة على مال الا مائة وعشرين درهما فلو فرضت الشي اثنين مثلا لكان المعنى اضرب
اربعة في اربعة وكان معنى الجواب ستة عشر لان تسعة اموال هي ستة وثلاثون واربع مائة مقسومة على
مال هي مائة وجميع ذلك مائة وستة وثلاثون فاذا استثنيت منه مائة وعشرين كان الباقي ستة عشر
، وبالاعتبار الثالث اضرب العشرين في العشرين باربع مائة زايدة ثم المستثنى المقسوم في العشرين
بستين شيا ناقصة ثم العشرين في ثلاثة الاموال المستثناة كاملة بستين مالا ناقصة ثم ثلاثة الاموال
ناقصة مقسومة على شي في ثلاثة اموال ناقصة غير مقسومة بتسعة اكعب زايدة فاطرح مجموع الناقص
من مجموع الزايد واجعل الباقي مقسوما على الشي يكن الجواب تسعة اموال كاملة واربع مائة مقسومة على شي

الا

الاثنين درهما وستين شيا فلو فرضت الشي اثنين لكان المعنى اضرب اربعة في اربعة عشر وكان معنى
الجواب ستة وخمسين لان مجموع المستثنى منه مائتان وستة وثلاثون ومجموع المستثنى مائة وثمانون
المسئلة التاسعة في ضرب مقسوم في مقسوم على مقسوم كان يقال اضرب عشرة مقسومة على
مال مقسوم على شي ودرهم في خمسة مقسومة على شي ودرهم مقسومين على شي فاضرب العشرة في الشي
والدرهم اللذين في المضروب واجعل الحاصل مقسوما على المال يكن عشرة اشيا وعشرة دراهم مقسومين على
مال فاحفظه ثم اضرب الخمسة في الشي الذي هو مقسوم عليه في طرف المضروب فيه واجعل الحاصل مقسوما
على الشي والدرهم اللذين في هذا الطرف يكن خمسة اشيا مقسومة على شي ودرهم فاضربه في المحفوظ كما عرفت
يكن الجواب خمسين شيا وخمسين مالا مقسومين على مال وكعب فلو فرضت الشي اثنين مثلا لكان المعنى
اضرب سبعة ونصفا في ثلاثة وثلث وكان معنى الجواب خمسة وعشرين لان مجموع الخمسين شيا والخمسين
مالا ثلاثمائة والخارج من قسمته على المال والكعب وهما اثنا عشر خمسة وعشرون وانما ضربت العشرة في
الشي والدرهم وقسمت الحاصل على المال في احد المضروبين وفعلت نظير ذلك في المضروب الاخر لان كل
عدد يقسم على عدد ويقسم على الخارج عدد فان الخارج كقسمة مضروب المقسوم اخرا في المقسوم عليه اولا
على المقسوم اولا الا ترى انك لو قسمت عشرة على خمسة وقسمت على الاثنين الخارجين اربعة فان ذلك كقسمة
مضروب الاربعة في الخمسة وهو عشرون على العشرة فافهم **المسئلة العاشرة** في ضرب المركب من كامل
وناقص بالقسمة على ذي الاستثنا في المركب من كامل وناقص بالقسمة على المجرد كان يقال اضرب خمسة اموال كاملة
وعشرة اشيا مقسومة على شي ودرهمين الا ثلاثة اشيا اي مستثناة من الخارج في خمسة اكعب وثلاثة اجزا مال
صحيحين وخمسة عشر درهما مقسومة على شي فاضرب خمسة اموال في خمسة اكعب يحصل خمسة وعشرون مال
كعب ثم في ثلاثة اجزا مال يكن خمسة عشر درهما ثم في خمسة عشر مقسومة على شي يحصل خمسة وسبعون شيا ثم
اضرب عشرة اشيا مقسومة على شي ودرهمين في خمسة اكعب يكن خمسون مال مال مقسومة على شي ودرهمين
ثم في ثلاثة اجزا مال يكن ثلاثون جزء شي مقسومة على شي يكن مائة وخمسون درهما مقسومة على مال وشيين ثم اضرب
الا ثلاثة اشيا في خمسة اكعب تكن خمسة عشر مال مال ثم في ثلاثة اجزا مال تكن تسعة اجزا شي ثم في خمسة عشر
مقسومة على شي يكن خمسة واربعون درهما وهذه الحواصل الثلاثة الاخيرة ناقصة فاطرحها من مجموع الحواصل
الزايدة يكن الجواب خمسة عشر درهما وخمسة وسبعين شيا وخمسة وعشرين مال كعب كاملين ومائة وخمسين
درهما مقسومة على شيين ومال وثلاثين جزء شي وخمسين مال مال كل منها مقسوم على شي ودرهمين الا ثلاثين
درهما وتسعة اجزا شي وخمسة عشر مال مال فقس على ما ذكرنا ما يرد من اشباهه واستيعاب الاقسام الممكنة
بالامثلة مفض الى التطويل والسامة وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبره وعرفه كما ينبغي والله المستعان **قال**

وخارج القسمة في النوعين مقامه عد بغير مين
وقسمة الاعلى من الجنسين خارجها زيادة الاسين
اعني بهذا ما له من مبين له وعكسها جوابه كالمسئلة

اعلم ان المقسوم والمقسوم عليه اما ان يكونا مجردين عن الاستثنا والقسمة اولا وكل منها اربعة اقسام قسمة
مفرد على مفرد ومركب على مفرد وعكسه ومركب على مركب **اما** قسمة المفرد على المفرد المجردين فقسمة اقسام

على مقسوم م

او درهمين في خمسة عشر درهما مقسومة على شي م

شيا

اثنان م

لان كلا منهما اما ان يكون عددا او نوعا او اجزا نوع وثلاثة في ثلاثة تسعة اما قسمة العدد على العدد فليس هذا
موضع بيانه فبقى الاقسام ثمانية والمذكور منها في النظم واحد وهو قسمة النوع على النوع وهو ثلاثة اقسام
لانك اما ان تقسم النوع على نوعه او على ادنى منه او على اعلا منه اما قسمة النوع على نوعه فالخارج منه
عدد ابدا سوا قسم الكثير على القليل ام عكس والى ذلك الاشارة بالبيت الاول فالخارج من قسمة الاشيا على
الاشيا عدد وكذلك من قسمة الاموال على الاموال والكعوب على الكعوب وما بعدها فلو قسمت مثلا
ستة اشيا على ثلاثة اشيا لخرج اثنان وهو عدد لانك اذا ضربت الاثنين في ثلاثة الاشيا خرج ستة اشيا
[illegible]
ستة اموال على ثلاثة اموال وستة اكعب على ثلاثة اكعب ولو عكست في هذه الامثلة كان الخارج نصف
واحد فقوله وخارج القسمة في النوعين اي المتفقين نحو كقوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا اي
صحيحة وفي تثنية النوع لهذا الغرض نظر لا يخفى والضمير في مقامه لخارج القسمة اي ومقام الخارج من
قسمة النوع على نوعه عدد ولما كان الخارج في هذه الحالة لا يتغير عن كونه عددا ولا يجاوزه الى نوع اخر
شبهه بشخص مقيم في موضع واحد ملازم له وادغم دال العدد الاولى في الثانية للضرورة او وضع
المصدر موضع الاسم والمين الكذب واما قسمة اجزا نوع على اجزا ذلك النوع فهو ايضا كقسمة النوع
على نوعه فلو قسمت ستة اجزاء شي على ثلاثة اجزاء شي لكان الخارج اثنين ايضا ولو عكست لكان نصفا واختبار
ذلك بالضرب كما سبق واما قسمة نوع على نوع ادنى منه بمرتبة فتطرح اس المقسوم عليه من اس المقسوم
فما بقى فهو اس الخارج المطلوب فالخارج من قسمة الاموال على الاشيا اشيا لان الفضل بين اسيهما واحد
وهو اس الاشيا وكذلك قسمة الكعوب على الاموال واموال الاموال على الكعوب واموال الكعوب على اموال
الاموال ومن قسمة الكعوب على الاشيا اموال لان الفضل بين اسيهما اثنان وهما اس الاموال وكذلك قسمة
اموال الاموال على الاموال واموال الكعوب على الكعوب وكعوب الكعوب على اموال الاموال وعلى هذا
القياس فلو قسمت عشرة اموال على شيين فاقسم عشرة على اثنين فيخرج خمسة وهي اشيا فالخارج خمسة
اشيا فاذا ضربت خمسة اشيا ~~فالخارج خمسة اشيا فاذا ضربت خمسة اشيا~~
في شيين خرج عشرة اموال وهو المقسوم وايضا لو فرضت الشي اثنين مثلا لكان المال اربعة فكانه قيل
اقسم اربعين على اربعة فالخارج عشرة وهو خمسة اشيا ولو قسمت مالين على عشرة اشيا لكان الخارج خمس
شي والاعتبار كما عرفت فقس على ما ذكرت لك والى ذلك الاشارة بالبيت الثاني والضمير في قوله خارجا
لقسمة الاعلى الى اس خارج قسمة النوع الاعلى على نوع ادنى منه هو ما زاده اس المقسوم على اس المقسوم
عليه ولما كان لفظ خارج القسمة تارة يعبر به عن مجرد النوع الحاصل منها دون تعيين لمقدار كميته كما
يقال الخارج من قسمة كذا على كذا اشيا مثلا وتارة يعبر به عن مقدار كميته ايضا فيقال الخارج من قسمة
كذا على كذا ثلاثة اشيا بين الناظم ان مراده الاول لا الثاني بقوله اعني بهذا ماله من مرتبة اي اعني بهذا
الخارج او بهذا الذي ذكرته الذي ثبت للزيادة المذكورة وهي قدر فضل اس المقسوم على اس المقسوم
عليه من مجرد النوع فعبر بالمنزلة عن النوع الحال فيها مجازا وكثيرا ما يتجوز اهل الاصطلاح بذلك واما
قسمة نوع على نوع اعلى منه فلاهل الصناعة فيها طريقان احدهما ان يوتى بلفظ الجواب كلفظ السوال ففي

قسمة

105

قسمة شي على مال وقسمة ثلاثة اشيا على كعب مثلا يقال شي مقسوم على مال او ثلاثة اشيا مقسومة على كعب
ويتصرف فيه وهو هكذا بالوجوه المذكورة في جمعه وطرحه وضربه وقسمه وتسميته ثم عند المعادلة يزال
لفظ القسمة ان كان باقيا بوجه من وجوه الحيل وهذا الطريق هو الذي اورده في النظم واشار اليه بقوله وعكسها
جوابه كالمسئلة اي وعكس قسمة الاعلى من الجنسين وهو قسمة الادنى منهما على الاعلى يكون جوابه اي جواب العكس
كالمسئلة اي لفظه كلفظها وهذا اراد ابن البنا في التلخيص بقوله ولا ينقسم الادنى من النوعين على الاعلا اي لا ينقسم عليه
قسمة يظهر منها كمية نصيب الواحد والافهم قسمته والطريق الثاني ان تاخذ الفضل بين الاسين فما كان فهو
اس الخارج من القسمة لكن من قبيل الاجزا فيكون الخارج من قسمة الاشيا على الاموال اجزا اشيا وعلى الكعاب
اجزا اموال وعلى اموال الاموال اجزا كعاب وهكذا فلو قسمت عشرة اشيا على مالين لكان الخارج خمسة
اجزا الاشيا الا ترى انك لو ضربت خمسة اجزاء شي في مالين كما عرفت لكان الخارج عشرة اشيا وهو المقسوم وايضا
لو فرضت الشي اثنين مثلا لكان المال اربعة وكانه قيل اقسم عشرين على ثمانية فالخارج اثنان ونصف وهي
خمسة اجزاء شي لان جزء الشي بحسب الفرض نصف فقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه وبالله المستعان
فصل في بيان الاقسام السبعة الباقية من قسمة المفرد على المفرد المجردين اما قسمة اجزا النوع على اجزا
النوع فان اتفق النوع فقد مضى انه كقسمة نوع على نوعه وان الخارج عدد ابدا والا فهي عكس قسمة نوع على نوع
فتاخذ الفضل بين الاسين فما كان فهو اس المطلوب وهو نوع ان كان المقسوم اقل اسا واجزا نوع ان كان اكثر اسا
فالخارج من قسمة اجزا الشي على اجزا الشي عدد وكذلك الخارج من قسمة اجزا المال على اجزا المال ومن
اجزا الكعب على اجزا الكعب وما بعدها كذلك والخارج من قسمة اجزا الشي على اجزا المال اشيا ومن قسمة
اجزا الشي على اجزا الكعب اموال لان المقسوم اقل اسا والخارج من قسمة اجزا المال على اجزا الشي اجزاء شي
ومن قسمة اجزا الكعب على اجزا الشي اجزا مال لان المقسوم اكثر اسا فلو قسمت عشرة اجزاء شي على جزءي
مال لكان الخارج خمسة اشيا الا ترى انك لو فرضت الشي اثنين لكان جزؤه نصفا وعشرة اجزائه خمسة
وكان جزء المال ربعا وجزاه نصفا وكانه قيل اقسم خمسة على نصف فيكون الخارج عشرة وهو خمسة اشيا
ولو قسمت عشرة اجزا مال على جزءي شي لكان الخارج خمسة اجزاء شي فلو فرضت الجذر اثنين لكان
جزاه واحدا وعشرة اجزا المال اثنين ونصفا والخارج من قسمة الاثنين والنصف على الواحد اثنان ونصف
وهي خمسة اجزاء شي فقس على ذلك واما قسمة العدد على نوع او على اجزا نوع فكقسمة نوع ادنى على نوع اعلى
منه ففي قسمة عشرة على شي يقال عشرة مقسومة على شي وفي قسمتها على جزء مال يقال عشرة مقسومة على جزء
مال وفي قسمتها على شيين او على جزءي شي يقال خمسة مقسومة على شي او على جزء شي وان شئت قلت
في الاول عشرة اجزاء شي وفي الثاني عشرة اجزا اجزا مال وفي الثالث خمسة اجزاء شي وفي الرابع خمسة
اجزا جزء شي الا ترى انك لو فرضت الشي اثنين لكان الخارج في المثال الاول خمسة وهي عشرة اجزا الشي
لان جزءه نصف وفي المثال الثاني يكون المال اربعة وجزءه ربعا وكانه قيل اقسم عشرة على ربع فيكون
الخارج اربعين وهي عشرة اجزا مال لان جزء المربع اربعة كما تقدم وفي الثالث يكون الخارج اثنين ونصفا
وهي خمسة اجزاء شي لان جزءه نصف وفي الرابع يكون الخارج عشرين وهي خمسة اجزا جزء شي لان جزء الجزء
اربعة وعلى هذا القياس واما قسمة النوع او اجزائه على عدد فالخارج جنس المقسوم فلو قسمت

جزءه

عشرين ... [illegible]

عشرة اشيا على ثلاثه من العدد لكان الخارج ثلاثه اشيا وثلث شي وكذلك لو قسمت عشرة اجزا شي على درهمين لكان
الخارج خمسة اجزا شي وهو واضح **واما** قسمة نوع على اجزا نوع فيجمع فيها بين الاسين فما اجتمع فهو اس المطلوب
لكنه من قبيل النوع **فلو** قسمت عشرة اشيا على جزء شي لكان مجموع الاسين اثنين وهما اس المال فالخارج خمسة
اموال الا ترى انك لو فرضت الشي اثنين لكان عشرة الاشيا عشرين وكان جزء الشي واحدا وكانه قيل اقسم عشرين
على واحد ولا شك انه عشرون وانه خمسة اموال لان المال اربعة **ولو** قسمت عشرة اموال على جزء شي
لكان مجموع الاسين ثلاثه وهي اس الكعب فالخارج خمسة اكعب **فلو** فرضت الشي اثنين لكان عشرة الاموال
اربعين وجزء الشي واحدا والخارج من قسمة الاربعين على الواحد اربعون وهو خمسة اكعب لان الكعب ثمانية
ولو قسمت عشرة اشيا على جزء مال لكان الجواب كذلك والاعتبار بفرض المعلوم واضح **واما** قسمة
اجزا نوع على نوع فالعمل فيه بعكسه الا ان الخارج من قبيل الاجزا **فلو** قسمت عشرة اجزا شي على شي لكان
مجموع الاسين اثنين وهما اس اجزا المال فالخارج عشرة اجزا مال **ولو** قسمت عشرة اجزا شي على مال او
عشرة اجزا مال على شي لكان الخارج عشرة اجزا كعب **فصل** واما قسمة المركب على المفرد المجرد فبابها ان تقسم كل نوع من المركب وحده على المفرد كما سبق ثم تجمع الخارجات فما كان فهو المطلوب وسوا
اكان المفرد نوعا او اجزا نوع او عددا **مثال ذلك** اقسم ماية كعب وماية مال وماية شي على خمسة
اشيا فاقسم كل نوع من الثلاثه على حدته على خمسة الاشيا واجمع الخارجات يكن الجواب عشرين مالا وعشرين
شيا وعشرين درهما **ولو** كانت بحالها الا ان المقسوم عليه عشرة دراهم فاعمل كما سبق يخرج الجواب عشرة
اكعب وعشرة اموال وعشرة اشيا **ولو** كان المقسوم عليه فيها عشرة اجزا شي فاعمل كما عرفت يكن الجواب
عشرة اموال مال وعشرة اكعب وعشرة اموال وعلى هذا القياس **واما** قسمة المفرد او المركب على مركب
فلا يمكن تحقيقا بل يجعل الجواب فيه كالسوال فما كان فهو المطلوب **فاذا** قيل لك اقسم عشرة اشيا على
شي ودرهمين فقل هو عشرة اشيا مقسومة على شي ودرهمين **ولو** قيل اقسم عشرة اشيا وعشرة اموال
على شي ودرهمين فقل هو عشرة اشيا وعشرة اموال مقسوما على شي ودرهمين **فصل** في قسمة
غير المجرد **اعلم** ان كل واحد من الاقسام الاربعة اما ان يكون الاستثنا فيه او القسمة او كلاهما في المقسوم
او المقسوم عليه او في كليهما فان كان احدهما في احدهما فاربعة وعشرون قسما وان كان احدهما في كليهما فستة
وثلاثون قسما فجملة الاقسام ستون قسما وكل قسم من الاربعة خمسة عشر منها واذا اعتبرت احوال
المستثنى او المقسوم عليه باعتبار الافراد والتركيب او غيرهما من الاعتبارات تضاعفت الاقسام
ولنبين مقاصدها واصولها على نحو ما سلكنا في الضرب والا ادى استيعابها بالامثلة الى الاطالة المفضية
الى الملالة فلنورد ذلك في مسايل **الاولى** في قسمة ذي الاستثنا على المجرد كان يقال اقسم عشرين مالا
سوى عشرة اشيا على خمسة اشيا فالعمل ان تقسم على المقسوم عليه بجنسه كل واحد من المستثنى والمستثنى
منه على حدته ثم تستثني خارج المستثنى من خارج المستثنى منه ان لم يمكن طرحه منه فما كان فهو الجواب
ففي المثال اقسم على خمسة الاشيا المستثنى منه وهو عشرون مالا يخرج اربعة اشيا فاحفظها ثم المستثنى
وهو عشرة اشيا يخرج درهمان فاستثن الدرهمين من المحفوظ يكن الجواب اربعة اشيا الا درهمين **ولو** قيل
اقسم عشرين كعبا وثلاثين مالا غير ستة اشيا ومال مال على اربعة اشيا فاقسم على اربعة الاشيا العشرين كعبا

ثم

ثم الثلاثين مالا واجمع الخارجين يكن خمسة اموال وسبعة اشيا ونصف فاحفظه ثم اقسم عليه ستة الاشيا
ثم مال المال يكن الخارجان درهما ونصفا وربع كعب فاستثن ذلك من المحفوظ يكن الجواب سبعة اشيا ونصفا وخمسة
اموال الا درهما ونصفا وربع كعب **ولو** كان المقسوم عليه في هذا المثال درهما وشيا لقلت في الجواب هو
عشرون كعبا وثلاثون مالا غير ستة اشيا ومال مال مقسوما جميع ذلك على شي ودرهم **المسلة الثانية**
في قسمة المقسوم على المجرد كان يقال اقسم على خمسة اشيا عشرين درهما مقسومة على خمسة اموال فاقسم المقسوم
من المطلوب قسمته كانه كامل على ما فرض قسمه عليه واقسم الخارج على الذي طلب القسمة عليه وان شئت
فاضرب المقسوم فرضا في المقسوم عليه طلبا واقسم المطلوب قسمته كاملا على الحاصل وان شئت قسمت
المطلوب قسمته كاملا على المقسوم عليه طلبا وقسمت الخارج على المقسوم عليه فرضا فاعتبر من الاوجه
الثلاثه ما يتيسر لك منها فما كان فهو المطلوب ففي المثال المفروض ان شئت قسمت العشرين كعبا على خمسة
الاموال وقسمت الخارج وهو اربعة اشيا على خمسة الاشيا المطلوب منك القسمة عليها يخرج اربعة
اخماس درهم وان شئت فاضرب خمسة الاموال في خمسة الاشيا واقسم العشرين كعبا على الحاصل
وهو خمسة وعشرون كعبا وان شئت قسمت العشرين كعبا على خمسة الاشيا وسميت الخارج وهو اربعة
اموال من خمسة الاموال يكن الجواب كذلك الا ترى انك لو فرضت الشي اثنين لكان المال اربعة والكعب
ثمانية فعشرون كعبا مقسومة على خمسة اموال هي ماية وستون مقسومة على عشرين وخمسة الاشيا هي
عشرة فكانه قيل ثم ثمانية من عشرة فهي اربعة اخماس كما ذكرت **ولو** قيل اقسم على اربعة اشيا عشرين
درهما مقسومة على مال فالعمل بالوجه الثاني اقرب وهو ان تضرب المال في اربعة اشيا وتقسم العشرين على
الحاصل وهو اربعة اكعب يكن الخارج خمسة مقسومة على كعب **ولو** قيل اقسم على اربعة اشيا عشرين مالا
مقسومة على كعب فالاقرب فيها العمل بالثالث والجواب خمسة اجزا مال **ولو** قيل اقسم على اربعة اكعب
عشرين مالا مقسومة على شي فالعمل بايها شيت يخرج الجواب كما في التي قبلها والاعتبار بفرض المعلوم قد
عرفته **ولو** كان المقسوم عليه طلبا في الصورة الاخرة شيا ودرهمين لقلت الجواب عشرون شيا مقسومة على
شي ودرهمين **ولو** قيل اقسم على شي ودرهمين عشرين درهما مقسومة على شي فقل الجواب عشرون درهما
مقسومة على شي مقسوم جميع ذلك على شي ودرهمين قس على ذلك **المسلة الثالثه** في قسمة ذي الاستثنا والقسمة
على المفرد المجرد والمطلوب منك قسمته تارة يتقدم فيه لفظ الاستثنا على لفظ القسمة وتارة يكون العكس
فالاول كان يقال اقسم على ثلاثه اشيا عشرة اموال الا اربعة اكعب مقسومة على شي فالعمل بالوجه
الثاني اقرب وهو ان تضرب المقسوم عليه فرضا في المقسوم عليه طلبا وتعمل في قسمة المطلوب منك
قسمته كاملا على الخارج ما عملت في المسلة الاولى فما كان فهو المطلوب ففي هذه الصورة اضرب ثلاثه
اشيا في شي يحصل ثلاثه اموال فاقسم عليها عشرة الاموال المستثنى منها يخرج ثلاثه دراهم وثلث فاحفظه
ثم اقسم عليها ايضا اربعة الاكعب المستثناة يخرج شي وثلث فاستثن هذا من المحفوظ يكن الجواب ثلاثه دراهم
وثلثا الا شيا وثلثا **والثاني** كان يقال اقسم على اربعة اشيا عشرة اموال مقسومة على شي الا درهما فالدرهم فيه
احتمالان احدهما ان يكون مستثنى من الشي فتكون عشرة الاموال مقسومة على ذي استثنا والاخر ان يكون مستثنى
من العشرة المقسومة ففي الاول الاسهل ان تعمل فيه بالوجه الثالث فتقسم عشرة الاموال على اربعة الاشيا

وتجعل الخارج وهو شيان ونصف مقسوما على شي الا درهما فيكون الجواب شيين ونصفا مقسوما ذلك على
شي الا درهما وفي الثاني اقسم على اربعة الاشيا عشرة الاموال مقسومة على شي باي الاوجه الثلاثة شيت
يخرج درهمان ونصف فاحفظه ثم اقسم الدرهم المستثنى على اربعة الاشيا يخرج ربعا مقسوما على اربعة اشيا
فاستثن ذلك من المحفوظ يكن الجواب درهمين ونصفا الا ربعا مقسوما على اربعة اشيا فقس على ذلك ما يرد
من اشباهه مستعينا بالله تعالى **المسلة الرابعة** في قسمة المجرد على ذي القسمة كان يقال اقسم عشرين
مالا على عشرة مقسومة على شي فالعمل ان تضرب المطلوب قسمته في المقسوم عليه فرضا وتقسم الحاصل على المطلوب
منك القسمة عليه فيخرج المطلوب فاضرب في المثال العشرين مالا في الشي واقسم الحاصل وهو عشرون كعبا
على العشرة يخرج كعبان وهو المطلوب لان قسمة عدد على عدد بعد ضرب كل واحد منهما في عدد اخر **ولو** كان
المقسوم مركبا من نوعين فاكثر كان الحكم كذلك **المسلة الخامسة** في قسمة المجرد على ذي القسمة والاستثنا
كان يقال اقسم عشرين كعبا على عشرة مقسومة على مال فاضرب العشرين كعبا في المال ولتجعل الخارج مقسوما
على عشرة غير شي فيكون الجواب عشرين مال كعب مقسومة على عشرة غير شي **ولو** قيل اقسم عشرين كعبا على
مال مقسوم على عشرة غير شي فاضرب العشرين كعبا في العشرة غير الشي واقسم الخارج وهو مايتا كعب الا
عشرين مال مال على المال يخرج المطلوب وذلك مايتا شي الا عشرين كعبا فقس على ذلك **المسلة السادسة**
في قسمة ذي الاستثنا على ذي القسمة كان يقال اقسم عشرة غير شي على شي مقسوم على درهمين فاضرب العشرة
غير شي في الدرهمين واقسم الحاصل وهو عشرون درهما الا شيين على الشي فالجواب عشرون درهما الا اثنين
مقسومة على شي **المسلة السابعة** في قسمة ذي الاستثنا على ذي الاستثنا والقسمة كان يقال اقسم
عشرة سوى شي على مال مقسوم على عشرة سوى شي فاضرب العشرة سوى شي في العشرة سوى شي
واقسم الحاصل وهو ماية ومال الا عشرين شيا على المال يخرج ماية ومال الا عشرين شيا مقسومة على مال
وان شيت قلت درهم كاملا وماية الا عشرين شيا مقسومة على مال **ولو** قيل اقسم عشرة سوى شي على
ثمانية سوى شي مقسومة على مال فاضرب العشرة سوى شي في المال واقسم الحاصل وهو عشرة اموال
الا كعبا على ثمانية سوى شي فيكون الخارج عشرة اموال الا كعبا مقسومة على ثمانية سوى شي **المسلة
الثامنة** في قسمة مقسوم على مقسوم كان يقال اقسم عشرة مقسومة على شي على مالين مقسومين على خمسة
فاضرب احد الطرفين في الاخر واقسم الحاصل على مضروب احد الاوسطين في الاخر فاضرب العشرة في
الخمسة واقسم الحاصل وهو خمسون على مضروب الشي في المالين يكن الجواب خمسة وعشرين مقسومة على
كعب **المسلة التاسعة** في قسمة مقسوم مستثنى منه على مقسوم فقط كان يقال اقسم عشرة مقسومة
على شي على ثلاثة مقسومة على شي كما عرفت يخرج ثلاثة وثلث فاحفظه ثم اقسم الشي المستثنى على ثلاثة مقسومة
على شي واستثن الخارج وهو ثلث مال من المحفوظ يكن الجواب ثلاثة دراهم وثلثا سوى ثلث مال **المسلة**
في القسمة على الاستثنا او المركب من عدد ونوع او من عدد وجزء نوع او من نوع وجزء نوع او نوعين
فالجواب في هذه الصور وما اشبهها كلفظ السوال **المسلة الحادية عشر** في قسمة المجرد على مقسوم على مقسوم
كان يقال اقسم ماية درهم على عشرين درهما مقسومة على شي ودرهم مقسومين على شي فاضرب المطلوب منك
قسمته كالماية في المقسوم عليه الاول فرضا كالشي والدرهم واقسم الحاصل على مضروب ما طلب منك القسمة

كالمال

كالقسمة م

غير شي

ما لا م

الاشيا على ثلاثة مقسومة على شي فاقسم عشرة مقسومة على شي م

ذي م

عليه كالمال كالعشرين في المقسوم عليه الثاني فرضا كالشي يكن المطلوب ففي الصورة المفروضة اقسم ماية شي
وماية درهم على عشرين شيا يخرج خمسة دراهم وخمسة اجزاء شي **فلو** فرضت الشي درهمين لكان معنى المقسوم
عليه ثلاثة عشر وثلثا والخارج من قسمة الماية عليه سبعة ونصف وهي خمسة دراهم وخمسة اجزاء لان
جزء الشي نصف **ولو** كان المقسوم مركبا اي جنسين كانا او من اجناس فالعمل فيه كما وصفت لك **المسلة
الثانية عشر** في قسمة ذي القسمة والاستثنا على ذي القسمة والاستثنا كان يقال اقسم عشرة مقسومة على
مال الا اشيا على ثلاثة اشيا مقسومة على مال غير ثلاثة دراهم فالمستثنى اما ان يكون من المال فيهما او من
الخارج من القسمة على المال فيهما او يكون في احدهما من المال وفي الاخر من الخارج من القسمة على المال فباعتبار
كونه من المال في المقسوم عليه ومن خارج القسمة على المال في المقسوم نعمل فيه العمل المذكور في المسلة
السابعة يكن الجواب درهما كاملا وثلاثة وثلثا مقسومة على شي الا ثلث مال كاملا وعشرة دراهم مقسومة
على كعب **فلو** فرضت الشي اثنين مثلا لكان معنى السوال اقسم نصفا على ستة لان المال اربعة والخارج من قسمة
العشرة عليه اثنان ونصف فاذا استثني منه الشي يكون المقسوم نصفا واذا استثني من المال ثلاثة دراهم
بقي درهم والخارج من قسمة ثلاثة اشيا عليه ستة ويكون معنى الجواب نصف سدس لان مجموع المستثنى
منه درهمان وثلثان ومجموع المستثنى درهمان وثلث وربع فالفضل بينهما نصف سدس كما قلنا وباعتبار
كونه من المال فيهما تكون قسمة مقسوم على مقسوم فاعمل فيه بما ذكر في الثامنة يكن الجواب عشرة اموال الا
ثلاثين درهما مقسومة على ثلاثة اكعب الا ثلاثة اموال **فلو** فرضت الشي اثنين لكان معنى السوال بهذا الاعتبار
اقسم خمسة على ستة وكان معنى الجواب خمسة اسداس درهم لان عشرة الاموال الا ثلاثين هي عشرة دراهم وثلاثة
اكعب الا ثلاثة اموال هي اثنا عشر والعشرة خمسة اسداس الاثني عشر وباعتبار كونه من الخارج في المقسوم
عليه في الحالتين الباقيتين يكون الجواب كالسوال لما ذكرنا في العاشرة **ولو** قيل اقسم عشرة اموال الا ثلاثة
اشيا مقسومة على شي ودرهم على عشرة دراهم الا ثلاثة اشيا مقسومة على مال فهذه ايضا لها اربع احتمالات
لان المستثنى اما ان يكون مقسوما فيهما او غير مقسوم فيهما او مقسوما في احدهما غير مقسوم في الاخر فباعتبار
كونه مقسوما فيهما او في المقسوم عليه فقط يكون الجواب كالسوال وباعتبار كونه غير مقسوم فيهما
اضرب عشرة الاموال الا ثلاثة اشيا في المال واجعل الحاصل مقسوما على مضروب الشي والدرهم في
عشرة الدراهم الا ثلاثة اشيا يكن الجواب عشرة اموال مال سوى ثلاثة اكعب مقسوما ذلك على عشرة
دراهم وسبعة اشيا الا ثلاثة اموال وباعتبار كونه مقسوما في المقسوم غير مقسوم في المقسوم عليه
فاضرب عشرة الاموال مستثنى منها ثلاثة اشيا مقسومة على شي ودرهم في المال واجعل الحاصل
مقسوما على عشرة الدراهم سوى ثلاثة اشيا يخرج المطلوب وذلك عشرة اموال مال وثلاثة اكعب
مقسومة على شي ودرهم مقسوما جميع ذلك على عشرة دراهم الا ثلاثة اشيا **فلو** فرضت الشي اثنين مثلا
لكان معنى السوال في الاول اقسم ثمانية وثلاثين على ثمانية ونصف وفي الثاني اقسم احد عشر وثلثا على
ثمانية ونصف وفي الثالث اقسم احد عشر وثلثا على واحد وفي الرابع اقسم ثمانية وثلاثين على واحد
فافهم ذلك وقس على ما ذكرنا كل ما يرد عليك من هذا الباب وبالله المستعان **قال**
وضرب كل زايد وناقص في نوعه زيادة للفاحص

وضربه في ضده نقصان فافهم هداك الملك الديان
ثم صلاة الله والسلام على النبي ما انجلا الظلام

قد اسلفنا بيان ما تضمنه البيتان الاولان في ضرب ذي الاستثنا وهو ضرب الزايد في الزايد والناقص في
الناقص والزايد في الناقص والذي ينبغي ان نبين هنا علة ذلك **اعلم** ان الخارج من ضرب عدد في عدد هو الخارج
بعينه من ضرب احدهما في جميع اقسام الاخر قسما بعد قسم وجمع الحواصل كلها وهو ايضا عين الخارج
من ضرب كل قسم من اقسام احدهما في كل قسم من اقسام الاخر وجمع الحواصل كلها **فلو** قسمت عشرة مثلا
ثمانية واثنين وضربت كلا من القسمين المذكورين في ثلاثة لكان الخارجان اربعة وعشرين وستة وكان مجموعها
ثلاثين وذلك لضرب العشرة في الثلاثة **ولو** قسمت العشرة بثمانية واثنين مثلا وقسمت عشرة اخرى كذلك
وضربت كلا من قسمي العشرة الاولى في كل من قسمي العشرة الثانية لخرج اربعة وستون وستة عشر وستة عشر
واربعة ومجموعها ماية وذلك عين الخارج من ضرب العشرة في العشرة **ولو** قسمت كلا منهما الى ما شيت
من الاقسام متفقين او مختلفين وعملت كما ذكرنا لكان الحكم كذلك **ه** اذا تقرر هذا فاعلم ان مجموع ثلاثة
وخمسة مثلا لك عنه عبارتان احدهما ثمانية والاخرى عشرة الا اثنين فاذا اردت ان تضرب
هذا العدد في مثله مثلا من جهة العبارة الثانية فضربت العشرة في العشرة ثم الاثنين في الاثنين كان
الخارجان زايدين ثم العشرة في الاثنين ثم الاثنين في العشرة كان الخارجان ناقصين فاذا طرح مجموع الناقصين
وهو اربعون من مجموع الزايدين وهو ماية واربعة بقي اربعة وستون وهو المطلوب لانك لما ضربت
العشرة في العشرة كانك قسمت كلا من العشرتين بثمانية واثنين وضربت كلا من قسمي احدهما في كل من
قسمي الاخر فيكون معك اربعة حواصل احدها عين المطلوب وهو حاصل ضرب الثمانية في الثمانية وثلاثة
زايد على المطلوب وهي حاصل ضرب الاثنين في الثمانية وضرب الثمانية في الاثنين وضرب الاثنين في الاثنين
فاذا ضربت العشرة في الاثنين كان الخارج كحاصل ضرب الاثنين في الثمانية وضرب الاثنين في الاثنين واذا
ضربت الاثنين في العشرة كان الخارج كذلك فيحصل معك من ضرب العشرة في الاثنين ومن عكسه اربعة
حواصل والذي ينبغي اسقاطه منها من الماية حتى يبقى المطلوب ثلاثة حواصل وهي ما عدا ضرب الاثنين في الاثنين
فاذا اسقطت من مضروب المستثنى منه في المستثنى منه مضروب مستثنى احدهما في المستثنى منه الاخر
ومضروب مستثنى الاخر في المستثنى منه الاول نقص الباقي عن المطلوب بقدر حاصل ضرب المستثنى
في المستثنى فوجب ان يزاد مضروب المستثنى في المستثنى على مضروب المستثنى منه في المستثنى منه ليتم
المطلوب فقد ظهر لك السر في قولهم ضرب الزايد في الزايد زايد وضرب الناقص في الناقص زايد وضرب
احدهما في الاخر ناقص فافهم ذلك فانك لا تكاد تجده في غير هذا الشرح بهذا البيان والله المستعان **قوله**
وضرب كل زايد اي سوا كان معلوما ام مجهولا صحيحا ام كسرا منطقا ام اصم وكذلك الناقص **واعلم** ان كثيرا
من اهل الصناعة يفسر الزايد بالمستثنى منه والناقص بالمستثنى كما ذكرنا ثمة وفي هذا التفسير قصور
والصواب تفسير الزايد بانه المثبت معنى سوا كان مستثنى منه ام مستثنى ام غير ذلك وتفسير الناقص بانه
المنفي معنى سوا كان مستثنى ام مستثنى منه لانه قد يكون المقدار مستثنى في اللفظ وهو مثبت في المعنى الا ترى
انه لو قيل عشرة الا ستة الا اربعة لكانت الاربعة مثبتة معنى وان كانت مستثناة لان المستثنى من المثبت

منفي

منفي ومن المنفي مثبت فالستة مستثناة من العشرة وهي مثبتة فالستة منفية والاربعة مستثناة من المنفي
فهي مثبتة **فاذا قيل** لك اضرب هذا في مثله فتحتاج الى تسع ضربات لان ذلك بمنزلة ضرب عدد مركب
من ثلاثة منازل في مثله وحاصل ضرب العشرة في العشرة زايد وضرب العشرة في الستة ناقص وضربها في الاربعة
زايد وضرب الستة في العشرة ناقص وفي الستة زايد وفي الاربعة ناقص وضرب الاربعة في العشرة زايد
وفي الستة ناقص وفي الاربعة زايد فاطرح مجموع الحواصل الاربعة الناقصة وهو ماية وثمانية وستون
من مجموع الحواصل الخمسة الزايدة وهو ماياتان واثنان وثلاثون يبق اربعة وستون وهو المطلوب لان المعنى اضرب
ثمانية في ثمانية فافهم ذلك **وقوله** في نوعه اي وضرب كل زايد في نوعه وهو الزايد وضرب كل ناقص في نوعه
وهو الناقص زيادة والضمير في نوعه لاحد المذكورين وهما الزايد والناقص وانما وحده وان كان حقه التثنية
لانه استعمل الواو بمعنى او المستعملة في التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقول الشاعر
كما الناس مجروم عليه وجارم
وننصر مولانا ونعلم انه
ومن حق العطف باو توحيد الضمير كقولك ان جا زيد او عمرو فاكرمه لان او موضوعة لاحد الشيين او الاشيا
وقوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما مؤول **وقوله** زيادة مصدر اخبر به عن الضرب بجوز اكما
تجوز بالضرب والتقدير وحاصل ضرب كل زايد وناقص في نوعه زايد او ذو زيادة **وقوله** للفاحص اي للباحث
والفحص البحث عن الشي قاله في المجمل واللام في قوله للفاحص متعلقة بمحذوف لانه صفة لزيادة اي كاينة للفاحص
وقوله وضربه اي وضرب كل من الزايد والناقص والها في ضده كالها في ضربه والتقدير ايضا كما مر اي وحاصل
ضرب كل منهما في ضده ناقص او ذو نقصان ولما فرغ من ذكر ما قصد ايراده ختم نظمه بالصلاة والسلام
على محمد صلى الله عليه وسلم تبركا وتيمنا وقد اتينا على شرح ما اورده في هذه الارجوزة لما فيه مقنع لاولي
الالباب وكفاية لحذاق الطلاب وكما ذكرنا ان اصول الاعمال الحسابية هي الضرب والقسمة والجمع والطرح
والتجذير وقد ذكرنا من ذلك ما تعرض له في النظم مستوفى ولنذكر مقاصد ما اغفله مما يتعلق بهذه
الصناعة في فصول ليغتني الناظر في هذا الشرح به **الفصل الاول** في الضرب وفيه مسئلتان **الاولى**
في ضرب جذر عدد في عدد وبابه ان تربع العدد المطلق ليصير جذر عدد ثم تضرب احد المربعين في الاخر
وتاخذ جذر الحاصل فان امكن النطق به تحقيقا فذاك والا اضفت لفظ جذر الى مسطح العددين فقلت
جذر كذا واهل الصناعة يكتفون بذلك فان طولبوا بالنطق به تقريبا سلكوا في ذلك طرقا مقررة في بابها ولا
فرق في ذلك بين ان يكون العدد المطلق صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا وكذلك العدد الذي وقع عليه لفظ الجذر
فلو قيل اضرب ثلاثة في جذر اربعة فربع الثلاثة يكن مربعها تسعة فكانه قيل اضرب جذر اربعة في جذر
تسعة فاضرب الاربعة في التسعة يحصل ستة وثلاثون وجذره هو المطلوب وذلك ستة **ولو**
قيل اضرب اثنين في جذر ثلاثة فاضرب مربع الاثنين في الثلاثة يحصل اثنا عشر وجذره المطلوب وذلك
جذر اثني عشر **ولو** قيل اضرب نصفا في جذر تسع فاضرب مربع النصف وهو ربع في التسع يحصل ربع تسع
وجذره هو المطلوب وذلك سدس **ولو** قيل اضرب نصفا في جذر ثلث فاضرب مربع النصف في الثلث
يحصل نصف سدس وجذره المطلوب وذلك جذر نصف سدس **ولو** قيل اضرب اثنين ونصفا في جذر
اثنين وربع فاضرب مربع الاثنين والنصف وهو ستة وربع في الاثنين والربع يحصل اربعة عشر ونصف

ثمن وجذره المطلوب وذلك ثلاثه وثلاثه ارباع ولو قيل اضرب اثنين ونصفا في جذر واحد ونصف فاضرب
الستة والربع في الواحد والنصف وخذ جذر الخارج يكن المطلوب وذلك جذر تسعة وثلاثة اثمان تضرب في ذلك
المسلة الثانية في ضرب جذر عدد في جذر عدد وطريقه ان تضرب احد العددين في الاخر وتاخذ جذر
الخارج اما تحقيقا او تقريبا او اضافة فما كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب جذر اربعة في جذر تسعة فاضرب
الاربعة في التسعة وخذ جذر الخارج يكن ستة ولو قيل اضرب جذر اربعة في جذر ثلاثة فالجواب جذر اثني عشر
ولو قيل اضرب جذر ربع في جذر تسع فالجواب سدس ولو قيل اضرب جذر ربع في جذر ثلث فالجواب
جذر نصف سدس ولو قيل اضرب جذر ستة وربع في جذر اثنين وربع فالجواب ثلاثة وثلاثة ارباع ولو قيل
اضرب جذر ستة وربع في جذر واحد ونصف فالجواب جذر تسعة وثلاثة اثمان واعلم انه ينبغي كان معك
بعض جذر في المسلة اولا من جذر فلابد قبل الضرب من رده ذلك الى الجذر واحد فاذا قيل اضرب نصف
جذر تسعة في جذري اربعة فانظر اولا نصف جذر تسعة جذر اي عدد هو فكانه قيل اضرب جذر تسعة في
نصف فاعمل فيه كما عرفت في المسلة الاولى يكن جذر اثنين وربع ثم انظر جذري اربعة جذر اي عدد هما فكانه
قيل اضرب جذر اربعة في اثنين فيكون جذر ستة عشر فكانه قيل اضرب جذر اثنين وربع في جذر ستة عشر
فالجواب جذري نصف في ثلاثة اجذار ثلث فجذر نصف هما جذرا اثنين وثلاثة اجذار ثلث هي جذر ثلاثة   سته ولو قيل اضرب م
فكانه قيل اضرب جذر اثنين في جذر ثلاثة فالجواب جذر ستة ولو قيل اضرب جذري ونصف جذر اثنين
ونصف في ثلاثة اجذار وثلث جذر ثلاثة وثلث فجذر اثنين ونصف ونصف جذر هما جذر خمسة عشر
وخمسة اثمان وثلاثة اجذار ثلاثة وثلث وثلث جذرها هي جذر سبعة وثلاثين وثلث تسع فالجواب جذر
خمسمائة وثمانية وسبعين وثلثين وربع تسع ونصف سدس تسع واما بقية اقسام هذا الباب كضرب عدد   وله ربع تسع ونصف سدس تسع لخمسه ثلث تسع ه
في ذي اسمين او في منفصل او في جذر ذي اسمين او في جذر منفصل فسياتي ان شا الله تعالى الفصل الثاني في القسمة
وفيه مسايل الاولى في قسمة جذر عدد على جذر عدد والعمل فيها ان تقسم مربع المقسوم على مربع المقسوم عليه
وتاخذ جذر الحاصل تحقيقا او تقريبا او اضافة ولا فرق في ذلك بين قسمة الكثير على القليل وبين عكسه فلو قيل
اقسم جذر تسعة على جذر اربعة فاقسم التسعة على الاربعة وخذ جذر الخارج يكن المطلوب وذلك واحد
ونصف ولو قيل اقسم جذر اربعة من جذر تسعة فاقسم الاربعة من التسعة وخذ جذر الخارج يكن المطلوب
وذلك ثلثان ولو قيل اقسم ثلاثة اجذار ستة على جذري ثلاثة فانظر ثلاثة اجذار ستة جذر اي عدد تجدها
جذر اربعة وخمسين وايضا جذرا ثلاثة هما جذر اثني عشر فكانه قيل اقسم جذر اربعة وخمسين على جذر اثني   اقسم م
عشر فالجواب جذر اربعة ونصف ولو عكس لكان الجواب جذر تسعين ولو قيل ثلاثة ارباع جذر اثنين وثلاثين
على ثلثي جذر ثمانية عشر فكانه قيل اقسم جذر ثمانية عشر على جذر ثمانية فالجواب واحد ونصف ولو عكس
لكان الجواب ثلثين ولو قيل اقسم اربعة اجذار ستة على نصف جذر اثني عشر فكانه قيل اقسم جذر ستة وتسعين
على جذر ثلاثة فالجواب جذر اثنين وثلاثين ولو عكس لكان الجواب ربع ثمن ولو قيل اقسم ثلاثة ارباع جذر   جذر م
عشرة على جذري نصف فكانه قيل اقسم جذر خمسة وخمسة اثمان على جذر اثنين فالجواب جذر اثنين وستة
اثمان ونصف ثمن ولو عكس لكان الجواب جذر ثلث وخمس تسع المسلة الثانية في قسمة جذر عدد على عدد والعمل
فيها ان تربع العدد المطلق ليصير جذر عدد فترجع الى المسلة الاولى فتعمل عملها فلو قيل اقسم جذر تسعة على اثنين

فربع

109

نربع الاثنين يكن الصورة الاولى ولو قيل اقسم ثلاثة اجذار ستة على اثنين فانظر ثلاثة اجذار الستة جذر اي عدد
وكذلك الاثنين جذر اي عدد فكانه قيل اقسم جذر اربعة وخمسين على جذر اربعة فالجواب جذر ثلاثة عشر ونصف
ولو قيل اقسم خمسة اسداس جذر ستة على نصف فكانه قيل اقسم جذر اربعة وسدس على جذر ربع فالجواب
جذر ستة عشر وثلثين ولو عكس لكان الجواب جذر ثلاثة اخماس عشر المسلة الثالثة في قسمة عدد على جذر
عدد والعمل فيها كما في العكس فلو قيل اقسم خمسة على جذر اثنين فاقسم مربع الخمسة على الاثنين وخذ جذر الخارج
يكن الجواب جذر اثني عشر ونصف ولو قيل اقسم عشرة على جذري ثلاثة فكانه قيل اقسم جذر مائة على جذر
سم م   اثني عشر فالجواب جذر ثمانية وثلث ولو قيل اقسم ثلاثة من اربعة اخماس جذر عشرين فكانه قيل اقسم جذر تسعة
م   وخمسة اثمان ثمن
من جذر اثني عشر واربعة اخماس فالجواب جذر خمسة
الفصل الثالث في الجمع وفيه مسايل الاولى في جمع جذر عدد الى جذر عدد اعلم ان كل جذري
عددين فهما اما متباينان او مشتركان فان كان الجذران منطقين فمشتركان ابدا كجذر اربعة وجذر تسعة وان كانا
منطقا واصم فمتباينان ابدا كجذر اربعة وجذر خمسة وان كانا اصمين فقد يكونان مشتركين كجذر اثنين وجذر
ثمانية وقد يكونان متباينين كجذر اثنين وجذر ثلاثة ومن خواص المشتركين ان يكون نسبة مربع احدهما الى المربع
الاخر كنسبة مجذور الى مجذور وعلامة ذلك ان تقسم احد المربعين على المربع الاخر او تضربه فيه فان خرج
مجذور فهما مشتركان والا فمتباينان فجذر الاثنين وجذر الثمانية مشتركان لان الخارج من قسمة الثمانية
على الاثنين اربعة وهو مجذور ومن تسمية الاثنين من الثمانية ربع وهو مجذور ومن ضرب الاثنين في الثمانية
ستة عشر وهو مجذور فنسبة الاثنين الى الثمانية كنسبة الاربعة مثلا الى الستة عشر واما جذر الاثنين وجذر
الثلاثة فمتباينان لان الخارج من قسمة الثلاثة على الاثنين واحد ونصف ومن العكس ثلثان ومن ضرب احدهما
في الاخر ستة وليس واحد منها مجذورا فلا تجد مجذورين يكون احدهما ثلثي الاخر اذا تقرر هذا فاعلم ان
منه م   لامكان الجمع والطرح في جذري عددين شرطا وهو ان يكونا مشتركين فمتى كانا مشتركين امكن جمع احدهما
الى الاخر وطرحه ومتى كانا متباينين فلا يمكن اجتماعهما ولا طرح احدهما من الاخر والمراد بالجمع هنا صيرورة الجذرين
جذر عدد واحد وبالطرح ان يكون الفضل بينهما جذر عدد واحد ومتى كانا متباينين واريد جمعهما فلا يكون
الا بواو العطف ويقال له حينئذ المنفصل فمثال ذي الاسمين جذر اثنين وجذر ثلاثة ومثال
وبقال له حينئذ ذو الاسمين ولو اريد طرحها فلا يكون الا بحرف الاستثنا م
المنفصل جذر ثلاثة الا جذر اثنين فاذا تحقق شرط امكان الجمع واردت ان تجمع احدهما الى الاخر فلك وجوه اشهرها
ان تضرب احد المربعين في الاخر وتاخذ جذري الحاصل فتجمعها الى مجموع المربعين فما اجتمع فتاخذ جذره تحقيقا او اضافة
فما كان فهو المطلوب فلو قيل اجمع جذر اربعة الى جذر تسعة فاضرب الاربعة في التسعة واجمع جذري الحاصل
وهما اثنا عشر الى مجموع المربعين وهو ثلاثة عشر يحصل خمسة وعشرون وجذره المطلوب وذلك خمسة ولو
قيل اجمع جذر اثنين الى جذر ثمانية عشر فاعتبرهما كما عرفت تجدهما مشتركين فاضرب الاثنين في الثمانية عشر
اجمع م   واجمع جذري الحاصل الى مجموع الاثنين والثمانية عشر يجتمع اثنان وثلاثون وجذرها المطلوب وذلك جذر
اثنين وثلاثين ولو قيل اجمع جذر ثلاثة الى الاربعة اجذار اثني عشر فكانه قيل اجمع جذر ثلاثة الى جذر مائة واثنين
وتسعين والشرط متحقق فاجمع جذري خمسمائة وستة وسبعين وذلك ثمانية واربعون الى مجموع المربعين وهو
مائة وخمسة وتسعون وخذ جذر المجتمع يكن المطلوب وذلك جذر مائتين وثلاثة واربعين ولو قيل اجمع جذر

اثني عشر الى ثلثي جذر سبعة وعشرين فقلنا جذر سبعة وعشرين هو جذر اثني عشر فكانه قيل اجمع جذر اثني عشر
الى مثله فاعمل فيه كما سبق يكن المطلوب جذر ثمانية واربعين والاخصر في مثل هذا ان تضرب مربع احدهما في اربعة
ابدا وتاخذ جذر الحاصل فيكون المطلوب ولو قيل اجمع جذري اثنين الى ثلاثة اجذار ثمانية فكانه قيل اجمع جذر
ثمانية الى جذر اثنين وسبعين فالجواب جذر ماية وثمانية وعشرين ولو قيل اجمع ثلاثة ارباع اثنين وثلاثين الى نصف
جذر ثمانية فكانه قيل اجمع جذر ثمانية عشر الى جذر اثنين فالجواب جذر اثنين وثلاثين ولو قيل اجمع ثلاثة اجذار
ستة الى نصف جذر اربعة وعشرين فكانه قيل اجمع جذر اربعة وخمسين الى جذر ستة فالجواب جذر ستة وتسعين
ولو قيل اجمع جذر خمسة الى جذر ستة فالشرط منتف فقل الجواب جذر خمسة وجذر ستة وهو ذو الاسمين
ولو سلكت في جمعهما الطريق السابق لادى ذلك الى تطويل عبارة مع الالتباس وهو قولك احد عشر وجذر ماية وعشرين
ماخوذ جذره فكان الجواب الاول اخصر واوضح **المسلة الثانية** في جمع ما فيه استثنا من الانواع المجهولة
وقد ذكرنا في باب الضرب ان جمع المتفق كجمع الاعداد المعلومة وان جمع المختلف انما يكون بالواو واذا كان الاستثنا
في احد المجموعين ولم يكن في المجموع الخالي منه شي من جنسه جمعت المستثنى منه بالواو الى المجموع الخالي من
الاستثنا ان لم يتفقا في النوعية وتركت المستثنى على حاله كما لو قيل اجمع ثلاثة اشيا الا درهمين الى اربعة
اموال فالجواب اربعة اموال وثلاثة اشيا الا درهمين ولو قيل اجمع ذلك الى سبعة اشيا فقل الجواب
عشرة اشيا الا درهمين ولو قيل اجمع خمسة دراهم وخمسة اشيا الا مالا الى ثلاثة اشيا فالجواب خمسة
دراهم وثمانية اشيا الا مالا ؛ وان كان في الجانب الخالي من الاستثنا ما يجانس المستثنى جبرت المستثنى منه
بقدر مستثناه من ذلك المجانس فلو قيل اجمع ثمانية اشيا وخمسة اموال الا خمسة دراهم الى عشرة
دراهم وخمسة اشيا فاجبر الاول بخمسة دراهم من العشرة التي في الثاني واجمع الباقي يكن الجواب خمسة
دراهم وثلاثة عشر شيا وخمسة اموال ؛ واذا كان الاستثنا في كلا المجموعين فان لم يجانس مستثنى احدهما
شيا من المجموع الاخر عملت في جمعهما كما سبق وتركت كلا من المستثنيين على حاله ؛ وان شئت جمعت المستثنى
الى المستثنى والمستثنى منه الى المستثنى منه كانهما بلا استثنا ثم استثنيت مجموع المستثنيين من مجموع المستثنى
منهما فما كان فهو المطلوب فلو قيل اجمع خمسة اشيا الا ثلاثة دراهم الى ثلاثة اموال الا كعبا فان شئت
جمعت بينهما بالواو على حالهما وان شئت قلت الجواب خمسة اشيا وثلاثة اموال الا ثلاثة دراهم وكعبا
والا فيتصور فيهما الصور الخمس التي ذكرناها في الجبر الاولى ان يجانس مستثنى كل من المجموعين المستثنى منه
في الاخر فاجبر كلا منهما من مجانس مستثناه من الاخر بقدره واجمع الباقيين كان يقال اجمع عشرة
اموال الا عشرة اشيا الى ستين شيا الا اربعة اموال فاجبر عشرة الاموال من الستين شيا بقدر مستثنى عشرة
الاموال وهو عشرة اشيا واجبر الخمسين شيا الباقية من عشرة الاموال بقدر مستثنى الخمسين شيا وهو
اربعة اموال واجمع الباقيين يكن الجواب خمسين شيا وستة اموال ولو قيل اجمع خمسة اشيا الا ثلاثة
دراهم الى خمسة دراهم الا ثلاثة اشيا فالجواب شيان ودرهمان ومن هذا القبيل لو قيل اجمع جذر
مايتين الى عشرين الا جذر مايتين فالجواب عشرة **الثانية** ان يجانس مستثنى احدهما مستثنى الاخر ويجانس
المستثنى منه في احدهما المستثنى منه في الاخر فاجمع المستثنى الى المستثنى والمستثنى منه الى المستثنى منه ثم
استثن مجموع المستثنيين من مجموع المستثنى منهما يبق المطلوب كان يقال اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى

جذر دو

الاعشر م

خمسة عشر مالا سوى خمسة وثلاثين شيا فاستثن مجموع المستثنيين وهو خمسة واربعون شيا من مجموع المستثنى
منهما وهو خمسة وعشرون مالا يكن الجواب خمسة وعشرين مالا سوى خمسة واربعين شيا ولو قيل اجمع ماية
درهم ومالا سوى عشرين شيا الى خمسين درهما وعشرة اشيا الا مالين فالجواب ماية وخمسون الا مالا وعشرة
اشيا **الصورة الثالثة** ان يجانس مستثنى احدهما المستثنى منه الاخر ويباين مستثنى احدهما المستثنى منه في الاخر
فاجبر ما جانس مستثناه من مجانس مستثناه بقدره واجمع الباقين والمستثنى الاخر على حاله كان يقال اجمع عشرة
اموال الا عشرة اشيا الى خمسين شيا الا خمسين درهما واجمع ما بقي يكن الجواب عشرة اموال واربعين شيا الا
خمسين درهما **الصورة الرابعة** ان يجانس مستثنى احدهما مستثنى الاخر والمستثنى منه في احدهما يباين المستثنى
منه في الاخر فاعمل فيه كما في الثانية كان يقال اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى ثلاثماية درهم الا عشرين شيا
فالجواب عشرة اموال وثلاثماية درهم الا ثلاثين شيا **الصورة الخامسة** ان يباين مستثنى احدهما مستثنى الاخر
والمستثنى منه في احدهما يجانس المستثنى منه في الاخر فاعمل فيهما كما في التي قبلها كان يقال اجمع عشرة اموال الا
عشرة اشيا الى خمسة عشر مالا سوى ماية درهم فالجواب خمسة وعشرون مالا الا عشرة اشيا وماية درهم فقس
على ما ذكرنا ما يرد عليك من هذا الباب مستغنيا بواهب العقل **المسلة الثالثة** في جمع ما فيه قسمة اعلم
انك اما ان تجمع مقسوما الى مقسوم او الى غير مقسوم فان جمعت مقسوما الى مقسوم فان اتحد المقسومان نوعا
والمقسوم عليهما نوعا وقدرا فاجمع المقسوم الى المقسوم واجعل الحاصل مقسوما على ما كان احدهما مقسوما عليه
مثال ذلك اجمع ستة دراهم مقسومة على شي الى عشرة دراهم مقسومة على شي فاجمع الستة الى العشرة
وقل الجواب ستة عشر درهما مقسومة على شي وكذا لو قيل اجمع خمسة دراهم مقسومة على شي ودرهم الى عشرة
دراهم مقسومة على شي ودرهم فالجواب خمسة عشر درهما مقسومة على شي ودرهم ؛ وان لم يتحد المقسومان
والمقسوم عليهما فيما ذكرنا فيجمعان بالواو ولا يغيران عن حالهما سوا اتحد المقسوم عليهما نوعا ام اختلفا وسوا
اتحد المقسومان نوعا ام اختلفا فلو قيل اجمع عشرة دراهم مقسومة على شي الى عشرة دراهم مقسومة على شيين
فقل الجواب عشرة دراهم مقسومة على شي وعشرة دراهم مقسومة على شيين وكذا لو قيل اجمع عشرة دراهم
مقسومة على شي الى عشرين درهما مقسومة على مال او قيل اجمع خمسة اموال مقسومة على كعب الى اربعة
اكعب مقسومة على شي ودرهم فلفظ الجواب في هذا ونحوه كالسوال **المسلة الرابعة** في جمع الاعداد
المتوالية على نسبة عددية وهي المتفاضلة بكمية واحدة وهي قسمان طبيعية وغير طبيعية فالطبيعية ثلاثة
اضرب **احدها** المتوالية على نظم طبيعة الاعداد وهي المتفاضلة من الواحد بالواحد **والثاني** المتوالية
على نظم الافراد وهي المتفاضلة من الواحد باثنين **والثالث** المتوالية على نظم طبيعة الازواج وهي المتفاضلة
من الاثنين باثنين **واما** غير الطبيعية فهي التي تكون مبداها وتفاضلها او احدهما بحسب الفرض **ومن** خواص
النسبتين ان مجموع اولها الى اخرها كمجموع كل عددين استوى بعدهما عن الطرفين وكضعف الواسطة ان كانت العدة
فردا **اما** غير الطبيعية ففيها خمسة اشيا وهي الاصغر والاكبر والعدة والفاضل والجملة وهي المقصودة
هنا فان جهل احدها فمطالبها خمسة وان جهل منها اثنان فمطالبها عشرة فجميع مطالبها خمسة عشر **اما** الجملة
البسيطة منها فالعمل فيها ان تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة يخرج المطلوب ؛ وفي اخراج احد
الطرفين ان تضرب التفاضل في عدة الاعداد الا واحدا فان جمعت الحاصل الى اصغرهما حصل الاكبر

زاد والترتيب لم يبت منه الا ... وقد فيها الاول ... موجبا ... بحسب ... الصورة

فاجبر عشرة الاموال بقدر مستثناها من الخمسين شيا وهو عشرة اشيا م

طبيعية م

اثنان م

اخراج الجملة م

وان طرحته من اكبر بما بقى الاصغر • وفي اخراج العدة او التفاضل ان تقسم الفضل بين الطرفين على العدة الا واحدا
يخرج التفاضل وعلى التفاضل يخرج العدة الا واحدا واما العشرة المركبة فان جهل احد الطرفين والجملة فاستخرج
الطرف ثم الجملة وان جهل الطرفان فاقسم الجملة على نصف العدة يخرج مجموع الطرفين ثم استخرج الفضل بينهما بضرب المجهول م
التفاضل في العدة الا واحدا فان جمعته الى مجموع الطرفين كان المجتمع ضعف الاكبر وان نقصته منه كان الباقي ضعف
الاصغر وان جهلت الجملة والعدة فاستخرج العدة اولا كما عرفت ثم الجملة • وان جهلت الجملة والتفاضل
فاستخرج ايهما شئت اولا كما عرفت ثم استخرج الاخر • وان جهل احد الطرفين والتفاضل فاقسم الجملة على نصف عدة
الاعداد يخرج مجموع الطرفين فاسقط منه الطرف المعلوم يبق الطرف المجهول ثم استخرج التفاضل • وان
جهلت العدة والتفاضل فاقسم الجملة على نصف مجموع الطرفين يخرج العدة ثم استخرج التفاضل كما عرفت
• وان جهل احد الطرفين والعدة فتسلك في اخراجها طريق الجبر بان تفرض العدة او الطرف المجهول شيا
وتعمل فيه ما ذكر في اخراجه يخرج لضرب من الثلاثة المركبة فتعمل فيه العمل الذي ذكر فيه يخرج المطلوب
واما الطبيعية فمبداها وتفاضلها معلومان واما الثلاثة الباقية فان جهل احدها فمطالبها ثلاثة او اثنان
فكذلك والوجوه المذكورة في غير الطبيعية عامة في الطبيعية ومن خواص المتوالية على نظم طبيعة الاعداد
ان عدتها كمنتهاها وان جملتها تحصل بجمع مربع منتهاها اليه وتنصيف المجتمع ومن خواص المتوالية على نظم طبيعة
الافراد ان عدتها كنصف منتهاها و واحد فاذا زيد على منتهاها واحد كان المجتمع ضعف عدتها واذا اضعفت عدتها
كان منتهاها الا واحدا وان جملتها تحصل بتربيع ومن خواص المتوالية على نظم طبيعة الازواج ان عدتها كنصف عدتها م
منتهاها فاذا اخذ نصف منتهاها كان عدتها واذا اضعفت عدتها كان منتهاها وان جملتها تحصل بضرب نصف
المنتهى اليه في مثله و واحد فاضبط معرفة هذه الاقسام واستحضرها فانها نافعة جدا في كثير من المسايل
المجهولة كمسايل البريد وغيرها مما ستعرفه المسئلة الخامسة في جمع مربعات الاعداد الطبيعية ومكعباتها
اما مربعات الضرب الاول فيضرب لجمعها مجموع الاضلاع المفروضة في ثلثي منتهاها وثلث واحد
واما الضرب الثاني فيجمع بضرب سدس المنتهى اليه في مسطح العددين التاليين له واما الضرب الثالث
فيجمعها بذلك او بضرب مجموع اضلاعها المفروضة في ثلثي منتهاها وثلثي واحد • وجمع مكعبات
الضرب الاول بتربيع مجموع اضلاعها • والضرب الثاني بضرب مجموع اضلاعها في ضعفه الا واحدا • والضرب
الثالث بضرب مجموع اضلاعه في ضعفه وهذه امثلة الاقسام التسعة مصورة في هذا الجدول وحملها

الاعداد المتوالية	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٥٥
مربعات الاعداد المتوالية	١	٤	٩	١٦	٢٥	٣٦	٤٩	٦٤	٨١	١٠٠	٣٨٥
مكعبات الاعداد المتوالية	١	٨	٢٧	٦٤	١٢٥	٢١٦	٣٤٣	٥١٢	٧٢٩	١٠٠٠	٣٠٢٥
الافراد المتوالية	١	٣	٥	٧	٩	١١	١٣	١٥	١٧	١٩	١٠٠
مربعات الافراد المتوالية	١	٩	٢٥	٤٩	٨١	١٢١	١٦٩	٢٢٥	٢٨٩	٣٦١	١٣٣٠
مكعبات الافراد المتوالية	١	٢٧	١٢٥	٣٤٣	٧٢٩	١٣٣١	٢١٩٧	٣٣٧٥	٤٩١٣	٦٨٥٩	١٩٩٠٠
الازواج المتوالية	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠	١١٠
مربعات الازواج المتوالية	٤	١٦	٣٦	٦٤	١٠٠	١٤٤	١٩٦	٢٥٦	٣٢٤	٤٠٠	١٥٤٠
مكعبات الازواج المتوالية	٨	٦٤	٢١٦	٥١٢	١٠٠٠	١٧٢٨	٢٧٤٤	٤٠٩٦	٥٨٣٢	٨٠٠٠	٢٤٢٠٠

المسئلة السادسة في جمع مربع عدد مفروض الى جميع مسطحات حواشيه المتقابلة كان يقال اجمع مربع
الخمسة الى جميع مسطحات حواشيها المتقابلة اعني الاربعة والعشرين التي هي مسطح الاربعة والستة اللذين يساوي
بعدهما عن الخمسة والاحد والعشرين التي هي مسطح الثلاثة والسبعة اللذين يساوي بعدهما عنها والستة عشر التي
هي مسطح الاثنين والثمانية والتسعة التي هي مسطح الواحد والتسعة فالعمل ان تجمع مربعات الاعداد المتوالية من الواحد
الى العدد المفروض ولا تجمع مربعه واطرح المجتمع من مكعب العدد المفروض فما بقي فهو المطلوب فمكعب الخمسة
مائة وخمسة وعشرون ومجموع مربعات الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة ثلاثون فاذا طرحته من المحفوظ
بقي خمسة وتسعون وهو المطلوب ولو قيل اجمع تسعة اعداد متوالية من الواحد على النظم الطبيعي اجمع الى
مربع اوسطها مسطحات كل عددين يساوي بعدهما عن الاوسط فزد على العدة المفروضة واحدا ابدا يكن نصف
المجتمع هو الاوسط فاعمل كما سبق المسئلة السابعة في جمع اموال الاموال وبابه ان تعتبر عدتها المفروضة عدة
اعداد متوالية من الواحد على النظم الطبيعي وتجمع تلك الاعداد الطبيعية ثم مربعاتها كما عرفت وطرحت من
جملة الاضلاع واحدا ابدا واقسم الباقي على خمسة ابدا وتجمع الخارج الى جملة الاضلاع وضربت المجتمع في جملة المربعات
فما كان فهو المطلوب فلو قيل اجمع ثلاثة اموال مال متوالية اولها الواحد فاجمع واحدا واثنين وثلاثة يكن
ستة ثم مربعاتها يكن اربعة عشر فاطرح من الستة واحدا واقسم الخمسة الباقية على الخمسة الاصلية يخرج
واحد فزده على الستة واضرب المجتمع وهو سبعة في الاربعة عشر يحصل ثمانية وتسعون وهو المطلوب ولو
قيل عشرة اموال اموال متوالية اولها الواحد كم جملتها فاجمع من الواحد الى العشرة يكن خمسة وخمسين ثم مربعاتها
يكن ثلاثمائة وخمسة وثمانين واطرح من الجملة الاولى واحدا واقسم الباقي على خمسة يخرج عشرة واربعة اخماس
زد ذلك على الخمسة والخمسين واضرب المجتمع وهو خمسة وستون واربعة اخماس في الجملة الثانية يحصل
خمسة وعشرون الفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وهو المطلوب المسئلة الثامنة في الجمع على نسبة اندراجية
وهي ثلاثة اضرب احدها ان يقال خذ من واحد الى عشرة مثلا على النظم الطبيعي للاعداد واضرب الاول في
الثاني والثاني في الثالث وهكذا الى ان تضرب التاسع في العاشر واجمع الحواصل التسعة فبابه ان تضرب جملة
الاعداد المفروضة في ثلثي منتهاها الا ثلثي واحد يكن المطلوب او تضرب منتهاها في ثلث مسطح حاشيتيه او مسطح
حاشيتيه في ثلث منتهاها فما كان فهو المطلوب ففي المثال اضرب الخمسة والخمسين المرتفعة من جمع الاعداد العشرة
في ثلثي العشرة الا ثلثي واحد وذلك ستة يحصل ثلاثمائة وثلاثون وهو المطلوب او اضرب العشرة في ثلث مسطح
تسعة واحد عشر وهو ثلاثة وثلاثون او اضرب مسطحهما وهو تسعة وتسعون في ثلث العشرة يكن المطلوب
كما ذكرنا والله اعلم الضرب الثاني ان يقال خذ عشرة افراد مثلا متوالية اولها الواحد واضرب كلا منها
في الفرد الذي يليه واجمع الحواصل فبابه ان تضرب نصف المنتهى اليه وهو تسعة عشر في ثلث مسطح حاشيتيه
اللذين هما سبعة عشر واحد وعشرون وذلك مائة وتسعة عشر وتزيد على الحاصل وهو الف ومائة وثلاثون
ونصف نصف واحد ابدا يكن المطلوب وذلك الف ومائة واحد وثلاثون وان ضربت المنتهى اليه في سدس مسطح
حاشيتيه وزدت على الحاصل نصف واحد حصل المطلوب الضرب الثالث ان يقال خذ عشرة ازواج
متوالية اولها الاثنان واضرب كل زوج منها في الزوج الذي يليه واجمع الحواصل فبابه ان تعمل فيه كما في الضرب
الثاني الا انك لا تزيد شيا فما كان فهو المطلوب ففي المثال منتهاها عشرون وحاشيتاه ثمانية عشر واثنان

وعشرون ومسطحهما ثلاثمائة وستة وتسعون وثلثه مائة واثنان وثلاثون وسدسه ستة وستون فان شئت
ضربت نصف العشرين وهو عشرة في ثلث المسطح المذكور وان شئت ضربت العشرين في سدس المسطح المذكور فما كان
فهو المطلوب وذلك الف وثلاثمائة وعشرون ولو قيل كم من واحد الى العشرة على ان تضرب كل فرد في الفرد الذي
يليه وكل زوج في الزوج الذي يليه ثم تجمع الجميع فبابه ان تجمع من الواحد الى العشرة على توالي الاعداد وتضرب
المجتمع وهو خمسة وخمسون في ثلثي العشرة المنتهي اليها الا واحدا وثلثين ابدا وتزيد على الحاصل وهو مايتان وخمسة
وسبعون واحدا ابدا يكن المطلوب وذلك مايتان وستة وسبعون ولو قيل كم من واحد الى عشرة على ان تضرب
الواحد في الاثنين ثم في الثلاثة والاثنين في الثلاثة ثم في الاربعة والثلاثة في الاربعة ثم في الخمسة وهكذا ثم تجمع
الجميع فبابه ان تسقط من العشرة واحدا ثم تجمع من الواحد الى التسعة على توالي الاعداد كما عرفت وتطرح
الحاصل وهو خمسة واربعون من مربعه وهو الفان وخمسة وعشرون يبقى المطلوب وذلك الف وثمانماية
وثمانون وان شئت ضربت الخمسة والاربعين في اربعة واربعين وهو مثلها الا واحدا يكون المطلوب

الفصل الرابع في الطرح وفيه مسائل **الاولى** في طرح نوع من نوع مجردين فان كانا متفقين في النوع
كالاشيا من الاشيا مثلا نطرحهما كطرح عدد معلوم من عدد معلوم فلو قيل اطرح عشرة اموال من خمسة
عشر فاطرح عشرة من خمسة عشر يكن الباقي خمسة اموال وعلى هذا القياس وان كانا مختلفين فتطرح احدهما
من الاخر بحرف الاستثنا كما ان يقال اطرح عشرة اشيا من عشرة اموال فاستثن الاشيا من الاموال يكن الجواب
عشرة اموال الا عشرة اشيا فلو قيل اطرح ثلاثة اشيا واربعة اموال من عشرة اشيا وعشرة دراهم فاطرح
ثلاثة الاشيا من عشرة الاشيا يبقى سبعة اشيا ثم اربعة الاموال من عشرة الدراهم يبقى عشرة دراهم الا اربعة
اموال فيكون الجواب سبعة اشيا وعشرة دراهم الا اربعة اموال وعلى هذا القياس **المسئلة الثانية**
في طرح ما فيه استثنا وهو ضربان **احدهما** ان يكون الاستثنا في المطروح او المطروح منه والعمل ان تزيد
مستثنى احدهما على كل منهما ثم تطرح كما سبق فلو قيل اطرح اربعة اشيا من عشرة اموال الا اشيا فتستثني
المطروح منه شي فزد على كل منهما شيا فيصير المطروح خمسة اشيا والمطروح منه عشرة اموال فاطرح
يكن الجواب عشرة اموال الا خمسة اشيا ولو قيل اطرح خمسة اشيا الا مالا من عشرة اموال فتستثني
المطروح مال فزد على كل منهما مالا فيصير المطروح خمسة اشيا والمطروح منه احد عشر مالا فاطرح يكن
الجواب احد عشر مالا الا خمسة اشيا ولو قيل اطرح عشرة اشيا واربعة دراهم الا مالا من ثمانية اشيا
وعشرين درهما ومالين فزد على كل منهما مالا ثم اطرح اربعة الدراهم من العشرين ثم اطرح من ثمانية الاشيا
مثلها من عشرة الاشيا يبقى شيان فاطرحهما من الباقي بالاستثنا كما عرفت يكن الجواب ستة عشر درهما وثلاثة
اموال الا شيين وقس على ذلك **الضرب الثاني** ان يكون الاستثنا في كليهما والعمل ان تزيد مستثنى كل جهة
على الجهتين معا ثم تطرح وتتصور فيها صور الجبر فلو قيل اطرح ستين شيا الا اربعة اموال من خمسة عشر
مالا الا عشرة اشيا فزد على كل منهما اربعة اموال وعشرة اشيا فيصير المطروح منه تسعة عشر مالا والمطروح
سبعين شيا فاطرح يكن الجواب تسعة عشر مالا سوى سبعين شيا ولو قيل اطرح عشرة اموال الا عشرة اشيا
من عشرين مالا الا ثلاثين شيا فزد على كل منهما عشرة اشيا وثلاثين شيا ثم اطرح يكن الجواب عشرة اموال
الا عشرين شيا وان شئت فاقتصر على جبر المطروح منه خاصة ولو قيل اطرح عشرة اموال الا عشرة اشيا

من ستين شيا الا اربعين درهما فزد على كل منهما عشرة اشيا واربعين درهما يكن الجواب سبعين شيا الا عشرة اموال
واربعين درهما ولو قيل اطرح عشرة اموال الا عشرة اشيا من اربع مائة درهم الا عشرين شيا فزد على كل منهما
عشرة اشيا وعشرين شيا ثم اطرح يكن الجواب اربع مائة درهم الا عشرة اشيا وعشرة اموال ولو جبرت
المطروح منه فقط وطرحت لكان الجواب كذلك ولو قيل اطرح عشرة اموال الا عشرة اشيا من عشرين مالا
الا خمسين درهما فزد على كل منهما عشرة اموال وخمسين درهما ثم اطرح يكن الجواب عشرة اموال وعشرة
اشيا الا خمسين درهما ولو قيل اطرح عشرة اموال الا عشرة اشيا من ثلاثمائة درهم الا كعبا فزد على كل منهما
عشرة اشيا وكعبا ثم اطرح يكن الجواب ثلاثمائة درهم وعشرة اشيا الا كعبا وعشرة اموال فقس على ذلك
المسئلة الثالثة في طرح ما فيه قسمة وهو ضربان **احدهما** ان يكون المطروح او المطروح منه مقسوما ف
يستثنى المطروح فيهما من المطروح منه فلو قيل اطرح عشرة مقسومة على شي من عشرين درهما فالجواب
عشرون درهما الا عشرة دراهم مقسومة على شي ولو قيل اطرح خمسة دراهم من عشرين درهما مقسومة على
شي فالجواب عشرون درهما مقسومة على شي الا خمسة دراهم **الضرب الثاني** ان يكون كلاهما مقسوما فان كان
الذي قسم عليه كل منهما مساويا للاخر فاطرح المقسوم من المقسوم واجعل الباقي مقسوما على ما كان احدهما مقسوما
عليه فلو قيل اطرح عشرة دراهم مقسومة على شي ودرهمين من عشرين درهما مقسومة على شي ودرهمين فيكون
الجواب عشرة دراهم مقسومة على شي ودرهمين ولو قيل اطرح عشرة اشيا مقسومة على شي ودرهمين من
عشرة اموال مقسومة على شي ودرهمين فالجواب عشرة اموال الا عشرة اشيا مقسومة على شي ودرهمين
وان لم يكن متساوي المقسوم عليه فيهما فاطرح المطروح مقسوما من المطروح منه مقسوما بالاستثنا فما
كان فهو المطلوب فلو قيل اطرح عشرة دراهم مقسومة على شي من عشرين درهما مقسومة على شي ودرهم
فالجواب عشرون درهما مقسومة على شي ودرهم الا عشرة دراهم مقسومة على شي وعلى ما ذكرنا بقياس
المسئلة الرابعة في طرح جذر عدد من جذر عدد وقد تقدم في الجمع شرط امكانه والعمل ان تضرب
احد المربعين في الاخر وتطرح جذري الحاصل من مجموع المربعين وتاخذ جذر الباقي حقيقة او اضافة فما كان
فهو المطلوب فلو قيل اطرح جذر اثنين من جذر ثمانية فاضرب الاثنين في الثمانية واطرح جذري الحاصل
وهما ثمانية من مجموع الاثنين والثمانية وهو عشرة يبقى اثنان فالجواب جذر اثنين ولو قيل اطرح جذر خمسة
من جذري عشرين فجذرا العشرين هو جذر ثمانين فكانه قيل اطرح جذر خمسة من جذر ثمانين فاضرب الخمسة
في الثمانين واطرح جذري الحاصل وهما اربعون من مجموع الخمسة والثمانين وخذ جذر الباقي يكن الجواب
جذر خمسة واربعين ولو قيل اطرح ثلاثة اجذار اثنين من اربعة اجذار ثمانية فكانه قيل اطرح جذر ثمانية
عشر من جذر مائة وثمانية وعشرين فاعمل كما سبق يكن الجواب جذر خمسين ولو قيل اطرح جذري خمسة
من ثلاثة ارباع جذر ثمانين فكانه قيل اطرح عشرين من جذر خمسة واربعين فاعمل كما سبق يكن الجواب جذر خمسة
ولو قيل اطرح نصف جذر اثني عشر من ثلاثة ارباع جذر ثمانية واربعين فكانه قيل اطرح جذر ثلاثة من جذر سبعة
وعشرين فاعمل كما سبق يكن الجواب جذر اثني عشر ولو طرحت عددا من جذر عدد او عكست لكان الطرح بالاستثنا
لتباينهما ويكون الجواب من المنفصلات وكذا لو قيل اطرح جذر خمسة من جذر سبعة فعلى الباقي جذر سبعة الا
جذر خمسة ولو سلكت الطريق المتقدم لانتهيت الى ان يكون الجواب اثني عشر الا جذر مائة واربعين ماخوذا اجذر

فكان الاول اخصر ولو قيل اطرح جذر ثلاثة من نصف جذر اثنى عشر فقل بما تساويان وقد يقع مثل هذا في ضمن
مركب فيعتبر والله اعلم واعلم انى تركت من هذا الشرح التعرض لبيان ضرب اضلاع المكعبات وقسمتها
وجمعها وطرحها لطولها وقلة جدواها وضيق الوقت وبالله المستعان الفصل الخامس في ذوات الاسما
والمنفصلات وما يتعلق بها على وجه الاختصار وفيه مسايل الاولى في تعريفها وقد عرفت في فصل الجمع ان ذا
الاسمين هو جذرا عددين متباينان مجموعان بالواو او عدد وجذر عدد كذلك كجذر خمسة وجذر سبعة
وكثلاثة وجذر خمسة وان المنفصل هو جذرا عددين متباينان فضل اصغرهما من الاكبر بالاستثنا او عدد وجذر
عدد كذلك كجذر ثلاثة الا جذر اثنين وكخمسة الا جذر اثنين المسله الثانيه في ترتيبها اعلم ان ذوات الاسما
سته ومنفصلاتها كذلك فاذا كان اكبر الاسمين منطقا والاصغر اصما فان كان جذر الفضل بين مربعيهما
مشاركا لاكبرهما فذو الاسمين الاول ان كان بالواو كجذر خمسة وجذر تسعة والمنفصل الاول ان كان
بحرف الاستثنا كجذر تسعة الا جذر خمسة وان كان الفضل بين مربعيهما مباينا لاكبرهما فذو الاسمين الرابع
ان كان بالواو كجذر ستة وجذر تسعة والمنفصل الرابع ان كان باداة الاستثنا كجذر تسعة الا جذر ستة واذا
كان العكس وهو كون اصغر الاسمين منطقا واكبرهما اصم فان كان جذر الفضل بين مربعيهما مشاركا لاكبرهما فذو
الاسمين الثاني بالعطف والمنفصل الثاني بالاستثنا كخمسة وجذر خمسة واربعين وكجذر خمسة واربعين الا خمسة
وان كان جذر الفضل مباينا لاكبرهما فيكونان بالعطف ذا الاسمين الخامس وبالاستثنا المنفصل الخامس كجذر
ثلاثة عشر وجذر تسعة وكجذر ثلاثة عشر الا ثلاثة واذا كان كل من الاسمين اصما فان كان جذر الفضل بين
مربعيهما مشاركا للاكبر فيكونان بالعطف ذا الاسمين الثالث وبالاستثنا المنفصل الثالث كجذر سبعة وعشرين
وجذر خمسة عشر وكجذر سبعة وعشرين الا جذر خمسة عشر وان كان جذر الفضل مباينا لاكبرهما فيكونان
بالعطف ذا الاسمين السادس وبالاستثنا المنفصل السادس كجذر اثنى عشر وجذر سبعة وكجذر اثنى عشر
الا جذر سبعة فظهر لك بما ذكرت ان الاكبر من منطوق الاسمين منطوق وجده من الاول والرابع وان الاصغر
منهما منطوق وجده في الثاني والخامس وان كلا من الاسمين اصم في الثالث والسادس وان المنفصلات كالاسميات
عددا وترتيبا وان جذر الفضل بين مربعي الاسمين من كل من الثلاثة الاول مشارك لاكبرهما وانه في كل
من الثلاثة الاخر مباين لاكبرهما وانه يلزم من ذلك ان تميز الثلاثة الاول من الثلاثة الاخر بان تضرب
الفضل بين مربعي الاسمين في مربع اكبرهما فان خرج مجذورا فهو من الثلاثة الاول والا فمن الثلاثة الاخر
المسله الثالثه في طريق ايجاد كل منها على التعيين اعلم ان الاول والرابع يوجدان بالطرح والثاني والثالث
بالضرب والخامس والسادس بالجمع فان اردت الاول فاطرح مجذورا من مجذور بحيث يبقى منه غير مجذور
وصل بجذر الباقي بجذر المجذور الاكبر او الرابع فاطرح غير مجذور من مجذور بالشرط وصل جذر الباقي بجذر
المجذور او الثاني فاضرب كلا من مجذور من الفضل بينهما اصم في الفضل المذكور وصل جذر الفضل بين الحاصل
بجذر اكبرهما او الثالث فاضرب كلا من مجذورين بالشرط في غير الفضل ولا يكون مجذورا واعمل كما في الذي
قبله او الخامس فاجمع مجذورا الى مجذور يكن مجموعهما غير مجذور وصل جذر المجتمع بجذر احدهما واعمل
في ايجاد كل منفصل نظير ما عملت في متصله المسلة الرابعه في الضرب اعلم ان ضرب ذي اسم في ذي اسمين
او اسما كضرب المفرد في المركب وان ضرب ذي اسم في منفصل كضرب المفرد في ذي الاستثنا وان ضرب ذي اسمين

في ذي اسمين كضرب المركب في المركب وان ضرب منفصل في منفصل كضرب المركب في ذي الاستثنا ولو قيل
اضرب جذر عشرة في ثلاثة وجذر خمسة فاضرب جذر العشرة في الثلاثة كما سبق ثم في جذر الخمسة واجمع
الحاصلين يكن المطلوب وذلك جذر خمسين وجذر تسعين ولو قيل اضرب جذر اثنين في جذر ثمانية وجذر
ثمانية عشر وجذر سبعة فاضرب جذر الاثنين في جذر الثمانية ثم في جذر الثمانية عشر ثم في جذر السبعة
كما عرفت واجمع الحواصل الثلاثة يكن المطلوب وذلك عشرة وجذر اربعة عشر ولو قيل اضرب جذر خمسة
في اربعة الا جذر ثلاثة فاضرب جذر الخمسة في الاربعة ثم في الا جذر ثلاثة واطرح الحاصل الثاني وهو جذر
خمسة عشر من الحاصل الاول وهو جذر ثمانين يكن الجواب جذر ثمانين الا جذر خمسة عشر ولو قيل اضرب
اربعة وجذر ثمانية في ستة وجذر عشرة فاضرب الاربعة في الستة ثم في جذر العشرة ثم جذر الثمانية في الستة
ثم في جذر العشرة واجمع الحواصل الاربعة يكن المطلوب وذلك اربعة وعشرون وجذر ماية وستين وجذر
مايتين وثمانية وثمانين وجذر ثمانين ولو قيل اضرب جذر عشرة الا جذر خمسة في اربعة
الا جذر اثنين فاضرب جذر العشرة في الاربعة ثم في الا جذر الاثنين ثم الا جذر الخمسة في الاربعة ثم في الا جذر
الاثنين واجمع الناقص الى الناقص والزايد الى الزايد واطرح كما عرفت يكن المطلوب وذلك جذر مايتين
وخمسين الا جذر ماية وثمانين ولو قيل اضرب جذر عشرة وجذر خمسة في جذر ستة الا جذر ثلاثة فاضرب
جذر العشرة في جذر الستة ثم في الا جذر ثلاثة ثم جذر الخمسة في جذر الستة ثم في الا جذر ثلاثة واطرح جذر
الثلاثين الزايد بجذر الثلاثين الناقص ثم جذر الخمسة عشر من جذر الستين يبق المطلوب وذلك جذر خمسة
عشر فقس على ذلك المسلة الخامسه في القسمة اعلم ان القسمة اربعة اضرب قسمة مفرد على مفرد وقسمة
مركب على مفرد وقسمة مفرد على مركب وقسمة مركب على مركب ونعني بالمفرد ذا الاسم الواحد كجذر خمسة
وكجذر ماية وخمسة وعشرين وبالمركب ذا الاسمين او الاسما او المنفصل اما قسمة المفرد على المفرد فقد
سبق بيانها في الفصل الثاني واما قسمة المركب على المفرد فان كان المركب ذا اسمين او اسما فتقسم كل اسم من المقسوم
على حدته على المقسوم عليه وتجمع الخارجات وان كان منفصلا فالقسمة ذي الاستثنا على المجرد وقد سبق بيانه
ولو قيل اقسم جذر عشرين وجذر ثلاثين على جذر خمسة فاقسم على جذر الخمسة جذر العشرين ثم جذر الثلاثين
كما عرفت واجمع الخارجين يكن المطلوب وذلك اثنان وجذر ستة ولو كان المقسوم عليه اثنين لكان الجواب
جذر خمسة وجذر سبعة ونصف ولو قيل اقسم عشرة وجذر ثلاثين على جذر خمسة فاقسم على جذر الخمسة
العشرة ثم جذر الثلاثين واجمع الخارجين يكن المطلوب وذلك جذر عشرين وجذر ستة ولو كان المقسوم
عليه اثنين لكان الجواب جذر خمسة وجذر سبعة ونصف ولو قيل اقسم خمسة عشر وجذر ثمانية وجذر
ثمانية عشر على اثنين لكان الخارج سبعة ونصفا وجذر اثنى عشر ونصف ولو قيل اقسم جذر عشرين الا جذر
عشرة على جذر اثنين فاقسم على جذر الاثنين جذر العشرين ثم جذر العشرة واستثن الحاصل الثاني وهو جذر خمسة
من الحاصل الاول وهو جذر عشرة يكن المطلوب وذلك جذر عشرة الا جذر خمسة ولو قيل اقسم جذر ثمانية
وجذر ثمانية عشر الا جذر اثنين وثلاثين على جذر اثنين فالجواب درهم واما قسمة المفرد على المركب فبابها ان
تنظر في المقسوم عليه فان كان ذا اسمين ضربته في منفصله وان كان منفصلا ضربته في متصله فما حصل فهو ذو
اسم واحد فاقسم عليه المقسوم واضرب الخارج فيما ضربت فيه المقسوم عليه فما كان فهو المطلوب والاخص

في ضرب ذي استثنائين منفصله وفي العكس ان تاخذ الفضل بين مربعي الاسمين يكن المطلوب مثاله اردت ان تضرب جذر خمسة وجذر تسعة في منفصله وهو جذر تسعة الا جذر خمسة فالفضل بين مربعيهما اربعة وهو المطلوب وكذلك لو اردت ان تضرب جذر تسعة الا جذر خمسة في متصله فان الجواب ذلك اذا تقرر هذا فلو قيل اقسم عشرة على اثنين وجذر ثلاثة فاضرب اثنين وجذر ثلاثة في متصله وهو اثنان الا جذر ثلاثة كما عرفت يحصل واحد فاقسم عليه العشرة واضرب العشرة الخارجة في المنفصل يخرج المطلوب وذلك عشرون غير جذر ثلاثمائة ولو قيل اقسم جذر ثمانية عشر على اثنين وجذر ستة فاضرب المقسوم عليه في منفصله يخرج اثنان فاقسم على الاثنين جذر الثمانية عشر واضرب الخارج وهو جذر اربعة ونصف في المنفصل يخرج المطلوب وذلك جذر تسعة وعشرين الا جذر ثمانية عشر ولو قيل اقسم عشرة على اثنين الا جذر ثلاثة فاضرب المقسوم عليه في متصله يحصل واحد فاقسم عليه العشرة واضرب ما خرج في اثنين وجذر ثلاثة يكن المطلوب وذلك عشرون وجذر ثلاثمائة فقس على ذلك واما قسمة المركب على المركب سواء كان كل منهما ذا اسمين او منفصلا او مختلفين فالعمل فيها ان تحلل المقسوم الى مفرديه او مفرداته وتقسم كل مفرد منها على المقسوم عليه كما سبق وتجمع الخارجات فما كان فهو المطلوب فلو قيل اقسم عشرة وجذر ثمانية عشر على اثنين وجذر ستة فاقسم العشرة على اثنين وجذر ستة كما عرفت ثم جذر الثمانية عشر كذلك واجمع الخارجين يكن المطلوب وذلك جذر مائة وخمسين وجذر سبعة وسبعين الا عشرة وجذر ثمانية عشر فقس على ذلك المسئلة السادسة في الجمع والعمل فيه ان تنظر بين كل من مفردي المجموعين او مفرداته وبين كل من مفردات الاخر اهما متباينان ام متشاركان فالمتشاركان يجمعان سواء كانا زايدين ام ناقصين كما سبق ليصيرا جذر عدد واحد والمتباينان يجمعان بالواو وهكذا الى اخرها وقد يكون الناقص من احد المجموعين مشاركا للزايد من المجموع الاخر فيجبر والنقص بمثل مستثناه من الزايد المشارك في الجهة الاخرى بان يطرح الناقص من ذلك الزايد ويحفظ الباقي ليجمع مع غيره فلو قيل اجمع ثلاثة وجذر خمسة الى سبعة وجذر عشرين فالثلاثة والسبعة يجمعان وكذلك جذر الخمسة وجذر العشرين لاشتراكهما فاجمع يكن المطلوب عشرة وجذر خمسة واربعين ولو قيل اجمع جذر ثمانية وجذر عشرين الا جذر خمسة وجذر اثنين فجذر الثمانية يشارك جذر الاثنين فاجمعهما وجذر الخمسة يشارك جذر العشرين فاجمعهما فيكون المجموعان جذر ثمانية عشر وجذر خمسة واربعين وذلك هو المطلوب ولو قيل اجمع جذر ثمانية الا جذر ثلاثة الى جذر ثمانية عشر الا جذر اثني عشر فاجمع جذر الثمانية الى جذر الثمانية عشر لتشاركهما وزيادتهما ثم جذر الثلاثة الى جذر الاثني عشر لاشتراكهما ونقصانهما واطرح المجموع الثاني من المجموع الاول يبق المطلوب وذلك جذر خمسين الا جذر سبعة وعشرين ولو قيل اجمع جذر اثني عشر الا جذر اثنين الى جذر ثمانية الا جذر ثلاثة فاجبر جذر الاثني عشر من جذر الثمانية بمقدار مستثناه وهو جذر الاثنين فيصير جذر اثني ويصير الباقي من جذر الثمانية بعد طرح جذر الاثنين منه جذر اثنين واجبر ايضا جذر الثمانية من جذر الاثني عشر بجذر ثلاثة يبق من جذر الاثني عشر جذر ثلاثة فاجمع الباقيين يكن المطلوب وذلك جذر اثنين وجذر ثلاثة ولو قيل اجمع جذر عشرين وجذر اربعة وعشرين الى جذر ستة الا جذر خمسة فاجبر جذر الستة من جذر العشرين بمقدار مستثناه فيكمل ويبقى من جذر العشرين بعد طرح جذر خمسة منه جذر خمسة فاحفظه ثم اجمع جذر الستة الى جذر الاربعة والعشرين يجتمع جذر اربعة وخمسين

فاعطفه

فاعطفه على المحفوظ يكن المطلوب وذلك جذر خمسة وجذر اربعة وخمسين ولو قيل اجمع جذر ثلاثة وجذر اثنين الى ثلاثة وجذر خمسة فالجواب في هذه كالسؤال والله اعلم المسئلة السابعة في الطرح والعمل فيه ان تنظر بين كل مفرد من المطروح وكل مفرد من المطروح منه واعتبر ما مضى في الجمع فلو قيل اطرح جذر ستة وجذر ثلاثة من جذر اربعة وعشرين وجذر اثني عشر فاطرح جذر ستة من جذر اربعة وعشرين ثم جذر ثلاثة من جذر اثني عشر واجمع الباقي من جذر الاربعة والعشرين وهو جذر ستة الى الباقي من جذر الاثني عشر وهو جذر ثلاثة يكن المطلوب جذر ستة وجذر ثلاثة ولو قيل اطرح اربعة وجذر ثلاثة من ثمانية وجذر اثني عشر فاطرح الاربعة من الثمانية ثم جذر ثلاثة من جذر اثني عشر كما عرفت واجمع الباقيين يكن المطلوب وذلك اربعة وجذر ثلاثة ولو قيل اطرح جذر ثمانية الا جذر ثلاثة من جذر اثنين وثلاثين الا جذر اثني عشر فاطرح مستثنى المطروح من مستثنى المطروح منه ثم المطروح من المطروح منه كاملين واستثن الباقي الاول من الباقي الثاني يكن المطلوب فاطرح في المثال جذر ثلاثة من جذر اثني عشر ثم جذر ثمانية من جذر اثنين وثلاثين فالباقي من الاول جذر ثلاثة فاطرحه بالاستثناء من الباقي الثاني وهو جذر ثمانية يكن المطلوب جذر ثمانية الا جذر ثلاثة ولو قيل اطرح جذر خمسة الا جذر اثنين من جذر اثنين وثلاثين الا جذر عشرين فاجمع جذر الاثنين الى جذر الاثنين والثلاثين ثم جذر الخمسة الى جذر العشرين واستثن المجموع الثاني من المجموع الاول يبق المطلوب وذلك جذر خمسين الا جذر خمسة واربعين ولو قيل اطرح جذر ستة الا جذر اثنين من جذر اربعة وعشرين وجذر ثمانية فكمل جذر الستة بان تزيد عليه مثل مستثناه واجمع لذلك جذر اثنين الى جذر ثمانية لتشاركهما فيصير المطروح جذر الستة والمطروح منه جذر اربعة والعشرين وجذر ثمانية عشر فاطرح جذر الستة من جذر الاربعة والعشرين واحمل الباقي وهو جذر ستة على جذر الثمانية عشر يكن المطلوب وذلك جذر ثمانية عشر وجذر ستة ولو قيل اطرح واحدا وجذر اثنين من جذر خمسين الا جذر ثمانية عشر فكمل جذر الخمسين بجذر ثمانية عشر ثم اجمع جذر الثمانية عشر الى جذر الاثنين فيصير المطروح واحدا وجذر اثنين وثلاثين فاطرح جذر الاثنين والثلاثين من جذر الخمسين والواحد من الباقي يكن المطلوب وذلك جذر اثنين الا واحدا المسئلة الثامنة في التجذير وهو تحصيل مقدار يضرب في نفسه فيحصل المطلوب جذره اعلم ان الثلاثة الاول من ذوات الاسماء الستة والثلاثة الاول من منفصلاتها هي التي لا تجذيرها واما الثلاثة الاخر من الضربين فان جذر كل واحد منها لا يكون الا ذا اسمين ماخوذا جذره او منفصلا ماخوذا جذره فالاختصار ان توقع على جملته لفظ الجذر فيقال كذا وكذا ماخوذا جذره والعمل في التجذير ان تسقط ربع مربع اصغر الاسمين من ربع مربع اكبرهما وتاخذ جذر الباقي فتجمعه الى نصف اكبر الاسمين ثم تطرحه ايضا من نصف اكبر الاسمين فما اجتمع او بقي اوقعت عليه لفظ الجذر فان كان المطلوب بجذره هو ذا الاسمين فالمجموع هو المطلوب وان كان منفصلا فالفضل بينهما هو المطلوب فلو قيل ثمانية وجذر ستين كم جذره فهذا هو ذو الاسمين الاول واكبر الاسمين ثمانية ومربعه اربعة وستون واصغرهما جذر ستين ومربعه ستون فاطرح ربع الستين من ربع الاربعة والستين وخذ جذر الباقي يكن واحدا فاجمعه الى نصف الثمانية يكن خمسة ثم اطرحه ايضا من الاربعة يبق ثلاثة فوقع لفظ الجذر على كل منهما واعطف احدهما على الاخر يكن المطلوب وذلك جذر خمسة وجذر ثلاثة ولو قيل ثمانية الا جذر ستين كم جذره فهذا هو المنفصل الاول فاعمل كما تقدم واستثن جذر الثلاثة من جذر الخمسة يكن المطلوب وذلك جذر خمسة الا جذر

ثلاثة ولو قيل ستة وجذر ثمانية واربعين كم جذره فهذا هو ذو الاسمين الثاني واكبر الاسمين جذر ثمانية واربعين
ومربعه ثمانية واربعون واصغرهما ستة ومربعه ستة وثلاثون فاطرح تسعة من اثني عشر يبق ثلاثة فاجمع
جذرها الى نصف جذر ثمانية واربعين الذي هو جذر اثني عشر كما عرفت يكن جذر سبعة وعشرين فاحفظه ثم اطرح
ايضا منه جذر الثلاثة يبق جذر ثلاثة فوقع لفظ الجذر على كل منهما واعطف يكن المطلوب جذر جذر سبعة
وعشرين وجذر جذر ثلاثة ولو قيل جذر ثمانية واربعين الا ستة كم جذره فهذا هو المنفصل الثاني فاعمل فيه
كما في متصله واستثن يكن المطلوب وذلك جذر جذر سبعة وعشرين الا جذر جذر ثلاثة ولو قيل جذر اربعة
وعشرين وجذر سبعة وعشرين كم جذره فهذا هو ذو الاسمين الثالث فاطرح ربع الاربعة والعشرين من
ربع السبعة والعشرين يبق ثلاثة ارباع فاجمع جذرها الى نصف اكبر الاسمين الذي هو جذر ستة وثلاثة ارباع
ثم اطرحه منه يحصل بالجمع جذر اثني عشر وبالطرح جذر ثلاثة فاوقع لفظ الجذر على كل منهما واعطف يكن
المطلوب جذر جذر اثني عشر وجذر جذر ثلاثة ولو قيل جذر سبعة وعشرين الا جذر اربعة وعشرين
كم جذره فهذا هو المنفصل الثالث فاعمل فيه كما عملت في متصله واستثن يبق المطلوب وذلك جذر جذر
اثني عشر الا جذر جذر ثلاثة ولو قيل اربعة وجذر ستة كم جذره فهذا هو ذو الاسمين الرابع والاسهل فيه
ان تقول هو اربعة وجذر ستة ماخوذ جذره فانك لو سلكت في تجذيره الطريق السابق لكان الجواب
بمقتضاه اثنين وجذر اثنين ونصف ماخوذا جذر ذلك واثنين الا جذر اثنين ونصف ماخوذا جذر ذلك
فكان الجواب الاول اخصر واحسن وينبغي ان يعمل مثل ذلك في ذي الاسمين الخامس والسادس ولو قيل
اربعة الا جذر ستة كم جذره فهذا هو المنفصل الرابع والاخصر والاحسن فيه ان توقع لفظ الجذر على جملته
كما سبق اختيار ذلك في متصله فتقول اربعة الا جذر ستة ماخوذ جذره ولو سلكت فيه سبيل ما سبق
اداك المنهج في الجواب واشكاله يحوجك الى تطويل الالفاظ لازالة اللبس العارض في اللفظ به فكنت تقول
في الجواب هو اثنان وجذر اثنين ونصف ماخوذ جذر ذلك الا اثنين غير جذر اثنين ونصف ماخوذا جذر
ذلك وهكذا الحكم في المنفصل الخامس والسادس واعلم ان جذر ذي الاسمين الاول هو ذو الاسمين من الستة
وجذر الثاني يقال له ذو الموسطين الاول وجذر الثالث يقال له ذو الموسطين الثاني وجذر الرابع يقال
له الاعظم وجذر الخامس يقال له القوي على منطق وموسط وجذر السادس يقال له القوي على موسطين
وان جذر المنفصل الاول هو منفصل من الستة وجذر المنفصل الثاني يقال له منفصل الموسط الاول
وجذر المنفصل الثاني يقال له منفصل الموسط الثاني وجذر المنفصل الرابع يقال له الاصغر وجذر
المنفصل الخامس يقال له المتصل بمنطق يصير الكل موسطا وجذر المنفصل السادس يقال له المتصل
بموسط يصير الكل موسطا وان كل واحد من جذور المنفصلات هو منفصل جذر نظيره من الاسميات
فجميع الصم غير المنطقة اربعة وعشرون نوعا وهي المنطق في القوة كجذر عشرة والموسط كجذر جذر عشرة
وذوات الاسمين الستة ومنفصلاتها الستة وجذورها العشرة لان جذر ذي الاسمين الاول من الاسميات
وجذر المنفصل الاول من المنفصلات وانما لم نذكر ايضا اعمال الموسطات لامكان ضيق الوقت وخشية
التطويل المسالة التاسعة في الضرب في جذر ذي الاسمين او في جذر المنفصل فلو قيل اضرب ثلاثة في
اثنين وجذر خمسة ماخوذ جذر ذلك كله فمعنى ذلك ان تضرب الثلاثة في جذر الاثنين وجذر جذر خمسة

بعد

بعد جمعهما وصيرورتهما مقدارا واحدا وانما ذكر لفظ الجذر موخرا لنفي اللبس وايهام غير المقصود لان تقديمه
يوهم انه واقع على الاثنين فقط وان المضروب فيه ذو اسمين فتاخير لفظ الجذر عن لفظ ما يقع عليه يعلم ان القصد
اضافة احد الاسمين الى الاخر وضرب جذر ذلك فيما يفرض ضربه وقد اجرى اهل هذه الصناعة ذلك
في جذر كل ما اتصل من اكثر من اسم واحد وفي جذر ما فصل منه شيء اخر ليوقعوا الفرق بذلك ❊ اذا تقرر هذا
فالعمل في الضرب في هذا النوع هو عين العمل في الضرب فيما قدم فيه اللفظ بالجذر الا ان الحاصل من ذلك
ماخوذ جذره او جذر الباقي ففي هذا المثال ربع الثلاثة لتلحق رتبة صاحبه واضرب الحاصل مفصلا فيما
وقع عليه لفظ الجذر موخرا وهو اثنان وجذر خمسة فاضرب التسعة في الاثنين كما بهما مطلقا ان يحصل
ثمانية عشر فاحفظه ثم اضرب التسعة في جذر الخمسة يحصل جذر اربع مائة وخمسة فوقع لفظ الجذر
على مجموعهما موخرا كما عرفت يكن المطلوب وذلك ثمانية عشر وجذر اربع مائة وخمسة ماخوذا جذر
ذلك ولو قيل اضرب ثلاثة في جذر خمسة الا اثنين ماخوذا جذر ذلك كله فاعمل كما تقدم واستثن الثمانية
عشر من جذر اربع مائة وخمسة ووقع على الحاصل لفظ الجذر فيكون الجواب جذر اربع مائة وخمسة الا ثمانية
عشر ماخوذا جذر ذلك ولو قيل اضرب اثنين وجذر ثلاثة ماخوذ جذر ذلك كله في خمسة وجذر سبعة
ماخوذ جذر ذلك ايضا فاضرب الاثنين وجذر الثلاثة في الخمسة وجذر السبعة كما عرفت يحصل عشرة
وجذر احد وعشرين وجذر ثمانية وعشرين وجذر خمسة وسبعين وتوقع على ذلك كله اللفظ بالجذر
يكن المطلوب وذلك عشرة وجذر احد وعشرين وجذر ثمانية وعشرين وجذر خمسة وسبعين ماخوذ
جذر ذلك كله ولو قيل اضرب اثنين الا جذر ثلاثة ماخوذ جذر ذلك كله في خمسة الا جذر سبعة ❊
ماخوذ جذر ذلك ايضا فاضرب الاثنين الا جذر الثلاثة في الخمسة الا جذر السبعة كما عرفت ووقع اللفظ
بالجذر على الحاصل يكن المطلوب وذلك عشرة وجذر احد وعشرين الا جذر ثمانية وعشرين وجذر خمسة
وسبعين ماخوذا جذر ذلك كله المسالة العاشرة في اختبار الاعمال المذكورة اما الضرب فاختباره
بقسمة حاصله على احد المضروبين فان خرج المضروب الاخر صح العمل والا فلا ❊ واختبار القسمة بضرب
خارج القسمة في المقسوم عليه فان خرج المقسوم الاخر صح العمل والا فلا ❊ واختبار الجمع بان تطرح احد
المجموعين من الجواب فان بقي المجموع الاخر صح العمل والا فلا ❊ واختبار الطرح بجمع الجواب الى المطروح
فان اجتمع المطروح منه صح العمل والا فلا ❊ وايضا يختبر الطرح وهو ان يطرح الجواب من المطروح منه
فان بقي المطروح صح العمل والا فلا ❊ واختبار التجذير بان تضرب الجذر في نفسه فان كان الحاصل هو المطلوب
جذره صح العمل والا فلا والله اعلم الفصل السادس في التجذير اعلم ان المطلوب جذره اما ان يكون معلوما
او مجهولا اما المعلوم فقد بينا منه تجذير ذوات الاسما والمنفصلات واما تجذير غيرهما من المعلوم فلنا
بصدد بيانه بل قد شرطنا في اول الشرح على من رام النظر في هذا الفن معرفة ذلك قبل الشروع فيه
واما المجهول فضربان مفرد ومركب اما المفرد فاربعة اقسام مجذور النوع والقدر كتسعة اموال
وعكسه كثلاثة اشيا ومجذور النوع دون القدر كعشرة اموال وعكسه كاربعة اشيا وليس فيها مجذور
من حيث انه مجهول غير الاول ❊ وطريق اخذ جذره ان تاخذ نصف اسه فيكون اسا لنوع جذره وتاخذ
جذر قدره كانه عدد معلوم فما كان فهو قدر الجذر من نوعه فلو قيل تسعة اموال كم جذرها فالاموال

مجذورة وكذلك كل نوع اسمه زوج بخلاف ما اسمه فرد فانه غير مجذور فراس الاموال اثنان ونصفه واحد
وهو اس الاشيا فنوع جذر الاموال اشيا وجذر التسعة ثلاثه فيكون المطلوب ثلاثة اشيا ولو قيل كم جذر تسع
مال مال فمال المال اسمه اربعة ونصفها اس الاموال وجذر التسع ثلث فيكون الجواب ثلث مال ولو قيل كم جذر
كعب كعب وربع كعب فكعوب الكعوب اسمها ستة ونصفها اس الكعوب وجذر الاثنين والربع واحد ونصف
فالجواب كعب ونصف كعب واما الاقسام الثلاثه فنوقع عليها اللفظ بالجذر كما سبق في نظيره فيقال في ثلاثة اشيا
جذر ثلاثة اشيا وكذلك الباقي واما المركب فضربان ضرب عدة مفرداته زوج فهذا غير مجذور من حيث
انه مجهول البته وضرب عدة مفرداته فرد فهذا قد يكون مجذورا وقد يكون غير مجذور فاذا كان مركبا من
ثلاثه انواع فان توالت وكان كل من طرفيها مجذورا وكان ضعف مسطح جذريهما مثل النوع الاوسط فانه يكون
مجذورا وجذره مجموع جذري الطرفين مثال ذلك اربعة دراهم واربعة اشيا ومال فهي متوالية وكل
من الاربعة والمال مجذور ولان جذر الاربعة اثنان وجذر المال شي وضعف مسطحهما اربعة اشيا وذلك مثل
النوع الاوسط فاذا جمعت جذر الاربعة الى جذر المال كان المجتمع هو الجذر المطلوب وذلك شي ودرهمان
ولو قيل اربعة اموال ودرهم الا اربعة اشيا كم جذره فالشروط متحققة في هذه الصورة فاطرح جذر الواحد
من جذر الاربعة الاموال يبقى شيان الا درهما وهو الجذر المطلوب ، ومتى انتفى احد الشروط الثلاثة كان غير
مجذور ، وان كان مركبا من خمسة انواع او سبعة او ما فوق ذلك من الانواع التي عدتها فرد فلا بد من اعتبار
الشرطين الاولين فاذا تحققا فخذ جذر اعلى الطرفين واحفظه ثم اقسم عليه النوع الذي يلي ذلك الطرف واحفظ
نصف الخارج ايضا ثم اطرح مربعه من النوع الثالث الذي يلي ما يلي الطرف المبتدا به واقسم الباقي على المحفوظ
الاول واحفظ نصف الخارج ايضا ثم اطرح من النوع الرابع باعتبار الطرف الذي ابتدات به ضعف مسطح
المحفوظ الثاني والثالث واقسم الباقي على المحفوظ الاول واحفظ نصف الخارج ايضا وهكذا تفعل الى ان تنتهي
الى النوع الاوسط فتضرب مجموع المحفوظات في نفسه فان ساوى الحاصل المطلوب جذره فهو مجذور
ومجموع المحفوظات جذره والا فهو غير مجذور فلو قيل مال مال واربعة اكعب وعشرة اموال واثنا عشر
شيا وتسعة دراهم كم جذره فهذا مركب من خمسة انواع متوالية طرفاها مجذوران فخذ جذر مال المال
يكن مالا فاحفظه ثم اقسم عليه اربعة الاكعب وخذ نصف الخارج يكن شيين فاحفظه ايضا ثم اطرح مربعه
وهو اربعة اموال من عشرة الاموال وهو النوع الاوسط واقسم الباقي وهو ستة اموال على المحفوظ
الاول وخذ نصف الخارج يكن ثلاثة دراهم فاحفظه ايضا وقد تم العمل لانك انتهيت الى النوع الاوسط
فاجمع المحفوظات يكن مالا وشيين وثلاثة دراهم فاضرب ذلك في نفسه يحصل عين المطلوب جذره
فيكون ذلك هو الجذر المطلوب ولو قيل اربعة اكعب كعب وثمانية اموال كعب واثنا عشر مال مال
وستة عشر كعبا واثنا عشر مالا وثمانية اشيا واربعة دراهم كم جذره فهذا مركب من سبعة انواع
متوالية طرفاها مجذوران فخذ جذر الطرف الاعلى يكن كعبين فاحفظهما ثم اقسم عليهما ثمانية اموال
كعب وخذ نصف الخارج يكن مالين فاحفظهما ثم اطرح مربعهما وهو اربعة اموال مال من الاثني عشر
مال مال واقسم الباقي وهو ثمانية اموال مال على المحفوظ الاول وخذ نصف الخارج يكن شيين فاحفظ
ثم اطرح من الستة عشر كعبا ضعف مسطح المحفوظ الثاني والثالث وذلك ثمانية اكعب واقسم الباقي وهو

ثم

ثمانية اكعب على المحفوظ الاول وخذ نصف الخارج يكن درهمين فاحفظهما ايضا وقد تم العمل لبلوغك
الاوسط فاجمع المحفوظات يكن كعبين ومالين وشيين ودرهمين واضرب مجموعها في نفسه فيحصل نفس المطلوب
جذره فالمجموع هو الجذر المطلوب وعلى هذا القياس الفصل السابع في الاستقرا ومعناه عند الحساب
في الجذر ان يرد عليك جملة من جنس او جنسين متواليين او اجناس متوالية وهي مجذورة في المعنى دون ما يدل
عليه اللفظ ويطلب معرفة جذرها كان يقال مال واربعة اشيا تعدل مربعا فهذه من حيث اللفظ غير
مجذورة لما عرفت في التجذير ومن حيث المعنى مجذورة لمعادلتها مربعا والغرض جذرها فينبغي ان تحصل
بالاستقرا ما اذا ضربته في نفسه وعادلت بالحاصل مالا واربعة اشيا تصير المسلة بعد الجبر والمقابلة الى
معادلة جنس لجنس واحد يليه ويخرج الجذر معلوما فهذه ثلاثه شروط فلو فرضت للجذر في هذه
المسلة شيين وعادلت بمربعهما وهو اربعة اموال المال واربعة الاشيا وقابلت وصارت المسلة الى
معادلة ثلاثة اموال لاربعة اشيا وهي مفردة والنوعان متواليان وخرج الشي معلوما وهو واحد وثلث
ويكون المال واحدا وسبعة اتساع فاذا جمع اليه اربعة اشيا بخمسة وثلث كان المجتمع سبعة وتسعا
وجذره اثنان وثلثان فلو فرضت جذر المال بهما شيت من الاشيا بحيث لا يكون شيا واحدا اداك الى المطلوب
لان مسايل هذا النوع سيالة اي لها اجوبة كثيرة اما لو فرضته شيا واحدا لم يمكن لان مربعه يسقط بالمقابلة
فتبطل المعادلة ولو كان اكثر من شي صح فلو فرضته شيا ونصفا وعادلت بمربعه المال واربعة الاشيا
وقابلت كان جذر المال ثلاثة وخمسا والمال عشرة وخمسا وخمس خمس فاذا زيد عليه اربعة اشيا كان
المجتمع ثلاثة وعشرين وخمس خمس وهو مربع وجذره اربعة واربعة اخماس نعم لو استثنيت من الشي
درهما او اقل او اكثر وفرضت الجذر ما بقي اداك الى المطلوب فلو فرضته شيا الا درهما مثلا وعادلت
بمربعه وهو مال ودرهم الا شيين المال واربعة الاشيا وجبرت وقابلت لصارت المسلة الى معادلة درهم
لستة اشيا والشروط متحققة فيكون الشي سدسا والمال ربع تسع فاذا زيد عليه اربعة اشيا كان المجتمع
ثلثين وربع تسع وهو مجذور وجذره خمسة اسداس وانما ادى هذا الى المطلوب لان الخارج من ضربه
في نفسه ثلاثة اجناس لا محالة ويزول منها عند المعادلة جنسان فترجع الى المفردات ، ومتى انتفى احد
الشروط الثلاثه امتنعت فلو صارت المسلة الى معادلة مال وشيين لعشرة دراهم مثلا امتنعت لانتفا الشرط
الاول وهو معادلة جنس لواحد جنسا واحدا والى معادلة مال لعشرة دراهم امتنعت ايضا لانتفا الثاني وهو
توالي الجنسين فان بين المال والعدد منزلة على القول باثبات مرتبة العدد او فرضت الجذر مالا غير شي ودرهم
امتنعت ايضا لانتفا الثالث فانك تنتهي الى معادلة جنس لثلاثة اجناس وحينئذ لا يمكن معرفة قدر الجذر فلا
تحصل المطلوب ولو كان المطلوب جذره من ثلاثة اجناس اشترط فيه كون احد طرفيها مجذورا زايدا سوا كان
احد الطرفين العدد او الاموال وانما اشترط كونه زايدا غير مستثنى ليخرج في تربيع جذره ما يساوي احدها
فيسقط ذلك من الجانبين جميعا ويودي بمعادلة الباقي الى المعلوم مثال ذلك اربعة اموال وستة عشر شيا
وتسعة دراهم تعدل مربعا فالشرطان موجودان فافرض الجذر شيين الا ما شيت من الاحاد فكانه خمسة وعادل
بمربعه وهو اربعة اموال وخمسة وعشرون درهما الا عشرين شيا المطلوب جذره واجبر وقابل يكن ستة وثلاثون
شيا تعدل ستة عشر درهما فالشي اربعة اتساع والمال تسع وسبعة اتساع تسع فاذا جمعت اربعة اموال الى الستة عشر

شيا وتسعة دراهم كان المجتمع ستة عشر وثمانية اتساع وتسع تسع وهو مجذور وجذره اربعة وتسع وانما لم تعرض
شيين لان مربعهما يسقط بالمقابلة فتبطل المعادلة فلو فرضته ثلاثة دراهم الا ماشيت من الاشيا التي مربعها اكثر
من اربعة اموال اداك ذلك الى المطلوب فلو جعلته ثلاثة دراهم الا ثلاثة اشيا وعادلت بمربعه وهو تسعة
اموال وتسعة دراهم الا ثمانية عشر شيا المطلوب جذره وجبرت وقابلت انتهيت الى معادلة خمسة اموال
لاربعة وثلاثين شيا وهي مفردة والنوعان متواليان فالشي اربعة واربعة اخماس وكذا لو فرضته مالين الا عشرة
اشيا او عشرة اشيا الا مالين او مالين وعشرة اشيا انتهيت الى المطلوب ولو فرضته عشرة اشيا الا مالا ودرهما
او مالين وعشرة اشيا وعشرة دراهم او عشرة اشيا الا مالا وخمسة دراهم او ما جانس ذلك لم تصل الى المطلوب
لانتفا الشرط الثالث والله اعلم وقد اتينا من نفايس القواعد وفرايد الفوايد ما اذا استحضر اللبيب حظي
من هذا الفن باوفر نصيب واذ فرغنا من مباحث الباب الثاني فلنشرع في الباب الثالث كما وعدنا مستعينين بالله تعالى

الباب الثالث

في كيفية تناول المسلة وهي نتيجة البابين السابقين وثمرة معرفتها وفيه ثلاثة فصول الاول في ذكر احوال
المسايل الوارده وفيه بحثان احدهما في شروطها اعلم ان كل مسلة ترد عليك ويطلب منك جوابها فلامكان
الوصول الى الجواب ثلاثة شروط احدها ان يكون المسلة في نفسها ممكنة فلو كانت مستحيلة فلا جواب لها فلا ينبغي
كان يقال مال قسم ثلثاه على سدسه وزيد على الحاصل نصفه فبلغ عشرة فهذه المسلة مستحيلة فهذه المسلة
مستحيلة لان كل عدد يفرض فالخارج من قسمة ثلثيه على سدسه اربعة ابدا لان ثلثي الشي اربعة امثال سدسه
واذا زيد على الاربعة نصفها فيستحيل ان يكون عشرة وانما يورد هذا النوع في المسايل لامتحان المسول
والمختبار معرفته فالحاذق الفطن يتامل السوال قبل الشروع في تناوله فاذا ظهر له استحالته اخبر السايل
بذلك ووجه استحالته ووفر على نفسه التعب والضعيف او المغفل يبادر الى تناولها مراعيا لما ينبغي مقلدا للقواعد
الى ان ينتهي عمله فربما ظهر له الاستحالة في الاثنا او في الانتها وربما لم يتفطن للاستحالة فيجيب بما انتهى اليه عمله
ظانا صحته كان يقال له مال طرح منه سبعه الا درهمين فبقي عشرة كم هو فربما فرض المجهول شيا وطرح منه
سبعه الا درهمين وعادل بالباقي وهو ستة اسباع شي ودرهمان العشرة واجاب بانه تسعة وثلث ذاهلا
عن ان سبعه يجب ان يكون اكثر من درهمين ليصح استثنا الدرهمين منه وان سبع ما اجاب به اقل من الدرهمين وكان
يقال له اطرح شيا الا عشرة دراهم من عشرة دراهم الا اشيا فيسلك الطريق في طرح ذي الاستثنا من
ذي الاستثنا ويجيب بان الباقي عشرون الا شيين ظانا صحة جوابه ذاهلا عن امرين احدهما ما قدمناه من ان الجز
المشترك بين الجملتين او المال او غيره لابد ان يكون مقدارا واحدا والاخر ان الشي المطروح منه عشرة يجب
ان يكون اكثر منها ليصح استثناها منه وان الشي المستثنى من العشرة يجب ان يكون اقل منها ومثال ما يظهر
استحالته في الانتها ان يقال له مال طرح نصفه الا عشرة دراهم من ثلثه فبقي عشرون فيجعل المجهول شيا
ويطرح نصفه الا عشرة دراهم من ثلثه ويعادل العشرين بما بقي وهو عشرة الا سدس شي ويجبر ويقابل
فينتهي الى سدس شي وعشرة دراهم لا تعدل الا شيا فيظهر حينيذ الاستحالة وربما ظن القاصر المسلة المستحيلة
ممكنة فكلف نفسه الوصول الى معرفة جوابها طامعا في بلوغه حتى اذا اعيته نسب العجز الى نفسه او الى
القواعد وربما ظن ايضا الممكنة مستحيلة وقد رايت جماعة يدعون الفضل في صناعة الحساب اذا اورد

عليه

عليهم مسلة مما يجزمون باستحالتها وقد اوردت يوما على شخص يزعم انه وحيد في هذا الفن مسلة سهلة
من مسايل الصم وهي مال ضرب في نصفه بلغ ستة فتفكر فيها زمانا طويلا ثم قال هذه المسلة مستحيلة وصمم
على ذلك الشرط الثاني ان يكون في المسلة ثلاث معلومات فصاعدا والمعلوم ضربان معلوم الكمية كعشرة
ومعلوم الكيفية كزيادة نصف العدد عليه مثلا او نقصانه منه او ضربه في معلوم او قسمته على معلوم
او تربيعه او غير ذلك فاذا قيل لك مال زيد عليه نصفه فبلغ عشرة فالزيادة والنصف كيفيتان
معلومتان والعشرة كمية معلومة فهذه ثلاث معلومات فلو قيل مال بلغ بالزيادة عشرة كم هو فهذا
السوال غير مفيد وليس له جواب محصل فلا ينبغي ومن هذا القبيل ان يقال مال زيد اضعافه او جزوه
فبلغ عشرة فهذا وان كان فيه ثلاثة امور معلومة الا ان قدر الاضعاف والجز مجهول الثالث ان يكون بين
المعلوم المفروض وبين المجهول المطلوب ارتباط ووصلة بحيث يتوصل منه اليه فلو قيل مال زيد
ستة على سبعه فبلغ عشرة كم هو فهذا وان ذكر فيه ثلاثة اعداد معلومة لكن ليس بينها وبين المجهول ارتباط
فاعلم ذلك البحث الثاني في معطيات المسايل اعلم ان كل مسلة ترد عليك وقد توفر الشروط المذكورة
فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به ومنتهى اليه فهذه ثلاثة امور فالمحكوم عليه اما مقدار واحد او
اكثر والمقدار الواحد اما معلوم او مجهول والمحكوم به قد يكون زيادة وقد يكون نقصانا وقد يكون ضربا
وقد يكون قسمة وقد يكون مركبا من اثنين منها او من ثلاثة او من اربعة فهذه اربعة عشر قسما اربعة
افرادي وستة ثنائية وثلاثة ثلاثيه وقسم رباعي وقد لا يصرح في السوال بشي من هذه الاقسام غير انه
يذكر فيه ما يرجع اليها ككثير مسايل البيع والشرا والاجارة والمرابحة ومسايل البريد والتلاقي ومسايل
الليل والحياض والطيور وكتاب مسايل الوصايا والاقرار بالدين وغير ذلك من المسايل الدورية كالهبة
والعتق والمحاباة في البيع والشرا والسلم والاقالة والضمان والسفتجة والصداق والخلع والكتابة والجناية
ومسايل الانتهاب والتركات المجهولة والمنتهى اليه اما كمية معلومة او كيفية معلومة فاذا قيل
مال زيد عليه كذا من اجزايه او من امثاله او من امثاله واجزايه فبلغ عشرة كم هو فالمحكوم عليه في
لفظ السايل هو قوله مال وهو مقدار واحد مجهول والمحكوم به هو قوله زيد عليه كذا والمنتهى اليه
قوله فبلغ عشرة والعشرة كمية معلومة ولو قيل مال زيد عليه كذا فكان مجذورا او ضرب في كذا
فكان الحاصل مثل المال الاول او مثل كذا من اضعافه او من اجزايه او من كليهما فالمنتهى اليه في هذه
المسلة كيفية معلومة ولو قيل عشرة قسمت بقسمين وضرب كل منهما في نفسه وطرح اقل الحاصلين من
اكثرهما فبقي ثمانون فالمحكوم عليه العشرة وهو مقدار واحد معلوم وقوله فبقي ثمانون هو المنتهى اليه
وهو كمية معلومة وقوله قسمت بقسمين الى اخره هو المحكوم به ولو قيل عشرة قسمت بقسمين فكان
مسطحهما مساويا لمضروب مربع اصغرهما في اربعة فالمنتهى اليه كيفية معلومة وهي مساواة مسطح القسمين
لمضروب مربع اصغرهما في اربعة ولو قيل مال اذا نقصته من خمسة بقي مربع او من ثلاثة بقي مربع
فالمنتهى اليه كيفية معلومة ولو قيل مالان اذا زدت مجموعهما على مربع كل منهما كان المبلغ مربعا فالمحكوم
عليه هو قوله مالان وهما مقداران مجهولان والمنتهى اليه كيفية معلومة ولو قيل ثلاثة اموال مختلفة
ان ضرب الاول في الثاني حصل خمسة وان ضرب الثاني في الثالث حصل عشرة وان ضرب الثالث في الاول

حصل خمسة عشر فالمحكوم عليه ثلاثة مقادير مجهولة والمنتهى اليه ثلاث كميات معلومة فهذه امثلة
اتضح بها ما ذكرناه على سبيل الاختصار وبالله المستعان **الفصل الثاني** في بيان كيفية التناول **اعلم** انه يجب
على المسؤل ثلاثة امور **احدها** ان يبتدئ عمله بالنظر فيما يعتبر هو محكوما عليه فان لم يكن معلوما في السوال
وكان مقدارا واحدا فيفرضه شيا او مالا او غير ذلك بحسب ما يقتضيه السوال فيفرضه شيا في نحو قوله
في نحو قوله مال طرح منه ثلثه وربعه بقي اربعة وفي نحو قوله مال ضرب في نصفه بلغ ستة ويفرضه مالا
في نحو قوله مال ضرب جذراه في ثلاثة اجذاره بلغ اربعة وعشرين وفي نحو قوله مكعب اذا زيد عليه اربعة
امثال مربع مكعبه كان المجتمع مربعا واذا نقص منه خمسة امثال مربعه كان الباقي مربعا وهكذا وان كان
المحكوم عليه في السوال مقدارين يفرض احدهما شيا او مالا او غير ذلك بحسب ما يقتضيه السوال
ويفرض الاخر اما من نوع المفروض اولا ويتعين قدره بحسب نسبته منه بدون استثنا او عطف او مع
احدهما واما عدد معلوم او غير ذلك بحسب ما يقتضيه السوال والحال وهكذا العمل فيما اذا كان المحكوم
عليه اكثر من مقدارين ففي نحو قول القايل مالان احدهما اربعة امثال الاخر اذا ضرب احدهما في الاخر حصل
تسعة نفرض احدهما شيا والاخر اربعة اشيا وفي نحو قوله مالان متفاضلان اذا زيد على احدهما ثلاثة دراهم
صار عشرة امثال الثاني واذا زيد على الثاني درهمان صار مثل الاول نفرض الاول شيا والثاني شيا الا
درهمين وفي نحو قوله مالان بينهما درهمان اذا ضرب احدهما في الاخر حصل اربعة وعشرون يفرض احدهما
شيا والاخر شيا ودرهمين وفي نحو قوله مالان زيد على الاول خمس الثاني وعلى الثاني ربع الاول فتساويا يفرض
الاول شيا والثاني خمسة دراهم وفي نحو قوله مالان مربعان مجموعهما مكعب يفرض احدهما مالا والاخر
اربعة اموال مثلا وفي قوله مربع ومكعب مجموعهما مربع يفرض احدهما مكعبا والاخر ما شا من الاموال
المجذورة قدرا وفي قوله ثلاثة اموال اذا طرح من مربع كل منها المال الذي يليه يكون الباقي مربعا يفرض
الاول شيا ودرهما والثاني شيين ودرهما والثالث اربعة اشيا ودرهما وفي قوله ثلاثة ارادوا ابتياع
دابة قال الاول للثاني اعطني نصف ما معك على ما معي ليتم معي ثمن الدابة وقال الثاني للثالث اعطني
ثلث ما معك على ما معي ليتم معي ثمنها وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك على ما معي ليتم معي ثمنها
يفرض مع الاول شيا وما مع الثاني درهمين وما مع الثالث دينارا وفي قوله ثلاثة اموال مختلفة اذا
زيد على الاول نصف الثاني ودرهم اجتمع عشرة وان زيد على الثاني ثلث الثالث ودرهمان اجتمع عشرون
وان زيد على الثالث ربع الاول وثلاثة دراهم اجتمع ثلاثون يفرض الاول تسعة دراهم الا نصف شي
والثاني شيا والثالث دينارا وقد يكون المحكوم عليه متعددا ويفرضه واحدا وقد يكون واحدا
ويفرضه متعددا فالاول في نحو قوله ثلاثة اموال مجموع الاول والثاني عشرون والثاني مع الثالث ثلاثون
والثالث مع الاول اربعون فيفرض مجموع الثلاثة شيا وكذا لو قيل اربعة اموال مجموع الاول والثاني
والثالث ثلاثون والثاني والثالث والرابع خمسة واربعون والثالث والرابع والاول اربعون والرابع
والاول والثاني خمسة وثلاثون فيفرض مجموع الاربعة شيا والثاني كقوله مربع قسم ثلاثة اقسام يكون
مجموع كل منهما مربعا فيفرضه مالا وشيا ودرهما وكذلك لو قيل مال بين ثلاثة لاحدهم النصف وللثاني
الثلث وللثالث السدس انتهبوه فرد صاحب النصف نصف منتهبه واقتسموا ما ردوه اثلاثا فاصاب

كل واحد منهم

كل واحد منهم نصيبه فيفرض المال كله شيا وثمنا ودرهما واذا كان المحكوم عليه ثلاثة مقادير او اكثر فقد
يفرض الثالث مستقلا وقد يفرض من المفروضين الاولين وستعرف جميع ذلك ان شا الله تعالى وان كان
المحكوم عليه معلوما فلا يحتاج الى فرضه كقوله عشرة قسمت قسمين او ثلاثة اقسام او باكثر وفعل بكل
قسم كذا والله اعلم **الامر الثاني** ما يجب على المسؤل هو ان يجري على ما فرضه محكوما عليه جميع الاحكام التي اجراها
السايل على نظيره بترتيبها فاذا قال في السوال زيد عليه كذا زاد المسؤل على ما فرضه مثل ذلك باعتبار
مفروضه وان قال نقص منه كذا طرح هو مما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه وان قال ضرب في كذا او
قسم على كذا او ضرب في نفسه او غير ذلك من الاحكام فعل المسؤل مثل ذلك في مفروضه باعتباره وتصرف
بالضرب والقسمة والجمع والطرح والتجذير في ذلك على ما بيناه في مواضعه فان تعذر في بعض المسايل رعاية
ترتيب الاحكام التي اجراها السايل اعتبر من اللوازم والتحيلات ما يحصل به الغرض مثل ان يقال عشرة
قسمت بقسمين فقسم اصغرهما على اكبرهما فحصل نصف درهم فاجعل اصغرهما شيا فيكون الاكبر عشرة الا شيا
ومقتضى السوال ان يقسم الشي على العشرة الا شيا والقسمة على ذي الاستثنا على وجه يتعين نصيب الواحد
متعذرة كما سبق لكن قد علمت ان الخارج من القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه يحصل المقسوم والخارج
من القسمة في هذه الصورة بحسب الفرض نصف درهم فاضربه فيما فرضته مقسوما عليه وهو عشرة الا
شيا وعادل بالخارج وهو خمسة الا نصف شي بما فرضته مقسوما وهو الشي وان شيت قلت الخارج من
القسمة شي مقسوم على عشرة الا شيا وعادلت بذلك النصف المفروض ثم تحيلت في ازالة القسمة بوجه من
وجوه التحيلات بان تضرب الشي المقسوم على عشرة الا شيا في العشرة الا شيا وتضرب النصف ايضا في العشرة
الا شيا وتقابل الحاصل الاول وهو شي بالحاصل الثاني وهو خمسة الا نصف شي لان قولنا شي مقسوم على
عشرة الا شي هو الخارج من القسمة وقولنا عشرة الا شي هو المقسوم عليه واذا ضرب الخارج من القسمة
في المقسوم عليه خرج المقسوم فالخارج شي لانه المقسوم ومن اجل ان المقدارين المتساويين اذا ضربا
في مقدار واحد كان الخارجان متساويين ضرب النصف ايضا فيما ضربت فيه معادله وهو عشرة الا شيا فقس
على ذلك مستعينا بالله تعالى **الامر الثالث** ان ينظر فيما يعادل به منتهى عمله فقد يكون عددا مفروضا
وهو المنتهى اليه في نفس السوال كان يقال مال زيد عليه ثلثه فبلغ عشرة فالذي يعادل به
منتهى عمله بالعدد المعلوم المنتهى اليه في السوال الى معادلته بغيره لامر ما كعدوله عن المعادلة في المسالة
السابقة بالنصف المنتهى اليه في السوال الى المعادلة بالشي في الاعتبار الاول واذا كان المنتهى اليه في السوال
كيفية معلومة فقد لا يحتاج الى تحصيل ما يعادل به منتهى عمله بل يكون ما انتهيت اليه مغنيا عنه كان يقال
مربع اذا زيد عليه خمسة اجذاره وخمسة دراهم كان المجتمع مجذورا فاذا فرضت المجهول مالا وزدت
عليه خمسة اشيا وخمسة الدراهم كان ما انتهيت اليه هو المجتمع ولا فرق بين ان يقول يعدل ذلك مربعا او
تاخذ جذره بالاستقرار من غير معادلة وقد يحتاج الى تحصيل ما يعادل به اما بدون عمل او بعمل سهل او بعمل
يحتاج فيه الى اعمال الفكر واستعمال الحيل وهذا ايضا وقت بتفاوت المسايل **فلو** قيل مال طرح منه
ثلثه وضرب الباقي في نفسه فكان الحاصل مثل المال الاول فاذا فرضته شيا وطرحت منه ثلثه وضربت
الباقي في نفسه عادلت بالحاصل وهو اربعة اتساع مال نفس الشي الذي فرضته **ولو** قيل فكان الحاصل مثل

المال وعشرة دراهم فعادلها باربعة اتساع المال شيا وعشرة دراهم ولو قيل فكان الحاصل مثل المال الا درهما
فعادل باربعة اتساع المال شيا الا درهما ولو قيل فكان الحاصل ثلاثة امثال المال الاول فتحتاج الى ان تضرب
الشي في ثلاثة وتعادل اربعة اتساع المال بالحاصل ولو قيل زيد عليه ثلاثة اجذاره فكان جذر المجتمع مثل
الثلاثة الاجذار المزيدة فاذا فرضت المطلوب مالا وزدت عليه ثلاثة اشيا فيكون جذر مال وثلاثة اشيا
تعدل ثلاثة اشيا ولا يحصل الغرض من هذه المعادلة فتحتاج الى نوع تحيل في تحصيل ما يعادل به وذلك انك
قد علمت ان جذري المجتمع من مال وثلاثة اشيا يعدل ثلاثة اشيا فيكون نصف احدهما يعدل نصف
الاخر فيكون جذر مال وثلاثة اشيا تعدل شيا ونصفا فتعادل المال وثلاثة الاشيا بمربع الشي والنصف
وهو مالان وربع وليس من قبيل ما يستغنى فيه عن المقابلة بمعادل قول القايل مال زيد عليه ثلثه ودرهم
ثم طرح من المجتمع ثلثه ودرهم فلم يبق شي لانك اذا فرضت المطلوب شيا وزدت عليه ثلثه ودرهما ثم
طرحت من المجتمع ثلثه يكون الباقي درهما فتعادل بالباقي ؞ وامثلة ما يحتاج فيه الى الاعمال الفكرية في تحصيل
المعادل كثيرة وسنبين من ذلك في الخاتمة ما يحصل به الغرض والتنبيه على غيره وقد يحتاج ايضا الى الاعمال
الفكرية في الحيلة في فرض المجهول عليه وفي تعذر مراعاة ترتيب السوال كما ستعرفه ان شا الله تعالى الفصل
الثالث في ذكر امثلة المسايل التي ليتبين بها امرها ويحصل التدريب في كيفية التناول للمسئلة المجهولة
فلو قيل مال ذهب ثلثه وضرب الباقي في نفسه فعاد المال كم هو فاجعله شيا واطرح ثلثه كما قال
واضرب الباقي وهو ثلثا شي في مثله يحصل اربعة اتساع مال وذلك يعدل شيا وهو الضرب الاول فاعمل
فيه عمله يكن المطلوب اثنين وربعا ولو قيل مال ضرب جذر اربعة امثاله في جذر تسعة امثاله فكان
الحاصل اربعة وعشرين مثلا لمربعه كم هو فافرضه شيا واضرب جذر اربعة اشيا في جذر تسعة اشيا
بان تضرب اربعة اشيا في تسعة اشيا وتاخذ جذر الحاصل يكن ستة اشيا وذلك يعدل اربعة وعشرين
مالا وهو الضرب الاول فالمطلوب ربع ولو قيل عشرة قسمت قسمين وضرب اصغرهما في اكبرهما وزيد
على الحاصل سبعاه فكان المجتمع ثلاثة امثال مربع الاصغر كم كل قسم منهما فاجعل اصغرهما شيا فيكون الاكبر
عشرة الا شيا فاضرب احدهما في الاخر وزد على الحاصل وهو عشرة اشيا الا مالا مثل سبعيه يجتمع اثنا عشر
شيا وستة اسباع شي الا مالا وسبعي مال وذلك يعدل ثلاثة اموال فاجبر واعمل عمل الضرب الاول يكن الشي
ثلاثة وهو القسم الاصغر فيكون الاكبر سبعة ولو قيل مال زيد على ضعفه نصفه وضرب المجتمع في نفسه
وزيد على الحاصل ثلثه ودرهم فبلغ اربعة كم هو فاجعله شيا وزد على ضعفه نصفه وربع المجتمع وهو ثلاثة اشيا
وزد على الحاصل وهو تسعة اموال ثلثه ودرهما يكن المجتمع درهما واثني عشر مالا وذلك يعدل الاربعة
فقابل واعمل ما ذكر في الضرب الثاني يكن المال ربعا وجذره هو المطلوب وذلك نصف ولو قيل مالان
احدهما عشرة امثال الاخر ضرب احدهما في الاخر حصل اثنان ونصف كم هو فاجعل احدهما شيا فيكون الاخر
عشرة اشيا واضرب شيا في عشرة اشيا يكن عشرة اموال تعدل اثنين ونصفا وهو الضرب الثاني فالمال ربع
وجذره نصف وهو المطلوب ولو قيل مال ضرب ثلاثة ارباعه في اربعة اخماسه وزيد على الحاصل مثل
نصفه بلغ عشرة كم هو فافرضه شيا واضرب ثلاثة ارباعه في اربعة اخماسه وزد على الحاصل وهو ثلاثة
اخماس مال مثل نصفه يصير معك تسعة اعشار مال وذلك يعدل عشرة وهو الضرب الثاني فالمال

احدعشر

احد عشر وتسع وجذره ثلاثة وثلث وهو المطلوب ولو قيل عشرة قسمت قسمين وقسم احدهما على الاخر فحصل
ثلاثون كم كل منهما فاجعل احدهما شيا فيكون الاخر عشرة غير شي فاقسم عشرة غير شي على شي فيكون الخارج بحسب
الفرض ثلاثين وقد علمت ان الخارج من القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه يخرج المقسوم فاضرب الثلاثين في الشي
يخرج ثلاثون شيا وذلك يعدل عشرة غير شي فاجبر واعمل عمل الضرب الثالث يكن الشي عشرة اجزاء من واحد
وثلاثين جزءا من درهم وان شيت قلت الخارج من القسمة عشرة الا شي مقسومة على شي وذلك يعدل ثلاثين فاضرب
كلا منهما في شي لما قدمناه ؞ وعادل احد الحاصلين بالاخر يكن عشرة غير شي يعدل ثلاثين شيا ولو قيل عشرة
قسمت قسمين وقسم اكبرهما على فضله على الاصغر فخرج درهم وثلث كم كل منهما فاجعل اصغرهما شيا فالاكبر عشرة
غير شي فاقسمه على فضله على الاصغر وهو عشرة الا شيين وهو عشرة غير شي فاجبر وقابل واعمل عمل الثالث يخرج الشي
اثنين وهو اصغر القسمين فيكون الاكبر ثمانية ؞ وان شيت راعيت ترتيب السوال وقسمت عشرة غير شي
مقسومة على عشرة غير شيين وقلت الخارج عشرة غير شي مقسومة على عشرة غير شيين وذلك يعدل درهما
وثلثا فاضرب كلا من المتعادلين في عشرة غير شيين فيصير معك عشرة غير شي تعدل ثلاثة عشر وثلثا الا
شيين وثلثين فاجبر وقابل يكن الجواب كما سبق ولو قيل مالان بينهما درهمان قسمت اكبرهما على اصغرهما فخرج
درهمان كم كل منهما فاجعل اصغرهما شيا فيكون الاكبر شيا ودرهمين فاقسمه على شي يكن الخارج بحسب الفرض درهمين
فاضرب الدرهمين في الشي وعادل بالخارج وهو شيان المقسوم وهو شي ودرهمان وقابل يكن الشي درهمين وهو اصغر
المالين فيكون الاخر اربعة ؞ وان شيت قلت الخارج شي ودرهمان مقسوم ذلك على شي وهو يعدل درهمين
فاضرب كلا من المتعادلين في شي فيكون شي ودرهمان يعدل شيين فاعمل كما سبق ولو قيل مال ضرب ثلثه
ودرهم في ربعه ودرهم بلغ عشرين درهما كم هو فاجعل المال شيا واضرب ثلثه ودرهما في ربعه ودرهم
يحصل درهم وثلث وربع شي ونصف سدس مال وذلك يعدل عشرين وهو الضرب الرابع فاعمل عمله يكن الشي
اثني عشر وهو المال المطلوب ولو قيل عشرة قسمت قسمين وضرب احدهما في الاخر وزيد على الحاصل مربع ثلاثة
امثال الاصغر وثمانية عشر فاجتمع مائة وعشرون كم كل منهما فاجعل اصغرهما شيا فيكون الاكبر عشرة الا اشيا
فاضرب احدهما في الاخر وزد على الحاصل وهو عشرة اشيا غير مال مربع ثلاثة امثال الشي وهو تسعة اموال
ثم ثمانية عشر يكن المجتمع ثمانية اموال وعشرة اشيا وثمانية عشر وذلك يعدل مائة وعشرين وهو الضرب
الرابع فاعمل عمله يكن الشي ثلاثة وهو الاصغر فالاكبر سبعة ولو قيل اجير مجموع اجرته من دراهم
معلومة من ايام ثلاثون فعمل ايام مثل ثلث اجرته فاستحق مثل ثلاثة ارباع الايام دراهم كم الايام وكم الدراهم
فاجعل الايام شيا فالاجرة ثلاثون غير شي فعمل عشرة الا ثلث شي اياما فاستحق ثلاثة ارباع شي فهذه اربعة
اعداد متناسبة لان نسبة الايام الاصلية الى اجرتها كنسبة ما عمله منها الى اجرته فضرب الاول وهو
الشي في الرابع وهو ثلاثة ارباع شي كضرب الثاني وهو ثلاثون غير شي في الثالث وهو عشرة الا ثلث شي فثلاثة
ارباع مال يعدل ثلاثمائة وثلث مال الا عشرين شيا فاجبر وقابل تخرج الى الرابع فاعمل عمله يخرج الشي اثنا
عشر وهي الايام الاصلية فاجرتها ثمانية عشر وعمل ستة ايام فاجرتها تسعة وهي ثلاثة ارباع الاثني عشر
ولو قيل عشرة قسمت بقسمين وضرب كل قسم في نفسه وجمع الحاصلان فكان ثمانية وخمسين كم كل منهما فاجعل
احدهما شيا والاخر عشرة غير شي ومجموع مربعيهما مائة ومالان الا عشرين شيا وذلك يعدل ثمانية وخمسين

الضرب ٢

فقابل تخرج الى الضرب الخامس فاعمل عمله يكن احدهما ثلاثه والاخر سبعه **ولو** قيل عشرة قسمت بقسمين وجمع
الفضل بينهما الى مجموع مربعيهما فاجتمع اثنان وستون كم كل منهما فاجعل احدهما شيا فيكون الاخر عشرة الا شيا
والفضل بينهما عشرة الا شيين فاذا جمع الى مربعيهما حصل مايه وعشرة وما لان الا اثنين وعشرين شيا وذلك
يعدل اثنين وستين فاجبر وقابل واعمل كما سبق يكونا ثلاثه وسبعة **ولو** قيل عشرة قسمت بقسمين وقسم على اصغر
مربع الاكبر واحد عشر فخرج عشرون كم كل منهما فاجعل اصغرهما شيا واقسم عليه مجموع مربع الاكبر
واحد عشر وما لا سوى عشرين شيا فخرج عشرون بحسب الفرض فاضرب العشرين في الشي يكن عشرون شيا
يعدل مايه واحد عشر وما لا سوى عشرين شيا لما تقدم فاجبر تخرج الى الخامس فاعمل عمله يكن الاصغر
ثلاثه والاكبر سبعة • وان شئت قلت الخارج مايه واحد عشر وما لا الا عشرين شيا مقسومة على شي وهو
يعدل عشرين فاضرب كلا من المتعادلين في شي يكن مايه واحد عشر وما لا الا عشرين شيا يعدل عشرين شيا
فقابل واعمل كما سبق **ولو** قيل مال ضرب ثلثه في ربعه فحصل مثل المال بزيادة اربعة وعشرين كم هو فاجعله
شيا واضرب ثلثه في ربعه يحصل نصف سدس مال وذلك يعدل شيا واربعة وعشرين فاعمل عمل الضرب
السادس يكن المطلوب اربعة وعشرين **ولو** قيل مال طرح منه ثلاثة ارباعه وضرب الباقي في نفسه فحصل
ضعف المال وزيادة تسعة كم هو فاجعله شيا واطرح ثلاثة ارباعه وربع الباقي يكن نصف ثمن مال يعدل
شيين وتسعة فاعمل عمل السادس يكن المطلوب ستة وثلاثين **ولو** قيل عشرة قسمت بقسمين وضرب مربع
الاصغر في اثنين وحمل على الحاصل اربعة وتسعون وطرح الاصغر من المجتمع احدى وعشرين مرة فكان
الباقي مساويا لمربع الاكبر كم كل منهما فاجعل الاصغر شيا واضرب مربعه في الاثنين وزد على الحاصل وهو
مالان الاربعة والتسعين واطرح من المجتمع الاحد والعشرين شيا يبقى مالان واربعة وتسعون الا احدا وعشرين
شيا وذلك يعدل مربع الاكبر وهو مايه وما لا الا عشرين شيا فاجبر وقابل تخرج الى السادس فاعمل
عمله يكن الاصغر ثلاثه والاكبر سبعة فهذه امثله للاضرب السته اوردناها على الترتيب ليتمرن
باعتبارها الطبع وبالله المستعان **الخاتمة** فيها مسايل متفرقة من انواع مختلفة نوردها من غير رعاية
لترتيب الاضرب السنة ليرتاض بها الفكر ويقوى بمعرفتها الملكة من هذه الصناعة موثرين الاختصار لضيق الوقت
والحال عن التوسع والاكثار وفيها فصلان احدهما في المسايل المنطقة والاخر في المسايل الصم **الفصل**
الاول في المسايل المنطقة ولنقتصر منها على انواع **احدها** عشرة قسمت بقسمين وزيد على اصغرهما مثله
واربعة فلنا ويا فاجعل اصغرهما شيا وزد عليه مثله واربعة يكن شيان واربعة وذلك يعدل الاكبر وهو
عشرة الا شيا فالاصغر اثنان والاكبر ثمانية • عشرة قسمت قسمين وقسم مسطحها على الفضل بينهما فخرج
اثنا عشر فاجعل احدهما شيا فالاخر عشرة الا شيا واقسم مسطحهما وهو عشرة اشيا الا مالا على ما بينهما وهو
عشرة الا شيين وعادل بالخارج اثني عشر يكن احدهما اربعة والاخر سته • عشرة قسمت بقسمين ثم بقسمين
فكان الاعظم من القسمة الاولى مثلي الاصغر من الثانية والاعظم من الثانية اربعة امثال الاصغر من الاولى
فاجعل الاصغر من القسمة الاولى شيا فيكون الاكبر منها عشرة غير شي وبحسب السوال يجب ان يكون الاعظم
من القسمة الثانية اربعة اشيا ويلزم من ذلك ان يكون الاصغر منها عشرة الا اربعة اشيا فبحسب الفرض
يكون مثلا الاصغر من الثانية وذلك عشرون الا ثمانية اشيا تعدل الاعظم من الاول وهو عشرة غير شي :

ثالثي واحد وثلاثه اسباع وهو الاصغر من الاولى فالاكبر منها ثمانية واربعة اسباع والاصغر من الثانية
اربعة وسبعان والاكبر منها خمسة وخمسة اسباع **ولو** قيل عشرة قسمت بقسمين وقسم كل منهما على الاخر
وجمع الخارجان فكان اثنين وسدسا فاجعل احدهما شيا فيكون الاخر عشرة الا شيا فاضرب احدهما في الاخر
والحاصل في الدرهمين والسدس يحصل احد وعشرون شيا وثلثا شي الا مالين وسدسا وذلك يعدل مجموع مربعي
القسمين وهو مايه وما لان الا عشرين شيا لان كل عددين يقسم كل منهما على الاخر فان مجموع مربعيهما مساو
لمضروب مسطحهما في مجموع الخارجين فهما اربعة وسته • وان شئت فاجعل احد الخارجين شيا فيكون الاخر اثنين
وسدسا الا شيا واضرب احدهما في الاخر يحصل شيان وسدس شي الا مالا وذلك يعدل درهما لان كل
عددين يقسم كل منهما على الاخر فان مسطح الخارجين واحد ابدا فيكون احدهما ثلثين والاخر واحدا ونصفا ثم قل
عشرة قسمت بقسمين وقسم احدهما على الاخر فخرج ثلثان او واحد ونصف فان جعلت الخارج المقسوم وهو الشي
فافرض الخارج ايهما شئت • وان جعلت المقسوم هو العشرة الا شيا فافرض الخارج ايهما شئت واعمل
في اخراج المقسوم باي الوجهين السابقين شئت يكن المطلوب **وان شئت** فاقسم مجموع المربعين وهو مايه
وما لان الا عشرين شيا على مجموع الخارجين وهو الاثنان والسدس وتعادل الخارج بمسطح القسمين وهو عشرة
اشيا غير مال لانه متى قسم مجموع مربعي عددين على مجموع خارجي قسمة كل منهما على الاخر خرج مسطح العددين
وان شئت فاجعل احد القسمين شيا وخمسة دراهم والاخر خمسة غير شي واضرب احدهما في الاخر
والحاصل وهو خمسة وعشرون الا مالا في الاثنين والسدس وعادل بالحاصل وهو اربعة وخمسون وسدس
الا مالين وسدسا بمجموع مربعي القسمين وهو خمسون وما لان واعمل عمل الثاني يخرج الشي درهما فان نقصته من
الخمسة بقي الاصغر وان زدته عليها بقي الاكبر **وان شئت** فراع ترتيب السوال واجعل احدهما شيا والاخر
عشرة غير شي واقسم كلا منهما على الاخر واجمع الخارجين فيكون عشرة الا شيا مقسومة على شي وشيا مقسوما على
عشرة الا شيا وذلك يعدل درهمين وسدسا فاضرب جميع ما معك في عشرة الا شيا ثم ما خرج وهو شي
كامل ومايه وما لان الا عشرين شيا مقسومة على شي واحد وعشرون وثلثان الا اثنين وسدسا في شي وقد
زالت القسمة فيكون معك مايه وما لان الا عشرين شيا يعدل احدا وعشرين شيا وثلثي شي الا مالين وسدس
فاعمل عمل الخامس يحصل المطلوب **وان شئت** فاضرب الاثنين والسدس في احد القسمين وهو الشي مثلا
واطرح من الحاصل وهو شيان وسدس القسم الاخر يبق ثلاثه اشيا وسدس شي الا عشرة وهذا مساو للحاصل
من ضرب الشي في الخارج من قسمته على عشرة الا شيا لان مجموع خارجي قسمة كل من عددين على الاخر متى ضرب
في احد العددين كان الحاصل يزيد على العدد الاخر بمثل ضرب العدد الاول في الخارج من قسمته على العدد الاخر
فاذا طرحت العدد الاخر من هذا الحاصل بقي ما يساوي ضرب العدد الاول في الخارج من قسمته على الثاني فاقسم
مربع الشي على عشرة الا شيا ثلاثه اشيا وسدس شي الا عشرة لان ضرب الخارج من القسمة في المقسوم كقسمة
مربع المقسوم على المقسوم عليه فاضرب هذا الخارج الثاني في المقسوم عليه وهو عشرة الاشيا وعادل
بالخارج وهو احد واربعون شيا وثلثا شي الا مايه درهم وثلاثه اموال وسدس مال المال المقسوم
واعمل عمل الخامس يخرج المطلوب **وان شئت** فاضرب الاثنين والسدس في العشرة الا شيا واطرح من
الحاصل الشي واضرب الباقي في الشي وعادل بالحاصل مربع العشرة الا شيا تخرج للضرب الخامس **وان شئت**

وعادل بالخارج وهو المقسوم على عشرة الاشياء

ايضا

قسمت عشرة الاشيا على شى ونفرض الخارج مجهولا من المجهولات باى اسم شئت فكانه دينار فمتى ضرب
دينار فى الشى يخرج عشرة الاشيا ويكون كذلك الخارج من قسمة الشى على العشرة الاشيا درهمين وسدسا الا
دينارا فاضربه فى المقسوم عليه وهو عشرة الاشيا واعتبر الخارج من ضرب الشى فى الدينار عشرة الاشيا
لان الخارج من القسمة اذا ضرب فى المقسوم عليه يخرج المقسوم فيكون الخارج احدا وثلاثين وثلثين
الا ثلاثة اشيا وسدس شى والا عشرة دنانير فعادل به لذلك الشى المقسوم واجبر يكن معك احد
وثلاثون وثلثان تعدل اربعة اشيا وسدسا وعشرة دنانير فاطرح اربعة الاشيا والسدس من الجهتين
يصير معك احد وثلاثون وثلثان الا اربعة اشيا وسدس شى تعدل عشرة دنانير فالدينار الواحد يعدل
ثلاثة وسدسا الا ربع وسدس شى وكنا فرضنا ان الخارج من ضرب الدينار فى الشى عشرة الاشيا فاقم مقام
الدينار ما عادله واضربه فى الشى فيخرج ثلاثة اشيا وسدس شى الا ربع وسدس مال وذلك يعدل عشرة
الاشيا فاجبر وقابل واعمل كما سبق فافهم هذه الطرق وتدبر ما فيها من وجوه التحيل على الوصول الى المطلوب
وقس عليها ما يرد من اشباهها ٥ عشرة قسمت بقسمين وقسم كل منهما على الاخر وطرح اقل الخارجين من اكبرهما
بقى خمسة اسداس درهم فاجعل اقل الخارجين شيا فيكون الاخر شيا وخمسة اسداس درهم واضرب
احدهما فى الاخر يحصل مال وخمسة اسداس شى وذلك يعدل درهما لما بيناه فى التى قبلها فالشى ثلثا
درهم فاذا زدته على خمسة اسداس كان اكبر الخارجين واحدا ونصفا فنقل عشرة قسمت بقسمين وقسم
احدهما على الاخر فخرج ثلثان او واحد ونصف واعمل كما ذكر فى التى قبلها يخرج احد القسمين اربعة والاخر
ستة وان شئت فاجعل احد القسمين شيا والاخر عشرة الاشيا واضرب مسطحهما وهو عشرة اشيا
الا ما لا فى الفضل بين الخارجين وعادل بالخارج وهو ثمانية اشيا وثلث شى الا خمسة اسداس الفضل مال م
بين مربعى القسمين وهما ماية الا عشرين شيا ان جعلت الاقل ما لا او عشرون شيا الا ماية ان جعلت الاقل
ماية وما لا الا عشرين شيا واعمل فى الاول عمل الخامس وفى الثانى عمل الرابع يخرج المطلوب لان قسمة الفضل
بين مربعى عددين على مسطحهما كفضل ما بين الخارجين من قسمة كل واحد من العددين لما علمت من ان الخارج على الاخر م
من القسمة اذا ضرب فى المقسوم عليه خرج المقسوم ٥ وان شئت فاستعمل فيها اى الطرق السابقة
فى التى قبلها ٥ عشرة قسمت قسمين وقسم ستة وثلاثون على كل منهما فكان احد الخارجين يزيد على الاخر بثلاثة فبين
ان اكبر الخارجين هو قسمة الستة والثلاثين على القسم الاصغر وان اقل الخارجين هو خارج قسمتها على القسم الاكبر خارج م
فمتى ضرب اكبر الخارجين فى قسمى العشرة حصل اثنان وسبعون وثلاثة امثال اكبر قسمى العشرة
فان جعلت اكبر القسمين شيا كان الحاصل من ضرب اكبر الخارجين فى العشرة اثنين وسبعين وثلاثة
اشيا ومتى قسم ذلك على العشرة خرج اكبر الخارجين وذلك سبعة وخمس وثلاثة اعشار شى فاضربه
فى القسم الاصغر وهو عشرة غير شى وعادل الخارج بالستة والثلاثين فيخرج للضرب الرابع ويكون الشى
ستة وهو القسم الاكبر ٥ وان جعلت اكبر القسمين عشرة الاشيا كان الحاصل من ضرب اكبر الخارجين
فى العشرة ماية واثنين الا ثلاثة اشيا فاقسمها على العشرة يخرج المضروب وهو اكبر الخارجين وهو عشرة
وخمس الا ثلاثة اعشار شى فاضربه فى اصغر قسمى العشرة وهو الشى وعادل بالحاصل الستة والثلاثين يخرج
للضرب الخامس ويكون الشى بالنقصان فقط اربعة وهو القسم الاصغر ٥ ومتى خرج لك اكبر الخارجين د

وطرحت

وطرحت منه ثلاثة بقى اصغر الخارجين فاضربه فى القسم الاعظم على احد الفرضين وعادل الستة والثلاثين بما يحصل
وان شئت فاعمل بالخارج الاصغر لان الحاصل من ضرب اصغر الخارجين فى مجموع القسمين ينقص عن اثنين وسبعين
بمثل ثلاثة امثال اصغر قسمى العشرة فاجعل القسم الاصغر ان شئت شيا وان شئت عشرة الاشيا واعمل كما تقدم يخرج
اى القسمين ولو شئت فاضرب الفضل بين الخارجين وهو الثلاثة فى مسطح القسمين وتعادل بالحاصل وهو
ثلاثون شيا الا ثلاثة اموال مضروب المقسوم وهو ستة وثلاثون فى الفضل بين القسمين وهو عشرة الا شيئين
فان جعلت الشى هو القسم الاكبر خرجت للضرب الرابع او جعلته الاصغر خرجت للخامس لان كل عدد يقسم
على عددين فان ضرب اصغرهما فى الفضل بين الخارجين ثم الحاصل فى اكبر العددين كضرب المقسوم فى الفضل
بين العددين المقسوم عليهما وتعلم من هذا ان نسبة الفضل بين الخارجين وهو الثلاثة الى المقسوم وهو ستة
وثلاثون كنسبة الفضل بين قسمى العشرة الى مسطحهما وهو عشرة اشيا الا ما لا فاقسم الستة والثلاثين على الثلاثة
يخرج النسبة وذلك اثنا عشر فاضربها فى الفضل بين القسمين وعادل بالحاصل المسطح الذى هو عشرة اشيا الا
ما لا فيخرج للضرب الرابع او الخامس بحسب الفرض كما تقدم او سم الثلاثة من الستة والثلاثين يكن نصف
سدس فاضربه فى مسطح القسمين وعادل بالحاصل وهو خمسة اسداس شى الا نصف سدس مال ما بين
القسمين يخرج لما ذكرنا وان شئت فاعمل فى هذه المسلة بغير ما ذكرنا من الاوجه التى يعمل بها فى الاعداد
الاربعة المتناسبة من التبديل والتركيب والتفصيل وتركيب التبديل وتفصيل التبديل وجميع لواحق
المناسبة فافهم ذلك وقس عليه ٥ عشرة قسمت قسمين وضرب احدهما فى ستة وقسم الحاصل على القسم
الاخر وجمع ثلث الخارج الى المقسوم فكان ستة وخمسين فاجعل احدهما شيا واضربه فى ستة واقسم
الحاصل على القسم الاخر وهو عشرة الاشيا واجمع ثلث الخارج وهو شيا من مقسوما على عشرة الاشيا الى
الستة الاشيا يكن ستة وخمسون ولما كان ثلث الخارج مع ستة الاشيا هو ستة وخمسون كان الشيان مقسومين
على عشرة الاشيا مثل ستة وخمسين الا ستة اشيا فاضرب كل ما معك فى عشرة الاشيا وعادل الخارج
بالشيين يخرج للضرب الخامس فالجذر بالنقصان ثمانية وان جعلت القسم الذى يضرب فى الستة هو
العشرة الا شيا كان ثلث الخارج عشرين الا شيئين مقسومة على شى يعدل ستة اشيا الا اربعة فاضرب المعادلة
كلها فى شى فيصير العشرين الا شيئين يعدل ستة اموال الا اربعة اشيا فالشى اثنان ٥ عشرة قسمت بثلاثة
اقسام اذا زيد على الاول نصفه وعلى الثالث ربعه فتساوت فاجعل احدها شيئين لاجل النصف وزد عليه
نصفه يكن ثلاثة اشيا فيجب ان يكون كل من القسمين الاخرين اذا زيد عليه مثل جزئه المفروض كان ثلاثة اشيا
فاطلب مقدارا اذا زيد عليه مثل ثلثه يكن ثلاثة اشيا تجده شيئين وربع شى فهو الثانى واطلب ما اذا زيد
عليه مثل ربعه يكن كذلك تجده شيئين وخمسى شى فاجمع ذلك كله يجتمع ستة اشيا وستة اعشار ونصف
عشر وذلك يعدل العشرة فالشى واحد وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من واحد واربعة اسباع الجزء
المذكور فالقسم الاول ثلاثة وسبع الجزء والثانى ثلاثة وسبعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد
وسبعا الجزء والثالث ثلاثة واحد عشر جزءا من الواحد وثلاثة اسباع الجزء ولو قيل فطرح من الاول
نصفه ومن الثانى ثلثه ومن الثالث ربعه فتساوت فاذا فرض الاول شيئين كان الثانى شيا ونصفا والثالث
شيا وثلثا والمجموع اربعة اشيا وخمسة اسداس شى وذلك يعدل العشرة فالشى اثنان وجزءان من تسعة وعشرين

او ٢ م
وعلى الثانى ثلثه م
هو اربعة اسباع الجزء

فالاول اربعة واربعة اجزا والثاني ثلاثه وثلاثه اجزا والثالث اثنان واثنان وعشرون جزا ولو قيل زيد على
الاول ثلثه وطرح من الثاني ربعه وزيد على الثالث ثلثاه فتساوت فاذا فرضت الاول ثلاثه اشيا كان الثاني
خمسة اشيا وثلث شي والثالث شيئين وخمسين ومجموعها عشرة اشيا وثلثا شي وثلث خمس شي وهو يعدل
العشرة فالشي احد وعشرون جزا من ثلاثه وعشرين جزا من درهم وثلاثه اسباع جزء منها وتعيين كل قسم
من الثلاثه يعرف منه ولو قيل عشرة قسمت باربعة اقسام وضرب الاول في اثنين والثاني في ثلاثه والثالث
في اربعة والرابع في خمسة فتساوت الحاصل الاربعة فاجعل احدها نصف شي والثاني ثلث شي والثالث
ربع شي والرابع خمس شي ومجموعها شي وربع وثلث عشر وذلك يعدل العشرة فالشي سبعة وثمانية اجزا
من احد عشر جزا من الواحد وخمسة اسباع الجزء فالاول ثلاثه وتسعة اجزا من الاحد عشر وستة
اسباع الجزء والثاني اثنان وستة اجزا من احد عشر واربعة اسباع الجزء والثالث درهم وعشرة اجزا من
احد عشر وثلاثه اسباع الجزء والرابع درهم وسته اجزا من احد عشر وسبع الجزء ولو قيل قسم
الاول على اثنين والثاني على ثلاثه والثالث على اربعة والرابع على خمسة فتساوت فاجعل الاول شيئين
والثاني ثلاثه والثالث اربعه والرابع خمسة ومجموعها اربعه عشر وهي تعدل العشرة فالشي خمسة
اسباع والاول واحد وثلاثه اسباع والثاني اثنان وسبع والثالث اثنان وسته اسباع والرابع ثلاثه
واربعه اسباع قاعدة في ايجاد مجذورين مجموعهما مجذور وهو ان تسقط مربعا من مربع وتقسم نصف
الباقي على جذر المربع الاصغر فما خرج فاجمع مربعه الى المربع الاكبر يكن المطلوب وان شيت فاطلب
مجذورين او عددين متشابهين مجموعهما زوج واضرب احدهما في الاخر وزد على الحاصل مربع نصف الفضل
بينهما فان المجتمع مجذور وجذره نصف مجموع المجذورين او المتشابهين وان شيت فحصل عددين احدهما
ثلاثه ارباع الاخر فان مجموع مربعيهما هو المطلوب وان فرض عدد واردت ان تقسمه بقسمين يكون
احدهما ثلاثه ارباع الاخر وثلث احدهما يعدل ربع الاخر فان شيت جمعت بين عددين بهذه النسبة
وقسمت العدد المفروض على مجموعهما وضربت الخارج في كل من المجموعين وان شيت جعلت
احدهما شيا فيكون الاخر بقية العدد المفروض فعادل بثلث احدهما ربع الاخر او عادل باحدهما ثلاثه
ارباع الاخر وان شيت قلت نسبة احدهما الى الثاني كنسبة ثلاثه الى الاربعه او اربعه الى الثلاثه فعادل
بمسطح الطرفين مسطح الواسطين وان فرض عدد واريد قسمته بمجذورين فان كان المفروض مجذورا او مركبا
من جمع مجذورين فانه ينقسم بمجذورين وتكون اجوبته كثيرة بل وتنقسم بثلاثه اقسام مجذورة واربعة وما
لا نهاية له وان كان المفروض غير مجذور وغير مركب من جمع مجذورين كالسته والسبعه والاحد عشر
والاثنى عشر فلا يمكن قسمتها بمجذورين ويعرف كونه مجموعا بمجذورين صحيحين بالاستقرا وهو ان تطرح
منه اول المربعات بالطبع وهو واحد فان بقي مجذور فذاك والا طرح منه المربع الثاني وهو اربعة وتنظر
الباقي وهكذا فان اردت قسمة العشرة بمجذورين فذاك لانها مجموع مجذورين وهما الواحد والتسعة
فاضرب العشرة في مجذور مركب من جمع مجذورين فكانه خمسة وعشرون يحصل مايتان وخمسون فاقسمها
بمجذورين اما بضرب المطلوب قسمته في كل من المجذورين المجموعين واما بالاستقرا فيكون احدهما
وثمانين ومايه وتسعة وستين فاقسم جذر كل منهما على جذر الخمسة والعشرين يخرج جذر كل من القسمين

المطلوبين فاذا قسمت تسعة على الخمسة حصل واحد واربعة اخماس ومربعه ثلاثه وخمس وخمس الخمس واذا قسمت
ثلاثه عشر على الخمسة يحصل اثنان وثلاثه اخماس ومربعه سته وثلاثه اخماس واربعة اخماس الخمس وكل منهما
هو المطلوب وان شيت فاجعل احد قسمي العشرة مالا وشيئين ودرهما فيكون الاخر تسعة الا مالا وشيئين
فخذ جذره بالاستقرا يكن ثلاثه اشيا الا ثلاثه دراهم فعادل بمربعه وهو تسعة اموال وتسعة دراهم الا ثمانية
عشر شيا التسعة الا مالا وشيئين واجبر وقابل يكن الشي واحدا وثلاثه اخماس فزد عليه مربعه وشيا ودرهما
فيكون احد القسمين بحسب الفرض سته وثلاثه اخماس واربعة اخماس الخمس ويكون الاخر ثلاثه وخمسا وخمس الخمس
واذا ابدلت الوضع يخرج له اجوبة سيالة فقس على ذلك فان اردت ان تقسم العشرة بثلاثه اقسام مجذورة فخذ
احد المجذورين اللذين انقسم اليهما واقسم بقسمين مجذورين بان تضربه في الخمسة والعشرين وتعمل ما تقدم او تستخرجه
بالجبر وان اردت قسمتها باكثر من ذلك فاعمل كذلك والله اعلم النوع الثاني ما لان زيد على الاول خمس الثاني
وعلى الثاني ربع الاول فتساويا فاجعل احدهما شيا والاخر خمسة فزد على الخمسة ربع الشي وعلى الشي خمس
الخمسة فيصير شي ودرهم يعدل خمسة وربع شي فالشي خمسة وثلث ولو قيل طرح من الاول خمسة وتعلى الثاني
وطرح من الثاني تسعه وزيد على الاول فتساويا فاجعل احدهما تسعه او ما شيت والاخر شيا واطرح من التسعة
تسعها وزده على الشي ومن الشي خمسه ورده على الباقي من التسعة فيصير بعد ذلك اربعة اخماس شي ودرهم
يعدل ثمانية دراهم وخمس شي فالشي احد عشر وثلثان ولو قيل زيد ثلث الاول على الثاني وطرح مما اجتمع ثمنه
وزيد ذلك على ما بقي من الاول فتساويا فاجعل احدهما شيا والاخر ثلاثه دراهم او ما شيت وزد ثلث الثلاثه على
الشي ثم اطرح من المجتمع ثمنه وهو ثمن شي وثمن درهم وزد ذلك على الدرهمين الباقين فيصير بعد ذلك درهمان
وثمن وثمن شي يعدل سبعة اثمان شي وسبعة اثمان درهم فالشي درهم وثلثان ولو قيل زيد على احدهما درهمان
وطرح من الاخر درهمان فتساويا فاجعل احدهما شيا والاخر عددا اكثر من اربعة لانه يجب ان يكون بينهما اربعة
فكانه عشرة فيصير شي ودرهمان يعدل ثمانية فالشي سته ولو قيل فزيد على احدهما درهم فصار ضعف الاخر
فاجعل احدهما شيا والاخر درهمين وزد على الدرهمين درهما فيصير ثلاثه دراهم تعدل شيئين فالشي درهم
ونصف ولو قيل نقص من احدهما درهم وزيد على الاخر فصار اربعة امثال الباقي من الاول فاجعل احدهما
شيا والاخر اربعة وانقص من الشي درهما وزده على الاربعة يصير خمسة دراهم تعدل اربعة اشيا
الا اربعة فالشي درهمان وربع ولو قيل ان زيد على الاول درهم صار مثلي الثاني وعلى الثاني درهم صار ثلاثه
امثال الاول فاجعل الاول شيا والثاني شيئين الا درهما حتى اذا زيد عليه درهم يصير مثلي الاول
ثم زد على الاول درهما فيصير شي ودرهم يعدل سته اشيا الا ثلاثه دراهم فالشي اربعة اخماس درهم وهو
الاول والاخر ثلاثه اخماس درهم ولو قيل ان زيد على احدهما ثلاثه صار عشرة امثال الثاني او على الثاني
درهمان صار مثل الاول فاجعل الاول شيا والثاني شيا الا درهمين ثم زد على الاول ثلاثه يصير شي وثلاثه
يعدل عشرة اشيا الا عشرين درهما فالشي درهمان وخمسة اتساع وهو المال الاول فالثاني خمسة اتساع ولو
قيل بينهما درهمان ومضروب احدهما في الاخر اربعة وعشرون فاجعل احدهما شيا والاخر شيا ودرهمين واضرب
احدهما في الاخر يكن مال وشيان يعدل اربعة وعشرين فالشي اربعة والاخر سته ولو قيل احدهما اربعة امثال
الاخر اذا ضرب احدهما في الاخر يحصل سته عشر فاجعل احدهما شيا والاخر اربعة اشيا واضرب الشي في اربعة

الاشيا يكن اربعة اموال تعدل ستة عشر فالشي اثنان والاخر ثمانية **النوع الثالث** ثلاثة بايديهم دواب
يقال احدهم للثاني اعطني نصف ما معك الى ما معي يكن معي ثمنها وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك
الى ما معي يكن معي ثمنها وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك الى ما معي يكن معي ثمنها كم مع كل وكم ثمنها فاجعل
ما مع الاول شيا وما مع الثاني دينارا وما مع الثالث ما شيت من العدد وكانه ثلاثة ثم خذ من ما مع الثاني
نصفه وزده على ما مع الاول يكن ثمن الدابة شيا ونصف دينار ثم زد على ما مع الثاني ثلث ما مع الثالث يكن
ايضا ثمن الدابة فشي ونصف دينار يعدل دينارا ودرهما فالشي يعدل درهما ونصف دينار فاقم هذا مقام
الشي ثم زد ربعه على ما مع الثالث يكن ثمن الدابة ثلاثة وربعا وثمن دينار فهذا يعدل دينارا ودرهما
فسبعة اثمان الدينار يعدل درهمين وربعا فالدينار درهمان واربعة اسباع درهم وهو ما مع الثاني فمع الاول
درهمان وسبعان وثمن الدابة ثلاثة واربعة اسباع فاذا اردت ازالة لفظ الكسر فاضرب كل ما معك في
ماله سبع فان كان سبعة فمع الاول ستة عشر والثاني ثمانية عشر والثالث احد وعشرون وثمن الدابة
خمسة وعشرون وهذه المسلة سيالة اجوبتها لا تحصى **ولو** فرضت الدينار او العدد للاول لكيف
شيت جاز وان فرضنا لاحدهم اقل من شي او اكثر جاز وكذا الدينار والعدد وكذلك يجوز ان تسقط
من اللفظ عند المقابلة الدينار او الشي وتثبت عوضه ما عادله **ولو** كان ثمن الدابة مفروضا لكان ما مع الاول
ثلاثة اخماسه و[illegible] خمس خمسه وما مع الثاني ثلاثة اخماسه وثلاثة اخماس خمسه وما مع الثالث
اربعة اخماسه وخمس خمسه **فلو** كان ثمن الدابة ماية لكان مع الاول اربعة وستين وما مع الثاني اثنين وسبعين
وما مع الثالث اربعة وثمانين **ولو** قال شخص لزيد على ماية الا نصف ما لعمرو ولعمرو ماية الا ثلث ما لبكر ولبكر
ماية الا ربع ما لزيد لكان العمل والجواب عين ما سبق **ولو** قال الاول لصاحبه لتعطياني نصف ما معكما الى ما معي
ليكون ثمن الدابة وقال الثاني للاول والثالث اعطياني ثلث ما معكما الى ما معي ليكون معي ثمن الدابة وقال الثالث
للاولين لتعطياني ربع ما معكما ليكون معي ثمن الدابة لاخذت نصف ما مع الثاني والثالث بحسب الفرض الاول
وزدته على ما مع الاول فيكون ثمن الدابة شيا ونصف دينار ودرهما ونصف درهم ثم تزيد على ما مع الثاني
ثلث ما مع الاول والثالث فيكون ثمنها دينارا ودرهما وثلث شي فهذا يعدل الشي ونصف الدينار والدرهم
والنصف فنصف الدينار يعدل ثلثي شي ونصف درهم فالدينار شي وثلث درهم وهو ما مع الثاني وثمن الدابة شي
وثلثان ودرهمان ثم تزيد على ما مع الثالث ربع ما مع الاول والثاني فيكون ثلاثة دراهم وربع درهم وثلث
وربع شي تعادل ثمن الدابة وهو شي وثلثا شي ودرهمان فالشي درهم وجزان من ثلاثة عشر جزا من درهم
وهو ما مع الاول فمع الثاني درهمان وسبعة اجزا من ثلاثة عشر ومع الثالث الثلاثة وثمن الدابة ثلاثة
دراهم واثنا عشر جزا من ثلاثة عشر جزا من درهم فان اردت ان تزيل الكسر فاضرب كل ما معك في ماله
جزء من ثلاثة عشر ولو فرض ثمنها عشرين لكان ما مع الاول خمسة اجزايه من سبعة عشر وما مع الثاني احد
عشر جزا من سبعة عشر جزا منه وما مع الثالث ثلاثة عشر جزا من سبعة عشر جزا منه **وان شيت**
جعلت ما مع الاول شيا فيكون نصف ما مع الثاني والثالث عشرين الا شيا فما معهما اربعون الا شيين فاحفظه
والو ثلث الشي من عشرين يبقى عشرون الا ثلث شي وهي مثل الثاني وثلث الثالث فاضربها في ثلاثة يحصل ستون الا شيا
وهي مثل الثاني ثلاث مرات ومثل الثالث مرة فاطرح من ذلك الاربعين الا شيين يبقى عشرون وشي وذلك مثلا

ما مع الثاني فالثاني عشرة ونصف شي ويكون الثالث ثلاثين الا شيين ونصفا ثم الق من العشرين ربع شي يبقى عشرون
الا ربع شي وهي مثل الثالث وربع الثاني فاضرب ذلك في اربعة يحصل ثمانون الا شيا وهو الثاني واربعة امثال
الثالث فالق منه الاربعين الا شيين يبقى [illegible] اربعون وشي وهي ثلاثة امثال الثالث فالثالث
ثلاثة عشر وثلث وثلث شي وذلك يعدل ثلاثين الا شيين ونصفا فالشي خمسة وخمسة عشر جزا من سبعة
عشر جزا من درهم فالثاني اثنا عشر وستة عشر جزا من السبعة عشر والثالث خمسة عشر وخمسة اجزا
من السبعة عشر **ولو** اوصى لزيد بعشرين الا نصف ما لعمرو وبكر ولعمرو بعشرين الا ثلث ما لزيد وبكر ولبكر
بعشرين الا ربع ما لزيد وعمرو وافر لكل منهم بمثل ذلك لكان العمل والجواب كما ذكرنا والله اعلم **النوع الرابع**
اقسم خمسين درهما على خمسة رجال على ان يتفاضلوا بواحد واحد فالمجهول الطرفان فان شيت فاستخرجهما كما
سبق في فصل الجمع **وان شيت** فاجعل للاول شيا وللثاني شيا ودرهما وللثالث شيا ودرهمين وللرابع
شيا وثلاثة وللخامس شيا واربعة واجمع ذلك يكن خمسة اشيا وعشرة دراهم تعدل خمسين فالشي ثمانية
وهو الاول **ولو** قيل اقسم ماية على عشرة على ان يتفاضلوا باثنين اثنين فاجعل للاول شيا وللثاني شيا
ودرهمين وللثالث شيا واربعة وهكذا الى العاشر واجمع الجميع يكن عشرة اشيا وتسعون تعدل ماية فالشي
درهم وهو ما للاول وللثاني ثلاثة وهكذا الى العاشر فله تسعة عشر **ولو** قيل رجال معهم اموال يتفاضلون
من الواحد بالواحد جملتها ماتان وعشرة كم عدتهم فاجعل عدتهم شيا وزد عليه مربعه وعادل نصف المجتمع
بالجملة يكن نصف مال ونصف شي يعدل ماتين وعشرة فالشي عشرون وهو العدة **ولو** قيل مع الاول ثلاثة
وتفاضلوا باثنين فكان مجموع مالهم ماتين وخمسة وخمسين فاجعل عدتهم شيا واضربه الا واحدا في الاثنين
وزد على الحاصل الثلاثة يكن ما مع الاخر شيين وواحدا فزد عليه ما مع الاول واضرب المجتمع في نصف الشي
يكن مالا وشيا يعدل ماتين وخمسة وخمسين فالشي خمسة عشر وهو عدتهم **ولو** قيل تفاضلوا من الواحد
بالواحد واقتسموا جميع ما كان معهم فاصاب كل منهم عشرة فافرض عدتهم شيا واضربه في العشرة وعادل
بالحاصل مجموع الطرفين في نصف العدة يكن نصف مال ونصف شي يعدل عشرة اشيا فالشي تسعة عشر
وهو العدة **ولو** قيل تفاضل نصفهم من الواحد بالواحد وتفاضل النصف الاخر من الاثنين بالاثنين فكان
مجموع اموالهم ماية وخمسة وستين فاجعل عدة الرجال شيين واجمع من واحد الى شي على ان يكون التفاضل
بواحد ثم من اثنين الى شيين على ان يكون التفاضل باثنين كما عرفت يكن الجملة الاولى نصف مال ونصف شي
والثانية مالا وشيا والمجتمع مال ونصف وشي ونصف وذلك يعدل ماية وخمسة وستين فالشي عشرة وعدة
الرجال عشرون **ولو** قيل جمع من مكعب الواحد الى مكعب عدد مجهول على توالي الاعداد فكان المجتمع
ثلاثة الاف وخمسة وعشرين كم المنتهى اليه فاجعله شيا واحمل عليه واحدا واضرب المجتمع في نصف
الشي وربع الحاصل يكن ربع مال مال ونصف كعب وربع مال وذلك يعدل الجملة المفروضة وقد سبق في
فصل الجمع ان جمع مكعبات هذا النوع يحصل بتربيع جملة اضلاعه فجذر كل من الجملتين المتعادلتين هو جملة
الاضلاع وجذر الجملة المعلومة خمسة وخمسون وجذر المجهولة نصف مال ونصف شي فالشي عشرة وهو
الضلع المنتهى اليه **ولو** قيل جمع من مكعب الواحد على توالي الافراد الى مكعب عدد مجهول فكان المجتمع تسعة
عشر الفا وتسعماية كم المنتهى اليه فاجعل العدد شيا واضرب مربعه في ضعفه الا واحدا يكن مالا مال الا

ما الا يعدل الجملة المفروضة وبعد الجبر والحط مال مال يعدل نصف مال وتسعة الاف وتسعماية وخمسين
فاعمل عمل السادسة تنتهي الا ماية وهي مال لان اسوس الانواع تفاضلت باسه وجذرها هي العدة المطلوبه
وذلك عشرة فالمنتهى اليه تسعة عشر ولو قيل جمع من مكعب الاثنين على توالي الازواج الى مكعب عدد مجهول
فكان المجتمع اربعة وعشرين الفا وماتين كم المنتهى اليه فاجعله شيا واضرب نصفه في مثله وواحد والحاصل
في ضعفه يكن ثمن مال مال ونصف كعب ونصف مال يعدل الجملة المفروضة وبعد الجبر يكون مال مال واربعة
اكعب واربعة اموال تعدل ماية وثلاثة وتسعين الفا وستماية وجذر احدى الجملتين يعدل جذر الاخرى فمال
وشيان يعدل اربع ماية واربعين فالشي عشرون وهو المنتهى اليه **النوع الخامس** يريدان اسلافي يوم واحد على ان
يسير احدهما في اليوم الاول فرسخا وفي الثاني ثلاثة فراسخ وهكذا بتفاضل اثنين ويسير الاخر كل يوم عشرة فراسخ
في كم يوم يلتقيان فاجعل عدة الايام التي يلتقيان فيها شيا يكن مربعه سير الاول ثم اضرب الشي في عشرة يكن
عشرة اشيا تعدل مالا فالشي عشرة ولو كانت بحالها الا ان سير الاول في اليوم الاول فرسخين وفي الثاني
اربعة وهكذا على توالي الازواج فاجعل عدة الايام شيا وزده على مربعه وعادل بالمجتمع وهو مال وشي عشرة
الاشيا فالشي تسعة ولو كان بين منزليهما ثلاثون فرسخا وامر احدهما بان يسير كل يوم خمسة فراسخ وامر
الاخر ان يسير من المنزل الاخر كل يوم ثلاثة فراسخ فخرجا في يوم واحد في كم يلتقيان فاجعل عدة سيرهما شيا
فيجب ان يسير احدهما من الفراسخ خمسة اشيا والاخر ثلاثة اشيا فسيرهما ثمانية اشيا وهي تعدل ثلاثين
فالشي ثلاثة وثلاثة ارباع وصاحب الثلاثة ثلاثة امثالها وهي احد عشر وربع ولو كان بينهما ثمانية واربعون
وامر احدهما ان يسير كل يوم مربع سير الاخر في ذلك اليوم فالتقيا في اربعة ايام كم سار كل منهما فاجعل
سير احدهما شيا والاخر مالا واضرب كلا منهما في اربعة يكن اربعة اموال واربعة اشيا تعدل ثمانية واربعين
فالشي ثلاثة وهو سير احدهما وسير الاخر تسعة ويلتقيان على ستة وثلاثين فرسخا **النوع السادس** رجال
قسم عليهم عشرة دراهم فاصاب كل منهم مقدارا ثم زيد عليهم اربعة وقسم عليهم ثلاثون فوجب لكل منهم
اقل مما وجب له اولا باربعة دراهم ويبغي ان يعلم اولا انه متى ضرب ما وجب للرجل اولا في عدة الرجال
الذين قسم عليهم الثلاثون وهم الرجال الاولون واربعة كان الخارج يزيد على الثلاثين بمثل ضرب ما نقص الرجل
الاخر من نصيبه الاول وذلك اربعة دراهم في عدة الرجال الذين قسم عليهم الثلاثون اذا تقرر هذا
فافرض الخارج من قسمة العشرة على الرجال الاولين شيا فيكون الخارج من قسمة الثلاثين على الرجال الاخرين
وهم الرجال الاولون واربعة شيا الا اربعة فمتى ضرب الخارج الثاني وهو الشي الا اربعة دراهم في عدة
الرجال الاولين بزيادة اربعة خرج ثلاثون ومتى ضرب الشي اعني الخارج الاول في عدة الرجال الاولين
خرج عشرة فاضرب شيا الا اربعة دراهم في الرجال الاولين واربعة يخرج اربعة اشيا الا ستة دراهم
والا اربعة امثال الرجال الاولين وذلك يعدل الثلاثين المقسومة ثانيا فالشي يعدل تسعة وعدة
الرجال الاولين فاضرب المعادلة كلها في شي يصير مال يعدل عشرة وتسعة اشيا وهو السادس فالشي
عشرة وهو الخارج من قسمة العشرة على الرجال فهم واحد لان المقسوم اذا قسم على الخارج من القسمة
خرج المقسوم عليه **وان شيت** فافرض الخارج من قسمة ثلاثين درهما على الرجال الاخرين شيا فيكون
الخارج من قسمة العشرة على الرجال الاولين شيا واربعة دراهم فاضرب ذلك في عدة الرجال الاخرين يكن

الخارج يزيد على ثلاثين درهما بمثل ضرب ما نقص الاخرين نصيبا الاول وهو اربعة دراهم في الرجال الاخرين
يخرج اربعة اشيا وستة وعشرون فهذا يعدل الثلاثين مع اربعة امثال الاخرين يخرج اربعة اشيا وستة
عشرون فهذا يعدل الثلاثين مع اربعة امثال الرجال الاولين وستة عشر فالشي يعدل خمسة وعدة
الرجال الاولين فاضرب المعادلة كلها في شي واربعة دراهم يصير مال واربعة اشيا يعدل خمسة اشيا وثلاثين
درهما فالشي ستة وقد فرضنا انه الخارج من قسمة الثلاثين على الرجال الاخرين فاقسم عليه الثلاثين لما تقدم
يكن عدة الرجال الاخرين خمسة فافهم ذلك **النوع السابع** الاوز بثلاثة والدجاج بدرهم والعصفور
بربع والمطلوب ماية منها بماية درهم كم في الماية من كل نوع فاجعل عدة الاوز شيا قيمته ثلاثة اشيا وعدة
العصافير دينارا قيمتها ربع دينار فاطرح المثمنين المفروضين من ماية الطير وثمنيهما من ماية الدرهم يبقى ماية
الا شيا ودينارا يعدل ماية الا ثلاثة اشيا وربع دينار فاجبر وقابل يكن ثلاثة ارباع دينار يعدل شيين فالدينار
شيان وثلثان وذلك عدة العصافير فاجعل الشي عددا له ثلث صحيح فيكون ثلاثة وهو عدة الاوز فتكون العصافير
ثمانية وعدة الدجاج باقي الماية والاثمان والامتحان بينان وللمسلة اجوبة كثيرة تودي الى الصواب لانك
ان جعلت الشي ستة او تسعة او غير ذلك وبنيت البقية على ذلك جاز والله اعلم ولكن فيما اوردناه من
المسايل كفاية يتنبه به الفطن على غيره وضيق الوقت وتفرق الخاطر يمنع من الاطناب والاستيعاب والله
الموفق للصواب **الفصل الثاني** في المسايل الصم وفيه مسايل **الاولى** مال ضرب جذر ثلاثة امثاله في
~~جذر اربعة امثاله فكان الحاصل كربع المال فاجعله شيا واضرب جذر ثلاثة امثاله في جذر اربعة امثاله~~
جذر اربعة امثاله فكان الحاصل كربع المال فاجعله شيا واضرب جذر ثلاثة اشيا في جذر اربعة اشيا يحصل جذر اثني عشر مالا
~~فكان الحاصل كربع المال~~ وذلك يعدل مالا فهذا الضرب الاول لانه مال يعدل اشيا فالمطلوب جذر اثني عشر **الثانيه** جذر
عشرين قسم بقسمين وقسم احدهما على الاخر فخرج اثنان فاجعل احدهما شيا يكون الاخر جذر عشرين الا شيا
فاقسم هذا على الشي يخرج درهمان بحسب الغرض فاضرب الدرهمين في الشي وعادل بالخارج وهو شيان جذر
العشرين الا شيا فاجبر يكن جذر عشرين يعدل ثلاثة اشيا فربع كلا منهما يكن عشرون يعدل تسعة اموال
وهو الضرب الثاني فالمال اثنان وتسعان وجذره الشي المطلوب وهو واحد تسعي جذر العشرين فالاخر جذر
العشرين الا جذر اثنين وتسعين فعادل بلا تربيع لان الضرب الثالث **وان شيت** **الثالثه** مال ضرب
في ثلاثة وزيد على المجتمع ربعه وطرح من المجتمع ثلثاه بقي جذر عشرة فاجعله شيا واضربه في ثلاثة وزد على
الحاصل ربعه واطرح من المجتمع ثلثيه يبقى شي وربع وهو يعدل جذرا لعشرة فهذا الضرب الثالث
فالمطلوب جذر ستة وخمسين **الرابعه** عددان احدهما ثلاثة ارباع الاخر ضرب احدهما في الاخر وزيد
على الحاصل العددان ومثل سبعهما فكان المجتمع ستين فاجعل احدهما شيا فالاخر شي وثلث واضرب احدهما
في الاخر وزد على الحاصل وهو مال وثلث شيين وثلثين يكن مالا وثلث وشيان وثلثا شي يعدل ستين درهما
فهذا الضرب الرابع فالشي جذر ستة واربعين الا واحدا وهو احد العددين والاخر جذر احد وثمانين
وسبعة اتساع الا واحدا وثلثا **الخامسه** عشرة قسمت بقسمين نسبة اصغرهما الى اكبرهما كنسبة
اكبرهما الى العشرة فهذه النسبة تسمى ذات وسط وطرفين لان اكبر القسمين وسط في النسبة بين العشرة
وبين الاصغر فاجعل الاصغر شيا فيكون الاكبر عشرة الا شيا فيكون ضرب الشي في العشرة كضرب العشرة

الاشيا في نفسه ثمانية ومال الا عشرين شيا يعدل عشرة اشيا وهو الضرب الخامس فالشي بالنقصان خمسة عشر
الا جذر مائة وخمسة وعشرين وهو الاصغر والاكبر جذر مائة وخمسة وعشرين الا خمسة **وان شئت**
فاجعل القسم الاكبر شيا والاصغر عشرة الا اشيا وتعمل كما سبق تخرج للضرب الرابع فيكون الشي جذر مائة وخمسة
وعشرين الا خمسة وهو الاكبر والاصغر خمسة عشر الا جذر مائة وخمسة وعشرين **السادسه** مال
ضرب جذر ثمانية امثاله في جذر ثلاثة امثاله وزيد على الحاصل عشرون فكان المجتمع كربع المال فاجعل
المال شيا واضرب جذر ثمانية اشيا في جذر ثلاثة اشيا وزد على الحاصل عشرين درهما يكن عشرون درهما
وجذر اربعة وعشرين مالا تعدل مالا وهو الضرب السادس فالمال المطلوب جذر ستة وعشرين وجذر
ستة **السابعه** جذر عشرين قسم بقسمين فكان مربع احدهما اربعة امثال مسطح القسمين فاجعل احدهما شيا
فيكون الاخر جذر عشرين الا شيا فاضرب احدهما في الاخر والحاصل في اربعة يكن جذر ثلاثمائة وعشرين مالا
الا اربعة اموال تعدل مالا وهو الضرب السادس فاجبر يصير معك جذر ثلاثمائة وعشرين مالا يعدل — قوله الضرب السادس فيه نظر ه
خمسة اموال فاضرب كلا في نفسه فيصير معك ثلاثمائة وعشرين مالا تعدل خمسة وعشرين مال
مال فحط كلا منهما الى خمسه يصير معك مال مال يعدل اثني عشر مالا واربعة اخماس مال
فان اردت الخروج الى الضرب الاول فاردد مال المال الى المال والاموال الى الاشيا فيكون مال
يعدل اثني عشر شيا واربعة اخماس شي وان اردت الخروج الى الثالث فاجعل مال المال شيا — فان اردت الخروج الى الضرب الثاني فحط كلا منهما من تسعين بعد مال يعدل اثني عشر واربعة اخماس في المال وجذره المطلوب ه
والاموال اثني عشر درهما واربعة اخماس درهم فيكون الشي اثني عشر واربعة اخماس ولما ضرب كلا
في نفسه فيكون المطلوب جذر هذا فوجد ان اثني عشر واربعة اخماس فاطرح ذلك من جذر
العشرين يبق القسم الاخر وهو جذر اربعة اخماس **الثامنه** جذر عشرين قسم بقسمين فكان الفضل
بين مربعيها اثني عشر فاجعل اصغرهما شيا فيكون الاكبر جذر عشرين الا شيا فاطرح مربع اصغرهما
من مربع اكبرهما يبق عشرون درهما الا جذر ثمانين مالا تعدل اثني عشر فاجبر وقابل يكن ثمانية دراهم تعدل
جذر ثمانين مالا فاضرب كلا منهما في نفسه يكن معك اربعة وستون درهما تعدل ثمانين مالا وهو الضرب
الثاني فيكون الشي جذر اربعة اخماس ويكون الاخر جذر اثني عشر واربعة اخماس **التاسعه** خمسة قسمت
بقسمين وضرب احدهما في الاخر فكان الحاصل جذر سبعة فاجعل احدهما شيا فيكون الاخر خمسة
الا شيا فاضرب احدهما في الاخر يكن خمسة اشيا تعدل مالا وجذر سبعة وهو الضرب الخامس فيكون — الا مالا يعدل جذر سبعة فاجبر يكن خمسة اشيام
احدهما اثنين ونصفا غير ستة وربع الا جذر سبعة ماخوذا جذره ويكون الاخر اثنين ونصفا وستة وربعا الا
جذر سبعة ماخوذا جذره فافهم ذلك واستحضر الاعمال السابقة واعمل بها عند اختبار الاعمال مستعينا — في كل مسئلة
بالله تعالى **العاشره** وبها اختم الكتاب وهي مسئلة عظيمة في الغموض والدقة سئلت عنها بمصر حماها الله
تعالى سنة سبع وثمانين وسبع مائة فوجدتها من النوادر فوفقني الله تعالى فيها لموافقة راي الغالب — في غاية م
الذي صوبه امام الحرمين ولم اقف لاحد فيها على كلام اصلا وفتح علي بالارشاد لوجه العمل في حسابها وصورتها
ان شخصا اوصى لزيد بثلث ماله وان يحج عنه من الثلث وكانت اجرة الحج مائة وجملة ما ترك ثلاثمائة درهم
ولم تجز الورثة المتبرع بما زاد على الثلث فهذه المسئلة دورية جدا ووجه الدور فيها انه لو لم ينص على اخراج
اجرة الحج من ثلث راس المال لوجب اخراجها من راس المال كالدين وغيره من الواجبات ففي التنصيص

على اخراجها من الثلث توفير على الورثة ومزاحمة الموصى له بالثلث **ولما** كان الثلث لا يفي بجميع الاجرة بسبب مزاحمة
الموصى له فيه وجب تكميل اجرة الحج من راس المال فلزم من هذا الدور لان معرفة المكمل لاجرة الحج متوقفة
على معرفة قدر الثلث حتى يعلم قدر ما يخصه منه بالمحاصة فيكمل من راس المال ومعرفة الثلث متوقفة على قدر — معرفة م
المكمل لاجرة الحج لان سبيله سبيل الدين والوصية انما تعتبر بعد اخراج الدين فكل من الامرين يتوقف معرفته
على معرفة الاخر **وحسابها** بالجبر ان تفرض المكمل لاجرة الحج الذي يجب اخراجه من راس المال شيا فيكون الباقي من
المال بعده ثلاثمائة الا شيا ثلث ذلك مائة الا ثلث شي يتحاص فيه الموصى له بالثلث واجرة الحج فيخاص لاجرة
الحج بمائة ولزيد بالثلث وهو مائة الا ثلث شي فتقسم الثلث وهو مائة الا ثلث شي على مجموع الحصتين وهو
مايتان الا ثلث شي **ومن** هنا وقف في حسابها من اهتدى لفقهها **فنقول** يكون الخارج مائة الا ثلث شي مقسوم
على مايتين الا ثلث شي فاضرب ذلك في كل من الحصتين كما هو المعروف في القسمة بالمحاصة فاذا ضربته
فيما يخص به الحج وهو المائة يحصل عشرة الاف الا ثلاثة وثلاثين شيا وثلث شي مقسوم جميع ذلك على مايتين
الا ثلث شي وذلك يعدل مائة الا اشيا لان جميع اجرة الحج مائة فاذا اخرج منها القدر المكمل لاجرة
الحج وهو شي بقي ما يخص اجرة الحج من الثلث وذلك بقية المائة كما ذكرنا **والحيلة** في اسقاط القسمة ان
تضرب الذي قسم عليه احد المتعادلين وهو مايتان الا ثلث شي في جملة المعادل الخالي من القسمة وهو المائة
الا اشيا يحصل عشرون الفا وثلث مال الا مايتي شي وثلاثة وثلاثين شيا وثلث شي وذلك يعدل الذي
كان مقسوما اعني العشرة الالاف الا ثلاثة وثلاثين شيا وثلث شي وقد زال لفظ القسمة لان المعادل
للمقسوم هو الخارج من القسمة ابدا واذا ضرب الخارج من القسمة في المقسوم عليه خرج المقسوم فاجبر
وقابل يكن مايتا شي يعدل عشرة الاف وثلث مال وهو الضرب الخامس فالشي بالنقصان ثلاثمائة الا جذر
ستين الفا وهو المكمل لاجرة الحج فاذا اخرج من راس المال بقي جذر ستين الفا ثلث ذلك جذر ستة الاف
وستمائة وستة وستين وثلثين فهذا يقسم بين زيد وبين حصة الحج **فان اردت** معرفة قدر حصة الحج
فقد علمت انها مائة الا اشيا فاطرح من المائة ثلاثمائة الا جذر ستين الفا يبق جذر ستين الفا الا مايتين
وذلك حصة الحج من الثلث فاذا القيت ذلك من الثلث بقي حصة زيد منه وذلك مايتان الا جذر
ستة وعشرين الفا وستمائة وستة وستين وثلثين **وان شئت** البداة بحصة زيد فقد علمت انها قدر
ثلثي الشي لان ثلث الباقي بعد المكمل لاجرة الحج هو مجموع الحصتين وان حصة الحج من ذلك مائة الا اشيا
فاذا القيت المائة الا اشيا من المائة الا ثلث شي بقي ثلثا شي وذلك حصة زيد من الثلث فخذ من القدر
المكمل لاجرة الحج ثلثيه يكن ما ذكرناه فقد توصلنا الى معرفة قدر الشي من جهة ضرب الخارج من
قسمة ثلث الباقي بعد المكمل لاجرة الحج فيما يخص به لاجرة الحج وهو المائة **ولك** ان تتوصل الى
معرفة قدر الشي ايضا من جهة حصة زيد بان تضرب الخارج من القسمة فيما يخص به لزيد وهو مائة
الا ثلث شي وتعادل بالحاصل ثلثي الشي اللذين هما معادلان لحصته **وامتحان** صحة الجواب ان تجمع المكمل
لاجرة الحج الى ما خصها من الثلث فيكون المجتمع مائة وتجمع حصة زيد من الثلث الى حصة الحج من الثلث
يكن المجتمع ثلث الباقي بعد المكمل لاجرة الحج والباقي للورثة جذر ستة وعشرين الفا وستمائة وستة وستين
وثلثين والله اعلم **وفهم** هذه المسئلة وصحة جوابها متوقفان على حصول ملكة تامة في علم الحساب

واحكام صناعة الجذور الصم واستحضا رحيلة في استخراج المجهول وربما ظن من لا تحصيل له انها كمسلة
الحاوي الصغير المذكورة في باب الوصايا التي صورتها انه اوصى لزيد بماية وازيح عنه من الثلث فكانت
اجرة الحج ماية وترك ثلاثماية فهيهات انها لعمري مباينة لها فان اردت ان تنطق بجواب المسلة على التقريب
فقل جذر ستين الفا بالتقريب هو مايتان واربعة واربعون وستة اسباع واربعة اسباع سبع ونصف
سبع سبع فاذا ضرب ذلك في نفسه حصل ستون الفا وستة اسباع سبع سبع سبع وربع سبع سبع سبع سبع
فالزايد على الستين الفا هو قدر التقريب وذلك خمسة وعشرون جزا من تسعة الاف جزء وستماية جزء
واربعة اجزا من واحد، ويمكن تقريبه بادق من هذا بكثير الا انه مع طوله عملا ولفظا لا جدوى له فاذا
القي هذا الجذر المقرب من ثلاثماية بقي خمسة وخمسون وسبعا سبع ونصف سبع سبع وذلك هو القدر
المكمل لاجرة الحج بالتقريب وهو الذي فرضناه شيا فاذا اخرج من راس المال بقي مايتان واربعة واربعون وستة
اسباع واربعة اسباع سبع ونصف سبع سبع وهو الذي ذكرنا انه جذر ستين الفا بالتقريب وثلث ذلك احد
وثمانون وثلث وسبعان وسبع سبع ونصف سبع سبع يخص اجرة الحج من ذلك جذر ستين الفا الا ماتين وذلك
بالتقريب اربعة واربعون وستة اسباع واربعة اسباع سبع ونصف سبع سبع ويخص زيد الموصى له بثلث
المال ثلثا المكمل لاجرة الحج وهما ستة وثلاثون وثلثان وسبع سبع وثلثا سبع سبع والباقي للورثة وذلك
ماية وثلاثة وستون وسبعان وثلثا سبع سبع وذلك ضعف الثلث فاذا ضم المكمل لاجرة الحج الى ما خصها
من الثلث كان المجتمع ماية واذا ضم ذلك الى وصية زيد والى ما بقي للورثة كان المجتمع ثلاثماية والله تعالى اعلم
فهذا اخر ما يسر الله بايراده، على اقل عباده، في اشرف بلاده، فله الحمد على وفق مراده، والشكر
على توالي الفتح وازدياده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي ساد الخلق بانفراده، وعلى آله الذين سعدوا وصحبه
باسعاده، وذلك في اليوم المبارك
العاشر من شهر رمضان المعظم
قدره وحرمته من شهور
سنة ٨٦٨ من
الهجرة النبوية
به

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
قال الشيخ الامام العالم العلامه وحيد دهره وفريد عصره ابو العباس شهاب الدين احمد بن الهايم رحمه الله تعالى
الحمد لله على التحقيق والشكر له على التوفيق والصلاة والسلام على محمد الهادي لسوا الطريق وآله وصحبه خير فريق
صلاة انتفع بها يوم الجمع والتفريق اما بعد فان بعض الراغبين في تعلم الحساب قد التمس مني مقدمة في هذا
الباب اقتصر فيها من المهم على الاهم وابينها احسن تبيين واتم فلما رايته جديرا بالاسعاف وممن لا يقابل بخلاف
بادرت الى الاجابة بما ساله حاصرا له في مقدمة وقسمين وتكمله وسميتها مرشدة الطالب الى اسنى المطالب
وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي واساله ان ينفع بها كل من اشتغل بها فهو ذو الفضل الجزيل
وهو حسبي ونعم الوكيل المقدمة فيها مسايل الاولى في ما يقع به الاستدلال على العدد من الاسما والاشكال
فالاسما الاصلية اثنا عشر واحد واثنان وثلاثه واربعه وخمسه وسته وسبعه وثمانيه وتسعه وعشره
ومايه والف فكل عدد لا بد ان يعبر عنه ببعض هذه او بما اخذ منها فالتسعة الاوايل اسما الاحاد والعاشر
للعشرات والحادي عشر للمايات والثاني عشر للالاف والاشكال الدالة عليها بوضع الهند هذه التسعه
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ او هذه ا ح ح ع و ٦ ر 8 و فالاول منهما صورة الواحد والثاني صورة
الاثنين وهكذا على التوالي الى التاسع فهو صورة التسعه الثانيه في مراتب العدد الوضعية وبيان الاصلية
منها والفرعية فالاصلية ثلاث الاولى مرتبة الاحاد وهي من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد واسمها
واحد والثانية مرتبة العشرات وهي من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة واسمها اثنان والثالثه مرتبة
الميات وهي من مائة الى تسعماية بزيادة ماية ماية واسمها ثلاثه والفرعية ما ارتفع عن هذه الثلاث ولا اخر
لها فاولاها مرتبة احاد الالوف وهي من الف الى تسعة الاف بزيادة الف الف واسمها اربعه وثانيتها مرتبة عشرات
الالوف وهي الخامسة من عشرة الاف الى تسعين الفا بزيادة عشرة الاف عشرة الاف واسمها خمسة وثالثتها مرتبة
ميات الالوف وهي السادسة من ماية الف الى تسعماية الف بزيادة ماية الف ماية الف واسمها سته وهي اخر الدور
ورابعتها مرتبة احاد الوف الالوف وهي السابعة واول الدور الثاني من الف الف الى تسعة الاف الف بزيادة
الف الف الف الف واسمها سبعة وعلى هذا ما بعد ذلك في كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها واسمها
سميتها ويتزايد التكرار بواحد واحد الثالثه في كيفية وضع الاشكال في مراتبها وتبيين قرايتها لطالبها وينبغي
او لا ان يعلم ان العدد ينقسم باعتبار منازله الى مفرد ومركب فان كان من منزلة واحدة فمفرد كاثنين والا فمركب
كاحد عشر اذا عرفت هذا فكل شكل من التسعة ان وضع مفردا فهو في مرتبة الاحاد ولا يتغير اسمه وان وضع
قبله صفرا عني دايرة صغيرة هكذا ١٠ كان في مرتبة العشرات وتكون العشرة هكذا ١٠ والعشرون هكذا ٢٠
والثلاثون هكذا ٣٠ وعلى هذا الى التسعين فيكون هكذا ٩٠ وان وضع قبله صفران كان في مرتبة الميات
وكان الواحد ماية هكذا ١٠٠ والاثنان ماتين هكذا ٢٠٠ وعلى هذا الى التسعة فيكون تسعماية هكذا ٩٠٠
وان وضع قبله ثلاثه اصفار كان في مرتبة احاد الالوف فالواحد الف هكذا ١٠٠٠ والاثنان الفان هكذا ٢٠٠٠
وعلى هذا الى التسعة فيكون تسعة الاف هكذا ٩٠٠٠ وعلى هذا القياس في المفرد واما المركب فيبنى عليه فلو قيل
ضع احد عشر فقد علمت انها من منزلتي الاحاد والعشرات فضع الواحد في مرتبته وهي الاولى والعشرة في مرتبته
وهي الثانية تكن هكذا ١١ فقس عليه كل مركب من احاد وعشرات فضع الخمسة والعشرين هكذا ٢٥ والتسعة والتسعين
هكذا

بالنار
ثمنه
ارتفت
من

هكذا ٩٩ ولو قيل ضع ماية وخمسة وعشرين فهذا من ثلاث منازل فضع الخمسة في الاولى والعشرين في الثانيه
والمايه في الثالثه تكن هكذا ١٢٥ وقس عليه كل مركب من ثلاث او اكثر فضع خمسماية وثلاثه واربعين هكذا ٥٤٣
وتسعة الاف وثمانماية وسته وسبعين هكذا ٩٨٧٦ فقس على ذلك وضعا واما وجه الاستدلال على الاسما
بالصور والاشكال فواضح مما تقدم لمن تفهم فيستدل ابدا بمرتبة العدد على نوعه وبشكله على كميته
الرابعه في معرفة اسم المكرر من جهة اسمه كان يقال كم اسم احاد الالوف وبابه ان تاخذ بكل لفظة من لفظات
الالوف ثلاثه وتزيد على مجموع الثلاثات اسم اول مذكور يجتمع الاسم المطلوب فلفظ الالوف في المثال المذكور واحد
فخذ به ثلاثه وزد عليها اسم الاحاد لانها اول مذكور وذلك واحد يجتمع اربعة فهي الرابعة ولو كان المطلوب
اسم عشرات الالوف فزد على الثلاثه اثنين او كان اسم ميات الالوف فزد عليها ثلاثه ولو كان المطلوب اسم احاد الوف
الالوف فخذ لتكرار الالوف مرتين سته وزد عليها واحدا يجتمع سبعة فهي السابعة الخامسه في العكس وهو معرفة
الاسم من الاسم كان يقال اي جنس اسمه اربعة وبابه ان تطرح الاسم المفروض ثلاثه ثلاثه بحيث يبقى منه ثلاثه او اقل
وتاخذ بكل ثلاثه تطرحها لفظة الوف وتحفظ ذلك ثم تضيف العدد الذي بقيت اسمه الى لفظات الالوف المحفوظه
يحصل الاسم المطلوب ففي المثال المذكور اطرح من الاربعة ثلاثه يبقى واحد وهو اسم الاحاد فاضفه الى لفظة الالوف
المحفوظة يكن احاد الالوف ولو كان الاسم المفروض خمسة لكان الباقي اثنين وهما اسم العشرات فاضفها الى لفظة الالوف
ولو كان سته لبقي ثلاثه وهي اسم الميات فاضفها لذلك ولو كان المفروض عشرة لكان المحفوظ بالطرح ثلاثه والباقي واحدا
فتعلم انه اسم احاد الوف الالوف ثلاثه وهو المطلوب ومتى كان العدد مرسوما فاجعل على اول الدور الاول
واحدا ثم على اول الثاني اثنين ثم على اول الثالث ثلاثه وهكذا الى اخر السطر فيكون العدد الموضوع على اول كل دور عدة
تكراره ففي نحو هذا السطر ٢٤٦٨٥١٢٤١٦١٣١٤١ ضع على الرابعة واحدا فوق الثمانيه وعلى رابعتها اثنين
فوق الاثنين وعلى رابعتها ثلاثه فوق الواحد وعلى رابعتها اربعة فوق الثلاثه فتكون عدة تكرار الدور الاخر اربعة
والذي قبله ثلاثه والذي قبله اثنين والذي قبله واحدا فقس عليه

القسم الاول في اعمال العدد الصحيح وفيه سته ابواب

الباب الاول في التضعيف

وهو زيادة مثل العدد عليه وبابه ان تضرب العدد في اثنين او تضع العدد الذي تريد تضعيفه في سطر واحد
ثم تضعف اخر السطر فان حصل عشرة اثبت مكانه صفرا واثبت العشرة بواحد من جهة يسارك وان حصل اكثر
رسمت الاحاد مكان المضاعف والعشرة بواحد من جهة اليسار والا اثبت الضعف مكانه وهكذا تفعل في كل منزلة
الى الانتها وان شيت فاضعف اول اعداده فان لم يبلغ ضعفه عشرة فاثبته مكانه وان بلغ عشرة فاثبت مكانه صفرا
وزد العشرة بواحد على ما في المرتبه التي تلي منزلته بعد ان تضعفه وان جاوز عشرة فاثبت الاحاد مكانه ثم اضعف
ما في المنزلة التالية لمنزلته ثم زد العشرة بواحد على ما بلغ بالتضعيف واعمل هكذا الى الانتها ويسمى الاول منكوسا والثاني
مستقيما فلو اردت تضعيف خمساية وثلاثه وتسعين فضعها هكذا ٥٩٣ فان عملت بالمنكوس فاضعف الخمسة
تكن عشرة فاثبت مكانها صفرا والعشرة بعدها بواحد ثم اضعف التسعة تكن ثمانيه عشر فاثبت الثمانيه مكان
التسعة والعشرة بواحد في موضع الصفر الذي بعدها ثم اضعف الثلاثه تكن سته فضعها مكانها وقد تم العمل فيكون
الجواب الفا ومايه وسته وثمانين على هذه الصورة ١١٨٦ وبالمستقيم اضعف الثلاثه اولا واثبت السته مكانها

ثم اضعف التسعة يكن ثمانية عشر فاثبت الثمانية مكان التسعة واحفظ العشرة بواحد ثم اضعف الخمسة بعشرة فاثبتها بواحد بعد للخمسة والواحد المحفوظ مكان الخمسة يكن الجواب كذلك ومتى كان الصفر اول السطر فاتركه مكانه او وسطه فكذلك الا ان يحصل بالتضعيف عدد في مرتبته فاثبته مكانه • وميزانه ان تنصف الحاصل فان تخرج المضاعف صح والا فلا وان شيت فاطرح المضاعف بسبعة او ثمانيه او تسعة فان فني فالجواب كذلك وان بقيت منه بقية فضعفها الميزان فاطرح الجواب بما طرحت به فان ساوت بقيته الميزان صح والا فلا

الباب الثاني في التنصيف

وهو اخذ نصف العدد وبابه ان تقسم الذي تريد تنصيفه على اثنين او فاثبته في سطر وانظر في اول اعداده فان كان زوجا فاثبت نصفه مكانه وان كان فردا فخذ نصفه واثبت صحيح الحاصل في منزلة المنصف ثم ان كان في الاولى فالنصف الباقي نصف واحد فاحفظه لتضمه الى ما يحصل اخرا وان كان في غيرها فاحمله بخمسة على ما في المنزلة التي قبل منزلته وان كان المنصف واحدا فاثبت مكانه صفرا واعتبر النصف كما مضى وهكذا الى اخر المنازل وان شيت فابدا بالاخر فاثبت نصفه مكانه ان كان زوجا والا فان كان واحدا فاثبت مكانه صفرا وان كان غيره فاثبت مكانه صحيح نصفه وزد في التالي خمسة على نصف ما قبله وهكذا الى الاول فاعمل فيه كما تقدم والصفر يبقى بحاله الا ان يحل عليه خمسة فما كان فهو المطلوب ويسمى الاول مستقيما والثاني منكوسا فلو اردت ان تنصف ستماية واربعة وخمسين فضعها كذا ٦٥٤ فبالمستقيم اثبت مكان الاربعة اثنين ثم خذ نصف الخمسة يكن اثنين ونصفا فاثبت الاثنين مكانها وزد على ما صار في الاولى خمسة ثم اثبت نصف الستة مكانها وقدم العمل فيكون الجواب ثلاثماية وسبعة وعشرين هكذا ٣٢٧ وبالمنكوس اثبت مكان الستة ثلاثة ثم نصف الخمسة يحصل اثنان ونصف فاثبت الاثنين مكانها واحمل النصف بخمسة على نصف الاربعة واثبت الحاصل وهو سبعة مكان الاربعة يكن الجواب كذلك ولو اردت تنصيف ثلاثة الاف واحد وخمسين فضعها كذا ٣٠٥١ ثم اثبت مكان الواحد صفرا واحفظ نصفا ثم مكان الخمسة صحيح نصفها وهو اثنان ثم محل الصفر الاول خمسة ثم مكان الثلاثه واحدا ثم مكان الصفر خمسة يكن الحاصل هكذا ١٥٢٥ ½ وذلك الف وخمسماية وخمسة وعشرون ونصف وهو المطلوب وان شيت فاثبت مكان الثلاثة صحيح نصفها وهو واحد ثم مكان الصفر خمسة ثم مكان الخمسة اثنين ثم مكان الواحد خمسة وزد على الحاصل نصف الواحد يكن الجواب كذلك • وميزانه ان تضعف الجواب فان ساوى ضعفه العدد الاول صح والا فلا وان شيت فاطرح المنصف باحد المطروحات فان فني فالجواب كذلك والا فضعف بقيته الميزان فاطرح الجواب بما طرحت به فان ساوت بقيته الميزان صح والا فان جعلت بقية المنصف الميزان فاضعف بقية الجواب فالعدد المنصف في المثال الثاني منطوح بالتسعة نصفه كذلك وبقية المنصف في المثال الاول ستة فان جعلت نصفها ميزانا كانت بقية الجواب تساويه وان جعلتها بعينها ميزانا فضعف بقية الجواب يساويها

الباب الثالث في الجمع

وهو ضم عدد الى عدد او اكثر ليعبر عن الجميع بجملة واحدة • والعمل في جمع عددين ان تضعهما في سطرين متحاذيين بحيث يكون الاحاد تحت الاحاد والعشرات تحت العشرات وهكذا ثم تمد فوقهما خطا ليتميز المجتمع وتحتهما خطا ليتميز ما تنزل به من العشرات المرتفعة بالجمع وبينهما ايضا ربما خطا يتميز به بقيتاهما عند طرحهما للوزن ثم انظر في المرتبة الاولى من كل سطر فان خلتا فاثبت فوقهما على الخط صفرا وان خلت احداهما وفي الاخرى عدد فاثبته

فوقهما

128

فوقهما كذلك والا فاجمع ما فيهما فان حصل احاد فقط فاثبتها فوقهما على الخط او عشرة فقط فاثبت فوقهما صفرا ثم العشرة بواحد تحت المنزلة التالية او احاد وعشرة فاثبت الاحاد فوقهما ثم العشرة بواحد تحت تاليتهما ثم اجمع ما في التاليتين مع ما نزلت به تحتهما كما جمعت ما في الاولين وهكذا الى الانتها فما اجتمع فوق الخط فهو المطلوب فلو

١٣٠٢٢٠٨
٩٥٠٦٢٧
٤٥٣٩٨١
١١

اردت ان تجمع تسعماية الف وستماية وسبعة وعشرين الى اربعماية الف وثلاثة الاف وخمسماية وواحد وثمانين فضعها كذا ثم اجمع الواحد الى السبعة يحصل ثمانية فاثبتها فوقهما ثم اجمع الى الاثنين ما تحتهما يحصل عشرة فاثبت فوقهما صفرا ثم انزل بواحد تحت التالية اسفل الخط واجمعه الى الخمسة والستة يحصل اثنا عشر فضع الاثنين فوق الخط ثم العشرة بواحد تحت تاليتهما ثم اجمعه مع الثلاثه واثبت المجتمع فوق الخط بازا الصفر المهمل ثم ضع احد الصفرين فوقهما كذلك ثم اجمع الاربعة الى التسعة وضع احاد المجتمع فوقهما وعشرته بواحد بعدها يكن المجتمع هكذا ١٣٠٤٢٠٨ وذلك الف الف وثلاثماية الف واربعة الاف ومايتان وثمانية وهو المطلوب وان شيت فابدا من الاخر فاجمع الاربعة الى التسعة وابدا بكتابة المجتمع من فوقهما ثم اثبت احد الصفرين فوقهما ثم الثلاثه فوقهما كذلك ثم اجمع الخمسة الى الستة يحصل احد عشر فاثبت الواحد فوقهما وزد العشرة بواحد على الثلاثه واثبت مكانها اربعة ثم اجمع الثمانية الى الاثنين يحصل عشرة فاثبت فوقهما صفرا وزد العشرة بواحد على الواحد واثبت مكانه اثنين ثم اجمع الواحد الى السبعة واثبت الثمانية المجتمعة فوقهما يكن الجواب كذلك وميزانه ان تطرح احد السطرين من المجتمع فان بقي السطر الاخر صح العمل والا فلا فلو جمعت خمسة وعشرين الى خمسة وسبعين لاجتمع ماية فاذا طرحت منها الخمسة والعشرين بقي الخمسة والسبعون او طرحت الخمسة والسبعين بقي الخمسة والعشرون وان شيت فاطرح كلا منهما باحد المطروحات فان انطرحا فالجواب كذلك او انطرح احدهما فقط فالميزان بقية الاخر وان لم ينطرحا فاجمع البقيتين فان اجتمع منهما دون ما طرحت به فهو الميزان وان اجتمع مثله فالجواب منطرح او اجتمع اكثر منه فاطرحه ايضا بما طرحت به والباقي هو الميزان واثبت بقية كل سطر بازايه خارج الخط واجعل علامة المنطرح صفرا مثال انطراحهما جمع ستة وثلاثين الى اثنين وسبعين فالجواب ماية وثمانيه والطرح بتسعة وهو ايضا مثال انطراح احدهما فقط بطرح ثمانيه وميزانه اربعه وهو ايضا مثال لما مجموع بقيتي سطريه دون ما به الطرح اذا كان بسبعة والميزان ثلاثه مثال مساواة مجموع البقيتين للطرح جمع تسعة عشر الى ستة وعشرين الجواب خمسة واربعون والطرح بتسعة وهو ايضا مثال زيادته عليه بطرح سبعة والميزان ثلاثه والعمل في المجموعات الكثيرة كما في المجموعين فلو قيل اجمع خمسة الاف واربعماية وثلاثين الى ستة الاف ومايتين وواحد والى تسعة الاف وسبعة وثمانين فضعها هكذا

٢	٠	٧	١	٨	
٥	٤	٣	٠	٥	
٦	٢	٠	١	٦	
٩	٠	٨	٧	٩	
		١			

ثم اعمل كما تقدم يخرج عشرون الفا وسبعماية وثمانية عشر وهو المطلوب والميزان بطرح سبعة خمسة

الباب الرابع في الطرح

وهو اسقاط عدد من عدد مرة او اكثر وفيه فصلان احدهما في طرح العدد مرة واحدة والمقصود منه غالبا معرفة الباقي من الاكثر • والعمل فيه ان تضع المطروح منه في سطر وتحته المطروح كما تضع المجموعين وتمد الخطوط الثلاثه كما في الجمع فان شيت البداة من اول السطرين فانظر في الاولين منهما فان لم تخلوا فاطرح الاسفل بما فوقه ان امكن ثم اثبت بقية الاعلى فوقه وان ساواه فاثبت فوقهما صفرا وان زاد الاسفل على الاعلى فزد على الاعلى عشرة واطرح الاسفل من المجتمع ثم اثبت العشرة المزيدة بواحد تحت المنزلة الثانيه وان خلتا فاثبت فوقهما صفرا وان خلت السفلى دون العليا فاثبت ما في العليا فوقهما وان كان العكس فاطرح ما في السفلى من عشرة ثم اثبت

الباقي فوق ثم واحدا تحت التالية واجمعه في الصورتين مع ما فوقه ان كان واعمل في التاليتين كما في الاوليين وهكذا الى الانتهاء
فلو اردت طرح سبعماية الف واربعماية واحد وثمانين من ثلاثة الاف الف وستين الفا وخمسماية وتسعة وعشرين
فضعهما هكذا ثم اطرح الواحد من التسعة يبقى ثمانية فاثبتها فوقها ثم زد على الاثنين عشرة واطرح الثمانية
من المجتمع واثبت الاربعة الباقية فوق الاثنين ثم واحدا تحت التالية واجمعه مع الاربعة
يكن خمسة فضع فوق الخمستين صفرا لتماثلهما ثم فوق الصفرين صفرا ثم الستة فوق الخط ثم اطرح

٣	٠	٦	٠	٥	٢	٩
٧	٠	٠	٤	٨	١	

السبعة من عشرة واثبت الثلاثة الباقية فوق الصفر ثم واحدا تحت السابعة واطرحه من الثلاثة واثبت الاثنين الباقيين
فوقها يكن الخارج هكذا ٢٣٦٠٠٤٨ وذلك الفا الف وثلاثماية الف وستون الفا وثمانية واربعون وهو المطلوب
وان شيت البداة من الاخر فحل الثلاثة الى واحد واثنين واعتبر الواحد عشرة دايما ثم اثبت الاثنين فوق الثلاثة على الخط
ثم اطرح السبعة من العشرة التي فوق الاثنين يبق ثلاثة فاثبتها فوق الصفر واتبع الواحد الذي فوق الاثنين ثم اثبت الستة فوق
الخط ثم صفرا فوق الصفرين ثم اطرح اربعة من خمسة واثبت الواحد الباقي فوق ثم اطرح الثمانية من الاثنين والعشرة
التي بعدها واثبت فوق الخمسة صفرا وفوق الاثنين اربعة ثم اطرح الواحد من التسعة واثبت بقيتها فوقها يبق المطلوب
والاول اسهل لانه لم يحوج الى حل ومحو واثبات ۰ وميزان الطرح ان تجمع الجواب الى المطروح بجمع المطروح منه او تطرح
كلا من السطرين باحد المطروحات فان فنيا فالجواب كذلك وان تطرح الاسفل فقط فبقية الاعلى هي الميزان وفي عكسه
الطرح بقية الاسفل بما طرحت به يبق الميزان وان لم ينطرحا وتساوت بقيتاهما فالجواب منطرح وان زادت بقية الاعلى
فقدر الزيادة هو الميزان وان كان العكس فزد ما طرحت به على بقية الاعلى ثم اطرح بقية الاسفل من المجتمع يبق الميزان
فالاول كلا ماية واحد وخمسين من اربعماية وثلاثة وعشرين ۰ والثاني كلا ماية وستين من خمسماية وثلاثة وثلاثين
والميزان اثنان ۰ والثالث كماية وخمسة وسبعين من ثلثماية وستة وتسعين والميزان خمسة ۰ والرابع كماية وخمسة وسبعين
من ثلثماية وخمسة وخمسين ۰ والخامس كماية واثنين وسبعين من ثلثماية وخمسة وخمسين والميزان ثلاثة والطرح في الجميع بتسعة
۰ والسادس كماية وخمسة وسبعين من ثلثماية وثلاثة وخمسين والميزان بطرح تسعة سبعة وبطرح ثمانية اثنان وبطرح
سبعة ثلاثة **الفصل الثاني** في طرح العدد مرة فاكثر ويحتاج اليه غالبا في اختبار الاعمال وفي حل الاعداد
والذي يكثر طرحه لذلك ثلاثة اعداد سبعة وثمانية وتسعة والذي يطرح منه احدها اما ان يفنى به او يبقى منه بقية
دون المطروح وكل منهما معتبر **اما** طرح تسعة فاجمع اشكال العدد من مراتبها كانها احاد ثم اطرح ما اجتمع تسعة
تسعة **واما** طرح ثمانية فازواج المين وما فوقها منطرحة واما افرادها فيبقى من كل ماية اربعة ومن كل عشرة اثنان
فاضرب الاثنين في عدة العشرات واجمع على الحاصل الميات التي بعدها فرد اربعة ثم جملة الاحاد واطرح المجتمع ثمانية ثمانية
هذا اذا وجد احاد وعشرات وميات عدتها فرد فان فقدت كلها فالعدد منطرح وان فقد احدها فاجمع الاخرين
وان فقد اثنان منها فاعتبر الباقي **واما** طرح سبعة فاطرح منه اخر السطر ان كان سبعة وان كان اقل من سبعة فاعتبره عشرات
وما قبله احادا واطرح المجتمع سبعة سبعة وان كان اكثر منها فاطرح منه سبعة واعتبر الباقي عشرات لما قبله ثم اطرح
المجتمع سبعة سبعة فان انطرح فاعمل في ما قبل الاخيرين كما في الاخيرين وهكذا الى الاول ۰

الباب الخامس في الضرب

وهو تضعيف احد المضروبين بعدة احاد الاخر **فاذا قيل** اضرب ثلاثة في اربعة فالمطلوب تحصيل اربع ثلاثات
او ثلاث اربعات وهو ينقسم ثلاثة اقسام ضرب بتنقيل وضرب بلا تنقيل وضرب بنصف تنقيل ۰ وقبل الشروع في معرفة

هذه

هذه الاقسام يجب اتقان ضرب الاحاد في الاحاد فانه الاصل الذي ينبني عليه الضرب واستحضاره سهل له وهو منحصر
في خمس واربعين صورة فالحاصل من ضرب واحد في واحد واحد وفي اثنين اثنان وهكذا الى تسعة ۰ ومن ضرب اثنين في اثنين
اربعة وفي ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثنا عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي
تسعة ثمانية عشر ۰ ومن ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي
سبعة احد وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون ۰ ومن ضرب اربعة في اربعة ستة عشر
وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون
ومن ضرب خمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة ثلاثون وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون وفي تسعة
خمسة واربعون ۰ ومن ضرب ستة في ستة ستة وثلاثون وفي سبعة اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة
وخمسون ۰ ومن ضرب سبعة في سبعة تسعة واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون ۰ ومن ضرب
ثمانية في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون ۰ ومن ضرب تسعة في تسعة احد وثمانون **فاما** الضرب
بالتنقيل فاعرف قبله ضرب الاحاد في غيرها فضع الاحاد فوق اولى مراتب سطر العدد الذي تريد ان تضرب فيه ثم مد
خطا فوقهما ثم اضرب الاحاد في اخر السطر واثبت بازايه على الخط ما تحصل ان كان احادا وان كان عشرات فاثبت ثمة صفرا
وان كان احادا وعشرات فاثبت الاحاد هناك واثبت فيما بين الصورتين عدة العشرات من جهة يسارك ثم اضرب
الاحاد ايضا فيما قبل الاخر واثبت الحاصل او اوله فوقه ثم عدة العشرات فوق الاخر ايضا واعمل هكذا الى الاول ثم اجمع ما على
الخط فما اجتمع فهو المطلوب ومتى ضربت في صفر فاثبت فوقه صفرا فقط **فلو** اردت ضرب اثنين في ثلاثة واربعين
فضعهما هكذا ٢ / ٤٣ ثم اضرب الاثنين في الاربعة ثم في الثلاثة واثبت الحاصل الاول فوق الاربعة والثاني فوق الثلاثة
يكن الجواب ستة وثمانين **ولو قيل** خمسة في اثنين واربعين فضعهما كذا ٥ / ٤٢ ثم اضرب الخمسة في الاربعة ثم في الاثنين
واثبت في الضربة الاولى صفرا فوق الاربعة واثنين بعده وفي الثانية صفرا فوق الاثنين وواحدا موضع الصفر يحصل مايتان
وعشرة وهو المطلوب **ولو قيل** سبعة في ثمانية وتسعين فضعهما كذا ٧ / ٩٨ ثم اضرب السبعة في التسعة ثم في الثمانية
واثبت في الضربة الاولى ثلاثة فوق التسعة وبعدها الثلاثة ستة وفي الثانية الستة فوق الثمانية ثم الخمسة فوق الثلاثة
يكن الحاصل هكذا ٦٣٦ / ٥ فاجمع الثلاثة الى الخمسة يكن الجواب ستماية وستة وثمانين **ولو قيل** خمسة في ثمانية الاف
وسبعة وتسعين فضعهما هكذا ٥ / ٨٠٩٧ ثم اضرب الخمسة في الثمانية باربعين فاثبت فوق الثمانية صفرا وبعده اربعة
ثم اضرب الخمسة في الصفر واثبت فوقه صفرا ثم اضربها في التسعة بخمسة واربعين ثم اثبت الخمسة فوق التسعة والاربعة
موضع الصفر ثم اضربها في السبعة بخمسة وثلاثين واثبت الخمسة فوق السبعة والثلاثة على الخمسة ثم اجمع ما فوق يحصل
اربعون الفا واربعماية وخمسة وثمانون وهو المطلوب **وان شيت** فاجمع الاول فالاول وحينئذ تحتاج الى محو فيسير
اذ ذاك المحو **اذا عرفت ذلك** واردت ان تضرب مركبا في مركب او غيره فضع احد المضروبين في سطر وتحته المضروب
الاخر على وجه يكون اولى مراتب الاسفل تحت اخرى مراتب الاعلى ثم مد فوقهما خطا ثم اضرب اخر الاعلى في اخر الاسفل وضع الخارج
على ما عرفت ثم في الذي قبله وضع الخارج كذلك وهكذا الى اول الاسفل ثم انقل السطر الاسفل متقهقرا فاجعل اوله تحت ما قبل اخر
الاعلى ثم اضرب ما قبل اخر الاعلى في جميع الاسفل كما ضربت الاخر فاذا تم الضرب فيه فانقله مرتبة اخرى وافعل هكذا الى الانتهاء ثم
اجمع ما فوق الخط بالجمع ان لم تجمع فما كان فهو المطلوب **فلو قيل** اضرب ثلاثماية وواحدا وعشرين في ستماية واربعة وخمسين
فضعهما كذا ١٢٣ / ٤٥٦ ثم اضرب الثلاثة في الستة ثم في الخمسة ثم في الاربعة وضع الخارجات كما عرفت ثم انقل الاسفل

ثم اضرب الاثنين في الستة ثم في الخمسة ثم في الاربعة واثبت الخارجات وتمم واضرب الواحد في
المنقول يكن الخارج هكذا فاذا بالجمع يكن هكذا ٢٥٩٩٣٤
وذلك ثلثمائة الف وتسعة الاف وثمانماية واربعة وثلاثون وهو المطلوب فقس عليه واعلم
ان الاولى ان تجعل اعلى المضروبين اقلهما منازل ومتى كان الخارج من الضرب صفرا دون المضروب
فيه عدد فاستغن بالمد عن الصفر ومتى نقلت تحت صفر فضع فوقه صفرا **واما الضرب بلا تنقيل** فله وجوه
كثيرة ولنقتصر من جملتها على ثلاثة **احدها** الضرب بالاس فاثبت المضروبين في سطرين متوازيين كما تضع المجموعين ثم مد
فوقهما الخط ثم اضرب ما في كل مرتبة من احدهما في ما في كل مرتبة من الاخر واجمع في كل ضربة بين اسي المضروبين
واطرح من مجموعهما واحدا وعد بما بقي بحيث ما نفذ فضع الخارج او اوله من هناك ثم اجمع عند تمام الضرب ما تفرق
ان لم تجمع فما كان فهو المطلوب **مثاله** اربعماية وستة وخمسون في سبعماية وتسعة وثمانين فضعهما هكذا ٤٥٦
ثم اضرب ستة في تسعة باربعة وخمسين فاحفظها وقد علمت ان اس الاولى واحد فمجموع الاسين اثنان ٧٨٩
والباقي بعد اسقاط الواحد واحد وهو اس الاولى فضع على الخط اربعة فوق الستة ثم خمسة فوق الخمسة ثم اضرب
الستة في ثمانية بثمانية واربعين ومجموع الاسين ثلاثة وبعد الاسقاط اثنان فضع ثمانية فوق الخمسة التي على الخط
ثم اربعة فوق الاربعة السفلى كذلك ثم اضرب الستة في سبعة باثنين واربعين فضع الاثنين في الثالثة فوق
الاربعة ثم الاربعة بعدها وقدم ضرب الستة كلها ثم اضرب الخمسة في كل من اعداد السطر الاسفل واثبت
الخارجات حيث اوجب الاس على ما تقرر ثم اضرب الاربعة كذلك ثم اجمع الخارجات ان لم تجمع يكن ثلاثماية الف
وتسعة وخمسون الفا وسبعماية واربعة وثمانون وهو المطلوب **الثاني** الضرب بالجدول
فارسم سطحا مقسوما بمربعات عدتها بعدد مضروب منازل احدهما في جميع منازل الاخر ثم قطرها باقطار
آخذة من الميمنة السفلى الى الميسرة العليا ثم ضع احد المضروبين فوق السطح كل منزلة توازي مربعا ثم ضع الاخر
عن يمينه او يساره كذلك هابطا معه ثم اضرب كل منزلة بعد منزلة من احدهما في جميع منازل الاخر وضع خارج كل ضربة
في المربع الذي يتقاطع عليه المضروبان واجعل الاحاد فوق قطره والعشرات تحته ثم ابدا بالجمع من الركن الايمن
الاعلى فاجمع ما بين الاقطار كما عرفت فما كان فهو المطلوب **مثاله** ثلاثماية واحد وعشرون في سبعماية وخمسة
وستين فضعهما كذا ثم اضرب الخمسة في الواحد بخمسة فضعها فوق قطر مربعهما ثم في الاثنين بعشرة فضع
صفرا فوق قطر اوسط الصف الاعلى ثم واحدا تحته ثم اضربها ايضا في الثلاثة واثبت
الخارج في المربع الذي تحت الثلاثة الخمسة فوق قطره والعشرة تحته وعلم الخمسة
المضروبة ثم اضرب الستة في الواحد بستة فاثبتها على قطر التالي لها ثم في الاثنين باثني عشر
واثبت الاثنين على قطر المربع الاوسط ثم العشرة تحته ثم في الثلاثة بثمانية عشر وضع
الثمانية على قطر المتقاطعين عليه ثم العشرة تحته وعلم الستة ثم اضرب السبعة في الواحد ثم في الاثنين ثم في الثلاثة

٣	٢	١	
			٥
			٦
			٧

وضع الخارجات كما عرفت يكن الخارجات هكذا

٣	٢	١	
٥ ١	٠ ١	٥	٥
٨ ١	٢ ١	٦	٦
١ ٢	٤ ١	٧	٧

فاجمع ما على الاقطار بحسب ما قطرت يجتمع مايتا الف وخمسة واربعون الفا وخمسماية
وخمسة وستون وهو المطلوب **والثالث** الضرب بالنقط فضعهما في سطرين
متوازيين كما في الضرب بالاس واجعل بين كل مرتبتين مرتبة وعلمها بنقطة ثم مد فوقهما الخط

والرب

واضرب ما في كل منزلة من احدهما في ما في كل منزلة من الاخر وضع خارج كل ضربة او اوله من مقابلة مرتبتي
المضروبين ان اتفقا والا من مقابلة المتوسطة بينهما ثم اجمع الخارجات يكن المطلوب ففي **المثال** المذكور آنفا
ضع المضروبين هكذا ثم اضرب الواحد في الخمسة بخمسة فضعها فوقهما على الخط لاتحاد منزلتهما ثم في الستة
٣٠٢٠١ بستة فضعها فوق النقطة المتوسطة بين المرتبتين ثم في السبعة بسبعة وضعها فوق الاثنين
٧٠٦٠٥ وعلم الواحد ثم اضرب الاثنين في الخمسة بعشرة فاستغن بالستة عن اثبات الصفر وضع العشرة
بواحد فوق السبعة ثم اضرب الاثنين في الستة باثني عشر وضع فوقها الاثنين لتوافقهما ثم العشرة فوق النقطة ثم اضرب
الاثنين في السبعة باربعة عشر وضع الاربعة فوق النقطة ايضا ثم العشرة فوق الثلاثة وعلم الاثنين ثم اضرب
الثلاثة في كل من الاسفل وضع خارج كل ضربة كما عرفت ثم اجمع الخارجات كما تقدم **واما الضرب بنصف
التنقيل** فمحله التربيع وهو ضرب العدد في مساويه ضع احد المتماثلين في سطر واجعل بين كل مرتبتين نقطة ثم مد
فوقه خطا ثم ربع اخره واثبت خارجه فوقه كما عرفت ثم اضعف ما في المنزلة التي قبل النقطة في الضعف وضع
الخارج من مقابلته ثم في مثله وضع الخارج فوق المضروب ثم اثبت ضعف هذا المضروب تحت النقطة التي
تلاها وانقل الضعف الاول تحت المضاعف الثاني ثم اضرب ما في المنزلة التي قبل الاخيرين في المنقول
والمضاعف وفي نفسه وضع الخارج على نحو ما تقدم وافعل هكذا الى الانتهاء ثم اجمع فما كان فهو المطلوب **مثاله**
اربعماية واثنان وثلاثون في مثلها فضع احدهما هكذا ٤٠٣٠٢ ثم ربع الاربعة يكن ستة عشر فاثبت الستة
فوق الاربعة والعشرة بعدها بواحد ثم اثبت ضعف الاربعة وهو ثمانية تحت النقطة ثم اضرب فيه الثلاثة
باربعة وعشرين فاثبت الاربعة فوق النقطة ثم العشرين باثنين فوق الستة ثم ضع مربع الثلاثة فوقها ثم اثبت ضعف
الثلاثة تحت النقطة التي قبلها وانقل الثمانية تحت الثلاثة ثم اضرب الاثنين في الثمانية ثم في نفسها واثبت كل خارج
من مقابلة المضروب فيه ثم اجمع يحصل مائة الف وستة وثمانون الفا وستماية واربعة وعشرون وهو المطلوب
تكملتان احداهما في ضرب ذي الاصفار بطريق الاختصار **فاذا** ضربت عددا اوله صفر او اصفار في
عدد كذلك او ليس فاضرب احدهما في الاخر مجردين عن الاصفار ثم اثبت قبل الحاصل جملة الاصفار من الطرفين
او من احدهما يكن المطلوب **مثاله** الفان ومائة في ثلاثين الفا فاضرب احدا وعشرين في ثلاثة يحصل ثلاثة وستون
فاثبت قبلها ستة اصفار على هذه الصورة ٦٣٠٠٠٠٠٠ يكن المطلوب وذلك ثلاثة وستون الف الف
ولو ضربت سبعة الاف وخمسماية في احد وعشرين لضربت الاحد والعشرين في خمسة وسبعين يحصل الف
وخمسماية وخمسة وسبعون فاثبت قبلها صفرين يكن هذه الصورة ١٥٧٥٠٠ وذلك مائة الف وسبعة
وخمسون الفا وخمسماية وهو المطلوب **الثانية في الاختبار** وهو ان تقسم الحاصل من الضرب على احد المضروبين
فان خرج المضروب الاخر صح والا فلا **وان شئت** فاطرح احدهما باحد المطروحات فان فني فالحاصل كذلك وان لم يفنيا
فاضرب بقية احدهما في بقية الاخر فان حصل دون ما طرحت به فهو الميزان وان حصل مثله او اكثر ففنيه فالجواب
كذلك والا فالباقي الميزان **فلو** كان المضروبان ستة وخمسين في اربعة وستين لفنيا بطرح ثمانية وفني الاول
وحده بطرح سبعة وبقي بطرح تسعة من الاول اثنان ومن الثاني واحد فالميزان اثنان لانهما اقل من تسعة **ولو** كانا
عشرين في ستة وعشرين لبقي من الاول بطرح ثمانية اربعة ومن الثاني اثنان وضربهما ثمانية فالجواب منطرح
والميزان بطرح تسعة سبعة وبطرح سبعة اثنان **ولو** كانا اربعة وعشرين في ثلاثة وثلاثين لكان الجواب بطرح تسعة منطرحا

يكن الجواب صح

الذي ربعته واثبت الضعف تحت النقطة ثم اضرب صح

ثم في الستة صح

الباب السادس في القسمة وفيه مقدمة وفصلان وخاتمة

اما المقدمة ففي تعريف القسمة وما يتعلق به وهي ضربان احدهما القسمة على غير مجانس كقسمة دراهم
على رجال والغرض منه معرفة ما يصيب الواحد والثاني القسمة على مجانس كدراهم على دراهم والغرض منه
معرفة نسبة احد المقدارين الى الاخر ففي المعنى الاول حل المقسوم الى اجزا متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم
عليه فاذا قيل اقسم عشرة دراهم على خمسة رجال فمعناه كم نصيب كل رجل من العشرة فحل العشرة الى خمسة اقسام
متساوية لان عدة الرجال خمسة يكن كل قسم اثنين وهو ما يجب لكل منهم وهي بالمعنى الثاني معرفة ما في المقسوم
من امثال المقسوم عليه فاذا قيل اقسم عشرة دراهم على درهمين فمعناه كم في العشرة من امثال الاثنين فالعشرة
خمسة امثال اثنين فالخارج من القسمة وان كان يتعدد بالاعتبارين مختلفا فكميته واحدة واذا قسمت
صحيحا على صحيح فالمقسوم عليه اما واحد او اكثر والاكثر اما مساو للمقسوم او اقل او اكثر فهذه اربعة اقسام
فان كان المقسوم عليه واحدا فالخارج نفس المقسوم وان كان غير الواحد وهو مساو للمقسوم فالخارج واحد
وان كان اقل من المقسوم فالخارج اما صحيح او صحيح وكسر وان كان اكثر منه فالخارج كسر فقط ٥ فالاول كقسمة عشرة
على واحد ٥ والثاني كقسمتها على عشرة ٥ والثالث كقسمتها على اثنين او ثلاثه ٥ والرابع كقسمتها على عشرين اما القسمان
الاولان فبينان واما الاخران فهما المقصودان بالبيان الفصل الاول في قسمة الكثير على القليل
ويتعين ان تعرف اولا القسمة على الاحاد فاذا اردت القسمة على اثنين او تسعة او ما بينهما فاثبت المقسوم في سطر
وتحت اخر المقسوم عليه ان كان مثل الاخر او اقل والا فاثبته تحت التي قبله واعتبر الاخر عشرات لما قبله ثم مد
خطا من تحت المقسوم عليه الى اول سطر المقسوم ثم اطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى حاصله المقسوم — مافوقه
عليه او نقص عنه باقل منه فاثبته تحت المقسوم عليه تحت الخط ثم اضربه في المقسوم عليه فان ساوى الحاصل ما فوقه
فعلم الفوقي بما يوذن بانقسامه وان بقي منه دون المقسوم عليه فاثبته في مرتبة ما بقي فوق ما فوقها ثم قهقر المقسوم
عليه مرتبة فان بقي من الاخر شي فاعتبره عشرات لما قبله ثم اطلب عددا اخر كذلك اي بحيث اذا ضربته
في المقسوم عليه ساوى الحاصل ما فوقه او بقي منه دون المقسوم عليه فضعه تحته واضربه فيه وافعل كما ذكر
ثم قهقره مرتبة وافعل هكذا الى اول السطر فان بقي دون المقسوم عليه فهو كسر منه فضمه الى الخارج الصحيح وهو
ما تحت الخط لكن المطلوب مثاله ثمانية واربعون على اربعة فضع الثمانية والاربعين في سطر والاربعة تحت
الاربعة هكذا ثم اطلب ما تضربه في الاربعة فيحصل اربعة تجده واحدا فاثبته تحت الاربعة فاذا ضربته
في الاربعة حصل اربعة وهي تساوي الاربعة فعلم الاربعة العليا ثم قهقر الاربعة تحت الثمانيه ٨ ٤ / ٤
واطلب عددا تضربه في الاربعة فيحصل ثمانيه او دون الاربعة تجده اثنين فاثبته تحت الثمانية فاذا ضربته
في الاربعة ساوى حاصله الثمانيه فقد تم العمل فيكون الخارج ما تحت الخط وذلك اثنا عشر وهو المطلوب
ولو كان المقسوم عليه اثنين فضعهما تحت الاربعة واطلب عددا تقدم رتبته تجده اثنين فضعه تحت الاثنين واضربه
فيه يحصل اربعة فعلم الاربعة ثم قهقر الاثنين تحت الثمانية واطلب عددا ثانيه ما تقدم تجده اربعة فاثبته تحت
الاثنين واضربه فيه يحصل ثمانيه فالخارج من القسمة اربعة وعشرون وهو المطلوب ومتى تقهقرت العدد
تحت اقل منه او تحت صفر فاثبت صفرا بازايه تحت الخط ثم قهقره ايضا فلو اردت ان تقسم ثمانيه وعشرين الفا
واثنين وعشرين على سبعة فضع المقسوم في سطر والسبعة تحت ما قبل اخره هكذا ٢٨٠٢٢ / ٧ ثم اثبت تحت السبعة اربعة

ثم

ثم اضربها فيها يحصل ثمانيه وعشرون فعلم ما فوق السبعة ثم قهقرها تحت الصفر وانزل بصفر ثم قهقرها
ايضا تحت الاثنين وانزل بصفر ثم تحت الاثنين الاولين يكن فوقهما اثنان وعشرون فضع تحت السبعة ثلاثه
واضربها فيها يحصل احد وعشرون فالباقي واحد وهو اقل من السبعة فسمها بكن بعها فاحمله على ما تحت الخط
يكن الخارج هكذا ٤٠٠٣ ١/٧ وذلك اربعة الاف وثلاثه وسبع وهو المطلوب ولو كان المقسوم عليه ثمانيه
فضعها تحت الثمانية ثم ضع تحتها ثلاثه واضربها فيه باربعة وعشرين فاطرحها من الثمانيه والعشرين يبق اربعة فاثبتها
فوق الثمانية وعلم العشرين ثم قهقر الثمانية الى تحت الصفر يكن فوقها اربعون فضع تحتها خمسة واضربها في الثمانية
تفني الاربعون فعلمها ثم قهقرها ايضا تحت الاثنين وانزل بصفر ثم تحت الاثنين الاولين يكن فوقها اثنان وعشرون فاثبت
تحتها اثنين واضربهما فيها يحصل سته عشر يبق من الاثنين والعشرين سته وهي ثلاثه ارباع الثمانيه فالخارج ثلاثه الاف
وخمسمايه واثنان وثلاثه ارباع وهو المطلوب اذا عرفت ذلك واردت القسمة على غير الاحاد فالمقسوم عليه
اما اول او مركب واعني بالاول ما لا يعده الا الواحد كاحد عشر وبالمركب هنا ما يعده الواحد وغيره كاثني عشر
فان كان اولا وهو من منزلتين فاعتبره بما في الاخيرتين من سطر المقسوم وكانهما احاد وعشرات فاثبته تحتهما ان ساواهما
او نقص عنهما اعني احاده تحت اولاهما وعشراته تحت اخراهما والا فقهقره مرتبة ثم مد خطا من تحت اول المقسوم
عليه الى اول السطر ثم اطلب عددا تضربه في المقسوم عليه فيحصل ما يساوي الذي فوقه او ينقص عنه باقل منه
فاثبته تحت اول المقسوم عليه ثم اضربه فيه مفصلا وكانه احاد اي اضربه في عدة عشراته فان ساوى الحاصل ما فوقه
فعلمه وان بقي منه بقية فاثبتها فوقه ثم اضربه ايضا في احاده فان ساوى الحاصل ما فوقه مع بقية ما في الثانية فعلمه
والا فاثبت الباقي فوقه ثم قهقره مرتبة وافعل هكذا الى الاول على حسب ما تقدم في القسمة على الاحاد فما كان تحت
الخط فهو المطلوب وان كان من ثلاث منازل فاعتبره بثلاث من اخر المقسوم وان كان من اربع فاربع وعلى هذا
مثاله الف وثلاثمايه واثنان وخمسون على ثلاثه عشر فاثبت المقسوم في سطر والثلاثه عشر تحت اخريته
ومد خطا من تحت الثلاثه هكذا ١٣٥٢ / ١٣ ثم اطلب ما تضربه في الثلاثه عشر فيحصل ثلاثه عشر تجده
واحدا فاثبته تحت الثلاثه ثم اضربه في العشرة بواحد فيساوي الواحد ما فوقه فعلمه ثم اضربه في الثلاثه
يحصل ثلاثه وهي مثل ما فوقها فعلمه ثم قهقر الثلاثه عشر مرتبة اي ضع الثلاثه تحت الخمسة والواحد تحت الثلاثه
تجد فوق الثلاثه عشر خمسة وهي اقل منه فانزل بصفر تحت الخمسة ثم قهقرها مرتبة اخرى فضع الثلاثه تحت
الاثنين والواحد تحت الخمسة يكن فوق الثلاثه عشر اثنان وخمسون فاطلب عددا مضى نعته تجده اربعة فاثبته
تحت الثلاثه ثم اضربه في الواحد باربعة واطرحه من الخمسة يبق واحد فاثبته فوق الخمسة ثم اضرب الاربعة
في الثلاثه يحصل اثنا عشر وهي تساوي ما بقي فوقها وتم العمل فيكون الخارج مايه واربعة وهو المطلوب ولو اردت
ان تقسم على الثلاثه عشر خمسة واربعين الفا وتسعمايه واحد وثمانين فضعهما هكذا ٤٥٩٨١ / ١٣ ثم اثبت تحت الثلاثه
ثلاثه ثم اضربها في الواحد بثلاثه واطرحها من الاربعه يبق واحد فاثبته فوقها ثم اضرب الثلاثه في الثلاثه
بتسعة فاطرحها من الخمسة عشر يبق سته فاثبتها فوق الخمسة وعلم الواحد ثم قهقر الثلاثه عشر مرتبة يكن فوقها
تسعة وستون فاثبت تحت الثلاثه خمسة واضربها في الواحد بخمسة يبق من السته واحد فاثبته فوقها ثم اضربها
في الثلاثه بخمسة عشر يبق من التسعة عشر اربعة فاثبتها فوق التسعة ثم قهقر الثلاثه عشر مرتبة يكن فوقها ثمانيه
واربعون فاثبت تحت الثلاثه ثلاثه واضربها كما عرفت يبق تسعة فاثبتها فوق الثمانيه ثم قهقرها مرتبة يكن فوقها

احد وتسعون فاثبت تحت الثلاثه سبعه واضربها كما عرفت فتبقى الاحد والتسعون فيكون الخارج ثلاثه الاف وخمسمايه
وسبعة وثلاثين وهو المطلوب ولو كان المقسوم احد عشر الفا وثلاثمايه وثمانيه وخمسين فضعها كذا ١١٣٥٨
ثم اثبت تحت الثلاثه ما تضربه في الثلاثه عشر ليحصل مايه وثلاثه عشر او دونه باقل من ثلاثه عشر وهو ثمانيه فاضربها
في الواحد بثمانيه فاطرحها من احد عشر يبقى ثلاثه فاثبتها فوق الواحد الاول وعلم الباقي ثم اضربها في الثلاثه باربعة
وعشرين فاطرحها من ثلاثه وثلاثين يبقى تسعة فاثبتها فوق الثلاثه الاولى وعلم الثلاثه الاخرى ثم تقدم مرتبه يكن
فوقه خمسة وتسعون فاثبت تحت الثلاثه سبعة واضربها كما عرفت يبقى من الخمسة والتسعين اربعة فاثبتها فوق الخمسة
ثم تتقدم مرتبة يكن فوقه ثمانيه واربعون فاثبت تحت الثلاثه ثلاثه واضربها كما عرفت يبقى من الثمانيه والاربعين تسعة
فهي كسر من الثلاثه عشر فالجواب ثمانمايه وثلاثه وسبعون وتسعة اجزا من ثلاثه عشر جزا من واحد وهو المطلوب
وان كان المقسوم عليه مركبا فاقسم عليه كما تقسم على الاول وان شيت فحله الى اضلاعه التي تركب منها وابتدي في
سطر وتقدم فيه الاكبر فالاكبر اختيارا وقدم فوق الاضلاع خطا ثم اقسم المقسوم على احد الاضلاع كما سلف فان صح
انقسامه عليه فاثبت فوق ذلك الضلع صفرا والا فاثبت المنكسر فوقه ثم اقسم الخارج الصحيح على الضلع الذي قبله
الاخر ثم اعمل هكذا حتى تقسم على جميع الاضلاع فما كان من صحيح او صحيح وكسر فهو المطلوب مثاله الف على اربعة
وعشرين فحل الاربعة والعشرين الى سته واربعه واثبتهما هكذا ٦ ٤ ثم اقسم الالف على اربعة اولا يخرج
مايتان وخمسون ولا كسر فاثبت فوق الاربعة صفرا ثم اقسم المايتين والخمسين على السته يخرج احد واربعون
ويبقى اربعة فاثبتها فوق السته يكن اربعة اسداس فالخارج احد واربعون وثلثان وهو المطلوب وعلى هذا فقس
واعلم ان الحل المقدمة يجب حفظها واتقانها وهي ان كل عدد اوله صفر فله العشر وكل عدد له العشر فله
الخمس والنصف وان لم يكن اوله صفر فان كانت احاده خمسة فله الخمس وان كانت غير الخمسة فهو اما زوج
او فرد فان كان زوجا فله النصف ثم تطرح بالتسعة فان فني بها فله التسع والثلث والسدس وان بقي منه ثلاثه او
سته فله الكسور المذكورة سوى التسع وان بقي غيرها فتطرح بالثمانيه فان فني بها فله الثمن والربع وان بقي منه اربعة فله الربع
وان بقي غيرها فتطرح بالسبعة فان فني بها فله السبع والا فليس له من الكسور المنطقة الا النصف ونصفه اصم. وان كان
فردا فتطرح بالتسعة فان فني بها فله التسع والثلث وان بقي ثلاثه او سته فله الثلث والا فتطرح بالسبعة فان فني بها فله
السبع والا فاصم ثم الاصم قد يكون اول وقد يكون مركبا فاقسمه ولا على الاعداد الصم الاوايل من اولها وهو احد عشر
فان صح قسمه على احدها فهو مركب وضلعاه المقسوم عليه والخارج ومتى انتهيت الى عدد منها مربعه اعظم من عددك
المفروض ولم يصح قسم عددك عليه وخرج مثل المقسوم عليه او اقل فعددك اول لا يحل وكيفية الحل ان تاخذ
مخرج الكسر الذي ظهر لذلك العدد فهو احد ضلعيه فاقسم العدد على ذلك المخرج يخرج الضلع الاخر فان كان يحل
واحتجت الى حله فحله كذلك وهلم جرا الى ان يصير جميع اضلاعه احادا او ما لا يحل ولاختبار صحة الحل ان تضرب
الاضلاع بعضها في بعض فيخرج عددك مثاله الاربعة والعشرون زوج ويفنى منه بطرح التسعة سته فيجب ان
يكون له النصف والثلث والسدس فاعتبر ايها شيت فان اعتبرت السدس فمخرجه سته وهي احد الضلعين فاقسم
عليه الاربعة والعشرين يخرج اربعة وهو الضلع الاخر فقد انحل الى سته واربعه فاذا ضربت احدهما في الاخر
حصل اربعة وعشرون وان اعتبرت الثلث يكن ضلعاه ثلاثه وثمانيه وان اعتبرت النصف يكن ضلعاه اثنين واثني عشر
ويحتاج الى حل الاثني عشر ايضا فالاولى ان تعتبر الكسر الادق ان كان غير عشر لان مقامه اعظم فقس عليه ومتى كان بين

المقسوم

المقسوم والمقسوم عليه موافقة بجزء ما فالاتم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه فهو اخصر فلو قسمت مايتين
وعشرة على خمسة وعشرين فبينهما موافقه بالخمس فاقسم خمس المقسوم وهو اثنان واربعون على خمس المقسوم عليه وهو
خمسة يخرج ثمانيه وخمسان وهو المطلوب الفصل الثاني في قسمة القليل على الكثير وتلقيبها المغاربة بالتسمية
والعجم بالنسبة اعلم ان اسم الواحد من الاثنين نصف ومن الثلاثه ثلث ومن الاربعه ربع ومن الخمسة خمس ومن
السته سدس ومن السبعة سبع ومن الثمانية ثمن ومن التسعة تسع ومن العشرة عشر. والاثنان من الثلاثه ثلثان
ومن الاربعة نصف ومن الخمسة خمسان ومن السته ثلث ومن السبعه سبعان ومن الثمانيه ربع ومن التسعة
تسعان ومن العشرة خمس. والثلاثه من الاربعه ثلاثه ارباع ومن الخمسة ثلاثه اخماس ومن السته نصف
او ثلاثه اسداس ومن السبعه ثلاثه اسباع ومن الثمانيه ثلاثه اثمان او ربع وثمن ومن التسعة ثلاثه اتساع او ثلث ومن
العشرة ثلاثه اعشار او خمس وعشر. والاربعه من الخمسه اربعه اخماس ومن السته اربعه اسداس او ثلثان ومن
السبعه اربعه اسباع ومن الثمانيه اربعة اثمان او نصف ومن التسعه اربعه اتساع او ثلث وتسع ومن العشرة اربعة
اعشار او خمسان. والخمسه من السته خمسه اسداس او نصف وثلث ومن السبعه خمسة اسباع ومن الثمانية
خمسة اثمان ومن التسعه خمسة اتساع او ثلث وتسعان ومن العشرة خمسة اعشار او نصف. والسته من السبعة
سته اسباع ومن الثمانيه سته اثمان او ثلاثه ارباع او نصف وربع ومن التسعه سته اتساع او ثلثان ومن العشرة
سته اعشار او ثلاثه اخماس او نصف وعشر. والسبعة من الثمانية سبعة اثمان او نصف وربع وثمن ومن التسعه
سبعة اتساع او ثلثان وتسع ومن العشرة سبعة اعشار او نصف وخمس. والثمانيه من التسعة ثمانية اتساع ومن
العشرة ثمانية اعشار او اربعة اخماس. والتسعه من العشرة تسعة اعشار فان زاد المسمى منه على عشرة فان كان
اولا فالتسمية منه بالجزئية فاسم الواحد من احد عشر جزء من احد عشر جزا من واحد والاثنين جزان منها والثلاثه
ثلاثه اجزا وهكذا وان كان مركبا فحله الى اضلاعه التي تركب هو منها كما عرفت واقسم المسمى عليها كما مر فما كان فهو المطلوب
فلو كان المسمى منه اربعة وعشرين فحله ان شيت الى ثلاثه وثمانيه واثبتهما هكذا ٣ ٨ فان اردت ان تسمي منه
واحدا فاثبته على الثلاثه يكن ثلث ثمن هكذا ١/٣ ٨ فان كان المسمى اثنين فاثبته هكذا ٢/٣ ٨ يكن ثلثي ثمن وان كان
ثلاثه فاقسمها على الثلاثه فتنقسم ويخرج واحد فضع فوق الثلاثه صفرا والواحد فوق الثمانيه هكذا ٠/٣ ١/٨ يكن
ثمنا هكذا ١/٨ وان كان اربعة فاقسمها على الثلاثه يبقى واحد فاثبته فوقها ويخرج واحد فاثبته فوق الثمانيه هكذا ١/٣ ١/٨
يكن ثمنا وثلث ثمن ولو كان خمسة فاثبت عليها اثنين وعلى الثمانيه واحدا يكن ثمنا وثلثي ثمن ولو كان سته لانقسم على الثلاثه
فضع فوقها صفرا وضع الخارج وهو اثنان على الثمانيه يكن ثمنين اي ربعا وعلى هذا القياس ولو قيل كم خمسة من اثنين
وعشرين فحلها الى اثنين واحد عشر وضعهما كذا ٢ ١١ ثم اقسم الخمسة على الاثنين يخرج اثنان ويبقى واحد فضعه
فوق الاثنين والاثنين فوق الاحد عشر يكن هكذا ١/٢ ٢/١١ وذلك جزان من احد عشر جزا من واحد ونصف جزء
من الاحد عشر ولو قيل كم عشرين من مايه واحد وعشرين فحلها الى احد عشر واحد عشر وضعهما كذا ١١ ١١ ثم
اقسم العشرين على الثانيه يخرج واحد فضعه فوق الاولى ويبقى تسعة فضعه فوق الثانيه هكذا ٩/١١ ١/١١ يكن الجواب
جزا من احد عشر جزا من واحد وتسعة اجزا من احد عشر جزا من جزء من احد عشر جزا من واحد وعلى هذا فقس
الخاتمه فيها مسلتان احداهما في وجه الاختصار في قسمة المدوين بصفر او اصفار فاذا قسمت عددا اوله صفر
او اكثر على عدد كذلك فامح منهما ما اشتركا فيه من الاصفار ثم اقسم ما صار اليه المقسوم على ما صار اليه المقسوم عليه

او نصف وربع

او نصف وثمن

يكن المطلوب وسوا تساوت عدتا منازلهما او اختلفتا وسوا تساوت عدة الاصفار فيهما او كانت في المقسوم اكثر او بالعكس فهذه ست صور فلو قيل اقسم ثماني ماية على ماتين فامح الصفرين من كل منهما ثم اقسم ثمانية على اثنين يخرج اربعة ولو قيل اقسم ثمانية الاف على الف وستماية فامح من كل صفرين ثم اقسم اربعة وثمانين على سبعين يخرج واحد وخمس ولو قيل اقسم اربعة وعشرين الفا وماتين على ماتين فجردهما المشترك ثم اقسم ماتين واثنين واربعين على اثنين يخرج ماية واحد وعشرون ولو قيل اقسم ماتي الف واثنين وخمسين الفا على ستين فامح من كل منهما صفرا ثم اقسم خمسة وعشرين الفا وماتين على ستة يخرج اربعة الاف وماتان ولو قيل اقسم عشرة الاف وخمسماية على الفين فامح من كل منهما صفرين ثم اقسم ماية وخمسة على عشرين يخرج خمسة وربع • والطريق النسبية كذلك فاذا عكست هذه الصور كان الجواب في الاولى ربعا وفي الثانيه خمسا وفي الثالثه خمسة اسباع وخمسة اسداس سبع اي خمسة اسداس وفي الرابعة جزءا من احد عشر جزءا من جزء من احد عشر جزءا من واحد وفي الخامسة ثلاثة اخماس خمس سبع ثمن تسع وفي السادسة سبعا وخمس سبع وثلثي خمس سبع اي سبعا وثلث سبع واعلم ان المقسوم والمقسوم عليه قد يكون بينهما اشتراك بالاجزاء بعد اشتراكهما بالاصفار فالاختصار ان تزيل اشتراكهما بالاجزاء ايضا ثم اقسم وفق احدهما على وفق الاخر وسمه ويجي طريقا معونة الاشتراك بين الاعداد وازالته الثانيه في الاختبار وهو ان تضرب الخارج من القسمة في المقسوم عليه والخارج من القسمة في المسمى منه فان حصل المقسوم او المسمى صح والا فلا وان شيت فاعتبر الخارج والمقسوم عليه او المسمى منه كالمضروبين والمقسوم او المسمى كخارج الضرب واختبرهما بالطرح كما مضى في الضرب فلو قسمت اربعماية وستة وثمانين على ثمانية عشر لغني المقسوم عليه والخارج وهو سبعة وعشرون بالتسعة فالمقسوم طرح ولو قسمت ماتين وسبعين على ثمانية عشر او على خمسة عشر لغنيا بها فالمقسوم كذلك ولو قسمت ستماية على عشرين لكان الميزان بطرح تسعة ستة ولو قسمت ماتين واثنين وخمسين على اثني عشر او ستماية واثنين وتسعين على اربعة وعشرين لكان المقسوم منطرحا ولو قسمت اربعماية على خمسة وعشرين لكان الميزان اربعة فان كان الخارج صحيحا وكسرا فاطرح الصحيح فان فني فما على المقسوم عليه هو الميزان ان كان دونها ... به الطرح وكذا فضله عليه ان زاد والا فالمقسوم طرح وان لم يفن فاضرب بقيته في المقسوم عليه واحمل على الحاصل ما فوقه واطرح المجتمع بما طرحت به فان فني فالمقسوم مطروح والا فالباقي الميزان فلو قسمت على احد عشر ماتين واثنين لخرج ثمانية عشر واربعة اجزاء من احد عشر فالميزان اربعة ولو قسمت عليها ماتين وثمانية كان الميزان واحدا ولو قسمت ماتين وسبعة لكانت طرحا ولو كان المقسوم عليها ماية واربعة واربعين لكان منطرحا ولو كان ماية وستين لكان الميزان سبعة

والطرح في جميع هذه الصور بالتسعة

القسم الثاني في اعمال الكسور

وفيه مقدمة وعشرة فصول وخاتمة اما المقدمة ففيها مسلتان الاولى في تعريف الكسر واسمايه الاصلية وصورها اما الكسر فهو اسم لنسبة مقدار الى مقدار اعظم منه بالجزئية ويسمى العدد الاعظم اذا كان صحيحا مخرجا ومقاما واماما واما اسماوه الاصلية فعشرة وهي النصف وهو اكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر والعاشر الجزء وهو اعمها لانه يعبر به عن الاصم وهو الذي لا يمكن التعبير عنه تحقيقا بغير الجزئية وعن المنطق وهو الذي يمكن التعبير عنه بغير الجزئية كالواحد من الستة فيقال فيه سدس وجزء من ستة واما صورها فصورة النصف هكذا $\frac{1}{2}$ والثلث هكذا $\frac{1}{3}$ والربع هكذا $\frac{1}{4}$ والخمس هكذا

$\frac{1}{5}$

$\frac{1}{5}$ والسدس هكذا $\frac{1}{6}$ والسبع هكذا $\frac{1}{7}$ والثمن هكذا $\frac{1}{8}$ والتسع هكذا $\frac{1}{9}$ والعشر هكذا $\frac{1}{10}$ وجزء من احد عشر هكذا $\frac{1}{11}$ ويكرر دغيرا النصف الى ان ينتهي الى اقل من مقامه بواحد منه كثلثين وثلاثة ارباع وخمسين وثلاثة اخماس واربعة اخماس وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد • ومخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة • والربع والربعين وثلاثة الارباع اربعه • ومخرج الخمس الى اربعة اخماس خمسة • والسدس الى خمسة اسداس ستة • والسبع الى ستة اسباع سبعة • والثمن الى سبعة اثمان ثمانيه • والتسع الى ثمانيه اتساع تسعة • والعشر الى تسعة اعشار عشرة • والجزء من احد عشر الى عشرة منها احد عشر **المسلة الثانيه** في تعريف اقسام الكسر وهي خمسة مفرد ومنتسب ومبعض ومستثنى ومختلف اما المفرد فما كان على امام واحد كثلثين وصورته هكذا $\frac{2}{3}$ وكعشرة اجزاء من احد عشر وصورته $\frac{10}{11}$ واما المنتسب فما تالف من المفرد بحيث لا يغير الاسبق ويعطف عليه الثاني منسوبا لاسم الواحد من مقام الاول كان يقال ثلث ونصف ثلث فارسم صورة النصف ثم صورة الثلث وصل بين خطيهما هكذا $\frac{1\ 1}{2\ 3}$ فان تالف من ثلاثه عطف الثالث منسوبا لاسم الواحد من مقام الثاني واسم الثاني منسوب لاسم الواحد من مقام الاول كان يقال ثلاثه ارباع وثلثا ربع ونصف ثلث ربع فضعه على هذه الصورة $\frac{1\ 2\ 3}{2\ 3\ 4}$ وكذا ان كان من اكثر كخمسة اسداس وثلاثة اخماس سدس وثلثا خمس سدس ونصف ثلث خمس سدس فصورته هكذا $\frac{1\ 2\ 3\ 5}{2\ 3\ 5\ 6}$ واما المبعض فما تالف من المفرد بحيث يضاف الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وهكذا وهو نوعان متصل ومنقطع فان لغت مفرداته منتهاها وتوالت معا ماتها على نظم الطبيعة كنصف ثلث ثلاثة ارباع فمتصل والا فمنقطع كثلث ربع ثلاثة اخماس وكثلثي اربعة اخماس ستة اسباع وكثلث خمسي اربعة اسباع ويوضع كالمنتسب الا انه يميز عنه بالتشطيب بين مقاماته فضع المثال الاول هكذا $\frac{1|1|3}{2|3|4}$ والثاني هكذا $\frac{1|1|3}{3|4|5}$ والثالث هكذا $\frac{2|4|6}{3|5|7}$ والرابع هكذا $\frac{1|2|4}{3|5|7}$ واما المستثنى فما اخرج بعضه باداة الاستثنا وهو نوعان متصل ومنقطع فان كان بعد الاداة مضافا في المعنى لما قبلها فمتصل او الى الواحد فمنقطع فاذا قيل ثلثان الا ربعا ان اريد ربع الواحد كان منقطعا وكان معناه ربعا وسدسا وينبغي ان يميز بينهما في الوضع فلو ميزنا المتصل بصاد والمنقطع بقاف كان حسنا واما المختلف فما تالف من الاقسام المتقدمة بمجرد العطف ويوضع كل قسم من اجزايه مفردا فلو قيل نصف وثلث نصفه هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ ولو قيل اربعة اخماس وسبعان وثلثا سبع نصفه هكذا $\frac{4}{5}$ $\frac{2\ 2}{3\ 7}$ ولو قيل اربعة اخماس وثلثان الا ربعا اي ربع الثلثين فضعه هكذا $\frac{4}{5}$ $\frac{2}{3}$ الا $\frac{1}{4}$ وعلى هذا فقس وهذه الاقسام وان كانت متباينة باعتبار ايتها وبسطها فربما اتحد معناها كان يقال في ثمانية من اثني عشر ثلثان او نصف وثلث نصف او اربعة اخماس خمسة اسداس او ثمانيه اتساع ثلاثه ارباع او خمسة اسداس الاخماس او خمسة اسداس الاسداس او نصف وسدس وغير ذلك

الفصل الثاني في بيان معنى البسط وكيفيته اما البسط فهو معرفة كمية ما في المفرد من عدة الكسور البسيطة وكمية ما في غيره من اكبر معتدر مشترك فيه • فبسط المفرد ما على امامه فالنصف بسطه واحد والثلثين اثنان وخمسة اجزاء من احد عشر خمسة • وبسط المنتسب بضرب بسط الاول في مقام الثاني وحمل بسط الثاني على المجتمع وضرب الحاصل في مقام الثالث وحمل بسطه على المجتمع وعلى هذا الى الاخر ولو قيل كم بسط الثلث ونصف الثلث فاضرب بسط الثلث وهو واحد في مقام النصف واحمل على الحاصل بسط النصف يحصل ثلاثه وهو المطلوب ولو قيل كم بسط ثلاثه ارباع وثلثي ربع ونصف ثلث ربع فاضرب بسط ثلاثه الارباع وهو ثلاثه في مقام الثلث وزد على الحاصل وهو تسعة بسط الثلثين وهو اثنان واضرب المجتمع وهو احد عشر في مقام النصف وزد على

الحاصل وهو اثنان وعشرون ثم بسط الا النصف يجمع ثلاثه وعشرون وهو المطلوب ولو قيل كم بسط خمسة اسداس وثلاثه اخماس سدس وثلثي خمس سدس ونصف ثلث خمس سدس فاضرب خمسة في خمسة وزد على الحاصل ثلاثه واضرب المجمع في ثلاثه وزد على الحاصل اثنين واضرب المجمع في اثنين وزد على الحاصل واحدا يحصل مائة وثلاثه وسبعون وهو المطلوب ❁ وبسط المبعض بضرب ما على الائمة بعضه في بعض فلو قيل كم بسط ثلث ربع ثلاثه اخماس فاضرب بسط الثلث في بسط الربع والحاصل في بسط ثلاثه اخماس يحصل ثلاثه وهو المطلوب ولو قيل كم بسط ثلثي اربعة اخماس سته اسباع فاضرب بسط الثلثين في بسط اربعة الاخماس والحاصل في بسط سته الاسباع يحصل ثمانيه واربعون وهو المطلوب ولو قيل كم بسط نصف ثلثي ثلاثه ارباع فاضرب واحدا في اثنين والحاصل في ثلاثه يحصل سته وهو المطلوب والاخصر في متصله ان تسمى بسط الاول من مقام الآخر يحصل مرادنه فيبسط بجنسه في المثال المذكور آنفا سم واحدا من اربعة يكن ربعا وبسطه واحد وهو المطلوب ولو قيل ثلثا ثلاثه ارباع اربعه اخماس خمسة اسداس كم بسطها فضعها كذا ٢/٣ ٣/٤ ٤/٥ ٥/٦ ثم ان بسطته بالوجه العام يحصل مائة وعشرون وان سميت اثنين من سته كان ثلثا وكان بسطه واحدا ❁ وبسط المختلف بضرب بسط كل قسم في مقامات غيره وجمع الجميع فلو قيل كم بسط نصف وثلث فاضرب بسط النصف في مقام الثلث وبسط الثلث في مقام النصف واجمع الحاصلين يحصل خمسة وهو المطلوب ولو قيل اربعة اخماس وسبعان وثلثا سبع كم بسطه هذا من مفرد ومنتسب وبسط المفرد اربعة والمنتسب ثمانيه فاضرب بسط المفرد في امامي المنتسب اي في سبعة ثم الحاصل في ثلاثه يحصل اربعه وثمانون ثم بسط المنتسب في مقام المفرد يحصل اربعون ومجموع الحاصلين مائة واربعة وعشرون وهو المطلوب ولو قيل كم بسط ثلث وربع وخمس فاضرب بسط الثلث في مقام الربع والحاصل في مقام الخمس ثم بسط الخمس في مقام الثلث والحاصل في مقام الربع واجمع الحواصل الثلاثه يكن سبعة واربعين وهو المطلوب واما المستثنى فان كان منقطعا فيبسط كالمختلف ثم يطرح الاقل من الاكثر فلو قيل كم بسط ثلثين الا ربعا اي ربع واحد فاضرب بسط الثلثين في مقام الربع ثم بسط الربع في مقام الثلثين واطرح الاقل من الاكثر يحصل خمسة وهو المطلوب ❁ وان كان متصلا فاضرب بسط المستثنى منه في بسط المستثنى ثم في امام اوايمته واطرح الاقل من الاكثر ففي المثال اضرب بسط الثلثين في مقام الربع ثم في بسطه واطرح الاقل من الاكثر يحصل سته وهو المطلوب ولو قيل اربعة اخماس وثلثا خمس الا ثلاثه ارباع خمس كم بسطها فضعه هكذا ٤/٥ ٢/٣ الا ٣/٤ ١/٥ ثم اضرب بسط المستثنى منه وهو اربعة عشر في امامي المستثنى اي في اربعة والحاصل في خمسة يحصل مايتان وثمانون ثم ان كان متصلا فاضرب الاربعة عشر ايضا في بسط المستثنى وهو ثلاثه يحصل اثنان واربعون فاطرحها من الاول يبقى مايتان وثمانيه وثلاثون وهو المطلوب ❁ وان كان منقطعا فاضرب بسط المستثنى في امامي المستثنى منه اعني في خمسة والحاصل في ثلاثه يحصل خمسة واربعون فاطرحها من المايتين والثمانين يبقى مايتان وخمسة وثلاثون وهو المطلوب

الفصل الثاني في بسط الصحيح مع الكسر

اعلم ان الصحيح اما مقدم او موخر او موسط فان كان مقدما بسط بضربه في ائمة الكسر ثم ضم الى الحاصل بسط الكسر فلو قيل كم بسط ثلاثه واربعة اخماس فضعهما هكذا ٣ ٤/٥ ثم ابسط الثلاثه بضربها في الخمسة يكن خمسة عشر فضمه الى بسط اربعة الاخماس يجتمع تسعة عشر وهو المطلوب ❁ وان كان موخرا فاضرب فيه البسط فلو قيل كم بسط اربعة اخماس ثلاثه فضعهما هكذا ٤/٥ ٣ ثم اضرب اربعة في ثلاثه يحصل اثنا عشر وهو المطلوب ❁ وان كان موسطا فله معنيان احدهما ان يكون الكسر المقدم عليه ماخوذا منه ومن الكسر الموخر عنه والثاني ان يكون الكسر

المقدم

عليه ماخوذا منه فقط فبالاعتبار الاول يبسط مع ما بعده كالمقدم وبالاعتبار الثاني يبسط مع ما قبله كالموخر ثم ما حصل فاجعله مع بسط الباقي كالمبعض المتقدم وكالمختلف في التاخير فما كان فهو المطلوب فلو قيل كم بسط ثلاثه ارباع خمسة وثلث فضعهما كذا ٣/٤ ٥ ١/٣ فبالاعتبار الاول تكون ثلاثه الارباع ماخوذة من مجموع الخمسة والثلث فاجعل الخمسة والثلث قسما واضرب بسطهما وهو سته عشر في بسط ثلاثه الارباع يحصل ثمانيه واربعون وهو المطلوب ❁ وبالاعتبار الثاني تكون ثلاثه الارباع ماخوذة من الخمسة وحدها والثلث معطوفا على ثلاثه الارباع لا على الخمسة فاجعل ثلاثه ارباع الخمسة قسما واضرب بسطه وهو خمسة عشر في مقام الثلث ثم بسط الثلث في مقام الربع ثم اجمع الحاصلين يجتمع تسعة واربعون وهو المطلوب

الفصل الثالث في معرفة النسبة بين العددين

اعلم ان كل عددين فلا بد بينهما من احدى النسب الاربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين لانهما ان تساويا كسته وسته فمتماثلان والا فان فني الاكبر بالاصغر كثلاثه وسته فمتداخلان والا فان افناهما عدد ثالث كاربعه وسته فمتوافقان وان لم يفنهما الا الواحد كخمسة وسته فمتباينان اما التماثلين واما غيره فيعرف من ثلاثه طرق الطرح والقسمة والحل اما الطرح وهو الاشهر فاطرح اقل العددين من اكثرهما مرة فاكثر الى ان يفنى الاكبر او يبقى منه بقية اقل من الاصغر فان فني فالعددان متداخلان والا فان بقي واحد فمتباينان وان بقي اكثر فاطرحه من الاصغر كذلك فان فني فهما متوافقان والا فاطرح بقية الاصغر من البقية الاولى كذلك وهكذا الى ان ينتهي الى الواحد فيكونان متباينين او غيره فيكونان متوافقين والموافقة بينهما ابدا بما لعاديهما من الاجزاء الا ان المعتبر ادقها وكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس والاشتراك بين المتداخلين بما لاصغرهما ❁ فثلاثه وتسعه متداخلان لافناء الثلاثه التسعة وكذا احد عشر واربعة واربعون وتسعة عشر وخمسة وتسعون والمتوافقة كثمانيه واثني عشر وكاحد وعشرين وخمسة وثلاثين وكسته وعشرين وسته وستين وكمائة وسبعين ومائة واربعة واربعين والموافقة في الاول بالربع وفي الثاني بالسبع وفي الثالث والرابع بالنصف ❁ والمتباينة كاربعه وخمسة وكسته وثلاثه عشر وكسبعة وعشرة وكاحد وعشرين واربعه وثلاثين واما القسمة فاجعل اصغرهما اماما واقسم عليه الاكبر فان صح القسم فمتداخلان والا فان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر اكثر فاجعله ايضا اماما واقسم عليه الامام الاول فان صح فمتوافقان والا فاجعل المنكسر منه اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني فان صح فمتوافقان والا فاجعل المنكسر اماما رابعا واقسم عليه الثالث وهكذا الى ان ينتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي قبله فيكونان متوافقين باسم الواحد من الامام الاخير او الى الامام الواحد فيكونان متباينين ولا يعتبر الخارج من القسمة في هذا كله لانه غير مراد لنفسه بل لاعتبار المنكسر والمقسوم عليه واما الحل فان كان العددان اولين فمتباينان كسبعة واحد عشر وان كان اكبرهما اول فكذلك كسته وسبعه وان كان العكس فحل الاكبر الى اضلاعه الاوايل كما مضى فان كان فيها مثل الاصغر كاحد وعشرين وسبعه فمتداخلان والا فمتباينان وان كانا مركبين فحل كلا منهما الى اضلاعه الاوايل فان كان لاكبرهما مثل جميع اضلاع اصغرهما فمتداخلان او بعضها فمتوافقان او لا شيء منها فمتباينان والموافقة بين المتوافقين باسم الواحد من الضلع المشترك بينهما ان كان واحدا او ان كان اكثر فمن المركب منها بالضرب فلو كان المفروضان ثمانيه واربعين واربعه وعشرين فحللهما كما عرفت يكن اضلاع اكبرهما ثلاثه واربع اثنينات واضلاع اصغرهما ثلاثه وثلاث اثنينات وكلها موجودة للاكبر فهما متداخلان ولو كانا سبعة وعشرين وسته عشر لكان اضلاع احدهما ثلاث ثلاثات واضلاع الآخر اربع اثنينات ولا مماثلة بين ضلع من احدهما وضلع من الآخر

فبايناتان ولو كانا ثمانيه وثلاثين وثمانيه واربعين فاضلاع اصغرهما اثنان وتسعة عشر واضلاع الاكبر ثلاثه واربع
اثنينات فضلع كل منهما اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو كانا اربعه وخمسين وسته وستين فالمشترك من
اضلاعهما اثنان وثلاثه فاضرب احدهما في الآخر يكن الموافقة بينهما بالسدس ولو كانا سته وتسعين ومايه وعشرين
فالمشترك ثلاثه وثلاث اثنينات فالموافقة بينهما بثلث الثمن وعلى هذا فقس واما معرفة النسب بين اعداد كثيره
فلسنا نحتاج اليها فيما نحن الان بصدده فلا نطيل بذلك فاذا عرفت النسبة بين عددين واردت اختزالهما فلا
يتاتى ذلك في التباين واما المتوافقان فرد كلا منهما الى جزء الوفق الادق بان يقسم كلا منهما على اكبر عدد يعدهما وهو
اكبر عدد ينقسم عليه كل منهما وهو اقل عدد يصح منه ذلك الجزء فاخرج بالقسمة فهما وفقاهما ووفاجاهما ايضا وان
كنت علمت بالحل فاطرح المشترك من اضلاع كل منهما وركب بقية كل منهما ان تعددت تخرج الوفق ايضا واما المتداخلان
فوفق اصغرهما واحد ابدا ووفق الاكبر ما يخرج من قسمه على الاصغر او غير المشترك من اضلاعه واما المتماثلان فرد
كلا منهما الى الواحد وان اردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاكتف باحد المتماثلين واكبر المتداخلين واضرب احد
المتوافقين في وفق الآخر واحد المتباينين في الآخر يخرج المطلوب • اذا تقرر هذا فانظر في الكسر فان كان مفردا فان
تباين بسطه ومقامه كلين فلا سبيل الى الاختصار وان توافقا كسته اسباع فرد كلا الى وفقه فاثبت اثنين على ثلاثه وان
تداخلا فرد البسط الى واحد والامام الى ما يخرج من قسمه على البسط ففي اربعة اثمان اثبت واحدا على اثنين وان كان الكسر
غير مفرد فركب ائمته بضرب بعضها في بعض يخرج مقامه فانظر بينه وبين البسط كما مر وردهما الى وفقيهما ان
توافقا او تداخلا فما كان فهو المطلوب • وان علمت بالحل فحل البسط فقط وحط من اضلاع المقام ما تركب منها الى
الاوايل

الفصل الرابع في الجمع

والعمل فيه ان تضرب بسط كل من المجموعين في ائمة الآخر وتقسم مجموع
الحاصلين على جميع الايمة يكون المطلوب فلو قيل اجمع سته اسباع وثلاثه اخماس سبع الى اربعه اخماس وسدس
فضعها كذا ٣ ٦ / ٥ ٧ — ٤ ١ / ٥ ٦ ثم اضرب بسط الاول وهو ثلاثه وثلاثون في امامي الثاني يحصل تسعمايه وتسعون ثم بسط الثاني
وهو تسعة وعشرون في امامي الاول يحصل الف وخمسة عشر ثم اقسم مجموع الحاصلين وهو الفان
وخمسة على الايمة الاربعة مرتبة هكذا ٥ ٥ ٦ ٧ يخرج واحد وسته اسباع وسدس سبع وخمس
سدس سبع • وامتحانه ان تطرح المقسوم وهو الالفان والخمسة باحد المطروحات فان طرحته بالسبعة
كان الميزان ثلاثه ثم اضرب الواحد في سبعه واحمل على الحاصل ما فوقها يجتمع ثلاثه عشر فاطرحه بالسبعة
واضرب السته الباقيه في الامام الثاني وزد ما فوقه على الحاصل واطرح المجتمع وهو ثمانيه وثلاثون بالسبعه
واضرب الثلاثه الباقيه في الامام الثالث واحمل ما فوقه على الحاصل واطرح المجتمع وهو سته عشر بالسبعه
واضرب الاثنين الباقيين في الامام الاخير واطرح الحاصل بالسبعة يبق مثل الميزان فان جمعت صحيحا وكسرا
الى صحيح وكسر فاجمع الصحيح الى الصحيح والكسر الى الكسر وان جمعتها الى صحيح فاجمع الصحيحين او الى كسر فاجمع الكسرين
واما جمع الكسر الى الصحيح فبعطفه عليه بالواو

الفصل الخامس في الطرح

والعمل فيه ان تضرب بسط كل من
المطروح والمطروح منه في ائمة الآخر ثم تقسم الفضل بين الحاصلين على ايمتهما يخرج المطلوب فلو قيل اطرح سته اسباع وثلاثه
اخماس سبع من اربعة اخماس وسدس فاضرب بسط الاول في امامي الثاني وبسط الثاني في امامي الاول واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو خمسة وعشرون على الايمة الاربعة كما تقدم يخرج سدس سبع على هذه الصورة ٧ ٦ ٥ ٥ وهو المطلوب •
وامتحانه ان تطرح الخمسة والعشرين بالسبعة يبقى اربعة وهو الميزان ثم اضرب الواحد الذي على السته في الخمسة والحاصل

في الخمسة الاخرى يحصل خمسة وعشرون والباقي منه اربعة ولو قيل اطرح اثنين وثلثا من ثلاثه وسدس فاضرب
بسط الاول وهو سبعة في مقام الثاني وبسط الثاني وهو تسعة عشر في مقام الاول واطرح الاقل وهو اثنان واربعون
من الاكثر وهو سبعة وخمسون واقسم الباقي وهو خمسة عشر على الامامين يخرج خمسة اسداس وبيانه واضح ولو
كان كسر المطروح اكثر من كسر المطروح منه فالاحسن ان تطرح الصحيح من الصحيح والكسر من الكسر وتستثني في الكسر على ما في
الصحيح كان يقال ثلاثه وسدس من اربعه وثلث فاطرح سدسا من ثلث وثلاثه من اربعة يبق واحد وسدس ولو قيل
اطرح واحدا وثلثين من ثلاثه اخماس اربعة فاضرب خمسة في خمسة واثني عشر في ثلاثه واقسم الفضل بين الحاصلين وهو
احد عشر على ثلاثه ثم خمسة يخرج ثلاثه اخماس وثلثا خمس ولو قيل اطرح سته اسباع من اثنين وخمس فاضرب سته
في خمسة ثم احد عشر في سبعة واقسم الفضل بين الحاصلين وهو سبعة على خمسة ثم سبعة يخرج واحد وسبعان وخمسا
سبع فان طرحت كسرا من صحيح او صحيحا من كسر فاضرب الصحيح في مقام الكسر واطرح بسط الكسر من الحاصل واقسم الباقي
على الامام وان طرحت صحيحا وكسرا من صحيح فابسط الكسر مع صحيحه واضرب الصحيح المنفرد في مقام الكسر واقسم الفضل
بين الحاصلين على المقام فلو قيل اطرح ثلاثه اخماس من اثنين فاضرب الاثنين في خمسة يحصل عشرة فاطرح منها بسط
ثلاثه الاخماس يبق سبعة فاقسمها على الخمسة يخرج واحد وخمسان ولو قيل اطرح ثلاثه من اربعة اخماس سته فاضرب
ثلاثه في خمسه واطرح الحاصل من اربعة وعشرين يبق تسعة فاقسمها على الخمسة يخرج واحد واربعة اخماس ولو قيل
اطرح واحدا وثلاثه اخماس من ثلاثه فاطرح ثمانيه من خمسة عشر واقسم الباقي على خمسة يخرج واحد وخمسان

الفصل السادس في الضرب

فان كان الكسر في احد الطرفين فابسط جانب الكسر واضرب الحاصل في الصحيح
ثم اقسم ما خرج على ايمة الكسر فلو قيل اضرب ثلاثه ارباع في سبعة فاضرب ثلاثه في سبعه واقسم الحاصل على اربعة
يخرج خمسة وربع وميزانه طرح ولو قيل اضرب ثلاثه وتسعي تسع في خمسة فاضرب بسط الاول وهو مايتان وخمسة
واربعون في الخمسة واقسم الحاصل وهو الف ومايتان وخمسة وعشرون على الامامين يخرج خمسة عشر وتسع وتسع تسع وميزانه
طرح وان كان الكسر في كليهما فاضرب بسط احدهما في بسط الآخر واقسم الحاصل على ايمتهما يخرج المطلوب فلو قيل
اضرب سته اثمان في ثمانيه اعشار فاضرب سته في ثمانيه واقسم الحاصل وهو ثمانيه واربعون على الامامين يخرج
سته اعشار هكذا ٦ / ٨ ١٠ وان شئت فازل الاشتراك بين بسط كل وامامه فاضرب ثلاثه في اربعه واقسم
الحاصل على اربعة ثم خمسة والميزان في الاول سته وفي الثاني خمسة ولو قيل اضرب واحدا وثلثا وتسعين في
اربعة وخمسة اثمان وخمس ثمن وثلثي خمس ثمن فاضرب بسط الاول وهو اثنان واربعون في بسط الثاني وهو خمسمايه
وستون واقسم الحاصل وهو ثلاثه وعشرون الفا وخمسمايه وعشرون على الايمة الخمسة مرتبة هكذا ٣ ٣ ٥ ٨ ٩ يخرج
سبعة وتسعان وثمانا تسع وثلاثه اخماس ثمن تسع وثلث خمس ثمن تسع هكذا ١ ٣ ٣ ٢ ٢ / ٣ ٣ ٥ ٨ ٩ ٧ والميزان طرح وان شئت
اختصار الايمة الى اربعة فاضرب الثلاثه في الثلاثه تصير الايمة تسعين وثمانية وخمسة وهكذا فاعمل في كل ما اشبهه
وان شئت فازل الاشتراك بين بسط الاول وايمته وبين بسط الثاني وايمته فيرجع بسط الاول الى ثلثه اربعة
عشر وتسقط من ايمته الثلاثة ويرجع بسط الثاني الى خمس ثمنه اربعة عشر وتسقط من ايمته الثمانيه والخمسة فاضرب
اربعة عشر في مثلها واقسم الحاصل وهو مايه وسته وتسعون على ثلاثه ثم على تسعة يخرج سبعة وتسعان وثلث تسع وهذا
الكسر مع اختصاره مساو في المعنى للكسر في الجواب الاول فراع هذا الاختصار في ساير الابواب حيث امكن ولو قيل
اضرب ثلاثه ارباع سته في اثنين وثلثي ثلاثه ارباع اربعه اخماس خمسه اسداس فاضرب ثمانيه عشر في ثمانيه واربعين

[illegible] [illegible]

واقسم الحاصل وهو خمسة عشر الفا ومائة وعشرون على الائمة الخمسة يخرج عشرة ونصف وان شئت فاختصر
الاربعة من الائمة بان تضرب احد ضلعيها في الاربعة الاخرى والضلع الاخر في الثلاثه فترجع الائمة الى ستين
وثمانية وخمسة وان شئت فاختصر كان تسمى بسط الثلثين من مقام السدس فيرجع المضروب الثاني الى
اثنين وثلث وان شئت فازل الاشتراك بين بسط كل منهما وائمته فرد الاول الى نصفه ورد مقامه كذلك والثاني
الى نصف سدس عشره وهو سبعه واقسم ائمته على ثلاثه واضرب تسعة في سبعة واقسم الحاصل وهو ثلاثه وستون
على اثنين ثم على ثلاثه يخرج المطلوب والميزان طرح ولو قيل واحد ونصف في واحد وثلث في واحد وربع فاضرب
الاول في الثاني والحاصل في الثالث يحصل اثنان ونصف وهو المطلوب وان شئت فاضرب بسط الاول في بسط
الثاني والحاصل في بسط الثالث واقسم الحاصل على الائمة الثلاثه وان شئت فاحمل على مقام الاخير بسطه ابدا واقسم
المجتمع على مقام الاول فاقسم خمسة على اثنين يخرج المطلوب **الفصل السابع في القسمة والتسمية** فان كان الكسر
من احد الطرفين بان قسمت صحيحا على كسر او عكسه او صحيحا وكسرا على صحيح او عكسه او سميت ذلك من ذلك فاقسم بسط المقسوم
او المسمى على بسط المقسوم عليه او المسمى منه يخرج المطلوب وبسط الصحيح المنفرد بضربه في ائمة الكسر من الجانب الاخر
فلو قيل اقسم خمسة على ثلاثه اسباع وثلث سبع فاقسم بسط الخمسة وهو مائة وخمسة على بسط المقسوم عليه وهو عشرة
او خمسه على خمسه يخرج عشرة ونصف ولو قيل سم اثنين من ثلاثه اسباع سته فسم بسط الاثنين وهو اربعة عشر
من بسط المسمى منه وهو ثمانية عشر او نصفه من نصفه يخرج سبعة اتساع والميزان طرح ولو قيل اقسم ثلاثه اسباع
سته على اثنين فاقسم ثمانية عشر على اربعة عشر او تسعة على سبعة يخرج واحد وسبعان وهو المطلوب ولو قيل سم
ثلاثه اسباع وثلث سبع من مائه وخمسه او اثنين من احد وعشرين يحصل ثلثا سبع ولو قيل اقسم ثلاثه وثلثا على اثنين
فاقسم بسط المقسوم وهو عشرة على بسط الاثنين وهو سته يخرج واحد وثلثان وميزانه ثلاثه او خمسة ولو قيل
سم ثلاثه وتسعان من سبعة فسم بسط المسمى وهو ثمانيه وعشرون من بسط السبعة وهو ثلاثه وستون او سبعه من سبعه
يحصل اربعة اتساع وميزانه طرح او اربعة ولو قيل اقسم سبعة على ثلاثه وتسع فاقسم ثلاثه وستين على ثمانيه وعشرين
او تسعة على اربعة يخرج اثنان وربع والميزان بالاختصار اثنان ولو قيل سم اثنين من ثلاثه وثلث فسم سته من عشرة او
ثلاثه من خمسه يحصل ثلاثه اخماس وان كان الكسر في كلا الطرفين بان قسمت كسرا على كسر او على صحيح وكسر او عكسه او
قسمت صحيحا وكسرا على صحيح وكسر او سميت ذلك من ذلك فاضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه في ائمة الاخر
وبسط كل من المسمى والمسمى منه في ائمة الاخر ثم اقسم حاصل المقسوم او المسمى على حاصل المقسوم عليه او المسمى منه يخرج
المطلوب فلو قيل اقسم اربعة اخماس وثلثي خمس على سبعين ونصف سبع فاضرب بسط الاول وهو اربعة عشر في ائمة
الثاني وبسط الثاني وهو خمسة في ائمة الاول ثم اقسم الحاصل الاول وهو مائة وسته وتسعون على الحاصل الثاني وهو
خمسة وسبعون يخرج اثنان وثلاثه اخماس وثلث خمس خمس وميزانه طرح ولو قيل سم سبعين ونصف سبع من اربعة
اخماس وثلثي خمس فسم خمسة وسبعين من مائة وسته وتسعين يحصل سبعان واربعه اسباع سبع وثلاثه ارباع سبع سبع وميزانه خمسة
ولو قيل ثلاثه اسباع ثمانيه على ثلاثه وثلث فاضرب بسط الاول في ثلاثه وبسط الثاني في سبعه واقسم الحاصل الاول
وهو اثنان وسبعون على الحاصل الثاني وهو سبعون يخرج واحد وخمس سبع وميزانه اثنان ولو قيل سم خمسة اسباع من
اثنين وثلثين فاضرب بسط الاول في ثلاثه وبسط الثاني في سبعة وسم الحاصل الاول وهو خمسة عشر من الثاني وهو سته
وخمسون يحصل ربع وسبع ثمن وميزانه واحد ولو قيل اقسم اثنين وثلثين على خمسة اسباع فاقسم سته وخمسين على خمسة عشر

يخرج ثلاثه

يخرج ثلاثه وثلاثه اخماس وثلثا خمس وميزانه طرح ولو قيل سم ثلاثه وثلثا من ثلاثه اسباع ثمانية فسم سبعين
من اثنين وسبعين يحصل ثمانيه اتساع وسته اثمان تسع وميزانه طرح ولو قيل اقسم ثمانيه واربعه اسباع على اثنين
وخمسين فاضرب بسط الاول في خمسة وبسط الثاني في سبعة واقسم الحاصل الاول وهو ثلاثمائه على الثاني وهو
اربعة وثمانون يخرج ثلاثه واربعه اسباع وميزانه سته ولو قيل سم اثنين وخمسين من ثمانيه واربعة اسباع فسم
اربعة وثمانين من ثلاثمائه يحصل سدس وثلاثه اخماس سدس وخمسا خمس سدس وميزانه طرح ومتى تساوت
ائمة المقسوم وائمة المقسوم عليه واختلفت بسطاهما فاقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج المطلوب
وكذلك في التسمية فلو قيل اقسم سته اسباع على ثلاثه اسباع فاقسم سته على ثلاثه يخرج اثنان وهو المطلوب وكذا
لو قيل سم ثلاثه اسباع من سته اسباع فسم ثلاثه من سته يحصل نصف وهو المطلوب ولو قيل اقسم ثلاثه اخماس وسدس
على سدس وخمس سدس فاقسم ثلاثه وعشرين على سته يخرج ثلاثه وخمسه اسداس وهو المطلوب وكذا لو قيل سم سدسا
وخمس سدس من ثلاثه اخماس وسدس فسم سته من ثلاثه وعشرين يكن سته اجزاء من ثلاثه وعشرين جزءا من واحد ومتى
تساوى بسط المقسوم وبسط المقسوم عليه وتخالفت الائمة فاقسم ائمة المقسوم عليه على ائمة المقسوم وكذا في التسمية
سم ائمة المسمى منه من ائمة المسمى يخرج المطلوب فلو قيل اقسم سته اسباع على سته اعشار فاقسم عشرة على سبعة
يخرج واحد وثلاثه اسباع وهو المطلوب وكذا لو قيل سم سته اعشار من سته اسباع فسم سبعة من عشرة يكن
سبعة اعشار وهو المطلوب ولو قيل اقسم خمسة اسباع وخمس سبع على ثلاثه اثمان وسدس فاضرب ثمانيه في سته
واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على مضروب سبعة في خمسة وهو خمسة وثلاثون يخرج واحد وسبعان وثلاثه
اخماس سبع وهو المطلوب وكذا لو قيل سم ثلاثه اثمان وسدسا من خمسة اسباع وخمس سبع فسم خمسة وثلاثين
من ثمانيه واربعين يخرج خمسة اثمان وخمسة اسداس ثمن وهو المطلوب **الفصل الثامن في التحويل** والعمل ان
تضرب بسط المحول في ائمة المحول اليه ثم تقسم الحاصل على ائمة المحول يخرج المطلوب فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا هي
فاضرب بسط خمسة الاسباع في مقام الثمن واقسم الحاصل وهو اربعون على مقام السبع يحصل خمسة وخمسة اسباع اي خمسة
اثمان وخمسة اسباع ثمن وهو المطلوب واعلم ان القيراط في عرف مصر حماها الله تعالى عبارة عن جزء من اربعة وعشرين
جزءا من واحد والحبة ثلث قيراط وذلك جزء من اثنين وسبعين جزءا من واحد والدانق سدس قيراط وذلك جزء من
مائة واربعة واربعين جزءا من واحد فلو قيل خمسون دانقا كم قيراطا هي فاضرب عدة الدوانق وهي خمسون في مقام القراريط
وهو اربعة وعشرون واقسم الحاصل وهو الف ومائتان على مقام الدوانق وهو مائه واربعه واربعون يخرج ثماني قراريط وثلث
قيراط وان شئت فاقسم الخمسين على مقام السدس يخرج المطلوب ولو قيل خمسة اسباع كم قيراطا هي فاضرب
خمسة في اربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على سبعة يخرج سبعة عشر قيراطا وسبع قيراط وهو
المطلوب ولو قيل ثلاثه عشر قيراطا كم خمسا هي فاضرب ثلاثه عشر في خمسة واقسم الحاصل وهو خمسة وستون
على اربعة وعشرين يخرج المطلوب وذلك خمسان وثلثا خمس قيراط وثلث ثمن خمس قيراط وان اردت تحويل
الاصم الى المنطق بما به ما مر وان اردت تقريبه فسم بسطه من كل من حاشيتي مقامه القريبتين ثم خذ نصف الحاصلين
فلو كان اربعة اجزاء من احد عشر فسم اربعة من عشرة يكن خمسين ثم من اثني عشر يكن ثلثا ثم خذ نصف الاسمين يكن خمسا
وسدسا وقدر التقريب جزء من ثلاثمائه وثلاثين **الفصل التاسع في اخذ جزء** بمقدار منه او زيادة جزئه
عليه او نقصانه منه اما الاول فكان يقال كم سبعة اعشار اربعة فهذا كضرب الكسر في الصحيح وتقدم واما

الثاني فكان يقال زد على الخمسة ثلاثة اسباعها فبابه ان تزيد بسط الكسر على مقامه وتضرب المجتمع في المقدار
المفروض وتقسم الحاصل على المقام ففي المثال زد بسط ثلاثة الاسباع على مقامها واضرب المجتمع في الخمسة واقسم
الحاصل على المقام يخرج سبعة وسبع واما الثالث فكان يقال اطرح من الستة ثلاثة اعشارها فبابه ان تطرح
بسط الكسر من مقامه وتضرب الباقي في المقدار المفروض وتقسم الحاصل على المقام ففي المثال اطرح من العشرة ثلاثة
اعشارها واضرب السبعة الباقية في الستة واقسم الحاصل على العشرة يخرج اربعة وخمس وهو المطلوب الفصل
العاشر في الجبر والحط ومعرفة ما فوق الكسر وما تحته والغرض من الاولين تحصيل مقدار يضرب في احد معلومين
ليحصل الآخر الا ان الجبر يكون من القليل الى الكثير والحط عكسه ففي الجبر اقسم المجبور اليه على المجبور يخرج المطلوب فلو قيل
بما ذا يجبر ثلثا وربعا ليصير واحدا فاقسم المجبور اليه وهو الواحد على المجبور وهو ثلث وربع يحصل واحد وخمسة اسباع
وهو المطلوب فاذا ضربت ذلك في ثلث وربع حصل واحد وفي الحط اقسم المحطوط اليه من المحطوط يخرج المطلوب فلو
قيل بما ذا يحط اثنين وربعا الى الواحد فاقسم المحطوط اليه وهو الواحد من المحطوط وهو الاثنان والربع يحصل اربعة
اتساع وهو المطلوب وان اردت معرفة ما فوق الكسر فاطرح من مقام الكسر المفروض بسطه ثم انسب المطروح
الى الباقي يكن المطلوب فلو قيل ما فوق الثلث فاطرح من مقام الثلث ثلثه وانسب الواحد المطروح من الاثنين الباقيين
يكن نصفا وهو المطلوب ولو قيل ما فوق النصف فاطرح من مقام النصف نصفه وانسب الواحد المطروح الى الواحد
الباقي يكن مثلا وهو المطلوب ولو قيل ما فوق الثلثين فاطرح من مقام الثلث ثلثيه وانسب الاثنين الى الواحد الباقي
يكن مثلين وهو المطلوب وان اردت معرفة ما تحت الكسر فزد على مقام الكسر المفروض بسطه ثم انسب المزاد من
المجتمع يكن المطلوب فلو قيل ما تحت النصف فزد على مقام النصف نصفه يحصل ثلاثة فنسب الواحد المزاد من
الثلاثة يكن ثلثا وهو المطلوب ولو قيل ما تحت الثلثين فزد على مقام الثلثين ثلثيه يحصل خمسة فنسب منها الاثنين المزادين
يحصل خمسان وهو المطلوب التكملة فيما يتعلق باستخراج المجهول وفيها ثلاثة فصول الاول في الاربعة
الاعداد المتناسبة وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها وضرب الاول منها في الرابع كضرب
الثاني في الثالث مثاله اثنان واربعة وثلاثة وستة فان نسبة الاثنين الى الاربعة كنسبة الثلاثة الى الستة
وضرب الاثنين في الستة كضرب الثلاثة في الاربعة فمتى جهل احد منها استخرج من الثلاثة الاخر فان كان المجهول
احد الطرفين فاقسم مضروب احد الاوسطين في الآخر على الطرف المعلوم وان كان المجهول احد الاوسطين فاقسم مضروب
احد الطرفين في الآخر على الاوسط المعلوم ففي المثال لو جهل الاثنان فاضرب اربعة في ثلاثة واقسم الحاصل على ستة ولو
جهل الستة فاقسم ذلك على الاثنين ولو جهل الاربعة فاضرب الاثنين في الستة واقسم الحاصل على الثلاثة ولو جهل الثلاثة
فاقسم ذلك على الاربعة يخرج المطلوب • وعامة المسائل المجهولة تستخرج بهذا الطريق وربما تماثل الاوسطان فيرجع
الاربعة حينئذ الى ثلاثة ويكون نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث وضرب الاول في الثالث كضرب
الثاني في نفسه فاذا جهل احد الطرفين فاقسم على نظيره مضروب الاوسط في نفسه واذا جهل الاوسط فاضرب احد
الطرفين في الآخر وخذ جذر الحاصل مثاله اثنان واربعة وثمانية فنسبة الاثنين الى الاربعة كنسبة الاربعة الى
الثمانية وضرب الاثنين في الثمانية كضرب الاربعة في نفسه فاذا جهل الاثنان فاقسم مضروب الاربعة في نفسها على
الثمانية او جهل الثمانية فاقسم الستة عشر على الاثنين ولو جهل الاربعة فاضرب الاثنين في الثمانية وخذ جذر الخارج
يكن المطلوب الفصل الثاني في العمل بالكفات وهو ان تصور ميزانا هكذا ثم ضع ما

فرض

فرض معلوما على قبته واتخذ احدى الكفتين من اي عدد شئت واعمل فيه بحسب الغرض في الانتها ثم قابل بالذي انتهت
اليه ما على القبة فان ساواه فالعدد الذي فرضته في الكفة هو المطلوب وان اخطات فاثبت الخطا فوق الكفة ان كان
زايدا او تحتها ان كان ناقصا ثم افرض في الكفة الاخرى عددا آخر واعمل فيه بشروط المسالة الى الآخر فان انتهت لمثل ما
على القبة فالمفروض هو المطلوب والا فارسم خطاها فوقها او تحتها كما مر ثم اضرب كل كفة في خطا الاخرى واقسم
الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطاين ان كانا زايدين او ناقصين وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين
فلو قيل مال طرح منه نصفه وثلثه بقي سبعة كم هو فضع السبعة على القبة هكذا
٧ ١٣ ١٨ ٤
ثم افرض الكفة الاولى اثني عشر مثلا ثم اطرح منها نصفها وثلثها يبق اثنان فقابل بهما
السبعة تجدهما ناقصين عنها بخمسة فالخطا خمسة بالنقصان فارسمها تحت الاثني عشر ثم اتخذ كفة اخرى من
ثمانية عشر واطرح منها نصفها وثلثها يبق ثلاثة فقابل بها السبعة تجدها ناقصة عنها باربعة فارسم الاربعة تحت
الثمانية عشر ثم اضرب الاثني عشر في الاربعة والثمانية عشر في الخمسة واطرح اقل الحاصلين من اكثرهما واقسم
الباقي وهو اثنان واربعون على الفضل بين الخطاين وهو واحد يخرج اثنان واربعون وهو المطلوب ولو فرضت
الكفة الاولى ستين والثانية تسعين لكان خطا الاولى ثلاثة والثانية ثمانية وهما زايدان فاضرب الاولى في خطا
الثانية والثانية في خطا الاولى واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مايتان وعشرة على الفضل بين الخطاين وهو خمسة
يحصل المطلوب ولو فرضت الكفة الاولى اثني عشر والثانية ستين لاختلف الخطاان بالزيادة والنقصان فاضرب الاولى
في خطا الثانية والثانية في خطا الاولى واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثماية وستة وثلاثون على مجموع الخطاين وهو ثمانية
يخرج المطلوب واعلم ان المطلوب اكبر من كل من الكفتين اذا كان الخطاان ناقصين واصغر من كل منهما اذا كان الخطاان
زايدين ويكون بينهما اذا اختلف الخطاان الفصل الثالث في ذكر مسايل مجهوله واستخراجها بالاربعة
الاعداد المتناسبة ليرتاض فيها الضابط لما تاصل ويتعرف بها غيرها من تحصل ولنقتصر من ذلك على عشرين نوعا
النوع الاول من الجمع وفيه عشر مسايل الاولى مال جمع ثلثه الى ربعه فكان عشرة كم هو فالعمل فيها
وفيما شاكلها ان تاخذ الكسر من مقامه وتبسطه منه بحسب الغرض فيكون نسبة البسط الى المقام كنسبة المجتمع المعلوم
الى المجهول وهو الرابع فاضرب المقام في المعلوم واقسم الحاصل على البسط يخرج المال المجهول فالمقام فيها اثنا عشر
والبسط سبعة فاضرب الاثني عشر في العشرة واقسم الحاصل على السبعة يخرج سبعة عشر وسبع الثانية
مال مجموع ثلثه الى ربعه ودرهمين عشرة كم هو فاطرح الدرهمين من العشرة يبق ثلث المال وربعه ثمانية فاضرب
المقام في الثمانية واقسم الحاصل على السبعة يخرج ثلاثة عشر وخمسة اسباع الثالثة مال مجموع ثلثه وربعه
الا درهمين ثمانية كم هو فلتجعل الدرهمين على الثمانية يكن ثلث المال وربعه عشرة فالمال سبعة عشر وسبع ٥
الرابعة مال جمع ثلثه الا درهما الى ربعه ودرهمين فكان عشرة كم هو فنكمل نقص الثلث بدرهم من الدرهمين الزايدين
ثم اطرح الدرهم الباقي من العشرة يبق ثلث المال وربعه تسعة فالمال خمسة عشر وثلاثة اسباع الخامسة مال
جمع ثلثه ودرهم الى ربعه الا درهمين فاجتمع عشرة كم هو فاجعل زيادة الثلث على نقصان الربع يبق النقص درهما فزده
على العشرة يكن ثلث المال وربعه احد عشر فالمال ثمانية عشر وستة اسباع السادسة مال جمع ثلثه وخمسه الى ربع
ما بقي فحصل عشرة كم هو فالمقام ستون وثلثه وخمسه وربع ما بقي بعدهما تسعة وثلاثون وهو البسط فاضرب الستين
في العشرة واقسم الحاصل على البسط يخرج خمسة عشر وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من واحد السابعة مال جمع خمسه

ودرهمان للنصف مابقي واربعة دراهم فكان عشرة كم هو فمعلوم ان الباقي بعد خمس المال ودرهمين اربعة اخماسه الا
درهمين ونصفه خمسا المال الا درهما فاجعل عليه اربعة دراهم يكن خمسا المال وثلاثه دراهم فكانه قيل اجمع خمس المال
الجهاد . ~~درهمين ونصفه خمسا المال الا درهما فاجعل عليه اربعة دراهم يكن خمسا المال الا درهما~~
ودرهمان الى خمسيه وثلاثه دراهم فكان
عشرة فاجمع الدرهمين الى الثلاثه والخمس الى الخمسين يصير ثلاثة اخماس المال وخمسه دراهم عشرة فاطرح الخمسة من
العشرة بقي ثلاثة اخماس خمسة فالمال ثمانية وثلث الثامنه مال زيد عليه نصفه وثلثه فكان عشرة كم هو فالمقام
سته فزد عليه نصفه وثلثه يكن البسط احد عشر فاضرب المقام في العشرة واقسم الحاصل على البسط يخرج خمسة
وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم التاسعه مال زيد عليه مثله وخمساه فكان عشرة كم هو فالمقام خمسة فزد
عليه مثله ومثل خمسيه يكن البسط اثني عشر فاضرب المقام في العشرة واقسم الحاصل على البسط يخرج اربعة وسدس
العاشره مال زيد عليه مثله وثلثاه ودرهم فكان عشرة كم هو فالمقام ثلاثه فزد عليه مثله وثلثيه يكن البسط
ثمانية واطرح الدرهم من العشرة ثم اضرب المقام في التسعة واقسم الحاصل على البسط يخرج ثلاثه وثلاثه اثمان

النوع الثاني من الطرح وفيه عشر مسايل الاولى مال طرح منه ثلثه وربعه فبقي ستة كم هو فباب
هذا ان تاخذ مقام الكسر ثم تطرح منه الكسر المفروض فيبقى البسط ونسبته الى المقام كنسبة المفروض معلوما
الى المجهول فالرابع مجهول ايضا في المسلة المقام اثنا عشر فاطرح منه ثلثه وربعه يبق خمسة وهي البسط فاضرب
المقام في السته واقسم الحاصل على البسط يخرج اربعة عشر وخمسان الثانيه مال طرح منه ثلثه وربعه ودرهمان
بقي اربعة كم هو فاجمل الدرهمين على الاربعة يكن الباقي بعد طرح ثلث المال وربعه سته الثالثه مال طرح منه ثلثه
وربعه الا درهمين بقي ثمانيه كم هو فاطرح الدرهمين من الثمانيه يكن الباقي بعد طرح ثلث المال وربعه سته الرابعه
مال طرح ثلثه الا درهما وربعه ودرهمان بقي تسعة كم هو فكمل نقص الثلث بدرهم من درهمي الربع ثم زد الدرهم
الباقي على التسعة يكن الباقي بعد ثلث المال وربعه عشرة فالمال اربعة وعشرون الخامسه مال طرح منه
ثلثه الا درهمين وربعه الا درهما بقي عشرة كم هو فاطرح مجموع الدراهم وهو ثلاثه من العشرة يكن الباقي بعد طرح
ثلث المال وربعه سبعة فالمال سته عشر واربعة اخماس السادسه مال طرح ثلثه ودرهمان وربعه وثلاثه
دراهم بقي عشرة كم هو فزد مجموع الدراهم وهو خمسة على العشرة يكن الباقي بعد طرح المال وربعه خمسة عشر ثلث م
فالمال سته وثلاثون السابعه مال طرح ثلثه ودرهم وربعه الا درهمين بقي احد عشر كم هو فاجمل زيادة الثلث
على نقصان الربع يبق النقص درهما فاطرحه من الاحد عشر يكن الباقي بعد ثلث المال وربعه عشرة الثامنه
مال طرح منه ثلثه وربعه ونصف ما بقي فكان الباقي عشرة كم هو فالمقام اربعة وعشرون والباقي منه بعد طرح
ثلثه وربعه ونصف الباقي بعدهما خمسة فهو البسط فاضرب المقام في العشرة واقسم الحاصل على البسط يخرج
ثمانيه واربعون وان شيت فقد علمت ان العشرة نصف الباقي بعد طرح ثلث المال وربعه فيكون الباقي
عشرين فكانه قيل مال طرح ثلثه وربعه بقي عشرون وكذا لو قيل وثلث ما بقي لكانت العشرة ثلثي ما بقي فاجمل
عليها مثل نصفها يكن الباقي بعد طرح ثلث المال وربعه خمسة عشر التاسعه مال طرح منه ثلثه ودرهمان
وربعه الا درهما ونصف ما بقي الا ثلاثه دراهم بقي عشرة كم هو فمعلوم ان الباقي اذا كان نصفه الا ثلاثه دراهم عشرة
يكون الباقي اربعة عشر فهو مال طرح ثلثه ودرهمان وربعه الا درهما بقي اربعة عشر فاطرح الدرهم الناقص من الدرهمين

الزايد

الى الدرهمين يبق درهم زايد فكانه قيل مال طرح ثلثه وربعه ودرهم بقي اربعة عشر فالمال سته وثلاثون العاشره
مال طرح من اربعة امثاله وثلاثه اسباع مثله بقي عشرة كم هو فالمقام سبعة فاطرحه من اربعة امثاله وثلاثه
اسباع مثله يبق اربعة وعشرون وهو البسط فاضرب المقام في عشرة واقسم الحاصل على البسط يخرج اثنان وسبعة
اثمان وثلث ثمن النوع الثالث من الضرب وفيه عشرة مسايل الاولى مال ضرب ربعه في سدسه فعاد
بعينه كم هو فالمقام اثنا عشر فاضرب ربعه في سدسه يكن نسبة الحاصل الى المقام كنسبة المقام الى المجهول لما ذ
لانه اعداد متناسبة فاقسم مضروب المقام في نفسه على سته يخرج اربعة وعشرون الثانيه مال ضرب
ربعه في سدسه فعاد المال ومثله كم هو فنسبة مضروب ربع المقام في سدسه الى المقام كنسبة مثلي المقام الى
المجهول فاضرب المقام في مثليه واقسم الحاصل على السته يخرج ثمانيه واربعون الثالثه مال ضرب ربعه في سدسه
فعاد المال وثلثه كم هو فنسبة مضروب ربع المقام في سدسه الى المقام كنسبة المقام وثلثه الى المجهول فاضرب
المقام في مثله وثلثه اعني في سته عشر واقسم الحاصل على السته يخرج اثنان وثلاثون الرابعه مال ضرب
ربعه في سدسه فعاد ثلثاه كم هو فاضرب المقام في ثلثيه واقسم الحاصل على السته يخرج سته عشر الخامسه
مال ضرب ربعه في سدسه حصل واحد ونصف كم هو فاضرب الربع في السدس واقسم على بسط الحاصل مقامه
فاخرج فنسبته الى المجهول كنسبة المجهول الى المعلوم المفروض فاقسم مقام ربع السدس على بسطه واضرب
الخارج وهو اربعة وعشرون في الواحد والنصف وخذ جذر الحاصل يكن سته وكذا لو قيل مال ضرب اربعة اخماسه
في خمسيه فحصل سته عشر فاضرب اربعة اخماس في خمس والخارج من قسمة مقامها على بسطها وهو سته وربع في السته عشر
وخذ جذر الخارج يكن عشرة السادسه مال ضرب في ثلثه فحصل اثنا عشر كم هو فاضرب واحدا في ثلث يحصل
ثلث فاقسم مقامه على بسطه يحصل ثلاثه فاضربها في الاثني عشر وخذ جذر الخارج وكذا لو قيل مال ضرب ثلاثه
امثاله في خمسيه فحصل ثلاثون فاضرب ثلاثه في خمسين يحصل واحد وخمس فاقسم بسطه مقام الخمس يكن خمسة
اسداس فاضربها في الثلاثين وخذ جذر الحاصل يكن خمسة السابعه مال ضرب ثلاثه امثاله وثلثه في مثليه ونصفه
فحصل ثلاثمايه كم هو فاضرب ثلاثه وثلثا في اثنين ونصف وسم مقام الثلث من الحاصل وهو ثمانيه وثلث واضرب
الحاصل وهو ثلاثه اخماس خمس في ثلاث المايه وخذ جذر الحاصل يكن سته الثامنه مال ضرب مثلاه ونصفه في
ثلاثه ارباعه فحصل ثلاثون كم هو فاضرب اثنين ونصفا في ثلاثه ارباع يخرج واحد وسبعة اثمان فسم من بسطه
مقام الثمن واضرب الحاصل وهو ثلث وخمس في الثلاثين يحصل سته عشر وجذره المطلوب التاسعه مال
ضرب ثلاثه امثاله ونصفه في مثليه فحصل ثمانيه وعشرون كم هو فاضرب ثلاثه ونصفا في اثنين يخرج سبعة
فسم منه واحدا واضرب الحاصل وهو سبع في الثمانيه والعشرين وخذ جذر الحاصل يكن اثنين العاشره مال
ضرب في مثله والحاصل في نصفه فكان ثمانية كم هو فاضرب واحدا في نصف واقسم مقام النصف على الواحد الحاصل
جذر م واضرب الخارج في الثمانيه وخذ جذر الخارج يكن اثنين النوع الرابع من القسمة وفيه عشر مسايل الاولى
اقسم عشرة على ثلاثه لاحدهم نصفها ولاخر ثلثها ولاخر سدسها كم نصيب كل فالمقام سته فاجمع منه الكسور المفروضه
يكن البسط ونسبة نصيب كل اليه كنسبة المطلوب الى المقسوم فالمجهول الثالث فاضرب نصيب كل في العشرة واقسم
الحاصل على البسط فاضرب لصاحب النصف ثلاثه ~~في العشرة واقسم الحاصل على البسط فاضرب لصاحب الثلث ثلاثه~~
في العشرة واقسم الحاصل على السته يخرج له خمسة واضرب لصاحب الثلث اثنين في العشرة واقسم الحاصل على السته

يخرج له ثلاثة وثلث واضرب لصاحب السدس واحدا في العشرة واقسم الحاصل على السته يخرج واحد وثلثان **الثانيه**
اقسم عشرة على اثنين لاحدهما نصفها وللاخر ثلثها فالمقام سته والبسط خمسة فاضرب نصيب كل في العشرة واقسم الحاصل
على البسط يخرج لصاحب النصف سته ولصاحب الثلث اربعة **الثالثه** اقسم عشرة على اثنين لاحدهما نصفها وللاخر
ثلثاها فالمقام سته والبسط سبعة فاضرب نصيب كل في العشرة واقسم الحاصل على البسط يخرج لصاحب النصف
اربعة وسبعان ولصاحب الثلثين خمسة وخمسة اسباع **الرابعه** اقسم عشرين على ثلاثه لاحدهم كلها وللثاني
نصفها وللثالث ثلثها فالمقام سته وهو لصاحب الكل ونصفه لصاحب النصف وثلثه لصاحب الثلث فالبسط
احد عشر فاضرب نصيب كل في العشرين واقسم الحاصل على البسط يخرج للاول عشرة وعشرة اجزا من احد عشر
جزا من درهم وللثاني خمسة وخمسة اجزا من احد عشر وللثالث ثلاثه وسبعة اجزا من احد عشر **الخامسه** اقسم
عشرين على ثلاثه للاول نصف ما للثاني وللثاني نصف ما للثالث فاقل عدد له نصف ولنصفه نصف اربعة وهو الامام
واجعل للاول واحدا وللثاني اثنين وللثالث اربعه يكن البسط سبعة ~~فاضرب للاول واحدا وللثاني اثنين وللثالث~~
~~البسط سبعة فاضرب نصيب كل في العشرين واقسم الحاصل على البسط يخرج للاول اثنان وستة اسباع وللثاني~~
~~اثنين وللثالث اربعة يكن البسط سبعة فاضرب نصيب كل في العشرين واقسم الحاصل على البسط يخرج للاول~~ فاضرب
نصيب كل في العشرين واقسم الحاصل على البسط يخرج للاول اثنان وستة اسباع ولثالث احد عشر وثلاثه اسباع **السادسه** وللثاني خمسة وخمسة اسباع م
اقسم عشرين على اربعة للاول نصف ما للثاني وللثالث ثلث ما للثالث وللثالث ~~ثلث ما للثالث والرابع~~ ربع ما للرابع
فاقل عدد له ربع ولربعه ثلث ولثلث ربعه نصف اربعة وعشرون وهو المقام فاجعل للاول واحدا وللثاني اثنين
وللثالث سته وللرابع اربعة وعشرين ومجموعها ثلاثه وثلاثون وهو البسط فاعمل فيه كما سبق يخرج للاول سته اجزا
من احد عشر جزا من واحد وثلثا جزء منها وللثاني واحد وجزان من احد عشر وثلث جزء منها وللثالث ثلاثه وسبعة
اجزا من احد عشر وللرابع اربعة عشر وستة اجزا من احد عشر جزا من واحد **السابعه** اقسم عشرين على خمسة
للاول نصف ما للثاني وللثاني ثلثا ما للثالث وللثالث ثلاثه ارباع ما للرابع وللرابع اربعه اخماس ما للخامس
فالمقام خمسة فاجعل للاول واحدا وللثاني اثنين وللثالث ثلاثه وللرابع اربعه وللخامس خمسة يكن البسط خمسة
عشر فاعمل كما مر يحصل للاول واحد وثلث وللثاني اثنان وثلثان وللثالث اربعه وللرابع خمسة وثلث وللخامس
سته وثلثان **الثامنه** اقسم عشرة واربعة اخماس على ثلاثه لاحدهم نصفها وللثاني ثلثاها وللثالث ثلثها
فالمقام سته والبسط تسعة فابسط المقسوم وحده يكن اربعة وخمسين واعمل في قسمته ما مر يخرج للاول للاول م
ثمانيه عشر وللثاني اربعة وعشرون وللثالث اثنا عشر فاقسم كلا على خمسة يحصل ثلاثه وثلاثه اخماس وللثاني
اربعه واربعة اخماس وللثالث اثنان وخمسان **التاسعه** اقسم عشرة على اثنين لاحدهما نصفها ودرهم وللثاني
ثلثها ودرهمان فاما ان تقصد محاصة كل منهما صاحبه بما فرض له من كسر وكيف او لا فان قصد المحاصة ضارب الاول
بنصف العشرة ودرهم والثاني بثلثها ودرهمين يكون مجموعهما احد عشر وثلثا وهو الامام فاقسم العشرة عليه كما
مر يخرج للاول خمسة وخمسة اجزا من سبعة عشر جزا من درهم وللثاني اربعة واثنا عشر جزا من سبعة عشر جزا من
درهم وان لم تقصد المحاصة فاطرح مجموع الدراهم المفروضة من المقسوم فكانه قيل اقسم سبعة على اثنين لاحدهما اي في الكره
نصفها وللثاني ثلثها فاعمل كما مر يخرج للاول اربعة وخمس فزد عليه درهما يكن خمسة وخمسا وللثاني اثنان واربعة اخماس
ومع الدرهمين اربعة واربعة اخماس **العاشره** اقسم عشرة على ثلاثه لاحدهم نصفها ودرهم وللثاني ثلثها ودرهمان

صو

وهو ثلاثه وثلاثه اخماس فى العشرة وخذ جذر الخارج يكن سته **النوع السابع فيما تركب من جمع وقسمه** وفيه عشر مسايل **الاولى** مال زيد عليه نصفه وثلثه وقسم المجتمع على ثلاثه فخرج خمسة كم هو فاضرب الخارج فى المقسوم عليه يخرج المقسوم وهو خمسة عشر ~~فتقول المال الذى زيد عليه نصفه وثلثه فكان خمسة عشر~~ فتقول مال زيد عليه نصفه وثلثه فكان خمسة عشر فاعمل فيه كما مر يكن ثمانية دراهم وجزءين من احد عشر جزءا من درهم **الثانيه** مال قسم مجموع نصفه وثلثه على ثلاثه فخرج اثنان كم هو فاضرب اثنين فى ثلاثه يخرج سته فتقول مال نصفه وثلثه سته فهو سبعة وخمس **الثالثه** مال جمع نصفه وثلثه الى ثلث ما بقى منه وقسم المجتمع على اربعة فخرج اثنان كم هو فاضرب الاثنين فى الاربعة يخرج ثمانية فتقول هو مال نصفه وثلثه وثلث ما بقى ثمانيه فهو تسعة **الرابعه** مال جمع نصفه الى ثلثه وما اجتمع الى نصفه وقسم ثلاثه ارباع الحاصل على ثلاثه فخرج اثنان كم هو فاضرب الاثنين فى الثلاثه يخرج سته فتقول مال سبعة اثمانه ونصف ثمنه سته كم هو فهو سته وخمسان **الخامسه** عشرة قسمت على عدد وزيد على الخارج نصفه فكان خمسة كم المقسوم عليه فاطلب مالا اذا زيد عليه نصفه بلغ خمسة تجده ثلاثه وثلثا فاقسم عليه العشرة يخرج ثلاثه **السادسه** مال قسم على خمسه وزيد على الخارج ثلاثه اخماسه فكان عشره كم هو فاطلب مالا اذا زيد عليه ثلاثه اخماسه بلغ عشرة تجده سته وربعا فاضربه فى الخمسة يخرج احد وثلاثون وربع **السابعه** مال قسم ثلثاه على نصف سدسه وزيد على الخارج ربعه فكان عشرة كم هو فيهما شيت اجب تصح لان هذه من السيالات ولو كان المزاد على الخارج غير الربع استحالت **الثامنه** مال قسم على خمسه وزيد على الحاصل نصفه وضرب المجتمع فى نفسه فعاد المال بعينه كم هو فسم من الخمسة واحدا وزد على الحاصل نصفه يجتمع ثلاثه اعشار وربعه يكن تسعة اعشار عشر فاقسم مقامه وهو ماية على بسطه وهو تسعة يخرج احد عشر وتسع **التاسعه** مال قسم على خمسه وزيد على الحاصل ثلثاه وضرب المجتمع فى نفسه فعاد المال ومثله كم هو فسم من الخمسة واحدا وزد على الحاصل ثلثيه يكن ثلثا فربعه يكن تسعا فاقسم على بسطه مثلى مقامه يخرج ثمانية عشر **العاشره** مال قسم على خمسه وزيد على الحاصل مثله ومثل ربعه وضرب المجتمع فى مثله فحصل ثلاثه ارباع المال كم هو فسم من الخمسة واحدا وزد على الحاصل مثله ومثل ربعه يكن ربعا وخمسا فربعه يكن خمسا وخمس ثمن عشر فاقسم على بسطه ثلاثه ارباع مقامه يخرج ثلاثه وثلثان وثلث تسع **النوع الثامن فيما تركب من طرح وضرب** وفيه عشر مسايل **الاولى** مال طرح منه ثلاثه اخماسه وضرب الباقى فى نفسه فعاد المال بعينه كم هو فاطرح من مقام الخمس ثلاثه اخماسه واقسم مربع المقام على مربع الباقى منه يخرج سته وربع لان نسبة مضروب الباقى فى نفسه الى المقام كنسبة المقام الى المطلوب **الثانيه** مال طرح منه ثلاثه اخماسه وضرب الباقى فى نفسه فحصل مثلا المال كم هو فاطرح من المقام ثلاثه اخماسه واقسم مثلى مربعه على مربع الباقى يحصل اثنا عشر ونصف لان نسبة مربع الباقى الى المقام كنسبة مثلى المقام الى المطلوب **الثالثه** مال طرح ثلاثه اخماسه وضرب الباقى فى نفسه فعاد اربعة اخماس المال كم هو فاطرح من المقام ثلاثه اخماسه واقسم اربعة اخماس مربع المقام على مربع الباقى يحصل خمسة **الرابعه** مال طرح منه ثلاثه اخماسه وضرب الباقى فى نفسه فعاد المال وخمساه كم هو فاطرح من المقام ثلاثه اخماسه واقسم مربع المقام وخمسيه على مربع الباقى يخرج ثمانيه وثلاثه ارباع **الخامسه** مال ضرب فى مثله وطرح من الخارج ثلثه بقى سته كم هو فزد على السته نصفها لانه فوق الثلث وخذ جذر المجتمع **السادسه** مال ضرب فى ثلثيه وطرح من الحاصل ربعه بقى ثمانية عشر كم هو فزد على الثمانية عشر ثلثها ثم قل هو مال ضرب فى ثلثيه فبلغ اربعة وعشرين فاعمل فيه كما مر فى النوع الثالث فاضرب واحدا فى ثلثين واقسم مقامهما على بسطهما واضرب الخارج وهو واحد ونصف فى الاربعة والعشرين

وخذ جذر الخارج يكن سته السابعه مال ضرب نصفه في ثلاثه ارباعه وطرح من الحاصل سدسه بقي خمسة كم هو
فزد على الخمسة خمسيها ثم قل هو مال ضرب نصفه في ثلاثه ارباعه بلغ سته فاعمل كما مر يكن اربعه الثامنه مال ضرب
ثلاثه امثاله ونصف مثله في مثليه ومثل ربعه ثم طرح من الحاصل سبعة اتساعه بقي سبعة كم هو فزد على السبعة
ثلاثه امثالها ومثل نصفها ثم قل هو مال ضرب ثلاثه امثاله ونصف مثله في مثليه ومثل ربعه بلغ احد وثلاثين ونصفا
فاعمل كما مر يخرج اثنان التاسعه مال ضرب ثلاثه امثاله وثلث مثله في مثليه وطرح من الحاصل نصفه بقي عشرة
كم هو فزد على العشرة مثلها ثم قل هو مال ضرب ثلاثه امثاله وثلث مثله في مثليه بلغ عشرين فهو جذر ثلاثه العاشرة
مال ضرب مثلاه وخمسا مثله في خمسيه وطرح من الحاصل ثلثه وربعه بقي عشرة كم هو فزد على العشرة مثليها
ومثل خمسيها ثم قل هو مال ضرب مثلاه وخمسا مثله في خمسيه بلغ عشرة فهو خمسة النوع التاسع فيما تركب
من طرح وقسمة وفيه عشر مسايل الاولى مال طرح منه ثلثه وقسم الباقي على اربعة فخرج خمسة كم هو
فاضرب الخمسة في الاربعة ثم اطلب مالا بقي منه بعد طرح ثلثه عشرون فهو ثلاثون الثانيه مال طرح من
ثلاثه امثاله وقسم الباقي على اثنين فخرج خمسة كم هو فاضرب الخمسة في الاثنين يحصل عشرة وهي مثلا المال
فهو خمسة الثالثه مال طرح من اربعة امثاله ثلث مثله وقسم الباقي على ثلاثه فخرج اثنان كم هو فاضرب
الاثنين في الثلاثه يحصل سته وهي ثلاثه امثال المجهول وثلث مثله فهو درهم واربعة اخماس الرابعه مال
طرح منه ثلثاه ونصف ما بقي منه وقسم الباقي على اثنين فخرج ثلاثه كم هو فاضرب الثلاثه في الاثنين يحصل سته فاطلب
مالا طرح منه ثلثاه ونصف ما بقي بعدهما فكان الباقي سته تجده سته وثلاثين وهو المطلوب الخامسه مال
طرح منه ثلثاه الا نصف ما بقي منه وقسم الباقي على خمسه فخرج اثنان كم هو فقل هو مال طرح ثلثاه الا نصف
ما بقي بقي عشرة فهو عشرون السادسه مال قسم على خمسة وطرح من الخارج ثلثاه بقي خمسة كم هو فاطلب مالا
طرح ثلثاه بقي خمسه تجده خمسة عشر فهو الخارج فاضربه في الخمسة فالمطلوب خمسة وسبعون السابعه مال
قسم عليه خمسه وطرح من الخارج ثلاثه ارباعه بقي ثلاثه كم هو فاطلب ما الاربعه ثلاثه تجده اثني عشر فهو الخارج
قسم منه الخمسة يكن ربعا وسدسا الثامنه مال طرح منه نصفه وثلث ما بقي وقسم ربع الباقي على اثنين وطرح
من الحاصل خمسه بقي سته كم هو فاطلب ما الاربعة اخماسه سته تجده سبعة ونصفا فاضربه في الاثنين يكن
خمسة عشر وهي ربع الباقي فالباقي بعد نصف المال وثلث الباقي بعده ستون فالمال مايه وثمانون التاسعه
مال طرح سته اسباعه من ثلاثه امثاله وقسم ثلثا الباقي على اربعة وطرح من الحاصل ثلاثه ارباعه بقي درهم ونصف
كم هو فاطلب ما الاربعه درهم ونصف تجده سته فاضربه في الاربعة يحصل اربعة وعشرون وهو ثلثا الباقي فالباقي
سته وثلاثون وهي ثلاثه ومثل سبعه فهو سته عشر واربعة اخماس العاشرة مال قسم ثلاثه ارباعه على خمسه
وطرح من الحاصل اربعة اخماسه بقي ثلاثه ارباع درهم كم هو فحصل ما الاخمسه ثلاثه ارباع درهم يكن ثلاثه وثلاثه ارباع
فاضربه في الخمسة يحصل ثمانيه عشر وثلاثه ارباع وهو ثلاثه ارباع المجهول فالمجهول خمسة وعشرون النوع
العاشر فيما تركب من ضرب وقسمة وفيه عشر مسايل الاولى مال قسم على خمسه وضرب الحاصل
في نفسه فعاد المال بعينه كم هو فربع الخمسة يكن خمسة وعشرين لان نسبة الواحد الى الخمسة كنسبة الخمسة الى
المطلوب ولا اثر للقسمة على الواحد الثانيه مال قسم على خمسه وضرب الحاصل في نفسه فعاد المال وثلاثه امثاله
كم هو فاضرب الخمسة في اربعة امثالها يخرج مايه الثالثه مال قسم على خمسه وضرب الحاصل في نفسه فعاد المال

قوله عشرة كذا في النسخ وصوابه بلغ اربعين ه

وثلثاه

140

وثلثاه كم هو فاضرب الخمسة في مثلها وثلثيها وهو ثمانيه وثلث يخرج احد واربعون وثلثان الرابعه مال
قسم على خمسه وضرب الحاصل في نفسه فعاد ثلثا المال كم هو فاضرب الخمسة في ثلثيها يخرج سته عشر وثلثان
لان نسبة الواحد الى الخمسة كنسبة المفروض من امثالها او اجزايها او من امثالها واجزايها الى المطلوب الخامسه
مال قسم عليه خمسه وضرب الحاصل في نفسه فكان تسعة كم هو فاقسم الخمسة على جذر التسعة يخرج واحد وثلثان
لان نسبة الواحد الى الخارج كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم ولا اثر للضرب في الواحد السادسه مال قسم عليه
خمسة وضرب الحاصل في ثلثيه فكان سته كم هو فاطلب مالا اذا ضربته في ثلثيه سته على ما عرفت تجده ثلاثه فاقسم عليه
الخمسة يخرج واحد وثلثان السابعه مال ضرب في مثله وقسم ثلاثه اخماس الحاصل على ثلاثه فخرج خمسة كم هو فاضرب
الخمسة في الثلاثه وزد على الحاصل ثلثيه يبلغ خمسة وعشرين فخذ جذرها الثامنه مال قسم على خمسة والحاصل على
اربعة وضرب الخارج في ثلاثه امثاله فبلغ اثني عشر كم هو فاطلب مالا اذا ضربته في ثلاثه امثاله اثني عشر تجده
اثنين فاضربه في الاربعة والحاصل في الخمسة يخرج اربعون التاسعه مال قسم عليه خمسه وقسم الخارج على
ثلاثه وضرب الحاصل في تسعة اعشاره فبلغ عشرة كم هو فحصل ما اذا ضربته في تسعة اعشاره عشرة يكن ثلاثه
وثلثا فاضربه في الثلاثه وسم الخمسة من الحاصل يخرج نصف العاشره مال ضرب ثلثه في ثلاثه ارباعه وقسم
الحاصل على خمسه فخرج سبعه وخمس كم هو فاضرب السبعة والخمس في الخمسة يحصل سته وثلاثون فاطلب ما اذا
ضربت ثلثه في ثلاثه ارباعه سته وثلاثين تجده اثني عشر وهو المطلوب النوع الحادي عشر فيما تركب
من جمع وطرح وضرب وفيه عشر مسايل الاولى مال زيد عليه ثلثاه وطرح من المجتمع ثلاثه ارباعه وضرب
الباقي في نفسه فعاد المال بعينه كم هو فالمقام اثنا عشر فزد عليه ثلثيه واطرح من المجتمع ثلاثه ارباعه واقسم مربع
المقام على مربع الباقي وهو خمسة وعشرون يخرج خمسة وثلاثه اخماس خمس الثانيه مال زيد عليه
ثلاثه ارباعه وطرح من المجتمع ثلثاه وضرب الباقي في نفسه فعاد المال ونصفه كم هو فزد على المقام وهو اثنا عشر
ثلاثه ارباعه واطرح من المجتمع ثلثيه واقسم على مربع الباقي وهو تسعة واربعون مربع المقام ونصفه وهو مايتان
وسته عشر يخرج اربعه وسبعان وسته اسباع سبع الثالثه مال زيد عليه ثلثه وعلى المجتمع ربعه ثم طرح من المجتمع
خمسه ومن الباقي سدسه وضرب الباقي في نفسه فحصل ثلثا المال كم هو فالمقام تسعة فزد عليه ثلثه وعلى المجتمع
ربعه ثم اطرح من المجتمع خمسه ومن الباقي سدسه وسم من مربع الباقي وهو مايه ثلثي مربع المقام وهو اربعة
وخمسون يكن نصفا وخمسي عشر الرابعه مال طرح منه ثلثه ومن الباقي ثلثه وزيد على الباقي ربع المال وعلى
المجتمع ثلاثه اخماسه وضرب الباقي في نفسه فكان سته عشر كم هو فالمقام سته وثلاثون فاطرح منه ثلثه
ومن الباقي ثلثه وزد على الباقي وهو سته عشر ربع المقام وعلى المجتمع وهو خمسة وعشرون ثلاثه اخماسه يكن
اربعين وهو البسط فاقسم عليه مضروب المقام في جذر الستة عشر يخرج ثلاثه وثلاثه اخماس الخامسه مال
زيد عليه خمسة اسداسه ثم طرح منه ثلثاه وضرب ما اجتمع في ما بقي حصل المال بعينه كم هو فزد على المقام خمسه
اسداسه ثم اطرح منه ثلثيه واضرب المجتمع في الباقي واقسم مربع المقام وهو سته وثلاثون على الحاصل وهو اثنان وعشرون
يخرج درهم وسبعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم السادسه مال طرح منه نصفه وثلثه وجعل على الباقي ثلاثه ارباعه
وضرب المجتمع في مثله فعاد المال وخمسة امثاله كم هو فالمقام اربعة وعشرون فاطرح منه نصفه وثلثه واجعل على
الباقي ثلاثه ارباعه يكن سبعه فاقسم على مربعه سته امثال مربع المقام وذلك ثلاثه الاف واربعمايه وسته وخمسون

صوابه المجتمع ه

يخرج سبعون وثلاثه اسباع وخمسة اسباع سبع السابعه مال زيد عليه ثلثاه وطرح من المجتمع ثلاثه اخماسه وضرب
الباقي في نصفه فكان ثمانية عشر كم هو فاطلب ما لا يبلغ بضربه في نصفه ثمانيه عشر تجده سته فاحفظه ثم زد على مقام الثلث
ثلثيه واطرح من المجتمع ثلاثه اخماسه يبق اثنان وهما البسط فاقسم عليه مضروب المقام في السته يحصل تسعة الثامنه
مال طرح منه ثلثه وربعه وحمل على الباقي ثلاثه اسباع المطروح وعلى المجتمع سبعة اثمانه وعلى المجتمع ثلث خمسه وطرح
من المجتمع ثلاثه ارباعه وضرب الباقي في خمسة اثمانه بلغ عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر فاطرح منه ثلثه وربعه واحمل
على الباقي وهو خمسة ثلاثه اسباع المطروح وعلى المجتمع وهو ثمانيه سبعة اثمانه وعلى المجتمع وهو خمسة عشر ثلث خمسه
واطرح من المجتمع وهو ستة عشر ثلاثه ارباعه يبق اربعة وهو البسط فاقسم عليه مضروب المقام في مال يبلغ بضربه
في خمسة اثمانه عشرة وهو اربعة يخرج اثنا عشر التاسعه مال زيد عليه ثلاثه ارباعه وعلى المجتمع خمسة اسباعه
وطرح من المجتمع نصفه وزيد على الباقي ثلثه وضرب خمس المجتمع في سدسه بلغ سبعة ونصفا كم هو فالمقام اربعة فزد
عليه ثلاثه ارباعه وعلى المجتمع خمسة اسباعه واطرح من المجتمع نصفه وزد على الباقي ثلثه يكن ثمانيه وهو البسط فاقسم
عليه مضروب المقام في خمسة عشر وهو ما يحصل من ضرب سدسه في خمسه سبعه ونصف وذلك ستون يخرج
سبعة ونصف العاشره مال ضرب في مثله وزيد على الحاصل سبعه وطرح من المجتمع ثلاثه ارباعه بقي عشره كم هو
فزد على العشرة ثلاثه امثالها واطرح من المجتمع عشرة وخذ جذر الباقي يكن سته النوع الثاني عشر فيما تركب
من جمع وضرب وقسمه وفيه عشر مسايل الاولى مال زيد عليه ثلثاه وعلى المجتمع خمسه وضرب المجتمع
في ثلاثه ارباعه وقسم الحاصل على ثمانيه فخرج واحد ونصف كم هو فاضرب الواحد والنصف في الثمانيه واطلب
ما يحصل من ضربه في ثلاثه ارباعه اثنا عشر تجده اربعة ثم اطلب مالا اذا زدت عليه ثلثيه وعلى المجتمع خمسه بلغ
اربعة تجده اثنين الثانيه مال زيد عليه ثلثه وعلى المجتمع نصفه وضرب المجتمع في مثله وقسم الحاصل على اربعه
فخرج اثنان وربع كم هو فاضرب الاثنين والربع في الاربعه وخذ جذر الخارج ثم اطلب مالا اذا زدت عليه ثلثه
وعلى المجتمع نصفه بلغ ثلاثه تجده واحدا ونصفا الثالثه مال زيد عليه ثلاثه اخماسه وقسم الحاصل على ثلاثه وضرب
الحاصل في ثلاثه ارباعه حصل واحد وثلث كم هو فاطلب ما يحصل من ضربه في ثلاثه ارباعه واحد وثلث تجده واحدا
وثلثا فاضربه في الثلاثه يكن اربعه فاطلب ما لا يبلغ بزيادة ثلاثه اخماسه عليه اربعة تجده اثنين ونصفا الرابعه
مال قسم على خمسه وزيد على الحاصل ثلاثه ارباعه وعلى المجتمع خمسة اسباعه وعلى المجتمع ربعه وضرب المجتمع في ثلثي خمسه
فبلغ ثلاثين كم هو فحصل ما يبلغ بضربه في ثلثي خمسه ثلاثين تجده خمسة عشر ثم اطلب ما اذا زدت عليه ثلاثه ارباعه
وعلى المجتمع خمسة اسباعه وعلى المجتمع ربعه يكون خمسة عشر تجده اربعة فاضربه في الخمسة يحصل عشرون الخامسه
مال قسم ثلاثه ارباعه على ثلاثه وزيد على الحاصل ثلاثه ارباعه وضرب الحاصل في سبعه وثلث سبعه حصل احد
وعشرون كم هو فاطلب ما لا يحصل من ضربه في سبعه وثلث سبعه احد وعشرون تجده عشرة ونصفا ثم اطلب ما لا
يبلغ بزيادة ثلاثه ارباعه عليه عشرة ونصفا تجده سته فاضربه في الثلاثه يحصل ثلاثه ارباع المقسوم فهو اربعة
وعشرون السادسه مال زيد عليه ثلاثه ارباعه وضرب المجتمع في مثله وقسم الحاصل على المال فخرج ثمانيه وسدس كم
هو فزد على المقام ثلاثه ارباعه يكن سبعة فهو منه المقام يكن اربعة اسباع فاضرب مربعها وهو سبعان وسبعا سبع في الثمانيه
والسدس يخرج اثنان وثلثان السابعه مال جمع ثلثه الى ربعه وزيد على المجتمع سبعه وضرب المجتمع في مثله وقسم الحاصل
على المال فخرج اثنان كم هو فالمقام اثنا عشر وثلثه وربعه وسبع ما اجتمع ثمانيه فاقسم عليها المقام يخرج واحد ونصف

الاثنين يحصل نصف ثمن فاقسم عليه الثلاثه يحصل ثمانية واربعون النوع الخامس عشر في مسايل البيع
والشرا وفيه عشر مسايل الاولى سعر العشرة من الارطال سبعة ونصف كم ثمن اربعة ارطال فنسبة العشرة
الى سعرها كنسبة الاربعة الى ثمنها فاضرب السبعة والنصف في الاربعة واقسم الحاصل على العشرة يخرج ثلاثه
الثانيه سعر العشرة ثلاثه ونصف كم لي بدرهم ونصف فاضرب العشرة في الدرهم والنصف واقسم الحاصل على
الثلاثه والنصف يخرج اربعة ارطال وسبعان الثالثه ثوب طوله عشرة وعرضه ذراعان قيمته خمسة وعشرون
فكم ثمن قطعة منه طولها سته وعرضها ثلاثه ارباع ذراع فنسبة مضروب العشرة في الاثنين الى الخمسة والعشرين
كنسبة مضروب السته في ثلاثه الارباع الى الثمن المطلوب فاضرب الخمسة والعشرين في اربعة ونصف واقسم الحاصل
على عشرين يخرج خمسة وخمسة اثمان الرابعه ثوب مربع طوله عشرة وعرضه كذلك قيمته احد وثمانون بيع منه قطعة
مربعة بسته وثلاثين كم ذرعها فاضرب مربع العشرة في السته والثلاثين واقسم الحاصل على الاحد والثمانين يخرج اربعة
واربعون واربعة اتساع الخامسه غنم بيع ثلثها كل واحد بثلاثه وثلثها الاخر كل واحد باربعه وثلثها كل واحد
بخمسة فكان ثمنها ثلاثمايه كم عدة الغنم فمعلوم ان الغنم لو كانت ثلاثه لكان الدراهم اثني عشر فنسبة ثلاثه الى اثني عشر
كنسبة عدة الغنم الى الثلاثمايه فاضرب ثلاثه في الثلاثمايه واقسم الحاصل على اثني عشر يخرج خمسة وسبعون السادسه
رمان منه عشرة بدرهم ومنه خمسة عشر بدرهم والغرض ان يشترى بدرهم من النوعين على السويه فكم يوخذ من كل نوع
منهما وكم ثمن الماخوذ فاقسم عدة المسعر الادنى على نفسها ثم على عدة المسعر الاعلى واجمع الخارجين يكونا اثنين ونصفا
ونسبة كل خارج منهما الى المجموع كنسبة ما يوخذ من كل نوع الى عدته فان اردت الماخوذ من الادنى فاضرب
واحدا في الخمسة عشر واقسم الحاصل على الاثنين والنصف يخرج سته وثمنها خمسا درهم وان اردت الماخوذ
من الاعلى فاضرب واحدا ونصفا في العشرة واقسم الحاصل على الاثنين والنصف يخرج كذلك وثمنه ثلاثه اخماس
درهم السابعه رمان صنف منه كل عشرين بدرهم ونصف منه كل اربعة وعشرين بدرهم وصنف منه كل ثلاثين
بدرهم والغرض ان يشترى بدرهم من الاصناف الثلاثه على السوا فكم يوخذ من كل صنف منها فاقسم الثلاثين على نفسها
ثم على الاربعة والعشرين ثم على العشرين واجمع الخارجات يكن ثلاثه وثلاثه ارباع فاحفظه فان اردت ما يوخذ
من الادنى فاضرب الاول وهو واحد في الثلاثين واقسم الحاصل على المحفوظ وان اردت ما يوخذ من الاوسط فاضرب
الخارج الثاني وهو واحد وربع في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل على المحفوظ وان اردت ما يوخذ من الاعلى فاضرب
الخارج الثالث وهو واحد ونصف في العشرين واقسم الحاصل على المحفوظ فيوخذ من كل صنف ثمانيه وثمن الاول خمس درهم
وثلث خمس وثمن الثانيه ثلث درهم وثمن الثالثه خمسا درهم الثامنه نوعان متفاضلان في السعر الرطل من احدهما
بثلاثه دراهم ومن الاخر بخمسة دراهم بيع سبعة ارطال منهما بثلاثين كم فيها من الاعلى والادنى وكم ثمن المبيع من كل
منهما فاضرب السبعة بمجموع الثمنين في كل من السعرين فان اردت ثمن المثمن الاعلى فاضرب سعره في فضل الثلاثين
مجموع الثمنين على الاحد والعشرين اقل الخارجين وذلك تسعة واقسم الخمسة والاربعين الحاصلة على الفضل بين السعرين
الى الثلاثين كنسبة فضل مجموع الثمنين على اقل الخارجين الى ثمن المثمن الاعلى فان اردت المثمن الاعلى فاقسم ثمنه على سعره
يخرج اربعة ونصف لان نسبة الرطل الى سعره كنسبة المثمن منه الى ثمنه فالمجهول الثالث ولا اثر للضرب في الواحد
وان اردت ثمن المثمن الادنى فاضرب سعره في فضل الخمسة والثلاثين اكبر الخارجين على مجموع الثمنين وذلك خمسة
واقسم الحاصل على الفضل بين السعرين يخرج سبعة ونصف لان نسبة الفضل بين السعرين الى ادناهما كنسبة

فضل اكبر الخارجين على مجموع الثمنين في ثمن المثمن الادنى فان اردت المثمن الادنى فاقسم السبعة والنصف على ثلاثه يخرج رطلان ونصف . ومتى ساوى مجموع الثمنين احد الخارجين او زاد على اكبرهما او نقص عن اقلهما فالغرض محال

التاسعة نوعان متفاضلان في السعر الرطل من احدهما بثلاثه دراهم ومن الاخر بخمسة دراهم بيع رطل منهما بدرهم كم فيه من كل نوع وكم ثمنه فاضرب الرطل في مجموع الثمنين في كل من السعرين فان اردت ثمن الاعلى فاضرب سعره في فضل الدرهم بمجموع الثمنين على الخمس اقل الخارجين وذلك اربعة اخماس واقسم الحاصل وهو اثنان وخمسان على الفضل بين السعرين وهو اثنان واربعة اخماس يخرج سته اسباع درهم فاقسم ذلك على ثلاثه يخرج سبعا رطل وان اردت ثمن الادنى فاضرب سعره في فضل الثلاثه اكبر الخارجين على الدرهم بمجموع الثمنين وذلك اثنان وهو الحاصل وهو خمسان من الفضل بين السعرين يخرج سبع درهم فيه من خمس درهم يخرج خمسة اسباع رطل

العاشرة ستر طوله عشرة وعرضه ثمانيه فيه من الحرير عشرة اواق ومن القطن عشرون اوقيه ومن الكتان ثلاثون اوقيه بيع منه قطعة طولها سته وعرضها اربعة كم وزنها وكم فيها من كل نوع فنسبة تكسير القطعة الى تكسير الستر كنسبة وزنها الى وزنه فاضرب اربعة وعشرين في ستين واقسم الحاصل على ثمانين يخرج وزنها ثمانيه عشر اوقيه ونسبة وزنها الى وزنه كنسبة ما فيها من نوع الى ما في الستر من ذلك النوع فان اردت كم فيها من الحرير فاضرب ثمانية عشر في عشرة واقسم الحاصل على ستين يخرج ثلاثه اواق وان اردت كم فيها من القطن فاضرب الثمانيه عشر في العشرين واقسم على الستين يخرج سته وان اردت ما فيه من الكتان فاضرب الثمانيه عشر في الثلاثين واقسم على الستين يخرج تسعة

النوع السادس عشر في الاجارات

وفيه اثنتا عشرة مسالة الاولى اجر الشهر عشرون درهما كم اجرة خمسة ايام فنسبة الثلاثين الى العشرين كنسبة خمسة ايام الى اجرتها فاقسم مضروب العشرين في الخمسة على الثلاثين يخرج ثلاثه وثلث ولو قيل اجرة الشهر عشرون درهما فستة دراهم اجرة كم يوم فاضرب الثلاثين في السته واقسم الحاصل على العشرين يخرج تسعة

الثانيه اجر في الشهر بعشرة دراهم وشي على خمسة ايام فاخذ الشي كم قيمته فاسقط الخمسة من الثلاثين يبقى خمسة وعشرون ونسبتها الى الفضل الى الخمسة كنسبة العشرة الى الشي فاضرب خمسة في عشرة واقسم الحاصل على الخمسة والعشرين يخرج اثنان

الثالثه اجر على حفر بير طولها عشرة وعرضها عشرة وعمقها عشرة باربعين فحفر حفرة طولها خمسة وعرضها خمسة وعمقها خمسة كم يستحق من الاجرة فاضرب طول المشروط في عرضه والحاصل في عمقه يكن الالف ثم طول المعمول في عرضه والحاصل في عمقه يكن مائة وخمسة وعشرين فكانه قيل الف باربعين بكم مائة وخمسة وعشرون فهو خمسة دراهم

الرابعه آجر نجار الى عمل تابوت طوله عشرة وعرضه خمسة وارتفاعه ثمانيه بماية وسبعين فصنع تابوتا طوله ثلاثه وعرضه اثنان وارتفاعه اربعه كم يستحق من الاجرة فقد يظن من لا تحصيل له ان هذه كالتي قبلها وان نسبة تكسير التابوت الاول من الثاني كنسبة اجرة الاول من اجرة الثاني وهو خطا اذ ليس المقصود الهوا الداخل في التابوت بل المقصود الالواح المحيطة به والصواب لما قدمنا ان التابوت الاول يحيط به سته الواح لوحان متقابلان طول كل منهما عشرة وعرضه خمسة فتكسيرهما مائة ولوحان متقابلان طول كل منهما ثمانية وعرضه خمسة فتكسيرهما ثمانون ولوحان متقابلان طول كل منهما عشرة وعرضه ثمانية فتكسيرهما مائة وستون فتكسير جميع السطوح المحيطة بالاول ثلاثمائة واربعون وكذلك العمل في تكسير سطوحات الثاني يكن تكسيرها اثنين وخمسين ونسبة تكسير سطوح الاول الى تكسير سطوح الثاني كنسبة المائة والسبعين الى المطلوب فيخرج له سته وعشرون فافهم

الخامسه اجره في الشهر بعشرة دراهم وشي فعمل عشرة ايام واخذ الشي ودرهمين كم هو فاسقط الدرهمين من عشرة الدراهم وعشرة الايام من الثلاثين يكن نسبة ثمانيه

بما

الى الشي ودرهمين كنسبة العشرين الى العشرة فالشي ودرهمان اربعه فالشي درهمان ولو قيل اجر في الشهر بخمسة عشر درهما وشي فعمل ثلاثه ايام واخذ الشي الا ثلاثه دراهم كم الشي فاسقط ثلاثه الايام من الثلاثين يبقى سبعة وعشرون ثم زد ثلاثه الدراهم على الخمسة عشر يكن ثمانيه عشر ونسبة سبعة وعشرين الى الثلاثه كنسبة الثمانيه عشر الى المطلوب فاقسم مضروب الثلاثه في الثمانيه عشر على السبعة والعشرين يخرج اثنان

السادسه اجر في الشهر بعشرة دراهم الا شيا فعمل سبعة ايام ونصفا فاخذ الشي كم قيمته فاحمل السبعة والنصف على الثلاثين يكن نسبة المجتمع الى السبعة والنصف كنسبة العشرة الى المطلوب فهو درهمان

السابعه اجر في الشهر بعشرة دراهم الا شيا فعمل عشرة ايام واخذ الشي الا درهمين كم قيمته فاحمل عشرة الايام على الثلاثين ما طرح من العشرة درهمين يكن نسبة اربعين الى ثمانيه كنسبة عشرة الى المطلوب فاقسم مضروب ثمانيه في عشرة على اربعين يخرج درهمان فاحملهما على الدرهمين يكن الشي اربعه ولو اخذ الشي ودرهمين فاحمل العشرة على الثلاثين والدرهمين على العشرة يكن نسبة اربعين الى اثني عشر كنسبة العشرة الى المطلوب فاقسم مضروب اثني عشر في عشرة على اربعين يخرج ثلاثه وهي الشي ودرهمان فالشي درهم

الثامنه اجر في الشهر بعشرة دراهم وشي فعمل ثلاثه ايام واخذ نصف الشي كم قيمة الشي فمعلوم انه عمل بالشي سته ايام فكانه قال عمل سته ايام واخذ الشي فاعمل كما تقدم وكذا لو قيل عمل عشرين يوما واخذ شيين واربعة دراهم فمعلوم انه عمل عشرة ايام بشي ودرهمين وكذا لو قيل عمل خمسة ايام واخذ نصف شي ودرهما فمعلوم انه في عشرة ايام ياخذ شيا ودرهمين وهكذا ابدا ان زاد على شي او نقص عنه الى شي واحد

الى اخذ نصف الشي

التاسعه اجر في الشهر بعشرة دراهم ان عمل وان بطل اكرى مكانه باثني عشر درهما فعمل وبطل فخرج لا شي له ولا شي عليه كم عمل وكم بطل فنسبة عشرة الى اثني عشر كنسبة ما بطل الى الثلاثين فاقسم مضروب عشرة في الثلاثين على اثني عشر يخرج خمسة وعشرون وهو ما بطل وان اردت ان تعرف ما عمل فاضرب الفضل بين الاجرتين في الثلاثين واقسم الحاصل على الاجرة الكبرى يحصل خمسة وهو ما عمل ولو قال اجر في الشهر بعشرة دراهم ان عمل وان بطل اكرى مكانه بخمسة عشر درهما فعمل وبطل فخرج وله درهمان فاطرح الدرهمين من العشرة يكن نسبة الثمانية الى الخمسة عشر كنسبة المطلوب الى الثلاثين فاقسم مضروب ثمانيه في الثلاثين على الخمسة عشر يخرج سته عشر وهو ما بطل ولو قال خرج وعليه درك درهمين فزدهما على العشرة يكن نسبة اثني عشر الى خمسة عشر كنسبة ما بطل الى الثلاثين فاقسم مضروب اثني عشر في الثلاثين على خمسة عشر يخرج اربعة وعشرون فان شيت قدرت العمل فقد علمت انه لو بطل الشهر كله لخسر خمسة دراهم فلو لم يخسر شيا لعمل بالخمسة لكنه خسر درهمين فانما عمل بثلاثه فنسبة ثلاثه الى خمسة عشر كنسبة ما عمل الى الثلاثين وذلك سته فقس على ذلك ما يرد من اشباهه فلو قال اجر في الشهر بعشرة ان عمل وان بطل اكرى مكانه بثمانيه فعمل وبطل وخرج لا شي له ولا شي عليه فمحال لانه اذا بطل الشهر كله فضل له درهمان فاذا عمل شيا وجب ان يفضل له اكثر من درهمين

العاشره ثلاثه اجراء اجرة احدهم في الشهر اربعة دراهم والثاني سته والثالث اثنا عشر فعملوا الشهر فيما بينهم فخرجوا باجر متساوية كم عمل كل منهم فمعلوم انه لو عمل الاول يوما لوجب ان يعمل الثاني ثلثي يوم والثالث ثلث يوم لتستوي اجورهم فمقام الكسر ثلاثه فاجعله للاول وزد عليه ثلثيه للثاني وثلثه للثالث يجتمع سته فنسبة عدة الايام المطلوبة الى الثلاثين كنسبة كل حصة من السته الى السته فاضرب الثلاثين للاول في ثلاثه وللثاني في اثنين وللثالث في واحد واقسم كل خارج على السته يكن عمل الاول خمسة عشر يوما وعمل الثاني عشرة ايام وعمل الثالث خمسة ايام ويجب لكل درهمان ولو قيل اجرة احدهم في الشهر اربعه والثاني سته والثالث اربعة عشر فعملوا اياما متساوية فاستحقوا خمسة دراهم فكم ايام عملهم وكم اجرة كل منهم فمعلوم ان كل واحد منهم لو عمل شهرا لاستحقوا اربعة وعشرين درهما فنسبة الخمسة الى الاربعة

والعشرين كنسبة ما عمل كل منهم الى الثلاثين فاضرب خمسة في ثلاثين واقسم الحاصل على اربعة وعشرين يخرج ستة وربع
وهو ايام كل منهم واجرة الاول خمسة اسداس درهم والثاني درهم وربع والثالث درهمان وثلثان وربع الحادية عشرة
اجرته في الشهر خمسة دراهم وثوب وخاتم فعمل عشرة ايام فاستحق الثوب ثم اربعة ايام فاستحق الخاتم كم قيمة كل منهما فنسبة
قيمة الثوب الى عشرة ايام وقيمة الخاتم الى اربعة ايام كنسبة خمسة الدراهم الى ما بقي من الشهر وهو ستة عشر يوما فاقسم
لقيمة الثوب مضروب عشرة في خمسة على ستة عشر يكن ثلاثة وثمنا ولقيمة الخاتم مضروب اربعة في خمسة على الستة
عشر يكن درهما وربعا الثانية عشرة اجرته في الشهر مجهولة فعمل اياما عدتها ثلاثة امثال الاجرة فاستحق اربعين درهما
كم اجرة الشهر فمعلوم ان مستحق الاجرة المجهولة ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فنسبة الثلاثة عشر والثلث الى الدراهم
المجهولة كنسبة الدراهم المجهولة الى عدة ايام الشهر فاضرب ثلاثة عشر وثلثا في ثلاثين وخذ جذر الحاصل يكن عشرين
وهي الاجرة المجهولة النوع السابع عشر في المرابحة وفيه عشر مسائل الاولى ربح في ما يشتري بخمسة ثلاثة كم ربح
في ما يشتري بثلاثين فنسبة ربحه الى راس ماله فنسبة ثلاثة الى الخمسة كنسبة الربح المجهول
الى الثلاثين فاقسم مضروب ثلاثة في ثلاثين على خمسة يخرج ثمانية عشر الثانية ربح فيما يشتري بخمسة ثلاثة فربح
ثمانية عشر كم راس ماله فاقسم مضروب الخمسة في الثمانية عشر على الثلاثة يخرج ثلاثون الثالثة ربح فيما يشتري
بخمسة ثلاثة فكان مجموع ماله وربحه ثمانين كم كل منهما فاجمع ثلاثة الى خمسة يكن ثمانية ونسبة كل منهما اليها كنسبة
المطلوب الى الثمانين فان اردت راس المال فاضرب الخمسة في ثمانين واقسم على ثمانية يخرج خمسون وان اردت
الربح فاضرب الثلاثة في الثمانين واقسم على الثمانية يخرج ثلاثون الرابعة ربح فيما يشتري بخمسة ثلاثة فطرح ربحه
من راس ماله فبقي عشرون كم كل منهما فاطرح ثلاثة من خمسة يبقى اثنان وهو الامام ونسبة كل من الثلاثة والخمسة اليه
كنسبة المطلوب الى العشرين الخامسة ربح فيما يشتري بخمسة ثلاثة ضرب ربحه في راس ماله فحصل الف وخمسمائة
كم كل منهما فاضرب احد المفروضين في الاخر واقسم الالف وخمسمائة على الحاصل واضرب جذر الخارج في ايهما شئت
يخرج السادسة اشترى كل ثلاثة ارطال بعشرة دراهم وباع كل اربعة ارطال بعشرين درهما كم درهما ربح في مائة
درهم فقل اذا كان اربعة ارطال بعشرين درهما كم ثمن ثلاثة فهو خمسة عشر ومعلوم انه يشتري ثلاثة بعشرة يبيعها
بخمسة عشر وانه ربح في عشرة دراهم خمسة دراهم فنسبة الخمسة الى العشرة كنسبة الربح المطلوب الى المائة فهو
خمسون ولو كانت بحالها الا انه قال ربح خمسين درهما كم درهما راس ماله او قال مجموع ربحه وراس ماله مائة وخمسين
او قال طرح ربحه من راس ماله بقي خمسون او قال ضرب ربحه في راس ماله فكان خمسة الاف كم كل منهما فالعمل كما
مر السابعة اشترى ثلاثة ارطال بعشرة دراهم وباع كل اربعة بعشرين كم درهما ربحه في القنطار فمعلوم انه ربح كلا
في ثلاثة ارطال خمسة دراهم ونسبة الخمسة الى الثلاثة كنسبة المطلوب الى المائة فهو مائة وستة وستون وثلثان ولو
كانت بحالها الا انه قال ربح مائة وستة وستين درهما وثلثي درهم كم رطلا راس ماله او قال اجتمع له من الارطال
والدراهم ربحا وراس مال مائتان وستة وستون وثلثان او قال طرح راس ماله ارطالا من ربحه دراهم بقي ستة وستون
وثلثان او قال ضرب احدهما في الاخر فخرج ستة عشر الفا وستمائة وستة وستون وثلثان فالعمل كما مر الثامنة
اشترى كل ثلاثة ارطال بعشرة دراهم وباع كل اربعة بعشرين كم رطلا ربح في القنطار فقل اذا كان اربعة بعشرين كم
بعشرة فهو رطلان فمعلوم انه ربح في ثلاثة ارطال رطلا فنسبة واحد الى ثلاثة كنسبة المطلوب الى المائة فهو ثلاثة وثلاثون
وثلث ولو كانت بحالها الا انه قال ربح ثلاثة وثلاثين رطلا وثلثا كم رطلا راس ماله او قال اجتمع له من الدراهم والارطال

ربحا

ربحا وراس مال مائة وثلاثة وثلاثون وثلث او قال طرح ربحه ارطالا من راس ماله ارطالا بقي ستة وستون وثلثان او قال
ضرب احدهما في الاخر فحصل ثلاثة الاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فالعمل كما مر التاسعة اشترى كل ثلاثة ارطال
بعشرة دراهم وباع كل اربعة بعشرين كم رطلا يربح في مائة درهم فمعلوم انه يشتري بالعشرة ثلاثة ارطال ويبيع منها رطلين
فيربح في هذه العشرة الدراهم رطلا واحدا فنسبة واحد الى عشرة كنسبة الربح المطلوب الى المائة فهو عشرة ولو كانت
بحالها الا انه قال فربح عشرة ارطال كم درهما راس ماله او قال جمع ربحه ارطالا الى راس ماله دراهم فكان مائة وعشرة
او قال طرح ربحه ارطالا من راس ماله دراهم بقي تسعون او قال ضرب احدهما في الاخر فكان الفا فالعمل كما سبق واعلم ان
مسايل المرابحة تدور على اربعة اوجه وهي ربح دراهم في دراهم كالمسئلة السادسة ودراهم في ارطال كالسابعة وارطال
في ارطال كالثامنة وارطال في دراهم كالتاسعة وفي كل وجه خمس صور وهي خمس مسايل الاولى فصار مدارها على عشرين
صورة فمن احكمها وتدبرها احكم هذا النوع واعلم انه لو قال في السابعة وطرح ربحه من راس ماله او عكس في الثامنة
لم يجز لان ربحه اكثر من راس ماله في الاولى وفي الثانية بالعكس وهما على نسبة واحدة فلا يكون الربح في الاولى ابدا الا اكثر
ولا يكون في الثانية ابدا الا اقل ومن ثمه لم يذكر في جملة الصور قسم احدهما على الاخر فخرج كذا لان الخارج من قسمة
احدهما على الاخر يكون ابدا على نسبة واحدة قل الربح وراس المال او كثر العاشرة اشترى كل ثلاثة ارطال بعشرة
دراهم وباع كل اربعة بعشرين درهما فاتجر بثلثي راس ماله من دراهم فربح عشرة ارطال كم درهما راس ماله فانظر
كم درهما يربح فيه عشرة ارطال تجده مائة وهي ثلثا راس ماله فزد عليها نصفها يكن راس ماله مائة وخمسين فهذه الصورة
الثانية من المسئلة التاسعة فلو قال اتجر بثلثي راس ماله الا درهمين فاحمل الدرهمين على الخارج او قال اتجر بثلثي راس ماله
ودرهمين فاطرحهما من الخارج ولو كانت بحالها الا انه قال اتجر بثلاثة ارباع راس ماله من ارطال فربح ثلاثة
وتسعين درهما كم رطلا راس ماله فاعمل كما مر في اول السادسة وزد على الخارج ثلثه وعلى هذا اقس ما يرد من اشباهه
النوع الثامن عشر في الحياض والحمام وفيه عشر مسايل الاولى حوض له ثلاثة انابيب احدها يملاه
في يوم والثاني في يومين والثالث في نصف يوم فتحت الانابيب معا ففي كم من النهار يمتلي فمعلوم ان الانبوب الاول يملا
في اليوم حوضا والثاني يملا في اليوم نصفه والثالث يملا في اليوم حوضين فاذا فتحت كلها ملات في اليوم ثلاثة حياض
ونصفا فنسبة اليوم الى ثلاثة ونصف كنسبة المطلوب الى حوض فسم واحدا ابدا من ثلاثة ونصف يكن سبعين وهو
مقدار ما يمتلي فيه الحوض من النهار الثانية حوض له اربعة انابيب احدها يملاه في يوم والثاني في يومين والثالث
في ثلاثة والرابع في اربعة فتحت كلها معا ففي كم من النهار يمتلي الحوض فمعلوم ان الاول يملا في اليوم حوضا والثاني يملا نصف
حوض والثالث ثلث حوض والرابع ربع حوض فاذا فتحت كلها ملات في اليوم حوضين ونصف سدس فسم واحدا من اثنين
ونصف سدس يكن خمسين وخمسي خمس فهو مقدار ما من النهار يمتلي الحوض الثالثة حوض له خمسة انابيب يملاه احدها
في يوم والثاني في يومين والثالث في ثلاثة والرابع في نصف يوم والخامس في ثلث يوم وفي اسفله بالوعتان تفرغه احداهما
في نصف يوم والاخرى في ثلاثة ايام فتحت الانابيب والبالوعتان معا ففي كم من النهار يمتلي فمعلوم ان الانبوب الاول يملا
في اليوم حوضا والثاني نصف حوض والثالث ثلث حوض والرابع حوضين والخامس ثلاثة احواض وان البالوعة الاولى
تفرغ في اليوم حوضين والثانية تفرغ ثلث حوض وانهما تفرغان في اليوم حوضين وثلث حوض فاذا فتحت الانابيب
والبالوعتان معا ملات الانابيب اربعة احواض ونصف حوض فسم منها واحدا يكن تسعين وهو المطلوب ويتبين انه لو كان
قدر ما تفرغه البالوعتان كقدر ما يملاه الانابيب او اكثر لم يمتلي الحوض الرابعة حوض طوله عشرة وعرضه ثمانية

وارتفاعه خمسة وسع من الماالف قنطار التي فيه حجر طوله ثلاثه وعرضه اثنان وارتفاعه واحد كم اهريق من ما الحوض فنسبة تكسير الحوض وهو اربعماية الى تكسير الحجر وهو سته كنسبة مايسعه وهو الف الى ما اهريق منه وهو المطلوب فهو خمسة عشر قنطارا **الخامسه** حوض طوله عشرة وعرضه ثمانيه وعمقه خمسة يسع الف قنطار التي فيه حجر طوله ثلاثه وعرضه اثنان وارتفاعه مجهول فاهريق منه خمسة عشر قنطارا كم ارتفاع الحجر فمعلوم ان نسبة تكسير الحوض وهو اربعماية الى مضروب اثنين في ثلاثه وما اجتمع في الارتفاع المطلوب كنسبة الف الى خمسة عشر فاضرب اربعماية في خمسة عشر واقسم على الف يخرج سته وهو تكسير الحجر فاقسمه على مضروب طوله في عرضه وهو سته يخرج واحد وهو الارتفاع المطلوب **ولو** جهل طول الحجر فقط فاقسم تكسيره على مضروب طوله في ارتفاعه • ومتى كان تكسير الحجر اكثر من تكسير الحوض فالمسلة مستحيلة **السادسه** حوض طوله اربعون ذراعا وعرضه عشرون ذراعا وعمقه ثلاثه اذرع حفر الى جنبه بير طولها ثلاثه اذرع وعرضها ذراعان كم يكون عمقها حتى تسع مثل ما في الحوض فاقسم تكسير الحوض طولا وعرضا وعمقا وهو الفان واربعماية على مضروب طول البير في عرضها وهو سته يخرج اربعماية **السابعه** حوض طوله عشرة وعرضه ثمانيه وعمقه خمسة يسع الف قنطار ما التي فيه حجر مجسم فاهريق من الما ماية قنطار كم يهبط الما في الحوض اذا اخرج منه فاضرب ابدا عمق الحوض في ما اهريق من الما واقسم على ما يسع الحوض من الما لان نسبة ما يسع الحوض من الما الى ما اهريق منه كنسبة عمق الحوض الى المطلوب فاضرب خمسة في ماية وسم الحاصل من الف يحصل نصف **الثامنه** حوض طوله عشرة وعرضه ثمانيه وعمقه خمسة يسع من الما الف قنطار التي فيه حجر طوله ثلاثه وعرضه اثنان وارتفاعه واحد كم يهبط الما اذا اخرج منه الحجر فاعرف كم اهريق من الما على ما مر يكن خمسة عشر فكانه قيل حوض طوله عشرة وعرضه ثمانيه وعمقه خمسة التي فيه حجر مجسم فاهريق منه خمسة عشر قنطارا كم يهبط الما اذا اخرج الحجر فاضرب الخمسة عشر في عمق الحوض وسم الحاصل من الالف يكن ثلاثه ارباع عشر **التاسعه** حبل طوله عشرة اذرع يحيط بالف نشابه بكم نشابه يحيط حبل خمسة اذرع فاضرب الالف في مربع الخمسة واقسم الحاصل على مربع العشرة يخرج مايتان وخمسون لان نسبة مربع الاطول الى المربع الاقصر كنسبة النشاب الاكثر الى النشاب الاقل **العاشرة** حبل طوله عشرة اذرع يحيط بالف نشابه كم طول الحبل الذي يحيط بمايتين وخمسين نشابه فاضرب الماية في المايتين والخمسين واقسم على الالف وخذ جذر الخارج يكن خمسه

النوع التاسع عشر في الاقرار بالدين المجهول الدوري اذا كان لاثنين وفيه اثنا عشر مسله

الاولى اذا قال المقر على لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد كم لكل منهما فاضرب مقام النصف في مثله وبسطه في مثله واطرح الاقل من الاكثر يبق ثلاثه وهو الامام ثم زد على مضروب المقام في مثله نصفه واضرب المجتمع وهو سته في العشرة المعلومة واقسم الحاصل على الامام يخرج عشرون لان نسبة الامام الى مضروب المقام في مثله مزيدا على الحاصل نصفه كنسبة العشرة الى المجهول **وان شيت** فانظر ما فوق النصف تجده مثلا فزد على العشرة مثلها يكن المطلوب الا ان هذا الوجه مشروط بتماثل المعلومين والكسرين واتفاقهما في العطف والاستثنا **الثانيه** على لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فاضرب مقام النصف في مقام الثلث وبسط احدهما في بسط الاخر واطرح الاقل من الاكثر يكن الامام خمسة فان اردت ما لزيد فاحمل على مضروب المقامين نصفه واضرب المجتمع وهو تسعة في العشرة واقسم على الامام يخرج له ثمانيه عشر • وان اردت ما لعمرو فزد على مضروب المقامين ثلثه واضرب الثمانيه المجتمعه في العشرة واقسم على الامام يخرج له سته عشر **الثالثه** على لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو سته عشر ونصف ما لزيد فقسم الفضلين المعلومين من معلوم كل منهما

يكن نسبة

يكن نسبته الى معلوم زيد ثلاثه اخماس والى معلوم عمرو ثلاثه اثمان فاضرب مقام النصف وخمسه وهو عشرة في مقام النصف وثمنه وهو سته عشر واطرح من الحاصل وهو مايه وستون مضروب احد المقامين في نصف الاخر وهو اربعون يبق مايه وعشرون وهو الامام فان اردت ما لزيد فزد على المايه والستين نصفه ومثل ثلاثه اخماس النصف واضرب المجتمع وهو مايتان وثمانيه وثمانون في عشرته واقسم على الامام يخرج اربعة وعشرون وان اردت ما لعمرو فزد على المايه والستين نصفها الا مثل ثلاثه اثمانه واضرب المجتمع وهو مايتان وعشرة في السته عشر واقسم على الامام يخرج ثمانيه وعشرون **الرابعه** على لزيد اثنا عشر وثلث ما لعمرو ولعمرو اربعة وسبع ما لزيد فانسب الفضلين من المعلومين الى المعلوم كل منهما يكن نسبته الى معلوم زيد ثلثين والى معلوم عمرو مثلين فاضرب مقام الثلث وثلثيه في مقام السبع واطرح من الحاصل وهو مضروب ثلث المقام الاول في سبع المقام الثاني يكن الامام ستين فان اردت ما لزيد فزد على الثلاثه والستين ثلثها الا مثلي ثلثه واضرب المجتمع وهو سبعون في اثني عشر واقسم على الامام يخرج له اربعة عشر وان اردت ما لعمرو فزد على الثلاثه والستين سبعها ومثليه واضرب المجتمع وهو تسعون في اربعه واقسم على الامام يخرج له سته **الخامسه** على لزيد عشرة الا ربع ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ربع ما لزيد فاضرب مقام الربع في مثله وبسطه في مثله واطرح الاقل من الاكثر يكن الامام خمسة عشر ثم اطرح من السته عشر ربعها واضرب الباقي وهو اثنا عشر في العشرة واقسم على الامام يخرج لكل منهما ثمانيه **وان شيت** فاطرح من العشرة خمسها لانه تحت الربع **السادسه** على لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ثلث ما لزيد فاضرب مقام النصف في مقام الثلث وبسط احدهما في بسط الاخر واطرح الاقل من الاكثر يكن الامام خمسة فان اردت ما لزيد فاطرح من السته نصفها واضرب الباقي في عشرته واقسم على الامام يخرج له سته وان اردت ما لعمرو فاطرح من السته ثلثها واضرب الباقي في عشرته واقسم على الامام يخرج له ثمانيه **السابعه** على لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو ثمانيه الا نصف ما لزيد فقسم الفضلين المعلومين من معلوم كل منهما يكن نسبته الى معلوم زيد خمسا والى معلوم عمرو ربعا فاضرب مقام النصف وخمسه في مقام النصف وربعه واطرح من الثمانين الحاصل مضروب نصف احد المقامين في نصف الاخر يكن الامام ستين فان اردت ما لزيد فاطرح من الثمانين نصفها الا مثل خمسه واضرب الباقي وهو ثمانيه واربعون في عشرته واقسم على الامام يخرج له ثمانيه وان اردت ما لعمرو فاطرح من الثمانين نصفها ومثل ربعه واضرب الباقي وهو ثلاثون في ثمانيته يخرج له اربعة **الثامنه** على لزيد اثنا عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو ثمانيه الا خمس ما لزيد فقسم الفضلين المعلومين من معلوم كل منهما يكن نسبته الى معلوم زيد ثلثا والى معلوم عمرو نصفا فاضرب مقام الثلث وثلثه في مقام الخمس ونصفه يحصل تسعون فاطرح منه مضروب ثلث الاول في خمس الثاني يكن الامام اربعة وثمانين فان اردت ما لزيد فاطرح من التسعين ثلثها الا مثل ثلثه واضرب الباقي وهو سبعون في الاثني عشر واقسم على الامام يخرج له عشرة فان اردت ما لعمرو فاطرح من التسعين خمسها ومثل نصفه واضرب الباقي وهو ثلاثه وستون في ثمانيته واقسم على الامام يخرج له سته **التاسعة** على لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا نصف ما لزيد فاضرب مقام النصف في مثله وبسطه في مثله واجمع الحاصلين يكن خمسة وهو الامام فان اردت ما لزيد فزد على الاربعة نصفها واضرب في عشرته واقسم على الامام يخرج له اثنا عشر وان اردت ما لعمرو فاطرح من الاربعة نصفها واضرب الاثنين الباقيين في عشرته واقسم على الامام يخرج له اربعه **العاشرة** على لزيد عشرة وربع ما لعمرو ولعمرو عشرة الا سدس ما لزيد فاضرب مقام الربع في مقام السدس وزد على الحاصل مضروب بسط احدهما في بسط الاخر يكن الامام خمسة وعشرين فان اردت ما لزيد فزد على الاربعة والعشرين ربعها واضرب المجتمع في عشرته واقسم على الامام يخرج اثنا عشر وان اردت ما لعمرو

نصف م

كذا في النسخ والظاهر سقط منه ثلثه واقسم على الامام يخرج له

فاطرح من الاربعه والعشرين سدسها واضرب الباقي في عشرته واقسم على الامام يخرج له ثمانيه **الحاديه عشرة**
على لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو خمسة عشر الا نصف ما لزيد فانسب الفضلين المعلومين الى معلوم كل منهما يكن
نسبته الى معلوم زيد نصفا والى معلوم عمرو ثلثا فاضرب مقام النصف ونصفه في مقام النصف وثلثه يحصل اربعة وعشرين
فزد عليه مضروب نصف احد المقامين في نصف الاخر يكن الامام فان اردت ما لزيد فزد على الاربعة والعشرين
نصفها ومثل نصفه واضرب المجتمع وهو اثنان واربعون في عشرته واقسم على الامام يخرج له اربعة عشر وان اردت
ما لعمرو فاطرح من الاربعة والعشرين نصفها الا مثل ثلثه يبقى سته عشر فاضربه في الخمسة عشر واقسم على الامام يخرج
له ثمانيه **الثانيه عشرة** على لزيد اثنا عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو اربعة وخمس ما لزيد فانسب الفضلين المعلومين
الى معلوم كل منهما يكن نسبته الى معلوم زيد ثلثين والى معلوم عمرو مثلين فاضرب مقام الثلث ومثليه في مقام الخمس وزد
على الحاصل وهو خمسة واربعون مضروب ثلث المقام الاول في خمس المقام الثاني يكن الامام ثمانيه واربعين فان اردت
ما لزيد فاطرح من الخمسة والاربعين ثلثها الا مثل ثلثيه واضرب الباقي وهو اربعون في اثني عشره واقسم على الامام يخرج له
عشرة وان اردت ما لعمرو فزد على الخمسة والاربعين خمسها ومثليه واضرب المجتمع وهو اثنان وسبعون في اربعه
واقسم على الامام يخرج له سته **واعلم** ان مسايل هذا النوع محصورة في هذه الاثني عشرة مسله لانه اما ان يتساوى المعلومان
والكسران او يختلفا معا او يتساوى المعلومان ويختلف الكسران او بالعكس وعلى كل تقدير من هذه الاربعة اما ان يكون الكسران
معطوفين او مستثنيين او احدهما معطوفا والاخر مستثنى فاضرب ثلاثه في اربعه فمن اتقن العمل في هذه الاثني عشره لم يخف
عليه شي مما يرد من اشباهها وقد اوردت هذه الاثني عشر بالتصنيف واستوفيت الطرق الحسابيه في كل مسلة فعملتها
بالاوجه الخمسة الممكنة في اخراج المجهول من الاربعة الاعداد المتناسبه وبوجهين من حساب الجبر والمقابله وبطريق
الخطايين فمن اراد التبحر في هذا النوع فعليه بهذا التصنيف **الموقف العشرون في عمل عشر مسايل** من ابواب
مختلفه بالكفات وغيرها **الاولى** ثلاثه تبايعوا ثوبا فقال الاول للثاني اعطني نصف ما معك ليكون معي ثمن الثوب
وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك الى ما معي ليتم معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك الى ما معي ليكمل
معي ثمنه فكم ثمنه وكم مع كل فاتخذ للثلاثه كفة وافرض فيها للاول ما شيت فكانه اربعة وللثاني ما شيت فكانه اثنان فيكون ثمن
الثوب بحسب ذلك خمسة فاجعله على القبة ويكون للثالث بحسب ذلك ايضا تسعة فاذا زدت عليه ربع ما للاول
اجتمع عشرة فقابل بها ما على القبة يكن الخطا بخمسة زايدة فاتخذ اخرى وافرض فيها للاول اربعة ايضا وللثاني ما شيت الا
انه لا يكون ثمانيه فاكثر لئلا يكون ما مع الثاني مساويا لثمن الثوب او اكثر والفرض ان مع كل دون ثمنه فكانه سته فيكون الثمن
الذي يقابله سبعة فارسمه على القبة ايضا ويجب ذلك ان يكون للثالث ثلاثه فاذا زدت عليه ربع الاول وقابلت
بالمجتمع ما على القبة كان الخطا بثلاثه ناقصه فان اردت ما للاول فاضرب ماله من الاولى في خطا الثانيه وماله من الثانيه
في خطا الاولى واقسم مجموع الحاصلين وهو اثنان وثلاثون على مجموع الخطايين وهو ثمانيه واعمل مثل ذلك للثاني والثالث يكن مع
الاول اربعة ومع الثاني اربعة ونصف ومع الثالث خمسة وربع فان اردت ثمن الثوب فزد على ما مع احدهم مطلوبه
من صاحبه او اضرب ثمن الثوب من الاولى في خطا الثانيه وثمنه من الثانيه في خطا الاولى واقسم مجموع الحاصلين على
مجموع الخطايين يكن سته وربما فان شيت ان تزيل الكسر فابسط الجميع ارباعا يكن مع الاول سته عشر والثاني ثمانيه عشر
والثالث احد وعشرون وثمن الثوب خمسة وعشرون **وان شيت** فغير ما فرضت للاول ودع المفروض للثاني بحاله
فان الشرط ان يكون لاحدهم عدد واحد في الكفتين جميعا **ولو** فرض الثمن فاجعله على القبة واجعل بعضه للاول ومثل باقيه

تان

145

الثاني واطرح من الثمن المفروض ربع ما فرضت للاول يبق ما للثالث ثم زد ثلث ما مع الثالث على ما مع الثاني وقابل
بالمجتمع الثمن المفروض فان ساواه والا فاعمل مثل ذلك في الكفة الاخرى وافرض للاول ما شيت ولابد ان يكون غير المفروض
له اولا لاكمال العمل على ما عرفت **الثانيه** قال رجل للاخر ان اعطيتني درهما صار معي ثلاثه امثال ما بقي معك وان اعطيتك
درهما صار معك خمسة امثال ما بقي معي كم مع كل منهما فاتخذ لهما كفة وافرض فيها للاول ما شيت فكانه خمسة وارسم على القبة
خمسة امثال ستة الا واحدا وهو عشرون لقوله ان اعطيتني درهما صار معي ثلاثه امثال ما معك يجب ان يكون مع الثاني
ثلاثه فاحمل على الثلاثه واحدا وقابل بالمجتمع ما على القبة تجد الخطا سته عشر بالنقصان فاتخذ اخرى وافرض فيها للاول ما شيت
فكانه اثنان وارسم على القبة خمسة فيجب ان يكون ما مع الثاني اثنين فاحمل عليه واحدا وقابل بالمجتمع ما على القبة تجد الخطا
اثنين بالنقصان فان اردت ما مع الاول فاضرب المفروض له من الاولى في خطا الثانيه والمفروض له من الثانيه في خطا
الاولى واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اثنان وعشرون على الفضل بين الحاصلين وهو اثنان وعشرون على الفضل بين الخطايين
وهو اربعة عشر يخرج درهم واربعة اسباع واعمل كذلك للثاني يخرج له درهم وسته اسباع **الثالثه** دخل ثلاثه
سوقا ومع احدهم سبعة ابغل والثاني ثمانيه افراس والثالث تسعة احمرة فباعوا الجميع واعطى البغال لكل واحد من صاحبيه
ثمن بغل واعطى والافراس كلا من صاحبيه ثمن فرس واعطى والاحمرة كلا من صاحبيه ثمن حمار فتساووا في ما معهم فاطرح
عدة الرجال من عدة البغال ثم من عدة الافراس ثم من عدة الحمير ثم اضرب البواقي بعضها في بعض واقسم الحاصل وهو مايه
وعشرون على الباقي الاول يخرج ثلاثون وهو ثمن البغلة ثم على الباقي الثاني يخرج اربعة وعشرون وهو ثمن الفرس ثم على الباقي
الثالث يخرج عشرون وهو ثمن الحمار فان اردت ما صار الى كل منهم فزد على المايه والعشرين مجموع الاثمان الثلاثه
يكن مايه واربعة وتسعين **الرابعه** الوزه بثلاثه والدجاجه بدرهم والزرازير ثلاثه بدرهم والمطلوب من الانواع
الثلاثه اربعون طايرا باربعين درهما كم المأخوذ من كل نوع وكم ثمنه فلهذا النوع من المسايل شروط ان يكون المأخوذ من كل
نوع بلا كسر وان يكون ثمن الواحد من ادنى النوعين الباقين سعرا اذا ضرب في عدة انجاسهما خرج اقل من جملة الثمن وان يكون
ثمن الاكثر اذا ضرب كذلك خرج اكثر من الثمن فاتخذ للانواع الثلاثه كفة وافرض عدة الزرازير فيها اربعة وعشرين ليتحقق
الشرط في الباقي لان حاصل ضرب سعر الدجاجة في السته عشر الباقيه اقل من الاربعين وافرض عدة الدجاج ما شيت فكانه
ثمانيه فيكون عدة الاوز باقي الاربعين فالخطا في الثمن ثلاثه دراهم زايدة ثم اتخذ كفة اخرى واجعل عدة الزرازير فيها
اربعة وعشرين ايضا اذ لكل عدد بهما شرط وافرض الدجاج ما شيت فكانه اربعة عشر فيكون عدة الاوز اثنين
فالخطا ثلاثه ناقصه فان اردت عدة الزرازير اولا فاضرب عددها من الاولى في خطا الثانيه وعددها من الثانيه
في خطا الاولى واقسم مجموع الحاصلين وهو مايه واربعة واربعون على مجموع الخطايين وهو سته يكن اربعة وعشرين وان
اردت ثمنها اولا فاضرب ثمنها من الاولى في خطا الثانيه وثمنها من الثانيه في خطا الاولى واقسم مجموع الحاصلين
وهو ثمانيه عشر على مجموع الخطايين يخرج ثلاثه واعمل في الدجاج والاوز كذلك يكن عدة الدجاج احد عشر وثمنها
اثنان وعشرون وعدة الاوز خمسة وثمنها خمسة عشر **ولو** فرضت الزرازير ثمانيه او سته عشر او اثني وثلاثين لم يتم
لعدم الشرط فليس لهذه المسلة الا صواب واحد نص عليها **الخامسه** ان لزيد عشرة الا سبع ما لعمرو ولعمرو ثماني عشر
وسدس ما لبكر ولبكر عشرين الا اربعة اخماس ما لبشر ولبشر سته عشر الا ثلاثه ارباع ما لزيد كم لكل منهم فاتخذ للاربعة
كفة وافرض فيها لزيد ما شيت فكانه اربعة وارسمها على القبة فيجب ان يكون لبشر ثلاثه عشر ولبكر تسعة وثلاثه
اخماس ولعمرو ثلاثه عشر وثلاثه اخماس فاذا طرحت سبع ما وجب لعمرو من عشرة زيد وقابلت الباقي وهو ثمانيه وتسعة اسباع

وما طلع الاول في الخمسه ... الاربعين ... (marginal note, partly legible)

ارة الكفتين

ما على القبة كان الخطا اربعة وخمسي سبع بالزيادة فاتخذ اخرى وافرض فيها لزيد ماشيت فكانه اثنا عشر فارسمها على القبة ويجب
لبشر سبعه ولبكر اربعة عشر وخمسان ولعمر واربعة عشر وخمسان فاذا طرحت سبعة من عشرة زيد وقابلت بالباقي
وهو سبعة واربعة اخماس سبع ما على القبة كان اربعة وخمسا سبع خطا بالنقصان فان اردت ما لزيد فاضرب المفروض
له من الاولى في خطا الثانية والمفروض له من الثانيه في خطا الاولى واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة وستون وستة
اسباع وخمسا سبع على مجموع الخطاين وهو ثمانية واربعة اخماس سبع يخرج له ثمانيه واعمل هكذا للباقين يكن لعمر واربعة
عشر ولبكر اثنا عشر ولبشر عشرة **السادسه** على لزيد ماية الا ثلث ما لعمرو وبكر ولعمر ماية الا ربع ما لزيد وبكر ولبكر
ماية الا خمس ما لزيد وعمرو كم لكل منهم فارسم المائة على القبة واتخذ للثلاثة كفة وافرض فيها لزيد ما شيت فكانه
اربعون فيجب ان يكون لعمرو وبكر مايه وثمانون فاجعل منها لعمر وستين ولبكر ماية وعشرين فاذا اجملت على المفروض
لبكر خمس المفروض لزيد وعمرو وقابلت بالمجتمع ما على القبة كان الخطا اربعين بالزيادة فاتخذ اخرى وافرض فيها لزيد
ماشيت فكانه اربعة وستون فيجب ان يكون لعمرو وبكر مايه وثمانيه فاجعل منها لعمر وسته وسبعين فلبكر اثنان وثلاثون
فاذا اجملت عليها خمس المفروض لزيد وعمرو وقابلت بالمجتمع ما على القبة كان الخطا اربعين فان اردت ما لزيد
فاضرب المفروض له من الاولى في خطا الثانية والمفروض له من الثانيه في خطا الاولى واقسم مجموع الحاصلين وهو
اربعة الاف وماية وستون على مجموع الخطاين وهو ثمانون يخرج له اثنان وخمسون واعمل هكذا لعمرو يخرج له ثمانية
وستون فان اردت ما لبكر فاطرح خمسي ما لزيد وعمرو من المايه يبقى ما له وذلك سته وسبعون **ولو** قيل
اشترى ثلاثة ثوبا بمايه فعاز الاول من المائة ثلث ما مع الثاني والثالث وعاز الثالث خمس ما مع الاولين كم مع
كل منهم فاعمل فيها هو بين العملين المسلة المفروغ منها **السابعه** مايه مثقال من الذهب حبست زكاتها خمسة
اعوام كم الواجب فيها فارسم مقام ربع العشر وهو اربعون مكررا بعدة السنين ثم اطرح من كل اربعين منها
واحدا واضرب المقامات بعضها في بعض يحصل ماية الف الف والفا الف واربعماية الف وذلك مقام الكسر
الواجب ثم اضرب البواقي بعضها في بعض يحصل تسعون الف الف ومايتا الف واربعة وعشرون الفا ومائة وتسعة
وتسعون وذلك ما بقي من مقام الكسر بعد طرح بسط الكسر منه ثم اطرح الاقل من الاكثر يبقى اثنا عشر الف الف
وماية الف وخمسة وسبعون الفا وثمانماية وواحد وذلك بسط الكسر الواجب فاضربه في المايه واقسم على
المقام يخرج احد عشر مثقالا وسبعة اثمان مثقال وسبعة اثمان ثمن مثقال وسبعة اثمان ثمن ثمن
مثقال وثمن ثمن ثمن ثمن مثقال وثلاثه اخماس ثمن ثمن ثمن ثمن مثقال واربعة اخماس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن
مثقال وذلك ما يجب في مايه مثقال لخمسة اعوام لان نسبة البسط الى المقام كنسبة ما يجب في المائة الى المائة
فان اردت ان تعرف الباقي من المائة فاضرب فيها الفضل بين البسط والمقام اعني مضروب البواقي بعضها في بعض
واقسم على المقام يخرج ثمانيه وثمانون وسبعة اثمان ثمن وثلاثه ارباع ثمن ثمن ثمن وخمس ثمن ثمن ثمن ثمن
واربعة اخماس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن وخمس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن وهو الباقي من المايه بعد اخراج ما
وجب فيها لخمسة اعوام لان نسبة الفضل بين البسط ومقامه الى المقام كنسبة الباقي من المايه الى المايه
ولاختبار صحة العمل اجمع الواجب الى الباقي فيكون مايه **ولو** قيل مال زكاته في خمسة اعوام كذا كم هو فاضرب
قدر الزكاة في المقام واقسم على البسط يخرج المطلوب **ولو** علم الباقي دون قدر الزكاة فاضربه في المقام واقسم على
البسط **الثامنه** نهر عرضه ثلاثون ذراعا وعلى شاطيه نخلتان احدهما عشرون ذراعا والاخرى ثمانيه عشر

بالنقصان

وعاز الثاني ربع ما مع الاول والثالث

لعدم المقام

ذراعا وباعلا النخلتين طايران فابصرا في النهر سمكة فطارا طيرانا متساويا حتى وقعا على السمكة في الموضع الذي ظهرت
فيه ففي اي موضع من النهر ظهرت السمكه فاقسم الفضل بين مربعي النخلتين وهو مايه وسبعة عشر على عرض النهر واحمل
الخارج وهو ثلاثة اذرع وتسعة اعشار ذراع على نصف عرض النهر يكن ثمانيه عشر ذراعا وتسعة اعشار ذراع
وذلك بعد موضع ظهور السمكه من عرض النهر الى القصيرة فاطرحه من الثلاثين او اطرح الخارج من القسمة من
نصف الثلاثين يبقى احد عشر ذراعا وعشر ذراع وذلك ما بقي الى الطويلة **التاسعة** رجلان لاحدهما ثلاثه
ارغفه وللثاني خمسة ارغفه فقدم عليهما اخر فاكل ثلاثتهم ثمانية الارغفه فاعطى الثالث الرجلين عوض ما اكله ثمانيه
دراهم كم يجب لكل واحد منهما فاقسم مجموع الارغفة على عدة اكليها يخرج رغيفان وثلثان فاطرح ذلك مما للاول يبقى له ثلث
رغيف ثم مما للثاني يبقى له رغيفان وثلث ومجموعهما رغيفان وثلثان فضارب صاحب الثلاثه بثلث وصاحب الخمسة
باثنين وثلث فيجب للاول درهم وللثاني سبعة **وان شيت** فابسط ما بيد كل من الرجلين اثلاثا واقسم المجتمع وهو اربعة
وعشرون على عدة الاكلين واطرح الخارج من بسط الثلاثه يبقى واحد ومن بسط الخمسة يبقى سبعة ومجموعهما ثمانيه
فيقتسمان الثمانيه عليها **ولو** كانوا ثلاثه لاحدهم سبعة ارغفة وللثاني ثمانيه وللثالث تسعة فقدم عليهم رابع
واكلوا الجميع بالسويه واعطاهم الرابع عوض ما اكله ثمانيه عشر درهما فاقسم مجموع الارغفه على الاربعه واطرح
الخارج من السبعة ثم من الثمانيه ثم من التسعة يخرج واحد واثنان وثلاثه ومجموعها سته فاقسم عليهم الثمانيه عشر
كما مضى يخص الاول ثلاثه والثاني سته والثالث تسعه **وان شيت** فابسط ما بيد كل من الثلاثه ارباعا واقسم
مجموع ذلك على الاربعه واطرح الخارج من بسط السبعة ثم من بسط الثمانيه ثم من بسط التسعة يبقى اربعه
وثمانيه واثنا عشر ومجموعها اربعة وعشرون فاقسم عليها الثمانيه عشر **العاشرة** اذا زاد المضمر على ما اضمر نصفه وعلى المجتمع نصفه
واخبرك بالجملة فاقسمها ابدا على اثنين وربع او اضربها في اربعة واقسم الخارج على تسعة لان نسبة الواحد الى اثنين
وربع كنسبة المضمر الى الجملة المخبر بها والاثنان والربع هي الحاصلة من زيادة نصف الواحد عليه وزيادة نصف
المجتمع على المجتمع **وان شيت** فاسأله عن الكسر فقط وامره ان يسقط الباقي تسعة تسعة واحفظ لكل تسعة اربعة
وللكسر اربعة امثاله فما كان فهو المضمر • وان اضمر شيء عددا معلوما وقسم مع احدهما على مسطحهما واخبرك بالحاصل
فان نسبته الى الواحد كنسبة الذي ربعته الى القسم الاخر فاقسم العشرة على تلك النسبة • وان اضمر عددين وضرب
احدهما في ضعف الاخر وزاد على الحاصل مربعي المضمرين على المجتمع احد المضمرين واخبرك بالمجتمع فاطلب اقرب
مجذور اليه فما زاد عليه فهو احد المضمرين فاطرحه من جذر ذلك المجذور يبقى الاخر • وان اضمر ثلاثه اعداد
متفاضلة وكل منها دون عشرة وحمل على ضعف احدها خمسة وضرب المجتمع في خمسة وحمل على الحاصل العدد الثالث
واخبرك بالجملة فاطرح منها مايتين وخمسين فما بقي فالذي يقع منه في مرتبة الاحاد فهو احد الاعداد وعدد عشراته
هو العدد الثاني وعدد مياته هو العدد الثالث • ولكن هذا اخر الكتاب • والله اشكر على ما وفق للصواب
• وسهل من الامور الصعاب • واياه اسال ان ينفع به من توجه اليه من الطلاب • وان لا يخيب فانه ...الحساب
فهو الكريم الوهاب **قال المولف** رحمه الله فرغت من تسويدها يوم الاحد سادس ربيع الاخر سنة
ثلاث وثمانين وسبعمايه • حامدا الله على نعمه ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه وعترته الطاهرين ومسلما •
غفر الله لكاتبها وقاريها وناظرها واشرك في ذلك والديهم وساير المسلمين امين الحمد لله رب العالمين • وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس ثامن عشرين ذي القعدة الحرام سنه ٨٧٦ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام •

اربعة وعشرون درهم

العدد الثاني ضرب المجتمع في خمسة وحمل على الحاصل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي جعل العلما ورثة الانبيا • وابدهم بالسكينة والبقا • والبسهم حلل الحيا كذلك انما يخشى الله من عباده العلما • وصلى الله على المبعوث الى كافة العجم والعرب • بكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتب • محمد بن عبد الله بن عبد المطلب • صلاة دايمة على مر الليالي والايام • والشهور والاعوام • وعلى آله الكرام **اما بعد** حمد الله والصلاة على نبيه فانه عرض بخاطري ان اشرح مختصر الشيخ ابي بكر محمد بن موسى الخوارزمي فقصدت الى ذلك معتمدا حسن النيه • راجيا من الله الثواب في ذلك • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه مآب • وكان القصد في بيان وجوه الجبر والمقابله واظهار حقيقة اصول مسايله المفرعه على الاقوال المقدره والحاق كل فرع منه في ذلك فروعا محكيه على الاصول المحققه والاقوال المقدره • شاملة لمعاني الجبر وتحقيقه حاوية لاقوال قدمايه واذكر اشيا متعلقة بالجبر لم يضعها في كتابه واشيا غير ذلك ومن بعض ما اغفله رحمه الله من الاصول في الوصايا والدور وذكر الخلاف فيه بين العلما واستشهد في ذلك على مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه واصحابه والشافعي رضي الله عنهم ولم يكن رحمه الله وضع هذا الكتاب الا ليقيد به اصول الجبر والمقابله ولم يكن غرضه البسط في ذلك ولا ذكر اختلاف العلما ولا استيفا المذهب الواحد مما يتعلق بالوصايا والدور وانما وضعه ليقاس عليه لانه اول كتاب وضع في الجبر والمقابلة في الاسلام ولهذا اذكر فيه من كل فن طرفا ليقيد به اصول الجبر والمقابله •

قال الفقيه الاجل ابو بكر بن محمد العوفي بن يزيد قال يروى ان قوما من فارس وصلوا في خلافة عمر بن الخطاب بعلم الجبر والمقابله فاشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بان يجري لهم نفقة من بيت المال ويسلون الناس فاجابه الى ذلك • فيروى ان عليا رضي الله عنه ادرك ما معهم من الجبر والمقابله في خمسة ايام ثم كان الناس بعد ذلك يتداولون هذا العلم بالسمع من غير ان يوضع في كتاب حتى انتهت الخلافة الى المامون وقد اندرس على الناس فذكر ذلك للمامون فسال عمن له خبرة بذلك فلم يوجد من له خبرة بذلك غير الشيخ ابي بكر محمد بن موسى الخوارزمي فطلب منه المامون وضع كتاب في الجبر والمقابله ليحيي به ما درس منه فاجابه الى وضع هذا الكتاب ليقيد به اصول الجبر والمقابله ويقاس عليه وقد احببت ان ابين فروعه والحق به ما يليق به من ذلك والله ولي التوفيق والتسديد **فصل** **قال** الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمه بما هو اهله من محامده التي باداء ما افترض منها على من يعبده من خلقه يقع اسم الشكر ويستوجب المزيد ويومن من الغير اقرارا بربوبيته وتذللا لعزته وخشوعا لعظمته • ابتدا باسم الله تعالى وجعله ابتدا تبركا به وتبركا باسمه **قال** صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر وقوله على نعمه اي النعم التي انعم بها علينا من الاسلام وشرايطه وجعلنا من اهله ونعم الله لا تحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها **وقوله** بما هو اهله من محامده اي ينبغي ان يحمد الله تعالى بما هو اهله من المحامد **وقوله** التي باداء ما افترض منها على من يتعبده من خلقه يحمد الله فرض علينا في كل حال من غير بعضية وانما اراد بالمحامد ها هنا التقرب الى الله تعالى في محامده لا لحامده المتقرب لذلك والتقرب متبعضة فمنها ما هو فرض ومنها ليس بفرض وارجحها عند الله تعالى اداء الفروض فلهذا اخصها دون غيرها فمن حافظ على فرايض الله تعالى وراقبه فيها وقع عليه من الله اسم الشكر فسمي شاكرا فلهذا استوجب المزيد من الله تعالى كرما وتفضلا قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فاذا كان بهذه الصفة فهذا امن من الغير في دينه وصار معترا بربوبيته

متذللا

متذللا لعزته خاشعا لعظمته **فصل** **قال** بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالنبوة على حين فترة من الرسل وتنكر من الحق ودروس من الهدى فبصر به من العمى واستنقذ به من الهلكة وكثر به بعد القلة والف به بعد الشتات • وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث الا على فترة من الرسل ويروى ان بينه وبين عيسى صلوات الله عليهما خمسمايه عام وقيل ستمايه عام فكان بينهما فترة عظيمة لم يكن بينهما نبي قال الله تعالى يا اهل الكتاب قد جاكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل وكان فيما تقدم لم يموت نبي الا وقد بعث نبي حتى انه قد يجتمع اثنان والثلاثه واكثر من ذلك في زمن واحد حتى رفع الله عيسى عليه السلام فلم يبق في الارض نبي يدعو الى الله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له فبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالنبوة فبصر به من العمى الذي كانوا عليه من عبادة الحجارة التي لا تسمع ولا تبصر ولا تغني شيا واستنقذ به من الهلكة لان من مات منهم على عبادة ذلك اهلكه الله وادخله النار فاستنقذ الله بمحمد صلى الله عليه وسلم من اسلم منهم بالاسلام قال الله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها **وقوله** وكثر به بعد القلة لان المسلمين كانوا في اول الاسلام قليلا ضعفا فكثرهم الله ببركة دعايه صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم **وقوله** والف به بعد الشتات لان قبايل العرب كان فيما بينهم الضغن والدما وكانوا اشتاتا متفرقين فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم زالت الضغاين عن من اسلم منهم وتالفت قلوبهم وصاروا على كلمة واحدة وكل ذلك راجع الى الله تعالى قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم **فصل** **قال** تبارك الله ربنا وتعالى جده وتقدست اسماوه ولا اله غيره وصلى الله على النبي واله وسلم **قال** ذلك شكرا لله تعالى لما فضلنا بالاسلام وجعلنا من امة محمد صلى الله عليه وسلم وجب علينا تعظيمه تبارك ربنا وتعالى جده وتقدست اسماوه اي تنزهت عما يقول الظالمون ولا اله غيره للدلالة الظاهرة على وحدانيته وصلى الله على النبي واله **قال** ذلك اتباعا لتعظيم الله تعالى وامتثالا لامره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **فصل** **قال** ولم تزل العلما في الازمنة الخالية والامم الماضية يكتبون الكتب مما يصنفون من صنوف العلم ووجوه الحكمة وهذا صحيح لان علما كل امة وكل زمان لم يزالوا يصنفون في العلوم مثل الفقه والفرايض واصول الدين وغير ذلك من النحو والحساب والاشعار والاداب ومن الحكم مثل الطب والهندسة وغير ذلك مما يكثر تعداده من مفروض ومندوب اليه ومباح الى عصرنا هذا **فصل** **قال** نظرا لمن بعدهم واحتسابا للاجر بقدر الطاقة • يعني ان من صنف يصنف علما الا نظرا منه في مصلحة من بعده ليقتدوا بذلك التصنيف ويستفيدوا به وكان ذلك من المصنف احتسابا للاجر بقدر طاقته **فصل** **قال** ورجا ان يلحقهم من اجر ذلك وذكره وذخره • يريد رجا من الله تعالى الاجر ان يلحقهم اياه في حياتهم وبعد وفاتهم قال صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به بعده واما **قوله** وذكره يريد ان من ترك علما ينتفع به بعده • ذكر به فدعي له بالرحمة من الله تعالى لا ليفتخر بالذكر **فصل** **قال** ويبقى لهم من لسان الصدق ما يصغر في جنبه كثير مما كانوا يتكلفونه من المونة ويحملونه على انفسهم من المشقة في كشف اسرار العلم وغامضه وهذه درجة لا ينالها الا الانبيا او عالم وفقه الله تعالى فنسال الله التوفيق فقد قال ابرهيم خليل الرحمن لربه واجعل لي لسان صدق في الاخرين فلسان الصدق باق للانبيا الى يوم القيمه وكذلك العلما وضعوا الكتب ليبقى لهم من لسان الصدق في الاخرين ما يصغر في جنبه ويتلاشى لهم المشقة في كشف

العلم يوم وضعوه وتكلفهم لجمع الاوراق والاقلام والمحابر تمن الاشيا تصغر في جنب ما بقي لهم من اثر علمهم ٥

فصل قال تفسير العلما ٥ اما رجل سبق الى ما لم يكن مستخرجا قبله فورثه من بعده واما رجل شرح مما ابقى الاولون ما كان مستغلقا فاوضح طريقه وسهل مسلكه وقرب ماخذه واما رجل وجد في بعض الكتب خللا فلم شعثه واقام اوده واحسن الظن بصاحبه غير زار عليه ولا مفتخر بذلك من فعل نفسه وذلك لان العلما ثلثه كما ذكر فالاول منهم من سبق الى استخراج علم لم يسبق اليه او وضع علم لم يوضع قبله مثل ارشميدس وغيره من الحكما الذين استخرجوا اشيا لم يسبقوا اليها مثل علم الهندسة والطب وغير ذلك ومثل الامام الفاضل ابي حنيفه رضي الله عنه سبق العلما الى تدوين الفقه والفرايض والشروط في الكتب ووضعها ولم تكن موضوعة قبله في كتاب ومثل الشيخ ابي بكر محمد بن موسى الخوارزمي فانه سبق الى وضع هذا العلم في الاسلام ولم يكن موضوعا قبله في كتاب ٥ والثاني من العلما من شرح مما ابقى الاولون ما كان مستغلقا فاوضح طريقه وسهل مسلكه وقرب ماخذه وهذا مثل الشيخ ابي بكر محمد بن موسى الخوارزمي اوضح من حساب الجبر والمقابلة ما كان مستغلقا وبين الوجوه فيه وسهل الوصول اليه بعد ان اندرس على الناس واستغلق ٥ والثالث من العلما من لم يستخرج علما ولا استنبط شيا ولم يوضح مستغلقا بل ادمن الوقوف على الكتب والمطالعة فيها والعناية بها والبحث عن غامضها فلا بد ان يقف على بعض خللها فينبغي ان يلم شعثه اي يجمع متفرقه ويقيم اوده يعني اعوجاجه ويحسن الظن بصاحبه غير زار عليه ولا يتهمه بخطا ولا غير ذلك ولا يفتخر عليه ولا يزدريه لما عرف من خلله فلعله وهم او سهو او خطا من النساخ فصل قال وقد شجعني ما فضل الله به الامام المامون امير المومنين مع الخلافة التي احاز له ارثها وبسط كنفه لهم ومعونته اياهم على ايضاح ما كان مستغلقا وتسهيل ما كان مستوعرا على ان الفت من حساب الجبر والمقابلة كتابا مختصرا جعلته حاصرا للطيف الحساب وجليله ٥ يريد الفضل الذي ركبه الله في هذا الامام من الرغبة في الادب وحب اهله ومودته لهم ومعونته اياهم مع الخلافة التي حازت له من الله تعالى فاكرمه بليها وحلاه بزينتها شجعني هذا الفضل على ايضاح ما كان مستبهما وتسهيل ما كان مستوعرا في حساب الجبر والمقابلة فالفت في ذلك كتابا مختصرا جعلته حاصرا للطيف الحساب وجليله اي جامعا لغامضه وظاهره فصل قال لما يلزم الناس من الحاجة اليه في مواريثهم ووصاياهم ومقاسمتهم واحكامهم وتجاراتهم وفي جميع ما يتعاملون به فيما بينهم من مساحة الارضين وكري الانهار والهندسة وغير ذلك من وجوهه وفنونه ٥ يعني ان هذه الاشيا المذكورات مبنية على الحساب والناس محتاجون الى تمام ذلك وصنفت هذا الكتاب لتمييز الحقوق في ذلك واما الهندسة التي ذكرها فانما يعني بذلك الاشكال التي برهنها وسياتي ذكرها ان شا الله تعالى ويريد بالهندسة في مساحة الارضين تعديلها وقسمتها وقوله وكري الانهار يعني حفر الانهار وفتح الكوى بين مقتسمي الما على مقدار انصبايهم وقوله من وجوهه وفنونه يعني بالوجوه طرق الحساب ويعني بالفنون التي جمعها من المساحة والمعاملات والوصايا والدور وغير ذلك لانها فنون مختلفة يجمعها الحساب فصل قال مقدما حسن النية في ذلك وراجيا ان ينزله اهل الادب بفضل ما استودعوا من نعم الله تعالى وجليل الايه وجميل بلايه عندهم منزلته اي قدمت نيتي في ذلك الى الله تعالى ابتغا ثوابه ورجوت اهل العلم ان ينزلوه منزلته اي لا يمنعوه طالبيه ولا يحسدون احدا يساله ولا يكتمون جواب مسالة نزعا منه من الوصايا والدور وغير ذلك ولا يخطيون في جواب مسالة ولا يبذلونه لغير اهله فقد فضلهم الله بالعلم واستودعهم

به فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تعطوها غير اهلها فتظلموها واما قوله وجميل بلايه فهذا شي لا يتصور الا في الله عز وجل فكل بلا منه جميل فصل قال وبالله توفيقي في هذا وفي غيره وعليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على جميع الانبيا والمرسلين ٥ يريد توفيقي في هذا الذي قصدت اليه وفي غيره من امر الدنيا والاخرة من الله تعالى وعليه توكلت في جميع ذلك وهو رب العرش العظيم وكذلك الصلاة على الانبيا والمرسلين لما دعا صلى على الانبيا والمرسلين بعد ذلك كما قيل ان الدعا محجوب بين السما والارض لا يصعد حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فصل وفي الجملة هذا علم تعلمه فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه فعله مندوب اليه بل مامور به وسمعت بعض الفقها يقول هذا علم لا يثاب الانسان على تعلمه ولا يوجر على ذلك وهذا فاسد قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد يقع بين الشركا من الناس المتشاجرين في العقارات وغير ذلك ما لا يفصله الا الحساب بالمساحة وغير ذلك بان يبيع المريض سلعة لا يملك غيرها بثمن ويحابي فيها ثم يموت فتبقى الورثة والمشتري لا يدري كل واحد منهم كم نصيبه من هذه السلعة او يقول المشتري كم يلزمه من الثمن هذا اذا لم يفسخ المشتري العقد ولا يمكن الصلح بينهم الا بمعرفة الحساب مع الفقه فبان بذلك فضل هذا العلم وايضا فان الفرايض مبنية على الحساب وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها فانها نصف العلم وانها اول علم ينسى وهذا امر والامر يدل على الوجوب فان قيل انا لا نخالف في الفرايض والوصايا والدور والحاجة وانما الخلاف في قول الحساب مال زدت عليه كذا فكان كذا او مال اخذت جذره وجذر باقيه فكان كذا او عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه فكان كذا وما اشبه ذلك فاي ثواب في هذا وما الحاجة الى ذلك فالجواب انه قد ثبت ان الفرايض والوصايا والدور والمساحة مثاب متعلمها ماجور على ذلك ولا يمكن معرفة ذلك الا بتعلم الحساب والرياضة فيه ولا يحصل ذلك الا بمثل مال وعشرة وغير ذلك مما يقوي على الحساب فصار هذا سببا لمعرفة حساب الفرايض والوصايا والدور والمساحة وغير ذلك وكل شي كان سببا لامر يوجر عليه فان ذلك السبب يوجر عليه ايضا كما ان الطهارة هي غسل الاعضا ومسح الراس وليس في غسل الاعضا ومسح الراس ما يدل على القربة الا كونه سببا للصلاة فصارت قربة كذلك هذا وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم هذا العلم واخبر انه اول علم ينسى فلا تكتموا اخواني فضله ولا تكونوا ممن يسعى في نسيان هذا العلم فيدخلوا في قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون فعجزكم عن بلوغ هذه الدرجة صيرتم نفاة عنه بقولكم لا علم لا يثاب عليه كفى مصيبة التفريط في طلبه فما بال النهي عنه نسال الله تعالى الهداية والتوفيق ٥ فينبغي للعالم ان يتعلم من كل علم طرفا فقد قال بعض الحكما لولده يا بني تعلم من كل علم طرفا فانه من جهل شيا عاداه واني اكره ان تكون عدوا لشي من الادب فما حال فقيه يزعم انه عارف بالشرع حق معرفته وهو جاهل بالحساب اشترى من مريض سلعة وحاباه فيها ثم مات المريض ولم يخلف غيرها فلم يعرف نفسه كيف يفتي غيره فهذا من اعظم المصايب حين نصب نفسه مفتيا وعجز عن افتا نفسه قولنا هذا لمن نصب نفسه للتعلم والتعليم واما من تفرد لعبادة الله تعالى فلا يجب عليه الا تعلم ما يحتاج من حدوده واوامره ونواهيه اللهم الا ان تحمل العلوم بالجملة فيجب على كل الطلب لئلا تخلو بلاد المسلمين من ذلك نسال الله الهداية والتوفيق فصل قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي واني لما نظرت

فيما يحتاج اليه الناس من الحساب وجدت جميع ذلك عددا الى اخر ما ذكر من نظرت في مصلحة الناس المتعلقة
بالحساب وجدت جميع ذلك عددا الذي كل من يسال عن مسلة من الحساب فانما يريد ان يعلم قدرا من العدد
وجميع الاعداد مركبة من الواحد جبورا كانت او كسورا لان العدد اذا كان جبورا فابتداوه من الواحد
واذا كان كسورا فهو منسوب من الواحد فالواحد داخل في جماعة الاعداد ٥ ومبنا العدد على تسعة تسعة
والفاظه اثنا عشرة لفظه ومنازله اربع منازل ٥ اما البنا ففي الاحاد من الواحد الى التسعة وفي الاعشار
من العشرة الى التسعين وفي المين من المائة الى التسع ماية وفي الالوف من الالف الى تسعة الاف ثم هكذا من
تسعة الى تسعة فالعشرة والماية والالف كالواحد يثني كل واحد منهم ويثلث فيكون من العشرة العشرون
والثلاثون الى التسعين ويكون من المايه المايتان والثلاث الماية الى تسع مائة وكذلك الالف يثني ويثلث الى تسعة
الاف يفعل بكل واحد من هولا كما يفعل بالواحد لان الواحد يثني ويثلث الى التسعة وكذلك العشرة والمايه والالف
مثله ثم ما كان بعد ذلك لا ينقطع منه لفظ الالف الى غاية المدرك من العدد ٥ واما الفاظ العدد فاثنا
عشرة لفظة الواحد والاثنان والثلاثه والاربعه والخمسة والستة والسبعه والثمانيه والتسعة والعشرة
والماية والالف فهذه اثنا عشرة لفظة لا يوجد من العدد لفظ غير هذا الا مكررا منه ٥ واما منازله فاربع
منازل احاد واعشار ومين والوف وما بقي مكرر من هذه المنازل مثل اعشار الالوف ومين الالوف
والوف الالوف وكلما بلغ عدد منزلة الى تسعة وزاد فيها واحد من جنسها كانت واحد المافوقها وعند الخافانتم
ذلك **فصل** قال ووجدت الاعداد التي يحتاج اليها في حساب الجبر والمقابلة على ثلاثة ضروب وهي
جذور واموال وعدد مفرد لا ينسب الى جذر ولا الى مال الى اخر ما ذكره ٥ اما الجذر فهو اتمام كل شي ناقص بما
نقص منه من غير جنسه ولهذا سميت الاشيا التي يشد بها الجرح والكسر جباير لانها انما يشد بها الجرح والكسر
ليجبر ذلك ٥ والمقابلة هي المفاعلة من اثنين وهي المواجهة ولهذا يقال للمصلي قابل القبلة اذا واجهها
فلما صار هذا الحساب جزيل علمه جبر الناقص بما نقص منه وزيادة مثل ما جبر به الناقص في الجنس المقابل
ليقابل الزيادة مثل ما جبر به الناقص وكثر الاستعمال في ذلك سمي جبرا ومقابلة لانه يجبر كل شي بما نقص منه
ويقابل الاجناس بعضها بعضا اي يساويها وقد صارت المقابلة ايضا يعرف اهل الحساب حذف المقادير
المتشابهة والمعادلة ايضا هي المساواه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ومعناه فان خفتم ان لا تساووا في النسا في القسم فواحدة ٥ فاذا ثبت هذا فحساب
الجبر والمقابلة على ثلاثة ضروب جذور واموال وعدد مفرد لا ينسب الى جذر ولا الى مال وعلى هذا التركيب
منها مثل الكعاب واموال الاموال واموال الكعاب وكعاب الكعاب وغير ذلك فالجذر منها كل شي مضروب
في نفسه من الواحد وما فوقه من الاعداد وما دونه من الكسور والمال ما اجتمع من ضرب الجذر في نفسه
مثل اثنين في اثنين باربعة فالجذر المضروب في نفسه هو اثنان والمال ما اجتمع من الضرب وهو اربعة وكذلك
نصف في نصف بربع فالنصف هو الجذر والربع هو المال والعدد المفرد كل ملفوظ به من العدد من غير ان
ينسب الى جذر ولا الى مال والجذر والمال مما عدد ايضا ولكن لما انفرد كل واحد منهما باسم نسب اليه واما
الكعب فمضروب الجذر في المال واما مال المال فمضروب الجذر في الكعب والمال ايضا في نفسه واما
مال الكعب فمضروب الجذر في مال المال ومضروب المال في الكعب واما كعب الكعب فمضروب الجذر

في مال الكعب ومضروب المال في مال المال ومضروب الكعب في نفسه فكعب الكعب يرد الى مال الكعب
ومال الكعب يرد الى مال المال ومال المال يرد الى الكعب والكعب يرد الى الجذور والجذور يرد الى الاعداد
فبان بذلك ان كعب الكعب يرد الى العدد بعد ست مراتب ومال الكعب يرد الى العدد بعد خمس مراتب
ومال المال يرد الى العدد بعد اربع مراتب والكعب يرد الى العدد بعد ثلاث مراتب والمال يرد الى العدد مرتين
والجذر يرد اليه بعد مرتبة واحدة فاذا ورد عليك اجناس من هذه ستعدله فردها على مراتب الى ان ردوه الى
الاعداد **مثال ذلك** كعب كعب يعدل مال مال فقد علمت ان كعب الكعب يرد الى العدد بعد ست
مراتب ومال المال يرد الى العدد بعد اربع مراتب فرد ما معك الى اربع مراتب لان مال المال اقل ردودا
من كعب الكعب فيكون معك مال يعدل درهما وكذلك لو قال كعب كعب يعدل ثلاثة اموال كعب فرد ما
معك خمس مراتب لان مال الكعب اقل ردودا من كعب الكعب فيكون معك جذر يعدل ثلاثة دراهم وكذلك
لو قال مال كعب يعدل ثلاثة اموال مال فرد ما معك اربع مراتب لان مال المال اقل ردودا من مال الكعب
فيكون جذرا يعدل ثلاثة من العدد ولو قال كعب كعب وعشرة اموال كعب يعدل ستة وخمسين مال مال
فاردد ما معك الى اربع مراتب فيكون معك مال وعشرة اجذار يعدل ستة وخمسين درهما ٥ ولو قال مال
مال وعشرة كعاب يعدل خمسة وسبعين مالا فاردد ما معك الى مرتبتين فيكون معك مال وعشرة اجذار
يعدل خمسة وسبعين درهما **فصل** قال فمن هذه الضروب الثلاثة ما يعدل بعضها بعضا يعني الضروب
الثلاثة الجذور والاموال والعدد وقوله يعدل بعضها بعضا اي يساوي بعضها بعضا وتقدمت المعنى في
ذلك **قال** كقولك اموال تعدل جذورا واموال تعدل عددا وجذور تعدل عددا فهذه ثلاثة امثلة
ولها ثلاثة ابواب تسمى المفردات

الباب الاول من المفردات

قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمة الله عليه فاما الاموال التي تعدل الجذور فمثل قولك
مال يعدل خمسة اجذاره فجذر المال خمسة والمال خمسة وعشرون وهو مثل خمسة اجذاره وذلك
لانه لما قال مال يعدل خمسة اجذاره رددنا ما معنا الى مرتبة واحدة على قدر الجذر لانه اقل ردودا
من المال فصار جذر يعدل خمسة دراهم فاذا كان الجذر خمسة دراهم فالمال مضروب الجذر في نفسه
وذلك خمسة وعشرون وهو مثل خمسة اجذاره **قال** وكقولك ثلث مال يعدل اربعة اجذاره
فالمال كله يعدل اثني عشر جذرا والمال مائة واربعة واربعون وذلك لانه لما قال ثلث مال يعدل
اربعة اجذار نظرت المال الكامل كم يعدل فاذا هو يعدل اثني عشر جذرا فاذا رددته مرتبة صار الجذر
يعدل اثني عشر درهما فالجذر والمال مائة واربعة واربعون وان شئت رددته مرتبة ولم تكمل
المال فيصير ثلث جذر يعدل اربعة دراهم والجذر الكامل يعدل اثني عشر درهما كما ذكرنا **قال**
وكقولك خمسة اموال يعدل عشرة اجذار فالمال الواحد يعدل جذرين فجذر المال اثنان
والمال اربعة وذلك انك لما رددت المال والجذر مرتبة صار الجذر درهمين والمال اربعة
وان شئت لما قال خمسة اموال يعدل عشرة اجذار رددتها مرتبة فيكون خمسة اجذار يعدل عشرة
دراهم فرد ما معك الى جذر واحد فيكون الجذر يعدل درهمين والمال اربعة فاذا جمعت الخمسة الاموال
كانت عشرين درهما وعشرة الاجذار عشرين درهما وكذلك **قال** وكذلك ما كثر من الاموال او قل يرد

الى مال واحد وكذلك ما معك من الاجذار وذلك لان المقصود المال الواحد والجذر الواحد وقد يضطر
في العمل الى ان يجتمع اموال كثيرة او بعض مال والمقصود المال الواحد فلهذا قال فرد ما معك الى مال واحد ان كانت
اكثر من مال وان كانت اقل من مال كملته مالا وتفعل بالمعادل مثله وقد يرد هذا ايضا الى المراتب فاذا ورد عليك
اجناس من هذه رددتها على مراتب اقلها ردودا فان ظهر معك اموال الى مال واحد ورد ما معك من الجذور والعدد
الى مثل ما رددت اليه المال وان كانت اقل من مال كملته مالا وزدت على ما معك من الجذور والعدد مثل قدر
ما كملت به المال وان كنت لما رددتها مراتب لم يظهر لك مراتب اموال ولكن ظهرت جذور رددت ما معك
الى جذر واحد وترد ما معك من العدد الى مثل ما رددت اليه الجذر وان كان اقل من جذر كملته جذرا
وزدت على ما معك من العدد مثل قدر ما كملت به الجذر • وان كانت الاجناس في الاصل فيها عدد فليس لها
مراتب ترد اليها لان الردود الى الاعداد وتصادت موجودة ولو رددت الاموال والجذور وفيها عدد
مراتب لم يبد لكم مرتبة يرد العدد بل ان كان مع العدد اموال رددت العدد الى مثل ما رددت الاموال
ان كانت الاموال اكثر من مال وان كانت اقل من مال وكملت المال زدت على العدد مثل قدر ما كملت به المال
مثال ذلك ثلاثة كعاب كعب يعدل عشرة اموال كعب فاذا رددت ما معك مرتبة كانت ثلاثة
اموال كعب تعدل عشرة اموال مال فاذا رددت ذلك مرتبة ثانية كان معك ثلاثة اموال مال تعدل
عشرة كعاب فاذا رددت ذلك مرتبة ثالثة كان معك ثلاثة كعاب يعدل عشرة اموال • فاذا رددت
ذلك مرتبة رابعة كان معك ثلاثة اموال تعدل عشرة اجذار فاذا رددت ذلك مرتبة خامسة كان
معك ثلاثة اجذار تعدل عشرة دراهم فرد ما معك الى جذر واحد فيكون الجذر يعدل ثلاثة دراهم
وثلث درهم • **وان شئت** لما قال ثلاثة كعاب كعب تعدل عشرة اموال كعب رددت ما معك الى
ثلثه فيصير معك كعب كعب يعدل ثلاثة اموال كعب وثلث مال كعب فرد ما معك خمس مراتب على قدر
اموال الكعب فيكون معك جذر يعدل ثلاثة دراهم وثلث درهم وهو الجذر والمال احد عشر درهما وتسع
درهم فثلاثة الاموال ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وعشرة الاجذار مثل ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث وهو
ما معك في المرتبة الرابعة والكعب مضروب الجذر في المال وهو ثلاثة وثلث في احد عشر وتسع وهو ما معك
في المرتبة الثالثة فاذا اردت معرفة قدر مال المال فاضرب المال في نفسه وهو واحد عشر وتسع او فاضرب
الجذر وهو ثلاثة دراهم وثلث في الكعب وهو سبعة وثلاثون وثلث تسع فايهما ضربت كان ذلك مائة وثلاثة
وعشرون واربعة اتساع وتسع تسع فهذا مال المال فثلاثة اموال المال ثلاثمائة وسبعون وثلث وثلث تسع
وعشرة الكعاب مثل ذلك وهو ما معك في المرتبة الثانية فان اردت معرفة مال الكعب فاضرب الجذر
وهو ثلاثة وثلث في مال المال وهو مائة وثلاثة وعشرون واربعة اتساع وتسع تسع يكون ذلك اربع مائة
واحد عشر واربعة اتساع وثلثي تسع وثلث تسع تسع وذلك مائة جزء وسبعة وعشرون جزءا من مائتين
وثلاثة واربعين • **وان شئت** فاضرب المال وهو احد عشر وتسع في الكعب وهو سبعة وثلاثون درهما
وثلث تسع يكون ذلك اربع مائة واحد عشر واربعة اتساع وثلثي تسع وثلث تسع تسع وهذا مال الكعب
فقد اتفق من ضرب الجذر في مال المال ومن ضرب المال في الكعب وانما اتفق ذلك لعلة ناتي ذكرها ان شاء الله
تعالى • فثلاثة اموال الكعب الف ومائتان واربعة وثلاثون وخمسة اتساع وتسع تسع وعشرة اموال الاموال

مثل ذلك وهو ما معك في المرتبة الاولى واما كعب الكعب فمضروب الجذر في مال الكعب او مضروب المال
في مال المال او مضروب الكعب في الكعب • فاذا ضربت اي هذه الاجناس فيما ذكرنا كان ذلك الفا وثلاثمائة واحدا
وسبعين وخمسمائة جزء واحدا واربعين جزءا من سبع مائة وتسعة وعشرين جزءا من درهم وهذا كعب الكعب فثلاثة
كعاب الكعب اربعة الاف ومائة وخمسة عشر ومائة جزء وخمسة وستون جزءا من سبعمائة وتسعة وعشرين جزءا
من درهم وعشرة اموال الكعب مثل ذلك وهو ما معك في المرتبة الاولى وهو اتفاق السائل فبان لك ان الجذر ثلاثة دراهم
وثلث درهم والمال احد عشر وتسع والكعب سبعة وثلاثون وثلث تسع ومال المال مائة وثلاثة وعشرون واربعة
اتساع وتسع تسع ومال الكعب اربعمائة واحد عشر واربعة اتساع وثلثا تسع وثلث تسع تسع • وكعب الكعب
الف وثلاثمائة واحد وسبعون وخمسمائة جزء واحد واربعون جزءا من سبعمائة وتسعة وعشرين جزءا من درهم فنسبة
الواحد من الجذر كنسبة الجذر من المال ونسبة الجذر من المال كنسبة المال من الكعب وكنسبة الكعب من مال
المال وكنسبة مال المال من مال الكعب وكنسبة مال الكعب من كعب الكعب فنسبة كل واحد ذكرنا من هؤلاء
الى ما ذكرنا انه ينسب اليه ثلاثة اعشار فاعتبر ذلك تجده صوابا ان شاء الله تعالى وكل اقدار متناسبة مثل ما
ذكرنا اما بالانصاف او بالاثلاث او بالارباع او بما اتفق فان ضرب الحاشيتين الخارجتين مساو لضرب
الحاشيتين اللتين داخلهما قلت الحواشي او كثرت فان بقي في الوسط حاشية ولحق نفسها في نفسها مساو لضرب
حاشيتها **مثال ذلك** في مسئلتنا ان نسبة الجذر من المال كنسبة المال من الكعب فهذه ثلاثة اقدار متناسبة
فضرب الحاشيتين الخارجتين احداهما في الاخرى وهما الجذر في الكعب كضرب الواسطة في نفسها وهي المال فان كان
معك اربعة اقدار متناسبة مثل الجذر والمال والكعب ومال المال فمضروب الحاشيتين الخارجتين وهما
الجذر ومال المال احداهما في الاخرى كضرب الداخلتين احداهما في الاخرى وهما المال والكعب وكذلك
خمسة اقدار متناسبة مثل الجذر والمال والكعب ومال المال ومال الكعب ان ضرب الخارجتين احداهما في
الاخرى وهما الجذر ومال الكعب كضرب الداخلتين احداهما في الاخرى وهما المال ومال المال وكضرب
الوسطى في نفسها وهي الكعب وكذلك ما كثر من الاقدار او قل فعلى هذا المثال وانما وضعت هذا لتستدل به على ما يرد
عليك من ذلك ان شاء الله تعالى

الباب الثاني من المفردات

قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمة الله عليه واما الاموال التي تعدل العدد فمثل قولك
مال يعدل تسعة فهو المال وجذره ثلاثة وكذلك خمسة اموال تعدل ثمانين فالمال الواحد خمس الثمانين
وهو ستة عشر درهما وكذلك نصف مال يعدل ثمانية عشر درهما فالمال ستة وثلاثون درهما وكذلك
جميع الاموال زائدها وناقصها يرد الى مال واحد وان كانت اقل من مال واحد نزيد عليها حتى يكمل مالا وكذلك
تفعل بما عادلها من الاعداد وهذا على ما بينا في الباب الاول ان الاموال اذا كان معها عدد لم ترد الى مراتب
بل ترد الى مال واحد ان كانت اكثر من مال وان كانت اقل من مال كملته مالا وكذلك تفعل بما معه من العدد •
فان قال كعب كعب يعدل اثنين وسبعين مال مال فرد ما معك اربع مراتب على قدر المال لانه اقل ردودا
من كعب الكعب فيكون معك مال يعدل اثنين وسبعين درهما فرد ما معك الى مال واحد فيكون المال ستة
وثلاثين وكذلك لو قال مال كعب يعدل اربعة كعاب رد ما معك ثلاث مراتب لان الكعب اقل ردودا من مال
الكعب وهو يرد الى العدد بعد ثلاث مراتب فيكون معك مال يعدل اربعة دراهم • وكذلك لو قال نصف مال

مال يعدل ثمانية اموال فرد ما معك مرتين على قدر المال فيكون معك نصف مال يعدل ثمانية دراهم
فالمال الكامل يعدل ستة عشر درهما

الباب الثالث من المفردات

وقد مر جزيل عمل هذا الباب في الباب المتقدم **قال** الشيخ رحمه الله واما الجذور التي تعدل العدد
فكقولك جذر يعدل ثلاثة دراهم فالجذر ثلاثة والمال الذي يكون منه تسعة وكذلك نصف جذر يعدل
عشرة فالجذر الكامل يعدل عشرين درهما والمال الذي يكون منه اربعمائة وقد بينا العمل في ذلك فلا معنى
للاطالة فيه **فصل قال** الشيخ رحمه الله ووجدت هذه الضروب الثلاثة التي هي الجذور والاموال
والعدد تقترن فيكون منها ثلاثة اجناس مقترنة وهي بخلاف المفردات وذلك لان المفردات لما كانت
جنسا واحدا يعدل جنسا واحدا سميت مفردات ولما كانت هذه يقترن منها جنسان فيعدلان جنسا ثالثا
سميت مقترنات لان الاقتران ماخوذ من اقتران الشيء بالشيء فلما اجتمع جنسان فيعدلان جنسا ثالثا سمي ذلك
اقترانا واحدا سمي من جمع بين احرام الحج والعمرة قارنا **قال** تفسير الثالث وهي اموال وجذور تعدل عددا
واموال وعدد تعدل جذورا وجذور وعدد تعدل اموالا لا تخرج عن ثلاثة امثلة ولهذا الثلاثة ابواب تسمى المقترنات
ويجب ان نقدم قبل ابواب المقترنات ثلاث مقالات توضح المعنى في عمل المقترنات ان شاء الله تعالى **المقالة
الاولى** كل مال زدت عليه اجذارا له فاني اقول ان مضروب نصف عدد الاجذار في نفسه مزيدا على
المال والاجذار يكون لكل ما اجتمع جذر اكثر من جذر ذلك المال بمثل نصف عدد الاجذار **مثال ذلك**
اذا جعلنا المال ستة عشر اذا زدنا عليها جذرها درهما وهو مضروب نصف عدد الجذر في نفسه كان
ذلك خمسة وعشرين جذرها خمسة اكثر من جذر المال الذي هو ستة عشر بدرهم وهو نصف عدد الجذرين
وكذلك اذا زدنا عليها اربعة اجذارها واربعة دراهم او عشرة اجذارها وخمسة وعشرين درهما او
جذرها وربع درهم او نصف جذرها ونصف ثمن درهم كان لما اجتمع جذر اكثر من جذر المال بمثل نصف
عدد الاجذار وهكذا القياس في كل مال **المقالة الثانية** كل مال زدت عليه عددا فلا يخلو ذلك
اما ان يكون اكثر من المال او اقل من المال او مثل المال اما اذا كان العدد اكثر من المال فاني اقول
اذا قسمت المال والعدد على جذر المال فانك اذا ضربت نصف ما خرج من القسم في نفسه والقيت منه
العدد الذي زيد على المال كان لما بقي جذر اذا نزعته من نصف ما خرج من القسم كان الباقي جذر المال
واما اذا كان العدد الذي زدته على المال اقل منه فاني اقول اذا قسمت المال والعدد على جذر المال
فان مضروب نصف ما خرج من القسم في نفسه اذا القيت منه العدد الذي زيد على المال كان لما بقي جذر اذا
زدته على نصف ما خرج من القسم كان للجميع جذر المال واما اذا كان العدد الذي زدته على المال مثل المال
فاني اقول اذا قسمت المال والعدد على جذر المال فان مضروب نصف ما خرج من القسم في نفسه مثل
العدد الذي زيد على المال وجذر المال نصف القسم **مثال ذلك** اذا جعلنا المال تسعة وزدنا عليه
عددا اكثر منه وجعلناه احدا وعشرين ولو جعلناه غير ذلك لصح فاذا زدنا على تسعة وهي المال احدا
وعشرين كان ذلك ثلاثين درهما فاذا قسمناها على جذر المال وهو ثلاثة خرج القسم عشرة فمضروب نصف
القسم في نفسه بخمسة وعشرين درهما اذا القيت منه الواحد والعشرين كان جذر الباقي اثنين اذا نزعتهما من
نصف ما خرج من القسم بقي ثلاثة وهي جذر المال الذي هو تسعة ٥ وان زدت على المال اقل منه مثل

ستة دراهم

151

ستة دراهم زدتها على تسعة كان ذلك خمسة عشر درهما فاذا قسمت ذلك على الجذر وهو ثلاثة خرج القسم
خمسة فاذا ضربت نصف القسم في نفسه بلغ ذلك ستة وربعا فاذا القيت من ذلك العدد الذي زدته
على المال بقي ربع جذره ذلك نصف اذا زدته على نصف القسم بلغ ذلك ثلاثة وهو جذر المال الذي هو تسعة
وان زدت على المال مثله تسعة زدتها على تسعة بلغ ذلك ثمانية عشر درهما فاذا قسمت ذلك على جذر
المال خرج القسم ستة فاذا ضربت نصف القسم في نفسه بلغ ذلك تسعة مثل العدد فجذر المال نصف
القسم وهو ثلاثة كما بينا وهذا في كل مال **واعلم** انك اذا قسمت المال والعدد على جذر المال فان مضروب
نصف القسم في نفسه لا يكون اقل من العدد فافهم ذلك واعتبره تجده صوابا **المقالة الثالثة** كل مال
نقصت منه اجذارا له وزدت على ما بقي من المال نصف عدد الاجذار التي نقصتها كان له جذر اقل من جذر المال
بمثل نصف عدد الاجذار **مثال ذلك** اذا جعلنا المال ستة عشر ونقصت ثلاثة اجذاره فما بقي اربعة اذا زدت
عليها مضروب نصف عدد الاجذار في نفسها وهو اثنان وربع كان ذلك ستة وربعا فجذرها اثنان ونصف
اقل من جذر المال بمثل نصف عدد الاجذار وذلك واحد ونصف وكذلك ان نقصت جذرين او زدت
على ما بقي درهما او جذره او زدت على ما بقي ربع درهم كان لما اجتمع جذر اقل من جذر المال بمثل نصف عدد
الاجذار وهذا في كل مال وهذه اخر المقالات

الباب الاول من المقترنات

قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى رحمه الله فاما الاموال والجذور التي تعدل العدد فهو كقولك
مال وعشرة اجذاره يعدل تسعة وثلاثين درهما فمعناه اي مال اذا زدت عليه عشرة اجذاره بلغ ذلك
تسعة وثلاثين درهما ٥ فبابه ان تنصف الاجذار وهي في هذه المسألة خمسة فتضربها في مثلها فتكون خمسة
وعشرين فتزيدها على التسعة والثلاثين فتكون اربعة وستين فتاخذ جذرها وهو ثمانية فتنقص منه
نصف الاجذار وهو خمسة يبقى ثلاثة وهو جذر المال الذي تريد والمال تسعة وذلك لما بينا في المقالة
الاولى ان كل مال زدت عليه اجذارا له فان مضروب نصف عدد الاجذار في نفسه مزيدا على المال
والاجذار يكون لما اجتمع جذر اكثر من جذر المال بمثل نصف عدد الاجذار فلما قال مال وعشرة اجذاره
يعدل تسعة وثلاثين علمنا ان المال اذا زدنا عليه عشرة اجذاره بلغ ذلك تسعة وثلاثين فزدنا عليه
مضروب نصف عدد الاجذار وهو خمسة وعشرون فكان اربعة وستين جذرها ثمانية اكثر من جذر المال
بخمسة وهي نصف عدد الاجذار وبقي ثلاثة وهو جذر المال **قال** وكذلك لو قال مالان او ثلاثة
او اكثر او اقل فاردد ذلك الى مال واحد ورد ما كان معه من الاجذار والعدد الى مثل ما رددت اليه
المال معناه اذا كان معك مالان فرد ما معك من جميع الاجناس الى نصفها لان المال من المالين نصفهما وان
كان معك ثلاثة اموال فرد ما معك من جميع الاجناس الى ثلثه وان كان معك مالان ونصف فرد ما معك
الى خمسيه لان المال من المالين والنصف خمسا ذلك وكذلك ما كانت نسبته من الاموال فرد ما معك
على قدر النسبة وان كان معك نصف مال كملته مالا وهو ان تزيد على النصف مثله وتزيد على ما معك من
الاجناس مثلها وان كان ثلث مال زدت على ما معك مثليه وان كان معك ثلثا مال زدت على جميع ما معك
نصفه لان الثلث الباقي نصف الثلثين وعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك **قال** تفسير الثالث

وهو نحو قولك مالان وعشرة اجدار يعدل ثمانية واربعين ومعناه اى مالين اذا اجمعا وزيد عليهما مثل عشرة
اجدار احدهما بلغ ذلك ثمانية واربعين فينبغى ان ترد المالين الى مال واحد وقد علمت ان مالا من مالين نصفهما
فارددكل شى من المسئلة الى نصفه فكانه قال مال وخمسة اجدار يعدل اربعة وعشرين درهما فنصف
الاجدار فيكون اثنين ونصفا واضربها فى مثلها فيكون ستة دراهما وربعا فزدها على الاربعة والعشرين فيكون ثلاثين درهما
وربعا فتاخذ جذر ذلك وهو خمسة ونصف فانقص منه نصف الاجدار وهو اثنان ونصف فيبقى ثلاثه وهو جذر
المال والمال تسعة فاذا جمعت المالين كان ذلك ثمانية عشر وعشرة اجدار ثلاثين فجميع ذلك ثمانية واربعون
قال ولو قال نصف مال وخمسة اجدار يعدل ثمانية وعشرين درهما ٥ فمعنى ذلك اى نصف مال اذا
زدت عليه مثل خمسة اجدار المال الكامل بلغ ذلك ثمانية وعشرين درهما فتريد ان تكمل مالك حتى يبلغ مالا تاما
وهو ان تضعفه فاضعفه واضعف ما معك مما يعادله فيكون مالا وعشرة اجدار يعدل ستة وخمسين درهما
فنصف الاجدار واضربها فى مثلها فيكون خمسة وعشرين فزدها على الستة والخمسين فيكون احدا وثمانين درهما
فتاخذ جذرها وهو تسعة فتنقص منه الاجدار وهو خمسة فيبقى اربعة وهو جذر المال الذى طلبت والمال
ستة عشر ونصفه ثمانيه فاذا زدت على ذلك خمسة اجدار المال وهى عشرون بلغ ذلك ثمانية وعشرون
كما ذكر **قال** وكذلك فاعمل بجميع ما جاءك من الاموال وما عادلها من الاجدار والاعداد يعنى ان كانت
اكثر من مال رددتها الى مال واحد وان كانت اقل من مال كملتها على ما بيناه **فان** قال مالان ونصف مال
وعشرة اجدار يعدل ثمانين درهما فاردد ما معك الى مال واحد وقد علمت ان مالا من مالين ونصف خمسان
فاردد جميع ما معك فى المسئلة الى خمسيه فيكون معك مال واربعة اجدار يعدل اثنين وثلاثين درهما فهذا
مال زدت عليه اربعة اجداره بلغ اثنين وثلاثين درهما فاذا زدت على اثنين وثلاثين مضروب نصف
عدد الاجدار وهو اثنان فى اثنين باربعة بلغ ذلك ستة وثلاثين جذرها ستة اكثر من جذر المال باثنين وهما
نصف عدد الاجدار يبقى اربعة فهى جذر المال والمال ستة عشر فاذا اجمعت مالين ونصفا كان ذلك اربعين
درهما وعشرة اجدار المال اربعون درهما فجميع ذلك ثمانون درهما كما ذكر **فان** قال اربعة اموال
وسدس مال ونصف جذر يعدل تسعة وثلاثين درهما فاردد ما معك الى مال واحد وقد علمت ان المال
الواحد من اربعة اموال وسدس مال خمس وخمس الخمس فاردد ما معك فى المسئلة الى خمسه وخمس خمسه
فيكون معك مال وثلاثه اخماس خمس جذر يعدل تسعة دراهم وخمس درهم واربعة اخماس خمس درهم فخذ
نصف عدد ثلاثه اخماس خمس الجذر وهو ثلاثه اجزا من خمسين جزا من درهم فاضربها فى مثلها فيكون تسعة
اجزا من الفين وخمسماية جزء من درهم فزدها على العدد وهو تسعة وخمس واربعة اخماس الخمس فيكون جميع
ما معك تسعة دراهم وتسع ماية جزء وتسعة اجزا من الفين وخمسماية من درهم فخذ جذر ذلك وهو ثلاثه
دراهم وثلاثه اجزا من خمسين من درهم فهذا اكثر من جذر المال بثلاثه اجزا من خمسين فاذا القيت الثلاثه الاجزا
بقى ثلاثه وهو جذر المال والمال تسعة فاربعة اموال وسدس مال سبعة وثلاثون ونصف ونصف الجذر
واحد ونصف فجميع ذلك تسعة وثلاثون كما ذكر **فان** قال اربعة اخماس خمس مال وخمس جذر يعدل
اثنى عشر درهما فتحتاج الى ان تكمل مالك وقد علمت ان اربعة اخماس خمس مال هى اربعة اجزا من خمسة وعشرين
من مال فانظر عددا اذا ضربته فى اربعه بلغ خمسة وعشرين وذلك بان تقسم خمسة وعشرين على اربعة يخرج القسم

سته وربعا

سته وربعا فاضرب ما معك فى سته وربع فاذا ضربت اربعة اجزا من خمسة وعشرين من مال فى سته وربع
بلغ ذلك مالا تاما ثم اضرب جذرا وخمس خمس جذر فى سته وربع يكون سته اجدار ونصفا واضرب اثنى عشر
فى سته وربع يكون خمسة وسبعين درهما فخذ نصف عدد الاجدار وهو ثلاثه وربع فاضربها فى مثلها يكون عشرة
ونصفا ونصف ثمن ثم زدها على العدد وهو خمسة وسبعون يكون الجميع خمسة وثمانين ونصفا ونصف ثمن فخذ
جذر ذلك وهو تسعة وربع فانقص منه نصف عدد الاجدار وهو ثلاثه وربع يبقى سته فهى جذر المال والمال
سته وثلاثون فاربعة اخماس خمسه خمسة دراهم وتسعة عشر جزا من خمسة وعشرين جزا من درهم وجذره
وخمس خمس جذره سته دراهم وسته اجزا من خمسة وعشرين جزا من درهم فجميع ذلك اثنا عشر درهما كما ذكر
ووجه اخر فى التكمله وذلك انك لما اردت ان تكمل المال وقد كان معك اربعة اجزا من خمسة وعشرين
من مال وجذر وخمس خمس جذر يعدل اثنى عشر درهما فاضرب جميع ما معك فى مخرج المال واقسمه على اجزا
المال فاذا ضربت جذرا وخمس خمس جذر فى خمسة وعشرين كان ذلك سته وعشرين فاذا قسمتها على اجزا المال
وهى اربعة خرج من القسم سته اجدار ونصفا واضرب اثنى عشر فى خمسة وعشرين يكون ثلاثماية فاذا قسمتها على
اربعة خرج القسم خمسة وسبعين درهما فيكون معك مال وسته اجدار ونصف جذر يعدل خمسة وسبعين
درهما كما ذكرنا فى العمل الاول وسنضع بابا فى التكملة والرد والمعادلة ونذكر المعنى فى ذلك ان شا الله تعالى
نوع منه اخر **فان قال** مال مال وعشرة كعاب يعدل خمسة وسبعين مالا فاردد ما معك
مراتب على ما ذكرنا فيما تقدم واقل مراتب هذه الاجناس المال فرد ما معك مرتبتين على قدر مراتب المال فيكون
مال وعشرة اجدار يعدل خمسة وسبعين درهما فخذ نصف عدد الاجدار واعمل على ما تقدم فيكون
المال خمسة وعشرين درهما فمال المال ستماية وخمسة وعشرون درهما والعشرة الكعاب الف ومايتان
وخمسون درهما فجميع ذلك الف وثمانماية وخمسة وسبعون درهما وهو مثل خمسة وسبعين مالا وذلك الف
وثمانماية وخمسة وسبعون درهما **فان** قال كعبان ومالان يعدل اربعين جذرا فارددذلك على قدر
مراتب الجذر فيكون مالان وجذران يعدل اربعين درهما فارددذلك الى مال واحد فيكون مال وجذر
يعدل عشرين درهما فخذ نصف الجذر واضربه فى نفسه يكون ربعا زده على العشرين يكون عشرين وربعا خذ
جذر ذلك فانقص منه نصف الجذر يبقى اربعة وهى جذر المال والمال سته عشر فاذا جمعت كعبين ومالين
كان ذلك مثل اربعين جذر المال **فان** قال مال مال وكعبان يعدل عشرة اجدار فارددها على مراتب
الجذر يكون ذلك كعبين ومالين يعدل عشرة من العدد فالجواب فى هذا مجهول كالسوال لان الاجناس
لما رددناها مراتب ظهر العدد قبل ان يفنى الكعاب وكل موضع كان العدد مع الكعاب وما فوقها لم نظهر لك من العمل
معنى تفهم له اصلا فاعرف ذلك ولهذا **قال** الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمى وجدت جميع ما يحتاج
اليه الناس من حساب الجبر والمقابله على ثلاثه ضروب وهى اموال وجذور وعدد مفرد لا ينسب الى جذر ولا
الى مال لان الكعاب واموال الاموال وما فوق ذلك قليل ما تدعو الحاجة اليه فلهذا اعرضنا عنها وانما يحتاج اليها
فى بعض المواضع لرياضة المتعلمين والا فهذه الثلاثة الضروب يكفى جميع ما يحتاج الناس اليه فى جميع احكامهم

الباب الثانى من المقترنات

قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمى رضى الله عنه فاما الاموال والعدد التى تعدل الجذور فنحو قولك

مال واحد وعشرون درهما يعدل عشرة اجذار ومعنى ذلك انه قال اي مال اذا زدت عليه احدا
وعشرين درهما كان ما اجتمع مثل عشرة اجذار ذلك المال قال فبابه ان تنصف الاجذار وهي خمسة
فتضربها في مثلها فيكون خمسة وعشرين فانقص منها الواحد والعشرين التي ذكر مع المال يبقى اربعة فتاخذ
جذرها وهو اثنان فتنقصهما من نصف الاجذار وهي خمسة فيبقى ثلاثة وهو جذر المال والمال تسعة
وان شيت فزد الجذر الذي هو اثنان على نصف الاجذار فيكون خمسة وهو الجذر والمال الكاين منه تسعة واربعون
والاصل في هذا ما بينا في المقالة الثانية ان كل مال زدت عليه عددا وقسمت ذلك المال والعدد على جذر
المال فان مضروب نصف ما خرج من القسم في نفسه اذا القيت منه العدد كان ما بقي جذرا اذا نزعته من نصف
القسم كان الباقي جذر المال هذا اذا كان العدد اكثر من المال فان كان اقل من المال زدت هذا الجذر على نصف
ما يخرج من القسم فما بلغ فهو جذر المال وان كان العدد مثل المال فمضروب نصف ما خرج من القسم
مثل العدد وجذر المال نصف القسم فلما قال مال واحد وعشرون درهما يعدل عشرة اجذار قلنا
هذا مال زيد عليه احد وعشرون درهما فلا يخلو هذا العدد الذي هو احد وعشرون اما ان يكون اكثر
من المال او اقل منه او مثله فجمعنا المال والعدد فبلغ عشرة اجذار لان السايل قال مال واحد وعشرون
درهما يعدل عشرة اجذار اي انهما اذا بلغ ذلك عشرة اجذار قسمنا ذلك على جذر المال فخرج القسم
عشرة من العدد لان الجذور اذا قسمت على الجذور خرج القسم بعددها اعدادا فلما خرج القسم عشرة
اخذنا نصفه وهو خمسة فضربناه في مثله فلم نتحقق الا ان يكون اكثر من المال او اقل منه فان كان اكثر من المال
اخذت جذر ما بين المضروب والعدد وهو العدد فنقصتهما من نصف القسم بقي ثلاثة وهو جذر المال والمال
تسعة والواحد والعشرون اكثر منه اذا جمعتها الى التسعة التي هي المال بلغ ذلك ثلاثين وهو عشرة اجذار
تسعة وان كان العدد اقل من المال زدت الاثنين على نصف القسم يكون سبعة وهو جذر المال والمال تسعة
واربعون والواحد والعشرون اقل منه فاذا جمعتها الى التسعة والاربعين التي هي المال بلغ ذلك سبعين
وهي عشرة اجذار تسعة واربعين قال فاذا وردت عليك مسلة تخرجك الى هذا الباب فامتحن صوابها
بالزيادة فان لم تكن والا فهي بالنقصان لا محالة لان العمل قد يوديك الى مال وعدد يعدل جذورا ولا تدري
ان العدد اكثر من المال او اقل منه او مثله فاذا ورد عليك شي من ذلك فاعرضها على الوجوه فايها
وافق فهو الصواب قال وهذا الباب يعمل بالزيادة والنقصان جميعا وليس ذلك في غيره من الابواب
الثلاثة التي يحتاج فيها الى تنصيف الاجذار يعني ابواب المقترنات الثلاث وليس فيها ما يعمل بالزيادة
والنقصان الا هذا الباب وانما قال في جميع مسايل المقترنات نصف الاجذار واضربها في مثلها مجازا
في الكلام لا حقيقة لانه اخف في العمل اراد بذلك نصف عدد الاجذار الا ترى انه جعل المجتمع من ذلك
عددا واما الجذور في الحقيقة في ضرب بعضها في بعض ان يظهر من ضربها اموال وقد بينت لك العلة في انشا
المقترنات قال واعلم انك اذا نصفت الاجذار وضربتها في مثلها فكان مبلغ ذلك اقل من العدد الذي مع
المال فان المسلة مستحيلة وذلك لما بينا ان كل مال زدت عليه عددا وقسمت ذلك على الجذر فان مضروب
نصف القسم في نفسه لا يكون اقل من العدد فاذا ورد عليك مثل هذا علمت انه محال قال وان كانت
مثل الدراهم التي مع المال فان جذر المال مثل نصف الاجذار سوا لا زيادة ولا نقصان يعني مثل العدد

الذي مع المال اذا كان مضروب نصف عدد الاجذار وهو نصف القسم في نفسه مثل العدد فجذر المال
نصف عدد الاجذار وهو نصف القسم وهذا قد بينا قال وكل ما اتاك من مالين او مال او اقل او اكثر
فاردد ذلك الى مال واحد كنحو ما بينا لك في الباب الاول وهذا قد بيناه ايضا فان قال ثلاثة اموال
وربع مال واثنان وخمسون درهما يعدل ستة وعشرين جذرا فاردد ذلك الى مال واحد وقد علمت
ان ما الاسن ثلاثة اموال وربع مال اربعة اجزا من ثلاثة عشر فخذ اسم هذه النسبة من جملة ما معك من الاجناس
فيصير مال وستة عشر درهما يعدل ثمانية اجذار فخذ نصف الاجذار واضربها في مثلها يكون ستة عشر
درهما وهذا مثل العدد الذي مع المال فتعلم حينيذ ان العدد مثل المال وجذره مثل نصف الاجذار وهو
اربعة والمال ستة عشر فكذا الثلاثة اموال والربع اثنان وخمسون فاذا زدت عليها العدد وهو اثنان وخمسون
بلغ ذلك ماية واربعة وهي ستة وعشرون جذرا كما ذكرنا وانما اخذنا نصف الاجذار ولم نقسم لانه اخف في
العمل ولو قسمت وجدته صوابا لان القسمة هي الاصل وانما عدلنا الى هذا لانه اقرب وهو انصف نصف القسم فافهم
ذلك فان قال ربع مال وسدسه وخمسه اجزا من اثني عشر من مال وتسعة دراهم يعدل
اربعة اجذار فكمل مالك وزد على ما معك من العدد والجذر مثل ما كملت به المال واكماله ان تزيد على كل جنس
مما معك مثله ومثل خمسيه لانه يخرج المال من اثني عشر معك منه خمسة اجزا واردت ان تكمله بسبعة
اجزا وهي مثل الخمسة وخمسيها وان شيت فانظر عددا اذا ضربته في خمسة بلغ اثني عشر وذلك ان تقسم
اثني عشر على خمسة يخرج القسم اثنان وخمسان فاضرب ما معك من الاجناس في اثنين وخمسين وان شيت
فاضرب ما معك من الاجناس في مخرج المال وهو اثنا عشر فما بلغ من كل جنس فاقسمه على ما معك من اجزا
المال وذلك خمسة فاي هذه الوجوه عملت ادى الى مال واحد وعشرين درهما وثلاثة اخماس درهم
يعدل تسعة اجذار وثلاثة اخماس جذر والعمل في ذلك على ما مضى

الباب الثالث من المقترنات

قال الشيخ رحمه الله واما الجذور والعدد التي تعدل الاموال فنحو قولك ثلاثة اجذار واربعة
من العدد يعدل مالا فبابه ان تنصف الاجذار فيكون واحدا ونصفا فتضربها في مثلها فيكون اثنين وربعا
فزدها على الاربعة فيكون ستة وربعا فخذ جذرها وهو اثنان ونصف فزدها على نصف الاجذار وهو واحد
ونصف فيكون ذلك اربعة وهي جذر المال والمال ستة عشر وذلك انه لما قال ثلاثة اجذار واربعة
من العدد يعدل مالا وقد علمت في المقالة الثالثة ان كل مال القيت منه اجذارا له وزدت على ما بقي
مضروب نصف عدد الاجذار كان ما اجتمع جذرا اقل من جذر المال بمثل نصف عدد الاجذار فاذا ثبت
هذا نفذنا المال الذي منه ثلاثة اجذار بقي اربعة من العدد واذا زدنا عليها مضروب نصف عدد
الاجذار وهو واحد ونصف في مثله وذلك اثنان وربع كان الجميع ستة وربعا جذرها اقل من جذر المال
بواحد ونصف وهو عدد نصف الاجذار فجذر المال اذا اربعة والمال ستة عشر ثلاثة اجذاره اثنا
عشر واربعة من العدد فذلك ستة عشر مثل المال قال وكل ما كان اكثر من مال او اقل فاردده الى
مال واحد وهذا على ما بينا فان قال اربعة اجذار وعشرة من العدد يعدل اربعة اموال ونصفا فاردد ما
معك الى مال واحد وقد علمت ان ما الاسن اربعة اموال ونصف تسعاه ذلك فخذ جميع ما معك في المسلة التسعية

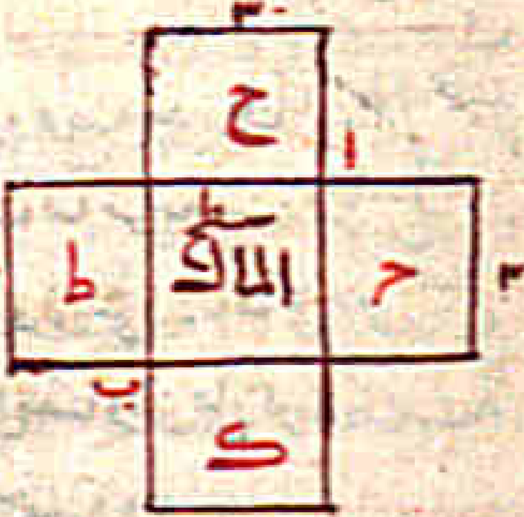
فيكون معك مال يعدل ثمانية اتساع جذر ودرهمين وتسعي درهم فخذ نصف عدد ثمانية اتساع الجذر وذلك اربعة اتساع درهم فاضربها في مثلها فيكون ستة عشر جزا من احد وثمانين جزا من درهم فزدها على الدرهمين والتسعين فيكون ذلك درهمين واربعة وثلثين جزا من احد وثمانين جزا من درهم فخذ جذر ذلك وهو درهم وخمسة اتساع درهم فزد على ذلك نصف عدد الاجذار وهو اربعة اتساع درهم يكون ذلك درهمان وهو جذر المال والمال اربعة واربعة اموال ونصف ثمانيه عشر واربعة اجذاره وعشرة من العدد ثمانية عشر مثل ذلك فان قال جذران وثلث جذر وسبعة من العدد تعدل ثلث مال وربعه فقد علمت ان ثلث المال وربعه سبعة اجزا من اثني عشر من مال فكمل المال بخمسة اسباعه فيكون ما لاوزد على الجذرين والثلث خمسة اسباع ذلك وهو جذر وثلثا عشر يكون الجميع اربعة اجذار وزد على السبعة العدد خمسة اسباعها يكون ذلك اثني عشر درهما فيكون معك مال يعدل اربعة اجذار واثني عشر من العدد وان شيت ان تكمل بغير هذا الوجه فاضرب جذرين وثلثا في مخرج المال وهو اثنا عشر تكون ذلك ثمانية وعشرين جذرا فاقسمها على اجزا المال وهو سبعة مخرج القسم اربعة اجذار ثم اضرب السبعة العدد في اثني عشر يكون ذلك اربعة وثمانين اقسمها على اجزا المال وذلك سبعة يخرج القسم اثنا عشر من العدد فصار معك اربعة اجذار واثنا عشر من العدد يعدل مالا فنصف الاجذار ونصفها اثنان واضربهما في مثلهما تكون ذلك اربعة زدها على اثني عشر تكون ذلك سته عشر فخذ جذرها وهو اربعه فزد عليه نصف عدد الاجذار وذلك اثنان يكون ستة وهو جذر المال والمال سته وثلاثون ثلثه وربعه احد وعشرون وجذراه وثلث جذره اربعة عشر وسبعة من العدد فذلك احد وعشرون وذلك مثل ثلث المال وربعه قال فهذه الستة الضروب التي ذكرتها في صدر كتابي هذا وقد اتيت على تفسيرها واخبرت ان منها ثلاثه ضروب لا ينصف فيها الاجذار وبينت قياسها واضطرارها يعني بالستة الضروب الثلاث المفردات والثلاث المقترنات وقوله تفسيرها يعني عبت الوجوه في ذلك وقوله واخبرت ان منها ثلاثه ضروب لا ينصف فيها الاجذار يعني ذلك المفردات وقوله قد بينت قياسها واضطرارها اما القياس فهو ان يقاس عليها من امثالها واما الاضطرار فانما يريد من ذلك تحقيق العمل فيتبنى الاشكال علما حقيقيا لان العلم الضروري ما لا اشكال فيه تحقيقا لانك تقول انا اعلم علما ضروريا ان السما اعلا من الارض وليس يريد بذلك الضرورة التي هي الحال لان من اضطر الى مسلة علمها فصل قال الشيخ رحمه الله فاما ما يحتاج فيه الى تنصيف الاجذار في الابواب الثلاثه يعني ابواب المقترنات قال فقد وصفته بابواب صحيحة من طرق صحيحه لان الطرق في الباب الاول ان تنصف الاجذار وتضربها في مثلها وتزيدها على العدد وتاخذ جذر ما اجتمع فتلقي منه نصف الاجذار فما بقي فهو جذر المال فصار حكم هذا الباب الزيادة في اوله والنقصان في اخره وطرق الباب الثاني ان تنصف الاجذار وتضربها في مثلها وتنقص منها العدد فما بقي اخذت جذره وزدته على نصف الاجذار او نقصته من نصف الاجذار فيهما قلت فالحاصل جذر المال غير ان المالين يختلفان بالزيادة والنقصان فصار حكم هذا الباب النقصان في اوله وفي اخره اما زيادة او نقصان وطرق الباب الثالث ان تنصف الاجذار وتضربها في مثلها وتزيدها على العدد فما بلغ اخذت جذره فزدته على نصف الاجذار فما بلغ فهو جذر المال ايضا فصار حكم هذا الباب الزيادة في اوله واخره قال وصيرت لكل باب منه صورة يستدل بها على العلة في التصنيف من خلله

يعني الاشكال التي برهنها اي وضعها ليستدل بها على المعنى الذي اوجب التصنيف في الابواب في المقترنات قال رحمه الله اما قوله مال وعشرة اجذار يعدل تسعة وثلاثين من العدد وصورة ذلك سطح مربع مجهول الاضلاع وهو المال الذي تريد ان تعرفه وتعرف جذره وهو سطح اب اما السطح فهو عبارة عن كل شي منبسط محدود وقوله سطح اب يعني من الصورة قال وكل ضلع من اضلاعه جذره وذلك لان كل سطح متساوي الاضلاع قايم الزوايا فان ضرب ضلعه في نفسه مساحة ذلك السطح وهو موضح فلهذا كان ضلعه جذره قال وكل ضلع من اضلاعه اذا ضربته في عدد فما بلغت الاعداد فهي اعداد جذور كل جذر مثل جذر ذلك السطح



وذلك لان كل جنس من الجذور والاموال وغير ذلك اذا ضربته في عدد كان مبلغ الضرب على عدد الاحاد من ذلك الجنس الا ترى انك اذا ضربت جذرا في اثنين كان مبلغ الضرب على عدد الاحاد من ذلك الجنس الا ترى جذرين وان ضربته في ثلاثه كان ثلاثه وان ضربته في عشرة كان عشرة اجذار وان ضربته في نصف كان نصف جذر وكذلك كل جنس يضرب في العدد قال فلما قيل ان مع المال عشرة اجذاره اخذنا ربع العشرة وهو اثنان ونصف يعني جذرين ونصفا قال فصيرنا كل ربع منها مع ضلع من اضلاع السطح الاول الذي هو سطح اب فحدث اربعة سطوح متساوية وطول كل سطح مثل جذر سطح قال يعني ضلع سطح اب قال وعرضه اثنان ونصف يعني من العدد لان كل واحد من السطوح الاربعة التي تراها تعد على اضلاع المال بطن كل سطح منها جذران ونصف وطوله جذر فلهذا كان عرض كل واحد من السطوح الاربعه اثنان ونصف من العدد وهي سطوح ح ح ط ك يعني السطوح الاربعة وهو على هذا المثال قال فحصل سطح متساوي الاضلاع مجهول ايضا ناقص في زواياه

قال



الاربع في كل زاوية من النقصان اثنان ونصف في مثله اربع مرات ومبلغ ذلك خمسة وعشرون لان كل زاوية قد حدث عليها ضلعان متساويان على زاوية قايمة طول كل واحد من الضلعين اثنان ونصف وبقي من تربيع الزاوية ضلعان مثلهما فصار على كل واحدة من زوايا سطح اب مربعة صغيرة من كل جانب ذراعان ونصف فساحة كل مربع منهن ستة اذرع وربع فجميع ساحتهن خمسة وعشرون قال وقد علمنا ان السطح الاول الذي هو سطح المال والاربعة السطوح التي حوله التي هي عشرة اجذار الجميع تسعة وثلاثون فزدنا عليها الخمسة والعشرين التي هي المربعات الاربع التي على زوايا سطح اب ثم تربيع السطح الاعظم سماه الاعظم لانه يجمع سطح المال والاربعة السطوح التي حوله وسطوح الزوايا الاربعة التي الحقها فصار سطحا عظيما لما جمع هذه كلها قال وهو سطح ده وصورته التي تراها بعد قال وقد علمنا ان ذلك كله اربعه وستون لان المال والسطوح الاربعه التي حوله تسعة وثلاثون والمربعات الاربع على هذه الزوايا خمسة وعشرون فجميع ذلك اربعة وستون قال واحد اضلاعه جذره وهو ثمانيه فاذا نقصنا من الثمانية مثل ربع العشرة مرتين من طرفي ضلع السطح الاعظم الذي هو ده وهو خمسة بقي من ضلعه ثلاثه وهو مثل ضلع السطح الاول الذي هو اب

وموجذر المال وذلك لان السطح الاعظم لما كان ضلعه ثمانية وكان هذا الضلع يجمع ضلع سطح اب
وضلعين لزاويتين وقد علمنا ان ضلعي الزاويتين خمسة بقي ثلاثة وهو ضلع المال وهو جذره والمال
تسعة قال وانما نصفنا العشرة الاجذار وضربناها في مثلها وزدناها على العدد ليتم لنا بنا السطح
الاعظم بما نقص من زوايا الاربع لان كل عدد يضرب ربعه في مثله ثم في اربعه يكون مثل ضرب نصفه
في مثله فاستغنينا بضرب نصف الاجذار في مثلها عن الربع في مثله ثم في اربعة يعني بذلك باب هذه الصورة
المتقدمة وانما نصف فيها الاجذار وضربها في مثلها لاجل مساحة الزوايا الاربع لان مساحة الزوايا الاربع
ضرب اثنين ونصف في مثله مرات فاقتصر على ضرب خمسة في خمسة مرة واحدة عن الربع في مثله ثم في
اربعة لان التنصيف اخف من التربيع في العمل ولهذا اقصد في الباب الاخف قال وهذه صورتها
وهي هذه الصورة التي وضعها في كتابه وانما وضعنا قبل ذلك صورتين احداهما سطح المال
والثانية سطح المال وسطوح العشرة الاجذار التي هي اربعة سطوح على
اضلاع سطح المال ليوضح ابتدا العمل في ذلك وليعلم الناظر فيه انه لم يضع
هذه الصورة مرة واحدة بل على ما وصفنا قال وله صورة اخرى تودي
الى ان نخرج المال تسعة قال وهو سطح اب وهو المال وهذه صورتها
كابتدا الصورة الاولى قال فاردنا
ان نزيد عليه مثل عشرة اجذاره ليبلغ
ذلك تسعة وثلاثين قال فنصفنا العشرة فصارت خمسة فصيرناها
سطحين على جنبي سطح اب وهما سطحا جد على هذا المثال
قال طول كل سطح خمسة اذرع
وعرضه مثل اب وذلك انه لما صار
بطن كل واحد من سطحي جد خمسة اجذار وعرضه جذر علمنا ان طوله خمسة
اذرع فلما حدث هذا المثال قال وبقيت لنا مربعة من زوايا سطح اب
وهو خمسة في خمسة وهو عدد نصف الاجذار التي زدناها على جنبي السطح
وذلك لان الزاوية قد حدث عليها ضلعان متساويان على زاوية قائمة
طول كل ضلع خمسة اذرع وبقي بينهما ضلعان كذلك فمساحة هذه الحادثة خمسة وعشرون قال
فعلمنا ان السطح الاول الذي هو سطح المال والسطحين اللذين على جنبيه وهما عشرة اجذار وهذا كله تسعة
وثلاثون وبقي الى تمام السطح الاعظم مربعة خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون فزدناها على تسعة
وثلاثين ليتم السطح الاعظم الذي هو سطح دح فبلغ ذلك اربعة وستين وذلك لان سطح المال والسطحين
اللذين على جنبيه تسعة وثلاثون وسطح الزاوية خمسة وعشرون فجميع ذلك اربعة وستون قال
فاخذ جذرها وهو ثمانية فوجدناه احد اضلاع السطح وذلك لان كل سطح مربع متساوي الاضلاع والزوايا
فان احد اضلاعه جذره فلما صار هذا السطح الاعظم اربعة وستين علمنا ان ضلعه ثمانية قال فاذا
نقصنا منه مثل ما زدنا عليه وهو خمسة بقي ثلاثة وهو ضلع سطح اب الذي هو المال وهو جذره والمال

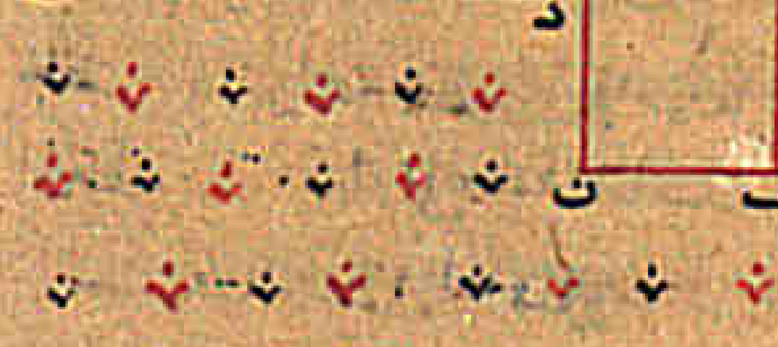
تسعة

تسعة وذلك لان السطح الاعظم لما كان ضلعه ثمانية وهو يجمع ضلع سطح اب وضلع المربعة الاطول
التي على زاوية اب وقد علمت ان طول المربعة خمسة بقي ضلع سطح اب ثلاثة وهو جذر المال والمال تسعة
وهذه صورته فصل قال الشيخ رحمه الله واما مال واحد وعشرون من العدد يعدل
عشرة اجذاره فانا نجعل المال سطحا مربعا مجهول الاضلاع وهو سطح اد
وهو سطح مربع متساوي الاضلاع قائم الزوايا كل ضلع منه جذره احد اضلاعه
دح والثاني سطح حا والثالث اب والرابع بد وهذه صورته
وهو سطح وان شئت قلت سطح بح قال ثم نضم
اليه سطحا متوازي الاضلاع عرضه مثل احد اضلاع
سطح اد وهو بن والسطح هب وهذا السطح هو
الواحد والعشرون التي مع المال احد عرضيه ضلع هن والثاني اب واحد طوليه ضلع اه والثاني
بن فالسطح هب وان شئت ان فصار هذا السطح الذي هو الواحد والعشرون وسطح المال على هذا المثال
قال فصار طول السطحين جميعا ضلع حه وهو ايضا
ضلع نح قال وقد علمنا ان طوله عشرة من العدد
لان كل سطح مربع متساوي الاضلاع والزوايا فان احد اضلاعه
مضروب في واحد هو جذره وذلك السطح وفي اثنين جذراه قال فلما قال مال واحد وعشرون
يعدل عشرة اجذاره علمنا ان طول ضلع هح عشرة من العدد لان حد جذر المال وذلك لانه لما
صار سطح المال ذو سطح الواحد والعشرين سطحا واحدا وقد علمنا ان جميعهما عشرة اجذار وعرض هذا
السطح الذي يجمع السطحين جذر علمنا ان طوله عشرة من العدد لانك اذا ضربت جذرا واحدا في عشرة
من العدد كان ذلك عشرة اجذار مساحة السطحين فبان لك ان ضلع هح عشرة من العدد قال
فقسمنا ضلع هح بنصفين على نقطة وط بريد على هذا المثال
وصار هذا الخط الذي تمم به هح خط طه قال وقد
تبين لنا ان خط هو مثل خط وح يعني كل واحد منهما خمسة
من العدد لان هح عشرة فكل واحد من خطي هو وح خمسة من العدد لان كل واحد منهما نصف
خط هح قال وقد بان لنا ان خط وط مثل خط حد اي كل واحد منهما جذر قال فزدنا في خط
وط مثل فضل وه على وط ليتربع السطح وذلك ان خط طو جذر وخط هو خمسة من العدد فاردنا
ان نزيد في خط وط حتى يبلغ خمسة من العدد فزدنا فيه خط وك وهو خمسة من العدد الا جذرا
والزيادة مثل خط اه وصار خط طك وخط طن ملتقيان على زاوية قائمة
طول كل واحد منهما خمسة من العدد فزدنا في خط نه على استقامته مثل
خط وك والزيادة خط هم واخرجنا من نقطة م خطا
الى نقطة ك فصار على هذا المثال
قال فصار خط طك مثل خط كم يعني كل واحد منهما خمسة د

من العدد د قال وحدث سطح مربع وهو سطح مرط وهو سطح كن كل واحد من اضلاعه خمسة من العدد
فمساحته اذا خمسة وعشرون واما قوله وهو ما اجتمع من ضرب نصف الاجذار في مثلها وهي خمسة في
خمسة يكون خمسة وعشرين يجاوز في الكلام المعنى الذي بيناه قال وقد كان تبين لنا ان سطح هب هو
الواحد والعشرون التي زيدت على المال فقطعنا من سطح هب بخط طك الذي هو احد اضلاع سطح مرط بقي سطح
طا طوله خط طو وهو جذره وعرضه خط او وهو خمسة من العدد الاجذار وهو مثل خط وك قال واخرجنا
من خط كم خط كل مثل خط كو واخرجنا من نقطة ل الى النقطة ر فصار سطح رك سطحا مربعا متساوي الاضلاع
كل جانب خمسة من العدد الاجذار قال فتبين لنا ان خط طو مثل خط مل يعني كل واحد منهما اجذر قال
وفصل من خط مر خط كل وهو مثل خط وك وهذا قد بينا ان كل واحد من خط كل وخط وك خمسة من
العدد الاجذار قال وصار سطح مر مثل سطح اط وذلك لان سطح اط كل واحد من طوليه جذر وكل واحد
من عرضيه خمسة من العدد الاجذار وكذلك سطح مر فلهذا استويا قال فتبين لنا ان سطح هط مزيدا
عليه سطح مر مثل سطح هب وهو واحد وعشرون وقد كان سطح مط خمسة وعشرون فلما نقصنا من
سطح مط سطح مر وسطح هط اللذان هما احد وعشرون بقي سطح صغير وهو سطح رك وهو فضل ما بين
خمسة وعشرين وواحد وعشرين وهو اربعة وجذره خط رو وهو مثل خط وا وهو اثنان فنقصناهما
من خط وح الذي هو خمسة من العدد بقي خط اح ثلاثة وهو جذر المال وهذه صورته



واما قوله وان زدته على خط حو بلغ ذلك سبعة وهو خط دح ويكون جذر المال
اكثر من هذا المال فمساحة في العمل وليس يحقق برهان لانا قد
علمنا ان جذر هذا المال مثل خط طو والذي هو اقل من خمسة
من العدد فلا يستوي ان يكون خط حر الذي هو اكثر من خمسة
من العدد مستقيما لبرهان مال لا صورة له لان البرهان على الجذر والتضعيف ولهذا قال يكون جذر مال
اكثر من هذا المال فعلمت ان خط خر جذر المال لا صورة له لان هذا السطح الذي برهنه هو سطح النقصان
وهو اذا كان المال اقل من العدد ه واما سطح الزيادة فهو اذا كان المال اكثر من العدد وصورة ذلك
سطح مربع مجهول الاضلاع قايم الزوايا وهو سطح اد وان شيت قلت بح وهذه صورته
ثم نضم اليه سطحا متوازي الاضلاع طوله مثل احد اضلاع سطح اد وهو
هن والسطح هب فصار طول السطحين جميعا هح وهو عشرة من العدد
لان خط حد جذر المال وهو احد
عرضي السطحين وطولهما خط هو والسطحان
عشرة اجذار فيكون خط هح عشرة
من العدد وهذه صورتهما
وقسمنا ضلع هح بنصفين على نقطة و
وجعلنا الا يقطع داخل المال لان المال د
اكثر من العدد فصار كل واحد من خط هو



وخط ود

وخط وح خمسة من العدد واخرجنا خطا من نقطة و الى النقطة ط وجعلنا ه خمسة من العدد لانه
مثل خط هو فصار على هذا المثال وحدث سطح مربع وهو سطح هط كل واحد من اضلاعه خمسة
من العدد فمساحته خمسة وعشرون واخذنا من خط وط خط
ول مثل خط او واخرجنا من نقطة ل الى النقطة ر فصار سطح ور سطحا
مربعا متساوي الاضلاع وفصل من خط وط خط لط مثل خط
مك وتبين لنا ان خط لر مثل خط مر فصار سطح مرك
مثل سطح مز وقد كان سطح هب احدا وعشرين فلما قطعنا منه
سطح مز بقي سطح هم اذا زدنا عليه سطح لم بلغ ذلك احدا
وعشرين وقد كان سطح هط خمسة وعشرين فلما نقصنا من سطح هط
سطح هم وسطح لم اللذان هما احد وعشرون بقي لنا سطح صغير وهو
سطح ور وهو فضل ما بين احد وعشرين وخمسة وعشرين وهو اربعة وجذرها خط وا وهو اثنان
فزدناهما على خط وح الذي هو خمسة بلغ ذلك سبعة وهو جذر المال والمال تسعة واربعون
وهذه صورته فصل قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى رحمة الله عليه واما
قوله ثلاثة اجذار واربعة من العدد تعدل مالا فانا نجعل
المال سطحا مربعا مجهول الاضلاع قايم الزوايا وهو سطح اد
وان شيت قلت بح وهذه صورته



قال فهذا السطح كله يجمع الثلاثة الاجذار
والاربعة التي ذكرها وذلك لانه لما قال
ثلاثة اجذار واربعة من العدد تعدل ما لا
اي يساوي مالا وقد جعلنا المال هذا السطح علمنا انه يجمع الثلاثة
الاجذار والاربعة التي ذكرها قال وكل سطح مربع فان احد
اضلاعه في واحد جذره وهذا قد بيناه فيما تقدم قال فقطعنا من سطح اد سطح هد وجعلنا احد
اضلاعه الذي هو هح الثلاثة التي هي عدد الاجذار وهو مثل دن فتبين لنا ان سطح هب هو الاربعة
المزيدة على الثلاثة الاجذار وذلك لانه لما قطع من سطح اد اربعة من العدد وهو سطح هب اخرجنا
خطا من نقطة ه الى نقطة ن فصار على هذا المثال



ولما كان سطح هد ثلاثة اجذار وضلعه الاطول جذر علمنا ان عرضه ثلاثة من العدد
وهو ضلع هح قال فقطعنا ضلع هح الذي ثلاثة من العدد بنصفين على نقطة ح
ثم جعلنا فيه سطحا مربعا وهو سطح هط وهو ما كان من ضرب نصف عدد الاجذار
الذي هو واحد ونصف في مثله وهو اثنان وربع وهذه صورته
قال ثم زدنا في خط ح ط مثل خط اه وهو خط طل وانما اخرج هذا الخط
لنجعل سطحا مربعا على خط اح على هذا المثال الذي تراه بعد لانا اخرجنا خطا من

من نقطة ل الى نقطة م فصار خط ح ل مثل خط اح وصار خط ك ر مثل خط ر م وحدث سطح
مربع وهو سطح ح م وقال فبقي خط ح م مثل خط م ب يبقى كل واحد منهما واحد ونصف قال
وقد تبين لنا ان سطح ه ب وهو الاربعة المزيدة على الثلاثة الاجدار فلما قطعنا بخط ل م فصل من سطح
ه ب سطح ب ر وهو مثل سطح ك ل فتبين لنا ان سطح ار مزيدا عليه سطح ك ل مثل سطح ه ب وهو الاربعة
من العدد فاذا اجمعت الى ذلك سطح ه ط وهو اثنان وربع بلغ ذلك ستة وربعا وهو سطح ح م فاحد
اضلاعه جذره وهو اثنان ونصف وهو خط اح فاذا زدنا عليه خط ح ح الذي واحد ونصف
بلغ ذلك اربعة وهو خط اح وهو جذر المال الذي هو سطح اد وهذه صورته
قال ووجدنا كل ما يعمل به من حساب الجبر والمقابلة لابد ان يخرجك الى احد الابواب
الستة التي وضعها في صدر كتابي هذا يعني ان جملة حساب الجبر والمقابلة لابد ان
يودي الى احد الابواب الستة التي هي المفردات والمقترنات وسنبين ذلك عند التفريع
ان شا الله تعالى

باب الضرب

الضرب هو اضعاف احد العددين
بقدر ما في الاخر من الاحاد كقول القايل ستة في سبعة فهو ان تضعف السبعة ست مرات او الستة
سبع مرات فانه يكون اثنين واربعين وكذلك عشرة في عشرة اذا اضعفت العشرة عشر مرات
كان ذلك ماية واما ضرب الاشيا في الاشيا فانك اذا اردت ان تضعف احدهما بقدر ما فيها من
الاحاد لم تدر كم فيها من الاحاد فتضعف بقدرها ولكن الحساب اضعفوا احدهما بقدر عدد
الاخر فاجتمع منه اموالا مجهولة ايضا لجهلهم بالشي والشي عبارة عن كل جسم من الحيوانات والجمادات
وغير جسم مما يقع عليه الاسما مثل العلم والحكمة وغير ذلك من المتوهمات بغير اشخاص قال الله تعالى
وخلق كل شي فقدره تقديرا وقال تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه وقال تعالى وان من شي الا
يسبح بحمده فلما كانت لفظة الشي تتناول الاشيا صارت مجهولة فافتقرت الى تفسير لان من قال عندي
شي او رايت شيا لم يعقل منه الا بالتفسير مثل ان يقول فرس او حمار او دراهم او دنانير او غير ذلك
ولما كان حساب الجبر والمقابلة كثير عمله بالمجهول سموا ذلك المجهول شيا لوقوعه على القليل والكثير
ولجهلهم به عند القا المسلة ولما كان لابد من ضرب الاشيا بعضها في بعض سموا الحادث منها مالا لان
المال الشي يعرف اهل الحساب اصل المال والمال مشتق منه فلهذا سمي الشي جذرا لان الجذر عند
اهل اللغة هو الاصل ولهذا يقال لساق الشجرة جذرها لانه اصلها وعليه يقوم ومنه حدث
والجذر هاهنا عبارة عن الذات والمال عبارة عن حدث الذات والعدد واسطة بين الذات وحدثها
جا معهما ليميز احدهما من الاخر لانه لو قال مال وعشرة اجدار وسكت لم نعرف المال من الجذر
ولا كم كل واحد منهما فاذا قال يعدل تسعة وثلثين فقد دخل العدد في الكلام ليميز احدهما من الاخر
وليعلم قدر كل واحد منهما ونظير هذا ما قال اهل العربية الاسم عبارة عن الذات والفعل عبارة
عن حدث الذات والحرف واسطة بين الذات وحدثها لايجاب شي او نفي شي الا ترى انك لو قلت
خرجت زيد عمرو لم يعقل من هذا اللفظ معنى لعدم الحرف فلو قلت خرجت من زيد الى عمرو عقل من هذا
اللفظ ايجاب الخروج من زيد الى عمرو وكذلك لو قلت لم اخرج من زيد الى عمرو عقل نفي الخروج

فاقسام

فاقسام الجبر ثلاثة جذر ومال وعدد واقسام العربية ثلاثة اسم وفعل وحرف فاذا ايتلفت احد اقسام
الجبر مع احد الاخر كان سوالا مستقيما اذا عادله وليس كذلك العربية فان الحرف اذا ايتلف مع الفعل
لم يكن كلاما مستقيما فلهذا كان حساب الجبر اعم منها وارجح ولعمري وان كانت العربية لصحة الكلام فهي
مقصورة في لغة العرب خاصة واما الحساب فلصحة الاحكام وذلك له مدخل مع العرب والعجم وفي كل شريعة
من الشرايع ودين من الاديان فهو عطية من الله تعالى لجميع خلقه مسلمهم وكافرهم عربيهم وعجميهم فالعلم نصفان
علم احكام الاحيا وعلم احكام الموتى فالحساب شامل لجميع علم الموتى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الفرايض
نصف العلم فانفرد الحساب بنصف العلم والنصف الثاني علم الاحيا وهو لا يستغني عن الحساب فمن شرفه
وصف الله تعالى نفسه به حيث قال وهو اسرع الحاسبين فما احجك ايها الجاهل بعلم اتصف به الخالق ان يكون
ذمك له ذما ان تجيب زورا وانك بيننا وقد كان رتبة هذا الكلام غير هذا الموضع وانما اوردناه لعارض
عرض عند انتهائنا الى هذا الموضع ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
فصل نعود الى ما ذكره صاحب الكتاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وانا مخبرك
كيف تضرب الاشيا وهي الجذور بعضها في بعض اذا كانت مفردة يعني اذا كانت اشيا في اشيا ولم يكن معها عدد
فان الحاد منها اموال مثل شي في شي مال وشيين في شيين اربعة اموال وثلاثة اشيا في ثلاثة اشيا تسعة اموال
ونصف شي في نصف شي ربع مال وعلى هذا ابدا تضعف احدى الجنبتين بعدد ما في الجنبة الاخرى من الاشيا فما
اجتمع جملته اموالا قال واذا كان معها عدد يعني الاشيا اذا ضربت في عدد مثل عشرة دراهم في شي
يكون عشرة اشيا او شيا في عشرة دراهم يكون ذلك عشرين شيا او عشرة دراهم وشي في عشرة فانك
تضرب عشرة في عشرة بماية وشيا في عشرة عشرة اشيا فذلك ماية درهم وعشرة اشيا وذلك لانه
كانت الاشيا تضرب في العدد والحاده معلومة اضعفت الاشيا بعدد ما في الجنبة الاخرى من الاحاد
وظهرت اشيا وكذلك لو ضربت اموالا في عدد ظهرت اموالا وكذلك الكعاب وغير ذلك قال
او مستثنى منها عدد مثل شي الا درهما في درهم فذلك شي الا درهما ومثل عشرة اشيا الا عشرين درهما في
خمسة اشيا فالعشرة الاشيا في الخمسة الاشيا خمسون مالا والعشرون الناقصة في الخمسة الاشيا ماية شي
ناقصة فذلك خمسون مالا الا ماية شي قال او كانت مستثناة من عدد مثل عشرة دراهم الا شيا
في عشرة دراهم فالعشرة في العشرة ماية درهم والشي الناقص في العشرة عشرة ناقصة فذلك ماية درهم
الا عشرة اشيا ومثل عشرة دراهم الا شيا في شي فالشي في العشرة عشرة ناقصة فذلك ماية درهم الا عشرة اشيا
والشي الناقص في الزايد مال ناقص فذلك عشرة اشيا الا مالا قال وكيف يجمع بعضها الى بعض
وكيف ينقص بعضها من بعض وهذا نذكره في موضعه من الكتاب ان شا الله تعالى قال واعلم انه لابد لكل عدد
يضرب في عدد من ان يضاعف احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد وهذا قد بيناه قال فاذا
كانت عقود امعها احاد او مستثنى منها احاد يعني بالعقود العشرة والعشرين والثلثين الى التسعين والماية
والالف وكل منزلة بلغت عشرة من جنسها فانها قد صارت عقدا لما قدمنا ان كل تسعة من منزلة زاد فيها
واحد من جنسها كانت واحدا للمنزلة وعقدا لها ويعني بالاحاد ما دون العقود وهو ما جاوز الواحد الى
التسعة واذا كانت احاد امعها كسور جعلت الاحاد مقام العقود والكسور مقام الاحاد وذلك يظهر عند

الفروع ان شا الله تعالى قال فلابد من ضربها اربع مرات العقود في العقود والاحاد في العقود والعقود
في الاحاد والاحاد في الاحاد وهذا حقيقة الضرب لانه لا يمكن ان يضعف احدهما بقدر ما في الاخر من
الاحاد الا هكذا قال فاذا كانت الاحاد التي مع العقود زايدتين فالضرب الرابع زايد واذا كان احدهما
زايدا والاخر ناقصا فالضرب الرابع ناقص وان كانا ناقصين فالضرب الرابع زايد اقول قوله اذا كانت الاحاد
التي مع العقود زايدة فالضرب الرابع زايد فلا اشكال في ذلك لان الزيادة تقتضي الزيادة واما اذا
كان احدهما زايدا والاخر ناقصا فانما جعل الضرب الرابع ناقصا لانه اذا اراد ان يضرب عشرة وواحدا في
عشرة الا واحدا ضرب عشرة في عشرة بماية ثم واحدا زايدا في عشرة عشرة زايدة فصار هذا ماية وعشرة
وهذا اضرب عشرة في احد عشر والمقصود ضرب تسعة في احد عشر فالواحد الذي كان به العشرة قد زاد
في الضرب احد عشر لان كل واحد من المضروبين يقتضي جملة عدد الاخر فلما كان هذا الذي كان به العشرة يقتضي
احد عشر زايدة في الضرب وقد قال والواحد الناقص في العشرة عشرة ناقصة وقد كان الواجب ان يقول
والواحد الناقص في الاحد عشر احد عشر ناقصة فلم يقابل الاحد عشر مع اتبع ذلك فقال والواحد
الزايد في الواحد الناقص واحد ناقص لهذا المعنى فبقي تسعة و تسعون وهذا اضرب احد عشر في تسعة وانما
نقل احد عشر في تسعة لانه قد يكون في الضرب الاشيا والاموال وغير ذلك مما لا يعلم قدره من الاحاد
فنقص او يزاد فيجعل هذا توصلا الى ضرب المجهولات اذا كان معها من غير جنسها واما اذا كانا ناقصين
فانما جعل الرابع زايدا لانه اذا اراد ان يضرب عشرة الا واحدا في عشرة الا واحدا ضرب عشرة في
عشرة بماية وواحدا ناقصا في عشرة عشرة ناقصة فبقي تسعون وهذا ضرب تسعة في عشرة والمقصود
تسعة في تسعة فالواحد الذي كان به العشرة قد زاد تسعة في الضرب لان كل واحد من المضروبين يقتضي
جملة عدد الاخر فلما كان هذا الذي به العشرة يقتضي تسعة زايدة في الضرب وقد قال والواحد
الناقص في العشرة عشرة ناقصة وقد كان الواجب ان يقول فالواحد الناقص في التسعة تسعة ناقصة
فلما لم يقابل التسعة وقال في العشرة استدرج فقال والواحد الناقص في الواحد الناقص واحد زايد
فصار ذلك واحدا وثمانين فهذا المعنى في الزايد والناقص وضعوا ذلك تحقيقا لضرب الاشيا والاموال
وغير ذلك اذا كانت مع غير جنسها فافهم ذلك ثم بعد هذا اسوق ما وضعه في الكتاب على النظم والولاء
من غير ان تخلله شي الى اخر الباب لانا قد اوضحنا المعنى في تحقيق ذلك ثم نتبع ذلك من ضرب الاشياء
والاموال والكعاب وما فوق ذلك بعضها في بعض اذا كان معها عدد ما فيه كفاية ان شا الله تعالى قال
الشيخ رضي الله عنه فمثال الضرب مثل عشرة وواحد في عشرة واثنين فالعشرة في العشرة ماية
والواحد في الاثنين اثنان زايد ان فذلك كله ماية واثنان وثلاثون درهما واذا كانت عشرة الا واحدا
في عشرة الا واحدا فالعشرة في العشرة ماية والواحد الناقص في العشرة عشرة ناقصة والواحد الناقص
ايضا في العشرة عشرة ناقصة والواحد الناقص في الواحد الناقص واحد زايد فذلك احد وثمانون واذا
كانت عشرة واثنان في عشرة الا واحدا فالعشرة في العشرة ماية والواحد الناقص في العشرة عشرة
ناقصة والاثنان الزايدان في العشرة عشرون زايدة فذلك ماية وعشرة والاثنان الزايدان في الواحد
الناقص باثنين ناقصين فذلك ماية وثمانية قال واغا هذا ليستدل به على ضرب الاشياء

بعض

بعضها في بعض اذا كان معها عدد او استثنيت منه عدد او استثني منها عدد فاذا قيل لك عشرة الا شيا
في مثلها فمعنى الجذر في عشرة فاضرب عشرة في عشرة ماية والا شيا في عشرة عشرة اشيا ناقصة فتقول
ماية الا عشرة اشيا وان قال عشرة وشي في عشرة ضربت عشرة في عشرة ماية درهم وشيا في عشرة
عشرة اشيا زايدة فيكون زيادة درهم وعشرة اشيا وان قال عشرة وشي في مثلها قلت عشرة في عشرة ماية وشي
في عشرة عشرة اشيا وشي في شي مال زايد فيكون ذلك ماية درهم وعشرين شيا و مالا زايدا وان قال عشرة
الا شيا في عشرة الا شيا قلت عشرة في عشرة ماية درهم والا شيا في عشرة عشرة اشيا ناقصة والا شيا في عشرة
عشرة اشيا ناقصة ايضا والا شيا في الا شيا مال زايد فيكون ذلك ماية درهم ومالا الا عشرين شيا وكذلك
لو قال درهم الا سدسا في درهم الا سدسا يكون ذلك خمسة اسداس في خمسة اسداس وهو خمسة وعشرون جزءا
من ستة وثلاثين من درهم وهو ثلثان وسدس السدس قياسه ان تضرب درهما في درهم فيكون درهما والا سدسا
في درهم سدس ناقص والا سدسا في درهم سدس ناقص ايضا فذلك ثلثان وسدس السدس فان قال عشرة الا شيا
في عشرة وشي قلت عشرة في عشرة ماية درهم والا شيا في عشرة عشرة اشيا ناقصة وشي في عشرة عشرة اشيا زايدة
والا شيا في شي مال ناقص فيكون ذلك ماية درهم الا مالا فان قال عشرة وشي في شي الا عشرة قلت شي في عشرة عشرة
اشيا وشي في شي مال والا عشرة في عشرة ماية درهم ناقصة والا عشرة في شي عشرة اشيا ناقصة فتقول مال الا ماية
درهم بعد ان قابلت وذلك انك تطرح عشرة اشيا ناقصة بعشرة اشيا زايدة يبقى مال الا ماية درهم وان قال
عشرة ونصف شي في نصف درهم الا خمسة اشيا قلت نصف درهم في عشرة دراهم خمسة دراهم ونصف درهم في
نصف شي ربع شي زايد والا خمسة اشيا في عشرة دراهم خمسين جذرا ناقصة فيكون جميع ذلك خمسة دراهم الا
تسعة واربعين جذرا وثلاثة ارباع جذر والا خمسة اشيا في نصف شي فيكون مالين ونصفا ناقصة فذلك خمسة دراهم
الا مالين ونصفا والا تسعة واربعين جذرا وثلاثة ارباع جذر وان قال عشرة وشي في شي الا عشرة فكانه قال
لك شي وعشرة في شي الا عشرة فتقول شي في شي مال وعشرة في شي عشرة اشيا زايدة والا عشرة في شي عشرة اشيا
ناقصة الزيادة بالنقصان ويبقى المال والا عشرة في عشرة ماية درهم ناقصة من المال فجميع ذلك مال الا ماية
درهم وكل ما كان من الضرب زايدا او ناقصا مثل الا شيا في زيادة شي فالضرب الاخير ناقص فصل فان قال
خمسة اجزاء من اثني عشر من شي الا اربعة دراهم في خمسة اجزاء من اثني عشر من شي الا اربعة دراهم قلت خمسة
اجزاء في خمسة اجزاء خمسة وعشرون جزءا من ضرب اثني عشر في اثني عشر وذلك ماية واربعة واربعون من مال
ثم تضرب الاربعة الدراهم الناقصة في خمسة الاجزاء التي هي من اثني عشر من شي مرتين فيكون ذلك اربعين جزءا
كل اثني عشر منها بجذر وذلك ثلاثة اجذار وثلث ثم تضرب الاربعة الناقصة في الاربعة الناقصة فيكون ذلك
ستة عشر درهما زايدة فجميع ذلك خمسة وعشرون جزءا من ماية واربعة واربعين من مال وستة عشر درهما
الا ثلاثة اجذار وثلث جذر فان قال ثلثا شي الا ثلاثة دراهم في ثلثي شي الا ثلاثة دراهم قلت ثلثا شي في ثلثي شي اربعة
اتساع مال والا ثلاثة دراهم في ثلثي شي جذران ناقصان والا ثلاثة دراهم في ثلثي شي جذران ناقصان ايضا والا ثلاثة
دراهم ناقصة في الا ثلاثة دراهم ناقصة تسعة دراهم زايدة فذلك اربعة اتساع مال وتسعة دراهم الا اربعة
اجذار وان قال عشرة دراهم الا شيا في شي الا عشرة دراهم فهذا محال لانه لما استثنى الشي من العشرة علمنا ان
العشرة اكثر من الشي فلما اراد استثنى العشرة من الشي علمنا ان هذا القول فاسد فان قال مال في شي قلت كعب

وان قال شي في كعب قلت مال مال وان قال مال في مال قلت مال مال فان قال عشرة اشيا الا مالا في شي قلت عشرة في عشرة اشيا عشرة اموال والا مالا في شي كعب ناقص فذلك عشرة اموال الا كعبا فان قال عشرة دراهم وكعب في شي قلت شي في عشرة دراهم عشرة اشيا وشي في كعب مال مال فذلك عشرة اشيا ومال مال فان قال عشرة اشيا الا مالا في عشرة دراهم الا جذرا قلت عشرة اشيا في عشرة دراهم بماية شي والا جذرا في عشرة اشيا عشرة اموال ناقصة والا مالا في عشرة دراهم عشرة اموال ناقصة ومال ناقص في جذر ناقص كعب زايد فذلك ماية شي وكعب الا عشرين مالا

فصل اعلم ان كل عددين اردت ان تضرب احدهما في الاخر فانك اذا اضعفت احدهما وضربته في نصف الاخر كان كضرب العددين احدهما في الاخر مثل عشرة في اثني عشر فاذا اضعفت اثني عشر كانت اربعة وعشرين اذا ضربتها في نصف العشرة وهو خمسة بلغ ذلك ماية وعشرين وهو كضرب اثني عشر في عشرة وان اضعفت احد العددين ثلاث مرات وضربته في ثلث الاخر كان كضرب احد العددين في الاخر الا ترى انك اذا اضعفت العشرة ثلاث مرات بلغ ذلك ثلاثين اذا ضربت ذلك في ثلث الاثني عشر وهو اربعة بلغ ذلك ماية وعشرين وهو ضرب عشرة في اثني عشر وكذ لو اضعفت احدهما مرتين ونصفا وضربته في ثلثي الاخر كان كضربهما وعبارة ذلك كل عددين ضربت احدهما في عدد وقسمت الاخر على ذلك العدد فانك اذا ضربت القسم فيما بلغ الضرب كان كضرب احد العددين في الاخر مثل عشرة وخمسة عشر اذا ضربت العشرة في اثنين ونصف بلغ ذلك خمسة وعشرين واذا قسمت خمسة عشر على اثنين ونصف خرج القسم ستة فضرب هذا القسم الذي هو ستة في الخمسة والعشرين ماية وخمسون وهو مثل ضربك عشرة في خمسة عشر **واعلم** انك اذا ضربت احد العددين في عدد وقسمت الاخر على ذلك العدد فان نسبة القسم الى المقسوم كنسبة المضروب الى ما بلغ الضرب مثل عشرة وخمسة عشر وهي المسلة التي ذكرناها قبل فانك لما ضربت العشرة في اثنين ونصف بلغ ذلك خمسة وعشرين ولما قسمت خمسة عشر على اثنين ونصف خرج القسم ستة فنسبة هذه الستة من خمسة عشر كنسبة عشرة من خمسة وعشرين وقد علمت ان ضرب ستة في خمسة وعشرين كضرب عشرة في خمسة عشر فبان لك من هذا ان كل اربعة اقدار متناسبة فان ضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث وكل ثلاثة اقدار متناسبة فان ضرب الاول في الثالث كضرب الاوسط في نفسه مثل نسبة اثنين من اربعة كنسبة اربعة من ثمانية فضرب الاثنين في الثمانية كضرب الاربعة في نفسها واصل هذا ضرب اربعة في اربعة فاضعف احدهما فصارت ثمانية ونصف الاربعة الاخرى فصار اثنين فضرب التنصيف وهو اثنان في الضعف وهو ثمانية ستة عشر كضرب اربعة في اربعة **واعلم** ان كل ثلاثة اقدار متناسبة فانما اصلها ضرب عددين متساويين احدهما في الاخر مثل ما بينت لك وكل اربعة اقدار متناسبة فانما اصلها ضربك عددين متفاضلين اضعفت احدهما مرة او مرتين او نصف مرة وارجعت الاخر على قدر ذلك فيصير نسبة المرجوع اليه الى الراجع كنسبة المضعف الى ما بلغ من الاضعاف فضرب المرجوع اليه في الاضعاف كضرب الراجع في المضعف ولما كان المال اذا ضرب في الجذر بلغ كعبا واذا قسم المال على الجذر خرج جذرا جعلوا ضرب الجذر في الكعب كضرب المال في المال لان نسبة الجذر من المال كنسبة المال من الكعب **واعلم** ان كل عددين ضرب بهما في عدد فان نسبة ما ضرب به احدهما الى ما حصل له كنسبة ما ضرب به الاخر الى ما حصل له وذلك مثل خمسة واربعة ضربت بهما في احد وثمانين فان نصيب الخمسة خمسة واربعون ونصيب الاربعة ستة وثلاثون

كنسبة

كنسبة الخمسة الى الخمسة والاربعين كنسبة الاربعة الى الستة والثلاثين فضرب الخمسة في ستة وثلاثين كضرب اربعة في خمسة واربعين وفيما ذكرناه كفاية لمن وفقه الله تعالى

باب الجمع والنقصان

قال الشيخ الاجل ابو بكر محمد بن يحيى الخوارزمي رحمه الله جذر مايتين الا عشرة مجموع الى عشرين الا جذر مايتين فهو عشرة سوا وهذا صحيح لانه لما اراد ان يجمع جذر مايتين الا عشرة الى عشرين الا جذر مايتين استلف عشرة وكمل بها الجذر فصار جذرا كاملا ثم جمعه الى العشرين الا جذرا فصار ذلك عشرين درهما فاذا نقص منها ما استلف بقي عشرة كما ذكر وان شيت فاجمع من الموجبين وذلك جذر مايتين وعشرين درهما فالق من ذلك المنفيين وذلك عشرة وجذر مايتين يبقى عشرة **قال** وجذر مايتين الا عشرة منقوص من عشرين الا جذر مايتين فهو ثلاثون الا جذري مايتين لانه لما اراد ان ينقص جذرا الا عشرة من عشرين الا جذرا جبر الجذر بعشرة دراهم فصار جذرا فلما اراد ان ينقصه من عشرين الا جذر مايتين علم ان في الجذر عشرة زايدة فزاد مثلها على العشرين الا جذرا فصار ذلك ثلاثين الا جذرا فاذا نقص منه الجذر بقي ثلاثون الا جذري مايتين كما ذكر **وقوله** وجذرا مايتين هو جذر ثماني ماية فشرح هذه المسلة في اضعاف الجذور وسياتي شرحها ان شا الله تعالى **قال** واما قوله ماية ومال الا عشرين جذرا مجموع اليه خمسون وعشرة اجذار الا مالين فهو ماية وخمسون الا مالا والا عشرة اجذار وذلك انك قد علمت ان معك ماية ومالا الا عشرين جذرا فلما زدت عليها خمسين وعشرة اجذار صارت ماية وخمسين ومالا الا عشرة اجذار لان العشرة الاجذار الزايدة جبرت عشرة اجذار من العشرين الجذر الناقصة فبقي ماية وخمسون ومال الا عشرة اجذار فاذا نقصت المالين المستثنين من الخمسين ذهب مال بمال وبقي عليك مال مستثنى من ما بقي فيجتمع ماية وخمسون الا مالا والا عشرة اجذار

قال وانا ابين لك في ذلك صورة تودي الى القلب ان شا الله تعالى يعني بالصورة الخطوط التي وضعها في هذا المعنى وسياتي ذكرها ان شا الله تعالى **وقوله** تودي الى القلب اي تتضح معناها في عقلك ويستقيم بوجها في تركيبك **فان** قال اجمع عشرة الا شيا الى عشرة وشي فاستلف شيا وكمل به العشرة فتصير عشرة اجمعها الى عشرة وشي يصير عشرين وشيا ترد منها ما استلفت يبقى عشرين **فان** قال انقص عشرة الا شيا من عشرة وشي جبرت العشرة بالشي وردت مثله على الاخر فيصير عشرة وشيين انقص منه عشرة يبقى شيان **فان** قال اجمع عشرة اشيا الا مالين والا عشرين درهما الى مالين وعشرة دراهم فانك تجبر العشرة الاشيا بالمالين وعشرين دراهم وعشرة اشيا ترد من ذلك ما جبرت به العشرة الاشيا وهو مالان وعشرون درهما فاذا رددت ذلك ذهب مالان بمالين وعشرة دراهم بعشرة دراهم وبقي عشرة اشيا مستثنى منها عشرة دراهم يبقى عشرة اشيا الا عشرة دراهم **فان** قال انقص عشرة اشيا الا مالين والا عشرين درهما من مالين وعشرة دراهم فاجبر العشرة الاشيا بالمالين والعشرين الدرهم وزده على مالين وعشرة دراهم فيصير ذلك اربعة اموال وثلاثين درهما انقص منها العشرة يبقى اربعة اموال وثلاثين درهما الا عشرة اشيا **فان** قال اجمع ماية درهم الا الاشيا الى عشرة دراهم قلت ماية درهم وعشرة دراهم الا الاشيا **وان** قال انقص ماية الا الاشيا من عشرة دراهم جبرت المائة بالشي وزدت مثله على العشرة فيصير عشرة وشيا القيت منه المائة ذهبت عشرة بعشرة وبقي تسعون مستثناة من شي فيبقى شي الا تسعين درهما **فصل** فان قال لحذف

قدرا مجهولا من عشرين وجمعته الى عشرة الاشيا فكان ذلك ستين فكم ذلك القدر فقد علمت ان الستين يجمعان القدر
المجهول وعشرة الاشيا فانزع عشرة الاشيا من ستين وذلك انك تجبر العشرين بالشي وتزيد مثله فتكون ثلاثة اشيا
انتقص منه عشرة الاشيا يبقى ثلاثة اشيا الا عشرة دراهم فهذا هو القدر المجهول فاذا انزعتها من العشرين بقي ثلاثون
الا ثلاثة اشيا فان قال اخذت قدرا مجهولا من شي فجمعته الى عشرين درهما الا شيا وثلثا فانقص عشرين الا شيا
وثلث شي من شيئين يبقى ثلاثة اشيا وثلث شي الا عشرين درهما فهذا هو القدر المجهول فانزعه من الشي يبقى منه
عشرون درهما الا شيئين وثلث شي فان قال نزعت من شي قدرا مجهولا وزدت عليه عشرة دراهم واخذت
نصف ذلك المجتمع فزدته على مائة الا شيا فصار ذلك ثلاثة اشيا فقد علمت ان الثلاثة الاشيا تجمع نصف القدر
المجهول وخمسة دراهم التي هي نصف العشرة ومائة الا شيا فانقص عليه الاشيا من ثلاثة اشيا يبقى اربعة اشيا الا
مائة درهم فهذا نصف القدر المجهول ونصف العشرة المعلومة فاضعف ذلك يكون ثمانية اشيا الا مائتي
درهم فهذا القدر المجهول والعشرة المعلومة فانزع من ذلك العشرة المعلومة يبقى ثمانية اشيا الا مائتي درهم
وعشرة دراهم فهذا هو القدر المجهول الذي اخذته من الشي الا ترى انك اذا زدت على القدر عشرة دراهم
واخذت نصف ما اجتمع كان اربعة اشيا الا مائة درهم فزدته على مائة الا شيا بلغ ذلك ثلاثة اشيا كما ذكرنا فان
نزعت القدر المجهول من الشي بقي منه مائتا درهم وعشرة دراهم الا سبعة اشيا فصار احد قسمي العشرة ثمانية
اشيا الا مائتي درهم وعشرة دراهم والقسم الثاني مائتا درهم وعشرة دراهم الا سبعة اشيا فلذا اجتمعت احد
القسمين الى الاخر كان ذلك شيا فان قال رجلان مع احدهما اثنان وعشرون درهما ونصف الاشيا ومع الاخر
مال ونصف شي يضرب فيه الذي بين المالين ثلاثين درهما ويضرب فيه للاخر حتى يحصل له من ذلك مثل ما قد اداه
ضممته الى الذي بيده وهو اثنان وعشرون ونصف الاشيا بلغ ذلك ستين فقد علمت ان الستين يجمعان القدر
بالمال الذي بيده فانزع الذي بيده من ستين يبقى ثلاثة اشيا الا اثنين وعشرين درهما ونصفا فهذا القدر الذي
حصل له من الشي فانزعه من الشي يبقى منه اثنان وعشرون درهما ونصف درهم الا شيئين فهذا ما حصل للاخر وقد
علمت فيما تقدم ان كل عدد ضرب فيه رجلان بعددين فان نسبة ما ضرب به احدهما الى ما حصل له كنسبة ما
ضرب به الاخر الى ما حصل له وان ضرب ما ضرب به احدهما فيما حصل للاخر كضرب ما ضرب به الاخر فيما حصل
لهذا وهذا معنى الاقدار المتناسبة التي قلنا فيها ان ضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث فالاول
في مسالتنا ثلاثون درهما وهو القدر الذي ضرب به الاول والثاني ثلاثة اشيا الا اثنين وعشرين درهما ونصفا
وهو ما حصل له والثالث شي وهو ما ضرب به الثاني والرابع اثنان وعشرون درهما ونصف الا شيئين وهو ما حصل
له فاضرب الاول في الرابع يكون ستمائة وخمسة وسبعين الا ستين شيا فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث
وذلك ثلاثة اموال الا اثنين وعشرين شيا ونصف شي فاجبر الستمائة والخمسة والسبعين بستين شيا وزده
على المقابل بعد جبره اثنين وعشرين شيا ونصف شي ثم نصير معك ثلاثة اموال وسبعة وثلاثين شيا ونصف شي
تعدل ستمائة وخمسة وسبعين درهما فاردد ما معك الى مال واحد فقد علمت ان المال الواحد من الثلاثة الاموال
ثلثها فاردد ما معك في المسالة الى ثلثه فيكون معك مال واثنا عشر جذرا ونصف جذر يعدل مائتين
وخمسة وعشرين درهما فهذه هي الاولى من المقترنات فخذ نصف الاجذار وهو ستة وربع فاضربها
في مثلها يكون ذلك تسعة وثلاثين ونصف ثمن فزدها على العدد يكون ذلك مائتين واربعة وستين ونصف ثمن

خذ

خذ جذر ذلك وهو ستة عشر درهما وربع انقص منه نصف الاجذار وهو ستة وربع يبقى عشرة دراهم فهو الشي
وقد علمت ان بيد الاول اثنان وعشرون ونصف الاشيا وذلك اثنا عشر درهما ونصف فهذا الذي بيده قبل
المضاربة وقد علمت انه يضرب في الشي الذي هو عشرة دراهم بثلاثين والاخر ضرب بشي وهو عشرة فيقسمان
العشرة على اربعة للاول سبعة ونصف وللاخر اثنان ونصف فذلك عشرون وهو ستون درهما وحصل للثاني درهمان
ونصف وان قال رجلان بيد احدهما اربعة وثلاثون درهما الا ثلثي شي وبيد الاخر خمسة دراهم وثلث شي يضرب
فيها الذي بيده مال بعدد درهم ويضرب في ذلك الذي بيد المال بخمسة عشر درهما فيحصل له حصة اذا ضمت
الى ما في يده بلغ ذلك ستين فانزع الذي بيده من الستين يبقى شيان وثلثان الا اربعة وثلاثين فهذه حصة الاول
فانزعها من خمسة دراهم وثلث شي يبقى تسعة وثلاثون درهما الا شيئين وثلثا فهذا ما حصل للثاني فهذه اربعة
اقدار متناسبة للاول خمسة عشر والثاني شيان وثلثان الا اربعة وثلاثين والثالث خمسة دراهم وثلث
شي والرابع تسعة وثلاثون درهما الا شيئين وثلثا فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث
كما وصفت لك في المسالة قبلها ولما بينت هذا الذي يستدل به في مسايل الدور ومن كتابنا هذا انما نورد عليك منها
ما يتعلق بهذا المعنى وفي هذا كفاية لمن تدبر بتوفيق الله تعالى **نوع اخر من الجمع** اذا قال اجمع
من واحد الى العشرة على النظم الموالاة فبابه ذلك ان تزيد واحدا ابدا على العشرة التي ذكرها
فيكون احد عشر اضربها في نصف العشرة يكون ذلك خمسة وخمسين وهو الجواب وان شيت فاضرب العشرة
في نفسها وزد على مبلغ الضرب العشرة وخذ نصف ما اجتمع يكون خمسة وخمسين وهو الجواب كما ذكرناه
وكذلك لو قال اجمع من واحد الى مائة فان زدت واحدا على المائة وضربته في خمسين اعني نصف المائة كان
ذلك خمسة الاف وخمسين وان ضربت المائة في نفسها كان ذلك عشرة الاف فزد عليها المائة وخذ نصف
ما اجتمع يكون خمسة الاف وخمسين كما ذكرنا فان قال اجمع من ثلاثة الى العشرة فانقص من العشرة اثنين وهو ما
بين الواحد والثلاثة يبقى ثمانية فهذا عدد الفاظ العدد فاحفظ ذلك ثم زد الثلاثة على العشرة يكون ثلاثة عشر
اضربها في نصف عدد الالفاظ وهو اربعة يكون اثنين وخمسين درهما وهو الجواب فان قال اجمع من اربعة
الى العشرة فانقص من العشرة وهو ما بين الواحد والاربعة يبقى من العشرة سبعة وهو عدد الفاظ العدد فاحفظها
ثم زد الاربعة على العشرة يكون اربعة عشر اضربها في نصف عدد الالفاظ وهو ثلاثة ونصف يكون تسعة
واربعين وهو الجواب وقولنا عدد الالفاظ يعني بذلك انه اذا قال اجمع من اربعة الى العشرة فانك تقول
المجموع اربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فهذه سبعة الفاظ فافهم ذلك فان قال
جمعت من عدد مجهول الى العشرة بلغ ذلك خمسة واربعين فكم المجهول فاجعل المجهول شيا وانظر ما بين الشي والواحد
فاجعل شيا الا واحدا فانقصه من العشرة يبقى احد عشر الا شيا فهذا عدد الالفاظ فاحفظ ذلك ثم زد المجهول وهو
شي على العشرة يكون ذلك عشرة وشيا فاضربها في نصف عدد الالفاظ وذلك خمسة ونصف الا نصف شي
يكون ذلك خمسة وخمسين درهما ونصف شي الا نصف مال يعدل خمسة واربعين درهما فاجبر الخمسة والخمسين
الدرهم ونصف الشي بنصف مال وزد مثله على خمسة واربعين يكون ذلك خمسة واربعين ونصف مال يعدل
خمسة وخمسين ونصف شي فالق المتشابه بمثله وذلك انك تلقي خمسة واربعين من خمسة وخمسين يبقى
معك نصف مال يعدل عشرة دراهم ونصف شي فكمل المال واكمل ما عادله فيكون جذرا وعشرين درهما

يعدل مالا فخذ نصف الجذر واضربه في مثله وزده على العدد يكون عشرين درهما وربعا فخذ جذر ذلك وهو اربعة دراهم ونصف زد عليه نصف الجذر يكون خمسة وهو المجهول الذي ابتداه الى العشرة وان قال جمعت من عدد مجهول الى عشرين فبلغ مائة واربعة واربعين فكم المجهول فاجعل المجهول شيا وانظر كم بينه وبين الواحد فتجده شيا الا واحدا فاطرح شيا الا واحدا من عشرين يبقى احد وعشرون درهما الا شيا فهذه الفاظ العدد فاجعل المجهول شيا وانظر كم بينه وبين الواحد فتجده شيا الا واحدا فهذه الفاظ العدد ثم زد الشي على العشرين يكون عشرين درهما وشيا فاضربه في نصف الالفاظ وهو عشرة دراهم ونصف درهم الا نصف شي يكون مايتين وعشرة دراهم ونصف شي الا نصف مال يعدل مائة واربعة واربعين درهما فاجبر المايتين والعشرة بنصف المال وزده على المائة والاربعة والاربعين يكون ذلك مائة واربعة واربعين ونصف مال يعدل مايتي درهم وعشرة دراهم ونصف شي فالق مائة واربعة واربعين بمثلها يبقى نصف مال يعدل نصف جذر وستة وستين درهما فكمل المال فيكون معك مال يعدل جذرا ومائة واثنين وثلاثين فخذ نصف الجذر واضربه في مثله وزده على العدد وخذ جذر ما اجتمع وزد عليه نصف الجذر يكون اثنا عشر درهما وهو المجهول الذي ابتداه الى العشرين وفي هذا طريق اخرى تودي الى هذا وذلك انه لما قال جمعت من عدد مجهول الى عشرين فبلغ مائة واربعة واربعين واردت ان تعلم كم المجهول فاجمع من واحد الى عشرين كما بينت لك تجد ذلك مايتين وعشرة الق منها المائة والاربعة والاربعين التي ذكر يبقى ستة وستون اضعف ذلك يكون مائة واثنين وثلاثين زد على ذلك ربع واحد اصلا ابدا يكون مائة واثنين وثلاثين وربع درهم خذ جذر ذلك احد عشر درهما ونصفا زد على ذلك نصف واحد اصلا يكون اثنا عشر وهي التي ابتدا منها فان قال جمعت من عدد مجهول الى مائة فبلغ ذلك اربعة الاف وخمسمائة وخمسة وثمانين فكم المجهول الذي ابتدا منه بالعدد فقد علمت انك اذا جمعت من واحد الى مائة بلغ ذلك خمسة الاف وخمسين فالق منه العدد الذي ذكر يبقى اربع مائة وخمسة وستون اضعفها يكون تسع مائة وثلاثين زد عليها ربع واحد اصلا ابدا وخذ جذر ما اجتمع يكون ثلاثين ونصفا زد على ذلك نصف واحد اصلا ابدا يكون احدا وثلاثين وهي التي ابتدا منها بالعدد الى مائة فافهم ذلك نوع اخر فان قال عشرة اموال متفاضلة بين كل واحد والذي يليه ثلاثة دراهم واقل الاموال درهمان فكم جملة الاموال فبابه ان تلقي من العشرة واحدا ابدا يبقى تسعة فاضربها في التفاضل وهو ثلاثة يكون سبعة وعشرين درهما فزد عليها المال الاقل وهو اثنان يكون تسعة وعشرين فهذا ارفع مال فيها فزد عليها المال الاقل يكون ذلك احدا وثلاثين درهما فاضربها في نصف العشرة يكون ذلك مائة وخمسة وخمسين درهما وهي جملة الاموال فان قال اجمع خمسين مالا متفاضلة باربعة اقل الاموال فيها عشرة فالق من الخمسين واحدا يبقى تسعة واربعون فاضربها في التفاضل وهو اربعة يكون ذلك مائة وستة وتسعين فزد عليها اقل الاموال وهو عشرة يكون مايتين وستة فهذا ارفع مال فزد عليها ايضا المال الاقل يكون مايتين وستة عشر فاضربها في نصف الخمسين وهو خمسة وعشرون يكون ذلك خمسة الاف واربع مائة وهي جملة الاموال فان قال اجمع ازواج المائة فقد علمت ان ازواج المائة خمسون واقل الازواج اثنان والتفاضل لا ازواج اثنان فكانه قال اجمع خمسين مالا متفاضلة باثنين اثنين واقل الاموال اثنان فاعمل كما تقدم تصب ان شاء الله تعالى فان قال عشرة اموال متفاضلة باثنين اثنين جمعها فكانت مائة درهم وعشرين درهما فكم اقلها عددا ه

فبابه ان تجعل الاقل شيا ثم تنقص من العشرة واحدا ابدا يبقى تسعة فاضربها في التفاضل يكون ثمانية عشر فزد عليها الاقل وهو شي يكون ثمانية عشر وشيا وهو المال الارفع زد عليها الاقل وهو شي فيصير ثمانية عشر وشيين فاضرب ذلك في نصف العشرة وهو خمسة يكون ذلك تسعين درهما وعشرة اشيا تعدل مائة وعشرين درهما فالق تسعين درهما بمثلها يبقى عشرة اشيا تعدل ثلاثين درهما فالشي الواحد يعدل ثلاثة دراهم وهو اقل الاموال نوع اخر فان قال مال جمعت الى جذره جذر ما بقي من المال بعد القا جذره فكان درهمين فبابه ان تضعف الاثنين فيكون ذلك اربعة فالق منها واحدا ابدا يبقى ثلاثة فهو الجزء المقسوم عليه ثم اضرب الاثنين في نفسهما يكون اربعة اقسمها على ثلاثة يكون واحدا وثلثا وهو جذر المال والمال واحد وسبعة اتساع فاذا جمعت بين جذره وجذر ما بقي بعد القا الجذر كان ذلك درهمين فان قال جمعت الى جذره جذر ما بقي بعد القا الجذر فكان ذلك اربعة دراهم فكم المال فبابه ان تضعف الاربعة تكون ثمانية الق منها واحدا ابدا يبقى سبعة وهو الجزء المقسوم عليه ثم اضرب الاربعة في نفسها يكون ستة عشر اقسمها على سبعة يخرج القسم درهمان وسبعا درهم وهو جذر المال والمال خمسة دراهم وسبع واربعة اسباع السبع اذا جمعت بين جذره وجذر ما بقي بعد القا جذره كان ذلك اربعة وعلى هذا فقس

فصل قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي ه اعلم ان كل جذر معلوم او اصم اردت ان تضعفه ومعنى اضعافك اياه ان تضربه في اثنين فينبغي ان تضرب اثنين في اثنين ثم في المال فيصير جذر ما اجتمع مثلي جذر ذلك المال ه وكذلك ان اردت ثلاثة اجذار المال وكذلك ما زاد من الاضعاف او نقص فعلى هذا المثال فقس ه وذلك لان كل عدد ضربته في مثله كان كضرب نصفه في مثله اربع مرات وكضرب ثلثه في مثله تسع مرات ه وكضرب ربعه في مثله ستة عشر مرة وكضرب خمسه في مثله خمسة وعشرين مرة وعلى هذا قال فان اردت ان تاخذ نصف جذر مال فينبغي ان تضرب نصفا في نصف فيكون ذلك ربعا وتضربه في المال فيكون جذر ما اجتمع مثل نصف جذر المال وذلك لان ضرب الجذر في نفسه اربعة امثال ضرب نصفه في مثله قال وكذلك ثلثه او ربعه او اقل او اكثر بالغا ما بلغ في النقصان والاضعاف وهذا بين بالاعتبار قال ومثال ذلك انك لما اردت ان تضعف جذر تسعة ضربت اثنين في اثنين ثم في تسعة فبلغ ذلك ستة وثلاثين فجذرها ستة وهو ضعف جذر تسعة وكذلك لو اردت ان تضعف جذر تسعة ثلاث مرات ضربت ثلاثة في ثلاثة ثم في تسعة فيكون ذلك احدا وثمانين فجذرها تسعة وذلك جذر تسعة مضاعف ثلاث مرات قال وان اردت ان تاخذ نصف جذر تسعة فانك تضرب نصفا في نصف فيكون ربعا ثم في تسعة فيكون اثنين وربعا فتاخذ جذرها وهو واحد ونصف وهو نصف جذر تسعة ه وكذلك ما زاد من الاضعاف او نقص من المعلوم والاصم فهذه طريقه

فصل في قسمة الجذور بعضها على بعض قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي فاذا اردت ان تقسم جذر تسعة على جذر اربعة فانك تقسم تسعة على اربعة فيكون اثنين وربعا فتاخذ جذرها وهو واحد ونصف وهو ما اصاب الواحد وان اردت ان تقسم جذر اربعة على جذر تسعة فاقسم اربعة على تسعة يكون اربعة اتساع واحد لان قسمة القليل على الكثير نسبة فخذ جذر اربعة اتساع وذلك ثلثا واحد وهو ما اصاب الواحد فان اردت ان تقسم جذري تسعة على جذر اربعة او غيرها

من الاموال فاضعف جذر تسعة على ما اريتك في عمل الاضعاف ثم ما بلغ فاقسمه على اربعة او على ما اردت ان تقسم عليه وذلك انك تضرب اثنين في اثنين ثم في تسعة يكون ستة وثلاثين اقسمها على اربعة يخرج القسم تسعة خذ جذرها ثلاثة وهو ما اصاب الواحد لما قسمت جذر تسعة على جذر اربعة وكذلك وكذلك ان اردت ان تقسم ثلاثة اجذار تسعة او اكثر او نصف جذر تسعة او اقل او ما كان فيه من الاموال فعلى هذا المثال وظهور هذا يغني عن الكلام فيه وعن التقديم فيه **فصل في الضرب** **قال** الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي **فان** اردت ان تضرب جذر تسعة في جذر اربعة فاضرب تسعة في اربعة يكون ستة وثلاثين فتاخذ جذرها وهو ستة فهو ما اجتمع من ضرب جذر تسعة في جذر اربعة. وكذلك لو اردت ان تضرب جذر خمسة في جذر عشرة فانك تضرب خمسة في عشرة فجذر ما اجتمع هو الشيء الذي تريد **وان** اردت ان تضرب جذر ثلث في جذر نصف فانك تضرب ثلثا في نصف فيكون سدسا فجذر السدس هو جذر الثلث في جذر النصف **وان** اردت ان تضرب جذري تسعة في ثلاثة اجذار اربعة فاستخرج جذري تسعة على ما وصفت لك حتى تعلم جذر اي مال هو وكذلك فافعل في ثلاثة اجذار اربعة حتى تعلم جذر اي مال هو ثم اضرب المالين احدهما في الاخر فجذر ما اجتمع هو جذرا تسعة في ثلاثة اجذار اربعة وذلك لان جذري تسعة جذر ستة وثلاثين وكذلك ثلاثة اجذار اربعة جذر ستة وثلاثين فاضرب ستة وثلاثين في ستة وثلاثين وخذ جذر ما اجتمع وهو ستة وثلاثون وهو مضروب جذري تسعة في ثلاثة اجذار اربعة **قال** وكذلك ما زاد من الاجذار او نقص فعلى هذا المثال فاعمل به تصب ان شاء الله تعالى **فان قال** اضرب جذر جذر مال في جذر جذر مال فاضرب المالين احدهما في الاخر فما بلغ فخذ جذر جذره فما خرج فهو مضروب جذر الجذر في جذر الجذر وكذلك لو **قال** اقسم جذر جذر مال على جذر جذر مال فاقسم احد المالين على الاخر فما خرج فخذ جذر جذره فهو القسم **فصل قال** الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي فاما علة جذر مايتين الا عشرة مجموع الى عشرين الا جذر مايتين فان صورة ذلك خط **اب** وهو جذر مايتين فمن نقطة **ا** الى نقطة **ح** هو العشرة يعني العشرة المستثناة من الجذر **قال** والباقي من خط جذر المايتين هو الباقي من خط **اب** وهو خط **حب** على هذا المثال

ا ـــــــ ح ـــــــ ب

فمن نقطة **ا** الى نقطة **ح** هي العشرة العدد المستثناة من جذر المايتين ومن نقطة **ح** الى نقطه **ب** هو جذر المايتين الا عشرة وهذا الخط جميعه الذي هو **اب** هو جذر مايتين **قال** ثم نخرج خطا من نقطة **ب** الى نقطة **د** على هذا المثال الذي تراه بعد **قال** وهو خط العشرين وهو مثلا خط **اح** الذي هو عشرة فمن نقطة **ه** الى نقطة **ب** مثل خط **اب** وهو جذر مايتين ايضا والباقي من العشرين هو من نقطة **ه** الى نقطة **د** **قال** فلما اردنا ان نجمع ما بقي من جذر المايتين بعد طرح العشرة وهو خط **حب** الى الخط **ه د** الذي هو عشرون الا جذر مايتين وقد كان تبين لنا ان خط **اب** الذي هو جذر مايتين مثل خط **ه ب** اخذنا من خط **ه ب** نقطة **ر** وجعلنا **ه ر** مثل خط **حب** الذي هو جذر مايتين الا عشرة فصار خط **اح** الذي هو العشرة مثل خط **ب ر** فاذا جمعنا خط **ه ر** الى الخط **ه د** بقي من خط العشرين خط **ب ر** وهو مثل خط **اح** وهو عشرة وبقي خط **رد** وهو عشرة وهذه صورته

ا ـــــــ ح ـــــــ ب ـــــــ ه ـــــــ ر ـــــــ د

ثلاثها

قال فاما علة جذر مايتين الا عشرة منقوص من عشرين الا جذر مايتين فان صورة ذلك خط **اب** وهو جذر مايتين فمن نقطة **ا** الى نقطة **ح** هي العشرة المعلومة ثم نخرج من نقطة **ب** خطا الى نقطة **د** ونجعله العشرين ونجعل من نقطة **ب** الى نقطة **ه** مثل جذر مايتين وهو مثل خط **اب** على هذا المثال

ا ـــــــ ح ـــــــ ب ـــــــ ه ـــــــ د

وقد تبين لنا ان خط **حب** هو ما بقي من جذر المايتين بعد القاء العشرة وان خط **ه د** هو ما بقي من العشرين بعد القاء الجذر المايتين فلما اردنا ان ننقص خط **حب** من خط **ه د** اخرجنا من نقطة **ب** الى نقطة **ر** وهو مثل خط **اح** الذي هو العشرة فصار على هذا المثال الذي تراه بعد **قال** فصار جميع خط **رد** خط **رب** و**ب د** وقد تبين لنا ان ذلك كله ثلاثون فقطعنا من خط **ه د** مثل خط **حب** وهو خط **ح ه** فتبين لنا ان خط **ح د** هو ما بقي من خط **رد** الذي هو ثلاثون وقد تبين لنا ان خط **ب ه** جذر مايتين وخط **د ب** و**ب ح** جذر مايتين ايضا فلما صار خط **ه ح** مثل خط **حب** تبين لنا ان الذي نقص من خط **رد** الذي هو ثلاثون هو جذرا مايتين

ا ـــــــ ر ـــــــ ب ـــــــ ح ـــــــ ه ـــــــ د

قال وجذرا مايتين هو جذر ثماني مائة **قال** وهذه صورته

قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي واما قوله مائة ومال الا عشرين جذرا مجموع اليه خمسون وعشرة اجذار الا مالين فلم يستقم له صورة لانه من ثلاثة اجناس مختلفة اموال وجذور وعدد وليس معها ما يعادلها فنصورها وقد تكلفنا لها صورة لا تحسن **قال** لا تحسن يعني يسمح لكثرة الفاظها وجمعها باللفظ اولى واقرب من الهندسة وسنجعل في ذلك صورة تبين المعنى وهو خط **اب** وهو مائة ومال على هذا المثال فمن نقطة **ب** الى نقطة **ح** هو المال ومن نقطة **ح** الى النقطة **ا** هو المائة ثم نقطع من خط **اح** بخط **ح ا**

ا ـــــــ ح ـــــــ ر ـــــــ ب ـــــــ د

ونجعله العشرين الجذر المستثناة فصار خط **ح ب** مائة ومالا الا عشرين جذرا ثم نخرج بعد ذلك خطا من نقطة **ر** الى نقطة **د** على هذا المثال الذي تراه بعد ونجعله خمسين وعشرة اجذار فمن نقطة **ط** الى النقطة **ر** هما المالان المستثنيان من خمسين وعشرة اجذار ونصف هذا الخط **ب د** كل واحد منهما مال والباقي من خط **رد** هو خط **ط د** ايضا خط **ط ب** مقام خط **حب** فصار خط **ب د** خمسين وهو مائة الا عشرين جذرا ونريد ان نجمعه الى الخط **ب د** مثل خط **ح ح** وهو مائة الا عشرين جذرا وجعلنا خط الاعشرة اجذار وخط **ه ب** خمسون الا مالا فجميع خط **ب ه** اجذار وهذه صورته نقطة **ب** فصار خط **ط ب** مثل خط فلما اردنا ان نجمع خط **حب** الى الخط **ط د** وعشرة اجذار الا مالا وبقي علينا خط **ح** فاخرجنا خطا من نقطة **د** الى نقطة **ه** **د ه** عشرة اجذار فصار خط **ه ر** مائة وخمسون الا مالا او الا عشرة واما اضطرارها اللفظ فقد تبيناه واما علة جمع الاعداد المتوالية المبتداة من الواحد من بدئه بواحد واحد الى مبلغ ما او كانت مبتداة باثنين مزيدة بواحد واحد الى مبلغ ما او كانت مبتداة بثلاثة او اربعة او غير ذلك مزيدة بواحد واحد الى المبلغ ما او كانت مزيدة باثنين اثنين الى مبلغ ما او ثلاثة ثلاثة الى المبلغ ما او باربعة اربعة او غير ذلك الى المبلغ ما فصار الشرط في هذا المعنى الذي نريد ان يكون متساويا سواء كانت الزيادة المتوالية مثل البداية او بخلافها فانك قد علمت ان العدد الثاني يزيد على الاول

ط ـــــــ و ـــــــ د

ر ـــــــ ب

بواحد او باثنين او بثلاثة او بما فكر من التزايد يزيد على الثاني بمثل زيادة الثاني على الاول وان المتقدم على الذي قبل
الاخير ينقص عن الذي قبل الاخير بمثل ذلك فصار المفهوم من هذا ان الاول المجموع الى الاخير مساويا للثاني مجموعا
الى الذي قبل الاخير وان الثالث مجموع الى المتقدم على الذي قبل الاخير مساويا لمجموع الطرفين ايضا وكذلك
المتوالي الى داخل الاعداد فاذا تقرر هذا اجمعت بين الطرفين وضربتهما في جملة الجميع وذلك ان الاول
والاخير جملة والثاني والذي قبل الاخير جملة وعلى هذا كل اثنين داخلين جملة فلهذا كان ضرب الطرفين مجموعين في جملة
الجمل يبلغ عدد الاعداد المتوالية وصورة ذلك اعداد ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل
وتكون هذه المتوالية مستوية التزايد اي ابتدائها كان فاقول ان ا ب ينقص عن ج بعدد التزايد
و ك ل يزيد على ط ك بعدد التزايد فاذن ا ب و ك ل مثل ج و ط ك وكذلك ج د و ح ط مثل ا ب
و ك ل وكذلك د ه و ز ح مثل ذلك وكذلك و ز و و ز مثل ذلك فاذن مجموع الطرفين او داخلين او داخلا
ذلك او ما كان من داخلين اذا ضرب في نصف اعداد هذه الحروف كان مجموع جميع الاعداد فاتم ذلك
وهذه صورته ا ب ج د ه و ز ح ط ك ل فان اردت ان تعرف مربع الاعداد بالهندسة فعليك بكتاب
اوقليدس ففيه كفاية وهذا موضع يسمح به اكثار الاشتغال بها لان الغرض الذي قصدنا اليه هو معرفة تحقيق
الجبر وحسابه وتحايل في الدور والوصايا وانما ذكرنا من علم الهندسة طرفا لرياضة المتعلمين ولوضع الشيخ ابي بكر
محمد بن موسى طرفا من ذلك في كتابه واما اضطرار المربعات باللفظ مثل ان تقول اجمع مربعات من واحد الى عشرة
فانك تاخذ ثلثي العشرة مع ثلث الواحد وتضربه في مجموع العدد من واحد الى عشرة على ما تقدم فما خرج
فهو مربعات العدد من واحد الى عشرة وان قال اجمع مكعبات العدد من واحد الى عشرة فما بلغ فهو جميع
عدد المكعبات فان قال اجمع ازواج الافراد من واحد الى عشرة فاضرب العشرة في نفسها وزد على مبلغ
الضرب نصف العشرة فيكون ذلك مائة وخمسة فاحفظ ذلك ثم زد على العشرة واحدا ابدا فيكون احد عشر
فاضربها في المائة والخمسة التي حفظت فيكون الفا ومائة وخمسة وخمسين فاحفظها ثم خذ خمس الاحد عشر فيكون
اثنين وخمسا فاضربه في العشرة ابدا فيكون اثنين وعشرين فانقص من هذه الاثني عشر واحدا ابدا فبقي احد وعشرون
ونصف وثلث وعشر فاضربها في الالف والمائة والخمسة والخمسين التي حفظت فيكون خمسة وعشرين الفا
وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين درهما وهو جملة ما اردت جمعه فصل في جمع الجذور المختلفة بعضها الى بعض او
نقصان بعضها من بعض مثل ان تقول اجمع جذر اربعة الى جذر تسعة فبابه ان تجمع اربعة الى تسعة فيكون
ثلاثة عشر فاحفظ ذلك ثم اضرب اربعة في تسعة يكون ستة وثلاثين خذ جذر ذلك يكون اثني عشر درهما
فان كنت تحب الجمع فاجمع هذه الاثني عشر الى الثلاثة عشر التي حفظت يكون خمسة وعشرين درهما خذ جذرها
وهو خمسة مجموع جذر اربعة الى جذر تسعة وان كنت تحب ان تنقص جذر اربعة من جذر تسعة فانقص
الاثني عشر من ثلاثة عشر يبقى واحد خذ جذره واحد وهو ما بقي من جذر تسعة لما نقصت منه جذر اربعة.
وكذلك في كل ما لك فان اردت ان تجمع جذر جذر مال الى جذر جذر مال او تنقص جذر جذر مال
من جذر جذر مال مثل ان تقول اجمع جذر جذر واحد وثمانين الى جذر جذر ستة عشر فاقسم احدا وثمانين
على ستة عشر يخرج القسم خمسة ونصف الثمن خذ جذر جذرها وهو واحد ونصف زد عليه واحدا ابدا ان
كنت تحب الجمع يكون اثنين ونصفا فاضرب ذلك في مثله يكون ستة وربعا ثم اضرب ستة وربعا في نفسها

يكون

فاضرب العشرة في نصفها ...

163

يكون تسعة وثلاثين ونصف الثمن فاضرب ذلك في ستة عشر يكون ستمائة وخمسة وعشرين خذ جذر جذر ذلك
وهو خمسة فذلك مجموع جذر جذر ستة عشر وجذر جذر احد وثمانين فان كنت تحب ان تنقص فانقص
واحدا ابدا من جذر جذر خمسة ونصف الثمن يبقى نصف فاضربه في نفسه يكون ربعا ثم اضرب الربع في مثله
يكون نصف الثمن فاضربه في ستة عشر يكون واحدا فخذ جذر جذر ذلك وهو واحد وذلك ما بقي
من جذر جذر احد وثمانين لما نقصت منه جذر جذر ستة عشر والله اعلم.

باب التكملة والرد

اذا قيل نصف مال وجذر يعدل ثلاثين درهما فكمل مالك واكمل لك اياه ان تضرب ما معك في اثنين
يكون مالا واربعة اجذار يعدل ستين درهما. وكذلك ان قال ثلث مال وجذران ونصف يعدل خمسة
وعشرين ونصفا ضربت ما معك في ثلاثة وكذلك ان قال ربع مال او خمس مال او سدس مال او سبع مال
او ثمن مال فالتكملة ان تضرب في مخرج المال. وكذلك نصف السدس المخرج فيه من اثني عشر ونصف السبع
من اربعة عشر تضرب ابدا في مخرج المال هذا اذا كان جزءا دون جزء بين او اكثر فان قال خمسا مال
وجذران يعدل عشرين درهما فالتكملة في ذلك من وجوه احدها ان تنظر في مخرج الخمس من خمسة تنظر
الذي بقي من التكميل هو ما ذكرنا يجعل مثله ومثل نصفه لان الذي لم نذكر ثلاثة والذي ذكرنا اثنان فتجعل كسر المال
الذي هو خمسا المال مالا تاما وتزيد على ما معك من الاجذار والاعداد مثلها ومثل نصفها فيصير معك مال وخمسة
اجذار يعدل خمسين درهما. والثاني ان تقسم المخرج وهو خمسة على الذي ذكر وهو اثنان فيكون القسم اثنين ونصفا
ثم تجعل كسر المال مالا وتضرب ما معك من الاجذار والاعداد في اثنين ونصف فيكون معك مال وخمسة
اجذار يعدل خمسين درهما. والثالث ان تجعل الكسر مالا وتضرب الاجذار والاعداد في مخرج المال
على الانفراد وتقسمه على الذي ذكر وذلك انك اذا ضربت جذرين في خمسة بلغ عشرة اذا قسمته على
اثنين خرج القسم خمسة اجذار وكذلك عشرون درهما في خمسة بمائة مقسومة على اثنين يخرج القسم خمسين درهما
كما ذكرنا فان قال خمسة وعشرون جزءا من مائة واربعة واربعين من مال واربعة من العدد يعدل اربعة
اجذار وثلثا فاقسم مائة واربعة واربعين على خمسة وعشرين يخرج القسم خمسة وتسعة عشر جزءا من خمسة
وعشرين فاجعل كسر المال مالا واضرب الاربعة من العدد في خمسة وتسعة عشر جزءا من خمسة وعشرين
يكون ذلك ثلاثة وعشرين درهما وجزءا من خمسة وعشرين واضرب اربعة اجذار وثلثا في خمسة وتسعة عشر
جزءا من خمسة وعشرين يكون اربعة وعشرين جذرا واربعة وعشرين جزءا من خمسة وعشرين جزءا من جذر
وان شئت فاضرب الاربعة التي من العدد في مخرج المال وهو مائة واربعة واربعون واقسم ما اجتمع على اجزاء
المال وهو خمسة وعشرون يخرج القسم ثلاثة وعشرين وجزءا من خمسة وعشرين واضرب اربعة اجذار وثلثا
في مائة واربعة واربعين واقسم ما اجتمع على خمسة وعشرين يكون القسم اربعة وعشرين جذرا واربعة وعشرين جزءا
من خمسة وعشرين من جذر كما ذكرنا وهذا الوجه ابين واوضح تضرب ابدا في مخرج المال وتقسم ما اجتمع على
اجزاء المال واما الرد فمثل ان يقال مال ونصف وكذا وكذا اجذارا يعدل كذا وكذا من العدد فترد ما معك
الى ثلثيه وان قال مال واحد عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من مال وكذا وكذا درهما يعدل كذا وكذا
جذرا فاسلك الطريق الواضح وهو ان تضرب ما معك في مخرج المال وهو خمسة وعشرون فما بلغ تقسمه

على المال واجزايه المذكورة وذلك سته وثلاثون فما خرج فهو المطلوب وفيما ذكرنا كفاية من التكملة والرد

باب المسايل الست

قال الشيخ ابوبكر محمد بن موسى الخوارزمي رضي الله عنه وقد تقدمت قبل ابواب الحساب ووجهها ست مسايل جعلتها امثلة يعني الامثلة التي تقدمنا ذكرها وهي ثلاثة للمفردات وثلاثة للمقترنات وهي اموال تعدل جذورا واموال تعدل عددا وجذور تعدل عددا فهذه امثلة المفردات واما امثلة المقترنات فهي اموال وجذور تعدل عددا واموال وعدد تعدل جذورا وجذور وعدد تعدل اموالا قال للستة الابواب المتقدمة في صدر هذا الكتاب التي ذكرت في حساب الجبر والمقابلة لابد ان يخرجك الى باب منها وقد قدمنا الفصول في الابواب الستة قال ثم اتبعت ذلك من المسايل بما يقرب الى الفهم ويخف فيه المونه وتسهل فيه الدلالة ان شا الله تعالى يعني فرعت على هذه الابواب مسايل جعلتها دلايل على المعنى في وضع هذه الابواب وسهلت ذلك كي يقاس عليها امثالها واعلم ان الشيخ ابابكر رضي الله عنه جا بهذه المسايل مرتبة على الباب الستة وذكر في مسلة كل باب طريقا يودي الى ذلك الباب وسنذكر في كل مسلة ما تضمن من الطرق وادت الى ذلك الباب اوالى غيره وان تعددت رياضة لسالك هذا المعنى وتحقيقا له ان شا الله تعالى فاذا ثبت هذا قال رحمه الله فالاولى من الست نحو قولك عشرة قسمتها قسمين فضربت احد القسمين في الاخر وضربت احدهما في نفسه فصار المضروب في نفسه مثل احد القسمين في الاخر اربع مرات معنى ذلك انك اذا ضربت احد القسمين في نفسه كان مبلغ ذلك كمضروب هذا القسم في الاخر اربع مرات قال فقياسه ان تجعل احد القسمين شيا والاخر عشرة الا شيا واعلم انك اذا ضربت اي القسمين شيت في نفسه كان كضربه في الاخر اربع مرات فان جعلت المضروب في نفسه الشي وهي الطريقة التي ذكرها في الكتاب قال فاضرب الشي في عشرة الا شيا فيكون عشرة اشيا الا مالا ثم في اربعة لقولك اربع مرات فيكون اربعة امثال المضروب من احد القسمين في الاخر وذلك اربعون شيا الا اربعة اموال ثم تضرب شيا في شي فيكون مالا يعدل اربعين شيا الا اربعة اموال فاجبرها بالاربعة الاموال وزدها على المال فيكون اربعين شيا يعدل خمسة اموال فالمال الواحد يعدل ثمانية اجذار وهو اربعة وستون فجذره اربعة وهو احد القسمين المضروب في نفسه والباقي من العشرة وهو اثنان القسم الاخر قال فقد اخرجتك هذه الى احد الابواب الستة وهي اموال تعدل جذورا وان جعلت المضروب في نفسه عشرة الا شيا في نفسها يكون مائة درهم ومالا الا عشرين شيا يعدل مضروب عشرة الا شيا في شي اربع مرات وذلك اربعون شيا الا اربعة اموال فاجبر المائة والمال بعشرين شيا وزد مثلها على المقابل واجبر الاربعين الشي باربعة اموال وزد مثلها على المقابل فيصير معك خمسة اموال ومائة درهم تعدل ستين شيا فاردد ما معك الى مال واحد وهو ان ترد جملة ما معك في المسلة الى خمسه فيصير معك مال وعشرون درهما تعدل اثني عشر جذرا فاذا انصفت الاجذار وضربتها في مثلها والقيت من مبلغ ضربها العدد الذي مع المال واخذت جذر ما بقي وهو اربعة فان زدته على نصف الاجذار بلغ عشرة فلم يصح هذا الاعتبار ولكن انقص الاربعة من نصف الاجذار وهو الصواب وهذا معنى قوله فامتحن صوابها بالزيادة فان لم تكن فهي بالنقصان لا محاله فاذا انقصته يبقى اثنان وهو احد القسمين والاخر ثمانيه فاذا ضربت الثمانية في نفسها كان كضرب الثمانيه في الاثنين اربع مرات المسلة الثانيه قال الشيخ

ابوبكر

ابوبكر رحمه الله عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه ثم ضربت العشرة في نفسها فصار ما اجتمع من ضرب العشرة في نفسها مثل احد القسمين مضروبا في نفسه مرتين وسبعة اتساع مرة او مثل الاخر مضروبا في نفسه ست مرات وربع مرة وهذه مسلة نفيسة لا تقيس عليها الا من قد دربها فاعرف ذلك وهي تتضمن اربع طرق وذلك انك اذا قسمت العشرة قسمين شيا وعشرة الا شيا فان شيت ضربت الشي في نفسه مرتين وسبعة اتساع مرة وعادلت بذلك المائة وان شيت ضربته في نفسه ست مرات وربع مرة وعادلت به المائة وان شيت ضربت عشرة الا شيا في نفسها مرتين وسبعة اتساع مرة وعادلت به المائة وان شيت ضربت ذلك في نفسه ست مرات وربع مرة وعادلت به المائة فايها فعلت صح لك العمل اما اذا ضربت الشي في نفسه مرتين وسبعة اتساع مرة وهي الطريقة التي ذكرها في الكتاب كان ذلك مالين وسبعة اتساع مال يعدل مائة درهم فاردد ذلك الى مال واحد وهي تسعة اجزاء من خمسة وعشرين وهي خمسها واربعة اخماس خمسها فخذ من المائة خمسها واربعة اخماس خمسها وذلك ستة وثلاثون يعدل ما لا فجذره وهو سته احد القسمين والاخر اربعة لا محالة قال فقد اخرجتك هذه المسلة الى احد الابواب الستة وهي اموال تعدل عددا واما اذا ضربت الشي في نفسه ست مرات وربع مرة كان ذلك ستة اموال وربع مال يعدل مائة درهم فاردده الى مال واحد وهو ان تاخذ مما معك اربعة اخماس الخمس فخذ من المائة اربعة اخماس خمسها وذلك ستة عشر درهما يعدل ما لا فخذ جذره وهو اربعة وهو احد القسمين المضروب في نفسه ست مرات وربع مرة واما اذا ضربت العشرة الا شيا في نفسها مرتين وسبعة اتساع مرة كان ذلك مائتي درهم وسبعة وسبعين درهما وسبعة اتساع درهم ومالين وسبعة اتساع مال الا خمسة وخمسين شيا وخمسة اتساع شي يعدل مايه فاذا جبرت وقابلت والقيت المتشابه بمثله ورددت ما معك الى مال واحد صار معك مال واربعة وستون درهما تعدل عشرين جذرا فاذا نصفت الاجذار وضربتها في مثلها والقيت منها العدد الذي مع المال بقي سته وثلاثون فخذ جذرها سته ان زدته على نصف الاجذار لم يصح وان نقصتها من نصف الاجذار بقي اربعه وهي الشي المضروب في نفسه ست مرات وربع مرة وسته القسم الاخر وهو سته واما اذا ضربت عشرة الا شيا في نفسها ست مرات وربع مرة كان ذلك ستماية درهم وخمسة وعشرين درهما وستة اموال وربع مال الا مائة شي وخمسة وعشرين شيا يعدل مائة درهم فاذا جبرت وقابلت والقيت المتشابه بمثله ورددت ما معك الى مال واحد صار معك مال واربعة وثمانون من العدد يعدل عشرين جذرا فاذا نصفت الاجذار وضربتها في مثلها والقيت منها العدد بقي سته عشر جذرها اربعة ان زدتها على نصف الاجذار لم يصح فانقصها من نصف الاجذار يبقى سته وهو الشي المضروب في نفسه مرتين وسبعة اتساع مرة والقسم المضروب في نفسه ست مرات وربع مرة القسم الاخر وهو اربعة فاذا ضربت الاربعة في نفسها كان ذلك ستة عشر درهما ثم في سته وربع كان ذلك ماية وان ضربت ستة في نفسها كان ذلك ستة وثلاثين ثم في اثنين وسبعة اتساع كان ذلك ماية لضرب العشرة في نفسها المسلة الثالثه قال الشيخ ابوبكر محمد بن موسى الخوارزمي عشرة قسمتها قسمين ثم قسمت احد القسمين على الاخر فخرج اربعة وهذه فيها وجهان وذلك انك اذا قسمت العشرة قسمين شيا وعشرة الا شيا فان شيت فاقسم عشرة الاشيا على شي فيخرج القسم اربعة فاضرب القسم في المقسوم عليه يعود المال فان قسمت عشرة الا شيا على شي وهو الوجه الذي ذكر في الكتاب خرج القسم

فان شيت فاقسم شيا على عشرة الا شيا فيخرج القسم اربعة فاضرب القسم في المقسوم عليه يعود المال

وقد علمت انك متى ما ضربت القسم في المقسوم عليه عاد مالك الذي قسمته والقسم في هذه المسلة اربعة والمقسوم عليه شي فاضرب اربعة في شي يكون اربعة اشيا تعدل المال الذي قسمته وهو عشرة الا شيا فاجبر العشرة بالشي وزده على الاربعة الاشيا فتكون خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشي الواحد اثنان فقد اخرجتك هذه المسلة الى احد الابواب الستة وهي جذور تعدل عددا وان شيت فاقسم الشي على عشرة الا شيا يخرج القسم اربعة فاضرب القسم وهو اربعة في المقسوم عليه وهو عشرة الا شيا يكون ذلك اربعين الا اربعة اشيا تعدل المال الذي قسمته وهو شي فاجبر الاربعين باربعة اشيا وزد مثلها على الشي فيكون اربعين درهما تعدل خمسة اشيا فالشي ثمانية دراهم وهي احد القسمين والباقي اثنان فاذا قسمت ثمانية على اثنين خرج القسم اربعة كما ذكر

المسلة الرابعة قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى رحمه الله مال ضربت ثلثه ودرهما في ربعه ودرهم فكان عشرين درهما فقياسه ان تضرب ثلث شي في ربع شي فيكون نصف سدس مال وثلث شي في درهم ثلث شي وربع شي في درهم ربع شي ودرهما في درهم بدرهم فذلك نصف سدس مال وثلث شي وربع شي ودرهم يعدل عشرين درهما فالق من العشرين الدرهم درهما بدرهم يبقى تسعة عشر درهما تعدل نصف سدس مال وثلث شي وربع شي فاكمل مالك واكماله ان تضرب ما معك في اثني عشر فيكون معك مال وسبعة اجذار تعدل مايتين وثمانية وعشرين درهما فنصف الاجذار واضربها في مثلها فيكون اثني عشر درهما وربع درهم فزدها على مايتين وثمانية وعشرين درهما فيكون ذلك مايتين واربعين درهما وربع درهم فخذ جذرها وهو خمسة عشر ونصف فانقص منه نصف الاجذار وذلك ثلاثة ونصف يبقى اثنا عشر وهو المال الذي حملت عنه وان شيت لما قال مال ضربت ثلثه ودرهما في ربعه ودرهم فكان عشرين درهما فقد علمت انك اذا ضربت ثلثه ودرهما في جملته واربعة دراهم بلغ ذلك ثمانين درهما فقد ثبت ان جملة هذا المال واربعة دراهم في ثلثه ودرهم ثمانون درهما فجملته اذن واربعة دراهم في جملته وثلاثة دراهم مايتان واربعون درهما فكانه قال مال ضربت بثلاثة دراهم في مثله واربعة دراهم فبلغ ذلك مايتين واربعين درهما فاجعل مالك شيا واضرب شيا وثلاثة دراهم في شي واربعة دراهم يكون مالا وسبعة اجذار واثني عشر درهما يعدل مايتين واربعين درهما فالق اثني عشر بمثلها يبقى مال وسبعة اجذار يعدل مايتين وثمانية وعشرين والعمل فيه كما ذكرنا والمال المطلوب اثنا عشر فثلثه ودرهم خمسة وربعه ودرهم اربعة فاذا ضربت خمسة في اربعة كان ذلك عشرين درهما قال فقد اخرجتك هذه المسلة الى احد الابواب الستة وهي اموال وجذور تعدل عددا

المسلة الخامسة قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي رضي الله عنه عشرة قسمتها قسمين وضربت كل قسم في نفسه وجمعتهما فكان ذلك ثمانية وخمسين درهما فقياسه ان تضرب عشرة الا شيا في مثلها فيكون مائة ومالا الا عشرين شيا ثم تضرب شيا في شي فيكون مالا ثم تجمعهما فيكون مائة ومالين الا عشرين شيا يعدل ثمانية وخمسين درهما فاجبر المائة والمالين بالعشرين الشي الناقصة ورد مثلها على الثمانية والخمسين فيكون مائة ومالين يعدل ثمانية وخمسين درهما وعشرين شيا فاردد ذلك الى مال واحد فيكون خمسين درهما ومالا يعدل تسعة وعشرين درهما وعشرة اجذار فقابل بها وهو ان تلقي من الخمسين تسعة وعشرين فيبقى مال واحد وعشرون درهما يعدل عشرة اشيا فنصف الاجذار واضربها في مثلها يكون خمسة وعشرين فالق منها الواحد والعشرين يبقى اربعة فخذ جذرها وهو اثنان فانقصهما من نصف الاجذار وهي خمسة يبقى ثلاثة وهو احد القسمين والاخر سبعة فاذا ضربت ثلاثة في نفسها وسبعة في نفسها

وجمعت

وجمعت ذلك بلغ ثمانية وخمسين قال فقد اخرجتك هذه المسلة الى احد الابواب الستة وهي اموال وعدد تعدل جذورا

المسلة السادسة قال الشيخ رحمه الله مال ضربت ثلثه في ربعه فعاد المال وزيادة اربعة وعشرين درهما فقياسه ان تجعل مالك شيا ثم تضرب ثلث شي في ربع شي فيكون نصف سدس مال يعدل شيا واربعة وعشرين درهما فكمل مالك وهو ان تضرب نصف سدس مال في اثني عشر درهما فيكون مالا وتضرب الشي والاربعة والعشرين في اثني عشر ايضا فيصير معك اثنا عشر جذرا ومايتان وثمانية وثمانون تعدل مالا فنصف الاجذار يكون ستة واضربها في مثلها وزدها على مايتين وثمانية وثمانين فيكون ثلاثماية واربعة وعشرين درهما فخذ جذرها وهو ثمانية عشر درهما فزدها على نصف الاجذار التي هي ستة فيكون اربعة وعشرين وهو المال اذا ضربت ثلثه وهو ثمانية في ربعه وهو ستة بلغ ذلك ثمانية واربعين وهو مثل المال الذي هو اربعة وعشرون وزيادة اربعة وعشرين وان شيت لما قال مال ضرب ثلثه في ربعه فعاد المال وزيادة اربعة وعشرين درهما فاجعل مالك شيا فقد علمت ان ثلث شي في ربع شي يعدل شيا واربعة وعشرين درهما فعلى هذا اذا ضربت شيا في ثلث شي عادل اربعة اشيا وستة وتسعين درهما واذا ضربت شيا في شي عادل اثني عشر شيا ومايتين وثمانية وثمانين فاضرب شيا في شي يكون مالا يعدل ما ذكرنا والعمل فيه كما تقدم تمت المسايل الستة

باب المسايل المختلفة

وانما سميت مختلفة لان مسايلها غير مرتبة على الابواب ومنها ما يقع التقديم والزيادة في المسايل لتحقق السالك لهذا الفن ويحصل على معرفة دقايق الجبر ويرتاض في ذلك قال الشيخ ابو بكر رحمه الله فان سال سايل فقال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت احدهما في الاخر فكان احدا وعشرين درهما فقد علمت ان احد القسمين شيا والاخر عشرة الا شيا فاضرب شيا في عشرة الا شيا فتكون عشرة اشيا الا مالا يعدل احدا وعشرين فاجبر العشرة الاشيا بالمال وزده على الواحد والعشرين فيصير معك عشرة اشيا تعدل احدا وعشرين درهما ومالا فالق نصف الاجذار واضرب النصف الاخر في نفسه فيكون ذلك خمسة وعشرين فالق منها الواحد والعشرين يبقى اربعة خذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاجذار يبقى ثلاثة وهو احد القسمين وان شيت زدت جذر الاربعة على نصف الاجذار فيكون سبعة وهو احد القسمين وهذه المسلة التي تعمل بالزيادة والنقصان فافهم ذلك

فرع فان قال عشرة قسمتها قسمين فضربت احدهما في الاخر فكان ما اجتمع مثل احد القسمين مضروبا في نفسه قياس ذلك ان تضرب شيا في عشرة الا شيا فيكون ذلك عشرة اشيا الا مالا فهذا يعدل مضروب الشي في ستة دراهم وان شيت فمضروب عشرة الا شيا في ستة دراهم فاذا ضربت شيا في ستة دراهم كان ذلك ستة اشيا تعدل عشرة اشيا الا مالا فاجبر العشرة الاشيا بالمال وزده على الستة الاشيا يكون ذلك ستة اشيا ومالا تعدل عشرة اشيا فالق ستة اشيا بمثلها يبقى مال يعدل اربعة اشيا فالمال ستة عشر وجذره اربعة وهو احد القسمين المضروب في ستة وان شيت ضربت عشرة الا شيا في ستة فيكون ذلك ستين درهما الا ستة اشيا تعدل عشرة اشيا الا مالا فاذا اجبرت وقابلت صار معك مال وستون درهما تعدل ستة عشر جذرا والعمل على ما مضى

فرع فان قال عشرة قسمتها قسمين والقيت الاقل من الاكثر وزدت ما بقي على الاكثر وقسمت ما اجتمع على الاقل وضربت ما خرج من القسم فيما بقي من الاقل فكان اربعة دراهم قياسه ان تجعل احد القسمين شيا والاخر عشرة الا شيا فاذا فعلت ذلك ففيه طريقان احدهما

ان تجعل الاقل الشي والثاني ان تجعله الاكثر فاذا جعلت الشي الاقل فالقه من عشرة الاشيا بقي عشرة الا شيين
زد ذلك على العشرة الاشيا الذي جعلته القسم الاكثر يكون ذلك عشرون درهما الا ثلاثة اشيا فاقسم ذلك على
القسم الاقل وهو شي فاذا قسمت عشرين درهما الا ثلاثة اشيا على شي خرج القسم فيما هو لا قسمناه فلسا ولو سميناه
غير ذلك لجاز فاذا كان القسم فلسا فاضربه في شي عشرون درهما الا ثلاثة اشيا فاعرف ذلك فقد علمت انه قال
فضربت ما خرج من القسم وهو فلس فيما بقي من الالقا وهو عشرة الا شيين فكان اربعة دراهم فاضرب فلسا في عشرة
دراهم الا شيين فتقول فلسا في عشرة دراهم بعشرة فلوس والا شيين في فلس باربعين درهما الا ستة اشيا منقوصة من
عشرة فلوس بقي عشرة فلوس وستة اشيا الا اربعين درهما يعدل اربعة دراهم فاجبر العشرة الفلوس والستة
الاشيا باربعين درهما وزدها على المقابل يكون ذلك عشرة فلوس وستة اشيا يعدل اربعة واربعين درهما فاردد
ما معك الى فلس واحد لتعرفه وهو ان ترد جميع ما معك في المسلة الى العشرة فيصير معك فلسا وثلاثة اخماس
شي يعدل اربعة دراهم وخمسي درهم فقد علمت ان ضمن الاربعة الدراهم وخمسي الدرهم يعدل فلسا وثلاثة
اخماس شي فاذا نزعت من الدراهم ثلاثة اخماس شي بقي اربعة دراهم وخمسا درهم الا ثلاثة اخماس شي يعدل فلسا
فهذا هو الفلس فاعرفه وقد علمت انك قسمت عشرين درهما الا ثلاثة اشيا على شي فخرج القسم فلسا وهو اربعة
دراهم وخمسا درهم الا ثلاثة اخماس شي فاضرب القسم في المقسوم عليه يكون اربعة اشيا وخمسي شي الا ثلاثة اخماس
مال يعدل عشرين درهما الا ثلاثة اشيا فاذا جبرت كل شي بما نقص منه وزدت مثله على المقابل صار معك ثلاثة
اخماس مال وعشرين درهما يعدل سبعة اشيا وخمسي شي فكمل مالك وهو ان تزيد على كل ما معك مثل ثلثيه فيكون
معك مال وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم يعدل اثني عشر جذرا وثلث جذر فخذ نصف الاجذار وهي ستة
وسدس فاضربها في مثلها يكون ثمانية وثلاثين وسدس السدس فالق منها العدد الذي مع المال بقي اربعة دراهم
وخمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين فخذ جذر ذلك وهو درهمان وسدس فالقه من نصف الاجذار يبقى اربعة
وهو احد القسمين والاخر ستة فاذا القيت اربعة من ستة بقي اثنان فاذا زدتهما على ستة بلغ ذلك ثمانية فاذا قسمتها
على اربعة خرج القسم درهمان فاذا ضربتهما فيما بقي من الالقا وهو درهمان بلغ ذلك اربعة كما ذكر وان شيت
فاضرب الفلس وهو اربعة دراهم وخمسا درهم الا ثلاثة اخماس شي فيما بقي من الالقا وهو عشرة الا شيين يعدل
اربعة دراهم على ما سال السايل والعمل في المعادلة على ما مضى و الطريق الثاني ان تجعل الاقل من قسمي العشرة
عشرة الا شيا والاكثر شيا فاذا كان ذلك كذلك فالق عشرة الا شيا من شي يبقى شيان الا عشرة دراهم زدها
على الاكثر وهو شي يكون ثلاثة اشيا الا عشرة دراهم فاقسم ذلك على الاقل وهو عشرة دراهم الا شيا يخرج القسم فلسا
فاضرب فلسا في الذي بقي من الالقا وهو شيان الا عشرة دراهم يكون دينارين الا عشرة فلوس سميناه ضرب الفلس
في الشي دينارا ولو سميناه غير ذلك لجاز فاذا فعلت ذلك صار معك دينارين الا عشرة فلوس يعدل اربعة
دراهم فاجبر الدينارين بعشرة فلوس وزدها على اربعة دراهم يكون اربعة دراهم وعشرة فلوس يعدل دينارين
فاردد ذلك الى دينار واحد لتعرفه فيكون الدينار يعدل خمسة فلوس ودرهمين فاعرف الدينار ثم ارجع
فقل قسمت ثلاثة اشيا الا عشرة دراهم على عشرة الا شيا خرج القسم فلسا فاضرب القسم في المقسوم عليه
يعود المال الذي قسمته فاذا ضربت فلسا في عشرة الا شيا كان ذلك عشرة فلوس الا دينارا وقد علمت ان
الدينار خمسة فلوس ودرهمين فالق ذلك من عشرة فلوس يبقى خمسة فلوس الا درهمين يعدل المال الذي قسمته وهو

ثلاثه

ثلاثة اشيا الا عشرة دراهم فاجبر بالعشرة الثلاثة الاشيا وزدها على المقابل فيكون معك خمسة فلوس وثمانية
دراهم يعدل ثلاثة اشيا فاردد ما معك الى فلس واحد لتعرفه فيكون معك ثلثه فلس ودرهم وثلاثة اخماس درهم
يعدل ثلاثة اخماس شي فالفلس ثلاثة اخماس شي الا درهما وثلاثة اخماس درهم فاذا عرفت الفلس فاضربه في
عشرة الا شيا وهو القسم الاقل يعدل ثلاثة اشيا الا عشرة دراهم وهو المال المقسوم وان شيت فاضرب
الفلس وهو ثلاثة اخماس شي الا درهما وثلاثة اخماس درهم في شيين الا عشرة وهو ما بقي من الالقا يعدل اربعة دراهم
فايهما فعلت اداك ذلك العمل الى الصواب فرع فان قال عشرة قسمتها قسمين فالقيت الاقل من الاكثر
وزدت على ما بقي على الاكثر وقسمت ما اجتمع على الاكثر وضربت ما خرج من القسم فيما بقي من الالقا فكان درهمين وثلثي درهم
فاعمل باي الطريقين شيت فانك تخرج على الصواب ان شا الله تعالى قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه
الله عشرة قسمتها قسمين ضربت كل قسم في نفسه ثم القيت الاقل من الاكثر بقي اربعون درهما فلك في هذه
طريقان ان شيت ان تجعل الاقل مضروب الشي في نفسه وان شيت جعلت الاقل مضروب عشرة الاشيا في
نفسها فان جعلت مضروب الشي في نفسه الاقل وهي الطريقة التي ذكرها في الكتاب قال فقياسه ان
تضرب عشرة الا شيا في مثلها يكون مائة ومالا الا عشرين شيا وتضرب شيا في شي يكون مالا فانقصه من المائة
والمال الا عشرين شيا بقي مائة الا عشرين شيا تعدل اربعين درهما فاجبر المائة بالعشرين الشي وزدها على الاربعين
يكون معك اربعون درهما وعشرون شيا يعدل المائة فقابل بذلك وهو ان تلقي الاربعين من المائة بقي ستون درهما
يعدل عشرين شيا فالشي الواحد يعدل ثلاثة دراهم وهو احد القسمين هذا ان جعلت الشي الاقل خرج ثلاثه
فان جعلت الشي الاكثر فاضربه شيا في شي يكون مالا واضرب عشرة الا شيا في مثلها يكون مائة ومالا الا عشرين
شيا فانقصه من المال بقي عشرون شيا الا مائة درهم يعدل اربعين درهما فاجبر العشرين الشي بالمائة وزدها
على الاربعين فيكون معك عشرون شيا يعدل مائة واربعين درهما فالشي الواحد سبعة وهو احد قسمي العشرة
الاكثر فاذا ضربت كل قسم في نفسه والقيت الاقل من الاكثر بقي اربعون كما ذكر فرع فان قال عشرة قسمتها
قسمين وضربت كل قسم في نفسه والقيت الاقل من الاكثر وقسمت ما بقي من الالقا على قسم العشرة الاقل وزدته
ما خرج من قسم العشرة الاكثر وضربت ما اجتمع في قسم العشرة الاقل والقيت من هذا ما بقي من الالقا الاول
فبقي اربعة وعشرون فقياس ذلك ان تجعل احد القسمين شيا والاخر عشرة الا شيا فان جعلت الشي الاقل
وضربت كل واحد في نفسه والقيت الاقل من الاكثر بقي مائة درهم الا عشرين شيا وهو الذي بقي من الالقا الاول
فاقسم مائة الا عشرين شيا على شي فهو الدينار فاعرفه ثم عد الى ما خرج من القسم وهو فلس فزده على قسم العشرة
الاكثر وهو عشرة الا شيا يكون ذلك عشرة دراهم وفلسا الا شيا فاضرب ذلك في قسم العشرة الاقل وهو شي
فتقول شي في عشرة وفلس بعشرة اشيا ودينار وقد علمت ان الدينار مائة درهم الا عشرين شيا فذلك مائة درهم
الا عشرة اشيا والاشيا في شي مال ناقص فذلك مائة الا عشرة اشيا الا مالا فالق من هذا ما بقي من الالقا الاول
وهو مائة الا عشرين شيا بقي عشرة اشيا الا مالا يعدل اربعة وعشرين درهما فاجبر العشرة الاشيا بالمال وزده
مثله على المقابل يكون مالا واربعة وعشرين يعدل عشرة اجذار فاعمل كما وصفت لك يخرج احد
القسمين اربعة والاخر ستة فاذا ضربت ستة في مثلها والقيت منها مضروب الاربعة في مثلها بقي عشرون درهما
اذا قسمتها على اربعة خرج القسم خمسة اذا زدته على ستة كان ذلك احد عشر درهما اذا ضربتها في اربعة كان ذلك

اربعة واربعين اذا القيت منها ما بقي من الالفا الاول وهو عشرون بقي اربعة وعشرون وهو الجواب وان شيت
فاجعل الاكثر من العشرة الشي واعمل كما وصفت لك تصب ان شا الله تعالى فروع فان قال عشرة قسمتها قسمين وضربت
كل قسم في نفسه والقيت الاقل من الاكثر بقي مال مجهول فالاحسن في هذا ان تجعل الاقل احد القسمين من الشي فاذا كان
كذلك فاضرب عشرة الا شيا في مثلها يكون ماية ومالا الا عشرين شيا فاضرب شيا في شي يكون مال فالق ذلك من ماية
ومال الا عشرين شيا يبقى ماية درهم الا عشرين شيا فتحتاج ان تعلم ان جذرها اقل من قسم العشرة الاكثر الذي هو عشرة
الا شيا ولا يمكن ان يستثنى من القسم الاكثر مثل القسم الاقل ويكون الباقي جذر الذي تريد فلم يبق الا ان يكون من العشرة الا شيا
ومن عشرة الا شيين فاجعله ما شيت من هذا فانه يجوز فنقول جعلناه مثلا عشرة دراهم الا شيا ونصفا ولو جعلناه عشرة
الا شيا وثلثا او الا شيا وربعا لجاز هذا اذا كان الاستثنا من القسم الاكثر اقل من القسم الاقل فلما جعلناه عشرة الا شيا
ونصفا ضربنا عشرة الا شيا ونصفا في مثلها فبلغ ذلك ماية درهم ومالين وربع مال الا ثلاثين شيا يعدل ماية درهم الا
عشرين شيا فاجبر المايه والمالين والربع بثلاثين شيا وزده مثلها على المقابل والق المتشابه بمثله فالق ماية بماية بقي مالان وربع
مال يعدل عشرة اشيا فاردد ذلك الى مال واحد فيصير معك مال يعدل اربعة اشيا واربعة اتساع شي فالشي اربعة
دراهم واربعة اتساع درهم وهو احد قسمي العشرة والباقي خمسة دراهم وخمسة اتساع درهم فاذا ضربت كل واحد
منهما في نفسه والقيت الاقل من الاكثر بقي احد عشر درهما وتسع درهم جذرها ثلاثة وثلث وان شيت في هذه
المسلة ان تجعل القسم الاكثر شيا فاضرب شيا في شي يكون مال انقص من ذلك مضروب عشرة الا شيا في مثلها يبقى عشرون
شيا الا ماية درهم فتحتاج ان تعلم ان جذر ذلك اقل من قسم العشرة الاكثر الذي هو شي ولا يمكن ان يستثنى من الشي مثل
القسم الاقل فلم يبق الا ان يستثنى من الشي جزء من القسم الاقل فاستثن نصف القسم الاقل وهو خمسة دراهم الا نصف
شي ولو قلنا غير ذلك لجاز ولكن نريد ان نخرج المال كما ذكرنا بالطريق الاول لانا بالطريق الاول استثنينا
نصف الاقل من الاكثر فكذلك هاهنا ليتفق الجواب فاذا استثنيت خمسة الا نصف شي من شي بقي شي ونصف
شي الا خمسة دراهم فهذا جذر عشرين شيا الا ماية درهم فاضرب شيا ونصفا الا خمسة دراهم في مثله
يكون مالين وربع مال وخمسة وعشرين درهما الا خمسة عشر شيا يعدل العشرين الا ماية درهم فاذا جبرت
كل جنس بما نقص منه وزدت مثل ما جبرته به على المقابل ورددت ما معك الى مال واحد صار معك مال
وخمسة وخمسون درهما وخمسة اتساع درهم يعدل خمسة عشر جذرا وخمسة اتساع جذر فخذ عدد نصف
الاجذار وهو سبعة دراهم وسبعة اتساع درهم واضربها في مثلها يكون ذلك ستين درهما واربعين جزءا
من احد وثمانين والق منها العدد الذي مع المال وهو خمسة وخمسون وخمسة اتساع بقي اربعة دراهم وستة
وسبعون جزءا من احد وثمانين فخذ جذر ذلك اثنين وتسعين انقصه من نصف الاجذار يبقى خمسة وخمسة
اتساع وهو الشي وهو احد قسمي العشرة والاخر اربعة واربعة اتساع كما ذكرنا في الطريق الاول فصل قال
الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله فان قال عشرة قسمتها قسمين وضربت كل قسم في نفسه وجمعتهما وزدت
عليهما فضل ما بين القسمين من قبل ان تضربهما فبلغ ذلك اربعة وخمسين فلك فيه طريقان احدهما ان تجعل الشي
الاقل والثاني ان تجعله الاكثر فان جعلته الاقل كان الفضل عشرة دراهم الا شيين وان جعلته الاكثر كان الفضل
شيين الا عشرة دراهم فاذا جعلنا الشي القسم الاقل وهي طريقة الكتاب قال فقياسه ان تضرب عشرة الا
شيا في مثلها يكون ماية ومال الا عشرين شيا وتضرب الشي الباقي من العشرة في مثله فيكون الا انا جمعهما يكون

ذلك

ذلك ماية ومالين الا عشرين شيا فزد على ذلك فضل ما بين القسمين قبل الضرب وهو عشرة الا شيين فجميع ذلك ماية درهم
وعشرة دراهم ومالين الا اثنين وعشرين شيا يعدل اربعة وخمسين درهما فاذا جبرت وقابلت صار معك ماية درهم
وعشرة دراهم ومالين يعدل اربعة وخمسين درهما واثنين وعشرين شيا فاردد ذلك الى مال واحد فيكون مال الا
وخمسة وخمسين درهما يعدل سبعة وعشرين درهما واحد عشر شيا فالق سبعة وعشرين من خمسة وخمسين يبقى مال
وثمانية وعشرون درهما يعدل احد عشر جذرا فخذ نصف الاشيا وهو خمسة ونصف واضرب عدد ذلك في
نفسه فيكون ثلاثين درهما وربعا فانقص منها ثمانية وعشرين وخذ جذر الباقي الذي هو اثنان وربع وهو واحد ونصف فانقصه
من نصف الاجذار يبقى اربعة وهو احد القسمين هذا اذا جعلت الشي الاقل فخرج اربعة فان جعلت الشي الاكثر فزد
على مجموع مضروب القسمين وهو ماية ومالان الا عشرين شيا فضل ما بين القسمين وهو شيان الا عشرة دراهم يكون ذلك
تسعين درهما ومالين الا ثمانية عشر شيا يعدل اربعة وخمسين فاجبر الناقص بما نقص منه وزد مثله على المقابل واردد
ما معك الى مال واحد والق المتشابه بمثله يبقى مال وثمانية عشر درهما يعدل تسعة اشيا فنصف الاشيا يكون
اربعة ونصفا فاضرب عدد ذلك في مثله يكون عشرين وربعا فالق منه ثمانية عشر يبقى اثنان وربع فخذ جذر ذلك
واحد ونصف فزده على نصف الاجذار يكون ستة وهو احد القسمين وانما زدنا في هذا الطريق الجذر على نصف
الاجذار ونقصنا الجذر في الطريق الاول من نصف الاجذار لانا امتحنا الاول بالزيادة فلم يصح وامتحنا الثانية
بالنقصان فلم يصح فعلمنا ان الطريق الاول بالنقصان والثانية بالزيادة وهكذا تعمل بما يوافق السوال فقد يصح امتحان
المسلة بالزيادة والنقصان جميعا فافهم ذلك فصل قال الشيخ ابو بكر رحمه الله فان قال عشرة قسمتها
قسمين فضربت هذا على هذا وهذا على هذا فبلغ ذلك خمسين وسدس درهم ففي هذه المسلة ثلاث طرق مقدرتان
ومعنوية اما الاصل الاولى من المقدرتين فكل عددين قسمت هذا على هذا وهذا على هذا فانك اذا ضربت كل
واحد من العددين في نفسه وجمعتهما كان ذلك كضرب احد العددين في الاخر ثم ما خرج من مجموع القسمين
واما الاصل الثانية فانك اذا ضربت الذي يخرج من هذا في الذي يخرج من هذا كان واحدا ابدا وهاتان
المقدرتان قد اصلهما في كتابه وسلك في العمل الاولى منهما ولم يعمل بالثانية بل قد اصلها واما المعنوية لم
يشر اليها بتة ولا عمل وسنذكر جميع ذلك ان شا الله تعالى فاذا ثبت هذا بدانا بالطريق الذي سلكها في
العمل قال فقياس ذلك انك اذا ضربت كل قسم في نفسه وجمعتهما كان مثل القسمين اذا ضربت احدهما في الاخر
ثم ضربت ما اجتمع في الذي يخرج من القسم وهو اثنان وسدس فاضرب عشرة الا شيا في مثلها يكون ماية ومال الا
عشرين شيا واضرب شيا في شي يكون مالا فاجمع ذلك يكون ماية ومالين الا عشرين شيا يعدل شيا مضروبا في
عشرة الا شيا فذلك عشرة اشيا الا مالا مضروبا فيما خرج من القسم وهو اثنان وسدس فيكون ذلك احدا وعشرين
شيا وثلثي شي الا مالين وسدسا يعدل ماية ومالين الا عشرين شيا فاجبر ذلك وزد العشرين الناقصة من المايه
والمالين على الواحد والعشرين الشي وثلثي الشي وزد المالين والسدس الناقص من الاشيا على المايه والمالين فيكون
معك ماية درهم واربعة اموال وسدس مال يعدل احدا واربعين شيا وثلثي شي فاردد ذلك الى مال واحد
فقد علمت ان المال الواحد من اربعة اموال وسدس خمسها وخمس خمسها فخذ من جميع ما معك الخمس وخمس
الخمس فيكون معك مال واربعة وعشرون تعدل عشرة اجذار نصف الاجذار خمسة فاضربها في مثلها يكون خمسة
وعشرين فانقص منها الاربعة والعشرين التي مع المال فيبقى واحد فتاخذ جذره وهو واحد فتنقصه من نصف الاجذار

وهو خمسة يبقى اربعة وهو احد القسمين قال واعلم ان كل عددين قسمت هذا على هذا وهذا على هذا فانه اذا
ضرب الذي يخرج من هذا في الذي يخرج من هذا كان واحدا ابدا فيجد هذا الاصل ولم يذكر العمل فيه والعمل فيه
في مسلتنا هذه انك قد علمت ان الخارج من القسمين اثنان وسدس وان احد الخارجين اذا ضرب في الاخر كان واحدا
ابدا فنقول احدهما شي والثاني اثنان وسدس الا شيا فاضرب شيا في اثنين وسدس الا شيا فيكون ذلك شيين وسدس
شي الا مالا يعدل درهما فاجبر الشيين والسدس بالمال وزده على الدرهم فيكون مالا ودرهما يعدل شيين وسدس
شي فنصف الاشيا فيكون واحدا ونصف سدس واضربها في مثلها فيكون واحدا وخمسة وعشرين جزا من ماية واربعة
واربعين فالق من ذلك الدرهم الذي مع المال يبقى خمسة وعشرون جزا من ماية واربعة واربعين فخذ جذر ذلك خمسة
اجزا من اثني عشر فانقصها من نصف الاجذار يبقى ثلثا واحد وهو احد الخارجين وان زدتها على نصف الاجذار
بلغ ذلك درهما ونصفا وهو الخارج الثاني فاذا عرفت ذلك فلك فيه اربعة اوجه ان شيت قسمت عشرة الا
شيا على شي فخرج القسم واحدا ونصفا فتضرب واحدا ونصفا في شي يعدل عشرة الاشيا وان شيت قسمت
عشرة الاشيا على شي يخرج القسم ثلثين فتضرب ثلثي درهم في شي يعدل عشرة الاشيا وان قسمت شيا على عشرة الا
شيا خرج القسم واحدا ونصفا فتضرب ذلك في عشرة الاشيا يعدل شيا وان شيت قسمت شيا على عشرة الاشيا
يخرج القسم ثلثي درهم فتضرب ذلك في عشرة الاشيا يعدل شيا فاي الوجوه [illegible] اصبت ولنما ذكرت جميع ذلك
رياضة وتدربا وليعلم تحقيق حساب الجبر وطريق ثالث ايضا وذلك انك اذا ضربت اثنين وسدسا على احد قسمي العشرة
فالمبلغ نقصت منه القسم الثاني من العشرة الذي لم تضرب فيه فاذا فعلت ذلك فان نسبة الذي لم تضرب فيه الى الذي
ضربت فيه كنسبة الذي ضربت فيه الى الباقي من مبلغ الضرب فمن ثم لابد ان تكون اقدارا متناسبة فاضرب الاول في الثالث وعادل
به مضروب الثاني في نفسه يصح لك العمل فاعتبر ذلك تجده صوابا واما الطريق المعنوي فاجعل احد قسمي العشرة شيا
والاخر عشرة الاشيا فاذا فعلت ذلك فلك في هذه الطريق طريقان احدهما ان تبتدي بقسمة الشي والثاني ان تبتدا
بقسمة عشرة الاشيا فان بدات بقسمة عشرة الاشيا على شي خرج القسم فلسا اذا ضربته في شي بلغ دينارا يعدل
عشرة الاشيا فاعرف ان صرف الدينار عشرة الاشيا ثم عد فاقسم شيا على عشرة الاشيا يخرج القسم درهمان وسدس الا
فلسا لان مجموع ما خرج من القسمين درهمان وسدس وقد جعلنا احدهما فلسا والثاني اذن درهمين وسدسا الا فلسا فاضرب
ذلك في عشرة الاشيا ليعدل شيا فاذا ضربت درهمين وسدسا الا فلسا في عشرة الاشيا كان ذلك احد وعشرين وثلثي
درهم ودينارا الا عشرة فلوس والا شيين وسدسا وقد علمت ان صرف الدينار عشرة الاشيا فاذا ضربت الدينار كان
جميع ذلك احدا وثلاثين درهما وثلثي درهم الا عشرة فلوس والا ثلاثة اشيا وسدس شي تعدل شيا فاجبر ذلك
بما نقص منه وزد مثله على المقابل يكون ذلك اربعة اشيا وسدس شي وعشرة فلوس تعدل احدا وثلاثين درهما وثلثي درهم
فاردد ذلك الى فلس واحد لتعرفه فخذ من جميع ما معك عشرة يصير فلسا وخمسة اجزا من اثني عشر من شي يعدل ثلاثة
دراهم وسدس درهم فالفلس يعدل ثلاثة دراهم وسدس درهم الا خمسة اجزا من اثني عشر من شي فاذا عرفت الفلس
فلك فيه وجهان احدهما ان تضربه في شي فما اجتمع عدل عشرة الاشيا والوجه الثاني ان تلقي الفلس وهو ثلاثة دراهم
وسدس الا خمسة اجزا من اثني عشر من شي من مجموع ما خرج من القسمين وهو درهمان وسدس فاذا القيت الفلس من
هذا بقي خمسة اجزا من اثني عشر من شي الا درهما فاذا ضربت هذا في عشرة الاشيا تعدل شيا فاي الوجهين سلكت
اصبت فاعمل كما وصفت لك تصب ان شا الله تعالى واما الطريق الثاني وهو اذا بدات بقسمة الشي على عشرة الاشيا فاقسم

شيا

شيا على عشرة الاشيا يخرج فلسا فاضرب فلسا في عشرة الاشيا يكون عشرة فلوس الا دينارا تعدل شيا فاجبر العشرة الفلوس
بالدينار وزده على الشي يكون عشرة فلوس تعدل شيا ودينارا فالدينار يعدل عشرة فلوس الا شيا فاعرف صرف الدينار ثم
عد فاقسم عشرة الاشيا على شي يخرج درهمين وسدسا الا فلسا فاضربه في شي يعدل عشرة الاشيا فاذا ضربت ذلك
كان ذلك شيين وسدسا الا دينارا وقد علمت ان الدينار عشرة فلوس الا شيا فاذا القيت الدينار من شيين وسدس
بقي ثلاثة اشيا وسدس الا عشرة فلوس تعدل عشرة دراهم الا شيا فاجبر كل جنس بما نقص منه وزد مثله على المقابل يكون
ذلك اربعة اشيا وسدس شي تعدل عشرة دراهم وعشرة فلوس فاردد ذلك الى فلس واحد لتعرفه وهو ان ترد جميع
ما معك في المسلة الى عشرة فيصير فلسا ودرهما يعدل خمسة اجزا من اثني عشر من شي فالفلس يعدل خمسة اجزا من
اثني عشر من شي الا درهما فاذا عرفت الفلس فلك في ذلك وجهان ان شيت فاضرب صرف الفلس في عشرة الاشيا وعادل
بما بلغ شيا والوجه الثاني ان تلقي صرف الفلس من درهمين وسدس يبقى ثلاثة دراهم وسدس الا خمسة اجزا من اثني عشر
من شي فاضرب ذلك في شي وعادل بما بلغ عشرة دراهم الا شيا واعمل المعادلة كما تقدم في صدر الكتاب وانما اكثرت
الطرق والوجوه ليرتاض المتعلم في ذلك وليعلم حقيقة الجبر وفوايده وانما لم اتم الوجوه الاربعة لاني من ربع من
اول الكتاب الى موضعنا هذا لم يقصر عن تمام ما فيها فتامل ذلك فرع فان قال اثنان وثلاثون ونصف قسمت
بقسمين جذور قسمت جذر هذا على جذر هذا وجذر هذا على جذر هذا فكان ما اجتمع من قسمة كل جذر على الاخر
درهمين واربعة اتساع التسع قياس ذلك انك قد علمت ان ضرب المقسومين احدي الجذرين اذا ضربت كل واحد منهما
في نفسه وجمعت ذلك كان اثنين وثلاثين ونصفا فاذا ضربت ايضا احد الجذرين في الاخر ثم في اربعة اتساع التسع اثنين
بلغ ذلك ايضا اثنين وثلاثين ونصفا فاقسم اثنين وثلاثين ونصفا على درهمين واربعة اتساع التسع يخرج القسم خمسة عشر
درهما وثلاثة ارباع درهم فهو المضروب احد الجذرين في الاخر وقد علمت ان كل مالين اذا ضربت احدهما في الاخر ثم اخذت
جذر ما اجتمع فان هذا الجذر مضروب جذر احد المالين في جذر الاخر فاذا عرفت هذا قلنا ههنا مالان اللذان
مجموعهما اثنان وثلاثون ونصف مضروب احدهما في جذر الاخر خمسة عشر درهما وثلاثة ارباع درهم فمضروب
خمسة عشر درهما وثلاثة ارباع درهم في نفسها مثل مضروب احد المالين في الاخر فمضروب خمسة عشر وثلاثة ارباع
في نفسها مايتان وثمانية واربعون ونصف ثمن فكانه قال اثنان وثلاثون درهما ونصف قسمتها بقسمين فضربت
احدهما في الاخر فبلغ مايتين وثمانية واربعين ونصف ثمن فاجعل احد القسمين شيا والاخر اثنين وثلاثين ونصفا الا شيا
فاضرب شيا في اثنين وثلاثين ونصف الا شيا يكون اثنين وثلاثين شيا ونصف شي الا مالا يعدل مايتين وثمانية واربعين
درهما ونصف ثمن درهم فاجبر الاشيا بالمال وزد مثله على العدد يكون مالا ومايتين وثمانية واربعين درهما ونصف
ثمن درهم فاجبر الاشيا بالمال فعدله على العدد يكون يعدل اثنين وثلاثين شيا ونصف شي فخذ نصف عدد الاشيا
وذلك ستة عشر وربع فاضربها في مثلها يكون ذلك مايتين واربعة وستين ونصف ثمن فالق من ذلك العدد الذي
مع المال يبقى ستة عشر درهما فخذ جذرها اربعة دراهم ان زدته على نصف الاجذار بلغ ذلك عشرين درهما وربع
درهم وهو احد المالين وان نقصته من نصف الاجذار بقي اثنا عشر وربع وهو المال الثاني فمجموع المالين اثنان وثلاثون
ونصف وجذر احدهما اربعة ونصف وجذر الاخر ثلاثة ونصف فاذا قسمت اربعة ونصفا على ثلاثة ونصف وقسمت
ثلاثة ونصفا على اربعة ونصف اجتمع من ذلك درهمان واربعة اتساع التسع كما ذكر وفيه طريق اخر وذلك انك
لما قسمت جذر هذا على جذر هذا وجذر هذا على جذر هذا فبلغ درهمين واربعة اتساع تسع درهم فقد علمت انك اذا ضربت

الذي يخرج من هذا في الذي يخرج من هذا كان واحدا ابدا فاجعل احدهما شيا والاخر درهمين واربعة اتساع السبع
الا مالا يعدل درهما فاذا جبرت صار معك مال ودرهم يعدل شيين واربعة اتساع سبع شي فخذ عدد نصف
الاشيا وذلك درهم وجزان من ثلاثة وستين من درهم فاضرب ذلك في نفسه فيكون درهما ومايتين وستة وخمسين
جزا من ثلاثة الاف وسبعمائة وتسعة وستين جزا من درهم فزده على نصف الاجذار يكون درهما وسبعي درهم وان نقصته
من نصف الاجذار بقي سبعة اتساع درهم فاذا عرفت هذا قلنا هذه الاثنان والثلاثون والنصف اذا قسمناها
بقسمين مجهولين وقسمنا احد جذريهما على جذر الاخر خرج القسم درهما وسبعي درهم وان قسمنا الجذر الثاني على الجذر
الاخر خرج القسم سبعة اتساع درهم فافهم ذلك ثم عد الى الاثنين والثلاثين والنصف فاجعل احد قسميها مالا والاخر
اثنين وثلاثين ونصفا الا مالا فجذر المال شي وجذر اثنين وثلاثين ونصف الا مالا فلس فاقسم جذرا على فلس يخرج القسم
درهما وسبعي درهم وان شئت خرج القسم سبعة اتساع درهم لجاز فاعمل في ايهما شيت فاذا عملت على ان قسمة الجذر على
الفلس درهم وسبعا درهم فاضرب درهما وسبعي درهم في فلس يكون فلسا وسبعي فلس يعدل شيا فاردد ذلك الى فلس واحد
فيصير الفلس يعدل سبعة اتساع شي فاذا عرفت الفلس فاضربه في مثله يعدل اثنين وثلاثين ونصفا الا مالا واضرب
سبعة اتساع شي في مثلها يكون ذلك تسعة واربعين جزا من احد وثمانين من مال يعدل اثنين وثلاثين ونصفا الا
مالا فاجبر بالمال وزد مثله على المقابل يكون ذلك مالا وتسعة واربعين جزا من احد وثمانين جزا من مال يعدل اثنين
وثلاثين ونصفا فاردد ذلك الى مال واحد وهو ان تاخذ مما معك احدا وثمانين جزا من مائة وثلاثين فيكون المال
عشرين درهما وربعا والمال الثاني اثني عشر وربعا فرع فان قال ثلاثة عشر درهما قسمت بقسمين مجهولين وقسم جذر
هذا على جذر هذا وجذر هذا على هذا وجمع ما خرج من القسمين فبلغ اثنين وسدسا فاعمل بالطريقين اللذين قدمنا
وطريق ثالث اخف منهما من الطريق الاول وهو ان تقسم ثلاثة عشر على اثنين وسدس يخرج القسم ستة فاضربها في
مثلها يكون ستة وثلاثين درهما فاحفظ ذلك ثم خذ نصف ثلاثة عشر وهو ستة ونصف فاضربها في مثلها يكون
اثنين واربعين درهما وربع درهم فالق منها الستة والثلاثين يبقى ستة وربع فخذ جذرها اثنين ونصفا ان زدته على نصف
ثلاثة عشر بلغ ذلك تسعة وهو احد المالين وان نقصته من نصف ثلاثة عشر بقي اربعة وهو المال الثاني فصل
فان قال عشرة قسمتها قسمين فقسمت هذا على هذا وهذا على هذا وضربت ما خرج من القسمين في احد قسمي العشرة
فبلغ ذلك اربعة وثلاثين درهما فلك في هذا طريقان تقدم لهما مقدمتان والثالثة معنوية اما المقدمة الاولى فتستخرج
من طريق الكتاب وذلك انك قد علمت انك اذا ضربت كل قسم في نفسه وجمعت ذلك كان كضرب احدهما في الاخر
ثم في ما خرج من القسمين فلما قال وضربت ما خرج في احد قسمي العشرة فبلغ ذلك اربعة وثلاثين فاذا ضربنا الاربعة
والثلاثين في قسم العشرة الثاني ساوى مضروب قسمي العشرة كل واحد في نفسه مجموعين واما المقدمة الثانية
فتحتاج ان تقدم قبلها ذكرها اصلا اعلم ان كل عددين قسمت هذا على هذا وهذا على هذا وضربت ما خرج من القسمين
في احد العددين فانك اذا القيت العدد الذي لم تضرب فيه من مبلغ الضرب فان نسبة الذي لم تضرب فيه الى
الذي ضربت فيه كنسبة الذي ضربت فيه الى الباقي من الالقا فاذا ثبت هذا فاحد قسمي العشرة شي والاخر عشرة الا
شيا فتحتاج ان تعدد ان قسمت كل واحد منهما على الاخر وضربت ما خرج في احدهما فبلغ اربعة وثلاثين فاذا عرفت ذلك
فلك فيه وجهان احدهما ان تجعل المضروب فيه عشرة الا شيا فيبلغ اربعة وثلاثين فالق شيا من اربعة وثلاثين
يبقى اربعة وثلاثون الا شيا فنسبة شي من عشرة الا شيا كنسبة عشرة الا شيا من اربعة وثلاثين الا شيا فهذه

ثلاثه

ثلاثة اعداد متناسبة شي وعشرة الا شيا واربعة وثلاثين الا شيا فاضرب الاول وهو شي في الثالث وهو اربعة وثلاثون
الا شيا يكون اربعة وثلاثين الا مالا ذلك يعدل ضرب الثاني في نفسه والثاني عشرة الا شيا يكون المضروب مائة درهم
ومالا الا عشرين شيا يعدل اربعة وثلاثين شيا الا مالا فاجبر كل جنس بما نقص منه وزد على كل مقابل ما جبرت به مقابله واردد
ما معك الى مال واحد يكون مالا وخمسين درهما يعدل سبعة وعشرين شيا فنصف الاشيا يكون ثلاثة عشر ونصفا فاضرب
عدد ذلك في نفسه يكون مائة واثنين وثمانين وربعا فالق منه الخمسين التي مع المال يبقى مائة واثنان وثلاثون وربع
فخذ جذر ذلك احد عشر ونصفا فالقه من نصف الاجذار يبقى اثنان وهو احد قسمي العشرة والثاني ثمانية والوجه
الثاني ان تجعل المضروب فيه شيا ليبلغ اربعة وثلاثين فالق عشرة الا شيا من اربعة وثلاثين يبقى اربعة وعشرون وشي
فهي ثلاثة اعداد متناسبة عشرة الا شيا وشي واربعة وعشرون وشي فاضرب عشرة الا شيا في اربعة وعشرين
وشي يكون مايتين واربعين درهما الا اربعة عشر شيا والا مالا ذلك يعدل مالا وهو مضروب الشي في نفسه فاجبر
المايتين والاربعين بالمال والاشيا وهي اربعة عشر وزد مثل ذلك على المال المقابل وزد ما معك الى مال واحد
يكون معك مال وسبعة اشيا يعدل مائة وعشرين درهما فاذا نصفت الاشيا وضربت عدد نصفها في مثله وزدته على
العدد بلغ ذلك مائة واثنين وثلاثين درهما وربعا فخذ جذر ذلك احد عشر ونصفا الق منه نصف الاجذار يبقى ثمانية
وهو الشي والقسم الثاني اثنان فاذا قسمت كل واحد منهما على الاخر خرج القسم اربعة وربعا اضربها في ثمانية يكون
اربعة وثلاثين كما ذكر واما الطريق المعنوي فانك تقسم عشرة الا شيا على شي يخرج القسم فلس فتضرب الفلس في الشي
دينار يعدل عشرة دراهم الا شيا فصرف الدينار عشرة الا شيا فاعرفه ثم اقسم ايضا شيا على عشرة الا شيا يخرج
القسم حصة فتضرب الحصة في عشرة الا شيا فاذا عرفت ذلك فلك فيه وجهان احدهما وهو الاحسن ان تجعل
المضروب فيه عشرة الا شيا ليبلغ اربعة وثلاثين فاذا قصدت هذا الوجه فاضرب فلسا وحصة في عشرة
الا شيا فالحصة في عشرة الا شيا شي والفلس في عشرة الا شيا عشرة فلوس الا دينارا وصرف الدينار عشرة الا شيا
فاذا القيت ذلك من عشرة فلوس وجمعت ما حصل من ضرب الحصة وضرب الفلس في عشرة الا شيا كان جميع
ذلك عشرة فلوس وشيين الا عشرة دراهم يعدل اربعة وثلاثين درهما فاذا جبرت وقابلت صار معك عشرة فلوس وشيين
يعدل اربعة واربعين درهما فاردد ما معك الى فلس واحد لتعرفه وذلك ان ترد جميع ما معك في المسالة الى عشرة فيكون
فلسا وخمس شي يعدل اربعة دراهم وخمسي درهم فانزع خمس شي من الدراهم يبقى اربعة دراهم وخمسا درهم الا خمس
شي فهو الفلس فاذا عرفت الفلس فلك فيه وجهان احدهما ان تضربه في شي ليعدل عشرة الا شيا لانه قسم عشرة
الا شيا على شي خرج القسم فلسا وقد علمت ان الفلس اربعة دراهم وخمسا درهم الا خمس شي فاضربه في شي يكون اربعة
اشيا وخمسي شي الا خمس مال يعدل عشرة الا شيا فاجبر كل جنس بما نقص منه وكمل مالك يكون معك مال وخمسون
من العدد يعدل سبعة وعشرين شيا فخذ نصف عدد الاشيا واضربه في مثله والق منه الخمسين وخذ جذر
ما بقي فالقه من نصف الاجذار يبقى اثنان وهو احد قسمي العشرة والثاني ثمانية والوجه الثاني وهو ان تضربه في
عشرة الا شيا ليعدل اربعة وثلاثين الا شيا لان ضربه وضرب الحصة في عشرة الا شيا باربعة وثلاثين وقد علمت ان
ضرب الحصة في عشرة الا شيا شي فضرب الفلس اذن في عشرة الا شيا باربعة وثلاثين الا شيا فاقصد بهذا فخذ
الفلس وهو اربعة دراهم وخمسا درهم الا خمس شي واضربه في عشرة الا شيا يكون اربعة واربعين درهما وخمس مال الا
ستة اشيا وخمسي شي يعدل اربعة وثلاثين الا شيا فاجبر كلا بما نقص منه والق المتشابه بمثله يكون معك عشرة دراهم وخمس

مال يعدل خمسة اشيا وخمسى شى فكمل مالك بصير مالا وخمسين درهما يعدل سبعة وعشرين شيا والعمل على ما مضى
وان اردت الوجه الثانى من الطريق وهو ان تجعل المضروب فيه شيا وقد علمت ان ضرب الحصة فى عشرة الا شيا
يعدل شيا فاضرب حصة فى عشرة يكون عشر حصص والاشيا فى حصة بمجهول فتقول عشر حصص الا مجهولا يعدل
شيا فاجبر الحصص بالمجهول وزده على الشى يصير شيا ومجهولا يعدل عشر حصص فالمجهول اذن عشر حصص الا شيا المعروف
المجهول وقد علمت ان الدينار عشرة الا شيا فاجمع الفلس والحصة واضربهما فى شى ليبلغ اربعة وثلثين فاذا ضربت
الفلس والحصة فى شى بلغ ذلك دينارا ومجهولا وقد عرفت صرف كل واحد من الدينار والمجهول فصرفهما اذن عشرة دراهم
وعشر حصص الا شيين يعدل اربعة وثلثين فالعشرة دراهم بمثلها واجبر الا شيين ورد مثله على المقابل يصير معك
عشر حصص يعدل اربعة وعشرين وشيين فاردد ما معك الى الحصة واحدة وهو ان ترد ما معك فى المسالة الى
عشره فيكون الحصة تعدل درهمين وخمسى درهم وخمس درهم الحصة فاذا عرفتها فلك فيها وجهان احدهما ان تقومها
فى عشرة الا شيا ليعدل المضروب شيا لانه قسم شيا على عشرة الا شيا فخرج القسم حصة والوجه الثانى للحصة ان
تضربها فى شى ليعدل المضروب اربعة وعشرين وشيا لان ضربها وضرب الفلس فى الشى اربعة وثلثون درهما وقد علمت
ان ضرب الفلس فى شى بعشرة الا شيا فبقى ضربها فى الشى يعدل اربعة وعشرين وشيا واعمل بالوجهين كما وصفت لك تصب
ان شا الله تعالى وانما اكثرنا الطرق والاوجه ولم نقتصر على اسهلها لانا قصدنا بكتاب الكشف عن دقائق الجبر فافهم ذلك
فرع فان قال احد وثلاثون درهما وربع درهم قسمت قسمين بجذر وذلك قسم جذر هذا على جذر هذا او جذر هذا
على جذر هذا او ضربت ما خرج من مجموع القسمين فى احد الجذرين فبلغ ذلك اثنى عشر و نصفا فقد علمت فيما تقدم
ان كل عددين قسمت هذا على هذا او هذا على هذا او ضربت ما خرج فى احد العددين فانك اذا القيت منه ما بلغ الضرب
العدد الذى لم تضرب فيه كان نسبة الذى لم تضرب فيه الى الذى ضربت فيه كنسبة الذى ضربت فيه الى ما بقى من الالقا
فاذا تقرر هذا اعدنا الى مسالتنا فجعلنا احد الجذرين شيا والثانى فلسا فضرب الفلس فى نفسه بجعله مثله وضرب
الشى فى نفسه مالا فصارت الاحد والثلاثون والربع مجموع المال والفلس فاذا عرفت ذلك فلنا قسمنا جذرا على فلس
وفلسا على جذر وضربنا ما خرج منهما فى الجذر فبلغ اثنى عشر ونصفا ولو ضربت فى الفلس لجاز فاذا جعلت المضروب
فيه الجذر فالق الفلس من اثنى عشر ونصف بقى اثنا عشر ونصف الا فلسا فنسبة الفلس من الجذر كنسبة الجذر من
اثنى عشر ونصف الا فلسا فصار معك ثلاثة اعداد متناسبة وهى فلس وشى واثنا عشر ونصف الا فلسا فضرب
الاول وهو فلس فى الثالث وهو اثنا عشر ونصف الا فلسا اثنى عشر فلسا ونصف فلس الا فلسة يعدل مضروب الشى فى
نفسه وذلك مال فاجبر الفلوس بالفلسة وزدها على المال فيكون مالا وفلسة يعدل اثنى عشر فلسا ونصف فلس وقد
علمت ان المال والفلسة احد وثلاثون درهما وربع درهم وقد صار المال والفلسة اثنى عشر فلسا ونصف فلس فعلمت
من هذا ان الاحد والثلاثين والربع تعدل اثنى عشر فلسا ونصف فلس فاردد ذلك الى فلس واحد لتعرفه وهو ان
ترد جميع ما معك الى خمسى خمسة فيصير الفلس يعدل درهمين ونصفا فالفلسة ستة دراهم وربع الدرهم والمال
خمسة وعشرون وجذره خمسة فمجموع المال والفلسة احد وثلاثون وربع فاذا قسمت جذر كل واحد منهما على صاحبه
وضربت ما اجتمع فى جذر المال وهو خمسة بلغ ذلك اثنى عشر ونصفا كما ذكرنا والله اعلم والطريق المستخرجة
وذلك انك قد علمت انك اذا ضربت الجذرين احدهما فى الاخر ثم ما اجتمع فى ما خرج من القسمين بلغ احدا وثلثين وربعا
فلما قال ضربت ما خرج من القسمين فى احد الجذرين فبلغ اثنى عشر ونصفا علمنا انه اذا ضرب الاثنى عشر والنصف فى
الجذر

170

الجذر الثانى بلغ احدا وثلاثين وربعا فاذا كان كذلك علمنا انه اذا قسم الاحد والثلاثين والربع على اثنى عشر ونصف
خرج الجذر الثانى والقسم اثنان ونصف وهو احد الجذرين فاحد المالين ستة وربع والثانى خمسة وعشرون والله اعلم
فصل قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمى رحمه الله فان قال عشرة قسمتها قسمين وضربت احدهما فى
خمسه وقسمته على الاخر ثم القيت نصف ما اجتمع وزدته على المضروب فى خمسه فكان خمسين درهما فلك فيه طريقان
احدهما ان تجعل المضروب فى خمسة شيا والمقسوم عليه عشرة الا شيا والثانى ان تجعل المضروب فى خمسة عشرة
الا شيا والمقسوم عليه شيا فلك فى طريق وجهان احدهما اذا جعلنا المضروب فى خمسة شيا وهو الذى ذكره فى الكتاب
قال فيان ذلك ان تضرب شيا فى خمسة فيكون خمسة اشيا فلما اردنا ان نقسم خمسة اشيا على باقى العشرة وهو
نصف م
عشرة الا شيا ونلقى ما خرج من القسم صار لك فى ذلك وجهان احدهما ان تلقى نصف الخمسة الاشيا بقى شيان ونصف
شى نقسم ذلك على عشرة الا شيا والوجه الثانى ان نقسم الخمسة الاشيا على عشرة الا شيا فما خرج القينا نصفه لان كل عدد
تقسمه على عدد والقيت نصف ما خرج من القسم كان الباقى مثل ما يخرج من قسمة نصف ذلك العدد على المقسوم عليه
فان عملنا بالوجه الاول وهو وجه الكتاب اخذنا نصف الخمسة الاشيا وهو شيان ونصف مقسوم على عشرة الا
شيا يخرج القسم خمسون الا خمسة اشيا لانه قال يضم اليه احد القسمين مضروبا فى خمسة يكون خمسين وقد علمت
ان المضروب فى خمسة شى وذلك خمسة اشيا اذا القيتها من خمسين بقى خمسون الا خمسة اشيا وهو ما خرج من قسمة
شيين ونصف شى على عشرة الا شيا فاضرب القسم فى المقسوم عليه يكون ذلك خمسماية وخمسة اموال الا ماية شى
تعدل شيين ونصفا فاردد ذلك الى مال واحد يكون ماية درهم ومالا الا عشرين شيا تعدل نصف شى فاجبر الماية
والمال بالعشرين الشى وزد مثلها على نصف الشى يصير معك مال وماية درهم تعدل عشرين جذرا ونصف جذر
فنصف الاجذار واضرب عدد ذلك فى مثله وانقص من مبلغ ذلك الماية وخذ جذر ما بقى فانقصه من نصف عدد
الاجذار وهى عشرة وربع بقى ثمانية وهو احد قسمى العشرة والوجه الثانى نقسم خمسة اشيا على عشرة الا شيا
يخرج القسم فلسا تلقى نصفه بقى نصف فلس تزيده على خمسة اشيا يكون خمسة اشيا ونصف فلس يعدل خمسين درهما
فكمل الفلس يصير فلسا وعشرة اشيا تعدل ماية درهم فالفلس اذن ماية درهم الا عشرة اشيا فكانك قسمت خمسة
اشيا على عشرة الا شيا فخرج القسم ماية الا عشرة اشيا فاضرب القسم فى المقسوم عليه يعود ما لك الذى قسمته فاذا
فعلت ذلك وافق الاول والطريق الثانى ان تجعل المضروب فيه من قسمى العشرة عشرة الا شيا فاضرب عشرة الا
شيا فى خمسة يكون خمسين الا خمسة اشيا تقسم على شى ما خرج نصف ما خرج من القسم تزيد على المضروب فى خمسة وهو
عشرة الا شيا وذلك خمسون الا خمسة اشيا يكون خمسين درهما فنصف القسم خمسة اشيا والقسم عشرة اشيا
فاضرب عشرة اشيا فى شى يكون عشرة اموال تعدل خمسين درهما الا خمسة اشيا وان شيت فاضرب نصف القسم
وهو خمسة اشيا فى شى يكون خمسة اموال تعدل خمسة وعشرين الا شيين ونصف شى وهو معنى الوجهين فى
الطريق الاول فانهم ذلك فاذا عملت هذا خرجت على الصواب ان شا الله تعالى فاذا بان لك ان احد القسمين
اثنان والثانى ثمانية واردت الاعتبار فاضرب ثمانية فى خمسة يكون اربعين اقسمها على اثنين يخرج القسم عشرون
اذا اخذت نصفها وهو عشرة اذا زدتها على ما بلغ من ضرب خمسة فى ثمانية بلغ ذلك خمسين درهما كما ذكر فرع
فان قال عشرة قسمتها قسمين فضربت احدهما فى خمسة والقيت مبلغ الضرب من مربع القسم الاخر فبقى مربع القسم
الذى ضربته فى خمسة فلك فى هذا طريقان احدهما ان تضرب شيا فى خمسة فيكون خمسة اشيا الوجه من

التي هي من مضروب عشرة الا شيا في نفسها وذلك مائة ومال الا عشرين شيا يبقى مائة ومال الا خمسة وعشرين
شيا فهذا يعدل مضروب الشي في نفسه وذلك مال فاجبر المائة والمال بخمسة وعشرين شيا وزد مثلها على المال
يكون مالا الا خمسة وعشرين شيا يعدل مالا ومائة درهم فالق مالا بمال يبقى مائة درهم تعدل خمسة وعشرين شيا
فالشي يعدل اربعة وهو احد القسمين المضروب في خمسة والطريق الثاني ان تضرب عشرة الا شيا في خمسة يكون
خمسين درهما الا خمسة اشيا تعدل مضروب الشي في نفسه وذلك مال فيبقى مال وخمسة اشيا الا خمسين درهما
يعدل مائة ومالا الا عشرين شيا وهو مضروب عشرة الا شيا في مثلها فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي ستة دراهم
وهو احد القسمين والثاني اربعة وهو المضروب في خمسة اعتبار ذلك ان تضرب اربعة في خمسة يكون عشرين الذي
ذلك عشرين مضروب ستة في نفسها وذلك ستة وثلاثون يبقى ستة عشر وهي مضروب اربعة في نفسها **فصل** قال الشيخ
ابو بكر رحمه الله **فان** قال عشرة قسمتها قسمين ضربت احدهما في نفسه فكان مثل الاخر احدا وثمانين مرة فتلك
في هذا طريقان **احدهما** ان تجعل المضروب في نفسه الشي والمضعف احدا وثمانين من عشرة الا شيا **والطريق**
الثاني ان تجعل المضروب في نفسه عشرة الا شيا والمضعف احدا وثمانين من الشي وهي طريق الكتاب فان عملت
بالطريق الاول فاضرب شيا في نفسه يكون مالا واضرب عشرة الا شيا في احد وثمانين يكون ثمان مائة وعشرة اجذار
الا احدا وثمانين شيا تعدل مالا فاذا اجبرت وقابلت صار معك مال واحد وثمانون شيا تعدل ثمان مائة وعشرة
دراهم فاعمل كما وصفت لك • وان عملت بالطريق الثاني وهي طريق الكتاب فاضرب عشرة الا شيا في مثلها يكون
مائة ومالا الا عشرين شيا يعدل احدا وثمانين شيا فاجبر المائة والمال بالعشرين الشي وزدها على المقابل يكون مالا ومائة
درهم تعدل مائة جذر وجذرا فنصف الاجذار واضربها في مثلها يكون الفين وخمسمائة وخمسين درهما فانقص من
ذلك المائة التي مع المال يبقى الفان واربع مائة وخمسون وربع فخذ جذرها وهو تسعة واربعون ونصف فانقصه
من نصف الاجذار وهي خمسون ونصف يبقى واحد وهو احد القسمين والثاني تسعة فاذا ضربت تسعة في نفسها كان
مثل الواحد احدا وثمانين مرة **قال** الشيخ رحمه الله **فان** قال عشرة اقفزة حنطة وشعير بعت كل واحد
منهما بسعر ثم جمعت ما بعت به منهما فكان مثل ما اجتمع مثل ما بين السعرين ومثل ما بين الكيلين **قال** فخذ ما شئت فانه يجوز
من اقسام العشرة الذي شئت ان شئت اربعة حنطة وستة شعيرا او ستة حنطة واربعة شعيرا او ثلاثة حنطة وسبعة
شعيرا او عكس ذلك او كيف ما شئت فانه يصح العمل فيه **قال** فكانك اخذت اربعة حنطة وستة شعيرا فيكون
بين الكيلين اثنان **قال** بعت كل واحد من الاربعة بشي فاضرب اربعة في شي يكون اربعة اشيا وبعت الستة كل
واحد بنصف شي وان شئت بثلث شي وان شئت بربع شي او ما شئت فانه يجوز فاذا بعت الستة كل واحد بنصف شي
كان بين السعرين نصف شي وان بعت بثلث شي كان بين السعرين ثلثا شي وان كان بربع شي وكان بين السعرين ثلاثة ارباع
شي **قال** فاذا كان بيعك الاخير بنصف شي فاضرب نصف شي في ستة يكون ثلاثة اشيا فاجمعها مع الاربعة
الاشيا يكون سبعة اشيا يعدل ما بين الكيلين وهو اثنان وفضل ما بين السعرين وهو نصف شي فيكون سبعة اشيا
يعدل اثنين ونصف شي فالق نصف شي من سبعة اشيا يبقى ستة اشيا ونصف شي يعدل اثنين فالشي الواحد اربعة اجزا
من ثلاثة عشر من درهم فقول باع الاربعة كل واحد باربعة اجزا من ثلاثة عشر من درهم وباع الستة كل واحد
بجزاين من ثلاثة عشر من درهم فبلغ ثمانية وعشرين جزا من ثلاثة عشر من ذلك وذلك فضل ما بين الكيلين وهو اثنان
ستة وعشرين جزا من ثلاثة عشر وفضل ما بين السعرين وهو جزان فجميع ذلك ثمانية وعشرون من ثلاثة عشر

فصل

فصل قال الشيخ ابو بكر رحمه الله **فان** قال مال الا ثنين منهما درهمان فقسمت القليل على الكثير فاصاب القسم
نصف درهم فاحد المالين شي والاخر شي ودرهمان فاذا قسمت شيا على شي ودرهمين خرج القسم نصف درهم فاضرب
نصف درهم في شي ودرهمين يكون نصف شي ودرهما يعدل شيا فالق نصف شي بمثله يبقى نصف شي يعدل درهما
فالشي الكامل يعدل درهمين وهو المال الاول والثاني اربعة اذا قسمت درهمين على اربعة خرج القسم نصف درهم كما
ذكر **ولو** جعلت الاكثر شيا والاقل شيا الا درهمين ضربت نصف درهم في شي وعادلت بما بلغ شيا الا درهمين
فان قال مال الاثنين منهما ثمانية دراهم فقسمت هذا على هذا وضربت ما خرج من القسمين في المال الاكثر فبلغ اربعين
درهما فاجعل احدهما شيا والثاني شيا وثمانية دراهم فاذا فعلت ذلك ففي هذا طريقان مقدمتان ومعنوية وقد
قدمنا ذكرهما **اما** المقدمة الاولى فانك قد علمت ان كل عددين قسمت هذا على هذا وهذا على هذا فانك اذا ضربت
كل واحد في نفسه وجمعتهما كان مثل العددين اذا ضربت احدهما في الاخر ثم في ما خرج من القسمين وكذلك اذا ضربتهما
اعني القسمين في احد العددين ثم في العدد الاخر كان يساوي المضروب العددين كل واحد منهما في نفسه وقد علمت ان
القسمين في العدد الاكثر اربعين درهما فاضرب الاربعين في الاقل فما بلغ عدل مضروبهما وهي المستخرجة من طريق
الكتاب **واما** المقدمة الثانية فانك اذا القيت المال الذي لم يضرب فيه وهو شي من مبلغ الضرب وهو اربعون يبقى
اربعون الا شيا فنسبة الذي لم يضرب فيه وهو شي الى الذي ضربت فيه وهو شي وثمانية دراهم كنسبة الذي ضربت فيه
وهو شي وثمانية دراهم الى الذي يبقى من الالقا وهو اربعون الا شيا فصار معك ثلاثة اقدار متناسبة الاول شي والثاني
شي وثمانية دراهم والثالث اربعون درهما الا شيا فضربت الاول في الثالث وعادلت به مضروب الثاني في نفسه
خرج الشي اربعة دراهم وهو احد المالين والاخر اثنا عشر درهما فاذا قسمت اثني عشر على اربعة واربعة على
اثني عشر واجتمع من القسمين ثلاثة وثلث اذا ضربت ذلك في اثني عشر بلغ اربعين درهما كما ذكر واعمل بالطريق المعنوي
كما قدمت لك تصب ان شا الله تعالى **فان** قال مالان خلطا ان مجموعهما كمضروبهما فاجعل احدهما ما شيت
فانه يجوز وكانك جعلت احدهما ثلاثة دراهم والثاني شيا فاضرب شيا في ثلاثة دراهم يكون ثلاثة اشيا تعدل مجموعهما
وهي شي وثلاثة دراهم فالق شيا بشي يبقى شيان تعدل ثلاثة دراهم فالشي درهم ونصف درهم **فان** قال مجموعهما
كمضروبهما ثلث احدهما كربع الاخر فاجعل احدهما شيا فثلث هذا الشي مثل ربع الاخر فيكون الاخر شيا وثلث شي
فاضرب شيا في شي وثلث يكون مالا وثلث مال يعدل مجموعهما وهو شيان وثلث شي فاذا رددت ما معك الى مال
واحد يكون المال يعدل شيا وثلاثة ارباع شي فالشي درهم وثلاثة ارباع درهم وهو احد المالين والاخر مثله وهذا
ومثل ثلثه وهو درهمان وثلث فثلث الاول ثلث درهم وربع درهم وربع الاخر ثلث درهم وربع درهم ايضا ومجموع
المال اربعة ونصف سدس ومضروب احدهما في الاخر اربعة ونصف سدس ايضا **فان** قال مالان مجموعهما مثل
مضروب ثلث احدهما في ربع الاخر فاجعل احدهما معلوما والثاني شيا **فان** جعلت المعلوم صاحب مخرج الثلث فاجعله
عددا اذا ضربت ثلثه في ربع شي ... على شي لكيلا تستحيل المعادلة • وان جعلت المعلوم صاحب مخرج الربع فاجعله عددا
اذا ضربت ربعه في ثلث شي زاد على شي لئلا يستحيل المعادلة فاذا فعلت ذلك فاضرب ثلث احدهما في ربع الاخر وعادل به مجموعهما
تصب ان شا الله تعالى **فان** قال مجموعهما كمضروبهما ثلث احدهما وربعه كخمس الاخر وسدسه فاجعل احدهما شيا فثلثه وربعه
سبعة اجزا من اثني عشر من شي ضمن السبعة الاجزا خمس الاخر وسدسه فقول ثلث شي وربع شي يعدل احد عشر جزا
من ثلاثين من مال فكمل مالك فقول مال يعدل شيا وثلاثة عشر جزا من اثنين وعشرين جزا من شي فاحد المالين شي والثاني

والثى وثلاثه عشر جزا من اثنين وعشرين جزا من شى فاتم العمل على ما تقدم يخرج احدهما درهم واثنان وعشرون جزا من خمسة
وثلاثين جزا من درهم والاخر درهمان وثلاثه عشر جزا من اثنين وعشرين جزا من درهم **فصل** **قال** الشيخ
رحمه الله **فان قال** عشرة قسمتها قسمين فضربت احدهما فى عشرة والاخر فى نفسه فاستويا هذه مسلة صماء ولك
فيها طريقان **احدهما** ان تجعل المضروب فيه شيا **والثانى** ان تجعل المضروب فيه عشرة الا شيا فان جعلت المضروب
فيه شيا وهى طريقة الكتاب **قال** قياسه ان تضرب شيا فى عشرة فيكون عشرة اشيا ثم تضرب عشرة الا شيا فى
مثلها فيكون مائة ومالا الا عشرين شيا تعدل العشرة الاشيا فيكون مائة الا ومالا يعدل ثلاثين شيا فتصف الاشياء
فتقابل به كما وصفت لك وذلك ان تجبر المائة والمال بالعشرين الشى وتزيد مثلها على العشرة الاشيا فيكون مائة الا ومائة
تعدل ثلاثين شيا فنصف الاشيا يكون خمسة عشر فاضرب عدد ذلك فى مثله يكون مائتين وخمسة وعشرين درهما
الق منها المائة التى مع المال بقى مائة وخمسة وعشرون وهى صما لا جذر لها فى التحقيق فخذ جذرها وهو جذر مائة وخمسة
وعشرين والقه من نصف عدد الاجدار وهى خمسة عشر فذهنا الا جذر مائة وخمسة وعشرين فهذا احد قسمى العشرة
المضروب فى عشرة فالقه من العشرة بقى جذر مائة وخمسة وعشرين الا خمسة دراهم وهو المضروب فى نفسه فاذا
ضربت خمسة عشر الا جذر مائة وخمسة وعشرين فى عشرة بلغ ذلك مائة درهم وخمسين درهما الا عشرة اجدار
مائة وخمسة وعشرين واذا ضربت جذر مائة وخمسة وعشرين الا خمسة دراهم فى نفسه بلغ ذلك مثل ذلك
وذلك انك اذا ضربت جذر مائة وخمسة وعشرين فى جذر مائة وخمسة وعشرين بلغ ذلك مائة وخمسة وعشرين
وخمسة دراهم ناقصة فى جذر مائة وخمسة وعشرين بخمسة اجدار ذلك وخمسة دراهم ايضا ناقصة فى جذر مائة
وخمسة وعشرين بخمسة اجدار ذلك فصار معك عشرة اجدار ناقصة وخمسة دراهم ناقصة فى خمسة دراهم ناقصة
بخمسة وعشرين درهما زايدة فجميع ذلك مائة وخمسون درهما الا عشرة اجدار مائة وخمسة وعشرين وان عملت
بالطريق الثانى وهو ان تجعل المضروب فى عشرة عشرة الا شيا فاضرب عشرة فى عشرة الا شيا يكون مائة الا عشرة
اشيا تعدل مالا فاتم العمل كما وصفت لك تصب ان شا الله تعالى **قال** الشيخ ابو بكر رحمة الله عليه وكذلك لو قال
عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت احدهما فى الاخر ثم قسمت ما اجتمع من الضرب على فضل ما بين القسمين قبل ان تضرب احدهما
فى الاخر فخرج خمسة وربعا **قال** قياسه ان تاخذ من العشرة شيا فيبقى عشرة الا شيا فاضرب احدهما فى الاخر
فيكون عشرة اجدار الا مالا فهو ما خرج من ضرب احدهما فى الاخر فاذا اردت ان تقسم هذا على فضل ما بين القسمين.
كان لك فى الفضل وجهان **احدهما** ان تجعل الفضل عشرة الا شيين فيكون الشى القسم الاقل **والوجه الثانى** ان تجعل
الفضل شيين الا عشرة ويكون الشى القسم الاكبر فان عملت بالوجه الاول وهو المذكور فى الكتاب فاقسم عشرة
اشيا الا مالا على عشرة الا شيين يخرج القسم خمسة دراهم وربع **قال** ومتى ما ضربت خمسة وربعا فى عشرة الا
شيين خرج لك المال المضروب وهو عشرة اشيا الا مالا فاضرب خمسة وربعا فى عشرة الا شيين يكون ذلك اثنين وخمسين
درهما ونصفا الا عشرة اشيا ونصف شى يعدل عشرة اشيا الا مالا فاذا جبرت كان معك ... شيا ونصف شى يعدل اثنين
وخمسين درهما ونصف درهم ومالا فقابل به كما فسرنا فى الكتاب استظهرها ولو تم بها ولا يحتاج الى ... للظهورها
وان عملت بالوجه الثانى فاضرب خمسة وربعا فى شيين الا عشرة فما بلغ من الضرب عادل به عشرة اشيا الا مالا فاذا
فعلت خرج احد القسمين ثلاثه والثانى سبعه والفضل بينهما اربعه فاذا ضربت ثلاثه فى سبعه بلغ ذلك احدا وعشرين فاذا
قسمتها على اربعة خرج القسم خمسة وربعا **فصل** قال الشيخ ابو بكر رحمة الله عليه **فان قال** مال ثلثا خمسه

مثل

مثل سبع جذره فان المال كله يعدل جذرا ونصف سبع جذره وقياسه ان تضرب ثلثى خمس مال فى سبعة ونصف
ليتم المال فيصير معك مال ثم اضرب سبع جذر فى سبعة ونصف كان جذرا ونصف سبع جذر يعدل المال فجذر
المال درهم ونصف سبع درهم بعد رده مرتبة فالمال مضروب واحد ونصف سبع فى مثله وذلك واحد وتسعة
وعشرون جزا من مائة وستة وتسعين فاذا اردت اعتبار ذلك فابسط المال اجزا يكون مائتين وخمسة
وعشرين ثلثا خمسه ثلاثون جزا وسبع الجذر ثلاثون جزا وذلك ان الجذر واحد ونصف سبع وقد جعلنا
الواحد مائة وستة وتسعين فالجذر اذا مائتا جزء وعشرة اجزا وسبعه ثلاثون **قال** الشيخ رحمه الله
فان قال مال ثلاثه ارباع خمسه مثل اربعة اخماس جذره فالوجه فى ذلك ان تكمل الجذر وهو ان تزيد على اربعة
اخماس الجذر مثل ربعها فيصير جذرا وتزيد على ثلاثه ارباع خمس المال وهو ثلاثه اجزا من عشرين ربعها وذلك ثلاثه
ارباع جزء فيكون الجذر يعدل ثلاثه اجزا وثلاثه ارباع جزء من عشرين من مال فابسط ذلك ارباعا فيكون خمسة
عشر جزا من ثمانين من مال يعدل جذرا فالثمانون هى المال يعدل خمسة اجدار وثلثا فرده مرتبة يكون
الجذر يعدل خمسة دراهم وثلث درهم و**وجه اخر** فى التكملة وذلك انك تقسم مخرج المال وهو
عشرون على ثلاثه اجزا وهى ثلاثه ارباع خمسه يخرج القسم ستة دراهم وثلثان فاضرب اربعة اخماس الجذر
فى ذلك يكون خمسة اجدار وثلثا وهى التى تعدل المال فجذر المال خمسة دراهم وثلث درهم وفيه **وجه اخر**
من التكملة ايضا وهو ان تضرب اربعة اخماس الجذر فى مخرج المال وهو عشرون فيكون ستة عشر جذرا ثم تقسم ذلك
على اجزا المال المقابله لاربعة اخماس الجذر وهى ثلاثه يخرج القسم خمسة اجدار وثلث وهو ما يعدل المال فجذر
المال خمسة دراهم وثلث والمال ثمانية وعشرون واربعة اتساع فثلاثه ارباع خمسه اربعه واثنا عشر جزا من
خمسة واربعين واربعة اخماس جذره مثل ذلك **فان قال** مال زدت على ثلاثه ارباع خمسه نصف جذره
وضربت ما اجتمع فى نفسه فبلغ خمسى كعبه • قياس ذلك ان تزيد على ثلاثه ارباع خمس المال نصف جذره ثم
اضرب ذلك فى مثله يكون تسعة اجزا من اربع مائة جزء من مال مال وعشر كعب ونصف عشر كعب وربع مال
يعدل خمسى كعب فالق عشر كعب ونصف عشر كعب من خمسى كعب ورد ما بقى مرتبتين على قدر المال لانه اقل
ردود ا من هذه الاجناس فيكون معك تسعة اجزا من اربع مائة جزء من مال وربع درهم يعدل ربع جزء فتكمل
ما لك وهو ان تضرب فى مخرج المال فما اجتمع من كل جنس قسمته على اجزا المال فاذا ضربت تسعة اجزا من اربع مائة
من مال فى اربع مائة كانت تسعة اذا قسمتها على تسعة خرج مالا ثم اضرب ربع درهم فى اربع مائة يكون مائة اقسمها
على تسعة يخرج القسم احد عشر درهما وتسع درهم ثم اضرب ربع الجذر فى اربع مائة يكون مائة جذر اقسمها على تسعة
يخرج القسم احد عشر جذرا وتسع جذر فيصير معك مال واحد عشر درهما وتسع درهم يعدل احد عشر جذرا
وتسع جذر فنصف الاجذار ونصفها خمسة وخمسة اتساع فاضرب عدد ذلك فى مثله يكون ثلاثين درهما وسبعة
اجزا من احد وثمانين جزا من درهم فالق من ذلك الدراهم التى مع المال بقى تسعة عشر درهما واحد وستون جزا من
احد وثمانين جزا من درهم فخذ جذر ذلك وهو اربعة دراهم واربعة اتساع درهم فزده على نصف الاجذار يكون
عشرة دراهم وهو جذر المال والمال مائة درهم الا ترى انك اذا اخذت ثلاثه ارباع خمسه وذلك خمسة عشر
درهما وزدت على ذلك نصف الجذر وهو خمسة بلغ ذلك عشرين درهما فاذا ضربت عشرين درهما فى مثلها بلغ ذلك
اربع مائة وهو مثل خمسى الكعب لان الكعب مضروب الجذر فى المائة فذلك الف خمساه اربع مائة كما ذكرنا **فان قال**

مال زدت على نصفه ثمن كعبه وقسمت ما اجتمع على ثمن كعبه وقسمت ثمن الكعب على ما اجتمع وضربت ما خرج في ثمن
الكعب فبلغ ذلك ربع مال وربع كعب فقياس ذلك انك قد علمت انك تكم نصف المال وثمن كعب على ثمن كعب
وقسم ايضا ثمن كعب على نصف مال وثمن كعب وضربت ما خرج من القسمين في ثمن الكعب فبلغ ذلك ربع مال وربع كعب
وقد بينت لك فيما تقدم ان كل شيئين قسمت هذا على هذا وهذا على هذا وضربت ما خرج في احدهما فانك اذا القيت
الذي لم تضرب فيه من مبلغ الضرب كان نسبة الذي لم تضرب فيه الى الذي ضربت فيه كنسبة الذي ضربت فيه الى الباقي
بعد الالقا فعلى هذا القي نصف مال وثمن كعب من ربع مال وربع كعب يبقى ثمن كعب الا ربع مال فنسبة نصف مال
وثمن كعب الى ثمن كعب كنسبة ثمن كعب الى ثمن كعب الا ربع مال فهذه ثلاثة اقدار متناسبة الاول نصف مال وثمن كعب والثاني
ثمن كعب والثالث ثمن كعب الا ربع مال فاضرب الاول في الثالث يكون ربع ثمن كعب وثمن ثمن كعب كعب الا ثمن ربع مال
فهذا يعدل مضروب الثاني في نفسه وذلك ثمن ثمن كعب كعب فاجبر الناقص ورد مثله على المقابل والق المتشابه
بمثله يبقى ربع ثمن مال كعب يعدل ثمن مال مال فرد ما معك مراتب على قدر مال المال لانه اقل ما وجدنا من مال الكعب
يكون ربع ثمن جذر يعدل ثمن درهم فالجذر اذن يعدل اربعة دراهم فالمال ستة عشر والكعب اربعة وستون
فاذا زدت على نصف المال ثمن الكعب كان ذلك ستة عشر درهما واذا قسمت ستة عشر درهما على ثمن الكعب وهو
ثمانية خرج القسم درهمان واذا قسمت ثمن الكعب وهو ثمانية على ستة عشر خرج القسم نصف درهم فاذا جمعت
القسمين وضربت مجموعهما في ثمن الكعب وذلك ثمانية بلغ ذلك عشرون درهما وهي ربع كعب وربع مال لان ربع الكعب
ستة عشر وربع المال اربعة فذلك عشرون وان عملت بالطرق المستخرجة فاضرب نصف مال وثمن
كعب في ربع مال وربع كعب يعدل مضروب المقسومين كل واحد على الاخر على الانفراد **فصل** قال الشيخ ابو
رحمه الله **فان قال** مال تضربه في اربعة امثاله فيكون عشرين درهما فقياسه انك اذا ضربته في مثله
كان خمسة دراهم فهو جذر خمسة في اربعة اجذار خمسة واربعة اجذار فذلك ان تضرب اربعة في اربعة ثم
في خمسة يكون ثمانين فجذر ثمانين هو اربعة اجذار خمسة فكانه قال اضرب جذر خمسة في جذر ثمانين فاضرب
خمسة في ثمانين يكون اربعمائة جذرها عشرون وهي جذر خمسة في اربعة اجذار خمسة كما ذكر **قال** فان
قال مال تضربه في ثلثه فيكون عشرة فقياس ذلك انك اذا ضربته في مثله كان ثلاثين فتقول المال
جذر ثلاثين في ثلث جذر ثلاثين اعتبار ذلك ان تضرب ثلثا في ثلث يكون تسعا ثم في ثلاثين يكون ثلاثة وثلثا فجذر
ثلاثة وثلث هو ثلث جذر ثلاثين فكانه قال اضرب جذر ثلاثين في جذر ثلاثة وثلث فاضرب ثلاثين في ثلاثة
وثلث يكون مائة جذرها وهو عشرة وهو مضروب جذر ثلاثين في ثلث جذر ثلاثين **قال** فان قال مال
تضربه في اربعة امثاله فيعود ثلث المال الاول فقياس ذلك انك اذا ضربته في اثني عشر مثله عاد المال وهو
نصف سدس ثلث **فان قال** مال تضربه في جذره فيعود ثلاثة امثال الاول فلك فيه من وجوه **احدها**
وهو وجه الكتاب انك اذا ضربت الجذر في المال عاد المال فتقول هذا المال جذر ثلاثة وذلك
لان كل جزء من المال يضرب في الجذر فيعود المال فان ذلك الجزء جذر ايضا لان الجذر في نفسه مال فان ضربت
فيه دونه او اكثر منه لم يعد المال فافهم ذلك فعلى هذا يكون المال يعدل ثلاثة اجذار فجذره ثلاثة والمال تسعة
وجه اخر وهو انه لما قال مال تضربه في جذره فيعود ثلاثة امثال المال فانك تعلم ان كل ما ضرب
في جنس فضاعفه ثلاث مرات فهو ثلاثة من العدد او اربع مرات فهو اربعة من العدد وعلى هذا انه لما قال فيعود

ثلاثه

ثلاثة امثال الاول علمنا ان المضروب في المال ثلاثة دراهم وهي الجذر والمال تسعة **وجه اخر** وهو ان
تضرب الجذر في المال فيكون كعبا يعدل ثلاثة اموال فرد ما معك مراتب فيكون جذرا يعدل ثلاثة دراهم وهو
الجذر والمال تسعة فاذا ضربت ثلاثة في تسعة كان ذلك سبعة وعشرين وهي مثل ثلاثة امثال المال **قال**
فان قال مال تضرب اربعة اجذاره في ثلاثة اجذاره فيعود المال وزيادة اربعة واربعين درهما فقياسه
ان تضرب اربعة اجذاره في ثلاثة اجذاره فيكون اثنا عشر مالا يعدل مالا واربعة واربعين درهما فالق مالا بمال
يبقى احد عشر مالا يعدل اربعة واربعين درهما فاقسم اربعة واربعين على احد عشر فيكون المال اربعة دراهم
فاربعة اجذاره ثمانية وثلاثة اجذاره ستة فاذا ضربت ستة في ثمانية بلغ ذلك ثمانية واربعين وهو مثل المال
الذي هو اربعة وزيادة اربعة واربعين **وان شئت** ان تضرب اربعة اجذار اربعة في ثلاثة اجذار اربعة بعمل
الاضعاف فاضرب اربعة في اربعة ثم في اربعة فيكون اربعة وستين فجذر اربعة وستين هو اربعة اجذار اربعة
ثم اضرب ثلاثة في ثلاثة ثم في اربعة يكون ستة وثلاثين وهو ثلاثة اجذار اربعة فكانه قال اضرب جذر اربعة وستين
في جذر ستة وثلاثين فاضرب اربعة وستين في ستة وثلاثين وخذ جذر ما اجتمع يكون ثمانية واربعين كما ذكرنا **قال**
فان قال مال تضرب اربعة اجذاره في خمسة اجذاره فيكون مثلي المال وزيادة ستة وثلاثين درهما قياسه
ان تضرب اربعة اجذار في خمسة اجذار فيكون عشرين مالا يعدل مالين وستة وثلاثين درهما فالق المالين من
العشرين المال يبقى ثمانية عشر مالا تعدل ستة وثلاثين درهما فاردد ما معك الى مال واحد وذلك ان تقسم
ستة وثلاثين درهما على ثمانية عشر يكون القسم اثنين وهو المال واعتبار ذلك ان تضرب اربعة اجذار اثنين
في خمسة اجذار اثنين وهو ان تضرب اربعة في اربعة ثم في اثنين يكون اثنين وثلاثين فجذر اثنين وثلاثين اربعة اجذار
اثنين ثم اضرب خمسة في خمسة ثم في اثنين يكون خمسين فجذر خمسين خمسة اجذار اثنين فاضرب اثنين وثلاثين في خمسين
يكون الفا وستمائة جذرها اربعون وهو مثلا المال الذي هو اثنان وزيادة ستة وثلاثين **قال** وكذلك لو قال
مال يضرب جذره في اربعة اجذاره فيكون مثل ثلاثة امثال الاول وزيادة خمسين درهما فقياسه ان تضرب
جذرا في اربعة اجذار فيكون اربعة اموال يعدل ثلاثة اموال وخمسين درهما فالق ثلاثة اموال بمثلها يبقى مال
يعدل خمسين درهما فهو المال فاذا ضربت جذر خمسين في اربعة اجذار خمسين كان ذلك مائتي درهم وهما
مثل ثلاثة امثال المال وزيادة خمسين درهما اعتبار ذلك ان تضرب اربعة في اربعة ثم في خمسين يكون
ثمانمائة فجذرها اربعة اجذار خمسين فكانه قال اضرب جذر خمسين في جذر ثمانمائة فاذا ضربت خمسين
في ثمانمائة بلغ ذلك اربعين الفا جذرها مائتان فهو جذر خمسين في اربعة اجذار خمسين فقد صح الاعتبار
قال فان قال مال جذرا جذريه مثل جذره فقد علمت ان جذري هذا المال هما الجذر وانه
جذري الجذرين مثل جذر المال فضاعفه على ما تقدم حتى تعلم جذرا مال هو فينبغي ان تضرب اثنين في اثنين ثم في
جذرين فيكون ثمانية اجذار فجذر ثمانية اجذار جذر جذري المال وقد علمت ان جذري جذري المال مثله
جذره فالثمانية الاجذار تعدل المال فجذر المال ثمانية فالمال اربعة وستون وجذراه ستة عشر وجذرا
ستة عشر ثمانية مثل جذر المال فعلى هذا لو قال مال ثلاثة اجذار جذريه مثل جذره فاضرب ثلاثة في
ثلاثة تسعة ثم في جذرين يكون ثمانية عشر جذرا فجذر ثمانية عشر جذرا مثل جذر المال فالمال اذا يعدل
ثمانية عشر جذرا وهو ثلاثمائة واربعة وعشرون فجذره ثمانية عشر وجذراه ستة وثلاثون وثلاثة اجذار ستة وثلاثين ثمانية عشر

درهما مثل جذر المال فان قال مال جذر المال ثلاثه اجذاره مثل جذره فاضرب اثنين في اثنين ثم في الثلاثه
اجذار يكون اثنا عشر جذرا فجذر اثنى عشر جذرا مثل جذر المال فالمال اذا يعدل اثنى عشر جذرا فهو ماية واربعة واربعون
ثلاثه اجذاره ستة وثلاثون وجذر اذلك مثل جذر المال فان قال مال نصف جذره وخمسة اجذاره مثل جذر
المال فاضرب نصفا في نصف ثم في خمسة اجذار يكون جذرا وربع جذر فالمال يعدل جذرا وربع جذر وهو [illegible]
ونصف وثمن وخمسة اجذاره ستة دراهم وربع ونصف جذره ستة دراهم وربع مثل جذر المال فان قال
مال ثلثا جذره وتسعة اجذاره مثل جذر المال فاضرب ثلثي درهم في ثلثي درهم ثم في تسعة اجذار يكون اربعة اجذار
يعدل المال والمال ستة عشر وتسعة اجذاره ستة وثلاثون وثلثا جذره ستة وثلاثين مثل جذر المال فان قال
مال ثلاثه اجذار جذره مثل جذريه فاضرب ثلاثه في ثلاثه ثم في جذرين يكون ثمانية عشر جذرا فجذر ثمانية عشر جذرا
مثل جذري المال فنصف جذر ثمانية عشر جذرا مثل جذر المال فاضرب نصفا في نصف ثم في ثمانية عشر جذرا
يكون اربعة اجذار ونصف جذر يعدل المال فالمال عشرون درهما وربع درهم فجذره اربعة وثلاثة اجذاره تسعة
تسعة ايضا ونصفها اربعة ونصف مثل جذر المال فان قال مال اربعة اجذار ثلاثه اجذاره مثل جذريه
فاضرب اربعة في اربعة ثم في ثلاثه اجذار يكون ثمانية واربعين جذرا فجذر ثمانية واربعين جذرا مثل جذري المال فنصف
ونصف جذر ثمانية واربعين مثل جذر المال فاضرب نصفا في نصف ثم في ثمانية واربعين جذرا يكون اثنا عشر
جذرا يعدل المال وهو ماية واربعة واربعون ثلاثه اجذاره ستة وثلاثون واربعة اجذار ذلك اربعة
وعشرون وهي مثل جذري المال فان قال مال اربعة اجذار ثلاثه اجذاره مثل نصف جذره فاضرب
اربعة في اربعة ثم في ثلاثه اجذار يكون ثمانية واربعين جذرا فجذر ثمانية واربعين جذرا مثل نصف جذر المال
فان شيت فاضرب نصفا في نصف ثم في المال يكون ربع مال يعدل ثمانية واربعين جذرا وان شيت
فاضرب اثنين في اثنين ثم في ثمانية واربعين يكون ماية جذر واثنين وتسعين جذرا يعدل المال والمال ستة
وثلاثون الفا وثمانماية واربعة وستون ثلاثه اجذاره خمسماية وستة وسبعون واربعة اجذار ذلك المبلغ
ستة وتسعون مثل نصف جذر المال فصل قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى رحمه الله فان قال قائل مال
يعدل ثلثه وثلاثه دراهم وتضرب الباقي في نفسه فيعود المال فقل فنحن طريقان احدهما ان تجعل
المال شيا والثاني ان تجعله مالا فان جعلت المال شيا وهو طريق الكتاب فالق ثلثه وثلاثه دراهم يبقى
ثلثا شي الا ثلاثه دراهم فاضرب ذلك في مثله فثلثا شي في ثلثي شي اربعة اتساع مال وثلاثه دراهم ناقصة
في ثلثي شي جذرين وثلاثه دراهم ناقصة ايضا في ثلثي شي جذرين وثلاثه دراهم ناقصة في ثلاثه دراهم ناقصة تسعة
دراهم زايدة فيكون ذلك اربعة اتساع مال وتسعة دراهم الا اربعة اجذار يعدل جذرا فاذا جبرت
وقابلت وكملت صار معك مال وعشرون درهما وربع درهم يعدل جذرا فاذا جبرت وقابلت صار معك
مال وعشرون درهما وربع درهم يعدل احد عشر جذرا وربع جذر فاذا نصفت الاجذار وضربتها في مثلها والقيت
منها العدد واخذت جذر الباقي وزدته على نصف الاجذار بلغ ذلك تسعة وهو المطلوب والطريق الثاني
ان تجعل المال مالا فاذا القيت ثلثه وثلاثه دراهم بقي ثلثا المال الا ثلاثه دراهم يعدل جذرا لانه قال
ضربت الباقي في نفسه فعاد المال وكل مضروب في نفسه يعود المال فهو جذره فاذا صار معك ثلثا مال الا ثلاثه
دراهم يعدل جذرا اجبر بثلاثه دراهم وزدها على الجذر يكون ثلثا مال يعدل جذرا وثلاثه دراهم فكمل المال

وهو

وهو ان تزيد على كل جنس معك نصفه فيصير مالا يعدل جذرا ونصفا واربعة دراهم ونصفا فنصف
الاجذار ونصفها ثلاثه ارباع فاضرب عدد ذلك في مثله يكون نصفا ونصف ثمن زده على العدد يكون خمسة
دراهم ونصف ثمن درهم خذ جذر ذلك اثنان وربع زد عليه نصف الاجذار وهو ثلاثه ارباع يكون ثلاثه دراهم
وهو جذر المال والمال تسعة وهو المطلوب فاذا القيت ثلثه وثلاثه دراهم بقي ثلاثه دراهم اذا ضربتها في مثلها
بلغ ذلك تسعة كما ذكر فان قال مال يعدل سبعه وسبعة دراهم وتضرب ما بقي في مثله فيعود المال
فاعمل باي الطريقين شيت تصب ان شا الله تعالى فان قال مال تضرب ثلثه في ربعه فيعود المال فقياسه
انك اذا ضربت ثلث شي في ربع شي يكون نصف سدس مال يعدل شيا فالمال يعدل اثنى عشر شيا وهو جذر
ماية واربعة واربعين وهو اثنا عشر فاذا ضربت ثلثه في ربعه بلغ اثنى عشر وهذا الاصل ظاهر لا يحتاج الى بيان
وذلك انه لما قال ضربت ثلثه في ربعه فعاد المال فالمال مخرج الثلث والربع وكذلك لو قال
ضربت ثلثه في خمسه او في سبعه او خمسه في سدسه او ثمنه في ربعه او ما قال فانك تاخذ المخرج وهو المطلوب
هذا اذا ذكر جزا دون جزين مثل ان تقول مال ضربت ثلثيه في خمسيه فانه لا يصح من المخرج بل يفتقر الى
العمل واعتبر ذلك تجده صوابا ان شا الله تعالى فان قال مال تضربه ثلثه ودرهما في ربعه ودرهمين فيعود
المال وزيادة ثلاثه عشر درهما فقياسه ان تضرب ثلث شي في ربع شي فيكون نصف سدس مال ودرهما في ربع
شي ربع شي ودرهمان في ثلث شي ثلثا شي ودرهما في درهم درهمان فذلك نصف سدس مال ودرهمان واحد عشر جزا
من اثني عشر جزا من جذر يعدل جذرا وثلاثه عشر درهما فالق درهمين من ثلاثه عشر يبقى احد عشر درهما والق
احد عشر جزا من جذر يبقى نصف سدس جذر واحد عشر درهما يعدل نصف سدس مال فاكمله وهو ان تضرب
ما معك في اثنى عشر فيكون مالا يعدل ماية واثنين وثلاثين درهما وجذرا فخذ نصف الجذر واضربه في مثله
يكون ربعا وزده على ماية واثنين وثلاثين وخذ جذر ما اجتمع وهو احد عشر درهما ونصف زده على نصف
الجذر يكون اثنا عشر وهو المال المطلوب ثلثه ودرهم في ربعه ودرهمين خمسة وعشرين مثل اثنى عشر
وزيادة ثلاثه عشر قال فان قال درهم ونصف مقسوم على رجل وبعض رجل فاصاب الرجل
مثلي البعض يعني مثلي نسبة البعض من الواحد واما ان يريد مثلي ما حصل للبعض فلا اشكال لانه اذا قال
مثلا ما حصل للبعض فالبعض نصف رجل وان قال ثلاثه امثال ما حصل للبعض فالبعض ثلث رجل وان
قال اربعة امثال ما حصل للبعض فالبعض ربع رجل وهذا لا اشكال فيه فلم يبق الا ان يريد مثلي نسبة
البعض من الواحد وسنفرع على مسالته مسالة توضح ذلك ان شا الله تعالى فاذا ثبت هذا رجعنا الى
مسالة الكتاب قال فقياسه ان تقول الرجل والبعض واحد وشي فكانه قال درهم ونصف درهم بين
واحد وشي فاصاب الواحد شيين فاضرب الشيين في الواحد والشي فيكون مالين وشيين يعدل درهما ونصفا
فردهما الى مال واحد وهو ان تاخذ مما معك نصفه فتقول مال وشي يعدل ثلاثه ارباع درهم فاذا قابلت
خرج البعض نصف واحد فاذا قسمت درهما ونصفا على رجل ونصف اصاب الرجل درهما وهو مثلا نسبة البعض
من الواحد فان قال اربعة دراهم مقسومة على شي ورجل وبعض رجل فاصاب الرجل تسعة امثال البعض فتقول
الرجل والبعض واحد وشي فكانه قال اربعة دراهم بين واحد وشي فاصاب الواحد تسعة اشيا فاضرب تسعة
اشيا في واحد وشي يكون تسعة اموال وتسعة اشيا تعدل اربعة دراهم فارددها الى مال واحد وهو ان تاخذ

من كل ما معك تسعة فتقول مال وشى يعدل اربعة اتساع درهم مقابلة كما وصفت لك يخرج الشى ثلثا وهو
البعض تقول اربعة دراهم بين رجل وثلث رجل فنصيب الرجل ثلثه دراهم وهى تسعة اثلاث لان البعض ثلث
فصل قال الشيخ ابو بكر رحمه الله فان قال مال عزلت ثلثه وربعه واربعة دراهم وضربت ما بقى فى
مثله فعاد المال وزيادة اثنى عشر درهما فقياسه ان تاخذ شيا فتعزل ثلثه وربعه واربعة دراهم فيبقى خمسة اجزا
من اثنى عشر من شى الا اربعة دراهم فتضربها فى مثلها فتقول خمسة اجزا من اثنى عشر من شى فى مثلها بخمسة وعشرين
جزا من مائة واربعين من مال واربعة دراهم ناقصة فى خمسة اجزا من اثنى عشر من شى من مائة واربعين جزا كل اثنى عشر منها واربعة ٢
بشى فذلك ثلاثة اشيا وثلث والاربعة الناقصة فى الاربعة الناقصة ستة عشر درهما زايدة فحصل معك خمسة
وعشرون جزا من مائة واربعة واربعين جزا من مال وستة عشر درهما الا ثلاثة اجزا وثلثا يعدل المال الاول
وهو جذر واثنا عشر درهما قال اثنى عشر مثلها من ستة عشر واجبر الناقص بما نقص منه وزد مثله على المقابل
فيكون معك اربعة اجذار وثلث جذر يعدل خمسة وعشرين جزا من مائة واربعة واربعين من مال واربعة دراهم
فتحتاج ان تكمل مالك فكماله ان تضرب جميع ما معك فى المسلة فى خمسة وخمسة عشر جزا من خمسة وعشرين
فيكون معك مال وثلاثة وعشرون درهما وجزء من خمسة وعشرين من درهم يعدل اربعة وعشرين جذرا
واربعة وعشرين جزا من خمسة وعشرين جزا من جذر فنصف الاجذار فيكون اثنى عشر جذرا واثنى عشر جزا
من خمسة وعشرين جزا فاضربها فى مثلها فيكون مائة وخمسة وخمسين درهما واربع مائة جزء وتسعة وستين جزا
من ستمائة وخمسة وعشرين فتلقى منها الدراهم التى مع المال وهى ثلاثة وعشرون درهما وجزء من خمسة وعشرين جزا
من درهم فيبقى مائة واثنان وثلاثون واربع مائة واربعة واربعون جزا من ستمائة وخمسة وعشرين فتاخذ جذر ذلك
وهو احد عشر درهما وثلاثة عشر جزا من خمسة وعشرين جزا من درهم فزده على نصف الاجذار التى هى اثنا عشر
واثنا عشر جزا من خمسة وعشرين يكون ذلك اربعة وعشرين وهو المال الذى طلبت فاذا القيت ثلثه وربعه
واربعة دراهم بقى ستة دراهم اذا ضربتها فى مثلها بلغ ذلك ستة وثلاثين درهما مثل اربعة وعشرين وزيادة
اثنى عشر درهما كما ذكر قال فان قال مال ضربته فى ثلثيه فبلغ خمسة فقياسه ان تضرب شيا فى ثلثى
شى فيكون ثلثى مال يعدل خمسة دراهم فكمله بمثل نصفه وزد على الخمسة مثل نصفها فيكون معك مال يعدل
سبعة دراهم ونصفا فخذ جذرها وهو الذى تريد ان تضرب به فى ثلثيه فيكون خمسة الا ترى انك اذا ضربت
جذر سبعة ونصف فى ثلثى جذر سبعة ونصف ضربت ثلثى واحد فى ثلثى واحد اربعة اتساع ثم فى سبعة ونصف
يكون ثلاثة وثلثا فجذر ثلاثة وثلث ثلثا جذر تسعة ونصف فكانه قال جذر سبعة ونصف فى جذر ثلاثة وثلث
فاضرب سبعة ونصفا فى ثلاثة وثلث يكون خمسة وعشرين فجذرها خمسة فبان لك ان جذر سبعة ونصف
فى ثلثى جذر سبعة ونصف خمسة كما ذكر قال فان قال مالان بينهما درهمان قسمت القليل على الكثير
فاصاب القسم نصفا فاجعل احد المالين شيا والثانى شيا ودرهمين فاذا قسمت شيا على شى ودرهمين خرج القسم
نصف درهم فاضرب القسم وهو نصف درهم فى المقسوم عليه وهو شى ودرهمان يكون نصف شى ودرهما يعدل
شيا فالق نصف شى بنصف شى يبقى نصف شى يعدل درهما فالشى الكامل درهمان والمال الثانى اربعة دراهم
فاذا قسمت درهمين على اربعة خرج القسم نصفا كما ذكر وهذه المسلة قد ذكرها قبل وانما كررها واوردناها
ليقوع عليها فان قال مالان بينهما عشرة دراهم قسمت هذا على هذا وهذا على هذا فخرج القسم ستة دراهم
وسدس

175
وسدس فلك فى هذه اربع طرق احدها ان تضرب كل واحد منهما فى نفسه وتجمعهما بعد ان تسمى القليل
شيا والكثير شيا وعشرة دراهم فيكون ذلك مالين ومائة درهم وعشرين شيا فهذا يعدل ضرب احدهما
فى الاخر ثم فى ستة وسدس والطريق الثانى ان تقسم ستة دراهم وسدس بقسمين مجهولين شى وستة
وستة وسدس الا شيا ثم اضرب احدهما فى الاخر وعادل بما حصل درهما فاذا عرفت القسمين فاضرب
اكبرهما اعنى القسمين فى الاقل وعادل به الاكثر او فاضرب اقل القسمين فى اكثر المالين وعادل به المال
الاقل وقد قدمنا المعنى فى ذلك فافهم ان كنت ممن له بصيرة بهذا الفن والطريق الثالث ان تضرب
القسمين الخارجين فى احد المالين فما بلغ نزعت منه الذى لم تضرب فيه وعملت بالاقدار المتناسبة
والطريق الرابع المعنوى وقد قدمنا جميع ذلك فاعتبر باى الطرق تصب ان شا الله تعالى فاحد
المالين درهمان والثانى اثنا عشر درهما فان قال مالان بينهما خمسة دراهم قسمت هذا على هذا وهذا
على هذا وضربت ما خرج من القسمين فى المال الاقل فكان احدا واربعين درهما ففى هذا طريقان احدهما
مقدرة بالاقدار المتناسبة والثانية معنوية وقد قدمنا المعنى فى ذلك فاعتبر على ما مضى فان قال
نصف مال ونصف كعب قسمتها على مالين وقسمت المالين عليهما وضربت ما خرج فى المالين فبلغ مالا وكعبا
فاعتبر ذلك تعرف نفسك فصل قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى فان قال قسمت درهما على رجال
فاصابهم شى ثم زدت فيهم رجلا ثم قسمت عليهم درهما فاصابهم اقل من القسم الاول بسدس درهم ففى هذا طريقان
احدهما مستنبط من القياس والثانى القياس نفسه اما المستنبط وهى التى ذكرها فى الكتاب قال فقياسه
ان تضرب عدد الرجال الاولين فى النقصان الذى بينهم ثم تضرب ما اجتمع فى عدد الرجال الاولين والزيادة
فما اجتمع قسمته على الزيادة فما خرج فهو المال المقسوم فاذا عرفت ذلك فاجعل الرجال الاولين شيا واضربه
فى النقصان وهو سدس درهم يكون سدس شى ثم اضرب ذلك فى عدد الرجال الاولين والزيادة وهى شى وواحد
يكون سدس مال وسدس شى ثم اقسم ذلك على الزيادة وهى واحد يخرج القسم سدس مال وسدس شى يعدل درهما
فكمل مالك وهو ان تضرب ما معك فى ستة فيكون معك مال وجذر يعدل ستة دراهم فنصف الجذر
واضربه فى مثله يكون ربعا فزده على الستة وخذ جذر ما اجتمع فانقص منه نصف الجذر يبقى اثنان فهما
عدد الرجال الاولين اذا قسمت عليهم درهما كان نصيب الواحد نصف درهم فان زاد فيهم رجلا كانوا ثلاثة
اذا قسمت عليهم درهما اصاب الواحد ثلث اقل من القسم الاول بسدس واما القياس نفسه فانك تجعل عدد
الرجال الاولين شيا ثم تقسم درهما على شى يخرج القسم فلسا فتضرب الفلس فى الشى دينارا يعدل درهما وهو الدينار
فاعرفه ثم زد واحدا على شى يكون شيا وواحدا اقسم على ذلك درهما يخرج القسم فلسا الا سدس درهم فاضرب
القسم فى المقسوم عليه يعود المال الذى قسمته فاضرب فلسا الا سدس درهم فى شى وواحد يكون ذلك دينارا
وفلسا الا سدس شى وسدس درهم وقد علمت ان الدينار درهم فجميع ذلك خمسة اسداس درهم وفلس الا سدس
شى يعدل درهما فاجبر وقابل واسقط المتشابه بمثله يكون الفلس يعدله سدس شى وسدس درهم فهو الفلس
وقد علمت انك قسمت درهما على شى فخرج القسم فلسا وهو سدس شى وسدس درهم فاضرب سدس شى وسدس
درهم فى شى يكون سدس مال وسدس شى يعدل درهما فكمل مالك على ما مضى تصب ان شا الله تعالى فان قال
قسمت درهمين بين رجال فاصابهم شى ثم زدت فيهم ثلاثة رجال وقسمت عليهم درهمين فاصابهم اقل من القسم الاول

بثلث درهم قياسه على الطريق المستنبط ان تضرب ثلث درهم وهو النقصان في عدد الرجال الاولين فهما ان تحمل شيا
فيكون ثلث شي يزيد في عدد الرجال الاولين والزيادة بكن ثلث مال وشيا مقسوما على الزيادة وهو ثلاثة يخرج القسم تسع مال
وثلث شي يعدل درهمين فكمل مالك يصير مالا وثلاثة اجدار يعدل ثمانية عشر درهما فخذ نصف الاجدار وهو واحد
ونصف فاضربه في مثله يكون اثنين وربعا فزده على ثمانية عشر يكون عشرين وربعا فخذ جذره وذلك اربعة ونصف فانقص
منه نصف الاجدار يبقى ثلاثة وهو عدد الرجال الاولين • وعلى الطريق المعنوي تعمل كما تقدم فان قال قسمت
اربعة دراهم على رجال فاصابهم شي ثم زدت فيهم اربعة رجال وقسمت عليهم ستة دراهم فاصابهم اقل من القسم الاول
بربع درهم فاعمل بالطريق المعنوي فهو القياس الذي لا ينكسر فاجعل عدد الرجال الاولين شيا ثم اقسم اربعة على شي يخرج
القسم فلسا فتضرب الفلس في الشي دينارا يعدل اربعة دراهم وهي الرجال فاعرفه ثم زد اربعة على شي يكون اربعة اشيا في
ذلك ستة دراهم يخرج القسم فلسا الا ربع درهم فاضرب القسم في المقسوم عليه يعود الذي قسمته وهو ستة
فاذا ضربت فلسا الا ربع درهم في شي واربعة كان ذلك دينارا واربعة فلوس الا درهما والا ربع شي وقد علمت ان
الدينار اربعة دراهم فجميع ذلك اربعة فلوس وثلاثة دراهم الا ربع شي يعدل ستة دراهم التي ثلاثة دراهم بمثلها من
ستة دراهم واجبر بربع الشي وزد مثله على المقابل فيصير معك اربعة فلوس تعدل ثلاثة دراهم وربع شي فاردد ما
معك الى الفلس لتعرفه فيكون الفلس يعدل ثلاثة ارباع درهم فكمل مالك وهو ان تضرب ما معك في ستة عشر فيكون معك
مال واثنا عشر جذرا يعدل اربعة وستين درهما فنصف الاجدار واضربها في مثلها وزدها على العدد يكون مائة خذ
جذر ذلك وهو عشرة دراهم انقص منه نصف الاجدار تبقى اربعة وهو عدد الرجال الاولين فاعتبر فانك تجده صوابا
ان شاء الله تعالى **فصل** قال فان قال مال تضربه في ثلاثة اجداره فيكون خمسة امثال المال فكانه قال مال
ضربته في جذره فكان مثل المال الاول وثلثيه فجذر المال درهم وثلثا درهم لانما ضرب في المال فكان بالاولى مال
فهو درهم وثلثا درهم فجذر المال درهم وثلثا درهم والمال درهمان وسبعة اتساع درهم **وان شيت** قلت تعلم
انك اذا ضربت الجذر في ثلاثة اخماس المال عاد المال وثلاثة اخماس المال تعدل جذرا والمال يعدل جذرا وثلثي جذر
فجذر المال درهم وثلثا درهم **وان شيت** فقد علمت انه قال مال تضربه في ثلاثة اجداره فيكون مثل خمسة امثال
المال فتنظر اي شي تضربه في المال حتى يكون خمسة اموال وذلك خمسة دراهم فهو يعدل ثلاثة اجدار فالجذر درهم
وثلثا درهم **وان شيت** العمل من طريق الكتاب فاضرب المال في ثلاثة اجداره يكون ثلاثة كعاب تعدل خمسة
اموال فاقلبه دونه مراتب فعدل الجذر درهما وثلثي درهم كما ذكرنا **قال** فان قال مال تلقي ثلثه ثم تضرب
الباقي في ثلاثة اجداره فيعود المال قياسه انك اذا ضربت المال كله قبل ان تلقي ثلثه في ثلاثة اجداره كان مالا
ونصفا لان ثلثيه في ثلاثة اجداره مال فهو كله في ثلاثة اجداره مال ونصف وهو كله في جذره نصف مال فبان لك
انك اذا ضربت مثل المال في الجذر كان مالا وكلما ضرب في الجذر بلغ المال فهو جذر فعلمنا ان الجذر يعدل مال بلغ المال
يعدل نصفه جذر فجذر المال نصف والمال ربع **وان شيت** فقد علمت ان المال في ثلاثة اجداره مال ونصف
والذي يلقيه مالا ونصفا درهم ونصف وذلك ثلاثة اجدار المال فجذر المال نصف درهم كما ذكرنا • وان علمت
من طريق الكتاب فخذ مالا والق ثلثه يبقى ثلثا مال فتضرب ذلك في ثلاثة اجداره فيكون كعبين يعدل لانه مالا •
مرتين على قدر المال يكون جذرين يعدل لان درهما فالجذر نصف والمال ربع كما ذكر **قال** فان قال مال
تعزل اربعة اجداره ثم تاخذ ثلث ما بقي فيكون مثل اربعة اجدار المال • قياسه انك قد علمت ان ثلثه الباقي

اربعة اجدار

اربعة اجدار فالباقي اذن اثنا عشر جذرا والمال كله ستة عشر جذرا فجذر المال ستة عشر درهما وهو
مايتان وستة وخمسون درهما **فان** قال مال تعزل ثلاثة اجداره ثم تضرب ما بقي في مثله فيعود المال
فقد علمت ان الذي بقي جذر ايضا وان المال اربعة اجدار فجذر المال اربعة والمال ستة عشر وهذه المسالة
موضعها في الكتاب بعد المسالة التي بعدها وانما قدمناها للتقريب الذي حصل في العمل فايرادها بعد التفريع
لا معنى له فلذا قدمناها **فصل** قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى رحمه الله **فان** قال مال عزلت جذره
وزدت على جذره جذر ما بقي فكان درهمين فقد علمت ان جذر المال مجموع اليه جذر ما بقي من المال بعد القاء الجذر
درهمين فجذر الباقي درهمان الا جذرا فمضروب درهمين الا جذرا في نفسه يعدل مالا الا جذرا فتقول درهمين الا
جذرا في درهمين الا جذرا باربعة دراهم ومال الا اربعة اجدار يعدل مالا الا جذرا فاذا اجبرت وقابلت عدل
الجذر درهما وثلثا والمال درهم وسبعة اتساع فجذره درهم وثلث والباقي اربعة اتساع جذره ثلثان الى درهم وثلث
فيكون درهمين كما ذكر **فان** قال مال عزلت جذره وزدت على جذره جذر ما بقي فكان ثلاثة دراهم فجذر الباقي ثلاثة
دراهم الا جذرا فاضرب ذلك في نفسه يكون تسعة دراهم ومال الا ستة اجدار يعدل مالا الا جذرا فقابل بها ما
تقدم **فان** قال مال عزلت جذره فكان للباقي جذر فهذا مال الا جذرا جذره اقل من جذر المال فانقص من جذر المال
ما شيت فتقول جذره نصف جذره ولو قلنا ثلثا جذر او ثلاثة ارباع جذر او ربع جذر او ما قلناه لجاز فاذا جعلنا جذره
نصف جذر فاضرب نصف جذر في نصف جذر ربع مال يعدل مالا الا جذرا فاجبر بالجذر فيكون معك ربع مال
وجذر يعدل مالا فالق ربع مال بربع مال يبقى ثلاثة ارباع مال يعدل جذرا فالمال يعدل جذرا وثلث جذر
وجذره درهم وثلث ولو جعلت جذر الباقي غير نصف جذر لصح العمل ويكون المال غير هذا المال **فان** قال
مال عزلت جذريه فكان للباقي جذر فهذا مال الا جذرين جذره نصف جذر ولو قلت غير ذلك لجاز فاضرب
نصف جذر في نصف جذر ربع مال يعدل مالا الا جذرين فاذا جبرت صار معك ربع مال وجذران
يعدل مالا فالق ربع مال بربع مال فيكون ثلاثة ارباع مال يعدل جذرين فالمال يعدل جذرين وجذر المال درهمان
وثلثا درهم فاعتبر ذلك **فان** قال مال زدت عليه جذره فكان لما اجتمع جذر فهذا مال وجذر جذره
اكثر من جذر المال فزد على الجذر ما شيت فانه يجوز فتقول جذر المال والجذر جذر ونصف ولو قلنا جذرا وثلثا
او غير ذلك لجاز فاضرب جذرا ونصفا في جذر ونصف يكون مالين وربع مال يعدل مالا وجذرا فالق مالا بمال
يبقى مال وربع مال يعدل جذرا فالمال يعدل اربعة اخماس جذر فجذره اربعة اخماس درهم وهو ستة عشر
جزا من خمسة وعشرين اذا زدت عليه جذره وهو اربعة اخماس كان ذلك درهما واحد عشر جزا من خمسة وعشرين
بجذور ايضا • وكذلك لو قال زدت عليه جذريه او ثلاثة اجداره او ما كان فاعمل على ما وصفت لك **فان** قال
مال اخذت جذره وجذر ما بقي بعد القاء جذره فكان مثل المال وتسعي درهم قياس ذلك ان تاخذ مالا وتلقي
جذره فيبقى مال الا جذرا جذره فلس فيجمع بين الفلس والجذر يعدل مالا وتسعي درهم فالجذر يعدل مالا وتسعي
درهم الا فلسا فالقه من المال يبقى فلس الا تسعي درهم جذره فلس فاضرب فلسا في فلس يكون فقلة تعدل فلسا الا
تسعي درهم فاجبر وقابل يكون معك فقلة وتسعا درهم تعدل فلسا فنصف الفلس واضربه في مثله فانقص منه العدد
واعمل به عمل الوسطى من المقترنات لان الفقلة مقام المال والفلس مقام الجذر فاذا فعلت ذلك كان الفلس ثلثي درهم
فهو جذر مال الا جذرا فاضربه في مثله يكون اربعة اتساع درهم يعدل مالا الا جذرا واجبر وقابل يكون معك

اربعة اتساع درهم وجذر يعدل مالا الا نصف الجذر واعمل على الاخير من المقترنات يخرج الجذر درهم وثلث درهم
والمال درهم وسبعة اتساع وجذره وجذر باقيه درهمان وذلك مثل المال وزيادة تسعي درهم **مسئلة** فان قال
مال له جذران زدت عليه جذره كان لما اجتمع جذر او نقصت جذره كان لما بقي جذر، قياس ذلك انك قد
علمت ان المال اذا زدت عليه جذره كان لما اجتمع جذر اكثر من جذر المال الاول . ولا ينبغي ان يجعل الزيادة من جنس
الاشيا ولا من جنس الدراهم لظهور المعاملة قبل الكمال فاذا كان ذلك كذلك جعلنا الزيادة فلسا فيكون جذر مال
وجذر جذر وفلسا فاذا ضربت جذرا وفلسا في مثله بلغ ذلك مالا ودينارين وفلسة تعدل مالا وجذرا فالق مالا بمال
يبقى الجذر يعدل دينارين وفلسة فالقه من المال يبقى مال الا دينارين وفلسة يريد ان يعرف جذره هذا فنقول جذره نصف
فلس وهذا اصل مفيد مطرد ولا تخيل فاضرب نصف فلس في مثله يكون ربع فلسة يعدل مالا الا دينارين وفلسة فاذا
جبرت وقابلت صار معك مال يعدل فلسة وربع فلسة ودينارين فاردد ما معك الى فلسة وهو ان تاخذ من جملة ما معك
اربعة اخماسه يكون فلسة ودينارا وثلاثة اخماس دينار يعدل اربعة اخماس مال فالفلسة اربعة اخماس مال الا دينارا
وثلاثة اخماس دينار فاذا عرفت الفلسة فزد عليها دينارين ليكون جذرا فاذا فعلت ذلك كان الجذر يعدل
اربعة اخماس مال وخمس دينار فرد ما معك مرتبة على قدر الجذر **واعلم** ان رد الدينار على قدر الجذر فلس
لان الدينار ثنا من ضرب الجذر في الفلس فاذا رددت ما معك مرتبة صار ما معك اربعة اخماس جذر وخمسا
فلس يعدل درهما فكمل الفلس يكون فلسا وشيئين يعدل درهمين ونصفا فالفلس درهمان ونصف الاشيين وقد
علمت ان جذر مال وجذر جذر وفلس فالجذر والفلس درهمان ونصف الاشيا فاضرب ذلك في مثله يكون ستة
دراهم وربعا الا خمسة اشيا تعدل مالا وجذرا فاذا جبرت وقابلت عدل الجذر درهما وثلث ثمن درهم وهو جذر
المال والمال درهم وتسعة واربعون جزءا من خمساية وستة وسبعين جزءا من درهم **وان شيت** تجعل نصف الفلس
وهو درهم وربع الاشيا فاضرب ذلك في مثله وعادل به مالا الا جذرا فانهم ذلك **ولو** قال مال له جذران
زدت عليه جذريه كان لما اجتمع جذر او نقصت جذريه كان لما بقي جذر فعلى هذا العمل يكون عمله فيكون جذرا الناقص ابدا
نصف فلس فقيكن ذلك مطردا لا يختلف، وكذلك لو قال زدت عليه ثلاثة اجذاره كان لما اجتمع جذر او
نقصت ثلاثة اجذاره او اقل او اكثر او كانت الزيادة اقل من النقصان او مثلها او اكثر منها او ما شيت فعلى هذا المثال
جذر الزايد جذر وفلس وجذر الناقص نصف فلس مطرد فيه لا تخيل فانهم ذلك **واعلم** ان الزيادة في الاجذار اذا خلف
استوت هي والنقصان فان الحكم في ذلك اربعة وعشرون وان اختلفت الزيادة والنقصان فلا حكم له الا ما قدمنا
ومعنى قولنا اربعة وعشرون حكما وكذلك اذا كانت الزيادة جذرا والنقصان جذرا فجذر المال واحد ونسبته
من اربعة وعشرين وذلك واحد وثلث ثمن واذا كان كل واحد من الزيادة والنقصان جذران فجذر المال اثنان ونسبة
الاثنين من اربعة وعشرين وذلك اثنان ونصف ثلث ثمن وعلى هذا فقس **نوع اخر** فان قال مالان مجذوران
قسمت الاكثر منهما بقسمين مختلفين ونقصت اي القسمين شيت من المال الاقل كان الباقي مجذورا فوجه ذلك
ان تاخذ مالا مجذورا اي مال اردت ويكون المال الاكثر ثم تاخذ من هذا المال ثلاثة ارباعه وثمن ثمنه فانه يكون
مجذورا وهو المال الاقل فاقسم الاكثر بقسمين احدهما خمسة اثمانه والثاني ثلاثة اثمانه فاي القسمين نقصت من المال
الاقل كان الباقي مجذورا **مثال ذلك** اربعة وستون مال مجذور ان اخذت ثلاثة ارباعه وثمن ثمنه كان ذلك
تسعة واربعين وهو مال مجذور فاقسم اربعة وستين بقسمين احدهما خمسة اثمانه وهو اربعون والثاني ثلاثة اثمانه وهو

اربع

اربعة وعشرون فاذا نقصت اربعين من تسعة واربعين بقيت تسعة مال مجذور وان نقصت اربعة وعشرين من
تسعة واربعين بقي خمسة وعشرون مال مجذور وعلى هذا في كل مال فانه يصح **فان** قال اي عددين اذا ضربت
احدهما في الاخر كان لما اجتمع جذر وان زدت على المجتمع مضروب احد العددين اما كان في نفسه كان لما اجتمع جذر
فاجعل احدهما ما شيت واجعل الثاني نصفه ونصف ثمنه فاذا فعلت ذلك صح الاستوا انا اذا جعلنا احدهما ثمانية
كان الثاني اربعة ونصفا ولو جعلنا احدهما ستة عشر كان الثاني تسعة ولو جعلنا احدهما عشرين كان الثاني احد عشر وربعا
وعلى هذا فاعتبر ذلك تجده صوابا **نوع اخر** فان قال كاوبان علمهما رجلان قيل لاحدهما سر في اليوم ميلا وسر في
اليوم الثاني ميلين وفي اليوم الثالث ثلاثة اميال وفي كل يوم تزيد ميلا وقيل للثاني سر في كل يوم عشرة اميال ففي اي
يوم يجتمعان قياس ذلك انا نقول يجتمعان على راس شي من الايام فيكون مسيره الذي سير في كل يوم عشرة اميال عشرة
اشيا واما الثاني فانه ابتدا في يوم وانتهى الى شي فكانك اردت ان تجمع من يوم الى شي وقد تقدم العمل في ذلك
تزد على الشي واحدا يكون شيا وواحدا اضرب ذلك في نصف شي يكون نصف مال ونصف شي فهذا سير الذي امر ان
يزيد في كل يوم ميلا وهو يعدل سير الاخر وذلك عشرة اشيا فالق نصف شي بنصف شي يبقى نصف مال يعدل
تسعة اشيا ونصفا فالمال الكامل يعدل تسعة عشر شيا فالشي تسعة عشر وهي الايام التي سارا فيها واجتماعهما
في اخر يوم منها فاعتبر ذلك تجده صوابا وكذلك ما فرع في هذا المعنى فعلى هذا المثال وقد تقدم المعنى في ذلك
في باب الجمع **مسايل في الاقرار** رجل قال على لزيد عشرة دراهم الا نصف ما على لعمرو ولعمرو على عشرة الا ثلث
ما على لزيد قياس ذلك ان تجعل المزيد شيا فاذا كان مال زيد شيا فقد علمت انه قال لزيد على عشرة الا نصف
ما على لعمرو فادفع الشي من العشرة يبقى عشرة الا شيا فهذا نصف ما لعمرو وجميع ماله عشرون الا شيين فاحفظه ثم قد
علمت انه قال لعمرو على عشرة الا ثلث ما لزيد ومال زيد شي فيكون ما لعمرو عشرة الا ثلث شي فهذا يعدل
عشرين درهما الا شيين فاذا جبرت وقابلت خرج الشي ستة دراهم وهو مال زيد ومال عمرو عشرة دراهم الا ثلث
شي فهو اذا ثمانية دراهم وعلى هذا فقس **فان** قال لزيد على احد وخمسون درهما الا نصف ما على لعمرو وخالد ولعمرو
على احد وخمسون الا ثلث ما على لخالد وزيد ولخالد على احد وخمسون الا ربع ما على لزيد وعمرو قياس ذلك ان تجعل مال
زيد شيا فانت تعلم ان نصف مال عمرو وخالد مع الشي احد وخمسون درهما فنصف مالهما اذن احد وخمسون درهما
الا شيا وما لهما ماية واثنان الا شيين احفظ ذلك ثم عد الى مال عمرو فانت تعلم ان ثلث مال خالد وزيد الى مال عمرو
واحد وخمسون درهما فالق من هذا ثلث مال زيد الذي هو شي يبقى احد وخمسون الا ثلث شي فهذا ثلث مال خالد
وجميع مال عمرو فاذا ضربت ذلك في ثلاثة كان ماية وثلاثة وخمسين الا شيا وهو جميع مال خالد ومثل ثلاثة اموال
عمرو فالق من هذا الذي حفظته وهو مثل مالهما يبقى احد وخمسون وشي هذا اضعف مال عمرو فنصفه خمسة
وعشرون ونصف درهم ونصف شي وهذا مال عمرو فاعرفه ثم عد الى مال خالد فانت تعلم انك اذا اضفت الى
ماله ربع مال زيد وعمرو كان ذلك احدا وخمسين درهما فالق من هذا ربع مال زيد وهو ربع شي يبقى احد وخمسون
الا ربع شي فهذا مال خالد وربع مال عمرو فاضربه في اربعة يكون مايتين واربعة الا شيا فهذا مثل مال عمرو
واربعة امثال مال خالد فالق من هذا مالهما الذي حفظته اولا وهو ماية واثنان وشي فهذا مثل ثلاثة امثال
مال خالد فثلثه اربعة وثلاثون درهما وثلث شي وهذا مال خالد ثم عد الى مال زيد وهو شي فاضفه الى نصف مال عمرو
ونصف مال خالد لتعدل احدا وخمسين درهما فنصف مالهما تسعة وعشرون ونصف درهم وربع درهم وربع شي

وسدس شي فاضفه الى الشي يكون الجميع تسعة وعشرين درهما فالق المتشابه بمثله يبقى احد وعشرون درهما
ونصف درهم وربع درهم يعدل شيا وربع شي وسدس شي فرد ما معك الى شي واحد وهو ان تضرب جميع ما معك
في اثني عشر وتقسمه على سبعة عشر يخرج الشي خمسة عشر درهما وهو مال زيد واما مال عمرو فقد علمت انه
خمسة وعشرون درهما ونصف درهم ونصف شي فهو اذن ثلاثة وثلاثون درهما وقد علمت ان مال خالد اربعة
وثلاثون درهما وثلث شي فهو اذن تسعة وثلاثون درهما **فان قال** على لزيد سبعة واربعون درهما الا نصف ما على لعمرو
والا ثلث ما على لخالد ولعمرو على سبعة واربعون درهما الا ثلث ما على لخالد والا ربع ما على لزيد ولخالد على سبعة واربعون
درهما الا ربع ما على لزيد والا خمس ما على لعمرو. مال زيد **٢** ومال عمرو **٣** ومال خالد **٣٦** وتقدمنا الاصل في ذلك
ومن بلغ الى موضعنا هذا مع تحقيق لما تقدم لم يخف عليه هذه المسلة واشباهها وكذلك لو جمع بين الاستثنائين بغير
حرف عطف فان العمل على هذه الطريق غير ان الحكم يخالف الحكم في اللفظ من حيث انه اذا عطف الاستثنا على الاستثنا
كان الجميع مستثنى واذا جمع بين الاستثنائين بغير حرف عطف كان الاول نافيا والثاني موجبا فافهم ذلك ان كنت محققا
ذا بصيرة فيما اوردناه فان اردت العمل فاجعل الملفوظ به ثمانية وسبعين درهما اسهل العمل والخف فافهم ذلك
تصب ان شا الله تعالى **ولو شيت** ان تجعل مال الاول شيا ومال الثاني فلسا ومال الثالث دينارا وعملت ذلك
معادلة بعد معادلة لصح في جملة المسايل فرض نفسك في استنباط ذلك فمن اقتضى عقله واحاط فهمه بما سطرناه لم
يخف عليه ما رسمناه فنسال الله التوفيق وعلى هذه الاصول **لو** قال ثلاثة نفر التقوا على شرا دابة فقال
الاول للثاني والثالث اعطياني نصف ما معكما الى ما معي يكون ثمن الدابة وقال الثاني للثالث والاول لابل اعطياني
ثلث ما معكما الى ما معي يكون ثمن الدابة وقال الثالث لهما بل اعطياني ربع ما معكما الى ما معي يكون ثمن الدابة فالعمل فيه كما
مضى في الاقرار وتجعل ثمن الدابة فيه دينارا فما بلغ صرف الدينار فهو ثمن الدابة **وان شيت** فاجعل مع الاول شيا ومع الثاني
فلسا ومع الثالث دينارا وعادل به معادلة بعد معادلة يخرج ثمن الدابة وما مع كل واحد منهم. وفي هذا المعنى
طريق اخر بالمخارج ذكرها ابو كامل شجاع بن اسلم وذلك انك قد علمت ان معك ثلاثة مخارج مخرج النصف
والثلث والربع وذلك اثنان وثلاثة واربعة فانقص من كل مخرج ما زعم انه اخذ يبقى واحد واثنان وثلاثة فهذه النواقص
فاحفظها واحفظ المخارج ثم انظر عددا ينقسم على كل واحد من النواقص الثلاثة من غير كسر وذلك ستة فهذه الستة المخرج
الاعظم فصار معك مخارج ثلاثة صغار وهي اثنان وثلاثة واربعة ونواقص ثلاثة وهي واحد واثنان وثلاثة والمخرج
الاعظم وهو ستة. فاذا عرفت ذلك فاضرب المخرج الاعظم في الاول من المخارج الثلاثة وهو اثنان يكون اثنا عشر
اقسم ذلك على الناقص الاول وهو واحد يكون اثنا عشر احفظها ثم اضرب المخرج الاعظم في الثاني من المخارج الثلاثة
وهو ثلاثة يكون ثمانية عشر اقسمها على الناقص الثاني وهو اثنان يخرج القسم تسعة احفظها ثم اضرب المخرج الاعظم
في الثالث من المخارج الثلاثة وهو اربعة يكون اربعة وعشرين اقسمها على الناقص الثالث وهو ثلاثة يكون ثمانية زد
عليه المحفوظين يكون الجميع تسعة وعشرين احفظها ثم عد الى المخرج الاعظم فاضربه في عدد الرجال الا واحدا
يكون اثني عشر فهذه الاثنا عشر هي التعديل فانقصها من التسعة والعشرين التي حفظتها يبقى سبعة عشر وهي ثمن الدابة
فاذا اردت ان تعلم مع كل منهم فاضرب التعديل فيما زعم ان كل واحد اخذه من المخرج على الانفراد واقسم ما خرج
من ضرب كل واحد على الناقص الذي بحضرته وانقص قسم كل واحد من ثمن الدابة فما بقي فهو مع الذي مع كل واحد **مثال ذلك**
انك اذا ضربت التعديل وهو اثنا عشر في نصف مخرج النصف وهو واحد يكون اثني عشر اقسمه على الناقص الاول

وهو

178

وهو واحد يخرج القسم اثنا عشر فالقه من ثمن الدابة يبقى خمسة دراهم وهو ما مع الاول واذا ضربت
التعديل وهو اثنا عشر في ثلث مخرج الثلث وهو واحد بلغ ذلك اثني عشر اقسمه على الناقص الثاني وهو اثنان يخرج القسم
ستة فالقه من ثمن الدابة يبقى احد عشر درهما وهو ما مع الثاني واذا ضربت التعديل في ربع مخرج الربع وهو واحد
وقسمت على ما اجتمع على الناقص الثالث خرج القسم اربعة اذا القيته من ثمن الدابة وهو ثلاثة عشر درهما وهو مال
الثالث وعلى هذا تقس **فان قال** ثلاثة نفر التقوا على شرا دابة فقال الاول لصاحبيه اعطياني خمس ما معكما
الى ما معي يكون ثمن الدابة وقال الثاني لا بل اعطياني سبع ما معكما الى ما معي يكون ثمن الدابة وقال الثالث لا بل اعطياني
تسع ما معكما الى ما معي يكون ثمن الدابة فالمخارج الصغار خمسة وسبعة وتسعة والنواقص ثلاثة وخمسة وسبعة والمخرج
مائة وخمسة والتعديل مايتان وعشرة والذي يضرب فيه التعديل اثنان لانه ذكر خمسين وسبعين وتسعين ذكر
خمسين وثلاثة اسباع واربعة اتساع لكان الضرب الاول في اثنين والثاني في ثلاثة والثالث في اربعة وتكون النواقص
ثلاثة واربعة وخمسة فالنقص والضرب على قدر اللفظ والمخارج لا تخفى والعمل على ما مضى والدراية عند اهل
النهاية والتصور عند اهل التحقيق فيما تقدم وبالجبر تو زن العقول وفقنا الله واياكم

باب المعاملات

قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله **اعلم** ان معاملات الناس كلها في البيع والشرا والصرف والاجارة
على وجهين باربعة اعداد يلفظ بها السايل وهو المسعر والسعر والثمن والمثمن **اما** المسعر فمثل الهاد والكر والمد
وكل جملة اتفق على تسميتها. والسعر قيمة لاحد هذه الاشيا. والمثمن جزء من المسعر وهو الهاد والكر والمد وغير ذلك مما
يكون مسعرا. والثمن حصة المثمن من السعر وقوله على وجهين يعني باحد الوجهين ان يكون المثمن مجهولا لا يكون العمل
مرادا لمعرفة المثمن. والوجه الثاني ان يكون الثمن مجهولا لا يكون المراد بالعمل معرفته. واما المسعر والسعر
فلا يكونان الا ظاهرين معلومين واحد الاخرين اعني المثمن والثمن والرابع مجهول وهو الذي في قول القايل كم وعنه
يسال السايل **قال** والقياس في ذلك ان تنظر الى الثلاثة الاعداد الظاهرة فلا يكون منها مثلين لصاحبه يعني
مباين في المعنى والحروف وذلك لان المسعر موافق للسعر من حيث المعنى لان كل واحد منهما يقوم صاحبه والمثمن موافق للمسعر
لا من حيث انه من جنسه فكذلك الثمن موافق للسعر لانه من جنسه واما المسعر والثمن فيتباينان من حيث المعنى والجنس
لانهما جنسان مختلفان واحدهما لا يقوم بصاحبه وكذلك السعر والمثمن متباينان لهذه العلة التي ذكرناها في المسعر والثمن
قال فتضرب العددين الظاهرين المتباينين كل واحد منهما في الاخر فما بلغ فاقسمه على العدد الاخر الظاهر الذي يباينه
مجهول فما خرج فهو العدد المجهول الذي عنه يسال السايل وهو مباين العدد الذي قسمت عليه **قال** ومثال ذلك
في وجه **اذا** قيل لك عشرة بستة كم لك باربعة فقوله عشرة هو العدد المسعر وقوله بستة هو السعر
وقوله كم لك هو العدد المجهول الذي هو المثمن وقوله باربعة هو العدد الذي هو الثمن فالعدد المسعر الذي هو
عشرة مباين للعدد الذي هو الثمن وهو الاربعة فاضرب الاربعة والعشرة وهما المتباينان الظاهران فيكون اربعين
فاقسمها على العدد الاخر الظاهر الذي هو السعر وهو ستة يخرج القسم ستة وثلثان وهو العدد المجهول الذي في
قول القايل كم وهو المثمن ومباينه الستة التي هي السعر وهذا الاصل مستنبط من الاقدار المتناسبة وذلك
ان نسبة المسعر من السعر كنسبة الثمن من المثمن يدل على ذلك ان العدد الثاني الذي هو اثنان وثلاثون عنا بالعشاري
اذا كان سعره باربعين درهما فنصفه وهو ستة عشر عنا بعشرين درهما فنسبة اثنين وثلاثين عنا من اربعين درهما اربعة

اخماسها كنسبة ستة عشر من عشرين لانها اربعة اخماسها فان ذلك ان نسبة المسعر من السعر كنسبة المثمن من
الثمن وان شيت قلت نسبة السعر من المسعر كنسبة الثمن من المثمن لان كل واحد منهما نسبتاه اليه مثله ومثل ربعه
وان شيت قلت نسبة المثمن من المسعر كنسبة الثمن من السعر الاخرى لان ستة عشر من المد نصفها وكذلك
العشرون من الاربعين نصفها فاذا ورد عليك مسلة فاجعل المجهول شيا فاضرب الاول في الرابع ثم اضرب الثاني في
الثالث وعادل بينهما فما قابل الشي فهو المجهول وذلك مثل ان تقول المد بتسعة عشر درهما كم لك بثلاثة عشر درهما
فقل الثابه شي وهو المثمن فنسبته من المد الذي هو اثنان وثلاثون كنسبة ثلاثة عشر من تسعة عشر فالاول شي والثاني
اثنان وثلاثون والثالث ثلاثة عشر والرابع تسعة عشر فاضرب الاول في الرابع يكون تسعة عشر شيا فهذا احد ضربي الثاني
في الثالث فذلك اربع مائة وستة عشر فاقسم ذلك على تسعة عشر شيا يخرج القسم احدا وعشرين [illegible]
وسبعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من ثمن فاضرب السبعة عشر في عشرة تكون مائة وسبعين فاقسمها على تسعة عشر
يخرج القسم ثمانية ارباع وثمانية عشر جزءا من بدي فتقول لنا بثلاثة عشر درهما من المد بتسعة عشر درهما احد
وعشرون ثمنا وثمانية ارباع وثمانية عشر جزءا من تسعة عشر من بدي فافهم ذلك قال والوجه الثاني
ان تقول عشرة بثمانية كم ثمن اربعة وربما قال اربعة منها كم ثمنها فالعشرة هو العدد المسعر وهو مباين للعدد
الذي هو الثمن المجهول الذي في قوله كم والثمانية هو العدد الذي هو السعر وهو مباين للعدد الظاهر الذي هو المثمن
وهو اربعة قال فاضرب العدد من الظاهرين المتباينين احدهما في الاخر وهو اربعة في ثمانية يكون اثنين
وثلاثين واقسمه على العدد الاخر الظاهر الذي هو المسعر وهو عشرة فيكون ثلاثة دراهم وخمسا وهو العدد الذي
هو الثمن وهو مباين للعشرة التي قسمت عليها وهذا جار على ما قدمنا من المناسبة فان قال البهار بتسعين درهما كم لك
بسبعين درهما فقد علمت ان البهار ثلاثمائة رطل وهو المسعر والسعر تسعون درهما فنسبة من تسعين من ثلاثمائة كنسبة
سبعين الذي هو الثمن من المثمن المجهول وهو شي فاضرب الاول وهو تسعون في الرابع وهو شي يكون تسعين شيا يعدل
ضرب الثاني في الثالث وهو ثلاثمائة في سبعين فذلك احد وعشرون الفا مقسومة على تسعين شيا يخرج القسم مايتين
وثلاثة وثلاثين وثلث وهي ارطال من البهار وذلك ما حصل من سبعين درهما فالفروع في هذا كثيرة ومن عرف
ما ذكرناه لم يخف عليه التفريع في هذا الباب قال فان سال سايل فقال اجير اجرته في الشهر عشرة عمل
ستة كم نصيبه فقد علمت ان الستة الايام هي خمس الشهر وان الذي يصيبه من الدراهم بقدر ما عمل من الشهر وذلك
خمس العشرة وهو درهمان وهو من طريق الضرب فالثلاثون التي هي ايام الشهر هي المسعر والعشرة هي السعر والستة الايام
هي المثمن والثمن اجرة الستة الايام وهي مجهولة فاعمل فيه كما تقدم فان قال ثلاثون بعضها ايام وبعضها دراهم والدراهم
اجرة الايام فعمل من الايام مثل ثلاثة ارباع الدراهم فاستحق من الدراهم مثل ثلث الايام فاجعل الدراهم شيا فتكون
الايام ثلاثين الا شيا فعمل من الايام ثلاثة ارباع شي فاستحق من الدراهم عشرة الا ثلث شي فنسبة ثلاثة ارباع شي من ثلاثين الا
شيا كنسبة عشرة الا ثلث شي فاضرب الاول في الرابع وعادله بمضروب الثاني في الثالث على ما تقدم

باب الحلي

وكل جرم معمول من جوهرين كنحاس وفضة او نحاس وذهب او فضة وذهب وهذا باب عظيم الفقه يحتاج اليه
في الزكوة لان من اصل الشافعي رحمه الله انه تزكي كل واحد من الجنسين على ما له فما وجبت فيه الزكاة زكاه وما لم
يجب لم تزكه ولا تضم الذهب الى الفضة لا بالقيمة ولا بالاجزاء ولا يعتبر الغالب من المخلوطين وعند ابي حنيفه

رحمه الله

رحمه الله اذا كان الغالب على الدراهم او الدنانير الغش فهي في حكم العروض فان لم يعتد للتجارة وبلغ ما فيها من الفضة
مايتي درهم فضة وجبت فيها الزكاة او كان ما فيها من الذهب عشرون مثقالا وجبت فيها الزكاة فاوردنا هذا الباب
لهذا المعنى ولو ان آلة مصوغة من الذهب والفضة او من الذهب والنحاس او من النحاس والفضة واردنا ان نعرف
كم فيها من كل واحد من الجنسين قال القياس في ذلك ان نتخذ ميزانا مستقصى بغاية ما يمكننا من الاستقصاء ويكون كفتاه
من جوهر واحد فانه يغوص في الماء ويكونان مستويتين في الوزن والخفة حتى كانت لو ملات كل واحدة منهما ماء لم تثقل
على الاخرى ويكون كل واحد من الكفتين يحتوي على اجزاء الجرم المخلوط ونجعل الصنجات اوزانا من جنس واحد اما صفرا او
رصاصا او زجاجا او من حجر واحد ولا يكون من حجرين لان الحجارة تختلف عظمها مع استواء الوزن لان الاسود بخلاف
الابيض لانه اثقل منه وكذلك البيض مختلفة في الثقل وكذلك السود فاذا كملت عندك الميزان والموازين فخذ
ذهبا خالصا وزنه مقدار وزن الجرم المخلوط ومن الفضة الخالصة مثل ذلك وقال القاضي ابو الرشيد احمد بن الزبير
تأخذ قدرا من الذهب كم شئنا ومن الفضة كذلك ولم نعتبر في الخالصين قدر الجرم المخلوط والاصح عندي في هذا
الوجه ان يكون كل واحد من الخالصين وزنه كوزن المخلوط وسنذكر المعنى في ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى فاذا عرفت
كل واحد من الخالصين اعني الذهب والفضة المنفردين فخذ اناء واجعل فيه ماء ويكون الاناء واسعا يزيد على عمود الميزان
ثم زن الذهب الخالص في الماء ويكون الميزان معتدلا والكفتان غائصتين في الماء عند وضع الموزون ثم ترفع الميزان حتى يفارق
الماء الذي في الاناء ويبقى الماء في الكفتين فان الذهب وزنه في الماء يخالف وزنه في الهواء ويكون الذهب في الماء اثقل
منه في الهواء في غالب الاوزان وكذلك حكم الفضة الخالصة والعلة في ذلك ان الاوزان التي توزن بها الذهب
او الفضة اذا كان جرمها اعظم من جرم الموزون اعني الذهب والفضة فان الذهب والفضة يكونان اثقل منهما في
الماء وان استوى ذلك في الهواء لان الكفتين اذا غرقتا في الماء اخذت الكفة التي فيها الاوزان من الماء من التي فيها الذهب
او الفضة فلهذا اخف الاوزان عن الموزون اذا غرقتا في الماء ولهذه العلة جعلنا كل واحد من الخالصين وزنه كوزن
الجرم المخلوط لان كل واحد من الخالصين ان كان وزنه اقل من الجرم المخلوط ثقلت كفته بالماء الكثير وان كان وزنه
اكثر من الجرم المخلوط اخذت كفته قليلا من الماء وبعدت المناسبة فاذا اردت تعلم صحة ذلك فخذ ذهبا
خالصا اكثر من ذلك وزنه في الهواء ثم في الماء فانا السين تختلفان في الذهب الخالص كيف في الجنسين المختلفين فلهذا
اخذنا من كل واحد من الخالصين مثل وزن الجرم المخلوط فاذا فعلت ما وصفنا لك ان تعمله في الوزن في الهواء والماء
فاعرف زيادة كل واحد من الخالصين فاذا عرفت ذلك فاستخرج قدر كل واحد من الجنسين المخلوطين بالطريقة
التي ناتي ذكرها ان شاء الله تعالى مسئلة فان سال سايل وقال جرم مخلوط من ذهب وفضة وزنه ثلاثة
وعشرون مثقالا كم فيه من الذهب وكم فيه من الفضة فقياس ذلك ان تاخذ ذهبا خالصا ويكون ثلاثة
وعشرين مثقالا او من الفضة مثل ذلك فتقول وزنا الذهب الخالص في الماء فزاد الربع ووزنا الفضة
الخالصة في الماء فزادت الخمس وقد تكون الزيادة اكثر من هذا واقل لاختلاف اجرام الاوزان فاذا كان الذهب
يزيد الربع والفضة الخمس فعد الى المخلوط وهو عشرون مثقالا فتقول بلغ مثلا في الماء ثمانية وعشرين مثقالا لا
فعددنا خمسة مثاقيل وهي اقل من زيادة الذهب واكثر من زيادة الفضة فتقول فيه من الفضة شي ومن
الذهب ثلاثة وعشرون مثقالا الا اشيا وقد علمت ان الذهب يزيد في الماء الربع فتقول زنة ما في الجرم
المخلوط من الذهب في الماء ثمانية وعشرون مثقالا او ثلاثة ارباع مثقال الا اشيا وربعا وقد علمت ان الفضة

تزيد في الماء الخمس وهو ما في الجرم من الفضة والذي فيه من الذهب ثمانية مثاقيل الا ترى ان الذهب يزيد
مثقالين وهو الربع والفضة تزيد ثلاثة مثاقيل وهي الخمس فجميع ذلك ثمانية وعشرون مثقالا مسئلة فان قال
جرم مخلوط تجد زنته في الهواء احد وعشرون مثقالا ووزنه في الماء خمسة وعشرون مثقالا اخذنا قدره من الذهب
الخالص فزاد في الماء الخمس واخذنا قدره من الفضة فزادت في المسئلتين السدس فنقول فيه من الفضة شي
ومن الذهب احد وعشرون الا شيا فنقول هذه زنة ما فيه من الذهب في الماء خمسة وعشرون مثقالا الا خمس
مثقال الا شيا وخمس شي وقد علمت ان زنة ما فيه من الفضة شي وسدس شي فانزع ذلك من زنة الجرم
المائية يبقى خمسة وعشرون الا شيا وسدس شي تعدل خمسة وعشرين مثقالا الا خمس مثقال الا شيا
وخمس شي فاذا جبرت وقابلت واسقطت المتشابه بمثله بقي معك ثلث عشر شي يعدل خمس مثقال فالشي
الكامل يعدل ستة مثاقيل وهو ما في الجرم من الفضة والذي فيه من الذهب خمسة عشر مثقالا الا ترى ان
الذهب يزيد ثلاثة مثاقيل وهو الخمس والفضة تزيد مثقالا وهو السدس فجميع ذلك خمسة وعشرون مثقالا
وعلى هذا تعمل في كل ما يرد عليك وانما جعلنا في المسئلة الاولى الذهب يزيد الربع والفضة الخمس وجعلنا في مسئلتنا
هذه خلاف ذلك لان الاجرام تختلف في العظم وكذلك الاوزان فان جرم الصفر اصغر من جرم الزجاج فاولى
ذلك لتعتبر تعرف ذلك على قدر ما يرد عليك من الزيادة والنقصان فان كان المخلوط فضة وصفرا او ذهبا
وصفرا واجعل في الكفة الخارجة اوزانا تعدد وما في الكفة من الماء حتى تفارق كفة الماء وعدله حتى يستوي الماء
الذي في الكفة الداخلة والاوزان التي في الكفة الخارجة ثم تاخذ ذهبا خالصا كم شيت ثم اتركه في كفة الماء
بعد ان تجعلها في الاناء حتى تعدل الوزن ولا تختل ثم ارفع الميزان حتى تفارق كفته الماء فان عند ذلك جرم الذهب
من الماء هو ان من كفة الماء لان الذهب قد جاز ذلك الحد من الكفتين وهو ان تزيد في الكفة الخارجة اوزانا
حتى تستوي الداخلة والخارجة وذلك ان جرم الذهب اثقل من جرم الماء فاذا اجاز الذهب من كفة الماء تعدا رجح
ستقلب كفة الماء وزادت فلهذا ازددنا اوزانا في الكفة الخارجة لتعلم زيادة الذهب وكل زيادة تزيدها او تعلمه
تعمله في الكفتين فلا يكون الا وكفة الماء غائصة في الماء ثم ترفع الميزان بعد ذلك فاذا فعلت ذلك فاعرف زيادة
الذهب الخالص ثم خذ فضة خالصة كذلك فاعمل فيها مثل ما عملت في الذهب الخالص واعرف زيادتها واعمل في
الجرم المخلوط كذلك فان نسبة زيادته تفارق زيادة نسبة الذهب ونسبة زيادة الفضة فاعمل فيه كما وصفت
لك وهو مثلا جرم مخلوط من ذهب وفضة وزنه ثلاثة عشر مثقالا جعلناه في كفة الماء على ما وصفنا فزاد ستة
مثاقيل فعرفنا ذلك ثم اخذنا ذهبا خالصا كم شينا فجعلناه في كفة الماء على ما وصفنا مثلا مثل ما فعلت ان
الذهب يزيد النصف والفضة الثلث فاذا عرفت ذلك فنقول في الجرم المخلوط من الفضة شي ومن
الذهب ثلاثة عشر مثقالا الا شيا فزيادة ما في الجرم من الذهب ستة مثاقيل ونصف مثقال الا نصف
شي وزيادة الفضة ثلث شي فانزع ثلث شي من زيادة الجرم يبقى ستة مثاقيل الا ثلث شي يعدل ايضا زيادة ما
في الجرم من الذهب فعادل بين ذلك وبين ستة مثاقيل ونصف مثقال الا نصف شي وذلك ان تجبر كل جنس بما
نقص منه وتزيد مثله على المقابل وتسقط المتشابه بمثله فيبقى سدس شي يعدل نصف مثقال فالشي الكامل يعدل
ثلاثة مثاقيل وهو ما في الجرم من الفضة والذهب الذي فيه عشرة مثاقيل الا ترى ان الذهب يزيد خمسة مثاقيل
والفضة تزيد مثقالا وذلك ستة مثاقيل وهو زيادة جميع الجرم المخلوط فافهم ذلك واعرف الفرق بين العمل في الوزن

وذلك

وذلك ان الوجه الاول يكون الخالصان كل واحد منهما قدره مثل قدر الجرم المخلوط ويكون الادمان فيه من نوع
واحد ويكون الكفتان غائصتين في الماء واما الوجه الثاني فلا يعتبر في الافراد ان يكون من جنس واحد لان كفتيهما
لا تماس الماء وعند الوزن في هذا الوجه تفارق كفة الماء ولا تعتبر في هذا الوجه ان يكون كل واحد من الخالصين مثل قدر
الجرم المذكور شيئا وعلى هذا الوجه يحمل قول ابن الزبير والعلة في ذلك مفارقة احدى الكفتين الماء وهذا الوجه عندي
اليس واصح من الاول نظر خفي يدركه ذو العقول وانما جعلنا في هذا الوجه زيادة الذهب النصف والفضة الثلث
تعليما وليس بشرط وكذلك ما ذكرنا من زيادة في الوجه الاول ليس بشرط وانما الشرط في جميع ذلك ان ينظر
الزيادة عند نزول الحاجة على قدر ما تشاهد فتعمل عليه فقدر ذلك ان كنت من اهل البصيرة بهذا الشان نسال الله
التوفيق في جميع الامور وقد ذكر القاضي احمد بن الزبير ان بعض من يدعي معرفة هذه الصناعة استخرج كمية كل واحد
من ثلاثة اجناس مختلطة واما انا فاقول هذا شي لا يتصور للمخلوق ابدا البتة فسبحان عالم ذلك والذي يدل على
فساد ما ذهبوا اليه من اعتقاده بهم في تمييز كل واحد من ثلاثة اجناس في جرم مخلوط فانا اقول لو قال جرم مخلوط
من ذهب وفضة وصفر وزنه ثمانية وعشرون مثقالا ووزنه في الماء فزاد احد عشر مثقالا وقد كان الذهب يزيد
النصف والفضة تزيد الثلث والصفر يزيد الربع فانا نقول فيه اربعة عشر مثقالا من الذهب وستة مثاقيل
من الفضة وثمانية من الصفر الا ترى ان زيادة الذهب سبعة والفضة مثقالان والصفر مثقالان فجميع ذلك
احد عشر مثقالا وان شينا قلنا فيه من الذهب خمسة عشر ومن الفضة ثلاثة ومن الصفر عشرة الا ان الذهب
يزيد سبعة ونصف والفضة تزيد مثقالا واحدا والصفر يزيد مثقالين ونصفا فجميع ذلك احد عشر مثقالا ولو شينا
في هذا اجوبة لا نهاية لها فاذا التبس علينا مثل هذا وكانت فيه اجوبة مختلفة كل جواب يجوز ان يكون هو الجواب
في ذلك وما عداه غير الصواب فماذا يجب من ذلك وليس احدهما باولى من الاخر فلهذا اعلمت فساد قول
من ادعى معرفة كل واحد من ثلاثة اجناس مختلفة في جرم المخلوط واما الطريق الى معرفة هذه الاجوبة الفاسدة
البعيدة من الصواب عند ذوي الالباب فانا نقول في مسئلتنا هذه في الجرم المخلوط من الصفر ثمانية مثاقيل
وان شينا قلنا سبعة مثاقيل وان شينا اكثر من ذلك مثل تسعة مثاقيل او عشرة مثاقيل فاذا جعلنا ثلاثة من
الصفر ثمانية مثاقيل فقد بقي فيه من الذهب والفضة عشرون مثقالا وقد علمت ان الصفر على ما وصفنا يزيد
الربع والماء فيكون زيادة الصفر مثقالين فانزعهما من احد عشر يبقى سبعة مثاقيل فنقول عشرون مثقالا
ذهبا وفضة زادت في الماء تسعة مثاقيل فاعمل على ما مضى من العمل يكون الذهب اربعة عشر والفضة ستة وعلى
وعلى هذا ما جعلت الصفر من شي معلوم او احد الجنسين الاخرين اعني الذهب والفضة فاذا كان الملقى للجرم المخلوط
من ثلاثة اجناس يجاب في ذلك باجوبة شتى كل جواب منها مخالف للاخر بناء جواب منها تاخذ كون الذهب قليلا او
كثيرا او متوسطا فبان لك فساد اعتقادهم الذي ذهبوا اليه نسال الله التوفيق والتسديد والصلاة على محمد واله والسلام

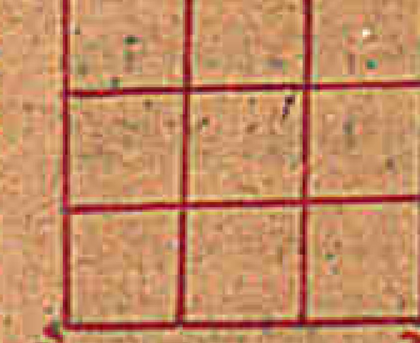
باب في استخراج الانهار من الاودية والعيون الابار

وانما اوردنا هذا الباب وغيره فيما ليس بكتاب الشيخ ابي بكر محمد بن موسى رحمة الله عليه به تعلق للحاجة الداعية
الى ذلك ولكن كتابنا مستغنيه عن سواه من الكتب المولفة في هذا المعنى نسال الله التوفيق في ذلك لو قال واد
بين قعره وشاطيه عشرون ذراعا اردنا ان نطلع الماء حتى يصير على شاطي الوادي البائن فذلك ان ننظر الى الموضع
الذي نريد الماء يظهر منه فنرسم عليه سربا الى الموضع الذي تمد يسير الماء اليه ثم ننطلق الى اعلا الوادي فننظر الى

موضع من قعر الوادي ارتفاع مساو للموضع الذي سميته ولا تعرف ذلك الا بوزن الارض ومعرفة ذلك ان تاخذ عودا صلبا من ابنوس او غيره يكون طوله خمس قبضات وتجعله مربعا اصبعا في اصبعين فهو الميزان ثم تجعل في وسطه لسانا من حديد كلسان الموازين ثم تركب الحجر فيه على الاستوا حتى انك اذا وزنت بعلاقة الحجر كانت شوكة اللسان في وسط الحجر بعد ان الحجر متوسطا بين الخشبة والثقل على قدر العود وتجعل في العود ثقبا بطوله ان امكن قدر ما اتى عليه او تخلق صغيرين في طرفيه على السطح المقابل لسطح اللسان فان شوكة الميزان لا تستوي في الحجر وتطلع الى اقبال الما والحجر الى ادباره وان كان كذلك امرت الرجل الذي في اعلا الوادي ان ينزل الخيط من راس الخشبة قليلا حتى يستوي اللسان في الحجر فاذا استوى نظرت كم نزل الخيط من الخشبة العليا فان ذلك القدر بارتفاع احد الارضين على الاخرى فاعرفه ثم تردد الاسفل الى اعلا الوادي ويكون اعلى من صاحبه بقدر الخيط ثم تزنه فتعرف ارتفاع الارض الاخرى ثم كذلك هذا بعد هذا وهذا ابدا وانت تحسب الارتفاع حتى يصير عشرة او خمس اذرع فاعلم ان ذلك الموضع الذي انتهيت اليه مساو للموضع الذي سميته فردد الى اعلا الوادي ذراعا او ذراعين او ما شئت فرعا منها يكون ابتدا العمل في الاسقاط من راس عرسا في شق الوادي وانطلق بالبنا الى اسفل الوادي بعد ان قد علمت ان موضع سفل الخشبتين وعرفت كل موضع كم تزيد على صاحبه ثم تاخذ خيطا طوله اربعة عشر ذراعا يكون طرفه وابتدا العمل في يد رجل ادوم عابثي والطرف الثاني في سفل الخشبة التي يلي ابتدا العمل من اسفل وارفع الخيط من اسفل على قدر الارتفاع والبنا الخيط وحتى ما بين البنا وحرف الوادي بالتراب فاذا انتهى العمل فاطلق الما فيه يسير باذن الله تعالى وكذلك ان اردت استخراج الما من بير الى ظهر الارض فاعرف كم عمق البير فاذا عرفت ذلك قرب من البير الى اسفل كما تقدم واعرف الارتفاع حتى يصير معك من الارتفاع بقدر عمق البير من اسفل ذلك الموضع تخرج منه الما فادم ثم الى موضع اردت ان تصل اليه الما ثم احفر بارا في موضع سفل الخشبتين واجعل كل بير عمقها اقل من عمق اختها بقدر الارتفاع واجعل سعا من كل بير الى الاخرى فان تمام البير يظهر في الموضع الذي سميته والله اعلم

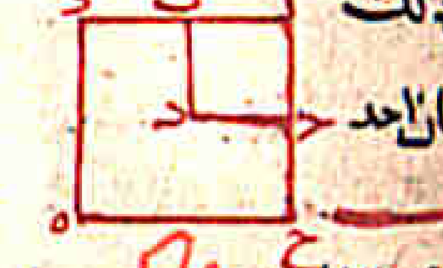
باب المساحة

المساحة تكسير كل سطح لبنا كل لبنة ذراع في ذراع مثال ذلك سطح مربع قايم الزوايا من كل جانب ثلاثة اذرع فمساحة ذلك تسعة برهان ذلك ان سطح ا ب ج د كل ضلع منه ثلاثة اذرع اذا ثلثنا ضلع ا ب واخرجنا من كل ثلث خطا على الاستوا الى الضلع ج د وثلثنا ايضا ضلع ا د واخرجنا من كل ثلث خطا على الاستوا الى الضلع ب ج كان على هذا المثال الذي تراه بعد فحدث تسعة سطوح متساوية كل سطح ذراع وعرضه ذراع كذلك وهذه التسعة تكسير السطح الذي هو من كل جانب ثلثه وهذه صورته

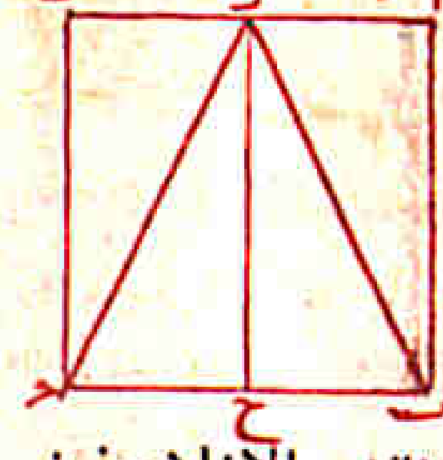


فاذا ثبت هذا قال الشيخ ابو بكر رحمه الله اعلم ان معنى واحد في واحد بما هو مساحته ومعناه ذراع في ذراع وهذا على ما بينا قال وكل سطح متساوي الاضلاع والزوايا يكون من كل جانب واحدا فان السطح كله واحد اما كونه شرط استوا الزوايا فانما احترز بذلك من المعين والمنحرف وقد ذكر ذلك في موضعه من الكتاب ان شا الله تعالى قال فان كان من كل جانب اثنان وهو متساوي الاضلاع والزوايا فالسطح كله اربعة وكذلك ثلاثة في ثلاثة يعني من كل جانب فمساحة ذلك تسعة قال وما زاد على ذلك او ما نقص وكذلك نصف في نصف وربع في ربع وغير ذلك من الكسور نعمل هذا وهذا على ما بيناه قال وكل سطح

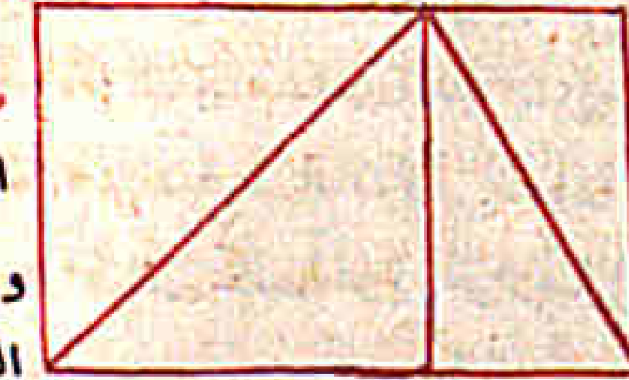
مربع من كل جانب نصف ذراع في نصف ذراع فهو مثل ربع السطح الذي هو من كل جانب ذراع وهذا صحيح لانا اذا جعلنا سطح ا ب ج د من كل جانب نصف ذراع ثم اخرجنا خطا من نقطة ب الى النقطة و وجعلناه نصف ذراع مثل خط ا ب واخرجنا خطا من نقطة د الى النقطة ح ثم ربعنا ضلع ا و مع ضلع ا ح التقيا في نقطة ه فصار سطح ا ح د ب الذي هو من كل جانب نصف ذراع مثل ربع سطح ا و ح ه الذي هو من كل جانب ذراع وهذه صورته



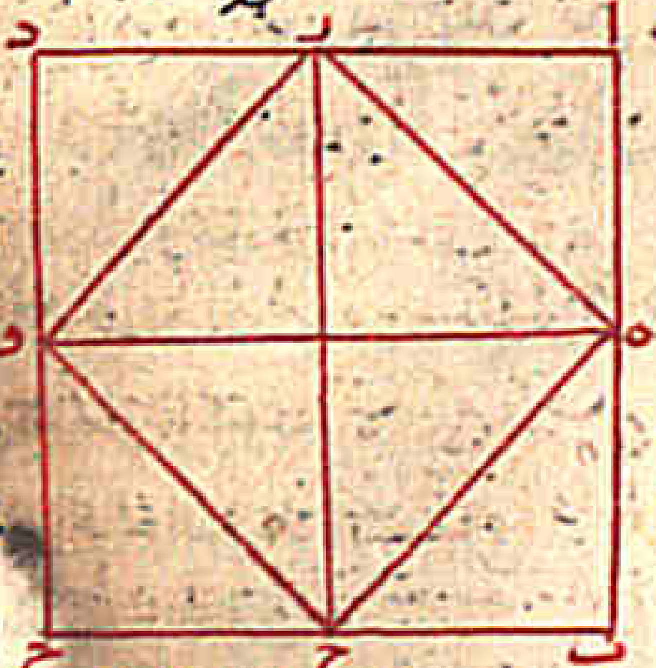
قال وكذلك ثلث في ثلث او ربع في ربع او خمس في خمس او ثمان في ثمان في نصف واقل من ذلك او اكثر فعلى حسابه وهذا على ما بينا قال وكل سطح مربع متساوي الاضلاع والزوايا فان احد اضلاعه في واحد جدره وفي اثنين جدراه صغر السطح او كبر وقد بينا هذا فيما تقدم قال وكل سطح قايم الزوايا فان ضربك الطول في العرض هو التكسير وهذا بيناه ايضا في سطح التسعة المتقدم قال وكل مثلث متساوي الاضلاع او غير متساوي الاضلاع فان ضربك عموده في نصف القاعدة التي يقع عليها العمود فهو تكسير ذلك المثلث اما العمود فانه اقصر خط يخرج من زاوية المثلث الى القاعدة واما قوله فان ضربك العمود في نصف القاعدة هو التكسير هو التكسير وذلك ان كل مثلث فانما هو نصف مربعه احد جوانبها القاعدة يقابله مثله واحد جوانبها العمود يقابله مثله وتكسير المربعة ضرب الطول في العرض وهو العمود في القاعدة فلما كان المثلث نصف المربعة ضربنا العمود في نصف القاعدة وبرهان ذلك مربع ا ب ج د اردنا ان نجعل فيه مثلثا ويكون نصفه فاخرجنا خطا من نقطة و الى النقطة ب واخرجنا خطا ايضا من نقطة و الى الزاوية ج فصار في وسط المربع مثلث ب و ج فاخرجنا عمودا في المثلث من زاوية و فوقع على ضلع ا ب ج على نقطة ح فصار مربع ا ب ج د اربع مثلثات متساويات المثلث الذي هو مثلث و ب ج منه مثلثان فبان لك انه نصف المربع ثم المربع تكسيره ضرب ضلع ا ب في ضلع ب ج وقد بان لك ان ضلع ا ب مثل عمود المثلث الذي هو و ح فلما كان المثلث نصف المربع علمنا ان ضرب العمود الذي و ح في نصف القاعدة التي هي ب ج تكسير المثلث وهذه صورته



وهذا اذا استوى الساقان وكذلك الحكم فيه ان اختلف الساقان لكن مع اختلاف الساقين يكون المثلث زاويته مايلة عن نصف المربع ويكون المثلث مثلثين كبيرين وصغيرين والمربع اربع مثلثات كبيرتين وصغيرتين وهذه صورته



والبرهان فيه كما تقدم قال وكل معينة متساوية الاضلاع فان ضربك احد القطرين في نصف الاخر هو التكسير وذلك لان المعين المتساوي الاضلاع نصف مربع مستطيل طوله مثل قطر المعين الاطول وعرضه مثل قطر المعين الاقصر ومساحة المربع ضرب الطول في العرض فالمعين على النصف من ذلك وبرهان ذلك سطح ا ب ج د اخرجنا منه خطا من نقطة ا الى نقطة ج وخطا من نقطة ه الى النقطة و فصير اربع مربعات ثم اخرجنا خطا من نقطة ز الى نقطة ه ومن ه الى ح ومن ح الى و ومن و الى ز فصار مربع ا ب ج د ثماني مثلثات وفي وسطه مربع ز ه ح و وهو المعين وهو اربع مثلثات وقطر المعين ضلع ز ح وضلع و ه وقد علمت ان اقصرهما مثل عرض المربع الاول واطولهما مثل طوله فلما كان مساحة المربع ضرب احدهما في الاخر فالمعين على النصف من ذلك وهذه صورته



قال وكل مدور فان ضربك القطر في ثلاثة وسبع هو الدور الذي
يحيط بها وهو اصطلاح بين الناس من غير اضطرار قال ولاهل
الهندسة فيه قولان احدهما ان تضرب القطر في مثله ثم في عشرة ثم تاخذ
جذر ما اجتمع فما كان فهو الدور قال والقول الثاني لاهل النجوم
منهم وهو ان تضرب القطر في اثنين وستين الفا وثماني مائة واثنين وثلاثين
ثم تقسم ذلك على عشرين الفا فما خرج فهو الدور قال وكل ذلك قريب
بعضه من بعض وهذا تقريب لا تحقيق ولا يقف احد على حقيقة ذلك
ولا يعلم دورها الا الله لان الخط ليس بمستقيم فيوقف على حقيقته ⁘ وانما قيل في ذلك تقريب كما قيل في جذر الاصم انه
تقريب لا تحقيق لان جذره لا يعلمه الا الله تعالى واحسن ما في هذه الاقوال ان تضرب القطر في ثلاثة وسبع لانه
اخف واسرع قال والدور اذا قسمته على ثلاثة وسبع يخرج القطر وذلك لانه لما كان القطر اذا ضرب
في ثلاثة وسبع خرج الدور كذلك ان الدور اذا قسم على ثلاثة وسبع خرج القطر ومعرفة النسبة في هذا ان تضرب
الدور في سبعة وتقسمه على اثنين وعشرين وهذه قسمة الكسور قال وكل مدور فان ضربك نصف القطر في
نصف الدور هو التكسير وذلك لان كل ذات اضلاع وزوايا متساوية من المثلثات والمربعات والمخمسات
وما فوق ذلك فان ضربك نصف ما يحيط بها في نصف قطر اوسع دائرة يقع فيها تكسيرها قال وكل مدورة
فان قطرها مضروب في مثله منقوص منه سبعه ونصف سبعه فهو تكسيرها وهو موافق للباب الاول قال
وكل قطعة من مدورة شبيهة بقوس فلا بد من ان يكون مثل نصف مدوره او اكثر من نصف مدوره او اقل من نصف
مدوره يعني السهم اذا كان اقل من نصف الوتر فهي اقل من نصف مدوره وذلك لانه وتر هذه القوس ما يلي غير
مركز الدائرة التي القوس منها فلهذا لم يكن السهم مثل نصف الوتر الا ترى ان المدورة اذا ما لت عن مركزها
وقطعها قوسين صارت قطعتين كبيرة وصغيرة فالصغيرة سهمها صغير فلهذا كان اقل من نصف الوتر والكبيرة
سهمها كبير يزيد على نصف القطر فلهذا كان اكثر من نصف الوتر لان الوتر اقل من القطر وهذه تعرف بالمشاهدة
فافهم ذلك قال فاذا اردت ان تعرف من اي دائرة هي الى اخر ما ذكر وجملة هذا ان المقوسة تشتمل
على سؤالات احدها ان يقال قوس وترها كذا وسهمها كذا من اي دائرة هي والثاني ان يقال كم تدوير
قوسها والثالث ان يقال كم تكسيرها اما اذا قال من اي دائرة هي فانك تضرب نصف الوتر في مثله
وتقسمه على السهم وتزيد ما خرج على السهم فما بلغ فهو قطر المدورة التي القوس منها مثل ان تقول قوس سهمها
اثنان ووترها ثمانية فانك اذا ضربت نصف الوتر وهو اربعة في مثله بلغ ذلك ستة عشر اقسمه على السهم
وهو اثنان يخرج القسم ثمانية زدها على السهم يكون عشرة وهو قطر المدورة التي القوس منها واما معرفة
قوسها فانك تنظر الى دور المدورة التي القوس منها فتضربه في السهم فما بلغ فاقسمه على وتر القوس فما خرج فزد
عليه نصف ما بين راس السهم ونصف قطر الدائرة فما بلغ فهو تدوير القوس هذا اذا كان القوس اقل من
نصف مدورة ⁘ واما اذا كانت القوس اكثر من نصف مدورة فانك تعرف من اي دائرة هي فاذا عرفت
ذلك استخرج تدوير القوس الباقية بالطريقة التي ذكرناها ثم انزعه من تدوير المدورة فما بقي فهو تدوير
القوس التي هي اكثر من نصف مدورة وفيه وجه اخر وهو ان تضرب السهم في مثله ثم ما اجتمع في ستة

اصلا

اصلا ابدا ثم زده على ذلك مضروب الوتر في مثله ثم خذ جذر ما اجتمع فهو تدوير القوس سواء كانت القوس
اقل من نصف مدورة او اكثر وهذا عندي احسن من الوجه الاول وكلاهما اصطلاح لا تحقيق فافهم ذلك
وفي معرفة القوس وجه اخر احسن من هذا واصح وذلك ان تنظر الى القوس من اي دائرة هي وتنظر
الدائرة التي القوس منها وتخرج منها قوسا اخرى مقابلة للقوس وتكون مثلها وتكون في الدائرة قوسين متقابلين وتخرج
خطين من طرفيهما ليكون مربعا يبقى من الدائرة بعد اخراج المربع اربع مقوسات وتر كل قوس من جانب المربع فاجمع
الاوتار التي هي جوانب المربع واقسم عليها دور المدورة فما خرج لكل وتر فهو تدوير قوسها وهذا تحقيق فافهم ⁘ واما
كانت القوس نصف مدورة فان تدويرها نصف دور المدوره واما معرفة تكسير القوس فان كانت نصف مدورة
ضربت نصف قطر المدورة في نصف القوس فما بلغ فهو تكسيره فان كانت القوس اقل من نصف مدورة ضربت نصف
قطر المدورة في نصف القوس ونزعت مما بلغ مضروب ما بين راس السهم ونصف القوس فما بقي فهو تكسير القوس وان
كانت القوس اكثر من نصف مدورة ضربت نصف قطر المدورة في نصف القوس وزدت على ذلك مضروب
ما بين راس السهم ونصف القطر في نصف الوتر فما بلغ فهو تكسير القوس قال وكل مجسم مربع فان ضربك الطول
في العرض ثم في العمق هو التكسير وذلك ان المجسم كل شيء ظاهر على وجه الارض باد عن سطحها مثل الاسطوانات
والجسور وكل مجسم مربع فله ست جهات يمين وشمال وقبل وخلف وفوق وتحت وذلك سته سطوح ومساحته
كما ذكر ان تضرب مساحة اسفله في عموده مثال ذلك مجسم سطحه اربعة وارتفاعه اربعة فمساحته
ان تضرب اربعة في اربعة يكون ستة عشر فهذه مساحة اسفله ثم اضرب ذلك في الارتفاع وهو اربعة
يكون اربعة وستين فهذه مساحة المجسم المربع قال فان كان على غير تربيع المكان بان كان مدورا او مثلثا
او غير ذلك الا انه مجتمع على الاستواء والموازاة فان مساحة ذلك ان تمسح سطحه فتعرف تكسيره فما كان ضربته
في العمق فهو التكسير والمثلث خمسة سطوح مثلثان وثلاث مربعات والمخمس المجسم سبعة سطوح مخمسان
وخمس مربعات والمسدس المجسم ثمانية سطوح مسدسان وست مربعات والمسبع تسعة سطوح مسبعان
وسبع مربعات فتدبر ذلك ومساحته ان تمسح احد المنسوبين اليه من السطوح وهو سطح اسفله او سطح
اعلاه فما بلغ ذلك ضربته في عمقه فافهم ذلك تصب ان شاء الله تعالى قال واما المخروط من المثلث
والمدور والمربع فان الذي يكون من ضرب ثلث مساحة اسفله في عموده هو تكسيره واما المخروط فهو كل مجسم
اسفله سطح واعلاه نقطة ⁘ واما قوله فان الذي يكون من ضرب ثلث مساحة اسفله في عموده هو تكسيره ⁘
فبرهان ذلك في كتب الهندسة وهذا موضع تطول فيه برهانه ويصح لان الغرض غير ذلك ان شاء الله تعالى
قال واعلم ان كل مثلث قائم الزاوية فان الذي يكون من ضرب الضلعين الاقصرين كل واحد منهما في نفسه
مجموعين مثل الذي يكون من ضرب الضلع الاطول في نفسه قال وبرهان ذلك انا نجعل سطحا مربعا متساوي
الاضلاع والزوايا عليه ا ب ج د ثم نقطع ا د بنصفين على نقطة ه ونخرجه الى نقطة ح ثم نقطع ج ب
بنصفين على نقطة ط ونخرجه الى نقطة ر فصار سطح ا ب ج د اربعة سطوح متساوية الاضلاع والزوايا
والمساحة وهي سطح ا ك وسطح ب ك وسطح ج ك وسطح د ك ثم نخرج من نقطة ه خطا الى نقطة ط
نقطع سطح ح ك بنصفين فيحدث من السطح مثلثان وهما مثلثا ح ط ه و ه ط ك فقد بين لنا ان خط ح ط
نصف خط ج ب وخط ح ه مثله وهو نصف خط ا ج ووترهما خط ه ط على زاوية قائمة وكذلك

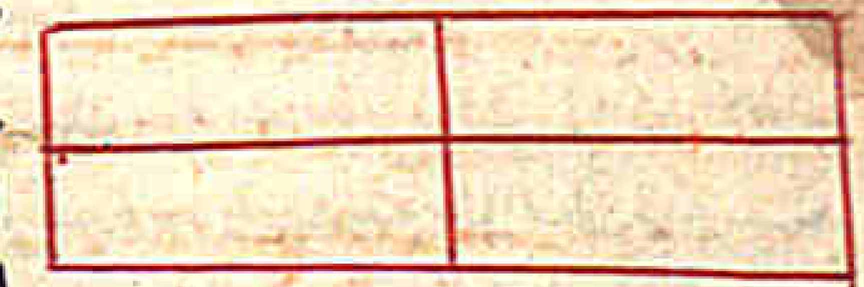
نخرج خطوطا من ط الى ح ومن ح الى د ومن د الى ه فحدث من جميع المربعه ثماني مثلثات متساويات وقد
تبين لنا ان اربعة منها نصف السطح الاعظم الذي هو حد وقد تبين لنا ان ضلع حط في نفسه تكسير مثلثين
وضلع حه في نفسه تكسير مثلثين مثلهما فيكون جميع ذلك تكسير اربع مثلثات وضلع طه في نفسه تكسير
اربع مثلثات ايضا فقد تبين لنا ان الذي يكون من ضرب حط في نفسه وحه مجموعين مثل الذي يكون من ضرب
طه وهذه صورته وهذا برهان المثلث الذي استوى ساقاه وان اختلفا اعني الساقين مثل
ان يكون احد الساقين ثمانية اذرع والثاني ستة اذرع والتقيا على زاوية
قائمة واردت ان تعلم ان مضروب كل واحد منهما في نفسه مثل مضروب
الوتر في نفسه فان صورة ذلك ان تجعل سطحا مربعا من كل جانب
اربعة عشر ذراعا عليه اب حد وقد علمت ان كل ضلع منه اربعة
عشر ذراعا فاخذنا من اح ثمانية اذرع وجعلنا خط اح ثم جعلنا
على خط اح مربعا من كل جانب ثمانية اذرع وهو سطح اك ثم اخذنا من
خط حب خط حر وهو ستة اذرع ثم جعلنا عليه مربعا وهو سطح حط
ثم اخرجنا خطا من نقطة ل الى نقطة م وجعلنا من م الى ا ستة فصار خط لم وترستة وثمانية على زاوية
قائمة ثم نخرج خطا من م الى ر مثل خط لم وتر ستة وثمانية ثم نخرج خطا من نقطة ر الى ه مثل ذلك
ايضا ثم نخرجه الى ل فصار في وسط السطح الاول الذي من كل جانب اربعة عشر ذراعا سطحا مربعا
قائم الزوايا عليه مرهل وقد علمت ان مضروب اح في نفسه الذي هو ثمانية تكسير ثلاثة سطوح
ثمانية آت وان مضروب حر في نفسه الذي هو ستة تكسير سطحين فهما واوان وقد علمت
ايضا ان مضروب خط لم الذي هو وتر ثمانية وستة في نفسها تكسير اربعة سطوح بعد ان اخرجنا
خطا من ك الى ه في كل واحد من سطوحه ص فاشترك سطح لخط اح وخط لم وهو سطح ص
واشترك سطح لخط حر وخط لم وهو سطح وص وبقي من مربع خط اح سطحان ومن مربع خط حر
سطح وبقي من مربع خط لم سطحان فثلث امل الذي من سطح اك مثل لك الذي هو من سطح مر
وبقي من سطح اك وسطح حط مثلث مرر مثل مثلث رطه فبان لك ان خط ثمانية وخط ستة اذا
التقيا على زاوية قائمة كان وترذلك عشرة وذلك جذر مضروب مجموعهما وذلك ما اردنا ان نبين
وهذه صورته فبان لك من هذه الصورة التي قبلها ان كل مربع قائم الزوايا سواء كان
مستطيلا او غير مستطيل انك اذا ضربت الطول في نفسه والعرض
في نفسه واخذت جذر ذلك كان قطر المربع والقطر هو الطول
خط يقع فيه الا ترى ان سطح كد من هذه الصورة طوله ثمانيه
وعرضه ستة وقطره خط له الذي هو وتر الخطين اللذين ثمانية
وستة وقد بان لك ان مضروبه مثل مجموع مضروبيهما فهو اذن جذر
مضروبيهما وانما اوردنا هذا لنبين لك فساد قول من ادعى ان المعين
يستخرج قطراه من غير ان يعلم واحدهما اما الطريق التي ذهب اليها

فهو

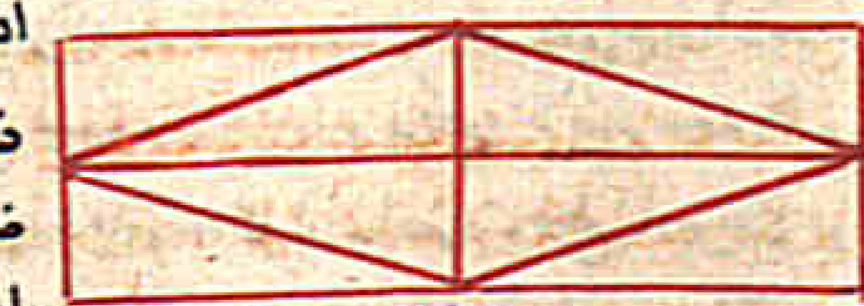
183

فهو اذا قيل معينة من كل جانب خمسة قال فالطريق الى معرفة قطرها انك تضرب الضلع في نفسه فيكون
خمسة وعشرون فخذ نصف ذلك وهو اثنا عشر ونصف وزد على ذلك خمسه وخمسي خمسه وذلك ثلاثه
ونصف يكون الجميع ستة عشر فخذ جذر ذلك ثمانية وهو القطر الاطول وان نقصت الثلاثه والنصف
من اثني عشر ونصف بقي تسعة فخذ جذر ذلك ستة وهو القطر الاقصر وكذلك اذا قيل معينة من كل جانب
ستة فانك تضرب ستة في نفسها تكون ستة وثلاثين فخذ نصف ذلك وهو ثمانية عشر وزد على ذلك خمسه وخمسي
خمسه وذلك خمسة وخمس خمس يكون الجميع ثلاثة وعشرين وخمس خمس فخذ جذر ذلك تسعة وثلاثه اخماس وهو
القطر الاطول وان نقصت خمسة وخمس خمس من ثمانية عشر بقي ثلاثة عشر الا خمس خمس فخذ جذر ذلك وهو سبعة
وخمس وهو القطر الاقصر وكذلك ما قيل من كل جانب والحجة له في ذلك انا نجعل سطحا مربعا مستطيلا
قائم الزوايا كل واحد من طوليه ثمانيه وكل واحد من عرضيه ستة على هذا المثال
ثم نقطع طوله بنصفين وعرضه كذلك فيصير اربعة سطوح متساوية قائم الزوايا
طول كل سطح اربعة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع وقد علمت فيما تقدم ان كل مربع
قائم الزوايا فان ضرب الطول في نفسه مجموعا اليه ضرب العرض في نفسه اذا اخذت جذر ذلك كان قطر
المربع فاتممنا في كل مربعة من المربعات الاربع قطرا قسمها بمثلثين فيكون ذا خمسة اذرع لانه جذر
مجموع مضروب الضلعين المحيطين بالزاوية القائمة فنصير على هذا المثال
فصار في وسط المربع الاعظم معينا من كل جانب خمسة اذرع وقطره الاطول ثمانية
والاقصر ستة فبان لك انك اذا ضربت ضلع المعين في نفسه واخذت نصف المضروب
وهو اثنا عشر ونصف فزدت عليه خمسه وخمسي خمسه بلغ ذلك ستة عشر جذرها ذلك مثل القطر الاطول
ولو نقصت من نصف المضروب خمسه وخمسي خمسه بقي تسعة جذرا ذلك ستة مثل القطر الاقصر
قال فصح لك الاعتبار قال وكذلك ايضا لو جعلنا سطحا مربعا مستطيلا قائم الزوايا كل واحد
من طوليه تسعة اذرع وثلاثة اخماس ذراع وكل واحد من عرضيه سبعة اذرع وخمس ذراع ثم نقطعه
اربعة سطوح متساوية كما فعلنا في المسألة قبلها فيكون طول كل سطح من هذه الاربعة اربعة اذرع واربعة
اخماس ذراع وعرضه ثلاثه وثلاثة اخماس ذراع فاذا جعلت في ذلك كل مربع من هذه الاربعة قطرا
كان مبلغ القطر ستة اذرع لانه جذر مضروب كل واحد من الطول والعرض في نفسه مجموعين فيصير في وسط
الاعظم معينا من كل جانب ستة اذرع وقطره الاطول تسعة وثلاثة اخماس وقطره الاقصر سبعة وخمس
لان القطر الاطول طول المربعة العظمى والقطر الاقصر عرضها فبان لك انك اذا ضربت ضلع المعين الذي هو
ستة في نفسه واخذت نصف ذلك فزدت عليه خمسه وخمسي خمسه صار ذلك ثلاثة وعشرين وخمس
الخمس جذرا ذلك تسعة وثلاثة اخماس الخمس وهو القطر الاطول وقطره
الاقصر سبعة وخمس لو نقصت من نصف مضروبه في نفسه خمسه وخمسي
خمسه بقي ثلاثة عشر الا خمس خمس جذرا ذلك سبعة وخمس وهو القطر
الاقصر وهذه صورتها على هذا المثال
وكذلك كل معينة فهذا سبيلها فالمعينة اذا كانت من كل جانب سبعة

الاطول احد عشر وخمس وقطرها الاقصر ثمانية وخمسان من كل جانب ثمانية فقطرها الاطول اثنا عشر
واربعة اخماس وقطرها الاقصر تسعة وثلاثة اخماس وكذلك كل معينة فان ضرب احد جانبيها
في نفسه ماخوذ نصفه اما ان يزيد عليه خمسه وخمس خمسه فان جذر ما بلغ القطر الاطول او نقصت
من نصف المضروب خمسه وخمس خمسه فان جذر ما بقي القطر الاقصر كان المعين نصف مربع طوله قطر
المعين الاطول وعرضه قطر المعين الاقصر ومن حجج اوردناها لعلم الاصول التي ذهب اليها هذا المدعي
وهي ظاهرة الصواب باطنة الخراب سريعة الانقلاب فاسدة عند ذوي الالباب معتقد صحتها كمن ظن
الماء في السراب اطمعه الاصلاحين اطرد ان كل عدد ضرب في نفسه واخذ نصفه فزيد عليه خمسه وخمس
خمسه واخذ جذر ما اجتمع ثم جعل خطا ثم القى من نصف المضروب في نفسه خمسه وخمس خمسه واخذ
جذر ما بقي وجعل خطا اخر والقي بينه وبين الخط الاول على زاوية قائمة فان وتر تلك الزاوية مثل العدد
الذي ضرب في نفسه فلهذا اجعل المعين من مربع طوله ضعف الجذر الاكثر وعرضه ضعف الجذر الاقل
الجمه البلد وخلط عليه المثال حتى خفي عليه مكر اصله بالعمل وسنجعل ان شا الله معينة عليه الساس
ونخرجه من اصله الذي ذهب اليه بالاملا براهين معنويه وحجج عقلية بينهما من ذوي الالباب من سدا
سيدا في الحساب العصر عليه بالهام الله اليه في المعين اذا كان من كل جانب خمسة اذرع انا نجعل سطحا
مربعا مستطيلا قايم الزوايا كل واحد من طوليه تسعة اذرع وثلاثة اخماس ذراع وكل واحد من عرضيه
ذراعان واربعة اخماس ذراع على هذا المثال ثم نقطع طوله بنصفين وعرضه بنصفين كذلك



كما وضع في برهانه الاول فيصير اربعة سطوح
متساوية قائمة الزوايا طول كل سطح اربعة واربعة
اخماس وعرضه ذراع وخمسان وقد علمت فيما تقدم
ان كل مربع قايم الزوايا ان ضرب الطول في نفسه
مجموعا اليه ضرب العرض في نفسه اذا اخذت جذره كان قطر المربع فاقمنا في كل مربعة من المربعات
قطرا نقسمها بمثلثين فيكون القطر اذن خمسة اذرع لانه جذر مجموع مضروب كل واحد من الضلعين
المحيطين بالزاوية القائمة فصارت وسط المربع الاعظم معينا من كل جانب خمسة فيصير على هذا المثال



اذرع قطره الاطول ثلاثة وثلاثة اخماس وقطره الاقصر
ذراعان واربعة اخماس ذراع فبان لك انك اذا اخذت
ضلع هذه المعينة وضربته في نفسه واخذت نصف
المضروب فزدت عليه خمسه وخمس خمسه او نقصت
خمسه وخمس خمسه لم يصح العمل وقد علمت انها نصف مربع كما يرمز مينته وان تحير من
ضرب احد القطرين في نصف الاخر لانها نصف المربعة كالمعينة التي اوردناه البرهان فيها بان لك
خلل اصله وفساده وكذلك لو جعلنا مربعا مستطيلا قايم الزوايا كل واحد من طوليه ثمانية اذرع
واربعة عشر جزءا من سبعة عشر من ذراع وكل واحد من عرضيه اربعة اذرع واثنا عشر جزءا
من سبعة عشر من ذراع اذا قسمته اربع مربعات على ما قدمنا صار كل مربعة طولها اربعة وسبعة

اجزا من سبعة عشر وعرضها ذراعان وستة اجزا من سبعة عشر فاذا اخرجت اقطارا في المربعات
الاربع على ما اريتك في السطح قبل صارت المربعة العظمى معينا كل جانب منه خمسة خمسه وقطره الاطول
ثمانية واربعة عشر جزءا من سبعة عشر وقطره الاقصر اربعة واثنا عشر جزءا من سبعة عشر والباقي
المعينة التي من كل جانب خمسة وغيرها صور كثيرة مختلفة الوضع لا نهاية لها ولا احد يحصرها فاذا قيل
معينة من كل جانب خمسة ولم يبين القطرين او احدهما فاي معينة يقصد من المعينات وهي لا تحصى فان
قال ان من التي معينة ولم يبين القطرين او احدهما كان القاوه فاسدا واما المعينة التي من كل جانب
منه له ذرع ستة اذرع فان فيها صورا كثيرة لا نهاية لها ايضا منها المعينة التي اوردناها في برهانه
وهي مربعة كل واحد من طوليها تسعة وثلاثة اخماس وكل واحد من عرضيها سبعة وخمس ومنها ان يكون
مربعة كل واحد من طوليها ثلاثة اذرع وتسعة اجزا من خمسة وعشرين فاذا اعتبرت ذلك على ما
مضى وقفت على صحة العمل واما الطريق الى استخراج المعينات ووضعها حتى لا يكون من جذر شي اصم
فانك تنظر ما اتجذ وراي مال شيت قلنا خمسة وعشرين فاحتجنا ان نقسمها بقسمين بجذورين قلنا احد
القسمين مال وجذره شي فيبقى خمسة وعشرون الا مالا فاجعل جذرها خمسة تنقص اخل من جذر المال شيا
شيت فنقول جذرها خمسة الا نصف شي وان شيت الاربع شي كما شيت فان قلنا الا نصف شي ضربنا خمسة
الا نصف شي في مثلها بلغ ذلك خمسة وعشرين وربع مال الا خمسة اشيا تعدل خمسة وعشرين الا مالا
فاجبر وقابل واسقط المتشابه بمثله بقي مال وربع مال يعدل خمسة اشيا فالمال يعدل اربعة اشيا
وجذره اربعة والمال ستة عشر بقي من الخمسة والعشرين تسعة جذرها ثلاثة فاذا عملت مربعة طولها
مثل ضعف جذر ستة عشر وعرضها مثل ضعف جذر تسعة خرج لك منها معينة من كل جانب خمسة ولو كنت
جعلت جذر خمسة وعشرين الا مالا خمسة الا ربع شي وضربت ذلك في نفسه بلغ خمسة وعشرين ونصف ثمن
مال الا اثنين ونصفا يعدل خمسة وعشرين الا مالا فاجبرت وقابلت والقيت المتشابه بمثله بقي معك
مال ونصف ثمن يعدل شيين ونصفا فاذا رددت ما معك الى مال واحد صار المال يعدل شيين وستة
اجزا من سبعة عشر فجذر المال اثنان وستة اجزا من سبعة عشر والمال خمسة ومائة جزء وخمسين
جزءا من مايتين وتسعة وثمانين بقي من الخمسة والعشرين تسعة عشر ومائة جزء واربعة وثلاثون جزءا من
مايتين وتسعة وثمانين جذرها اربعة وسبعة اجزا من سبعة عشر فاذا فرضت مربعة طولها مثل
ضعف جذر المال الاكبر وهو ثمانية واربعة عشر جزءا من سبعة عشر وعرضها مثل ضعف جذر المال الاقل
وذلك اربعة واثنا عشر جزءا من سبعة عشر خرج لك منها معينة من كل جانب خمسة وكذلك لو جعلت
جذر خمسة وعشرين الا مالا خمسة الا خمس شي او الا سدس شي او الا ثلثي شي او ما كان من غير ان يكون شيا
فانه يخرج لك من ذلك مربعات مختلفة نصف كل مربعة معينة خمسة خمسه فاعرف ذلك وكذلك
اذا اردت معينة من كل جانب ستة فاقسم ستة وثلاثين بقسمين بجذورين كما اريتك في خمسة وعشرين
وكذلك معينة سبعة وثمانية وغير ذلك فعلى هذا بان لك من هذه الرسوم ان المعينة اذا القيت
لا عدد من بيان القطرين او احدهما والا كان الالقا فاسدا فان عرفت القطرين ضربت احدهما في نصف الاخر
فهو التكسير وان عرفت احدهما ولم تعرف الاخر فان كان المعين مستوي الاضلاع فاضرب نصف القطر الذي

عرفته في نفسه والقه من مضروب الضلع وخذ جذر الباقي فاضعفه فهو القطر الاخر وان كان من
المتلاقي شبيها بالمعين مختلف الاضلاع فاستخرج القطر الثاني بحساب المثلثات وسناتي بعد ان شا الله تعالى
وهو ايضا نصف مربع تكسير ضرب احد القطرين في نصف الاخر وهو قيم معين حقيقي لمشبهة به لان المعين
ما كان قسما في المربع الذي المعين فيه كالعينين في الوجه وهذا ما يلاقي جهة وايضا فان المعين الحقيقي متوازي
وهذا متلاقي وصورة ذلك مربع ا ب ج د قايم الزوايا مستطيلا قسمنا عرضه بنصفين بخط و ط وقسمنا
طوله بقسمين ما يلي ا على نصفه ولو جعلنا قطع عرضه ما يلي ا على نصفه لجاز ويكون القطعان كلاهما مايلان او احدهما
واما المعين الحقيقي فلا يكون قطعاه الا متوسطين فاذا جعلنا هذا الشبيه المتلاقي قطعة متوسطا لعرضه لخط
و ط وجعلنا قطعه في طوله مايلا ويكون القطع بخط ا اخرجنا خطا من نقطة د الى و وخطا من د الى ط وخطا من
ط الى ل وخطا من ل الى و فصار على هذا المثال
فقد بان بذلك ان المشبه بالمعين الذي في وسط السطح الاعظم
نصفه لان السطح الاول قد صار ثماني مثلثات اربع مستويات
كبار وهي التي على يمين السطح واربع اخر مستويات صغار وهي التي
على يسار السطح وان المشبه بالمعين نصف اربع اليمين ونصف
اربع اليسار ولما كان قطر هذا المشبه الاطول جانب المربع الاطول وقطره الاقصر جانب المربع الاقصر
كان تكسيره ضرب احد قطريه في نصف الاخر لانه نصف المربع وبيان ذلك بالعدد ان تجعل سطحا
مستطيلا مربعا قايم الزوايا كل واحد من طوليه تسعة وثلاثة اخماس كل واحد من عرضيه خمسة ثم نقسم طوله
بنصفين كل نصف اربعة واربعة اخماس ثم نقسم عرضه بقسمين احدهما ثلاثة وثلاثة اخماس والثاني واحد وخمسا
واحد فيصير السطح اربع مربعات كبيرتين وصغيرتين اما الكبيرتان فطول كل واحدة اربعة واربعة اخماس وعرضها
ثلاثة وثلاثة اخماس واما الصغيرتان فطول كل واحدة اربعة واربعة اخماس وعرضها واحد وخمسان ثم نجعل
في كل مربعة من المربعات الاربع قطرا فيكون قطر المربعين الكبيرين ستة اذرع ستة اذرع وقطر كل واحدة
من الصغيرتين خمسة خمسة وضلعان منه ستة وقطر المعين الاطول تسعة وثلاثة اخماس وقطره الاقصر خمسة
وقد علمت انه نصف السطح الاعظم فمساحته اذن ضرب احد القطرين في نصف الاخر كما قلنا في المعين
وهذه صورته واعلم ان المعين الاصلي لا يكون في زواياه زاوية قايمة ابدا بل يكون
زاويتين حادتين وزاويتين منفرجتين اما الزاوية الحادة فوترها
القطر الاقصر والمنفرجة وترها القطر الاطول واما الشبيهة
المتلاقية فقد تكون كذا وقد يكون لها زاويتان قايمتان مثال
ذلك اذا جعلنا مربعا طوله عشرة اذرع وعرضه تسعة
وثلاثة اخماس قسمنا عرضه بنصفين وقسمنا طوله بقسمين احدهما
ستة وخمسان والثاني ثلاثة وثلاثة اخماس فيصير السطح الاعظم اربعة سطوح كبيرتين وصغيرتين اذا
اخرجت في ذلك اقطارا صار قطر كل واحدة من الكبيرتين ثمانية وقطر كل واحدة من الصغيرتين ستة فصار
في السطح الاعظم شبيهة ضلعان منها كل واحد ثمانية وضلعان منها كل واحد ستة وهي نصف السطح الاعظم

وقطره الاطول

185

وقطرها الاطول عشرة والاقصر تسعة وثلاثة اخماس وتكسيرها ضرب احد القطرين في نصف الاخر لانها
نصف المربعة التي من القطرين فبان لك من هذه الشبيهة ان الزاويتين اللتين يوترهما عشرة ان كل واحدة منهما
قايمة لان المحيط بهما ثمانية وستة وهي الزاويتان الاخريان اللتان يوترهما تسعة وثلاثة اخماس احدهما منفرجة والثانية
حادة وهذه صورتها ولنا في ذلك صور كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وكذلك المنحرف
غير المتلاقي شبيه بالمعين ايضا لا يخلو من زاويتين حادتين او
زاويتين منفرجتين كالمعين سوا فلهذا كان اخص باسم الشبيه
وايضا فان اضلاعه متوازية كالمعين سوا فلهذا كان اخص
باسم الشبيه وايضا فان اضلاعه متوازية كالمعين الاصلي
والمتلاقي بخلافه ووجه الشبه للمتلاقي بالمعين هو ان المعين
انما سمي معينا لانه جعل المربع الذي اخذ منه ذراعين لانه
صار في وسطه كالعينين في الوجه فلهذا سمي معينا والذي ذكر
فيه اقرب الى هذا المعنى وايضا فان الشيخ ابا بكر محمد بن موسى
الخوارزمي قال واما الشبيهة بالمعينة فمساحته على مثال المعينة وقد علمت ان المعين مساحته ضرب
احد قطريه في نصف الاخر وهذا مثله فقد عضد هذه الحجة ما قاله واما المنحرف غير المتلاقي فلا يحسب
على حساب المعين بل له طرق اخرى تخصه وكل ذلك جايز وقد يكون من المتلاقي غير شبيه والمتلاقي الشبيه لا
بد من معرفة قطريه او احدهما كالمعين سوا والمنحرف والموازي الذي شبيه بالمعين لا بد من معرفة عموده والا
كان القياس فاسدا كما قلنا في المعين والشبيه المتلاقي والمنحرف والمتوازي اوضاع كثيرة كما في المعين والشبيه
مثال ذلك منحرف غير متلاقي كل واحد من طوليه ثلاثة عشر وكل واحد من عرضيه خمسة وقد يكون عموده
اربعة وقد يكون ثلاثة وقد يكون غير ذلك اما اذا كان عموده اربعة فانه يسقط على ثلاثة من الضلع الاطول
ويكون مساحته اثنين وخمسين واما اذا كان عموده ثلاثة فانه يسقط على اربعة ويكون مساحته تسعة وثلاثين
ولو جعلنا العمود غير ذلك لكانت المساحة غير ذلك وهذه صورته
اذا كان اربعة ويسقط على ثلاثة وان كان العمود ثلاثة ويسقط على
اربعة فهذه صورته
الاولى مربعة ومثلثين قايمين المربعة كل جانب من طوليها
عشرة وكل واحد من عرضيها اربعة والمثلثان كل واحدة اربعة
وثلاثة وخمسة واما الصورة الثانية فهي ايضا ومثلثان اما المربعة
كل واحد من طوليها تسعة وكل واحد من عرضيها ثلاثة والمثلثان كل واحدة من اضلاعها ثلاثة واربعة وخمسة
فلهذا كانت الاولى اثنين وخمسين والثانية تسعة وثلاثين فافهم ذلك وكذلك لو قلنا في هذا المنحرف الذي
كل واحد من طوليه ثلاثة عشر وكل واحد من عرضيه خمسة اذا جعلنا عموده اربعة واربعة اخماس يسقط على واحد
وخمس واحد ويكون مساحته اثنين وستين وخمس واحد ولو جعلنا عموده واحدا وخمس واحد سقط على اربعة واربعة
اخماس ويكون مساحته ثمانية عشر وخمس فبان لك ان هذا المنحرف الذي طوله ثلاثة عشر وعرضه خمسة خمسة

يجاب فيه باجوبة شتى متفرقة متباينة غاية التباين واعلم ان في هذه الحالة التي عموده فيها ثلاثه فانما هو مربع قايم
الزوايا كل واحد من عرضيه اربعة وكذلك اذا كان عموده فيها ثلاثه فانما هو مربع قايم الزوايا كل واحد من عرضيه
اربعة وكذلك اذا كان عموده اربعة واربعة اخماس فانما هو من مربع كل واحد من عرضيه اربعة واربعة اخماس
وكذلك ما كان عموده واما الطولان للمربع الذي المنحرف منه وطول كل واحد منهما كطول المنحرف والمسقط الذي
تريد وبرهان ذلك في بعض ما ذكرنا ليستدل به على باقيها اذا جعلنا مربعا مستطيلا قايم الزوايا كل واحد من
طوليه ستة عشر وكل واحد من عرضيه اربعة اخذنا من يمين طوله ثلاثه وربعنا عليه سطحا ثم اخذنا من يسار طوليه
ثلاثه وربعنا عليه سطحا فصار في طرفيه سطحان قطر كل واحد خمسة فجعلنا القطرية المربعة التي على يمين السطح الاول
من الزاوية الداخلة التي تلي الكاتب الى الزاوية الخارجة التي تلي الكاتب وجعلنا القطرية المربعة التي على يسار السطح
الاول من الزاوية الداخلة التي تلي الكاتب الى الزاوية الخارجة التي تلي الكاتب فصار في وسط السطح منحرفا كل واحد
من طوليه ثلاثه عشر وكل واحد من عرضيه خمسة وعرضا هذا المنحرف هما قطرا المربعين اللذين على اليمين واليسار
ومن صورته وكذلك برهان كل واحد مما رسمناه على هذا المثال
ومساحة هذا ان تضرب عموده في طوله او ما قطعه مربعه
وثلثين واما المثلاثي غير الشبيه فليس له قياس ليقطع
مثلثان او غير ذلك على ما اتفق ويحسب على ما مضى وقد يكون من
السطوح مشتركا وهو قطعة من مثلثة من جهة قاعدتها ويكون القطع بخط مواز للقاعدة ومن ادرك ما سطرناه
لم يخف عليه شي مما رسمناه واما المطبلة فقطعتان من مثلثين جمع بين القطعتين والمجهرة قطعتان كذلك
جمع بين القاعدتين فتدبر ذلك تدركه بتوفيق الله تعالى ان شا الله تعالى

باب المساحات

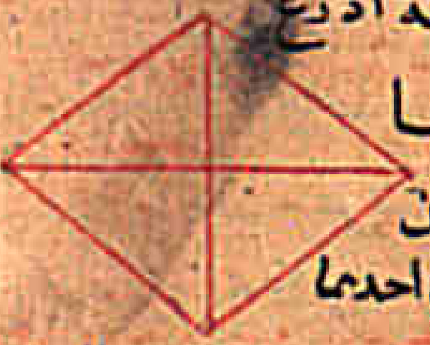
وهذا الباب قد تقدمت براهينه والعلل فيه على ما اقتضته مساحته وليس قصدنا التكثير في مسايل
المساحة وانما كان القصد اظهار العلل والبراهين وقد اوردناها ثم لم نتق الابو رد لفظ الشيخ ابي بكر محمد بن موسى
الخوارزمي رحمه الله في هذا الباب من غير ان نخلله شي الا اليسير فمن ذلك قال واعلم ان المربعات
خمسة اجناس فمنها مستوية الاضلاع قايمة الزوايا والثانية قايمة الزوايا مختلفة الاضلاع طولها اكثر من
عرضها وهذا المستطيل لا يكون متوازيا الا ان يكون طولاه مستويان وكذلك عرضاه مستويان ايضا قال
والثالثة المعينة وهي التي استوت اضلاعها واختلفت زواياها وقد بينا ذلك قال والرابعة المشبهة
بالمعينة التي طولها وعرضها مختلفان وزواياها مختلفة فمن الناس من قال الشبيهة بالمعينة المربع المستطيل
المنحرف متوازي الاضلاع وذلك لان له زاويتين حادتين وزاويتين منفرجتين كالمعين سوا واضلاعه متوازية ايضا
مثله فلهذا كان اخص بالشبه ومنهم من قال الشبيهة بالمعين المربع المثلاثي الاضلاع اذا اخرج فيه قطران يتقاطعا
على اربع زوايا قايمة وذلك لان لهذا قطرين مثل المعين ومساحته ضرب احدهما في نصف الاخر وايضا فانه في وسط
المربع كالمعين غير ان فيه مثلاثي فلهذا كان اخص ولانه وافقه في حكمه وهو التكسير بخلاف المنحرف المتوازي فان له
حكما يختص به غير ما ذكرنا وكلا القولين قد اتفقا في التشبيه غير ان المثلاثي وافق المعين في الحكم فلهذا كان اخص بالتشبيه
قال والخامسة مختلفة الاضلاع والزوايا وهي المثلاثية التي اذا اخرج فيها قطران تقاطعا على

زاويتين

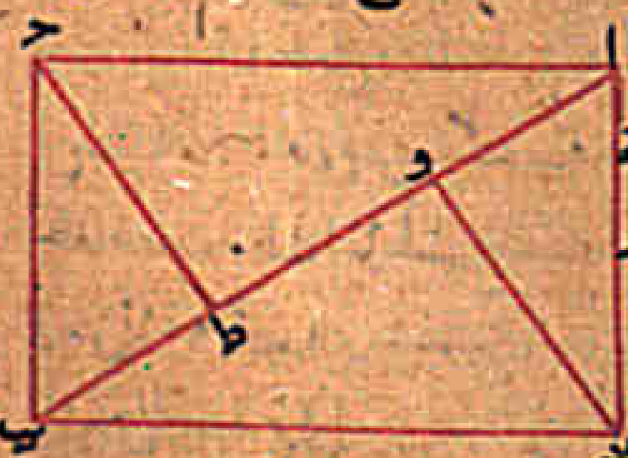
زاويتين حادتين وزاويتين منفرجتين وما عدا ذلك من المربعات مثل المشتركة والمطبل والمطبلة والمجهر فانما هي
تقطع من مثلثات وقد بينا وضعهن قال فما كان من المربعات قايمة الزوايا مستوية الاضلاع او مختلفة
الاضلاع فان تكسيرها ان تضرب الطول في العرض فما بلغ فهو التكسير ومثال ذلك ارض مربعة كل جانب
منها خمسة اذرع تكسيرها خمسة وعشرون وهذه صورتها



قال واما المعينة المستوية الاضلاع التي من كل جانب خمسة واحد قطريها
ثمانيه والاخر ستة فاعلم ان تكسيرها ان تعرف القطرين او احدهما فاذا عرفت
القطرين جميعا فالذي يكون من ضرب احدهما في نصف الاخر هو تكسيرها وذلك
ان تضرب ثمانية في ثلاثه او اربعة في ستة تكون اربعة وعشرين ذراعا وهو
تكسيرها وان عرفت قطرا واحدا فقد علمت انهما مثلثان كل واحد منهما
ضلعاها خمسة خمسة والضلع الثالث هو قطرها فاحسبها على حساب المثلثات وهذه صورتها



الثانية ارض مربعة طولاها ثمانية ثمانية اذرع والعرضان ستة ستة اذرع
تكسيرها ان تضرب ثمانية في ستة يكون ثمانية واربعين وذلك تكسيرها
ومن صورتها قال واما المشبهة بالمعين فعلى مثال المعينة يعني ان
عرفت القطرين ضربت احدهما في نصف الاخر وان عرفت احدهما
ولم تعرف الاخر فاحسبها على حساب المثلثات وهذا القول لا يجي في المنحرف
والمتوازي فلم يبق الا في المثلاثي الذي اذا اخرج فيه قطران تقاطعا على اربع زوايا
قايمة قال واما ساير المربعات فانما يعرف تكسيرها من قبل القطر فيخرج
الى حساب المثلثات يعني بذلك انها لا تكون فيها الا قطر واحد حتى تقطعه
بمثلثين وتسقط على القطر كل مثلثة عمود في غير حلقتين ويقع كل واحد منهما على
زاوية قايمة ومثال ذلك سطح مربع مثلاثي الاضلاع عليه ا ب ح د اخرجنا فيه خطا من نقطة ا الى
نقطة ب فصار مثلثين وصار القطر قاعدة لكل مثلثة منهما فاخرجنا عمودا من نقطة د الى نقطة ط على
زاوية قايمة واخرجنا عمودا من نقطة ح الى نقطة و على زاوية قايمة فصار لكل واحد من المثلثين عمود ومساحة كل
مثلثة ضرب العمود الذي فيه في نصف القطر وهو قاعدته وان اردت مساحة المربع كله فاضرب مجموع
العمودين في نصف القطر فهو تكسير المربع ومن صورته



قال واما المثلثات فهي ثلاثة اجناس القايمة والحادة والمنفرجة
قال فاما القايمة فهي مثلثة اذا ضربت ضلعيها الاقصرين كل واحد
منهما في نفسه وجمعتهما كان مثل الضلع الاطول مضروبا في نفسه فقد بينا
العلة في ذلك قال واما الحادة فكل مثلثة اذا ضربت ضلعيها الاقصرين
كل واحد منهما في نفسه ثم جمعتهما صارا اكثر من الضلع الثالث مضروبا في نفسه وذلك لان مضروبهما اذا زاد
على الضلع الثالث علمنا انه الطف من القايمة فلهذا اسميناها حادة وكل مثلث فيه زاويتان حادتان وبقي المايلة
اما قايمة فينسب المثلث اليها او منفرجة فينسب ا قال واما المنفرجة فكل مثلثة اذا

اذا ضربت ضلعيها الاقصرين كل واحد منهما في نفسه وجمعتهما كانا اقل من الضلع الاطول مضروبا في نفسه وذلك
لان مضروبهما اذا انقص علمنا انها ارحب واوسع من القائمة فلهذا سميناها منفرجة **قال** واما القائمة فهي
التي لها عمودان وقطر وهي نصف مربعة فمعرفة تكسيرها ان تضرب احد ضلعيها الاقصرين المحيطين بالزاوية القائمة
في نصف الاخر فما بلغ فهو تكسيرها **ومثال ذلك** مثلثة قائمة الزوايا ضلع منها ستة وضلع منها ثمانية
والقطر عشرة فحساب ذلك ان تضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين ذراعا وهي تكسيرها وهذا
قد بينا جميعه فيما تقدم **قال** وان احببت ان تحيها بالعمود فان عمودها لا يقع الا على الضلع الاطول
لان الضلعين الاخرين عمودان فاذا اردت ذلك فاضرب عمودها في نصف القاعدة فما كان فهو تكسيرها
وهذه صورتها **اما** معرفة العمود فلك في استخراجه وجوه بالجبر اذا كانت القاعدة العشرة ولا يكون غير
ذلك اخرجنا خطا من الزاوية القائمة وهي ملتقى الستة والثمانية واسقطناه على ضلع العشرة ويكون انقص
خط يقع عليها فانه يقع مايلا عن نصف العشرة في جهة الستة ويقع على زاويتين قايمتين



وقد صارت العشرة قسمين قسم مما يلي الستة وقسم مما يلي الثمانية فجعلنا قسمها مما يلي
الستة شيا ومما يلي الثمانية عشرة الا شيا ولو عكست ذلك لجاز فاذا كان الذي يلي الستة شي فاضربه في نفسه
يكون مالا انقصه من ضرب الستة في نفسها وذلك ستة وثلاثون يبقى ستة وثلاثون الا مالا لاحد اضروب
العمود في نفسه فاعرفه ثم اضرب القسم الاخر في نفسه وهو عشرة الا شيا يكون ذلك مائة ومالا الا عشرين
شيا انقصه من ضرب الثمانية في نفسها وذلك اربعة وستون يبقى عشرون شيا الا مالا والا ستة وثلاثين درهما
تجد ايضا مضروب العمود في نفسه فقابل بينه وبين الاول يخرج الشي ثلاثة اخماس وهو المسقط مما يلي الستة
والاخرية وخمسان مما يلي الثمانية فاضرب اي المسقطين شيت في نفسه وانقصه من ضرب ما يليه يبقى ثلاثة
وعشرون وخمس للخمس خذ جذر ذلك وهو اربعة واربعة اخماس وهذا هو العمود فاذا ضربته في نصف القاعدة
وهي خمسة بلغ ذلك اربعة وعشرين وهو تكسيرها **وان شيت** تعرف العمود بغير الجبر فاضرب كل
واحد من الضلعين الاقصرين في نفسه وانقص اقلهما من اكثرهما يبقى ثمانية وعشرون خذ نصف ذلك
اربعة عشر القها على القاعدة يخرج القسم واحد وخمسا فان زدته على نصف القاعدة كان ذلك ستة وخمسين
وهو المسقط الاطول كما ذكرنا وان نقصته من نصف القاعدة بقي ثلاثة وثلاثة اخماس وهو المسقط الاقصر
واستخراج العمود على ما تقدم وفي ذلك وجوه كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وعلى هذا استخراج الاعمدة في كل مثلث
قايم او حاد او منفرج وذلك في التكسير **طريق اخر** يسمى المكاثرة يصح في كل مثلث **مثال ذلك**
في مثلثنا هذا الذي من جانب ستة ومن جانب ثمانية وجانب عشرة اذا جمعت الجوانب كلها كانت اربعة وعشرين
خذ نصف ذلك اثنا عشر احفظها ثم انظر هذه الاثني عشر كم هي اكثر من كل ضلع تجدها اكثر من ستة بستة
ومن ثمانية باربعة ومن عشرة باثنين فاضرب التكاثر بعضها في بعض فما بلغ فاضربه في اثني عشر وذلك ان تضرب
ستة في اربعة ثم في اثنين ثم في اثني عشر يكون الجميع خمسماية وستة وسبعين خذ جذر ذلك وهو اربعة وعشرين
وذلك تكسير المثلث كما ذكرنا فصار للمثلث القايم في مساحته ثلاثة وجوه احدها ان تضرب احدى ضلعيه
الاقصرين احدهما في نصف الاخر فما بلغ فهو التكسير والوجه الثاني ان تضرب عموده في نصف القاعدة فما بلغ
فهو التكسير والوجه الثالث طريق المكاثرة وللمثلث القايم صورتان **احدهما** ان تختلف اضلاعه وهي

مثل

مثل الصورة التي تقدمناها وهي نصف مربع مستطيل **والصورة الثانية** ان يستوي فيها ضلعان ويخالفهما الثالث
وهي نصف مربع مستوي الاضلاع وصورة ذلك مثلث من كل جانب عشرة ومن جانب عشرة ايضا
والضلع الثالث جذر مايتين وهذه صورته **اما** تكسيره فان شيت فاضرب نصف احد الضلعين الاقصرين
في جميع الاخر وذلك خمسة في عشرة يكون خمسين وهو التكسير **وان شيت** من طريق العمود
فاعلم ان عمودها يخرج من الزاوية القائمة ويقع في نصف الضلع الاطول بخلاف
المثلث الاول لان ساقيه مختلفان وهذا ساقاه مستويان



فوقع في نصف قاعدته فصار كل واحد من مسقطيه نصف جذر مايتين فاضرب نصفا في نصف يرجع ثم في مايتين يكون
خمسين فجذرها هو المسقط من كل جانب فاسقط خمسين وهو مضروب المسقط من مائة وهي مضروب الساق
في نفسه يبقى خمسون جذرها هو العمود فاضربه في نصف القاعدة ونصف القاعدة جذر خمسين فاضرب جذر
خمسين في جذر خمسين يكون خمسين وهو التكسير ومن طريق المكاثرة اجمع الاضلاع وخذ نصف المجموع وهو
عشرة وجذر خمسين فهو زايد على كل واحد من الساقين بجذر خمسين وعلى القاعدة بعشرة الا جذر خمسين فاضرب
فضلته على كل واحد من الساقين احدهما في الاخر وذلك جذر خمسين في جذر خمسين يكون خمسين فاحفظ ذلك ثم
اضربه في فضله على القاعدة وذلك عشرة الا جذر خمسين في عشرة وجذر خمسين يكون ذلك خمسين فاضربها
في الخمسين المحفوظة وخذ جذر ما اجتمع وذلك خمسون وهو التكسير **فصل** **قال** الشيخ ابو بكر محمد
بن موسى رحمه الله واما الجنس الثاني فالمثلثة المستوية الاضلاع حادة الزوايا من كل جانب عشرة اذرع
فان تكسيرها يعرف من قبل عمودها ومسقط حجرها وان كان تكسيرها يعرف بطريق المكاثرة احترازا من القايم
لانه قال فان تكسيره ان تضرب احد ضلعيه الاقصرين في نصف الاخر فتبين تكسيره هذا بالعمود احترازا من ذلك
لانه يصح بالعمود وبالوجه الذي ذكر واما المكاثرة ففي كل مثلث **قال** فاعلم ان كل ضلعين مستويين من مثلثه
يخرج بينهما عمود على قاعدته فان مسقط حجر العمود يقع على نصف القاعدة سوا فان اختلفا خالف مسقط الحجر
عن نصف القاعدة وذلك لما بينا في البراهين المتقدمة ان كل مثلث قايم هو نصف مربع احد جوانب المربع القاعدة
والجانب الثاني العمود فان كانت الزاوية الخارج منها العمود في نصف المربع استوى الساقان الملتقيان على الزاوية
الخارج منها العمود وكان وقوعه على نصف جانب المربع الذي هو قاعدة المثلث وان كانت الزاوية مايلة عن نصف
المربع اختلف الساقان ووقع العمود مايلا عن نصف جانب المربع لميلان الزاوية عن نصف المربع وهذا قد قدمنا
الصورة فيه **قال** وقد علمنا ان مسقط حجر هذه المثلثة على اي اضلاعها جعلته لا يقع الا على نصفه
وذلك خمسة اذرع ومعرفة العمود ان تضرب الخمسة في مثلها يكون خمسة وعشرين ثم اضرب احد الضلعين
في مثله يكون مائة فانقص منها مبلغ الخمسة في مثلها يبقى خمسة وسبعون فجذر ذلك هو العمود **قال** وقد صار
ضلعا المثلثين على زاوية قايمة وذلك لما بينا فيما تقدم ان كل عمود يقع في مثلث قايم يقع على زاوية قايمة **قال**
فان اردت تكسيرها فاضرب جذر الخمسة والسبعين في نصف القاعدة وهو خمسة وذلك جذر خمسة
وعشرين فاضرب خمسة وعشرين في جذر خمسة وسبعين فيكون الفا وخمسة وسبعين فخذ جذر ذلك وثمانمايه
وهو تكسير المثلثة وهو ثلاثة واربعون وشي قليل **قال** وهذه صورته



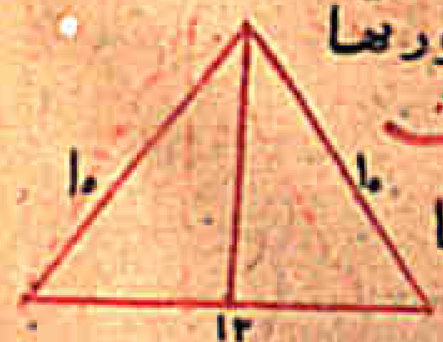
وان شيت فخذ جذر خمسة وسبعين مقربا وذلك تسعة غير ثلث فاضربه في خمسة
نصف القاعدة يكون ثلاثه واربعين وثلثا وهذا تقريب كل جذر اصم سبيله المسامحة
ولك في مساحتها طريق اخر وهو ان تضرب احد اضلاعها في نفسه فما بلغ فخذ ثلثه
وعشره وذلك ثلاثه واربعون وثلث وهذا في كل مثلث مستوي الاضلاع لا غير فافهم
ذلك المكاثرة فقد بينا انها تستوي في كل مثلث فاعملها على ما تقدم قال وقد يكون من هذه
الزوايا الحادة مختلفة الاضلاع يعني اما ان تختلف الاضلاع جملة او تخالف الثالث لان للمثلث الحاد ثلاث
صور اما ان تستوي اضلاعه وهي التي قدمناها او تختلف اضلاعه وهي الصورة التي ذكرها بعد المستوية
وسنذكرها بعد ان شا الله تعالى المختلفة الاضلاع فمثله من جانب خمسة عشر ذراعا ومن جانب
اربعة عشر ذراعا ومن جانب ثلاثة عشر ذراعا وهي التي ذكرها قال وتكسيرها من قبل عمودها ومسقط
حجرها فاذا اردت علم مسقط حجرها فاجعل القاعدة اي الجوانب شيت وانما قال اجعل قاعدتها اي الجوانب
شيت لان المثلث حادة وهذا سبيل الحادة يجعل قاعدتها اي الجوانب شيت وليس كذلك القايمة والمنفرجة
لانها لا يكون القاعدة فيهما الا على الضلع الاطول لانك ان عدلت عنه وجعلت القاعدة غيره لسقط العمود من القايم
مطابقا للضلع الذي راسه ملتقى الزاوية القايمة ولسقط من المنفرج خارجا مما يلي الزاوية المنفرجة وليس كذلك
الحادة فانك اذا عدلت عن الضلع الاطول الى غيره لم يقع العمود الا في جوفها وهذا يدرك بالحس الصحيح
فاذا كان ذلك قال فجعلنا ما بين القاعدة اربعة عشر فمسقط الحجر منها يقع على ثمانية مما يلي الثلاثة عشر
فضربناه في مثله فصار ما الا فنقصناه من الثلاثة عشر في مثلها وهو ماية وتسعة وستون فصار ذلك ماية وتسعة
وستين الا مالا فعلمنا ان جذرها هو العمود وقد بقي لنا من القاعدة اربعة عشر الا شيا فضربناه في مثله
فصار ماية وستة وتسعين ومالا الا ثمانية وعشرين شيا فنقصناه من الخمسة عشر في مثلها فبقي تسعة وعشرون
وثمانية وعشرون شيا الا مالا وجذرها هو العمود فلما صار جذر هذين هو العمود وجذر ماية وتسعة وستين
الا مالا هو العمود ايضا علمنا انهما مستويان فقابلنا بينهما وهو ان تلقي مالا بمال لان المالين ناقصان فبقي ماية
وتسعة وستون تعدل تسعة وعشرين ذراعا وثمانية وعشرين شيا فالشي الواحد خمسة وهو مسقط الحجر
مما يلي ثلاثة عشر وتمام القاعدة مما يلي الضلع الاخر وهو تسعة وان اردت ان تعرف العمود فاضرب الخمسة
في مثلها وانقصها من الضلع الذي يليها مضروبا في نفسه وهو ثلاثة عشر فيبقى ماية واربعة واربعون فخذ جذر ذلك
هو العمود وهو اثنا عشر فاضرب العمود في نصف القاعدة وهو سبعة فيكون ذلك اربعة وثمانين وذلك
تكسيرها قال وهذه صورتها



وان احببت ان تجعل القاعدة غير اربعة عشر فاعمل كما وصفت
لك فان العمود يقع في جوف المثلثة فاخرج العمود فاضربه في نصف القاعدة الواقع عليها فما بلغ
فهو التكسير وكذلك ان اردت التكسير بطريق المكاثرة فعلى ما وصفنا ولظهور هذه
الوجوه يستغنى عن شرحها واما الصورة الثالثة وهو ان يستوي جانبان ويخالف
الثالث وذلك مثلثه من جانب اثني عشر ومن جانبين عشرة عشرة فعمودها
يقع في نصف قاعدتها اذا جعلنا هنا الاثني عشر فخذ نصف الاثني عشر وذلك سته فاضربه في نفسه
يكون ستة وثلاثين انقصها من ضرب العشرة في مثلها بقي اربعة وستون فخذ جذرها وهو ثمانيه وهو العمود

فاضربه

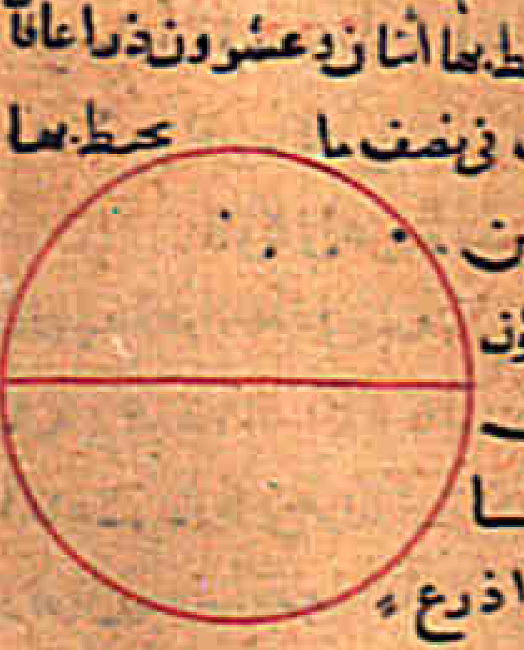
188



فاضربه في نصف القاعدة يكون ثمانيه واربعين وهو تكسيرها وهذه صورتها
ولو جعلت قاعدتها احد الضلعين الاخرين لصح لك العمل فافهم كما ذكرنا وان شيت
فاحسبها بطريق المكاثرة فصار في معرفة تكسير الحادة وجهان احدهما
ضرب العمود في نصف القاعدة والثاني طريق المكاثرة وهذا الحكم ايضا في
المنفرج غير ان الحاد المستوي الاضلاع فيه طريق ثالث قد ذكرناه قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى رحمه الله
والجنس الثالث المنفرجة وهي التي فيها زاوية منفرجة وذلك ان كل مثلث فانما له زاويتان حادتان والثالثه
قايمة او حادة او منفرجة فنسبة المثلث الى هذه الثالثه لان المثلث من المربع كما بينا فيما تقدم فالزاوية
المنسوب اليها المثلث المتكية على ضلع المربع من داخله قد تكون قايمة وحادة ومنفرجة واما الزاويتان الاخريان فكل واحد
منهما بعض زاوية المربع وزاوية المربع قايمة وبعض القايمة لا يكون الا حادة قال في المثلث المنفرج وهي مثلثه
من جانب سته ومن جانب خمسة ومن جانب تسعة فمعرفة تكسيرها من قبل عمودها ومسقط حجرها لا يقع في
جوفها الا على الضلع الاطول فاجعله قاعدة ولو جعلت احد الضلعين الاقصرين قاعدة لوقع مسقط الحجر خارجها فاذا
اردت معرفة مسقط الحجر فاضرب الضلعين الاقصرين كل واحد منهما في نفسه وانقص اقلهما من اكثرهما
بقي احد عشر ذراعا فخذ نصفها خمسة ونصف واقسمه على القاعدة يخرج القسم احد عشر جزا من ثمانية وعشرين جزا
من ذراع زده على نصف القاعدة او انقصه منها فاذا زدته على نصف القاعدة بلغ ذلك خمسة اذرع وتسعا
وهو المسقط الاطول مما يلي الضلع الذي هو سته فاضرب ذلك في نفسه يكون ستة وعشرين وتسعا وتسع التسع
فانقصه من ستة مضروبا في مثلها بقي عشرة الا تسعا وتسع التسع فخذ جذرها هو العمود فاضربه في نصف القاعدة وهي
جذر عشرين ذراعا وربع فاضرب عشرين وربعا في عشرة الا تسعا وتسع التسع يكون ذلك مايتين وجذر مايتين هو
التكسير وهو على سبيل التقريب اربعة عشر وسبع فان حسبها بطريق المكاثرة خرج على هذا فاعتبر ذلك تجده
صوابا وان اردت ان تستخرج العمود بحساب الجبر فاعمل كما وصفنا في الحادة وهذه صورتها



وللمثلث المنفرج صورتان ايضا اما ان تختلف اضلاعه وهي هذه التي قدمناها والثانية
ان يستوي ضلعان ويخالف الثالث ومثال ذلك مثلثة قاعدتها ستة عشر وكل
واحد من الضلعين عشرة ومسقط حجرها لا يقع الا على ستة عشر ويقع في نصفه لاستوا الساقين فاضرب ثمانية
في مثلها وانقصها من ضرب عشرة في مثلها بقي ستة وثلاثون فخذ جذرها ستة وهو العمود فاضربه في نصف القاعدة
يكون ثمانية واربعين وذلك تكسيرها وهذه صورتها قال واما المدورات التي قد فرغنا من صفتها
وتكسيرها في الكتاب فمنها مدورة قطرها سبعة اذرع ويحيط بها اثنان وعشرون ذراعا فان
تكسيرها ان تضرب نصف القطر وهو ثلاثه ونصف في نصف ما يحيط بها
وهو احد عشر ذراعا فيكون ثمانيه وثلاثين



ونصفا وهو تكسيرها وان احببت فاضرب القطر وهو سبعة في مثله فيكون
تسعة واربعين فانقص منها سبعها ونصف سبعها بقي ثمانيه وثلاثون ونصف
وهو التكسير وهذه صورتها
قال فان قال عمود مخروط اسفله اربعه في اربعه وارتفاعه عشرة اذرع

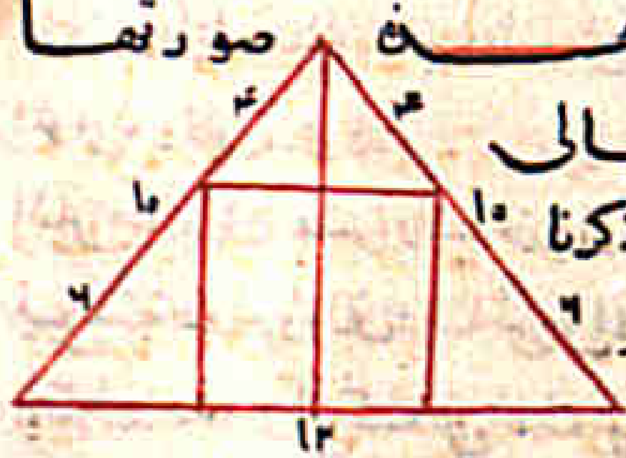
وراسه ذراعان في ذراعين وقد كنا بينا ان كل مخروط محدد الراس فان ثلث تكسير اسفله مضروبا في عموده فهو
تكسيره فلما صار غير محدد اردنا ان نعلم كم ينبغي حتى يبقى راسه فيكون لا راس له فعلمنا ان الباقي من الطول كله كقدر الاثنين
من الاربعة والاثنان نصف الاربعة فاذا كان ذلك كذلك فالعشرة نصف الطول والطول كله عشرون ذراعا
وبيان ذلك من طريق الجبر انا لو جعلنا مخروطا قد ننى راسه جعلنا اسفله اربعة في اربعة وارتفاعه عشرون صار
لهذا المخروط خمسة سطوح احدها مربع والباقي مثلثات فالمربعة اسفله والمثلثات عن يمين المخروط وشماله وقبله
وخلفه واعلا المخروط محدد فلا سطح له فاذا اقمت موازيا للمخروط صار في وجهك مثلث عموده جذر اربع مائة واربعة
وقاعدته اربعة فاذا قطع المخروط نصفين من القطع في وسطه من نقطة اعلاه الى مركز سطح اسفله ثم قمت موازيا
للقطع مقابلا لاحد النصفين صار في وجهك مثلث عموده عشرون وقاعدته اربعة وتكسير سطحه ضرب عشرين في
اثنين فيكون اربعين فاحفظ ذلك ثم خذ من العمود اما نصفه او ثلثه او ربعه او ما اردت فاقطع عليه مثلثا من اعلا
المخروط ويصير من اسفله مربع مشترك ويصير الخط الذي تقطعه عند عرض سطح المخروط المثلث واجعل الخط شيا
فاذا اقطعت من العمود نصفه وعمود المثلثة العليا عشرة فاضربها في نصف شي وهو نصف قاعدة العليا يكون ذلك
خمسة اشيا فهذا تكسير العليا ثم عد الى المربع المشترك العمود الذي فيه عشرة فاضربه في نصف ما يقابل عليه وذلك
ذراعان ونصف شي يكون عشرين ذراعا وخمسة اشيا وهذا تكسير المشترك فاجمع بينه وبين تكسير المثلثة العليا
يكون ذلك عشرة اشيا وعشرين ذراعا فهذا تكسير المثلث المخروط وهو اربعون فاسقط عشرين بعشرين يبقى عشرة
اشيا تعدل عشرين ذراعا فالشي ذراعان وهو من الاربعة كقدر عمود المثلثة العليا من جملة الطول فان اخذت
من العمود ربعه وجعلت الربع من اعلاه فاجعل الخط القاطع شيا وهو قاعدة المثلثة العليا وعمودها خمسة
اذرع فاضربه في نصف القاعدة يكون شيين ونصفا فهذا تكسير المثلثة العليا فاحفظه ثم عد الى المشترك
فالعمود منه خمسة عشر فاضربه في نصف ما يقابل عليه وذلك ذراعان ونصف شي يكون ثلثين ذراعا وسبعة
اشيا ونصفا فهذا تكسير المشترك فاجمع بينه وبين تكسير المثلثة العليا يكون الجميع ثلثين ذراعا وعشرة اشيا
فهذا يعدل تكسير مثلث المخروط وذلك اربعون فاسقط ثلثين ذراعا بمثلها بقي عشرة اذرع تعدل عشرة
اشيا فالشي ذراع وهو من الاربعة كقدر عمود المثلثة العليا من جملة الطول فذلك الربع فبان لك صحة العمل
ثم نعود الى ما ذكر في الكتاب قال فلما عرفنا الطول وهو عشرون ذراعا اخذنا ثلث تكسير اسفله وهو
خمسة وثلث فضربناه في الطول بلغ ذلك مائة ذراع وستة اذرع وثلثي ذراع فاردنا ان نلقي منه ما زدنا
عليه حتى يخرط وهو واحد وثلث الذي هو ثلث تكسير اثنين في اثنين في عشرة وهو ثلاثة عشر وثلث فذلك
تكسير ما زدنا فيه حتى يخرط فاذا رفعنا ذلك من مائة وستة اذرع وثلثي ذراع بقي ثلاثة وتسعون ذراعا وثلث
وهو تكسير العمود الذي لم يفن راسه وهذه صورته



قال فان كان المخروط مدورا فالق منه سبعه ونصف سبعه فما بقي فهو تكسيره من
مضروب قطر اسفله في نفسه تلقي منه سبعه ونصف سبعه فما بقي فهو تكسير اسفله فاضرب
ثلثه في عموده. مسألة قال الشيخ رحمه الله ارض مثلثة من جانبيها عشرة اذرع والقاعدة
اثنا عشر ذراعا في جوفها ارض مربعة كم كل جانب من المربعة فقياس ذلك ان تعرف عمود المثلثة
وهو ان تضرب نصف القاعدة في نفسه وهو ستة في ستة يكون ستة وثلثين فانقص ذلك من

نصف

ضرب احد الضلعين الاقصرين في نفسه فما بقي فخذ جذره وهو ثمانية وهو العمود وتكسيرها ثمانية واربعون وهو
ضربك العمود في نصف القاعدة فجعلنا احد جوانب المربعة شيا وضربناه في مثله فصار مالا وهو تكسير المربعة
التي في جوف المثلثة وتكسيرها ثمانية واربعون وهو ضربك العمود في نصف القاعدة فاحفظ ذلك قال
ثم علمنا انه قد بقي لنا مثلثان على جنبتي المربعة ومثلثة فوقها فاما المثلثتان اللتان على جنبتي المربعة فهما متساويتان
وعمودهما واحد وهما زاوية قائمة وتكسيرهما ان تضرب شيا في ستة الا نصف شي فيكون ستة اشيا الا نصف مال وهو
تكسير المثلثتين جميعا اللتين على جنبتي المربعة فاحفظ ذلك واما المثلثة العليا فتكسيرها ان تضرب ثمانية الا
شيا في نصف شي وذلك لان عمود المثلثة العظمى ثمانية اذرع فمن طرفه الواقع على القاعدة الى قاعدة المثلثة العليا
التي فوق المربعة التي في جوف المثلثة العظمى وهو كل ضلع للمربعة وبقي من الثمانية ثمانية اذرع غير شي فهذا عمود
المثلثة العليا وقاعدتها شي وتكسيرها ضرب العمود في نصف القاعدة يكون ذلك اربعة اشيا الا نصف مال فاجمع
تكسير المربعة وهو مال وتكسير المثلثتين اللتين على جنبتي المربعة وذلك ستة اشيا الا نصف مال وتكسير المثلثة
العليا وذلك اربعة اشيا الا نصف مال فذلك كله عشرة اشيا وهو يعدل تكسير المثلثة العظمى وذلك ثمانية
واربعون ذراعا فالشي الواحد من ذلك اربعة اذرع واربعة اخماس ذراع وهو كل جانب من المربعة فاذا اردت
اعتبار ذلك فاضرب اربعة واربعة اخماس في مثلها يكون ثلثة وعشرين وخمس خمس وذلك تكسير المربعة
وتكسير المثلثتين اللتين على جنبتيها ان تضرب اربعة واربعة اخماس في ثلاثة وثلاثة اخماس يكون سبعة عشر وخمسا
وخمسي الخمس وذلك تكسير المثلثتين اللتين على جنبتي المربعة واما المثلثة العليا فتكسيرها ان تضرب ثلاثة وخمسا
وهو العمود في اثنين وخمسي واحد وهو نصف القاعدة يكون سبعة اذرع وثلاثة اخماس وخمسي الخمس فجميع التكسير
من هذه القطع ثمانية واربعون وذلك سبيل تكسير المثلثة العظمى وهذه صورتها



وهذا احرز ما ذكرنا من المساحة وفيما ذكرنا كفاية لمن وفقه الله تعالى
فقد اوردنا البراهين على كل حكم تضمن المساحة على حقيقة ذلك الا ما ذكرنا
من التساع في المدورات فمن كان ذا فطنة ونظر فيما اوردناه من البراهين لم
يخف عليه ما اغفلناه من مسائل المساحة نسال الله الهداية والتوفيق

تم الجزء الاول من شرح كتاب
الخوارزمي ويتلوه الجزء
الثاني كتاب الوصايا
وصلى الله على رسوله
سيدنا محمد النبي الامي
واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة للاقربين حاجين لغيرهم وقال اهل الظاهر هي واجبة لمن لا يرث من القرابة • والاصل في جوازها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم • ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد والثلث كثير وبين العلة في ذلك بقوله انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس • واذا كان الثلث في حد الكثير وقد ندب الى التوفير في حق عياله استحب له من ذلك ما هو الادون والذي يدل على كونها غير واجبة في الاصل انها لو كانت واجبة لكان لها وقت معلوم كساير الواجبات ولا يقال وقتها عند امارات الموت لان عند وجود امارات الموت لا يستطيع يوصي بانه وبمجرد المرض ليس امارة لجواز ان يزول ولانها اثبات حق في مال كالهبة وانما كانت مستحبة لان النبي صلى الله عليه وسلم رغب فيها واقل احوال ذلك ان يفيد الاستحباب واجمعت العلما ان الوصية منفذة بعد موته ودفنه ودين ان كان عليه • ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثه لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثه فان اجاز ذلك الورثه جاز لانه انما منع من جوازها لحق الورثه فان اجاز واذ ذلك جاز ويعتبر الوارث عند الموت لا عند الوصية لان الملك لا يحصل بمجرد الوصية بل يعتبر عند الموت ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد والثلث كثير فان اجاز ذلك الورثه جاز لانه انما منع من ذلك لحقهم • فاذا اجازوه جاز فاذا ثبت هذا عدنا الى ما في الكتاب **قال** الشيخ رضي الله عنه فمن ذلك في العين والدين رجل مات وترك ابنين وترك عشرة دراهم عينا وعشرة دراهم دينا على احد الابنين واوصى لرجل بثلث ماله

فالاصل في هذا الباب ان الابن المدين ياخذ نصيبه من دينه فيصير في المعنى كالعين والعين يتضارب فيه الموصى له والابن الاخر **قال** وقياسه ان تجعل المستخرج من الدين شيا وهو نصيب الابن المدين فاذا ضممته الى العين صار ذلك عشرة وشيا فتعزل ثلث ذلك لانه اوصى بثلث ماله وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي فيبقى ستة دراهم وثلثان وثلثا شي بين الابنين لكل ابن ثلاثه دراهم وثلث درهم وثلث شي فهذا يعدل شيا فقابل به وهو ان تلقي ثلث شي بثلث شي فيبقى ثلثا شي يعدل ثلاثه دراهم وثلث درهم فكمل الشي وهو ان تزيد على كل جنس مثل نصفه فيصير الشي خمسة دراهم وهو المستخرج من الدين وهو نصيب الابن المدين وهو في المعنى كالعين فكان العين خمسة عشر درهما للموصى له خمسة ولكل ابن خمسة فتصير العشرة العين للموصى له وللابن الذي لا دين عليه نصفين ونصيب المدين من ذمته وكلما خرج من الدين اقتسمه الموصى له والابن الذي لا دين عليه نصفين حتى يصير لكل واحد ستة دراهم وثلثا درهم ولو كان اوصى بربع ماله فالجواب فيه كذلك **فان** اوصى بربع العين وربع الدين اخذ الموصى له ربع العين بوصيته منها ويا خذ بقيتها قصاصا عليه على الابن لان الثلث يحتمل ذلك وهذا قول ابي حنيفة واصحابه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي وعلى الوجه الاخر وهو قياس قول مالك حكمها والمسلة قبلها واحد وهذا هو المنصوص عنهم وعلته ما ذكرناه **واما** القياس عندنا ان تضرب الموصى له في العين بربع جميع المال وذلك خمسة دراهم وتضرب الابن الذي لا دين عليه بقدر دانه وذلك سبعة دراهم ونصف فيكون للموصى له اربعة دراهم وللابن سته دراهم وما ذكر عنهم فان الموصى له اذا استوفى وصيته فقد ادخل الضرر على الابن الذي لا دين عليه من حيث ان الموصى له استوفى وصيته ولم يحصل للابن من ارثه الا الثلثيه وهذا بعيد لان الدين

يجوز

ذكره

يجوز ان يتوى فيكون هذا ضد ما قصد الموصي وجوابنا هذا يوافق قياس قول مالك وحسابه ان تجعل المستخرج من الدين شيا تضمه الى العين وتعمل على ما مضى **قال** رحمه الله فان ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دراهم دينا على احدهما واوصى بخمس ماله ودرهم فقياسه ان تجعل المستخرج من الدين شيا تزيده على العين فيكون عشرة وشيا فتعزل خمسه وهو درهمان وخمس شي فيبقى ثمانية دراهم واربعة اخماس شي ثم تعزل الدرهم الذي اوصى به فيبقى سبعة دراهم واربعة اخماس شي بين الابنين لكل ابن ثلاثه دراهم ونصف وخمسا شي يعدل شيا فتلقي خمس شي من شي يبقى ثلاثه اخماس شي يعدل ثلاثه دراهم ونصفا فكمل الشي وهو ان تزيد على كل جنس معك ثلثيه فيصير معك شي يعدل خمسة دراهم وخمسة اسداس درهم **وان شيت** فاضرب كل جنس معك في مخرج الشي وهو خمسة واقسم ما اجتمع على اجزا الشي وهو ثلاثه فيكون معك شي يعدل خمسة دراهم وخمسة اسداس درهم وهو المستخرج وهذه المسلة مخالفة للمسلة قبلها من حيث ان الدرهم الذي اوصى به عجله من ثلث العين ولم يجعله شايعا في العين والدين وهذا سبيل كل دراهم مرسلة الا انها اذا اخرجت من ثلث العين قدمت فعلى هذا لو ترك عشرة دراهم عينا وعشرة دراهم دينا على احد الابنين واوصى بثلاثه دراهم وثلث اخذت من العين لان الثلث يحتمل ذلك لان المستخرج عينا والباقي من العين وهو ستة وثلثان للابن الذي لا دين عليه وللمدين من ذمته مثل ذلك ويبقى لاخيه عليه درهم وثلثان **فان** كانت المسلة بحالها واوصى بسدس ماله ضرب صاحب السدس بالسدس في العين والدين لان هذا سهم شايع في المال يزيد وينقص فلو عجلناه من العين لجاز ان يتوى الدين فيكون قد اخذ اكثر من وصيته وهذا ضد ما قصد الموصي وليس كذلك الدراهم المرسلة فانها قد تعينت بقدر من العدد لا يزيد ولا ينقص فتخصصت في العين **قال** فان ترك ثلاثه بنين واوصى لرجل بخمس ماله الا درهما وترك عشرة دراهم فان قياسه ان تجعل المستخرج من الدين شيا تزيده على العشرة فيكون عشرة دراهم وشيا فتلقي خمس ذلك الا درهما بالوصية يبقى تسعة دراهم واربعة اخماس شي تقسمها بين البنين فنصيب كل ابن ثلاثه دراهم وخمس شي وثلث خمس شي فهذا يعدل شيا فالق خمس شي وثلث خمس شي من شي فيبقى احد عشر جزا من خمسة عشر جزا من شي يعدل ثلاثه دراهم فتحتاج ان تكمل فتزيد عليه اربعة اجزا من احد عشر جزا وتزيد مثل ذلك على ثلاثه دراهم وهو درهم وجز من احد عشر فيكون اربعة دراهم وجز من احد عشر **وان شيت** فاضرب ما معك في مخرج الشي وهو خمسة عشر واقسمه على مخرج الشي وهو احد عشر يكون اربعة دراهم وجزا من احد عشر من درهم فضم ذلك الى العين وخذ خمس ذلك الا درهما بالوصية وذلك درهم وتسعة اجزا من احد عشر من درهم فانزعه من العين يبقى ثمانية دراهم وجزان بين الابنين اللذين لا دين عليهما لكل ابن اربعة وجز من احد عشر مثل ما اخذ الثالث من ذمته **قال** فان ترك ثلاثه بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احد البنين ولاخر بثلث ما بقي من الثلث وترك عشرة عينا وعشرة دراهم على احد البنين فقياس ذلك ان تجعل المستخرج من الدين نصيبا تزيده على العين فيكون عشرة دراهم ونصيبا فتاخذ ثلث ذلك وهو ثلاثه دراهم وثلث درهم وثلث نصيب فتلقي من ذلك نصيبا للموصى له فيبقى ثلاثه دراهم وثلث درهم الا ثلثي نصيب ثم تلقي ثلث ذلك بالوصية الثانية فيبقى درهمان وتسعا درهم الا اربعة اتساع نصيب فتزيد على ذلك الثلثين وهما ستة دراهم وثلثان وثلثا نصيب فيصير جميع ذلك ثمانية دراهم وثمانية اتساع درهم وتسعي نصيب فهذا يعدل ثلاثه انصبا فالق تسعي نصيب من الانصبا بتسعي نصيب فيبقى معك نصيبان وسبعة اتساع نصيب يعدل ثمانية دراهم وثمانية اتساع درهم فابسط الانصبا اتساعا فيكون خمسة

وعشرين وابسط الدراهم اتساعا فتكون ثمانين فاقسم ثمانين على خمسة وعشرين مخرج القسم ثلاثة دراهم وخمس درهم
وهو النصيب فاعتبر ذلك تجده صوابا **فان** كانت المسئلة على حالها واوصى بمثل نصيب ابن الا ثلث ما بقي من الثلث
بعد النصيب فاجعل المستخرج من الدين نصيبا وزده على العشرة يكون عشرة دراهم ونصيبا خذ ثلث ذلك وهو ثلاثة
دراهم وثلث درهم وثلث نصيب فاطرح منه نصيبا يبقى ثلاثة دراهم وثلث درهم الا ثلثي نصيب ثم زد على ما بقي مثل
ثلاثة الاستثنا فيكون اربعة دراهم واربعة اتساع درهم الا ثمانية اتساع نصيب فزد على ذلك ثلثي المال فيكون
الجميع احد عشر درهما وتسع درهم الا تسعي نصيب فهذا يعدل ثلاثة انصبا فاجبر الدراهم بتسعي نصيب وزد ذلك
على الانصبا فيكون معك ثلاثة انصبا وتسعا نصيب يعدل احد عشر درهما وتسع درهم فابسط الانصبا اتساعا تكون
تسعة وعشرين وابسط الدراهم اتساعا تكون مائة فاقسم مائة على تسعة وعشرين مخرج النصيب ثلاثة دراهم وثلاثة
عشر جزءا من تسعة وعشرين من درهم وهو المستخرج من الدين **فان** ترك ابنين وثلاث بنات وترك اثني عشر درهما
عينا واثني عشر درهما دينا على احد الابنين واوصى لرجل بمثل نصيب بنت وبربع ما بقي من الثلث ولاخر بمثل بنت الا
ثلث ما بقي من الثلث واوصى لرجل بدرهم فالقياس في ذلك ان تجعل المستخرج من الدين نصيبين فتزيد على العين فيكون
اثني عشر درهما ونصيبين فخذ ثلث ذلك وهو اربعة دراهم وثلثا نصيب فاطرح منه نصيبا بالوصية الاولى
يبقى اربعة دراهم الا ثلث نصيب ثم اطرح من ذلك ربعه للوصية الثانية يبقى ثلاثة دراهم الا ربع نصيب ثم اطرح
من ذلك نصيب بنت اخرى يبقى ثلاثة دراهم الا نصيبا وربع نصيب وزد على ذلك مثل ثلاثة الاستثنا يكون اربعة
دراهم الا نصيبا وثلثي نصيب ثم انزع من ذلك لصاحب الثالثة درهما يبقى ثلاثة دراهم الا نصيبا وثلثي نصيب
وزد على ذلك ثلثي المال وذلك ثمانية دراهم ونصيب يكون الجميع احد عشر درهما الا ثلث نصيب هذا يعدل
سبعة انصبا فاجبر الدراهم بثلث النصيب وزد مثل ذلك على الانصبا فيصير معك سبعة انصبا وثلث نصيب
يعدل احد عشر درهما فابسط الانصبا اثلاثا يكون اثنين وعشرين وابسط الدراهم اثلاثا يكون ثلاثة وثلاثين
فاقسمها على اثنين وعشرين يخرج درهم ونصف وهو النصيب والمستخرج من الدين ثلاثة دراهم فاذا جمعته
الى العين صار ذلك خمسة عشر درهما ثلث ذلك خمسة دراهم اطرح منه نصيبا بالوصية وهو درهم ونصف
يبقى ثلاثة دراهم ونصف اطرح ربع ذلك بالوصية الثانية وهو سبعة اثمان درهم يبقى درهمان وخمسة اثمان درهم
اطرح من ذلك نصيبا بالوصية الثالثة وذلك درهم ونصف يبقى درهم وثمن درهم زد على ذلك ثلثه من اجل
الوصية الثالثة لانه استثنى عليه منه ثلث ما بقي من الثلث وذلك ثلاثة اثمان درهم فاذا زدت ذلك كله
عليه كان درهما ونصفا فالق من ذلك درهما بالوصية الرابعة يبقى نصف درهم اذا زدته على الثلثين بلغ ذلك
عشرة دراهم ونصفا بين سبعة انصبا لكل نصيب درهم ونصف **فبان لك** ان الوصايا اربعة دراهم ونصف
اذا ازلتها من العين وهو اثنا عشر بقي منه سبعة ونصف بين ابنين وثلاث بنات لكل بنت درهم ونصف
وللابن ثلاثة دراهم وللمدين ثلاثة دراهم من ذمته **فان ترك** ابنا وخمس بنات واوصى لرجل بمثل نصيب بنت
الا خمس ما بقي من الثلث بعد الوصية وترك ثلاثة واربعين درهما عينا وثلاثة واربعين درهما دينا على احدى البنات
فالقياس في ذلك ان تجعل المستخرج من الدين نصيبا تضمه الى العين فيصير ذلك ثلاثة واربعين درهما ونصيبا
خذ ثلث ذلك وهو اربعة عشر درهما وثلث درهم وثلث نصيب فالق من ذلك وصية فيبقى اربعة عشر درهما
وثلث درهم وثلث نصيب الا وصية فانت تعلم ان خمس ما بقي مع الوصية يعدل نصيب بنت خمس ما بقي هو درهمان

وثلاثة عشر جزءا

وثلاثة عشر جزءا من خمسة عشر من درهم وخمس ثلث نصيب الا خمس وصية فاضف الى ذلك الوصية لتعدل
نصيبا فيكون معك درهمان وثلاثة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من درهم واربعة اخماس وصية وخمس ثلث نصيب
يعدل نصيبا فالق خمس ثلث نصيب من نصيب فيبقى معك اربعة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من نصيب يعدل
درهمين وثلاثة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من درهم واربعة اخماس وصية فكمل ما معك وهو ان تزيد على اجزاء
النصيب مثل نصف سبعها ليكمل نصيب وزد على الدراهم واربعة اخماس الوصية مثل ذلك فيكون النصيب
يعدل ثلاثة دراهم ونصف سبع درهم وستة اسباع وصية وهذه التكملة تضيق على من ليس له خبرة بمخارج الكسور
والطريق الاخرى ايسر واوسع من هذه وهو ان تضرب كل ما معك في مخرج النصيب وذلك خمسة عشر وتقسم
ما اجتمع على اجزاء المال وذلك اربعة عشر فاضرب درهمين وثلاثة عشر جزءا من خمسة عشر من درهم في
خمسة عشر يكون ثلاثة واربعين اقسم ذلك على اربعة عشر مخرج القسم ثلاثة دراهم ونصف سبع درهم واضرب
اربعة اخماس الوصية في خمسة عشر يكون ذلك اثني عشر اقسمها على اربعة عشر وقسمة القليل على الكثير
نسبة فهي اذا ستة اسباع وصية فبان لك ان النصيب يعدل ثلاثة دراهم ونصف سبع درهم وستة اسباع
وصية فاضرب ذلك في سبعة لكل انصبا الورثة يكون ذلك احدا وعشرين درهما ونصف درهم وست
وصايا فرده الى ذلك وصية الموصى له فذلك وصية وعادل بالجملة العين وهو ثلاثة واربعون درهما
والمستخرج من الدين وهو نصيب وقد علمت ان النصيب ثلاثة دراهم ونصف سبع درهم وستة اسباع وصية
فاذا اضفت ذلك كان معك ستة واربعون درهما ونصف سبع درهم وستة اسباع وصية تعدل احدا
وعشرين درهما ونصف درهم وسبع وصايا فقابل به وهو ان تلقي المتشابه من الجنسين فيبقى معك اربعة وعشرين
درهما واربعة اسباع درهم تعدل ست وصايا وسبع وصية فابسط الوصايا اسباعا يكون ذلك ثلاثة واربعين
وابسط الدراهم اسباعا يكون ذلك مائة واثنين وسبعين اقسم ذلك على ثلاثة واربعين مخرج القسم اربعة دراهم وهو
الوصية وقد علمت ان النصيب ثلاثة دراهم ونصف سبع درهم وستة اسباع وصية وذلك ستة دراهم ونصف
وهو المستخرج من الدين فاذا اعتبرت ذلك على السوال وجدته صوابا والله اعلم

باب اخر من الوصايا

قال الشيخ رحمه الله رجل مات وترك امه وامراته واخاه واختيه واوصى لرجل بتسع ماله فالقياس في
ذلك ان تقيم سهام الفريضة فتجدها من ثمانية واربعين فانت تعلم ان كل مال نزعت تسعه بقي ثمانية اتساعه لان
الذي نزعت من الذي ابقيت فيبقى بعد نزع الوصية ثمانية اتساع مال يعدل ثمانية واربعين فكمل مالك
وهو ان تزيد على ما معك مثل ثمنه وعلى الثمانية والاربعين مثل ثمنها وذلك ستة فيكون معك مال يعدل اربعة
وخمسين درهما وهو المال فاذا القيت تسع ذلك بالوصية وهو ستة اسهم بقي ثمانية واربعون بين الورثة على
سهامهم وعلى هذا لو قال اوصي بثلث ماله زدت على فريضة الورثة مثل نصفها وان قال بربع ماله زدت على
فريضة الورثة مثل ثلثها وان قال بخمس ماله زدت على الفريضة مثل ربعها وعلى هذا ابدا تزيد على فريضة الورثة
الجزء الذي هو اعلى من الجزء الموصى به لان كل مال نزعت ثلثه كان نصفا للباقي او ربعه كان ثلثا للباقي او خمسه كان ربعا
للباقي وعلى هذا ابدا فاما كان المنزوع جزءا دون جزئين **قال** فان قال امراة ماتت وتركت زوجا
وابنا وثلاث بنات واوصت لرجل بثمن مالها وسبعه فاقم سهام الفريضة تجدها عشرين فخذ مالا له ثمن وسبع

وذلك ستة وخمسون فالى من ذلك ثمنه وسبعه وذلك خمسة عشر فمنه الوصية يبقى احد واربعون من ستة وخمسين
من المال يعدل عشرين سهما اعني سهام الورثه فتم مالك وهو ان تزيد عليه خمسة عشر من احد واربعين واجعل كل
سهم من الفريضة احدا واربعين وزد على كل سهم خمسة عشر جزا تتم المال وبيان ذلك انك تضرب سهام الفريضة
في احد واربعين يكون ثمان ماية وعشرين فزد على ذلك خمسة عشر في عشرين وذلك ثلثماية لجميع ذلك الف
وماية وعشرون وان شيت فاضرب سهام الفريضة في المخرج وهو ستة وخمسون يكون ذلك الفا وماية وعشرين
وذلك جميع المال فانزع ثمنه وسبعه ثلثماية الثمن من ذلك ماية واربعون والسبع ماية وستون ويبقى ثمان ماية
وعشرون بين الورثه لكل سهم احد واربعون باب اخر من الوصايا
وهو اذا لم يجز بعض الورثه واجاز البعض والوصية اكثر من الثلث اعلم ان الحكم في نصيب كل من اجاز من الورثه اكثر
من الثلث فذلك جايز عليه ومن لم يجز بالثلث جايز عليه على كل حال ويضرب كل واحد بقدر وصيته في
مذهب القول سوا كانت الوصايا فيما دون الثلث او اكثر اجاز الورثه او لم يجيزوا واصحابنا من مذهب ابي يوسف
ومحمد والشافعي رضي الله عنهم وذلك لان هذه الوصايا لو كانت مرسلة لم تنقسم على التفصيل فوجب اذا كانت
مقيدة ان تقسم على التفصيل ايضا اصله اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يضرب من اوصى له باكثر من الثلث الا بالثلث لان الموصى له باكثر من الثلث موصى له بحق
الغير فوجب ان لا يضرب بتلك الزيادة مع الموصى له بالثلث دليله اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلثي ماله
وسدس مال زيد لان الموصى له بما زاد على الثلث تعلق بسبب غير ثابت لانه موقوف على اجازة الغير فوجب
ان لا يضرب بجميع ما اوصى له به مع الموصى له بالثلث في مال الموصي دليله ما ذكرنا وليس كذلك اذا اوصى
لواحد بثلث ماله ولاخر بربع ماله فانهما استحقا بان تعقد وصيتهما لان سبب كل واحد منهما سبب ثابت والثلث
وما دونه لم يتعلق به حق الغير وكذلك قال ابو حنيفة وحده فيمن اوصى له بدراهم مرسلة وكانت اكثر من الثلث
فانه يضرب بجميعها كما قالوا لان سبب الموصى له في ذلك سبب ثابت لان ملك الورثه لم يتعين فيها ولانها قد
يمكن ان تخرج من الثلث فلم يتعلق بها حق الغير وكذلك المحاباة والسعاية لان المحاباة وصية بزيادة قيمة المبيع
في دراهم او دنانير وليست هي في ملك الموصي فلم يتعلق بها حق الورثه وكذلك السعاية لانه لا حق للورثه في
رقبة العبد عليه لو اوصى بها فصارت وصية من قيمته فهي كالدراهم المرسلة واختلفوا في قياس قول ابي حنيفة
اذا اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله واجاز الورثه فقال ابو يوسف ومحمد قياس قول ابي حنيفة ان
الثلثين لصاحب الجميع خالصا والثلث الباقي بينهما نصفان فيكون نصيب صاحب الثلث مثل
الذي اصابه في حال الرد وروى اللولوي عنه قال يبدا بالثلث الذي لا منع فيه للورثه فيقسمانه نصفين
ثم ينظر صاحب الثلث قد بقي له من وصيته سدس وهو لا يدعي نصف المال فيكون ذلك لصاحب الجميع
ويبقى السدس بينهما نصفان لتزاحمهما فيه فيصير لصاحب الثلث ربع المال ولصاحب الجميع ثلاثة ارباعه وهذا
هو الصحيح من قوله وقد اتفق جوابه في هذه المسلة وجواب الجماعة لكن من غير الطريق الذي قصدوه فان اوصى
لرجل بجميع ماله ولاخر بسدس ماله اقتسما الجميع عند الاجارة او الثلث عند الرد على سبعة اسهم عند
ابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لم يجيزوا كان الثلث
بينهم اثلاثا لان صاحب الجميع لا يضرب الا بالثلث وصاحب السدس يضرب بالسدس فكان الثلث بينهم اثلاثا

فان

فان اجاز الورثه فان الذي اجاب به ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفه ان صاحب الجميع ينفرد بخمسة اسداس
المال والسدس بينهما نصفان فحصل له في حال الرد اكثر مما حصل له في حال الاجازة وانكر ذلك محمد على ابي يوسف
وقال قياس قول ابي حنيفة ما قال ابو يوسف حتى يبلغ الوصايا ثلث المال ثم اذا انتقصت عن ذلك يكون الثلث
بينهم على ما كانوا يقتسمون في حال الرد وهذا احسن من القول الاول وعلى ما قاله اللولوي عنه وهو الصحيح من مذهبه
انهما يقتسمان الثلث بينهما على ثلاثه كما كانوا يقتسمونه في حال الرد ثم ينظر كم بقي من وصية صاحب السدس وذلك
نصف تسع المال وهو لا يدعي ما بقي من المال فيقتسمان نصف التسع نصفين وتصح من ستة وثلاثين لصاحب السدس
خمسة والباقي لصاحب الجميع فقد ذكرنا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب ما اتفق عليه منه
وما اختلف فيه ليقاس عليه نظايرها فاذا ثبت هذا عدنا الى ما ذكره في الكتاب قال الشيخ رضي الله عنه
امراة تركت ابنها وزوجها وابنها واوصت لرجل بخمس مالها ولاخر بربع مالها واجاز الابن الوصيتين جميعا واجازت
الام النصف لهما ولم يجز الزوج لواحد منهما الا الثلث فقياس ذلك ان الفريضة من اثني عشر سهما للزوج من
ذلك ثلاثة اسهم وللام سهمان وللابن سبعه فانت تعلم ان الزوج يجوز عليه الثلث فينبغي ان يكون في يده مثلا ما يخرج
للوصايا وفي يده ثلاثه اسهم للوصايا سهم وله سهمان واما الام فينبغي ان يكون في يدها مثل ما يخرج من يدها وهو سهم
وجميع ما كان لها سهمان واما الابن الذي اجاز الوصيتين جميعا فينبغي ان يوخذ منه خمسا جميع ما في يده وربعه
للوصايا فيبقى في يده سبعة اسهم من عشرين والذي له كله عشرون سهما فخذ ما لا يكون له ربعه وثلث وله سدس ونصف
وما بقي يقسم على عشرين وهو مايتان واربعون للام من ذلك السدس اربعون الوصية من ذلك عشرون ولها عشرون
وللزوج من ذلك الربع ستون الوصية من ذلك عشرون وله اربعون ويبقى ماية واربعون للابن الوصية من ذلك
خمساه وربعه وهو احد وتسعون ويبقى تسعة واربعون للابن فجميع الوصية ماية واحد وثلاثون بين الرجلين لصاحب
الخمسين من ذلك ثمانية اجزا من ثلاثه عشر ولصاحب الربع من ذلك خمسة اجزا من ثلاثه عشر فاذا اردت
تصحيح مسايل الرجلين الموصى لهما فاضرب الفريضة في ثلاثه عشر فاذا ضربت صحت من ثلاثه الاف وماية وعشرين
للام من ذلك عشرون في ثلاثه عشر فذلك مايتان وستون وللزوج اربعون في ثلاثه عشر فذلك خمسماية وعشرون
وللابن تسعه واربعون في ثلاثه عشر فذلك ستماية وسبعة وثلاثون وللموصى لهما ماية واحد وثلاثون في ثلاثه عشر
فذلك الف وسبعماية وثلاثه للموصى له بالخمسين من ذلك ثمانية في ماية واحد وثلاثين الف وثمانية واربعين
وللموصى له بالربع من ذلك خمسة في ماية واحد وثلاثين فذلك ستماية وخمسة وخمسون واما على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فان نصيب الزوج يقسم على احد وعشرين سهما له من ذلك اربعة عشر سهما وللموصى لهما سبعة
لصاحب الخمسين اربعة ولصاحب الربع ثلاثه لان صاحب الخمسين لا يضرب عنده باكثر من الثلث فلذلك كان
الثلث بينهما على سبعة واما الام فان سهامها تقسم على اربعين سهما لها من ذلك عشرون سهما وللموصى لهما عشرون
سهما لخمسا نصيبها ستة عشر فلا تنازعه لصاحب الخمسين في اربعة وربع نصيبها عشرة فلا تنازعه لصاحب الربع
في عشرة فانفرد صاحب الخمسين بعشرة وصاحب الربع باربعة ويبقى ستة كل واحد منهما يدعيها فتكون بينهما نصفان
لكل واحد ثلاثه فيجتمع لصاحب الخمسين ثلاثه عشر ويجتمع لصاحب الربع سبعة وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد
على قياس قول ابي حنيفة واما على رواية اللولوي عنه فانك تجعل نصيبها ماية وثمانية وستين لها من ذلك
النصف اربعة وثمانون ويبقى اربعة وثمانون للموصى لهما ستة وخمسون وهو ثلث جميع نصيبها لصاحب الخمسين

من ذلك اربعة اسباعه وهو اثنان وثلاثون ولصاحب الربع من ذلك ثلثه اسباعه وهو اربعة وعشرون
فبقي ثمانية وعشرون صاحب الربع يدعي من تمام وصيته ثمانية عشر لا يدعي غير ذلك وصاحب الخمسين يدعي
جميع الثمانية والعشرين لانها لا تفي بوصيته فينفرد صاحب الخمسين بعشرة من الثمانية والعشرين اذ لا منازعة
فيها لصاحب الربع وبقي ثمانية عشر بينهما نصفان لكل واحد تسعة فيصح لصاحب الخمسين احد وخمسون ولصاحب الربع
ثلثه وثلاثون وقد اتفقت السهام بالاثلاث فرد ما معك الى ثلثه فيكون نصيب الام بعد الاختصار مقسوما على ستة
وخمسين لها من ذلك ثمانية وعشرون وللموصى له بالخمسين سبعة عشر وللموصى له بالربع احد عشر فاما نصيب الابن
فيقسم على عشرين بينهما لصاحب الخمسين ثمانية ولصاحب الربع خمسة ويبقى سبعة للابن وهذا على الروايات كلها لان
الابن لما اجاز الوصيتين اتسع نصيبه لهما فلم يكن مزاحمة فافهم ذلك فاذا اردت التصحيح صحت على ما حكى ابو يوسف
ومحمد على قياس قول ابي حنيفة من الف وستماية وثمانين للزوج مايتان وثمانون وللام ماية واربعون وللابن ثلثماية
وثلاثة واربعون وللموصى له بالخمسين خمسماية وثلاثة وستون وللموصى له بالربع ثلثماية واربعة وخمسون وعلى القياس
الاول على ما حكى اللولوي تصح من الف وستماية وثمانين للزوج مايتان وثمانون وللام ماية واربعون وللابن ثلثماية
وثلاثة واربعون وللموصى له بالخمسين خمسماية وخمسة وسبعون وللموصى له بالربع ثلثماية وستون فقد استوت سهام
الفريضة على القياسات وانما اختلفت انصبا الموصى لهما ويحمل على ما حكى اللولوي ان يقتسما الثمانية عشر على قدر ما بقي
لكل واحد من وصيته والذي بقي لصاحب الخمسين خمسة وعشرون سهما وخمس سهم وبقي لصاحب الربع ثمانية عشر
سهما فاذا اردت تقسيم ذلك بينهما على قدر ما يدعي كل واحد منهما فاجعل كل ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس سهم سهما
فيكون للخمسة والعشرين والخمس سبعة اسهم وللثمانية عشر خمسة اسهم ويقتسمان الثمانية على ذلك لصاحب
الخمسين ثلثاها وربعها وذلك عشرة اسهم ونصف ولصاحب الربع ربعها وسدسها وذلك سبعة ونصف فاذا
ازلت الكسر صار نصيب الام يقسم على ثلثماية وستة وثلاثين سهما للام من ذلك ماية وثمانية وستون ولصاحب
الخمسين ماية وخمسة ولصاحب الربع ثلاثة وستون والسهام تتفق بثلث سبع وثلث سبع فرد كلا الى ثلث سبعه
فيكون نصيب الام ستة عشر لها من ذلك ثمانية ولصاحب الخمسين خمسة ولصاحب الربع ثلاثة وتصح
المسلة من ثلاثة الاف وثلثماية وستين وعلى القياس الثاني على ما حكى اللولوي تصح من ثلاثة الاف وثلثماية
وستين للزوج من ذلك خمسماية وستون وللام مايتان وثمانون وللابن ثلثماية وستة وثمانون وللموصى له بالخمسين
الف وماية وتسعة عشر وللموصى له بالربع سبعماية وخمسة عشر ولو لم يجيزوا اجيبهم تم الثلث عند ابي حنيفة
رضي الله عنه على سبعة والباقي بين الورثة على سهامهم لا اختلاف عنه في ذلك وعند الباقين يقسم الثلث على
ثلاثة عشر والباقي بين الورثة فاذا اردت التصحيح زدت على الفريضة وهي اثنا عشر نصفها ليكون الزايد ثلثا
فيكون ثمانية عشر للموصى لهما ستة فعند ابي حنيفة مقسومة على سبعة وعند الباقين على ثلاثة عشر فاذا اردت
قول ابي حنيفة ضربت سبعة في ثمانية عشر يكون ماية وستة وعشرين وان اردت قول الباقين ضربت
ثلاثة عشر في ثمانية عشر يكون مايتين واربعة وثلاثين فان كانت المسلة بحالها غير ان الام لم تجز لهما الا
الخمسين فان نصيبها على قياس قول ابي يوسف على قول ابي حنيفة يكون اربعين سهما خمسا ذلك ستة عشر صاحب
الخمسين يدعي جميع ذلك ستة عشر وصاحب الربع يدعي ربع النصيب عشرة فانفرد صاحب الخمسين بستة من غير
منازعة وبقيت عشرة كل واحد منهما يدعيها فصحت بينهما نصفان فصار لصاحب الخمسين احد عشر ولصاحب الربع

خمسة وبقي للام اربعة وعشرون وعلى قياس قول محمد على قياس قول ابي حنيفة يقسم نصيب الام على خمسة وللابن
لصاحب الربع سبع ذلك خمسة وهو ما يصيبه من مسلة الرد وتمام خمسي نصيبها لصاحب الخمسين وذلك
تسعة وبقي للام احد وعشرون وعلى قياس اللولوي على قياس قول ابي حنيفة يقسم نصيب الام على اربعماية وعشرين
الثلث من ذلك ماية واربعون لصاحب الخمسين اربعة اسباع ذلك وهو ثمانون ولصاحب الربع ثلاثة اسباع
ذلك وهو ستون ويبقى من تمام خمسي نصيبها بعد الثلث ثمانية وعشرون بينهما كل واحد منهما يدعي جميعها لانها لا
تفي لكل واحد منهما بتمام وصيته فاقتسماها نصفين فيجتمع لصاحب الخمسين اربعة وتسعون ولصاحب الربع اربعة
وسبعون وبقي للام مايتان واثنان وخمسون والسهام تتفق بالانصاف فيكون نصيب الام مايتان وعشرة لصاحب الخمسين
سبعة واربعون ولصاحب الربع سبعة وثلاثون وللام ماية وستة وعشرون ويحمل على ما حكى اللولوي في الوجه الاخر
ان يقتسما الثمانية والعشرين على ماية وثلاثة وثلاثين لصاحب الخمسين ثمانية وثمانون وهو ما يدعي من تمام وصيته ولصاحب
الربع خمسة واربعون وهو ما يدعي ايضا من تمام وصيته فاذا اردت ذلك فقد علمت ان صاحب الخمسين حصل
له من الثلث ثمانون وصاحب الربع ستون والمنازع فيه ثمانية وعشرون وللام مايتان واثنان وخمسون والسهام
تتوافق بالاسباع فيكون لصاحب الخمسين عشرون ولصاحب الربع خمسة عشر والمنازع فيه سبعة وللام ثلاثة
وستون فجميع ذلك ماية وخمسة والمنازع فيه منكسر على ماية وثلاثة وثلاثين لكن تتوافق بينهما بسبع وسبع فاضرب
سبع ماية وثلاثة وثلاثين وذلك تسعة عشر في ماية وخمسة يكون الفا وتسعماية وخمسة وتسعين فعلى هذا تقسم
جميع نصيب الام لصاحب الخمسين نصيبه من الثلث عشرون مضروبة في تسعة عشر
فذلك ثلثماية وثمانون وله دعواه ثمانية وثمانون مضروبة في سبع المنازع فيه وهو واحد فذلك ثمانية وثمانون
فيجتمع له اربع ماية وثمانية وستون ولصاحب الربع خمسة عشر في تسعة عشر وذلك مايتان وخمسة وثمانون
وله دعواه خمسة واربعون في سبع المنازع فيه يكون خمسة واربعين فيجتمع له ثلثماية وثلاثون وللام ثلاثة وستون
في تسعة عشر وذلك الف وماية وسبعة وتسعون فاذا اردت التصحيح فعلى ما حكى ابو يوسف تصح من
الف وستماية وثمانين للزوج مايتان وثمانون وللام ماية وثمانية وستون وللابن ثلثماية وثلاثة واربعون وللموصى
له بالخمسين خمسماية وتسعة واربعون وللموصى له بالربع ثلثماية واربعون وعلى ما حكى محمد تصح من الف وستماية
وثمانين للزوج مايتان وثمانون وللام ماية وثمانية وستون وللابن ثلثماية وثلاثة واربعون وللموصى له بالخمسين خمسماية
واربعة واربعون وللموصى له بالربع ثلثماية وخمسة واربعون وعلى ما حكى اللولوي تصح من خمسة الاف واربعين
للزوج ثمانماية واربعون وللام خمسماية واربعة وللابن الف وتسعة وعشرون وللموصى له بالخمسين الف وستماية
واربعة وللموصى له بالربع الف وثلاثة وستون وعند الذا اقتسما المنازع فيه نصفين وعلى الوجه الاخر تصح من
خمسة وتسعين الفا وسبعماية وستين للزوج من ذلك خمسة عشر الفا وتسعماية وستون وللام تسعة الاف
وخمسماية وستة وسبعون وللابن تسعة عشر الفا وخمسماية واحد وخمسون وللموصى له بالخمسين ثلاثون الفا
وستماية وثمانية واربعون وللموصى له بالربع عشرون الفا وخمسة وعشرون ولو اجازت الام لهما ثلاثة اخماس
المال لاتفقت قياسات الثلاثة اعني ابا يوسف ومحمدا واللولوي على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنهم جميعا فاعتبر
ذلك تجده صحيحا ان شا الله تعالى فصل قال الشيخ ابو بكر رحمه الله تعالى فان اجاز الابن الخمسين لصاحب
الخمسين ولم يجز للاخر شيا واجازت الام لصاحب الربع ولم تجز للاخر شيا ولم يجز الزوج الا الثلث لهما فاعلم ان

الثلث جاير للرجلين على جميع الورثه نضرب فيه صاحب الخمسين ثمانية اجزا من ثلاثه عشر ونضرب فيه
صاحب الربع بخمسة اجزا من ثلاثه عشر فاقم الفريضة على ما ذكرت لك فيكون من اثني عشر للزوج الربع وللام
السدس وللابن ما بقي وقياسه ان تعلم ان الزوج يخرج مما في يده ثلثه على كل حال فينبغي ان يكون في يده شي له ثلث
ينقسم على ثلاثه عشر وذلك تسعة وثلاثون وان الام يخرج من يدها الثلث نضرب فيه كل واحد بقدر حصته
وهي قد اجازت لصاحب الربع من خاصة حصتها فضل ما بين الربع وما بين حصته من نصيبها فينبغي ان يكون لنصيبها
ثلث ينقسم على ثلاثه عشر ويكون ايضا لجميع نصيبها ربع وذلك مايه وستة وخمسون للموصى له بالخمسين حصته
من ثلث نصيبها اثنان وثلاثون وللموصى له بالربع حصته من ثلث نصيبها عشرون واجازت له من نصيبها تسعة عشر
فجميع ما حصل له من نصيب الام تسعة وثلاثون وبقي لها خمسة وثمانون ثم الابن قد اجاز لصاحب الخمسين
فضل ما بين حصته من الثلث وما بين الخمسين فينبغي ان يكون في يده شي له ثلث ينقسم على ثلاثه عشر ويكون لجميع
نصيبه خمس وذلك مايه وخمسة وتسعون للموصى له بالربع حصته من ثلث نصيبه خمسة وعشرون وللموصى
له بالخمسين حصته من ثلث نصيبه اربعون واجازته ثمانية وثلاثون فجميع ذلك ثمانية وسبعون وبقي بيده
للابن اثنان وتسعون وقد علمت ان الفريضة من اثني عشر للزوج ثلاثه على تسعة وثلاثين لا ينقسم ولكن يوافق
بالاثلاث فرد ما بيده الى ثلاثه عشر وللام سهمان على مايه وستة وخمسين لا تصح ولكن توافق بالانصاف فرد
ما بيدها الى نصفه وذلك ثمانية وسبعون وللابن سبعة اسهم على مايه وخمسة وتسعين لا تصح ولا توافق فالذي
في يد الزوج وفقه يدخل في ثمانية وسبعين وفق ما بيد المراة لانه كسدسه فاغنى عنه والذي بيد الابن يوافق
وفق ما بيد المراة بثلث جزء وثلث جزء من اجزا ثلاثه عشر فثلث جزء ثمانية وسبعين اثنان وثلث جزء مايه
وخمسة وتسعين خمسة فاضرب ثلث جزء ايهما شيت في الاخر يكون ثلاثمايه وتسعين ثم في الفريضة وهي
اثنا عشر تكون اربعة الاف وستماية وثمانون فكل من له شي من نصيب الزوج نضرب في وفق سهامه ثم في ستة
مخرج السدس الذي دخل فيه ثم في خمسة وكل من له شي من نصيب الام مضروب في وفق سهامها ثم في خمسة ومن
له شي مما بيد الابن مضروب في سهامه السبعة ثم في اثنين فللزوج مما في يده ستة وعشرون في واحد وفق سهامه
ثم في ستة المخرج وهي التي دخل فيه ثم في خمسة وفق المخالف تكون سبعماية وثمانين وهو نصيبه وللام مما في يدها
خمسة وثمانون في وفق سهامها وهو واحد ثم في خمسة يكون اربع مايه وخمسة وعشرون وهو نصيبها وللابن
مما في يده اثنان وتسعون في سهامه وهي سبعة ثم في اثنين وفق المخالف يكون الف ومايتان وثمانية وثمانون وهو نصيبه
وللموصى له بالخمسين من نصيب الزوج ثمانية في واحد ثم في ستة ثم في خمسة فذلك مايتان واربعون وله من
نصيب الام اثنان وثلاثون في واحد ثم في خمسة فذلك مايه وستون وله من نصيب الابن ثمانية وسبعون
في سبعة ثم في اثنين فذلك الف واثنان وتسعون فجميع ذلك الف واربع مايه واثنان وتسعون فذلك جميع
وصيته وللموصى له بالربع من نصيب الزوج خمسة في واحد ثم في ستة ثم في خمسة فذلك مايه وخمسون وله من نصيب
الام تسعة وثلاثون في واحد ثم في خمسة فذلك مايه وخمسة وتسعون وله من نصيب الابن خمسة وعشرون
في سبعة ثم في اثنين فذلك ثلاثمايه وخمسون فجميع ذلك ستماية وخمسة وتسعون وهي جميع وصيته واما على
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فالثلث جايز عليهم بكل حال نضرب فيه صاحب الخمسين باربعة اسباعه
وصاحب الربع بثلاثه اسباعه فينبغي ان يكون في يد الزوج شي له ثلث ينقسم على سبعة وذلك احد وعشرون

والام ينبغي ان يكون في يدها شي له ثلث ينقسم على سبعة ويكون لنصيبها ايضا ربع وذلك اربعة وثمانون والابن
ينبغي ان يكون في يده شي له ثلث ينقسم على سبعة ويكون له خمس وذلك مايه وخمسة فللموصى له بالخمسين حصته
من ثلث ما في يد الزوج اربعة اسهم وحصته من ثلث ما في يد الام ستة عشر وحصته من ثلث ما في يد الابن
عشرون واجازته اثنان وعشرون فذلك اثنان واربعون وللموصى له بالربع حصته من ثلث ما في يد الزوج ثلاثه
اسهم وحصته من ثلث ما في يد الام اثنا عشر سهما واجازته تسعة فذلك احد وعشرون من نصيب الام
وحصته من ثلث ما في يد الابن خمسة عشر وبقي في يد الزوج اربعة عشر وفي يد الام سبعة واربعون وفي يد
الابن ثمانية واربعون فقد علمت ان سهام الزوج ثلاثه على احد وعشرين توافق بالاثلاث فرد احدا وعشرين الى
سبعه وسهام الام سهمان على اربعة وثمانين توافق بالانصاف فرد اربعة وثمانين الى اثنين واربعين وسهام الابن
سبعة على مايه وخمسة توافق بالاسباع فرد مايه وخمسة الى خمسة عشر فالسبعة التي رددت اليها سهام الزوج
متداخلة في اثنين واربعين لانها كسدسها واثنان واربعون يوافق خمسة عشر بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما في جميع
الاخر يكون مايتين وعشرة ثم في الفريضة وهي اثنا عشر يكون للجميع الفين وخمسماية وعشرون فمن له شي مما في يد الزوج
مضروب في وفق سهامه ثم في ستة المخرج ثم في خمسة ومن له شي مما في يد الام مضروب في وفق سهامها ثم في خمسة
ومن له شي مما في يد الابن مضروب في وفق سهامه ثم في اربعة عشر فيكون نصيب الزوج من ذلك اربع مايه وعشرين
وللام مايتان وخمسة وثلاثون وللابن ستماية واثنان وسبعون وللموصى له بالخمسين سبع مايه وثمانيه وثمانون
وللموصى له بالربع اربع مايه وخمسة فذلك الفان وخمسماية وعشرون والله اعلم فصل قال الشيخ
رحمه الله وفي وجه اخر من الوصايا رجل مات وترك اربعة بنين وامراة واوصى لرجل بمثل نصيب احد
البنين الا مثل نصيب المراة فاقم سهام الفريضة وهي اثنان وثلاثون للمراة الثمن اربعة ولكل ابن سبعه فانت تعلم
ان الذي اوصى به سبعة الا مثل نصيب المراة اربعة فذلك ثلاثه اسباع نصيب ابن فزد ذلك على الفريضة
تكون خمسة وثلاثين للموصى له ثلاثه من خمسة وثلاثين ويبقى اثنان وثلاثون للورثه على سهامهم هذا مذهب
ابي حنيفة والشافعي وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقال زفر وابن القاسم للموصى له ثلاثه اسهم من جملة
اثنين وثلاثين من جملة المال لان نصيب الابن سبعة من اثنين وثلاثين ونصيب المراة اربعة من اثنين وثلاثين فاذا رفعت
اربعة من سبعة بقي ثلاثه من اثنين وثلاثين فكانه اوصى له بثلاثه اسباع ثمن المال فعلى هذا ياخذ الموصى له ثلاثه اسهم
من اثنين وثلاثين ويبقى تسعة وعشرون للورثه على اثنين وثلاثين لا تنقسم فاضرب اثنين وثلاثين في اثنين وثلاثين
يكون الف سهم واربعة وعشرون سهما والقسمة بينهم على ما في مسايل الانكسار وان اذا اوصى بنصيب ابن ولم
يقل بمثل نصيب ابن فالوصية باطلة وذلك لانه اذا قال بمثل نصيب ابني فكانه قال اعطوه مثل ما ياخذ
ابني ومثل ما ياخذ غير ما اخذ فلهذا اصحت وليس كذلك اذا قال بنصيب ابني لان ابنه قد تعلق حقه بقدر
من المال فلا يجوز ان يوصي به كما اذا زاد على الثلث ولان قوله بنصيب ابني يقتضي اسقاط ابنه من الارث واقامة
الموصى له مقام الابن وهذا لا يجوز وقال الحسن بن زياد اللولوي وذكر واهل البصرة وابن القاسم والحسن بن صالح
الوصية جايزة سوا كان قال نصيب او بمثل نصيب ثم اختلف هولاي في القسمة فاجاب الحسن بن زياد واهل
البصرة في القسمة كما قال ابو حنيفة ومن تابعه واجاب الحسن بن صالح وقال ان قال بمثل نصيب ابن كانت
القسمة كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وان قال بنصيب ابن فكما قال زفر فان ترك ابنين واوصى بمثل

نصيب احدهما لرجل ولاخر بمثل نصيب احدهما فالمال بينهم على اربعة ان اجاز الابنان الوصيتين في قول الجمهور
وعلى التخريج فان لم يجيزا فالثلث بينهما نصفان لكل واحد السدس والثلثان بين الابنين وتصح من ستة
فان اجاز الابنان لاحدهما خاصة فللذي لم يجيزا له السدس وهو ما كان من مسلة الرد ويبقى خمسة اسهم بين
الابنين والمجاز له اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر مذهب الشافعي رضي الله
عنهم وفي قول ابي يوسف رضي الله عنه للذي لم يجيزا له السدس وهو ما نصيبه من مسلة الرد كما قالوا وللذي
اجيز له الربع وهو ما نصيبه من مسلة الاجازة ولا يزاد من اجيز له وحده على ما كان نصيبه لو وقعت الاجازة
له ولغيره وتصح من اربعة وعشرين لكل ابن سبعة وللمجاز له ستة وللاخر اربعة وقاله ابن سريج على مذهب الشافعي
رضي الله عنه فان تركت زوجا وابوين وابنا واوصت بمثل نصيب الابن لرجل ولاخر بمثل نصيب الزوج فان
اجازوا فالمال بينهم على عشرين سهما للموصى له بمثل نصيب الابن خمسة وللموصى له بمثل نصيب الزوج ثلاثة ويبقى
اثنا عشر سهما للورثة فان لم يجيزوا فالثلث بينهما على ثمانية لصاحب الابن خمسة ولصاحب الزوج ثلاثة والثلثان
بين الورثة على اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين لصاحب الابن خمسة عشر ولصاحب الزوج تسعة وللورثة ثمانية
واربعون فان اجازوا لصاحب الابن خاصة وقد علمت ان لصاحب الزوج من مسلة الرد تسعة وهو ثمن المال
فيكون له الثمن والباقي بين الورثة وصاحب الابن على سبعة عشر وتصح من مائة وستة وثلاثين والقسمة بينهم على
ما في مسايل الانكار وان اجازوا لصاحب الزوج خاصة فقد علمت ان لصاحب الابن من مسلة الرد خمسة عشر
وهو ثمن المال وثلثا ثمنه فيكون له خمسة من اربعة وعشرين يبقى تسعة عشر سهما بين الورثة وصاحب الزوج على
خمسة عشر وتصح من ثلاثمائة وستين والقسمة على ما مضى وفي قول ابي يوسف وعلى الوجه الثاني لاصحاب
الشافعي ان كانت الاجازة لصاحب الابن خاصة فقد علمت ان له من مسلة الاجازة الربع ولصاحب الزوج من
مسلة الرد الثمن فخذ ما لا له ربع وثمن وذلك ثمانية لصاحب الابن سهمان ولصاحب الزوج سهم ويبقى خمسة
بين الورثة وتصح من ستة وتسعين وان كانت الاجازة لصاحب الزوج خاصة فقد علمت ان له من مسلة
الاجازة الربع ولصاحب الزوج من مسلة الرد الثمن فخذ ما لا له ربع وثمن وذلك ثمانية لصاحب الابن
سهمان ولصاحب الزوج سهم ويبقى خمسة بين الورثة وتصح من ستة وتسعين وان كانت الاجازة لصاحب
الزوج خاصة فقد علمت ان له من مسلة الاجازة ثلاثة ارباع الخمس ولصاحب الابن من مسلة الرد الثمن وثلثا
الثمن فانظر ما لا يجمع هذه المخارج وذلك مائة وعشرون لصاحب الزوج ثمانية عشر ولصاحب الابن
خمسة وعشرون ويبقى من المال سبعة وسبعون بين الورثة وتصح من الف واربعمائة واربعين وهذا القول
لابي يوسف وقد نص عليه محمد في الزيادات فينبغي ان يكون عن محمد روايتان والله اعلم **فصل منه اخر**
فان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر بثلث المال فاجاز الابنان لهما فانها تصح من تسعة
لصاحب الثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وصاحب المثل لكل واحد منهم سهمان وان لم يجز الابنان الوصيتين
فالثلث بين الموصى لهما على خمسة اسهم على مبلغ سهامهما في الاجازة ويبقى من المال عشرة لكل ابن خمسة هذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنهم وفي قول محمد وزفر يكون الثلث بينهما نصفان
لان صاحب المثل يضرب عندهما ايضا بالثلث وهو ما يصيب احد الابنين من الثلثين لو لم يشاركهما فيهما صاحب
الوصية وقال ابن سريج على مذهب الشافعي وتصح من ستة لكل ابن سهمان ولكل موصى له سهم فان اجاز لصاحب

المثل

195

المثل وحده فلصاحب الثلث خمس المال وهو ما يصيبه من فريضة الرد والباقي بين الابنين وصاحب المثل
اثلاثا وتصح من خمسة عشر لصاحب الثلث ثلاثة اسهم ولكل من الباقين اربعة اسهم هذا قول ابي حنيفة
وظاهر مذهب الشافعي وفي قول ابي يوسف وقياس ابن سريج على مذهب الشافعي لصاحب الثلث خمس المال
ولصاحب المثل تسعا المال والباقي بين الابنين وتصح من خمسة واربعين لصاحب الثلث تسعة ولصاحب المثل
عشرة ولكل ابن ثلاثة عشر وفي قول محمد وزفر لصاحب الثلث سدس المال وهو ما يصيبه من فريضة الرد عندهما
والباقي عند محمد بين الابنين وصاحب المثل اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وقاله ابن سريج ايضا واما زفر فيجعل
لصاحب المثل ثلث المال وهو ما كان نصيبه عنده في حال الاجازة وتصح من اثني عشر لصاحب الثلث سهمان
ولصاحب المثل اربعة ولكل ابن ثلاثة فبان لك بما قدمناه انه اذا اوصى بمثل نصيب ابن وكان البنون
اثنين فللموصى له الثلث وان كان البنون ثلاثة فللموصى له الربع وعند زفر ان كان البنون ثلاثة فللموصى له الثلث
وان كانوا اربعة فللموصى له الربع فجعل نصيب الموصى له مثل نصيب الابن من المال لو لم تكن وصية فان ضاق الثلث
عن الوصايا ضرب صاحب المثل بالثلث ان كان البنون اثنين او بالربع ان كان البنون ثلاثة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وظاهر مذهب الشافعي وعند محمد وزفر وقياس ابن سريج على مذهب الشافعي اذا لم تكن اجازة
ضرب صاحب المثل بالنصف ان كان البنون اثنين وبالثلث ان كانوا ثلاثة قول محمد وقياس ابن سريج موافق
للجماعة عند الاجازة ولزفر عند الرد فتامل واعرف ما يرد عليك من هذا النوع فان ترك ابنا لا
وارث له غيره واوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بمثل نصيب الابن فاجاز الابن لهما فان المال بينهما على اربعة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقياس قول الشافعي اما ابو حنيفة فلانه اذا اجاز قسم الثلث بينهما نصفان
لكل واحد منهما السدس ثم يبقى ثلثا المال صاحب المثل يدعي سدسا اخر وهو ما يصيبه من الثلثين عند مشاركة
الابن ولا يدعي غير ذلك فانفرد صاحب الجميع بالثلثين وصاحب المثل بالسدس ويبقى سدس تنازعاه فيقسم بينهما
نصفان فيصير لصاحب المثل ربع المال وصاحب الجميع ثلاثة ارباع المال وهو رواية اللؤلؤي وهو الصحيح من قوله
وعليه الفتوى واما قول ابي يوسف وقياس قول الشافعي فان صاحب الجميع يضرب بجميع المال وصاحب المثل
يضرب بالثلث وهو ما يصيبه من الثلثين اذا شارك الابن فلهذا قسمناه بينهم على اربعة فاتفق جوابهما وجواب
ابي حنيفة من اصلين مختلفين فافهم ذلك واما زفر فيقسم المال بينهما على خمسة لصاحب الجميع ثلاثة ولصاحب
المثل سهمان لان صاحب المال يضرب بالمال وصاحب المثل يضرب بالثلثين وهو حصة الابن اذا انفرد فاذا لم
يجز الابن الوصيتين فالثلث عند ابي يوسف بينهما على اربعة وهو قياس قول الشافعي وعند زفر الثلث بينهما على
خمسة كما كان الجميع عنده بينهما واما ابو حنيفة فيقسم المال بينهما على خمسة لصاحب الجميع ثلاثة ولصاحب
المثل سهمان لان صاحب المال يضرب بالمال وصاحب المثل يضرب بالثلثين وهو حصة الابن اذا انفرد فاذا لم
يجز الابن الوصيتين فالثلث عند ابي يوسف بينهما على اربعة وهو قياس قول الشافعي وعند زفر الثلث بينهما على خمسة
كما كان الجميع عنده بينهما واما ابو حنيفة فيجعل الثلث بينهما نصفين ولو اجاز الابن لصاحب المال لقسم المال بينهما
على ستة اسهم لصاحب الجميع خمسة ولصاحب المثل سهم عند ابي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي لان صاحب الجميع
انفرد بالثلثين وبقي الثلث تنازعاه فيكون بينهما نصفان وهذه علة قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما الشافعي
رضي الله عنه فانه يقول لما اجاز لصاحب الجميع ورد للاخر انحصر نصيبه في الثلث فانفرد صاحب الجميع بالثلثين

وبقي الثلث فلا يضرب فيه صاحب الجميع الا بالثلث ولا يضرب بشي زايد عليه فلهذا كان بينهما نصفان وفي قياس قول
ابي يوسف ياخذ صاحب المثل نصف سدس المال وهو ما نصيبه من مسلة الرد وياخذ صاحب الجميع ثلاثة ارباع
المال وهو ما يصيبه من مسلة الاجازة وقاله بعض اصحاب الشافعي ولو اجاز الابن لصاحب النصيب وحده اخذ صاحب
المال عند ابي حنيفة السدس والباقي بين الابن وصاحب النصيب نصفان وتصح من اثني عشر وظاهر مذهب الشافعي
لصاحب المال الربع والباقي بينهما نصفان وتصح من ثمانية وفي قول ابي يوسف لصاحب الجميع ربع المال وهو ما
يصيبه من مسلة الرد ولصاحب النصيب ربع المال وهو ما يصيبه من مسلة الاجازة والباقي للابن وقاله بعض
اصحاب الشافعي وفي هذا كفاية لمن تدبر والله اعلم **فصل** **قال** الشيخ رحمه الله **فان** ترك ابنين وبنتا واوصى
بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوجه في ذلك ان تنظر الى الثالث لو كان كم كانت سهامهم فتجد ذلك سبعة فاضربها
في فريضة الموجودين وهي خمسة فتكون خمسة وثلاثين لكل ابن اربعة عشر وللبنت سبعة **ولو** كان معهم ثالث لكان له عشرة
وقد اوصى له بعشرة فردها على الفريضة تكون خمسة واربعين وهو جميع المال هذا مذهب الجمهور وعند زفر للموصى له
سبع المال والباقي بين الورثة ولا فرق في هذا الباب بين ان يوصي بمثل نصيب ابن لو كان او بنصيب ابن لو كان فانه
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والحسن بن زياد وزفر لان هذه الوصية لم يتعلق بها حق لاحد واما ابو يوسف فقال
اذا اوصى بنصيب ابن لو كان فهذه وصية باطلة وسوى بين هذا الفصل والذي قبله وهو قياس قول الشافعي
واما الحكم في مقدار الوصية بمثل النصيب ابن لو كان وبنصيب ابن لو كان فيختلف وذلك انه اذا اوصى بمثل
نصيب ابن لو كان وكان البنون ابنين اعطي الموصى له الربع وذلك سهمان من ثمانية وقدر كان الثالث موجودا واذا
قال بنصيب ابن لو كان اعطي الثلث كما لو اوصى بمثل نصيب ابن وهما اثنان فيكون بينهما والله اعلم **قال** فان ترك
اما وثلاثة بنين وابنة واوصى بمثل نصيب احد بنيه الاسفل نصيب بنت اخرى لو كانت فاقم سهام الفريضة فتجدها
من اثنين واربعين فلو كانت معهم بنت اخرى لكانت من ثمانية واربعين والفريضتان متوافقتان بالاسداس فاضرب
سدس احدهما في الاخرى يكون ثلاثماية وستة وثلاثين فنصيب الابن من اثنين واربعين عشرة في ثمانية يكون ثمانين ونصيب
بنت لو كانت خمسة من ثمانية واربعين في سبعة بخمسة وثلاثين فتستثني هذا من ثمانين يبقى خمسة واربعون وهو
الوصية فردها على الفريضة يكون الجميع اربعماية واحدا وثمانين **قال** فان ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل
نصيب احد بنيه الا مثل نصيب بنت لو كانت وبثلث ما بقي من الثلث فالقياس في ذلك ان تقيم سهام الفريضة على
ما يستقيم بين هولا الورثة لو كانت معهم ابنة اخرى فيكون احدى وعشرين فلو كانت معهم بنت اخرى لكان لها ثلاثة
ولنصيب ابن سبعة فقد اوصى باربعة اسباع نصيب ابن وبثلث ما بقي من الثلث فخذ ثلث مال فاطرح منه
اربعة اسباع نصيب ابن فيبقى ثلث مال الا اربعة اسباع نصيب ابن ثم الق ثلث ما بقي من الثلث للوصية
الثانية وهو تسع المال الا تسبع نصيب وثلث سبع نصيب فيبقى تسعا مال الا سبعي نصيب وثلثي سبع نصيب
فزد على ذلك ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال الا سبعي نصيب وثلثي سبع نصيب وذلك ثمانية اجزا من
احد وعشرين من نصيب يعدل ثلاثة انصبا فاجبر ذلك فيكون ثمانية اتساع المال يعدل ثلاثة انصبا وثمانية اجزا
من احد وعشرين جزا من نصيب فتمم مالك وهو ان تزيد على الثمانية ثمنها وعلى الانصبا ثمنها وذلك انك اذا زدت
على الثلاثة الانصبا ثمنها كان ذلك ثلاثة انصبا وثلاثة اثمان واذا زدت على الثمانية الاجزا من احد وعشرين ثمنها
كان ذلك ثلاثة اسباع نصيب فصار معك مال يعدل ثلاثة انصبا وثلاثة اثمان نصيب وثلاثة اسباع نصيب وذلك

خمسة

خمسة واربعون من ستة وخمسين من نصيب فاجعل النصيب ستة وخمسين فيكون المال مايتين وثلاثة عشر
وان شيت لما صار معك ثمانية اتساع مال يعدل ثلاثة انصبا وسبعي نصيب وثلثي سبع نصيب فابسط
الانصبا سهاما على تقدير السبع فيكون ثمانية اتساع المال يعدل ثلاثة وعشرين سهما وثلثي سهم فاضرب ما معك
من السهام في مخرج المال وهو تسعة يكون ذلك مايتين وثلاثة عشر وهو جملة المال واجعل السهم اجزا المال
المقابلة في ذلك ثمانية فيكون النصيب ستة وخمسين فثلث المال احد وسبعون والوصية الاولى اثنان وثلاثون
والوصية الثانية ثلاثة عشر وبقي من جملة المال ماية وثمانية وستون لكل ابن ستة وخمسون **وطريق اخر**
في عمل المسلة وهو انك قد علمت ان الفريضة من احد وعشرين والوصية الاولى اربعة اسهم فذلك خمسة
وعشرون وقد اوصى للثاني بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى فاجعل الوصية الثانية شيا فتكون
جملة المال خمسة وعشرين سهما وشيا خذ ثلث ذلك وهو ثمانية اسهم وثلث سهم وثلث شي فالق من ذلك الوصية
الاولى وهي اربعة اسهم يبقى اربعة وثلث سهم وثلث شي خذ ثلث ذلك وعادل به الشي او خذ ما بقي من الثلث وزده
على الثلثين وعادل بما اجتمع انصبا الورثة وهي احد وعشرون سهما فاي المعادلتين فعلت خرج الشي ثلاثة عشر
والسهم ثمانية وقد علمت ان المال خمسة وعشرون سهما وشي فجميع ذلك مايتان وثلاثة عشر وعلى قياس قول
زفر يعطى الموصى له بنصيب ابن الا نصيب بنت لو كانت اربعة اسهم من احد وعشرين يبقى سبعة عشر بين ثلاثة بنين
منكسر عليهم وتصح من ثلاثة وستين لصاحب المثل اثنا عشر ولكل ابن سبعة عشر فلما اوصى مع ذلك بثلث ما بقي من
الثلث بعد الوصية الاولى جعلنا الوصية الثانية شيا وزدناها على ثلاثة وستين فصار جملة المال ثلاثة وستين
سهما وشيا خذ ثلث ذلك احد وعشرون سهما وثلث شي يرفع من ذلك الوصية الاولى اثنا عشر سهما يبقى تسعة
وثلث شي خذ ثلث ذلك وعادل به الشي او خذ ما بقي من الثلث وزده على الثلثين وعادل بما اجتمع انصبا الورثة
وهي احد وخمسون سهما تصب ان شا الله تعالى **قال** الشيخ رحمه الله وفي وجه اخر من الوصايا امراة
ماتت وتركت ابنها واباها وزوجها واوصت لرجل بمثل نصيب الام ولاخر بتسع جميع المال فخذ مالا فالق تسعه
يبقى ثمانية اتساع مال والق منه سهمين بالمثل يبقى ثمانية اتساع مال الا سهمين يعدل سهام الورثة وذلك
ثلاثة عشر فاجبر ثمانية اتساع المال بالسهمين وزدهما على ثلاثة عشر فيكون ثمانية اتساع مال يعدل خمسة
عشر سهما فتمم مالك وهو ان تزيد على ثمانية اتساع المال ثمنها فيكون المال يعدل ستة عشر سهما وسبعة
اثمان سهم فابسط السهام اثمانا يكون جميع المال ماية وخمسة وثلاثين لصاحب تسع المال خمسة عشر ولصاحب
المثل ستة عشر بقي ماية واربعة بين الورثة لكل سهم ثمانية **وان شيت** خذ مالا له تسع وذلك تسعة
فاعط الموصى له بالتسع سهما يبقى ثمانية اسهم بين الورثة وصاحب المثل على خمسة عشر لا يصح فاضرب
خمسة عشر في تسعة يكون ماية وخمسة وثلاثين كما ذكرناه وعلى قياس قول زفر لصاحب المثل سدس الثلث جزان
من ثلاثة عشر مما بقي من المال وهو مثل نصيب الام لو لم يشاركهم صاحب المثل ولك في التصحيح على مذهبه
طريقان **احدهما** انك تعطي صاحب المثل جزين من ثلاثة عشر من مال يبقى احد عشر جزا من ثلاثة عشر من مال
بين الورثة على ثلاثة عشر لا تنقسم فاضرب ثلاثة عشر وهو سهام الورثة في ثلاثة عشر اجزا المال يكون ماية وتسعة وستين
لصاحب المثل ستة وعشرون ولكل سهم من الفريضة احد عشر فرد على ما معك من سهام المال مثل ثمنه ليكون تسعا
للجميع وذلك احد وعشرون سهما وثمن سهم فيصير جميع المال ماية وتسعين سهما وثمن سهم وتصح من الف وخمسماية

واحد وعشرين **والطريق الثاني** ان تاخذ مالا له تسع والباقي ينقسم على ثلاثة عشر وذلك مائة وسبعة عشر للموصى له بالتسع من ذلك ثلاثة عشر وبقي مائة واربعة لصاحب المثل ستة عشر بقي ثمانية وثمانون بين الورثة على ثلاثة عشر فاضرب ثلاثة عشر في مائة وتسعة عشر يكون ذلك الفا وخمسمائة واحدا وعشرين كما ذكرنا في الطريق الاول والقسمة على ما مضى في مسايل الانكسار وفيما ذكرنا من قول زفر كفاية لمن تدبر ومن جاء منا في جملة الوصايا يكون التفريع على قول الجمهور **قال** فان كانت الفريضة على حالها واوصت لرجل بمثل نصيب الزوج وثمن المال وعشره فاتم سهام الفريضة يكون ثلاثة عشر ثم زد عليها مثل نصيب الزوج وهو ثلاثة فيكون ستة عشر ثم خذ مالا فالق ثمنه وعشره وذلك تسعة اجزاء من اربعين من مال بقي احد وثلاثون جزءا من اربعين من مال يعدل ستة عشر سهما **فان شئت** فاجعل كل سهم من ستة عشر احدا وثلاثين فيكون اربع مائة وستة وتسعين فقد صار السهم احدا وثلاثين فزد على ذلك تسعة اجزاء من احد وثلاثين من الجملة وهو مائة واربعة واربعون فيكون جميع السهام ستمائة واربعين **وان شئت** فاضرب ستة عشر في مخرج المال وهو اربعون تكون الجملة ستمائة واربعين فالق ثمن ذلك وعشره وهو مائة واربعة واربعون بقي اربع مائة وستة وتسعون والق مثل نصيب الزوج ثلاثة وتسعين بقي اربع مائة وثلاثة للزوج من ذلك ثلاثة وتسعون وللام اثنان وستون ولكل بنت مائة واربعة وعشرون **قال** فان كانت الفريضة على حالها واوصت بمثل نصيب الزوج الا تسع وعشر ما بقي من المال بعد النصيب فقياس ذلك ان تقيم سهام الفريضة تجدها من ثلاثة عشر والوصية من جميع المال ثلاثة اسهم فيبقى مال الا ثلاثة اسهم ثم تستثني للموصى له من هذه الثلاثة الاسهم تسع وعشر ما بقي من المال وذلك تسع المال وعشره الا تسع ثلاثة اسهم وعشرها وذلك تسعة عشر من ثلاثين من سهم فزد ذلك على ما بقي من المال فيكون مالا الا تسعا وعشرا الا ثلاثة اسهم وتسعة عشر جزءا من ثلاثين من سهم يعدل ثلاثة عشر سهما فاجبر ذلك بما نقص منه وزد مثله على المقابل فيكون معك مال الا تسع وعشر يعدل ستة عشر سهما وتسعة عشر جزءا من ثلاثين من سهم فاردد ذلك الى مال واحد وهو ان تنقص من كل ما معك تسعة عشر من مائة وتسعة والوجه في ذلك ان تضرب ستة عشر سهما وتسعة عشر جزءا من ثلاثين من سهم في مخرج المال وهو تسعون فيكون الفا واربع مائة وسبعة وتسعين وذلك جملة المال وتجعل السهم مائة وتسعة وهو المعادل من اجزاء المال يعدل ثلاثة عشر سهما وثمانين جزءا من مائة وتسعة من سهم فمثل نصيب الزوج ثلاثمائة وسبعة وعشرون وتسع ما بقي من المال وعشره بعد النصيب مائتان وسبعة واربعون يستثنى من نصيب الزوج يبقى ثمانون وهي الوصية ترفع ذلك من جملة المال يبقى الف واربع مائة وسبعة عشر بين الورثة **فان** كانت المسألة بحالها وقال الا تسع وعشر ما بقي من المال بعد الوصية فانت تعلم ان تسع وعشر ما بقي من المال بعد الوصية مضاف الى الوصية يعدل نصيب الزوج فخذ مالا فالق منه وصية فيبقى مال الا وصية خذ تسعه وعشره وهو تسع مال وعشره الا تسع وصية وعشرها وذلك تسعة عشر جزءا من تسعين من مال الا تسعة عشر جزءا من تسعين جزءا من وصية فزد على ذلك الوصية فيكون تسعة عشر جزءا من تسعين من مال واحدا وسبعين جزءا من تسعين من وصية فهذا يعدل نصيب الزوج وهو ثلاثة اسهم فاضرب ذلك في اربعة وثلث يعدل سهام الورثة تكون مائتين وسبعة واربعين جزءا من مائتين وسبعين جزءا من مال وثلاث وصايا ومائة وثلاثة عشر من مائتين وسبعين من وصية فزد على ذلك وصية الموصى له وعادل به المال فيكون معك مال يعدل

مايتي جزء وسبعين واربعين جزءا من مائتين وسبعين من مال واربع وصايا ومائة وثلاثة عشر جزءا من مائتين وسبعين من وصية فقابل به وهو ان تسقط المتشابه بمثله فيبقى معك ثلاثة وعشرون جزءا من مائتين وسبعين من مال يعدل اربع وصايا ومائة وثلاثة عشر من مائتين وسبعين من وصية لتكمل مالك وهو ان تضرب الوصايا والاجزاء في مخرج المال فيكون الفا ومائة وثلاثة وتسعين وذلك ما صحت منه جملة السهام ما جعل الوصية ثلاثة وعشرين وهي اجزاء المال المقابلة وكذلك تفعل في كل تكملة او رد يكون اجزاء المال اما الوصية او النصيب فاذا عرفت ان الوصية ثلاثة وعشرون فانقصها من جملة المال يبقى الف ومائة وسبعون بين الورثة كل سهم تسعون فنصيب الزوج مائتان وسبعون وتسع وعشر ما بقي من المال بعد الوصية مائتان وسبعة واربعون فاذا استثنيته من نصيب الزوج بقي ثلاثة وعشرون وهي الوصية **فان كان قال** الا تسع وعشر ما بقي من المال واطلق ولم يقيد لفظه بالنصيب ولا بالوصية فان ابا حنيفة وابا يوسف والشافعي وعامة الكوفيين والمدنيين قالوا يحمل على الاستثناء بعد النصيب لانه المذكور في لفظه عند الوصية واذا لم يقيد عند الاستثناء حمل على الظاهر حتى يدخل عليه ما ينفيه **وقال** محمد بن الحسن والبصريون يحمل على انه اراد الاستثناء بعد الوصية لان ذلك حقيقة الباقي واما الباقي بعد النصيب فليس بحقيقة بل مجاز الا ترى ان الباقي بعد الوصية جميع انصباء الورثة وليس كذلك الباقي بعد النصيب فليس هو جميع انصباء الورثة بل يرد اليهم شيء اخرجنا ان الباقي بعد النصيب مجاز لا حقيقة نحمل على الحقيقة حتى ترد دلالة التفصيل **فان** كانت الفريضة على حالها واوصت لرجل بمثل نصيب الزوج الا تسع ما بقي من المال بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب الام الا عشر وصية الاول ولاخر بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث الوصيتين الاولين فقياس ذلك ان تاخذ مالا فتلقي منه ثلاثة اسهم مثل نصيب الزوج فيبقى مال الا ثلاثة اسهم ثم تستثني من الثلاثة الاسهم تسع ما بقي وذلك تسع مال الا ثلث سهم فزده على ما بقي من المال فيكون مالا الا تسع مال الا ثلاثة اسهم وثلث سهم وبقيت الوصية ثلاثة اسهم وثلث سهم الا تسع المال ثم اخذ سهمين مثل نصيب الام ثم تستثني منهما عشر الوصية الاولى وذلك ثلث سهم الا عشر تسع المال بقي تسع عشر المال وسهم وثلثا سهم هذه الوصية الثانية فانزعها مما بقي من المال يبقى مال وعشر مال الا خمسة اسهم ثم تاخذ اربعة اسهم مثل نصيب البنت فاستثن من ذلك ثلث الوصيتين ومجموعهما خمسة اسهم الا عشر المال فثلث ذلك سهم وثلثا سهم الا ثلث عشر المال فانزع ذلك من اربعة اسهم يبقى ثلث عشر المال وسهمان وثلث سهم هذه الوصية الثالثة فانزعها مما بقي من المال يبقى مال وثلث خمس مال الا سبعة اسهم وثلث سهم يعدل سهام الورثة وذلك ثلاثة عشر فاجبر بالسبعة الاسهم والثلث وزد مثلها على المقابل فيكون مال وثلث خمس مال يعدل عشرين سهما وثلث سهم فرد ما معك الى مال واحد وهو ان تنقص مما معك نصف ثمنه والوجه في ذلك ان تضرب عشرين وثلثا في مخرج المال وهو خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثمائة وخمسة والسهم اجزاء المال وذلك ستة عشر وهو كل سهم من الفريضة فاضرب كل ما معك في ثمانية عشر من حيث ان المال اذا اخرج منه مثل نصيب الزوج لم يبق للباقي تسع وايضا اذا استثنيت التسع من المثل لم يبق للوصية عشر فلهذا ضربنا في ثمانية عشر وذلك يظهر لك عند الاعتبار فاذا ضربت ذلك في ثمانية عشر كان المال خمسة الاف واربع مائة وتسعين والسهم مائتان وثمانية وثمانون فاذا رفعت من المال مثل نصيب الزوج ثمانمائة واربعة وستون بقي من المال اربعة الاف وستمائة وستة وعشرون تسع ذلك خمسمائة واربعة عشر

يستثنى ذلك من صاحب الزوج بقى له ثلاثمائة وخمسون وهى الوصية الاولى وقد علمت ان وصية الثانى
مثل نصيب الام الا عشر وصية الاول فمثل نصيب الام خمسماية وستة وسبعون يستثنى من ذلك
عشر الوصية الاولى وذلك خمسة وثلاثون وبقى خمسماية واحد واربعون وهى الوصية الثانية وقد علمت
ان وصية الثالث مثل نصيب احدى الابنتين الا مثل ثلث الوصيتين الاولتين ونصيب البنت الف ومائة
واثنان وخمسون يستثنى من ذلك ثلث الوصيتين الاولتين ومجموعهما ثمانماية واحد وتسعون ثلث ذلك
مائتان وسبعة وتسعون يستثنى ذلك من نصيب البنت يبقى ثمانماية وخمسة وخمسون وهى الوصية الثالثة
فجميع الوصايا الف وسبعماية وستة واربعون فانزع ذلك من جملة المال يبقى ثلاثة الاف وسبعماية واربعة
واربعون بين سهام الورثة لكل سهم مائتان وثمانية وثمانون فان كانت الفريضة على حالها والوصايا على حالها
ولكن الاستثنا على صاحب الزوج تسع ما بقى من المال بعد الوصية فالوجه فى ذلك ان تجعل وصية
الاول شيا ووصية الثانى سهمين الا عشر شى لانه اوصى له بمثل نصيب الام الا عشر وصية الاول وقد علمت
انه اوصى للثالث بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث الوصيتين وثلثهما ثلثا سهم وثلاثة اعشار شى فانزع ذلك
من اربعة اسهم يبقى ثلاثة اسهم وثلث الا ثلاثة اعشار شى فاذا عرفت ذلك فاجمع اسهم الوصية الثانية
والثالثة يكون خمسة اسهم الا خمس شى فرد ذلك على سهام الورثة وهى ثلاثة عشر يكون الجميع ثمانية عشر سهما
وثلث سهم الا خمس شى فهذا الذى بقى من المال بعد وصية الاول وقد علمت ان وصيته مثل نصيب
الزوج الا تسع ما بقى من المال بعد وصيته فخذ تسع الباقى وهو سهمان وجزء من سبعة وعشرين من سهم الا
جزئين من خمسة واربعين من شى فانزع ذلك من ثلاثة اسهم نصيب الزوج يبقى ستة وعشرون جزءا من
سبعة وعشرين جزءا من سهم وجزءان من خمسة واربعين جزءا من شى فهذا يعدل شيا فالق جزئين من خمسة
واربعين من شى بجزئين يبقى ثلاثة واربعون جزءا من خمسة واربعين من شى يعدل ستة وعشرين من سبعة
وعشرين من سهم فانظر مخرجا يجتمع منه هذه الاجزا اعنى اجزا الشى والسهم وذلك ماية وخمسة وثلاثون فيكون
ماية وثلاثين جزءا من ماية وخمسة وثلاثين من سهم يعدل ماية وتسعة وعشرين جزءا من ماية وخمسة وثلاثين
من شى فحول الاجزا يكون الشى ماية وثلاثين ويكون السهم ماية وتسعة وعشرين وهذا الذى تحول عليه فى كل
مسئلة والمعنى فيه على ما تقدم والذى يدل على ذلك انك لما اردت تكملة الشى ضربت اجزا السهم فى مخرج
الشى فبلغ نحو الشى واجزا الشى يكون السهم وكذلك ان اردت ان تكمل السهم وهذا على المعنى الذى شرحناه
فيما تقدم فاذا عرفت السهم فاضربه فى ثلاثة عشر سهام الفريضة يكون ذلك الفا وستماية وسبعة
وسبعين فهذه انصبا الورثة وقد علمت ان الثانى مثل نصيب الام الا عشر وصية الاول فهى اذا مايتان
وخمسة واربعون فهذه وصية الثانى وقد علمت ايضا ان وصية الثالث مثل نصيب احدى الابنتين
الا ثلث الوصيتين الاولتين فهى اذا ثلاثماية واحد وتسعون فجميع المال الفان واربع ماية وثلاثة واربعون
وتسع ما بقى من المال بعد وصية الاول مايتان وسبعة وخمسون وان شيت فخذ مالا واطرح منه
وصية يبقى مال الا وصية فانت تعلم ان تسع ما بقى من المال بعد الوصية الى الوصية يعدل ثلاثة اسهم
وتسع ما بقى من المال بعد الوصية هو تسع مال الا تسع وصية فرده الى الوصية فيكون تسع مال وثمانية
اتساع وصية فهذا يعدل ثلاثة اسهم نصيب الزوج فاضرب ذلك فى اربعة وثلث لتكمل الفريضة فيكون ذلك

اربعة اتسع

اربعة اتساع مال وثلث تسع مال وثلاث وصايا وسبعة اتساع وصية وثلثى تسع وصية فهذه انصبا
الورثة ثم قد علمت ان الثانى له مثل نصيب الام الا عشر وصية الاول فنصيب الام من هذه الجملة جزءان
من ثلاثة عشر وذلك ثلثا تسع مال وخمسة اتساع وصية وثلث تسع وصية وايضا قد علمت ان
نصيب الام مثلا نصيب الزوج ونصيبه تسع مال وثمانية اتساع وصية فثلثا ذلك ثلثا تسع مال وخمسة
اتساع وصية وثلث تسع وصية فانزع من ذلك عشر وصية الاول يبقى ثلثا تسع مال ومائة جزء
وثلاثة وثلاثون جزءا من مائتين وسبعين من وصية فهذه الوصية الثانية وقد علمت ايضا ان وصية الثالث
مثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث الوصيتين الاولتين فنصيب البنت من جملة انصبا الورثة اربعة اجزاء من
ثلاثة عشر وهو مثل نصيب الزوج وثلثه وذلك تسع مال وثلث تسع مال ووصية وتسع وصية وثلثا تسع
وصية فانزع من ذلك ثلث الوصيتين الاولتين يبقى تسع مال وتسع تسع مال وخمسماية جزء وسبعة
وخمسون جزءا من ثمانماية وعشرة من وصية فهذه الوصية الثالثة فاجمع الوصايا وانصبا الورثة
يكون ذلك مائتين وخمسة وسبعين جزءا من اربع مائة جزء وخمسة اجزاء من مال وست وصايا وثلاثة عشر
جزءا من اربع مائة جزء وخمسة اجزاء من وصية فهذا يعدل جملة المال فاسقط المتشابه بمثله يبقى معك مائة
جزء وثلاثون جزءا من اربعماية وخمسة اجزاء من مال يعدل ست وصايا وثلاثة عشر جزءا من اربع مائة وخمسة
اجزاء من وصية فاضرب الوصايا فى مخرج المال يكون الفين واربع مائة وثلاثة واربعين وهو جملة المال
والوصية اجزاء المال المقابلة وذلك مائة وثلاثون **وان شيت** لما قال الا تسع ما بقى من المال بعد
الوصية فاعمل على ثمن ما بقى من المال بعد النصيب كما عملت فى المسايل المتقدمة فانه يخرج تسع ما بقى بعد
الوصية **قال** الشيخ رحمه الله **فان ترك** اختين وامراة واوصى لرجل بمثل نصيب الاخت
الا ثمن ما يبقى من المال بعد الوصية فقياس ذلك ان الفريضة من اثنى عشر لكل اخت ثلث ما بقى من
المال بعد الوصية فهذا مال الا وصية فانت تعلم ان ثمن ما يبقى مع الوصية تعدل نصيب اخت
ثمن ما بقى وهو ثمن مال الا ثمن وصية فضم اليه مثل الوصية يكون ثمن مال وسبعة اثمان وصية فهذا نصيب
اخت فاضرب ذلك فى ثلاثة ورد عليه الوصية تعدل المال فاذا فعلت ذلك كان معك ثلاثة اثمان
المال وثلاث وصايا وخمسة اثمان وصية تعدل المال فاطرح ثلاثة اثمان المال بمثلها يبقى معك خمسة
اثمان مال تعدل ثلاث وصايا وخمسة اثمان وصية فكمل مالك وهو ان تزيد على ما معك ثلاثة اخماسه
فيكون المال يعدل خمس وصايا واربعة اخماس وصية فابسط ذلك اخماسا يكون تسعة وعشرين وهو المال
فالوصية خمسة ونصيب اخت ثمانية وثمن ما بقى من المال بعد الوصية ثلاثة **وان شيت** لما قلت
خمسة اثمان مال يعدل ثلاث وصايا وخمسة اثمان وصية ضربت ثلاثة وخمسة اثمان فى مخرج المال
وهو ثمانية فيكون تسعة وعشرين وهو المال والوصية مقدار الاجزا المقابلة من المال وذلك خمسة
كما ذكرنا وذلك فى العمل **طريق اخرى** وهو انه لما قال الا ثمن ما بقى من المال بعد الوصية فيحتاج
تعلم ان ثمن ما بقى من المال بعد الوصية هو سبع ما بقى من المال بعد النصيب **ولو** قال الا سبع ما بقى
من المال بعد الوصية فهو سدس ما بقى من المال بعد النصيب فاعمل فيه كما تقدم وهذا اصل لا ينكسر
والعمل عليه اسهل **وجه اخر** وهو انه لما قال الا ثمن ما يبقى من المال بعد الوصية فقد علمت ان

الباقي من المال بعد الوصية انصبا الورثة وذلك اثنا عشر سهما سهم ونصف فقد اوصى له بمثل نصيب اخت
وهو اربعة اسهم الا سهما ونصفا يبقى له سهمان ونصف زده على الفريضة تكون اربعة عشر سهما فانتج ذلك
انصافا تكون تسعة وعشرين سهما الوصية من ذلك خمسة وهذا ايضا اصل لا ينكر واعلم انه اذا قال
الا ثمن ما بقي من المال بعد النصيب فهو تسع ما بقي من المال بعد الوصية وان قال الا تسع ما بقي من المال
بعد الوصية فانزع من المخرج اثنين يبقى سبعة فهو الا سبع ما بقي من المال بعد النصيب وان قال الا تسع ما
بقي من المال بعد النصيب فزد على المخرج اثنين يكون احد عشر فالاستثنا الا جزء من احد عشر بعد الوصية
فاعرف ذلك مثال ذلك في مسئلة تقدمت وهي امراة ماتت وتركت امها وزوجها وابنتها واوصت لرجل
بمثل نصيب الزوج الا تسع وعشر ما بقي من المال بعد النصيب فقد علمت ان المخرج من تسعين زد عليه تسعة
وعشرين يكون مائة وتسعة فكانه قال بمثل نصيب الزوج الا تسعة عشر جزءا من مائة وتسعة مما بقي من المال بعد
الوصية وقد علمت ان الباقي بعد الوصية انصبا الورثة وهي ثلاثة عشر فخذ منها تسعة عشر من مائة وتسعة
وانقصه من سهام الزوج يبقى الوصية والوجه في ذلك ان تضرب ثلاثة عشر في مائة وتسعة تكون الفا واربعمائة
وسبعة عشر فهذا سهام الورثة فخذ ذلك تسعة عشر جزءا من مائة وتسعة منها وذلك مائتان وسبعة واربعين
جزءا فانزعها من سهام الزوج وهي ثلاثمائة وسبعة وعشرون يبقى ثمانون وهي الوصية فزدها على سهام الفريضة يكون
الجميع الفا واربع مائة وسبعة وتسعين فصح لك العمل على ما تقدم فان كان قال الا تسع وعشر ما بقي من المال بعد
الوصية فقد علمت ان الباقي بعد الوصية سهام الفريضة وذلك ثلاثة عشر فخذ تسعها وعشرها وذلك
سهمان وسبعة وستون جزءا من تسعين من سهم فانزع ذلك من سهام الزوج يبقى ثلاثة وعشرون من تسعين
من سهم فهي الوصية فاضرب السهام في كسرها يكون الفا ومائة وتسعين وهو انصبا الورثة والوصية ثلاثة
وعشرون فجملة المال الف ومائة وثلاثة وتسعون فصح لك العمل فمن تدبر هذا اوقف على حقيقة ما ذكرناه وانما
اكثرنا الوجوه والطرق ليتحقق المتعلم ويأخذ في كل مسئلة ترد عليه ما هو الاقرب منها نسال الله تعالى التوفيق

فصل قال الشيخ رحمه الله . وفي وجه اخر من الوصايا . رجل ترك اربعة بنين واوصى لرجل بمثل
نصيب احد بنيه ولاخر بربع ما بقي من الثلث قال فاعلم ان الوصية انما هي من ثلث المال في هذا النوع
وقياسه ان تاخذ ثلث مال فتلقي منه النصيب فيبقى ثلث مال الا نصيبا ثم تنقص منه ربع ما بقي من الثلث
يبقى ربع مال الا ثلاثة ارباع نصيب فزد عليه ثلثي المال فيكون ذلك احد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من المال
الا ثلاثة ارباع نصيب يعدل اربعة انصبا فاجبر ذلك بثلاثة ارباع نصيب ورده على الانصبا فيكون
احد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من المال يعدل اربعة انصبا وثلاثة ارباع نصيب فكمل مالك وهو ان تزيد
عليه جزءا من احد عشر فيكون مالا وزد على الانصبا جزءا من احد عشر منها وذلك اربعة اجزاء وثلاثة ارباع
جزء اذا جمعتها الى اربعة انصبا وثلاثة ارباع نصيب كان ذلك خمسة انصبا وجزء من احد عشر من نصيب
فابسط ذلك اجزاء يكون سبعة وخمسين والنصيب احد عشر وان شئت فاضرب اربعة وثلاثة ارباع في
اثني عشر مخرج المال يكون سبعة وخمسين وهو المال والنصيب احد عشر والثلث تسعة عشر ترفع من
ذلك النصيب احد عشر يبقى ثمانية الوصية الثانية ربع ذلك وهو اثنان يبقى ستة مردودة على الثلثين
وهما ثمانية وثلاثون فيكون اربعة واربعين لكل ابن احد عشر وان شئت فاجعل الوصيتين شيا وزده على

الانصبا

الانصبا فيكون ذلك اربعة انصبا وشيا فهو جملة المال فخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث نصيب وثلث شي فاطرح
من ذلك نصيبا بالوصية الاولى يبقى ثلث نصيب وثلث شي فاطرح من ذلك ربعه بالوصية الثانية يبقى ربع نصيب
وربع شي فزده على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا شي يكون نصيبين وثلثي نصيب وربع نصيب وثلثي شي وربع شي
يعدل اربعة انصبا فالق المتشابه بمثله يبقى نصيب ونصف سدس نصيب يعدل احد عشر جزءا من اثني عشر
من شي فابسط جميع ذلك اجزاء وحول يكون النصيب احد عشر والشي ثلاثة عشر وهي الوصيتان والانصبا اربعة
واربعون والوصيتان ثلاثة عشر فجميع ذلك سبعة وخمسون كما ذكرنا وان شئت فاجعل ربع ما بقي من الثلث
شيا يكون المال خمسة وشيا خذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلثا نصيب وثلث شي فالق من ذلك نصيبا بالوصية
الاولى يبقى ثلثا نصيب وثلث شي فخذ ربع ذلك وهو سدس نصيب ونصف سدس شي فهذا يعدل شيا فالق نصف
سدس شي من شي يبقى احد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من شي يعدل سدس نصيب فابسط ذلك على اجزاء اثني عشر وحول
يكون النصيب احد عشر والشي اثنان وهو ربع ما بقي من الثلث كما ذكر قال فان ترك اربعة بنين واوصى بمثل
نصيب ابن الا خمس ما بقي من الثلث بعد النصيب فالوصية من الثلث فخذ ثلث مال فاطرح منه نصيبا ثم رد
عليه ما استثني وهو خمس الثلث الا خمس نصيب فيكون ثلثا وخمس ثلث الا نصيبا وخمس نصيب فزد على ذلك ثلثي
المال فيكون مالا وثلث خمس مال الا نصيبا وخمس نصيب يعدل اربعة انصبا فاجبر ذلك بنصيب وخمس نصيب
ورده على الاربعة الانصبا فيكون مالا وثلث خمس مال يعدل خمسة انصبا وخمس نصيب فاردد ذلك الى مال
واحد وهو ان تضرب الخمسة الانصبا والخمس في مخرج المال وهو خمسة عشر يكون ثمانية وسبعين والنصيب اجزاء
المال وهو ستة عشر فصار المال يعدل اربعة انصبا وسبعة اثمان نصيب فانحصرت المسئلة الى نصفها فصير
النصيب ثمانية والمال تسعة وثلاثون والثلث ثلاثة عشر ارفع من ذلك النصيب يبقى خمسة من الثلث خمسها
واحد مستثنى من نصيب الموصى له فزده على ما بقي من الثلث يبقى له سبعة والباقي من الثلث ستة مردودة على
الثلثين يكون ذلك اثنين وثلاثين لكل ابن ثمانية وان شئت فاجعل الاستثنا عليه من النصيب شيا وهو خمس
ما بقي من الثلث بعد النصيب فعلى هذا يكون جملة المال خمسة انصبا الا شيا خذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلثا
نصيب الا ثلث شي فاطرح من ذلك النصيب يبقى ثلثا نصيب الا ثلث شي فاطرح من ذلك النصيب يبقى ثلثا
نصيب الا ثلث شي فخمس هذا هو المستثنى وذلك ثلثا خمس نصيب الا ثلث خمس شي فهذا يعدل شيا فاجبر ذلك
بثلث خمس شي وزده على الشي يكون شيا وثلث خمس شي يعدل ثلثي خمس نصيب فابسط ذلك من جنس الكسر وحول
يكون الشي من النصيب وقد علمت ان المال خمسة انصبا الا شيا فهو اذن اربعة انصبا وسبعة اثمان فابسط
ذلك اثمانا يكون تسعة وثلاثين كما ذكرنا وان كانت المسئلة على حالها والاستثنا بعد الوصية فخذ ثلث مال
فالق منه وصية يبقى ثلث مال الا وصية وقد تعلم ان خمس الباقي بعد الوصية يعدل نصيب ابن فخمس الباقي هو
خمس ثلث مال الا خمس وصية مع الوصية يكون ذلك خمس ثلث مال واربعة اخماس وصية فهذا نصيب ابن
فاضرب ذلك في اربعة لان البنين اربعة فيكون ذلك خمس مال وثلث خمس مال وثلاث وصايا وخمس وصية
فهذه انصبا الورثة زد على ذلك الوصية فيكون المال يعدل خمس مال وثلث خمس مال واربع وصايا وخمس وصية
فالق المتشابه بمثله يبقى احد عشر من خمسة عشر من مال يعدل اربع وصايا وخمس وصية فكمل المال وهو ان
تضرب الاربع الوصايا والخمس في مخرج المال وذلك خمسة عشر تكون ثلاثة وستين وهو المال والوصية

احد عشر يبقى اثنان وخمسون لكل ابن ثلثه عشر فاذا اردت اعتبار ذلك فالثلث احد وعشرون والباقي
من الثلث بعد الوصية عشرة خمسها اثنان مستثنى من النصيب وهو ثلثه عشر يبقى احد عشر وهو الوصية كما ذكرنا
وان شيت فقد علمت فيما تقدم ان خمس ما يبقى بعد الوصية هو ربع ما يبقى بعد النصيب فخذ ثلثا فاطرح منه
نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا وربع نصيب زد على ذلك مثل المال يكون مالا ونصف سدس مال الا نصيبا وربع
نصيب يعدل اربعة انصبا فاجبر ذلك بنصيب وربع وزده على الانصبا فيكون خمسة انصبا وربع نصيب يعدل
مالا ونصف سدس مال فاضرب الخمسة الانصبا والربع في مخرج المال وهو اثنا عشر يكون ثلثه وستين وهو
جميع المال والنصيب ثلثه عشر كما ذكرنا فاعتبر ذلك تجد خمس ما يبقى بعد الوصية ربع ما يبقى بعد النصيب
فان كانت المسلة على حالها واوصى بمثل نصيب ابن الا ما نقص نصيب احدهم من ثلث المال فقد علمت ان الوصية
نقصت الابن من ثلث المال ثلث مال الا نصيبا فاستثن ذلك من النصيب يبقى نصيبان الا ثلث مال فهذه الوصية
فردها على انصبا الورثه يكون ذلك ستة انصبا الا ثلث مال يعدل مالا فاجبر ذلك بثلث مال وزده على المال
يكون مالا وثلث مال يعدل ستة انصبا فارجع ما معك الى مال واحد وهو ان تنقص مما معك ربعه فيكون مالا
يعدل اربعة اسهم ونصف سهم فالانصبا اربعة والوصية نصف فابسط ذلك يكون تسعة وهو المال
الوصية سهم والنصيب سهمان فقد حصل للموصى له مثل نصيب الابن الا ما نقص نصيب الابن من ثلث المال فان كان
البنون خمسة فالثلث مال الا نصيبا من نصيب يبقى نصيبان الا ثلث مال زد ذلك على انصبا الورثه يكون سبعة
انصبا الا ثلث مال يعدل مالا فاجبر ذلك بثلث مال ورده على المال يكون مالا وثلث مال يعدل سبعة انصبا
فاردد ذلك الى مال واحد وهو ان تنقص مما معك ربعه فيكون المال يعدل خمسة انصبا وربع نصيب فالانصبا
خمسة والوصية ربع نصيب فابسط ذلك ارباعا يكون احدا وعشرين وهو المال والوصية من ذلك سهم والنصيب
اربعة والوصية نقصت الابن من ثلث المال ثلثه وذلك ما استثنى من نصيب الابن فان كان البنون سته والمسلة
بحالها بطلت الوصية من حيث ان الابن نقصه الوصية من ثلث المال مقدار نصيبه فكانه اوصى له بنصيب الا
نصيبا فيكون هذا رجوعا عما اوصى به وكذلك ما زاد على ستة فان كانوا خمسة بنين وبنتا صحت الوصية والاستثنا
وتصح من خمسة واربعين لكل ابن ثمانية وللبنت اربعة وللموصى له سهم والمستثنى عليه من النصيب سبعة وهو
الذي نقص نصيب الابن من الثلث ولو كانوا ثلثه لصحت الوصية والاستثنا فان كانوا اثنان صحت الوصية وبطل
الاستثنا من حيث ان الابن لم ينقصه الوصية من الثلث شيا فصار هذا من الثلاثه الى الخمسه تصح فيه الوصية
والاستثنا وما زاد على ذلك من عدد تبطل فيه الوصية وما نقص من عدد البنين من ثلاثه تصح فيه الوصية
دون الاستثنا فان قال الا ما نقص النصيب من ربع المال فان هذا العدد من اربعة الى سبعة تصح فيه
الامران وما دون ذلك تصح فيه الوصية دون الاستثنا وما فوق ذلك تبطل فيه الوصية وان كان الحدث
في خمس المال صح الكل من خمسة الى تسعة فاعرف ذلك فان قال فان ترك ثلثه بنين وبنتا واوصى لرجل
من تبقى بماله بمثل نصيب ابنه ولاخر بخمس وسدس ما يبقى من السبعين بعد النصيب فالوصية في هذا الوجه
من سبعي المال فخذ سبعي المال فاطرح منه نصيب ابنه يبقى منه سبعا مال الا نصيب ابنه واطرح منه الوصية
الاخرى وهي خمسة وسدسه فيبقى سبع واربعة اجزا من خمسة عشر جزا من سبع الا تسعة عشر جزا من
ثلاثين فزد على ذلك خمسة اسباع المال الباقية فيكون ستة اسباع واربعة اجزا من خمسة عشر من سبع مال

الا تسعة عشر جزا من ثلاثين جزا من نصيب يعدل سبعة انصبا فاجبرها بتسعة عشر جزا وزدها على السبعة
الانصبا فيكون ستة اسباع مال واربعة اجزا من خمسة عشر جزا من سبع المال يعدل سبعة انصبا وتسعة عشر
جزا من ثلاثين جزا من نصيب فكمل مالك وهو ان تزيد على ما معك احد عشر جزا من اربعة وتسعين فيكون معك مال
يعدل ثمانية انصبا وتسعة وتسعين جزا من مائة وثمانية وثمانين جزا من نصيب وذلك انه لما كان معه سبعة
انصبا وتسعة عشر جزا من ثلاثين من نصيب ضربها في مخرج المال وهو مائة وخمسة بلغ ذلك ثماني مائة وسهما
ونصف سهم والنصيب اربعة وتسعون فابسط ذلك من جنس الكسر فكان الفا وثمانية وثلاثه وهو جملة المال
وهو مائة وثمانية وثمانون فيبقى مايتان وسبعون فاطرح من ذلك خمسه وسدسه والنصيب مائة وثمانية
وثمانون ثم خذ سبعي المال وهو اربع مائة وثمانية وخمسون فاطرح منه النصيب وهو مائة وثمانية وثمانون فيبقى
مايتان وسبعون فاطرح من ذلك خمسه وسدسه تسعة وتسعين يبقى مائة واحد وسبعون ثم زد عليه خمسة
اسباع المال وهو الف ومائة وخمسة واربعون فيكون الفا وثلاثمائة وستة عشر بين سبعة لكل سهم مائة وثمانية
وثمانون وهو نصيب البنت وللابن ضعف ذلك وان شيت فاعمل بالوجهين اللذين تقدما احدهما ان تجعل الوصيتين
شيا تزيد على الانصبا يكون سبعة انصبا وشيا وهو جملة المال والعمل فيه على ما تقدم والثاني ان تجعل خمس وسدس
ما بقي من السبعين شيا فزده على الفريضة والمثل فيكون جملة المال ثمانية انصبا وشيا وهذين الوجهين قد شرحناهما
فافهم ذلك فان قال فان كانت الفريضة على حالها واوصى من خمس ماله بمثل نصيب البنت ولاخر بربع وخمس
ما بقي من الخمسين بعد النصيب فقياس ذلك ان الوصية من الخمسين فخذ خمسي المال فالق منه نصيبا يبقى خمسا المال
الا نصيبا ثم الق منه ربع وخمس ما بقي وهو تسعة اجزا من عشرين جزا من الخمسين الا مثل ذلك من النصيب ويبقى
خمس وعشر الخمس الا احد عشر جزا من عشرين جزا من نصيب فزد عليه ثلاثة اخماس المال فيكون اربعة اخماس
وعشر وخمس مال الا احد عشر جزا من عشرين جزا من نصيب يعدل سبعة انصبا فاجبر ذلك باحد عشر جزا
من عشرين جزا من نصيب وردها على السبعة فيكون ذلك سبعة انصبا واحد عشر جزا من عشرين جزا من نصيب
فتمم مالك وهو ان تزيد على كل ما معك تسعة اجزا من احد واربعين جزا والوجه في ذلك ان تضرب
الانصبا والاجزا في مخرج المال وهو خمسون فيكون ذلك ثلثمائة وسبعة وسبعين ونصفا وهو المال والنصيب
احد واربعون فابسط ذلك انصافا لتزول الكسر فيكون المال سبعمائة وخمسة وخمسين والنصيب اثنان وثمانون
وللخمسين من ذلك ثلاثمائة واثنان يخرج من ذلك النصيب وهو اثنان وثمانون يبقى مايتان وعشرون ثم اطرح من
ذلك الربع والخمس تسعة وتسعين فيبقى مائة واحد وعشرون زد عليها ثلاثة اخماس المال وهو اربع مائة
وثلاثه وخمسون فيكون خمسمائة واربعة وسبعين من سبعة اسهم لكل سهم اثنان وثمانون وهو نصيب البنت
وللابن ضعف ذلك وان شيت فاجعل الوصيتين شيا فيكون المال سبعة انصبا وشيا خذ خمسي ذلك وهو
نصيبان واربعة اخماس نصيب وخمسا شي فالق من ذلك نصيبا بالوصية الاولى يبقى نصيب واربعة اخماس
نصيب وخمسا شي فاطرح من ذلك ربعه وخمسه وذلك اربعة اخماس نصيب وعشر عشر نصيب وتسعة اعشار
خمس شي يبقى تسعة اعشار نصيب وتسعة اعشار عشر نصيب وخمس شي وعشر خمس شي زده على ثلاثة اخماس المال
وهو اربعة انصبا وخمس نصيب وثلاثة اخماس شي فيكون خمسة انصبا وتسعة عشر من مائة من نصيب واربعة
اخماس شي وعشر خمس شي يعدل سبعة انصبا فالق خمسة انصبا وتسعة عشر جزا من مائة من نصيب بمثلها

فيبقى نصيب واحد وثمانون من مائة من نصيب يعدل اربعة اخماس شي وخمس عشر شي فكمل الشي وهو ان تضرب
النصيب والاحد والثمانين الجزو في مخرج الشي وتجعله من مايه فيكون ذلك مائة واحدا وثمانين وهو الشي وهو جميع
الوصيتين والنصيب اجزا الشي وذلك اثنان وثمانون اذا القيت ذلك من الشي بقي تسعة وتسعون وهو ربع وخمس ما
بقي من الخمسين بعد النصيب كما ذكرنا **وان شيت** فاجعل الوصية الثانية شيا وزده على انصبا الورثة وما
المال وذلك ثمانية انصبا وشي وهو جميع المال فخذ خمسي ذلك وهو ثلاثة انصبا وخمس وخمسا شي فالق منه
النصيب يبقى نصيبان وخمس نصيب وخمسا شي فخذ ربع ذلك وخمسه وهو تسعة وتسعون جزا من مائة من نصيب
وتسعة اجزا من خمسين من شي فهذه الوصية الثانية وهي تعدل شيا فالق تسعة اجزا من خمسين من شي بمثلها من الشي
بقي احد واربعون من خمسين من شي يعدل تسعة وتسعين من مائة من نصيب فكمل الشي وذلك انك تجعل مخرج
النصيب والشي من مخرج واحد وذلك مائة فيكون معك اثنان وثمانون من مائة من شي يعدل تسعة واربعين من
مائة من نصيب فحول واجعل النصيب اثنين وثمانين والشي تسعة وتسعين وهو الوصية الثانية فيصح لك الاعتبار
وهذان الوجهان اللذان ذكرناهما في المسلة قبل هذه ولم نشرحهما لتقدمهما وانما اعدناهما هاهنا ليتنبه المتعلم
على طرد هذا المعنى **ومثال** هذين الوجهين في مسلة تقدمت وهي امراة تركت زوجها وامها وابنتيها واوصت
لرجل بمثل نصيب الزوج الا تسع وعشر ما بقي من المال بعد النصيب فان شيت فاجعل الوصية شيا وزدها
على الفريضة يكون ذلك ثلاثة عشر وشيا وهو جميع المال فالق من ذلك ثلاثة اسهم مثل نصيب الزوج يبقى
عشرة اسهم وشي وزد عليها تسعها وعشرها من الثلاثة المنزوعة وتسعها وعشرها سهمان وتسع وتسعة عشر
جزا من تسعين من شي وهذا هو الاستثنا **وان شيت** فزد الاستثنا على عشرة وشي وعادل به ثلاثة عشر **وان
شيت** فانزع الاستثنا من ثلاثة اسهم وما بقي عادل به الشي فاذا فعلت خرج الشي ثمانين والسهم مائة وتسعة
هذا وجه **والوجه** الثاني ان تجعل المستثنى على صاحب المال شيا يبقى له ثلاثة اسهم الا شيا في الوصية
زدها على الفريضة يكون ذلك ستة عشر الا شيا وهو جملة المال فالق من ذلك ثلاثة اسهم مثل نصيب الزوج
يبقى ثلاثة عشر سهما الا شيا خذ تسع ذلك وعشره وعادل به الشي يصح لك الاعتبار وانما اعدنا هذه
المسلة مرة بعد مرة لتعلم ان كل وجه اوردناه من الوجوه فانه حقيقة في اصل الجبر وانه يجري في جملة
المسايل فتدبر ما اوردناه من الوجوه في ذلك نسال الله تعالى التوفيق **قال** الشيخ رحمه الله **فان كانت**
المسلة على حالها يعني ثلاثة بنين وبنتا واوصى لرجل بمثل نصيب الابن الا ربع وخمس ما بقي من الخمسين بعد النصيب
فالوصية من الخمسين فارفع من ذلك نصيبين لان للابن نصيبين ويبقى خمسا مال الا نصيبين فزد عليه ما
استثنى وهو ربع ذلك وخمسه يكون خمسي مال وتسعة اعشار خمس الا نصيبين وتسعة اعشار نصيب
فزد على ذلك ثلاثة اخماس المال فيكون مالا وتسعة اعشار خمس مال الا نصيبين وتسعة اعشار نصيب
يعدل سبعة انصبا فاجبر ذلك بما نقص منه وزده على الانصبا يكون معك مال وتسعة اعشار خمس مال
يعدل تسعة انصبا وتسعة اعشار نصيب فاردد ذلك الى مال واحد وهو ان تنقص مما معك تسعة
اجزا من تسعة وخمسين من مال والوجه في ذلك ان تضرب الاجزا في مخرج المال وهو خمسون تكون
اربع مائة وخمسة وتسعين وهو جملة المال والنصيب تسعة وخمسون اجزا المال المقابلة والخمسان
من ذلك مائة وثمانية وتسعون فارفع من ذلك النصيبين مائة وثمانية عشر يبقى ثمانون يرجع من النصيب

الاستثنا

الاستثنا وذلك ربع الثمانين وخمسها وهو ستة وثلاثون يبقى للموصى له اثنان وثمانون منهما تدفع ذلك من تمام
الفريضة وهي اربع مائة وخمسة وتسعون يبقى اربع مائة وثلاثة عشر سهما بين تسعة انصبا لكل نصيب تسعة
وخمسون وللابن ضعف ذلك والوجهان الاخران **احدهما** ان تجعل الوصية شيا وتزيد ذلك على انصبا الورثة
يكون سبعة انصبا وشيا خذ خمسي ذلك وهو نصيبان واربعة اخماس نصيب وخمسا شي فالق من ذلك
النصيبين ورد على الباقي ربعه وخمسه ورد ذلك على ثلاثة اخماس المال وعادل به انصبا الورثة يخرج الشي
اثنين وثمانين والنصيب تسعة وخمسون كما ذكرنا **والوجه الثاني** ان تجعل المستثنى على الموصى له شيا فوصيته
اذا نصيبان الا شيا زدها على انصبا الورثة يكون ذلك تسعة انصبا الا شيا وهو المال فخذ خمسي ذلك فالق
منه نصيبين وخذ ربع الباقي وخمسه بعد النصيبين فهو المستثنى وعادل به الشي يخرج الشي ستة وثلاثين والنصيب
تسعة وخمسون **وان شيت** في الوجه الاول الذي جعلت الوصية فيه شيا اذا اخذت ربع الباقي وخمسه
من الخمسين بعد النصيبين فانزع ذلك من نصيبين وعادل بما بقي الشي يصح الاعتبار **وان شيت** في الوجه الثاني
الذي جعلت الاستثنا فيه شيا اذا طرحت النصيبين من الخمسين نزد على الباقي خمسه وربعه وزد على ذلك ثلاثة
اخماس المال وعادل به انصبا الورثة يصح لك العمل فافهم ذلك **وان شيت** في هذا الوجه فانزع هذا الربع
والخمس من النصيبين وعادل بما بقي نصيبين الا شيا يصح لك الاعتبار **فان كانت** المسلة بحالها وكان الاستثنا
بعد الوصية فخذ خمسي مال فالق منه وصية يبقى خمسا مال الا وصية فانت تعلم ان ربع وخمس ما بقي من الخمسين
بعد الوصية الى الوصية يعدل نصيب ابن فربع ما بقي من الخمسين وخمسه هو تسعة اعشار خمس الا تسعة
اجزا من عشرين من وصية رد على ذلك وصية تكون تسعة اعشار خمس مال واحد عشر جزا من عشرين من
وصية فهذا يعدل نصيب ابن فاضرب ذلك في ثلاثة ونصف تكون ثلاثة اخماس مال وثلاثة اجزا من عشرين
من خمس مال ووصية وسبعة وثلاثين جزا من اربعين من وصية فهذه انصبا الورثة فزد على ذلك وصية الموصى
له وذلك وصية يكون الجميع ثلاثة اخماس مال وثلاثة اجزا من عشرين من خمس مال ووصيتين وسبعة وثلاثين
جزا من اربعين جزا من وصية تعدل المال فاسقط المثنى به مثله يبقى سبعة وثلاثون من مائة من مال يعدل
وصيتين وسبعة وثلاثين جزا من اربعين من وصية فكمل مالك وهو ان تضربه في اثنين وسبعة وثلاثين جزا من اربعين
فيكون مائتين واثنين وسبعين ونصف وهو جملة المال والوصية سبعة وثلاثون فافتحه ايضا ليزول الكسر
فيكون المال خمسماية وخمسة وثمانين فاذا اعتبرت ذلك وجدت نصيب الابن مائة وستة واربعين ونصيب
البنت ثلاثة وسبعين وقد اوصى له بمثل نصيب الابن الا ربع وخمس ما بقي من الخمسين بعد الوصية **وان
شيت** فاجعل الاستثنا شيا يكون جملة المال تسعة انصبا الا شيا خذ خمسي المال فالق من ذلك النصيبين
الا شيا وخذ خمس الباقي وربعه نزده على نصيبين الا شيا يعدل نصيبين فاذا فعلت ذلك خرج النصيب
ثلاثة وستين والشي اثنان وسبعون فاذا استثنيته من نصيبين بقي اربعة وسبعون وهي الوصية **وان شيت**
فاجعل الوصية شيا وزدها على الانصبا فيكون المال سبعة انصبا وشيا خذ خمسي ذلك فالق منه شيا ثم خذ خمس
ما بقي من الخمسين وربعه نزده على الشي يعدل نصيبين فاذا فعلت ذلك خرج الشي اربعة وستين وهي الوصية
والنصيب ثلاثة وسبعون فتدبر ذلك تصب ان شا الله تعالى **قال** الشيخ رحمه الله **فان** ترك ابنين
وابنتين واوصى لرجل بمثل نصيب بنت الا خمس ما بقي من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب بنت اخرى

الالث ما بقي من الثلث بعد ذلك كله واوصى لرجل اخر بنصف سدس المال فان هذه الوصايا كلها من الثلث
فاخذ ثلث مال فتلقي منه نصيبا فيبقى ثلث مال الا نصيبا ثم تزيد على ذلك ما استثنى وهو خمس الثلث الاخمس
نصيب فيكون ذلك ثلثا وخمس ثلث الا نصيبا وخمس نصيب ثم تلقي من ذلك نصيب بنت اخرى فيبقى ثلث وخمس ثلث
الا نصيبين وخمس نصيب فزد على ذلك ما استثنى فيكون ذلك ثلثا وثلاثة اخماس ثلث الا نصيبين واربعة عشر
جزا من خمسة عشر جزا من نصيب ثم تلقي من ذلك نصف سدس المال فيبقى سبعة وعشرون جزا من ستين من
مال الا ما ينقص من الانصبا فزد على ذلك ثلثي المال وعادل به الانصبا واجبر بما نقص من الانصبا وزدها على
الانصبا فيكون معك مال وسبعة اجزا من ستين جزا من مال يعدل ثمانية انصبا واربعة عشر جزا من خمسة
عشر من نصيب فاردد ذلك الى مال واحد وذلك ان تضرب الانصبا والاجزا في مخرج المال وهو ستون
فيكون خمسماية وستة وثلاثين والنصيب سبعة وستون وهذا مال لا ثلث له فاضرب ما معك في ثلاثة يكون الفا
وستماية وثمانيه والنصيب مايتا سهم وسهم فاعتبر ذلك تجده صوابا وهذا المبلغ الذي ذكر في الكتاب
وهو يختصر ويرد الى اربعة وعشرين وذلك انه لما كان المال خمسماية وستة وثلاثين والنصيب تسعة وستين
فاذا قسمنا المال على النصيب كان المال ثمانية انصبا وثمانية لا ثلث لها فاضرب ذلك في ثلاثة يكون اربعة وعشرين
والنصيب ثلاثة والثلث ثمانيه فالق من ذلك النصيب وردد خمس الباقي من النصيب يبقى ستة الق منها نصيبا الا
ثلث الباقي فيبقى اربعة الق منها نصف سدس المال يبقى اثنان زده على الثلثين فيكون لكل بنت ثلاثه وان شيت
فاجعل الوصايا شيا وزد ذلك على الفريضة يكون سته انصبا وشيا وهذا جملة المال فخذ ثلث ذلك وهو
نصيبان وثلث شي فاخرج من ذلك النصيب يبقى نصيب وثلث شي زد على ذلك خمسة الاستثنا يصير نصيبا
وخمسا وخمسي شي فالق من ذلك نصيبا بالوصية الثانية يبقى خمس نصيب وخمسا شي رد على ذلك ثلاثة الاستثنا
الثاني يكون خمس نصيب وثلث خمس نصيب وثلث شي وخمس شي ارفع من ذلك نصف سدس المال وهو نصف
نصيب ونصف سدس شي يبقى سبعة وعشرون جزا من ستين من شي الا اربعة عشر من ستين من نصيب
وسته واربعين جزا من ستين من نصيب وشيا وسبعة اجزا من ستين من شي فهذا يعدل سته انصبا فاسقط
ثلاثة انصبا وستة واربعين جزا من ستين جزا من شي يعدل نصيبين واربعة عشر جزا من ستين من نصيب
فاضرب الانصبا والاجزا في مخرج الشي يكون مايه واربعة وثلاثين وهو الشي والنصيب الاجزا المقابله من
الشي وهو سبعة وستون فاضرب ذلك في سته انصبا الورثه يكون اربع ماية سهم وسهمين زد على ذلك
الشي الذي هو جملة الوصايا وهو ماية واربعة وثلاثون يكون الجميع خمسماية وستة وثلاثين وكذا الوصايا تتكسر
بين اصحابها والمال لا ثلث له فاضرب ذلك في ثلاثه يكون المال الفا وستماية وثمانية والنصيب مايتا سهم وسهم
كما ذكرنا واختصاره انك لما خرج الشي ماية واربعة وثلاثين والنصيب سبعة وستين وذلك نصف الشي
فيكون الشي سهمين فالنصيب سهم وجملة المال ثمانيه اسهم وتصح من اربعة وعشرين كما ذكرنا في الاختصار الاول
وان شيت جعلت الوصايا شيا غير نصف سدس المال فاذا كان ذلك كذلك فانصبا الورثه سته انصبا
والوصيتان شي فذلك ستة انصبا وشي زد على ذلك جزا من احد عشر منها لتكون وصية صاحب نصف سدس المال
نصيبا ذلك سته انصبا وسته اجزا من احد عشر من نصيب وشيا وجزا من احد عشر من شي فهذا جملة المال فاعمل على
ذلك يكون كما ذكرنا وان شيت فاجعل الاستثناين شيا فيكون كانه اوصى بنصيبين الا شيا فزد ذلك على انصبا الورثه

تكون

يكون ثمانية انصبا الا شيا زد على ذلك جزا من احد عشر منه ليكون وصية صاحب نصف السدس فيصير ذلك
ثمانية انصبا وثمانية اجزا من احد عشر من نصيب الا شيا وجزا من احد عشر من شي وهذا جملة المال فاعمل
على ذلك فاذا بلغت الاستثنا الاول فاحفظه واعمل حتى تبلغ الاستثنا الثاني واجمع بينهما وعادل بهما الشي يصح
لك العمل كما ذكرنا وان شيت فاتمم عملك وعادل بما بقي بعد الوصايا انصبا الورثه تصح لك المسئلة فمن فهم ما تضمنه
كتابنا هذا من اوله الى ها هنا لم يخف عليه اتمام هذه الوجوه التي اختصرناها فنسال الله تعالى التوفيق والتسديد
فان كانت المسئلة على حالها واوصى بمثل نصيب بنت الا خمس ما بقي من الثلث بعد الوصية ولاخر بمثل نصيب بنت
اخرى الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصيتين واوصى لرجل بنصف سدس المال فخذ ثلث مال فالق منه وصية
بقي ثلث مال الا وصية فانت تعلم ان خمس ما بقي من الثلث بعد الوصية مع الوصية يعدل نصيب بنت فخمس ما
بقي من الثلث هو خمس ثلث الا خمس وصية ضم اليه الوصية يكون ذلك خمس ثلث واربعة اخماس وصية فهذا
يعدل نصيب بنت فاعرفه ثم عد الى الثلث فالق منه بالوصية الثانية شيا بعد القا الوصية الاولى فيبقى
ثلث مال الا وصية والا شيا فانت تعلم ان ثلث ما بقي من الثلث بعد هذا كله مع الشي يعدل نصيب بنت ايضا
فثلث ذلك هو تسع مال الا ثلث وصية والا ثلث شي ضمه على الشي يكون ذلك تسع مال وثلثي شي الا ثلث وصية
فهذا يعدل نصيب بنت فعادل به النصيب الاول وهو خمس ثلث مال واربعة اخماس وصية فقابل به
واسقط المتشابه بمثله يبقى معك تسعا خمس مال وثلثا شي يعدل وصية وثلثي خمس وصية فكمل مالك وهو ان ترد
تضرب كل جنس معك في مخرج المال وهو خمسة واربعون وتقسم بالجميع على اثنين وهما الجزان المعادلان فاذا فعلت
ذلك كان معك مال وخمسة عشر شيا يعدل خمسة وعشرين وصية ونصف وصية فالمال اذن خمسة وعشرون
وصية ونصف وصية الا خمسة عشر شيا فثلث ذلك ثمان وصايا ونصف وصية الا خمسة اشيا اذا اخذت
من ذلك وصية وخمس الباقي كان نصيب بنت وذلك وصيتان ونصف الا خمسة اشيا فاضرب ذلك في ستة انصبا
يكون خمسة عشر وصية الا ستة اشيا فهذه انصبا الورثه زد على ذلك وصية وشيا وذلك بالوصيتين الاوليين
يكون الجميع ستة عشر وصية الا خمسة اشيا زد على ذلك جزا من احد عشر منه لتكون الوصية الثالثة فيصير
ذلك سبعة عشر وصية وخمسة اجزا من احد عشر من وصية الا خمسة اشيا وخمسة اجزا من احد عشر
من شي فهذا جملة المال فعادل بينه وبين خمسة وعشرين وصية ونصف وصية الا خمسة عشر شيا فاجبر
كل جنس بما نقص منه وزد مثله على المقابل واسقط المتشابه بمثله يبقى معك ثمان وصايا وجزء من اثنين
وعشرين من وصية يعدل تسعة اشيا واثني عشر جزا من اثنين وعشرين من شي فابسط كل جنس في كسره وهو
يكون الشي ماية وسبعة وسبعين والوصية مايتان وعشرة وقد علمت ان النصيب وصيتان ونصف وصية
الا خمسة اشيا وذلك ثلاثماية وثمانيه واربعون وهو نصيب البنت فاضربه في ستة يكون الفين وثمانيه وثمانين وهو
انصبا الورثه فزد عليه الوصيتين اللتين هما شي ووصية يكون الجميع الفين واربعماية وخمسة وسبعين زد
على ذلك جزا من احد عشر منه وهو مايتان وخمسة وعشرون يكون الجميع الفين وسبعماية وهو جملة المال
خذ ثلث ذلك وهو تسعماية اطرح منه الوصية الاولى وهي مايتان وعشرة يبقى ستماية وتسعون خمس ذلك
ماية وثمانيه وثلاثون وهو الذي استثنى على الموصى له الاول من نصيب البنت ثم اطرح مما بقي من الثلث
الوصية الثانية وهي ماية وسبعة وسبعون يبقى خمسماية وثلاثة عشر وقد علمنا ان ثلث ذلك ماية واحد

وسبعون وهو المستثنى على الموصى له الثاني فقد بقي بعد الوصيتين الاولتين خمساية وثلاثة عشر فارفع من ذلك
نصف سدس المال للوصية الثالثة وهو مايتان وخمسة وعشرون تبقى مايتان وثمانية وثمانون فزد على ذلك
ثلثي المال تكون اثنين وثمانية وثمانين من الورثة لكل ابنة ثلاثماية وثمانية واربعون وهذه المسئلة تختصر وترد
كل شي الى ثلثه فاعتبر ذلك تجده صوابا **وان شيت** ان تجعل الوصيتين وصية وشيا وتزيد ذلك على انصبا
الورثة تكون ستة انصبا ووصية وشي فزد على ذلك جزا من احد عشر ليكون نصف سدس جميع المال للوصية
الثالثة فيكون جميع المال ستة انصبا وستة اجزا من احد عشر من نصيب ووصية وجزا من احد عشر
من وصية وشي وجزا من احد عشر من شي ثم خذ ثلث ذلك واعمل على ما تقدم يصح لك العمل تختصر الى ثلث المال
الاول فاعتبر تجد صوابا ان شا الله تعالى **وان شيت** فاجعل الاستثنا بين شيا فيكون من نصف الورثة والثلاث
ثمانية انصبا الا شيا زد على ذلك جزا من احد عشر يكون جميع المال ثمانية انصبا وثمانية اجزا من احد عشر من
نصيب الا شيا وجزا من احد عشر من شي فخذ ثلث ذلك واعمل وعادل بما لا استثنا من ذلك **وان شيت** فقد علمت
مما تقدم ان الاستثنا اذا كان بعد الوصية جاز ان يجعل النصيب الجزء الذي هو اعلا منه وكذا اوصى في مسئلتنا
بمثل نصيب بنت الا ربع ما بقي من الثلث وبمثل نصيب بنت اخرى الا نصف ما بقي من الثلث بعد ذلك الشكل
واوصى لرجل بنصف سدس جميع المال فاعتبر ذلك تجده صوابا **قال** الشيخ رحمه الله فان كانت المسئلة
على حالها واوصى بمثل نصيب بنت وخمس ما بقي من الثلث وبمثل نصيب بنت اخرى وبثلث ما بقي من الربع بعده
نصيب واحد فقياس ذلك ان الوصيتين من الثلث ومن الربع فتاخذ ثلث مال فتلقي منه نصيبا فيبقى ثلث مال
الا نصيبا ثم تلقي خمس ما بقي فيبقى اربعة اخماس ثلث مال الا اربعة اخماس نصيب فاحفظ ذلك ثم خذ ربع مال
ايضا فالق منه نصيبا فيبقى معك ربع مال الا نصيبا ثم تلقي ثلث ما بقي من الربع فيبقى ثلثا ربع مال الا ثلثي نصيب
رد على ذلك ما بقي من الثلث فيكون ستة وعشرين جزا من ستين جزا من مال الا نصيبا وثمانية وعشرين جزا من ستين جزا
من نصيب ثم زد على ذلك ما بقي من المال بعد ما اخذت منه الثلث والربع وهو ربع المال وسدسه فيكون
ذلك احدا وخمسين جزا من ستين جزا من مال الا نصيبا وسبعة اجزا من خمسة عشر جزا من نصيب
يعدل سبعة انصبا فاذا اجبرت وقابلت كان احدا وخمسين جزا من ستين جزا من مال يعدل سبعة انصبا
وسبعة اجزا من خمسة عشر جزا من نصيب فتمم مالك وهو ان تزيد على ما معك من الانصبا تسعة اجزا من
احد وخمسين من مثله فيكون مال كامل يعدل ثمانية انصبا وماية وعشرين جزا من ماية وثلاثة وخمسين جزا
من نصيب فيكون المال الفا وثلاثماية واربعة واربعين والوصية من الثلث تسعة وخمسون والوصية من
الربع احد وستون **فان** عملت بالوجهين الاخرين فان شيت فاجعل الوصايا شيا وزدها على الفريضة يكون ذلك
ستة انصبا وشيا خذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث شي فاطرح منه النصيب يبقى نصيب وثلث شي فاطرح من ذلك
خمسه يبقى اربعة اخماس نصيب واربعة اخماس ثلث شي فهذا ما بقي من الثلث فاحفظه ثم عد الى الربع وهو نصيب
ونصف نصيب وربع شي فالق منه نصيبا يبقى نصف نصيب وربع شي فالق ثلث ذلك يبقى ثلث نصيب وسدس
شي فهذا ما بقي من الربع فزده على ما بقي من الثلث وزد جملة ذلك على ربع المال وسدسه وذلك نصيبان ونصف
نصيب وربع شي وسدس شي يكون الجميع ثلاثة انصبا وثمانية وثلاثين جزا من ستين من نصيب واحد وخمسين جزا
من ستين من شي يعدل ثلثة انصبا فقابل بهما كما وصفت لك **وان شيت** على هذا الوجه فاجمع الوصايا فعادله

بما الشي يصح لك العمل **وان** علمت بالوجه الثاني فاجعل خمس ما بقي من الثلث وثلث ما بقي من الربع شيا فان شيت
فاطرد العمل وعادل بما بقي انصبا الورثة **وان شيت** فخذ خمس ما بقي من الثلث بعد النصيب وثلث ما بقي من الربع
بعد النصيب وعادل بهما الشي فاي ذلك فعلت صح لك العمل والله اعلم **قال** فان ترك ستة بنين واوصى لرجل
بمثل نصيب ابن وبخمس ما بقي بعد الربع ولرجل اخر بمثل نصيب ابن الا ربع ما بقي من الثلث بعد الوصيتين الاولتين
والنصيب الاخر فان قياسه ان تلقي من ربع المال نصيبا فيبقى ربع مال غير نصيب ثم تلقي خمس ما بقي من الربع وهو
نصف عشر المال الا خمس نصيب ثم اجمع هذه الوصايا تجدها نصف عشر المال واربعة اخماس نصيب فالق ذلك
من الثلث ونصيبا اخر وزد على ما بقي مثل ربعه للاستثنا فتحتاج الى مال يكون له ثلث تلقي منه نصف عشر المال
ويكون الباقي ربع وذلك مايتان واربعون فخذ الثلث ثمانين فارفع منه نصف عشر المال ونصيبا واربعة اخماس نصيب
يبقى ثمانية وستون الا نصيبا واربعة اخماس نصيب فزد على ذلك ربعه وهو الاستثنا وهو سبعة عشر الا ما ينقص
من الانصبا فيكون ذلك خمسة وثمانين الا نصيبين وربع نصيب فزد على ذلك ثلثي المال وهو ماية وستون يكون معك
مال وسدس وثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل ستة انصبا فاجبر ذلك بما نقص منه وزده على الانصبا
يكون مال وسدس وثمن مال يعدل ثمانية انصبا وربع نصيب فاردد ذلك الى مال واحد وهو ان تنقص من الانصبا
جزا من تسعة واربعين **والوجه** في ذلك ان تضرب ثمانية وربعا في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون
ذلك ثلاثماية وستة وتسعين وهو جملة المال والنصيب تسعة واربعون والوصية من الربع بعد النصيب
عشرة والمستثنى من النصيب الثاني ستة **وان شيت** في عمل المسئلة فاجعل الوصايا شيا وزده على انصبا الورثة
يكون ذلك ستة انصبا وشيا فخذ ربع ذلك وهو نصيب ونصف نصيب وربع شي فالق من ذلك نصيبا يبقى نصف
نصيب وربع شي خذ خمس ذلك بالوصية الثانية وهو عشر نصيب ونصف عشر شي اجمعه الى النصيب يكون
ذلك نصيبا وعشر نصيب ونصف عشر شي فهذه وصايا الربع فالق هذا من ثلث المال وهو نصيبان وثلث شي يبقى
تسعة اعشار نصيب وسبعة عشر جزا من عشرين من ثلث شي فالق من ذلك نصيبا بالوصية الثالثة يبقى سبعة
عشر من عشرين من ثلث شي الا عشر نصيب وقد علمت انه استثنى على صاحب الوصية الثالثة ربع هذا الباقي من
النصيب الذي اوصى له به فخذ ربع ذلك من النصيب وزده على الباقي يكون سبعة عشر جزا من ثمانية واربعين من
شي الا ثمن نصيب فهذا ما بقي من ثلث المال بعد الوصايا وقد صار جميع الوصايا نصيبين وثمن نصيب الا سدس ثمن
شي فان شيت فعادل بالوصايا شيا **وان شيت** فزد ما بقي من الثلث على ثلثي المال وهو اربعة انصبا وثلثا شي يكون
ثلاثة انصبا وسبعة اثمان نصيب وشيا وسدس ثمن شي هذا يعدل انصبا الورثة وهي ستة انصبا فاي المعادلتين
سلكت ادت الى ان يكون النصيب تسعة واربعين والشي ماية واثنين فاضرب تسعة واربعين في انصبا الورثة
وزد على ذلك ماية واثنين وهي الوصايا واعتبر العمل تجده صوابا **وان شيت** في عمل المسئلة فاجعل الوصية
الاولى نصيبا لانه اوصى له بنصيب ولم يستثن عليه شيا واجعل الوصيتين الاخريين شيا وزد ذلك على انصبا
الورثة يكون الجميع سبعة انصبا وشيا واعمل على ما تقدم يخرج النصيب تسعة واربعين والشي ثلاثة وخمسين
فان كانت المسئلة بحالها ولكنه قال في استثنايه الا ربع ما بقي من الثلث بعد الوصايا فاجعل الوصايا شيا
وزده على انصبا الورثة يكون الجميع ستة انصبا وشيا خذ ربع ذلك نصيبا ونصف نصيب وربع شي فانزع منه
ذلك نصيبا بالوصية الاولى يبقى نصف نصيب وربع شي خذ خمس ذلك وهو عشر نصيب ونصف عشر شي فزده

على النصيب يكون نصيبا وعشر نصيب ونصف عشر شي فهذه وصايا الربع فاضعفها ثم عد الى الثلث وهو نصيبان وثلث شي فانزع منه شيا وهو جملة الوصايا يبقى نصيبان الا ثلثي شي فاحفظ ذلك ثم عد الى الشي فانزع منه وصايا الربع يبقى منه تسعة عشر من عشرين من شي الا نصيبا وعشر نصيب فهذه الوصية الثالثة وقد علمت انه استثنى على صاحبها من النصيب ربع ما بقي من الثلث بعد الوصايا فربع ما بقي من الثلث بعد الوصايا هو نصف نصيب الا سدس شي فاضفه الى الوصية الثالثة يكون الجميع سبعة واربعين جزا من ستين من شي الا ثلاثة اخماس نصيب فهذا يعدل النصيب فاجبر ذلك بثلاثة اخماس نصيب وزده على النصيب فيكون معك سبعة واربعون جزا من ستين من شي يعدل نصيبا وثلاثة اخماس نصيب فكمل الشي وذلك ان تضرب نصيبا وثلاثة اخماس نصيب في ستين يكون ذلك ستة وتسعين وهو الشي وهو جملة الوصايا والنصيب اجزا الشي المعادلة وذلك سبعة واربعون فاذا عرفت النصيب فاضربه في ستة وزد عليه الوصايا يكون الجميع ثلاثماية وثمانيه وسبعين وهو المال والنصيب سبعة واربعون وجملة الوصايا ستة وتسعون فاضعف جميع ذلك من حيث ان المال ليس له ربع صحيح يكون سبعماية وستة وخمسين والنصيب اربعة وتسعون والشي ماية واثنان وتسعون فخذ ربع المال وهو ماية وتسعة وثمانون فالق من ذلك نصيبا بالوصية الاولى يبقى خمسة وتسعون فخذ خمس ذلك بالوصية الثانيه وهو تسعة عشر نصير جملة الوصيتين ماية وثلاثة عشر فالوصية الثالثه ما بين هذا وماية واثنين وتسعين وذلك تسعة وسبعون وهي الوصية الثالثه فاذا عرفت ذلك فانزع الوصايا جملة من ثلث المال وهو ماتان واثنان وخمسون يبقى من الثلث ستون وربع ذلك خمسة عشر ان استثنيتها من النصيب وهو اربعة وتسعون يبقى تسعة وسبعون وهي الوصية الثالثه كما ذكرنا فزد ما بقي من الثلث وهو ستون على الثلثين وهو خمسماية واربعة يكون الجميع خمسماية واربعة وستين من ستة انصبا لكل نصيب اربعة وتسعون **وان شيت** فانزع الوصايا وهي ماية واثنان وتسعون من جملة المال يبقى خمسماية واربعة وستون بين ستة انصبا لكل نصيب مثل ما ذكرنا **وان شيت** في عمل المسلة ان تجعل الوصية الاولى نصيبا لانك قد علمت انها نصيب لا تزيد ولا تنقص واجعل الوصيتين الاخريين شيا للجهالة الحاصلة فيهما ورد ذلك على انصبا الورثه يكون الجميع سبعة انصبا وشيا واعمل به كما تقدم **وان شيت** فقد علمت انه قال الا ربع ما بقي من الثلث بعد الوصية فاعمل ذلك على انه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وقد قدمنا المعنى في ذلك فافهم ان كنت ذا بصيرة بهذا الفن

فان ترك ستة بنين واوصى لرجلين لاحدهما بمثل نصيب ابن الا ثلث وصية الثاني واوصى للثاني بمثل وصية الاول الا ربع نصيب ابن فان قياس ذلك ان تجعل وصية الاول شيا ووصية الثاني شيا الا ربع نصيب لانه اوصى له بمثل وصية الاول الا ربع نصيب ابن فاذا عرفت وصية الثاني فقد علمت انه اوصى للاول بمثل نصيب ابن الا ثلث وصية الثاني وثلث وصية الثاني الى وصية الاول يعدل نصيب ابن وثلث وصية الثاني ثلث شي الا نصف سدس نصيب زد على ذلك وصية الاول وهي شي يكون شيا وثلث شي الا نصف سدس نصيب فهذا يعدل نصيبا فاذا جبرت وقابلت على ما تقدم كان النصيب ستة عشر والشي ثلاثة عشر وهي الوصية الاولة والوصية الثالثة ثلاثة عشر الا ربع نصيب وذلك اربعة يبقى تسعة فهي الوصية الثانية فقد اوصى للاول بنصيب الابن وذلك ستة عشر الا ثلث وصية الثاني وذلك ثلاثة يبقى من ستة عشر ثلاثة عشر وهي الوصية الاولة كما ذكرنا وتصح المسلة من ماية وثمانية عشر الوصية الاولة ثلاثة عشر والثانيه تسعة ويبقى ستة وتسعون بين البنين لكل ابن ستة عشر **فان** كانت المسلة على حالها واوصى لاحدهما بمثل نصيب ابن الا ثلث وصيته واوصى للثاني بمثل وصية الاول الا ربع نصيب ابن

واوصى

واوصى للثالث بمثل وصية الاولين الا نصف سدس جميع المال فقياس ذلك انك اذا نزعت من نصيب ابن ثلث وصية الاول كان الباقي وصية الاول فنصيب الابن وصية بعد الجبر والمقابلة يعدل الوصية فالوصية اذا ثلاثه ارباع نصيب فهذه وصية الاول وقد علمت ان وصية الثاني مثلها الا ربع نصيب فهي اذا نصف نصيب فجميع الوصيتين الاولين نصيب وربع نصيب وقد علمت ان الوصية الثالثة مثلهما الا نصف سدس جميع المال فاذا نزعت جميع الوصايا من المال بقي مال ونصف سدس مال الا نصيبين ونصف نصيب يعدل ستة انصبا فاذا جبرت وقابلت وارجعت ما معك الى مال واحد وصححت الفريضة كان جملة المال اربع ماية وثمانية والنصيب اثنان وخمسون والوصية الاولى ثلاثة ارباع ذلك وهي تسعة وثلاثون وهي مثل نصيب الا ثلثها والوصية الثانية نصف ذلك وذلك ستة وعشرون وهي مثل وصية الاول الا ربع نصيب فجميع هاتين الوصيتين خمسة وستون وقد اوصى للثالث بمثلهما الا نصف سدس المال وذلك اربعة وثلاثون ويبقى احد وثلاثون وهي الوصية الثالثة فجميع الوصايا ستة وتسعون ارفعها من جملة المال يبقى ثلاثماية واثنا عشر بين البنين لكل ابن اثنان وخمسون **فان** كانت الفريضة على حالها واوصى للاول بمثل نصيب الا نصف وصية الثاني والثالث واوصى للثاني بمثل نصيب ابن الا ثلث وصية الثالث والاول واوصى للثالث بمثل نصيب ابن الا ربع وصية الاول والثاني فقياس ذلك ان تجعل وصية الاول شيا فانت تعلم انه اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف وصية الثاني والثالث والنصيب اذن يجمع وصية الاول ونصف وصيتي الثاني والثالث فانزع من النصيب شيا وهو وصية الاول يبقى نصيب الا شيا فهذا نصف الوصيتين الاخريين فهما اذن نصيبان الا شيين فاحفظ ذلك ثم قد علمت انه اوصى للثاني بمثل نصيب ابن الا ثلث وصية الثالث والاول فارفع من نصيب ابن ثلث وصية الاول يبقى نصيب الا ثلث شي فهذا مقدار وصية الثاني وثلث وصية الثالث فاضرب ذلك في ثلاثه يكون ثلاثه انصبا الا شيا فهذا مقدار ثلاثه امثال وصية الثاني ومقدار وصية الثالث وقد علمت ان مقدار وصيتهما نصيبان الا شيين فانزع ذلك من ثلاثه انصبا الا شيا يبقى نصيب وشي فهذا امثال وصية الثاني فوصيته اذن نصف نصيب ونصف شي فاعرف ذلك ثم قد علمت انه اوصى للثالث بمثل نصيب الابن الا ربع الوصيتين الاخريين فارفع من نصيب الابن ربع شي يبقى نصيب الا ربع شي فهذا مقدار وصية الثالث وربع مقدار وصية الثاني فاضرب ذلك في اربعة يكون اربعة انصبا الا شيا فهذا مقدار اربعة امثال وصية الثالث ومثل وصية الثاني فارفع من ذلك مقدار وصيتهما وذلك نصيبان الا شيين يبقى نصيبان وشي فهذا مقدار ثلاثه امثال وصية الثالث فوصيته اذن ثلثا نصيب وثلث شي فبان لك ان الوصية الاولة شي والثانية نصف نصيب ونصف شي والثالثه ثلثا نصيب وثلث شي فان شيت فاضف الى الوصية الاولة نصف الوصيتين الاخريين يكون ثلث نصيب وربع نصيب وشيا وربع شي وسدس شي يعدل نصيبا وان شيت فاضف الى الوصية الثانية ثلث الوصيتين الاخريين يكون نصف نصيب وتسع نصيب ونصف شي وثلث شي وتسع شي يعدل نصيبا وان شيت فاضف الى الوصية الثالثه ربع الوصيتين الاخريين يكون ثلثي نصيب وثمن نصيب وثلث شي وربع شي وثمن شي يعدل نصيبا فاي الوجوه الثلاثه فعلت خرج النصيب سبعة عشر والشي خمسة وهي الوصية الاولى والثانية احد عشر والثالثه ثلاثه عشر وجملة المال ماية واحد وثلاثون **فان** كانت المسلة على حالها واوصى للاول بمثل نصيب ابن الا نصف وصية الثاني والا ثلث وصية الثالث واوصى للثاني بمثل

بمثل نصيب ابن الاثلث وصية الثالث والاربع وصية الاول واوصى للثالث بمثل نصيب ابن الاربع وصية
الاول والاخمس وصية الثاني فاجعل وصية الاول شيا فانت تعلم انه قد اوصى له بمثل نصيب ابن الانصف
وصية الثاني والاثلث وصية الثالث فاذا نزعت شيا من نصيب بقي نصيب الا شيا فهذا مقدار نصف
وصية الثاني وثلث وصية الثالث فاضرب ذلك في ثلاثه يكون ثلاثه انصبا الا ثلاثه اشيا فهذا مقدار
وصية الثاني ونصفها ومثل مقدار وصية الثالث فاحفظ ذلك ثم قد علمت انه اوصى للثاني بمثل نصيب
ابن الاثلث وصية الثالث والاربع وصية الاول فانزع من النصيب ربع شي حتى نصيب غير ربع شي فهذا المقدار
وصية الثاني وثلث مقدار وصية الثالث فاضرب ذلك في ثلاثه يكون ثلاثه انصبا الا ثلاثه ارباع شي فهذا
مقدار ثلاثه امثال وصية الثاني ومقدار وصية الثالث فاذا نزعت من هذا المقدار الذي حفظته بقي
شيان وربع شي فهذا مقدار وصية الثاني ونصفها فوصيته اذن شي ونصف شي واما الثالث فقد علمت
ان وصيته مثل نصيب ابن الاربع وصية الاول والاخمس وصية الثاني وذلك نصيب الا احد عشر جزا من
عشرين من شي فهذه وصية الثالث. فان شيت فاضف الى وصية الاول نصف وصية الثاني وثلث وصية
الثالث وعادل به النصيب. وان شيت فاضف الى وصية الثاني ثلث وصية الثالث وربع وصية الاول
وعادل به النصيب ولو اضفت الى وصية الثالث ربع وصية الاول وخمس وصية الثاني لم يظهر لك
معادلة تهم فان اردت ان يظهر لك المعادلة من هاهنا فقد علمت انه اوصى للثالث بمثل نصيب ابن الاربع
وصية الاول والاخمس وصية الثاني فانزع من نصيب ربع وصية الاول بقي نصيب الا ربع شي فهذا مقدار وصية
الثالث وخمس مقدار وصية الثاني فاضرب ذلك في خمسة يكون خمسة انصبا الا شيا وربعا فهذا مقدار
خمسة امثال وصية الثالث ومقدار وصية الثاني وقد علمت ان نصيبين الا شيين مثل وصية الثاني وثلثي
وصية الثالث فانزع هذا من خمسة انصبا الا شيا وربعا يبقى ثلاثه انصبا وثلاثه ارباع شي فهذا امثال وصية
الثالث اربع مرات وثلث فخذ ثلاثه اجزا من ثلاثه عشر وذلك تسعة اجزا من ثلاثه عشر من نصيب
وتسعة اجزا من اثنين وخمسين من شي فهذه وصية الثالث فاضف اليه ربع وصية الاول وخمس وصية الثاني
تعدل نصيبا. وان شيت فقد علمت ان وصية الثالث لها عبارتان فعادل بين العبارتين فاي الوجوه سلكت
خرج النصيب سبعة واربعين والوصية الاولى عشرين والثانية ثلاثين والثالثة سته وثلاثين وجملة المال
ثلاثمايه وثمانية وستون. وان شيت في ابتدا العمل ان تجعل ربع الاول شيا وربع الثاني وصية وربع الثالث دينارا
وتعمل به حتى تعادله صح لك العمل وكان احسن واقرب والله اعلم فان كانت المسلة على حالها واوصى للاول
بمثل نصيب ابن الانصف وصية الثاني الاثلث وصية الثالث واوصى للثاني بمثل نصيب ابن الاثلث وصية الثالث
الاربع وصية الاول واوصى للثالث بمثل نصيب ابن الاربع وصية الاول الاخمس وصية الثاني فاعلم ان
الاستثنا الاول منفي والثاني موجب لانه لم يذكر في الثاني حرف عطف فصار الاستثنا الثاني مستثنى من الاستثنا
الاول مردودا الى الموصى له فكانه قال اعطوا الاول مثل نصيب ابن ومثل ثلث وصية الثالث الانصف
وصية الثاني واعطوا الثاني مثل نصيب ابن وربع وصية الاول الاثلث وصية الثالث واعطوا الثالث بمثل
نصيب ابن ومثل خمس وصية الثاني الاربع وصية الاول. فيا بر ذلك ان تجعل وصية الاول شيا ووصية
الثاني دينارا ووصية الثالث وصية فقد علمت انه اوصى للاول بمثل نصيب ابن الانصف وصية الثاني

الاثلث

الاثلث وصية الثالث فانزع من النصيب نصف دينار الاثلث وصية بقي نصيب وثلث وصية الانصف
دينار فهذا يعدل شيا فاجبر وقابل يكون معك شي ونصف دينار يعدل نصيبا وثلث وصية
تكمل الوصية وذلك ان تضرب ما معك في ثلاثه فيكون معك ثلاثه اشيا ودينار ونصف دينار يعدل ثلاثه
انصبا ووصية فالوصية اذن ثلاثه اشيا ودينار ونصف الا ثلاثه انصبا فهذه وصية الثالث وقد سقط لفظ
الوصية فاعرف ذلك ثم عد الى الثاني وقد علمت انه اوصى له بمثل نصيب ابن الاثلث وصية الثالث الاربع
وصية الاول فانزع من النصيب ثلث وصية الثالث وذلك شي ونصف دينار الا نصيبا مردود من
هذا ربع شي بقي نصيبان الا ثلاثه ارباع شي والا نصف دينار فهذا يعدل وصية الثاني وهي دينار فاذا جبرت
وقابلت صار معك دينار ونصف دينار الا ثلاثه ارباع شي يعدل نصيبين فرد ما معك الى دينار واحد فيكون
الدينار نصيبا وثلث نصيب الا نصف شي فهذه وصية الثاني وقد علمت ان وصية الثالث ثلاثه اشيا ودينار
ونصف الا ثلاثه انصبا فاصرف الدينار فيكون وصية الثالث شيين وربع شي الا نصيبا وقد علمت ايضا انه اوصى
للثالث بمثل نصيب ابن الاربع وصية الاول وذلك ربع شي الاخمس وصية الثاني وذلك خمس نصيب وثلث
خمس نصيب الا عشر نصيب فالزم من النصيب ربع وصية الاول الاخمس وصية الثاني يبقى نصيب وخمس
نصيب وثلث خمس نصيب الا ربع شي وعشر شي فهذه وصية الثالث وبالعبارة الاولى وصية الثالث شيان
وربع شي الا نصيبا فعادل بين العبارتين يكون النصيب بعد التصحيح ثمانية وسبعين والشي ثمانيه وستين وهي الوصية
الاولة وقد علمت ان الوصية الثانية نصيب وثلث الا نصف شي وذلك سبعون والوصية الثالثه شيان
وربع الا نصيبا وذلك خمسة وسبعون فجميع المال ستماية واحد وثمانون الوصايا من ذلك
مايتان وثلاثه عشر وللورثه اربع ماية وثمانية وستون والله اعلم باب

الوصية بالدراهم

هذا باب وضعه الحساب للرياضة والتعليم وهو بخلاف غيره من الابواب لان العمل في غير هذا
الباب يثبت في كل موص سوا قل ماله او كثر وليس كذلك هذا الباب فانهم وضعوه على ان الدرهم فيه كالنصيب
وارادوا بذلك التحقيق في طريق معرفة الحساب وتدبيقه ودون عدد الدراهم لتسهل الطريق في العمل فاذا ورد
عليك مسلة في هذا المعنى فان كانت في شخص مخصوص كان لابد لك من عملها على مبلغ المال الذي عنده سوا قل او
كثر تكررت السهام او استقامت فان كانت غير حادثه في شخص بل وردت لافادة او اختبار او تعنت فاعمل فيها
بالعمل الذي ياتي بعد فاذا اثبت هذا قال الشيخ ابو بكر رحمه الله. رجل مات وترك اربعة بنين واوصى
لرجل بمثل نصيب احدهم وبربع ما بقي من الثلث وبدرهم. فيا بر ذلك ان تاخذ ثلث مال تلقي منه نصيبا يبقى
ثلث مال الا نصيبا ثم تلقي ربع ما بقي معك وهو ربع ثلث الا ربع نصيب وتلقي ايضا درهما يبقى معك ربع مال الا ثلاثه
ارباع نصيب الا درهما زد على ذلك ثلثي المال فيكون احد عشر جزا من اثني عشر جزا من مال الا ثلاثه ارباع نصيب
والا درهما يعدل اربعة انصبا فاجبر ذلك بثلاثه ارباع نصيب وبدرهم وزد مثله على الانصبا يكون معك
احد عشر جزا من اثني عشر جزا من مال يعدل اربعة انصبا وثلاثه ارباع نصيب ودرهما فكمل مالك وهو ان
تزيد على جميع ما معك جزا من احد عشر والوجه في ذلك ان تضرب اربعة انصبا وثلاثه ارباع نصيب
في مخرج المال وذلك اثنا عشر فيكون سبعة وخمسين والنصيب اجزا المال وذلك احد عشر فيكون خمسة

انصبا وجزأين من احد عشر من نصيب ثم تضرب الدرهم في مخرج المال يكون اثني عشر والدرهم من ذلك احد عشر
كالنصيب فيكون جملة المال خمسة انصبا وجزأين من احد عشر من نصيب ودرهم وجزء من احد عشر فجميع المال
تسعة وستون الثلث من ذلك ثلاثة وعشرون فالق من ذلك نصيبا وهو احد عشر يبقى اثنا عشر فالق من ذلك
ربعه وهو ثلاثة يبقى معك من الثلث تسعة توفيه من الثلثين سهمين والقه بالدرهم يبقى من المال اربعة واربعون
لكل ابن احد عشر سهما **وان شئت** فرد المثل والدرهم على فريضة الورثة يكون ذلك ستة انصبا لانك قد
جعلت الدرهم كالنصيب واجعل ربع ما بقي من الثلث شيا فيكون المال ستة انصبا وشيا فخذ ثلث ذلك وهو
نصيبان وثلث شي فالق من ذلك نصيبا يبقى نصيب وثلث شي فخذ ربع ذلك وهو ربع نصيب ونصف سدس شي
فقد ايعدل شيا لانا جعلنا ربع ما بقي من الثلث شيا فالق نصف سدس شي بنصف سدس شي يبقى معك احد عشر
جزءا من اثني عشر جزءا من شي يعدل ربع نصيب فابسط ذلك من جنس الكسر الاول وحول يكون الشي ثلاثة
والنصيب احد عشر وقد علمت ان المال ستة انصبا وشي فجميع ذلك تسعة وستون **وان شئت** لما القيت
من ثلث المال نصيبا وبقي معك نصيب وثلث شي فلما القيت ربع ذلك بقي معك ثلاثة ارباع نصيب وربع شي
فالق من ذلك نصيبا بالدرهم يبقى ربع شي الا ربع نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلاثة انصبا وثلاثة ارباع نصيب
وثلثي شي وربع شي فهذا يعدل اربعة انصبا فالق المتشابه بمثله يبقى معك ربع نصيب يعدل ثلثي شي وربع شي
فابسط ذلك في مخرج الثلث والربع وحول يكون النصيب احد عشر والشي ثلاثة كما ذكرنا وفي هذا جواب
اخر نعود الى غير هذا المعنى وهو ان تجعل الدراهم صحاحا فتأخذ في الثلث ما شئت فانه يجوز ويكون ذلك مع
مراعاة صحة العمل فنقول مثلا ثلث المال اربعة دراهم فالق من ذلك نصيبا يبقى اربعة دراهم الا نصيبا
ثم الق ربع ذلك وهو درهم الا ربع نصيب يبقى ثلاثة دراهم الا ثلاثة ارباع نصيب يعدل اربعة انصبا فاجبر
ذلك بثلاثة ارباع نصيب وزده على الانصبا يكون عشرة دراهم تعدل اربعة انصبا وثلاثة ارباع نصيب
فاقسم عشرة على اربعة وثلاثة ارباع وذلك انك تبسط الكل من جنس الكسر تكون العشرة اربعين والانصبا
تسعة عشر فاذا قسمت اربعين على تسعة عشر خرج القسم درهمين وجزأين من تسعة عشر من درهم وهو
النصيب فارفعه من الثلث يبقى درهم وسبعة عشر جزءا من تسعة عشر فالق ربع ذلك وهو تسعة اجزا
من تسعة عشر من درهم يبقى درهم وثمانية اجزا من تسعة عشر من درهم فالق من ذلك درهما يبقى ثمانية
اجزا زدها على الثلثين يكون ذلك ثمانية دراهم وثمانية اجزا من تسعة عشر من درهم بين اربعة بنين لكل ابن
درهمان وجزآن **قال** فان ترك خمسة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث ودرهم
وبربع ما بقي من الثلث بعد ذلك وبدرهم فخذ ثلث مال فالق منه نصيبا فيبقى ثلث مال الا نصيبا ثم الق ثلث
ما بقي معك وهو ثلث الثلث الا ثلث نصيب ثم الق درهما مما معك فيبقى معك ثلثا الثلث الا ثلثي نصيب والا
درهما ثم الق مما بقي معك ربعه وهو نصف تسع مال الا سدس نصيب والا ربع درهم والق درهما اخر فيبقى
معك سدس مال الا نصف نصيب والا درهما وثلاثة ارباع درهم فزد على ذلك ثلثي المال فيكون خمسة اسداس
مال الا نصف نصيب والا درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل خمسة انصبا فاجبر ذلك بنصف نصيب
وبدرهم وثلاثة ارباع درهم وزدها على الانصبا فيكون معك خمسة اسداس مال يعدل خمسة انصبا ونصفا
ودرهما وثلاثة ارباع درهم فكمل مالك وهو ان تزيد على الانصبا والدرهم والثلاثة الارباع خمسها وذلك ان

تقدير

فتضرب ما معك في مخرج المال وتجعله اثني عشر فاضرب خمسة ونصفا في اثني عشر فيكون ستة وستين والنصيب
عشرة وهي اجزا المال المقابلة فذلك ستة انصبا وثلاثة اخماس نصيب واضرب درهما وثلاثة ارباع درهم
في اثني عشر يكون ذلك احدا وعشرين الدرهم من ذلك عشرة يكون المال ستة انصبا وثلاثة اخماس نصيب
ودرهمين وعشر درهم فابسط الانصبا والدراهم من جنس واحد فيكون المال سبعة وثمانين الثلث من ذلك
تسعة وعشرون فالق من ذلك عشرة بالنصيب يبقى تسعة عشر فالق من ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر وثلثان والق
من ذلك عشرة بالدرهم يبقى سهمان وثلثان فالق ربع ذلك وهو ثلثا سهم يبقى سهمان وقد عاد عليك من الوصايا درهم فزد
السهمين على الثلثين وذلك ثمانية وخمسون تكون الجميع ستين الق من ذلك الدرهم يبقى خمسون بين البنين لكل ابن عشرة
وان شئت فقد علمت انه اوصى بمثل نصيب ابن وبدرهم فاجعل الدرهم كالنصيب فيصير كانه اوصى بمثل
ثلاثة انصبا فرد ذلك على انصبا الورثة فيكون ثمانية انصبا وقد علمت انه اوصى بثلث ما بقي من الثلث بعد
النصيب وبربع ما بقي من الثلث بعد ذلك فاجعل هاتين الوصيتين شيا فيكون جميع المال ثمانية انصبا وشيا
خذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلثا نصيب وثلث شي فالق من ذلك نصيبا يبقى نصيب وثلثا نصيب وثلث شي
فخذ ثلث ذلك وهو خمسة اتساع نصيب وتسع شي فاحفظ ذلك يبقى من الثلث نصيب وتسع نصيب وتسعا شي
ثم الق من ذلك نصيبا بالدرهم يبقى تسع نصيب وتسعا شي خذ ربع ذلك وهو ربع تسع نصيب ونصف تسع شي
فاحفظ ذلك يبقى من الثلث نصف سدس نصيب وسدس شي وبقي عليك من الوصايا درهم فزد على ذلك
ثلثي المال وهو خمسة انصبا وثلث نصيب وثلثا شي فيكون معك خمسة انصبا وخمسة اجزا من اثني عشر من
نصيب وخمسة اسداس شي فالق من ذلك نصيبا بالدرهم الذي بقي من الوصايا يبقى معك اربعة انصبا
وخمسة اجزا من اثني عشر من نصيب وخمسة اسداس شي فهذا يعدل خمسة انصبا فاسقط المتشابه
بمثله وحول يكون النصيب عشرة والشي سبعة فيكون جملة المال سبعة وثمانين **وان شئت** فاجمع المحفوظين
وعادل بهما الشي فقد علمت ان المحفوظ الاول خمسة اتساع نصيب وتسع شي والمحفوظ الثاني ربع تسع نصيب
ونصف تسع شي فاجمع ذلك يكون سبعة اجزا من اثني عشر من نصيب وسدس شي يعدل شيا فاسقط المتشابه
بمثله وحول يكون الشي سبعة والنصيب عشرة كما ذكرنا وان اردت **الوجه الثاني** وهو ان تجعل الدراهم
صحاحا فاجعل ثلث المال دراهم معينة فاجعله كما ذكرنا في الكتاب وذلك سبعة دراهم ونصف ولو جعلت
غير ذلك لجاز فاذا جعلناه سبعة دراهم ونصفا فالق من ذلك نصيبا يبقى سبعة دراهم ونصف الا نصيبا
ثم الق ثلث ذلك وهو درهمان ونصف الا ثلث نصيب يبقى معك خمسة دراهم الا ثلثي نصيب فالق من ذلك
درهما فيبقى معك اربعة دراهم الا ثلثي نصيب فالق ربع ذلك وهو درهم الا سدس نصيب والق درهما اخر يبقى
درهمان الا نصف نصيب زد على ذلك ثلثي المال وهو خمسة عشر درهما يكون سبعة عشر درهما الا نصف نصيب
يعدل خمسة انصبا فاجبر ذلك بنصف نصيب وزده على الانصبا فيكون معك سبعة عشر درهما يعدل
خمسة انصبا ونصفا فابسط ذلك انصافا فيكون احد عشر والدراهم اربعة وثلاثون فاقسمها على احد عشر يخرج
النصيب ثلاثة دراهم وجزء من احد عشر من درهم وقد علمت ان ثلث المال سبعة ونصف وذلك سبعة دراهم
وخمسة اجزا ونصف من احد عشر فالق من ذلك نصيبا وهو ثلاثة دراهم وجزء من احد عشر يبقى اربعة دراهم
واربعة اجزا ونصف من احد عشر فالق ثلث ذلك وهو درهم وثلث وجزء ونصف جزء من احد عشر من درهم

بقي درهمان وثلثا درهم وثلاثة اجزاء من احد عشر من درهم فالق من ذلك درهما بقي درهم وثلثا درهم وثلاثة
اجزاء من احد عشر من درهم فالق من ذلك ربعه وهو خمسة اجزاء من احد عشر وثلث جزء بقي درهم وخمسة اجزاء
من احد عشر من درهم فالق من ذلك درهما بقي خمسة اجزاء زدها على ثلثي المال يكون ذلك خمسة عشر درهما
وخمسة اجزاء من احد عشر بين خمسة بنين لكل ابن ثلاثة دراهم وجزء من احد عشر من درهم كما ذكرنا وان شئت
فان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا ربع ما بقي من الثلث وبدرهم ولاخر بثلث ما بقي من
الثلث وبدرهم فخذ ثلث مال فالق منه نصيبا فيبقى ثلث مال الا نصيبا ثم زد على ما معك ربعه فيكون ثلثا وربع
ثلث الا نصيبا وربع نصيب والق درهما بقي ثلث وربع ثلث الا نصيبا وربع نصيب والا درهما ثم الق من ذلك ثلث
ثلث ما بقي معك بقي معك من الثلث خمسة اسهم من ستة من ثلث مال الا خمسة اسداس نصيب والا ثلثي درهم
ثم الق درهما اخر فيبقى معك خمسة اجزاء من ثمانية عشر من مال الا خمسة اسداس نصيب والا درهما وثلثي درهم
فزد على ذلك ثلثي المال فيكون معك سبعة عشر جزءا من ثمانية عشر من مال الا خمسة اسداس نصيب والا درهما
وثلثي درهم تعدل اربعة انصبا فاجبر ذلك بما نقص منه وزده على الانصبا فيكون سبعة عشر جزءا من ثمانية عشر
جزءا من مال تعدل اربعة انصبا وخمسة اسداس نصيب ودرهما وثلثي درهم فكمل مالك والوجه فيه ان تضرب
ما معك في مخرج المال واجعل الدرهم من جنس النصيب فاضرب ستة ونصفا في ثمانية عشر يكون مائة وسبعة عشر
سهما والنصيب سبعة عشر والدرهم مثله ثلث المال تسعة وثلاثون فالق من ذلك النصيب وهو سبعة عشر بقي
اثنان وعشرون ثم زد على هذا اربعه من النصيب يصير ذلك سبعة وعشرين ونصفا فالق من ذلك درهما
وهو سبعة عشر بقي عشرة اسهم ونصف فالق من ذلك ثلثه بقي سبعة اسهم وبقي من الوصايا درهم فزد
عشره على هذه السبعة من ثلثي المال والق من ذلك بالدرهم بقي من ثلثي المال ثمانية وستون لاربعة بنين
لكل ابن سبعة عشر وان شئت فاجعل الوصايا غير الدرهمين شيا وزد الدرهمين والشي على انصبا الورثة
يكون الجميع ستة انصبا وشيا فخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث شي فالق من ذلك نصيبا بقي نصيب وثلث
شي فانزع من النصيب مثل ربع الباقي وزده على الباقي وربع ذلك ربع نصيب ونصف سدس شي فاذا نزعت
هذا من النصيب بقي ثلاثة ارباع نصيب الا نصف سدس شي فاحفظ هذا ثم زد الذي نزعته على ما بقي من
الثلث يكون ذلك نصيب وربع نصيب وثلث شي وربع ثلث شي فالق من هذا نصيبا بالدرهم بقي ربع نصيب
وربع شي وسدس شي ثم خذ ثلث هذا الباقي وهو نصف سدس نصيب وتسع شي وربع تسع شي فاحفظ ذلك
بقي من الثلث سدس نصيب وتسعا شي ونصف تسع شي وبقي عليك من الوصايا درهم فزد على هذا ثلثي المال
وهو اربعة انصبا وثلثا شي يكون الجميع اربعة انصبا وسدس نصيب وسبعة عشر جزءا من ثمانية عشر من شي
فالق من ذلك نصيبا بالدرهم وهو الذي بقي من الوصايا بقي ثلاثة انصبا وسدس نصيب وسبعة عشر جزءا من
ثمانية عشر جزءا من شي تعدل اربعة انصبا فاسقط المتشابه بمثله بقي خمسة اسداس نصيب يعدل
سبعة عشر من ثمانية عشر من شي فحول واجعل النصيب سبعة عشر والشي خمسة عشر وقد علمت ان جملة المال
ستة انصبا وشي فالستة الانصبا مائة واثنان والشي خمسة عشر فجميع ذلك مائة وسبعة عشر كما ذكرنا
وان شئت فاجمع المحفوظين وعادل بهما الشي فالاول منهما ثلاثة ارباع نصيب الا نصف سدس شي والثاني
نصف سدس نصيب وتسع شي وربع تسع شي فمجموع المحفوظين خمسة اسداس نصيب ونصف تسع شي يعدل هذا

يعدل

يعدل شيا فالق المتشابه بمثله بقي معك سبعة عشر من ثمانية عشر جزءا من شي يعدل خمسة اسداس
نصيب فابسط ما معك في مخرج ثمانية عشر وحول يكون النصيب سبعة عشر والشي خمسة عشر كما ذكرنا
وان اردت ان تخرج الدراهم صحاحا فخذ ثلث مال واجعله ثمانية دراهم فالق من ذلك نصيبا وزد على ما
بقي ربعه الاستثنا فيكون ذلك عشرة دراهم الا نصيبا وربع نصيب ثم الق من ذلك درهما بقي تسعة دراهم الا نصيبا
وربع نصيب فالق من ذلك ثلثه ودرهما بقي خمسة دراهم الا خمسة اسداس نصيب فزد على ذلك ثلثي المال فيكون
احدا وعشرين درهما الا خمسة اسداس نصيب تعدل اربعة انصبا فاجبر ذلك بما نقص منه وزد مثله على
الانصبا فيكون معك اربعة انصبا وخمسة اسداس نصيب تعدل احدا وعشرين درهما فاقسم احدا وعشرين
على اربعة انصبا وخمسة اسداس نصيب يخرج القسم اربعة دراهم وعشرة اجزاء من تسعة وعشرين من درهم
وهو النصيب فاعتبر ذلك تجده صوابا فان كانت المسلة بحالها وقد قال في الوصية الاولى بمثل نصيب
ابن الا ربع ما بقي من الثلث بعد الوصية ثم اوصى بدرهم وثلث ما بقي من الثلث وبدرهم قياس ذلك ان تاخذ
ثلث مال فتلقي منه شيا بالوصية يبقى ثلث مال الا شيا فانت تعلم ان ربع ما بقي من الثلث وهو ربع الثلث الا ربع
شي مع الشي يعدل نصيبا وذلك نصف سدس مال وثلاثة ارباع شي فهذا هو النصيب فاعرفه ثم عد الى ما بقي من
الثلث وهو ثلث مال الا شيا فاطرح منه نصيبا بالدرهم وذلك نصف سدس مال وثلاثة ارباع شي يبقى ربع مال
الا شيا وثلاثة ارباع شي ثم الق ثلث ذلك يبقى سدس مال الا شيا وسدس شي وبقي عليك درهم وهو مثل النصيب
فرد ما بقي من الثلث الى الثلثين والق من ذلك نصيبا بالدرهم فاذا زدته على الثلثين بلغ ذلك خمسة اسداس
مال الا شيا وسدس شي فالق من ذلك الدرهم وهو نصف سدس مال وثلاثة ارباع شي يبقى ثلاثة ارباع مال
الا شيا واحد عشر جزءا من اثني عشر من شي فهذا يعدل اربعة انصبا وذلك ثلث مال وثلاثة اشيا فاجبر
ثلاثة ارباع المال بما نقص منه وزد مثله على المقابل والق ثلث مال بثلث مال بقي معك خمسة اجزاء من
اثني عشر من مال يعدل اربعة اشيا واحد عشر جزءا من اثني عشر من شي فابسط جميع ما معك من جنس الكسر
وحول فيكون المال تسعة وخمسين والشي خمسة وليس لهذا المال ثلث فاضربه في ثلاثة يكون له ثلث
فيكون المال مائة وسبعة وسبعين والشي خمسة عشر والنصيب مثل الشي وربع ما بقي من الثلث بعد القاء
الشي وذلك ستة وعشرون والدرهم مثله فخذ ثلث المال وذلك تسعة وخمسون فالق منه خمسة عشر
بالوصية الاولى بقي اربعة واربعون فالق من ذلك ستة وعشرين بالدرهم بقي ثمانية عشر فالق ثلث ذلك
بالوصية الثالثة بقي اثنا عشر وبقي عليك درهم من تمام الوصايا ولم يبق من الثلث الا اثنا عشر فرده من
الثلثين باربعة عشر بقي من الثلثين مائة واربعة بين البنين لكل ابن ستة وعشرون والله اعلم وان شئت فاجعل
الدرهم كالوصية ولا تجعله كالنصيب والعلة في ذلك ان تاخذ ثلث مال فتلقي منه شيا بالوصية الاولى يبقى ثلث
مال الا شيا فانت تعلم ان ربع ما بقي من الثلث مع الشي يعدل نصيبا وذلك نصف سدس مال وثلاثة ارباع شي
هذا هو النصيب فاحفظه ثم عد الى ما بقي من الثلث وهو ثلث مال الا شيا فالق من ذلك شيا بالدرهم بقي ثلث
مال الا شيين فالق ثلث ذلك بالوصية الثالثة وشيا اخر بالدرهم الثاني بقي تسعا مال الا شيين وثلثي شي فزد
على ذلك ثلثي المال يكون ثمانية اتساع مال الا شيين وثلثي شي يعدل اربعة انصبا وقد علمت ان النصيب نصف
سدس مال وثلاثة ارباع شي فالاربعة الانصبا ثلث مال وثلاثة اشيا فاجبر ثمانية اتساع المال بشيين وثلث

وزده على المقابل يكون ثمانية اتساع مال يعدل ثلث مال وخمسة اشيا وثلثي شي فاسقط المتشابه بمثله
وابسط جميع ما معك اتساعا وحوله يكون الشي خمسة والمال ثمانية واربعين والنصيب نصف سدس مال وثلاثه
ارباع شي وذلك سبعة وثلاثه ارباع سهم فابسط ما معك ارباعا ليزول الكسر فيكون المال مائة واثنين وتسعين
والنصيب احد وثلاثون والشي عشرون فخذ ثلث المال وذلك اربعة وستون فالق من ذلك عشرين بالوصية
الاولة يبقى اربعة واربعون فقد علمت ان هذه الوصية مثل نصيب الابن الا ربع ما بقي من الثلث ثم الق مما بقي من
الثلث عشرين سهما بالدرهم يبقى اربعة وعشرون فالق ثلث ذلك بالوصية الثالثة وذلك ثمانية يبقى ستة عشر
ويبقى عليك من الوصايا درهم والباقي من الثلث ينقص عن درهم باربعة اسهم فانزع اربعة اسهم من الثلثين على
ما بقي من الثلث وادفعه بالدرهم الثاني يبقى من جميع المال مائة سهم واربعة وعشرون سهما بين البنين لكل ابن احد
وثلاثون وان اردت ان تخرج الدراهم صحاحا في الاستثنا بعد الوصية فخذ ثلث مال واجعله ما شيت
فجعلناه مثلا عشرة دراهم فالق من ذلك شيا بالوصية الاولة يبقى عشرة دراهم الا شيا فانت تعلم ان ربع ذلك
والشي يعدل نصيب ابن وذلك درهمان ونصف وثلاثه ارباع شي فهذا نصيب ابن فاحفظ ذلك ثم عد الى ما
بقي من الثلث وهو عشرة دراهم الا شيا فالق من ذلك درهما بالوصية الثانية يبقى تسعة الا شيا فالق من ذلك
ثلثه بالوصية الثانيه يبقى ستة دراهم الا ثلثي شي فالق من ذلك درهما اخر يبقى خمسة دراهم الا ثلثي شي ورده على ذلك
ثلثي المال وذلك عشرون يكون الجميع خمسة وعشرين درهما الا ثلثي شي فهذا يعدل اربعة انصبا وهي عشرة
دراهم وثلاثه اشيا فاجبر الناقص بمثله وزده على المقابل والق المتشابه بمثله يبقى خمسة عشر درهما يعدل
ثلاثه اشيا وثلثي شي فاقسم خمسة عشر على ثلاثة اشيا وثلثي شي يخرج القسم اربعة دراهم وجزء من احد عشر من
درهم وهي الوصية الاولة وقد علمت ان النصيب درهمان ونصف وثلاثه ارباع شي وذلك خمسة دراهم وستة
اجزا من احد عشر جزا من درهم وربع جزء والله اعلم **قال** فان ترك ثلاثه بنين وابنتين واوصى لرجل
بمثل نصيب بنت وبدرهم ولاخر بخمس ما بقي من الربع وبدرهم ولاخر بربع ما بقي من الثلث بعد ذلك كله وبدرهم
ولاخر بثمن جميع المال **قال** قياسه ان تخرج الدراهم دراهم صحاحا في هذا الوجه احسن بين لسهولة العمل
والصحيح في جملة المسايل الحادثه ان تنظر مال الميت كم هو من درهم وتعمل عليه سوالك وكثير فان لم تكن مسلة
حادثه بل وضعت لرياضة المتعلم فان شيت ان تجعل الدراهم صحاحا وان شيت عملت غير ذلك كما اريتك
فيما تقدم وايهما عملت صح لك العمل الا فيما سنبينه بعد ان شا الله تعالى وانما قال في هذه المسلة انك اذا جعلت
الدراهم صحاحا احسن يعني اخف في العمل **قال** وهو ان تاخذ ربع مال وتسميه والمال اربعة وعشرون فربع
المال ستة دراهم فالق منه نصيبا يبقى ستة دراهم غير نصيب ثم الق درهما فيبقى خمسة غير نصيب والق خمسة فيبقى
اربعة غير اربعة اخماس نصيب ثم الق درهما اخر فيبقى معك ثلاثه دراهم غير اربعة اخماس نصيب فقد
علمت ان الوصية من الربع ثلاثه دراهم واربعة اخماس نصيب ثم ارجع الى الثلث وهو ثمانية فالق منه وصايا الربع
وذلك ثلاثه دراهم واربعه اخماس نصيب يبقى منه خمسة دراهم الا اربعة اخماس نصيب فالق ربع ذلك
ودرهما يبقى درهمان وثلاثه ارباع درهم الا ثلاثه اخماس نصيب ثم الق ثمن المال وهو ثلاثه دراهم يبقى عليك بعد
الثلث ربع درهم وثلاثه اخماس نصيب فالق ذلك من ثلثي المال يبقى خمسة عشر درهما وثلاثه ارباع الا ثلاثه
اخماس نصيب فهذا يعدل انصبا الورثه وهي ثمانية انصبا فاجبر ذلك بثلاثه اخماس نصيب وزدها على الانصبا

فكز

فيكون معك خمسة عشر درهما وثلاثه ارباع درهم يعدل ثمانية انصبا وثلاثه اخماس نصيب فاقسم الدراهم
على الانصبا واضرب جميع ما معك في مخرج الربع والخمس فيكون الانصبا مائة واثنين وسبعين والدراهم ثلاثمائة
وخمسة عشر فاقسمها على اجزا الانصبا يخرج القسم درهما ومائة وثلاثه واربعين من مائة واثنين وسبعين من
درهم فهذا هو النصيب فخذ ربع المال وهو ستة دراهم فالق منه نصيبا وهو درهم ومائة وثلاثه واربعون
جزا من مائة واثنين وسبعين جزا من درهم والق درهما اخر يبقى من الربع ثلاثه دراهم وتسعة وعشرون جزا من
جملة اجزا الدرهم فالق خمس ذلك وهو مائة جزء وتسعة اجزا من اجزا الدرهم والق درهما اخر فتصير وصايا
الربع اربعة دراهم وثمانين جزا من اجزا الدرهم فالق ربع ذلك ودرهما يبقى درهم ومائة جزء واثنا عشر جزا
من اجزا الدرهم ويبقى عليك من الوصايا ثمن جميع المال والذي بقي من الثلث ينقص من ثمن المال بدرهم وستين جزا
من اجزا الدرهم فانقصه من الثلثين يبقى من الثلثين اربعة عشر درهما ومائة جزء واثنا عشر جزا من اجزا الدرهم
بين ثمانية انصبا لكل نصيب درهم ومائة جزء وثلاثه واربعون جزا من اجزا الدرهم **ولو** اخذت في الثلث
لم يصح لك العمل من حيث انه اوصى من جملة وصايا بثلاثه دراهم وذلك جملة المال وكذلك لو اخذت
في الثلث درهما وسبعا لم يصح لك ايضا من حيث ان جميع المال ثلاثه دراهم وثلاثه اسباع درهم وقد اوصى بثمن
جميع المال وذلك ثلاثه اسباع درهم وكذلك في كل مسالة يجعل المال فيها اكثر من الدراهم الموصى بها ومن الجز
الموصى به والا لم يصح العمل فعلى مراعاة الصحة الان يكون في شخص مخصوص والمسايل من الوصايا اعلم بينهم بالمضاربة
او المقارعة على ما تقدم فيما قد رسمناه من الخلاف بينهم **قال** فان اردت ان تخرج السهام صحيحة فخذ ربع مال فالق
الق منه نصيبا يبقى ربع مال
الانصبا ثم الق منه درهما والق خمس ما بقي من الربع وهو خمس ربع مال الا خمس نصيب والا خمس درهم فالق درهما اخر
فالموصى به من الربع احد عشر جزا من اثنين واربعين من مال واربعة اخماس نصيب ودرهم واربعة اخماس درهم فخذ
الثلث وهو ثمانون فالق منه اثني عشر واربعة اخماس نصيب ودرهما واربعة اخماس درهم ثم الق ربع ما معك
ودرهما يبقى معك من الثلث احد وخمسون الا ثلاثه اخماس نصيب والا درهمين وسبعة اجزا من عشرين من
درهم ثم الق من ذلك ثمن جميع المال وهو ثلاثون يبقى احد وعشرون غير ثلاثه اخماس نصيب والا درهمين وسبعة
اجزا من عشرين من درهم فزده على ثلثي المال يعدل ثمانية انصبا فاجبر المال بما نقص منه وزده على الثمانية
الانصبا فيكون معك مائة واحد وثمانون جزا من مائتين واربعين جزا من المال يعدل ثمانية انصبا وثلاثه
اخماس نصيب ودرهمين وسبعة اجزا من عشرين من درهم فاجعل الدرهم كالنصيب تكون الانصبا والدراهم
عشرة وتسعة عشر جزا من عشرين فاضرب ذلك في مخرج المال وهو مايتان واربعون فيكون ذلك الفين
وستماية وثمانية وعشرين وهو المال والنصيب والدرهم كل واحد منهما مائة واحد وثمانون وليس لها ثلث
فاضعفه فيكون المال خمسة الاف ومايتين وستة وخمسين والنصيب والدرهم كل واحد منهما ثلاثمائة
واثنان وستون والوصايا من الربع الف ومايتان واربعة ومن الثلث اربعمائة وتسعة وتسعون والثمن
ستماية وسبعة وخمسون **وان شيت** فقد علمت انه اوصى في جملة وصايا بنصيب وثلاثه دراهم
فاجعلها اربعة انصبا وزدها على انصبا الورثه يكون ذلك اثني عشر نصيبا واجعل الجزين اللذين من الثلث
والربع شيا وزده على ما معك من الانصبا يكون ذلك اثني عشر نصيبا وشيا فزد على هذا مثل سبعه ليكون
ثمنا للجميع يكون معك ثلاثه عشر نصيبا وخمسة اسباع نصيب وشي وسبع شي فهذا جميع المال فخذ ربع ذلك

وهو ثلاثة انصبا وثلاثة اسباع نصيب وسبعا شي فالق من ذلك نصيبين بالنصيب والدرهم يبقى نصيب وثلاثة اسباع نصيب وسبعا شي فالق خمس ذلك وهو عشرة اجزا من خمسة وثلاثين من نصيب وجزان من خمسة وثلاثين من شي فاعرف هذا الخمس كم هو واحفظه ثم الق درهما اخر مما بقي من الربع فصير جملة بقايا الربع ثلاثة انصبا وعشرة اجزا من خمسة وثلاثين من نصيب وجزين من خمسة وثلاثين من شي فالقيا من ثلث المال وهو اربعة انصبا واربعة اسباع نصيب وسبعا شي فبقي من الثلث نصيب وسبعا نصيب ومائة جزء وستة وثلاثون جزا من اربع مائة وعشرين جزا من شي فالق ربع ذلك وهو مائة جزء وخمسة وثلاثون جزا من اربع مائة وعشرين من نصيب واربعة وثلاثون جزا من اجزا الشي فاعرف هذا الربع واحفظه بقي من الثلث اربع مائة وخمسة اجزا من اجزا النصيب ومائة جزء وجزان من اجزا الشي فالق من هذا نصيبا بالدرهم الثالث يبقى من الثلث مائة جزء وجزان من اجزا الشي الا خمسة عشر جزا من اجزا النصيب فزد هذا على ثلثي المال يكون الجميع تسعة انصبا وخمسة واربعين جزا من اجزا النصيب وشي وجزان من اجزا الشي فالق من ذلك ثمن جميع المال وهو نصيب وخمسة اسباع نصيب وسبع شي يبقى سبعة انصبا ومائة جزء وخمسة وستون جزا من اجزا النصيب وثلاثمائة جزء واثنان وستون جزا من اجزا الشي فهذا يعدل ثمانية انصبا فالق المتشابه بمثله يبقى مائتان وخمسة وخمسون جزا من اجزا النصيب يعدل ثلاثمائة واثنين وستين جزا من اجزا الشي فحول فيكون النصيب ثلاثمائة واثنين وستين والشي مائتان وخمسة وخمسون **وان شيت** فاجعل المحفوظين وهما مائتان وخمسة وخمسون من اجزا النصيب وثمانية وخمسون جزا من اجزا الشي فهذا يعدل شيا فالق المتشابه بمثله فيكون النصيب ثلاثمائة واثنين وستين والشي مائتان وخمسة وخمسون فاضرب اجزا النصيب وذلك ثلاثمائة واثنان وستون في اثني عشر وهي انصبا الورثة والمثل والثلاثة الدراهم فما بلغ زد عليه الشي وهو مائتان وخمسة وخمسون فما اجتمع فخذ ربعه يكون الجميع خمسة الاف ومائتين وستة وخمسين وهو جملة المال

باب التكملة

قال الشيخ ابو بكر رحمه الله امراة تركت ثماني بنات وامها وزوجها واوصت لرجل بتكملة خمس المال بنصيب بنت ولاخر بتكملة ربع المال بنصيب الام فمعنى السوال في هذه التكملة ان قوله بتكملة خمس المال بنصيب بنت اي اوصت له بخمس المال الا نصيب بنت وكذلك قوله بتكملة ربع المال بنصيب الام اي اوصت له بربع المال الا نصيب الام فاذا ثبت هذا **قال** فبان ذلك ان تقيم سهام الفريضة من ثلاثة عشر فتاخذ مالا فتلقي منه خمسه الا سهما نصيب الام وهي الوصية الثانية بقي احد عشر جزا من عشرين من مال وثلاثة اسهم تعدل ثلاثة عشر سهما فالق ثلاثة اسهم بثلاثة اسهم فيبقى احد عشر جزا من عشرين جزا من مال بعدل عشرة اسهم فكمل مالك والوجه فيه ان تضرب السهام في مخرج المال فيكون ذلك مائتين وهي جملة المال ويكون السهم احد عشر فاذا القيت خمس المال وهو اربعون الا سهما وهو احد عشر بقيت الوصية الاولى تسعة وعشرون فاذا القيت ربعه وهو خمسون الا سهمين وهو ايضا اثنان وعشرون بقيت ثمانية وعشرون وهي الوصية الثانية فيبقى من المال بعد دفع الوصيتين مائة وثلاثة واربعون من الورثة لكل سهم احد عشر **وان شيت** فاجعل الوصيتين شيا ورد ذلك على الفريضة تكون ثلاثة عشر وشيا وهو جملة المال فخذ خمس ذلك وربعه الا ثلاثة اسهم وذلك سهمان وسبعة عشر جزا من عشرين من سهم وتسعة اجزا من عشرين من شي فهذه الوصايا فان شيت فعادل بها الشي **وان شيت** فانزع هذا من جملة المال وعادل بالباقي ثلاثة عشر سهما فاذا فعلت اي المعادلتين اردت والقيت المتشابه بمثله

بقي معك سهمان وسبعة عشر جزا من عشرين من سهم تعدل احد عشر جزا من عشرين من شي فابسط ما معك في كسر العشرين وحول يكون الشي سبعة وخمسين وهو الوصيتان ويكون السهم احد عشر فاضرب ذلك في ثلاثة عشر يكون مائة وثلاثة واربعين رد على ذلك الوصيتين وهما سبعة وخمسون يكون الجميع مائتين وهو جملة المال فاذا اعتبرت ذلك كانت الوصية الاولى تسعة وعشرين والثانية ثمانية وعشرين **قال** فان كانت الفريضة على حالها واوصت بتكملة الثلث بنصيب الزوج ولاخر بتكملة الربع بنصيب الام ولاخر بتكملة الخمس بنصيب بنت فاجاز ذلك الورثة فاقم الفريضة فتجدها من ثلاثة عشر ثم خذ مالا لجميع مخرج الثلث والربع فالق ثلثه الا ثلاثة اسهم والق ربعه الا سهمين والق خمسه الا سهما بقي من المال ثلاثة عشر جزا من ستين جزا من مال وستة اسهم هذا يعدل ثلاثة عشر سهما فالق ستة اسهم بمثلها بقي سبعة اسهم تعدل ثلاثة عشر جزا من ستين من مال فكمل مالك وهو ان تضرب السبعة الاسهم في اربعة وثمانية اجزا من ثلاثة عشر وانما فعلنا ذلك لانا قسمنا ستين على ثلاثة عشر فخرج القسم اربعة وثمانية اجزا من ثلاثة عشر فلهذا ضربنا السبعة الاسهم في ذلك فاذا ضربت الاسهم في اربعة وثمانية اجزا من ثلاثة عشر كان ذلك اثنين وثلاثين سهما واربعة اجزا من ثلاثة عشر فافتح ذلك يكون المال اربع مائة وعشرين **وان شيت** فاضرب السبعة الاسهم في مخرج المال وهو ستون يكون اربع مائة وعشرين وهو جملة المال والسهم ثلاثة عشر وهي الاجزا المقابلة فاذا اعتبرت ذلك وجدته صوابا **وان عملت** بالوجه الثاني وهو ان تجعل الوصايا شيا فترده على الفريضة فيكون الجميع ثلاثة عشر سهما وشيا وهو جملة المال فالق من ذلك ثلثه وربعه وخمسه الا ستة اسهم وعادل بالباقي ثلاثة عشر سهما او عادل بالذي القيته شيا فايهما فعلت صح لك العمل **قال** فان كانت الفريضة على حالها واوصت لرجل بتكملة ربع المال بنصيب الام ولاخر بتكملة خمس ما بقي من المال بعد الوصية الاولى بنصيب بنت فاقم سهام الفريضة فتجدها ثلاثة عشر ثم خذ مالا فالق منه ربعه الا سهمين بقي ثلاثة ارباع مال وسهمان فالق خمس هذا الباقي الا سهما يبقى من جملة المال ثلاثة اخماس مال وسهمان وثلاثة اخماس سهم تعدل ثلاثة عشر سهما فالق سهمين وثلاثة اخماس سهم من ثلاثة عشر سهما يبقى عشرة اسهم وخمسا سهم تعدل ثلاثة اخماس مال فكمل مالك وهو ان تزيد على ما معك من السهام مثل ثلثيها فيكون معك مال يعدل سبعة عشر سهما وثلث سهم فاجعل السهم ثلاثة فيكون المال اثنين وخمسين والوصية الاولى سبعة والثانية ستة **وان عملت** بالوجه الثاني ضربت ما معك من السهام وهي عشرة اسهم وخمسا سهم في مخرج المال وهو خمسة يكون اثنين وخمسين وهو جملة المال والسهم ثلاثة عشر وهو اجزا المال المقابلة **وان شيت** فاعمل بالوجه الثاني وهو ان تجعل الوصيتين شيا فيكون جملة المال ثلاثة عشر سهما وشيا فالق من هذا ربعه الا سهمين وذلك سهم وربع سهم وربع شي وهي الوصية الاولى يبقى احد عشر سهما وثلاثة ارباع سهم وثلاثة ارباع شي فالق من ذلك خمسه الا سهما وذلك سهم وسبعة اجزا من عشرين من سهم وثلاثة اجزا من عشرين من شي وهي الوصية الثانية يبقى من جملة المال عشرة اسهم وخمسا سهم وثلاثة اخماس شي فهذا يعدل ثلاثة عشر سهما فالق المتشابه بمثله يبقى سهمان وثلاثة اخماس سهم تعدل ثلاثة اخماس شي فابسط وحول يكون السهم ثلاثة وهو الشي ثلاثة عشر وهي الوصيتان **وان شيت** فاجمع الوصيتين اللتين ذكرناهما في ابتدا العمل ومجموعهما سهمان وثلاثة اخماس سهم وخمسا شي فهذا يعدل شيا فالق خمسي شي بمثلها وابسط وحول يكون كما ذكرنا فاذا عرفت ان السهم ثلاثة فاضربه في ثلاثة عشر يكون تسعة وثلاثين زد على ذلك الشي وهو ثلاثة عشر يكون الجميع اثنين وخمسين فالق من ذلك ربعه الا ستة نصيب الام وذلك سبعة اسهم يبقى خمسة واربعون فالق من ذلك خمسه الا ثلاثة اسهم نصيب البنت

وذلك ستة بقي تسعة وثلاثون بين الورثة لكل سهم ثلاثة والله اعلم قال فان كانت الفريضة على
حالها واوصت لرجل بتكملة خمس المال بنصيب الام ولاخر بسدس ما بقي من المال فالسهام ثلاثة عشر فخذ
مالا فالق خمسه الا سهمين يبقى اربعة اخماس مال وسهمان فالق سدس ذلك يبقى ثلثا مال وسهم وثلثا سهم تعدل
ثلاثة عشر سهما فالق سهما وثلثي سهم من ثلاثة عشر يبقى احد عشر سهما وثلث سهم تعدل ثلثي مال فتمم مالك وهو ان
تزيد على السهام نصفها فيكون المال يعدل سبعة عشر سهما فاضرب ذلك في خمسة لان المال لا خمس له
فيكون المال خمسة وثمانين والسهم خمسة والوصية الاولى سبعة والثانية ثلاثة عشر ويبقى خمسة وستون
لكل سهم خمسة وان عملت بالوجه الثاني فاجعل الوصيتين شيا وزده على الفريضة تكون ثلاثة عشر سهما وشيا
وهو جملة المال فخذ خمس ذلك الا سهمين نصيب الام وذلك ثلاثة اخماس سهم وخمس شي فهذه الوصية الاولى
فالقها من جملة المال يبقى اثنا عشر سهما وخمسا سهم واربعة اخماس شي فخذ سدس هذا الباقي وهو سهمان وثلث
خمس سهم وثلثا خمس شي وهذه الوصية الثانية فالقها من ما بقي من المال يبقى عشرة اسهم وثلث سهم وثلثا شي
فان شيت تعادل بهذا ثلاثة عشر وان شيت فاجمع الوصيتين وعادل بهما الشي فاذا فعلت اي المعادلتين
شيت فاسقط المتشابه بمثله يبقى معك سهمان وثلثا سهم تعدل ثلثي شي فكمل الشي وهو ان تزيد عليه مثل نصفه
فيكون الشي يعدل اربعة اسهم فزده على الفريضة يكون ذلك سبعة عشر سهما وهو جميع المال فاضربه في خمسة
ليكون للمال خمس فيكون خمسة وثمانين فالق من ذلك خمسه الا نصيب الام وهو عشرة يبقى الوصية سبعة
ويبقى من المال ثمانية وسبعون فالق من ذلك سدسه بالوصية الثانية وذلك ثلاثة عشر يبقى من المال خمسة
وستون بين الورثة لكل سهم خمسة والله اعلم قال فان كانت الفريضة على حالها واوصت بتكملة ثلث
المال بنصيب الام الا تكملة ربع ما يبقى من المال بعد التكملة بنصيب بنت فالسهام من ثلاثة عشر فخذ مالا فاطرح
منه ثلثه الا سهمين يبقى ثلثا مال وسهمان فزد على هذا ربعه الا سهما وذلك سدس مال الا نصف سهم يكون معك
خمسة اسداس مال وسهم ونصف يعدل ثلاثة عشر فالق سهما ونصفا من ثلاثة عشر يبقى احد عشر ونصف
يعدل خمسة اسداس مال فكمل مالك وهو ان تزيد على السهام خمسها فذلك سهمان وخمس سهم ونصف خمس فيكون
المال يعدل ثلاثة عشر سهما واربعة اخماس سهم فاتمم المال يكون تسعة وستين وان عملت بالوجه الثاني
فاضرب احد عشر سهما ونصفا في مخرج المال وهو ستة يكون تسعة وستين وهو جملة المال والسهم خمسة
فالق من المال ثلثه الا عشره نصيب الام يبقى ثلاثة عشر وهي التكملة ويبقى من المال بعد التكملة ستة وخمسون
فاستثن من التكملة ربع ما يبقى من المال الا خمسه نصيب بنت وذلك تسعة فاذا نزعت تسعة من ثلاثة عشر
بقي اربعة وهي الوصية فارفعها من جملة المال يبقى خمسة وستون للورثة لكل سهم خمسة والله اعلم وان عملت
بالوجه الثاني فاجعل الوصية شيا وزدها على الفريضة يكون ذلك ثلاثة عشر وشيا وهو جملة المال
فخذ ثلث ذلك الا سهمين وذلك سهمان وثلث سهم وثلث شي فهذه التكملة فانزعها من جملة المال يبقى منه
عشرة اسهم وثلثا سهم وثلثا شي فاستثن عليه من التكملة ربع ما بقي من المال الا سهما وذلك سهم وثلثا سهم
وسدس شي فهذا هو الاستثنا فانزعه من التكملة وزده على ما بقي من المال يبقى من التكملة ثلثا سهم وسدس شي
فهذه الوصية وهي تعدل شيا ونصيب الورثة اثنا عشر سهما وثلث سهم وخمسة اسداس شي فهذا يعدل
ثلاثة عشر سهما فاذا قصدت اي المعادلتين اردت واسقط المتشابه بمثله يبقى معك خمسة اسداس شي يعدل

ثلثي سهم

ثلثي سهم فابسط ذلك اسداسا على قدر كسر الشي وحول تكون الشي اربعة والسهم خمسة وجملة المال تسعة
وستون فان كانت المسلة بحالها ولكنها اوصت بتكملة ثلث المال بنصيب الام الا تكملة ربع ما بقي من المال
بعد الوصية بنصيب بنت • فبابه في ذلك ان تجعل الوصية شيا فخذ ثلث المال الا سهمين نصيب الام
فهذه هي التكملة يبقى من المال ثلثا مال وسهمان فاستثن من التكملة ربع ما بقي من المال بنصيب بنت بعد الوصية
وقد علمت ان الباقي من المال بعد الوصية مال الا شيا فخذ ربع ذلك الا سهما وذلك ربع مال الا ربع شي والا سهما
فانزع هذا من التكملة وزده على ما بقي من المال بعد التكملة يبقى من التكملة نصف سدس مال وربع شي الا سهما فهذا
يعدل شيا ويصير بيد الورثة احد عشر من اثني عشر من مال وسهم الا ربع شي فهذا يعدل سهما الا شيا فاي المعادلتين
قصدت واسقطت المتشابه بمثله بقي معك نصف سدس مال يعدل سهما وثلاثة ارباع شي فكمل مالك وهو ان تضرب
ما معك في اثني عشر فيكون المال يعدل اثني عشر سهما وتسعة اشيا فهذا جملة المال للموصى له من ذلك شي يبقى اثنا عشر
سهما وثمانية اشيا فهذا يعدل ثلاثة عشر سهما فالق اثني عشر من ثلاثة عشر يبقى سهم يعدل ثمانية اشيا فاجعل
السهم ثمانية والوصية وهي الشي واحدا فيكون جملة المال مائة وخمسة فقد اوصى له بثلث المال وهو خمسة وثلاثون
الا ستة عشر نصيب الام يبقى تسعة عشر وهي التكملة مستثنى عليه من هذا ربع ما يبقى من المال بعد الوصية الا
ثمانية اسهم نصيب بنت وقد علمت ان الباقي من المال بعد الوصية مائة واربعة وربع ذلك الا ثمانية نصيب
بنت ثمانية عشر فاذا استثنيت ثمانية عشر من تسعة عشر بقي سهم وهي الوصية فالقها من جملة المال يبقى
مائة واربعة بين الورثة لكل سهم ثمانية والله اعلم ووجه اخر في المسلة وهو انك قد علمت ان التكملة
ثلث مال الا سهمين وقد علمت ايضا انه استثني عليه من التكملة ربع ما بقي من المال بعد الوصية الا نصيب بنت
والذي بقي من المال بعد الوصية هي انصبا الورثة وذلك ثلاثة عشر فقد استثني عليه من التكملة ربع ثلاثة عشر
الا سهما وذلك سهمان وربع فهذا الاستثنا فانزعه من التكملة يبقى منها ثلث مال الا اربعة اسهم وربع سهم فهذه
الوصية فارفعها من جملة المال يبقى منه ثلثا مال واربعة اسهم وربع فهذا يعدل ثلاثة عشر سهما فالق اربعة
اسهم وربعا من ثلاثة عشر يبقى ثمانية اسهم وثلاثة ارباع سهم يعدل ثلثي مال فكمل مالك وهو ان تزيد على المال مثل
نصفه وعلى السهام مثل نصفها فيكون المال يعدل ثلاثة عشر سهما وثمن سهم فالفريضة ثلاثة عشر والوصية ثمن سهم
فابسط ذلك يكون المال مائة وخمسة والسهم ثمانية والوصية سهم كما ذكرنا ووجه اخر في المسلة
وهو ان تجعل الوصية شيا وتزيدها على الفريضة فيكون ذلك ثلاثة عشر سهما وشيا فخذ ثلث ذلك الا سهمين
وهو سهمان وثلث سهم وثلث شي فهذه التكملة وقد علمت انه استثني عليه ربع ما بقي من المال بعد الوصية الا سهما
والذي بقي من المال بعد الوصية ثلاثة عشر وربعه الا سهما سهمان وربع فانزع هذا من التكملة يبقى نصف سدس
سهم وثلث شي فهذه الوصية فان شيت فعادل بها الشي وان شيت فانزعها من جملة المال وهو ثلاثة عشر
وشي فما بقي عادل به ثلاثة عشر سهما وهي انصبا الورثة فاذا قصدت اي المعادلتين اردت عدل الشي ثمن سهم كما ذكرنا
قال رجل مات وترك ابنا وخمس بنات واوصى لرجل بتكملة الخمس والسدس بنصيب الابن الا ربع ما بقي من
الثلث بعد التكملة فخذ ثلث مال فالق منه خمس المال وسدسه الا سهمين فيبقى معك سهمان الا اربعة اجزا
من مائة وعشرين جزا من المال ثم زد عليه الاستثنا وهو نصف سهم الا جزا فيبقى معك سهمان ونصف الا خمسة
اجزا فزد ذلك على ثلثي المال فيكون خمسة وسبعين جزا من مائة وعشرين جزا من مال وسهمين ونصف وذلك خمسة

اثمان مال وسهمان ونصف فهذا تعدل سبعة اسهم فالق سهمين ونصفا من سبعه بقي اربعة اسهم ونصف تعدل خمسة اثمان مال فكمل مالك وهو ان تزيد على ما معك ثلاثه اخماسه فاضرب اربعه اسهم ونصفا في مخرج المال وهو ثمانية يكون سته وثلاثين وا لسهم من ذلك خمسة والوصية سهم فخمس المال وسدسه ثلاثه عشر سهما وخمس سهم ادفع من ذلك عشره نصيب الابن بقي ثلاثه اسهم وخمس فهذه التكملة فارفعها من الثلث وهو اثنا عشر بقي من الثلث ثمانيه واربعة اخماس فادفع من التكملة ربع ما بقي من الثلث وذلك سهمان وخمس بقي سهم وهي الوصية

ووجه اخر في المسلة وهو ان تجعل الوصية شيا فرده على الفريضة يكون الجميع سبعة اسهم وشيا فتاخذ خمس ذلك وسدسه الا سهمين وذلك سبعة عشر جزا من ثلاثين من سهم وخمس شي وسدس شي بقي سهم وثلاثه وعشرين جزا من ثلاثين من سهم الاجزا من ثلاثين من شي فهذا ما بقي من ثلث المال الخارج من التكملة ويكون الاستثنا الاسبوع ما بقي من الثلث بعد الوصية فقد علمت فيما تقدم ان الاستثنا بعد الوصية يكون في التكملة اعلا من ذلك فلا قال الاسبوع ما بقي من الثلث بعد الوصية فاعمل على انه قال الاخمس ما بقي من الثلث بعد التكملة وعلى هذا على ما قدمناه

وان اردت في قوله الاسبوع ما بقي من الثلث بعد التكملة فاعمل على انه قال الاسدس ما بقي من الثلث بعد الوصية فانه يخرج الاسبوع ما بقي من الثلث بعد التكملة وكذلك لو كان الاستثنا اكثر من جزين فعلى هذا القياس والله اعلم ٥

باب عمل المسايل من الوصايا بسطوح الهندسة

من ذلك ما **قال** الشيخ ابو بكر رحمه الله • فان ترك ثلاثه بنين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن الا نصيب بنت لو كانت وثلث ما بقي من الثلث فان صورة ذلك سطح اب وهو سطح المال ثم تجعله ثلاثه سطوح لان الوصية من الثلث والثلاثه السطوح اد و دج و جب وقد علمت ان الوصية بمثل نصيب ابن الا نصيب بنت لو كانت اربعة اسهم من سبعة اسهم من نصيب ابن فقطعنا من سطح اد وهو ثلث المال سطح اه وجعلناه اربعة اسهم وهو الوصية الاولى وبقي من الثلث سطح ه ب اوصى من ذلك بثلثه فكان الباقي ثلاث ثلثات الوصية الثانية ثلثه منها بقي من الثلث ثلثان فاعرف ذلك ثم تخرج خطا من نقطة ه الى نقطة ح فتقطع سطحي دج و جب وصار لنا من كل واحد منهما سطحا وهو اربعة اسهم فكانا ثمانية اسهم بقي من الفريضه ثلاثه عشر سهما الا انها احد وعشرون لكل ابن سبعه فاذا اخرج منها سطحان ثمانية بقي ثلاثه عشر وبقي من سطحي حد و حب ست ثلاثات مع الثلاثين اللتين بقيا من الثلث وجميع ذلك ثماني ثلاثات بين ثلاثه عشر سهما لكل سهم ثمانية اجزا من ثلاثه عشر من ثلاثيه فاجعل السهم ثمانية والثلاثة ثلاثه عشر وقد علمت ان الثلث اربعة اسهم وثلاث ثلاثيات وجميع ذلك احد وسبعون وهو ثلث المال فجميع المال مايتان وثلاثه عشر وهذه صورته •

مسلة امراة ماتت وتركت امها وابنيها وزوجها واوصت لرجل بمثل نصيب الزوج الا تسع وعشر ما يبقى من المال بعد النصيب فان صورة ذلك سطح اب وهو سطح المال ثم نقطع من راسه سطح اد ونجعله ثلاثه اسهم مثل نصيب الزوج وقد علمت انه استثنى عليه من مثل نصيب الزوج تسع الباقي وعشره بعد النصيب وقد جعلنا سطح اد النصيب وذلك ثلاثه اسهم بقي سطح د ب استثنى عليه مثل تسعه وعشره من سطح اد فجعلنا ه سطح ر ه وقد صار سطح ه ب تسعين جزا وسطح ر ه تسعة عشر جزا وذلك مائة وتسعة اجزا وهو ما بقي بعد الوصية فهذا للورثه على ثلاثه عشر فحصل للسهم ثمانية وخمسة اجزا من ثلاثه عشر من جزء وهو السهم نصيب الزوج على هذا خمسة وعشرون وجزان من ثلاثه عشر اذا استثنيت من ذلك تسعة عشر بقي سته وجزان وهو الوصية فعلى هذا جملة المال مائة وخمسة عشر وجزان من ثلاثه عشر فاضرب ما معك في ثلاثه عشر يكون المال الفا واربع مايه وسبعه وتسعين الوصية من ذلك ثمانون لانها ستة وجزان من ثلاثه عشر ويبقى من المال الف واربعماية وسبعة عشر للورثه لكل سهم ماية وتسعة وهذه صورته

ا
ج
الوصية الاولة
٣٣
٣٢
٣٢
ح
الثانيه
١٣
٢٦
٣٩
٣٩
ب
د

مسئلة فان ترك امراته واختيه واوصى لرجل بمثل نصيب الاخت الا ثمن ما بقى من المال بعد الوصية فانت تعلم ان ثمن ما بقى من المال بعد الوصية هو سبع ما بقى من المال بعد النصيب فكانه قال الا سبع ما بقى من المال بعد النصيب فجعلنا المال سطحا وهو سطح اب وقطعنا منه سطح اد وهو نصيب الاخت بقى سطح دب استثنى عليه مثل سبعه من سطح اد وهو سطح در فقد صار سطح رب سبع سباعيات وسطح در سباعيه فذلك ثمان سباعيات من الورثة للاخت ثلث ذلك سباعيتان وثلثا سباعية والوصية مثل ذلك الا سباعيه فهى اذا سباعيه وثلثا سباعية فجملة المال تسع سباعيات وثلثا سباعية فاذا ازلت الكسر صار المال تسعة وعشرين الوصية من ذلك خمسة وهذه صورته

الوصيه ٨٠
٢٤٧
١١٧٥

مسئلة اربعة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدبنيه ولاخر بربع ما بقى من الثلث فالوصية من الثلث فجعلنا المال سطحا وهو سطح اب وقطعناه ثلاثا لان الوصية من الثلث فصار سطوح اد ودح وحب فقطعنا من راس اد سطح اه وهو ثلث المال وجعلناه النصيب الموصى به وبقى من الثلث سطح در اوصى من ذلك بربعه فكان الباقى بعد النصيب من الثلث اربع رباعيات الوصية من ذلك رباعيه بقى ثلاث رباعيات فاعرف ذلك ثم نخرج خطا من نقطة ه الى نقطة ح نقطع سطحى دح وحب وصار فى راس كل واحد منهما نصيب فكلاهما نصيبان بقى من الفريضة سطحى دح وحب نصيبان لانها اربعة انصبا وبقى من وحب ثمانى رباعيات مع الثلاث الرباعيات اللواتى بقين من الثلث وجميع ذلك احدعشر رباعيه بين نصيبين لكل نصيب خمس رباعيات ونصف وقد علمت ان الثلث نصيب واربع رباعيات فجميع ذلك تسع رباعيات ونصف فاذا ازلت الكسر صار الثلث تسعة عشر والنصيب احدعشر وربع ما بقى من الثلث سهمان وهو الرباعيه وجملة المال سبعة وخمسون وهذه صورته

الوصية ٤
سباعيه ٣
سبع سباعيات ٢١

مسئلة فان ترك اربعة بنين واوصى بمثل نصيب ابن الا خمس ما بقى من الثلث بعد النصيب فالوصية من الثلث فجعلنا المال سطح اب وقطعناه اثلاثا فصار سطوح اد ودح وحب فقطعنا من راس اد سطح اه وهو النصيب وبقى من الثلث سطح ه د استثنى عليه من النصيب خمس ذلك فصار الباقى من الثلث بعد النصيب خمس خماسيات وهو سطح ده استثنى عليه من سطح اه الذى هو النصيب خماسيه فصار الباقى منه الوصيه وبقى من الثلث بعد الوصية ست خماسيات فاعرف ذلك ثم نخرج خطا من نقطة ه الى نقطة ح نقطع سطحى دح وحب فصار فى راس كل واحد منهما سطح وهو نصيب فكلاهما نصيبان بقى من الفريضة نصيبان وبقى من سطحى دح وحب عشر خماسيات مع الست الخماسيات اللواتى بقين من الثلث فجميع ذلك ستة عشر خماسيه بين نصيبين لكل نصيب ثمانى خماسيات وقد علمت ان الثلث نصيب وخمس خماسيات فهو اذن ثلاثة عشر خماسيه فاجعل الثلث ثلاثة عشر فيكون المال تسعة وثلاثين والنصيب ثمانيه والوصيه سبعة والله اعلم وهذه صورته

الوصية الاولى نصيب ١١	نصيب ١١	نصيب ١١
الثانية ٢ / ثلاث رباعيات ٦	اربع رباعيات ٨	اربع رباعيات ٨

الوصيه ٧	خماسيه ١	خمس خماسيات ٤
نصيب ٨		خمس خماسيات ٤
نصيب ٨		خمس خماسيات ٤

مسئلة فان ترك ثلاثة بنين وبنتا واوصى بمثل نصيب البنت ولاخر بخمس وسدس ما بقى من السبعين بعد النصيب فالوصية من السبعين وصورة ذلك ان تجعل المال سطحا وهو اب ثم قطعناه ثلاثة سطوح ونصف سطح كل سبعين سطحا ستة اسباع ثلاثة سطوح وبقى سبع بنصف سطح فالثلاثة السطوح سطح اد ودح وحر ونصف السطح سطح ب ر ثم قطعنا من راس سطح اد الذى هو سبعا المال سطح اه وجعلناه النصيب الموصى به وبقى من السبعين سطح ه ك اوصى من ذلك بخمسه وسدسه فكان الباقى من السبعين بعد النصيب ثلاثين سهما الوصية الثانية من ذلك احدعشر سهما بقى من السبعين تسعة عشر سهما فاعرف ذلك ثم نخرج خطا من نقطة ه الى نقطة ح نقطع سطوح دح وحر و ب ر وصار فى راسها ثلاثة سطوح بنصيبين ونصف نصيب بقى من الفريضة اربعة انصبا ونصف وقد بقى من السطوح الثلاثة التى هى خمسة اسباع خمسة وسبعون سهما لان الباقى من كل سبعين بعد النصيب ثلاثون سهما فاضف ذلك الى ما بقى من السبعين اللذين خرج منهما الوصيتان وذلك تسعة عشر سهما يكون الجميع اربعة وتسعين سهما بين اربعة انصبا ونصف فابسط ذلك انصافا فيكون النصيب مائة وثمانية وثمانين والسهم تسعة وقد علمت ان السبعين نصيب وثلاثون سهما وقد بان ان السهم تسعه والنصيب مائة وثمانية وثمانون فعلى هذا يكون السبعين اربع مائه وثمانيه وخمسون وجملة المال الف وستمايه وثلاثه والوصية الثانية تسعة وتسعون سهما وهذه صورته

فان كانت الفريضة على حالها
واوصى لرجل بمثل نصيب ابن الا ربع
وخمس ما بقي من الخمسين بعد النصيب
والوصية من الخمسين وصورة ذلك
ان نجعل المال سطحا وهو سطح اب
ثم قطعناه سطحين ونصفا كل خمسين
سطحا واربعة اخماس سطحين ويبقى
خمس بنصف سطح والسطحان سطحا
اد و دح ونصف السطح سطح حب
ثم قطعنا من راس سطح اد الذي هو خمسا
المال سطح اه وجعلناه النصيبين
وقد علمت انه استثنى عليه من مثل
النصيبين ربع الباقي وخمسه بعد
النصيب وقد جعلنا سطح اه نصيبين
يبقى من الخمسين سطح هك وذلك
عشرون سهما مخرج الربع والخمس
فربع ذلك وخمسه تسعة اسهم نستثنيه
من سطح النصيبين وذلك سطح ده
فصار سطح ده وسطح مك تسعة
وعشرين سهما وهو ما بقي من الخمسين بعد الوصية فاعرف ذلك ثم تخرج خطا من نقطة ه الى نقطة ح
فقطع سطح دح وسطح حب وصار في راسهما سطحان ثلاثة انصبا بقي من الفريضة اربعة انصبا وقد
بقي من السطحين اللذين هما ثلاثة اخماس ثلاثون سهما لان الباقي من كل خمسين بعد النصيبين عشرون
سهما فاضف ذلك الى ما بقي من الخمسين اللذين خرج منهما الوصية وذلك تسعة وعشرون يكون
الجميع تسعة وخمسين من اربعة انصبا فالنصيب تسعة وخمسون والسهم اربعة وقد علمت
ان للخمسين نصيبان وعشرون سهما وقد بان ان السهم اربعة والنصيب تسعة وخمسون فالخمسان اذا
ماية وثمانية وتسعون وجملة المال اربع ماية وخمسون والاستثناء ستة وثلاثون يبقى الوصية
اثنان وثمانون وهذه صورته

الوصية الاولى نصيب	نصيب	نصيب	نصف نصيب
الثانية ٢١			
١٩	٣٠	٣٠	١٥
سبعين	سبعين	سبعين	سبع

213

مسألة فان ترك ابنين وابنتين واوصى لرجل
بمثل نصيب بنت الا خمس ما بقي من الثلث بعد
النصيب ولاخر بمثل نصيب بنت اخرى الا
ثلث ما بقي من الثلث بعد ذلك كله ولاخر
بنصف سدس المال فالمسألة من ستة وصورة
المال سطح اب نقطعه ثلاثة سطوح وهي
سطوح اد و دح وحب ثم نقطع من راس
سطح اد الذي هو ثلث المال سطح اه ونجعله
نصيبا وقد علمنا انه استثنى على الموصى له الاول
من النصيب مثل خمس الباقي من الثلث بعد النصيب
وقد جعلنا سطح اه نصيبا بقي من الثلث سطح
اه الذي هو النصيب سطح ده مثل خمس سطح
هك بقت الوصية سطح ص ه وبقي من الثلث
سطح ره ست خماسيات فاعرفها ثم لما اوصى بنصيب
اخر جعلنا سطح رم مثل سطح اه وقد علمنا انه
استثنى على الموصى له الثاني من النصيب مثل
ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية الاولة
والنصيب الاخر وقد جعلنا سطح رم نصيبا بقي
من الثلث سطح مك وذلك ثلاث ثلاثيات
لان المستثنى من النصيب ثلث ذلك فقطعنا
من سطح رم الذي هو النصيب سطح طم مثل ثلث
سطح مك بقيت الوصية الثانية سطح رل
وبقي من الثلث سطح طد وذلك اربع ثلاثيات فاعرف ذلك ثم نقطع من سطح حب الذي هو ثلث المال
ايضا ربعه بالوصية الثالثة لان الوصية الثالثة نصف سدس المال وربع الثلث هو نصف سدس المال
فاخرجنا ربعه سطحا وهو سطح عب بقي بعده سطح حو ثم نخرج خطا من نقطة ه الى النقطة ح فقطع سطح دح
وسطح حو وصار في راسهما سطحان بنصيب وثلاثة ارباع نصيب بقي من الفريضة اربعة انصبا وربع نصيب
وقد بقي من سطحي دح وحو ثماني خماسيات وثلاثة ارباع خماسيه فاضف الى ذلك ما بقي من الثلث الذي
اخرجت منه الوصيتين الاوليين وذلك اربع ثلاثيات يكون الجميع ثماني خماسيات وثلاثة ارباع خماسيه
واربع ثلاثيات من اربعة انصبا وربع نصيب فيصيب النصيب خماسيتين وجزءا من سبعة عشر من خماسيه
وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من ثلاثيه فهذا هو النصيب فاعرفه ثم قد علمنا ان سطح دل نصيب الا
ثلاثيه فهو اذا خماسيتان وجزء من سبعة عشر من خماسية الاجزاء من سبعة عشر من ثلاثيه فاعرفه ثم قد علمنا

الوصيه	نصيبين	نصيب
الاستثنا ٩		
خمسين ٢٥	خمسين ٢٥	خمس ١٠

ان سطح رد ست خماسيات فاذا نقصنا منه سطح رل الذي هو خماسيتان وجزء من سبعة عشر من خماسية
الاجزاء من سبعة عشر من ثلاثيه بقي ثلاث خماسيات وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من خماسية وجزء
من سبعة عشر من ثلاثيه وذلك سطح ط د وقد علمنا ايضا ان سطح ط د اربع ثلاثيات فاذا اسقطنا المتشابه
بمثله بقي ثلاث خماسيات وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من خماسية يعدل ثلاث ثلاثيات وستة عشر
جزءا من سبعة عشر جزءا من ثلاثيه فبان لك ان الثلاثيه مساوية للخماسية وان النصيب خماسيتان وجزء
من سبعة عشر من خماسيه وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من ثلاثيه وذلك ثلاث خماسيات
وهو سطح اه وبقي من الثلث سطح هك خمس خماسيات فالثلث اذن ثماني خماسيات فاجعل الثلث ثمانية
فيكون المال اربعة وعشرين الوصية الاولى اثنان والثانية اثنان ونصف السدس اثنان وبقي للورثه
ثمانية عشر لكل ابن ثلاثه وقد اختصرت هذه المسلة غاية الاختصار لانها بالجبر خرجت من سهام كثيرة
فرجع كل سبعة وستين سهما من طريق الجبر سهم وذلك انه لما عملها بالجبر خرج المال معه خمسماية وستة
وثلاثين والسهم سبعة وستين فنظرت فاذا المال لا ثلث له فضرب ذلك في ثلاثه فصار المال الفا وستماية
وثمانية والنصيب مايتان وسهم ولو قسم المال الذي هو ستة وثلاثون على النصيب الذي هو سبعة وستون
لكان المال ثمانية انصبا فضربه في ثلاثه فكان اربعة وعشرين وهو المال والنصيب ثلاثه كما ذكرنا في السطح
وهذه صورته

الكاتب

الوصية الاولى | نصيب | ثلاثة ارباع نصيب
الوصيه الثانيه مشترك | خمس خماسيات الثلث | ثلاث خماسيه وثلاثة ارباع خماسيه الربع
مشترك الثلث

مسلة فان ترك ستة بنين واوصى لرجل بمثل
نصيب ابن وبخمس ما بقي من الربع ولرجل اخر بمثل
نصيب ابن اخر الا ربع ما بقي من الثلث بعد الوصيتين
الاوليين والنصيب الاخر فالمسلة تصح من ستة
وصورة المال سطح اب فنقطعه ثلاثه سطوح وهي
سطوح اد ود ح و ح ب ثم نقطع من سطح اد سطح
ر د ونجعله ربع سطح اد بقي سطح رك ربع المال
اوصى من ذلك بنصيب فقطعنا من راسه وجعلناه
سطح اه وبقي من الربع سطح هك اوصى من ذلك بخمسه فكان الباقي من الربع بعد النصيب خمس خماسيات
الوصية الثانية من ذلك خماسية وهي سطح هل ثم اوصى بعد ذلك بنصيب ابن اخر الا ربع ما بقي من الثلث
بعد الوصيتين الاولين والنصيب الاخر فاخذنا من سطح ر د سطح رط ومن الربع ما يلي الخماسية سطح ل ر
وجعلنا هذين السطحين نصيبا بقي من الثلث سطح طك وقد علمنا انه استثنى على الموصى له الثالث من النصيب
مثل ربع الباقي من الثلث والباقي من الثلث سطح طك وذلك اربع رباعيات لان المستثنى من النصيب
ربع ذلك فاستثنى من النصيب الذي هو سطح رط وسطح ل ر مثل ربع سطح طك وذلك سطح ع ط وهو
رباعية بقيت الوصية الثالثة سطح ص و وسطح و ل وبقي من الثلث بعد الوصايا سطح ع د وذلك
خمس رباعيات فاعرف ذلك ثم نخرج خطا من نقطة ه الى نقطة ح فنقطع سطح د ح وسطح ح ب وصار في
ايديهما سطحان نصيبين وثلثي نصيب لان الذي يليهما من الربع نصيب يبقى من الفريضة ثلاثة انصبا وثلث
وقد بقي من سطحي ثلثي المال ثلاثه عشر خماسيه وثلث خماسيه لان الذي يليهما من الربع خمس خماسيات فاضف

الى ذلك ما بقي من الثلث بعد الوصايا وذلك خمس رباعيات يكون الجميع ثلاثة عشر خماسيه وثلث خماسيه
وخمس رباعيات بين ثلاثة انصبا وثلث نصيب النصيب اربع خماسيات ورباعية ونصف فهذا هو
النصيب فاعرفه وقد علمنا ان سطح ح د الذي هو ثلث المال نصيب وثلث نصيب وست خماسيات
وثلثا خماسية وقد عرفت النصيب فاذن يكون سطح ح د الذي هو ثلث المال اثني عشر خماسيه ورباعيتان
فاعرف الثلث ثم قد علمنا ان سطح اد الذي هو ثلث المال ايضا نصيبان وخماسيه واربع رباعيات وقد
عرفنا النصيب فاذن يكون سطح اد تسع خماسيات وسبع رباعيات وهو ثلث المال ايضا فقابل بينه
وبين الثلث الاول فاذا اسقطت المتشابه بقي ثلاث خماسيات مساوية لخمس رباعيات فالخماسية خمسة
والرباعية ثلاثه والنصيب اربع خماسيات ورباعية ونصف وذلك اربعة وعشرون ونصف فازل
الكسر يكون النصيب تسعة واربعين والخماسية عشرة والرباعية سته وقد علمنا ان الثلث اثنا عشر
خماسية ورباعيتان فهو اذا ماية واثنان وثلاثون والمال ثلاثماية وستة وتسعون والربع تسعة وتسعون
والوصية الاولى تسعة واربعون لانها مثل نصيب والوصية الثانية عشرة وهي الخماسية والوصية
الثالثة ثلاثه واربعون لان المستثنى عليه من النصيب رباعية وهي سته وهذه صورته

نصيب | نصيب وثلث | نصيب وثلث
خماسيه
الاستثناء رباعيه
الربع اربع رباعيات | ست خماسيات وثلثان الثلث | ست خماسيات وثلثان الثلث

مسئلة من ذلك في الوصية بالدرهم فان ترك ثلاثة بنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب بنت وبدرهم

ولاخر بخمس ما بقي من الربع وبدرهم ولاخر بربع ما بقي من الثلث بعد ذلك كله ودرهم ولاخر بثمن جميع

المال فان الفريضة من ثمانيه وصورة المال سطح اب فنقطعه ثلاثة سطوح وهي سطوح اد ود‌ح

وحب ثم نقطع من سطح اد سطح مد ونجعله ربع سطح اد بقي سطح مك ربع المال اوصى من ذلك

بنصيب ودرهم فقطعنا من راسه سطح اه وجعلناه نصيبا ودرهما وبقي من الربع سطح هك اوصى

من ذلك بخمسه فكان الباقي بعد النصيب والدرهم خمس خماسيات اوصى بخمس ذلك وهو سطح هز ثم اوصى

بعد ذلك بدرهم وهو سطح زر ثم اوصى بربع ما بقي من الثلث والباقي من الثلث سطح وك وسطح مد

فربع ذلك سطح مط وسطح ول بقي من الثلث سطح طك وذلك ثلاث رباعيات وبقي علينا درهم

فاعرف ذلك ثم نقطع من سطح حب سطح ع ب وذلك ثمن جميع المال وهو من هذا السطح ثلاثة

اثمانه ثم نخرج خطا من نقطة ح الى نقطة ه نقطع سطح د‌ح وسطح حب وصار في راسهما سطحان باربعة

انصبا وثلث نصيب لان موازيهما من الربع نصيب ودرهم والدرهم نصيب بقي من الفريضة ثلاثة انصبا وثلثا

نصيب وبقي من الوصايا درهم فجميع ذلك اربعة انصبا وثلثا نصيب وبقي من سطحي د‌ح وحب عشر

خماسيات وخمسة اسداس خماسيه فاضف الى ذلك ما بقي من الثلث وذلك ثلاث رباعيات يكون

الجميع عشر خماسيات وخمسة اسداس خماسيه وثلاث رباعيات بين اربعة انصبا وثلثي نصيب

فنصيب النصيب خماسيتان وسبعا خماسيه وربع سبع خماسيه ونصف رباعيه وسبع رباعيه

فهذا هو النصيب فاعرفه وقد علمنا ان سطح حد الذي هو ثلث المال نصيبان وثلثا نصيب وست

خماسيات وثلثا خماسيه وقد عرفنا النصيب فاذن يكون سطح د‌ح اثني عشر خماسيه وستة اسباع

خماسيه ورباعيه وخمسة اسباع رباعيه فاعرف الثلث وقد علمنا ان سطح اد الذي هو ثلث المال

ايضا نصيب ودرهمان وخماسيه واربع رباعيات وقد عرفنا النصيب وعرفنا ان الدرهم مثله ايضا

فهو اذا اسبع خماسيات وسبعة وعشرون جزءا من ثمانية وعشرين جزءا من خماسية وخمس رباعيات

وستة وعشرون جزءا من ثمانيه وعشرين جزءا من رباعيه فقابل بينه وبين الثلث الاول واسقط

المتشابه بمثله يبقى معك اربع خماسيات وخمسة وعشرون جزءا من ثمانية وعشرين جزءا من رباعيه

فانك الكسر وحول تكون الرباعية مائة وسبعة وثلاثين سهما والخماسية مائة وثمانية عشر سهما

وقد علمت ان النصيب خماسيتان وتسعة اجزاء من ثمانية وعشرين جزءا من خماسيه ونصف رباعيه

وسبع رباعيه وذلك ثلاثمائة واثنان وستون وقد علمت ان الثلث اثنا عشر خماسيه وستة

اسباع خماسيه ورباعيه وخمسة اسباع رباعيه وذلك الف وسبع مائة واثنان وخمسون

وهو ثلث المال فجميع المال خمسة الاف ومايتان وستة وخمسون وهذه صورته

٢١٥

ا ء ح ع

نصيب ودرهم

نصيب وثلثا نصيب

نصيب و

ح

خماسيه

ست خماسيات

وثلثا خماسيه

اربع خماسيات

وسدس خماسيه

ثمن جميع المال

ب و

ط ل

ثلاث رباعيات

ك د ب

فان اردت ان تجعل الدراهم صحاحا فخذ في الثلث ثمانية دراهم يكون المال اربعة وعشرين درهما وصورة

ذلك سطح اب فنقطعه ثلاثة سطوح كل سطح ثمانية دراهم وهي سطوح اد ود‌ح وحب ثم نقطع من سطح

اد سطح مد ونجعله درهمين يبقى سطح مك ستة دراهم وهو ربع المال اوصى من ذلك بنصيب ودرهم

فقطعنا من راسه سطح اه وجعلناه نصيبا ودرهما واوصى بخمس الباقي والباقي سطح هك فهو اذا خمس خماسيات فعلمنا ان

سطح مك الذي هو ربع المال نصيب ودرهم وخمس خماسيات وهو ايضا ستة دراهم فدرهم بدرهم يبقى نصيب

وخمس خماسيات مساوية لخمسة دراهم فالنصيب اذن خمسة دراهم الا خمس خماسيات فاعرفه ثم عدنا الى

ما بقي من الربع بعد النصيب والدرهم وذلك خمس خماسيات اوصى من ذلك بخمسه وهو خماسية وذلك سطح هز

ثم اوصى بدرهم وهو سطح زر بقي من الربع اربع خماسيات الا درهما وذلك سطح وك وقد علمت ان سطح مد درهمان

وهو ما بين الربع والثلث فاذا جمعناه الى سطح وك كان ذلك اربع خماسيات ودرهما وهو ما بقي من الثلث بعد اخراج

وصايا الربع منه فاخرج من ذلك ربعه وذلك خماسيه وربع درهم وهو سطح ول وسطح مط بقي من الثلث

سطح طك وهو ما بقي من الثلث وذلك ثلاث خماسيات وثلاثة ارباع درهم فالق من ذلك درهما وهو سطح لب

بقي من الثلث سطح ن ك وهو ثلاث خماسيات الاربع درهم فاعرف ذلك ثم نعود الى سطح ح ب فنقطع منه
سطح ع ب ونجعله ثلاثة دراهم وذلك ثمن المال بقي سطح ع د ثلاثة عشر درهما مضاف الى ما بقي من الثلث وذلك
ثلاث خماسيات الاربع درهم يكون الجميع اثني عشر درهما وثلاثة ارباع درهم وثلاث خماسيات بين ثمانية انصبا فيكون
النصيب ثلاثة اثمان خماسيه ودرهما وتسعة عشر جزا من ثلاثين من درهم وقد علمنا ان النصيب خمسة دراهم الا خمس
خماسيات فقابل بين ذلك واسقط المتشابه بمثله يصير معك خمس خماسيات وثلاثة اثمان خماسيه مساو لثلاثة
دراهم وثلاثة عشر جزا من اثنين وثلاثين من درهم فابسط وحول يكون الدرهم مايه واثنين وسبعين والخماسيه
مايه وتسعة من الدرهم وقد علمت ان النصيب خمسة الا خمس خماسيات وذلك درهم ومايه وثلاثة
واربعون جزا من مايه واثنين وسبعين جزا من الدرهم وهذه صورته

ا م ح ع

نصيب درهم
ه
خماسيه
درهم
و
ط
ن
ثلاث خماسيات الاربع نصيب
ثمانية دراهم
خمسة دراهم
اثني عشر ثلاثة دراهم

ك د ب

مسئلة من التكملة فان ترك ابنا وخمس بنات واوصى لرجل بتكملة الخمس والسدس بنصيب الابن الا ربع ما
يبقى من الثلث بعد التكملة فالفريضة من سبعة والوصية من الثلث وصورة المال سطح اب فنقطعه
ثلاثة سطوح وهي سطوح اد ود ح و ح ب خمس المال وسدسه سطح اد وعشر سطح د ح وذلك
سطح ح ر وهو عشاريه بقي من سطح د ح سطح د و وهو تسع عشاريات ثم نقطع من سطح اد سطح اه ونجعله
التكملة بقي من الخمس والسدس سطح ط د وسطح ح ر وذلك نصيب ابن ثم قد علمنا انه استثنى عليه من التكملة
ربع ما بقي من الثلث بعدها فاذا الباقي من الثلث اربع رباعيات ونصيب الابن اربع رباعيات وعشاريه
ونصيب البنت رباعيتان ونصف عشاريه وقد علمنا انه استثنى عليه من التكملة رباعية وهي سطح ك ط
بقيت الوصية سطح اك وقد علمنا انه بقي من المال بعد الوصية ونصيب الابن تسعة عشر عشاريه
ورباعيه بين خمس بنات لكل بنت ثلاث عشاريات واربعة اخماس عشاريه وخمس رباعيه فهذا مساو
لرباعيتين ونصف عشاريه فاذا اسقطت المتشابه كانت العشارية ستة اجزا من احد عشر من الرباعية وقد
علمنا ان النصيب رباعيتان ونصف عشاريه وقد علمنا ان الوصية عشر عشاريات الا خمس رباعيات لان
الثلث عشر عشاريات بقي بعد الوصية منه خمس رباعيات فالوصية اذا خمسة اجزا من ستة من عشارية
وهي خمس النصيب والمال سبعة انصبا ووصيه فاجعل النصيب خمسة والوصية سهما فيكون المال
ستة وثلاثين وهذه صورته مسئلة فان ترك امه واربع اخوات واوصى لرجل بتكملة
النصف بنصيب امراته واخته الا سبع ما بقي من الثلث
بعد التكملة فالفريضة من ثلاثة عشر نصيب امراته
واخته من ذلك خمسة اسهم وصورة المال سطح د
اب ثم نقطعه ثلاثة سطوح وهي سطوح اد ود ح و ح ب
ثم قطعنا سطح د ح بنصفين فصار سطح ح ر وسطح ر م
وصار نصف المال سطح اد وسطح ح ر والنصف الثاني
سطح ح ب وسطح م ر ثم قطعنا من راس سطح اد سطح اه
وجعلناه التكملة بقي من نصف المال سطح ه ك وسطح ح د
وذلك خمسة اسهم نصيب المراة والاخت ثم علمنا انه

ا ح
الوصيه
ك
رباعيه
ط
اربع رباعيات
عشاريه
ر
تسع عشاريات
عشر عشاريات
ب و د

استثنى عليه من التكملة سبع ما بقي من الثلث بعد التكملة والباقي من الثلث سطح ه ك وهو اذا سبع
سباعيات اخذنا من التكملة مثل سبع ذلك وهو سطح ط ه وذلك سباعيتان بقيت الوصية سطح اح وبقي
من المال وبعد الوصية ونصيب المراة والاخت نصف المال وسباعيتان وذلك بثمانية اسهم فعلى هذا
ثمانية اسهم الا سباعيتين مساو لنصف المال والمال اذا جميعه ستة عشر سهما الا اربع سباعيات
فاذا عرفنا المال الغينا منه الفريضة وهي ثلاثة عشر بقي ثلاثة اسهم الا اربع سباعيات وهي الوصية وذلك
سطح اح بقي من الثلث سطح ح ك وذلك تسع سباعيات ثم نقطع من سطح ح د سطح ح ل ونجعله ثلاثة اسهم
بقي منه سطح ل م وذلك خمس سباعيات ثم نخرج خطا من نقطة و الى نقطة ع فصار سطح و ع ثلاثة اسهم ايضا
بقي من الفريضة سبعة اسهم وبقي من المال تسعة عشر سباعيه فالسباعية سبعة والسهم تسعة عشر والك

ثلاثه اسهم وخمس سباعيات وذلك اثنان وتسعون فالمال مايتان وستة وسبعون والتكمله ثلاثه
واربعون والوصية تسعة وعشرون وهـــــذه صورتــه

سباعيتان

سبع سباعيات

خمس سباعيات

خمس سباعيات

وفيما ذكرنا دليل على ما لم نشرح من المسايل لمن تدبر ذلك نسال الله التوفيق والتسديد انه حميد مجيد

تم كتاب الوصايا والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى اله وصحبه وسلامه

يتلوه فيما بعد كتاب الدور ان شا الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدور

اعلم ان عطايا المريض مرض الموت المنجزة مثل عتق العبد والهبة والصدقة المؤبدة والعفو عن الجناية التي توجب المال والمحاباة في النكاح والبيع وغير ذلك والوصايا المعلقة بالموت كالتدبير وغير ذلك كل ذلك يخرج من ثلثه فانما يراعى بها ثلث ماله يوم الموت الذي هو وقت تنفيذ الوصايا لان العطية ربما كانت تخرج من ثلثه يوم اعطاها ثم تلف ماله بعد ذلك او تلفه هو بمعنى لا ضمان فيه على احد او يظهر عليه دين فلا تخرج العطية من ثلثه وربما كانت لا تخرج من ثلثه يوم اعطاها فيستفيد مالا اخر فيموت وهو يخرج من ثلثه فوجب لذلك ان يراعى ما يؤول الحال اليه فاذا زادت تركته برجوع عطيته اليه او بعضها بهبة او ميراث او بوجه من الوجوه زادت عطيته فاذا زادت عطيته زادت تركته واذا زادت تركته زادت عطيته وعلى هذا ابدا كلما زادت احداهما زادت الاخرى الى ما لا نهاية له ولكن الحساب من العلماء قطعوا ذلك الدور عند لا نهاية له الى ماله نهاية بحساب وضعوه غير خارج عما عليه الاحكام في ان الثلث مصروف في هذه العطايا ويصير مثلا ذلك في ايدي ورثة الموصي وهذا تفسير الدور واختلف العلماء في هذه العطايا اذا وقعت كيف تخرج من الثلث فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الوصايا المنجزة في المرض والمعلقة بالموت اسوة في الثلث على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ولا يقدمون بعضها على بعض غير ان ابا حنيفة رضي الله عنه استثنى من ذلك المحاباة المنجزة والعتق المنجز فجعلهما مقدمين على سائر الوصايا المحاباة وغيرها ثم يبتدأ عند ابي حنيفة بالمحاباة او بالعتق فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى لانها مزية بالمعاوضة والتقدم الا ان العتق لا يرد ويسعى العبد في جميع قيمته للورثة وان اعتق ثم حابى فهما سوا لان للعتق مزية التقديم وللمحاباة مزية المعاوضة فان حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين فما اصاب المحاباة الثانية قسم بينها وبين العتق فان اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة فما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني. قال الشافعي رضي الله عنه الوصايا المنجزة اولى بالتقديم من المعلقة بالموت ثم المنجزة ما قدمها الموصي في كلامه فهي مقدمة سوا كان عتقا او محاباة او هبة او صدقة او غير ذلك فانه يقدم ما قدمه الموصي. فان مات المريض وعليه فرائض من فرائض الله تعالى مثل الحج والزكاة وغير ذلك لم يلزم الورثة اخراجها من ماله عند ابي حنيفة واصحابه الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه وقال الشافعي يجب على الورثة اخراجها من المال لان هذا دين في ذمته فوجب اخراجه كساير الديون وتكون من راس المال. ودليلنا ان هذا عمل والعمل ينقطع بالموت لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به بعده او ولد صالح يدعو له. فان اوصى المريض بوصايا من القرب وابواب الخير قدمت الفرائض فان فضل شي من الثلث صرف الى الباقي القرب التي ليست بفرائض فان اوصى مع ذلك بوصية لاجنبي تحاص هو والقرب في الثلث مثل ان يقول احجوا عني وقد اوصيت لزيد بثلث ماله فان الثلث بين الحجة وصاحب الثلث نصفان الا ان يبلغ الحجة دون نصف الثلث فيخرج لها ما يكفيها والباقي لصاحب الثلث فان كان نصف الثلث لا يبلغ الحجة احج عنه من حيث يبلغ نصف الثلث ولا يزاد على الثلث هذا كله قول ابي حنيفة واصحابه وهذا اذا كانت الحجة مقدار الثلث او تعين لها الثلث وان كانت اكثر من الثلث ولم يعين الثلث لها ضرب في الثلث بقدرها عند ابي يوسف ومحمد وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يضرب الا بالثلث الا ان يعين لها دراهم معلومة

فيضرب لها بقدرها وعلى قياس مذهب الشافعي اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله واوصى لرجل بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان. فان قال احجوا عني من ثلث مالي بما بلغ الحجة وهو كذا وكذا ضارب الموصى لها بالثلث والحجة كل بقدر ما اوصى به له فان كان ما يصيب الحجة من الثلث لا يبلغ الحجة اخذ تمامها من الباقي من المال قبل الوصايا وارث الورثة وذلك يظهر عند التفريع في موضعه ان شاء الله تعالى. فان كان المريض عليه دين واوصى بثلث ماله في قضاء دينه واوصى لرجل اخر بثلث ماله قسم الثلث بينهما نصفان فان لم يتم نصف الثلث بالدين اخذ تمامه من راس المال. فان اوصى بان تقضى دينه من الثلث واوصى لرجل بثلث ماله ضرب الغريم في الثلث بقدر دينه والموصى له يضرب في الثلث بالثلث. فان كان حصة الغريم لا تفي بدينه كان تمامه من راس المال على ما قلنا وهذا الفصل لا خلاف فيه بين ابي حنيفة واصحابه والشافعي رضي الله عنهم ولو ان رجلا مات وعليه حجة الاسلام وقد اوصى ان يحج عنه بثلث ماله واوصى لرجل بثلث ماله وكان المقدار الذي يبلغ الحجة ستين درهما ومات وترك مائة وثلاثين درهما. قياس ذلك على مذهب الشافعي رضي الله عنه ان يرفع شيا من راس المال لتمام الحجة يبقى مائة وثلاثون الا شيا الثلث من ذلك ثلاثة واربعون درهما وثلث درهم الا ثلث شي يقسم بين الحجة والموصى له بالثلث نصفان لان وصية كل واحد منهما لا تتعدى الثلث فيحصل للحجة من ذلك احد وعشرون درهما وثلثا درهم الا سدس شي مضاف الى الشي هو تمام الحجة تكون ذلك احدا وعشرين درهما وثلثي درهم وخمسة اسداس شي تعدل ما بلغ الحجة وذلك ستون درهما فاسقط المتشابه بمثله يبقى ثمانية وثلاثون درهما وثلث درهم تعدل خمسة اسداس شي فاذا كملت الشي عدل ستة واربعين درهما وذلك ما اخذ لتمام الحجة يبقى من المال اربعة وثمانون الثلث من ذلك ثمانية وعشرون بين الحجة والموصى له بالثلث نصفان فللحجة من ذلك اربعة عشر الى ما اخذ لها من راس المال وذلك ستة واربعون فجميع ذلك ستون وهو ما بلغ الحجة. فان كانت المسالة بحالها واوصى بجميع الحجة من ثلثه واوصى لرجل بثلث ماله فانك ترفع لتمام الحجة شيا من راس المال يبقى مائة وثلاثون الا شيا الثلث من ذلك ثلاثة واربعون وثلث درهم الا ثلث شي فهذا يضرب فيه للحجة بما بلغها وذلك ستون درهما يحصل لها ستون درهما الا شيا ويضرب فيه الموصى له بالثلث بقدره وذلك ثلاثة واربعون وثلث درهم الا ثلث شي يحصل له ما بقي بعد حصة الحجة وذلك لمناسبتي الا ستة عشر درهما وثلثي درهم فمن اربعة اقدار متناسبة فاجعل كل عشرة منها درهما ليخف العمل فالاول من الاقدار ما ضرب به للحجة وذلك ستة دراهم والثاني ما حصل لها وذلك ستة دراهم الا شيا والثالث ما ضرب به الموصى له وذلك اربعة دراهم وثلث درهم الا ثلث شي والرابع ما حصل له وذلك لمناسبتي الا درهما وثلثي درهم فاضرب الاول في الرابع يكون اربعة اشيا الا عشرة دراهم فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ستة وعشرون درهما وثلث مال الا ستة اشيا وثلث شي فاجبر كلا بما نقص منه وزد مثله على المقابل وكمل ما لك يصير معك مال ومائة وثمانية تعدل احدا وثلاثين شيا فخذ نصف عدد الاشيا وذلك خمسة عشر ونصف واضرب ذلك في نفسه يكون مائتين واربعين الا ربعا انقص منها العدد الذي مع المال يبقى مائة واثنان وثلاثون وربع فخذ جذر ذلك وهو احد عشر ونصف انقصه من نصف الاجذار يبقى اربعة دراهم وهو الشي وقد علمت انك كل درهم عشرة فيكون الشي اربعين درهما وهو ما رفع لتمام الحجة يبقى تسعون درهما الثلث من ذلك ثلاثون يضرب فيه للحجة بما بلغها وذلك ستون ويضرب فيه الموصى له بالثلث بقدره فيقتسمان الثلث على ثلاثة اسهم للحجة سهمان وللموصى له سهم فللحجة من ذلك عشرون الى ما تمها وذلك اربعون فجميع ذلك ستون وهو ما بلغ الحجة فانهم الفرقين

قوله حج عني بثلث مالي وبين قوله حج عني من ثلث مالي بما بلغ الحجة ، وكذلك لو ان رجلا عليه دين اوصى بقضا دينه بثلث ماله واوصى لرجل بثلث ماله او اوصى بان يقضى جميع دينه من الثلث واوصى لرجل بثلث ماله ومات وترك مائة وثلاثين درهما فالحكم في هذه المسلة كالمسلة التي قبلها حرفا بحرف لا خلاف في هذا الفصل بين ابي حنيفة واصحابه والشافعي رضي الله عنهم فان ترك تسعة وثلاثين درهما واوصى ان يحج عنه من ثلث ماله بثمانية عشر درهما وهو الذي يبلغ الحجة واوصى لرجل بثلث ماله فانك اذا عملت على ما تقدم كان تمام الحجة اثني عشر درهما فيبقى سبعة وعشرون الثلث من ذلك تسعة بين الحجة والموصى له بالثلث على ثلاثة اسهم لان صاحب الثلث يضرب بتسعة دراهم والحجة يضرب لها بثمانية عشر درهما حصل لها ستة الى التمام فذلك ثمانية عشر وكذلك لو اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله بخمسة عشر درهما وهو الذي يبلغ الحجة وترك تسعة وثلاثين درهما فان تمام الحجة هنا تسعة دراهم والعمل في ما مضى بالاقدار المناسبة ولو كان تمام ما يبلغ الحجة دين لرجل كان الجواب كما ذكرنا من اتفاق المذهبين في ذلك والله اعلم

باب في التزويج في المرض والمحاباة في المهر

ولو تزوج امراة في مرض موته على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم فان مات في مرضه ولم يخلف سوى المائة فلها مهر مثلها عشرة دراهم ثم انظر فان كانت ترثه بطلت المحاباة لانها وصية ولا وصية لوارث فترث ربع التسعين وللعصبة ما بقي فان طلقها قبل موته طلاقا باينا وانقضت عدتها او كانت لا ترثه لكفر او رق او غير ذلك كان لها ثلث الباقي بالمحاباة وذلك ثلاثون درهما والباقي لورثته فان كان عليه دين فعند الشافعي يبدا بمهر المثل ان كان قد اقبضها المال لانه عاوض عليه فكانت احق به من ساير الغرما وما فضل بعد ذلك قضي منه الدين فان فضل شي كان لها ثلثه وللورثة ثلثاه ولو لم يقبض شيا من ذلك كانت في مهرها اسوة الغرما في مال الميت وقال اصحابنا هي اسوة الغرما سوا قبضته او لم تقبضه لان المريض محجور عن طريق الحكم فان خلف مالا سوى المائة ولم يكن عليه دين فان كان ذلك مائة وثمانون فصاعدا تمت لها المحاباة لانها تخرج من ثلثه وهي غير وارثة فيكون لها المائة مهرها ومحاباتها فان خلف دون غير ذلك كان لها بعد مهر المثل ثلث الجميع فان ماتت قبله وهو ممن يرثها دخله الدور من حيث انها اذا ماتت قبله لم تكن وارثة بحال فاذا كان كذلك استحقت الوصية بالمحاباة ثم يرثها الزوج فيزداد ماله بذلك واذا ازداد ماله زادت عطيته لها فاندور كما قلنا وحسابه ان تقول لها مهر المثل عشرة دراهم ولها شي بالمحاباة يبقى مع الزوج تسعون درهما الا شيا فلما ماتت قبله ورث نصف مالها ومالها عشرة دراهم وشي نصف ذلك خمسة دراهم ونصف شي يضاف الى ما بيده يكون ذلك خمسة وتسعين درهما الا نصف شي يعدل شيين فاجبر الخمسة والتسعين بنصف شي وزده على الشيين فيكون شيين ونصف شي يعدل خمسة وتسعين درهما فالشي الواحد خمسا ذلك وهو ثمانية وثلاثون فمع مهر المثل وهو عشرة وذلك ثمانية واربعون ويبقى بيد الزوج اثنان وخمسون ويرجع اليه اربعة وعشرون بالميراث فيصير بيد ورثته ستة وسبعون وذلك مثلا الجائز بالمحاباة فان كانت المسلة على حالها واوصت المراة بثلث مالها في مسلة الكتاب قال قياسه ان تاخذ لها من المائة ما يبقى لها من المهر وهو عشرة فيبقى تسعون درهما لها منه شي بالمحاباة فيبقى تسعون درهما الا شيا وصار بيدها عشرة دراهم وشي واوصت بثلث مالها وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي فيبقى ستة دراهم وثلثا درهم وثلثا شي يرجع الى الزوج ميراثه من ذلك النصف وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي فيصير في ايدي ورثة الزوج ثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم الا ثلثي شي يعدل شيين

فاجبر

فاجبر ذلك بثلثي شي وزده على الشيين فيكون ثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم يعدل شيين وثلثي شي فالشي الواحد من ذلك ثلاثة اثمانه وهو يعدل ثلاثة اثمان الثلاثة والتسعين والثلث وهو خمسة وثلاثون وذلك الشي ما جاز لها بالمحاباة فان اردت ان تعكس الطريق في المسلة لترتاض في حساب الجبر وتعلم حقيقته قلت لما تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم انتقص عليها من المائة شيا يرجع الى الزوج يبقى بيدها مائة الا شيا مهر مثلها من ذلك عشرة دراهم والجائز لها بالمحاباة ما بقي وهو تسعون غير شي فلما اوصت بثلث مالها صحت في ثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم الا ثلث شي ويبقى من تركتها ستة وستون درهما وثلثا درهم الا ثلثي شي للزوج نصفه بالميراث وذلك ثلاثة وثلاثون الا ثلث شي يضاف الى الشي الذي انتقص من المحاباة يصير بيد ورثة الزوج ثلاثة وثلاثون وثلث درهم وثلثا شي فهذا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك مائة وثمانون درهما الا شيين فاذا جبرت وقابلت واسقطت المتشابه بمثله بقي معك شيان وثلثا شي يعدل مائة وستة واربعين درهما وثلثي درهم فالشي يعدل من ذلك ثلاثة اثمانه وهو خمسة وخمسون وهو الذي يرجع الى الزوج يبقى بيدها خمسة واربعون مهر مثلها عشرة دراهم والجائز لها بالمحاباة خمسة وثلاثون كما ذكرنا في الطريق الاول وانما اوردنا هذا العكس في الطريق ليكون الناظر في هذا ماهرا بطريق الجبر محققا لها ولعل العكس في بعض المسايل اقرب الى العمل قال فان كانت المسلة على حالها وعلى المراة دين عشرة دراهم واوصت بثلث مالها فقياس ذلك ان تعطى المراة عشرة دراهم مهرها ويبقى تسعون للمراة من ذلك شي بالمحاباة فيبقى تسعون الا شيا ويصير بيد المراة عشرة دراهم وشي فيقضى من ذلك دينها عشرة دراهم فيبقى بيدها شي يخرج من ذلك ثلثه بالوصية يبقى ثلثاه للزوج من ذلك نصفه بالميراث وهو ثلث شي مضاف الى ما في يده فيصير مع ورثة الزوج تسعون درهما الا ثلثي شي يعدل شيين فاجبر التسعين بثلثي الشي الناقص وزده على الشيين فيكون تسعين درهما يعدل شيين وثلثي شي فالشي من ذلك ثلاثة اثمانه وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلاثة ارباع درهم وذلك الجائز لها بالمحاباة فاذا رفعت من المائة مهر المثل بقي بيد الزوج تسعون ارفع من ذلك الجائز لها بالمحاباة وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلاثة ارباع درهم يبقى بيد الزوج ستة وخمسون درهما وربع درهم ويصير بيد المراة ثلاثة واربعون درهما وثلاثة ارباع درهم يقضى من ذلك دينها وهو عشرة يبقى ثلاثة وثلاثون وثلاثة ارباع درهم ارفع من ذلك وصيتها وهي احد عشر درهما وربع درهم يبقى اثنان وعشرون درهما ونصف للزوج نصف ذلك بالميراث وهو احد عشر درهما وربع درهم مضاف الى ما بيده يصير مع ورثته سبعة وستون درهما ونصف درهم وذلك مثلا ما جاز بالمحاباة قال فان كان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم واوصى لرجل بثلث ماله فقياس ذلك ان تعطى المراة مهر مثلها وهو عشرة دراهم فيبقى تسعون درهما ثم تعطى من ذلك ما جاز لها بالمحاباة وذلك شي فيصير بيدها عشرة وشي يرجع الى الزوج ميراثه وهو خمسة دراهم ونصف شي فيصير في يد الزوج خمسة وتسعون درهما غير نصف شي ثم تعطي الموصى له بالثلث شيا لان الثلث بينهما نصفان لانا خذ المراة شيا الا اخذ الموصى له بالثلث مثله وهو جواب زفر فاذا اعطي صاحب الثلث شيا بقي في يد ورثة الزوج خمسة وتسعون درهما غير شي ونصف شي وذلك يعدل اربعة اشيا فاجبر ذلك بشي ونصف شي فيبقى خمسة وتسعون يعدل خمسة اشيا ونصفا فابسط جميع ذلك انصافا فتكون الاشيا احد عشر والدراهم مائة وتسعون ثم اقسم المائة والتسعين على احد عشر فيخرج الشي سبعة عشر وثلاثة اجزا من احد عشر من درهم وهو الشي الذي جاز للمراة بالمحاباة وللموصى له مثل ذلك قال فان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم

وماتت قبل الزوج وتركت عشرة دراهم واوصت بثلث مالها ثم مات الزوج وترك مائة وعشرين درهما
وقد اوصى بثلث ماله فقياسهما ان تعطى المراة مهر مثلها عشرة دراهم يبقى مائة وعشرة للمراة من ذلك شى يبقى بيد
الزوج مائة وعشرة الا شيا ويصير بيد المراة عشرون درهما وشى اوصت بثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شى
ويرجع الى الزوج من ذلك بالميراث نصف ما بقى وهو ستة دراهم وثلثا درهم وثلث شى فيصير فى ايدى ورثه
الزوج مائة وستة عشر درهما وثلثا درهم الا ثلثى شى يعطى الموصى له بالثلث من ذلك شيا يبقى بايدى الورثه
مائة درهم وستة عشر درهما وثلثا درهم الا شيا وثلثى شى يعدل مثلى الوصيتين وذلك اربعة اشيا فاذا جبرت
كان ذلك مائة وستة عشر وثلثان يعدل خمسة اشيا وثلثى شى فالشى عشرون درهما وعشرة اجزا من سبعة عشر
وهذا الجواب الذى ذكر فى الكتاب فى هذه المسلة والتى قبلها قول زفر واما ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما
فالوصية عندهما باطلة اما ابو حنيفة فالمحاباة عنده اولى من الوصية المنجزة فى المعلقة بالموت اولى واما
الشافعى فلان المحاباة عنده قد تنجزت فكانت اولى من المعلقة لانها سابقة وقد بينا اصل كل واحد منهما فيما تقدم
ويكون الجواب فى هذه المسلة على اصلهما كانه لم يوص بشى غير ما حاباها به وقد تقدم الجواب فى ذلك واما ابو
يوسف ومحمد رضى الله عنهما فانهما لا يقدمان احدهما على الاخرى وهو مذهب زفر غير انهم يختلفون فى المضاربة
فزفر لا يضرب لمن اوصى له باكثر من الثلث الا بالثلث فلهذا ساوى بين وصيتيهما واما ابو يوسف ومحمد فان كل واحد
منهما يضرب فى الثلث بقدر وصيته كما بينا فيما تقدم فاذا ثبت هذا فالجواب فى المسلة الاولى على
قياس قولهما على ما ذكر ابو عبد الله الوثنى فى كتابه ان تاخذ المراة مهر مثلها عشرة دراهم والباقى وهو الجائز لها من
المحاباة ويبقى مع الزوج تسعون الا شيا ثم يعود اليه بالميراث من المراة خمسة دراهم ونصف شى فيصير مع الزوج
خمسة وتسعون درهما الا نصف شى ثم يدفع للموصى له ثلث شى لانه اوصى لها بالجميع وله بالثلث فاذا اخذت
شيا اخذ الموصى له بالثلث ثلث شى فاذا كان فى ذلك كذلك بقى مع ورثه الزوج خمسة وتسعون درهما
الا خمسة اسداس شى يعدل مثلى الوصيتين وهما شى وثلث شى فتلا ذلك شيان وثلثا شى فاذا جبرت وقابلت
صار معك خمسة وتسعون درهما يعدل ثلاثة اشيا ونصفا فالشى سبعة وعشرون درهما
وسبع درهم وهى وصية المراة ووصية الاجنبى ثلث ذلك وهى تسعة دراهم وثلث سبع درهم فاذا رفع من المائة
مهر المثل ووصية المراة بقى اثنان وستون وستة اسباع ونصيب بيد المراة سبعة وثلاثون وسبع للزوج نصف
ذلك بالميراث وذلك ثمانية عشر درهما واربعة اسباع درهم يصير بيده احد وثمانون وثلاثة اسباع
ادفع من ذلك الوصية الثانية تسعة دراهم وثلث سبع درهم يبقى بايدى ورثه الزوج اثنان وسبعون درهما
وسبعا درهم وثلثا سبع درهم وذلك مثلا وصيته وهذا الجواب الذى ذكر الوثنى من قولهما زعم ان
الخصاف رواه عن ابى يوسف وهو غلط على قياس قولهما ولعل الخصاف خرج ذلك على قولهما وهذا
قياس فاسد من حيث انه جعلها تضرب بجميع المال وما له الا التسعين وارثه منها ولم يوص لها باكثر من التسعين
فلهذا لم تضرب فى الثلث بجميع المال وانما ضربت بالتسعين فحسب واما الموصى له بالثلث فانه يضرب
فى ثلث المال بثلث جميع المال وثلث المال هو ما يحصل له ولها اذ غير جائز ان يكون ثلث المال اكثر من وصيتهما
او اقل والجواب فى هاتين المسلتين يخرج بالاقدار المتناسبة ولكنهما اصما وان واذكر الجواب من حيث
الجذر وما ورد فى ذلك مسايل بحذره على قياس قولهما ليقيس عليها اشباهها واذكر الجواب فى هاتين المسلتين

فى

فما بعد بحسب الطاقة ان شا الله تعالى مسلة ولو تزوج امراة فى مرض موته على خمسين درهما ومهر مثلها
عشرون درهما واوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المراة ثم مات الزوج فقياس قولهما على ما تلناه ان يعطى المراة مهر مثلها
عشرين درهما ويبقى بيد ورثه الزوج ثلاثون درهما فاجعل ثلث الزوج شيا يتضارب فيه الاجنبى والمراة يبقى بيد الزوج
ثلاثون درهما الا شيا فالوصيتان شى يضرب الاجنبى فى ذلك بثلث الثلاثين وثلث ارث الزوج من المراة لان ذلك
جميع ماله وثلث ذلك شى لانه الوصيتان وتضرب المراة فى الشى بجميع محاباتها وهى ثلاثون تحصل لها حصة واذا
ضممنا ما الى مهرها واعطينا الزوج نصف ما اجتمع بارثه واضفناه الى ما بيده وهو ثلاثون الا شيا كان جميع
ذلك ستين فالذى ورثه من المراة ثلاثة اشيا الا ثلاثين درهما وهو نصف ما لها جميع ما لها ستة اشيا الا ستين
درهما ارفع من ذلك مهر مثلها عشرين درهما بقى ستة اشيا الا ثمانين درهما فهذه حصتها وان شيت نقل الحصة
من الشى مضمومة الى مهر مثلها يكون ذلك عشرين فحصة الزوج نصف ذلك وهو عشرة ونصف حصة يضاف
الى ما معه وهو ثلاثون الا شيا يصير بيده اربعون ونصف حصة الا شيا فهذا يعدل شيين فاجبر ذلك بالشى
وكمل الحصة فيكون معك ستة اشيا تعدل ثمانين درهما وحصة فالحصة اذن ستة اشيا الا ثمانين درهما
فارفعها من الشى وهو الذى تضارب فيه يبقى منه ثمانون درهما الا خمسة اشيا فهذه حصة الاجنبى فبان ذلك
ان الزوجة ضربت بثلاثين تحصل لها ستة اشيا الا ثمانين درهما وضرب الاجنبى بشى تحصل له ثمانون درهما الا
خمسة اشيا فنسبة ما ضربت به الزوجة الى ما حصل لها كنسبة ما ضرب به الاجنبى الى ما حصل له فهذه اربعة
اقدار متناسبة الاول ثلاثون درهما والثانى ستة اشيا الا ثمانين درهما والثالث شى والرابع ثمانون الا خمسة
اشيا فاضرب الاول فى الرابع يكون الفين واربع مائة الا مائة شى وخمسين شيا فهذا يعدل مضروب الثانى
فى الثالث وذلك ستة اموال الا ثمانين شيا فاجبر كل جنس بما نقص منه يكون معك ستة اموال وسبعون جذرا
تعدل الفين واربع مائة فرد ما معك الى مال واحد فيكون معك مال واحد عشر جذرا وثلثا جذر
تعدل اربع مائة فهذه هى المسلة الاولى من المقترنات فخذ نصف عدد الاجذار وهو خمسة وخمسة
اسداس فاضربها فى مثلها يكون اربعة وثلاثين وسدس السدس فرده على اربع مائة يكون الجميع اربع مائة واربعة
وثلاثين وسدس السدس فخذ جذر ذلك وهو عشرون وخمسة اسداس الق من ذلك نصف الاجذار يبقى من
ذلك خمسة عشر درهما وهو الشى الذى صحت فيه الوصية للمراة والاجنبى ثم عد الى مال الزوج وهو خمسون
اعط المراة من ذلك مهر مثلها عشرين يبقى ثلاثون ارفع من ذلك وصية المراة والاجنبى وذلك خمسة عشر يبقى
بيد الزوج خمسة عشر وقد علمت ان الخمسة عشر التى هى وصية المراة والاجنبى ضرب فيها المراة بثلاثين فحصل
للمراة ثلثا خمسة عشر وذلك عشرة مضاف الى مهرها يصير ذلك ثلاثين للزوج من ذلك خمسة عشر بارثه
منها مضاف الى ما فى يده يصير بايدى ورثته ثلاثون درهما وذلك مثلا الوصيتين فقد ضربت الزوجة بثلاثين
فحصل لها عشرة وذلك ثلثا ما ضربت به وضرب الاجنبى بالثلث وهو ما حصل لهما وذلك خمسة عشر
فحصل له خمسة دراهم وذلك ثلث ما ضرب به وهذا هو الصحيح على قياس قولهما والجواب الذى ذكره الوثنى وهم
على قياس قولهما للعلة التى ذكرناها مسلة ولو ان رجلا تزوج امراة فى مرضه على مائة وثمانين درهما
ومهر مثلها مائة وثلاثون درهما واوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المراة وقد اوصت بثلث مالها ثم مات الزوج
فحساب ذلك على قياس قولهما ان تعطى المراة مهر مثلها مائة وثلاثين درهما يبقى بيد الزوج خمسون درهما للمراة

والاجنبي من ذلك شي بقي بيد الزوج خمسون الا شيا ثم تضارب المراة والاجنبي في الشي فالاجنبي يضرب فيه
بقدره لانه ثلث مال الزوج والمراة تضرب فيه بخمسين درهما فيحصل لها منه حصة اذا ضممناها الى مهرها
والقيت ثلث ذلك بالوصية واعطيت الزوج نصف الباقي بالميراث وضممته الى ما في يده وهو خمسون الا
شيا صار ذلك سبعين الذي ضممته اليه اذن ثلاثة اشيا الا خمسين درهما فهذا ارث الزوج منها وقد علمت
انه ورث من جميع مالها الثلث لانها اوصت بثلث مالها فالها اذن تسعة اشيا الا مائة وخمسين درهما فالق
من ذلك مهر مثلها وهو مائة وثلاثون درهما بقي تسعة اشيا الا مائتين وثمانين فهذا ما حصل للمراة بالمضاربة
فارفع ذلك من الشي بقي مائتان وثمانون الا ثمانية اشيا فهذا ما حصل للاجنبي بالمضاربة فمعك اربعة اقدار
متناسبة الاول خمسون درهما والثاني تسعة اشيا الا مائتين وثمانين درهما والثالث شي والرابع مائتان
وثمانون الا ثمانية اشيا فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث فاذا فعلت ذلك
وعادلت خرج الشي ثلاثة وثلاثون درهما وهذا ثلث مال الزوج تضرب فيه الاجنبي بقدره وتضرب فيه
المراة بخمسين درهما فيكون بينهما على خمسة اسهم للاجنبي خمسا ذلك وللمراة ثلاثة اخماسه فله ثلاثة عشر
ولها عشرون يبقى بيد الزوج ستة عشر درهما وثلثا درهم بعد اخراج مهر المثل والوصيتين ويصير بيد
المراة مائة وخمسون درهما وهو ما اخذت بمهر المثل وما جاز لها بالمحاباة يرفع من ذلك وصيتها خمسون يبقى
مائة للزوج نصف ذلك يصير بايدي ورثته ستة وستون درهما وثلثا درهم وذلك مثلا وصيته والله اعلم
ولك في المسئلة طريق اخرى تودي الى هذا وذلك ان تعطي المراة مهر مثلها مائة وثلاثين درهما يبقى
بيد الزوج خمسون درهما للمراة من ذلك شي مضاف الى مهر مثلها وهو مائة وثلاثون درهما يصير بيدها مائة
وثلاثون درهما وشي فلما ماتت عن ذلك اعطيت من اوصت له بثلث مالها ثلث ذلك وهو ثلاثة واربعون درهما
وثلث درهم وثلث شي بقي ستة وثمانون درهما وثلثا درهم وثلثا شي للزوج نصف ذلك بالميراث وذلك
ثلاثة واربعون درهما وثلث درهم وثلث شي فصار في المعنى مال الزوج ما بقي بعد مهر المثل وهو خمسون درهما
وما ورث منها وهو ثلاثة واربعون درهما وثلث درهم وثلث شي وجميع ذلك ثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم وثلث شي خذ ثلث ذلك وهو احد وثلاثون درهما وتسع درهم وتسع شي فهذا تضرب فيه الاجنبي
بقدره وتضرب فيه المراة بمحاباتها وهي خمسون فيحصل للمراة شي ويحصل للاجنبي ما بقي من الثلث بعد رفع
الشي وذلك احد وثلاثون درهما وتسع درهم الا ثمانية اتساع شي فاجعل كل عشرة دراهم درهما ليخف
العمل فيكون المراة ضربت بخمسة دراهم وهو الاول من الاقدار وحصل لها شي وهو الثاني ويكون الاجنبي ضرب
بثلث الزوج وهو ثلاثة دراهم وتسع شي وهو الثالث حصل له ثلاثة دراهم وتسع درهم الا ثمانية اتساع
شي وهو الرابع فاضرب الاول في الرابع يكون خمسة عشر درهما وخمسة اتساع درهم الا اربعة اشيا
واربعة اتساع شي فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ثلاثة اشيا وتسع شي وتسع مال فاذا
جبرت الناقص وزدت مثل ما جبرت به على المقابل وكملت مالك صار معك مال وثمانية وستون شيا
يعدل مائة واربعين درهما فخذ نصف عدد الاشيا وذلك اربعة وثلاثون واضرب ذلك في مثله يكون
الفا ومائة وستة وخمسين فزد على ذلك العدد الذي مع المال يصير الجميع الفا ومائتين وستة وتسعين درهما
خذ جذر ذلك وهو ستة وثلاثون فانقص منه نصف عدد الاجذار وهو اربعة وثلاثون يبقى اثنان وهو الشي

وقد

وقد علمت ان الدرهم عشرة فيكون الشي عشرين درهما وهو ما جاز للمراة بالمحاباة كما ذكرنا في الطريق الاول وقد
علمت في هذه الطريق ان حصة الاجنبي احد وثلاثون درهما وتسع درهم الا ثمانية اتساع شي وذلك ثلاثة عشر
درهما وثلث درهم كما ذكرنا في الطريق الاول وهذا الطريق يستقيم في كل المسايل التي تاتي مثل المسئلة المتقدمة
فتامله لو عملنا ما بهذا الطريق وهي رجل تزوج امراة على خمسين درهما ومهر مثلها عشرون درهما
واوصى لرجل بثلث ماله فحساب ذلك ان تعطي المراة مهر مثلها بعد ان تجعل العشرة درهما اخصر للعمل
وهذا في الطرق كلها فاذا اعطيت المراة مهر مثلها درهمين بقي بيد الزوج ثلاثة دراهم للمراة من ذلك شي يضاف
الى مهر مثلها يصير بيدها درهمان وشي للزوج من ذلك نصفه بالميراث وهو درهم ونصف شي فصار في المعنى مال
الزوج ما بقي بعد مهر المثل وذلك ثلاثة دراهم وما ورث منها وذلك درهم ونصف شي وجميع ذلك اربعة
دراهم ونصف شي خذ ثلث ذلك وهو درهم وثلث درهم وسدس شي فهذا يضرب فيه الاجنبي بقدره والزوجة
تضرب فيه بمحاباتها وهي ثلاثة دراهم فيحصل للمراة شي ويحصل للاجنبي ما بقي من ثلث مال الزوج بعد رفع الشي وذلك
درهم وثلث درهم الا خمسة اسداس شي فمعك اربعة اقدار الاول ما ضربت به المراة وذلك ثلاثة دراهم
والثاني ما حصل لها وهو شي والثالث ما ضرب به الاجنبي وهو درهم وثلث درهم وسدس شي والرابع ما
حصل له وهو درهم وثلث درهم الا خمسة اسداس شي فاضرب الاول في الرابع يكون اربعة دراهم الا شيين ونصف
فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك شي وثلث شي وسدس مال فاذا جبرت وكملت مالك صار معك
مال وثلاثة وعشرون شيا يعدل اربعة وعشرين درهما فخذ نصف عدد الاشيا واضرب ذلك في مثله فما بلغ
زده على العدد وخذ جذر ما اجتمع فانقص منه نصف عدد الاجذار يبقى درهم وهو الشي وذلك عشرة دراهم وهو
ما حصل للمراة من المحاباة وللاجنبي درهم وثلث الا خمسة اسداس شي وقد علمت ان الدرهم عشرة فصار له
ثلاثة عشر درهما وثلث درهم الا خمسة اسداس درهم كما ذكرنا في الطريق الاول فافهم ذلك واعتبر تجد
صوابا ان شا الله تعالى **مسئلة** ولو تزوج امراة في مرض موته على مائتي درهم وستين درهما ومهر مثلها مائة وعشرة
دراهم واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لرجل اخر بربع ماله فحساب ذلك على قياس قولهما ان تعطي المراة
مهر مثلها وذلك مائة درهم وعشرة يبقى بيد الزوج مائة وخمسون درهما للمراة والاجنبيين من ذلك شي يبقى بيد
الزوج مائة وخمسون الا شيا ثم تضارب المراة والاجنبيين في الشي فالموصى له منهما بالثلث يضرب بالشي لانه ثلث
مال الزوج والموصى له بالربع يضرب بثلاثة ارباع شي لان الربع ثلاثة ارباع الثلث والمراة تضرب بمائة وخمسين
درهما فيحصل للمراة من ذلك حصة يجمعها مع مهر مثلها وذلك مائة درهم وعشرة دراهم وحصة للزوج نصف ذلك
بالميراث وذلك خمسة وخمسون درهما ونصف حصة مضاف الى ما بيده وهو مائة وخمسون الا شيا فجميع ذلك
مائتا درهم وخمسة دراهم ونصف حصة الا شيا فهذا يعدل شيين فاجبرها بالشي فيكون معك ثلاثة اشيا تعدل
نصف حصة ومائتي درهم وخمسة دراهم فكمل الحصة فيصير معك ستة اشيا تعدل حصة واربعمائة درهم وعشرة
دراهم فالق الدراهم من الاشيا بقي ستة اشيا الا اربعمائة درهم وعشرة دراهم فهي حصة المراة **وان شيت** نقلت
تحصل للمراة حصة اذا ضممناها الى مهر مثلها واخذ الزوج نصف ما اجتمع بارثه وضم الى ما بيده وهو مائة وخمسون
الا شيا صار ذلك شيين فقد علمت ان الشيين يجمعان ما ضم الى الزوج بارثه وكان بيده فانزع الذي بيده من الشيين بقي
ثلاثة اشيا الا مائة وخمسين درهما فهذا ارث الزوج منها وهو نصف مالها فجميع مالها ستة اشيا الا ثلاثمائة درهم

فارفع من ذلك مهر مثلها وهو مائة درهم وعشرة دراهم يبقى ستة اشيا الا اربعمائة درهم وعشرة دراهم فهذه حصتها التي حصلت لها بالمحاباة فارفعها من الشي الذي هو ثلث مال الزوج يبقى اربعمائة وعشرة الا خمسة اشيا فهذا ما حصل للاجنبيين اعني الموصى له بالثلث والموصى له بالربع فقد بان لك ان المراة ضربت في الثلث بمائة وخمسين درهما وهو الاول من الاقدار وحصل لها ستة اشيا الا اربعمائة درهم وعشرة دراهم وهو الثاني من الاقدار وان الاجنبيين ضربا بشي وثلاثة ارباع شي وهو الثالث من الاقدار وحصل لهما اربعمائة درهم وعشرة دراهم الا خمسة اشيا وهو الرابع من الاقدار فاضرب الاول في الرابع يكون احدا وستين الفا وخمسمائة الا سبعمائة وخمسين شيا فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك عشرة اموال ونصف مال الا سبعمائة شي وسبعة عشر شيا ونصف شي فاجبر كلا بما نقص منه فيصير معك عشرة اموال ونصف مال واثنان وثلاثون شيا ونصف شي تعدل احدا وستين الفا وخمسمائة فاردد ما معك الى مال واحد وهو ان تاخذ من كل ما معك ثلثي سبعه فيصير معك مال وثلاثة اجذار وثلثا سبع جذر تعدل خمسة الاف وثمانمائة وسبعة وخمسين درهما وسبع درهم فنصف الاجذار واضربها في مثلها يكون درهمين وستمائة جزء وسبعة وتسعين جزءا من الف وسبعمائة واربعة وستين جزءا من درهم فزدها على العدد يكون خمسة الاف وثمانمائة وتسعة وخمسين درهما وتسعمائة جزء وتسعة واربعين جزءا من الف وسبعمائة واربعة وستين جزءا من درهم فخذ جذر ذلك وهو ستة وسبعون درهما وثلاثة وعشرون جزءا من اثنين واربعين من درهم فالق منه نصف الاجذار يبقى خمسة وسبعون درهما وهو الشي الذي صحت فيه الوصايا ثم عد الى مال الزوج فاعط المراة مهر مثلها وهو مائة وعشرة يبقى بيد الزوج مائة وخمسون فهي التي يضرب بها المراة في ثلث مال الزوج وقد علمت ان الموصى له بالثلث يضرب في الثلث بخمسة وسبعين وهو ثلث جميع مال الزوج لانه جميع وصاياه ويضرب الموصى له بالربع بثلاثة ارباع الخمسة والسبعين فعلى هذا تضرب المراة في الخمسة والسبعين بثمانية من خمسة عشر ويضرب الموصى له بالثلث باربعة اجزاء من خمسة عشر ويضرب الموصى له بالربع بثلاثة اجزاء من خمسة عشر فللموصى له بالثلث عشرون وللموصى له بالربع خمسة عشر وللمراة اربعون فارفع هذه الوصايا من الذي بقي في يد الزوج بعد مهر المثل يبقى معه خمسة وسبعون ثم اضف ما حصل للمراة بالمحاباة من ثلث الزوج وذلك اربعون الى ما حصل لها من المهر فجميع ذلك مائة وخمسون للزوج من ذلك النصف بميراثه منها وذلك خمسة وسبعون فيصير في ايدي ورثته مائة وخمسون وذلك ما جازت فيه وصاياه فعلى هذا فقس ما ورد عليك **قال** ولو تزوج امراة في مرض موته على اربعة واربعين درهما وهي مثلها خمسة عشر درهما ثم ان المراة اوصت لاخي زوجها بخمسة عشر درهما واوصت لرجل اخر بثلث مالها ثم مات الاخ ثم مات الزوج بعد ذلك ولم يتركوا غير ما ذكرنا ان الزوج تزوجها عليه • قياس ذلك ان تعطى المراة مهر مثلها وذلك خمسة عشر درهما وشيا بمحاباته لها يبقى بيد الزوج تسعة وعشرون درهما الا شيا ومع المراة خمسة عشر درهما وشي خذ ثلث ذلك لوصيتها وهو خمسة دراهم وثلث شي فهذا تضارب فيه اخو الزوج والموصى له بالثلث يضرب كل بقدر ما اوصي له به فاحفظ ذلك ثم عد الى ما بقي من مال الزوج بعد رفع ثلثها وذلك عشرة دراهم وثلثا شي للزوج نصف هذا بالميراث وذلك خمسة دراهم وثلث شي يضاف الى ما بقي في يده يصير معه اربعة وثلاثون درهما الا ثلثي شي فلما مات اخوه ورث ما حصل لاخيه مما ضربه في ثلث المراة حصل للاخ من ثلث المراة حصة لو ضممناها الى ما في يد الزوج كان ذلك شيين في اذا شيان وثلثا شي الا اربعة وثلاثين درهما

فانزع

فانزع ذلك من ثلث المراة وهو خمسة دراهم وثلث شي يبقى تسعة وثلاثون درهما الا شيين وثلث شي فان ذلك ان الاخ اعني اخا الزوج ضرب بخمسة عشر درهما وهو الاول من الاقدار وحصل له شيان وثلثا شي الا اربعة وثلاثين درهما وهو الثاني من الاقدار وضرب صاحب الثلث بالثلث وهو خمسة دراهم وثلث شي وهو الثالث من الاقدار وحصل له تسعة وثلاثون درهما الا شيين وثلث شي وهو الرابع من الاقدار فاضرب الاول في الرابع يكون خمسمائة درهم وخمسة وثمانين درهما الا خمسة وثلاثين شيا فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ثمانية اتساع مال وشيان الا مائة وسبعين درهما فاجبر كلا بما نقص منه فيصير معك ثمانية اتساع مال وسبعة وثلاثون شيا تعدل سبعمائة درهم وخمسة وخمسين درهما فكمل مالك وهو ان تزيد على كل جنس معك مثل ثمنه فيصير معك مال واحد واربعون شيا وخمسة اثمان شي يعدل ثمانمائة درهم وتسعة واربعين درهما وثلاثة اثمان درهم فنصف الاجذار واضربها في مثلها وزد ذلك على العدد وخذ جذر ما اجتمع تجده خمسة وثلاثين درهما وثلاثة ارباع درهم ونصف ثمن فالق منه نصف الاجذار يبقى خمسة عشر درهما وهو الشي الذي جاز للمراة بالمحاباة فجميع للمراة مهر مثلها وما صح لها من المحاباة ثلاثون درهما ويبقى مع الزوج اربعة عشر درهما ثم ان المراة ماتت عن ثلاثين درهما وصاياها عشرة وللزوج نصف الباقي بالارث عشرة ثم عد الى ثلث المراة وهو عشرة يضرب فيه ذلك اخو الزوج بخمسة عشر لانها اوصت له بخمسة عشر درهما ويضرب الاجنبي في العشرة بعشرة دراهم لانها اوصت له بالثلث فيحصل لاخي الزوج ستة دراهم مضافا الى الزوج بارثه من اخيه مع الذي حصل له بارثه من المراة وذلك عشرة دراهم فجميع الارثين ستة عشر درهما مضاف الى ما بقي معه من تركته بعد ما صح للمراة بالمهر والمحاباة يصير بايدي ورثة الزوج ثلاثون درهما وذلك مثلا ما جاز للمراة بالمحاباة ويحصل للاجنبي اربعة دراهم ولعصبة المراة عشرة دراهم هذا الجواب في هذه المسالة قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم **فان** كانت المسالة بحالها غير ان المراة لما قبضت المهر وهبت منه خمسة عشر درهما للاخ وسلمتها اليه ثم اوصت لرجل بثلث مالها فان ابا يوسف ومحمدا رضي الله عنهما جعلا الجواب في هذه كالجواب الاول لان من مذهبهما ان يضرب كل موصى له بقدر ما اوصي له فلهذا ضرب اخو الزوج في ثلث المراة بخمسة عشر درهما والموصى له بالثلث يضرب بالثلث ويكون كما ذكرنا وعند الشافعي رضي الله عنه الهبة المنجزة اولى من المعلقة الا ان يزيد الثلث على المنجز فتنفذ حينئذ المعلقة فيما بقي من الثلث واما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه لا يضرب بما زاد على الثلث لمن اوصي له بذلك الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وقد قدمنا ذلك في المسالة الاولى كانت وصية الاخ دراهم مرسلة وفي مسالتنا هذه وهبت له خمسة عشر درهما وعينتها وكل دراهم وهبت معينة فان صاحبها يضرب بجميعها ان كانت قدر الثلث او اقل وان كانت اكثر من الثلث ضرب بثلث المال لا غير فاذا ثبت هذا فالجواب على مذهب ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنه ان تعطي المراة مهر مثلها خمسة عشر درهما وشيا بالمحاباة يبقى مع الزوج تسعة وعشرون درهما الا شيا ثم ارجع الى ما في يد المراة وهو خمسة عشر درهما وشي ارفع ثلث ذلك من اجل الوصية ثم احفظه واعط الزوج نصف الباقي بارثه منها يصير بيد الزوج اربعة وثلاثون الا ثلثي شي ثم عد الى ثلث المراة وهو خمسة دراهم وثلث شي فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يقسم بين اخي الزوج والموصى له بالثلث لان للاخ وصية اكثر من الثلث فلا يضرب الا بالثلث وعند الشافعي رضي الله عنه يكون جميع ذلك لاخي الزوج لان وصيته منجزة فكانت اولى من وصية صاحب الثلث فان اردت مذهب

للطفي رضي الله عنه فاضف ثلث المراة الى ما بيد الزوج لانه ورثه عن اخيه وعادل بما اجتمع شيين وان اردت
مذهب ابي حنيفة فخذ نصف ثلث مال المراة واضفه الى ما بيد الزوج لانه ورثه من اخيه وعادل بما اجتمع
شيين فاذا فعلت ذلك خرج الشي على مذهب الشافعي سته عشر درهما وخمسة اسباع درهم فهذا ما صح للمراة
من محاباة الزوج لها ويخرج الشي على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اربعة عشر درهما وثلاثه اخماس درهم
وهذا ما صح لها بالمحاباة فان اعتبرت على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فارفع من مال الزوج وهو اربعة واربعون
مهر المثل وما صح بالمحاباة بقي بيد الزوج اربعة عشر درهما وخمسا درهم وبيد المراة تسعة وعشرون درهما وثلاثة
اخماس درهم ارفع ثلث ذلك وهو تسعة دراهم وثلثا درهم وخمس درهم احفظ ذلك ثم اعط الزوج ثلث الباقي
بارثه منها وهو تسعة دراهم وثلثا درهم وخمس درهم احفظ ذلك ثم اعط الزوج نصف الباقي بارثه منها وهو
تسعة دراهم وثلثا درهم وخمس درهم ثم عد الى ثلث المراة اقسمه بين اخي الزوج والموصى له بالثلث فيصير لكل
واحد منهما اربعة دراهم واربعة اخماس درهم وثلثا خمس درهم فما حصل للاخ ورثه عنه الزوج فيجتمع ارث
الزوج من زوجته واخيه اربعة عشر درهما واربعة اخماس درهم مضاف الى ما في يده وذلك اربعة عشر درهما
وخمسا درهم يصير بايدي ورثته تسعة وعشرون درهما وخمس درهم وذلك مثلا ما جاز بالمحاباة للمراة وان
اعتبرت على مذهب الشافعي رضي الله عنه فانت تعلم ان المحاباة سته عشر درهما وخمسة اسباع درهم فارفع من
مال الزوج مهر المثل وما صحت فيه المحاباة يبقى بيده اثنا عشر درهما وسبعا درهم وبيد المراة احد وثلاثون
درهما وخمسة اسباع درهم لاخي الزوج ثلث جميع ذلك وليس للموصى لهما بالثلث شي وللزوج ارثه من المراة
نصف الباقي فيجتمع له ارثه من اخيه وزوجته احد وعشرون درهما وسبع درهم يضاف الى ما معه يصير بايدي
ورثته ثلاثه وثلاثون وثلاثه اسباع درهم وهو مثلا ما جاز للمراة بالمحاباة وقد ترد عليك مسايل في هذا المعنى
فتضطرب عليك مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله من حيث انك لا تدري ان الدراهم الموهوبة اكثر من
الثلث ام الثلث اكثر لان الدراهم الموهوبة اذا كانت اكثر بطلت الوصية بالثلث عند الشافعي رضي الله عنه
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون الثلث بينهما نصفين وان كانت الدراهم الموهوبة اقل من الثلث تضاربا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي يقدم الموهوبة وما بقي من الثلث صرفه لصاحب الثلث وسنكشف
المعنى في ذلك ونزيل عنك الاضطراب فيما بعد ان شا الله تعالى **قال** ولو ان رجلا تزوج امراة في مرض
موته على ثلاثمايه درهم وستة وستين درهما ومهر مثلها ستة وستون درهما ثم اوصت لاخي زوجها بخمسة وخمسين
درهما واوصت لرجل بثلث مالها ثم ماتت ثم مات الاخ ثم الزوج فان قياس ذلك على قولهم جميعا ان يعطى
المراة مهر مثلها ستة وستين درهما وشيا بالمحاباة يبقى بيد الزوج ثلاثمايه غير شي وبيد المراة ستة وستون درهما
وشي يرفع ثلث ذلك للوصيتين ويعطى الزوج نصف الباقي بارثه منها يصير مع الزوج ثلاثمايه واثنان وعشرون
درهما الا ثلثي شي ثم عد الى ثلث المراة وهو اثنان وعشرون درهما وثلث شي فتضارب فيه اخو الزوج والاجنبي فالاجنبي
يضرب فيه بقدر ذلك لانه موصى له بالثلث وهو اثنان وعشرون درهما وثلث شي واخو الزوج يضرب في ذلك
بخمسة وخمسين درهما فيحصل لاخي الزوج حصة يرثها منه الزوج فيصير في ايدي ورثته شيان فالحصة شيان
وثلثا شي الا ثلاثمايه درهم واثنين وعشرين درهما نعزل حصة اخي الزوج فارفعها من ثلث المراة يبقى ثلاثمايه واربعة
واربعون درهما الا شيين وثلث شي فهذه اربعة اقدار متناسبة الاول خمسة وخمسون درهما والثاني اثنان وعشرون

شي الا ثلاثمايه واثنين وعشرين درهما والثالث اثنان وعشرون درهما وثلث شي والرابع ثلاثمايه واربعة
واربعون الا شيين وثلث شي فاضرب الاول في الرابع يكون ثمانية عشر الفا وتسع مايه وعشرين الا مايه شي وثمانيه
وعشرين شيا وثلث شي فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ثمانية اتساع مال الا ثمانيه واربعين
شيا وثلثي شي والا سبعة الاف درهم واربعة وثمانين درهما فاجبر كل جنس بما نقص منه وزد مثله على المقابل يكون
معك ثمانية اتساع مال وتسعة وسبعون شيا وثلثا شي يعدل ستة وعشرين الف درهم واربعة دراهم فكمل مالك
وهو ان تزيد على كل جنس معك مثل ثمنه فيكون معك مال وتسعة وثمانون شيا وخمسة اثمان شي يعدل تسعة
وعشرين الفا ومايتين واربعة وخمسين درهما ونصف درهم فنصف الاجذار واضربها في مثلها وزد ذلك على العدد
وخذ جذر ما اجتمع تجده مايه درهم وستة وسبعين درهما وثلاثة ارباع درهم ونصف ثمن درهم فالق منه نصف
الاجذار يبقى مايه واثنان وثلاثون وهو ما جاز للمراة من محاباة الزوج لها واما وصية اخي الزوج من المراة فصحت
في ثلاثين ووصية الاجنبي صحت في ستة وثلاثين درهما **فان** كانت المسلة بحالها غير ان وصية اخي الزوج كانت
تنجز في مرضها وابتصه ايا ها فان ابا يوسف ومحمدا يجعلانها كالمعلقة ويكون الجواب كما تقدم ووافقهما ابو حنيفة
في هذه المسلة من حيث ان الوصية التي لاخي الزوج دون ثلث المراة ووصية الاجنبي الثلث فلهذا ضرب كل واحد
منهما بقدر وصيته كما قلنا فيما تقدم من مذهبه واما الشافعي فانه يقدم وصية اخي الزوج والباقي يصرفه
الى الموصى له بالثلث **وحساب** ذلك على مذهب الشافعي ان تعمل على ما تقدم حتى اذا صار بيد الزوج
ثلاثمايه واثنان وعشرون درهما الا ثلثي شي زدت على ذلك خمسة وخمسين من ثلث المراة وذلك وصية
اخيه من المراة لانه وارثه وما بقي من ثلث المراة للاجنبي فيصير في يد ورثه الزوج ثلاثمايه وسبعة وسبعون
درهما الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي مايه واحدا واربعين وثلاثة اثمان درهم وهو ما جاز
للمراة من محاباة الزوج لها وايضا فنعلم او لا تعتد معلنا على انها دراهم مرسلة لم ندر في مسلتنا هذه الثلث المراة اكثر
ام الخمسة والخمسون التي وهبتها لاخي الزوج لكن لما تقدم مناالعمل كونها مرسلة وضارب اخو الزوج الاجنبي في ثلث
المراة حصل للاخ دون ما حصل للاجنبي علمنا حينيذ ان الخمسة والخمسين اقل من ثلث المراة فلهذا ضارب بينهما ابو
حنيفة كما قال ابو يوسف ومحمد وتقدمه الشافعي على ما ذكرنا من اصله ولو لم تعتد مر العمل كونها مرسلة
واردنا نعمل على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه او الشافعي رضي الله عنه اشكل ذلك على من ليس له خبرة باحكام
الشرع والحساب فاذا ابتليت بشي من ذلك ولم تعتد مر العمل في مذهب ابي يوسف ومحمد حتى تعلم اكثر فانك
تعمل على ما مضى حتى اذا انتهيت الى ثلث المراة اضفته الى ما في يد الزوج وعادل به شيين فاذا اعتبرت ذلك
وخرج ثلث المراة اكثر من الخمسة والخمسين اعدت العمل واضفت الى ما في يد الزوج الخمسة والخمسين من ثلث
الزوجة وعادل بجميع العمل وان خرج في الابتدا ثلث المراة دون الخمسة والخمسين او مثلها فقد صح عملك فافهم ذلك
وانما اعتبرنا بالخمسة والخمسين وان كنا قد عرفنا انها اقل من الثلث لتستدل على غيرها وهذا كله على مذهب الشافعي
رضي الله عنه **واما** ان اردت العمل على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانك تضارب سهم بظهر لك الصحة اما
بالمضاربة او بالمقاسمة **فان** شيت فاقسم الثلث بين الاجنبي واخي الزوج واعمل كما وصفت لك فان كان ثلث المراة
دون الدراهم الموهوبة فقد صح لك العمل وان كان الثلث مثلها او اكثر عملت على المضاربة وادفع ما في ذلك المضاربة
فانك تعرف الجواب على مذهب ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لكن اذا استوى الثلث والدراهم المنجزة في المضاربة

فعند الشافعي الثلث اكثر فاضعف من ثلث المراة المنجز الى ما بيد الزوج وقد ذكرنا مسلة في ذلك وحذفنا عملها
في اخر الفصل فانهم ذلك **قال** ولو تزوج امراة في مرض موته على ماية درهم وعشرة دراهم ومهر مثلها
احد عشر درهما ثم انها وهبت في مرض موتها لاخي زوجها في مرض موتها لاخي زوجها خمسة وثلثين واوصت لرجل
بثلث مالها ثم ماتت وتركت احدا وعشرين درهما غير ما حصل لها من الزوج ثم مات اخو الزوج ثم مات الزوج ولم
يخلف كل واحد منهم الا ما ذكرناه فقياس ذلك على مذهب ابي يوسف ومحمد ان تعطى المراة مهر مثلها احد عشر وشيا
بالمحاباة يبقى بيد الزوج تسعة وتسعون درهما الا شيا وبيد المراة مهر مثلها والشي الذي حصل لها من المحاباة والدراهم
التي تركتها وهي احد وعشرون درهما فجميع ذلك اثنان وثلاثون درهما وشي ارفع ثلث ذلك واعط الزوج نصف
الباقي بارثه يصير معه ماية درهم وتسعة دراهم وثلثا درهم الا ثلثي شي ثم عد الى ثلث المراة وهو عشرة دراهم
وثلثا درهم وثلث شي فهذا يضرب فيه الاجنبي بمثله ولاخو الزوج يضرب فيه بخمسة وثلثين درهما فيحصل
لاخي الزوج منه حصة اذا مات عنها وورثها الزوج صار بيد الزوج شيان فالحصة اذا شيان وثلثا شي الا
ماية درهم وتسعة دراهم وثلثي درهم فهذا ما حصل لاخي الزوج من ثلث المراة فارفع ذلك من ثلثها يبقى ماية
درهم وعشرون درهما وثلث درهم الا اثنين وثلث شي فاذا ضربت الاول في الرابع وما دلت به مضروب
الثاني في الثالث خرج الشي ستة واربعون درهما وثلاثة ارباع درهم وهو ما جاز للمراة بالمحاباة فارفعه من مال
الزوج مع مهر المثل يبقى بيد الزوج اثنان وخمسون درهما وربع درهم ويصير بيد المراة مهر مثلها وما جاز لها
بالمحاباة وما تركت من الدراهم وجميع ذلك ثمانية وسبعون درهما وثلاثة ارباع درهم خذ ثلث ذلك وهو
ستة وعشرون درهما وربع درهم احفظه فهو بين الاجنبي واخي الزوج بالحصص واعط الزوج نصف الباقي
بارثه وهو ستة وعشرون درهما وربع درهم يصير مع الزوج ثمانية وسبعون درهما ونصف درهم ثم عد الى
ثلث المراة واخو الزوج يضرب فيه بخمسة وثلثين والاجنبي يضرب فيه بمثله فيقسم بينهما على سبعة اسهم للاجنبي
من ذلك ثلاثة اسباعه وذلك احد عشر درهما وربع درهم ولاخي الزوج اربعة اسباعه وذلك خمسة عشر
درهما تضاف الى ما في يد الزوج يصير بيده ثلاثة وتسعون ونصف وهو مثلا ما جاز للمراة بالمحاباة وعلى مذهب
ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يعمل حتى اذا صار مع الزوج ماية وتسعة دراهم وثلثا درهم الا ثلثي شي عدت
الى ثلث المراة وهو عشرة دراهم وثلثا درهم وثلث شي فاعطيت الزوج نصف ذلك بارثه من اخيه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند الشافعي رضي الله عنه يعطى الزوج جميع ثلث المراة وقد قدمنا المعول في ذلك فاعمل على ما
تقدم تصب ان شا الله تعالى **قال** ولو تزوج امراة في مرض موته على ماية درهم وخمسة واربعين درهما ومهر
مثلها اربعون درهما واوصت لاخي زوجها بثلاثين درهما واوصت لرجل بثلث مالها ثم ماتت ثم مات اخو الزوج
ثم مات الزوج فان ثلث المراة يخرج ثلاثين درهما على قياس قولهم جميعا واعمل على ما مضى كانت المسلة بحالها
والدراهم منجزة لاخي الزوج فاعمل على ما مضى من مذاهبهم فمن ادرك ما سطرناه لم يخف عليه ها هنا ما رسمناه
فصل اخر في هذا المعنى وهو اذا كانت الدراهم المنجزة او المرسلة للاجنبي والثلث لاخي الزوج من ذلك
ولو ان مريضا تزوج في مرض موته على ماية درهم وثلاثين درهما ومهر مثلها ثلاثون درهما واوصت لاخي زوجها
بثلث مالها واوصت لرجل اخر بسبعة وثلاثين درهما ونصف او كانت وهبتها له ونجزتها **مسلة** ولو تزوج
امراة في مرض موته على ماية واربعين درهما ومهر مثلها اربعون درهما ثم ان المراة وهبت لرجل خمسة عشر درهما

واوصت

واوصت لاخي زوجها بثلث مالها ثم ماتت ثم مات اخو الزوج ثم مات الزوج فاعمل على ما مضى وكذلك لو لم تنجز
للاجنبي بل اوصت له بخمسة عشر درهما فاعمل على ما مضى من مذاهبهم فابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما اذا
كانت مرسلة حكما بالمضاربة وان كانت منجزة قدمها الشافعي رضي الله عنه على ما قدمنا من مذهبه وابو حنيفة
رضي الله عنه ان كانت المنجزة اكثر من الثلث ضرب بالثلث لا غير وان كانت اقل من الثلث ضرب بها وذلك على
ما قدمنا من مذاهبهم واما ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فيضاربان على كل حال ولهذه اجوبة غير خافية على من
ادرك ما صدر كتابنا في الدور وجميعها محدودة اذا سلكت طرق المضاربة على مذاهبهم في المرسلة او مذهب ابي يوسف
ومحمد في جميع ذلك **قال** فان تزوج امراة في مرض موته على ثمانية واربعين درهما لا مال له غيرها ومهر مثلها
اربعة وعشرون درهما ووهب لها اجنبي في مرض موته ثلاثين درهما لا مال له غيرها ثم انها اوصت لاخي زوجها
بستة وثلاثين درهما واوصت لواهبها بثلث مالها ثم ماتت ثم مات الواهب واخو الزوج ثم مات الزوج بعد
ذلك فقياس ذلك على مذاهبهم جميعا ان تعطى المراة مهر مثلها اربعة وعشرون درهما يبقى بيد الزوج اربعة
وعشرون درهما للمراة من ذلك شي المحاباة فيبقى معه اربعة وعشرون درهما الا شيا فاحفظ ذلك ثم قد علمت
ان في يد المراة اربعة وعشرين درهما وشيا لما وهب لها الاجنبي الثلاثين الدرهم صحت هبته في وصية وبقي في
يد الواهب ثلاثون درهما الا وصية فاعرف ذلك ثم قد علمت انه قد صار في يد المراة اربعة وعشرون درهما
وشي ووصية خذ ثلث ذلك وهو ثمانية دراهم وثلث شي وثلث وصية فهذا ثلث المراة الذي يتضارب فيه
اخو الزوج والواهب كل واحد بقدر حصته فاحفظ ذلك ثم عد الى ما بقي في يد المراة وذلك ستة عشر درهما
وثلثا شي وثلثا وصية للزوج من ذلك نصفه بالميراث وذلك ثمانية دراهم وثلث شي وثلث وصية يصير بيد
الزوج اثنان وثلاثون درهما وثلث وصية الا ثلثي شي فاعرف ذلك ثم عد الى ثلث المراة الذي كنت حفظته وهو
ثمانية دراهم وثلث شي وثلث وصية فهذا يضرب فيه اخو الزوج بستة وثلاثين درهما فيحصل له حصة
اذا مات عنها وورثها الزوج صار بيد الزوج شيان فارفع الذي بيد الزوج من الشيين يبقى شيان وثلثا شي الا
اثنين وثلاثين درهما والا ثلث وصية فهذه حصة اخي الزوج من ثلث المراة وقد علمت ان الواهب يضرب
في ثلث المراة بقدره فيحصل له حصة اذا ضممتها الى ما في يده صار ذلك وصيتين فارفع الذي في يده من
الوصيتين يبقى ثلاث وصايا الا ثلاثين درهما فهذه حصة الواهب من ثلث المراة فاذا عرفت كل واحدة
من الحصتين فارفع ايهما شيت من ثلث المراة وعادل بما بقي من ثلثها الحصة الاخرى فاذا فعلت اي الوجهين
اردت عدلت الوصية ثلاثين درهما الا شيا **وان شيت** فاجمع الحصتين وعادل بمجموعهما ثلث المراة
تكون الوصية ما ذكرنا وقد علمت ان ثلث مال المراة ثمانية دراهم وثلث شي وثلث وصية فاذا عرفت
ثلث الوصية صار ثلث المراة ثمانية عشر درهما وقد علمت ان اخا الزوج ضرب في ذلك بستة وثلاثين
وضرب الواهب في ذلك بقدره وهو ثمانية عشر فيحصل للاخ من ذلك اثنا عشر درهما ويحصل للواهب
ستة دراهم فان شيت فاضف الاثني عشر الى ما في يد الزوج بعد ان تصرف ما معه من كسر الوصية وعادل
بما اجتمع شيين وان شيت فاضف الستة الدراهم الى ما في يد الواهب وعادل به وصيتين وان اضفت
الاثني عشر الى ما بيد الزوج بعد الصرف وهو اثنان واربعون الا شيا صار جميع ذلك اربعة وخمسين الا شيا
يعدل شيين فالشي من ذلك ثمانية عشر درهما وهو الذي جاز للمراة بالمحاباة والذي جاز لها بالهبة وصية

وذلك ثلاثون الا اشيا فهي اذن اثنا عشر درهما وان اضفت الستة التي في يد الواهب وهو ثلاثون الا
وصية يكون ذلك ستة وثلاثين الا وصية يعدل وصيتين فالوصية من ذلك اثنا عشر كما ذكرنا والتي
ثمانية عشر فاذا عرفت ذلك فاعط المراة من مال الزوج مهر مثلها وما جاز لها بالمحاباة وذلك اثنان
واربعون درهما يبقى بيد الزوج ستة دراهم ثم اعط المراة ما جاز لها بالهبة من الاجنبي وذلك اثنا عشر
يصير بيدها اربعة وخمسون درهما ويبقى بيد الواهب ثمانية عشر ثم خذ ثلث المراة وهو ثمانية عشر درهما
لاخي الزوج من ذلك اثنا عشر درهما وللواهب ستة دراهم الى ما في يده يصير بيد ورثته اربعة وعشرون درهما
وذلك مثلا ما جازت فيه هبته ثم اعط الزوج ارثه من المراة وهو ثمانية عشر وارثه من اخيه وهو اثنا عشر
يصير بايدي ورثته ستة وثلاثون درهما وذلك مثلا ما صحت فيه محاباته والله اعلم وصلى الله على رسوله سيدنا محمد واله وسلم
فصل قد قدمنا من المضاربة بين الموصى لهم في الثلث وخروج ذلك بالاقدار المناسبة والمسايل المجذورة
ما فيه كفاية ثم نذكر بعد ذلك المسلتين اللتين ذكرهما من المتقدمين في صدر هذا الكتاب على مذهب ابي يوسف
ومحمد ليعمل على ذلك بحسب كل واردة ترد **الاولى** قال فان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة
دراهم واوصى لرجل بثلث ماله وقياس ذلك على قولهما ان يعطي المراة مهر مثلها عشرة دراهم ويبقى بيد الزوج
تسعون درهما فاجعل كل عشرة منها كعبا بدرهم ليسهل ولو تركها على بسطها لانتهى الى ذلك فاذا جعلت كل عشرة
درهما صار جميع مال الزوج عشرة دراهم يعطى المراة مهر مثلها درهما يبقى مع الزوج تسعة دراهم وصية المراة
والاجنبي من ذلك شي يبقى بيد الزوج تسعة دراهم الا شيا والوصيتان شي وصار ثلثه مال الزوج شيا فيضرب
الاجنبي في ذلك بعقده لانا قد جعلناه ثلث مال الزوج وتضرب المراة في الشي بجميع محاباتها وذلك تسعة
دراهم فيحصل لها حصة اذا ضممناها الى مهر مثلها واعطيت الزوج نصف ذلك بارثه منها وحصة الى ما في
يد وهو تسعة الا شيا فصار جميع ذلك شيين فانزع الذي بيده من الشيين يبقى بلا شيا الا تسعة دراهم
نجد ارثه منها وهو نصف ما لها بجميع ما لها ستة اشيا الا ثمانية عشر درهما ارفع من ذلك درهما بمثله
يبقى ستة اشيا الا تسعة عشر درهما نجد حصتها من ثلث الزوج الذي هو شي فارفعها من الشي يبقى تسعة عشر
درهما الا خمسة اشيا فهذه حصة الاجنبي فان قلت ان الزوجة ضربت بتسعة دراهم لها ستة اشيا الا
تسعة عشر درهما وان الاجنبي ضرب بثلثه تسعة عشر درهما الا خمسة اشيا فهذه اربعة اقدار متناسبة
الاول تسعة دراهم والثاني ستة اشيا الا تسعة عشر درهما والثالث شي والرابع تسعة عشر درهما
الا خمسة اشيا فاضرب الاول في الرابع يكون مائة درهم واحدا وسبعين درهما الا خمسة واربعين شيا فهذا
يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ستة اموال الا تسعة عشر شيا فاجبر كل جنس بما نقص منه يصير
معك ستة اموال وستة وعشرون شيا يعدل مائة درهم واحدا وسبعين درهما فاردد ما معك الى مال
واحد فيكون معك مال واربعة اشيا وثلث شي يعدل ثمانية وعشرين درهما ونصف درهم فخذ نصف عدد
الاشيا وذلك درهمان وسدس فاضرب ذلك في مثله فيكون اربعة دراهم وثلثان وسدس السدس زد ذلك
على العدد يكون ثلاثة وثلاثين درهما وسدسا وسدس السدس خذ جذر ذلك وهو على سبيل التقريب خمسة دراهم
وثلثان وثلاثون جزءا من اثنين واربعين جزءا من درهم فالق من ذلك نصف الاشيا يبقى ثلاثة دراهم ونصف
وثلث سبع وهو الشي فقد علمت ان كل درهم بعشرة دراهم فيكون على هذا الشي خمسة وثلاثين درهما وعشرين جزءا

من احد وعشرين

من احد وعشرين جزءا من درهم وهذا الذي صحت فيه الوصيتان للمراة والاجنبي فحصة المراة منه شي اذا ضممته
الى مهر مثلها واعطيت الزوج نصف ما اجتمع بارثه واضفت اليه ذلك الى ما بقي بيده بعد اخراج المهر
والوصيتين وذلك اربعة وخمسون درهما وثلث سبع درهم صار بيد ورثته احد وسبعون درهما وستة
اسباع درهم وثلث سبع درهم فالذي ضممته الى الزوج بارثه سبعة عشر درهما وستة اسباع درهم وذلك
نصف ما لها لجميع ما لها خمسة وثلاثين درهما وخمسة اسباع مهر مثلها من ذلك عشرة يبقى خمسة وعشرون
درهما وخمسة اسباع درهم وهو حصة المراة من ثلث الزوج يبقى عشرة دراهم وسبع وثلثا سبع وهي حصة
الاجنبي فاذا القيت من مال الزوج مهر المثل وما صحت فيه الوصيتان ورد اليه ارثه من زوجته اجتمع
مع ورثته مثلا ما صحت فيه الوصيتان فقد بان لك ان المراة ضربت في الثلث بتسعين درهما وحصل
لها خمسة وعشرون درهما وخمسة اسباع وان الاجنبي ضرب بخمسة وثلاثين درهما وستة اسباع درهم
وثلث سبع حصل له عشرة دراهم وسبع وثلثا سبع فاذا اردت ان تعلم صحة المناسبة فاضرب
التسعين التي ضربت بها المراة في الذي حصل للاجنبي واقسم ما اجتمع على ما ضرب به الاجنبي يخرج نصيب
المراة واضرب ما ضرب الاجنبي وهو الذي صحت فيه الوصيتان فيما حصل للمراة واقسم ما اجتمع على ما ضربت
به المراة يخرج حصة الاجنبي فاذا فعلت ذلك لقيت مع الاجنبي زايدا على حصته شيا قليلا لا يكاد يدرك
وهو قريب من تسع خمس درهم فالحاكم بالخيار ان شاء يقرع عليه او ينتزعه منه ويقسطه بينه وبين ورثة
المراة وياخذ ورثة المراة ذلك لانه من ثلث مال الزوج لانا لو جعلناه من ثلث مال الزوج لرجع الى ورثة
الزوج نصف ذلك بالميراث وزاد ما معهم على مثلي الوصية فكان يجب ان يزيد الوصية وهذا الاتنامي فلم يبق
الا ان ياخذ ورثة المراة ذلك لا على غير ما قلنا انه يجوز اخذه والاصح ان يقرعه الحاكم عليه لان تحديد الاسم موضع
اجتهاد والتقسيط اجتهاد والاجتهاد الاول لا ينتقض باجتهاد ثان فافهم ذلك **المسلة الثانية** وان تزوجها
على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم وماتت قبل الزوج وتركت عشرة دراهم وقد اوصت لرجل بثلث مالها
ثم مات الزوج وترك مائة وعشرين درهما واوصى بثلث ماله فاجعل كل عشرة دراهم درهما ليسهل العمل
كما ذكرنا فيكون تركة الزوج اثني عشر درهما يعطي المراة من ذلك مهر المثل درهما يبقى احد عشر درهما
فاجعل ثلث الزوج من ذلك شيا للمراة والاجنبي تضرب المراة فيه بجميع محاباتها وهي تسعة دراهم ويضرب
الاجنبي فيه بعدده وهو شي فيحصل للمراة من ذلك حصة اذا ضممناها الى مهر مثلها والعشرة التي خلفتها
وهي درهم صار ذلك حصة ودرهمين اوصت من ذلك بثلثه وهو ثلث حصة وثلثا درهم وللزوج نصف
الباقي بارثه وذلك ثلث حصة وثلثا درهم مضاف الى ما في يده وذلك احد عشر درهما الا شيا يصير جميع
ذلك احد عشر درهما وثلثا درهم وثلث حصة الا شيا يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت صار معك
ثلث حصة واحد عشر درهما وثلثا درهم يعدل ثلاثة اشيا فكمل الحصة فيكون معك خمسة وثلاثون
درهما وحصة يعدل تسعة اشيا فالحصة اذن تسعة اشيا الا خمسة وثلاثين درهما فانزعها من الشي يبقى
خمسة وثلاثون درهما الا ثمانية اشيا فهذه حصة الاجنبي فصار معك اربعة اقدار متناسبة الاول
ما ضربت به المراة وهو تسعة والثاني ما حصل لها وهو تسعة اشيا الا خمسة وثلاثين درهما والثالث
ما ضرب به الاجنبي وذلك شي والرابع ما حصل له وذلك خمسة وثلاثون درهما الا ثمانية اشيا

فاضرب الاول في الرابع يكون لاثمانية وخمسة عشر درهما الا اثنين وسبعين شيا ثم ذا يعدل ضرب الثاني في
الثالث وذلك تسعة اموال الا خمسة وثلاثين شيا فاجبر كل جنس بما نقص منه وزده على المقابل واردد ما معك
الى مال واحد يصير معك مال واربعة اشيا وتسع شي يعدل خمسة وثلاثين درهما فنصف الاشيا واضربها في مثلها وزدها
على العدد يكون تسعة وثلاثين درهما وتسعي درهم وربع تسع تسع درهم خذ جذر ذلك وهو على سبيل التقريب
ستة دراهم وربع درهم وسدس تسع درهم فالق من ذلك نصف الاجذار يبقى اربعة دراهم وسدس وربع تسع وسدس
تسع وهو الشي وقد علمت ان كل درهم عشرة دراهم فيكون الشي على هذا اثنين واربعين درهما وتسعة اجزاء من اربعة وخمسين جزا
من درهم وهذه الوصيتان والاعتبار على ما مضى من المسالة قبلها فافهم ذلك تصب ان شا الله تعالى

باب الخلع والطلاق في المرض على عوض

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اختلعت المراة في مرض موتها من زوجها على عوض او طلقها على عوض وقبلت ثم ماتت
قبله فان كانت غير مدخول بها وقد انقضت عدتها فالعوض كله من الثلث يكون وصية له منها لانه غير وارث
لها فان ماتت وهي في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن العوض للتهمة الواقعة بينهما في ذلك وهو قول ابي يوسف
ومحمد وقال الشافعي رضي الله عنه في اصح قوليه اذا كان الطلاق باينا فلا توارث بينهما سوا ماتت في العدة او
بعد انقضا العدة فان خالعها على عوض اخذه منها فان مقدار مهر المثل من راس المال وما زاد على ذلك وصية
من ثلثها ولو ان امراة خالعت زوجها في مرض موتها على ماية درهم ومهر مثلها عشرة دراهم ثم ماتت من مرضها
ولم تترك سوى الماية فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان ماتت في عدتها فللزوج خمسون درهما قدر ميراثه
منها لانه الاقل والباقي لورثتها وان ماتت بعد انقضا العدة فله ثلث الماية والباقي لورثتها وعند الشافعي رضي
الله عنه سوا ماتت في العدة او بعد انقضا العدة فان له عشرة دراهم مهر مثلها وله ثلث الباقي بالمحاباة ويبقى
مع الورثة ستون درهما فان تركت ماتين سوى الماية المخالع بها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه له العوض سوا
ماتت في العدة او بعد انقضا العدة لانه اقل من ارثه منها والوصية ما بان وفي قول الشافعي رضي الله عنه له صداق مثلها
عشرة دراهم وله جميع المحاباة وهي تسعون درهما لان المحاباة خرجت من الثلث فان تزوج امراة في مرض موته على
ماية درهم ومهر مثلها عشرة دراهم ثم مرضت فاختلعت منه بالماية فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها صداق
مثلها عشرة دراهم ولها شي بالمحاباة وللزوج باقي الماية وذلك تسعون درهما الا شيا ثم يرث نصف ما صار للمراة
وذلك خمسة دراهم ونصف شي فيصير معه خمسة وتسعون الا نصف شي يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت
عدل الشي ثمانية وثلاثين فاربعة من الماية مع مهر المثل وهو عشرة دراهم يبقى بيد الزوج اثنان وخمسون مضاف
اليه ارثه من المراة وهو اربعة وعشرون فيصير بيد الزوج ستة وسبعون درهما وذلك مثلا الشي فان ماتت بعد
انقضا العدة كان لها صداق مثلها وشي بالمحاباة وللزوج تسعون الا شيا ويرجع اليه ثلث ما صار اليها بالوصية لانه
غير وارث لها فثلث ما في يدها ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي مضاف الى ما بيده وهو تسعون الا شيا يصير بايدي
ورثته ثلاثة وتسعون وثلث الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي من ذلك بعد الجبر والمقابلة ثلاثة اثمان ذلك دراهم وهو
خمسة وثلاثون فاذا نقصتها من الماية مع مهر المثل يبقى بيد الزوج خمسة وخمسون يرجع اليه ثلث ما بيد المراة بالوصية
وذلك خمسة عشر يصير بايدي ورثته سبعون درهما وذلك مثلا الشي الذي جاز للمراة بالمحاباة وفي قول الشافعي
رضي الله عنه لها صداق مثلها عشرة دراهم ولها بالمحاباة شي يبقى مع الزوج تسعون الا شيا ثم يرجع اليه صداق مثلها

عشرة دراهم وله ثلث الباقي وهو ثلث شي يصير بيد الزوج ماية درهم الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت
عدل الشي سبعة وثلاثين درهما ونصفا مضاف الى مهر المثل وهو عشرة دراهم يصير ذلك سبعة واربعين درهما
ونصفا ويبقى بيد الزوج اثنان وخمسون ونصف يرجع اليه صداق مثلها عشرة وثلث الباقي بالمحاباة وذلك اثنا عشر
ونصف فجميع ذلك اثنان وعشرون ونصف مضاف الى ما بيده فيصير بايدي ورثته خمسة وسبعون وذلك
مثلا ما جاز بمحاباته للمراة فان تركت المراة ماية درهم سوى الماية الاولى فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان ماتت
في العدة فلها عشرة صداق مثلها وشي بالمحاباة فيصير مهرها ماية وعشرة وشي فيرث الزوج نصف ذلك وهو خمسة
وخمسون ونصف شي الى ما في يده وهو تسعون الا شيا يصير بايدي ورثته ماية وخمسة واربعون درهما الا نصف
شي يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي ثمانية وخمسين درهما فارفعه من مال الزوج مع مهر المثل يبقى بيد
الزوج اثنان وثلاثون ويصير بيد المراة ماية درهم وثمانية وستون درهما يرجع الى الزوج نصف ذلك بالميراث
وهو اربعة وثمانون فيصير بايدي ورثته ماية درهم وستة عشر درهما وذلك مثلا الشي فان ماتت بعد انقضا
العدة فاعط المراة مهر مثلها وشيا بالمحاباة وضمه الى الماية التي خلفتها واعط الزوج ثلث ذلك بالوصية لانه غير
وارث يصير بيد ورثة الزوج ماية درهم وستة وعشرون درهما وثلثا درهم الا ثلثا شي يعدل شيين فاذا
جبرت وقابلت عدل الشي سبعة واربعين درهما ونصف درهم فاذا ضممت ذلك الى مهر مثلها والى الماية
التي تركتها واعطيت ورثة الزوج ثلث ما اجتمع الى ما بقي معهم صار بايديهم خمسة وتسعون درهما وذلك مثلا
الشي وعلى قول الشافعي رضي الله عنه لها عشرة صداق مثلها وشي بالمحاباة يبقى بيد الزوج تسعون الا شيا وبيدها
عشرة وشي مع الماية التي تركتها يرجع الى الزوج مهر مثلها وذلك عشرة وثلث الباقي وذلك ثلاثة وثلاثون درهما
وثلث درهم وثلث شي فيصير بايدي ورثته ماية وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا
جبرت وقابلت عدل الشي خمسين درهما والاعتبار على ما مضى

فصل منه في محاباة المخالعة قبل الدخول

ولو ان رجلا تزوج امراة في مرض موته على ماية درهم ومهر مثلها عشرة دراهم فاختلعت منه على الماية او طلقها عليها
فقياس ذلك ان نقول للمراة مهر مثلها وهو عشرة ولها شي بالمحاباة ويرجع الى الزوج باقي الماية وهو تسعون
الا شيا فلما اختلعت منه قبل الدخول رجع اليه نصف مهر المثل بالطلاق وهو خمسة دراهم وبقي مهرها خمسة وشي
له ثلث ذلك بالخلع فيجتمع له ستة وتسعون درهما وثلثا درهم الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت
عدل الشي ستة وثلاثين درهما وربعا فضم الى ذلك نصف مهرها وهو خمسة دراهم يصير جميع ما لها احدا واربعين
درهما وربعا فللزوج ثلث ذلك وهو ثلاثة عشر درهما وثلاثة ارباع درهم فيجتمع لورثته اثنان وسبعون ونصف
هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما في هذه المسلة وفيما تقدم
من المسايل في هذا الباب كقول ابي حنيفة واما الشافعي رضي الله عنه فانه يجيز لها بعقد النكاح مهر المثل وشي
بالمحاباة فلما اختلعت منه قبل الدخول رجع نصف مهر المثل بالطلاق وهو خمسة دراهم وبقي لها خمسة دراهم
وشي فلما اختلعت منه بعد ذلك كان فيها قولان احدهما يرجع اليه بالخلع ما بقي لها من الصداق وهو خمسة دراهم وله ثلث
الباقي بعدها وذلك ثلث شي فيصير معه ماية درهم الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي
سبعة وثلاثين درهما ونصفا وهو الجايز بالمحاباة وتدرجت اليهما اخذت منه وبقي لها ما جاز لها بالمحاباة وهو
سبعة وثلاثون ونصف فله ثلث ذلك اثنا عشر درهما ونصف فيصير معه خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة

وفي القول الاخر اذا رجع اليه نصف المهر بالطلاق يبقى في يدها خمسة دراهم وبقي له من تمام ذلك مهر المثل
وهو عشرة دراهم باخذ من راس مالها بقي معها شي الا خمسة دراهم له من ذلك ثلثه وهو ثلث شي الا درهما
وثلثي درهم فيجتمع للزوج مائة درهم وثلاثة دراهم وثلث درهم الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت
عدل الشي ثمانية وثلاثين وثلاثة ارباع وهو الجايز لها بالمحاباة وقد كان لها نصف الصداق خمسة دراهم فجميع
ذلك ثلاثة واربعون درهما وثلاثة ارباع درهم يأخذ الزوج من ذلك مهر المثل وهو عشرة دراهم ويأخذ ثلث ما
بقي وهو احد عشر درهما وربع فيجتمع للورثة سبعة وسبعون درهما ونصف وهو مثلا ما جاز لها من محاباته
فافهم ما يرد عليك من هذا الباب وقس عليه تصب ان شا الله تعالى

باب العتق في المرض

واذا اعتق المريض عبدا له في مرض موته عتق جميعه ساعة اعتقه المولى ولم يبق للورثة على رقبته سبيل ولا على بعضها
سوا خلف الميت ما لا يخرج العبد من ثلثه او لم يخلف شيا كان على المولى دين او لم يكن عليه شي ويثبت للمولى في
ذمة العبد مقدار قيمته يوم اعتقه ويكون في المعنى كانه اوصى له بجميع قيمته فان خلف الميت ما لا مثلي قيمته
فصاعدا فلا سبيل للورثة عليه في شي من قيمته لانها تخرج من ثلث مال الميت فان لم يخلف الميت شيا سعى العبد
في ثلثي قيمته للورثة وله ثلثها بالوصية فان كان على المولى دين فان كان اقل من قيمته سعى في الدين وما بقي من قيمته فله
ثلثه وللورثة ثلثاه يسعى فيه لهم فان كان الدين مثل قيمته او اكثر منها سعى في جميع قيمته للغرما وليس عليه
غير ذلك ويكون كان الميت مات من غير وصية لانه سلم له جميع قيمة العبد ولو اكتسب مالا بعد عتق المولى له
كان الكسب جميعه للعبد المعتق ولا يحسب من مال الميت ولا شي منه لانا قلنا عتق ساعة اعتقه المولى
ولو تعجل المولى منه جميع قيمته فاستهلكها فلا سبيل على العبد في سعاية ولا غيرها سوا كان على السيد دين
او لم يكن لانه عتق بالاعتاق جميعه ولم يبق عليه غير القيمة دينا عليه وله فيها وصية فاذا اخذ منه المولى مثلها
سقط الذي كان يلزمه وصار عتقه بغير وصية لان الورثة يحصل لهم شي ويصير هذا في المعنى كانه اعتقه
على قيمته وهذا كله مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وسوا اعتق عبدا او عبدين او اكثر من
ذلك فانهم يعتقون ولا يرق منهم احد ويكون الحكم فيهم كالعبد الواحد فافهم ذلك والله اعلم وعلى مذهب
الشافعي رضي الله عنه اذا اعتق عبدا في مرض موته كانت وصيته من وصية رقبته فما خرج منها من الثلث
عتق وما لم يخرج رق فان لم يخلف الميت مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه فان اكتسب مالا بعد موت السيد
كان للورثة ثلثاه وللعبد ثلثه لان للورثة كسب ما رق منه وللعبد كسب ما عتق ولا يحسب شي من مال
الكسب فلا يحسب من مال السيد وتبع الرقيق بقدره من الكسب ويحسب من تركة الميت فيزداد التركة
بذلك فيزيد عتق العبد على الثلث فان كان كذلك دخله الدور ونحن نبين ذلك في موضعه من الكتاب
ان شا الله تعالى فان كان اعتق عبدين او اكثر فان خرجوا من الثلث عتقوا جميعهم وان لم يخرجوا من الثلث اقرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق ان خرج من الثلث او عتق منه قدر الثلث ونحن نبين جميع ذلك ان شا الله
تعالى فاذا ثبت هذا قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي اذا اعتق المريض عبدين له في مرض
موته وترك السيد ابنا وبنتا ثم مات احد العبدين وترك مالا اكثر من قيمته وترك بنتا جعلت لهم ثلثي
قيمته وما يسعى فيه العبد الاخر وميراث السيد منه بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان مات العبد

بعد السيد جعلت ثلثي قيمته وما يسعى فيه العبد الباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي من تركة
العبد الميت فلابنته النصف ولابن المولى الباقي وليس لبنت المولى شي لانه اذا مات قبل المولى ورثه المولى فكانت
بنت المولى تحجب عن ابيها واذا مات بعد المولى ورثه الابن بالولا وليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن وهذا معتق غيرها واما قوله جعلت ثلثي قيمته واشارته هذا الى ان ذلك سعايته فهذا انما اراد به اذا مات
العبد بعد السيد لان تركة السيد لا تزداد واما اذا مات قبل السيد وترك مالا اكثر من قيمته او من ثلثيها فان
سعايته لا تكون ثلثي قيمته لانه اذا ترك ذلك ورث منه المولى بعد السعاية فتزداد تركة المولى فتزداد وصيته
على ثلث قيمة العبد وانما ذكر في الكتاب السعاية ثلثي القيمة نقلا من النساخ وليس مثل هذا يجوز عليه رحمه الله
مثال ذلك لو كانت قيمة كل واحد من العبدين ثلاثمائة فمات احدهما قبل السيد وترك مايتين وخمسين
درهما فانك تقول اذا مات العبد قبل السيد صحت وصيته من قيمته في شي وبقي سعايته ثلاثمائة غير شي يرفع ذلك
من تركته وهي مايتان وخمسون يبقى شي الا خمسين درهما لابنة العبد نصف ذلك والباقي للسيد وهو نصف شي الا خمسة
وعشرين درهما فيصير معه من سعاية الميت وما ورث منه مايتان وخمسة وسبعون الا نصف شي يضم اليه سعاية العبد
الثاني وهو ثلاثمائة الا شيا فيصير بايدي الورثة خمسمائة وخمسة وسبعون الا شيا ونصفا فهذا يعدل مثلي الوصيتين
اللتين هما شيان وذلك اربعة اشيا فاجبر ذلك بشي ونصف شي وزد ذلك على الاربعة الاشيا فيكون خمسة اشيا
ونصفا تعدل خمسمائة وخمسة وسبعين درهما فالشي من ذلك يعدل مائة درهم واربعة دراهم وستة اجزا
من احد عشر من درهم فهي وصية كل واحد من العبدين وسعاية كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعون وخمسة اجزا من
احد عشر من درهم فعلمت ان سعايته اقل من ثلثيه وكلما كثر مخلف العبد نقصت سعايته لان تركة السيد تزداد بارثه
من معتقه ويجتمع من سعايتهما هذه لابن السيد وبنته السعايتان وما ورث ابوهما من معتقه وجميع ذلك اربع مائة درهم
وثمانية عشر درهما وجزان من احد عشر وهو مثلا الوصيتين فان مات العبد بعد السيد فثلثا قيمته وهو
مايتان وسعاية العبد الاخر وهي مايتان بين الابن والبنت وذلك مثلا ثلث كل واحد منهما وما زاد على سعاية العبد
الميت وهو خمسون لبنت المعتق وذلك مثلا ثلث كل واحد منهما وما زاد على سعاية العبد الميت وهو خمسون لبنت
المعتق وابن المولى ولا شي لبنت المولى لانه معتق غيرها والنسا لا يرثن الولا وهذا قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله
عنهم واما الشافعي رضي الله عنه فانه يقرع بينهما فان خرجت القرعة على الحي ضم قيمته الى كسب العبد الميت وهو
مايتان وخمسون فجميع ذلك خمسمائة وخمسون فخذ ثلث ذلك وهو مائة وخمسة اسداس مائة فيعتق هذا من الحي
وهو نصفه وتسعه ويرق منه مائة وسدس مائة وذلك ثلثه وثلث تسعه وسدسه ولجميع الورثة كسب العبد الميت
مع ما رق من الحي وذلك ثلاثمائة وثلثا مائة مثلا ما عتق من الحي ومات ذلك رقيقا فلا ترث ابنته منه شيا
ولا يخرج من ولاها شي لانه مات رقيقا فان خرجت القرعة على الميت قلت عتق منه شي وتبعه من كسبه خمسة
اسداس شي لان الكسب خمسة اسداس القيمة بقي مع السيد من كسبه مايتان وخمسون الا خمسة اسداس شي
فلما مات ورث منه السيد ما بقي بعد ارث ابنة العبد فيرجع الى السيد نصف خمسة اسداس الشي بالميراث
وذلك ربع شي وسدسه فيصير بيد السيد مايتان وخمسون الا ربع شي وسدس شي يضم اليه قيمة العبد الباقي فجميع
ذلك خمسمائة وخمسون الا ربع شي وسدس شي فهذا يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي مايتين وسبعة
وعشرين درهما وسبعة عشر جزا من تسعة عشر جزا من درهم وتبعه من كسبه خمسة اسداس ذلك وهو مائة

وتسعة وثمانون درهما وتسعة عشر جزءا من تسعة وعشرين جزءا من درهم بقي للسيد من كسبه ستون درهما
وعشرة اجزاء من تسعة وعشرين جزءا من درهم ثم يرجع الى السيد نصف ما خلف العبد فيصير ذلك ماية
وخمسة وخمسين وخمسة اجزاء من تسعة وعشرين من درهم والعبد الاخر فجميع ذلك اربعماية وخمسة
وخمسون وخمسة اجزاء من تسعة وعشرين جزءا من درهم وذلك مثلا الذي عتق من الميت **قال**
فان اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره فان العبد يسعى في ثلثي قيمته وهذا قولنا ويكون جميع العبد حرا بعد ذا
على ما قدمنا وعند الشافعي رضي الله عنه يرق ثلثاه ويعتق ثلثه فعلى هذا لو كان للعبد اولاد من معتقه ولدوا احرارا
لو بان لهم عتق الجر ولا اولاده عندنا لانه عتق جميعه وعند الشافعي يجر منهم بقدر ما عتق وهو قوله في الجديد ويورث
عنه وقال في القديم المعتق بعضه لا يرث ولا يورث ولا يجر ولا ولاء وماله لمالك بعضه ولا خلاف بين قوله ان المعتق
بعضه لا يرث ويورث عنه على احد القولين كما بينا **قال** فان كان السيد قد تعجل منه ثلثي قيمته فاستهلكها
ثم مات السيد فان العبد يسعى في ثلثي ما بقي وذلك لان مال السيد جميع قيمة العبد وهي التي وقعت فيها الوصية
فاذا تعجل ثلثيها واستهلكها لم يبق له غيرها فتصح وصيته في ثلث ذلك وعند الشافعي يقول عتق منه شيء وتبعه
من كسبه ثلثا شيء فبقي مع السيد من العبد عبد الا شيئا وعليه الجزء الحر ثلثا شيء الذي من الكسب فيقضي ذلك
من الذي بقي في رقبة العبد فيبقى عبد الا شيئا وثلثي شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء ثلاثة اجزاء
من احد عشر من رقبة العبد وهو الذي عتق منه ويرق منه ثمانية اجزاء من احد عشر يقضي من ذلك جزءان مما
اتلف السيد من كسب الحر بقي منه ستة اجزاء مثلا ما عتق منه **قال** فان كان قد استوفى منه قيمته كلها
واستهلكها السيد فلا سبيل عليه وان كان عليه دين قد ادى جميع قيمته وهذا على ما بينا من قول ابي حنيفة
رضي الله عنه واما الشافعي رضي الله عنه فيقول اذا كان على السيد دين يحيط بجميع القيمة رق جميع العبد وبيع
في الدين وان لم يكن عليه دين فان العبد يعتق منه شيء ويتبعه من كسبه شيء لان الكسب مثل القيمة بقي مع السيد
عبد الا شيئا ثم يقضي بما رق من رقبة العبد شيء وهو كسب الجزء الذي اتلفه المولى بقي عبد الا شيئين يعدل
شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء ربع العبد فيعتق ربعه ويرق ثلاثة ارباعه يقضي منها ربع بسبب ما اتلف
السيد من كسب الحر بقي مع الورثة نصف العبد مثلا ما عتق منه فان ابرا السيد من دينه عتق ثلثه ورق ثلثاه
قال فان اعتق عبدا في مرض موته وقيمته ثلاثماية ولا مال له غيره ثم مات العبد وترك ثلاثماية وترك
بنتا فقياس ذلك ان وصية العبد من قيمته شيء وسعايته ثلاثماية الا شيئا رفع ذلك من تركته وهي ثلاثماية بقي
شيء للبنت نصف ذلك وهو نصف شيء وللسيد نصف شيء مضاف الى السعاية يصير مع الورثة ثلاثماية الا
نصف شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء ماية وعشرين وهي وصية العبد من قيمته بقي سعاية
ماية وثمانون ياخذها السيد من تركة العبد بقي ماية وعشرون يرد الى السيد نصفها بميراثه وذلك ستون
فيصير بايدي ورثته مايتان واربعون مثلا وصيته وعند الشافعي رضي الله عنه يعتق منه شيء ويتبعه من كسبه
شيء فلما مات العبد بقي مع السيد من كسبه ثلاثماية الا شيئا ومات العبد عن شيء فلابنته نصف ذلك وللسيد ما
بقي فيصير مع السيد ثلاثماية غير نصف شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء ماية وعشرين وهو خمسا
العبد فيعتق منه خمساه ويرق ثلاثة اخماسه فيكون للسيد من الكسب ماية وثمانون وهو ما كسبه الجزء الرقيق
فلما مات العبد وقد ترك كسب بعضه الحر وهو ماية وعشرون للسيد من ذلك بالارث ستون فيجتمع مع ورثة

السيد

السيد مايتان واربعون مثلا ما عتق من العبد فقد اتفق ما يحصل للورثة من كسب العبد على المذهبين من اصلين
مختلفين فلو كان على البنت ولاء لموالي ابيها انجر ولاؤها عندنا الى ابيها لانه عتق جميعه وعند الشافعي يجر خمسا ولائها
لان الاب لم يعتق منه غير خمسيه **قال** فان كان اعتقه في مرض موته وقيمته ثلاثماية فمات وترك
اربعماية وعليه دين عشرة دراهم وترك ابنتين واوصى بثلث ماله وعلى السيد دين عشرون درهما قياس
ذلك ان تجعل وصية العبد من ذلك شيئا وسعايته ما بقي من قيمته وهو ثلاثماية الا شيئا رفع ذلك من تركة
العبد وهي اربعماية بقي في ايدي ورثة العبد ماية وشيء فيقضي من ذلك دين العبد وهو عشرة دراهم بقي تسعون
درهما وشيء يرفع من ذلك وصيته وهو ثلث ما بقي في ايدي الورثة وذلك ثلاثون درهما وثلث شيء بقي ستون
درهما وثلثا شيء للابنتين من ذلك الثلثان وذلك اربعة دراهم واربعة اتساع شيء وللمولى عشرون درهما
وتسعا شيء اضفه الى ما كان بيده يصير بايدي ورثته ثلاثماية وعشرون غير سبعة اتساع شيء يقضي من ذلك
دين المولى وهو عشرون درهما ويبقى ثلاثماية غير سبعة اتساع شيء وهو مثلا ما كان للعبد من الوصية التي هي
شيء وذلك شيئان فاجبر الثلاثماية بسبعة اتساع شيء وزده على الشيئين فيبقى ثلاثماية تعدل شيئين وسبعة
اتساع الشيء من ذلك تسعة اجزاء من خمسة وعشرين من ثلاثماية وهو الخمس واربعة اخماس الخمس فخذ من الثلاثماية
خمسها واربعة اخماس خمسها وذلك ماية وثمانية وهي الوصية للعبد من قيمته بقي سعايته ماية واثنان
وتسعون درهما يرفع ذلك من تركة العبد بقي مايتان وثمانية يقضي دينه وهو عشرة دراهم ويخرج
ثلث الباقي في وصيته ويعطى الابنتين ثلثي ما بقي بعد ذلك كله وما بقي للسيد يضم الى ما في يده يكون مايتان وستة
وثلاثون درهما يقضي من ذلك دين المولى وهو عشرون درهما بقي مايتان وستة عشر مثلا وصيته وعلى قول الشافعي
رضي الله عنه يعتق منه شيء ويتبعه من كسبه شيء وثلث شيء يبقى مع السيد من الكسب اربعماية الا شيئا وثلث شيء وبايدي
ورثة العبد شيء وثلث شيء يقضي من ذلك دينه عشرة دراهم بقي شيء وثلث شيء الا عشرة ارفع ثلث ذلك بالوصية بقي ثمانية
اتساع شيء الا ستة دراهم وثلثي شيء للابنتين الثلثان وهو خمسة اتساع شيء الا اربعة دراهم واربعة اتساع درهم وللسيد
ما بقي وهو تسعا شيء وثلثا تسع شيء الا درهمين وتسعي درهم مضاف الى ما بيده وهو اربعماية الا شيئا وثلث شيء يصير
بايدي ورثته ثلاثماية وسبعة وتسعون درهما وسبعة اتساع درهم الا شيئا وثلث تسع شيء يقضي من ذلك دين
السيد وهو عشرون درهما بقي معه ثلاثماية وسبعة وسبعون درهما وسبعة اتساع درهم الا شيئا وثلث تسع شيء
يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت خرج الشيء ماية درهم واربعة وعشرون درهما وستة عشر جزءا من درهم
وهو الذي عتق من العبد ويتبعه من كسبه مثل ذلك ومثل ثلثه وذلك ماية درهم وخمسة وستون درهما
وخمسة وثلاثون جزءا من احد واربعين جزءا من الدرهم ويبقى مع السيد من الكسب مايتا درهم واربعة وثلاثون
درهما وستة اجزاء من اجزاء الدرهم ثم يرجع الى ما خلف العبد فيقضي من ذلك دينه وهو عشرة دراهم ويرفع
ثلث الباقي بوصيته وذلك احد وخمسون درهما وتسعة وثلاثون جزءا من اجزاء الدرهم بقي ماية درهم وثلاثة
دراهم وسبعة وثلاثون جزءا من اجزاء الدرهم للابنتين من ذلك الثلثان وهو تسعة وستون درهما واحد عشر
جزءا من اجزاء الدرهم بقي للسيد اربعة وثلاثون درهما وستة وعشرون جزءا من اجزاء الدرهم مضاف الى ما معه
من الكسب يجتمع معه مايتا درهم وثمانية وستون درهما واثنان وثلاثون جزءا من اجزاء الدرهم يقضي من ذلك دينه
وهو عشرون درهما بقي مع ورثته مايتا درهم وثمانية واربعون درهما واثنان وثلاثون جزءا من اجزاء الدرهم وذلك

مثلا ما عتق من العبد كانت المسألة على حالها وقد اوصى العبد بثلاثمايه لمعتق لسيده اعتقه في الصحة واوصى
لرجل بثلث ماله ومات وعليه دين عشرة دراهم ثم مات معتق الصحة ثم مات السيد وعليه دين خمسة دراهم
قياس ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ان يقول له وصية من قيمته وهي شي يسعى بسعايته
ثلاثمايه الا شيا يرفع ذلك من تركة العبد وهي اربع مايه يصير بيد السيد ثلاثمايه الا شيا ويبقى من تركة العبد مايه
وشي يقضى من ذلك دينه وهو عشرة دراهم يبقى تسعون درهما وشي خذ ثلث ذلك وهو ثلاثون درهما وثلث شي احفظ
ذلك يبقى ستون درهما وثلثا شي لابنتي العبد من ذلك الثلثان اربعون درهما واربعة اتساع شي يبقى عشرون درهما
وتساعي شي يعطي السيد بارثه مضاف الى ما معه من السعاية يصير جميع ذلك ثلاثمايه وعشرين درهما الا سبعة اتساع
شي يقضى من ذلك دين المولى وهو خمسة دراهم يبقى ثلاثمايه وخمسة عشر درهما الا سبعة اتساع شي فاعرف ذلك ثم عد
الى ثلث معتق المريض وهو ثلاثون درهما وثلث شي فهذا يضرب فيه الاجنبي بقدره لان معتق المرض اوصى له بثلث ماله
ويضرب فيه ايضا معتق الصحة بثلاثمايه درهم فان قيل ينبغي ان لا يضرب معتق الصحة الا بما بقي من مال معتق المرض
بعد السعاية والدين فيكون الثلث بينه وبين الاجنبي على اربعة اسهم لان هذا يضرب بالجميع وهذا يضرب بالثلث
فلا يجوز ان يضرب باكثر من المال قلنا ماله اربع مايه وان ما عليه دين يجوز ان يبرى الغرما منه ولانه اوصى له بدراهم مرسلة
لم يتعين فيها حق الورثة والغرما فوجب ان يضرب بجميع ذلك وهذا معنى تعليل ابي حنيفة رضي الله عنه فلهذا جعلنا معتق
الصحة يضرب بجميعها فيحصل لمعتق الصحة من ثلث معتق المرض حصة اذا مات عنها وورثها السيد فاذا ضممت تلك
الى ما بقي بيد السيد صار في ايدي ورثته شيان فانزع الذي في يد السيد من شيين يبقى شيا وسبعة اتساع شي الا
ثلاثمايه وخمسة عشر درهما فهذه حصة معتق الصحة فانزعها من ثلث معتق المرض يبقى ثلاثمايه وخمسة واربعون
الا شيين واربعة اتساع شي فهذه حصة الاجنبي فحصل لك من ذلك اربعة اقدار متناسبة الاول منها ما ضرب
به معتق الصحة وهو ثلاثمايه والثاني ما حصل له وهو شيان وسبعة اتساع شي الا ثلاثمايه وخمسة عشر درهما
والثالث ما ضرب به الاجنبي وذلك ثلاثون درهما وثلث شي والرابع ما حصل له وذلك ثلاثمايه وخمسة
واربعون درهما الا شيين واربعة اتساع شي فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث
فان شيت فاضرب ذلك مبسوطا كما ذكرنا وان شيت فاجعل كل خمسة عشر من الدراهم بدرهم ليسهل عليك
الضرب فيكون الاول من الاقدار عشرين درهما والثاني شيان وسبعة اتساع شي الا احدا وعشرين درهما
والثالث درهمان وثلث شي والرابع ثلاثة وعشرون درهما الا شيين واربعة اتساع شي فاضرب الاول
في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث فان كان ضربك مبسوطا خرج الشي مايه وخمسة وثلاثون
درهما وهي وصية العبد من قيمته وان كان ضربك مقبوضا خرج الشي تسعة وقد علمت ان كل درهم خمسة عشر
درهما فيكون التسعة مايه وخمسة وثلاثين درهما وهي وصية العبد من قيمته كما ذكرنا في ضرب المبسوط
فعلى هذا تكون السعاية مايه وخمسة وستين درهما ارفع ذلك من تركة العبد وهي اربع مايه يبقى مايتان وخمسة
وثلاثون يقضى من ذلك دينه وهو عشرة دراهم يبقى مايتان وخمسة وعشرون درهما اعزل ثلث ذلك
في وصاياه وذلك خمسة وسبعون يبقى لورثة معتق المرض مايه وخمسون درهما لابنتيه من ذلك الثلثان
وهو مايه درهم وللسيد خمسون مضاف الى السعاية يصير ذلك مايتان وخمسة عشر درهما يقضى من ذلك
دينه وهو خمسة وسبعون درهما فمعتق الصحة يضرب فيه بثلاثمايه درهم والاجنبي يضرب فيه بقدره فقسمناه

على خمسة

على خمسة اسهم للاجنبي من ذلك سهم حصته خمسة عشر درهما ولمعتق الصحة اربعة اسهم حصتها ستون درهما
فلما مات عنها ورثها سيده فيجتمع مع ورثته مايتان وسبعون درهما وذلك مثلا وصيته والله اعلم و سيلي
مذهب الشافعي رضي الله عنه المسألة فان كان دين العبد اثني عشر درهما ودين السيد عشرة دراهم فالمسألة
مفتوحة وقياس ذلك على مذهبه ان نقول يصح العتق منه في شي ويتبعه من كسبه شي وثلث شي يبقى مع السيد
من كسبه اربعمايه الا شيا وثلث شي وكسب البعض الحر شي وثلث شي يقضى من ذلك دينه وهو اثنا عشر درهما
ويحتمل ان يقضى الدين من باقي المال الذي كسبه العبد ولا يلزم البعض الحر وحده لكونه على ما عتق منه وما رق لانها
دين في جميع الكسب ويحتمل ان يكون على البعض الحر خاصة لان ديون العبد عند الشافعي رحمه الله متعلقة بذمته
يتبع فيها بعد الحرية فلهذا اقضينا الدين من كسب البعض الحر فاذا فعلنا ذلك يبقى شي وثلث شي الا اثني عشر درهما
انزع ثلثه فذلك واحفظه للوصيتين وذلك اربعة اتساع شي الا اربعة دراهم يبقى ثمانية اتساع شي الا ثمانية
دراهم للابنتين من ذلك الثلثان وهو خمسة اتساع شي وثلث تسع شي الا خمسة دراهم وثلث درهم وللسيد
تساعي شي وثلثا تسع شي الا درهمين وثلثي درهم مضاف الى ماله من الكسب وهو اربع مايه الا شيا وثلث شي يصير
ذلك ثلاثمايه وسبعة وتسعين درهما وثلث درهم الا شيا وثلث تسع شي يقضى من ذلك دين السيد وهو عشرة
دراهم يبقى ثلاثمايه وسبعة وثمانون وثلث درهم الا شيا وثلث تسع شي فاعرف ذلك ثم عد الى ثلث العبد وهو
اربعة اتساع شي الا اربعة دراهم فهذا يضرب فيه الاجنبي بقدره ويضرب فيه معتق الصحة بثلاثمايه درهم
فيحصل لمعتق الصحة من ثلث معتق المرض حصة اذا مات عنها وورثها السيد صار مع ورثته شيان في اخذ ثلاثه
اشيا وثلث تسع شي الا ثلاثمايه وسبعة وثمانين درهما وثلث درهم فانزعها من ثلث معتق المرض يبقى ثلاثمايه
وثلاثة وثمانون وثلث الا شيين وستة عشر جزءا من سبعة وعشرين جزءا من شي فهذه حصة الاجنبي فحصل معك
اربعة اقدار متناسبة الاول ثلاثمايه والثاني ثلاثة اشيا وثلث تسع شي الا ثلاثمايه وسبعة وثمانين وثلثا
والثالث اربعة اتساع شي الا اربعة دراهم والرابع ثلاثمايه وثلاثة وثمانون درهما وثلث درهم الا شيين وستة
عشر جزءا من سبعة وعشرين جزءا من شي فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث ليخرج
الشي مايه واربعة واربعين درهما والاعتبار على ما مضى ويحتمل ان يضرب معتق الصحة بجميع المال لا غير لانه ماله
دون ثلاثمايه فلا يضرب باكثر منه فعلى هذا يكون الثلث بينهما على اربعة والاول عندي اصح فاذا كان الثلث بينهما
على اربعة حصل حصة معتق الصحة من ثلث معتق المرض ثلاثة اشيا الا ثلاثة دراهم فلما مات عن ذلك ورثه السيد
فضمه الى ما بيده وهو ثلاثمايه وسبعة وثمانون وثلث الا شيا وثلث تسع شي يصير بايدي ورثته ثلاثمايه واربعة
وثمانون وثلث الا ثلثي شي وثلث تسع شي فهذا يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي مايه واثنين واربعين
درهما واحد عشر جزءا من ثلاثه وسبعين جزءا من درهم وهذا الذي عتق من العبد وتبعه من كسبه مثل ذلك
ومثل ثلثه وذلك مايه وتسعة وثمانون درهما وتسعة وثلاثون من ثلاثه وسبعين من درهم فاعتبر على ما مضى
تجده صوابا ان شا الله تعالى قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله فان اعتق عبدين له في مرض موته
ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمايه درهم فتعجل المولى من احدهما الي قيمته فاستهلكها ثم مات السيد فان
ماله جميع قيمة الذي لم يتعجل وثلث قيمة الذي تعجل منه وهو مايه درهم وذلك لما تقدمنا ان العبد اذا اعتق في المرض عتق
جميعه عندنا ولم يبق عليه غير قيمته له منها وصية ويسعى في الباقي فلما عجل منه الي قيمته واستهلكها المولى علمنا انه قد سلم

من قيمة ثلثيها فيبقى ثلثها وذلك ماية مع قيمة الذى لم يعجل فجميع ذلك اربعماية فمن جميع تركة المولى ثلث ذلك
ماية وثلث ماية بينهما نصفان لان كل واحد منهما يضرب بجميع قيمته وقيمتهما سوا فلذا كان الثلث بينهما نصفان فيقع
وصية كل واحد منهما في ستة وستين درهما وثلثي درهم فيسعى الذى عجل الخدمة في ماتين وثلث لانه قد تعجل ماتين ويسعى
الاخر في ماتين وثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم فيجتمع للورثه مايتان وسته وستون درهما وثلثا درهم وذلك
مثلا وصيتهما وعلى مذهب الشافعي رضى الله عنه يقرع بينهما فان خرجت القرعة على الذى لم يعجل عتق ثلثاه ورق
ثلثه وجميع العبد الاخر فيصير مع الورثه العبد الذى عجل وثلث الذى لم يعجل وذلك مثلا ما عتق من الذى لم يعجل
ولا يحسب الكسب لانه كسب عبد رقيق وقد استهلكه المولى ولو خرجت القرعة على الذى عجل فانك تقول يعتق منه
شى ويتبعه من كسبه ثلثا شى يبقى مع السيد من العبد الذى عجل ماية الا شيا والعبد الاخر وذلك ثلثماية الا شيا
يلقى من ذلك ما استهلكه المولى من كسب الجزء الحر وذلك ثلثا شى يبقى ثلثماية الا شيا وثلثي شى يعدل شين
فاذا جبرت وقابلت خرج الشى ثلاثة اجزا من احد عشر من ثلثماية وذلك ستة اجزا من احد عشر من العبد الذى
عجل وهو القدر الذى عتق منه ورق منه خمسة اجزا مع العبد الثاني فجميع ذلك ستة عشر جزا يلقى من ذلك
ما استهلك المولى من كسب الجزء الحر وقيمة ذلك اربعة اجزا فيها من ستة عشر جزا يبقى اثنا عشر جزا مثلا ما
عتق من العبد ويعد هذا ان الورثه مخيرون ان شاوا الحقوا ما استهلك السيد من اموالهم وان شاوا باعوا بقدر
ذلك من بقية اى العبدين ارادوا فان ارادوا ان يبيعوا من بقية العبد المعتق بعضه فالاحسن ان يكون مولحق
به من الاجنبي ان اختار ذلك وليس بشرط والله اعلم **قال** فان اعتق عبدين له في مرض موته ولا مال له غيرهما
قيمة احدهما خمسماية وقيمة الاخر ثلثماية فمات الذى قيمته ثلثماية وخلف بنتا وترك اربعماية درهم في كرسي
كل واحد منهما قياسه ان يجعل وصية الذى قيمته ثلثماية شيا فتكون سعايته ثلثماية الا شيا ووصية العبد
الذى قيمته خمسماية شيا وثلثي شى لان قيمته مثل قيمة الاخر ومثل ثلثي قيمته وانما استويا في الثلث عند ابي حنيفة
رضى الله عنه ههنا اذ كان من اصله ان من اوصى له باكثر من الثلث ومن اوصى له بالثلث يستويان في الوصية
الا في ثلاثة مواضع وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وقد قدمنا ذلك وهذه المسلة المضاربة فيها
بالسعاية فلهذا اضرب كل واحد من المعتقين بقدر قيمته فتكون وصية من قيمته ثلثماية شيا ومن قيمته خمسماية
شيا وثلثي شى فاذا كان ذلك كذلك قلنا لما مات الذى قيمته ثلثماية وترك اربعماية دفع من ذلك
السعاية وهي ثلثماية الا شيا يبقى لورثته ماية وشى النصف من ذلك للابنة والباقي للولا وهو خمسون ونصف
شى فيصير لورثة السيد سعاية العبد الميت وارث المولى منه ثلثماية وخمسون غير نصف شى ويأخذون
من الاخر سعايته وهي خمسماية الا شيا وثلثي شى وجميع ذلك ثماني ماية وخمسون الا شيين وسدس شى وهو مثلا
الوصيتين اللتين هما شيان وثلثا شى وذلك خمسة اشيا وثلث شى فاجبر ذلك فيكون ثماني ماية وخمسون يعدل
سبعة اشيا ونصفا فابليه فيكون الشى الواحد يعدل ماية درهم وثلاثة عشر درهما وثلث درهم وذلك
وصية العبد الذى قيمته ثلثماية ووصية الاخر مثل ذلك ومثل ثلثيه وذلك ماية وثمانية وثمانون وثمانية
اتساع فسعاية الاول ماية درهم وستة وثمانون وثلثان وارث السيد منه ماية درهم وسته وثلثان وسعاية
الاخر ثلثماية واحد عشر درهما وتسع فان اردت **عكس الطريق** بالخطاين في مسلتنا هذه فجعل سعاية الذى
قيمته ثلثماية شيا ووصيته ثلثماية غير شى وسعاية الاخر شيا وثلثا شى ووصيته خمسماية الا شيا وثلثي شى فارفع

سعاية الميت

230

سعاية الميت من تركته يبقى اربعماية الا شيا للابنة النصف من ذلك وللسيد الباقي وهو مايتان الا نصف شى يضاف
الى السعايتين يجتمع لورثة السيد ماتان وشيان وسدس شى فهذا يعدل مثلي الوصيتين ومثلا ذلك وستماية الا
خمسة اشيا وثلث شى فاذا جبرت وقابلت عدل الشى ماية درهم وستة وثمانين درهما وثلثين وذلك سعاية الذى قيمته
ثلثماية ووصيته ما بقى من قيمته وذلك ماية درهم وثلاثة عشر درهما وثلث ويكون سعاية الاخر مثل سعاية هذا ومثل
ثلثيها وذلك ثلثماية واحد عشر وتسع ووصيته ماية وثمانية وثمانون وثمانية اتساع فقد اتفق الجواب في
العكس والطرد وانما يعكس الطريقة بعض المسايل ليتحقق المرتاض في حساب الجبر ويعرف حقيقته وقد يكون العكس
في بعض المسايل اسرع من الطرد • واما **الجواب** في مسلتنا هذه على مذهب الشافعي رضى الله عنه فانه يقرع بينهما
فان خرجت قرعة الحرية للميت عتق جميعه وتبعه جميع كسبه فلما مات ورث السيد منه مايتين مضموم الى العبد الاخر
يكون جميع ذلك سبعماية وذلك اكثر من مثلي العبد الميت فانظر الزايد على مثلي الميت وذلك ماية فيعتق مقدار ثلثها
من الحي وذلك ثلث خمسه ويرق باقيه فيجتمع للورثه اربعة اخماس الحي وثلثا خمسه ومايتان ارث السيد من معتقه وذلك
ستماية وثلثماية وذلك مثلا قيمة العبد الميت ومثلا ثلث خمس الحي فان كانت القرعة اولا على الحي بات ذلك رقيقاه
وكان جميع كسبه للمولى مضموم الى الحي يكون الجميع تسع ماية فيعتق من الحي مقدار ثلث ذلك وذلك ثلثماية وهي ثلاثة
اخماس الحي ويرق خمساه والله اعلم **قال** فان اعتق عبدين له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلثماية ثم مات احدهما
وترك خمسماية وترك بنتا وترك السيد ابنا • قياسه ان يجعل وصية كل واحد منهما شيا وسعايته ثلثماية غير شى
فارفع سعاية الميت من تركته وهي خمسماية يبقى مايتان وشى للسيد نصف ذلك بالميراث مع السعايتين فيجتمع
مع الورثه ستماية غير شى ونصف شى يعدل اربعة اشيا فاذا جبرت وقابلت عدل الشى ماية وسبعة وعشرين
درهما وثلاثة اجزا من احد عشر جزا من درهم وهذه وصية كل واحد من العبدين وسعاية كل واحد منهما ماية واثنان
وسبعون وثمانية اجزا من احد عشر وارث السيد من العبد ماية وثلاثة وستون درهما وسبعة اجزا من احد عشر
فيجتمع للورثه الارث والسعايتان وذلك مثلا وصيتهما • فان **عكست** الطريق جعلت سعاية كل واحد منهما شيا
ووصية كل واحد منهما ثلثماية الا شيا فارفع سعاية الميت من تركته يبقى خمسماية الا شيا ارث السيد من ذلك
مايتان وخمسون الا نصف شى فهذا يعدل مثلي الوصيتين ومثلاهما الف ومايتان الا اربعة اشيا فاذا جبرت
وقابلت والقيت المتشابه بمثله عدل الشى ماية واثنين وسبعين وثمانية اجزا من احد عشر وهي سعاية كل واحد
منهما كما ذكرنا وعلى **مذهب** الشافعي رضى الله عنه يقرع بينهما فان خرجت القرعة على الحي ضمت قيمته الى كسب
الميت وذلك خمسماية فيكون الجميع ثماني ماية ثلث ذلك مايتان وثلثا ماية وهو الذى عتق من الحي وذلك ثمانية
اتساعه ويرق تسعه وتقدمات ذلك العبد الاخر رقيقا فيجتمع للورثه كسب الميت وتسع الحي وذلك خمسماية وثلث
ماية مثلا ما عتق من الحي • فان كانت **القرعة** اولا خرجت على الميت لم يعتق جميعه لانا لو نفذنا عتقه تبعه جميع
كسبه وورث السيد نصف ذلك مع الثاني كان جميع ذلك خمسماية وخمسين اقل من مثلي قيمته فلهذا لم يعتق
جميعه فاذا كان ذلك كذلك قلنا عتق منه شى وتبعه من كسبه شى وثلثا شى فلما مات ورث السيد من كسبه
خمسة اسداس شى فيجتمع مع ورثه السيد ارث السيد وهو خمسة اسداس شى وما كسب الجزء الرقيق وهو خمسماية
الا شيا وثلثي شى والعبد الحي وقيمته ثلثماية فجميع ذلك ثمانماية الا خمسة اسداس شى يعدل شيين فاذا جبرت
وقابلت عدل الشى مايتين واثنين وثمانين وستة اجزا من سبعة عشر من درهم وهو الذى عتق من العبد ويتبعه من

الكسب مثل ذلك ومثل ثلثيه وذلك اربع مائة وسبعون وعشرة اجزا من سبعة عشر من درهم يبقى للسيد
من الكسب تسعة وعشرون درهما وسبعة اجزا من سبعة عشر من درهم فلما مات العبد ورث السيد نصف
ما خلف لان للابنة النصف فيكون ميراث السيد مائتين وخمسة وثلاثين وخمسة اجزا من سبعة عشر من
درهم مجموع الى العبد الذي هو قيمته ثلاثمائة والى مال السيد من كسب الجزء الدقيق وهو تسعة وعشرون درهما
وسبعة اجزا من سبعة عشر فيجتمع لورثة السيد مثلا ما عتق من الميت **قال** فان اعتق عبدا في مرض موته
قيمته ثلاثمائة درهم ثم تعجل المولى منه مائتي درهم فاستهلكهما ثم مات العبد قبل المولى وترك بنتا وترك ثلاثمائة
درهم فقياسه ان تجعل تركة العبد الثلاثمائة والمائتين اللتين استهلكهما المولى وجميع ذلك خمسمائة فتعزل
من ذلك سعاية العبد وهي ثلاثمائة الا شيا لان وصيته شي فيبقى مائتا درهم وشي للبنت النصف مائة ونصف
شي فان شئت فادفع ارث البنت من تركة العبد الموجودة وهي ثلاثمائة يبقى للورثة مائتان الا نصف شي وان شئت
فقد علمت ان السعاية ثلاثمائة الا شيا وقد استهلك السيد مائتين بقي منها مائة الا شيا وارث السيد من العبد
مائة ونصف شي فجميع ذلك مائتان الا نصف شي فهذا الذي يصير للورثة كما قلنا فعادل بذلك شيين فاذا اجبرت
وقابلت عدل الشي خمسي مائتين وذلك ثمانون درهما وهي الوصية والسعاية مائتان وعشرون وقد استهلك
السيد من ذلك مائتين بقي له من المائة السعاية عشرون ترفعها من تركة العبد الموجودة يبقى مائتان
وثمانون للبنت نصف ذلك وللسيد نصف ذلك الى ما حصل له من السعاية يصير بايدي ورثته
مائة وستون درهما وذلك مثلا وصيته والله اعلم **وعلى مذهب** الشافعي رضي الله عنه عتق منه شي ويتبعه
من كسبه شي وثلثا شي مع السيد ثلاثمائة الا شيا وثلثي شي لان مائتين قد استهلكهما فلما مات العبد وخلف
من كسبه شيا وثلثي شي وهو ما كسبه بجزئه الحر ورثت ابنته من ذلك نصفه وبقي للسيد نصفه وهو خمسة
اسداس شي مضاف الى ما معه من الكسب بجزئه الحر فيصير بايدي ورثته ثلاثمائة الا خمسة اسداس شي
تعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي ستة اجزا من سبعة عشر من ثلاثمائة وهو الذي عتق من العبد
ورق منه احد عشر جزا من سبعة عشر **وان اردت** بعكس الطريق قلت رق منه شي وتبعه من كسبه
شي وثلثا شي بقي للعبد من الكسب خمسمائة الا شيا وثلثي شي للبنت نصف ذلك بالارث وللسيد نصف ذلك
فان شئت فادفع ارث البنت وهو مائتان وخمسون الا خمسة اسداس شي من التركة الموجودة وهي ثلاثمائة يبقى
خمسون وخمسة اسداس شي فهذا يعدل مثلي الوصية والوصية هاهنا ما عتق من العبد وذلك ثلاثمائة الا
شيا فمثلا ذلك ستمائة الا شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي احد عشر جزا من سبعة عشر من رقبة
العبد وذلك الذي رق منه وعتق منه الباقي وذلك ستة اجزا من سبعة عشر من رقبته **وان شئت**
لما اعطيت السيد الذي تبع الرقيق من الكسب وهو شي وثلثا شي واخذت ارثه من تركة العبد وذلك مائتان
وخمسون الا خمسة اسداس شي ارفع من ذلك المائتين اللتين استهلكهما المولى بقي خمسون وخمسة اسداس شي
فهذا الذي للورثة وهو يعدل مثلا الوصية كما ذكرنا **فاذا اردت** اعتبار ذلك فقد علمت ان الذي عتق من
العبد ستة اجزا من سبعة عشر من رقبته فاجعل كل مائة سبعة عشر سهما فيكون العبد احدا وخمسين
سهما ويكون كسبه خمسة وثمانين سهما عتق منه ثمانية عشر سهما وتبعه من كسبه ثلاثون سهما بقي من الكسب
خمسة وخمسون سهما قد استهلك المولى من ذلك مائتين وهما اربعة وثلاثون سهما بقي بيد السيد من الكسب

احد وعشرون سهما فلما مات العبد وبيده ثلاثون سهما ورث السيد منه خمسة عشر سهما فيجتمع لورثة السيد
ستة وثلاثون سهما وذلك مثلا ما عتق من العبد والله اعلم **قال** فان اعتق عبدا في مرض موته وقيمته ثلاثمائة
درهم فتعجل المولى منه خمسمائة درهم فاستهلكها ثم مات العبد قبل المولى وخلف الف درهم وترك بنتا وعلى المولى دين
مائتا درهم قياس ذلك بطريق العكس ان تجعل تركة العبد الالف الموجودة والخمسمائة التي استهلكها السيد
وذلك الف وخمسمائة فترفع من ذلك السعاية شيا يبقى الف وخمسمائة الا شيا للبنت نصف ذلك وهو سبعمائة
وخمسون الا نصف شي اعطها ذلك من تركة العبد الموجودة وهي الف يبقى مائتان وخمسون ونصف شي تقضي من
ذلك دين السيد وهو مائتان يبقى خمسون ونصف شي فهذا يعدل مثلي الوصية والوصية هاهنا ثلاثمائة الا شيا
فمثلاها ستمائة الا شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي مائتين وعشرين وهو السعاية والوصية ما بقي من
القيمة وذلك ثمانون **وان عملت** بطريق الطرد جعلت الوصية شيا والسعاية ثلاثمائة الا شيا ارفعها
من الف وخمسمائة يبقى الف ومائتان وشي للبنت نصف ذلك وهو ستمائة ونصف شي ارفع ذلك من تركة العبد
الموجودة يبقى اربع مائة الا نصف شي تقضي من ذلك دين السيد وهو مائتان يبقى مائتان الا نصف شي تعدل شيين
فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي ثمانين درهما وهي الوصية والسعاية ما بقي من القيمة وذلك مائتان وعشرون ارفعها
من جملة التركة وهي الف وخمسمائة يبقى الف ومائتان وثمانون للبنت نصف ذلك وهو ستمائة واربعون ارفعها من
الالف الموجودة يبقى ثلاثمائة وستون تقضي من ذلك دين السيد وهو مائتان يبقى مائة وستون درهما وذلك مثلا
الوصية وانما نزعنا في جملة المسايل ارث البنت من الموجود لانه نصيبها من جملة التركة الموجودة وما استهلكه
السيد فاعطيناها ارثها من الموجودة وحسبنا على المولى الذي استهلكه فلهذا اعطيناها ارثها من العين الموجودة
والجواب مسلتنا هذه على مذهب الشافعي ان عملت بطريق العكس قلت رق منه شي وتبع ذلك من كسبه
خمسة اشيا لان الكسب خمسة امثال القيمة بقي للعبد من كسبه الف وخمسمائة الا خمسة اشيا للبنت نصف
ذلك بالميراث وذلك سبعمائة وخمسون الا شيين ونصفا ارفع ذلك من تركة العبد الموجودة وذلك الف
يبقى مائتان وخمسون وشيان ونصف تقضي من ذلك دين السيد وهو مائتان يبقى خمسون وشيان ونصف فهذا يعدل
مثلي ما عتق من العبد والذي عتق منه هاهنا ثلاثمائة الا شيا فمثلا ذلك ستمائة الا شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل
الشي مائة واثنين وعشرين وتسعي درهم وهو الذي رق من العبد وعتق منه ما بقي وهو مائة وسبعة وسبعون وسبعة
اتساع **وان عملت** بطريق الطرد قلت عتق منه شي وتبعه من كسبه خمسة اشيا للبنت نصف ذلك شيان
ونصف ترفع ذلك من تركة العبد الموجودة وهي الف يبقى الف الا شيين ونصفا تقضي من ذلك دين السيد وهو
مائتان يبقى ثمان مائة الا شيين ونصفا فهذا يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي مائة وسبعة وسبعين
درهما وسبعة اتساع وهو الذي عتق من العبد والذي رق منه مائة واثنان وعشرون وتسعان كما ذكرنا فاعتبر
ذلك على ما تقدم تجده صوابا ان شا الله تعالى **قال** فان اعتق عبدا في مرضه قيمته خمسمائة فتعجل المولى منه
ستمائة فاستهلكها وعلى المولى دين ثلاثمائة ثم مات العبد وترك امه ومولاه وترك الف درهم وسبعمائة وخمسين
درهما وعلى العبد مائتا درهم ثم مات السيد بعد ذلك كله فان قياس ذلك ان تجعل تركة العبد المال الموجود
الذي خلفه وما استهلكه السيد وجميع ذلك الفان وثلاثمائة وخمسون درهما فانزع من ذلك دين العبد وهو مائتان وسعايته
وهو خمسمائة الا شيا يبقى الف وستمائة وخمسون وشي للام ثلث ذلك وهو خمسمائة وخمسون درهما وثلث شي فاحفظ

ذلك ثم عدالى مال العبد الموجود وهو الف وسبعماية وخمسون فانزع من ذلك ما حفظته للام وهو خمسماية
وخمسون درهما وثلث شي يبقى الف الا ثلث شي يقضى من ذلك دين السيد وهو ثلاثمايه درهم يبقى سبعماية درهم
الا ثلث شي يعدل شيين وان شيت نصف ذلك يعدل شيا فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي ثلاثمايه وهي
وصية العبد من قيمته وسعايته مايتان فاذا عرفت ذلك فعد الى تركة العبد جميعها وهي الفان وثلاثمايه
وخمسون فانزع ذلك من دين العبد وسعايته يبقى الف وتسعماية وخمسون للام من ذلك الثلث وهو ستماية
وخمسون فاذا عرفت نصيب الام فعد الى المال الحاضر فالق منه دين العبد وهو مايتان وانزع ما بقي ميراث الام يبقى
ثمانماية درهم يقضى من ذلك دين السيد وهو ثلاثمايه يبقى ستماية درهم وذلك مثلا وصيته • وعلى مذهب
الشافعي يصح العتق في شي من العبد وتبعه من كسبه اربعة اشيا وسبعة اعشار شي لان الكسب مثل القيمة اربع
مرات وسبعة اعشار فيكون للسيد من الكسب الفان وثلاثمايه وخمسون الا اربعة اشيا وتسعة اعشار شي
قد اهلك من ذلك ستماية يبقى له الف وسبعماية وخمسون الا اربعة اشيا وتسعة اعشار شي ومع العبد
اربعة اشيا وتسعة اعشار شي يقضى من ذلك دينه وهو مايتا درهم يبقى اربعة اشيا وتسعة اعشار شي الا مايتي
درهم للام من ذلك شي ونصف شي وثلثا عشر شي الا ستة وستين درهما وثلثي درهم وللسيد ما بقي وهو ثلاثة اشيا
وثلثا خمس شي الا ماية درهم وثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم اجمع ذلك الى ما بقي مع السيد من الكسب وهو
الف وسبعماية وخمسون الا اربعة اشيا وسبعة اعشار شي يكون الجميع الفا وستماية وستة عشر درهما وثلثي
درهم الا شيا ونصف شي وثلثي عشر شي يقضى من ذلك دين السيد فما بقي يعدل شيين قابله كما وصفت لك
قال فان اعتق عبدا في مرض موته قيمته ثلاثمايه درهم ثم مات العبد وترك ثلاثمايه درهم ثم ماتت
البنت وتركت زوجا وتركت ثلاثمايه درهم ثم مات السيد فقياسه ان تجعل وصية العبد من قيمته شيا سعايته
ثلاثمايه الا شيا فانزعها من تركته يبقى شي للبنت نصف ذلك وللسيد نصفه فيجتمع مع السيد ثلاثمايه الا
نصف شي ثم تضيف حصة البنت من الشي وذلك نصف شي الى تركتها وذلك ثلاثمايه يصير الجميع ثلاثماية
ونصف شي لزوجها من ذلك النصف ويرجع الى السيد النصف وهو ماية وخمسون وربع شي فيجتمع في ايدي
ورثته اربع ماية وخمسون غير ربع شي وذلك مثلا الوصية التي هي شي فنصف ذلك يعدل شيا وان شيت
جميع ذلك يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي ثلاثمايه درهم فاعتبره تجده صوابا ان شا الله تعالى
وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه يعتق منه شي ويتبعه من كسبه شي فيحصل للسيد من كسبه ثلاثمايه غير
شي فلما مات عن الشي ورث السيد نصف ذلك مضاف الى ما معه يصير معه ثلاثمايه غير نصف شي ويصير
تركة البنت ثلاثمايه ونصف شي لزوجها نصف ذلك وللسيد النصف فيجتمع مع ورثته اربع ماية وخمسون
الا ربع شي يعدل شيين وان شيت نصفه يعدل شيا فالشي من ذلك مايتا درهم وهو الذي عتق من العبد
وللسيد من كسب العبد ماية درهم وله نصف المايتين الاخريين بالميراث وذلك ماية درهم وللبنت ماية
درهم مع تركتها فذلك اربع ماية لزوجها من ذلك مايتان وللسيد مايتان فيجتمع مع ورثته اربع ماية مثلا ما
عتق من العبد فقد حصل للسيد من الكسب على مذهب الشافعي مثل ما حصل له على مذهب ابي حنيفة واصحابه
واتفق الجواب في هذه المسلة من اصلين مختلفين قال فان اعتق عبدا في مرض موته قيمته ثلاثمايه درهم
فمات وترك خمسماية وترك بنتا واوصى بثلث ماله ثم ماتت البنت وتركت امها واوصت بثلث مالها وتركت

ثلثماية درهم

ثلاثمايه درهم فقياسه ان تجعل وصية العبد من قيمته شيا وسعايته ثلاثمايه الا شيا فارفعها من تركته وهي
خمسماية يبقى مايتان وشي وقد اوصى بثلث ماله وذلك ستة وستون درهما وثلثا درهم وثلث شي ويرجع الى السيد
بميراثه ستة وستون درهما وثلثا درهم وثلث شي ولابنة العبد مثل ذلك تضمه الى ما تركت وهي ثلاثماية
يكون الجميع ثلاثمايه وستة وستين درهما وثلثي درهم وثلث شي وقد اوصت بثلث مالها وهو ماية درهم واثنان
وعشرون درهما وتسعا درهم وتسع شي فيبقى مايتان واربعة واربعون واربعة اتساع درهم وتسعاني شي للام من
ذلك الثلث احد وثمانون درهما واربعة اتساع درهم وثلث تسع درهم وثلثا تسع شي ويرجع ما بقي الى السيد
وهو ماية واثنان وستون درهما وثمانية اتساع درهم وثلثا تسع درهم وتسع شي وثلث تسع شي ميراثا له فحصل
في ايدي ورثة السيد خمسماية وتسعة وعشرون درهما وسبعة عشر جزا من سبعة وعشرين جزا من درهم غير
اربعة اتساع شي وثلثي تسع شي وذلك مثلا الوصية التي هي الشي فنصف ذلك مايتان واربعة وستون درهما
واثنان وعشرون جزا من سبعة وعشرين جزا من درهم الا سبعة اجزا من سبعة وعشرين جزا من شي فاجبر ذلك
بالاجزا وزدها على الشي وقابل به تخرج الشي مايتا درهم وعشرة دراهم وخمسة اجزا من سبعة عشر جزا من درهم
وهي الوصية والسعاية ما بقي من القيمة • والعمل على مذهب الشافعي رضي الله عنه على ما مضى واعلم ان جملة ما عملناه
في هذه المسايل على مذهب الشافعي انما هو على قوله الجديد • واما قوله القديم فان المعتق بعضه لا يورث ويكون جميع
كسبه للمالك بعضه وايضا في مسايلنا هذه انما جعلنا السيد وارثا لاولاد العبد المعتق بالتعصيب من حيث ان
ولاءهم كان له فان كان الولاء عليهم لغير السيد وكانوا وضعوا على الحرية انجر الى السيد من ولا او لادهم بعتق ديما
عتق منه وما بقي من الولا لمولى الام فتقع المحاصة في ذلك فتخرج بالاقدار المناسبة مثال ذلك رجل
اعتق عبدا في مرض موته قيمته تسعون درهما فاكتسب العبد ماية وخمسين درهما ثم مات العبد وترك بنتا
وقد اوصى بثلث ماله ثم ماتت البنت وخلفت مولى ابيها ومولى امها ثم مات السيد بعد ذلك • قياس ذلك
ان تقول صح العتق في شي من العبد ويتبعه من كسبه شي وثلثا شي فيبقى مع السيد من الكسب ماية وخمسون
الا شيا وثلثي شي ومات العبد عن شي وثلثي شي اوصى من ذلك بثلثه وذلك خمسة اتساع شي ولبنته نصف الباقي
وذلك خمسة اتساع شي وللسيد مثل ذلك مضاف الى ما في يده فيصير مع السيد ماية وخمسون الا شيا وتسع
شي فلما ماتت البنت ماتت عن خمسة اتساع شي يضرب في ذلك مولى ابيها بقدر ما عتق من ابيها وهو شي ويضرب
في ذلك مولى امها بقدر ما رق من ابيها وهو تسعون الا شيا فيحصل لمولى الاب من ذلك حصة اذا ضممناها الى ما
بيده كان ذلك شيين فانزع الذي بيده وهو ماية وخمسون درهما الا شيا وتسع شي من شيين يبقى ثلاثة اشيا
وتسع شي الا ماية وخمسين درهما فهذه حصة مولى الاب فانزعها مما خلفت البنت وهو خمسة اتساع شي يبقى
ماية وخمسون الا شيين وخمسة اتساع شي فهذه حصة مولى الام فهذه اربعة اقدار الاول منها شي وهو ما
ضرب به مولى الاب والثاني ما حصل له وهو ثلاثة اشيا وتسع شي الا ماية وخمسين درهما والثالث ما ضرب
به مولى الام وهو تسعون الا شيا والرابع ما حصل له وهو ماية وخمسون الا شيين وخمسة اتساع شي فاضرب
الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث يخرج الشي اربعة وخمسون وهو الذي عتق من العبد
وان شيت فاجعل كل عشرة مما معك من الاقدار درهما ليخف الضرب فاذا فعلت ذلك كان الاول من
الاقدار عشر شي والثاني ثلاثة اشيا وتسع شي الا خمسة عشر درهما والثالث تسعة دراهم الا شيا والرابع خمسة عشر

درهما الاشيا وخمسة اتساع شي فاذا اضبت وعادلت خرج الشي خمسة دراهم وخمسا درهم فابسطه اعشارا يكون اربعة وخمسين كما ذكرنا وان شيت فاجعل كل خمسة عشر درهما واعمل على ما مضى والله اعلم **فصل**

قال الشيخ ابو بكر فان اعتق عبدا في مرض موته قيمته ماية درهم ووهب لرجل جارية في مرضه قيمتها خمسماية درهم وعقرها ماية درهم فوطيها الموهوب له فان في قول ابي حنيفة العتق اولى وهو ايضا مذهب ابي يوسف ومحمد واما الشافعي رضي الله عنه فليس العتق عنده اولى من الهبة الا بالتقديم ولو تقدمت الهبة لبطل العتق عنده لان الهبة لا تخرج من الثلث واما اصحابنا فيقدمون العتق على الهبة سواقدمه الموصي في لفظه او اخره لكن في مسلتنا هذه تقدم الاتفاق لكون الموصي بدا بالعتق وحسابـ ذلك ان تجعل وصية صاحب الجارية شيا واما العتق فقد مضى فاذا اجعلت وصية صاحب الجارية شيا فالمنتقص منها خمسماية غير شي فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وذلك ماية غير خمس شي يرجع ذلك الى الواهب فيصير بايدي ورثته ستماية غير شي وخمس شي وهو مثلا قيمة العبد المعتق ومثلا الشي فنصف ذلك هو ثلاثماية الا ثلاثة اخماس شي تعدل ماية وشيا فاجبر الثلاثماية بثلاثة اخماس شي وزد مثل ذلك على الشي والماية والقِ ماية بماية يبقى مايتا درهم تعدل شيا وثلاثة اخماس شي فقابل بذلك فتجد الشي من المايتين خمسة اثمانها وهو ماية وخمسة وعشرون وهو الذي جازت فيه الهبة وانتقصت في ثلاثماية وخمسة وسبعين فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وهو خمسة وذلك خمسة وسبعون درهما يرجع الى الواهب يصير بايدي ورثته اربع ماية وخمسون درهما وذلك مثلا قيمة العبد المعتق ومثلا ما صحت فيه الهبة **قال** فان اعتق جارية في مرض موته قيمتها ماية درهم ووهب لرجل جارية قيمتها خمسماية درهم وعقرها ماية درهم ووطيها الموهوب له واوصى الواهب لرجل بثلث ماله **قال** قياس ذلك على قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يضرب صاحب الجارية باكثر من الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين وهو قول زفر ايضا وحسابـ ذلك ان تمضي عتق الجارية وتجعل وصية الموهوب له من الجارية شيا والمنتقص خمسماية الا شيا فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وهو ماية الا خمس شي فصار في يد الواهب ستماية الا شيا وخمس شي وللموصى له بالثلث شي مثل ما اخذ صاحب الجارية فيبقى مع ورثة الواهب ستماية غير شيين وخمس شي وذلك مثلا الوصايا وهي قيمة الجارية المعتقة وشيين فنصف ذلك يعدل الوصايا وهو ثلاثماية غير شي وعشر شي فاجبر ذلك بشي وعشر شي فيكون ثلاثماية يعدل ماية درهم وثلاثة اشيا وعشر شي فاطرح ماية بماية فيبقى مايتان تعدل ثلاثة اشيا وعشر فقابل بعشر الشي الواحد عشرة اجزا من احد وثلاثين من مايتين وهو عشرون من احد وثلاثين من ماية فاجعل كل ماية احدا وثلاثين سهما فيكون الجارية ماية وخمسة وخمسين صحت الهبة منها في عشرين جزا وانتقضت في ماية وخمسة وثلاثين فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وذلك سبعة وعشرون سهما يرجع الى الواهب يصير معه ماية واثنان وستون سهما ارفع من ذلك الوصية الثانية وهي عشرون سهما مثل وصية الموهوب له بقي ماية واثنان واربعون بايدي ورثة الواهب وذلك مثلا الوصايا والوصايا اربعون وقيمة الجارية المعتقة احد وثلاثون. واما مذهب الشافعي رضي الله عنه فالوصية عنده في هذه المسلة باطلة لان الهبة تخرج في اولى من المطلقة على اصله وحكمها كالمسلة قبلها واما ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فان الموهوب له يضرب في باقي الثلث بعد امضا العتق قيمة الجارية والموصى له بالثلث يضرب بالثلث في ذلك ايضا وهذه مسلة غير مجدورة وانما هي صما وانما يعملها على مذهبهما بحسب الطاقة لكثرة العمل التام من حيث الجذر وكذلك المسلة بعدها ثم نورد بعد ذلك مسلة مجدورة غيرهما

على مذهبهما

على مذهبهما في هذا المعنى لتعرف حقيقة ذلك ان شا الله تعالى **اما** العمل في مسلتنا هذه فانك تجعل كل ماية من قيمة الجارية درهما ليسهل عليك العمل واجعل وصية صاحب الجارية شيا يبقى المنتقض خمسة دراهم غير شي فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وذلك درهم الا خمس شي فعلمت ان مال المريض الجارية الموهوبة والعقر الذي لزم الموهوب له والجارية المعتقة وجميع ذلك سبعة دراهم الا خمس شي وثلث ذلك وهو درهمان وثلث درهم الا ثلث خمس شي فالق من ذلك درهما قيمة الجارية المعتقة لانها مقدمة من الثلث يبقى درهم وثلث درهم الا ثلث خمس شي بين الموهوب له الجارية والموصى له بالثلث يضرب فيه صاحب الجارية بقيمتها وهي خمسة دراهم ويضرب الموصى له بالثلث بجميع الثلث وهو درهمان وثلث درهم الا ثلث خمس شي وقد علمت ان حصة صاحب الجارية شي فانزعه من درهم وثلث درهم الا ثلث خمس شي يبقى درهم وثلث درهم الا شيا وثلث خمس شي فهذه حصة صاحب الثلث وقد علمت ان نسبة ما ضرب به احدهما الى ما حصل له كنسبة ما ضرب به الاخر الى ما حصل له فهذه اربعة اقدار متناسبة الاول وهو ما ضرب به صاحب الجارية وهو خمسة دراهم والثاني ما حصل له وذلك شي والثالث ما ضرب به صاحب الثلث وهو درهمان وثلث درهم الا ثلث خمس شي والرابع ما حصل له وذلك درهم وثلث درهم الا شيا وثلث خمس شي فاضرب الاول في الرابع يكون ذلك ستة دراهم وثلثي درهم الا خمسة اشيا وثلث شي فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك شيان وثلث شي الا ثلث خمس مال فاجبر كلا بما نقص منه وزد مثل ما اجبرت به على المقابل يكون معك ثلث خمس مال وستة دراهم وثلثان تعدل سبعة اجذار وثلثي جذر فكمل مالك وهو ان تضرب ما معك في خمسة عشر فيكون مال وماية درهم تعدل ماية جذر وخمسة عشر جذرا فخذ نصف عدد الاجذار وذلك سبعة وخمسون ونصف واضربها في مثلها يكون ذلك ثلاثة الاف وثلاثماية وستة دراهم الق منه الماية التي مع المال يبقى ثلاثة الاف ومايتان وستة وربع خذ جذر ذلك وجذره على سبيل التقريب ستة وخمسون درهما وخمسة اثمان درهم وفيه تسامح شي لا يدرك ويمكن ان يعمل ادق من هذا ثم القِ ذلك من نصف الاجذار يبقى سبعة اثمان درهم وهو الشي الجايز بالهبة وقد كنا جعلنا الماية درهما فالشي سبعة اثمان الماية وذلك سبعة وثمانون درهما ونصف وهو ما صحت فيه الهبة وقد علمت ان وصية الاخر درهم وثلث الا شيا وثلث خمس شي وقد كنا جعلنا الماية درهما فوصيته اذا ماية وثلث ماية الا شيا وثلث خمس شي وذلك اربعون درهما وهي وصية الثاني فاذا عرفت ذلك فاعط صاحب الجارية منها سبعة وثمانين درهما ونصفا يبقى اربعماية واثنا عشر ونصف فلما وطيها لزمه خمس الانتقاص وذلك اثنان وثمانون ونصف يرجع الى ما بقي مع الواهب من الجارية يكون ذلك اربع ماية وخمسة وتسعين درهما اعط الموصى له بالثلث اربعين درهما يبقى اربع ماية وخمسة وخمسون درهما وذلك مثلا قيمة الجارية المعتقة ومثلا الوصيتين الاخرين فاذا اردت تعلم صحة المناسبة فقد علمت ان مال الميت الجارية المعتقة والجارية الموهوبة وعقرها المنتقض فيه الهبة وجميع ذلك ستماية درهم واثنان وثمانون درهما ونصف الثلث من ذلك مايتان وسبعة وعشرون ونصف فهذا الذي يضرب به صاحب الثلث فيما بقي من الثلث بعد امضا العتق وذلك ماية وسبعة وعشرون ونصف يضرب فيه صاحب الجارية بخمسماية وقد علمت ان صاحب الجارية حصل له سبعة وثمانون درهما ونصف وذلك سبعة اثمان خمس ما ضرب به وصاحب الثلث حصل له اربعون درهما وذلك سبعة اثمان خمس الثلث تزيد شيا قليلا وهو ثمن درهم ونصف ثمن درهم فاذا ناسبت لتنبت الزايد مع صاحب الجارية اكثر من ذلك

راى الحاكم فيه ان شا ان ينزعه منه ويقسطه بينه وبين الموصى له وذلك سايغ له وان شا ان يمضى عليه و هو
الاصح عندى وليس للورثه فى ذلك حق لانهم مثل وصايا موريثهم قال فان اعتق جارية فى مرض موته قيمتها
مائة درهم ووهب لرجل جارية قيمتها خمسماية درهم وعقرها ماية درهم فوطيها الموهوب له واوصى الواهب
لرجل بربع ماله قال فقول ابى حنيفة ان صاحب الجارية لا يضرب باكثر من الثلث وصاحب الربع
يضرب بالربع وقياس ذلك ان يمضى عتق الجارية ويعطى الموهوب له شيا من الجارية ويكون المنتقص خمسماية
الا شيا فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وذلك ماية غير خمس شى فيجتمع مع الورثه ستماية الا شيا
وخمس شى للموصى له بالربع من ذلك ثلاثه ارباع شى لان الثلث اذا كان شيا فالربع ثلاثه ارباع شى فيبقى ستماية درهم
وثمانية وثلاثون جزا من اربعين جزا من شى وذلك مثلا الوصايا فنصف ذلك يعدل الوصايا وذلك الا ماية
الا تسعة وثلاثين جزا من اربعين من شى يعدل ماية وشيا وثلاثه ارباع شى فقابله يكون الشى ثلاثه وسبعين درهما
وثلاثه واربعين جزا من ماية وتسعة اجزا من درهم وهذا الجواب ايضا جواب زفر واما الشافعى رضى الله عنه
فالوصية عنده بالربع باطلة للمعنى الذى ذكرنا فى المسلة قبلها واما ابو يوسف ومحمد فيما صونهما بما بقى
من الثلث بعد امضا العتق وقياس ذلك ان يجعل وصية الموهوب له الجارية شيا يكون الذى يلزمه من
العقر ماية غير خمس شى ثم اجمع مال الميت وهو قيمة الجارية المعتقه وقيمة الجارية الموهوبة وعقر الانتقاص
وذلك سبعماية غير خمس شى فاجعل كل ماية درهم فيكون الجميع سبعة دراهم الا خمس شى فخذ ربع ذلك
هو درهم وثلاثه ارباع درهم الا ربع خمس شى فهذا الذى يضرب به الموصى له بالربع فاعرف ذلك ثم عد الى
جملة المال وهو سبعة دراهم الا خمس شى فخذ ثلث ذلك وهو درهمان وثلث درهم الا ثلث خمس شى ارفع من
ذلك درهما للعتق يبقى من الثلث درهم وثلث درهم الا ثلث خمس شى فهذا الذى يضاربان فيه فصاحب
الجارية يضرب فى ذلك بخمسة دراهم وهو الاول من الاقدار فيحصل له شى و هو الثانى وصاحب الربع
يضرب فى ذلك بدرهم وثلاثه ارباع درهم الا ربع خمس شى وهو الثالث فيحصل له ما بقى بعد نزع الشى و ذلك
درهم وثلث درهم الا شيا وثلث خمس شى وهو الرابع فاضرب الاول فى الرابع يكون ستة دراهم وثلثى درهم الا
خمسة اشيا وثلث شى فهذا يعدل ضرب الثانى فى الثالث وذلك شى وثلاثه ارباع شى الا نصف عشر مال
فاجبر كلاهما ينقص منه وزد مثله على المقابل فيكون معك نصف عشر مال وستة دراهم وثلثا درهم يعدل
سبعة اجذار ونصف سدس جذر فكمل مالك وهو ان تضرب كل جنس فى عشرين فيكون معك مال وثلاثه
وثلاثون درهما وثلث درهم يعدل ماية جذر واحد واربعين جذرا وثلثى جذر فنصف الاجذار ونصفها
سبعون وخمسة اسداس واضربها فى مثلها يكون خمسة الاف وسبعة عشر وثلث وسدس السدس فالق
من ذلك العدد الذى مع المال يبقى اربعة الاف وثمان ماية واربعة وثمانون وسدس السدس خذ جذر
ذلك وجذره على سبيل التقريب تسعة وستون درهما واحد وثلاثون جزا من خمسة وثلاثين جزا وهو سبعون
درهما الا اربعة اسباع خمس درهم فالقه من نصف الاجذار يبقى خمسة اسداس واربعة اسباع خمس
خذ نسبة ذلك من المائة فهو الشى الذى صحت فيه الهبة وذلك اربعة وسبعون درهما وستة عشر جزا
من احد وعشرين جزا من درهم وقد علمت الاخرماية وثلث ماية الا شيا وثلث خمس شى وذلك اثنان وثلاثون
درهما وخمسة اجزا من احد وعشرين وثلث جزء فاذا عرفت ذلك فاعط صاحب الجارية منها اربعة

وتسعين

وتسعين درهما وستة عشر جزا من احد وعشرين جزا من درهم يبقى اربع ماية وخمسة دراهم وخمسة اجزا من اجزا
الدرهم وهذا الذى انتقصت فيه الهبة فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وذلك احد وثمانون درهما
وجزء من اجزا الدرهم يرجع ذلك الى ما بقى مع الواهب من الجارية يصير معه اربع ماية وستة وثمانون درهما وستة اجزا
من اجزا الدرهم اعط الموصى له بالربع وصيته وهى اثنان وثلاثون درهما وخمسة اجزا وثلث جزء يبقى مع ورثه الواهب
اربعماية درهم واربعة وخمسون درهما وثلثا جزء وذلك مثلا قيمة الجارية المعتقه ومثلا الوصيتين الاخرتين فاذا
اردت صحة المناسبة فقد علمت ان مال الميت الجارية المعتقة والجارية الموهوبة وعقر الانتقاص وجميع
ذلك ستماية واحد وثمانون درهما وجزء من احد وعشرين جزا من درهم الرابع من ذلك ماية وسبعون درهما
وخمسة اجزا ونصف جزء من اجزا الدرهم وهذا الذى ضرب به صاحب الربع فيما بقى من الثلث بعد امضا العتق
وضرب فيه صاحب الجارية الموهوبة بقيمتها وذلك خمسماية درهم وقد علمت ان صاحب الجارية حصل له اربعة
وتسعون درهما وستة عشر جزا من احد وعشرين من درهم وذلك تسعة اعشار خمس الجارية وخمس خمس خمسها
وخمسة اسباع وثلث سبع عشر عشر خمسها وصاحب الربع حصل له اثنان وثلاثون وخمسة اجزا وثلث جزء
وذلك بما ضرب به كنسبة صاحبه وشى قليل لا يدرك يتركه الحاكم عليه فان اشكل عليه فى هذه المسلة واشباهها
النقل ولم يدر مع من هو فاضرب ما ضرب به صاحب الربع فيما حصل لصاحب الجارية فابلغ فقابل بينه
وبين المبلغ الاول فان زاد المبلغ الاول فالزيادة مع صاحب الربع وان زاد المبلغ الثانى فالزيادة مع صاحب
الجارية فان اردت تعلم الزايد فى الحصة فخذ ما زاد به احد المبلغين على الاخر واقسمه على ما ضرب به
من ليس معه زايد فما خرج فهو زايد الحصة الذى ينزعه الحاكم فان اردت ان يقسط الزايد بينهما ضربت ما ضرب
كل واحد منهما فى ذلك الزايد وقسمت ما بلغ من ضرب كل واحد منهما على الانفراد على مجموع ما ضربا به يخرج
نصيب ذلك من الزايد ويكون الرد من احدهما على الاخر لا على طريق الوصية من الميت بل يجعل من معه الزايد
كانه تناول شيا من هذه الاقدار دنا شيا الى صاحب الجارية وجعلناه زايدا فى وصيته لازداد ملكه فى
الجارية ولسقط عنه شى من العقر الذى الزمناه اياه ولعتق تلك الورثه على الوصية داحجنا بوفهم من الوصى
لهما وكل ما فعلنا من هذا اشيا صدنا اليه ثانيا فقطعنا ء حتما لمادته وجعلناه بينهما لا تعلق للوصية به لان الورثه
قد صار منهم مثلا الوصايا وهذا موضع تنازع اعنى العلو وان دق ادق مما قلناه وذلك لان جذر الاصم لا تقف
على حقيقته مخلوق ابدا فمن رام طعنا فى هذا القول بلسان من غير جواب منه فقد صدف عن الحق واتبع الهوى
فطعن من غير جواب كمن طعن الما فى التراب فمن عرف فساد مسلة فقد عرف صحتها ومن عجز عن معرفة صحتها
فهو لمعرفة فسادها اعجز نسال الله التوفيق والتسديد والصلاة على النبى واله مسلة فى هذا المعنى بجذور
غيرصما وذلك رجل اعتق جارية فى مرض موته قيمتها سبعة وعشرون درهما ووهب لرجل جارية قيمتها
اربعماية واثنان وثلاثون درهما وعقرها ماية درهم وثمانية دراهم فوطيها الموهوب له واوصى الواهب لرجل
اخر بثلث ماله ء قياس ذلك على قولهما ان يجعل وصية الموهوب له الجارية شيا فيكون الانتقاص اربعماية
واثنين وثلاثين الا شيا فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وذلك ماية وثمانية الا ربع شى فقد علمت ان
مال المريض الجارية المعتقة والجارية الموهوبة وعقر الانتقاص وجميع ذلك خمسماية وسبعة وستون الا
ربع شى فاجعل كل سبعة وعشرين درهما ليسهل عليك الضرب ولو تركته مبسوطا لصح العمل وانما الاختصار

اسهل واسرع في العمل فاذا فعلت ذلك رجع جملة مال المريض احدو عشرون درهما الا ربع شي وقد صارت
قيمة المعتقة درهما وقيمة الموهوبة ستة عشر درهما فاذا عرفت ذلك فخذ ثلث مال المريض وذلك
سبعة دراهم الا نصف سدس شي فهذا الذي ضرب به صاحب الثلث فيما بقي من الثلث بعد امضا العتق والذي
بقي من الثلث ستة دراهم الا نصف سدس شي لانا قد جعلنا قيمة المعتقة درهما وقد علمت ايضا ان صاحب
الجارية الموهوبة يضرب فيما بقي من الثلث بقيمة الجارية وذلك ستة عشر درهما فيحصل له شي فانزع الشي من ما
بقي من الثلث وهو ستة دراهم الا نصف سدس شي بقي ستة دراهم الا شيا ونصف سدس شي فهذه حصة
صاحب الثلث فصار معك اربعة اقدار متناسبة الاول منها ما ضرب به صاحب الجارية وذلك
ستة عشر درهما والثاني ما حصل له وذلك شي والثالث ما ضرب به صاحب الثلث وذلك سبعة دراهم
الا نصف سدس شي والرابع ما حصل له وذلك ستة دراهم الا شيا ونصف سدس شي فاضرب الاول في الرابع
يكون ستة وتسعين درهما الا سبعة عشر شيا وثلث شي فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك
سبعة اشيا الا نصف سدس مال فاجبر كلا مما نقص منه ورد مثله على المقابل فيكون معك نصف سدس مال
وستة وتسعين درهما يعدل اربعة وعشرين جذرا وثلث جذر فكمل مالك وهو ان تضرب ما معك في اثني عشر
فيكون معك الف ومائة واثنان وخمسون درهما يعدل مائتي جذر واثنين وتسعين جذرا فنصف الاجذار
ونصفها مائة وستة واربعون درهما فاضرب ذلك في مثله يكون احدا وعشرين الفا وثلاثمائة وستة عشر
درهما فالق من هذا العدد الذي مع المال بقي عشرون الفا ومائة واربعة وستون فخذ جذر ذلك وهو مائة
واثنان واربعون فانقصه من نصف الاجذار بقي اربعة دراهم وهو الشي الذي صحت فيه الهبة من الجارية
وهو ربعها لانا جعلنا قيمتها ستة عشر درهما فيكون الشي من قيمتها مائة درهم وثمانية دراهم وهو ربعها وقد
علمت ان وصية صاحب الثلث ستة دراهم الا شيا ونصف سدس شي والدرهم سبعة وعشرون فعلى هذا
تكون وصيته خمسة واربعين درهما فاعرف درهما ثم اعط الموهوب له الجارية منها ربعها وذلك مائة وثمانية
ويرجع الى الواهب ثلاثة ارباعها وذلك ثلاثمائة واربعة وعشرون فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر ما رجع
الى الواهب وذلك احد وثمانون درهما يرجع الى ملك الواهب يصير معه من الجارية والعقر اربعمائة وخمسة
دراهم اعط الموصى له بالثلث من ذلك خمسة واربعين وهي وصيته يبقى بايدي ورثة الواهب ثلاثمائة وستون
وذلك مثلا قيمة الجارية المعتقة ومثلا الوصيتين الاخريين فاذا اردت صحة المناسبة فقد علمت
ان مال الميت الجارية المعتقة والجارية الموهوبة والعقر الذي رجع اليه وجميع ذلك خمسمائة واربعون
درهما الثلث من ذلك مائة وثمانون وهو الذي ضرب به صاحب الثلث وقد علمت انه حصل له خمسة
واربعون وذلك ربع ما ضرب به مثل نسبة ما حصل لصاحب الجارية مما ضرب به لانه ضرب بجميع الجارية
حصل له ربعها فاستوت المناسبة من غير تسامح بل تحقيقا لان الجذر مفتوح فما ورد عليك من المسايل المجذورة
فسبيله التحقيق من غير تسامح وما كان غير ذلك فسبيله المسامحة من غير اجحاف وذلك ان الحادثة اذا وردت
لا عذر فيها من جواب يسوغ فيه الاجتهاد اذا لم يكن نص فسبيل الجذر الصحيح سبيل المسلة التي ورد فيها نص فسبيلها
الاجتهاد بحسب الطاقة حتى يظهر النص على ان النص في هذا لا يتصور لمخلوق ابدا البته فسبحان عالم ذلك
واما تدقيق الجذر الاصم فان الافهام تتفاضل فيه وكل مسلة صم جذرناها فانا يمكننا ان نجعل حد رها

ادق من ذلك وانما خشينا ان يوحش الناظر في ذلك لكثرة الكسور فمن ادرك ما ذكرناه من تجذيرها مع ارتباطها وقف
على ادق من ذلك وفيما ذكرنا كفاية من تسويغ الاحكام وكل قضية من هذا حكم بها ثم جاء من جعل ادق من ذلك لم يفسخ
الحكم الاول الا ان يرد ذلك قبل الحكم لانا لو نقضنا الحكم الاول لنقضنا الثاني لانه يمكن ان يزداد وقته
وكان ذلك الى ما لا نهاية له وهذا يودي الى ترك الحكم والاطراح وهذا القول يدرك بالحس الصحيح
نسال الله الهداية والتوفيق والتسديد والصلاة على نبيه محمد واله

باب اخر من العتق

اعلم ان العبد الذي عليه السعاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه احكامه احكام المكاتب وعند ابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهما احكامه احكام حر عليه دين فلو ان هذا اعتق امة في مرض موته لا مال له غيرها ثم تزوجها فالنكاح
باطل عند ابي حنيفة لانه لم يبق عليها سعاية الا ترى ان السيد لو مات لم يلزمها سعاية ولو كان عليه دين لانها قد ادت
جميع قيمتها وعند الشافعي رضي الله عنه اذا مات السيد ولم يخلف ما لا يخرج الجارية من ثلثه فالنكاح باطل
فان خلف ما لا يخرج من ثلثه صح نكاحها ولا يقال هذا يقتضي وقوف العقد لان صحة النكاح لا يعلم الا بعد الموت
والعقود عنده لا تقف قلنا ليس هذا عقدا واقفا لانه ان لم يخلف ما لا يخرج الجارية من ثلثه علمنا ان العقد من اصله
وقع فاسدا وان خلف ما لا يخرج من ثلثه علمنا ان العقد وقع من اصله صحيحا لا واقفا ولو ان مريضا اعتق امة في مرض
موته ثم تزوجها وقيمتها مائة وعقرها خمسون ثم مات من مرضه ذلك ولا مال له غيرها فان النكاح باطل عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رضي الله عنه رق ثلثاها وعتق ثلثها وعند ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما
فان لم يكن دخل بها صح لها من قيمتها وصية وذلك ثلثها ويسعى في ثلثي قيمتها وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
نكاحها صحيح وثبت لها المهر على السيد وعليها القيمة فيحسب لها من قيمتها بخمسين درهما بقي خمسون درهما لها ربع ذلك
بالميراث وهو اثنا عشر درهما ونصف يبقى للورثة سبعة وثلاثون ونصف يأخذون ذلك منها وقد عتقت
من غير الثلث لانها لم يحصل لها وصية وصارت كالمعتق على مال فاداه وذلك قدر قيمته سوا دخل بها او لم
يدخل بها عندهما لان النكاح صحيح والموت دخول وعند ابي يوسف ان دخل بها كان لها من قيمتها مهر مثلها
خمسون ولها ثلث ما بقي للوصية وتسعى للورثة في ثلثي ما بقي ولا ترثه لان النكاح عنده باطل وعند الشافعي يعتق
منها شي ولها من مهرها نصف شي يكون ذلك دينا على السيد يقضي مما رق من رقبتها يبقى للورثة مائة درهم الا شيا
ونصفا يعدل شيئين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي سبعي مائة وذلك سبعا الجارية وعتق ذلك منها ورق
خمسة اسباعها ويقال للورثة لها على الميت سبعاها مهرا وهو سبعا مائة فاما تعتق ذلك من رقبتها واعطيتموها
اياه فان اعطيتموها قيمة ذلك من اموالكم وسلم لكم خمسة اسباعها فان لجوا بيع ذلك فبيع احتيج من الاجنبي
اختيارا فاخذ ويبقى مع الورثة اربعة اسباعها وذلك مثلا ما عتق منها وان كرهوا بيع ذلك فلم احتيج منها
ويدفعوه من اموالهم ويصير لهم لان مال الميت ويبقى مع ورثتهم اربعة اسباعها مثلا ما عتق منها وللشافعي رضي
الله عنه في لزوم المعتق المهر للمعتقة ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني ما لزمه من العقر يكون وصية والثالث
ان لا يلزمه شي ويكون وطؤه هدرا وكذلك وطء الواهب للجارية الموهوبة وسنشرح ذلك في باب الهبة ان
شاء الله تعالى فان ترك المريض مائتي درهم سواها فالنكاح باطل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانها لا تسلم من
السعاية ولها مهر مثلها خمسون من قيمتها ومن التركة ويبقى مائتان وخمسون فيحصل لها مقدار ثلث ذلك من قيمتها

وهو خمسة اسداسها ونسي في سدس قيمتها وعند ابي يوسف ومحمد نكاحها صحيح ولها المهر خمسون درهما ويبقى من
التركة ثمانمائة وخمسون لها ربع ذلك بالميراث وهو ماتان وستون ونصف فيصير لها مائة درهم واثنا عشر ونصف
يجب عليها قيمتها ويكون لها من المائتين اثنا عشر ونصف وعند الشافعي ان ابراته من مهرها صح نكاحها لانه قد تخلف
مثلي قيمتها وكذلك على القول الذي يقول وطوها هدر وان ابت ان تبريه من مهرها نقصت تركته ولم يخرج من الثلث
واذا لم يخرج من الثلث رق بعضها واذا رق بعضها بطل نكاحها وصارت كامة اعتقها ثم وطيها بغير نكاح فيكون عليه
عقر ما عتق منها وحسابه يعتق منها شي ولها من مهرها نصف شي تاخذ من المائتين فيبقى للورثة مائتا ايه الا
شيا ونصفا يعدل في احد الوجهين اللذين ذكرنا ان وطيه لا يكون هدرا شيين وعلى الوجه الاخر يعدل ثلاثة
اشيا فهما كما وصفت لك فيما تقدم **فان** ترك المريض مائتا ايه سوا صح نكاحها في قولهم جميعا لانها لم يبق
عليها سعاية في قول ابي حنيفة فيبطل بذلك نكاحها فاذا كان ذلك كذلك فعند ابي حنيفة يحصل لها الميراث
والمهر ويخرج عتقها من غير الثلث ويكون كعتق الصحة وعند الشافعي لها المهر ولا نورثها لان عتقها وصية ولا
وصية لوارث وعند ابي يوسف ومحمد لها مهر مثلها والميراث ويجب عليها قيمتها وعلى هذا لو اعتقت
امراة عبدا في مرض موتها قيمته مائة درهم فتزوجها ومهر مثلها مائة درهم ثم ماتت وتركت الف درهم فعند
ابي حنيفة له الميراث وعليه المهر ويجب عليه بقيمته وقولهما عندي اقيس في المسلتين وعند الشافعي العتق
والنكاح صحيحان ولا يرث والله اعلم

باب الدور في الهبات

ولو ان مريضا وهب لرجل جارية في مرض موته ثم ان الموهوب له وهبها للواهب في مرض موته ايضا ثم ماتا من مرضهما
ذلك ولم يتركا غير الجارية • قياس ذلك ان هبة الاول تجوز للثاني في شي وتجوز هبة الثاني للاول في ثلث
ذلك الشي فيصير مع الاول جارية الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثلاثة اثمان الجارية
فاجعل الجارية ثمانية اسهم جازت الهبة منها في ثلاثة اسهم وانتقضت في خمسة اسهم فلما وهبها الموهوب له للواهب
صحت هبته في ثلث ما معه وهو سهم رجع الى الواهب فصير بايدي ورثته ستة اسهم وذلك مثلا هبته فقد
زاد هذا السهم السادس فاحتسب به من وصيته ويجب عليه من نماله لانه عاد اليه بمعنى اخر وهو هبة
الثاني له **ولو** ان الموهوب له لم يهبها للواهب الاول ولكن كسبت قبل موت الواهب او وهب لها مثل قيمتها
وكانت قيمتها مائة درهم انك تقول تصح الهبة في شي وللموهوب له شي من كسبها بغير وصية لانه كسب ملكه ويبقى
للواهب منها ومن كسبها مائتا درهم الا شيين يعدل مثلي الشي الذي صحت فيه الهبة وذلك شيان فاذا جبرت
وقابلت عدل الشي خمسين درهما وذلك نصف الجارية فتصح الهبة في نصفها وللموهوب له نصف كسبها بغير
وصية لانه كسب ملكه ويبقى بايدي الورثة نصف الجارية ونصف كسبها وذلك مائة درهم مثلا ما صحت فيه
الهبة وهذا عندنا بخلاف العبد المعتق المكتسب قبل موت السيد لانا لا نجعل شيا منه رقيقا حتى يقسط
الكسب بين بعضه الحر وبعضه الرقيق فيكون جميع الكسب للعبد وفي مسلتنا هذه يدخل الكسب الجارية لمن
يملكها فالمالك لها الواهب والموهوب له جميعا فلذلك جعلنا ما كسبه بجزها الذي صحت فيه الهبة للموهوب
له وما كسبه بجزها الذي لم تصح فيه الهبة للواهب ويحتمل ان يجعل الهبة تمت بهبة الواهب في جميعها ثم لما
مات ولم يخلف غيرها انتقضت بمعنى اوجب الانتقاض وهو كونها لا تخرج من الثلث فلهذا يكون جميع كسبها للموهوب
له والاول عندي اصح وكلا الوجهين قالهما اصحاب الشافعي والوجه الاول ينبغي ان يكون قياس قول ابي حنيفة

وابي يوسف

236

وابو يوسف رضي الله عنهما فالثاني قياس محمد لانهما لو ان عبدا ماذونا له في التجارة لزمه دين ثم ان سيده
وهبه لغريمه في مرض موته ثم مات ولا مال له غيره فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا لا يبطل من الدين بقدر ما
صحت فيه الهبة ويبقى من الدين بقدر ما لم تصح فيه الهبة فلو صحت الهبة في جميعه ساعة وهبه ثم انتقضت
بعد ذلك بمعنى اخر لسقط جميع الدين ولم يبق منه شي فلما كان من مذهبهما ان الدين لا يسقط منه الا ما بطل
ملك الموهوب له علمنا ان الهبة لم تصح في جميعه وكان ذلك مراعى لما يول الحال اليه وقال محمد في العبد الماذون
اذا وهبه السيد لغريمه سقط جميع الدين ثم لو عاد بعضه لم يعد الدين وهذا القول من محمد يقتضي ان الهبة
صحت في جميعه ساعة وهبه ثم انتقضت بمعنى اخر وجعل عدم خروج الهبة من الثلث كرجوع الصحيح وقد ذكر
محمد ما يوافق ما قالوا وهو الموهوب له اذا وطي الجارية فانه يلزمه العقر بقدر الانتقاص وهذا دليل على ان
الكسب يقسط بينهما عنده فينبغي ان يكون عنه روايتان والله اعلم **ولو** ان مريضا وهب لرجل جارية في مرض موته
قيمتها مائة فاكتسبت مائتين ثم مات الواهب فانك تقول تصح الهبة في شي وللموهوب له من الكسب شيان بغير
وصية وتنتقض الهبة في مائة الا شيا ويتبعها من الكسب مائتان الا شيين فيجتمع للورثة ثلاثمائة الا ثلاثة اشيا
تعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ستين درهما وهو ثلاثة اخماس الجارية فتصح الهبة في ثلاثة اخماسها
وللموهوب له ثلاثة اخماس كسبها يصير وصية ويبقى للورثة خمسا الجارية وخمسا الكسب وذلك مائة وستون
مثلا ما صحت فيه الهبة • وعلى القول الاخر تصح الهبة في ثلثها وتنتقض في ثلثيها ويكون جميع الكسب للموهوب له وهذا
قول ضعيف وليس عليه تفريع **فان قيل** ينبغي ان يكون جميع الكسب للواهب لانهم قالوا لو ان رجلا اوصى بجارية لرجل ثم
مات الموصي ثم ولدت ولدا او كسبا فانه على ملك الموصي ويحسب من التركة ما لم يقع القسمة **قلنا** الجارية الموصى
بها بخلاف الموهوبة لان من اوصى بجارية لرجل جاز للموصي التصرف فيها والرجوع فيها من غير رضى الموصى له ولا حكم حاكم
فلهذا لم يملكها الا بالقبض ولانه اذا اوصى بشي ولم يعين فكانه اضاف الملك اليه باعطا الورثة او اعطاء
من يقوم مقامه بعد موته وصار كانه قال اذا مت فملكوا فلانا من مالي كذا وكذا او اعطوه فلا يملك الا
بالقبض فلما حصل قبل ذلك من كسب او ولد فهو على ملك الميت وليس كذلك الهبة المنجزة لانه قد تولى تمليكها
في حياته واقبضها ولهذا لا يجوز له الرجوع الا برضى الموهوب له او حكم الحاكم فاذا كان هو المملك في حياته كان
ما كسبته مقسطا بين المالكين **فان قيل** اذا ملكها اياه في حياته كان جميع الكسب للموهوب له **قلنا** تصرف
المريض في الثلث جائز ولا يجوز في غير ذلك فصح تصرفه في الثلث وبطل في الثلثين فلهذا كان له كسب ما خرج
من الثلث للموهوب له **فان قيل** ينبغي ان لا تصح هبة المريض فيما يحتمل القسمة على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا لم يخرج من الثلث لانها هبة مشاع **قلنا** يجوز في الوصايا ما لا يجوز في غيرها من حيث اجازوا الوصية
بالحمل وبما يثمر النخل فان كان ذلك لا يجوز في غير الوصية ولا يلزم به حكم فعلمت ان عطايا المريض بخلاف عطايا
الصحيح والله اعلم بالصواب **ولو** ان رجلا وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها مائة فاكتسبت مائة ووهب
لرجل اخر جارية فاكتسبت مائتين ثم مات ولم يترك سوى الجاريتين والكسب • قياس ذلك ان تجعل وصية كل
واحد منهما شيا لان قيمتهما سوا وتجعل لصاحب الجارية التي اكتسبت مائة شيا من كسبها بغير وصية وللاخر شيين
من كسب الجارية الاخرى لان كسبها مثلا قيمتها فيبقى بايدي الورثة من الجاريتين والكسب خمسمائة الا خمسة اشيا
تعدل اربعة اشيا فاجبر الخمسمائة بخمسة اشيا وزد ذلك على الاربعة الاشيا فيكون تسعة اشيا تعدل خمسمائة

فالشيء من ذلك خمسة اتساع مائة وهو الذي جازت كل جارية فتصح الهبة في خمسة اتساع كل واحدة ولكل واحدة
من الموهوب لهما خمسة اتساع كسب الجارية التي وهبت له ويبقى للورثة اربعة اتساع الجاريتين واربعة اتساع كسبهما
وذلك مايتان وتسعة مائة مثلا خمسة اتساع الجاريتين الذي هو مائة وتسع مائة هذا قولنا واما على قول الشافعي
فان الهبة تجوز في جميع الاولة انها كانت فان كانت الثانية التي كسبت مايتين تحت للموهوب له منها شيء وله من
كسبها اشياء من غير وصية يبقى بايدي الورثة ثلاثمائة الا ثلاثة اشياء تعدل مثلي الجارية الاولة وشيئين فالتي مايتين
من الثلاثمائة يبقى مائة الا ثلاثة اشياء تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء عشرين درهما وهو خمس الجارية الثانية
فيكون له خمسها وخمس كسبها وللورثة اربعة اخماسها واربعة اخماس كسبها وذلك مايتان واربعون مثلا الجارية الاولة
وخمس الجارية الثانية فان كانت الموهوبة الثانية خمس كسبها مائة بطلت الهبة فيها ويبقى مع الورثة هي وكسبها
وذلك مايتان مثلا الجارية الاولة ولو كان وهب الجاريتين لرجلين في كلمة واحدة لكان جواب الشافعي كجوابنا
فافهم ذلك وقد قدمنا العلة في هذا المعنى على مذهب الشافعي رضي الله عنه ولو ان مريضا وهب لرجل جارية في مرض
موته قيمتها مائة درهم ووهب لرجل اخر جارية قيمتها مائة درهم ايضا فاكتسبت احداهما مائة درهم والاخرى خمسين
فهو عندنا اكتسبت الاولة المائة او الخمسين وحساب ذلك ان تجوز الهبة في كل واحدة منهما في شيء فيحصل
لصاحب الجارية التي كسبها مائة شيء من كسبها والاخر من كسب الاخرى نصف شيء لان كسبها نصف قيمتها فيبقى مع
الورثة من الجاريتين وكسبهما ثلاثمائة درهم وخمسون درهما الا ثلاثة اشياء ونصف شيء تعدل اربعة اشياء
فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء ستة واربعين درهما وثلثي درهم وهو الذي صحت فيه الهبة من كل واحدة وعلى قول
الشافعي ان بدانا بالتي كسبت خمسين صحت الهبة في جميعها ولصاحبها جميع كسبها من غير الثلث وتبطل الهبة في
الثانية فيكون مع الورثة هي وكسبها وذلك مثلا الجارية الاولة فان كان بيد الجارية التي اكتسبت مائة بطلت
بطلت الهبة في الثانية وصحت الهبة من هذه في شيء ومعها من كسبها شيء يبقى مع الورثة من كسبها مايتان الا
شيئين مضموم اليها الجارية الاخرى وكسبها وذلك مائة وخمسون فيجتمع للورثة ثلاثمائة وخمسون الا شيئين
يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت خرج الشيء سبعة وثمانون درهما ونصف وهو الذي صح فيه الهبة من الجارية
التي كسبها مائة وذلك سبعة اثمانها ولو ان مريضا وهب لاخيه مائة درهم فقبضها الاخ منه ثم مات قبل
المريض وخلف بنتا ثم مات الواهب فقياس ذلك ان الهبة تصح في شيء وتنقض في مائة الا شيئا فلما مات الاخ
وقد ترك الشيء كان للابنة نصفه وللواهب نصفه فيجتمع مع ورثة الواهب مائة الا نصف شيء تعدل شيئين
فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء اربعين درهما وهي التي جازت فيها الهبة يبقى مع الواهب ستون ويرجع اليه
بارثه من اخيه عشرون فيصير بايدي ورثته ثمانون وذلك مثلا ما صحت فيه الهبة ولو كانت المسألة
بحالها ولكن الواهب اوصى لرجل اخر بثلث ماله فقياس ذلك على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان الهبة تصح
في شيء وتنقض في مائة الا شيئا ويرجع الى الواهب نصف شيء فيصير معه مائة الا نصف شيء وقد اوصى بثلث ماله
فلصاحب الثلث شيء مثل وصية الموهوب يبقى بايدي ورثة المريض مائة الا شيئا ونصفا تعدل اربعة اشيا
فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء جزءا من احد عشر من مائة فهو الذي صحت فيه الهبة يبقى بيد الواهب تسعة
اجزاء ثم يرجع اليه جزء يصير بيده عشرة اجزاء للموصى له بالثلث من ذلك جزءان يبقى بايدي ورثته ثمانية اجزاء
وذلك مثلا الوصيتين وعلى قول الشافعي رضي الله عنه الوصية بالثلث باطلة والجواب فيها كالمسألة

قبلها

قبلها وعند ابي يوسف ومحمد الوصيتان صحيحتان ويتضاربان في الثلث الموهوب له يضرب بالمائة والموصى له
يضرب بثلث المال وحساب ذلك على ما قال ابو عبد الله الوني تعالى على ما وصفنا من مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى اذا ابرع الواهب مائة الا نصف شيء دفع لصاحب الثلث ثلث شيء فيبقى مع الورثة مائة درهم
الا خمسة اسداس شيء تعدل شيئين وثلثي شيء فاذا جبرت وقابلت عدلت المائة ثلاثة اشياء ونصفا فالشيء سبعا المائة
فاجعل المائة عددا له سبع وثلث وذلك احد وعشرون جازت الهبة في ستة اسهم وبطلت في خمسة عشر سهما
ثم يرجع الى الواهب من الميراث ثلاثة اسهم فصار مع ورثته ثمانية عشر سهما فيدفعون للموصى له بالثلث سهمين
فيبقى معهم ستة عشر سهما وذلك مثلا الوصيتين وهذا الجواب الذي اجاب به غلط من حيث انه
جعل الموهوب يضرب بجميع المال والموصى له يضرب بالثلث وقد علمت ان مال المريض المائة التي وهبها
والارث الذي حصل له من اخيه فكيف ينبغي ان يضرب الموهوب له باكثر من وصيته وانما وصيته المائة ولا يجوز
ان يضرب الموهوب له بالمائة والموصى له بالثلث يضرب بثلث المائة لانه اوصى له بثلث ماله وماله المائة وما حصل
له من الارث ولان ثلث ماله ما جاز للوصيتين معا وذلك اكثر من ثلث المائة واذا بان لك فساد هذا العمل
فالجواب على قياس قولهما ان يجعل الذي صحت فيه الهبة شيئا ويرجع الى الواهب نصفه بالميراث فصار في
المعنى كان ماله المائة ونصف الشيء الذي يرجع له فخذ ثلث ذلك وهو ثلاثة وثلاثون وثلث وسدس شيء فهذا
يضرب فيه صاحب الهبة بالمائة فيحصل له شيء والاخر يضرب فيه بمثله وهو ثلاثة وثلاثون وثلث وسدس شيء
فيحصل له بعد نزع الشيء وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث الا خمسة اسداس شيء فهذه اربعة اقدار متناسبة فاجعل
كل عشرة دراهم منها درهما ليخف عليك الضرب فيكون الاول عشرة دراهم والثاني شيئا والثالث ثلاثة دراهم وثلث
درهم وسدس شيء والرابع ثلاثة دراهم وثلث درهم الا خمسة اسداس شيء فاضرب الاول في الرابع يكون ثلاثة
وثلاثين درهما وثلث درهم الا ثمانية اجذار وثلث جذر فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك
ثلاثة اشياء وثلث شيء وسدس مال تعدل ثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم فكمل مالك واكماله ان تضرب ما
معك في ستة فيكون معك مال وسبعون جذرا يعدل مائتي درهم فنصف الاجذار فيضربها خمسة وثلاثون
فاضربها في مثلها يكون ذلك الفا ومائتين وخمسة وعشرين فزدها على العدد يكون الجميع الفا واربع مائة
وخمسة وعشرين فخذ جذر ذلك وجذره على سبيل التقريب سبعة وثلاثون ونصف وربع فالق منه نصف
الاجذار يبقى درهمان ونصف وربع وهو الشيء وقد علمت ان الدرهم بعشرة دراهم فيكون الشيء سبعة وعشرين درهما
ونصفا وهو الذي جازت فيه الهبة وقد علمت ان الموصى له بالثلث ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم الا خمسة
اسداس شيء وذلك عشرة دراهم وربع وسدس درهم فارجع الى المال فاعط الموصى له سبعة وعشرين ونصفا يبقى
اثنان وسبعون ونصف يرجع الى ذلك بالميراث نصف الشيء وذلك ثلاثة عشر درهما ونصف وربع فيصير
جميع ذلك ستة وثمانين درهما وربع درهم للموصى له بالثلث من ذلك عشرة دراهم وربع سدس يبقى بايدي ورثة
الواهب ستة وسبعون درهما غير سدس وذلك مثلا الوصيتين فاذا اردت تعلم صحة المناسبة فقد علمت
ان الموهوب له ضرب بالمائة حصل له سبعة وعشرون درهما ونصف وذلك ربع المائة وربع عشرها وقد
علمت ان الموصى له بالثلث ضرب بثلث المال وهو ثلث المائة وثلث ما حصل للواهب من الارث وذلك
ثمانية وثلاثون الا نصف سدس فاذا اخذت من هذه ربعها وربع عشرها كان ذلك عشرة وربعا وسدسا ينقص

شي قليل لا يدرك فان اردت ان تعلم كم ذلك الشي القليل فاضرب المائة في حصة الموصى له واضرب الثلث في
حصة الموهوب وان زاد ضرب المائة في حصة الموصى له بالثلث على ضرب الثلث في حصة الموهوب له علمت ان الزايد
مع الموهوب له وان كان بعكس ذلك فالزايد مع الموصى له بالثلث فان كان الزايد مع الموهوب له قسمت ما زاد على الثلث
فما خرج فهو ذلك الشي القليل وان كان الزايد مع صاحب الثلث قسمت الزايد على المائة فما خرج فهو ذلك الشي القليل
ومثال ذلك في مسلتنا اذا ضربت المائة في حصة صاحب الثلث وذلك عشرة دراهم وربع وسدس كان ذلك
الفا واحدا واربعين وثلثي درهم واذا ضربت الثلث وهو ثمانية وثلاثون الا نصف سدس في حصة الموهوب له وهي
سبعة وعشرون ونصف كان ذلك الفا واثنين واربعين وثلثا وسبعا وثمنا فبان ذلك ان الزايد مع صاحب
الثلث فقسمنا ما زاد الضرب وهو درهم وثلث ثمن اقسمه على المائة وهو ان تنسبه منها فيجد ذلك عشر عشر درهم وثلث
ثمن عشر عشر درهم وان شئت فقل نصف سدس ثمن درهم وهو احسن في النسبة وهو ما زاد به فاقوم عا وهو الاول
فان اردت ان تعلم كيف تقسم على الحصتين ان كان ذلك احتجنا ذلك فاعمل فيه كما قدمت لك واما ورثة الواهب
فليس لهم في ذلك شي لانهم قد صار معهم مثلا وصايا مورثهم ولانا لو اعطيناهم من ذلك شيا لوجب ان ياخذوه
منهم ليكون الباقي معهم مثلا الوصايا والاحسن ان نترك الحكم على ما هو عليه لان هذا موضع تسامح غير خارج عما
عليه الاحكام ولانا لو قسطناه بينهم لم نوقف على حقيقة المناسبة لان احدى الحصتين تزداد والثانية تنقص
وكان هذا تسامح ثاني وقد بينا ان التسامح في هذا موضع اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فلذا تركنا الحكم على
ما كان عليه والله اعلم فان كانت المسلة على حالها ولكن الواهب وهب لاخيه تسعين درهما لا مال له غيرها
ثم مات الاخ الموهوب له وترك ستين درهما غير الذي وهب له وترك بنتا ثم مات الواهب وقد اوصى
بثلث ماله ؛ قياس ذلك على قياس قولهما ان تجعل وصية الموهوب له من التسعين شيا مضموما الى ما خلفه
وذلك ستون فيكون الجميع ستين درهما وشيا يرجع الى الواهب نصف ذلك بالميراث وذلك ثلاثون درهما
ونصف شي فعلمت ان مال الواهب التسعين وهذا الذي حصل له بالميراث وذلك مائة وعشرون ونصف شي
فاجعل كل عشرة دراهم درهما فيكون جميع مال الواهب اثني عشر درهما ونصف شي خذ ثلث ذلك وهو اربعة
دراهم وسدس شي فهذا يضرب فيه صاحب الثلث بمثله ويضرب فيه الموهوب له بتسعة دراهم فيحصل
الموهوب له شي ويحصل لصاحب الثلث ما بقي وهو اربعة دراهم الا خمسة اسداس شي فهذه اربعة اقدار
الاول سبعة دراهم والثاني شي والثالث اربعة دراهم وسدس شي والرابع اربعة دراهم الا خمسة اسداس
شي فاضرب الاول في الرابع يكون ستة وثلاثين درهما الا سبعة اجذار ونصفا فهذا يعدل ضرب الثاني في
الثالث وذلك اربعة اشيا وسدس مال فاجبر الناقص وكمل ما لك فيكون معك مال وتسعة وستون جذرا
يعدل مائتين وستة عشر درهما فنصف الاجذار واضربها في مثلها يكون ذلك الفا ومائة وتسعين درهما وربع
درهم زدها على العدد يكون الجميع الفا واربعمائة وستة دراهم وربعا خذ جذر ذلك فهو على التحقيق سبعة
وثلاثون درهما ونصف فالق منها نصف الاجذار يبقى ثلاثة دراهم وذلك ما جازت فيه الهبة وقد علمت
ان حصة الثلث اربعة دراهم وهي تعدون الا خمسة اسداس شي وذلك خمسة عشر درهما فاعط الموهوب
له من التسعين ثلاثين يبقى ستون درهما واضف الثلاثين الى ما خلف الاخ وذلك ستون يكون الجميع تسعين درهما
يرجع الى الواهب خمسة واربعون درهما فيصير مع ورثته مائة درهم وخمسة دراهم يدفعون لصاحب الثلث

من ذلك

من ذلك خمسة عشر درهما يبقى معهم تسعون درهما وذلك مثلا الوصيتين فاذا اردت تعلم صحة المناسبة
فقد علمت ان مال الميت التسعين التي وهبها وما حصل له بالارث وذلك مائة وخمسة وثلاثون الثلث من
ذلك خمسة واربعون وهذا الذي ضرب به صاحب الثلث فحصل له خمسة عشر وذلك ثلث ما ضرب به
فقد جعلت المناسبة صحيحة من غير تسامح فيها والحكم ها هنا من حيث النص كما ورد عليك مفتوحا فهذا
سبيله وما كان من الجذر اصم فسبيله المسامحة والله اعلم

باب العقر في الهبة من الدور

قال الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمة الله عليه ؛ رجل وهب لرجل جارية في مرض موته ولا مال
له غيرها وقيمتها ثلاثمائة وعقرها مائة فوطيها الموهوب له ثم مات الواهب ؛ قياسه ان تجعل الوصية
للموهوب له شيا وتنقص من الهبة في ثلاثمائة الا شيا ويرجع الى ورثة الواهب اربعمائة غير شي وثلث شي
وذلك مثلا الوصية التي هي الشي وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت عدل الشي مائة وعشرين درهما وذلك
ما صحت فيه الهبة من الجارية وهو خمساها وانتقضت في ثلاثة اخماسها وذلك مائة وثمانون ولهم من العقر
ثلث الانتقاص وذلك ستون فيصير بايدي ورثة الواهب مائتان واربعون وذلك مثلا ما صحت فيه الهبة
قال فان وهبها في مرض موته وقيمتها ثلاثمائة وعقرها مائة فوطيها الواهب ؛ قياسه ان تجعل الوصية
شيا والمنتقض ثلاثمائة الا شيا فلما وطي الواهب لزمه عقر ما صحت فيه الهبة وهو ثلث شي لان العقر ثلث القيمة
فبقي في ايدي ورثة الواهب ثلاثمائة غير شي وثلث شي يعدل مثلي الوصية التي هي الشي وذلك شيان فاذا
جبرت وقابلت عدل الشي ثلاثة اعشار الثلاثمائة وذلك تسعون درهما وهو الذي صحت فيه الهبة وانتقضت
في مائتين وعشرة يودي من ذلك العقر ثلاثين درهما يبقى مائة وثمانون درهما وذلك مثلا ما صحت فيه
الهبة ثم ان الورثة بالخيار بين ان يدفعوا العقر الذي لزم الميت من ماله فيباع فيه جزء من الجارية وبين ان
يدفعوا ذلك من اموالهم ويملكون ما في مقابلته من مال الميت على طريق المعاوضة وجواب هذه المسلة
على مذهب ابي يوسف وزفر واحد الوجوه على مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فانه يجعل ما لزم الواهب
بسبب وصيته وصية ايضا وهو احد الوجوه على مذهب الشافعي وعند محمد بن الحسن يجعل وطي الواهب
للواهب هدرا ولا يلزمه شي بسبب ذلك وهو احد الوجوه على مذهب الشافعي وعلى هذا الوجه تصح الهبة
في ثلثها ولا دور لان التركة على حالها وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه تعمل كما عملت على مذهب ابي يوسف
وزفر فاذا صار بايدي الورثة ثلاثمائة الا شيا وثلث شي قلت تعدل شيين وثلثي شي لان الذي لزمه بالعقر
وصية فاذا جبرت وقابلت عدل الشي خمسة وسبعين درهما وهو ربع الجارية فتصح الهبة في ربعها وتبطل
في ثلاثة ارباعها وذلك مائتان وخمسون فيقال للورثة ان شيتم فسلموا له خمسة وعشرين فتملكون مقدار
ذلك من مال الميت على طريق المعاوضة وان شيتم بيعوا ذلك المقدار واعطوه اياه فاذا فعلوا ذلك
بقي معهم مائتان مثلا ما صحت فيه الهبة ومثلا العقر الذي لزم الواهب قال فان كانت المسلة
على حالها ووطيها الواهب والموهوب له فقياسه ان تجعل الوصية شيا والمنتقض ثلاثمائة الا شيا ويلزم
الواهب للموهوب له عقر ما صحت فيه الهبة وذلك ثلث شي ويلزم الموهوب له عقر الانتقاص وذلك مائة
الا ثلث شي فيصير بايدي ورثة الواهب اربعمائة غير شي وثلثي شي هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ثم ما ذا

تعدل نعند ابي حنيفة يعدل شيين وثلثي شي لان ما لزم الواهب بسبب ووصية عنه وعند ابي يوسف وزفر
يعدل شيين لان ما لزم الواهب كالدين عليه لانه جني على ملك غيره وعند محمد لا يلزم الواهب عقر فعلى هذا يصير
بايدي ورثة الواهب اربع ماية الا اشيا وثلث شي يعدل شيين وبكل الوجوه اجاب اصحاب الشافعي ووجه
اخر اجاب به بعضهم وهو ان الموهوب له لا يلزمه عقر ايضا فعلى هذا انقع الهبة في ثلثها ويبطل في ثلثيها فاقيس
الوجوه عندهم مذهب ابي يوسف ثم مذهب ابي حنيفة ثم مذهب محمد واما الوجه الاخر فضعيف
عندهم فافهم ذلك فان عملت على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه خرج الشي ثلاثة اجزا من ثلاثة عشر
من اربع ماية وذلك اربعة اجزا من ثلاث ماية من قيمة الجارية فاجعل كل ماية ثلاثة عشر سهما فتكون الجارية تسعة
وثلاثين سهما جازت الهبة منها في اثني عشر وانتقضت في سبعة وعشرين سهما ويلزم الواهب عقر ما صحت فيه
الهبة وذلك اربعة اسهم ويلزم الموهوب له عقر ما انتقضت فيه الهبة وذلك تسعة اسهم فاذا قاصصت
بينهم بقي لورثة الواهب خمسة اسهم يرجع اليهم من الموهوب له فيصير في ايديهم اثنان وثلاثون سهما وذلك
مثلا ما صحت فيه الهبة ومثلا ما لزم الواهب من العقر وان عملت على مذهب ابي يوسف وزفر رضي الله عنهما
فاجعل كل ماية احد عشر سهما فتكون الجارية ثلاثة وثلاثين سهما جازت الهبة منها في اثني عشر سهما وانتقضت
في احد وعشرين سهما ويلزم الواهب عقر ما صحت فيه الهبة وذلك اربعة اسهم ويلزم الموهوب له
عقر ما انتقضت فيه الهبة وذلك سبعة اسهم فاذا قاصصت بينهم بقي لورثة الواهب ثلاثة اسهم
يرجع اليهم من الموهوب له فيصير في ايديهم اربعة وعشرون سهما وذلك مثلا ما صحت فيه الهبة
وان عملت على مذهب محمد خرج الشي ثلاثة اعشار اربع ماية وذلك خمسا الجارية فاعتبر ذلك
على ما مضى تجده صوابا ان شا الله تعالى **قال** فان كانت المسلة بحالها فوطيها الواهب وحده واوصى
لرجل بثلث ماله فان مذهب ابي حنيفة وزفر الثلث بينهما نصفان وعند محمد الثلث بينهما على اربعة
لان صاحب الجارية يضرب بجميعها في الثلث وصاحب الثلث يضرب بثلث مال الميت ومال الميت
الجارية الا ما لزمه من العقر لان العقر عليه دين والمضاربة في ثلث ما بقي بعد الدين هذا احد
القياسين وهو الصحيح على مذهبه والقياس الثاني الثلث بينهما على اربعة لان العقر الذي لزمه قد
تعلق برقبة الجارية فلم تنفذ الهبة في ذلك القدر لان الوصية في ثلث ما بقي بعد قضا الدين فكانه وهب
له ما بقي من الجارية بعد قضا ما لزمه من العقر واوصى لرجل بثلث ماله فلهذا كان بينهما على اربعة والله اعلم
وعند الشافعي الوصية بالثلث باطلة لما قدمنا من مذهبه ان الوصية المنجزة اولى من المعلقة بالموت
وحساب ذلك على قول ابي حنيفه رضي الله عنه ان يجعل الوصية للموهوب له الجارية شيا فيبقى
ثلاث ماية غير شي ثم زد العقر ثلث شي فيبقى ثلاث ماية غير شي وثلث شي وللموصى له بالثلث شي وثلث شي
مثل ما حصل للموهوب له لان ما اخذنا العقر وصية عند ابي حنيفة ايضا ويبقى بايدي الورثة ثلاث ماية
غير شيين وثلثي شي يعدل مثلي الوصيتين وهما شيان وثلثا شي فنصف ذلك يعدل الوصيتين وهو ماية
وخمسون غير شي وثلث شي فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي سبعة وثلاثين ونصفا والاعتبار على ما مضى
وعلى قول زفر وصية الموهوب له الجارية شيا يبقى ثلاث ماية الا شيا فزد العقر ثلث شي يبقى ثلاث ماية الا اشيا
وثلث شي وللموصى له بالثلث شي لان وصية الاول عنده شي لا غير واما ما لزمه من العقر فهو غير وصية كما

قال ابو يوسف فاذا اعطيته شيا بقي مع ورثة الواهب ثلاث ماية غير شيين وثلث شي يعدل مثلي الوصيتين
ومثلاهما اربعة اشيا فاجبر ذلك بشيين وثلث شي يصير ثلاث ماية تعدل ستة اشيا وثلثا فالشي ثلاثة
اجزا من تسعة عشر من الجارية وهو الذي صحت فيه الهبة وانتقضت في ستة عشر جزا يرفع من ذلك جزا
لما لزمه من العقر يبقى خمسة عشر جزا يعطى الموصى له ثلاثة اجزا يبقى اثنا عشر جزا مثلا الوصيتين واما
على مذهب محمد فان مال الميت الجارية وثلثها ماية صاحب الجارية يضرب في ذلك بقيمتها وذلك ثلاث ماية
وصاحب الثلث يضرب بالثلث وهو ماية فتقسم الماية بينهما على اربعة اسهم فيكون لصاحب الجارية خمسة
وسبعون ولصاحب الثلث خمسة وعشرون ويبقى للورثة ثلثا الجارية واما على قول ابي يوسف الاول
انا جعلنا وصية الموهوب له شيا لزم الواهب ثلث شي بالعقر وكان ذلك دينا عليه فانزع ذلك من
تركته يبقى ثلاث ماية غير ثلث شي فهذا مال الميت فخذ ثلثه وهو ماية غير تسع شي فهذا الذي يتضارب فيه صاحب
الجارية وصاحب الثلث فاجعل كل ماية درهما فتكون قيمة الجارية ثلاثة دراهم والثلث غير تسع شي فصاحب الجارية
يضرب فيه بثلاثة دراهم فيحصل له شي فانزعه من الثلث يبقى درهم غير شي وتسع شي فهذه حصة صاحب
الثلث والذي ضرب به درهم غير تسع شي فعلمت ان صاحب الجارية ضرب بثلاثة دراهم وهو الاول من
الاعداد فحصل له شي وهو الثاني وصاحب الثلث ضرب بدرهم الا تسع شي وهو الثالث حصل له درهم الا
شيا وتسع شي وهو الرابع فاضرب الاول في الرابع يكون ثلاثة دراهم الا ثلاثة اشيا وثلث شي فهذا معادل لضرب
الثاني في الثالث وهو شي الا تسع مال فاجبر كلا مما نقص منه وزد مثله على المقابل فيصير معك تسع مال
وثلاثة دراهم يعدل اربعة اجذار وثلث جذر فاضرب ما معك في تسعة ليكمل المال فيكون معك مال
وسبعة وعشرون درهما يعدل تسعة وثلاثين جذرا فنصف الاجذار ونصفها تسعة عشر ونصف واضرب
عدده في مثله يكون ثلاث ماية وثمانين درهما وربع درهم فانقص منه العدد الذي مع المال يبقى ثلاث ماية
وثلاثة وخمسون وربع فخذ جذر ذلك وجذره على التقريب تسعة عشر درهما غير احد وثلاثين جزا من ماية واثنين
وخمسين جزا من درهم فالقه من نصف عدد الاجذار يبقى ماية جزو وسبعة اجزا من ماية واثنين وخمسين
جزا من درهم وقد علمت انا جعلنا الماية درهما فاجعل كل ماية درهم ماية واثنين وخمسين سهما فتكون الجارية
اربع ماية سهم وستة وخمسين سهما جازت الهبة منها في ماية سهم وسبعة اسهم وانتقضت في ثلاث ماية وتسعة
واربعين سهما فلما وطيها الواهب لزمه ثلث ما صحت فيه الهبة وذلك خمسة وثلاثون سهما وثلثا سهم ارفع ذلك
مما انتقضت فيه الهبة بقي ثلاث ماية وثلاثة عشر سهما وثلث سهم يعطى الموصى له بالثلث وصيته وقد علمت ان
وصيته درهم الا شيا وتسع شي والدرهم ماية درهم والماية الدرهم ماية سهم واثنان وخمسون سهما انزع من
ذلك شيا وتسع شي والشي ماية سهم وسبعة اسهم بقي ثلاثة وثلاثون سهما وتسع سهم فهذه وصية صاحب الثلث
ارفع ذلك مما بقي في ايدي الورثة بقي ماية وثمانون سهما وتسعا سهم وذلك مثلا الوصيتين فاذا اردت
صحة المناسبة فاعمل على ما قدمت لك فان اردت ان تعرف كم سهام كل واحد من الدراهم فاضرب
سهام كل واحد في الماية فما اجتمع اقسمه على سهام الماية وهي ماية واثنان وخمسون فما خرج فهي دراهم وهي
نصيب صاحب تلك السهام **قال** فان وطيها الموهوب له ووطيها الواهب واوصى بثلث ماله
قياس ذلك في قول ابي حنيفة ان تجعل وصية صاحب الجارية شيا فيبقى ثلاث ماية غير شي واحد العقر ماية

غير ثلث شي ورد العقر ثلث شي واعطي الموصى له بالثلث مثل وصية الاول شيا وثلث شي فيبقى اربع ماية غير ثلاثة
اشيا يعدل مثلي الوصيتين وهما شيان وثلثا شي ومثلاهما خمسة اشيا وثلث شي فاجبر وقابل يكون معك اربع ماية
يعدل ثمانية اشيا وثلثي شي ومثلاهما خمسة اشيا وثلث شي فاجبر وقابل يكون معك اربعماية يعدل ثمانية اشيا
وثلث شي فالشي ثمانية واربعون وعلى قول زفر يعطى الموصى له بالثلث شيا لا غير وتكون الوصيتان شيين وعلى
قول ابي يوسف مال الميت الجارية وعقر الانتقاص الا ما لزمه من عقرها صحت فيه الهبة وذلك اربعماية
الا ثلثي شي فخذ ثلث ذلك تضرب فيه صاحب الجارية بقيمتها وتضرب فيه صاحب الثلث بالثلث ، وعلى قول
محمد مال الميت الجارية وعقر الانتقاص وذلك اربع ماية الا ثلث شي فخذ ثلث ذلك تضرب فيه صاحب
الجارية بقيمتها وتضرب فيه صاحب الثلث بالثلث والعمل على ما مضى فافهم ذلك ، وعلى مذهب الشافعي
الوصية بالثلث باطلة لما قدمنا من اصليه ويكون الجواب كان لم يكن وصية غير الهبة وقد تقدم الجواب
في ذلك مسئلة فان وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها ثلاثمايه وعقرها ماية فوطيها الموهوب له ثم
وهبها في مرض موته ايضا للواهب الاول فوطيها وهذه اخر مسئلة شرحناها من كتابه رضي الله عنه ولم يبق
من كتابه غير مسئلتين واحدة في السلم والثانية في الاقالة فيه ياتي شرحهما فيما بعد ان شا الله تعالى فاذا ثبت هذا
فمسئلة الكتاب هذه تشتمل على اربع مسايل الاولى منها وهو ان يكون وطي الموهوب له بين الهبتين ووطي الواهب
بعد الهبتين والثانية ان يكون وطي الواهب بين الهبتين ووطي الموهوب له بعد الهبتين والثالثة ان
يكون وطيهما معا بين الهبتين والرابعة ان يكون وطيهما معا بعد الهبتين اما اذا وطي الموهوب له بين الهبتين
والواهب بعد الهبتين وهي التي ذكرها في الكتاب فقياس ذلك ان الهبة تصح في شي وتنتقض في ثلاثماية الا
شيا فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وهو ثلاثه وذلك ماية الا ثلث شي دين في ذمته فلما وهب
الشي صحت الهبة في بعضه وبقي في يده شي غير بعض شي فلما وطيها الواهب الاول لزمه ثلث ما انتقضت فيه
هبة الثاني وذلك ثلث شي الا ثلث بعض شي يرجع الى الموهوب له الاول ويوخذ منه العقر الذي لزمه
وذلك ماية الا ثلث شي يبقى معه شي وثلثا شي الا بعض شي وثلث بعض شي والا ماية درهم فهذا يعدل مثلي
الوصية التي هي بعض شي فنصفه يعدل بعض شي وهو خمسة اسداس شي غير ثلثي بعض شي وغير خمسين درهما
فاجبر ذلك بثلثي بعض شي وبخمسين درهما فيكون خمسة اسداس شي يعدل بعض شي وثلثي بعض شي وخمسين درهما
فارده ذلك الى بعض واحد لتعرفه وهو ان تاخذ ثلاثة اخماس ما معك فيكون بعض شي وثلاثين درهما يعدل
نصف شي فبعض الشي نصف شي الا ثلاثين درهما وهي وصية الموهوب له للواهب فاعرف ذلك ثم ارجع الى ما في يد
الواهب وهو ثلاثماية الا شيا فاعطه بعض الشي وهو نصف شي الا ثلاثين درهما يصير في يده مايتان وسبعون غير
نصف شي وخذ العقر وهو ماية غير ثلث شي ورد العتق وهو ثلث ما بقي من الشي بعد رفع بعضه وذلك سدس
شي وعشرة دراهم فحصل في يده ثلاثماية وستون غير شي يعدل مثلي الشي والعقر الذي رد عند ابي حنيفة واحد
الوجوه لاصحاب الشافعي ويعدل عند ابي يوسف وزفر واحد الوجوه لاصحاب الشافعي مثلي الشي لا غير وعند
محمد واحد الوجوه لاصحاب الشافعي ليس على الواهب عقر فاذا كان ذلك كذلك علمنا ان تركة الموهوب لا
تزداد ويقبل عليه عقر الانتقاص وذلك ماية درهم الا ثلث شي يرفع ذلك من الشي ثم تجبر هبته في ثلثي ما بقي
يصير بايدي ورثه الواهب ثلاثمايه وسته وستون وثلثا درهم غير ثمانية اتساع شي يعدل شيين فخذ نصف

ذلك

ذلك وعادل به الوصية على مذهب كل واحد منهم فيكون الشي على مذهب ابي حنيفة ماية ودرهمين وذلك
وصية الواهب للموهوب له واما وصية الموهوب له للواهب فهي نصف ذلك الا ثلاثين درهما وذلك احد
وعشرون ، وعلى مذهب ابي يوسف وزفر يكون الشي ماية وعشرون درهما وذلك وصية الواهب للموهوب
له ووصية الموهوب له للواهب نصف ذلك الا ثلاثين درهما وذلك ثلاثون درهما ، وعلى مذهب محمد
الشي ماية وستة وعشرون درهما واثنا عشر جزا من ثلاثة عشر من درهم وذلك وصية الواهب للموهوب له
ووصية الموهوب له للواهب ثلث ما بقي بعد رفع العقر الذي لزمه فاعتبر ذلك تجده صوابا ان شا الله تعالى
وان كان وطي الواهب بين الهبتين ووطي الموهوب له بعد الهبتين فقياس ذلك ان الهبة تصح في شي وتنتقض في ثلاثماية
الا شيا فلما وطيها الواهب لزمه ثلث شي عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ولا يلزمه عند محمد عقر ما صحت فيه
هبته فلما وهب الموهوب له الشي صحت الهبة في بعضه فبقي معه شي غير بعض شي فلما وطيها الموهوب له الاول بعد
ان وهبها لزمه ماية الا ثلث شي عقر الانتقاص الاول فيكون ذلك دينا عليه عند الجميع ويلزمه ايضا عقر ما صحت
فيه هبته عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ولا يلزمه ذلك عند محمد ايضا فاذا عرفت ذلك فعد الى ما
في يدك وهو شي الا بعض شي فاعطه ما لزمه على الواهب من العقر وهو ثلث شي واسترجع منه ما لزمه للواهب
من العقر وهو ماية وثلث بعض شي الا ثلث شي فبقي بيده شي وثلثا شي الا بعض شي وثلث بعض شي والا ماية درهم فهذا
يعدل عند ابي حنيفة بعضين وثلثي بعض وعند ابي يوسف وزفر بعضين لا غير فاذا اجبرت وقابلت على مذهب كل واحد
منهم عدل البعض على مذهب ابي حنيفة ربع شي وسدس شي الا خمسة وعشرين درهما وعلى مذهب ابي يوسف وزفر
البعض نصف شي الا ثلاثين درهما فاذا عرفت البعض عند كل واحد منهم فارجع الى ما في يد الواهب وهو ثلاثماية
الا شيا فاعطه البعض والعقر الذي لزم له واسترجع منه ما لزمه بوطيه يصير في يده على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ثلاثماية وستة وستون درهما وثلثا درهم الا شيا وتسع شي يعدل شيين وثلثي شي فاذا اجبرت وقابلت خرج الشي
سبعة وتسعين درهما وجزاين من اربعة وثلاثين جزا من درهم والبعض ربع ذلك وسدسه الا خمسة وعشرين
درهما وذلك خمسة عشر درهما وخمسة عشر جزا من اربعة وثلاثين جزا من درهم ، فاذا اردت اعتبار ذلك
فاعط الموهوب له سبعة وتسعين درهما وجزاين من اجزا الدرهم يبقى بيد الواهب من الجارية مايتا درهم
ودرهمان واثنان وثلاثون جزا من اجزا الدرهم فلما وهبها الموهوب له للواهب صحت هبته في خمسة عشر درهما
وخمسة عشر جزا فلما وطيها الموهوب له لزمه عقر الانتقاص الاول دينا عليه وذلك سبعة وستون درهما
واثنان وعشرون جزا ولزمه ايضا عقر ما صحت فيه هبته ويكون وصية وذلك خمسة دراهم وخمسة اجزا فاذا
رفعت منه ما صحت فيه هبته واخرجت منه ما لزمه بالعقر واعطيته ما لزم له من العقر صار بيد ورثه الواهب
الاول مايتا درهم وثمانية وخمسون درهما وثمانية وعشرون جزا وذلك مثلا ما صحت فيه الهبة ومثلا ما لزمه
من العقر ويصير في ايدي ورثه الموهوب له ماية واحد واربعون درهما وستة اجزا وذلك مثلا ما صحت فيه هبته
ومثلا العقر الذي لزمه بسبب وصيته ومن عرف ما قلناه لم يخف عليه تمام العمل على مذهب ابي يوسف وزفر
وكذلك مذهب محمد لانه لا يلزم الواهب عقر ما صحت فيه هبته وان كان وطيهما معا بين الهبتين صحت
هبة الاول في شي وانتقضت في ثلاثماية الا شيا فلما وطيها كل واحد منهما لزم الموهوب له عقر الانتقاص دينا عليه
وذلك ماية الا ثلث شي هذا عند الجميع ولزم الواهب ثلث ما صحت فيه الهبة عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر

وذلك ثلث شي ولابلزمه عند محمد عقر ويكون ذلك هبة عند ابي يوسف وزفر وعند ابي حنيفه وصية فاذا
اخذت من كل واحد منهما ماالزمه واعطيته ما الزمه صار في يد الواهب اربع ماية الا شيا وثلثي شي وبيد
الموهوب له شي وثلثا شي الا ماية درهم فلما وجهنا الموهوب له للواهب صحت هبته في ثلث ما بيده وانما المعقل في
بعض شي كما قلنا فيما تقدم لانا تيقنا ان تركته لا تزيد بعد هذا فاعط الواهب ثلث ما في يد الموهوب له وعادل
بما في يد الواهب شيين ومثلين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف وزفر فعادل بذلك شيين واعمل على ما مضى
وكذلك يعمل مذهب محمد على ما رسمنا من اصله نسال الله التوفيق كان وطيهما معا بعد الهبتين صحت هبة الاول
للثاني من الجارية في ماية درهم وخمسين جزا من سبعة وستين جزا من درهم وصحت هبة الثاني للاول في خمسة
عشر درهما وخمسة واربعين جزا من سبعة وستين جزا من درهم والعقر الذي لزم الثاني احد وسبعون درهما
وثلاثة واربعون جزا من سبعة وستين منه وصية خمسة دراهم وخمسة عشر جزا من سبعة وستين والعقر الذي
لزم الاول ثمانية وعشرون درهما واربعة وعشرون جزا من سبعة وستين وهو وصية ايضا هذا مذهب ابي حنيفة
والعمل على مذهب ابي يوسف ومحمد على ما مضى وبكل ذلك قال اصحاب الشافعي فمن تدبر ما قلنا لم يخف عليه ما
رسمنا نسال الله الهداية والتسديد **مسله** رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها سبعة وخمسون درهما
وعقرها تسعة عشر درهما فوطيها الموهوب له ثم وهب الواهب لرجل اخر جارية قيمتها عشرون درهما ثم مات
ولا مال له غير الجاريتين فقياسه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان صاحب الجارية العليا يضرب بالثلث لا
غير وصاحب الجارية الدنيا يضرب بجميع قيمتها لانها دون الثلث فسهما صحيح وحساب ذلك ان تجعل
وصية الواطي من جاريته شيا فيكون المنتقص سبعة وخمسين الا شيا والعقر الذي يلزمه تسعة عشر الا ثلث شي
فعلى هذا يكون مال الميت الجاريتين وما الزمه من العقر وجميع ذلك ستة وتسعون الا ثلث شي خذ ثلث ذلك وهو
اثنان وثلاثون درهما الا تسع شي فهذا يضرب فيه صاحب الجارية العليا بعد ما يحصل له شي وصاحب الدنيا
يضرب فيه بقيمتها وهي عشرون درهما يحصل له ما بقي من الثلث بعد رفع الشي وذلك اثنان وثلاثون درهما الا شيا
وتسع شي فاضرب ما ضرب به صاحب الجارية العليا فيما حصل لصاحب الجارية الدنيا وعادل به مضروب
ما ضرب به صاحب الجارية الدنيا فيما حصل لصاحب الجارية العليا والذي ضرب به صاحب الجارية العليا اثنان
وثلاثون درهما الا تسع شي وهو الاول من الاقدار والذي حصل له شي وهو الثاني والذي ضرب به صاحب
الجارية الدنيا جميع قيمتها وهي عشرون وهو الثالث والذي حصل له اثنان وثلاثون درهما الا شيا وتسع شي وهو الرابع
فاضرب الاول في الرابع يكون الفا واربعة وعشرين درهما وتسع مال وتسع تسع مال وذلك عشرة اجزا من
احد وثمانين جزا من مال الا تسعة وثلاثين جذرا وتسع جذر فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك
عشرون شيا فاجبر الناقص يكون معك عشرة اجزا من احد وثمانين من مال والف درهم واربعة وعشرين درهما
يعدل تسعة وخمسين جذرا وتسع جذر فكمل مالك واكماله ان تضرب ما معك في ثمانية دراهم وعشر درهم
يكون معك مال وثمانية الاف درهم ومايتا درهم واربعة وتسعون درهما وخمسا درهم يعدل اربع ماية جذر
وثمانية وسبعين جذرا واربعة اخماس جذر فخذ نصف عدد الاجذار وذلك مايتان وتسعة وثلاثون
وخمسا واحد واضرب ذلك في مثله يكون ذلك سبعة وخمسين الفا وثلاث ماية واثني عشر وخمسا واربعة
اخماس الخمس فالق منه العدد الذي مع المال يبقى تسعة واربعون الفا وسبعة عشر درهما واربعة وعشرون جزا

من خمسة وعشرين جزا خذ جذر ذلك وهو مايتان واحد وعشرون وخمسا درهم الق ذلك من نصف الاجذار
يبقى ثمانية عشر درهما وهو الشي الذي صحت فيه الهبة من الجارية العليا وقد علمت ان صاحب الدنيا حصل له منها
اثنان وثلاثون درهما الا شيا وتسع شي وذلك اثنا عشر درهما وهو الذي صح لصاحب الدنيا منها فاذا اردت
اعتبار ذلك فاعط صاحب العليا منها ثمانية عشر درهما وتنقص منها تسعة وثلاثين درهما فلما وطيها
الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وذلك ثلاثة عشر درهما رده الى الواهب يصير بيده من الجارية العليا
وعقرها اثنان وخمسون درهما ثم اعط صاحب الجارية الدنيا ثلاثة اخماسها وذلك اثنا عشر درهما بقي خمساها
وذلك ثمانية دراهم مضافة الى ما بيد الواهب يصير بيد ورثته ستون درهما وذلك مثلا الوصيتين فان ذلك
ان مال الميت تسعون درهما وذلك قيمة الجاريتين والعقد الذي رد اليه الثلث من ذلك ثلاثون صاحب العليا
يضرب فيه بقدره وصاحب الدنيا يضرب فيه بعشرين فيقتسمانه على خمسة اسهم لصاحب العليا ثلاثة اسهم ولصاحب
الدنيا سهمان فنصيب صاحب العليا ثمانية عشر وصاحب الدنيا اثنا عشر كما ذكرنا وعلى مذهب ابي يوسف
ومحمد يضرب صاحب العليا بجميع قيمتها وذلك سبعة وخمسون ويضرب صاحب الدنيا بجميع قيمتها وذلك
عشرون وقياس ذلك ان تجعل وصية صاحب العليا شيا وتنقص سبعة وخمسين الا شيا فلما وطيها الموهوب
له لزمه عقر الانتقاص وذلك تسعة عشر الا ثلث شي فيصير بيده ستة وسبعون درهما الا شيا وثلث شي ثم
تعطي صاحب الجارية الدنيا منها عشرين جزا من سبعة وخمسين جزا من شي وتنقص هبته فيما بقي يضاف الى ما في
يد الواهب من الجارية العليا والعقر الذي رد اليه فيصير معه ستة وتسعون درهما الا شيا وتسعة
وثلاثين جزا من سبعة وخمسين جزا من شي فهذا يعدل مثلي الوصيتين وهما شي وعشرون جزا من سبعة وخمسين
جزا من شي كما وصفت لك فيما تقدم وعلى مذهب الشافعي ان وهبهما دفعة واحدة كان الجواب كجواب
ابي يوسف ومحمد وان وهب احداهما قبل الاخرى فان كانت العليا الاولى بطلت الهبة في الدنيا لان العليا
قد استغرقت الثلث وحساب ذلك تصح الهبة في شي وتنقص في سبعة وخمسين الا شيا فلما وطيها
الموهوب له لزمه عقر الانتقاص وهو تسعة عشر الا ثلث شي يرجع الى الواهب فيصير في ايدي ورثته
الجارية الدنيا وما انتقصت فيه الهبة من العليا وعقر الانتقاص وجميع ذلك ستة وتسعون الا شيا وثلث شي
يعدل شيين فقابل به كما وصفت لك **وان** كان الواهب وهب اولا الجارية الدنيا صحت الهبة في جميعها
لانها دون الثلث ويقال صحت الهبة من العليا في شي وانتقصت في سبعة وخمسين الا شيا فلما وطيها الموهوب له لزمه
عقر الانتقاص وذلك تسعة عشر الا ثلث شي يرجع الى الواهب فيصير بايدي ورثته ستة وسبعون درهما الا شيا
وثلث شي يعدل مثل قيمة الجارية الدنيا ومثل الشي فقابل به على ما تقدم **مسله** رجل وهب لرجل في مرض موته
جارية قيمتها ماية درهم وعقرها خمسة وعشرون درهما فوطيها الموهوب له ووهب لرجل اخر جارية قيمتها اثنان
واربعون درهما وعقرها احد وعشرون درهما فوطيها الموهوب له ايضا ثم مات الواهب ولم يترك غير الجاريتين
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضرب صاحب الجارية العليا باكثر من الثلث وصاحب الدنيا يضرب
بجميع قيمتها لانها دون الثلث وقياس ذلك ان تجعل وصية صاحب العليا شيا والمنتقص ماية غير شي ويلزم الموهوب
له عقر ذلك وهو خمسة وعشرون الا ربع شي ثم اجعل وصية صاحب الدنيا وصية فيكون المنتقص اثنان واربعون
الا وصية ويلزم الموهوب له الثاني عقر الانتقاص وذلك احد وعشرون الا نصف وصية فان لك ان تركه الميت

الجاريتان والعقران اللذان رداليه وجميع ذلك ماية وثمانية وثمانون درهما الا ربع شي والا نصف وصية
تعدل ثلث ذلك وهو اثنان وستون درهما وثلثا درهم الا نصف سدس شي والا سدس وصية فهذا يعدل
شيا ووصية لان الثلث يعدل ما صحت فيه الهبة من كل جارية وذلك شي ووصية فاذا جبرت صار معك شي
ونصف سدس شي ووصية وسدس وصية تعدل اثنين وستين درهما وثلثي درهم فاردد ما معك الى وصية
لقربها وهو ان تنقص من كل جنس معك سبعه فيكون معك ثلاثه عشر جزا من اربعة عشر جزا من شي ووصية تعدل
ثلاثه وخمسين درهما وخمسة اسباع درهم فانزع اجزا الشي من الدراهم بقي ثلاثه وخمسون درهما وخمسة اسباع
درهم الا ثلاثه عشر جزا من اربعة عشر جزا من شي تعدل الوصية فاعرفها وهي التي حصلت لصاحب الجارية
الدنيا ثم عد الى ثلث المال وهو الذي ضرب به صاحب العليا وذلك اثنان وستون درهما وثلثا درهم الا نصف
سدس شي والا سدس وصية والوصية قد عرفتها فقوم هذا السدس لتبين لك اسمها فيكون ثلث المال
ثلاثه وخمسين درهما وخمسة اسباع درهم ونصف سبع شي وان شيت فاجمع الوصية والشي لانه ثلث مال
المريض يكون ذلك ثلاثه وخمسين وخمسة اسباع درهم ونصف سبع شي وهو الذي ضرب به صاحب الجارية العليا
وهو الاول من الاقدار والثاني ما حصل له وذلك شي والثالث ما ضرب به صاحب الجارية الدنيا وذلك
قيمتها وهي اثنان واربعون والرابع ما حصل له وذلك ثلاثه وخمسون وخمسة اسباع الا ثلاثه عشر جزا من اربعة
عشر جزا من شي فاضرب الاول في الرابع يكون الفين وثماني ماية وخمسة وثمانين درهما واحد عشر جزا من سبعة
واربعين جزا من درهم الا ستة واربعين شيا وجزين من تسعة واربعين جزا من شي والا ثلاثه عشر جزا من ماية وستة
وتسعين جزا من مال فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك اثنان واربعون شيا فاجبر الناقص وزد مثل
ما جبرت به على المقابل يكون معك ثلاثه عشر جزا من ماية وستة وتسعين جزا من مال وثمانية وثمانين
جذرا وجزين من تسعة واربعين جزا من شي تعدل الفي درهم وثماني ماية وخمسة وثمانين درهما واحد
عشر جزا من سبعة واربعين جزا من درهم فكمل المال واكماله ان تضرب ما معك من الاجناس في خمسة
عشر درهما وجزا من ثلاثه عشر وان شيت فاضرب كل جنس معك في مخرج المال وهو ماية وستة وتسعون
ثم اجمع من كل جنس قسمه على ثلاثه عشر التي هي اجزا المال فاذا فعلت اي الوجهين صار معك مال والف جذر
وثلاثماية جذر وتسعة وعشرون جذرا وخمسة اجزا من ثلاثه عشر من جذر تعدل ثلاثه واربعين الف
درهم وخمسماية درهم واربعة اجزا من ثلاثه عشر من درهم فخذ نصف عدد الاجذار وذلك ستماية وثلاثه
وستون وتسعة اجزا من ثلاثه عشر فاضرب ذلك في مثله يكون اربع ماية الف واربعين الفا واربع ماية
وسبعة وثمانين واحدا وثمانين جزا من ماية وتسعة وستين فزد ذلك على العدد يكون الجميع اربع ماية الف
وثلاثه وثمانين الفا وتسعماية وسبعة وثمانين وماية جزء وثلاثه وثلاثين جزا من ماية وتسعة وستين جزا فخذ
جذر ذلك وهو ستماية وخمسة وتسعون وتسعة اجزا من ثلاثه عشر انقص منه هذا نصف الاجذار يبقى اثنان
وثلاثون وهو الشي الذي صحت فيه الهبة من الجارية العليا وقد علمت ان الجارية الدنيا صحت الهبة منها في وصية
وهي ثلاثه وخمسون وخمسة اسباع الا ثلاثه عشر جزا من اربعة عشر جزا من شي فهي اذا اربعة وعشرون
وهو ما صحت فيه الهبة من الجارية الدنيا فقد انتقص من الجارية العليا ثمانية وستون وعقر ذلك سبعة
عشر درهما وانتقص من الجارية الدنيا ثمانية عشر وعقر ذلك تسعه فاعط الورثه المنتقص من الجاريتين

وعقر ذلك

وعقر ذلك يصير بايديهم ماية درهم واثنا عشر درهما وذلك مثلا الوصيتين فان اردت تعلم صحة
المضاربة فقد علمت ان مال الميت الجاريتين وعقرهما انتقص من كل واحدة منهما وجميع ذلك ماية درهم وثمانية
وستون درهما الثلث من ذلك ستة وخمسون درهما بين صاحب العليا وصاحب الدنيا فصاحب العليا يضرب
في ذلك وصاحب الدنيا يضرب في ذلك بجميع قيمتها وهي اثنان واربعون فقسم الثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب
العليا اربعة اسهم وذلك اثنان وثلاثون ولصاحب الدنيا ثلاثه اسهم وذلك اربعة وعشرون كما ذكرنا وجدد
هذه المسلة والمسلة قبلها جيد صحيح والتجذير فيهما من حيث النص لا من حيث الاجتهاد وانما علمنا فيه دقة
في الحساب واوردنا ذلك للرياضة والتدريب خوفا من النوادر الواردة فافهم ذلك تصب ان شا الله تعالى والجواب
في هذه المسلة على مذهب ابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم كما بينت لك فيما تقدم من مذاهبهم والله اعلم
وصلواته على نبيه وسلامه مسله رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها تسعون درهما وعقرها عشرون
درهما فوطيها الموهوب له ثم ان الموهوب له وهبها في مرض موته لرجل اخر فوطيها ايضا الموهوب له الثاني ثم ان
الموهوب له الثاني وهبها للواهب الاول في مرض موته ايضا ثم ماتت الثلاثه ولم يتركوا غير الجارية الجواب
والله الموفق للصواب بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان هبة الموهوب له للواهب الثاني باطلة
من حيث ان وصيته التي حصلت له من الواهب الثاني لا تفي بما لزمه من العقر ولم يبق له ما تصح فيه الوصية
وبرهان ذلك انا نقول نصح الهبة من الاول للثاني في شي وننتقص في تسعين الا شيا فلما وطيها الموهوب له
لزمه عقر الانتقاص وذلك عشرون درهما الا تسعي شي فلما وهب الشي الموهوب له الاول صحت الهبة منه في
وصية وانتقصت في شي الا وصية فلما وطيها الموهوب له الثاني لزمه لكل واحد من الواهب الاول والثاني
عقر ما انتقصت فيه هبته فلزمه للاول عشرون الا تسعي شي ولزمه للثاني تسعا شي الا تسعي وصية فجميع
ذلك عشرون الا تسعي وصية فاذا رفعت ذلك من الوصية بقي في يده وصية وتسعا وصية الا عشرين درهما
فلما وهب ما في يده للواهب الاول صحت هبته في ثلث ما في يده وذلك ثلث وصية وثلثا تسع وصية الا ستة
دراهم وثلثي درهم فاعرف ذلك فهي وصية الموهوب له الثاني للواهب الاول ثم عد الى الواهب الثاني وقد كان
بقي من الجارية شي صحت الهبة منه في وصية وانتقصت في شي الا وصية فاعطه ما حصل له من العقر وهو
الموهوب له الثاني وهو تسعا شي الا تسعي وصية وانزع منه ما لزمه من العقر للواهب الاول وهو عشرون
درهما الا تسعي شي بقي معه شي واربعة اتساع شي الا وصية وتسعي وصية والا عشرين درهما فهذا يعدل
وصيتين فاذا جبرت وقابلت عدلت الوصية ثلاثه عشر جزا من تسعة وعشرين جزا من شي الا ستة
دراهم وستة اجزا من تسعة وعشرين جزا من درهم وقد علمت ان وصية الموهوب له الثاني للواهب
الاول ثلث ذلك وثلثا تسعه الا ستة دراهم وثلثي درهم وذلك ماية جزء وثلاثه واربعون جزا من
سبعماية وثلاثه وثمانين جزا من شي الا تسعة دراهم وسبعة عشر جزا من سبعة وثمانين جزا من درهم فاضف
هذا الى ما في يد الواهب الاول من الجارية وما حصل له من العقر وذلك ماية وثلاثون الا شيا واربعة
اتساع فاذا اضفت اليه ذلك صار معه ماية درهم وعشرون درهما وسبعون جزا من سبعة وثمانين جزا
من درهم الا شيا ومايتي جزء وخمسة اجزا من سبعماية وثلاثه وثمانين جزا من شي فهذا يعدل شيين فاذا
جبرت وقابلت عدل الشي سبعة وثلاثين درهما وستة واربعين جزا من الف ومايتين وسبعة وسبعين

جزا من درهم وقد علمت ان الوصية من هذا الملاه عشر جزا من تسعة وعشرين جزا الا سته دراهم وستة اجزا
من تسعة وعشرين جزا من درهم وذلك عشرة دراهم واربعة عشر الف جزء وسبعماية وخمسة واربعون جزا
من سبعة وثلاثين الف جزء وثلاثماية وثلاثين جزا من درهم فمن الوصية التي حصلت للموهوب له الثاني من الواهب
الثاني والوصية التي حصلت للواهب الاول من الموهوب له الثاني ثلث ذلك وثلثا تسعه الا سته دراهم
وثلثي درهم فاذا اخذت من الوصية ثلثها وثلثي تسعها واردت تستثني من ذلك سته دراهم وثلثي درهم لم يمكن
فعلمت حينئذ ان الوصية التي حصلت للموهوب له الثاني من الواهب الثاني لا تقوم بما لزمه من العقر لكل واحد
من الاولين فلم يبق الا ان تبطل وصيته للواهب الاول ويكون ما حصل له من الواهب الثاني يتضارب فيه الواهب
الاول والواهب الثاني كل بما لزمه له من العقر او يضرب كل واحد بقدر ما بقي معه من الجارية فان كان ذلك
كذلك رجعنا للعمل من اوله قلنا تصح الهبة من الاول للثاني في شي وتنتقض في تسعين الا شيا فلما وطيها الثاني لزمه
عقر الانتقاض وذلك عشرون درهما الا تسعي شي وصحت هبته للثالث في وصية بقي معه شي الا وصية وعليه العقر
الاول عشرون درهما الا تسعي شي بقي معه شي وتسعا شي الا وصية والا عشرين درهما ومع الاول من الجارية وما
حصل له من العقر الذي على الثاني ماية درهم وعشرة دراهم الا شيا وتسعي شي ومع الثالث وصية فلما وطي الثالث
الجارية وبيده منها الوصية وقد علمت بالبرهان ان الوصية لا تفي بما لزمه من العقر لكل واحد منهما قسمت الوصية
بين الواهب الاول والثاني بقدر حصة كل واحد منهما فنقول نضرب الاول فيها بعشرين درهما الا تسعي شي
فيحصل له حصة اذا ضممتها الى ما في يده كان ذلك ستين فالحصة اذا ثلاثة اشيا وتسعا شي الا ماية درهم وعشرة
دراهم ونضرب الثاني في الوصية بتسعي شي الا تسعي وصية فيحصل له حصة اذا ضممتها الى ما في يده كان ذلك وصيتين
فهي اذا ثلاث وصايا وعشرون درهما الا شيا وتسعي شي فاذا عرفت حصة كل واحد منهما فانزع ای الحصتين شيت
من الوصية فما بقي منها عادل به الحصة الاخرى وان شيت فاجمع الحصتين وعادل بمجموعهما الوصية
فاذا فعلت ای الوجهين شيت عدلت الوصية خمسة واربعين الا شيا فاذا عرفت الوصية فهي التي يتضارب
فيها الواهب الاول والثاني فالاول يضرب فيها بالعقر وهو عشرون درهما الا تسعي شي فيحصل له ثلاثة
اشيا وتسعا شي الا ماية درهم وعشرة دراهم والثاني يضرب فيها بالعقر الذي له وهو تسعا شي الا تسعي وصية
وذلك اربعة اتساع شي الا عشرة دراهم فيحصل له ما بقي من الوصية بعد نزع حصة الاول والباقي ماية درهم
وخمسة وخمسون درهما الا اربعة اشيا وتسعي شي فهذه اربعة اقدار متناسبة الاول عشرون درهما
الا تسعي شي والثاني ثلاثة اشيا وتسعا شي الا ماية درهم وعشرة دراهم والثالث اربعة اتساع شي الا
عشرة دراهم والرابع ماية درهم وخمسة وخمسون درهما الا اربعة اشيا وتسعي شي فاضرب الاول في
الرابع يكون ثلاثة الاف وماية درهم وستة وسبعين جزا من احد وثمانين جزا من مال الا ماية شي وثمانية
عشر شيا وثمانية اتساع شي فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك مال وخمسة وثلاثون جزا
من احد وثمانين جزا من مال والف درهم وماية درهم الا احدا وثمانين شيا وتسع شي فاجبر وقابل واسقط
المتشابه بمثله يبقى معك اربعون جزا من احد وثمانين جزا من مال وسبعة وثلاثون شيا وسبعة اتساع
شي يعدل الفي درهم فكمل مالك وهو ان تضرب ما معك في درهمين وربع عشر او تزد على ما معك مثله ومثل
ربع عشره او تضرب ما معك في مخرج المال وهو واحد وثمانون وتقسم ما اجتمع على اربعين وهي اجزا المال

المقابلة

المقابلة فاذا فعلت ای التكملات اردت صار معك مال وسته وسبعون جذرا ونصف جذر يعدل
اربعة الاف درهم وخمسين درهما فنصف الاجذار واضربها في مثلها وزدها على العدد وخذ جذر ما
اجتمع فانقص منه نصف الاجذار يبقى سته وثلاثون وهو الشي الذي صحت فيه الهبة الاولة فبقي مع الواهب
الاول من الجارية اربعة وخمسون درهما ومع الثاني سته وثلاثون فلما وطيها لزمه عقر الانتقاض وذلك
اثنا عشر درهما تقضيها خلف ثم لما وهب الثاني للثالث صحت هبته في وصية وذلك خمسة واربعون الا
شيا فهي اذا تسعة دراهم فبقي في يد الواهب الثاني من الجارية سبعة وعشرون فلما وطيها الثالث لزمه
عقرها في يد الاول وعقرها في يد الثاني وجميع العقرين ثمانية عشر للاول اثنا عشر درهما والثاني سته
دراهم والذي بيده من الهبة تسعه فتحاصا هذه التسعه على قدر ما لكل واحد منهما فيحصل للاول سته دراهم
الى اربعة وخمسين معه من الجارية وما به العقر الذي لزم الثاني وذلك اثنا عشر درهما وجميع ذلك
اثنان وسبعون مثلا الشي الذي هو سته وثلاثون وللثاني حصته من العقر وهو ثلاثه دراهم مضافة الى ما
معه من الجارية بعد اخراج العقر الذي لزمه للاول يصير بايدي ورثته ثمانية عشر درهما وذلك مثلا
الوصية التي هي تسعة . واما الثالث فليس له مال ينفذ فيه وصيته والله اعلم وان شيت قلت الواهب
الاول يضرب في الوصية بما بقي معه من الجارية وهو تسعون الا شيا والثاني يضرب بما بقي معه من الجارية
ايضا وهو شي الا وصية وذلك شيان الا خمسة واربعين درهما فعلى هذا يكون الاول من الاقدار تسعون درهما
الا شيا والثاني ثلاثة اشيا وتسعا شي الا ماية درهم وعشرة دراهم والثالث شيان الا خمسة واربعين
والرابع ماية وخمسة وخمسين درهما الا اربعة اشيا وتسعي شي فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب
الثاني في الثالث يخرج الشي سته وثلاثين كما قلنا فان قيل ينبغي ان لا يضرب الواهب الثاني الا بما بقي معه
من الجارية بعد وصيته وبعد اخراج العقر الذي عليه للاول قلنا العقر الذي لزمه للاول لا
يستحق عليه من عين الجارية بل الورثة مخيرون بين اخراجه من اموالهم وبين ان يسعوا فيه بقدره من رقبة
الجارية وذلك بعد موته فلهذا جعلناه يضرب بجميع ملكه وان كان عليه دينا والله اعلم مسئلة
رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها خمسماية واحد وتسعون درهما وعقرها ماية وسبعة وتسعون
درهما فوطيها الموهوب له ثم وهب الواهب ايضا جارية اخرى لرجل اخر قيمتها مثل قيمة الاولى خمسماية
واحد وتسعون وعقرها مثل عقر الاولى ماية وسبعة وتسعون درهما فوطيها الموهوب له ثم ان الموهوب
له الاول اعتق عبدا في مرض موته قيمته تسعماية وستة وتسعون درهما فمات العبد قبل سيده وترك الف
درهم وماية واثنين وثمانين درهما وترك ابنته واخا لامه وهو الموهوب له الثاني ثم مات هذا الاخ وقد
اوصى لمولى اخيه وهو الموهوب له الاول بثلث ماله واوصى للواهب بماية واثنين وستين درهما ثم مات
الواهب وسيد العبد ولم يخلف الجميع غير الجاريتين وما ترك العبد المعتق . قياس ذلك على مذهب
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ان الهبة تصح من كل جارية في شي وتنتقض من كل واحدة في خمسماية
واحد وتسعين الا شيا فلما وطي كل واحد من الموهوب لهما جاريته لزمه من العقر لملك الانتقاص فيلزم كل واحد
منهما ماية وسبعة وتسعون درهما الا ثلث شي فيبقى مع الواهب من الجاريتين والعقرين الف درهم وخمسماية
وسته وسبعون درهما الا شيئين وثلثي شي ومع كل واحد من جاريته التي وهبت له بعد اخراج العقر الذي لزمه

شي وثلث شي الا ماية وسبعه وتسعين درهما فلما اعتق الموهوب له الاول عبده وقيمته تسعماية وسته وتسعون
درهما كان للعبد من قيمته وصية وسعي في الباقي من قيمته وهو تسعماية وسته وتسعون الا وصية فادرفع سعاية
العبد مما خلف واضفها الى مولاه يصير بيد المولى سعاية عبده وما بقي في يده من الواهب وجميع ذلك سبعماية وتسعة
وتسعون درهما وشي وثلث شي الا وصية وبقي من تركة العبد بعد رفع السعاية منها ماية درهم وسته وثمانون
درهما ووصية لامه من ذلك ثلثه وهو اثنان وستون درهما وثلث وصية ولاخيه لامه من ذلك السدس
وهو واحد وثلاثون درهما وسدس وصية مضاف الى ما في يده من الواهب يصير بيد الاخ من الارث ومن جاريته
الموهوبة له بعد دفع العتق الذي لزمه شي وثلث شي وسدس وصية الا ماية وستة وستين درهما وبقي من
تركة العبد ثلاثه وتسعون درهما ونصف وصية يكون ذلك لسيده فاضفه الى ما في يد سيده يكون في يد سيده
ثمانماية واثنان وتسعون درهما وشي وثلث شي الا نصف وصية فاعرف ذلك وقد علمت ان الواهب بين من
الجاريتين والعتق الف وخمسماية وستة وسبعون الا شيين وثلثي شي فاعرف ذلك ايضا ثم عد الى ما في يد
الموهوب له الثاني وهو اخو العبد لامه والذي بيده شي وثلث شي وسدس وصية الا ماية وسته وستين درهما
ارفع ثلث ذلك لورثته وبقي الثلث وهو اربعة اتساع شي ونصف تسع وصية الا خمسة وخمسين درهما
وثلث درهم فهذا ابن اخيه والواهب الاول كل يضرب فيه بقدر وصيته فمولى اخيه يضرب فيه بقدره
لانه اوصى له بما في يده من مسلة فاذا اضفنا ما حصل للواهب من ثلث اخ العبد حصة لو ضممنا ما الى ما في
يده كان ذلك اربعة اشيا مثلا وصيته فانزع الذي في يده من اربعة اشيا بقي ستة اشيا وثلثاشي الا الف
درهم وخمسماية وسته وستين درهما فهذه حصته من ثلث اخ العبد ويحصل لمولى العبد من ثلث اخ العبد
حصة لو ضممناها الى ما في يده بلغ ذلك وصيتين فانزع الذي في يده من وصيتين بقي وصيتان ونصف وصية
الا شيا وثلث شي والا ثمانماية درهم واثنان وتسعون درهما فهذه حصة مولى العبد من ثلث اخ العبد
فانزع اي الحصتين شيت من ثلث اخ العبد فما بقي عادل به الحصة الاخرى فاذا نزعت حصة الواهب
من ثلث اخ العبد بقي الف وخمسماية وعشرون درهما وثلثا درهم ونصف تسع وصية الا ستة اشيا
وتسعي شي فهذا يعدل حصة مولى العبد وهو وصيتان ونصف وصية الا شيا وثلث شي والا ثمانماية
واثنين وتسعين درهما فاجبر كلاهما بما نقص منه واسقط المتشابه بمثله بقي وصيتان واربعة اتساع وصية
واربعة اشيا وثمانية اتساع شي يعدل الفي درهم واربعماية واثني عشر درهما وثلثي درهم فرد ما معك
الى وصية واحدة وهو ان تاخذ من كل جنس معك تسعة اجزا من اثنين وعشرين فيصير معك وصية وشيان
يعدل تسعماية درهم وسبعة وثمانين درهما فانزع الحصتين من هذه الدراهم بقي تسعماية درهم وسبعة
وثمانون درهما الا شيين فهذه الوصية ولو نزعت حصة مولى العبد من ثلث اخ العبد وعادلت بما
بقي حصة الواهب خرجت الوصية تسعماية وسبعة وثمانين درهما الا شيين ايضا ولو جمعت بين الحصتين
وعادلت بهما ثلث اخ العبد لخرجت الوصية كما ذكرنا فاذا عرفت الوصية فقد علمت ان ثلث اخ العبد
اربعة اتساع شي ونصف تسع وصية الا خمسة وخمسين درهما وثلث درهم فتقوم نصف تسع الوصية ليزول
عنك اسمها فنصف تسع الوصية اربعة وخمسون درهما وخمسة اسداس درهم الا تسع شي فلما كان ثلث
اخي العبد ثلث شي الا نصف درهم فهذا الذي ضرب به مولى العبد فيه فحصل له ما بقي منه بعد اخراج حصة

الواهب فنزع حصة الواهب من ثلث اخ العبد وحصة الواهب سته اشيا وثلثا شي الا الف درهم
وخمسماية وسته وتسعين درهما بقي الف درهم وخمسماية وخمسة وسبعون درهما ونصف درهم الا ستة اشيا
وثلثا فهذه حصة مولى العبد فصار اربعة اقدار الاول وهو ما ضرب به مولى العبد وذلك ثلث شي الا
نصف درهم والثاني وهو ما يحصل له وهو الف درهم وخمسماية درهم وخمسة وسبعون درهما ونصف درهم
الا سته اشيا وثلثا والثالث وهو ما ضرب به الواهب وذلك ماية واثنان وستون درهما والرابع وهو ما حصل
له وذلك سته اشيا وثلثا شي الا الف درهم وخمسماية وسته وسبعين درهما فاضرب الاول في الرابع يكون
مالين وتسعي مال وسبعماية وثمانية وثمانين الا خمسماية جذر وثمانية وعشرين جذرا وثلثي جذر فهذا يعدل
ضرب الثاني في الثالث وذلك مايتا الف وخمسة وخمسون الفا ومايتان واحد وثلاثون درهما الا الف جذر
وستة وعشرين جذرا فاجبر كل جنس بما نقص منه واسقط المتشابه بمثله فيكون معك مالان وتسعا مال
واربعماية جذر وسبعة وتسعون جذرا وثلث جذر يعدل مايتي الف درهم واربعة وخمسين الف درهم
واربعماية وثلاثين واربعين درهما فرد ما معك الى مال واحد وهو ان تاخذ من كل جنس معك ربعه وخمسه
فيكون معك مال ومايتا جذر وثلاثه وعشرون جذرا واربعة اخماس جذر يعدل ماية الف درهم واربعة
عشر الف درهم واربع ماية وتسعة وتسعين درهما وربع درهم وعشر درهم فنصف الاجذار ونصفها ماية
واحد عشر وتسعة اعشار فاضرب ذلك في مثله يكون اثنا عشر الفا وخمسماية واحدا وعشرين درهما واحدا
وستين جزا من ماية جز من درهم فزدها على العدد فيكون ماية الف وسبعة وعشرين الفا وعشرين درهما
وسته وتسعين جزا من ماية جز من درهم فخذ جذر ذلك وهو ثلاثماية وسته وخمسون درهما وخمسا درهم
فانقص منه نصف الاجذار بقي مايتان واربعه واربعون درهما ونصف درهم وهو الشي الذي صحت فيه
الهبة من كل جارية وينقص من كل جارية ثلاثماية وسته واربعون ونصف ويلزم كل واحد من الموهوب
لهما عقرها انتقصت فيه هبته وذلك ماية وخمسة عشر درهما ونصف يرفع ذلك مما في يد كل واحد منهما
ويدفع الى الواهب فيصير بيد الواهب ثمانماية واربعة وعشرون وبيد كل واحد من الموهوب لهما ماية
وسبعة وعشرون درهما فلما اعتق مولى العبد عبده عتق وصحت وصيته من قيمته في وصية وقد علمت
ان الوصية تسعماية وسبعة وثمانون درهما الا شيين وذلك اربع ماية وثمانية وتسعون درهما فهي وصية
العبد من قيمته وهي نصفها فلهذا لكون جنايته نصف قيمته وذلك اربعماية وثمانيه وتسعون ارفع ذلك
مما خلف العبد واعطه المولى يصير بيد مولاه ثمانماية درهم وسبعة وعشرون درهما ويبقى من تركة العبد بعد
رفع السعاية ثمانماية واربعة وثمانون لاخيه لامه من ذلك السدس وهو ماية درهم واربعة عشر درهما
فيصير بيد اخ العبد وهو الموهوب له الثاني مايتان وثلاثه واربعون درهما وللام ثلث ما خلف العبد ويبقى
ثلاثماية واثنان واربعون درهما للسيد يصير بيد السيد تسعماية وتسعة وستون درهما فلما مات اخو العبد
بيده مايتان وثلاثه واربعون درهما وقد اوصى بثلث ماله لمولى اخيه واوصى للواهب بماية واثنين وستين درهما
وقد علمت ان ثلث الاخ احد وثمانون درهما فمولى اخيه يضرب فيه بقدره والواهب يضرب فيه بماية واثنين
وستين فيقتسمان ثلث اخ العبد على ثلاثه اسهم للواهب من ذلك اربعة وخمسون مضافة الى ما معه وللمولى
من ذلك سبعة وعشرون مضافة الى ما معه يصير بيد ورثة المولى تسعماية وسته وتسعون درهما وذلك

مثلا وصية ونصير بايدى ورثه الواهب تسعماية وثمانية وسبعون وذلك مثلا الشيين اللذين صحت فيهما
الهبة من كل جارية والله اعلم وبه التوفيق وصلواته على نبيه **المسلة الثانية** ايضا على مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه • رجل وهب لرجلين جارية في مرض موته قيمتها مايتا درهم وعشرة دراهم وعقرها
سبعون درهما فوطيها كل واحد من الرجلين ثم ان احدهما اعتق عبدا في مرض موته قيمته سبعماية درهم وثمانية
دراهم فاكتسب العبد قبل موت سيده اربعماية وعشرين درهما ثم مات العبد وخلف ابنا وهو الموهوب له
الثاني ثم مات الابن وخلف مولى ابيه ومولى امه وقد اوصى للواهب الاول بمثل ما يحصل لمولى ابيه ثم مات
بعد ذلك الواهب الاول ولم يترك غير الجارية الموهوبة وكسب العبد المعتق فالوجه في ذلك ان تقول
تصح الهبة من الجارية لكل واحد في شي وتنقص من ماتين وعشرة الا شيين فلما وطيها لزم كل واحد منهما للواهب
ثلث الانتقاص وذلك سبعون الا ثلثي شي ولزم كل واحد منهما لصاحبه ثلث شي يتقاصا فاذا غرم
كل واحد منهما ما لزمه بالعقر للواهب بقي مع كل واحد منهما شي وثلثا شي الا سبعين درهما وصار مع الواهب
ثلاثماية وخمسون الا ثلاثة اشيا وثلث شي فلما اعتق مولى العبد وهو الموهوب له الاول عبده عتق منه
وصية وتبعه من كسبه خمسة وثلاثون جزا من تسعة وخمسين جزا من وصية لان ذلك نسبة الكسب
من القيمة وبقي مع السيد من كسب العبد اربعماية وعشرون درهما الا خمسة وثلاثين جزا من تسعة وخمسين
جزا من وصية مضاف الى ما معه يكون معه شي وثلثا شي وثلاثماية وخمسون درهما الا خمسة وثلاثين جزا
من تسعة وخمسين جزا من وصية فلما مات العبد وخلف ابنا وهو الموهوب له الثاني ورثه ابنه
فاجتمع مع الابن ارثه وهبته فكان ذلك شيا وثلثي شي وخمسة وثلاثين جزا من تسعة وخمسين جزا من
وصية الا سبعين درهما فلما مات عن هذا وخلف مولى ابيه ومولى امه وقد كان اوصى للواهب بمثل ما يحصل
لمولى ابيه علمنا ان الذي يحصل لمولى ابيه اذا اضيف الى ما معه كان جميع ذلك وصيتين فالذي يحصل له اذا
وصيتان وخمسة وثلاثون جزا من تسعة وخمسين جزا من وصية الا شيا وثلثي شي والا ثلاثماية وخمسين
درهما وقد علمت ايضا ان الذي يحصل للواهب اذا اضيف الى ما معه كان جميع ما معه اربعة اشيا فالذي
يحصل له اذن خمسة اشيا وثلث شي الا ثلاثماية وخمسين درهما وقد علمت ان ما يحصل لمولى الاب من ابن
عبده وما يحصل للواهب منه مثلان بما تقدم بينهما وذلك انك تسقط ثلاثماية وخمسين ناقصة بمثلها
وتجبر الوصيتين والاجزا بشي وثلثي شي وتزيد مثله على المقابل فيكون معك تسعة اشيا تعدل وصيتين
وخمسة وثلاثين جزا من تسعة وخمسين جزا من وصية فالوصية تعدل ثلاثة اشيا وثمانية اجزا من سبعة
عشر من شي وهذا الذي صح فيه العتق من العبد وتبعه من كسبه شيان وجزء من سبعة عشر من شي
فاذا اضفته الى ما مع الابن مما حصل له من الهبة بعد اخراج العقر وذلك شي وثلثا شي الا سبعين درهما
صار معه ثلاثة اشيا وسبعة وثلاثون جزا من احد وخمسين جزا من شي الا سبعين درهما اذا انزعت من ذلك
وصية الواهب وارث مولى الاب وذلك اربعة عشر شيا وثلثا شي الا سبعماية درهم بقي معه ستماية
وثلاثون درهما الا عشرة اشيا وستة عشر جزا من سبعة عشر من شي فهذا ما حصل لمولى الام وقد علمت
ان لمولى الاب نصف بقدر ما عتق من العبد وذلك ثلاثة اشيا وثمانية اجزا من سبعة عشر من شي وهو
الاول من الاقدار يحصل له سبعة اشيا وثلث شي الا ثلاثماية وخمسين درهما وهو الثاني ولمولى الام نصف

بقدر

بقدر ما عتق من العبد وذلك سبعماية وثمانية الا ثلاثة اشيا وثمانية اجزا من سبعة عشر من شي وهو الثالث
يحصل له ستماية وثلاثون درهما الا عشرة اشيا وستة عشر جزا من سبعة عشر من شي وهو الرابع فاضرب الاول
في الرابع يكون الفي شي وماية شي وستة وثمانين شيا وثمانية اجزا من سبعة عشر من شي الا سبعة وثلاثين مالا ومايتي
جزء واحدا وثمانين جزا من مايتي جزء وتسعة وثمانين جزا من مال فهذا يعدل ضرب الثاني في الاول وذلك
ستة الاف شي واربع ماية شي وستة اشيا واثنا عشر جزا من سبعة عشر من شي الا خمسة وعشرين مالا وثلاثة
وعشرين جزا من احد وخمسين جزا من مال الا مايتي الف درهم وسبعة واربعين الفا وثماني ماية فاجبر كلاهما
نقص منه وزد مثله على المقابل واسقط المتشابه بمثله فيصير معك اثنا عشر مالا واربع ماية جزء واثنان
وخمسون جزا من ثماني ماية وسبعة وستين جزا من مال واربعة الاف شي ومايتا شي وعشرون شيا واربعة اجزا
من سبعة عشر من شي يعدل مايتي الف درهم وسبعة واربعين الفا وثماني ماية فاردد ما معك الى مال واحد
واردد كل جنس في المسلة الى مثل ما رددت اليه المال والوجه في ذلك ان تضرب كل جنس معك في مخرج
المال وهو ثماني ماية وسبعة وستون وتقسم ما اجتمع من كل جنس على بسط الاموال والاجزا وذلك عشرة
الاف وثماني ماية وستة وخمسون فاذا فعلت ذلك صار معك مال وثلاثماية جذر وسبعة وثلاثون جذرا
وجزء من ثلاثة وعشرين من جذر يعدل تسعة عشر الف درهم فنصف الاجذار ونصفها ماية وثمانية وستون
واثنا عشر جزا من ثلاثة وعشرين فاضرب ذلك في مثله يكون ثمانية وعشرين الفا وثلاثماية وتسعة وتسعين
وثلاثماية جزء وخمسة اجزا من خمسماية وتسعة وعشرين جزا فزد ذلك على العدد يكون الجميع ثمانية واربعين الفا
وماية وتسعة وثمانين واربع ماية جزء وعشرين جزا من خمسماية جزء وتسعة وعشرين جزا فخذ جذر ذلك وهو
مايتا درهم وتسعة عشر درهما واثنا عشر جزا من ثلاثة وعشرين جزا من درهم فانقص منه نصف الاجذار يبقى احد
وخمسون درهما وهو الشي فيصح لكل واحد من الموهوب لهما الجارية احد وخمسون درهما منها وذلك ماية درهم
واثنان ويبقى الانتقاص ماية درهم وثمانية دراهم يرد الى الواهب فلما وطيها كل واحد منهما لزم كل واحد منهما
ويزاد على تركة الواهب بقي مع كل واحد منهما خمسة عشر درهما ويصير بيد الواهب ماية وثمانون درهما
فلما اعتق مولى العبد عبده صح العتق فيه في ثلاثة اشيا وثمانية اجزا من سبعة عشر من شي وذلك ماية وسبعة
وسبعون درهما وهو ربع العبد وتبعه من كسبه ربعه وذلك ماية وخمسة دراهم يكون لابن العبد بارثه من
ابيه مضاف ذلك الى ما معه يصير بيد ابن العبد ماية وعشرون درهما ويصير ثلاثة ارباع الكسب وهو ثلاثماية
وخمسة عشر درهما لسيده مضاف الى ما معه يصير بيد سيد العبد ثلاثماية درهم وثلاثون درهما ثم لما مات
ابن العبد وبيده ماية وعشرون درهما وخلف مولى ابيه ومولى امه وقد اوصى للواهب بمثل ما يحصل لمولى ابيه
علمنا ان ولاه قد انجر منه ربعه لان اباه عتق منه الربع فكون فريضة ابن العبد من اربعة لمولى الاب سهم ولمولى
الام ثلاثة اسهم فلما اوصى بمثل نصيب مولى الاب زدنا على الفريضة ربعها فصارت خمسة اسهم فيقتسمون تركة
ابن العبد على خمسة اسهم للواهب سهم ولمولى ابيه سهم ولمولى امه ثلاثة اسهم فيحصل للواهب من تركة ابن العبد
اربعة وعشرون درهما مضاف الى ما معه من الجارية والعقر يصير بيد ورثته مايتا درهم واربعة دراهم
وذلك مثلا الشيين اللذين صحت فيهما الهبة ويحصل لمولى اب ابن العبد من تركة ابن العبد اربعة وعشرون
درهما تضاف الى ما معه من اكتساب العبد والى ما بقي معه من الجارية بعد دفع العقر الذي لزمه يصير بايدى

وسبعماية وتسعين درهما وخمسة اجزا من ثلاثة وعشرين من درهم

ورثته بالمحاباة واربعة وخمسون درهما وذلك مثلا ما عتق من العبد ويصير لمولى ام ابن العبد اثنان وسبعون درهما ثم المعتقين اللذين لزمهما الموهوب لهما الورثة مخيرون بين ان يدفعوا ذلك من تركة مورثهم وان شاؤا من اموالهم وقد مضى الكلام في ذلك والله اعلم . وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب المحاباة في بيع المريض وشرائه

واذا باع المريض شيئا ونقص من الثمن ما لا يتغابن الناس بمثله واشترى شيئا باكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس بمثله فان ذلك جائز ومحاباته وصية ان خرجت من ثلث مال المريض تمت المحاباة او ما خرج منها من ثلث المال ويكون السلعة اذا باعها وحابى فيها جميع الملك يقع للمشتري بجميع الثمن والباقي من القيمة هي محاباته فان خرجت من الثلث فلا شيء عليه وان لم يخرج من الثلث وخرج بعضها سلم الباقي ولا سبيل للورثة على السلعة ولا على شيء منها وليس لهم غير قيمة ما لا يخرج من الثلث هذا قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وقال الشافعي رضي الله عنه اذا لم تخرج المحاباة من الثلث كان ما بقي من السلعة ملكا للورثة وذلك يظهر عند التفريع ان شا الله تعالى وفي الجملة ان المشتري بالخيار على المذهبين اذا لم تخرج المحاباة من الثلث ولم تجز الورثة اما مذهب ابي حنيفة واصحابه فلان المشتري دخل في البيع ليسلم له المبيع بجملة من الثمن سماها والان لا يسلم له الا بزيادة ولم تذكر في العقد ولا رضي بها فلهذا كان له الخيار ان شا التزم المبيع على ما قلنا وان شا فسخ وعلى مذهب الشافعي فلان المشتري دخل في العقد ليسلم له جملة المبيع فلم يسلم له جميعه تفرقت الصفقة عليه فلهذا كان له الخيار . واما الورثة فلا خيار لهم لان غرضهم لم يقع عليهم فان قيل على مذهب الشافعي تفرقت الصفقة عليهم قلنا تفريق الصفقة جا من قبلهم ولو اجازوا لما تفرقت الصفقة عليهم فلهذا لم يكن لهم الخيار ولو ان مريضا باع عبدا في مرضه قيمته ثلاثون درهما بعشرة دراهم قيل للمشتري لك عشرة من العبد مقابلة لثمنك ومحاباته لك عشرون فان شئت فسلم عشرة دراهم ويجتمع للورثة عشرون درهما مثلا ما جاز من محاباتك وان شئت فافسخ البيع ولا شيء لك واختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه فيها على وجهين احدهما يقال للمشتري ان شئت اخذت ثلثي العبد بالعشرة التي اشتريت بها من المريض وبالمحاباة وفسخ عليك البيع في ثلث العبد يرجع الى الورثة مع العشرة الثمن وذلك مثلا المحاباة فان بذل عشرة اخرى لملك جميع العبد لم يكن له ذلك بخلاف قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الوجه الثاني يجعل له نصف العبد بنصف الثمن فيكون معه خمسة عشر درهما من العبد بخمسة دراهم فمحاباته عشرة ويبقى مع الورثة نصف العبد ونصف الثمن وذلك عشرون مثلا المحاباة والوجه الاول هو قول اكثرهم والثاني قيل لان الثمن قابل جميع اجزا العبد فلا ينتقص من العبد شيا الا انتقص بقسطه من الثمن فان باعه بخمسة عشر درهما وقيمته ثلاثون درهما قلنا ملك المشتري العبد بجميع الثمن بقي من قيمته خمسة عشر درهما للمشتري منها شيء بالمحاباة بقي للمريض من القيمة خمسة عشر درهما الا شيئا مع الخمسة عشر التي نقدها المشتري وجميع ذلك ثلاثون الا شيئا تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي عشرة دراهم بقي من القيمة خمسة دراهم يسلمها المشتري الى ورثة البايع يجتمع معهم عشرون درهما مثلا ما مع بالمحاباة . وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي رضي الله عنه يصح البيع في نصف العبد بجميع الثمن ويبقى نصف العبد قيمته خمسة عشر درهما للمشتري منه شيء بالمحاباة ويبقى من العبد بيد البايع خمسة عشر الا شيئا مع جميع الثمن وذلك ثلاثون الا شيئا تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي عشرة دراهم وذلك ثلث العبد مع نصفه ويصير بيد المشتري خمسة اسداس العبد ويفسخ في سدسه

وذلك

وذلك خمسة دراهم مع الثمن فجميع ذلك عشرون درهما مثلا المحاباة التي هي ثلث العبد وعلى الوجه الثاني يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فيكون المحاباة نصف شيء ويبقى مع البايع من العبد ثلاثون الا شيئا مضموما اليه نصف شيء من الثمن فجميع ذلك ثلاثون الا نصف شيء فهذا يعدل مثلي المحاباة التي هي نصف شيء وذلك شيء فاذا جبرت وقابلت عدل الشي عشرين درهما وذلك ثلثا العبد فيجوز البيع في ثلثيه بثلثي الثمن فيكون المحاباة عشرة دراهم ويبقى مع الورثة ثلث العبد وثلثا الثمن وجميع ذلك عشرون مثلا المحاباة فان خلف المريض عشرة دراهم سوى العبد قلنا ملك المشتري جميع العبد وبقي من قيمته خمسة عشر للمشتري منها شيء بالمحاباة وبقي من القيمة خمسة عشر الا شيئا مضموم الى ذلك الخمسة عشر الثمن والعشرة التي خلفها المريض وجميع ذلك اربعون الا شيئا يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثلاثة عشر وثلثا وهي الوصية ويبقى من الثمن درهم وثلثان يسلم ذلك المشتري الى ورثة البايع يجتمع معهم ستة وعشرون درهما وثلثا درهم وذلك مثلا الوصية وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي ينفسخ البيع في نصف تسع العبد وحسابه على ما مضى وعلى الوجه الثاني يجوز البيع في ثمانية اتساع العبد بثمانية اتساع الثمن فيجتمع مع الورثة اذا اعتبرت ذلك مثلا الوصية على الوجهين فمن ادرك ما سطرناه من قبل لم يخف عليه ما سميناه بعد فان كان المريض خلف خمسة عشر درهما سوى العبد تمت المحاباة في جميعه عند الجميع لان الورثة يجتمع عندهم الثمن وذلك خمسة عشر درهما وما خلف الميت وذلك خمسة عشر درهما وجميع ذلك ثلاثون مع المشتري جميع العبد نصفه في مقابلة ما سلم ويبقى المحاباة خمسة عشر درهما فالذي مع الورثة مثلاه . ولو كانت بحالها ولم يخلف المريض شيئا غير العبد وعليه دين عشرة دراهم ملك المشتري العبد وبقي من قيمته خمسة عشر درهما للمشتري منها شيء بالمحاباة يبقى مع ورثة البايع باقي القيمة والثمن الذي سلمه المشتري وجميع ذلك ثلاثون درهما الا شيئا يلقى من ذلك عشرة دراهم دين المريض يبقى عشرون درهما الا شيئا تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ستة دراهم وثلثي درهم وهي الوصية يبقى من القيمة ثمانية دراهم وثلث يسلمها المشتري الى ورثة البايع على الثمن يصير معهم ثمانية وعشرون درهما وثلث يقضى من ذلك دين الميت وهو عشرة يبقى ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وذلك مثلا الوصية وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي يصح البيع في نصف العبد بجميع الثمن ويبقى نصف العبد للمشتري منه شيء بالمحاباة يبقى مع الورثة من العبد خمسة عشر الا شيئا وجميع الثمن وجميع ذلك ثلاثون الا شيئا يقضى من ذلك دين الميت يبقى عشرون درهما الا شيئا يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ستة دراهم وثلثين وذلك تسعا العبد فيصير للمشتري نصف العبد وتسعاه وينفسخ البيع في تسعي العبد ونصف تسعه ثمانية دراهم وثلث ترد الى الورثة مع جميع الثمن وذلك ثلاثة وعشرون وثلث يقضى من ذلك دين السيد وهو عشرة دراهم يبقى ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وذلك مثلا ما في العبد الذي جاز بالمحاباة وعلى الوجه الثاني يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن تكون المحاباة نصف شيء فيبقى مع البايع من العبد ثلاثون الا شيئا ومن الثمن نصف شيء فجميع ذلك ثلاثون الا نصف شيء يقضى من ذلك دين الميت وهو عشرة دراهم يبقى عشرون درهما الا نصف شيء يعدل مثلي المحاباة التي هي نصف شيء وذلك شيء فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثلاثة عشر درهما وثلث درهم اربعة اتساع العبد باربعة اتساع الثمن ويبطل فيما بقي والاعتبار على ما مضى فان كان دين المريض ثلاثين درهما بطلت المحاباة وقيل للمشتري ادفع باقي القيمة وهي خمسة عشر مع الخمسة عشر الثمن يقضى بذلك دين الميت وعلى مذهب الشافعي يبطل البيع في نصف العبد فيقضى بذلك وبالثمن فان دفع

الورثة قيمة نصفه كانوا الحق وفي جملة المسايل المشتري بالخيار ان شا امضى البيع وان شا فسخ لما ذكرنا ولو لم يكن على
البايع دين ولكنه لما قبض الثمن استهلكه حكمه حكم الدين والجواب فيه كما مضى ولو باع مكيلا او موزونا بجنسه فان كانت
المحاباة في الكيل او في الوزن فالبيع باطل والعلة في ذلك مشهورة بين العلما لا تحتاج الى بيان فان كانت المحاباة
في القيمة مثال ان يبيع كرا من حنطة جيدة تساوي ثلاثين درهما بكر من حنطة تساوي عشرة دراهم فان البيع يجوز في
نصف الكر الارفع وقيمته خمسة عشر درهما بنصف الكر الادون وجميع ذلك عشرة دراهم وهو ثلثا المحاباة
وهي عشرة دراهم لانه يقع المشتري من مال الميت نصف الكر الجيد وقيمة ذلك خمسة عشر درهما خرج منه في
مقابلة ذلك النصف الكر الادون وقيمة ذلك خمسة دراهم كما قلنا هذا جواب ابي حنيفة واصحابه
والشافعي على الوجهين وانما اتفق ذلك هاهنا خوفا من الربى لانا لو الزمنا المشتري ان يرد شيا من الدراهم لكان
قد ملك الكر بمثله وشيا اخر وهذا لا يجوز لان الحنطة لا تباع بجنسها الا مثلا بمثل وكذلك ساير ما يكال
وما يوزن ولو فسخنا العقد في بعض الجيد وسلك الورثة جميع الردي على الوجه الاول لاصحاب الشافعي في
المسايل المتقدمة لكنا قد ملكناهم حنطة اكثر كيلا مما اخذ منهم وهذا لا يجوز فلم يتفق الا ما قلنا وحساب
ذلك ان تقول يجوز البيع في شي من الكر الارفع الا شيا وقيمة ذلك ثلاثون درهما الا شيا وبازايه من الكر الادون
شي وقيمة ذلك ثلث شي فيصير مع ورثته ثلاثون درهما الا ثلثي شي يعدل مثلي المحاباة التي هي ثلثا شي وذلك شي
وثلث شي فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي خمسة عشر درهما وذلك نصف الكر الارفع كما ذكرنا فان كانت قيمة
الارفع اربعين درهما وقيمة الادون عشرة دراهم قلت يجوز البيع في شي من الارفع بشي من الادون وقيمته ربع شي
فتكون المحاباة ثلاثة ارباع شي فيبقى مع الورثة من الكر الارفع اربعون الا شيا وبازايهم من الادون شي قيمته ربع
شي فجميع ذلك اربعون الا ثلاثة ارباع شي وذلك مثلا المحاباة التي هي ثلاثة ارباع شي ومثلاها شي ونصف شي فاذا
جبرت وقابلت عدل الشي اربعة اتساع الكر الارفع وهو الجايز بالعقد باربعة اتساع الكر الادون واعتبار
ذلك على ما مضى ولو باع عبدا في مرض موته قيمته ثلاثون درهما بعشرة دراهم فزادت قيمته قبل موت المريض
حتى صارت ستين درهما ثم مات المريض فان ذلك على قول ابي حنيفة واصحابه ان البيع يصح في جميع العبد
ويبقى من القيمة عشرون للمشتري بمنزلة المحاباة يبقى عليه عشرون الا شيا يسلمها الى ورثة المريض مع العشرة الثمن
يصير في ايديهم ثلاثون درهما الا شيا يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي عشرة دراهم فهذا الذي
جازت فيه وصيته ويبقى عليه من باقي القيمة عشرة دراهم الى الورثة مع الثمن وهو عشرة فيجتمع للورثة عشرون
درهما وذلك مثلا الشي الذي حصل للمشتري من القيمة وليس للورثة من زيادة المبيع شي لان المشتري ملكه بالعقد
فكان الزايد في ملكه وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي يصح البيع في ثلث العبد بجميع الثمن فيبقى مع البايع
ثلثا العبد وذلك عشرون درهما يوم البيع للمشتري منه شي بالمحاباة يبقى عشرون الا شيا قيمته يوم الموت
اربعون درهما الا شيين فهذا للورثة مع الثمن وهو عشرة يصير الجميع خمسين درهما الا شيين يعدل شيين فاذا
جبرت وقابلت عدل الشي اثني عشر درهما ونصفا مع ثلث العبد يصير ذلك اثنين وعشرين درهما ونصفا وهو
ثلاثة ارباع العبد يوم البيع هذا الذي جاز فيه البيع والمحاباة يبقى مع الورثة ربع العبد وقيمته يوم الموت
خمسة عشر درهما مع الثمن وهو عشرة وجميع ذلك خمسة وعشرون درهما وذلك مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى
الوجه الثاني يجوز البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن فتكون المحاباة لثلثي شي يبقى مع المريض من العبد ثلاثون الا

شي

شيا وثلثي شي فهذا يعدل مثلي المحاباة ومثلاها شي وثلث شي فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي عشرين درهما
وذلك ثلثا العبد يوم البيع بمثل ثلث ذلك من الثمن وذلك ستة دراهم وثلثان فيبقى المحاباة ثلاثة عشر
درهما وثلث درهم ويبقى مع الورثة ثلث العبد يوم الموت عشرون درهما مع الدراهم التي حصلت له من الثمن
وجميع ذلك ستة وعشرون درهما وثلثا درهم وذلك مثلا المحاباة فمن عرف ما قلنا من اختلاف المذهبين
عرف ما رسمناه من غير علة نعتد بان ذلك من مذهب ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم ان زيادة القيمة لا تنفصل
شيا لان المشتري ملك جميع العبد يوم البيع فما زاد في ملكه لا حق للورثة فيه وعند الشافعي لم يملك المشتري
جميعه فلهذا ما انفسخ فيه العقد يحسب زايدا في ملك الميت فافهم ذلك ولو لم تزد قيمة العبد ولكن نقصت
حتى صارت تساوي خمسة عشر درهما فالجواب عند ابي حنيفة واصحابه لا يختلف بزيادة القيمة
ونقصانها بل الجواب على ما مضى وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي يصح البيع في ثلث العبد بجميع
الثمن فيبقى مع البايع من العبد عشرون للمشتري منه شي بالمحاباة يبقى عشرون الا شيا قيمتها يوم الموت عشرة دراهم
الا نصف شي مع الثمن فجميع ذلك عشرون غير نصف شي يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي
ثمانية دراهم وهي الجايزة بالمحاباة مع ثلث العبد فيصير ذلك ثلاثة اخماس العبد ويبقى للورثة خمسا العبد
وقيمته يوم الموت ستة دراهم مع الثمن يجتمع ذلك ستة عشر درهما وهي مثلا المحاباة وعلى الوجه
الثاني يصح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن تكون المحاباة بثلثي شي ويبقى مع البايع من العبد ثلاثون درهما الا
شيا قيمتها يوم الموت خمسة عشر الا نصف شي مع ثلث شي من الثمن فجميع ذلك خمسة عشر الا سدس شي فهذا
يعدل شيا وثلث شي فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي عشرة دراهم وذلك ثلث العبد يوم البيع بثلث الثمن
فتكون المحاباة ستة دراهم وثلثي درهم وانتقض ثلثا العبد وقيمة ذلك يوم الموت عشرة دراهم مع ثلث الثمن
فجميع ذلك ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وذلك مثلا المحاباة ولو باع كر حنطة جيدة قيمتها ثلاثون درهما
بكر حنطة ردية قيمتها عشرة دراهم فزادت قيمة الكر الارفع حتى صارت ستين درهما او نقصت حتى صارت
خمسة عشر درهما فان الجواب فيها عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي واحد ويكون الجواب فيها كالجواب
في الوجه الثاني لاصحاب الشافعي وحسابه على ما مضى في المسلة قبلها وهذا الوجه استعمله اصحابنا لما
فيه الربا اذا قابل جنسه لانه لا يجوز الا مثلا بمثل وفي الاقالة لانها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما
ونحن نبين ذلك في موضعه ان شا الله تعالى ونذكره في غير ذلك ولكن ابن القاص وابن اللبان نقلاه وخرجاه في ما
فيه الربا وفيما لا يثبت فيه الربا وجعلاه مذهبا لهم في جميع البياعات واكثر اصحاب الشافعي لم يستعملوا هذا
الوجه الا فيما فيه الربا خاصة اذا قابل جنسه وهو ظاهر كلام الشافعي والوجه الذي استعمله ابن القاص وابن
اللبان ليس هو ظاهر كلام الشافعي ولو باع كر حنطة قيمته اربعة واربعون درهما بكر حنطة قيمته احد عشر درهما
وزادت قيمة الارفع حتى صارت ستة وستين درهما فحساب ذلك ان تقول يجوز البيع في شي من الارفع
بشي من الادون وقيمته ربع شي فتكون المحاباة ثلاثة ارباع شي فيبقى مع البايع من الارفع اربعة واربعون الا شيا
وقيمة ذلك يوم الموت ستة وستون درهما الا شيا ونصفا مع ربع شي فذلك ستة وستون درهما الا شيا وربع شي
يعدل شيا ونصفا فاجبر ذلك بشي وربع شي وزده على الشي والنصف فيصير معك شيان ونصف شي وربع
شي يعدل ستة وستين درهما فالشي يعدل اربعة وعشرين درهما وهو الذي جاز بالبيع وذلك نصف الكر الارفع

ونصف جزا من احد عشر يوم البيع بمثل ذلك من الاددون وقيمته سته دراهم فتكون المحاباة ثمانية عشر درهما
ويبقى مع الورثة من الكر الادنى عشرون جزا من اربعة واربعين منه وقيمة ذلك يوم الموت ثلاثون درهما
مع سته دراهم من الاددون فجميع ذلك سته وثلاثون درهما وذلك مثلا المحاباة وهذا قول الجميع فافهم ذلك

باب اخر من البيع

ولو ان رجلا باع عبدا في مرض موته قيمته ثلاثون درهما بعشرة دراهم واقبض المشتري المبيع وقبض الثمن ثم
ان المشتري باعه على بايعه في مرض موته ايضا بعشرة دراهم ثم ماتا من مرضهما ذلك ولم يتركا غير العبد والعشرة
الدراهم الثمن فحساب ذلك على قول ابي حنيفة واصحابه يجوز البيع الاول في جميع العبد فلما سلم المشتري عشرة
دراهم وقبض العبد بقي عليه من القيمة عشرون درهما له منها شي بالمحاباة يبقى في ذمة المشتري للبايع من القيمة
عشرون الا شيا فلما باع المشتري العبد على بايعه بعشرة دراهم فلما جاز البيع ايضا في جميعه فلما سلم العشرة
الثمن وقبض العبد بقي على البايع الاول عشرون درهما له منها وصية بالمحاباة يبقى على البايع الاول وهو المشتري
الثاني للمشتري الاول وهو البايع الثاني عشرون درهما الا وصية وصار جميع العبد مع البايع الاول وعليه للثاني
عشرون درهما الا وصية وله على الثاني عشرون درهما الا شيا وصار جميع الثمن مع الثاني مضاف اليه ماله على الاول
وذلك عشرون الا وصية يصير جميع ذلك ثلاثين درهما الا وصية يقضي من ذلك ما للاول عليه وهو
عشرون درهما الا شيا يبقى لورثته عشرة دراهم وشي الا وصية تعدل وصيتين فاذا جبرت عدلت الوصية
ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي فاعرفها ثم انزعهما من العشرين يبقى ستة عشر درهما وثلثا درهم الا ثلثي شي
فهذا ما للثاني على الاول ثم عد الى الاول وبيده جميع العبد وذلك ثلاثون درهما اضف الى ذلك ما له على الثاني
وذلك عشرون درهما الا شيا يصير الجميع خمسين درهما الا شيا ارفع من ذلك ما للثاني عليه وهو ستة
عشر درهما وثلثان الا ثلثي شي يبقى ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا جبرت
وقابلت عدل الشي اثني عشر درهما ونصفا وهو الذي جاز بمحاباة الاول والذي جاز بمحاباة الثاني وصية
وهي ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي وذلك سبعة دراهم ونصف فهي الوصية فاذا اردت اعتبار
ذلك فقد علمت ان جميع العبد استقر مع البايع الاول وقيمته ثلاثون درهما وجميع الثمن استقر مع البايع الثاني
وذلك عشرة دراهم وقد علمت ان الاول يستحق على الثاني عشرين درهما الا شيا وذلك سبعة دراهم
ونصف وان الثاني يستحق على الاول عشرين الا وصية وذلك اثنا عشر درهما ونصف فاذا قاصصتهما بقي للثاني
على الاول خمسة دراهم منزوعة من تركة الاول مضافة الى ما مع ورثة الثاني جميع الثمن والخمسة التي جاتهم
وجميع ذلك خمسة عشر درهما وذلك مثلا محاباة الثاني وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي بقول
يجوز البيع الاول في ثلث العبد بجميع الثمن ويستحق البايع ثلثا العبد وجميع الثمن وذلك ثلاثون درهما للمشتري
من ذلك شي بالمحاباة ياخذ مما بقي من العبد يبقى مع البايع من العبد عشرون درهما الا شيا وجميع الثمن وهو عشرة
دراهم فجميع ذلك ثلاثون درهما الا شيا ومع المشتري من العبد عشرة دراهم وشي فلما باع هذا على البايع الاول
صح البيع في ثلثه بما قابل جميع ذلك من الثمن ويبقى في يده من العبد والثمن عشرة دراهم وشي الا ما له من ذلك وصية
بالمحاباة يبقى معه عشرة دراهم وشي الا وصية تعدل وصيتين فاذا جبرت وقابلت عدلت الوصية ثلاثة دراهم
وثلث درهم وثلث شي فاضف ذلك الى ما في يد البايع الاول يصير في يده ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم الا

ثلثي شي

ثلثي شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي اثني عشر درهما فالوصية اذن سبعة دراهم ونصف
اعتبار ذلك ان البيع الاول جاز في ثلث العبد بجميع الثمن وللمشتري من باقي العبد شي بالمحاباة وذلك اثنا عشر
درهما ونصف فصار بيد المشتري من العبد اثنان وعشرون درهما ونصف وذلك ثلاثة ارباعه وبقي مع البايع
الاول ربع العبد وذلك سبعة دراهم ونصف وجميع الثمن فلما باع المشتري على البايع العبد بعشرة دراهم وهو
لا يملك منه الا ثلاثة ارباعه قابل ذلك بثلاثة ارباع الثمن فكانه باع اثنين وعشرين ونصفا بسبعة دراهم ونصف
وصح البيع في ثلث اثنين وعشرين ونصف بجميع ما قابلها وذلك سبعة دراهم ونصف فيصير مع الثاني سبعة دراهم
ونصف من الثمن ويبقى معه من العبد خمسة عشر للبايع الاول من ذلك وصية بالمحاباة وذلك سبعة دراهم
ونصف يبقى مع الثاني ربع العبد وذلك سبعة دراهم ونصف مع ثلاثة ارباع الثمن وذلك سبعة دراهم
ونصف فجميع ذلك خمسة عشر درهما مثلا الوصية وصار مع الاول ثلاثة ارباع العبد وذلك اثنان وعشرون
درهما ونصف وربع الثمن وذلك درهمان ونصف فجميع ذلك خمسة وعشرون درهما مثلا الشي وعلى الوجه
الثاني يجوز البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن فتكون المحاباة ثلثي شي ويبقى مع البايع الاول من العبد ثلاثون
درهما الا شيا ومن الثمن ثلث شي فلما باعه المشتري على بايعه بعشرة دراهم ايضا وقد علمنا انه غير مالك لجميعه
قابل ملكه بمقدار ثلثه من الثمن فنقول يجوز البيع في بعض الشي الذي مع المشتري بثلث بعض شي من الثمن فتكون
المحاباة ثلثي بعض شي فيبقى مع المشتري من العبد والثمن عشرة دراهم وثلثا شي الا ثلثي بعض شي وهذا يعدل مثلي
المحاباة التي هي ثلثا بعض شي وذلك بعض وثلث بعض فاذا جبرت وقابلت عدل بعض الشي خمسة دراهم وثلث
شي فاعرف ذلك واضفه الى البايع الاول واسترجع ثمنه يصير مع البايع الاول من العبد والثمن ثلاثة وثلاثون
درهما وثلث درهم الا اربعة اتساع شي يعدل مثل المحاباة وذلك شي وثلث شي فاذا جبرت وقابلت عدل
الشي ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم وذلك خمسة اثمان العبد وهو ما جاز فيه البيع الاول بخمسة اثمان
الثمن وذلك ستة دراهم وربع درهم تكون المحاباة اثني عشر درهما ونصفا وصار مع الاول من الثمن ستة دراهم
وربع درهم ويبقى درهم ويبقى معه من العبد ثلاثة اثمانه وذلك احد عشر درهما وربع درهم فلما باع المشتري
العبد على بايعه بعشرة دراهم وهو ما لك لخمسة اثمانه وذلك ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم قابل
ذلك خمسة اثمان الثمن فصح البيع الثاني في بعض شي وذلك خمسة دراهم وثلث شي فهو اذن احد عشر درهما
وربع درهم بثلث ذلك من الثمن وهو ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم فتكون المحاباة الثانية سبعة دراهم
ونصفا فيبقى مع المشتري من العبد سبعة دراهم ونصف وذلك ربع العبد ومن الثمن سبعة دراهم ونصف
فجميع ذلك خمسة عشر درهما مثلا محاباته وصار مع الاول من العبد ثلاثة ارباعه وذلك اثنان
وعشرون درهما ونصف ومن الثمن درهمان ونصف فجميع ذلك خمسة وعشرون مثلا محاباته فقد
استتم الجواب في الوجهين لاصحاب الشافعي ستعلمان اصلين مختلفين وكذلك في كل مسلة تكون الثمن ثلث
القيمة فان كانت المسلة بحالها غير ان البايع الاول حين قبض الثمن استهلكه ثم اشتراه من الثاني بثمن في
الذمة فحساب ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ان البيع الاول يجوز في جميع العبد فلما سلم
المشتري الثمن وهو عشرة دراهم واستهلكها البايع الاول لم يبق في يده شي وقد كان بقي من القيمة عشرون
درهما للمشتري منه شي بالمحاباة يبقى في ذمة المشتري للبايع عشرون درهما الا شيا فلما باع المشتري على البايع

العبد ولم يسلم له شيا قلنا جاز البيع الثاني في جميعه ايضا وانتقل الى البايع الاول فبقي في ذمة البايع الاول
للمشتري وهو البايع الثاني الثمن وما بقي من القيمة بعد رفع المحاباة الثانية فاجعلها وصية فيكون في ذمة البايع
الاول للثاني ثلاثون درهما الا وصية بان ذلك ان العبد قد استقر جميعه في ملك الاول وبقي للاول على
الثاني عشرون درهما الا شيا وللثاني عليه ثلاثون درهما الا وصية فانزع عشرين درهما الا شيا من ثلاثين
درهما الا وصية يبقى عشرة دراهم وشي الا وصية فهذا الذي بقي للثاني على الاول بعد المقاصة وهو ما ترك
الثاني لورثته وذلك يعدل وصيتين فاذا جبرت وقابلت عدلت الوصية ثلاثة دراهم وثلث درهم
وثلث شي في الوصية فاعرفها ثم عد الى الاول وبيده العبد وهو ثلاثون درهما ارفع منها ما بقي للثاني عليه بعد
المقاصة وهو عشرة دراهم وشي الا وصية فضرب الوصيه يبقى للثاني على الاول سته دراهم وثلثان وثلثا
شي فانزع ذلك مما في يد الاول وهو جميع العبد يبقى لورثة الاول ثلاثة وعشرون درهما وثلث درهم الا ثلثي
شي فهذا يعدل شيين مثلي محاباته فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثمانية دراهم وثلاثة ارباع درهم وقد
علمت ان الوصية ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي فهي اذن سته دراهم وربع درهم وقد علمت ان للاول
على الثاني عشرين درهما الا شيا وذلك احد عشر درهما وربع درهم وللثاني على الاول ثلاثون درهما الا
وصية وذلك ثلاثة وعشرون درهما وثلاثة ارباع درهم فتقاص بينهما يبقى للثاني على الاول اثنا عشر
درهما ونصف تحاطب ورثة الاول في ذلك فان سلموا من اموالهم ملكوا مقدار ذلك من العبد وبقي
الموروث منه سبعة عشر درهما ونصف وذلك مثلا الشي وان شاوا باعوا ذلك القدر من العبد ويصير
مع ورثة المشتري اثنا عشر درهما ونصف وذلك مثلا الوصية وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي
رحمه الله يصح البيع في ثلث العبد بجميع الثمن ويبقى ثلثا العبد للمشتري منه شي بالمحاباة يصير مع المشتري
من العبد عشرة دراهم وشي ومع الثاني من العبد عشرون درهما الا شيا ليس معه غير ذلك لان الثمن
استهلكه فلما باع المشتري على البايع صح البيع من ما في يده في ثلثه بمقدار ذلك من الثمن يكون دينا في ذمة
البايع الاول وللاول ايضا وصية بالمحاباة الثانية يبقى في تركة الثاني بعد تسليم ما لمورثهم على الاول
عشرة دراهم وشي الا وصيه يعدل وصيتين فاذا جبرت وقابلت عدلت الوصية ثلاثة دراهم وثلث درهم
وثلث شي فاعرف ذلك فهو الوصية ثم عد الى الاول وبيده من العبد عشرون درهما الا شيا فلما اشترى
من الثاني صح البيع في ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي ولزمه ثمن ذلك وهو ثلاثه دراهم وثلث درهم
وثلث شي وله وصية بالمحاباة وقد علمت ان الوصية ثلاثه دراهم وثلث درهم وثلث شي فاعطه ما صح فيه
البيع والمحاباة واسترجع منه الثمن الذي عليه فيصير بيده ثلاثه وعشرون درهما وثلث درهم الا ثلثي شي
يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثمانية دراهم وثلاثة ارباع درهم اضف الى ذلك ثلث
العبد وهو عشرة دراهم يكون ذلك ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم وهو الذي جاز فيه البيع
والمحاباة الاولة لان العشرة الثمن استهلكها الاول وبقي في يده من العبد احد عشر درهما وربع درهم فلما اشترى
من الثاني صح البيع في ثلث ما في يد الثاني بمثل ذلك من الثمن دينا على البايع الاول وصحت المحاباة الثانية
في وصية وذلك سته دراهم وربع درهم ويصير بيد الاول من العبد ثلاثه وعشرون درهما وثلاثة ارباع
درهم وللثاني عليه سته دراهم وربع درهم تحاطب ورثة الاول في ذلك ان شاوا اسلموا ذلك من اموالهم او

إعطا

باعوا من العبد بقدر ذلك ويكون الموروث سبعة عشر درهما ونصفا وذلك مثلا المحاباة الاولة ويبقى
مع ورثة الثاني من العبد سته دراهم وربع درهم مع ما لمورثهم على الاول وذلك سته دراهم وربع درهم
وجميع ذلك اثنا عشر درهما ونصف وذلك مثلا المحاباة الثانية • وعلى الوجه الثاني يجوز البيع
في شي من العبد بثلث شي من الثمن تكون المحاباة بثلثي شي وينتقض البيع في عبد الا شيا وذلك ثلاثون الا شيا
فهذا بيد الاول وقد علمت انه استهلك جميع الثمن وهو عشرة له منها ثلث شي يبقى عشرة دراهم الا
ثلث شي دين للثاني عليه فاعرفه ثم عد الى الثاني وبيده من العبد شي فلما باعه من الاول صح البيع منه في
بعضه وذلك بعض شي بثلث بعض شي فتكون المحاباة بثلثي بعض شي فيبقى مع الثاني من العبد شي الا بعض شي
اضف اليه ما له على الاول بسبب الاستهلاك وذلك عشرة الا ثلث شي واضف اليه ايضا ثمن البعض وهو
ثلث بعض شي يصير في يده عشرة دراهم وثلثا شي الا ثلثي بعض شي يعدل بعض شي وثلث بعض شي مثلا المحاباة الثانية
فاذا جبرت وقابلت عدل بعض الشي خمسة دراهم وثلث شي فاعرف ذلك ثم عد الى الاول وبيده من العبد ثلاثون
الا شيا اداه بعض شي وذلك خمسة دراهم وثلث شي ونقص منه ثمن ذلك وهو درهم وثلثان وتسع شي ونقص منه
ما لزمه بالاستهلاك وهو عشرة دراهم الا ثلث شي يبقى بايدي ورثته ثلاثه وعشرون درهما وثلث درهم الا
اربعة اتساع شي يعدل مثلي المحاباة الاولة وذلك شي وثلث شي فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثلاثه عشر
درهما وثمن درهم ويكون البعض ثلث ذلك وخمسة دراهم فذلك تسعة وثلاثة اثمان درهم فعلى هذا المحاباة الاولة
ثمانية وثلاثة ارباع والثانية سته وربع فاعتبر ذلك تجده صوابا ان شاء الله تعالى فان كانت المسئلة بحالها
ولم يكن المشتري نقد الثمن ولكنه اشترى بثمن في الذمة وقبض المبيع ثم باعه على بايعه ايضا بعشرة ولم يقبض ثمنا
ثم ماتا ولم يتركا غير العبد • قياس ذلك على مذهب ابي حنيفه واصحابه رضي الله عنهم ان نقول يجوز البيع
الاول في جميع العبد ويبقى للبايع الاول على المشتري جميع القيمة الا ما صحت فيه المحاباة فاجعلها شيا يبقى للاول
على الثاني ثلاثون درهما الا شيا ويبقى جميع العبد بيد المشتري فلما باعه على بايعه صح البيع في جميعه وصار على الاول
للثاني جميع القيمة الا ما صحت فيه المحاباة الثانية فاجعلها وصية فيكون للثاني على الاول ثلاثون درهما الا وصية
فقد بان لك ان جميع العبد قد استقر ملكه للاول فقاص بين المتبايعين يبقى للثاني على الاول شي الا وصية
يكون هذا الموروث عن الثاني وهو يعدل وصيتين فاذا جبرت وقابلت عدلت الوصية ثلث شي فاعرفها فاذا
عرفت الوصية فقد علمت ان المستحق على الاول للثاني بعد المقاصة شي الا وصية وذلك ثلثا شي فانزعه مما في
يد الاول وفي يده جميع العبد وذلك ثلاثون درهما يبقى لورثته ثلاثون درهما الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا جبرت
وقابلت عدل الشي احد عشر درهما وربعا وهذه المحاباة الاولة وقد علمت ان الثانية ثلث ذلك وهي ثلاثة
دراهم وثلاثة ارباع درهم • فاذا اردت اعتبار ذلك فقد علمت ان جميع العبد استقر ملكه مع الاول
وان للثاني عليه ثلثي شي وذلك سبعة دراهم ونصف درهم تنقص مما في يد الاول يبقى لورثة الاول اثنان وعشرون
درهما ونصف وذلك مثلا المحاباة الاوله ويصير مع ورثة الثاني ما انتقص لان تركة الاول وذلك سبعة
دراهم ونصف مثلا المحاباة الثانية • وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي رضي الله عنه يصح البيع
في ثلث العبد بعشرة دراهم وهي جميع الثمن المذكور ويكون دينا للبايع على المشتري ويبقى بيد البايع ثلثا العبد
للمشتري منه شي بالمحاباة يبقى مع الاول من العبد عشرون درهما الا شيا ومع الثاني منه عشرة وشي فلما باعه الثاني

على الاول فصح البيع في ثلث ما في يد الثاني بمثله من الثمن فبقي للثاني على الاول ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء
ويبقى بيد الثاني من العبد ستة دراهم وثلثان وثلثا شيء للاول من هذا وصية بالمحاباة الثانية بقي بيده
ستة دراهم وثلثان وثلثا شيء الا وصية فاحفظ ذلك ثم قد علمت ان للاول على الثاني عشرة دراهم وللثاني عليه
ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء فتقاص بينهما بقي للاول على الثاني ستة دراهم وثلثان الا ثلث شيء اضمهما مما في
يد الثاني وهو الذي حفظته بقي في يده شيء الا وصية فهذا الموروث عنه وهو يعدل وصيتين فاذا جبرت
وقابلت عدلت الوصية ثلث شيء فاعرفها ثم عد الى الاول وقد علمت ان معه من العبد عشرين الا شيئا اتاه من
الثاني بالبيع ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء واتاه بالمحاباة الثانية وصية وهي ثلث شيء فاجمع ذلك جميعه
يصير بيد الاول من العبد ثلاثة وعشرون درهما وثلث درهم الا ثلث شيء وقد علمت انك لما قاصصت
بينهما بقي للاول على الثاني ستة دراهم وثلثان الا ثلث شيء اضفه الى ما في يد الاول من العبد يجتمع في ايدي ورثته
ثلاثون درهما الا ثلثي شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء احد عشر درهما وربع درهم فهذه المحاباة
الاولة وقد علمت ان المحاباة الثانية وصية وذلك ثلث شيء وهو ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم فافهم ذلك
واعتبر على ما مضى تصب ان شاء الله تعالى • وعلى الوجه الثاني يصح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن
فتكون المحاباة ثلثي شيء فيبقى مع الاول من العبد ثلاثون درهما الا شيئا وله على المشتري ثلث شيء ثمنا ومع المشتري
من العبد شيء فلما باعه على بايعه صح البيع منه في بعضه بثلث بعض شيء فتكون المحاباة ثلثي بعض شيء فيبقى مع الثاني
من العبد شيء الا بعض شيء وله على الاول ثلث بعض شيء وللاول عليه ثلث شيء فتقاص بينهما يبقى للاول عليه ثلث
شيء الا ثلث بعض شيء فاضفه مما بقي معه بقي لورثته ثلثا شيء الا ثلثي بعض شيء يعدل بعض شيء وثلث بعض شيء فاذا جبرت
وقابلت عدل بعض الشيء ثلث شيء فاذا عرفت ذلك فعد الى الاول وبيده من العبد ثلاثون درهما الا شيئا فلما
باع عليه الثاني صح البيع في بعض شيء وذلك ثلث شيء تسع شيء فتكون المحاباة تسعي شيء فاضف الى الاول ثلث شيء
وهو الذي صح فيه البيع الثاني يصير بيده من العبد ثلاثون درهما الا ثلثي شيء وقد علمت ان له على الثاني ثلث شيء ثمنا
وللثاني عليه تسع شيء ثمنا فلما قاصصت بينهما بقي للاول على الثاني تسعا شيء فاضفه الى ما في يده يصير الموروث
عنه ثلاثين درهما الا اربعة اتساع شيء يعدل شيئا وثلث شيء فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء ستة عشر درهما
وسبعة اثمان درهم فالمحاباة الاولة ثلثا هذا الشيء وذلك احد عشر درهما وربع درهم وقد علمت ان البعض ثلث
الشيء وذلك خمسة دراهم وخمسة اثمان درهم والمحاباة الثانية ثلثا ذلك وهي ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم
وقد علمت ان الاول بيده من العبد ثلاثون درهما الا ثلثي شيء وذلك ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم
وبيد الثاني من العبد شيء الا بعض شيء وذلك ثلثا شيء وهو احد عشر درهما وربع درهم هذا الذي في يد كل واحد
من العبد وللاول على الثاني خمسة دراهم وخمسة اثمان درهم وللثاني على الاول درهم وسبعة اثمان درهم فاذا
قاصصت بينهما بقي للاول على الثاني ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم فانتزعهما مما في يد الثاني وردها الى ورثة الاول
يصير في ايدي ورثة الاول اثنان وعشرون درهما ونصف وذلك مثلا المحاباة الاولة ويبقى مع ورثة الثاني سبعة
دراهم ونصف وذلك مثلا المحاباة الثانية والله اعلم فان كانت المسألة بحالها غير ان المشتري نقد الثمن وقبض
البيع فلما قبضه زادت قيمته حتى بلغت ستين درهما ثم ان المشتري باعه بعد ذلك على بايعه بعشرة وتقابضا ثم
ماتا ولم يتركا غير العبد والثمن • قياس ذلك على قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم ان البيع الاول يجوز في جميع

العبد

العبد ويلزم المشتري جميع القيمة الا ما صح له من المحاباة فيجعل محاباته شيئا بقي من القيمة ثلاثون الا شيئا قد سلم من
ذلك عشرة التي هي الثمن بقي على المشتري الاول عشرون درهما الا شيئا وجميع العبد معه وعلى ملكه فلما بلغت
قيمته ستين درهما وباعه على بايعه بعشرة دراهم وسلمها صح البيع الثاني في جميع العبد ولزم الاول جميع قيمته
زايدة الا ما صحت فيه محاباة الثاني فاجعل محاباته وصية فيبقى من قيمته ستون درهما الا وصية قد سلم من
ذلك عشرة التي هي الثمن بقي خمسون درهما الا وصية فهذا ما بقي للبايع الثاني على البايع الاول وقد علمت
ان للاول عليه عشرين درهما الا شيئا فقاص بينهما بقي للثاني على الاول ثلاثون درهما وشيء الا وصية مضاف الى ما
في يده وذلك العشرة التي هي الثمن فيكون ذلك اربعين درهما وشيئا الا وصية فهذا يعدل وصيتين فاذا
جبرت وقابلت عدلت الوصية ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وثلث شيء فهذا هو الوصية فانزعه من خمسين
درهما بقي ستة وثلاثون درهما وثلثا درهم الا ثلث شيء فهذا ما للثاني على الاول وقد علمت ان للاول عليه
عشرين درهما الا شيئا فلما قاصصت بينهما بقي ستة عشر وثلثا درهم وثلثا شيء فهذا ما بقي للثاني على الاول بعد
المقاصة فانزعه مما في يده وقد علمت ان الذي في يد الاول بعد البيع جميع العبد لا غير وقيمة ذلك ستون
درهما فاذا انتزعت ذلك منه بقي ثلاثة واربعون درهما وثلث الا ثلثي شيء فهذا يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت
عدل الشيء ستة عشر درهما وربع درهم فهذه المحاباة الاولة وقد علمت ان المحاباة الثانية التي هي الوصية
ثلث ذلك وثلاثة عشر درهما وثلث شيء اذن ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم فاذا اردت اعتبار العمل
فقد علمت ان العبد قد استقر جميعه مع ورثة الاول وان لورثة الثاني على ورثتهم في ذلك بعد المقاصة
ستة عشر درهما وثلثي درهم وثلثي شيء وذلك سبعة وعشرون درهما ونصف فيوخذ ذلك من تركة الاول
وتركته العبد وقيمة ذلك ستون درهما يوم الموت بقي اثنان وثلاثون درهما ونصف وهو مثلا المحاباة الاولة
ويصير بيد ورثة الثاني ما اخذوا من ورثة الاول وذلك سبعة وعشرون درهما ونصف مع العشرة الثمن
فجميع ذلك سبعة وثلاثون درهما ونصف مثلا المحاباة الثانية وبعد ذلك ان ورثة الاول مخيرون بين ان
يدفعوا ذلك من اموالهم او يباع بقدر ذلك من العبد ويكون الموروث نصف العبد وثلث ثمنه فافهم ذلك
• وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي رضي الله عنه يجوز البيع في ثلث العبد بجميع الثمن والمشتري بما
بقي شيء بالمحاباة فيبقى مع البايع عشرون درهما الا شيئا وجميع الثمن وهو عشرة دراهم ومع المشتري من العبد
ثلاثة وشيء وذلك عشرة وشيء فلما زادت القيمة صار في يد البايع من العبد والثمن خمسون درهما الا شيئين ومع
المشتري عشرون درهما وشيئان فلما باع ذلك على البايع قابله من الثمن بمقدار سدسه فملك البايع الاول
بعقد البيع من المشتري سدس ما ملك المشتري من العبد بجميع ما قابل جميع ذلك المشتري من الثمن وذلك مقدار
سدس ملكه ووصية بالمحاباة الثانية يبقى في يد المشتري من العبد والثمن عشرون درهما وشيئان الا وصية
فهذا يعدل وصيتين فاذا جبرت وقابلت عدلت الوصية ستة دراهم وثلثي شيء فاعرف ذلك واضفه
الى ما في يد البايع الاول ويصير بايدي ورثته ستة وخمسون درهما وثلثا درهم الا شيئا وثلث شيء يعدل شيئين
فاذا جبرت وقابلت عدل الشيء سبعة عشر درهما وهي المحاباة الاولة فاضفه الى ثلث العبد يكون ذلك
سبعة وعشرين درهما وهي تسعة اعشار العبد يوم البيع الاول وهو ما ملكه المشتري بعقد البيع الاول
بجميع الثمن والمحاباة فلما زادت قيمته صار بيد المشتري اربعة وخمسون درهما وهو تسعة اعشار العبد بعد

الزيادة ونع البايع الاول جميع الثمن وذلك عشرة دراهم ومن العبد عشرة وذلك سته دراهم فلما باع المشترى
العبد على البايع الاول بالعشرة قابل ملكه من الثمن تسعة دراهم لجاز البيع في مقدار تسعة دراهم من العبد بتسعة من
الثمن وللبايع بما بقي من العبد وصية بالمحاباة الثانية وذلك ثمانية عشر درهما لانها سته دراهم وثلثا درهم
وثلثا شي فبقي مع المشترى من العبد سبعة وعشرون درهما ومن الثمن تسعة دراهم وجميع ذلك سته وثلاثون درهما
مثلا المحاباة الثانية وصار مع البايع الاول ثلاثه وثلاثون درهما من العبد ودرهم من الثمن وجميع ذلك اربعة
وثلاثون درهما مثلا المحاباة الاولة • وعلى الوجه الثاني يصح البيع الاول في شي من العبد بثلث شي من الثمن فتكون
المحاباة ثلثي شي فيبقى مع البايع من العبد ثلاثون درهما الا شيا ومن الثمن ثلث شي ومع المشترى باقي الثمن وشي من العبد
فلما نقصت قيمته صار مع البايع الاول من العبد ستون درهما الا شيين ومن الثمن عشرة الا ثلث شي فلما باع المشترى
العبد على البايع الاول قابل ملكه مقدار سدسه من الثمن فنقول يجوز البيع الثاني في بعض شي بما في ملك المشترى
من العبد بسدس بعض شي من الثمن فتكون المحاباة خمسة اسداس بعض شي ويبقى في يد المشترى الاول من العبد والثمن
شي وثلثا شي وعشرة دراهم الا خمسة اسداس بعض شي فهذا يعدل مثلي المحاباة الثانية التي هي خمسة اسداس
بعض شي وذلك بعض شي وثلثا بعض شي فاذا اجبرت وقابلت عدل بعض الشي ثلثي شي واربعة دراهم فاعرف ذلك
ثم اضفه الى البايع الاول واسترجع منه ثمنه يكون مع البايع الاول ثلاثه وستون درهما وثلث درهم الا شيا
وتسع شي فهذا يعدل مثلي المحاباة الاولة التي هي ثلثا شي وذلك شي وثلث شي فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي
خمسة وعشرون درهما وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم من الثمن فالمحاباة الاولة اذن سبعة عشر وذلك الذي جاز فيه البيع الاول بثمانية دراهم وسبعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم م
درهما وثلاثه اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لانها ثلثا الشي ويبقى مع البايع الاول من العبد اربعة دراهم وجزءان
من اثنين وعشرين وقيمة ذلك يوم الموت ثمانية دراهم واربعة اجزاء من اثنين وعشرين فلما باع الثاني على الاول
وبيده من العبد بعد الزيادة احد وخمسون درهما وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وبيده من الثمن
درهم وثمانية اجزاء صح البيع الثاني منه في بعض شي وهو ثلثا شي واربعة دراهم وذلك احد وعشرون درهما
وثلاثه اجزاء من احد عشر جزءا من درهم بثلاثه دراهم واثني عشر جزءا من اثنين وعشرين جزءا من درهم فالمحاباة
الثانية اذن سبعة عشر وسته اجزاء من اثنين وعشرين من درهم لانها خمسة اسداس البعض فيسترجع البايع
الاول من العبد بسبعة وعشرين درهما وعشرة اجزاء من اثنين وعشرين من درهم ومن الثمن خمسة دراهم وجزءان
وذلك مثلا المحاباة الاولة ويسترجع الثاني من العبد ثلاثين درهما واثنا عشر جزءا من اثنين وعشرين جزءا
من درهم ومن الثمن اربعة دراهم وعشرون جزءا من اثنين وعشرين من درهم وذلك مثلا المحاباة الثانية والله اعلم
ولو لم تزد قيمة العبد ولكن نقصت بعد البيع الاول حين صارت خمسة عشر • فيا س ذلك على قول
ابي حنيفة واصحابه ان البيع الاول يجوز في جميع العبد ويلزم المشترى قيمته قبل النقصان الا ما صحت فيه
المحاباة فاجعل المحاباة شيا يبقى من القيمة ثلاثون الا شيا قد سلم من ذلك عشرة دراهم بقي عشرون الا شيا وصار
جميع العبد بيد الثاني وهو المشترى الاول فلما نقصت قيمته وصارت خمسة عشر درهما ثم باعه على المشترى الاول
بعشرة وسلمها جاز البيع الثاني في جميعه ولزم الاول قيمته ناقصة الا ما صحت فيه المحاباة الثانية فاجعلها وصية
يبقى من القيمة خمسة عشر درهما الا وصية قد سلم من ذلك عشرة دراهم التي هي الثمن بقي على الاول للثاني خمسة
دراهم الا وصية وللاول عليه عشرون درهما الا شيا وقد علمت ان العشرة التي هي الثمن مع الثاني فاضف اليها

مال

ماله على الاول يكون الجميع خمسة عشر درهما الا وصية فهذا بيد الثاني وادفع من ذلك ما للاول عليه وهو
عشرون الا شيا بقي شي الا خمسة دراهم والا وصية فهذا الذي يبقى لورثة الثاني وهو يعدل وصيتين فاذا
جبرت وقابلت عدلت الوصية ثلث شي الا درهما وثلثي درهم فاعرف ذلك وقد علمت ان دين الثاني على الاول
خمسة دراهم الا وصية وذلك سته دراهم وثلثا درهم الا ثلث شي فاعرف ذلك ايضا ثم عد الى ما بيد الاول
وهو جميع العبد وقيمة ذلك يوم الموت خمسة عشر درهما فاضف اليه ماله على الثاني وذلك عشرون الا
شيا يصير ذلك خمسة وثلاثين الا شيا ارفع من ذلك ما للثاني عليه وهو سته دراهم وثلثا درهم الا ثلث شي يبقى
لورثته ثمانية وعشرون درهما وثلث درهم الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي عشرة
دراهم وخمسة اثمان درهم وهي المحاباة الاولة وقد علمت ان الوصية ثلث ذلك الا درهما وثلثي درهم وذلك
درهم وسبعة اثمان درهم وهي المحاباة الثانية فاذا عرفت كل واحدة من المحاباتين بان لك ان للاول على
الثاني تسعة دراهم وربع وثمن وللثاني على الاول ثلاثه دراهم وثمن درهم فاذا قاصصت بينهما بقي للاول
على الثاني سته دراهم وربع درهم فاضمها الى ما في يد الثاني وهي العشرة الثمن الاخير يبقى لورثته ثلاثه دراهم
وثلاثه ارباع درهم وذلك مثلا المحاباة الثانية ويصير في ايدي ورثة الاول جميع العبد وقيمته خمسة عشر
وسته دراهم وربع التي بقيت لورثتهم على الثاني بعد المقاصصة وجميع ذلك احد وعشرون درهما وربع وذلك
مثلا المحاباة الاولة والله اعلم • وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي يجوز البيع في ثلث العبد وقيمة ذلك
عشرة يوم البيع الاول بجميع الثمن وللمشترى بما بقي من العبد شي بالمحاباة يبقى مع البايع ثلثا العبد الا شيا وقد
صارت قيمة ذلك بعد النقصان عشرة دراهم الا نصف شي وقد صار ايضا معه جميع الثمن وهو عشرة
دراهم فجميع ما بيده اذن عشرون درهما الا نصف شي وقد صار مع المشترى ثلث العبد وشي منه وقيمة
ذلك بعد النقصان خمسة دراهم ونصف شي فلما باعه على بايعه الاول صح البيع في ثلثي ذلك بمثله من الثمن
لان الثمن مثلا القيمة وللبايع الاول بما بقي في يد الثاني وصية بالمحاباة بقي مع البايع الثاني خمسة دراهم ونصف
شي الا وصية تعدل وصيتين فاذا اجبرت وقابلت عدلت الوصية درهما وثلثي درهم وسدس شي فاضف
ذلك الى ما بيد البايع الاول يصير في يده احد وعشرون درهما وثلثا درهم الا ثلث شي تعدل شيين فاذا
جبرت وقابلت عدل الشي تسعة دراهم وسبع درهم وهو الشي الذي صحت فيه المحاباة الاولة فاضفه
الى ثلث العبد يصير ذلك تسعة عشر درهما وسبع درهم وهذا بيد المشترى الاول يوم البيع الاول
فلما نقصت قيمة ذلك صارت تسعة دراهم واربعة اتساع درهم ونصف تسع درهم ويبقى مع البايع الاول
من العبد بعد النقصان خمسة دراهم وسبعا درهم ونصف سبع درهم وجميع الثمن وهو عشرة دراهم فلما
باع المشترى عليه صح البيع في ثلثي ما بقي مع المشترى الاول بمثل ذلك من الثمن وذلك سته دراهم وثلاثه اسباع
درهم وللبايع الاول وصية بالمحاباة الثانية وهي درهم وثلثان وسدس شي وقيمة ذلك ثلاثه دراهم وسبع درهم
ونصف سبع درهم وهو ما بقي من العبد فاسترجع جميع العبد مع البايع الاول وقيمة ذلك خمسة عشر يوم الموت
وثلاثه دراهم واربعة اسباع درهم من الثمن فجميع ذلك ثمانية عشر درهما واربعة اسباع درهم وهي مثلا
المحاباة الاولة التي هي الشي ويبقى مع المشترى من الثمن سته دراهم وثلاثه اسباع درهم وهي مثلا المحاباة الثانية
التي هي الوصية والله اعلم • وعلى الوجه الثاني يصح البيع في شي من العشرة بثلث شي من الثمن فتكون المحاباة

ثلثي شي وبقي مع البايع العبد الا شيا وقيمة ذلك بعد النقصان خمسة عشر درهما الا نصف شي ومعه
ثلث شي من الثمن فجميع ذلك خمسة عشر درهما الا سدس شي ومع المشتري من العبد شي يوم البيع الاول
وقيمة ذلك يوم النقصان نصف شي ومعه من الثمن عشرة دراهم الا ثلث شي فلما باع العبد على الاول صح البيع
الثاني من الشي في بعضه بثلثي بعض شي من الثمن فتكون المحاباة الثانية ثلث بعض شي وبقي بيد الثاني من العبد والثمن
عشرة دراهم وسدس شي الا ثلث بعض شي يعدله ثلثي بعض شي فاذا اجبرت وقابلت عدل بعض الشي اكثر مما
بقي مع المشتري من العبد فعلم حينيذ ان محاباة البايع الثاني نافذة فسلم ما معه من العبد الى البايع الاول وقد
علمت ان معه نصف شي وخذ من البايع الاول ثمن ما قابل ذلك من الثمن وهو ثلث شي لان الثمن قدر ثلثي
القيمة فاذا فعلت ذلك صار مع البايع الاول جميع العبد وقيمة ذلك يوم الموت خمسة عشر درهما وذلك
يعدل شيا وثلث شي فاذا قابلت عدل الشي احد عشر درهما وربع درهم وهو ثلاثة اثمان العبد يوم البيع
الاول بثلاثة اثمان العشرة فتكون المحاباة الاولة سبعة دراهم ونصفا فلما باع المشتري على بايعه العبد
وهو لا يملك منه غير ثلاثة اثمانه وقيمته يوم البيع الثاني خمسة دراهم وخمسة اثمان درهم قابله ثلاثة
اثمان الثمن وهو ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم وصح البيع في جميعه بما قابله من الثمن وهو ما كان مع البايع
الاول من الثمن فصار جميع العبد مع البايع الاول وقيمة ذلك يوم الموت خمسة عشر درهما وذلك مثلا
محاباته واستقر جميع الثمن مع المشتري الاول وهو اكثر من مثلي محاباته لان محاباته خرجت من دون الثلث
فانتم ذلك فقد استقر مع كل واحد منهما على هذا الوجه ملكان ملك قبل البيع الاول واعلم ان مما بين المسلتين
اعني مسلة زيادة القيمة ومسلة نقصانها فاجعلنا الثمن فيهما موجودا يوم العقد الاول ويوم العقد الثاني
وقاما بعد هلاك المريضين فان كان حين قبضه البايع الاول استهلكه ثم اشترى من الثاني بثمن في الذمة
او كان المشتري الاول لم ينقد ثمنا بل اشترى كل واحد منهما بثمن في الذمة او كان على هذا النحو المتقدم
زادت القيمة بعد البيعين معا او نقصت بعد البيعين معا وقبل موتهما معا او بين موتهما معا وبعد البيعين
وكان المتقدم في الموت اما البايع الاول واما البايع الثاني فهذه اربعة فصول الفصل الاول
زيادة القيمة او نقصانها بين البيعين وعلى ما ذكرنا من تفصيل الثمن الفصل الثاني زيادة القيمة او
نقصانها بعد البيعين وقبل موتهما معا وعلى ما ذكرنا من تفصيل الثمن الفصل الثالث زيادة القيمة
او نقصانها بعد البيعين وقبل موت البايع الاول وبعد موت البايع الثاني وعلى ما ذكرنا من تفصيل الثمن
الفصل الرابع زيادة القيمة او نقصانها بعد البيعين وبعد موت البايع الاول وقبل موت البايع
الثاني وعلى ما ذكرنا من تفصيل الثمن فهذه اربعة فصول وكل فصل منها يتضمن ست مسايل فجميع ذلك
اربعة وعشرون مسلة وان شيت قلت ثلاثة فصول الفصل الاول ان ينقد الثمن ويبقى بعد موتهما
الفصل الثاني ان يستهلك البايع الاول الثمن الفصل الثالث ان لا ينقد احدهما ثمنا وكل
فصل يتضمن ثماني مسايل اما ان تزيد القيمة او تنقص بين البيعين واما ان تزيد او تنقص بعد البيعين وقبل
موتهما واما ان تزيد او تنقص قبل موت البايع وبعد موت المشتري فهذه اربعة وعشرون وقد شرحنا
من ذلك مسلتين وبقي اثنان وعشرون مسلة وهما هي وحذفنا جوابهن للاختصار وحذف الاكثار
ولان الغرض في نحو معرفة طرق الحساب عما تقتضيه الاحكام اذ في ذلك زيادة لاولي الافهام لمن اراد

عوذكر

عقد ذلك ولم يجد اربعا وعشرين مسلة فليعد ثانيا وثالثا فان ادرك والا فلا يتهمن الا نفسه فمن عرف
ما قدمناه لم يخف عليه ما رسمناه ان شا الله نسال الله الهداية والتوفيق ولو ان مريضا باع كر حنطة جيد
قيمتها ثلاثون درهما بكر حنطة ردية قيمتها عشرة دراهم وتقابضا ثم ان المشتري باع الكر الادني على بايعه بالكر
الادون في مرض موته ايضا ثم ماتا ولم يخلفا غير الكرين فحساب ذلك ان تقول يجوز البيع في شي من الانفع
بشي من الادون قيمته ثلث شي فتكون المحاباة ثلثي شي وبقي مع البايع الاول من الانفع ما قيمته ثلاثون درهما الا
شيا وقيمة ذلك عشرة دراهم الا ثلث شي وصار معه من الانفع شي فلما باع المشتري الكر الانفع على بايعه وقد
علمنا انه غير مالك لجميعه بل ما لك شيا منه قابل هذا مقداره من الادون وقيمة ذلك ثلث شي فتقول يجوز
البيع من الشي في بعضه ببعض شي من الادون وقيمة ذلك ثلث بعض شي فتكون المحاباة ثلثي بعض شي فيبقى مع البايع
الثاني من الكرين ما قيمته عشرة دراهم وثلثا شي الا ثلثي بعض شي وهذا يعدل مثلي المحاباة التي هي ثلثا بعض
شي وذلك بعض وثلث بعض شي فاذا اجبرت وقابلت عدل بعض الشي خمسة دراهم وثلث شي فاعرف ذلك ثم
اضفه الى البايع الاول واستخرج منه ثمنه يصير مع البايع الاول من الكرين ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم
الا اربعة اتساع شي وهذا يعدل مثلي المحاباة الاولة وذلك شي وثلث شي فاذا جبرت وقابلت عدل الشي
ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم وذلك خمسة اثمان الانفع وهو ما جاز فيه البيع الاول بخمسة
اثمان الادون وقيمة ذلك ستة دراهم وربع درهم فتكون المحاباة اذن اثني عشر ونصفا واما بعض الشي فهو
خمسة دراهم وثلث شي وذلك احد عشر درهما وربع درهم فالمحاباة الثانية سبعة دراهم ونصف فاذا
اعتبرت ذلك بقي مع الاول ثلاثة ارباع الانفع وربع الادون وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهما وذلك
مثلا المحاباة الاولة ويكون مع الثاني ربع الانفع وثلاثة ارباع الادون وقيمة ذلك خمسة عشر درهما مثلا
المحاباة الثانية هذا جواب ابي حنيفة واصحابه والشافعي رضي الله عنهم فافهم ذلك وقد قدمنا
المعنى الموجب للاتفاق في هذه المسلة واشباهها مسلة ولو ان رجلا باع عبدا في مرض موته قيمته ستة
وثمانون درهما بثمانية عشر وتقابضا ثم ان المشتري اوصى لبايعه بخمسة وعشرين درهما واوصى لرجل اخر
بثلث ماله فبيان ذلك على قول ابي حنيفة واصحابه ان البيع يجوز في جميع العبد ويلزم المشتري جميع قيمته
الا ما صحت فيه المحاباة فاجعل المحاباة شيا ويكون الذي يلزم المشتري من القيمة بعد ان سلم الثمانية عشر التي
هي الثمن ثمانية وستون الا شيا فهذا ما للبايع على المشتري ثم عد الى المشتري وبين العبد جميعه وقيمة ذلك
ستة وثمانون درهما يقضي من ذلك ما للبايع عليه ويضاف الى ما في يد البايع وفي يده ثمانية عشر درهما التي تسلمها
المشتري ثمنا يصير بيد البايع ستة وثمانون درهما الا شيا ويبقى بيد المشتري ثمانية عشر وشي خذ ثلث ذلك
وهو ستة دراهم وثلث شي فهذا تضرب فيه البايع بخمسة وعشرين درهما لانه اوصى له بخمسة وعشرين
درهما وتضرب فيه الموصى له بالثلث بقدره لانه اوصى له بثلث جميع ماله فتقول يحصل للبايع حصة لو
ضمناها الى ما بيده وهو ستة وثمانون الا شيا كان جميع ذلك شيين فالحصة اذن ثلاثة اشيا الا ستة وثمانين
درهما فانزعها من ثلث المشتري يبقى اثنان وتسعون درهما الا شيين وثلثي شي فهذه حصة الموصى له بالثلث
فصار معك اربعة اقدار متناسبة الاول ما ضرب به البايع وذلك خمسة وعشرون درهما والثاني
ما حصل له وهو ثلاثة اشيا الا ستة وثمانين درهما والثالث ما ضرب به الموصى له بالثلث وذلك ستة دراهم

وثلث شي والرابع ما حصل له وذلك اثنان وتسعون درهما الا اثنين وثلثي شي فاضرب الاول في الرابع
يكون الفين وثلاثمائة الا ستة وستين شيا وثلثي شي فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك مال
الا خمسمائة درهم وستة عشر درهما والا عشرة اشيا وثلثي شي فاجبر وقابل يكون بعد ذلك مال وستة وخمسون
جذرا تعدل الفي درهم وثماني مائة درهم وستة عشر درهما فنصف الاجذار ونصفها ثمانية وعشرون
فاضرب ذلك في مثله يكون سبعماية واربعة وثمانين فرده على العدد يكون الجميع ثلاثة الاف وستمائة
خذ جذر ذلك وهو ستون درهما فانقص منه نصف الاجذار يبقى اثنان وثلاثون وهو الشي الذي صحت فيه
المحاباة فاعتبر ذلك تجده صوابا ان شا الله تعالى مسلة رجل باع عبدا في مرض موته قيمته اربعة وخمسون
بعشرة دراهم وقبض الثمن وسلم المبيع ثم ان المشتري اوصى لبايعه بخمسة عشر درهما واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات
المشتري ثم مات البايع ولم يخلفا غير العبد والعشرة فقياس ذلك على قول ابي حنيفة واصحابه ان
البيع يجوز في جميع العبد ويلزم المشتري جميع قيمته الا ما صحت فيه محاباته فاجعل المحاباة شيا يبقى من القيمة
بعد تسليم العشرة التي هي الثمن اربعة واربعون درهما الا شيا فهذا ما للبايع على المشتري فانزعه مما في يد
المشتري وفي يده جميع العبد وقيمة ذلك اربعة وخمسون درهما ينقص من ذلك ما للبايع عليه ويضاف
الى البايع وبيده العشرة الثمن التي سلمها المشتري يصير بيد البايع اربعة وخمسون الا شيا ويبقى بيد المشتري
عشرة دراهم وشي خذ ثلث ذلك وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي فهذا يضرب فيه البايع بخمسة عشر
درهما لانه اوصى له بخمسة عشر درهما ويضرب فيه الموصى له بالثلث بقدره لانه اوصى له بالثلث فنقول
يحصل للبايع حصة لو ضممنا ما الى الذي في يده وهو اربعة وخمسون الا شيا كان في ذلك شيين فالحصة اذن
ثلاثة اشيا الا اربعة وخمسين درهما فانزعها من ثلث المشتري يبقى سبعة وخمسون وثلث الا اثنين وثلثي شي
فهذه حصة الموصى له بالثلث فهذه اربعة اقدار الاول خمسة عشر درهما والثاني ثلاثة اشيا الا
اربعة وخمسين درهما والثالث ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شي والرابع خمسة وخمسون درهما
وثلث درهم الا اثنين وثلثي شي فاضرب الاول في الرابع وعادله بمضروب الثاني في الثالث على ما تقدم
وكذلك لو قال رجل باع عبدا في مرض موته قيمته مائة درهم باثني عشر درهما وقبض الثمن واقبض المبيع
ثم ان المشتري اوصى لبايعه باثنين وثلاثين درهما واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات المشتري ثم مات البايع
ولم يخلفا غير العبد وغير الاثني عشر الدرهم فالطريق على ما مضى لان هذه الثلاث مسايل من قبيل واحد وهي
ايضا تجد ورات على الوجه الاول لاصحاب الشافعي رضي الله عنه فمن فهم ما انتهينا اليه لم يخف عليه في العمل
ما اشرنا اليه ونسال الله الهداية والتوفيق مسلة رجل باع عبدا في مرض موته قيمته اربعة وخمسون
درهما بعشرة دراهم على رجل ثم باع عبدا اخر على رجل اخر بعشرة دراهم وقيمته اثنان وثلاثون وقبض
الثمنين واقبض كل واحد منهما العبد الذي باعه عليه ثم ان المشتري الاول اعتق عبدا في مرض موته وقيمته
ستة وثلاثون درهما ومات هذا العبد المعتق وترك اثنين وعشرين درهما وخلف اخا وهو المشتري الثاني
ثم ان المشتري الثاني اوصى لمولى اخيه وهو المشتري الاول بخمسة عشر درهما واوصى للبايع بثلث ماله ثم
مات المشتري الثاني ثم المشتري الاول ثم البايع ولم يخلف الجميع غير العبدين المعتقين والثمنين المذكورين وما
ترك العبد المعتق فقياس ذلك على قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم ان نقول يجوز البيع في جميع

كل واحد

كل واحد من العبدين ويلزم المشتري الاول قيمة عبده الا ما صحت فيه محاباته قد سلم من ذلك عشرة دراهم بقي من القيمة
اربعة واربعون فهذه محاباته صح له منها شي بقي عليه للبايع اربعة واربعون الا شيا انزعها مما في يده وفي يده العبد
الذي اشتراه بقي عشرة دراهم وشي فاعرف ذلك ثم عد الى المشتري الثاني فقل يلزمه قيمة عبده الا ما صحت فيه
محاباته وقد سلم من ذلك عشرة دراهم بقي من القيمة اثنان وعشرون فهذه محاباته وهي مثل نصف محاباة الاول
فيصح له منها نصف شي يبقى عليه اثنان وعشرون الا نصف شي انزعها مما في يده وفي يده العبد الذي اشتراه
يبقى بيده عشرة ونصف شي فاعرف ذلك وقد علمت ان مع البايع الثمنين وما اتاه من كل واحد منهما وجميع
ذلك ستة وثمانون الا شيا ونصفا فاعرف ذلك وقد علمت ان المشتري الاول اعتق عبدا في مرض موته قيمته
ستة وثلاثون فيعتق له لما اعتقه عتق جميعه ويبقى عليه قيمته له من قيمته وصية وبقيت سعايته ستة وثلاثون
الا وصية فلما مات العبد وترك اثنين وعشرين درهما دفعنا من ذلك سعايته واعطينا ها سيده فصار في يد
سيده ما حصل له من السعاية وما بقي في يده من العبد المشترى وجميع ذلك ستة واربعون درهما وشي الا
وصية فاعرف ذلك ويبقى من العبد بعد نزع سعايته وصية الا اربعة عشر درهما يرث ذلك اخوه فاضمه
الى ما بيد الاخ وهو المشتري الثاني وبيده عشرة ونصف شي يصير بيده نصف شي ووصية الا اربعة دراهم
خذ ثلث ذلك وهو ثلث وصية وسدس شي الا درهما وثلث درهم فهذا الثلث يضرب فيه البايع بقدره
لانه اوصى له بالثلث ويضرب فيه مولى اخيه وهو المشتري الاول بخمسة عشر درهما لانه اوصى له بخمسة عشر
درهما فحصل لمولى اخيه من ذلك حصة لو ضممناها الى ما بيده لصار ثلاث وصايا والذي بيده ستة واربعون
وشي الا وصية فالحصة اذن ثلاث وصايا الا شيا والا ستة واربعين درهما فهذه حصة المشتري الاول فاعرفها
ويحصل ايضا للبايع من ثلث اخ العبد حصة لو ضممناها الى ما بيده لصار في يده ثلاثة اشيا والذي بيده ستة
وثمانون الا شيا ونصفا فالحصة اذن اربعة اشيا ونصف شي الا ستة وثمانين درهما فهذه حصة البايع فاعرفها فاذا
عرفت كل واحدة من الحصتين فانزع ايهما شيت من ثلث المشتري الثاني وهو ثلث وصية وسدس شي الا درهما وثلثا
فما بقي عادل به الحصة الاخرى فاذا فعلت ذلك كانت الوصية تسعة واربعين الا شيا وربع شي فاذا عرفت
الوصية فقد علمت ان حصة المشتري الاول من ثلث المشتري الثاني ثلاث وصايا الا شيا والا ستة واربعين
درهما وذلك مائة درهم ودرهم الا اربعة اشيا وثلاثة ارباع شي وقد علمت ان حصة البايع من ثلث المشتري
الثاني اربعة اشيا ونصف الا ستة وثمانين درهما واما ثلث المشتري الثاني فانه ثلث وصية وسدس شي الا
درهما وثلثا وذلك خمسة عشر درهما الا ربع شي فان ذلك ان المشتري الاول ضرب في ثلث المشتري الثاني بخمسة
عشر درهما حصل له مائة درهم ودرهم الا اربعة اشيا وثلاثة ارباع شي وبان لك ان البايع ضرب في ثلث المشتري
بقدره وهو خمسة عشر درهما الا ربع شي حصل له اربعة اشيا ونصف شي الا ستة وثمانين فهذه اربعة اقدار
متناسبة الاول خمسة عشر درهما والثاني مائة درهم ودرهم الا اربعة اشيا وثلاثة ارباع شي والثالث
خمسة عشر درهما الا ربع شي والرابع اربعة اشيا ونصف شي الا ستة وثمانين درهما فاضرب الاول في الرابع يكون سبعة
وستين شيا ونصف شي الا الف درهم ومايتي درهم وتسعين درهما فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك الف
درهم وخمسماية وخمسة عشر درهما ومال وستة اجزا من ستة عشر جزا من مال الا ستة وتسعين شيا ونصف شي
فاجبر كلا بما نقص منه وزد مثله على المقابل يصير معك مال وثلاثة اجزا من ستة عشر من مال والفا درهم وثماني مائة

وخمسة دراهم تعدل مائة شيء واربعة وستين شيئا فاردد ما معك الى مال واحد وهو ان تنقص من جميع
ما معك ثلاثة اجزاء من تسعة عشر فيكون معك مال يعدل اثنا عشر درهما وثلاثمائة واثنان وستون درهما وجزءان من تسعة
عشر من درهم يعدل مائة جذر وثمانية وثلاثين جذرا وجزء من تسعة عشر من جذر فخذ نصف عدد الاجذار
وهو تسعة وستون وجزء من تسعة عشر فاضرب ذلك في مثله يكون اربعة آلاف وسبعمائة وثمانية وستين
درهما وستة وتسعين جزءا من ثلاثمائة واحد وستين جزءا من درهم فالق من ذلك العدد الذي مع المال وخذ
جذر الباقي وهو تسعة واربعون درهما وجزء من تسعة عشر من درهم فالقه من نصف عدد الاجذار يبقى
عشرون درهما وهو الشيء الذي صحت فيه المحاباة للمشتري الاول فيكون الذي بقي عليه من قيمة عبده الذي
اشتراه بعد تسليم الثمن الذي هو عشرة اربعة وعشرون درهما واما محاباة الثاني فهي على النصف من ذلك
والذي صح له منها عشرة دراهم فيكون الذي عليه من قيمة عبده الذي اشتراه بعد تسليم الثمن الذي هو عشرة اثنا
عشر درهما وقد علمت ايضا ان وصية عبد المشتري الاول المعتق من قيمته تسعة واربعون درهما الا شيئا وذلك
اربعة وعشرون درهما بقي عشرة دراهم يورثها اخوه وهو المشتري الثاني فيصير مع عبده الذي اشتراه وقيمته
اثنان وثلاثون درهما وعشرة دراهم ورثها من اخيه فذلك اثنان واربعون تقضي من ذلك ما للبايع عليه وهو
اثنا عشر درهما بقي ثلاثون درهما عشرون لورثته وعشرة دراهم وهي ثلث ماله بين المشتري الاول والبايع على
خمسة اسهم للمشتري ثلاثة اسهم وللبايع سهمان لان المشتري يضرب في ذلك بخمسة عشر درهما والبايع يضرب
بالثلث وهو عشرة دراهم فيكون للمشتري ستة دراهم وللبايع اربعة دراهم فيجتمع للمشتري الاول العبد
الذي اشتراه وقيمته اربعة وخمسون درهما وسعايته معتقه وذلك اثنا عشر درهما وما حصل له من
ثلث المشتري وذلك ستة دراهم فجميع ذلك اثنان وسبعون درهما تقضي من ذلك ما للبايع عليه وهو اربعة
وعشرون درهما بقي لورثته ثمانية واربعون درهما وذلك مثلا وصية من قيمة معتقه ويصير مع ورثة
البايع الثمنين وذلك عشرون درهما وما حصل لهم مما كان لمورثهم على كل واحد من المشتريين وذلك ستة وثلاثون
درهما وما حصل من ثلث المشتري الثاني وذلك اربعة دراهم وذلك ثمن العبد فجميع ذلك ستون درهما مثلا
المحاباتين جميعا والله اعلم مسألة رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها تسعة واربعون درهما ثم ان
الموهوب له باع في مرض موته على رجل آخر كر حنطة جيدة قيمتها اربعة واربعون درهما بكر حنطة ردية قيمتها
احد عشر درهما وتقابضا ثم ان المشتري اوصى لبايعه بثلث ماله واوصى لواهب البايع بالكر الذي اشتراه وهو
الارفع ثم مات الثلاثة ولم يتركوا غير الجارية والكرين وكان المتقدم في الموت المشتري قياس ذلك
على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم ان تقول تصح الهبة من الجارية في وصية وتنتقض في تسعة
واربعين درهما الا وصية فاعرف ذلك ثم تقول يجوز البيع من الكر الارفع في شيء بشيء من الادون قيمته ربع شيء
فتكون المحاباة ثلاثة وثلاثة ارباع شيء فيبقى مع البايع من الكرين اربعة واربعون درهما الا ثلاثة ارباع شيء ومعه
من الجارية الموهوبة وصية فجميع ذلك اربعة واربعون درهما ووصية الا ثلاثة ارباع شيء ومع المشتري من الكر
الارفع شيء ومن الادون ما قيمته احد عشر الا ربع شيء فلما اوصى للواهب بالكر الارفع ولبايعه بثلث ماله ضرب
الواهب في ثلث المشتري بجميع ما ملكه المشتري من الكر الارفع وهو شيء ويضرب البايع في الثلث بالثلث وذلك
ثلاثة دراهم وثلثان وربع شيء واما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه يقسم الثلث بينهما نصفين لان الشيء الذي ملكه

المشتري

المشتري من الكر الارفع مثل الثلث او اكثر فان كان اقل من الثلث ضرب كل واحد منهما بقدر وصيته كما قالوا
فان عملنا على المضاربة حصل للواهب حصة اذا ضممناها الى ما بيده كان ذلك وصيتين فهي اذن ثلاث وصايا الا
تسعة واربعين درهما ويحصل للبايع حصة اذا ضممناها الى ما بيده كان ذلك شيئا ونصفا فهي اذن شيئان وربع الا
وصية واربعة واربعين درهما فاذا عرفت كل واحدة من الحصتين فانزع ايهما شئت من ثلث المشتري فما بقي
عادل به الحصة الاخرى فاذا فعلت ذلك عدلت الوصية ثمانية واربعين درهما وثلث درهم الا شيئا فاذا
عرفت ذلك فقد علمت ان الواهب ضرب في الثلث بشيء حصل له ثلاث وصايا الا تسعة واربعين درهما وذلك
ستة وتسعون درهما الا ثلاثة اشيا وان البايع ضرب بثلاثة دراهم وثلثي درهم وربع شيء حصل له شيئان وربع شيء الا
وصية واربعة واربعين درهما وذلك ثلاثة اشيا وربع شيء الا اثنين وتسعين درهما وثلث درهم فهذه اربعة اقدار
متناسبة الاول شيء والثاني ستة وتسعون الا ثلاثة اشيا والثالث ثلاثة دراهم وثلثا درهم وربع شيء والرابع
ثلاثة اشيا وربع شيء الا اثنين وتسعين درهما وثلث درهم فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في
الثالث على ما تقدم يخرج الشيء تسعة وعشرين درهما وثلث درهم وقد علمت ان الوصية التي صحت من الجارية الموهوبة
ثمانية واربعون درهما وثلث درهم الا شيئا فهي اذن تسعة عشر درهما فبان لك ان المنتقض من الهبة في الجارية
ثلاثون درهما والجائز تسعة عشر درهما فلما باع الموهوب له الكر الارفع صح البيع منه في شيء وقيمة ذلك تسعة
وعشرون درهما وثلث درهم وهو ثلثاه بثلثي الادون وقيمة ذلك سبعة دراهم وثلث درهم فصار مع المشتري
ثلثا الارفع وثلث الادون وجميع ذلك ثلاثة وثلاثون درهما ثلثها احد عشر درهما يضرب فيها الواهب بثلثي
الارفع وذلك تسعة وعشرون درهما وثلث درهم ويضرب فيها البايع بتسعي الارفع وتسع الادون وذلك
احد عشر درهما فيقتسمان الثلث على احد عشر سهما للواهب ثمانية دراهم ياخذها من الكر الارفع وللبايع ثلاثة
دراهم ياخذ ثمانية اتساعها من الارفع وتسعها من الادون لانك قد علمت ان المشتري مات وله ثلثا الارفع وثلث
الادون فيكون ثلث ماله تسعا الارفع وتسع الادون فاذا جمعت بين تسعي الارفع وتسع الادون ونسبت
تسع الادون من الجملة كان التسع ونسبة الارفع من الجملة ثمانية الاتساع فلهذا اخذ البايع من الارفع ثمانية
اتساع ثلاثة دراهم وذلك درهمان وثلثان وياخذ من الادون تسع ثلاثة دراهم وذلك ثلث درهم هذا قول
ابي يوسف ومحمد واحد الوجهين على مذهب الشافعي وعلى الوجه الآخر وهو ظاهر كلامه على ما قاله ابن سريج اذا
اخذ الواهب حصته من الكر الارفع وهي ثمانية دراهم بقي من الكر الارفع مع ورثة المشتري ما قيمته احد وعشرون
درهما وثلث درهم ومعهم من الادون ثلثه وقيمة ذلك ثلاثة دراهم وثلثان ثم يجمع سهام صاحب الثلث وهي
ثلاثة اسهم الى سهام الورثة وهي اثنان وعشرون فيكون الجميع خمسة وعشرين سهما للموصى له بالثلث ثلاثة اخماس خمس
ذلك فياخذ مما بقي من الارفع ثلاثة اخماس خمسه وذلك درهمان وخمسا درهم واربعة اخماس خمس درهم وياخذ
من ثلث الادون ثلاثة اخماس خمسه وذلك خمسا درهم وخمس خمس درهم فجميع ذلك ثلاثة دراهم وهذه المقاسمة
الثانية هي التي سلكها ابو حنيفة رضي الله عنه على اصوله وسنذكرها على جوابه في مسألتنا ان شا الله تعالى فاذا عرفت
القولين صار مع البايع على قول ابي يوسف ومحمد واحد الوجهين لاصحاب الشافعي من الكر الارفع ما قيمته سبعة عشر
درهما وثلث درهم ومن الادون ما قيمته سبعة دراهم وثلثان ومن الجارية الموهوبة تسعة عشر درهما فجميع
ذلك اربعة واربعون درهما مثلا ما صح منه محاباته وذلك ثلاثة ارباع شيء وهو اثنان وعشرون درهما ويصير

شئ ورثه المشتري من الكر الارفع ما قيمته ثمانية عشر درهما وثلثا ن ومن الادون ما قيمته ثلاثه دراهم وثلثان
وجميع ذلك اثنان وعشرون درهما مثلا وصيته ويبقى مع الواهب من الجارية ثلاثون درهما ويصير معه من الكر
الارفع ما قيمته ثمانية دراهم فجميع ذلك ثمانية وثلاثون مثلا ما صحت فيه هبته • وعلى الوجه الثاني لاصحاب
الشافعي يصير مع ورثه البايع من الكر الارفع ما قيمته سبعة عشر درهما وثمانية وخمسون درهما مثلا محاباته
ويصير مع ورثه المشتري سبعة عشر درهما وثمانيه وخمسون جزا من درهم وجميع ذلك اثنان وعشرون درهما
مثلا وصيته وأما الواهب فعلى ما كان عليه من القول الاول من جارية ثلاثون ومن الكر الارفع ثمانية
دراهم وذلك جميعه مثلا ما صحت فيه هبته **واما** جواب مسلتنا هذه على مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه فقد علمت ان الوصية المعينة اكثر من ثلث المال فاذا عرفت ذلك فاعمل على مذهب ابي حنيفة
انك تعمل على ما مضى من عمل المسلة المتقدمة حتى اذا صار مع الواهب تسعة واربعون درهما الا وصية وهي المنتقص
من الجارية ومع البايع من الكر ما قيمته اربعة واربعون درهما الا ثلاثه ارباع شئ ومعه من الجارية وصية
فجميع ذلك اربعة واربعون درهما ووصية الا ثلاثه ارباع شئ ومع المشتري من الادون ما قيمته احد عشر
درهما الا ربع شئ ومعه من الارفع شئ فجميع ذلك احد عشر درهما وثلاثه ارباع شئ فلما اوصى المشتري للواهب
بالكر الارفع وللبايع بثلث ما له ضمنا الثلث بينهما نصفين وثلث مال المشتري ثلاثه دراهم وثلثان وربع شئ
فحصل لكل واحد منهما درهم وخمسة اسداس درهم وثمن شئ صار معه خمسون درهما وخمسة اسداس درهم
وثمن شئ فاذا اضفت الى الواهب حصته وهي درهم وخمسة اسداس درهم وثمن شئ صار معه خمسون درهما وخمسة
اسداس درهم وثمن شئ الا وصية فهذا تعدل وصيتين فاذا اجبرت وقابلت عدلت الوصية ستة عشر درهما
وسبعة عشر جزا من ثمانية عشر من درهم وثلث ثمن شئ وقد علمت ان بيد البايع اربعة واربعون درهما ووصية
الا ثلاثه ارباع شئ فاذا قومت الوصية كان بيده ستون درهما وسبعة عشر جزا من ثمانية عشر من درهم الا سبعة عشر
جزا من اربعة وعشرين جزا من شئ فاضف اليه حصته من ثلث المشتري وذلك درهم وخمسة اسداس
درهم وثمن شئ يصير بيد الورثه اثنان وستون درهما فاذا جبرت وقابلت عدل الشئ ثلاثين درهما وثلثي
خمس درهم وهو قيمة ما جاز بالبيع من الكر الارفع بما قيمته ثلاثه عشر درهما وثلاثه عشر جزا وربع ذلك
من الكر الادون وهي سبعة دراهم وثلث درهم وخمس درهم فيبقى مع البايع من الكر الارفع ما قيمته ثلاثه عشر
درهما وثلاثه عشر جزا من خمسة عشر من درهم ويبقى معه من الكر الادون ما قيمته ثلاثه دراهم وسبعة اجزا
من خمسة عشر من درهم ويصير مع المشتري من الارفع ما قيمته ثلاثون درهما وجزان من خمسة عشر من درهم
ويصير معه من الادون ما قيمته سبعة دراهم وثمانية اجزا من خمسة عشر من درهم فاعرف ما مع كل واحد
منهم ثم قد علمت ان الهبة صحت من جارية الواهب للبايع في وصية وان الوصية ستة عشر درهما وسبعة عشر
جزا من ثمانية عشر جزا من درهم وثلث ثمن شئ فاذا قومت ثلث ثمن الشئ صارت الوصية ثمانية عشر درهما
وخمس درهم وهو الذي جاز بالهبة من الجارية والمنتقص ثلاثون درهما واربعة اخماس درهم الثلث من
ذلك احد عشر درهما وخمس درهم بين الواهب والبايع نصفين فحصل للواهب خمسة دراهم وثلاثه اخماس
درهم ياخذها من يد المشتري من الكر الارفع لان وصيته تعينت فيه يصير بايدي ورثه الواهب ستة وثلاثون
درهما وخمسان وذلك مثلا ما صحت فيه الهبة ثم قد علمت انه بقي من الكر الارفع في يد ورثه المشتري بعد

لقرآن

اخراج وصية الواهب وهي خمسة دراهم وثلاثه اخماس درهم ما قيمته اربعة وعشرون درهما وخمسا درهم وثلثا
خمس درهم ومعهم من الادون ما قيمته ثلاثه دراهم وسبعة اجزا من خمسة عشر من درهم فيضم سهم الموصى له بالثلث
وهو البايع الى سهام الورثه وهي اربعة اسهم فيكون الجميع خمسة اسهم للبايع من ذلك الخمس فياخذ مما في ايديهم من
الكر الارفع خمسة وبما في ايديهم من الادون خمسة ايضا فحصل له من الارفع اربعة دراهم وثمانيه وستون جزا من
خمسة وسبعين جزا من درهم مضاف الى ما معه من الارفع وحصل له من الادون اثنان وخمسون جزا من خمسة
وسبعين جزا من درهم مضاف الى ما معه من الادون فيبقى مع ورثه المشتري من الكر الارفع ما قيمته تسعة عشر
درهما وسبعة واربعون جزا من خمسة وسبعين من درهم ومن الادون ما قيمته درهمان وثمانية وخمسون جزا
من خمسة وسبعين من درهم وجميع ذلك اثنان وعشرون درهما وخمسان مثلا وصيتي مورثهم ويصير مع ورثه البايع
من الكر الارفع ما قيمته ثمانيه عشر درهما وثمانيه وخمسون جزا من خمسة وسبعين جزا من درهم ومن الادون
ما قيمته ثلاثه دراهم وسبعة عشر جزا من خمسة وسبعين جزا من درهم ومن الجارية ما صحت فيه الهبة وذلك ثمانيه عشر
درهما وخمس درهم وجميع ذلك خمسة واربعون درهما وخمس درهم وذلك مثلا ثلاثه ارباع الشئ التي صحت فيه محاباة مورثهم
والله اعلم بالصواب

باب الوصية ببيع التركة او شئ منها بعينه

ولو ان مريضا له عبد قيمته ثلاثون درهما لا مال له غير ذلك اوصى ان يباع من رجل بثلاثين درهما ثم مات فانه
يباع من ذلك الرجل بثلاثين ان اختار وقد صحت هذه الوصية وان لم يكن في البيع محاباة وليس للورثه ان
يردوا ذلك ان اختار الموصى له بالبيع البيع هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **واما**
قياس قول الشافعي رحمة الله عليه ليست بوصية اذا لم يكن في البيع محاباة ولا تجبر الورثه على اخراج العبد
من ملكهم **فان** اوصى مع ذلك لرجل برقبة العبد ولم تجز الورثه الوصية بالرقبة بطلت الوصية في الرقبة بما
زاد على الثلث ولا تعتبر اجازتهم الوصية بالبيع لانه لا محاباة فيه والبيع بمثل القيمة لا تفوت على الورثه به شئ
من مال المريض فلهذا لم تعتبر اجازتهم الوصية بالبيع وتعتبر اجازتهم للموصى له بالرقبة فان لم يجيزوا بطلت
الوصية في ثلثي الرقبة استحقاقا للعبد الجميع ورضيا عند ابي حنيفة فبقيت الوصية بالرقبة وصية بالثلث
والوصية بالبيع وصية بالكل فضرب الموصى له بالرقبة في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الثلث بالثلث
والموصى له بالبيع يضرب بالكل في الكل لان وصيته من راس المال فعلى هذا يكون الثلث بينهما نصفان وينفرد
صاحب البيع بثلثي الرقبة فيصير للموصى له بالرقبة السدس ويباع الموصى له بالبيع خمسة اسداس العبد بخمسة
اسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون وهذا هو القياس عندي وقد قيل يضرب الموصى له بالبيع في
الثلث بالكل فيكون الثلث بينهما على اربعة للموصى له بالرقبة ربع الثلث وذلك نصف سدس العبد ويبقى ثلثا
العبد وربعه يباع من الموصى له بالبيع بثلثي الثلاثين وربعها وذلك سبعة وعشرون ونصف وذلك لان هذا
وصية فوجب ان تكون المضاربة في الثلث كل يضرب بجميع وصيته كساير الوصايا والصحيح عندي ما تقدم لانها
وصية من راس المال لا تعتبر اجازة الورثه فيها فلم تكن وصية محضة لانها لا تفوت بها شئ من المال بل هي وصية
شايعة في الثلث والثلثين فانفرد بالثلثين وتزاحما في الثلث فقسم بينهما نصفان وعند ابي يوسف ومحمد
بطلت وصية صاحب الرقبة في الثلثين استحقاقا لانها بقيت الوصية بجميع الرقبة في حق الضرب فيكون
الثلث بينهما على اربعة للموصى له بالرقبة ربع العبد ويباع ثلاثه ارباع العبد على الموصى له بالبيع يضرب بالكل في

بثلاثه ارباع الثلاثين وذلك اثنان وعشرون
ونصف وهذا اعلا القياس في الذي
تقدم لان الموصى له بالبيع

الكل فلهذا يضرب في الثلث بالثلث وصاحب الثلث يضرب في الثلث بالكل واما على القياس الثاني فصاحب
البيع يضرب في الثلث بالكل والموصى له بالرقبة يضرب في الثلث بالكل ايضا فيكون الثلث بينهما نصفان للموصى له
بالرقبة سدس العبد ويباع الموصى له بالبيع خمسة اسداس العبد بخمسة اسداس الطين وذلك خمسة وعشرون
درهما وهذا هو المذكور عنهما ولا يتم لصاحب الوصية بالرقبة عندهم جميعا لان وصيته تعينت في العبد وقد
بطلت فيما لم يحصل له منه باستحقاق الموصى له بالبيع لذلك فلا يتحول الى البدل وقت البيع بخلاف الموصى له
اذا قتل خطا لانه لم يوجد ما يبطل الوصية فبقيت الوصية وقت القتل فانتقلت الى البدل لان العين فات
الى خلف وهو القيمة فانتقلت الوصية الى القيمة وكذلك العبد الموصى له اذا لحقه ديون فبيع لحق الغرما
ثم ان الغرما ابراوه من ديونهم كان الثمن للموصى له لان لحوق الدين لا تبطل الوصية بالرقبة لانها لم تتعين لقضا الدين لانه
يجوز ان يتبرع انسان بقضا الدين او يحدث مال وهاهنا بخلاف ما ذكرنا لانه لما تضاربا في العبد فقد ابطلنا وصيته
فيما صار الى صاحب البيع فلا يستحق شيا من بدل ذلك والله اعلم فان اجاز الورثه الوصية بالرقبة ولم يجز
لصاحب البيع فالجواب كما تقدم لان الموصى له بالبيع بالحصة صار يدخل نقصا في وصيته لانه قبل الاجازة
يحصل له من العبد اكثر مما يحصل له بالاجازة يعطى صاحب الرقبة نصف العبد فيدخل على الموصى له بالبيع ضرر بذلك
فان رضي باجازتهم جاز وكان للموصى له بالرقبة نصف العبد ويباع النصف الثاني من الموصى له بالبيع فيضرب
بنصف الثلثين وذلك خمسة عشر درهما فيصرف ذلك الى الورثه فان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بجميع المال
فالجواب كما تقدم في العبد ويكمل لصاحب الوصية بالمال ثلث المال من الثمن ان لم تجز الورثه وان اجازوا
اخذ جميع المال على ما ذكرنا من الاختلاف هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما ابو يوسف فانه يقول يباع العبد
جميعه من الموصى له بالبيع ويعطى الموصى له بالمال ثلث الثمن ان لم تجز الورثه فان اجازوا اخذ جميع الثمن ووجه
ذلك ان حق الموصى له بالمال كحق الورثه ثم حق الورثه لا يمنع البيع ولا تنفيذ الوصية بالبيع بمثل القيمة فكذلك
حق الموصى له بالمال ولهما ان اسم المال يتناول العبد والثمن جميعه فيعطى منهما بالطريق الذي ذكرنا فان كان
مكان الوصية بالمال وصية بثلث المال فهو على ما عند ابي حنيفة وجواب محمد ان كانت الوصية بجميع المال
فكما قلنا عنه وان كانت بالثلث فكما قال ابو حنيفة وجواب ابي يوسف كما تقدم اذا لم يجيزوا **فصل**
فان كان في البيع محاباة مثل ان يوصى له ان يباع من فلان بعشرة دراهم وقيمته ثلاثون واوصى لرجل اخر برقبته ولم تجز
الورثه فان صاحب البيع يضرب في الكل بالعشرة الثمن ويضرب في الثلث بمحاباته وذلك عشرون فيصير
يضرب في الثلث بثلاثه وعشرين وثلث وصاحب الوصية بالرقبة يضرب في الثلث بالثلث وذلك عشرة فيكون
الثلث بينهما على عشرة اسهم للموصى له بالبيع سبعة اسهم وللموصى له بالرقبة ثلاثة اسهم وهو عشر العبد ويباع تسعة
اعشار العبد على الموصى له بالبيع بما هو حق الورثه وذلك عشرون درهما وعلى القياس الثاني يقسم الثلث بينهما على
اربعة اسهم سهم للموصى له بالرقبة وذلك نصف سدس العبد ويباع ثلثا العبد وربعه من الموصى له بالبيع بما هو حق
الورثه وذلك عشرون فيحصل للموصى له بالبيع من المحاباة على القياس الاول سبعة دراهم وعلى القياس الثاني سبعة
دراهم ونصف ويحصل له بالرقبة في القياس الاول عشر العبد وفي القياس الثاني نصف سدسه وهذان على
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما الثلث بينهما نصفان لان كل واحد منهما يضرب
في الثلث بالكل فيعطى صاحب الرقبة سدس العبد ويباع خمسة اسداسه من الموصى له بالبيع بحق الورثه وذلك عشرون

والقياس

والقياس عندي على قولهما ان يكون الثلث بينهما على سبعة عشر سهما للموصى له بالرقبة تسعة وللموصى له بالبيع ثمانية
لان الموصى له بالرقبة يضرب في الثلث بجميع قيمتها وذلك ثلاثون والاخر يضرب بثلاثة وعشرين وثلث على ما مر
فعلى هذا يعطى الموصى له بالرقبة ثمن العبد ونصف ثمنه ويباع الباقي من العبد من الموصى له بالبيع بعشرين درهما فعلى ما ذكر
عنهما يحصل للموصى له بالبيع من المحاباة خمسة دراهم وعلى ما قسته على قولهما يحصل له اربعة دراهم وثلاثة اثمان درهم
وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا لم يكن في البيع محاباة فلا وصية له ولا تجبر الورثه على ذلك
ويكون للموصى له بالرقبة ثلث العبد ان لم يجيزوا فان اجازوا اخذ جميع العبد فان كان في البيع محاباة مثل مسئلتنا هذه
فانك تقول يباع من العبد ثلثه بعشرة دراهم التي هي الثمن ويعطى من باقي العبد شي بالمحاباة يبقى من العبد ثلثاه الا شيا
مع الثمن فجميع ذلك ثلاثون درهما الا شيا ويعطى الموصى له بالرقبة من العبد شيا ونصف شي لان المحاباة عشرون وقد
جاز منها شي فللموصى له بالرقبة شي ونصف شي لان الرقبة ثلاثون درهما يبقى مع الورثه من العبد والثمن ثلاثون درهما
الا شيين ونصفا تعدل خمسة اشيا فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي اربعة دراهم وهو ما صح بالمحاباة فيباع
من الموصى له بالبيع ثلث العبد وثلثا خمسه بعشرة دراهم فثلثه مقابل للثمن وثلثا خمسه هي المحاباة وذلك
اربعة دراهم ويبقى من العبد ثلثه وخمسه يعطى من ذلك الموصى له بالرقبة خمسه وذلك ستة دراهم يبقى مع
الورثه ثلث العبد وجميع الثمن وذلك عشرون درهما مثلا ما صحت فيه المحاباة وجازت فيه الوصية من الرقبة
وهذا على الوجه الذي هو ظاهر كلام الشافعي وعلى الوجه الثاني يباع من العبد شي بثلث شي من الثمن فتكون
المحاباة ثلثي شي فيبقى مع الورثه من العبد والثمن ثلاثون الا ثلثي شي يعطى الموصى له بالرقبة مما بقي من العبد شيا
كاملا يبقى مع الورثه ثلاثون درهما الا شيا وثلثي شي يعدل ثلاثة اشيا وثلث شي فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي
ستة دراهم وذلك خمس العبد فتقول يباع خمس العبد بخمس الثمن وذلك درهمان فتبقى المحاباة اربعة دراهم
ويعطى الموصى له بالرقبة خمس العبد وذلك ستة دراهم ويبقى مع الورثه ثلاثة اخماس العبد ودرهمان من الثمن
فجميع ذلك عشرون مثلا المحاباة والوصية فان اوصى ان يباع العبد من رجل بعشرة دراهم واوصى لرجل
بجميع ماله وهي مسئلة العروس فلكل واحد من اصحابنا فيها تخريج على حدة فاما التخريج على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فانه يحتاج الى قيمة عين العبد والى قيمة الثمن اما قيمة عين العبد فما قدمنا من القياسين احدهما
يعطى صاحب المال عشر العبد وفي الباقي الثاني نصف سدس العبد ويطرح من الثمن قدر وصيته ويباع
الباقي بما هو حق الورثه وبما بقي من حق الموصى له بالمحاباة الى معرفة قدر وصية صاحب البيع والى معرفة
ما بقي من وصية صاحب المال وفيه طريقان احدهما انك قد علمت ان وصية صاحب المحاباة عشرون
درهما لكن استحق عليه عشر العبد باستحقاق صاحب المال فبطل من المحاباة عشرها حكما على القياس الاول
لبطلان الوصية بالبيع في عشر العبد بقيت وصية صاحب المحاباة في ثمانية عشر درهما ووصية صاحب المال
في الثلث وذلك عشرة فيكون الثلث بينهما على اربعة عشر سهما لصاحب البيع تسعة اسهم ولصاحب الوصية
بالمال خمسة اسهم فعلى هذا يكون وصية صاحب البيع ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم ووصية صاحب المال
ثلاثة دراهم واربعة اسباع درهم فيباع الموصى له بالبيع تسعة اعشار العبد وقيمة ذلك سبعة وعشرون
درهما بعشرين درهما واربعة اسباع درهم يعطى من ذلك الموصى له بالمال اربعة اسباع درهم تمام وصيته لان معه
من عين العبد عشرة وذلك ثلاثة دراهم ويبقى مع الورثه عشرون درهما فاستقام الثلث والثلثان وعلى القياس

الثاني يبطل من المحاباة نصف سدسها حكما لبطلان الوصية بالبيع في نصف سدس العبد بقيت وصية صاحب
المحاباة في ثمانية عشر وثلث سهم ووصية صاحب المال في الثلث وذلك عشرة فيكون الثلث بينهما على سبعة عشر
سهما لصاحب البيع احد عشر سهما ولصاحب الوصية بالمال ستة اسهم فعلى هذا تكون وصية صاحب البيع
ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة عشر من درهم فيباع على الموصى له بالبيع ثلثا العبد وربعه وقيمة ذلك سبعة
وعشرون ونصف باحد وعشرين درهما ونصف جزء من سبعة عشر يعطى من ذلك الموصى له بالمال تمام وصيته
وذلك درهم ونصف جزء من سبعة عشر لان معه من عين العبد نصف سدسه وذلك درهمان ونصف فيجتمع
معه ثلاثة دراهم وتسعة اجزاء من سبعة عشر من درهم فاستقام الثلث والثلثان وهذه طريق محمد وقد عملنا بها
في القياس الاول والطريق الثاني لارباب الحساب وذلك انك تقول وصية صاحب المحاباة بثلثي
قيمة العبد لان بقدر الثلث له عوض فلا يكون له وصية فاذا دفعنا على القياس الاول عشر العبد الى صاحب
الوصية بالمال بقي تسعة اعشاره فقد اوصى ان يباع هذا الباقي بثلث قيمته بقيت محاباته ثمانية عشر ووصية
صاحب المال كما قلنا في الطريق الاول وعلى القياس الثاني اذا دفعنا نصف سدس العبد الى صاحب الوصية
بالمال بقي ثلثا العبد وربعه وقد اوصى ان يباع هذا الباقي بثلث قيمته بقيت محاباته ثمانية عشر درهما وثلث
درهم ووصية الاخر عشرة كما قلنا في الطريق الاول فتامل ذلك تصب ان شا الله تعالى ويحتمل ان يضرب في الثلث
بجميع محاباته ولا يسقط من ذلك شيا لانه وان استحق عليه جزا من العبد فلا يبطل به معنى الضرب لانها وصية
بالمحاباة وذلك دراهم فاذا بطلت في حق الاستحقاق لم تبطل في حق الضرب والمذكور عنهم هو الاول واما ما
حصل للموصى له بالمال من رقبة العبد بالمحاصة فقد ذكر محمد في الزيادات عن ابي حنيفة انه ينفرد به وهو ما
قدمنا في مسلتنا وذكر محمد ايضا في كتاب العين والدين من الاصول عنه ان الذي يحصل لصاحب الوصية
بالمال من رقبة العبد يضم الى باقي التركه ويقسم ذلك هو والورثه على قدر سهامهم لكن المحاصة في الابتدا
في رقبة العبد مختلفة في الزيادات وكتاب العين والدين والذي ذكرنا هاهنا هو ما في الزيادات الا ما
قسناه على اصولهم **واما** جواب محمد عن نفسه في المسلة فالثلث بينهما نصفان فيكون للموصى له بالمال
سدس العبد فيبقى خمسة اسداس العبد يباع من الموصى له بالبيع فقدر الثلث له عوض وهو سدس وثلثا سدس
فلا يكون وصية والباقي وصية وهو ثلاثة اسداس وثلث سدس وذلك ستة عشر درهما وثلثا درهم ووصية
صاحب المال بجميعه وذلك ثلاثون درهما فاجعل كل ثلاثة دراهم وثلثا بسهم فيكون للموصى له بالبيع خمسة اسهم
وللموصى له بالمال تسعة اسهم فيكون الثلث بينهما على اربعة عشر سهما للموصى له بالبيع سبعا الثلث ونصف سبعه
وذلك ثلاثة دراهم واربعة اسباع درهم وللموصى له بالمال نصف الثلث وسبعه وذلك ستة دراهم وثلاثة
اسباع درهم فيباع الموصى له بالبيع خمسة اسداس العبد وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهما باحد وعشرين درهما
وثلاثة اسباع درهم لانه قد اخذ من عين العبد سدسه وذلك خمسة دراهم ويبقى مع الورثة عشرون درهما
فاستقام الثلث والثلثان وعند ابي يوسف لا يعطى الموصى له بالمال من عين العبد شيا بل يباع من الموصى
له بالبيع بما هو حق الورثه وحق الموصى له بالمال ويطرح وصيته من الثمن لمحاباته بعشرين ووصية صاحب المال
بثلاثين فعلى هذا يكون الثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب البيع سهمان ولصاحب المال ثلاثة اسهم فيحصل لصاحب
البيع خمسا الثلث وذلك اربعة دراهم يحط عنه من قيمة العبد ويباع عليه العبد بستة وعشرين درهما ستة

منها للموصى له بالمال وعشرون للورثه فاستقام الثلث والثلثان **واما** الجواب على مذهب الشافعي كالجواب
في المسلة المتقدمة وهي اذا كان كانت الوصية بالمال ووصية بجميع الرقبة على ما ذكرنا في الوجهين جميعا غير ان الموصى
له بالمال يتضارب هو والورثه في الثمن في ما لم يبع على الموصى له بالبيع كل ياخذ من ذلك بقدر سهامه **فان** كانت الوصية
بالمال وصية بثلث المال فجواب ابي حنيفة رضي الله عنه كما تقدم ووافقه محمد رحمه الله على ذلك من حيث انه يضرب
بالثلث واما ابو يوسف فيقول يباع الموصى له بالبيع جميع العبد ويحط عنه من القيمة مقدار ما يجوز له من المحاباة
والذي يجوز له ثلثا الثلث لان المحاباة عشرون والوصية عشرة فلهذا يحط عنه ستة دراهم وثلثا درهم ويباع
العبد بثلاثة وعشرين درهما وثلث درهم ثلاثة منها للموصى له بالثلث وعشرون للورثه • وعلى الوجه الاول
لاصحاب الشافعي يجوز البيع في ثلثه بعشرة ويبقى ثلثاه تجوز فيه المحاباة في مقدار ستة دراهم وثلثين يبقى من العبد
ما قيمته ثلاثة عشر درهما وعشرة دراهم التي هي الثمن بين الورثه والموصى له بالثلث على سبعة اسهم للورثه ستة اسهم
وله سهم وذلك لان المحاباة عشرون وذلك سهمان والثلث عشرة وذلك سهم فجميع الوصيتين ثلاثة اسهم وللورثه
ستة اسهم فاذا اضمت سهم الموصى له بالثلث الى سهام الورثه كان ذلك سبعة اسهم للموصى له من ذلك فيحصل له من العبد
ما قيمته درهم وستة اسباع درهم وثلث سبع درهم ومن الدراهم درهم وثلاثة اسباع درهم فجميع ذلك ثلاثة دراهم وثلث
درهم مثل نصف المحاباة ويبقى مع الورثه من العبد والثمن عشرون درهما وذلك الثلثان • وعلى الوجه الثاني
يجوز البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن فتكون المحاباة بثلثي شي فيبقى مع الورثه من العبد والثمن ثلاثون درهما الا ثلثي
شي يعطى من ذلك صاحب الثلث ثلث شي لان وصيته نصف المحاباة فيبقى معهم ثلاثون الا شيا تعدل شيين فاذا جبرت
وقابلت عدل الشي ثلث العبد وذلك عشرة دراهم فتقول يجوز البيع في ثلث العبد بثلث الثمن ويبقى مع الورثه ثلثا
العبد وذلك عشرون وثلث الثمن وذلك ثلاثة دراهم وثلث فيعطى الموصى له بالثلث من كل شي سبعه فيصير معه
من العبد درهمان وستة اسباع درهم ومن الدراهم ثلاثة اسباع درهم وثلث سبع درهم وجميع ذلك ثلاثة دراهم
وثلث درهم ويبقى مع الورثه من العبد والثمن عشرون درهما وذلك الثلثان وهذه المقاسمة هي ظاهر كلام الشافعي
على ما قاله ابن سريج • والوجه الثاني في المقاسمة قد ذكرنا معناه في المسلة المتقدمة التي قبلها هنا الباب
وجميع المقاسمة في الوجهين يجري على الوجهين في مسلتنا هذه فتدبر ذلك **فان** كانت المسلة بحالها غير ان الموصى
له مات وترك ستين درهما فعلى قياس قول ابي حنيفة على ما ذكر محمد في الزيادات ان صاحب الثلث يضرب
بالثلث في ثلث جميع التركه فياخذ ما حصل له من جميع التركه وصاحب البيع يضرب بجميع قيمة العبد في ثلث التركه
فياخذ ما حصل له من العبد فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب الوصية بالثلث السدس ياخذ ذلك من العبد
وهو سدسه ويباع الموصى له بالبيع خمسة اسداس العبد ويحط عنه قدر ما حصل له بالمحاباة وذلك عشرة
دراهم وخمسة اسباع درهم ويسلم الى الورثه اربعة عشر درهما وسبعا درهم فيعطى الموصى له بالثلث تمام وصيته
مما في ايدي الورثه والذي في ايديهم الستون الدرهم وما اخذوا من الموصى له بالبيع وجميع ذلك اربعة وسبعون
درهما وسبعا درهم فتمام وصيته اربعة عشر درهما وسبعا درهم وذلك ان الموصى له بالبيع لما استحق عليه سدس
العبد فجميع وصيته تسعة عشر درهما وسبعا درهم وذلك ان الموصى له بالبيع لما استحق عليه سدس العبد بطل
من محاباته سدسها وذلك ثلاثة دراهم وثلث بقي من محاباته ستة عشر درهما وثلثان فهذه يضرب بها في الثلث
وصاحب الثلث يضرب في الثلث بثلاثين درهما فاذا جعلنا كل ثلاثة دراهم وثلثا سهما صار صاحب البيع يضرب

بخمسة اسهم وصاحب الثلث يضرب بتسعة اسهم فالثلث بينهما اذن على اربعة عشر سهما لصاحب البيع من
ذلك سبعاه ونصف سبعه وذلك من الثلث احد عشر وخمسة اسباع درهم كما قلنا ولصاحب الوصية
بالثلث نصف الثلث وسبعه وذلك تسعة عشر درهما وسبعا درهم معه من العبد سدسه وذلك خمسة
دراهم ويبقى له من التركة اربعة عشر درهما وسبعان كما قلنا • وعلى قياس قول ابي حنيفة على ما ذكر محمد في كتاب العين باقي
والدين من الاصول فان صاحب العبد يدعي جميع العبد وصاحب الثلث يدعي ثلثه فثلثاه لصاحب العبد خاصة والثلث
بينهما نصفان فقد صار لصاحب العبد خمسة اسداس العبد فيضرب بذلك في الثلث وهو خمسة وعشرون ويضرب
صاحب الثلث بسدس العبد وثلث الستين وذلك خمسة وعشرون وذلك بينهما نصفان والثلث مقدار قيمة العبد
فقد صار لصاحب العبد نصف الثلث خمسة عشر درهما فاخذ نصف العبد بنصف الثمن وهو خمسة دراهم ثم يضم
نصف العبد الاخر الى الستين الدراهم فيكون ذلك بين الورثة وصاحب الثلث على خمسة اسهم لصاحب الثلث خمس
ذلك فياخذ عشر العبد وقيمته ثلاثة دراهم وخمس الستين الدرهم العين وذلك اثنا عشر درهما فيصير معه من العين
ورقبة العبد خمسة عشر درهما ويبقى للورثة من العين ثمانية واربعون درهما واربعة اخماس العبد وقيمة ذلك اثنا عشر
درهما وسهم ما اخذوا من صاحب البيع وهو خمسة دراهم فقد صار لهم خمسة وستون درهما فيقول لهم صاحب
الثلث قد اوصي لي بثلث المال فلو لم تكن معي وصية اخرى لم يكن لكم الا ثلثا المال فلما اوصى معي بوصية اخرى لم يكن لكم
ايضا ان تزدادوا على ثلثي المال فياخذ منهم خمسة دراهم فيصير معه ستون درهما فيقول صاحب العبد للورثة قد ابى
لي ان يباع العبد مني وقد كان له ان يوصي لي بان يباع على جميعه بغير محاباة ولم يكن لكم شيء من ذلك فلما استوفيتم حقكم من
المحاباة وجب ان تعطوني ما معكم من العبد بقيمته فياخذ خمس العبد باثني عشر درهما فيصير معه تسعة اعشار العبد
تسعة عشر درهما واما ابو يوسف فقياس قوله في ذلك ان صاحب العبد يباع جميع العبد ويلزمه جميع قيمته
الا ما صحت فيه محاباته وقد علمت ان صاحب المحاباة يضرب بعشرين وصاحب الثلث يضرب بثلاثين فالثلث
بينهما على خمسة لصاحب البيع خمسا ذلك وذلك اثنا عشر وهو ما حط عنه من قيمة العبد بثمانية عشر درهما فيصير
مع الورثة من قيمة العبد ثمانية عشر درهما وستون درهما العين فيعطى الموصى له بالثلث من ذلك ثمانية عشر ويبقى
للورثة ستون مثلا الوصيتين • وعلى الوجه الاول لاصحاب الشافعي يجوز البيع في ثلث العبد بجميع الثمن ويكون
للمشتري ما بقي من العبد اثنا عشر درهما المحاباة لان ثلثي الثلث فيبقى من العبد ما قيمته ثمانية دراهم والستون الدراهم
العين والعشرة الثمن فيقسم ذلك الموصى له بالثلث والورثة على ثلاثة عشر سهما للموصى له بالثلث ثلاثة اجزاء من ثلاثة
عشر من كل شيء من ذلك وللورثة عشرة اجزاء فيحصل للموصى له بالثلث من العبد درهم واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر
من درهم ومن الثمن والعين ستة عشر درهما وجزءان من ثلاثة عشر فجميع ذلك ثمانية عشر درهما ويبقى للورثة ستون
درهما مثلا الوصيتين • وعلى الوجه الثاني يصح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فتكون المحاباة ثلثي شيء فيبقى مع
الورثة من العبد ثلاثون درهما الا شيئا ومعهم ثلث شيء من الثمن مع العين ستون درهما فجميع ذلك تسعون الا ثلثي شيء يعطى
الموصى له بالثلث من ذلك شيئا لان وصيته مثل المحاباة ونصفها فيبقى تسعون درهما الا شيئا وثلثي شيء يعدل مثلي المحاباة
وثلث شيء فاذا اجبرت وقابلت عدل الشيء ثمانية عشر درهما وهو الذي جاز بالبيع وذلك ثلاثة اخماس العبد بثلاثة
اخماس الثمن وذلك ستة دراهم فالمحاباة اذن اثنا عشر درهما ويبقى مع الورثة خمسا العبد وذلك اثنا عشر درهما ومعهم
ستة دراهم من الثمن والعين ستون درهما ياخذ الموصى له من كل قسطه وذلك ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر من كل شيء

والله اعلم

والله اعلم • وقد وهم ابو العباس بن سريج في جواب هذه المسألة واتبع فيها جواب محمد بن الحسن والصحيح ما قلناه •
وهو معنى ما قال ابن اللبان مسألة رجل باع عبدا في مرض موته بثمانية دراهم وقيمته اربعة وخمسون درهما
وقبض الثمن وسلم العبد ثم ان المشتري اوصى ان يباع العبد من رجل اخر بستة وثلاثين درهما واوصى لبايعه الاول
بثلث ماله ثم مات المشتري ثم مات البايع ولم يتركا غير العبد والثمانية التي هي الثمن الجواب في ذلك انا قد ذكرنا
ان الموصى له بالبيع اذا تحاص هو والموصى له بالثلث دخل صاحب الثلث شيئا من العبد سقط من محاباة الموصى له بالبيع
بقدر ذلك وذكرنا انه يحتمل ان لا يسقط من محاباته شيئا لانه وان بطل حق الاستحقاق لم يبطل حق الضرب وكلا
الوجهين في المسألة يخرج بالاقدار المتناسبة غير ان الوجه الذي يسقط من المحاباة بقدر ما يملك الموصى له بالثلث تكون
المسألة هذه فيه صما وقبلية ولو كانت الوصية بالبيع بخمسة وثلاثين وعشر لكانت مفتوحة وقبلية ايضا
وبالوجه الثاني المسألة مفتوحة وغير قبلية والعمل عليه • وقياس للسلف انك تقول يجوز البيع في جميع العبد
ويلزم المشتري جميع قيمته الا ما صحت فيه محاباته فاجعل الذي يصح له من المحاباة شيئا فيبقى من القيمة اربعة وخمسون
الا شيئا فتسلم من ذلك ثمانية دراهم يبقى عليه من القيمة ستة واربعون الا شيئا فاعرف ذلك فقد صار جميع ملك
البايع اربعة وخمسين الا شيئا ثم ارجع الى ما في يد المشتري وهو جميع العبد اوصى ان يباع من رجل بستة وثلاثين درهما
واوصى لبايعه بثلث ماله فنقول قد صار في ثلث التركة كل يضرب بقدر وصيته والتركة هي العبد وعليه
فيه دين ستة واربعون درهما الا شيئا فيبقى التركة ثمانية دراهم وشيء ثلث ذلك درهمان وثلثان وثلث شيء فهذا
يضرب فيه البايع بقدره فيحصل له حصة لو ضممنا ما الى ما في يده وذلك اربعة وخمسون الا شيئا صار ذلك
شيئان في اذن ثلاثة اشيا الا اربعة وخمسين درهما يضرب في ذلك ايضا الموصى له بالبيع بجميع محاباته وذلك
ثمانية عشر فيحصل له ما بقي من الثلث بعد حصة البايع والباقي ستة وخمسون درهما وثلثا درهم الا اثنين
وثلثي شيء فحصل اربعة اقدار الاول درهمان وثلثان وثلث شيء والثاني ثلاثة اشيا الا اربعة وخمسين درهما
والثالث ثمانية عشر درهما والرابع ستة وخمسون درهما وثلثان الا اثنين وثلثي شيء فاضرب الاول في الرابع
يكون مائة واحدا وخمسين درهما وتسع درهم واحد عشر شيئا وسبعة اتساع شيء الا ثمانية اتساع مال فهذا
يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك اربعة وخمسون شيئا الا تسعمائة واثنين وسبعين درهما فاجبر كلا
نقص منه وزد مثله على المقابل واسقط المتشابه بمثله وكمل المال يكون معك مال وسبعة واربعون شيئا ونصف
شيء يعدل الفا ومائتين وثلاثة وستين درهما ونصفا فنصف الاجذار واضربها في مثلها وزده على العدد
وخذ جذر ما اجتمع فانقص منه نصف الاجذار يبقى تسعة عشر درهما وهو الشيء الذي صحت فيه محاباة الاول
فنقول للبايع المريض العبد صح البيع في جميعه ولزم المشتري جميع قيمته الا ما صحت فيه محاباته وقد علمت انها
شيء وذلك تسعة عشر درهما فيكون الذي لزم المشتري خمسة وثلاثون درهما للبايع فتسلم من ذلك ثمانية دراهم
يبقى عليه سبعة وعشرون درهما فلما اوصى ان يباع عبده من الموصى له بالبيع بستة وثلاثين درهما واوصى لبايعه
بثلث ماله تضاربا في ثلث العبد لاجل المال فالموصى له بالبيع يضرب بجميع العبد وذلك اربعة وخمسون
والموصى له بالثلث يضرب في ثلث العبد بثلث المال وذلك تسعة دراهم لان العبد فيه دين سبعة وعشرين
درهما يبقى مائة وسبعة وعشرون درهما فيكون العبد على سبعة اسهم للموصى له بالثلث وهو البايع الاول سبع ثلث
العبد وذلك درهمان واربعة اسباع درهم فهذا القدر الذي يملكه المشتري من العبد ثم الى ثلث المال وذلك

تسعة دراهم الموصى له بالبيع يضرب فيه بمحاباته وذلك ثمانية عشر درهما والموصى له بالثلث يضرب بالثلث
وذلك تسعة فيقتسمان ذلك على ثلاثة اسهم للموصى له بالثلث ثلاثة دراهم معه من رقبة العبد درهمان واربعة
اسباع درهم وما اخذ من الثمن ثلاثة اسباع درهم وللموصى له بالبيع ستة دراهم وهي ما صح له بالمحاباة الموصى بها يبقى مع
ورثة المشتري الاول ثمانية عشر درهما ويصير مع ورثة البايع الاول الثمن الذي هو ثمانية دراهم وسبعة وعشرون
درهما وهو ما بقي لورثتهم على المشتري عاما بالوصية ثلاثة دراهم فجميع ذلك ثمانية وثلاثون درهما مثلا الشي الذي صحت
فيه المحاباة الاولى وعلى الوجه الاول من مذهب الشافعي رضي الله عنه يجوز البيع المنجز من العبد في تسعة وثلث
تسعه بجميع الثمن وذلك ثمانية دراهم وللمشتري ما بقي من العبد شي بالمحاباة يبقى مع البايع من العبد خمسة واربعون
درهما الا شيا وجميع الثمن وذلك ثمانية دراهم فجميع ذلك اربعة وخمسون درهما الا شيا وصار مع المشتري
من العبد ثمانية دراهم وشي فلما اوصى ان يباع العبد جميعه بستة وثلاثين درهما وقد علمنا انه غير مالك لجميعه قابل
ملكه من الثمن مثل ثلثيه وذلك خمسة دراهم وثلث درهم وثلثا شي فعلى هذا تكون المحاباة الموصى بها درهمين وثلثين
وثلثي شي فاعرفها ثم قل يجوز البيع الموصى به من العبد في مقدار ما قابل ملكه من الثمن بمثل ذلك من الثمن وهو المقدار
المقابل لجميع الملك يبقى مع ورثة الموصى له بالبيع وهو المشتري الاول من العبد والثمن ثمانية دراهم وشي خذ ثلث
ذلك وهو درهمان وثلثان وثلث شي بين الموصى له بالبيع والموصى له بالثلث وهو البايع على قدر وصيتيهما وقد
علمت ان المحاباة الموصى بها مقدار ثلث المال فيكون الثلث بينهما نصفين للموصى له بالثلث نصف ذلك
والموصى له بالبيع النصف فيحصل للموصى له بالثلث وهو البايع درهم وثلث وسدس شي مضاف الى ما معه وذلك
اربعة وخمسون الا شيا فجميع ذلك خمسة وخمسون درهما وثلث درهم الا خمسة اسداس شي تعدل شيين قابل
على ما وصفنا وعلى الوجه الثاني يصح البيع الاول في شي من العبد بتسع شي وثلث تسع شي من الثمن فتكون المحاباة
سبعة اتساع شي وثلثي تسع شي فيبقى مع البايع من العبد والثمن اربعة وخمسون درهما الا سبعة اتساع شي وثلثي تسع
شي ومع المشتري من العبد والثمن ثمانية دراهم وسبعة اتساع شي وثلثا تسع شي فلما اوصى ان يباع من الموصى له بالبيع
بستة وثلاثين درهما قابل الشي ثلثيه من الثمن فتكون المحاباة لمثلثي وقد اوصى لبايعه بثلث ماله وثلث ماله درهمان
وثلثان وثلاثة وعشرون جزا من احد وثمانين جزا هذا الثلث الذي يجري فيه وصاياه فالبايع يضرب فيه بقدره
فيحصل له حصة اذا ضممناها الى ما بيده كان معه مثلا محاباته للجاني له وذلك شي وثلثا شي وثلث تسع شي فالحصة
اذن شيان وخمسة اتساع شي الا اربعة وخمسين درهما والموصى له بالبيع يضرب بمحاباته وذلك ثلثا شي فيحصل
له ما بقي من الثلث بعد دفع حصة الباقي الى البايع والباقي من الثلث ستة وخمسون درهما وثلثا درهم الا شيا
وثلثي شي وثلث تسع شي فهذه اربعة اقدار الاول درهمان وثلثان وثلاثة وعشرون جزا من احد وثمانين جزا
من شي والثاني شيان وخمسة اتساع شي الا اربعة وخمسين درهما والثالث ثلثا شي والرابع ستة وخمسون
درهما وثلثان الا شيا وثلثي شي وثلث تسع شي وتمام العمل على ما مضى وبالله التوفيق والتسديد فان باع عبدا
في مرض قيمته خمسة وعشرون درهما بتسعة دراهم وقبض الثمن واقبض المبيع ثم ان المشتري اوصى لبايعه بثلث ماله
واوصى ان يباع العبد من رجل بثلاثة عشر درهما قياس ذلك على الوجه الاول من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان
نقول يجوز البيع المنجز من العبد في خمسه واربعة اخماس خمسه بجميع الثمن وللمشتري ما بقي من العبد شي بالمحاباة
يبقى مع البايع من العبد ستة عشر الا شيا وجميع الثمن وهو تسعة دراهم فذلك خمسة وعشرون الا شيا وصار مع المشتري

من العبد

من العبد تسعة دراهم وشي فلما اوصى ان يباع العبد جميعه بثلاثة عشر درهما وقد علمنا انه غير مالك لجميعه
قابل ملكه من الثمن مثل خمسيه وثلاثة اخماس خمسه وذلك اربعة دراهم وسبعة عشر جزا من خمسة
وعشرين جزا من درهم وثلاثة عشر جزا من خمسة وعشرين جزا من شي فعلى هذا تكون المحاباة الموصى بها اربعة
دراهم وثمانية اجزا من خمسة وعشرين جزا من درهم واثني عشر جزا من خمسة وعشرين جزا من شي فاعرفها
ثم قل يجوز البيع الموصى به من العبد في مقدار ما قابله من الثمن يبقى مع ورثة الموصى له بالبيع من العبد والثمن تسعة
دراهم وشي خذ ثلث ذلك وهو ثلاثة دراهم وثلث شي بين الموصى له بالبيع والموصى له بالثلث وقد علمت ان المحاباة
الموصى بها اذا نسبت الى ثلث المشتري الاول كانت مثله ومثل خمسيه وخمس خمسه فاذن وصية صاحب البيع
مثل وصية صاحب الثلث وخمسيها وخمس خمسها وان نسبة وصية صاحب الثلث من مجموع الوصيتين خمسة
وعشرون جزا من احد وستين جزا فاعطه اسم تلك النسبة من ثلث المشتري واضفه الى ما بيده وهو خمسة
وعشرون الا شيا تعدل شيين وان شئت فقد علمت ان صاحب الثلث يحصل له من ثلث المشتري حصة
لو ضممناها الى ما بيده كان ذلك شيين فهي اذن ثلاثة اشيا الا خمسة وعشرين وقد علمت ان حصة الموصى له بالبيع
مثل وصية صاحب الثلث ومثل خمسيها وخمس خمسها فهي اذن اربعة اشيا وخمس شي وثلاثة اخماس خمس شي الا ستة
وثلاثين درهما فاذا عرفت الحصتين فادفع ايهما شئت من ثلث المشتري فما بقي عادل به الحصة الاخرى او
عادل بثلث المشتري الحصتين فتقطع وان اردت تعملها بالاقدار المتناسبة فاجعل ما بقي من ثلث المشتري
بعد دفع الحصة الاخرى ثانيا واجعل ثلث المشتري ثالثا واما القدر الرابع فان كنت جعلت الثاني حصة صاحب
البيع المعروفة فاجعله ما بقي من ثلث المشتري بعد دفع حصة صاحب البيع وان كنت جعلت الثاني ما
بقي من ثلث المشتري بعد دفع حصة صاحب الثلث المعروفة فاجعله ها هنا حصة صاحب الثلث المعروفة
والعمل على ما تقدم ان كنت ممن له بصيرة وكذلك العمل على الوجه الثاني لاصحاب الشافعي مسلة رجل باع
عبدا في مرض موته قيمته اثنان واربعون درهما باثني عشر درهما وقبض الثمن واقبض المبيع ثم ان المشتري اوصى ان يباع العبد
من رجل بستة دراهم واوصى لبايعه بثلث ماله ثم مات المشتري ثم مات البايع ولم يترك غير العبد والثمن قياس ذلك
على قول ابن القاص وابن اللبان وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي وذلك ان تقول يجوز البيع من العبد
في شي بسبع شي من الثمن فتكون المحاباة خمسة اسباع شي يبقى مع البايع من العبد اثنان واربعون الا شيا ومن الثمن
سبعا شي فجميع ذلك اثنان واربعون الا خمسة اسباع شي ومع المشتري من العبد شي ومن الثمن اثنا عشر الا سبعي
شي فجميع ذلك اثنا عشر وخمسة اسباع شي فلما اوصى ان يباع العبد من اجنبي بستة دراهم قابل الشي بسبعه من الثمن
فتكون المحاباة ستة اسباع شي وقد اوصى لبايعه بثلث ماله وثلث ماله اربعة دراهم وسبع شي وثلثا سبع شي
هذا الثلث الذي يجري فيه وصاياه والبايع يضرب بالثلث فيحصل له منه حصة اذا ضمت الى ما بيده من
العبد والثمن كان ذلك مثلي محاباته وذلك شي وثلاثة اسباع شي فالحصة اذن شيان وسبع شي الا اثنين واربعين
درهما والموصى له بالبيع يضرب بمحاباته وذلك ستة اسباع شي فيحصل له ما بقي من الثلث بعد دفع حصة البايع
فيكون الباقي من الثلث ستة واربعين درهما الا شيا وستة اسباع شي وثلث سبع شي فهذه اربعة اقدار الاول
اربعة دراهم وسبع شي وثلثا سبع شي والثاني شيان وسبع شي الا اثنين واربعين درهما والثالث ستة اسباع
شي والرابع ستة واربعون درهما الا شيا وستة اسباع وثلث سبع شي فاضرب الاول في الرابع يكون نهاية

درهم ونحو اربعة وثمانين درهما وثلاثة اشيا وثلث شي الا مايتي جزء من اربعماية واحد واربعين جزا من مال فهذا يعدل
ضرب الثاني في الثالث وذلك مال واحد واربعون جزا من تسعة واربعين من مال الا ستة وثلاثين شيا فاجبر
كلاهما بما نقص منه وزد مثله على المقابل يكون معك مال الا ماية جزء وثمانية وعشرون جزا من اربعماية واحد واربعين
جزا من مال يعدل ماية واربعة وثمانين درهما وتسعة وثلاثين جزا درهما وتسعة وثلاثين شيا وثلث شي فاردد ما
معك الى مال واحد يكون معك مال يعدل سبعة عشر شيا وماية جزء وستة وسبعين جزا من الف وعشر اجزا
من شي وثمانين درهما وثلاثماية جزء واربعة واربعين جزا من الف وعشرة اجزا من درهم فخذ نصف عدد الاجذار وذلك
ثمانية دراهم وخمسماية جزء وثلاثة وتسعون جزا من اجزا الدرهم الف وعشرة واضرب ذلك في مثله يكون ستة
وتسعين درهما وسبعماية الف جزء وثلاثة وخمسين الف جزء وستماية جزء وتسعة وعشرين جزا من اجزا الدرهم
الف الف جزء وعشرين الف جزء وماية جزء فردها على العدد يكون ماية واربعة وخمسين درهما وثمانين الف
جزء وتسعماية جزء وتسعة وستين جزا من اجزا الدرهم الف الف وعشرين الف وماية جزء خذ جذر
ذلك وهو اثنا عشر درهما واربعماية جزء وسبعة عشر جزا من اجزا الدرهم الف وعشرة زد ذلك على نصف
الاجذار يكون احدا وعشرين درهما وهو الشي الذي جاز فيه البيع وذلك نصف العبد فاعتبره للمستجل صوابا ان شا الله تعالى

باب السلم في المرض

ولو ان مريضا اسلم ثلاثين درهما في كر من طعام قيمته عشرة دراهم فان اسلم في حالة فالسلم باطل في قول ابي حنيفة
واصحابه فان مات المريض رد المسلم اليه الثلاثين ولا وصية وان كان السلم الى اجل معلوم صح السلم فان مات المريض
وقد حل الاجل قبل المسلم اليه رد على الورثة عشرة من راس المال واعطيهم الكر وسلم له من راس المال عشرون درهما
عشرة منها قيمة كر وعشرة محاباته ويصير مع الورثة عشرون درهما مثلا المحاباة وله ان يفسخ العقد انا ادا لانه
لا التزم لسلم له الثلثين بالكر فان مات المريض قبل حلول الاجل قيل للمسلم اليه انت بالخيار ان شيت فعجل الكر ورد
على الورثة عشرة دراهم كما قلنا اذا مات وقد حل الاجل وان شيت فابطل السلم ولا يلزم الورثة التاخير لانه تبرع
من المريض وكذلك الحكم في جميع ما ذكرنا على احد الوجهين لاصحاب الشافعي عن ان السلم في الحال صحيح عند الشافعي
والوجه الثاني لاصحاب الشافعي يصح السلم في نصف الكر بنصف السلم فعلى هذا يرد المسلم اليه خمسة عشر
درهما ويعجل نصف الكر ويبقى مع المسلم اليه خمسة عشر منها قيمة نصف الكر وعشرة وصيته ومع الورثة عشرون
وهذا جار على الوجهين اللذين قدمناهما في باب البيوع فان اسلم المريض عشرة دراهم في كر من طعام يساوي ثلاثين درهما
لا مال له غيرها الى اجل معلوم ثم مات المريض قبل ان يحل الاجل فالخيار هاهنا للورثة ان شاوا تركوه عليه الى اجله
وان شاوا فسخوا العقد فلهم ذلك الا ان يعجل لهم الكر وكذلك لو كان راس المال بمثل قيمته وزاد اصحاب الشافعي
وجها اخر في جملة ما ذكرنا تخريجا على قوله فقالوا اذا مات المريض قبل حلول الاجل فان شا المسلم اليه ان ينقض ثلثي السلم
ويرد ثلثي راس المال ويبقى عليه ثلثه الى اجله فله ذلك وكذلك الحكم اذا باع عبدا بثمن مؤجل على ما ذكرنا من اختلافهم
وفيما ذكرنا كفاية لان السلم عقد بيع وقد قدمنا في البيوع ما يغني عن الاطالة في باب السلم والله اعلم

باب الاقالة في المرض

الاقالة فسخ في حق المتعاقدين قبل القبض وبعده عند ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها قبل القبض
فسخ وبعد القبض بيع وهو قول ابي يوسف الا ان يتعذر الفسخ فانه بيع في الحالين وقال محمد هي فسخ قبل القبض وبعده

كما قال ابو حنيفة فان تقايلا على جنس اخر غير الثمن او على اكثر منه صحت الاقالة على الثمن وبطل هذا الشرط عند
ابي حنيفة وقال الشافعي الاقالة باطلة الا على الثمن وقال ابو يوسف ومحمد هي بيع فان كان ذلك قبل القبض
بطل لانه من باع ما لم يقبض لم يجز وكان العقد الاول باقيا وان كان بعد القبض صح ولا خلاف بينهم انها في حق
الشفيع ولهذا تجب بها الشفعة فان كان في الاقالة محاباة لم تكن الا من الثلث لاجل حق الورثة فاذا كان في
الاقالة محاباة لم يكن ان يفسخ جميع العقد لانا لو فسخنا جميع العقد لفوتنا على الورثة حقهم وذلك لا يجوز للتهمة
الحاصلة بين المتعاقدين فلم يبق الا ان يفسخ بعض العقد ويترك بعضه لاستدراك حق الورثة وعمل المستقبل
من المحاباة ما يخرج من الثلث الا ان يخرج المحاباة جميعا من الثلث فانا نفسخ جميع العقد فان حدث في المبيع نما قبل القبض
دخل في الاصل في الثمن واتسع عليه وعلى الاصل يعتبر قيمة الاصل يوم المبيع وقيمة النما يوم القبض وتقع الاقالة عليهما معا
فان حدث النما بعد القبض كان للمشتري خالصا وليس له من الثمن وتكون الاقالة على الاصل لا غير وقد نص اصحابنا في
ان الاقالة هاهنا لا تصح لان النما جز من المبيع فتعذر الاقالة فيه يمنع الاقالة في الاصل وهذا قياس قول ابي
حنيفة ويبنى على قياس قولهما ان تصح الاقالة في الاصل اذ ذكرناه وحده وعلى الاصل والنما ان ذكرا جميعا ويكون بيعا
وذلك ان محمدا قال الاقالة فسخ قبل القبض وبعده فان تعذر الفسخ كان بيعا فما كان قبل القبض لم يصح وما كان بعد
القبض صح وقال ابو يوسف هي بيع جديد فان تعذر كان فسخا الا ان يكون والا فهي ساقطة فهي تكون بيعا عندهما
واستحسن على قول ابي حنيفة في اقالة المريض ان تصح الاقالة في الاصل دون النما كي لا يفوت عليه غرضه
في الوصية ولان تبرعات المريض وصية والوصايا يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها الا ترى انها تجوز بالمجهول والمحمل
وبالمعدوم والمذهب الاول فان تقايلا على جنس اخر على الثمن او على اكثر من الثمن صحت الاقالة في الاصل والنما
عندهما وكان بيعا عبر عنه بلفظ الاقالة والمعتبر عندهما المعاني دون اللفظ فان كان المبيع ارضا او نخلا فاثمر
النخل قبل القبض دخل الثمر في حصة النخل خاصة عند ابي يوسف وقال محمد تقسم الثمن على قيمة الارض والنخل
والثمر فانهم ما قيدنا من اصولهم ولو ان رجلا اشترى عبدا قيمته ثلاثون بعشرة دراهم ثم اقال المشتري منه
في مرض موته فان الاقالة تصح في نصفه بنصف الثمن فيبقى مع ورثة المريض نصفه ونصف الثمن وذلك عشرون
درهما ومع البايع نصف العبد وذلك خمسة عشر خمسة منها تمام ما رده من الثمن وعشرة ما جاز له بالمحاباة
وقد صار مع الورثة مثلا ذلك وحسابه ان تقول يجوز الاقالة في شي من العبد بثلث شي من الثمن فتكون
المحاباة ثلثي شي فيبقى مع ورثة المشتري العبد الا شيا ويأتيهم ثلث شي من الثمن فجميع ذلك ثلاثون درهما الا ثلثي
شي يعدل شيا وثلث شي فاذا جبرت وقابلت عدل الشي خمسة عشر درهما وذلك نصف العبد وهو ما صحت
فيه الاقالة بنصف الثمن ولو باع عبدا قيمته خمسة عشر درهما بثلاثين درهما ثم اقال منه في مرض موته
قبل ذلك ان تقول تصح الاقالة في شي من العبد بشيين من الثمن فتكون المحاباة شيا ويبقى مع ورثة البايع الثمن
الا شيين ويأتيهم شي من العبد فجميع ذلك ثلاثون الا شيا يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي عشرة دراهم
وذلك ثلثا العبد فتصح الاقالة في ثلثي العبد بثلثي الثمن فيبقى مع الورثة ثلث الثمن ويأتيهم ثلثا العبد وذلك عشرون
ومع المشتري ثلثا الثمن وذلك عشرون عشرة منها قيمة ما رده من العبد وعشرة ما صح له من المحاباة وقد صار
مع ورثة البايع مثلا ذلك هذا اذا كانت الاقالة قبل قبض المبيع فان كان بعد قبض المبيع فان عند ابي يوسف
في المسلمين يجري على ما ذكرنا في البيوع فتنقل جميع الملك الى المستقبل ويلزمه قيمة الا ما صحت فيه المحاباة فانهم ذلك

اشترى عبدا قيمته خمسون درهما بعشرين درهما ثم اقال منه في مرض موته على ثوب قيمته عشرون درهما
قياس ذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله ان لا اقالة على الثمن وحسابه ان يقول تجوز الاقالة في شي من العبد
بخمسي شي من الثمن فتكون المحاباة ثلاثة اخماس شي فيبقى مع ورثة المشترى من العبد خمسون الا شيا ويرد اليهم من الثمن
خمسي شي فجميع ذلك خمسون الا ثلاثة اخماس شي يعدل شيا وخمس شي فاذا جبرت وقابلت عدل الشي سبعة
وعشرين درهما وسبعة اتساع درهم وذلك خمسة اتساع العبد وهو ما جازت فيه الاقالة بخمسة اتساع
العشرين فيبقى مع الورثة اربعة اتساع العبد ويرد اليهم خمسة اتساع العشرين وذلك احد عشر درهما وتسع
فجميع ذلك ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وذلك مثلا ثلاثة اخماس الشي وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد ان
كان ذلك قبل قبض المشترى للمبيع فذلك باطل والعبد للمشترى على حاله لان الاقالة عندهما على غير جنس الثمن
بيع وبيع ما لا يقبض لا يجوز وان كان ذلك بعد القبض جاز وكان بيعا وحسابه ان يرد جميع العبد الى البايع
ويكون الثوب لورثة المشترى وتبقى المحاباة مع البايع ثلاثون درهما له منها شي يبقى عليه ثلاثون درهما الا شيا يعدل
شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ستة عشر درهما وثلثين وهي ما جاز من المحاباة ويبقى لورثة المشترى على
البايع ثلاثة عشر درهما وثلث فيجتمع لهم مع الثوب فيكون ثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم مثلا ما صحت فيه المحاباة
والصحيح هو الخيار ان شا التزم ذلك وان شا لم يلتزم لانه دخل في العقد ليسلم له العبد بالثوب والان لم يسلم
له الا بزيادة لم تذكر في العقد وكل موضع جعلنا الاقالة فيه بيعا ففيها الخيار لمن التزم زيادة لم تكن في العقد
وكل موضع جعلناها فسخا فلا خيار فيه لاحد لان الفسخ يرد الملك على ما كان عليه قبل عقد البيع فكانه لم يبع فلا
ينتقل ملكه الى الغير بعوض لم يرضه وقد كان القياس ان الاقالة اذا كانت فسخا ان يسلم جميع المحاباة للمحابي لان
ملكه عاد على ما كان عليه فلم يكن لاحد معه حق وانما تركنا القياس للتهمة الحاصلة من المتعاقدين لانهما ربما ارادا
البيع فعبرا عنه بالاقالة لاسقاط حق الغير وهم الورثة وهما لا يملكان ذلك فلم ينفذ من المحاباة الا ما جاز من الثلث
فان باع عبدا قيمته عشرون درهما بخمسين درهما ثم زاده البايع في البيع ثوبا قيمته عشرة دراهم فقبل المشترى
ثم تقايلا بعد ذلك في مرض موت البايع ثم مات فقياس ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الزيادة
تلحق بالعقد ويصير العبد والثوب مبيعان بخمسين درهما فان وقعت الاقالة بعد القبض فهي بيع عند ابي يوسف
فكان البايع اشترى العبد والثوب بخمسين درهما وقيمتهما ثلاثون فاعمل على ما تقدم في باب البيوع واما ابو
حنيفة ومحمد فان ذلك فسخ عندهما قبل القبض وبعده وحساب ذلك ان تقول تجوز الاقالة في
شي من الثوب والعبد بشي وثلثي شي من الخمسين فتكون المحاباة ثلثي شي ويبقى مع ورثة البايع من الثمن خمسون درهما
الا شيا وثلثي شي ويرد اليهم من العبد والثوب فيجتمع لهم خمسون درهما الا ثلثي شي يعدل شيا وثلث شي فاذا جبرت
وقابلت عدل الشي خمسة وعشرون درهما وذلك خمسة اسداس الثوب والعبد بخمسة اسداس الخمسين ويبقى
مع ورثة البايع سدس الخمسين وذلك ثمانية دراهم وثلث ويأتيهم خمسة اسداس العبد والثوب وذلك خمسة
وعشرون درهما فجميع ما بايديهم ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وذلك مثلا ثلثي الشي وفي قول الشافعي
وزفر الزيادة لا تلحق بالعقد ولا يكون الثمن ثمنا لهما ويكون الثوب على ملك البايع ويكون جميع الخمسين ثمنا للعبد
وحساب ذلك ان تقول تجوز الاقالة في شي من العبد بشي ونصف من الخمسين فتكون المحاباة شيا
ونصفا فيبقى مع ورثة البايع من الثمن خمسون درهما الا شيا ونصفا ويأتيهم شي من العبد فجميع ذلك خمسون
الاث

الاشيا ونصفا ويأتيهم الثوب وقيمته عشرة دراهم فجميع ذلك ستون درهما الا شيا ونصفا يعدل ثلاثة اشيا
فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وذلك ثلثا العبد فتجوز الاقالة في ثلثي العبد
بثلثي الخمسين فيبقى مع ورثة البايع ثلث الخمسين وثلثا العبد وجميع الثوب وذلك اربعون درهما مثلا الشي ونصف
ولو كانت المسألة بحالها ولم يزده البايع ثوبا ولكن المشترى زاده عشرة دراهم ثم تقايلا في مرض موت
البايع فقياس ذلك على مذهب ابي حنيفة ومن تابعه ان الزيادة تلحق بالعقد وحساب ذلك
ان تقول تجوز الاقالة في شي من العبد بثلاثة اشيا من الستين فتكون المحاباة شيين فيبقى مع ورثة البايع
ستون درهما الا ثلاثة اشيا ويأتيهم شي من العبد فيصير ذلك ستين درهما الا شيين يعدل اربعة اشيا فاذا
جبرت وقابلت عدل الشي عشرة دراهم وذلك نصف العبد فتقول تصح الاقالة في نصف العبد بنصف
الستين فيبقى مع ورثة البايع نصف العبد ونصف الستين وجميع ذلك اربعون مثلا الشي وعلى قول الشافعي
رضي الله عنه وزفر الزيادة لا تلحق بالعقد وتكون العشرة للمشترى وحساب ذلك ان تقول تجوز الاقالة
في شي من العبد بشيين ونصف من الخمسين فتكون المحاباة شيا ونصفا فيبقى مع ورثة البايع من الدراهم خمسون
درهما الا شيين ونصفا ويأتيهم شي من العبد فجميع ذلك خمسون الا شيا ونصفا يعدل ثلاثة اشيا فاذا جبرت
وقابلت عدل الشي احد عشر درهما وتسع درهم وذلك خمسة اتساع العبد فتقول جازت الاقالة في
خمسة اتساع بخمسة اتساع الخمسين ويبقى مع ورثة البايع اربعة اتساع الخمسين ويأتيهم خمسة اتساع العبد
فيصير معهم ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم مثلا الشي والنصف وان باع شاة قيمتها عشرة بثلاثين درهما
فولدت ولدا قبل القبض قيمته خمسة دراهم ثم تقايلا في مرض موت البايع فان كانت الاقالة بعد القبض
فالقياس عند ابي يوسف وحده وحسابه على ما تقدم في باب البيوع فان كانت الاقالة قبل
القبض فهي فسخ عند الجميع وحساب ذلك ان تقول تجوز الاقالة في شي من الشاة وولدها بشيين
من الثلاثين فتكون المحاباة شيا فيبقى مع ورثة البايع من الثمن ثلاثون الا شيين ويأتيهم من الشاة وولدها شي فجميع
ما بأيديهم ثلاثون درهما الا شيا يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي عشرة دراهم وذلك من الشاة
وولدها الثلثان فتقول صحت الاقالة في ثلثيهما بثلثي الثلاثين فيبقى مع ورثة البايع ثلث الثلاثين وذلك
عشرة دراهم ويأتيهم من الشاة وولدها الثلثان وذلك عشرة فجميع ذلك عشرون مثلا الشي فان كانت
الشاة ولدت الولد بعد القبض ثم اقاله فان الاقالة على الشاة دون الولد لان الولد حدث على ملك المشترى
بعد تمام العقد فلم يكن للبايع فيه حق واذا لم يكن للبايع فيه حق فان الاقالة تتناول الشاة دون الولد والولد
جزؤها ولا يجوز ان يرده دون ولدها فلهذا تعذرت الاقالة في الجميع عند ابي حنيفة كان اجزناها كان في الاصل
لا غير ولها نظير وهو ما قال اصحابنا فيمن باع ارضا فيها نخل فاثمر النخل في يد المشترى واخذ المشترى الثمرة فان الشفيع
ياخذ الارض والنخل دون الثمرة وان كان جزا من المبيع ولا يمنع تعذر اخذ النما من الشفعة فكذلك الاقالة
وحساب ذلك ان تقول تجوز الاقالة في شي من الشاة بثلاثة اشيا من الثلاثين فتكون المحاباة شيين
فيبقى مع ورثة البايع ثلاثون الا ثلاثة اشيا ومن الشاة شي فجميع ذلك ثلاثون الا شيين يعدل اربعة اشيا فاذا
جبرت وقابلت عدل الشي خمسة دراهم وذلك نصف الشاة فتقول صحت الاقالة في نصفها بنصف الثمن
وذلك خمسة عشر يبقى مع ورثة البايع من الثمن خمسة عشر درهما ويأتيهم نصف الشاة وذلك خمسة دراهم

فيجتمع عشرون وذلك مثلا الشي ولو اشترى ارضا ونخلا فيها بخمسة وعشرين درهما قيمة الارض ثلاثون وقيمة النخل
عشرون درهما فاثمر النخل في يد البايع ثمرا قيمتها عشرة دراهم فاستهلك البايع الثمر ثم تقايلا في مرض موت المشتري
فان قلنا ان الثمر داخلة في حصة النخل فقياس ذلك على قول ابي حنيفة ان حصتها من الثمن ثلاثة دراهم وثلث
فسقط مثلها من المشتري ويصير له في الخمسة والعشرين التي هي الثمن ثلاثة دراهم وثلث ويبقى الاقالة في الارض والنخل
على احد وعشرين درهما وثلثي درهم فتكون المحاباة نصف شي وثلثي عشر شي ويبقى مع ورثة المشتري من الارض والنخل خمسون
درهما الا شيا ويأتيهم من الثمن ثلث شي وعشر شي وثلاثة دراهم وثلث درهم حصة الثمرة فيجتمع في ايديهم ثلاثة وخمسون
درهما وثلث درهم الا نصف شي وثلثي عشر شي وذلك يعدل شيا وثلثي خمس شي فاذا جبرت وقابلت عدل الشي احدا وثلاثين
درهما وتسعة عشر جزا من احد وخمسين جزا من درهم وهذا ما صحت فيه الاقالة من الارض والنخل بمقدار ثلث ذلك
وعشر من الثمن وذلك ثلاثة عشر درهما وثلاثون جزءا وثلث جزء فيبقى مع ورثة المشتري هذا الذي اتاهم من الثمن وحصة
الثمرة وهو ثلاثة دراهم وثلث ومن الارض والنخل الذي بقي بعد دفع الشي وذلك ثمانية عشر درهما واثنان
وثلاثون جزءا وجميع ذلك خمسة وثلاثون درهما وثمانية وعشرون جزءا وثلث جزء مثلا المحاباة التي هي نصف
شي وثلثا عشر شي وعلى قياس قول ابي يوسف الاقالة في العقار قبل القبض وبعده بيع وحصة الثمرة
ثلاثة دراهم وثلث. وحساب ذلك ان يقول يجوز الاقالة في جميع الارض والنخل ويلزم البايع قيمة
ذلك الا ما صحت فيه المحاباة فاجعلها شيا فيكون على البايع خمسون درهما الا شيا تسلمها الى ورثة المشتري مع حصة
الثمرة فيجتمع ثلاثة وخمسون درهما وثلث درهم الا شيا يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي سبعة
عشر درهما وسبعة اتساع درهم فيبقى لورثة المشتري على البايع حصة الثمرة وما بقي من الخمسين بعد دفع
الشي وذلك اثنان وثلاثون وتسعان فجميع ذلك خمسة وثلاثون وخمسة اتساع مثلا الشي وان قلنا ان الثمرة
داخلة في حصة الارض والنخل جميعا فقياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد ان حصتها من الثمن اربعة دراهم
وسدس فيسقط مثلها عن المشتري ويصير له في الخمسة والعشرين التي هي الثمن اربعة دراهم وسدس ويبقى الاقالة
في الارض والنخل على عشرين درهما وخمسة اسداس درهم. وحساب ذلك ان يقول يجوز الاقالة
في شي من الارض والنخل بربع شي وسدس شي من الثمن فيكون المحاباة ثلث شي وربع شي فيبقى مع ورثة المشتري
اربعة دراهم وسدس شي فيجتمع في ايديهم اربعة وخمسون وسدس درهم الا ثلث شي وربع شي يعدل شيا
وسدس شي فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثلاثين درهما وعشرين جزا من احد وعشرين جزا من درهم وهذا
ما صحت فيه الاقالة من الارض والنخل بمقدار ربع ذلك وسدسه من الثمن وهو اثنا عشر درهما وثمانية
عشر جزا وخمسة اسداس جزء فيصير مع ورثة المشتري هذا الذي اتاهم من الثمن وحصة الثمرة وهي اربعة
دراهم وسدس درهم ومن الارض والنخل الذي بقي بعد دفع الشي وقيمة ذلك تسعة عشر درهما وجزء من اجزاء
السهم وجميع ذلك ستة وثلاثون درهما وجزان وثلث شي وذلك مثلا المحاباة التي هي ثلث شي وربع شي والله
اعلم **ولو** ان رجلا معه صبرة طعام لا يملك غيرها قيمة قفيزها اربعة دراهم قال لرجل بعتك من الصبرة كل قفيز منه
باثني عشر درهما فقال اشتريت ولم يكن للمشتري علم كم قدر الصبرة حالة العقد ثم تقايلا بعد ذلك في مرض موت
البايع ثم مات البايع وكيل الطعام فبلغ ثلاثة اقفزة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يصح البيع في قفيز واحد وتكون الاقالة
عليه وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم يصح البيع في الجملة والاقالة على الجميع وحساب ذلك

على قول ابي حنيفة ان يقول يجوز الاقالة في شي من القفيز الذي وقع عليه عقد البيع بثلاثة اشيا من ثمنه
وذلك اثنا عشر فتكون المحاباة شيين فيكون لورثة البايع من الثمن اثنا عشر درهما الا ثلاثة اشيا ويأتيهم شي
من القفيز الذي وقع عليه عقد البيع بالاقالة وبايديهم القفيزان اللذان لا بيع فيهما وقيمتهما ثمانية دراهم فيجتمع
في ايديهم عشرون درهما الا شيين يعدل اربعة اشيا فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثلاثة دراهم وثلث
درهم وذلك خمسة اسداس القفيز فتصح الاقالة في خمسة اسداس القفيز بعشرة دراهم فيبقى لورثة
البايع درهمان من الثمن ولهم من الطعام قفيزان وخمسة اسداس قفيز فجميع ذلك ثلاثة عشر درهما وثلث
درهم مثلا الشيين وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز الاقالة في شي من الثلاثة الاقفزة
بثلاثة اشيا من ثمن جميعها وذلك ستة وثلاثون درهما فتكون المحاباة شيين فيكون لورثة البايع من الثمن ستة
وثلاثون الا ثلاثة اشيا ويأتيهم شي من الطعام بالاقالة وجميع ذلك ستة وثلاثون درهما الا شيين تعدل اربعة اشيا
فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ستة دراهم وذلك قفيز ونصف فتصح الاقالة في نصف الطعام بنصف
الستة والثلاثين فيكون لورثة البايع من الثمن ثلاثة عشر درهما ويأتيهم قفيز ونصف وقيمة ذلك ستة دراهم
فجميع ذلك اربعة وعشرون درهما مثلا الشيين والله اعلم **فصل** ولو ان مريضا مرض الموت باع
عبدا قيمته ثلاثون درهما بعشرة دراهم ثم اقاله المشتري في مرض موته ايضا ثم ماتا ولم يخلفا غير العبد والثمن
فقياس ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ان يقول يجوز البيع في العبد بجميع الثمن ويبقى
المحاباة عشرون درهما للمشتري منها شي فيبقى على المشتري عشرون درهما الا شيا فجميع ذلك ثلاثون درهما
الا شيا فاعرف ما مع كل واحد منهما بعد عقد البيع فلما تقايلا بعد ذلك وقعت الاقالة على الثمن لا غير
وحساب ذلك ان يقول يجوز الاقالة في بعض شي من العبد بثلث بعض شي من الثمن فيكون المحاباة
ثلثي بعض شي فيبقى مع ورثة المشتري من العبد ثلاثون الا بعض شي ويأتيهم ثلث بعض شي من الثمن على ما بقي منهم
لورثة البايع عشرون درهما الا شيا فيبقى بهم عشرون شيا الا ثلثي بعض شي يعدل بعض شي وثلث بعض شي
فاذا جبرت وقابلت عدل بعض الشي خمسة دراهم ونصف شي فاذا عرفت البعض فاضفه الى ورثة البايع
واسترجع منهم ثمنه وقد علمت ان معهم ثلاثين درهما الا شيا فاذا اضفت اليهم البعض واسترجعت ثمنه
صار في ايديهم ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي
اثني عشر درهما ونصفا وقد علمت ان البعض نصف ذلك وخمسة دراهم فهو اذن احد عشر درهما وربع درهم
فعلى هذا يجوز البيع في جميع العبد بجميع الثمن وهو عشرة تبقى المحاباة عشرون درهما للمشتري منها شي وذلك اثنا عشر
درهما ونصف بقي عليه لورثة البايع سبعة دراهم ونصف ثم لما اقاله جازت الاقالة في بعض شي وذلك
احد عشر درهما وربع يكون من رقبة العبد وذلك ثلاثة اثمانه بثلثها من الثمن وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع
درهم فيصير بيد ورثة البايع ثلاثة اثمان العبد وذلك احد عشر درهما وربع درهم وجميع الثمن وهو عشرة
دراهم وبيد المشتري خمسة اثمان العبد وذلك ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم ويكون لورثة البايع
على المشتري سبعة دراهم ونصف ولورثة المشتري عليهم ثمن البعض وهو ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم تقاص
بينهم بقي لورثة البايع في تركة المشتري ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم فيوخذ من تركته وهي خمسة اثمان العبد
يبقى الموروث عن المشتري خمسة عشر درهما وذلك مثلا البعض فيصير مع ورثة البايع ثلاثة اثمان العبد

والعشرة الثمن وما بقي لهم ما في تركة المشتري وجميع ذلك خمسة وعشرون درهما والله اعلم • وعلى الوجه
الاول لاصحاب الشافعي رضي الله عنه يجوز البيع في ثلث العبد بجميع الثمن وله شي بالمحاباة يبقى مع ورثته
البايع من العبد عشرون درهما الا شيا وجميع الثمن وذلك عشرة دراهم وجميع ذلك ثلاثون درهما الا شيا
ويصير بايدي ورثة المشتري من العبد عشرة وشي فلما اقال المشتري البايع صحت الاقالة في بعض شي بثلثة بعض
شي فتكون المحاباة ثلثي بعض شي فيبقى مع ورثة المشتري عشرة وشي الا ثلثي بعض شي يعدل بعضا وثلثا بعض فاذا
جبرت وقابلت عدل بعض الشي خمسة دراهم ونصف شي فاعرف ذلك ثم عد الى ورثة البايع وبايديهم ثلاثون
درهما الا شيا فاعطهم البعض واستخرج ثمنه يصير بايديهم ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم الا ثلثي شي يعدل
شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي اثنى عشر درهما ونصفا فعلى هذا يجوز البيع في ثلث العبد بجميع الثمن
وللمشتري شي من العبد بالمحاباة وذلك اثنا عشر درهما ونصف فيصير مع المشتري من العبد اثنان وعشرون
درهما ونصف وذلك ثلاثة ارباع العبد ويبقى مع البايع ربع العبد وذلك سبعة دراهم ونصف وجميع
الثمن وهو عشرة فلما اقال المشتري البايع صحت الاقالة في بعض شي من العبد مما في يد المشتري وذلك
نصف شي وخمسة دراهم فهو اذًا احد عشر درهما وربع درهم بثلث ذلك من الثمن وهو ثلاثة دراهم وثلاثة
ارباع درهم بقي بيد ورثة المشتري من العبد احد عشر درهما وربع درهم وهو ثلاثة اثمانه وبايديهم ثمن البعض
وهو ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم فجميع ذلك خمسة عشر درهما مثلا الثلثي البعض ويصير بايدي ورثة البايع
خمسة اثمان العبد وذلك ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم ومن الثمن ستة دراهم وربع درهم فجميع ذلك
خمسة وعشرون درهما مثلا الشي • وعلى الوجه الثاني يجوز البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن فتكون
المحاباة ثلثي شي فيبقى مع البايع من العبد ثلاثون درهما الا شيا ومن الثمن ثلث شي وصار بيد المشتري شي من العبد وبقي
معه من الثمن عشرة الا ثلث شي فلما اقال المشتري البايع جازت الاقالة في بعض الشي الذي مع المشتري بثلث بعض شي
من الثمن فتكون المحاباة ثلثي بعض شي فيبقى مع ورثة المشتري من العبد والثمن عشرة دراهم وثلثا شي الا ثلثي بعض
شي يعدل بعض شي وثلث بعض شي فاذا جبرت وقابلت عدل بعض الشي خمسة دراهم وثلث شي فاعرف ذلك
واضمه الى ورثة البايع واستخرج ثمنه يصير مع ورثة البايع من العبد والثمن ثلاثة وثلاثون درهما وثلث
درهم الا اربعة اتساع شي يعدل شيا وثلث شي فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثمانية عشر درهما
وثلاثة ارباع درهم وذلك خمسة اثمان العبد وهو ما جاز فيه البيع بخمسة اثمان الثمن وذلك ستة
دراهم وربع فتكون المحاباة اثني عشر درهما ونصفا وصار مع البايع من الثمن ستة دراهم وبقي معه من العبد
ثلاثة اثمانه وذلك احد عشر درهما وربع درهم ومع المشتري من الثمن ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم •
وخمسة اثمان العبد وذلك ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم فلما اقال المشتري البايع صحت الاقالة
في بعض شي وهو خمسة دراهم وثلث شي وذلك احد عشر درهما وربع درهم بثلث ذلك من الثمن وهو ثلاثة
دراهم وثلاثة ارباع درهم فتكون المحاباة سبعة دراهم ونصفا فيبقى مع ورثة المشتري من العبد ربعه
وذلك سبعة دراهم ونصف ومن الثمن سبعة دراهم ونصف فجميع ذلك خمسة عشر درهما
مثلا محاباته فصار مع ورثة البايع من العبد ثلاثة ارباعه وذلك اثنان وعشرون درهما ونصف
ومن الثمن درهمان ونصف فجميع ذلك خمسة وعشرون فافهم جميع ما ذكرنا تصب ان شا الله تعالى

ولو ان رجلا

ولو ان رجلا اشترى في مرض موته عبدا قيمته عشرة دراهم بثلاثين درهما ثم تقايلا بعد ذلك في مرض موت
البايع ثم ماتا من مرضهما ذلك ولم يخلفا غير العبد والثلاثين الدراهم • قياس ذلك ان تقول يجوز البيع في
جميع العبد ويكون جميعه ملكا للمشتري وللبايع عشرة من الثلاثين مقابلة قيمة عبده والمحاباة عشرون له ثم يبقى للمشتري
من الثمن عشرون درهما الا شيا وله جميع العبد ومع البايع من الثمن عشرة وشي فلما تقايلا جازت الاقالة في بعض شي
من العبد بثلاثة ابعاض من الثمن فتكون المحاباة بعضي شي فيصير مع ورثة البايع من العبد بعض شي يبقى معهم من
الثمن عشرة وشي الا ثلاثة ابعاض شي فجميع ما معهم من العبد والثمن عشرة وشي الا بعضي شي يعدل اربعة ابعاض شي
فاذا جبرت وقابلت عدل بعض الشي درهما وثلثي درهم وسدس شي وهو الذي صحت فيه الاقالة من العبد بثلاثة
امثاله من الثمن فيبقى في ايدي ورثة المشتري من العبد والثمن ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم الا ثلثي شي يعدل
شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي اثني عشر درهما ونصفا وهو الذي صحت فيه المحاباة من العشرين فيبقى سبعة
دراهم ونصف للمشتري مع جميع العبد ويصير للبايع من الثمن اثنان وعشرون ونصف هذا بعد عقد البيع
فلما تقايلا صحت الاقالة في بعض شي وهو درهم وثلثان وسدس شي فذلك ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم
وذلك ثلاثة اثمان العبد ويرد الى ورثة البايع ويرجع منهم ثلاثة امثاله من الثمن وذلك احد عشر درهما وربع
درهم فيبقى مع ورثة البايع من الثمن احد عشر درهما وربع ويصير معهم من العبد ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم
فجميع ذلك خمسة عشر درهما مثلا البعضين ويبقى مع ورثة المشتري من العبد خمسة اثمانه وذلك ستة دراهم
وربع ويصير معهم من الثمن ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم فجميع ذلك خمسة وعشرون درهما مثلا الشي و
هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • والوجه الاول لاصحاب الشافعي • وعلى الوجه الثاني يجوز
البيع في شي من العبد بثلاثة اشيا من الثمن فتكون المحاباة شيين فيصير للمشتري من العبد شي ويبقى معه من الثمن ثلاثون
الا ثلاثة اشيا ويصير مع البايع من الثمن ثلاثة اشيا ويبقى معه من العبد عشرة الا شيا فلما تقايلا صحت الاقالة
في بعض الشي الذي مع المشتري من العبد بثلاثة ابعاض شي من الثمن الذي مع البايع فتكون المحاباة بعضي شي ويصير
مع ورثة البايع من العبد عشرة وبعض شي الا شيا ويبقى معهم من الثمن ثلاثة اشيا الا ثلاثة ابعاض شي فجميع ذلك
عشرة وشيان الا بعضي شي يعدل اربعة ابعاض شي فاذا جبرت وقابلت عدل بعض الشي درهما وثلثي درهم وثلث
شي وهو الذي صحت فيه الاقالة من الشي الذي جاز فيه البيع من العبد بثلاثة امثاله من الثمن فيبقى في ايدي ورثة
المشتري من العبد والثمن ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم الا شيا وثلثي شي يعدل اربعة اشيا فاذا جبرت
وقابلت عدل الشي ستة دراهم وربع درهم وهو الذي جاز فيه البيع بثلاثة امثاله من الثمن وذلك ثمانية عشر
درهما وثلاثة ارباع درهم فيبقى في يد البايع من العبد ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم ويصير معه من الثمن ثمانية
عشر درهما وثلاثة ارباع درهم ويبقى مع المشتري من الثمن احد عشر درهما وربع درهم ويصير معه من العبد ستة
دراهم وربع درهم فلما تقايلا صحت الاقالة في بعض شي وهو درهمان وثلثان وثلث شي وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة
ارباع درهم بثلاثة امثالها من الثمن فيصير مع ورثة البايع ثلاثة ارباع العبد وربع الثمن وذلك خمسة عشر
درهما مثلا البعضين ويصير مع ورثة المشتري ثلاثة ارباع الثمن وربع العبد وذلك خمسة عشر درهما مثلا الشيين
والله اعلم • ولو كان المريض استسلم عشرة دراهم في كر طعام قيمته ثلاثون درهما ثم تقايلا في مرض المسلم او كان
موت م
اسلم ثلاثين درهما في كر من طعام يساوي عشرة دراهم ثم تقايلا في مرض موت المسلم اليه فان حكم هاتين المسلتين

حكم المسئلتين المتقدمتين في البيع الاول كالاولى والثانية كالثانية على ما ذكرنا من اختلافهم فافهم ذلك ولو باع في
مرض موته كر حنطة جيدة قيمتها ثلاثون درهما بكر حنطة ردية قيمتها عشرة دراهم ثم تقايلا في مرض موت المشتري
فان ورثة البايع يكون لهم ثلاثة ارباع الاجود وربع الادون وورثة المشتري يكون لهم ربع الاجود وثلاثة ارباع
الادون عندهم جميعا وقد قدمنا المعنى في ذلك فافهم تصب ان شا الله تعالى

باب العبد يلزمه الدين بسبب اذن سيده له في التجارة او بجناية على مال فيتلفه ثم يهبه سيده في مرض موته لغريمه

ولو ان عبدا ماذونا له في التجارة قيمته مايتا درهم ولحق عليه ماية درهم وهبه سيده في مرض موته لغريمه
ثم مات ولا مال له غير العبد فان الهبة تجوز في خمسه ويبطل من الدين خمسه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما لان الانسان لا يكون له في رقبة عبده دين فياخذ الغريم خمس العبد بالهبة وذلك اربعون درهما
ويسقط من دينه خمسه وذلك عشرون درهما ويبقى من دينه ثمانون درهما وبايدي ورثة الواهب اربعة اخماس
العبد وذلك ماية وستون درهما يقضي من ذلك ما بقي من الدين وهو ثمانون درهما مثلا ما صحت فيه الهبة
وحسابها ان تقول تجوز الهبة في شي ويسقط من الدين نصف شي لان الدين نصف القيمة ويبقى من الدين ماية الا
نصف شي ويكون المنتقص من العبد مايتي درهم الا شيا تقضي من ذلك ما بقي من الدين وهو ماية الا نصف شي
بقي ماية الا نصف شي تعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي اربعين درهما وذلك خمس العبد وهو ما
جازت فيه الهبة كما ذكرناه • وعند الشافعي رضي الله عنه تصح الهبة في ثلثه ويبطل ثلث الدين ويبقى للورثة
ثلثاه وثلثا الدين في رقبة العبد يطالب به بعد الحرية ولو كانت الماية لزمت العبد بجناية منه على مال
كان جواب الشافعي رضي الله عنه كجواب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والفرق عنده ان المال الذي لزمه
بسبب التجارة علقه الغريم في ذمة العبد بطوعه فلا يوخذ من رقبة العبد في الحال لان في ذلك ابطال حق السيد
من الرقبة ويتبعه به بعد الحرية واما المال المتلف فلم يرض الغريم بتلفه فتعلق برقبة العبد في الحال •
واما محمد فان ديون الماذون عنده لازمة في الحال كما قال صاحباه ولكنه يقول في مسئلتنا اذا وهب السيد العبد
لغريمه بطل جميع الدين على اي وجه لزمه فاذا عاد بعضه اليه لم يعد من الدين شي فعلى هذا يصح في ثلثه وينتقض في ثلثيه
فافهم ما قيدنا من اصولهم فان كانت قيمته ثلاثمايه درهم ودينه ماية درهم جازت الهبة في شي ويسقط من
الدين ثلث شي بقي من الدين ماية الا ثلث شي تقضي بما انتقص وذلك ثلاثمايه الا شيا بقي مايتان الا ثلثي شي تعدل
شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي خمسة وسبعين درهما وذلك ما جازت فيه الهبة وهو ربع العبد وقد
يسقط من الدين ربعه بقي خمسة وسبعون درهما تقضي من المنتقص بقي للورثة ماية وخمسون درهما مثلا ما
صحت فيه الهبة **مسئلة** ولو ان عبدا ماذونا له في التجارة قيمته ثلاثمايه درهم وستون درهما لزمه دين بسبب
تجارة مبلغه ماية وثمانون درهما فوهبه سيده لغريمه في مرض موته ثم اوصى ان يحج عنه بخمسة وخمسين درهما
ثم مات ولا مال له غير العبد • فقياس ذلك على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان الغريم لا يضرب في الثلث
الا بالثلث ويضرب للحجة بجميع ما اوصى لها به لانها دراهم مرسلة وحساب ذلك ان تقول تصح الهبة في شي و
يسقط من الدين نصف شي ويبقى منه ماية وثمانون الا نصف شي تقدم على الوصايا فانزعه من رقبة العبد يبقى ماية
وثمانون ونصف شي فهذا جملة مال المريض فخذ ثلثه وذلك ستون درهما وسدس شي فهذا يضرب فيه الغريم بقدره

تحصل

تحصل له شي ويضرب فيه للحجة بخمسة وخمسين درهما فتحصل لها ما بقي من الثلث بعد دفع الشي وذلك ستون درهما
الا خمسة اسداس شي فخذ اربعة اقدار الاول ستون وسدس شي والثاني شي والثالث خمسة وخمسون درهما
والرابع ستون درهما الا خمسة اسداس شي فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث على ما
تقدم يخرج الشي ستة وثلاثون درهما وهو الذي صحت فيه الهبة فعلى هذا يسقط من الدين ثمانية عشر درهما
يبقى من الدين ماية درهم واثنان وستون درهما تقضى من رقبة العبد يبقى من رقبته ماية وثمانية وتسعون درهما
الثلث من ذلك ستة وستون درهما يضرب فيه الغريم بستة وستين درهما وللحجة بخمسة وخمسين تقسم
بينهما على احد عشر للغريم ستة اسهم وللحجة خمسة اسهم فتحصل للغريم ستة وثلاثون درهما وهو الشي كما ذكرنا
ويكون للحجة ثلاثون يحج بها من حيث بلغ • واما ابو يوسف فان الغريم عنده يضرب في الثلث بما بقي من رقبة
العبد بعد قضا الدين والمسئلة على مذهبه مما تعمل بعمل الصم وسنورد مسئلة مفتوحة على اصله ان شا الله تعالى
واما محمد فان الدين عنده قد يسقط ويتضارب الغريم والحجة في الثلث كل بقدر ما اوصى به له • واما الشافعي
فان كانت الحجة حجة الاسلام فهي من راس المال متقدمة على الارث والوصية الا ان يوصي بها من ثلثه فانه يضرب
بقدرها في الثلث مع اصحاب الثلث فان اصاب الحجة ما يبلغها والا كان تمامها من راس المال ولكن في مسئلتنا
هذه الهبة منجزة فلا يقابله للحجة سهما في الثلث بل تقدم الحجة من راس المال وهي رقبة العبد وللموهوب له ثلث
الباقي كان العبد لم يخرجه بل اوصى به لغريمه واوصى ان يحج عنه من ثلث ماله بخمسة وخمسين درهما فان تمام
الحجة من راس المال وهو رقبة العبد ويبقى الباقي يضرب به الغريم في ثلثه وللحجة بخمسة وخمسين وهي مما تعمل بعمل
الصم وسنورد منه المفتوح ما يستدل به على المعنى في ذلك ان شا الله تعالى **مسئلة** ولو ان عبدا ماذونا له في التجارة
قيمته ثلاثمايه درهم لزمه دين ماية درهم ثم وهبه سيده في مرض موته لغريمه واوصى ان يحج عنه بماية درهم وثمانية
دراهم وهي التي تبلغ الحجة من بلده • حساب ذلك على قول ابي يوسف ان تقول تصح الهبة في شي ويسقط من الدين ثلث
شي ويبقى من الدين ماية الا ثلث شي تقضي من رقبة العبد يبقى من رقبته مايتان وثلث شي فهذا مال المريض فخذ ثلثه
وهو ستة وستون وثلثان وتسع شي فاذا عرفت ذلك فبماذا يضرب فيه الغريم فيه وجهان الاحسن ان يضرب
الغريم بجميع قيمة العبد لانها وصية والعلة فيه ظاهر وليس فيها اقدار متناسبة وهو الاصح لان الدين وان تعلق برقبة
العبد فالغريم يجوز ان يبري فلهذا اضرب بجميع قيمته • والوجه الثاني انه يضرب بجملة المال لان الرقبة قد تعين
قضا الدين منها ان كان وهبه ما بقي منها بعد قضا الدين فلهذا اضرب في الثلث بما بقي من الرقبة بعد قضا الدين وهو
جميع المال وليس كذلك الدراهم المرسلة فانه يضرب بجميعها ولو زادت على المال لانها لم تتعين فيها حق احد فاذا
ثبت هذا فالذي يضرب به ها هنا جميع المال وهو مايتان وثلث شي وهو الاول من الاقدار فتحصل له شي وهو
الثاني ويضرب فيه للحجة بماية وثمانية دراهم وهو الثالث فتحصل لها ما بقي من الثلث بعد دفع الشي وذلك ستة
وستون درهما وثلثان الا ثمانية اتساع شي وهو الرابع فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث
يخرج الشي ثمانية واربعون وهو الذي صحت فيه الهبة فعلى هذا يسقط من الدين ستة عشر درهما ويبقى من الدين
اربعة وثمانون يدفع من قيمة العبد يبقى مايتان وستة عشر الثلث من ذلك اثنان وسبعون يضرب فيه
الغريم بما بقي من قيمة العبد بعد قضا الدين وذلك مايتان وستة عشر ويضرب فيه للحجة بماية وثمانية فيكون
الثلث بينهما على ثلاثة اسهم للغريم الثلثان وهو ثمانية واربعون كما ذكرنا وللحجة الثلث اربعة وعشرون يحج بها

عن الميت من حيث يبلغ • وعلى مذهب الشافعي الدين لا مطالبة به ولا مضاربة للحجة مع الهبة بل يتقدم الحجة
من رقبة العبد والباقي للغريم ثلثه بالهبة وللورثة ما بقي **فان** كانت المسلة بحالها ولم يجز الغريم بل اوصى له
بالعبد واوصى ان يحج عنه من ثلث ماله بماية درهم وثمانية دراهم فارفع شيا من قيمة العبد لتمام الحجة فيبقى من
قيمته ثلاثماية الا شيا فهذا جملة مال المريض وقد صار جميع ذلك موصى به للغريم والحجة موصى لها بماية درهم
وثمانية دراهم فخذ ثلث المال ماية الا ثلث شي فهذا يضرب فيه الغريم بثلاثماية الا شيا فيحصل له ثمانين شي الا
ثمانية دراهم لان الحجة ضرب لها في الثلث بماية وثمانية حصل لها من الثلث ماية وثمانية دراهم الا شيا فهذه
اربعة اقدار متناسبة الاول ثلاثماية الا شيا والثاني ثمانين شي الا ثمانية دراهم والثالث ماية وثمانية
والرابع ماية وثمانية الا شيا فاذا ضربت الاول في الرابع وعادلت به مضروب الثاني في الثالث خرج الشي
اربعة وثمانين درهما وهو تمام الحجة فارفع ذلك من قيمة العبد يبقى مايتان وستة عشر الثلث من ذلك اثنان
وسبعون يضرب فيه الغريم بمايتين وستة عشر والحجة بماية وثمانية فيقتسمان ذلك على ثلاثة اسهم للغريم
الثلثان وذلك ثمانية واربعون ما اخذه من رقبة العبد بالهبة وللحجة اربعة وعشرون مضافة الى التي هو
اربعة وثمانون فجميع ذلك ماية وثمانية وهي التي يبلغ الحجة فيحج بها عن الميت والصحيح ان يضرب الموصى له بالعبد في
الثلث بجميع قيمة العبد لان الدين وان تعلق برقبة العبد لا يوجب ان يكون نقضا ولا اجزانها لان للورثة ان يسلوا ذلك
من غير الرقبة ولان الغريم يجوز ان يبرى من الدين فلهذا ضرب بجميعها فافهم ما بيناه من اصولهم وفقنا الله واياك
وانما عدلنا الى هذا الوجه وعملناه رياضة وليكون ماهرا في عمل المجدورات والله اعلم **فصل** رجل
له عبد قيمته مايتا درهم وثلاثة عشر درهما الكف لرجل مثاعا قيمته احد وسبعون درهما فاوصى به السيد للغريم
واوصى ان يحج عنه من ثلث ماله باربعة وخمسين درهما ثم مات ولا مال له غير العبد فصار ذلك على
مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الحجة وحدها تماما من راس المال وما صحت فيه الهبة سقط قسطه من الدين
على ما سنبينه ان شا الله تعالى **حساب** ذلك انك قد علمت ان قيمة العبد مايتان وثلاثة عشر فارفع من
ذلك شيا لتمام الحجة يبقى مايتان وثلاثة عشر الا شيا تصح الهبة من ذلك في وصية ويسقط من الدين ثلث وصية
يبقى من الدين احد وسبعون الا ثلث وصية ترفع مما بقي من رقبة العبد بعد رفع الشي يبقى ماية واثنان واربعون
وثلث وصية الا شيا جملة المال فخذ ثلث ذلك وهو سبعة واربعون وثلث درهم وتسع وصية الا ثلث شي
فهذا يعدل ما صحت فيه الهبة وهي وصية وما خص الحجة من الثلث وهو اربعة وخمسون الا شيا لان تمامها
شي فاذا اجبرت وقابلت واسقطت المثنا به بمثله وكملت الوصية عدلت ثلاثة ارباع شي الا سبعة دراهم
ونصفا فاعرفها فقد علمت ان الدين سقط منه ثلث وصية وذلك ربع شي الا درهمين ونصفا يبقى من الدين ثلاثة
وسبعون درهما ونصف الا ربع شي هذا وتمام الحجة من رقبة العبد يبقى من قيمته ماية درهم وتسعة وثلاثون
درهما ونصف الا ثلاثة ارباع شي فهذا جملة المال وهو الذي يضرب فيه الغريم في الثلث فيحصل له وصية
وهي ثلاثة ارباع شي الا سبعة دراهم ونصف درهم ويضرب الحجة في الثلث باربعة وخمسين فيحصل لها اربعة
وخمسون الا شيا فهذه اربعة اقدار الاول ماية وتسعة وثلاثون درهما ونصف الا ثلاثة ارباع شي والثاني
ثلاثة ارباع شي الا سبعة دراهم ونصفا والثالث اربعة وخمسون درهما والرابع اربعة وخمسون درهما
الا شيا فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث يخرج الشي اثنين واربعين درهما وهو

المتوع من راس المال لتمام الحجة فعلى هذا تكون الوصية اربعة وعشرين درهما وذلك ما صحت فيه الهبة ويكون
الساقط من الدين ثمانية دراهم يبقى ثلاثة وستون درهما ترفع وهو تمام الحجة من راس المال وهو قيمة العبد يبقى ماية
درهم وثمانية دراهم وهو جملة المال فخذ ثلثه وذلك ستة وثلاثون درهما يضرب فيه الغريم بماية وثمانية
والحجة باربعة وخمسين فيكون بينهما على ثلاثة اسهم للغريم الثلثان وذلك اربعة وعشرون وهي الوصية التي
صحت من رقبة العبد وللحجة الثلث اثنا عشر مضاف الى تمام الحجة وذلك اثنان واربعون يصير للجميع اربعة
وخمسين درهما يحج بها عن الميت • والاجود على مذهب الشافعي ايضا ان يضرب بجميع قيمة العبد ويخرج بغير
الاقدار المتناسبة فافهم ذلك • وعلى مذهب ابي حنيفة وابي يوسف المسلة مما تعمل بعمل العم فافهم ذلك
مسلة عبد لرجل قيمته تسعة وستون درهما لزم العبد دين مبلغه ثلاثة وعشرون فوهبه سيده لغريمه
في مرض موته ثم ان الغريم اعتق عبدا اخر في مرض موته قيمته ثمانية وتسعون درهما فمات المعتق قبل سيده وخلف
ابنا وترك سبعة وخمسين درهما وقد اوصى لسيده باثني عشر درهما واوصى لسيد العبد المدين وهو الواهب
بثلث ماله ثم مات الواهب والغريم ولم يترك الجميع غير العبد المدين وما ترك العبد المعتق • قياس ذلك على قول
ابي حنيفة وابي يوسف ان يقول يجوز الهبة في شي ويسقط من الدين ثلث شي يبقى من الدين ثلاثة وعشرون الا ثلث
شي يرفع من المنتقض وهو تسعة وستون الا شيا يبقى ستة واربعون الا ثلثي شي فهذا لسيد الواهب فاعرفه وقد
صار بيد الغريم ما صحت فيه الهبة وهو شي وما اداه من الدين وهو ثلاثة وعشرون الا ثلث شي فجميع ما بيده
ثلاثة وعشرون وثلثا شي فاعرفه فلما اعتق الغريم عبده عتق جميعه وكان له من قيمته وصية بقيت سعايته ثمانية
وسبعون درهما الا وصية يرفع من تركة العبد وهي سبعة وخمسون درهما يبقى وهو الغريم يصير بيد الغريم
ماية درهم ودرهم وثلثا شي الا وصية فاعرف ذلك ويبقى من تركة العبد المعتق بعد رفع سعايته وصية
الا واحدا وعشرين درهما لان الثلثان يبقى الثلث وهو ثلث وصية الا سبعة دراهم يضرب فيه مولى المعتق
وهو الغريم باثني عشر درهما ويضرب فيه سيد العبد المدين وهو الواهب بقدره فحصل للواهب من ثلث
المعتق حصة اذا ضممناها الى ما بيده كان ستين والذي بيده ستة واربعون الا ثلثي شي فالحصة اذن شيان وثلثا
الا ستة واربعين درهما فهذه حصة الواهب فاعرفها ويحصل للغريم من ثلث معتقه حصة اذا ضممناها الى
ما بيده كان ذلك وصيتين والذي بيده ماية درهم ودرهم وثلثا شي الا وصية فالحصة اذن ثلاث وصايا
الا ماية درهم الا ثلثي شي فهذه حصة الغريم فاذا عرفت الحصتين فانزع لهما شيئا من ثلث المعتق وما بقي عادله
به الحصة الاخرى فاذا فعلت اي الوجهين اردت عدلت الوصية اثنين وخمسين درهما ونصفا الا ثلاثة ارباع
شي فاذا عرفت الوصية فقد علمت ان ثلث المعتق وصية الا سبعة دراهم فاذا قومت ثلث الوصية كان ثلث
المعتق عشرة دراهم ونصفا الا ربع شي فهذا ما ضرب به الواهب حصل له ثلاث وصايا الا ماية درهم ودرهم
والا ثلثي شي وذلك ستة وخمسون درهما ونصفا الا اثنين وثلثي شي وربع شي فهذه اربعة اقدار الاول
عشرة دراهم ونصف الا ربع شي والثاني شيان وثلثان الا ستة واربعين درهما والثالث اثنا عشر درهما
والرابع ستة وخمسون درهما الا اثنين وثلثي شي وربع شي فاضرب الاول في الرابع يكون خمسماية درهم وثلاثة وتسعين
درهما وربع درهم وخمسة وثلاثين جزءا من ثمانية واربعين جزءا من مال الا اربعة واربعين شيا وثلاثة ارباع شي يعدل
ضرب الثاني في الثالث وذلك اثنان وثلاثون شيا الا خمسماية درهم واثنين وخمسين فاجبر كلا بما نقص منه وزد

لمثله على المقابل وكل ما للشي يكون معك مال والف درهم وخمسماية وسبعون درهما واثنان وعشرون جزا من خمسة
وثلاثين جزء من درهم يعدل ماية شي وخمسة اشيا وتسعة اجزا من خمسة وثلاثين من شي فقابل به يخرج الشي ثمانية عشر
وهو ما صحت فيه الهبة فعلى هذا يسقط من الدين ستة دراهم ويبقى منه سبعة عشر درهما تقضى من المنتقص وهو
احد وخمسون يبقى بيد الواهب اربعة وثلاثون ومع الغريم ما صحت فيه الهبة وما اداه من الدين وجميع ذلك
خمسة وثلاثون فلما اعتق الغريم عبده نفذ عتقه وكان للعبد من قيمته وصيته وقيمتها تسعة وثلاثون درهما
فالسعاية اذن ما بقي من القيمة وهو تسعة وثلاثون ايضا فرغ من تركة المعتق وهي ستة وخمسون ويعطى
مولاه الى عايد يصير بيد الغريم اربعة وسبعون درهما ويبقى من تركة المعتق ثمانية عشر درهما لابنه من
ذلك الثلثان وهو اثنا عشر وثلثه وهو ستة دراهم يضرب فيه الواهب بالثلث وهو ستة ومولاه وهو الغريم
يضرب فيه باثني عشر درهما فحصل للغريم اربعة دراهم العايد يصير الجميع ثمانية وسبعين مثلا وصيته ويحصل
للواهب من ثلث المعتق درهمان الى ما بيده يصير الجميع ستة وثلاثين درهما مثلا الشي والله اعلم **مسلة** ولو ان
عبد الرجل قيمته ستون درهما اتلف متاعا قيمته ستون درهما اتلف متاعا قيمته عشرون درهما ثم ان السيد
اوصى للغريم بالعبد واعتق الغريم عبدا اخر في مرض موته قيمته ثلاثون درهما فاكتسب العبد اثني عشر درهما
ثم مات سيد العبد المدين ثم الغريم عبده بعد ما صدرت الوصية ولم يخلفا غير العبد المدين وكسب العبد المعتق
فالوجه لك على مذهب الشافعي رضي الله عنه ان يقول تجوز الوصية من العبد بشي فيعتقه ستين درهما
الا شيا ويسقط من دين الغريم ثلث شي يبقى من دينه عشرون الا ثلث شي يقضى من المنتقص يبقى اربعون درهما الا
ثلثي شي بيد الموصى وبيد الغريم عشرون درهما وثلثا شي فلما اعتق عبده وقيمته ثلاثون درهما صح العتق في ثلثه
في وصية وتبعه من كسبه خمسا وصية لان الكسب خمسا القيمة بقي للغريم من كسب عبده المعتق اثنا عشر
درهما الا خمسي وصية مضاف الى ما بيده يصير بيده اثنان وثلاثون درهما وثلثا شي الا خمسي وصية تتضارب
في ذلك مولى ابيه وهو الغريم ومولى امه وهو سيد العبد المدين فمولى امه يضرب في ذلك بقدر ما رق
من العبد المعتق ومولى ابيه يضرب في ذلك بقدر ما عتق من ابيه فحصل لمولى امه من ذلك حصة اذا ضممتها
الى ما بيده وهو اربعون درهما الا ثلثي شي كان ذلك مثلين فالحصة اذن شيان وثلثا شي الا اربعين درهما فاعرفها
ويحصل لمولى ابيه حصة اذا ضممتها الى ما بيده وهو اثنان وثلاثون درهما وثلثا شي الا خمسي وصية كان ذلك
وصيتين فالحصة اذن وصيتان وخمسا وصية الا اثنين وثلاثين درهما والا ثلثي شي فاذا عرفت كل واحدة
من الحصتين فانزع ايهما شيت مما خلف ابن المعتق وهو خمسا وصية وما بقي عادلت به الحصة الاخرى او تجمع
الحصتين وعادلت بهما ما خلفه ابن المعتق فاذا فعلت اي الجملتين اردت عدلت الوصية ستة وثلاثين الا شيا وهو الذي
عتق من العبد والذي رق منه شي الا ستة دراهم والذي ورثه ابن المعتق من ابيه اربعة عشر درهما وخمسي درهم الا
خمسي شي فانزع من ذلك حصة مولى امه وهو سيد العبد المدين وهو شيان وثلثان الا اربعين درهما يبقى اربعة
وخمسون درهما وخمسا درهم الا ثلاثة اشيا وثلث خمس شي فهذه حصة مولى الاب وهو الغريم فبان لك ان مولى الاب
ضرب بقدر ما عتق وهو ستة وثلاثون الا شيا حصل له اربعة وخمسون درهما وخمسا درهم الا ثلاثة اشيا وثلث خمس
شي ومولى الام ضرب بقدر ما رق وهو شي الا ستة دراهم حصل له شيان وثلثان الا اربعين درهما فهذه اربعة
اقدار الاول ستة وثلاثون الا شيا والثاني اربعة وخمسون وخمسا درهم الا ثلاثة اشيا وثلث خمس شي والثالث

ثم

شي الا ستة دراهم والرابع شيان وثلثا شي الا اربعين درهما فاضرب الاول في الرابع يكون ماية شي وستة وثلاثين شيا
الا مالين وثلثي مال والا الف درهم واربعماية واربعين درهما يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك اثنان وستون
شيا واربعة اخماس خمس الا ثلاثة اموال وثلث خمس مال والا ثلثماية درهم وستة وعشرين درهما وخمسي درهم
فاجبر كلا منهما بما نقص منه وزده على المقابل وقابل المتشابه بمثله وكمل ما لك يصير معك مال وماية شي وثمانية
وخمسون شيا تعدل الفي درهم وسبعماية واربعة وثمانين درهما فقابل به يخرج الشي ستة عشر درهما وهي وصية
الغريم من العبد المدين وذلك خمسه وعشره والذي عتق من الاخر فقد علمت انه ستة وثلاثون درهما الا
شيا وذلك عشرون درهما وهي ثلثان فاذا عرفت ذلك جازت الوصية من العبد المدين في خمسه وعشره وذلك
ستة عشر درهما وبطل من الدين خمسه وعشره وذلك خمسة دراهم وثلث وبقي في رقبة المدين اربعة عشر درهما
وثلثا درهم يقضي ذلك مما بقي في يد الموصى بالعبد من العبد وذلك اربعة واربعون درهما بقي بعد قضا الدين تسعة
وعشرون درهما وثلث وصار بيد الغريم من العبد المدين ثلاثون درهما وثلث درهم فلما اعتق عبده وقيمته
ثلاثون عتق منه ثلثاه وتبعه من كسبه ثلثاه ورجع الى الغريم من كسب عبده اربعة دراهم ومع العبد من كسبه
ثمانية دراهم يرثها ابنه فلما مات الابن وقد انجر من ولايه الى مولى ابيه ثلثاه وورث منه سيد ابيه خمسة
دراهم وثلث ومعه من الكسب اربعة دراهم فذلك تسعة دراهم وثلث مضاف الى ما بيده من العبد الموصى
به ومن الدين يصير ذلك اربعين مثلا ما عتق من عبده ويبقى مع الموصى الاول تسعة وعشرون درهما وثلث درهم
مضاف اليه ارثه من العبد وذلك درهمان وثلثان يكون للجميع اثنين وثلاثين درهما مثلا ما صحت فيه الوصية والله
اعلم فقد عملنا الاولى على مذهب ابي حنيفة والثانية على مذهب الشافعي رضي الله عنهما فمن ادرك ما شرطناه من اول كتابنا
هذا الى موضعنا هذا لم يخف عليه العمل في مذهب من اغفلنا العمل فيه ان شا الله تعالى

كتاب الجنايات

قال اصحابنا الواجب بقتل العمد القود فان عفا الولي عن ذلك سقط القصاص ولا يجب المال الا ان يعفو الولي
على ذلك ويرضى الجاني والا فلا وللشافعي قولان احدهما ان الواجب بقتل العمد القصاص ثم الولي مخير بين ان يعفو على مال
او على غير مال ولا يعتبر رضى الجاني فان عفا عفوا مطلقا فعلى وجهين والقول الثاني يجب بقتل العمد احد الشيئين القصاص او
الدية وكل واحد منهما اصل بنفسه غير بدل عن صاحبه فاذا عفا عن القصاص استحق الدية ولا يبرا منها الا بالعفو عنها
فان كان العفو في المرض عن دم العمد سقط القصاص ولم يجب المال عند اصحابنا رضي الله عنهم وعلى القول الاول للشافعي رضي
الله عنه وفي القول الثاني يسقط القصاص ويجب المال ولعفوه وصية بالعفو واذا وجب بالعمد مال كيف ما
وجب فهو من مال الجاني دون العاقلة ويكون ذلك حالا واما جناية الخطا سوا كانت في النفس او دونها فالواجب بها
المال على العاقلة الا ان يكون اقل من نصف عشر الدية فانها من مال الجاني والا فانه ابدا من مال في جناية العبد
عمدا يوجب القود فان كانت خطا ففي رقبته ولا تحمله العاقلة سيده ولا غيرهم وسيده مخير بين دفعه في الجناية او
فدايه فان دفعه ملكه المجني عليه او وليه ولا يلزم الولي غير ذلك وان قلت قيمة العبد فان فداه فداه بارش الجناية
بالغا ما بلغ وقال الشافعي في الفدا مثل قولنا في احد قوليه وفي الاخر ليس لهم ان يملكوا العبد ويباع لهم في الجناية
وفي القول الثاني يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية فان جنى العبد على الحر جناية فعفى عنه صح عفوه
ولم يجعل وصية للقاتل لانها لسيده المعتق والله اعلم

باب جناية العبد على الحر فيعفو ثم يموت من تلك الجناية

ولو ان عبد الرجل جرح رجلا عمدا فعفى عنه ثم مات من تلك الجراحة فعفوه جائز ويسقط القصاص وليس على
السيد دفع ولا فدا لان العبد ليس بمال ابرامه العا في هذا قول اصحابنا جميعا رضي الله عنهم وهو احد قولي الشافعي
رضي الله عنه سوا كان ذلك في الصحة او في المرض ترك المجروح مالا او لا وفي القول الثاني للشافعي رضي الله عنه
لا قود على العبد لاجل العفو ثم ان كان عفا على ان لا مال له فلا مطالبة للسيد من دفع عبد ولا فداية ان كان ذلك
في الصحة فان عفا على ان له الدية فالدية ثابتة حتى يعفو عنها فان عفا عفوا مطلقا ففيه وجهين وان كانت الجراحة خطا
وعفا عنها في الصحة ثم مات فذلك كالعفو في العمد الا في قول ابي يوسف فانه قال اذا مات تبينا ان للجراحة كان لها
عفوا وان تلك الصحة ليست بصحة على الحقيقة وان كان العفو في المرض فذلك من الثلث في قول الجميع فان مات
ولا مال له غير خير مولى العبد بين دفعه وفداية فان اختار الدفع دفع ثلثيه ويجاز له بالعفو ثلثه وان كانت
قيمته الدية او اقل يملك ورثة المجروح ثلثي العبد عند اصحابنا رضي الله عنهم ويباع ذلك لهم عند الشافعي رضي الله
عنه وان اختار ان يفديه وقيمته الف درهم جاز العفو منه في خمسة اسداسه ويفدي سدسه بسدس الدية
وذلك الف وثلثا الف مثلا ما جاز فيه العفو وحساب ذلك ان يقول يجوز العفو في شي من العبد
ويبقى الف الا شيا يفديه بعشرة اشيا لان الدية عشرة امثال القيمة فالذي يفدي به عشرة الاف الا عشرة
اشيا فهذا يعدل شيين مثلا ما جاز بالعفو فاذا جبرت وقابلت عدل الشي خمسة اسداس العبد كما ذكرنا •
وعلى قول الشافعي في القديم الدية اثنا عشر الفا فعلى هذا يفديه باثني عشر الفا الا اثني عشر شيا يعدل شيين
فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ستة اسباع العبد وذلك ما جاز فيه العفو من العبد ويفدي سبعه بسبع
الدية وذلك الف وخمسة اسباع الف مثلا ما صح فيه العفو وعلى قوله الجديد هي الابل لا غير • فان كانت
قيمتها عشرة الاف كان الجواب كجواب اصحابنا وان كانت قيمتها اثني عشر الفا اتفق قولاه فافهم ذلك • فان
كانت قيمته الفين فحساب ذلك ان يقول يجوز العفو في شي من العبد ويفدي السيد باقيه بخمسة
امثاله وذلك عشرة الاف الا خمسة اشيا يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي الفا وثلاثة اسباع
الف وذلك خمسة اسباع العبد ويفدي سبعيه بسبعي الدية وذلك الفان وستة اسباع الف مثلا
ما جاز من العفو وعلى القول القديم للشافعي يفدي السيد باقيه باثني عشر الفا الا ستة اشيا يعدل شيين
فاذا جبرت وقابلت عدل الشي الفا وخمسماية وذلك ثلاثة ارباع العبد ويفدي ربعه بربع الدية وذلك
ثلاثة الاف مثلا ما جاز بالعفو وعلى هذا ما كانت قيمة العبد حتى يبلغ قيمته الدية فاذا بلغت قيمته الفا استوى
الدفع والفدا فافهم ما رسمناه • **فصل** فان كانت قيمته اكثر من الدية فلا دور عند الشافعي رضي الله عنه سوا
اراد السيد الدفع او الفدا لان العفو عنده انما يقع على الدية فاذا كان ذلك جاز العفو في ثلث الدية ويكون السيد
مخيرا بين ان يفدي ثلثي العبد بثلثي الدية وبين ان يبيع من العبد ما يساوي ذلك وعند اصحابنا رضي الله عنهم هذا
الفصل مخالف للاول لان ههنا ان اختار الفدا فلا دور وان اختار الدفع دخله الدور والاول بعكس ذلك •
فان كانت قيمة العبد عشرين الفا واختار السيد الفدا فانه يفدي ثلثيه بثلثي الدية ويصح العفو عن ثلثه
والواجب فيه قبل العفو ثلث الدية وقد حصل مع الورثة مثلا ذلك • وكذلك لو كانت قيمته اكثر من ذلك
او اقل ما لم تنقص عن الدية فان اختار السيد الدفع وقيمته عشرون الفا قلنا يجوز العفو من العبد في شي وللسيد

من

من عبده شي اخر بفضل القيمة ويدفع الباقي وهو عشرون الفا الا شيين يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي
خمسة الاف وذلك نصف الدية فيجوز العفو عن نصف العبد ويدفع نصفه وذلك عشرة الاف مثلا نصف الدية
• فان كانت قيمته ثلاثين الفا قلنا يجوز العفو في شي وللسيد بفضل القيمة شيين من عبده ويدفع الباقي وهو ثلاثون
الفا الا ثلاثة اشيا يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ستة الاف وذلك ثلاثة اخماس الدية فيجوز العفو عن ثلاثة
اخماس العبد ويدفع خمسيه وذلك اثنا عشر الفا مثلا ثلاثة اخماس الدية **فصل** ولو ان عبدين لرجلين قيمة
احدهما تسعة الاف وثمانماية درهم وقيمة الاخر الف وثمانماية وستون درهما جرحا رجلا خطا فعفا عنهما ثم مات
من تلك الجراحة ولا مال له فقياس ذلك على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان صاحب العبد الارفع لا يضرب
في الثلث باكثر من الثلث وصاحب الادون يضرب بجميع قيمته • وحساب ذلك ان اراد السيد الدفع ان يقول
يجوز من الارفع في شي وللسيد بفضل القيمة اربعة اخماس شي واربعة اخماس خمس شي لان المتعلق برقبة كل واحد من
العبدين نصف الدية وقيمة الارفع من نصف الدية مثلها واربعة اخماسها واربعة اخماس خمسها فلهذا كان للسيد بفضل
القيمة اربعة اخماس شي واربعة اخماس خمس شي ويدفع الباقي الى ورثة المقتول وذلك تسعة الاف وثمانماية الا
اربعة وعشرين جزا من خمسة وعشرين فيصير في المعنى كان مال الميت هذا المدفوع والشي الذي صح فيه العفو من الارفع
وجميع قيمة الادون فجملة ذلك احد عشر الفا وسبعماية وستون درهما الا اربعة وعشرين جزا من خمسة وعشرين
من شي واما هذه الاجزا المستثناة فياخذها سيد الارفع بفضل القيمة فاذا عرفت جملة مال الميت فخذ ثلثه
وهو ثلاثة الاف وتسعماية وعشرون الا ثمانية اجزا من خمسة وعشرين من شي فهذا يضرب فيه صاحب الارفع
بقدر ما فضل له شي ويضرب فيه صاحب الادون بجميع قيمته وهي الف وتسعماية وستون فيحصل له ما بقي من الثلث
بعد رفع الشي وذلك ثلاثة الاف وتسعماية وعشرون الا شيا وثمانية اجزا من خمسة وعشرين جزا من شي فهذه
اربعة اقدار فاختصرها اخف للعمل وذلك ان تجعل كل ماية درهم درهما فيكون الاول من الاقدار تسعة
وثلاثين درهما وخمس درهم الا ثمانية اجزا من خمسة وعشرين من شي والثاني شي والثالث تسعة عشر درهما
وثلاثة اخماس درهم والرابع تسعة وثلاثون درهما وخمس درهم الا شيا وثمانية اجزا من خمسة وعشرين جزا
من شي فاضرب الاول في الرابع يكون الفا وخمسماية وستة وثلاثين درهما وستة عشر فاضربه خمسة وعشرين
جزا من درهم ومايتين واربعة وستين جزا من ستماية وخمسة وعشرين من مال وماية جزء وثمانين جزا من ستماية
وخمسة وعشرين من شي فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك تسعة عشر شيا وثلاثة اخماس شي فاجبر
وقابل يكون معك ماية جزء واربعة وستون جزا من ستماية وخمسة وعشرين جزا من مال والف درهم وخمسماية
وستة وثلاثون درهما وستة عشر جزا من خمسة وعشرين جزا من درهم يعدل ثلاثة وثمانين شيا وخمسماية وخمسة
وخمسين جزا من ستماية وخمسة وعشرين فكمل مالك وهو ان تضرب كل جنس معك في ستماية وخمسة وعشرين
وتقسم ما بلغ من ضرب كل جنس على اجزا المال وهي مايتان واربعة وستون فيكون معك مال وثلاثة الاف وستماية
وتسعة وثلاثون وماية جزء واثنان وثلاثون جزا من مايتين واربعة وستين جزا من درهم يعدل مائة شي وثمانية
وتسعين شيا وماية جزء وثمانية وخمسين جزا من مايتين واربعة وستين جزا من شي فنصف الاشيا ونصفها
تسعة وتسعون درهما وتسعة وعشرون جزا من مايتين واربعة وستين جزا واضرب ذلك في مثله يكون تسعة
الاف وثمانماية وستين درهما وثلاثة وعشرون الف جزء وستماية وخمسة وستين جزا من تسعة وستين الف جزء

وستمائة وستة وتسعين جزءا من درهم فانقص منها العدد الذي مع المال يبقى ستة الاف ومائتان واثنان وعشرون درهما
واثنان وثلاثون الف جزء ومائة وثلاثة عشر جزءا من اجزاء الدرهم خذ جذر ذلك وهو ثمانية وسبعون درهما ومائتا
جزء وثلاثة وثلاثون جزءا من مائتين واربعة وستين جزءا من درهم فانقصه من نصف الاجذار يبقى عشرون درهما و[illegible]
درهم وهو الشيء وقد علمت انا جعلنا كل مائة درهم درهما فلهذا الشيء اذا درهم واحد واربعون درهما وثلثا درهم
وهو الذي صح فيه العفو من العبد الارفع وللسيد بفضل القيمة اربعة وعشرون جزءا من خمسة وعشرين مما صح فيه
العفو وذلك الف وثمانمائة وستون درهما ويدفع الباقي من العبد وهو خمسة الاف درهم وسبعمائة وثمانية
وتسعون درهما وثلث درهم فيصير في المعنى مال الميت ما دفع من العبد الارفع والذي صح فيه العفو
والعبد الادون وجميع ذلك تسعة الاف وثمانمائة الثلث من ذلك ثلاثة الاف ومائتان وستة وستون درهما
وثلثان لصاحب الارفع من ذلك الفان واحد واربعون وثلثان وهو الشيء ويبقى الف ومائتان وخمسة وعشرون
من الثلث لصاحب الادون من عبده بالعفو ويدفع الباقي من عبده وهو سبعمائة وخمسة وثلاثون فيحصل لورثة
المقتول ما دفع من العبد وهو ستة الاف درهم وخمسمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث وذلك مثلا ما حصل لكل
واحد من السيدين بالعفو وقد صار نسبة ما حصل لصاحب الارفع من الثلث كنسبة ما حصل لصاحب الادون
من قيمة العبد ونسبة ما حصل لكل واحد من الذي ضرب به خمسة اثمانه فاعتبر ذلك تجده صوابا ان شاء الله تعالى **وان**
اختار السيدان الفداء فان مال المقتول خمسة الالاف التي هي متعلقة برقبة الارفع وما صح لصاحب الادون بالعفو من عبده
وما تبرع به من الفداء والمسألة مما تحتمل بعمل الصم وسنورد مسألة غيرها توضح المعنى في ذلك ومن اصحابنا من خرج
مذهب ابي حنيفة غير هذا القياس وليس بالقوي وهذا هو القياس الصحيح عندي وذلك لانهما اذا اختارا الدفع فقد
تبرع صاحب الارفع بفضل القيمة وان اختار الفداء فقد تبرع صاحب الادون بالفضل لان الشارع جعل في رقبة كل واحد
نصف الدية ولا يلزم صاحب الادون لكن من عبده وان كان قد تضمن قيمته لنصف الدية فاذا اراد الفداء فقد
التزم جميع ذلك فاذا كان ذلك كذلك قلنا مال المقتول اذا اختار الدفع ما دفعه كل واحد منهما وما صح فيه
العفو لكل واحد منهما وان اختار الفداء فانما نصف الدية في رقبة الارفع وما صح فيه العفو من الادون وما فدى به
صاحب الادون ما لم يصح فيه العفو وسنورد ما قاسوه على مذهب ابي حنيفة ونبين ذلك موضع الطعن فيه ان شاء الله تعالى
فان كانت قيمة الادون الفا ومائتين وخمسين وقيمة الارفع ثمانية الاف واختار السيدان الفداء. قياس ذلك
ان تقول يجوز العفو من العبد الادون في شيء ويفدي باقيه وهو الف وربع الف الا اشياء باربعة امثاله وهو خمسة
الالاف الا اربعة اشياء فيصير مال الميت الذي صح فيه العفو من الادون وما فدي به ما لم يصح العفو منه وذلك
خمسة الالاف الا ثلاثة اشياء وما تعلق برقبة العبد الارفع وهو نصف الدية وهو خمسة الاف فجميع مال المقتول عشرة
الالاف الا ثلاثة اشياء فخذ ثلث ذلك وهو ثلاثة الاف وثلث الف الا شيئا فهذا يضرب فيه صاحب الادون بجميع
قيمته وهي الف وربع الف وهو الاول من الاقدار يحصل له شيء وهو الثاني ويضرب فيه صاحب العبد الارفع
بقدره وهو ثلاثة الاف وثلث الف الا شيئا وهو الثالث يحصل له ما بقي من الثلث بعد رفع الشيء وهو ثلاثة الاف
وثلث الف الا شيئين اجعل كل الف درهم درهما ليخف عليك العمل فيكون الاول من الاقدار درهما وربع درهم والثاني
شيء والثالث ثلاثة دراهم وثلث الا شيئا والرابع ثلاثة دراهم الا شيئين فاضرب الاول في الرابع يكون اربعة دراهم
وسدسا الا شيئين ونصفا فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ثلاثة اشياء وثلث شيء الا مالا فاذا جبرت

وقابلت

وقابلت كان معك مال واربعة دراهم وسدس يعدل خمسة اشياء وخمسة اسداس شيء فنصف الاجذار واضربها في مثلها
يكون ثمانية دراهم ونصف درهم وجزء من مائة واربعة واربعين جزءا من درهم فانقص منها العدد الذي مع المال يبقى
اربعة دراهم وثلث وجزء من مائة واربعة واربعين خذ جذر ذلك وهو درهمان وجزآن من اثني عشر من درهم فانقصه
من نصف الاجذار يبقى خمسة اسداس درهم وهو الشيء وقد علمت انا جعلنا الالف درهما فيكون الشيء خمسة
اسداس الف وذلك ما صح فيه العفو من العبد الادون وذلك ثلثاه ويفدي ثلثه بثلث نصف الدية وذلك الف
وثلثا الف وقد علمت ان حصة صاحب الارفع ثلاثة الاف وثلث الاثنين وذلك الف وثلثا الف فهو الذي صح له بالعفو
مما لزم عبده وهو ثلث ماله ويفدي بقيته بثلثي نصف الدية وذلك ثلاثة الاف وثلث الف فيجتمع للورثة خمسة الاف
مثلا الوصيتين والله اعلم **واما** القياس الذي قاسه بعض اصحابنا في مثل مسألتنا هذه اذا جعلنا قيمة الادون فيها الف
ليسهل العمل فيها من جهة الكسور فاذا كان ذلك فقياسه ان اراد الفداء ان يجعل مال الميت قيمة الارفع وهي ثمانية
الاف وقيمة الادون وهي الف فيجتمع ذلك تسعة الاف الثلث من ذلك ثلاثة الاف يضرب به الارفع ويضرب
صاحب الادون بالف ثم قال فاذا عرفت ذلك فاجبرها قال وهو ان تقول يصح العفو من الارفع في شيء وله بفضل
قيمته ثلاثة اخماس شيء ويدفع الباقي وهو ثمانية الاف الا اشياء وثلاثة اخماس شيء قال ثم عد الى الادون فقال يصح بالعفو
منه ثلث شيء لان ذلك ضرب بثلاثة الاف وهذا بالف فلهذا حصل له ثلث شيء ويدفع باقي العفو وهو الف الا اشياء
فيجتمع للورثة ما دفع من العبدين وذلك تسعة الاف الا اشياء واربعة عشر جزءا من خمسة وعشرين من شيء فهذا يعدل
مثلي ما صح بالعفو من كل واحد من العبدين الذي صح منهما بالعفو شيء وثلث شيء وهذا كلام مختل وقياس فاسد من حيث
انك قد علمت ان المال كل موصي ما بقي في ايدي ورثته وما نفذت فيه وصاياه والذي في ايدي الورثة في مسألتنا تسعة
الاف الا اشياء واربعة عشر جزءا من خمسة عشر من شيء ووصاياه في مسألتنا شيء وثلث شيء فيجتمع ذلك تسعة الاف الا
ثلاثة اخماس شيء الثلث من ذلك ثلاثة الاف الا خمس شيء فكان الواجب ان يضرب بهذا صاحب العبد الارفع لانه ثلث
المال وقد جعله يضرب بثلاثة الاف وماله اقل من تسعة الاف الا ترى انه لما قيد اصله الفاسد قال فاجبرها
وهو ان تقول لصاحب الارفع بالعفو من عبده شيء وله ثلاثة اخماس شيء بفضل القيمة فكيف يجعل له ثلاثة اخماس شيء بفضل
القيمة ثم يجعل المال تسعة الاف كلا حتى يجعل صاحب الارفع يضرب بثلاثة الاف وانما ماله تسعة الاف الا ثلاثة اخماس
شيء فقد ناقض في كلامه حيث جعل ماله جميع قيمة العبدين في الابتداء حتى قد علمها المضاربة ثم في العمل جعل لسيد الارفع
ثلاثة اخماس شيء بفضل القيمة وانما الواجب اذا جعلنا لصاحب الارفع بالعفو شيئا وبفضل القيمة ثلاثة اخماس شيء دفع
الباقي وهو ثمانية الاف الا اشياء وثلاثة اخماس شيء فيصير مال المقتول ما دفع من الارفع وما صح فيه العفو منه والعبد
الادون وجميع ذلك تسعة الاف الا ثلاثة اخماس شيء الثلث من ذلك ثلاثة الاف الا خمس شيء يضرب فيه صاحب
الارفع بقدره يحصل له شيء ويضرب فيه صاحب الادون بقيمة الادون وهو الف يحصل له ما بقي من الثلث بعد
رفع الشيء وذلك ثلاثة الاف الا اشياء وخمس شيء فهذه اربعة اقدار والمسألة مما تحمل بعمل الصم وقد قدمنا مسألة
مفتوحة في هذا المعنى وبينا العمل فيها ونعود فنتم قياسه الفاسد فيبقى مع الورثة تسعة الاف الا اشياء واربعة عشر
جزءا من خمسة وعشرين من شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو منهما وهو شيء وثلث شيء ومثلا ذلك شيئان وثلثان فاذا جبرته
وقابلت عدل الشيء الفا وثلاثين وعشرين جزءا من ثلاثة وعشرين من الف وهو ما صح لصاحب العبد الارفع مما لزم عبده
من نصف الدية وله بفضل القيمة ثلاثة اخماس ذلك وهو الف واربعة اجزاء من ثلاثة وعشرين من الف فيصير معه من

عبد بالعفو ويفضل القيمة ثلاثة آلاف وثلاثة أجزاء من ثلاثة وعشرين من ألف ويدفع الباقي وهو أربعة آلاف
وعشرون جزءا من ثلاثة وعشرين من ألف ويحصل للثاني من عبده ثلث شيء وذلك خمسة عشر جزءا من ثلاثة وعشرين
من ألف ويدفع الباقي وهو ثمانية أجزاء من ثلاثة وعشرين من ألف فيجتمع للورثة خمسة آلاف وخمسة أجزاء من ثلاثة
وعشرين من ألف وذلك مثلا ما جاز بالعفو منهما وأما ما قاسه على السيدين إذا اختارا الفداء قال قد علمت
أن المقتول له في رقبة العبدين الدية وذلك عشرة آلاف الثلث من ذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف فهذا
يضرب به صاحب الأرفع وصاحب الأدون يضرب بألف ثم قال فإذا عرفت ذلك فاجبرها وهو أن تقول
لصاحب الأدون منه شيء بالعفو ويفدي باقيه بخمسة أمثاله وذلك خمسة آلاف إلا خمسة أشياء ويكون لصاحب
الأرفع من نصف الدية ثلاثة أشياء وثلث شيء بالعفو ويؤدي باقي نصف الدية وهو خمسة آلاف إلا ثلاثة أشياء وثلث شيء
فيجتمع للورثة عشرة آلاف إلا ثمانية أشياء وثلث شيء يعدل ثمانية أشياء وثلثي شيء فإذا جبرت وقابلت عدل الشيء
ثلاثين جزءا من أحد وخمسين من ألف وذلك ما صح فيه العفو من الأرفع يبقى منه أحد وعشرون جزءا يفديها المولى بخمسة
أمثالها وذلك مائة جزء وخمسة أجزاء وقيمة العبد الآخر إذا جعلت كل ألف أحدا وخمسين جزءا من أربعمائة وثمانية
ومقدار نصف الدية على هذا مائتان وخمسة وخمسون وهي المتعلقة برقبة الأرفع فليس من ذلك بالعفو ثلاثة
أشياء وثلث وذلك ثمانية جزء ويؤدي نصف باقي الدية وهو مائة وخمسة وخمسون فيجتمع للورثة مائتان وستون جزءا
والوصيتان مائة وثلاثون وهذا قياس فاسد وليس يروى عن أبي حنيفة وإنما قاسوه على قوله **وأما** وجه
الفساد فإن مال المقتول ما بقي مع ديته والوصيتان وقد علمت أن جميع ذلك على ما قالوا ثلاثمائة وتسعون الثلث
من ذلك مائة وثلاثون وقيمة العبد الأدون ألف وهو أحد وخمسون فما عدته الأدون التي هي أحد وخمسون من
ثلث المال الخمس والعشر لأنهم جعلوا المولى الأرفع لما ضرب بالثلث ثلاثة أشياء وثلثا وللمولى الأدون لما ضرب بجميع قيمته
شيئا ونسبة الشيء من ثلاثة أشياء وثلث الخمس والعشر ولم يجد ذلك في آخر العمل وإنما غلطهم من حيث أنهم جعلوا
مال الميت عشرة آلاف ثم أخذوا ثلاثة آلاف وثلثا ثم لم يجدوا قيمة الأدون من ذلك الخمس والعشر فجعلوا لصاحب
الأرفع ثلاثة أشياء وثلثا ولهذا شيئا فلما عقدوا على ذلك عملهم اختل عليهم مال الميت ونقص من عشرة آلاف في
أول العمل وآخره واختل عليهم ما عقدوه **وأما** مال الميت على الحقيقة نصف الدية متعلقة برقبة العبد الأرفع
وما صح فيه العفو من الأدون وما فدي به باقيه وقد قدمنا العمل في ذلك وهو الصحيح على قياس قول أبي حنيفة رضي الله
عنه **وأما** أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فإنهما يقولان في مسألتنا إذا اختار الدفع جاز لمولى الأدون من عبده شيء
ودفع باقيه وجاز للآخر من عبده خمسة أشياء بالعفو له ثلاثة أشياء بفضل القيمة ويدفع باقي عبده فيصير مع الورثة
تسعة آلاف إلا تسعة أشياء تعدل اثني عشر شيئا فإذا جبرت وقابلت عدل الشيء ثلاثة أسباع ألف فيجوز العفو عن ثلاثة
أسباع الأدون ويدفع باقيه وهو أربعة أسباع ألف ويجوز بالوصية من العبد الأرفع من نصف الدية ألفان
وسبع ألف وله بفضل القيمة ألف وسبعا ألف ويدفع باقي عبده وذلك أربعة آلاف وأربعة أسباع ألف فيجتمع
للورثة خمسة آلاف وسبع ألف مثلا الوصيتين فإن اختار الفداء فنبني على للأدون باقي عبده بخمسة آلاف إلا خمسة
أشياء ويكون لمولى الأرفع من نصف الدية خمسة أشياء ويؤدي باقي نصف الدية فيصير مع الورثة عشرة آلاف إلا عشرة
أشياء تعدل اثني عشر شيئا فإذا جبرت وقابلت عدل الشيء عشرة أجزاء من اثنين وعشرين جزءا من ألف فاعتبر ذلك تجده
صوابا إن شاء الله تعالى وهذا الفصل جعلنا فيه قيمة أحدهما أكثر من الدية وهي نصف الدية وقيمة الآخر أقل من نصف الدية

فصل

فصل فإن كانت قيمة كل واحد منهما أكثر من نصف الدية فإن كانتا سواء مثل أن يكون قيمة كل واحد ثمانية آلاف
فإن اختار الفداء فالمتعلق برقبة كل واحد منهما نصف الدية فيصح العفو كل واحد منهما عن ثلث نصف الدية ويؤدي
سيد كل واحد ثلثي نصف الدية فيجتمع للورثة ستة آلاف وثلثا ألف وذلك مثلا ما صح فيه العفو عن كل واحد منهما
فإن اختار الدفع فقد تبرع كل واحد منهما وحساب ذلك أن تقول يجوز العفو عن كل واحد منهما
في شيء ولكل واحد ثلاثة أخماس شيء بفضل القيمة ويدفع كل واحد ما بقي من عبده وذلك ثمانية آلاف إلا شيئا وثلاثة
أخماس شيء فيجتمع للورثة ستة عشر ألفا إلا ثلاثة أشياء وخمس شيء يعدل أربعة أشياء فإذا جبرت وقابلت عدل
الشيء ألفين ومائتين وتسعي ألف وذلك أربعة أسباع نصف الدية فما صح فيه العفو عن كل واحد منهما ويدفع كل واحد
من عبده خمسة أسباعه وخمسة أسباع كل واحد منهما أربعة آلاف وأربعة أسباع ألف فيجتمع للورثة ثمانية آلاف
وثمانية أسباع ألف وذلك مثلا الشيئين وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم **وأما** الشافعي
رضي الله عنه فلا دور عنده إذا زادت قيمة كل واحد على الدية لأنه واختار السيد الدفع وقد قدمنا ذلك فإن
اختار الفداء فإنهم الشافعي إذا زادت القيمة بين الدفع والفداء فإنهم ذلك فإن اختلفت قيمة العبدين
مثل أن يكون قيمة أحدهما ثمانية آلاف وقيمة الآخر سبعة آلاف فإن اختار الفداء فحكمه حكم المسألة قبلها يؤدي كل
واحد من السيدين ثلثي نصف الدية عند الجميع وكذلك الحكم عند الشافعي في الدفع إلا أنه يقول يباع من كل
واحد من العبدين بقدر ثلثيه وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إذا اختار السيدان الدفع جاز العفو في كل
واحد من العبدين في شيء ولصاحب الأرفع من عبده ثلاثة أخماس شيء بفضل القيمة ويدفع الباقي وهو سبعة آلاف
إلا شيئا وخمسي شيء فيجتمع للورثة خمسة عشر ألفا إلا ثلاثة أشياء تعدل أربعة أشياء فإذا جبرت وقابلت عدل الشيء
ألفين ومائتين وسبع ألف وذلك ثلاثة أسباع نصف الدية وهو ما صح العفو فيه عن كل واحد منهما ويدفع كل واحد منهما
من عبده أربعة أسباعه وأربعة أسباع الأرفع أربعة آلاف وأربعة أسباع ألف وأربعة أسباع الأدون أربعة
آلاف فيجتمع للورثة ثمانية آلاف وأربعة أسباع ألف مثلا الشيئين ولا يقال ينبغي أن يختلف الوصيتان
عند أبي يوسف ومحمد من حيث أن قيمتهما مختلفة لأن المتعلق برقبة كل واحد منهما نصف الدية لا غير فالعفو عن ذلك
فلهذا استويا **فصل** فإن كانت قيمة كل واحد منهما أقل من نصف الدية فإن استوت القيمتان مثل أن يكون قيمة
كل واحد منهما ألفين فإن اختار السيدان الدفع صح العفو عن ثلث كل واحد منهما ودفع كل سيد من عبده ثلثيه
وإن اختار السيدان الفداء جاز العفو من كل واحد منهما في شيء ويفدي باقيه بمثله ونصفه فيفدي كل واحد من السيدين
باقي عبده بخمسة آلاف إلا شيئين ونصفا فيجتمع للورثة عشرة آلاف إلا خمسة أشياء تعدل أربعة أشياء فإذا جبرت
وقابلت عدل الشيء ألفا وتسع ألف وذلك من كل واحد من العبدين خمسة أتساعه فيجوز العفو في خمسة أتساع كل
واحد من العبدين ويفدي كل واحد من السيدين أربعة أتساع عبده بأربعة أتساع نصف الدية فيجتمع للورثة
أربعة آلاف وأربعة أتساع ألف وذلك مثلا الشيئين وإن اختلفت القيمتان مثل أن يكون قيمة أحدهما ألفين
وخمسمائة وقيمة الثاني ألف واختار الدفع جاز العفو في ثلث كل واحد منهما ودفع كل واحد ثلثي عبده عند أبي يوسف
ومحمد والشافعي **وأما** أبو حنيفة فإنك تجمع قيمة العبدين وذلك ثلاثة آلاف وخمسمائة الثلث من ذلك ألف
وسدس ألف فصاحب الأرفع يضرب في ذلك وصاحب الأدون يضرب بألف فيكون الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما
لصاحب الأرفع سبعة أسهم ولصاحب الأدون ستة أسهم فيحصل كل ألف ثمانية وسبعين فيكون قيمة الأرفع مائة

وخمسة وتسعين فقيمة الادون ثمانية وسبعون الثلث من جميع ذلك احد وتسعون لصاحب الارفع تسعة واربعون ولصاحب الادون اثنان واربعون ويدفع صاحب الارفع من عبده مائة وستة واربعين ويدفع صاحب الادون من عبده ستة وثلاثين فيجتمع للورثة مائة واثنان وثمانون • فان اختار السيدان الفدا فقياس ذلك ان يقول يجوز العفو من الارفع في شيئين ونصف شي ويفدي باقيه بمثليه وذلك خمسة الاف الا خمسة اشيا فيجتمع للورثة عشرة الاف الا عشرة اشيا تعدل سبعة اشيا فاذا جبرت وقابلت عدل الشي عشرة اجزا من سبعة عشر من الف فاجعل كل الف سبعة عشر جزا فيكون قيمة الارفع اثنين واربعين ونصفا وقيمة الادون سبعة عشر فعلى هذا يجوز من الادون العفو عشرة اجزا ويفدي سبعة اجزا بخمسة وثلاثين جزا ويجوز العفو من الارفع في شيئين ونصف وذلك خمسة وعشرون جزا ويفدي منه سبعة عشر جزا ونصف جزء بمثليها وذلك خمسة وثلاثون فيجتمع للورثة سبعون جزا مثلا ما جاز فيه العفو من العبدين وهذا قول ابي يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي في الجديد رضي الله عنهم اذا جعلنا قيمة الاول عشرة الاف واما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه لا يضرب لصاحب العبد الارفع باكثر من الثلث وحساب ذلك على قياس قوله ان تقول يجوز العفو من الادون في شي ويفدي باقيه بخمسة امثاله وذلك خمسة الاف الا وصيتين فيجتمع للورثة عشرة الاف الا خمسة اشيا والا وصيتين فاذا جبرت وقابلت صار معك عشرة الاف تعدل سبعة اشيا واربع وصايا فارد ما معك الى وصية واحدة لتعرفها فيصير معك وصية وشي وثلاثة ارباع شي تعدل الفين وخمسماية فالوصية اذن الفان وخمسماية الا شيا وثلاثة ارباع شي فاذا عرفت الوصية وضعتها التي يكون ثلث مال المقتول وذلك الفان وخمسماية الا ثلاثة ارباع شي فهذا ما ضرب به مولى العبد الارفع فحصل له وصية وهي الفان وخمسماية الا شيا وثلاثة ارباع شي وصاحب الادون ضرب بقيمته فحصل له شي فعندك اربعة اقدار متناسبة فاجعل كل الف درهما ليخف العمل فيكون الاول من الاقدار درهمين ونصفا الا ثلاثة ارباع شي والثاني درهمان ونصف الا شيا وثلاثة ارباع شي والثالث درهم والرابع شي فاضرب الاول في الرابع يكون شيئين ونصف شي الا ثلاثة ارباع مال فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك درهمان ونصف الا شيا وثلاثة ارباع شي فاجبر كلاهما بما نقص منه وزده على المقابل وكمل مالك فيصير معك مال وثلاثة دراهم وثلث درهم تعدل خمسة اشيا وثلثي شي فنصف الاشيا واضرب ذلك في مثله يكون ثمانية دراهم وسدس وسدس سدس درهم خذ جذر ذلك وهو درهمان وسدس وانقصه من نصف الاجذار يبقى ثلثان وهو الشي وذلك ثلثا الف وهو ثلثا العبد الادون وهو ما جاز فيه العفو منه ويفدي ثلثه بثلث نصف الدية وذلك الف وثلثا الف واما العبد الارفع فقد صار العفو منه في وصية وهي الفان وخمسماية الاشيا وثلاثة ارباع شي وقد عرفت الشي فالوصية اذن الف وثلث الف وذلك ما جاز فيه العفو من الارفع وهو ثلثه وخمسه ويفدي خمسيه وثلث خمسيه بخمسي نصف الدية وثلث خمس نصف الدية وذلك الفان وثلث الف فيجتمع للورثة الفدا من كل واحد من العبدين وذلك اربعة الاف مثلا ما جاز بالعفو من كل واحد منهما وذلك الفان وهو ثلث المال فقد ضرب صاحب الارفع في الثلث حصل له الف وثلث الف وذلك منه الثلثان وضرب صاحب الادون بقيمته في الثلث حصل له ثلثا الف وذلك من قيمته الثلثان ثم فان كانت قيمة الادون الفا وقيمة الارفع الفا وثلثي الف وعفا عنهما حساب ذلك ان تقول يجوز العفو من الارفع في شي ويفدي باقيه بثلاثة امثاله وذلك خمسة الاف الا خمسة اشيا ويجوز العفو من الادون في شي ويفدي باقيه بخمسة امثاله وذلك خمسة الاف الا خمسة اشيا فيجتمع للورثة

عشرة الاف الا عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا وثلث شي فاذا جبرت وقابلت عدل الشي خمسة عشر جزا من ثلاثة وعشرين جزا من الف فاجعل كل الف ثلاثة وعشرين فيكون قيمة الارفع ثمانية وثلاثين جزا وثلثا وقيمة الادون ثلاثة وعشرين جزا فعلى هذا يجوز العفو من الادون في خمسة عشر ويفدي منه ثمانية اجزا باربعين جزا ويجوز العفو من الارفع في خمسة وعشرين جزا ويفدي منه ثلاثة عشر جزا وثلث جزء باربعين جزا للورثة من الفدا ثمانون جزا مثلا ما جاز فيه العفو من كل واحد من العبدين هذا قولهم جميعا لان قيمة الارفع لم تزد على الثلث فضرب بالثلث عند ابي حنيفة بل نقصت عن الثلث فضرب بجميعها كصاحب العبد الادون الا ترى ان الثلث ما جاز بالعفو من كل واحد من العبدين من ذلك اربعون جزا وقيمة الارفع ثمانية وثلاثون جزا وثلث جزء • وكل مسئلة ترد عليك في هذا المعنى فاجعل كل مولى ضرب بجميع قيمة عبده وهو قول ابي يوسف ومحمد • فان كان الثلث من قيمة الارفع او اكثر فجواب ابي حنيفة كجوابهما وان كان الثلث اقل من قيمة الارفع ضرب صاحب الارفع بالثلث لا غير واستانفت العمل على مذهب ابي حنيفة كما تقدم في المسئلة المجذورة • وان اختار الدفع دفع كل واحد من عبده ثلثيه وصح له العفو في ثلثه عند الجميع وهذا جار على ما قدمنا

فصل منه • اذا اختار احد السيدين الدفع والاخر الفدا ان عبدين لرجلين قيمة احدهما الفين وقيمة الثاني ستة الاف وربع الف جرحا رجلا خطا فعفا عنهما ثم مات من تلك الجراحة فاختار مولى الادون الدفع واختار مولى الارفع الفدا • فقياس قول ابي حنيفة ان مولى الارفع لا يضرب باكثر من ثلث مال الميت وماله قيمة الادنى وذلك الفان وما في رقبة الارفع وذلك نصف الدية وهو خمسة الاف فجميع ذلك سبعة الاف الثلث من ذلك الفان وثلث الف ومولى الادنى يضرب في ذلك بقيمته وهي الفان ومولى الارفع يضرب في ذلك بعلمه وهو الفان وثلث الف فيقتسمان الثلث على ثلاثة عشر سهما لصاحب الادون ستة اسهم من ثلاثة عشر من ثلث المال ما اخذها من عبده ويدفع الباقي ولصاحب الارفع سبعة اجزا من ثلاثة عشر من ثلث المال تسقط من نصف الدية عن رقبة عبده ويودي باقي نصف الدية فاجعل كل الف تسعة وثلاثين فيكون الثلث احدا وتسعين لصاحب الارفع من ذلك تسعة واربعين ياخذها من عبده وقيمته ثمانية وسبعون يبقى منه ستة وثلاثون يدفعها الى ورثة المقتول فيجتمع للورثة مائة واثنان وثمانون مثلا الوصيتين • وعلى قول ابي يوسف ومحمد الثلث بينهما وهو الف وثلث الف على سبعة اسهم لان صاحب الارفع يضرب بنصف الدية وذلك خمسة الاف وصاحب الادون يضرب بقيمته وذلك الفان فيحصل لصاحب الاعلى نصف وثلثان تسقط من نصف الدية عن رقبة عبده ويودي باقي نصف الدية وذلك ثلاثة الاف وثلث الف ويحصل لصاحب الادون من الثلث ثلثا الف ياخذها من قيمة عبده ويدفع باقي عبده وذلك الف وثلث الف فيجتمع للورثة اربعة الاف وثلثا الف مثلا الوصيتين فان اختار صاحب الارفع الدفع واختار صاحب الادون الفدا فقد تبرع كل واحد منهما • وحساب ذلك على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان تقول يجوز العفو من الارفع في شي وليس بفضل القيمة ربع شي ويدفع الباقي الى الورثة وذلك ستة الاف وربع القيمة يعود الى الادون وقيمته الفان فنقول يجوز العفو منه في وصية ويفدي الباقي بمثليه ونصفه وذلك خمسة الاف الا وصيتين ونصف وصية فيجتمع للورثة احد عشر الفا وربع الف الا شيا وربع شي والا وصيتين ونصف وصية تعدل شيئين ووصيتين فاذا جبرت وقابلت صار معك ثلاثة اشيا وربع شي واربع وصايا ونصف وصية تعدل احد عشر الفا وربع الف فارد ما معك الى وصية واحدة لتعرفها

فيكون معك وصية وثلاثة عشر جزءا من ثلاثة عشر من شي يعدل الفين ونصف الف فالوصية اذا الفان ونصف
الف الا ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر من شي فاعرفها ثم زد الشي على الوصية ليكون ثلث مال الميت وذلك الفان ونصف
الف وخمسة اجزاء من ثمانية عشر من شي وهذا ما ضرب به صاحب الارفع حصل له شي وصاحب الادون ضرب بقيمة
وهي الفان حصل له الفان ونصف الف الا ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر من شي فهذه اربعة اقدار فاجعل كل الف درهم
درهما فيكون الاول من الاقدار درهمين ونصفا وخمسة اجزاء من ثمانية عشر من شي والثاني شي والثالث درهمان
والرابع درهمان ونصف الا ثلاثة عشر من ثمانية عشر من شي فاضرب الاول في الرابع يكون ستة دراهم وربع الا شيا وتسع
شي الا خمسة وستين جزءا من ثلاثمائة واربعة وعشرين من مال فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك شيان
فاجبر وقابل يكون معك خمسة وستون من ثلاثمائة واربعة وعشرين من مال وثلاثة اشيا وتسع شي يعدل ستة دراهم
وربع درهم فكمل المال وذلك ان تضرب كل جنس في ثلاثمائة واربعة وعشرين وتقسم ما اجتمع على خمسة وستين يكون
معك مال وخمسة عشر شيا وثلاثة وثلاثون جزءا من خمسة وستين جزءا من شي يعدل احدا وثلاثين درهما وعشرة
اجزاء من خمسة وعشرين من درهم فخذ نصف عدد الاشيا وذلك سبعة وتسعة واربعون جزءا من خمسة وستين
فاضرب ذلك في مثله يكون ستين درهما وخمسماية جزء وستة عشر جزءا من اربعة الاف ومايتين وخمسة وعشرين
فزدها على العدد يكون الجميع احدا وتسعين درهما والف جزء ومائة وستة وستين جزءا من اربعة الاف ومايتين
وخمسة وعشرين من درهم خذ جذر ذلك وهو تسعة دراهم وستة وثلاثون جزءا من خمسة وستين من درهم
فالق من ذلك نصف الاجذار يبقى درهم واربعة اخماس درهم وهو الشي وقد علمت ان الدرهم الف فيكون الشي
الفا وثمانمائة وهو ما جاز فيه العفو من نصف الدية عن الارفع وذلك خمس نصف الدية واربعة اخماس
خمسها فيجوز العفو في خمس الارفع واربعة اخماس خمسه وذلك الفان وربع الف الوصية منه الف وثمانمائة
وبفضل القيمة اربعة وخمسون ويدفع باقي العبد للورثة وذلك اربعة الاف وقد علمت ان الادون جاز منه
العفو في وصية والوصية الفان ونصف الف الا ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر من شي وقد عرفت الشي والوصية
الف ومائة ومايتان وهو ما جاز بالعفو من الادون وذلك ثلاثة اخماسه ويفدي خمسه بخمسي نصف الدية
وذلك الفان يؤديان للورثة فيجتمع للورثة ستة الاف مثل الشي والوصية وقد صحت المضاربة فاعتبر ذلك
تجده صوابا ان شا الله تعالى **واما** على مذهب ابي يوسف ومحمد فانك تقول يجوز العفو من الارفع في خمسة
اشيا وله بفضل القيمة شي وربع شي ويدفع باقي عبده للورثة وذلك ستة الاف وربع الف الا ستة اشيا وربع شي
ويجوز العفو من الادون في شيين ويفدي باقيه بمثله ونصفه وذلك خمسة الاف الا خمسة اشيا يؤدي الورثة
فيجتمع للورثة احد عشر الفا وربع الف الا احد عشر شيا وربع شي يعدل اربعة عشر شيا فاذا جبرت وقابلت
عدل الشي خمسة واربعين جزءا من مائة جزء وجزء من الف فاجعل كل الف مائة جزء وجزءا فيكون قيمة الارفع ستمائة
واحدا وثلاثين وما صح له بالعفو خمسة اشيا وذلك مايتان وخمسة وعشرون وله بفضل القيمة شي وربع شي
وذلك ستة وخمسون وربع اخذ جميع ذلك من عبده ويؤدي باقيه الى الورثة وذلك ثلاثمائة وخمسون واما
قيمة الادون فمايتان وجاز منه له بالعفو شيان وذلك تسعون ويبقى مائة واثنا عشر يفدي ذلك بمثليه ونصفه
يؤدي للورثة وذلك مايتان فيجتمع للورثة ستمائة وثلاثون مثلا الوصيتين اللتين هما سبعة اشيا والله اعلم ۝
فصل فان كانت قيمة كل واحد منهما اكثر من نصف الدية وهذا الفصل لا خلاف فيه بين اصحابنا سوا استوت

القيمتان او اختلفتا لان الواجب في قيمة كل واحد منهما نصف الدية والعفو عن ذلك فاما اذا استوت
القيمتان مثل ان يكون قيمة كل واحد منهما ثمانية الاف واختار احدهما الدفع والاخر الفدا فانه يجوز لمختار
الدفع من عبده شي بالعفو من نصف الدية وله بفضل القيمة ثلاثة اخماس شي ويدفع الباقي للورثة وذلك ستة
الاف الا شيا وثلاثة اخماس شي ثم تقول لمختار الفدا من عبده شي من نصف الدية يسقط عن عبده ويؤدي
باقي نصف الدية للورثة وذلك خمسة الاف الا شيا فيجتمع للورثة ثلاثة عشر الفا الا شيين وثلاثة اخماس شي
تعدل اربعة اشيا فاذا جبرت وقابلت عدل الشي الف درهم واثنين وثلاثين جزءا من ثلاثة وثلاثين جزءا من
الدية فاجعل كل الف ثلاثة وثلاثين جزءا فيكون قيمة كل واحد من العبدين مايتين واربعة وستين ونصف الدية
مائة وخمسة وستون يكون الشي خمسة وستين وقد جاز لمختار الدفع شي وذلك خمسة وستون وله بفضل القيمة
ثلاثة اخماس شي وذلك تسعة وثلاثون فجميع ذلك مائة واربعة ويدفع باقي عبده وذلك مائة وستون للورثة واما
مختار الفدا فقد سقط عن عبده من نصف الدية خمسة وستون ويبقى مائة يؤديها الى الورثة فيجتمع للورثة
مايتان وستون مثلا الشيين والله اعلم **وان** كانت قيمة احدهما سبعة الاف وقيمة الاخر ثمانية الاف
فان اختار صاحب الارفع الدفع وصاحب الادون الفدا جاز العفو في شي عن كل واحد منهما من نصف الدية
ولصاحب الارفع ثلاثة اخماس شي بفضل القيمة ويدفع الباقي من عبده ويؤدي صاحب الادون ما بقي من نصف
الدية فما اجتمع مع الورثة يعدل اربعة اشيا وان اختار صاحب الارفع الفدا وصاحب الادون الدفع
جاز العفو عن كل واحد منهما من نصف الدية في شي ولصاحب الادون بفضل القيمة خمسا شي ويدفع الباقي من عبده
ويؤدي صاحب الارفع ما بقي من نصف الدية بعد دفع الشي فما اجتمع مع الورثة يعدل اربعة اشيا وعلى هذا فقس
فصل فان كانت قيمة كل واحد منهما اقل من نصف الدية واختار احدهما الدفع والثاني الفدا فان استوت
قيمتاهما مثل ان يكون قيمة كل واحد منهما الفين واختار احدهما الدفع والثاني الفدا جاز لمختار الدفع من عبده شي
بالعفو ويدفع باقيه وهو الفان الا شيا ويجوز لمختار الفدا من عبده شي ويفدي باقيه بمثليه ونصفه وذلك
خمسة الاف الا شيين ونصفا فيجتمع للورثة سبعة الاف الا ثلاثة اشيا ونصف شي يعدل اربعة اشيا فاذا جبرت
وقابلت عدل الشي اربعة عشر جزءا من خمسة عشر من الف فاعتبر ذلك **وان** اختلفت القيمتان مثل ان يكون
قيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر الف وتسعماية واختار مولى الارفع الدفع واختار مولى الادون الفدا
فقياس ذلك على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان تقول يجوز العفو من الادون في شي ويفدي باقيه بخمسة
امثاله وذلك خمسة الاف الا خمسة اشيا يؤدي الى الورثة ويجوز العفو من الارفع في وصية ويدفع باقيه
الى الورثة وذلك الف وتسعماية الا وصية فيجتمع للورثة ستة الاف وتسعماية الا خمسة اشيا والا وصية
تعدل شيين ووصيتين فاذا جبرت وقابلت صار معك ستة الاف وتسعماية تعدل سبعة اشيا وثلاث
وصايا فاردد ما معك الى وصية لتعرفها فيكون معك وصية وشيان وثلث شي يعدل الفي درهم وثلاثماية درهم
فالوصية اذن الفا درهم وثلاثماية درهم الا شيين وثلثا فاعرفها ثم زدها على الشي ليكون ثلث مال المتوفى يكون
ذلك الفي درهم الا شيا وثلث شي فهذا ما ضرب به صاحب العبد الارفع حصل له وصية وهي الفا درهم وثلاثماية
الا شيين وثلث شي وضرب صاحب الادون بقيمته وهي الف حصل له شي فهذه اربعة اقدار فاجعل كل مائة درهم
درهما ليخف العمل فيكون الاول ثلاثة وعشرين درهما الا شيا وثلث شي والثاني ثلاثة وعشرين درهما الا شيين وثلثا

والثالث عشرة والرابع شي فاضرب الاول في الرابع يكون ثلاثه وعشرين شيا الا مالا وثلث مال فهذا يعدل
ضرب الثاني في الثالث وذلك مايتان وثلاثون درهما الا ثلاثه وعشرين شيا وثلث شي فاجبر كلا بما نقص منه
وزد مثله على المقابل يكون معك مال وثلث مال ومايتان وثلاثون درهما يعدل سته واربعين شيا وثلث شي
فرد ما معك الى مال واحد يكون معك مال ومايه واثنان وسبعون درهما ونصف درهم يعدل اربعة وثلثين
شيا وثلاثه ارباع شي فخذ نصف عدد الاجذار وذلك سبعة عشر درهما وثلاثه اثمان درهم فاضرب ذلك في
مثله يكون ذلك ثلاثمايه درهم وسبعة وخمسين جزا من اربعة وستين جزءا من درهم فالق منها العدد الذي مع المال يبقى مايه
وتسعة وعشرون درهما وسبعه وعشرون جزا من اربعة وستين جزءا من درهم فخذ جذر ذلك وهو احد عشر درهما وثلاثه
اثمان درهم فانقصه من نصف عدد الاجذار يبقى سته وهو الشي وقد علمت انا جعلنا المايه درهما فيكون الشي
ستمايه درهم وهو ما جاز بالعفو من الادون وذلك ثلاثه اخماسه ويفدي مولاه خمسيه بخمسي نصف الدية وذلك
الفان ويودهما الى الورثه وقد علمت ان العبد الارفع جاز العفو منه في وصية وهي الفان وثلاثمايه الاثنين وثلثا
وثلثا الشي فالوصية اذن ستمايه وهو ما جاز بالعفو من الارفع ويدفع باقيه وهو الف فيجتمع للورثه ثلاثه الاف
مثلا ما جاز بالعفو من العبدين وقد بان لك ان ثلث مال المقتول ما جاز بالعفو من العبدين وجميع الف وخمسماية
وهو الذي ضرب به صاحب الارفع في الثلث حصل له خمسماية وذلك ثلاثه اخماس الثلث كنسبة ما حصل
لصاحب الادون من قيمة عبده فافهم ذلك ۰ وعلى قول ابي يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما في الثلث
بجميع قيمة عبده والعمل على ما قدمنا من اصولهم **وان** اختار مولى الارفع الفدا او مولى الادون الدفع فالعمل على ما قدمنا
من اصولهم فما خرج من ذلك مقوما فقد اصبت النص وما كان اصم اجتهدت فيه كما قدمنا في الاصم وقد اوردنا
في عمل الاصم ما فيه كفاية ان شا الله تعالى **فصل اخر** وهو اذا كان العبدان لرجل واحد **ولو** ان عبدين
لرجل قيمة كل واحد منهما الف جرحا رجلا خطا فعفى عنهما ثم مات من جراحتهما فان اختار السيد دفعهما دفع ثلثيهما
وجاز العفو في ثلثهما وان اختار ان يفديهما جاز العفو في خمسة اسباعهما ويفدي اسبعيهما بسبعي الدية كما قلنا في عبد
واحد لو كانت قيمته الفين وان اختار ان يفدي احدهما ويدفع الاخر جاز العفو عن كل واحد منهما في شي ويدفع باقي
الذي اراد دفعه وهو الف الا شيا الى الورثه ويفدي باقي الذي اراد فداه بخمسة امثاله وهي خمسة الاف الا
خمسة اشيا فيجتمع للورثه سته الاف الا ستة اشيا تعدل اربعة اشيا فاذا جبرت وقابلت عدل الشي
ستمايه درهم وذلك ثلاثه اخماس كل واحد منهما فيدفع خمسي من اراد دفعه وذلك اربعماية ويفدي خمسي الاخر
بخمسي نصف الدية وذلك الفان فيجتمع للورثه الفان واربعماية مثلا ثلاثه اخماس كل واحد من العبدين ۰ وعلى
القول القديم للشافعي يفدي باقي الذي اراد فداه بسته الاف الا ستة اشيا فيجتمع للورثه سبعة الاف
الا سبعة اشيا تعدل اربعة اشيا فاذا جبرت وقابلت عدل الشي سبعة اجزا من احد عشر من الف وهو
الجايز له من كل عبد ويدفع من المدفوع اربعة اجزا ويفدي باقي الاخر باربعة وعشرين جزا فيجتمع للورثه ثمانيه
وعشرون جزا مثلا ما جاز فيه العفو من العبدين **ولو** كانت قيمة احدهما الفين وخمسماية وقيمة الاخر الف
فقد قيل هو بمنزلة عبد واحد قيمته ثلاثه الاف وخمسماية فان اراد السيد الدفع دفع ثلثيهما وجاز العفو في ثلثهما
وان اختار الفدا فقلت جاز العفو في شي ويفدي باقيهما وهو ثلاثه الاف ونصف الف الا شيا بمثلي ذلك وسته
اسباعه وذلك عشرة الاف الا شيا وستة اسباع شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي الفين

وجزا

وجزان من سبعة عشر من الف وهو ما جاز بالعفو منهما ويفدي باقيهما وهو الف وسبعة اجزا ونصف جزء من
سبعة عشر من الف بمثلي ذلك وستة اسباعه وهو اربعة الاف وجزان من سبعة عشر من الف وهذا عندي
هو القياس على مذهب ابي يوسف ومحمد لانهما اذا جعلا العبدين عبدا واحدا على ما قدمنا بقي للورثه اربعة الاف
وجزان من سبعة عشر من الف **وان** عملا على ان السيد يضرب بقيمة كل عبد في الثلث حصل للورثه ايضا اربعة
الاف وجزان من سبعة عشر فاستوى عندهما اذا كانا كالعبد الواحد وضرب بهما في الثلث او يضرب كل واحد
منهما في الثلث **واما** على قياس قول ابي حنيفة ان جعلناهما كالعبد الواحد فالجواب كما قدمنا وهو ان الورثه
يحصل لهما اربعة الاف وجزان من سبعة عشر من الف ۰ وان كان العبدان كل واحد منهما على حدة جعل الارفع عفوه
لا يضرب باكثر من الثلث في الثلث وعفو الادون يضرب بجميع القيمة كما قدمنا في العبدين لرجلين فعلى هذا يحصل
للورثه الاربعة الاف فحسب وهذا هو القياس والاول استحسان لانهما وصية لواحد فجمعنا له والقياس اخذ
الا ترى انه لو اراد دفع احدهما وفدا الاخر كان له ذلك **ولو** اراد دفع نصف عبد وفدا النصف الثاني لم يكن له
ذلك فعلمت ان حكم العبدين بخلاف العبد الواحد والعمل على هذا كما تقدم **فصل** فان كانت قيمة احدهما خمسة
الاف وقيمة الاخر عشرة الاف فان اختار السيد الدفع جاز العفو من الادون في شي ويدفع باقيه ويجوز العفو
ايضا من الارفع في شي لان الموصي به لكل واحد منهما نصف الدية فاذا جاز من الارفع شي كان له بفضل القيمة شي اخر
ويدفع باقيه فيجتمع للورثه المدفوع من العبدين وذلك خمسة عشر الفا يعدل اربعة اشيا مثلا ما جاز بالعفو
من العبدين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي الفين وسبع الف وهو ما جاز من كل واحد منهما وله من الارفع مثل
ذلك بفضل القيمة فيحصل للورثه من الادون الفان وسته اسباع الف ويدفع من الارفع خمسة الاف وخمسة
اسباع الف فيجتمع للورثه ثمانية الاف واربعة اسباع الف وذلك مثلا الشيين اللذين جاز العفو فيهما من
العبدين وهذا هو المشهور عن اصحابنا ذكره الخصاف والكرجي وقال الحسن بن زياد يجوز العفو في ثلث الادون
ويدفع ثلثيه ويجوز العفو في نصف الارفع ويدفع نصفه والذي جاز له من الارفع بالوصية ربع الدية فيصير
الجايز له بالعفو من العبدين اربعة الاف وسدس الف وقد صار بايدي الورثه ثلثا الادون ونصف الارفع
وذلك ثمانية الاف وثلث الف وذلك مثلا ما جاز بالعفو من العبدين وحساب ذلك ان يقول
يجوز العفو من الارفع في شي وله بفضل القيمة شي ويدفع باقيه وهو عشرة الاف الا شيين فاذا جبرت وقابلت
عدل الشي الفين وخمسماية وذلك ربع الدية وهو نصف ما لزم الارفع فيصح العفو في نصفه ويدفع نصفه واما
الادون فيصح العفو في ثلثه ويدفع ثلثيه جعل الحسن معاملة كل عبد على حدته وهذا قياس بعيد لم يقل به احد غيره وايضا
فقد جعل الوصية من الاعلى اكثر من الوصية من الادون وانما الواجب ان يستوي الوصيتان لان الاعلى وان كانت
قيمته عشرة الاف فليس المتناول بجنايته اكثر من نصف الدية فالعفو انما حصل عن نصف الدية وكذلك الادون
قيمته نصف الدية والعفو عنها فلهذا استوت الوصيتان **فان** اختار السيد الفدا فداهما بثلثي الدية عند الجميع
وكذلك الحكم عند الشافعي اذا اختار الدفع لانا قدمنا فيما تقدم ان القيمة اذا زادت على الدية دفع منها مقدار ثلثي الدية
ليباع ذلك في الجناية فان كانت قيمة الارفع نصف الدية وذلك خمسة الاف وقيمة الادون اقل من نصف الدية
مثل ان يكون اربعة الاف درهم واختار السيد الدفع فانه يدفع من كل واحد ثلثيه ويجوز العفو في ثلث كل واحد
منهما في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم **واما** ابو حنيفة رضي الله عنه فانه لا يضرب للارفع في الثلث باكثر

من الثلث وكذلك الادون فاذا كان ذلك كذلك فالمال قيمة العبدين وذلك تسعة الاف الثلث من ذلك
ثلاثة الاف بينهما نصفان لان كل واحد منهما اكثر من الثلث فيصح العفو من كل واحد منهما في الف وخمسماية ويدفع من الارفع
ثلاثة الاف وخمسماية ومن الادون الفين وخمسماية وذلك ستة الاف وان كانت قيمة الادون الفا فان الارفع عند
ابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم لا يختلف بل يدفع من كل واحد ثلثيه سوا كانت قيمة الادون الفا او الفين او
ما كان بالغا ما بلغ بعد ان لا يزيد على نصف الدية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كانت قيمة الادون الفا فمال الميت ستة
الاف الثلث من ذلك الفان يضرب فيه الارفع بالثلث وهو الفان ويضرب فيه الادون بقيمته وهي الف فيقسم
الثلث بينهما اثلاثا فيحصل عفو الادون ثلثا الف ويدفع باقيه وهو ثلث الف وذلك منه الثلث والعفو في ثلثيه
ويحصل عفو الارفع الف وثلث الف وذلك خمسة وثلث خمسه ويدفع باقيه وهو ثلاثة الاف وثلثا الف
فيجتمع للورثة اربعة الاف وذلك مثلا ما جاز بالعفو من الارفع في شي يبقى منه خمسة الاف الا شيا يفديه بمثلها
ويجوز العفو من الادون عند ابي حنيفة في شي وعندهما في اربعة اخماس شي ويفدي باقيه على القولين بمثله وربعه
وذلك عند ابي حنيفة خمسة الاف الا شيا وربع شي وعندهما خمسة الاف الا شيا مضاف الى ما فديه الادون
على كل واحد من القولين الى ما فدي به الارفع فيجتمع للورثة عند ابي حنيفة عشرة الاف الا شيين وربعا تعدل
اربعة اشيا وعندهما يجتمع للورثة عشرة الاف الا شيين تعدل ثلاثة اشيا وثلاثة اخماس شي فاذا جبرت وقابلت
عدل الشي على قول ابي حنيفة الف درهم وستماية وهو ما جاز بالعفو من كل واحد من العبدين ويبقى من قيمة الارفع
ثلاثة الاف واربعماية تفدى بمثلها ويبقى من قيمة الادون الفان واربع ماية تفدى بمثلها ومثل ربعها وذلك
ثلاثة الاف فيجتمع للورثة ستة الاف واربع ماية مثلا ما جاز العفو من كل واحد من العبدين وعلى قول ابي يوسف
ومحمد يعدل الشي الفي درهم واثنين وعشرين جزا من ثمانية وعشرين جزا من الف وهو ما جاز من قيمة العبد
الارفع فيبقى من قيمة الارفع ثلاثة الاف وستة اجزا من ثمانية وعشرين من الف تفدى بمثلها ويبقى من قيمة الادون
بعد رفع اربعة اخماس الشي الذي جاز منه بالعفو وهو الف واثنا عشر جزا من ثمانية وعشرين جزا من الف
وذلك مثلا ما جاز بالعفو من العبدين والله اعلم وان كانت قيمة الادون الفا وربع الف فعند ابي حنيفة رضي الله
عنه قد نقصت قيمة الادون عن ثلث المال فيضرب له بجميعها واما الارفع فلا يضرب له باكثر من الثلث
وحساب ذلك ان يقول يجوز العفو من الادون في شي ويبقى منه الف وربع الف الا شيا يفديها باربعة
امثاله وذلك خمسة الاف الا اربعة اشيا يودي الى الورثة ويجوز ايضا بالعفو من الارفع في وصية ويودي
باقي قيمته وذلك خمسة الاف الا وصية فيجتمع للورثة عشرة الاف الا اربعة اشيا والا وصية تعدل شيين
ووصيتين فاذا جبرت وقابلت على ما تقدم عدلت الوصية ثلاثة الاف وثلث الف الا شيين ونصف الوصية
وهي ما حصل من الارفع بالعفو وقد حصل من الادون بالعفو شي والثلث مجموع العفوين وذلك ثلاثة الاف
وثلث الف الا شيا وهو ما ضرب به للعبد الارفع واما العبد الادون فيضرب له بجميع قيمته فاجعل كل الف درهم
درهما ليخف العمل فعلى هذا نصير اربعة اقدار ما ضرب به صاحب الارفع وذلك ثلاثة دراهم وثلث الا شيين
والثاني ما حصل له وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم الا شيين والثالث ما ضرب به الادون وهي قيمته وهو
درهم وربع درهم والرابع ما حصل له وهو شي فا ضرب الاول في الرابع يكون ثلاثة اشيا وثلث شي الا ما لا يعدل
ضرب الثاني في الثالث وذلك اربعة دراهم وسدس الا شيين ونصفا فاذا جبرت وقابلت صار معك مال واربعة

دراهم

دراهم وسدس يعدل خمسة اشيا وخمسة اسداس شي فنصف الاشيا واضرب عدد ذلك في مثله وانقص
ما بلغ العدد الذي مع المال وخذ جذر الباقي وانقصه من نصف عدد الاجذار يبقى خمسة اسداس درهم وهو
الشي وذلك خمسة اسداس الف وهو ما جاز بالعفو من العبد الادون وذلك ثلثاه ويفدي ثلثه بثلاثة امثاله نصف
الدية وذلك الف وثلثان ويودي الى الورثة واما العبد الارفع فقد حصل له بالعفو ثلاثة الاف وثلث الف
فيجتمع للورثة خمسة الاف مثلا ما جاز بالعفو من العبدين فيكون ما ل الميت ما في ايدي الورثة وما جاز
بالعفو من كل واحد من العبدين وذلك سبعة الاف ونصف الف الثلث من ذلك الفان ونصف الف ضرب به للارفع
حصل له الف وثلثان وذلك ثلثا الثلث والادون ضرب له بجميع قيمته وهي الف وربع الف حصل له خمسة اسداس الف
وذلك من قيمته الثلثان فصحت المناسبة واما جواب المسالة على مذهب ابي يوسف ومحمد فان الارفع يجوز العفو
منه في شي ويفدي ما بقي من قيمته وذلك خمسة الاف الا شيا ويجوز العفو من الادون في ربع شي ويفدي باقيه باربعة
امثاله وذلك خمسة الاف الا شيا فيجتمع للورثة عشرة الاف الا شيين تعدل شيين ونصفا فاذا جبرت وقابلت عدل
الشي الفي درهم وتسع الف درهم وهو ما جاز بالعفو من الارفع ويودي باقي قيمته الى الورثة وذلك الفان وسبعة اتساع
الف وقد جاز من الادون ربع شي وذلك خمسة اتساع الف وهو اربعة اتساع الادون ويفدي خمسة اتساعه بخمسة
اتساع نصف الدية وذلك الفان وسبعة اتساع الف فيجتمع للورثة خمسة الاف وخمسة اتساع الف وذلك
مثلا الشي وربعه فصل قال ولو ان عبدا جرح رجلا خطا فعفا عنه ثم مات من تلك الجراحة وقد اوصى
لرجل بثلث ماله فان العفو والوصية يضرب بها في الثلث على ما سنبينه من اختلاف اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وعلى مذهب الشافعي ان كانت الجراحة قدر الدية كقطع الانف واللسان او الذكر او كقطع اليدين او الرجلين
او ما اوجبت الدية بطلت الوصية بالثلث لان العفو يستغرق الثلث في قياس قوله لانه منجز قبل الموت وان
كانت الجناية اقل من الدية فدى السيد بارشها اذا كان لها ارش مقدر فان فضل شي من الثلث تحاصه الموصى له
بالثلث والسيد ان كان اوصى له بما يحدث من السراية وان كانت الجناية دما فمات منها بعد العفو من اليها كان جوابه
كجواب ابي يوسف ومحمد ولو ان عبدا قيمته ثلاثة الاف وثلاثة ارباع الف جرح رجلا خطا فعفا عنه ثم مات من
تلك الجراحة وقد اوصى بثلث ماله ولم يترك مالا غير العبد فان اختار السيد الدفع كان للسيد منه السدس بالعفو
وللموصى له بالثلث ويبقى ثلثاه للورثة وكذلك ما كانت قيمته ما لم يزد على الدية هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد ثلث العبد بين صاحب العبد والموصى له بالثلث على اربعة اسهم لصاحب العبد ثلاثة اسهم
وهو الربع وللموصى له بالثلث سهم وهو نصف السدس وللورثة الثلثان وهذا على ما تقدم من اصولهم ان ابا حنيفة
لا يضرب بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وعندهما يضرب كل بقدر وصيته فان
اختار السيد الفدا فحساب ذلك ان تقول يجوز للسيد من عبده شي بالعفو ويفدي باقيه وهو ثلاثة الاف
وثلاثة ارباع الف الا شيا بمثله وثلثيه لان الدية مثلا قيمة العبد وثلثاها فاذن يفديه بعشرة الاف الا شيين وثلثي شي
ثم يعطى الموصى له بالثلث شيا اخر كما حصل لصاحب العبد بالعفو من عبده فيبقى مع الورثة عشرة الاف الا ثلاثة اشيا
وثلثي شي يعدل اربعة اشيا فاذا جبرت وقابلت عدل الشي الف درهم وسبعة اجزا من ثلاثة وعشرين جزا من الف
يفديه السيد بمثليه ومثل ثلثيه وذلك ستة الاف واثنا عشر جزا من ثلاثة وعشرين جزا من الف يعطى من ذلك
الموصى له بالثلث مثل ما حصل للمولى العبد من عبده وذلك الف وسبعة اجزا من ثلاثة وعشرين جزا من الف يبقى

للورثة خمسة الاف وخمسة اجزا من ثلاثة وعشرين جزا من الف وذلك امثال الوصيتين هذا على قول ابي حنيفة
واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد فان صاحب العفو يضرب بجميع قيمته والمتلث والموصى له بالثلث يضرب
في الثلث بالثلث وحساب ذلك ان تقول يجوز العفو من العبد في شي ويفدي باقيه بمثليه ومثل ثلثيه
وذلك عشرة الاف الا شيئين وثلثي شي فهذا الفدا والشي الذي صح فيه العفو جميع مال الميت فاجمع ذلك يكون
عشرة الاف الا شيا وثلثي شي فهذا يعدل جملة المال فخذ ثلثه وذلك ثلاثة الاف وثلث الف الا خمسة اتساع شي
فهذا ثلث مال الميت فصاحب العبد يضرب بجميع قيمته وهو ثلاثة الاف وثلاثة ارباع الف وهو الاول من الاقدار
يحصل له شي وهو الثاني من الاقدار والموصى له بالثلث يضرب فيه بالثلث وهو ثلاثة الاف وثلث الف الا خمسة
اتساع شي وهو الثالث من الاقدار يحصل له ما بقي منه بعد رفع الشي وذلك ثلاثة الاف وثلث الف الا شيا
وخمسة اتساع شي وهو الرابع من الاقدار فاجعل كل الف درهم درهما ليخف العمل فاضرب الاول في الرابع يكون
اثني عشر درهما ونصفا الا خمسة اشيا وخمسة اسداس شي فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ثلاثة اشيا
وثلث شي الا خمسة اتساع مال فاجبر كلاهما بما نقص منه وزد مثله على المقابل يكون خمسة اتساع مال واثني عشر
درهما ونصفا تعدل تسعة اشيا وسدس شي فكمل مالك وهو ان تزيد على كل جنس معك اربعة اخماسه فيكون
معك مال واثنان وعشرون درهما ونصف درهم تعدل ستة عشر شيا ونصف شي فخذ نصف عدد الاشيا
وذلك ثمانية دراهم وربع فاضرب ذلك في مثله تكون ثمانية وستين درهما ونصف ثمن درهم فانقص منها العدد
الذي مع المال يبقى خمسة واربعون درهما ونصف درهم ونصف ثمن درهم فخذ جذر ذلك وهو ستة دراهم وثلاثة
ارباع درهم فانقصها من نصف عدد الاجذار يبقى درهم ونصف وهو الشي وقد علمت ان كل درهم بالف يكون الشي الذي
صح فيه العفو من العبد الف وخمسماية وذلك خمسا العبد ويفدي ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس الدية وذلك
ستة الاف يعطى من ذلك الموصى له بالثلث خمسي ثلث جملة المال وجملة المال الفدا وما صح فيه العفو وذلك سبعة
الاف وخمسماية الثلث من ذلك الفان وخمسماية خمسا ذلك الف درهم ياخذ صاحب الثلث من الستة الالاف
يبقى للورثة خمسة الاف مثلا الوصيتين وقد صحت المضاربة فافهم ذلك تصب ان شا الله تعالى فان كانت قيمة
العبد الفا وربع الف واختار السيد الفدا انقض قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد من حيث ان قيمة العبد
اقل من ثلث مال الميت فلهذا اضرب له ابو حنيفة بجميع قيمته في الثلث كما قال في المسلة الاولة واما المسلة
الاولة فقيمة العبد فيها اكثر من ثلث المال فلم يضرب له ابو حنيفة الا بالثلث وهما ضربا له بجميع القيمة وهذا
على ما قدمنا من اصولهم فاذا عرفت ذلك فارجع الى حساب المسلة وذلك ان تقول يجوز العفو من
العبد في شي ويفدي باقيه بثمانية امثاله وذلك عشرة الاف الا ثمانية اشيا اضف الى ذلك الشي الذي صح فيه
العفو تكون الجميع عشرة الاف الا سبعة اشيا فهذا جملة مال الميت فخذ ثلثه بعد ان تجعل كل الف درهم درهما
يكون ثلاثة دراهم الا شيئين وثلث شي فهذا يضرب فيه مولى العبد بقيمته وهو بعد التصغير درهم وربع درهم
وهو الاول من الاقدار فيحصل له شي وهو الثاني من الاقدار ويضرب فيه الموصى له بالثلث بقدره وذلك ثلاثة
دراهم وثلث درهم الا شيئين وثلث شي وهو الثالث من الاقدار يحصل له ما بقي بعد رفع الشي وذلك ثلاثة دراهم
وثلث درهم الا ثلاثة اشيا وثلث شي وهو الرابع من الاقدار فاضرب الاول في الرابع تكون اربعة دراهم وسدس درهم
الا اربعة اشيا وسدس شي فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ثلاثة اشيا وثلث شي الا مالين وثلث مال

فاجبر

274

فاجبر كلاهما بما نقص منه وزد مثله على المقابل يصير معك مالان وثلث مال واربعة دراهم وسدس درهم تعدل
سبعة اشيا ونصفا فرد ما معك الى مال واحد وهو ان تاخذ من كل جنس ثلاثة اسباعه فيصير مال ودرهم وخمسة
اسباع درهم ونصف سبع درهم تعدل ثلاثة اشيا وثلاثة اجزا من اربعة عشر من شي فخذ نصف عدد الاشيا
وذلك درهم وسبعة عشر جزا من ماية وعشرين جزا من درهم فاضرب ذلك في مثله يكون درهمين واربعماية
جزء وسبعة وخمسين جزا من سبعماية واربعة وثمانين جزا من درهم فانقص منه العدد الذي مع المال يبقى ثمانماية
جزء وخمسة وعشرون جزا من سبعماية واربعة وثمانين جزا من درهم فخذ جذر ذلك وهو خمسة وعشرون جزا
من ثمانية وعشرين جزا من درهم فانقصها من نصف عدد الاشيا يبقى عشرون جزا من ثمانية وعشرين جزا من درهم
وذلك خمسة اسباع درهم وهو الشي وقد علمت ان كل درهم بالف فيكون الشي خمسة اسباع الف وهو من قيمة العبد
اسباعه لان قيمته الف وربع الف صح العفو منه في اربعة اسباعه ويفدي السيد ثلاثة اسباعه بثلاثة اسباع العبد
وذلك اربعة الاف وسبعا الف يعطى من ذلك الموصى له بالثلث اربعة اسباع ثلث جملة المال وجملة المال
الفدا وما جاز فيه العفو وذلك خمسة الاف الثلث من ذلك الف وثلثا الف اربعة اسباع ذلك ستة اسباع
الف وثلثا سبع الف ياخذ صاحب الثلث من الفدا الذي هو اربعة الاف وسبعا الف يبقى للورثة ثلاثة الاف
وسبعا الف وثلث سبع الف وذلك مثلا الوصيتين فقد صحت المضاربة لان كل واحد حصل له اربعة اسباع
ما اوصى به له والله اعلم وهذا هو القياس عندي على اقوالهم في المسلتين ومن اصحابنا من قاس على اقوالهم قياسا
اخر وذلك انه اعطى الموصى له بالثلث في قول ابي حنيفة في مسلتنا هذه المتاخرة مثل ما اخذ صاحب
العبد وجعل حكمها حكم المسلة قبلها وهذا فاسد من حيث ان قيمة العبد في هذه المسلة اقل من ثلث المال
فكيف تساوي بين الوصيتين فاما في المسلة الاولى فقيمة العبد اكثر من ثلث المال فوجب المساواة بينهما لان
ابا حنيفة رضي الله عنه لا يضرب بما زاد على الثلث الا ما قدمنا من مذهبه وجعلوا ايضا صاحب العبد على قول
ابي يوسف ومحمد يضرب بجميع المال وصاحب الثلث يضرب بالثلث فقسموا الثلث بينهما على اربعة في
المسلتين معا وهذا القياس فاسد من حيث ان مال الميت اكثر من قيمة العبد في المسلتين معا وكيف يضرب له
باكثر من وصيته وايضا في المسلة الثانية يحصل له على قياسهم لصاحب الثلث ثلث ما حصل للعفو والثلث
قريب من قيمة العبد وهذا خطا بين وسنشرح لك ما ذهبوا اليه في المسلتين جميعا ان شا الله تعالى اما
المسلة الاولى وهو اذا كانت قيمة العبد ثلاثة الاف وثلاثة ارباع الف فحساب ذلك على ما ذهبوا
اليه ان تقول يجوز العفو في شي من العبد ويفدي باقيه بمثليه وذلك عشرة الاف الا شيئين وثلثي شي يعطى
الموصى له بالثلث ثلث شي على ما فدي به باقي العبد يبقى مع الورثة عشرة الاف الا ثلاثة اشيا تعدل شيئين وثلثي شي
فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي الف درهم وثلاثة عشر جزا من سبعة عشر جزا من الف وهو ما جاز فيه العفو من العبد
بقي منه الفان غير ربع جزء من اجزا سبعة عشر من الف يفدى ذلك بمثليه وثلثيه وذلك خمسة الاف وخمسة
اجزا من سبعة عشر من الف يعطى الموصى له بالثلث من ذلك ثلث شي وهو عشرة اجزا من سبعة عشر من الف يبقى
للورثة اربعة الاف واثنا عشر جزا من سبعة عشر من الف وذلك مثلا الوصيتين لقد عزب عنهم هذا الاصل حين كان
مع الورثة مثلا الوصيتين ولم تعلم ان مال المريض بايدي ورثته وما تجوزت فيه وصاياه اذ ذلك لا يكون الا من
ثلث مال الميت وقد علمت ان الورثة بايديهم على ما يقولون اربعة الاف واثنا عشر جزا والوصيان معا الفان وسته

اجزا فجميع ذلك سبعة الاف جزء وهذا جملة مال الميت فكيف يجعلون صاحب العبد يضرب بجميع المال وثمانية
عبد بثلاثه الاف وثلاثه ارباع الف وكلامنا انما يضرب بالفدا وما جاز فيه العفو لان العفو لم يقع الا عن رقبة
العبد دليل ذلك في مسايل الجنايات اذا لم يكن فيها وصية وقد اتفقنا عليه وجوابهم هذا اجملوه على قياس قول ابي
يوسف ومحمد واما قياسهم على قول ابي حنيفة فقد اعطوا صاحب الثلث مثل ما اخذ المولى وهو الصواب في هذه
المسلة وما كان في حكمها لان قيمة العبد اكثر من الثلث على ما بينا وقد قدمنا العمل فيها **المسلة الثانية** وهي اذا
كانت قيمة العبد الفين وربع الف فحساب ما ذهبوا اليه من قياس قول ابي حنيفة ان تقول يجوز العفو في شي
ويفدي باقيه بثمانية امثاله وذلك عشرة الاف الا ثمانية اشيا ثم نعطي الموصى له بالثلث شيا اخر يبقى عشرة
الاف الا تسعة اشيا للورثة تعدل اربعة اشيا فاذا جبرت وقابلت عدل الشي عشرة اجزا من ثلاثه عشر
من الف وهو الذي صح العفو فيه من العبد وبقي منه ستة اجزا وربع جزء من ثلاثه عشر من الف يفدي ذلك
بثمانية امثاله وذلك ثلاثه الاف واحد عشر جزا من ثلاثه عشر من الف يعطي الموصى له بالثلث عشرة اجزا مثل
ما اخذ المولى يبقى للورثة ثلاثه الاف وجزء وذلك مثلا الوصيتين وهذا غلط من حيث انك قد علمت ان الوصيتين
هما ثلث المال والوصيتان عشرون جزا من ثلاثه عشر من الف وقيمة العبد الف وربع الف وذلك سته عشر
جزا وربع جزء من ثلاثه عشر من الف فكيف ساووا بينهما وقد تقدم من اصل ابي حنيفة ان ما نقص من الوصايا من
الثلث فانه يضرب بها كاملة في العمل **واما** ما ذهبوا اليه في مسلتنا على قياس قول ابي يوسف ومحمد فهو ان تعمل
كما عملت على مذهب ابي حنيفة حتى اذا صار الفدا عشرة الاف الا ثمانية اشيا اعطيت صاحب الثلث ثلث شي
فيبقى للورثة عشرة الاف الا ثمانية اشيا وثلث شي يعدل شيين وثلثي شي فاذا جبرت وقابلت عدل الشي عشرة
اجزا من احد عشر من الف وهو الذي صح فيه العفو من العبد وبقي ثلاثه اجزا وثلاثه ارباع جزء تفدي ذلك بثمانية
امثاله وذلك الفان وثمانية اجزا من احد عشر من الف نعطي من ذلك الموصى له بالثلث ثلث شي وذلك ثلاثه
اجزا وثلث جزء فيبقى للورثة الفان واربعة اجزا وثلثا جزء وذلك مثلا الوصيتين وهذا غلط شنيع من
حيث انك قد علمت ان ثلث المال الوصيتان والوصيتان ثلاثه عشر جزا وثلث جزء من احد عشر من الف
وقيمة العبد الف وربع الف وذلك ثلاثه عشر جزا وثلاثه ارباع جزء فكيف يحصل لمولى العبد عشرة
اجزا وذلك قريب من قيمة عبده ولا يحصل للموصى له بالثلث الا ثلاثه اجزا وثلث جزء وهذا ابعد مما اوصى
له به وكلما قلت قيمة العبد شنع خطاوهم لانا لو جعلناها الفا لكان الثلث اكثر من ثلث ويحصل لصاحب
الثلث اقل من وصية المولى لانهم في جميع المسايل يعطونه ثلث ما ياخذ المولى نسال الله التوفيق والتسديد
فصل فان كانت قيمة العبد اكثر من الدية مثل ان يكون قيمته سبعة عشر الفا وخمسماية فجرح رجلا
فمات من تلك الجراحة وقد عفا عنه واوصى لرجل بثلث ماله فان اختار السيد الفدا فان المتعلق به العبد
الدية وهي عشرة الاف وهي مال الميت والوصايا فيها ثلثها ثلاثه الاف وثلث الف بين مولى العبد والموصى له بالثلث
نصفان فيكون لمولى العبد الف وثلث الف ويودي الديه وذلك ثمانية الاف وثلث الف يعطي من ذلك الموصى
له بالثلث الفا وثلثي الف يبقى للورثة سته الاف وثلثا الف هذا قول ابي حنيفة وعندهما يقسم الثلث بينهما على اربعة
لان لمولى العبد وصيته عشرة الاف وهي جملة المال ووصية صاحب الثلث ثلاثه الاف وثلث الف فلهذا كان الثلث
بينهما على اربعة لمولى العبد من ذلك ثلاثه اسهم ولصاحب الثلث سهم فيجوز العفو عن ربع الدية ويودي ثلاثه

ارباعها يعطي من ذلك صاحب الثلث نصف سدس الدية يبقى للورثة ثلثاها وهذا جوابهم في كل مسلة
اذا اختار السيد الفدا فان اختار السيد الدفع فقد تبرع بزيادة القيمة وحساب ذلك على قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان تقول يجوز العفو في شي وللسيد بفضل القيمة ثلاثه ارباع شي ويدفع الباقي وذلك
تسعة عشر الفا وخمسماية الا شيا وثلاثه ارباع شي يعطي من ذلك صاحب الثلث شيا اخر مثل العفو مع الورثة
سبعة عشر الفا وخمسماية الا شيين وثلاثه ارباع شي يعدل اربعة اشيا فاذا جبرت وقابلت عدل الشي الفي
درهم وسته عشر جزا من سبعة وعشرين جزا من الف وهو ما جاز فيه العفو وللسيد بفضل القيمة مثل ثلاثه ارباع ذلك
وهو الف واثنا عشر جزا من سبعة وعشرين جزا من الف ويدفع الباقي من العبد وهو اثنا عشر الفا وسته وعشرون جزا
من سبعة وعشرين من الف يعطي من ذلك صاحب الثلث مثل ما جاز فيه العفو وذلك الفان وسته عشر جزا من
سبعة وعشرين من الف يبقى للورثة عشرة الاف وعشرة اجزا من سبعة وعشرين من الف وذلك مثلا الوصيتين
وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد يضرب المولى في الثلث بالدية وذلك عشرة الاف وصاحب الثلث يضرب
في الثلث بالثلث وحساب ذلك ان تقول يجوز في شي وللسيد بفضل القيمة ثلاثه ارباع شي يبقى
المدفوع من العبد سبعة عشر الفا وخمسماية الا شيا وثلاثه ارباع شي فهذا المدفوع وما جاز فيه العفو جملة مال
الميت وذلك سبعة عشر الفا وخمسماية الا ثلاثه ارباع شي خذ ثلث ذلك وهو خمسة الاف وخمسة اسداس
الف الا ربع شي فهذا يضرب فيه المولى بعشرة الاف وهي الدية فحصل له شي وهو الذي جاز فيه العفو وصاحب الثلث يضرب
فيه الثلث وذلك خمسة الاف وخمسة اسداس الف الا ربع شي فيحصل له ما بقي من الثلث بعد رفع الشي وذلك خمسة
الاف وخمسة اسداس الف الا شيا وربع شي فهذه اربعة اعداد فاجعل كل الف درهم درهما ليخف العمل فيكون الاول
من الاعداد عشرة دراهم والثاني شي والثالث خمسة دراهم وخمسة اسداس درهم الا ربع شي والرابع خمسة
دراهم وخمسة اسداس درهم الا شيا وربع شي فاضرب الاول في الرابع يكون ثمانية وخمسين درهما وثلث درهم الا
اثني عشر شيا ونصفا تعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك خمسة اشيا وخمسة اسداس شي الا ربع مال
فاجبر كل جنس بما نقص منه وزد مثله على المقابل يصير معك ربع مال وثمانية وخمسون درهما وثلث درهم
تعدل ثمانية عشر شيا وثلث شي فكمل مالك يصير معك مال ومايتان وثلاثه وثلاثون درهما وثلث درهم تعدل ثلاثه
وسبعين جذرا وثلث جذر فخذ نصف عدد الاجذار وذلك سته وثلاثون وثلثان فاضرب ذلك في مثله
يكون الفا وثلاثماية واربعة واربعين واربعة اتساع فالق من ذلك العدد الذي مع المال يبقى الف ومايه واحد عشر
وتسع فخذ جذر ذلك وهو ثلاثه وثلاثون درهما وثلث درهم فانقصه من نصف عدد الاجذار يبقى ثلاثه دراهم وثلث
درهم وهو الشي الذي صح فيه العفو وذلك بعد البسط ثلاثه الاف وثلث الف وللمولى بفضل القيمة مثل ثلاثه
ارباع ذلك وذلك الفان ونصف الف ويدفع الباقي من العبد وذلك احد عشر الفا وثلث الف يعطي من ذلك
صاحب الثلث الفا وثلثي الف وذلك لان مال الميت قيمة العبد الا ما اخذ السيد بفضل القيمة وذلك خمسة عشر
الفا الثلث من ذلك خمسة الاف فيضرب فيها المولى بعشرة الاف ويضرب صاحب الثلث بخمسة الاف فيحصل
للمولى ثلاثه الاف وثلث الف ولصاحب الثلث الفان على ما ذكرنا ويبقى للورثة عشرة الاف وذلك مثلا الوصيتين
فان كانت قيمة العبد خمسين الفا واختار السيد الدفع فان العفو والوصية بالثلث يستويان ويتفق قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم لان الدية في هذه المسلة قدر الثلث وبرهان ذلك ان تقول يجوز العفو في شي وللمولى

بفضل القيمة اربعة اشيا ويدفع الباقي من العبد وذلك خمسون الفا الا خمسة اشيا يعطى المولى له بالثلث
من ذلك شيا مثل ما جاز بالعفو يبقى للورثه خمسون الفا الا ستة اشيا تعدل اربعة اشيا فاذا جبرت وقابلت
عدل الشي خمسة الاف وذلك نصف الدية وهو الذي صح فيه العفو وللمولى بفضل القيمة مثل اربعة امثال ذلك
وهو عشرون الفا ويدفع الباقي من العبد وذلك خمسة وعشرون الفا لصاحب الثلث من ذلك خمسة الاف
مثل العفو يبقى للورثه عشرون الفا مثلا الوصيتين فبان لك ان الوصيتين عشرة الاف وذلك ثلث مال الميت
مثل الدية وقد علمت ان عند ابي يوسف ومحمد كل واحد يضرب بقدر وصية ووصية المولى الدية ووصية
صاحب الثلث ثلث المال وقد استويا فلهذا قسمنا الثلث بينهما سوا وهو مذهب ابي حنيفة لما قدمنا فاذا
ورد عليك شي من هذا وما اشبهه ولم تدر الثلث اكثر ام الدية عملت على المساواة فاذا تم العمل جمعت بين الوصيتين
فما بلغتا فهو ثلث مال الميت ثم انظر الى الدية فان ساوته فقد اتفق القولان وان زادت الدية على الثلث
فقد اصبت مذهب ابي حنيفة لانه لا يضرب بما زاد على الثلث الا بالثلث ثم استانف العمل بالمضاربة على
مذهب ابي يوسف ومحمد كما قدمنا وان كانت الدية اقل من الثلث فقد اخطات المذهبين معا لان الدية اذا نقصت
عن الثلث ضرب ابو حنيفة للمولى بجميعها ولصاحب الثلث بالثلث واتفق مذهبه ومذهبهما فاستانف العمل على
المضاربة **وان شيت** في ابتدا العمل فاعمل على المضاربة فاذا تم العمل جمعت بين الوصيتين فما بلغتا فهو ثلث مال الميت
ثم انظر الى الدية فان ساوته فقد اتفق المذهبان وان زادت القيمة فقد اصبت مذهب ابي يوسف ومحمد ثم استانف
العمل على مذهب ابي حنيفة وذلك ان تساوي بين الوصيتين فان كانت الدية اقل فقد اصبت المذهبين معا فانهم ما
رسمناه وهذا يجري في هذا الفصل وغيره فافهم ذلك ان كنت ذا بصيرة لكنا في هذا الفصل قد قدرنا انها
دون خمسين الفا اكثر من الثلث وما فوق خمسين الفا الدية اقل من الثلث وفي خمسين الفا الدية والثلث سوا
والله اعلم **وان** كانت قيمة العبد سبعة وتسعين الفا وخمساية واختار السيد الفدا فقد بينا ان المذهبين في هذه
المسلة يتفقان لان القيمة اكثر من خمسين الفا والعمل في ذلك على المضاربة وحساب ذلك ان تقول
يجوز العفو في شي وللسيد بفضل القيمة ثمانية اشيا وثلاثة ارباع شي ويدفع الباقي وذلك سبعة وتسعون الفا
وخمساية الا تسعة اشيا وثلاثة ارباع شي ويدفع الباقي وذلك سبعة وتسعون الفا وخمساية الا تسعة اشيا وثلاثة
ارباع شي فهذا المدفوع وما جاز فيه العفو جملة مال الميت وذلك سبعة وتسعون الفا وخمساية الا ثمانية اشيا
وثلاثة ارباع شي فخذ ثلث ذلك وهو اثنان وثلاثون الفا وخمساية الا شيين وثلثي شي وربع شي فهذا اضرب فيه
صاحب الثلث بقدر ما يحصل له ما بقي منه بعد رفع الشي الذي جاز فيه العفو ويضرب فيه المولى بالدية وذلك
عشرة الاف يحصل له شي وهو الذي جاز فيه العفو من العبد فهذه اربعة اقدار متناسبة فاجعل كل الف
منها درهما ليخف العمل فيكون الاول اثنين وثلاثين درهما ونصف درهم الا شيين وثلثي شي وربع شي فهذا ما ضرب
به صاحب الثلث والثاني ما حصل له وذلك اثنان وثلاثون درهما ونصفا الا ثلاثة اشيا وثلثي شي وربع شي
والثالث ما ضرب به مولى العبد وذلك عشرة دراهم والرابع ما حصل له وهو شي فاضرب الاول في الرابع
يكون اثنين وثلاثين شيا ونصفا الا ثلثين وثلثي مال وربع مال تعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ثلاثماية
وخمسة وعشرون درهما الا تسعة وثلاثين شيا وسدس شي فاجبر كلا بما نقص منه وزد مثله على المقابل
يصير معك مالان وثلثا مال وثلاثماية وخمسة وعشرون درهما تعدل احدا وسبعين شيا وثلثي شي فاردد ما

معك

معك الى مال واحد وهو ان تضرب كل جنس في اثني عشر وتقسم ما اجتمع من كل جنس على خمسة وثلثين فاذا فعلت
ذلك صار معك مال وماية واحد عشر درهما وثلاثة اسباع درهم تعدل اربعة وعشرين شيا واربعة اسباع
شي فخذ نصف عدد الاجذار وذلك اثنا عشر وسبعان واضرب ذلك في مثله يكون ماية وخمسين درهما
وستة اسباع درهم واربعة اسباع السبع وذلك ستة واربعون جزا من تسعة واربعين من درهم فالق منه العدد
الذي مع المال يبقى تسعة وثلاثون درهما وخمسة وعشرون جزا من تسعة واربعين من درهم فخذ جذر ذلك وهو
ستة وسبعان فالقه من نصف عدد الاجذار يبقى ستة وهو الشي وذلك ستة الاف وهو ما جاز فيه العفو
وللمولى بفضل القيمة ثمانية اشيا وثلاثة ارباع شي وذلك اثنان وخمسون الفا وخمساية فاذا رفعت الفضل من قيمة العبد
بقي من قيمته خمسة واربعون الفا الثلث من ذلك خمسة عشر الفا يضرب فيها صاحب الثلث بقدر ما ويضرب
فيها المولى بالدية وذلك عشرة الاف فيقسم بينهما على خمسة اسهم لصاحب الثلث ثلاثة اسهم وذلك تسعة الاف
وللمولى سهمان وذلك ستة الاف وهو الشي فيكون لمولى العبد من عبده شي وفضل القيمة وذلك ثمانية
وخمسون الفا وخمساية ويدفع الباقي فهو تسعة وثلاثون الفا لصاحب الثلث من ذلك تسعة الاف
ويبقى للورثه ثلاثون الفا وذلك مثلا الوصيتين **فصل** قد ذكرنا ان العفو اذا كان معه وصية انه
والوصية يتحاصون عند اصحابنا على ما بينا من اختلافهم وذكرنا ان من اصل الشافعي ان الجناية اذا كانت
جنايات منها وقد عفا عن سرايتها فان قوله كقول ابي يوسف ومحمد الا في زيادة القيمة على الدية فان الدفع
عنده والفدا يستويان ويكون ذلك عنده كمذهب ابي يوسف ومحمد في الفدا وقد بينا حكم الدفع على مذهب
الشافعي اذا زادت القيمة وذكرنا ان الجناية اذا كان لها ارش مقدر فعفا عنها وعن السراية واوصى بالثلث
ثم مات قدرنا الارش وتضارب الموصى له بالثلث والمولى بما في الثلث كل بقدر وصيته على ما سنبينه ان شا الله
تعالى **ولو** ان عبدا قيمته اربعة الاف شج رجلا موضحة فعفا عن الشجة وعن سرايتها واوصى لرجل بثلث ماله ثم
مات فحساب ذلك اذا اختار السيد الفدا ان تقول يجوز العفو عن راس الموضحة وقدره نصف عشر الدية
وذلك خمساية يبقى من العبد ثلاثة الاف وخمساية للمولى من ذلك شي بعفو السراية يبقى ثلاثة الاف وخمساية
الا شيا يفديه المولى بمثليه ونصفه لان الدية مثلا القيمة ونصفها فعلى هذا يكون الفدا ثمانية الاف وثلاثة ارباع
الف الا شيين ونصف شي فهذا الفدا وراس الموضحة وما جاز بالعفو عن السراية جميع مال الميت وذلك
جميعه تسعة الاف وربع الا شيا ونصف شي خذ ثلث ذلك وهو ثلاثة الاف ونصف سدس الف الا نصف
شي فهذا اقدم منه راس الموضحة وما بقي منه يتضارب فيه الموصى له بالثلث والمولى فالموصى له بالثلث يضرب
في ذلك بثلث جميع المال وذلك ثلاثة الاف ونصف سدس الف الا نصف شي وهو الاول من الاقدار فيحصل
له ما بقي من الثلث بعد رفع راس الموضحة والشي الذي جاز فيه عفو السراية وذلك الفان وثلث الف وربع الف
الا شيا ونصف شي وهو الثاني من الاقدار ويضرب فيه المولى بما بقي من قيمة العبد بعد راس الموضحة وذلك
ثلاثة الاف ونصف الف وهو الثالث من الاقدار فيحصل له شي وهو الرابع فاجعل كل الف درهم درهما ليخف
العمل فيكون الاول من الاقدار ثلاثة دراهم ونصف سدس درهم الا نصف شي والثاني درهمان وثلث درهم
وربع درهم الا شيا ونصف شي والثالث ثلاثة دراهم ونصف والرابع شي فاضرب الاول في الرابع يكون
ثلاثة اشيا ونصف سدس شي الا نصف مال فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك تسعة دراهم

وثلث ثمن الا خمسة اشيا وربع شي فاذا اجبرت وقابلت صار معك نصف مال وتسعة دراهم وثلث ثمن درهم
تعدل ثمانية اشيا وثلثي شي فكل مال يكون مالا وثمانيه عشر درهما ونصف سدس درهم تعدل سته عشر
وثلثي شي فخذ نصف عدد الاشيا وذلك ثمانية وثلث واضرب ذلك في مثله تكون تسعة وستين درهما
وثلث درهم وتسع درهم الق من ذلك العدد الذي مع المال يبقى احد وخمسون درهما وثلاثه عشر جزا من
سته وثلاثين من درهم فخذ جذر ذلك وهو سبعة دراهم وسدس درهم فانقصه من نصف عدد الاشيا
يبقى درهم وسدس وهو الشي الذي جاز فيه العفو من السراية وذلك الف وسدس الف فيصير للمولى من
عبده راس الموضحة وما جاز فيه العفو من السراية وجميع ذلك الف وثلثا الف بقي من قيمة العبد الفان
وثلث الف يفدي ذلك السيد بمثله ونصفه وذلك خمسة الاف وخمسة اسداس الف فهذا الفدا
وما حصل للسيد من عبده جميع مال الميت وجميع ذلك سبعة الاف وخمسماية الثلث من ذلك الفان وخمسماية
وقد علمت ان المولى ضرب بما بقي من عبده بعد ارش الموضحة الثلث فالموصى له بالثلث ايضا يحصل له مثل الثلث
وذلك خمسة اسداس الف باخذ من الفدا بقي للورثه من الفدا خمسة الاف وذلك مثلا ارش الموضحة والعفو
السراية وما حصل لصاحب الثلث والله التوفيق وان اختار السيد الدفع فان للميت جميع قيمة العبد لا غير
فخذ ثلث ذلك وهو الف وثلث الف ارفع من ذلك ارش الموضحة وذلك خمسماية يبقى ثمانية وثلاثه وثلاثون
وثلث وذلك نصف الف وثلث الف يضرب في ذلك المولى بما بقي من عبده عبده بعد ارش الموضحة وذلك
ثلاثه الاف ونصف الف ويضرب فيه الموصى بالثلث بثلث المال وذلك الف وثلث الف فيكون باقي الثلث
بعد ارش الموضحة بينهما على سبعة وعشرين سهما للمولى احد وعشرون سهما ولصاحب الثلث
ثمانية اسهم فاعتبر ذلك على ما مضى من القسم تصب ان شا الله تعالى

باب المريض يهب عبدا فيجني في يد الموهوب له

ولو ان مريضا وهب لرجل عبدا فاقبضه اياه ثم ان العبد قتل رجلا اجنبيا خطا ثم مات الواهب ولا مال
له غير العبد فان الهبة تجوز في ثلثه وتبطل في ثلثيه فيكون لورثه المولى ثلثاه ثم يقال لهم وللموهوب له
ادفعوا العبد او افدوه فان دفع ورثه الواهب نصيبهم او فدوه رجعوا على الموهوب له بالاقل من ثلثي الديه
او قيمة ثلثي العبد وانما رجعوا عليه لانه قبضه على وجه التمليك ولم يكن مودعا في ذلك فوجب عليه رده
سالما من الجناية فلما رده وفيه جناية توجب دفعه كالمستلف لذلك فغرمه وانما رجعوا عليه بالاقل من ثلثي
الدية او ثلثي قيمته لان ذلك الواجب بالجناية فادفعوا الاكثر فقد تبرعوا فلا يلزمه ضمان ما تبرعوا به وهذا
قول اصحابنا الشافعي الهبة باطلة ويرد جميعه الى ورثه الواهب فيدفعونه او يفدونه الا ان تبرع الموهوب
له في تسليم جميع الجناية او يعفوا وليا المقتول فان الهبة لا تبطل في ثلثه وتبطل في ثلثيه فان كان العبد لم يقتل
اجنبيا ولكن قتل الواهب خطا فان الموهوب له يخاطب بالدفع او الفدا فان اختار الدفع جازت الهبة في نصف
العبد ثم دفع النصف بالجناية فيصير مع الورثه جميع العبد بنقض الهبة وبالدفع وذلك مثلا نصف العبد
وهذا قولهم جميعا ولا يلزم الموهوب له من جناية المنتقض شي بخلاف جنايته على الاجنبي لان جناية العبد على سيده
هدر وحساب المسلة ان تقول يجوز الهبة في شي وينتقض في عبد الا شيا ثم يرد الشي بالجناية
فيصير مع الورثه عبدا تاما يعدل شيين الشي من ذلك نصف العبد وهو الذي جازت فيه الهبة كما ذكرنا وهذا

حكم

حكم الدفع ما لم تزد القيمة على الدية عند الشافعي فان زادت القيمة خالف ذلك على ما سنبينه وعند
اصحابنا سوا زادت القيمة على الدية او لم تزد فانه يرد نصفه بنقض الهبة ونصفه بالجناية على ما بينا فعلى
مذهب الشافعي اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا واختار السيد الدفع وجعلنا قيمة الابل عشرة الاف
فان الهبة تجوز في شي وتنتقض في عشرين الفا الا شيا ثم يدفع الموهوب له نصف ذلك الشي ليباع في الجناية فيصير
مع ورثه الواهب عشرون الفا الا نصف شي يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي ثمانية الاف وذلك
خمسا العبد فنقول جازت الهبة في خمسيه ثم يدفع احدهما ليباع في الجناية وهو خمسا الدية فيجتمع مع الورثة
سته عشر الفا مثلا ما جازت فيه الهبة وكذلك ان اختار الفدا فان الهبة تجوز في خمسيه ويفدي ذلك
بخمسي الدية وذلك اربعة الاف فيجتمع للورثه سته عشر الفا مثلا ما جازت فيه الهبة وهذا قول اصحابنا
في الفدا فقد اتفقوا في الفدا فاما في الدفع فان كانت قيمته ثلاثين الفا فان الدفع لا يختلف عند اصحابنا بل يجوز
الهبة في نصفه ثم يدفعه بالجناية على ما قدمنا فان اختار الفدا جازت الهبة في شي ثم يفدي الشي بمثل ثلثه وذلك
ثلث شي فيجتمع مع الورثه ثلاثون الفا الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي ثلاثه اثمان العبد ثم
نفديها بثلاثه اثمان العبد ثم نفديها بثلاثه اثمان الدية وذلك مثلا ثمن العبد فيجتمع مع الورثه خمسة اثمان العبد
وثلاثه اثمان الدية وذلك مثلا ثمن العبد فجميع ذلك سته اثمان العبد مثلا ما جازت فيه الهبة هذا عند الجميع
وكذلك عند الشافعي في الدفع فان كانت قيمته نصف الدية او اقل واختار الموهوب له الفدا تمت الهبة
في جميعه وفداه بجميع الدية في قول اصحابنا جميعا والمشهور من مذهب الشافعي كانت قيمة العبد ستة
الاف جازت الهبة في شي ثم يفدي الشي بشي وثلثي شي فيجتمع للورثه سته الاف وثلثا شي يعدل شيين فاذا اجبرت
وقابلت عدل الشي اربعة الاف وخمسماية وذلك ثلاثه ارباع العبد فيجوز الهبة في ثلاثه ارباعه وينتقض في ربعه
وذلك الف وخمسماية ثم يفدي ما جازت فيه الهبة بثلاثه ارباع الدية وذلك سبعة الاف وخمسماية مضاف
الى ربع العبد فجميع ذلك تسعة الاف مثلا ما جازت فيه الهبة وفي القول القديم للشافعي يجوز الهبة في جميع
العبد ويفديه بالدية وهي اثنا عشر الفا وذلك مثلا قيمته والله اعلم وعلى هذا العمل اذا كانت قيمته سبعة
الاف او ثمانية او ما كان من ما لم تبلغ الدية غير ان الجواب في كل مسلة يخالف الاخرى فصل فان عفا عنه
الواهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غير العبد فان الموهوب له يضرب له في ثلث مال الميت بوصيته اعني
الهبة والعفو لكل واحدة قدر حصتها ولا تكون احداهما اولى من الاخرى هذا هو القياس سوا اراد الموهوب له الدفع
او الهبة وقد قيل ان اراد الدفع جازت الهبة في خمسه ما لم تزد على الدية ثم يجوز العفو عن جميع هذا الخمس ويبقى
للورثه اربعة اخماسه مثلا ما جازت فيه الهبة والعفو لان الهبة لما جازت في خمسه ثم حين استحق الواهب
هذا الخمس بسبب الجناية فصار في المعنى كان له عبد او خمسا فصح العفو عن هذا الخمس وحساب ذلك
ان تقول تجوز الهبة في شي وتنتقض في عبد الا شيا فلما جنى كانت جناية المنتقض هدرا على ما بينا وصحت
جناية الشي فلما عفا صح العفو عن الشي بعد استحقاقه فصارت الوصية شيين ويبقى مع الورثه عبد الا شيا يعدل
اربعة اشيا فاذا اجبرت وقابلت عدل الشي خمس العبد كما ذكرنا وهو ما جازت فيه الهبة وكذلك قيل ان اراد
الفدا تمت الهبة ثم يجوز الهبة فيما بقي من الثلث ان بقي منه شي وهذا مروي عن محمد بن الحسن ليس من اجل ان الهبة
والعفو احدهما اولى من الاخرى ولكن لما كانت الوصيتان لشخص واحد كان له ان يقدم ايهما اراد لان له ان لا يقبل الوصايا

فاذا كان ذلك كذلك واختار الموهوب له الدفع فله ان يقول لا احب ان اضرب بجميع العبد في الثلث بل اريد الهبة
تصح في شي من العبد لصح العفو عن جميعه ليتم بالعفو الثلث لان الوصيتين لي فلي ان امضي منهما ما شيت وما بقي ففي الاخر
ان اختار الموهوب له الفدا فله ان يقول انما اتبرع بالفدا ليتم لي الهبة فان فضل شي من الثلث ففي العفو
وايضا فله ان يقول الوصيتان لي فلي ان امضي منهما ما شيت وما بقي ففي الاخرى وهذا استحسان وعليه ما ذكرنا
والقياس ان يضارب بين الهبة والعفو في الثلث كل يضرب بعدده على ما بينا من المضاربة فيما تقدم وبالقياس اخذ
في الدفع والفدا ولو ان رجلا وهب لرجل عبدا في مرض موته قيمته الفان وخمسماية فجنى الواهب خطا فعفا عنه
ثم مات ولا مال له غيره ففي الاستحسان ان اختار الموهوب له الدفع جازت الهبة في خمسه على ما بينا وان اراد الفدا
جازت الهبة في جميع العبد فلما جنى وعفا عنه جاز العفو منه في شي ويفدي باقيه وهو الفان وخمسماية الا شيا باربعة
امثاله وذلك عشرة الاف الا اربعة اشيا فهذا يعدل مثلي قيمة العبد ومثلي الشي الذي جاز فيه العفو وذلك
خمسة الاف وشيان فاذا جبرت وقابلت واسقطت المتشابه بمثله عدل الشي خمسة اسداس الف وذلك
ما جاز فيه العفو من العبد وهو ثلثه ويفدي ثلثيه بثلثي الدية فيجتمع للورثة ستة الاف وثلثان مثلا قيمة العبد
ومثلا ما جاز بالعفو وفي القياس ان اختار الموهوب له الدفع يجوز الهبة في شي وينتقض في الفين وخمسماية الا شيا
ترد الى الورثة لجناية ما انتقض هدر وجناية ما جازت فيه الهبة ست حكمها فقد استحق الواهب قبل العفو
الشي الذي جازت فيه هبته بسبب الجناية فكان ماله الفين وخمسماية وشي فخذ ثلث ذلك وهو خمسة اسداس
الف وثلث شي يضرب فيه للهبة بقيمة العبد وذلك الفان وخمسماية فيحصل للهبة شي ويضرب للعفو في الثلث
بالشي الذي جازت فيه الهبة لان العفو وقع عنه فيحصل للعفو ما بقي من الثلث بعد رفع الشي الذي جازت فيه الهبة
وذلك خمسة اسداس الف الا ثلثي شي فمن ثلاثة اقدار فاجعل منها الالف درهما ليخف العمل فيكون الاول
منها درهمين ونصفا وهو ما ضرب به للهبة وذلك قيمة العبد والثاني شي وهو ما جازت فيه الهبة وما ضرب
به للعفو والثالث ما حصل للعفو وذلك خمسة اسداس درهم الا ثلثي شي فاضرب الاول في الثالث يكون درهمين
ونصف سدس درهم الا شيين وثلثي شي فهذا يعدل ضرب الثاني في مثله وذلك مال فاذا جبرت وقابلت
صار معك مال وشي وثلثا شي يعدل درهمين ونصف سدس درهم فخذ نصف عدد الاشيا وذلك خمسة
اسداس فاضرب ذلك في مثله يكون خمسة وعشرين من ستة وثلاثين زد ذلك على العدد يكون درهمين
وسبعة اتساع خذ جذر ذلك وهو درهم وثلثا درهم فانقص منه نصف عدد الاشيا يبقى خمسة اسداس درهم
وهو الشي فعلى هذا يكون الشي خمسة اسداس الف وذلك ثلث العبد فاذا كانت الهبة جازت في ثلث العبد فالعفو
يجوز في ثلث ما جازت فيه الهبة ويدفع الباقي فاجعل العبد تسعة اسهم ليكون لثلثه ثلث فاذا كان ذلك
كذلك فقد جازت الهبة في ثلاثة اسهم وانتقضت في ستة اسهم ثم العفو فيما جازت فيه الهبة في سهم ويدفع
سهمين الى ما انتقضت فيه الهبة فيصير في ورثة الواهب ثمانية اسهم مثلا ما جازت فيه الهبة ومثلا ما جاز
فيه العفو وقد صار دافعا لما اختار الدفع وليس ذلك جواب الاستحسان لانه لما اختار الدفع لم يدفع شيا
الا ترى ان الهبة جازت في الخمس ووقع العفو عن جميع الخمس فاين الذي يدفع لكونه اختار الدفع فعلى هذا كان ينبغي ان لا
يخاطب بدفع ولا فدا لان العفو قد جاز في جميع ملك الموهوب فكيف يخاطب في دفع ولا فدا والصحيح ما ذكرنا
من القياس ان يضرب لكل بقدره فان اختار الموهوب له الفدا ففي القياس تجوز الهبة في شي وتنتقض في الفين وخمسماية

الا شيا ويجوز العفو من الشي في وصية ويفدي باقيه وهو شي الا وصية باربعة امثاله وذلك اربعة اشيا الا اربع
وصايا مضاف الى ما مع الورثة وهو الفان وخمسماية الا شيا يصير بايديهم الفان وخمسماية وثلاثة اشيا الا اربع
وصايا يعدل شيين ووصيتين فاذا جبرت وقابلت واسقطت المتشابه بمثله عدلت الوصية خمسة اجزا
من اثني عشر من الف وسدس شي فهذه الوصية فاعرفها ثم اجمع بينها وبين الشي ليكون ثلث مال الميت لانه جميع
وصيته فيكون ثلث مال الميت شيا وسدس شي وخمسة اجزا من اثني عشر من الف فهذا يضرب فيه للهبة بقدره
وعلى القول الاخر الهبة يضرب لها بجميع قيمة العبد وذلك الفان ونصف الف فيحصل لها شي ويضرب للعفو
بهذا الشي فيحصل له وصية وهو خمسة اجزا من اثني عشر من الف وسدس شي فهذه ثلاثة اقدار فاجعل الالف فيها
درهما فيكون الاول منها درهمين ونصف درهم ان اردت قول من يضرب لكل بقدر وصيته او خمسة اجزا من
اثني عشر من درهم وسدس شي فان اردت قول من لا يضرب لمن زاد على الثلث الا بالثلث وعلى هذا نقول
المسلة صح فاذا جعلت الاول درهمين ونصفا والثاني شيا والثالث خمسة اجزا من اثني عشر من درهم
وسدس شي فاضرب الاول في الثالث يكون درهما وربع سدس درهم وخمسة اجزا من اثني عشر فهذا يعدل ضرب
الثاني في نفسه وذلك مال فخذ نصف عدد خمسة اجزا من اثني عشر وذلك خمسة اجزا من اربعة وعشرين
فاضرب ذلك في مثله يكون خمسة وعشرين جزا من خمسماية وستة وسبعين من درهم زد عليها العدد يكون الجميع
درهما وتسعة واربعين جزا من خمسماية وستة وسبعين من درهم خذ جذر ذلك وهو درهم وجزء من اربعة
وعشرين من درهم فزد عليه نصف عدد الاجذار يكون ذلك درهما وربعا وهو الشي وذلك الف وربع الف
وهو ما جازت فيه الهبة وذلك نصفه ثم يجوز العفو عن نصف ما جازت فيه الهبة وذلك ربع العبد
ويفدي ربعه بربع الدية وذلك الفان وخمسماية مضاف الى ما انتقضت فيه الهبة وذلك نصف العبد
فيجتمع مع الورثة ثلاثة الاف وثلاثة ارباع الف وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة ومثلا ما جاز فيه العفو
وهذا على قياس من يضرب لكل بقدر وصيته وهو قول ابي يوسف ومحمد وانما محمد اجاب بالاستحسان
الذي قدمناه واما على قول من لا يضرب بما زاد على الثلث وهو قول ابي حنيفة فان الهبة لا يضرب لها
في الثلث الا بالثلث والمسلة صح تحتمل تعليل الصم واما على القول الاول فان الهبة يضرب لها في الثلث بجميع
قيمة العبد واما الجواب على مذهب الشافعي فكما ذكرنا عن محمد من جواب الاستحسان وذلك لان الهبة
تقدمت على العفو فكانت اولى منه فقد اتفق الجواب على مذهب الشافعي والاستحسان الذي اجاب به محمد في هذا
الفصل اذا اختار الموهوب له الفدا بخلاف الدفع اذا اختاره فان العفو عند الشافعي يبطل لان الهبة عنده
تستغرق الثلث وقد قدمنا ذلك فان كانت قيمة العبد ثلاثة الاف وثلاثة ارباع الف واختار الموهوب له
الفدا ففي القياس تجوز الهبة في شي وتنتقض في ثلاثة الاف وثلاثة ارباع الف الا شيا ويجوز العفو من الشي في وصية
ويفدي باقيه بمثليه وثلثيه وذلك شيان وثلثا شي الا وصيتين وثلثي وصية مضاف الى ما انتقضت فيه الهبة
يصير بايدي الورثة ثلاثة الاف وثلاثة ارباع الف وشي وثلثا شي الا وصيتين وثلثي وصية يعدل شيين ووصيتين
فاذا جبرت وقابلت واسقطت المتشابه بمثله صار معك الف وثلاثة ارباع الف يعدل اربع وصايا وثلثي
وصية وثلث شي فاردد ما معك الى الوصية لتعرفها فتكون الوصية خمسة واربعين جزا من ستة وخمسين من
الف الا نصف سبع شي فاعرفها ثم قد علمت ان الهبة ضرب لها في الثلث بقيمة العبد وذلك ثلاثة الاف وثلاثة

ارباع الشي الحاصل الهاشي • وعلى قياس قول ابي حنيفة يضرب لها في الثلث بالثلث والثلث هو مجموع ما حصل للهبة والعفو وذلك خمسة واربعون جزا من سته وخمسين من الف وخمسة عشر جزا من اربعة وعشرين من
شي والعمل على هذا المخرج اصح لان هذا الشي ضرب به في الثلث للعفو حصل له وصية وذلك خمسة واربعون
جزا من سته وخمسين جزا من الف الا نصف سبع شي فعدل ثلاثه انداد فاجعل الالف فهاد رهما فيكون الاول
منها ثلاثه دراهم وثلاثه ارباع درهم والثاني شي والثالث خمسة واربعون جزا من سته وخمسين من درهم الا
نصف سبع شي فاضرب الاول في الثالث يكون ثلاثه دراهم وثلاثه اجزا من مايتين واربعة وعشرين من درهم الا
شيين وجزا من مايتين واربعة وعشرين من شي فهذا يعدل ضرب الثاني في نفسه وذلك مال فاجبر العدد
بالاجزا يكون معك مال وستون جزا من مايتين واربعة وعشرين من شي يعدل ثلاثه دراهم وثلاثه اجزا من مايتين
واربعة وعشرين من درهم فخذ نصف عدد اجزا الشي وذلك ثلاثون جزا فاضرب ذلك في مثله يكون تسعماية
جزء من خمسين الفا ومايه وسته وسبعين فزدها على العدد يكون الجميع ثلاثه دراهم والفا وخمسماية واثنين وتسعين
جزا من خمسين الفا ومايه وسته وسبعين من درهم فخذ جذر ذلك وهو درهم ومايه جزء وسته وستون جزءا
من مايتين واربعة وعشرين من درهم فالق منه نصف عدد اجزا الشي وذلك ثلاثون جزا يبقى درهم واربعة اسباع
درهم وربع سبع درهم وهو الشي وذلك الف واربعة اسباع الف وربع سبع الف وهو ما جازت فيه الهبة
من العبد وذلك ثلاثه اسباعه وانتقصت الهبة في اربعة اسباعه وذلك الفان وسبع الف يجوز العفو
من ما جازت فيه الهبة وذلك ثلاثه اسباع العبد في ثلاثه اسباعها وذلك ربع الف وثلاثه اسباع الف
وسبعا سبع ربع الف ويفدى باقيه وهو سته اسباع الف وثلاثه اسباع سبع الف بمثله وثلثه وذلك
الفان وثلاثه اسباع الف وسبع سبع الف مضاف هذا الفدا الى ما انتقصت فيه الهبة وذلك الفان
وسبع الف يكون مع الورثة اربعة الاف واربعة اسباع الف وسبع سبع الف وذلك مثلا ما جاز بالهبة
والعفو وان شيت فاجعل قيمة العبد تسعة واربعين سهما جازت الهبة منه في ثلاثه اسباعه وذلك
احد وعشرون سهما وانتقصت في اربعة اسباعه فذلك ثمانية وعشرون سهما وجاز العفو مما صحت فيه
الهبة في ثلاثه اسباعه فذلك تسعة اسهم ويفدى الباقي وهو اثنا عشر سهما بمثليه وثلثيه وذلك اثنان
وثلاثون سهما مضاف الى ما انتقصت فيه الهبة يكون الجميع ستين مثلا ما جاز له فيه في العفو لان الهبة حصل
لها احد وعشرون والعفو تسعة فذلك ثلاثون والله اعلم • وفي الاستحسان الذي اجاب به محمد وقول
الشافعي تجوز الهبة في جميع العبد ثم يجوز العفو عنه في شي ويفدى باقيه بمثله وثلثيه وذلك عشرة الاف
الا الاثنين وثلثي شي يعدل مثلي قيمة العبد لان الهبة صحت في جميعه ومثلي ما جاز فيه العفو وذلك
شيان فاذا جبرت وقابلت عدل الشي بعد ان يسقط المتشابه بمثله خمسة عشر جزا من مايتين وعشرين
من الف وذلك سبع الالف يجوز العفو في سبعه ويفدى سته اسباعه بسته اسباع الدية وذلك ثمانية
الاف واربعة اسباع الف مثلا قيمة العبد ومثلا ما جاز فيه العفو وان كانت قيمته مثل نصف الدية
او اكثر فجواب القياس على ما قدمنا من المضاربة بين الهبة والعفو كل يضرب له بقدر ما اوصى به له
فمن ذلك ما يخرج مفتوحا ومن ذلك ما يخرج اصم وقد قدمنا اربع مسايل تعمل على الصم ولم نشتغل بشي
منها بعد ذلك لان فيها ما فيه كفاية واوردنا المفتوحات لتعرف بها الطريق في كل حادثة ترد مفتوحة وصما

واما جواب الاستحسان وقول الشافعي اذا كانت قيمته نصف الدية او اكثر فان العفو يبطل لان قيمة
العبد تستغرق الثلث فلم يبق للعفو شي واما الشافعي فعلى اصله فان الهبة اقدم من العفو واما محمد فاستحسن
ذلك وخرج من قياس اصله لان الوصيتين لشخص واحد فلم يضارب بينه وبين نفسه بل قدم الهبة على العفو فعلى هذا
لو كانت قيمته خمسة الاف جازت الهبة في جميعه وفداه بجميع الدية وصار مع الورثة مثلا قيمته فان كانت
قيمته ستة الاف لم تتم الهبة في جميعه وحساب ذلك ان تقول يجوز الهبة في شي وينتقض في ستة الاف
ثم يفدى الشي بمثله وثلثيه وذلك شي وثلثا شي يضاف الى الورثة فيصير معهم ستة الاف وثلثا شي يعدل شيين
فاسقط ثلثي شي بثلثي شي يبقى شي وثلث شي يعدل ستة الاف الشي من ذلك اربعة الاف وخمسماية وذلك
ثلاثه ارباع العبد وهو ما جازت فيه الهبة وانتقصت في ربعه ويفدى ثلاثه ارباعه بثلاثه ارباع الدية
فيجتمع مع الورثة ربع العبد وثلاثه ارباع الدية تسعة الاف وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وفي القول
القديم للشافعي تصح الهبة في جميعه ويفديه بالدية اثني عشر الفا وعلى هذا فقس تصب ان شا الله تعالى فان
كانت قيمة العبد عشرين الفا فالعفو باطل عند الشافعي لاستغراق الهبة الثلث ولم يبطل محمد العفو اذا
زادت القيمة على الدية لان المتعلق بما جازت فيه الهبة فاسد • وحساب ذلك ان تقول تجوز الهبة
في شي من العبد ثم يجوز العفو عن ما تعلق به الشي وهو نصف شي ويبقى مع الورثة والمنتقض من العبد وهو عشرون
الفا الا اشيا يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة ومثلي ما جاز فيه العفو وجميع ذلك ثلاثه اشيا فاذا جبرت وقابلت
عدل الشي خمسة الاف وذلك ربع العبد فتجوز الهبة في ربعه وينتقض ثلاثه ارباعه ويجوز العفو عما في ربعه
من الدية وذلك ربع الدية فيصير المنتقض مثلي ربع العبد ومثلي ربع العبد وينبغي ان يكون هذا جواب محمد ولا
يخاطب المولى بدفع ولا فدا لان العفو اذا جاز في جميع ما تعلق بما جازت فيه الهبة فلا مخاطبة بدفع ولا فدا والله
اعلم • وفي القياس المسلة صما اذا اختار الدفع ومفتوحة اذا اختار الفدا وكذلك في كل مسلة يرجع
قياس قول من يضرب بجميع ما اوصى به وتركنا عملها بعمل الصم ونورد بعد ذلك مسلة مفتوحة في البيع
ان شا الله تعالى • وحساب ذلك ان تقول تجوز الهبة في شي وينتقض في عشرين الا اشيا ثم قد علمت
ان المتعلق بهذا الشي الذي جازت فيه الهبة من الدية نصف شي فاذا اراد الموهوب له الفدا جاز العفو في وصية
واذى الباقي وهو نصف شي وان اراد الدفع جاز العفو في وصية وله بفضل القيمة وصية اجزا ويدفع باقي الشي
وهو شي الا شيين فيصير مع الورثة ان اراد الفدا عشرون الفا الا نصف شي والا وصية يعدل شيين ووصيتين
وان اراد الدفع كان معهم عشرون الفا الا وصيتين يعدل شيين ووصيتين فاذا جبرت وقابلت عدلت الوصية
ان اراد الفدا سته الاف وثلثا الف الا خمسة اسداس شي وان اراد الدفع عدلت الوصية خمسة الاف الا نصف
شي فهذه اربعة انداد فاجعل الاول منها درهما فيكون الاول عشرين درهما وهي قيمة العبد وذلك ما ضرب به
الهبة والثاني شي وهو ما جاز لها والثالث ما تعلق بما جازت فيه الهبة وذلك نصف شي والرابع ان اختار الفدا
سته دراهم وثلثان الا خمسة اسداس شي وان اراد الدفع خمسة دراهم الا نصف شي فاتم العمل على الدفع ثم عد الى الفدا
فاذا ضربت الاول في الرابع كان ذلك ماية الا عشرة اشيا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك نصف مال فاذا
جبرت وقابلت وكملت المال صار معك مال وعشرون شيا يعدلها ماية درهم فخذ نصف عدد الاشيا وهو
عشرة فاضرب ذلك في مثله يكون ماية فزدها على العدد يكون الماية فخذ جذرها على التقريب سبعة عشر درهما

واحد عشر جزا من اربعة وثلاثين من درهم انقص منه نصف عدد الاشيا يبقى سبعة عشر واحد عشر جزا من
اربعة وثلاثين من درهم وهو الشي الذي جاز فيه الهبة وذلك سبعة الاف واحد عشر جزا من اربعة وثلاثين
من الف والمنتقص اثنا عشر الفا وثلاثه وعشرون جزا من اربعة وثلاثين من الف ثم قد علمت ان العفو صح في
وصية وهي خمسة الاف الا نصف شي فذلك الفين واحد عشر جزا ونصف جزء من اربعة وثلاثين من الف
وللموهوب له بفضل القيمة مثل ذلك بقي من الشي اربعة الاف واثنان وعشرون جزا من اجزا الالف مضاف الى الورثه
وفي ايديهم المنتقص يصير بايديهم سبعة عشر الفا واحد عشر جزا من اربعة وثلاثين من الف وذلك مثلا الشي الذي
جازت فيه الهبة ومثلا الوصية التي جاز فيها العفو وان عملت على الفدا كان ضرب الاول في الرابع ماية درهم وثلاثه
وثلاثين درهما وثلث درهم الا سته عشر شيا ولمي شي يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك نصف مال فاذا
جبرت وقابلت وكملت مالك صار معك مال وثلاثه وثلاثون شيا وثلث شي يعدل مايتي درهم وسته وستين درهما
وثلثي درهم فخذ نصف عدد الاجذار وذلك سته عشر وثلثان فاضرب ذلك في مثله يكون مايتين وسبعة وسبعين
وسبعة اتساع فزدها على العدد يكون خمسماية واربعة واربعين واربعة اتساع فخذ جذر ذلك وهو على سبيل
التحقيق ثلاثه وعشرون درهما وثلث درهم وانقص منه نصف عدد الاشيا يبقى سته وثلثان وهو الشي الذي جازت
فيه الهبة وذلك سته الاف وثلثا الف وهو ثلثا العبد والمتعلق به ثلث الدية جاز العفو في ذلك وهو الف
وتسع الف ويودي الباقي وهو الفان وتسعا الف الى ما انتقصت فيه الهبة يجتمع للورثه خمسة عشر الفا
وخمسة اتساع الف وذلك مثلا ما جاز فيه العفو والهبة وعلى هذا ما كانت قيمته اذا زادت على الدية فانه
اذا اختار الفدا جازت الهبة في ثلثيه ويجوز العفو في ثلث ما تعلق بذلك وذلك تسع الدية وعلى قياس قول
ابي حنيفة لا يضرب للهبة باكثر من الثلث وهو مجموع الشي الذي جازت فيه الهبة والوصية التي جاز فيها العفو
لانه ثلث مال الميت ويضرب للعفو بجميع ما تعلق به لانه دون الثلث فعلى هذا يكون الاول من الاعداد اذا
اراد الفدا سته دراهم وثلثان الا خمسة اسداس شي وان اراد الدفع فالاول خمسة دراهم ونصف شي
والثاني شي والثالث نصف شي والرابع خمسة دراهم الا نصف شي فان عملت على الدفع فاضرب الاول
في الرابع يكون خمسة وعشرين درهما الا ربع مال يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك نصف مال
فاذا اجبرت وقابلت وكملت مالك صار معك مال يعدل ثلاثه وثلاثين درهما وثلث درهم فهذه
من المسايل المفردة فخذ جذر ثلاثه وثلاثين وثلث وهو على سبيل التقريب خمسة دراهم وسبعة اتساع
درهم وهو الشي الذي جازت فيه الهبة وذلك خمسة الاف وسبعة اتساع الف وسبعمائة وربعة عشر
الفا وتسعي الف ثم قد علمت ان العفو جاز من الشي في خمسة الاف الا نصف الشي وذلك الفان وتسع الف
وللموهوب له بفضل القيمة مثل ذلك بقي من الشي الف وخمسة اتساع الف يدفع الى الورثه مع ما انتقصت
فيه الهبة يجتمع للورثه خمسة عشر الفا وسبعة اتساع الف وذلك مثلا ما جاز بالهبة والعفو وان اردت
الفدا فاعمل على ما بينت لك فان كانت قيمته ثمانين الفا واختار الدفع فاجعل الالف درهما ثم قل
تجوز الهبة في شي وتنقص في ثمانين الا شيا ثم قد علمت ان المتعلق بالشي الذي جاز فيه الهبة من الدية ثمن
شي فلما اختار الدفع قلنا يجوز العفو من الشي في وصية وله بفضل القيمة سبع وصايا ويدفع الباقي وهو شي الا
ثماني وصايا مضاف الى ما انتقصت فيه الهبة يصير بايدي الورثه ثمانون الا ثمان وصايا يعدل شيئين

ووعشر

وعشر وصايا فاذا دما معك الى وصية واحدة لتعرفها فتكون الوصية ثمانية دراهم الا خمس شي فهذه
الوصية ما جاز بالعفو فان قلت ان الهبة ضرب لها بقيمة العبد وذلك ثمانون وهو الاول من الاعداد وحصل
لها شي وهو الثاني وان العفو ضرب له بالمتعلق بما جازت فيه الهبة من ذلك وذلك ثمن شي وهو الثالث وحصل
له وصية وذلك ثمانية دراهم الا خمس شي وهو الرابع فاضرب الاول في الرابع يكون ستماية واربعين درهما
الا سته عشر شيا فهذا يعدل ضرب الثاني في الثالث وذلك ثمن مال فاذا جبرت وقابلت وكملت مالك
صار معك مال ومائة وثمانية وعشرون شيا يعدل خمسة الاف ومائة وعشرين فخذ نصف عدد الاشيا
وذلك اربعة وستون واضرب ذلك في مثله يكون اربعة الاف وسته وتسعين فزد ذلك على العدد
يكون الجميع تسعة الاف ومايتين وسته عشر فخذ جذر ذلك وهو سته وتسعون درهما فانقص منه
نصف عدد الاشيا يبقى اثنان وثلاثون وهو الشي الذي جازت فيه الهبة وهو اثنان وثلاثون وهو خمسا العبد
وانتقصت في ثلاثه اخماسه وذلك ثمانية واربعون الفا ثم قد علمت ان الذي جازت فيه الهبة الخمسان
والمتعلق به خمسا الدية وذلك اربعة الاف صح العفو منها في خمسها وذلك تسعة عشر الفا وماتان
فيجتمع مع الورثة تسعة وخمسون الفا وماتان وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة ومثلا ما جاز بالعفو مما
تعلق بما جازت فيه الهبة من الدية والله اعلم فصل ولو ان عبدا وهبه سيده في مرض موته
لرجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا عنه الاوليا سقط القود عند الجميع ثم اذا كان العفو على مال
ثبت المال وان كان على غير مال لم يلزم شي وصحت الهبة في ثلثه وانتقصت في ثلثيه وكذلك ان عفا
عفوا مطلقا لم يلزم بذلك شي هذا قول اصحابنا واحد قولي الشافعي وفي القول الاخر الواجب بقتل العمد
القصاص او الدية والولي مخير في ذلك وقد بينا ذلك فيما تقدم فان عفا احد الاوليا ثبت المال وان لم
يرض الجاني عند اصحابنا وعلى قول الشافعي الذي يقول فيه لا يجب بقتل العمد مال الا برضا لا يجب
الا ان يرضى الجاني فعلى هذا القول اذا كانا وليين تجوز الهبة في ثلث نصيب العافي وهو السدس وفي نصف
نصيب الذي لم يعف وهو الربع فيدفع ثلث العبد الى الذي عفا وربعه الى الذي لم يعف هذا انتقص الهبة
ثم يدفع الى الذي لم يعف ايضا ربع اخر بالجناية فيصير مع العافي ثلث العبد ومع الذي لم يعف نصفه
وذلك خمسة اسداس العبد مثلا ما جازت فيه الهبة وذلك الربع والسدس وهذا جواب ابن سريج
على قياس قول الشافعي جعل معاملة كل نصف من العبد على حدته وعلى قول اصحابنا اذا اختار الموهوب له
الدفع جازت الهبة في شي وانتقصت في عبد الا شيا فلما جنى العبد يجب تسليم الشي بالجناية فلما عفا احدهما
سقطت الجناية عن نصف الشي ودفع النصف الثاني فيصير معهما عبد الا نصف شي يعدل شيئين فاذا جبرت
وقابلت عدل الشي خمسي العبد وهو الجايز بالهبة ثم يدفع احد الخمسين وذلك خمس العبد فيجتمع معهما اربعة
اخماس العبد وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة ثم قسم بين الوليين اربعة اخماس العبد على اثني عشر سهما للعافي في
خمسة اسهم وللذي لم يعف سبعة اسهم لان العافي يضرب في ذلك بنصف الرقبة الموهوبة والذي لم يعف
يضرب بنصف الرقبة الموهوبة وبنصف الشي الجاني وهو خمس الرقبة وهو المدفوع وعلى هذا ما كانت قيمته
سوا زادت على الدية او لم تزد فان تم ذلك فان اختار الموهوب له الفدا وقيمته الفان جازت الهبة في جميعه
وفدى نصفه بنصف الدية وذلك خمسة الاف فقسم الخمسة الالاف بين الوليين على سبعة اسهم للعافي سهم

وللذي لم يعف سته اسهم لان العافي يضرب بنصف الرقبة وذلك الف والذي لم يعف يضرب بنصف الرقبة
ونصف الدية وقد صار مع الورثة اكثر من مثلي قيمة العبد • وكذلك ان كانت قيمته الفين وخمساية
تمت الهبة في جميعه وفدي نصفه بنصف الدية ويصير مع الوليين مثلا قيمة العبد ثم يقتسمان نصف الدية
على سته اسهم للعافي سهم وللذي لم يعف خمسة اسهم لان الذي عفا يضرب بنصف الرقبة وذلك الف وربع الف
والذي لم يعف يضرب بنصف الرقبة ونصف الدية وذلك سته الاف وربع الف فاذا جعلنا كل الف وربع
سهما كان سته اسهم كما ذكرنا وان زادت قيمته على الفين وخمساية لم يخرج رقبة العبد من الثلث فاذا كانت
قيمته ثلاثة الاف جازت الهبة منه في شي وانتقضت في عبد الا شيا ثم يفدي نصف الشي الذي جازت فيه
الهبة وهو نصيب الذي لم يعف بثلاثه امثاله وثلثه وذلك شي وثلثان يضاف الى ما انتقضت فيه الهبة
يصير بايدي الورثة عبد وثلثا شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت عدل الشي ثلاثه ارباع العبد وهو
الذي صحت فيه الهبة وانتقضت في ربعه ثم يفدي نصف ما جازت فيه الهبة بثلاثه ارباع نصف الدية وذلك
ثلاثة الاف وثلاثه ارباع الف مضاف الى ربع العبد وذلك ثلاثه ارباع الف فيكون ذلك اربعة الاف ونصفا
مثلا ما جازت فيه الهبة ثم يقسم هذه الاربعة الالاف والنصف على تسعة اسهم لان العافي يضرب بنصف الرقبة
والذي لم يعف يضرب بنصف الرقبة والفدا فاذا جعلنا ثلاثه ارباع الالف سهما كان العافي يضرب بسهمين
والذي لم يعف يضرب بسبعة اسهم فيكون للعافي تسعا ذلك وهو الف ثم يقسم بينهما ربع العبد نصفين فيبقى
للعافي من تمام الالف سبعماية وخمسة وعشرون ياخذها من الفدا فان كانت قيمته عشرين واختار الموهوب
له الفدا جازت الهبة في شي وانتقضت في عشرين الا شيا ثم قد علمت ان المتعلق بالشي من الدية نصف شي فلما عفا
احد الوليين صح العفو في ربع شي وادي ربع شي فيصير مع الوليين عشرون الفا الا ثلاثه ارباع شي يعدل شيين
فاذا جبرت وقابلت عدل الشي اربعة اجزا من احد عشر من رقبة العبد وذلك ما جازت فيه الهبة والمنتقض
سبعة اجزا والمتعلق بما جازت فيه الهبة جزان جاز العفو في احدهما وادي الثاني فيصير مع الوليين ثمانية اجزا
مثلا ما جازت فيه الهبة ثم يقسم بينهما هذه الثمانية على ما قدمنا من المضاربة **فصل** فان كان القتل خطا
فعفا الاوليا فان الهبة تجوز في نصفه وتنتقض في نصفه ثم يصح العفو عن النصف الذي جازت فيه الهبة
فتحسب عليهم لانهم اتلفوه فيكون معهم في المعنى عبد تام مثلا ما جازت فيه الهبة هذا اما لم تزد قيمته على الدية
فان كانت قيمته عشرين الفا جازت الهبة منه في شي فلما عفوا عن هذا الشي المتعلق به من الدية نصف شي
صاروا كانهم قبضوا هذا النصف الشي فيصير معهم في المعنى عبد الا نصف شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت
عدل الشي خمسي العبد وذلك ما جازت فيه الهبة وانتقضت في ثلاثه اخماسه وكانهم قبضوا بالعفو خمسي العبد
فيصير معهم في المعنى اربعة اخماس العبد مثلا ما جازت فيه الهبة فان عفا احد الوليين في قتل الخطا وقيمة العبد
الفان فان اختار الموهوب له الدفع جازت الهبة في شي وانتقضت في عبد الا شيا ثم وجب تسليم الشي بالجناية
فلما عفا احدهما صح عفوه عن نصف الشي وصار كانه قبضه بخلاف العفو عن العمد فيصير مع الوليين عبد كامل
يعدل شيين لان نصف الشي دفعه الموهوب الى الذي لم يعف والنصف الثاني حسب على العافي فصار كانما في
المعنى قبضا جميع الشي فيضم الى ما انتقضت فيه الهبة فيصير ذلك عبدا تاما يعدل شيين الشي من ذلك نصفه
فنقول جازت الهبة في نصفه ثم يدفع نصف ما جازت فيه الهبة الى الذي لم يعف ويحسب على العافي

بنصف

بنصف ما جازت فيه الهبة فيصير مع الموهوب له ربع العبد ومع العافي ربع العبد ومع الذي لم يعف
نصف العبد فافهم الفرق بين الخطا والعمد وهذا قول اصحابنا وقول الشافعي وكذلك قال
ابن سريج على مذهب الشافعي ان اختار الفدا افدي من الذي لم يعف نصف ما جازت فيه الهبة وكذلك ربع
العبد بربع العبد **واما** اصحابنا فيقولون اذا اختار الفدا جازت الهبة في جميعه وفدي نصفه بنصف
الدية فيصير في المعنى الموروث نصف الدية ونصف العبد الذي اتلفه العافي بعفوه وجميع ذلك اكثر من قيمة
العبد ثم يقسم بينهما نصف الدية ونصف العبد وذلك سته الاف يضرب فيه العافي بنصف الرقبة من
قبل الهبة ونصفها من قبل العفو وذلك الفان ويضرب الذي لم يعف بنصف الرقبة من قبل الهبة وبنصف
الدية وذلك سته الاف فيحصل للعافي ربع السته الاف وذلك الف وخمساية يحسب عليه بما اتلف
وذلك الف ويبقى له خمساية ياخذها من نصف الدية والباقي للاخر • وكذلك ما كانت قيمته من شي ما لم
تزد على ثلث الدية فان الهبة تصح في جميعه ثم يفدي نصفه بنصف الدية ويقتسمان ذلك على ما قدمنا **فان** كانت
قيمته اربعة الاف فانه يجوز الهبة في شي وينتقض في عبد الا شيا ثم يصح العفو عن نصف الشي الذي جازت فيه
الهبة ويصير العافي كانه قبضه ثم يفدي النصف الثاني من الذي لم يعف بمثله ونصفه لان الدية مثلا القيمة
ونصفها فيفدي بشي وربع شي فيصير في المعنى مع الوليين المنتقض في الهبة وما اتلفه العافي والفدا وجميع ذلك العبد
وثلاثه ارباع شي يعدل شيين فالق المشترك بمثله يبقى العبد يعدل شيا وربع شي فالشي اربعة اخماس العبد وهو
الجايز بالهبة ويرد اليهما خمس العبد بنصف الهبة وذلك ثمانماية ويفدي نصف ما جاز له بالعفو بالهبة
وهو خمسا العبد بخمسي الدية وذلك اربعة الاف فيصير معهما اربعة الاف وثمانماية ومما استهلكه العافي
وهو الف وستماية وجميع ذلك سته الاف واربعماية مثلا الجايز بالهبة فيضرب في ذلك العافي بنصف
الرقبة فيه من قبل الهبة وبخمسيها من قبل العفو وذلك ثلاثه الاف وستماية ويضرب الاخر بالفدا وبنصف
الرقبة وذلك سته الاف فاجعل كل الف ومايتين سهما فيضرب العافي بثلاثه اسهم والاخر بخمسة فتكون
السته الاف والاربع ماية بينهما على ثمانية للعافي ثلاثه اثمانها وذلك الفان واربعماية يحسب عليه ما اتلف
وستماية ويبقى ثمانماية ياخذ نصف خمس العبد الذي رجع وهو اربعماية وياخذ اربعماية من الفدا وعلى هذا العمل
اذا كانت قيمته خمسة الاف او سته الاف او ما كانت فهذه طريقة حسابه والله اعلم وهذا اخر كتاب الوصايا
والحمد لله المعين على التسهيل والموفق الى اقوم سبيل وصلواته على من خصه بالتنزيل وجعل امته خير امة
محمد واله وسلم • وكان الفراغ من تعليقه في شهر رمضان من شهور سنة سبع وستماية • وانا اشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو على كل شي قدير •

سميعا بصيرا متكلما عالما بما يكون قبل ان يكون يعلم •

خاينة الاعين وما تخفي الصدور واشهد •

ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة •

لا ريب فيها وان الله يبعث من •

في القبور •

على ذلك حييت وعلى ذلك اموت وابعث ان شا الله تعالى ووفقنا الله واياكم لما قصدناه وجعله خالصا لوجهه
الكريم ونفعنا واياكم به انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم •

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله فكل شي راجع اليه وكل عسير فيسير عليه وصلواته على من اهتدينا اليه **اما بعد** فراغي من
هذا الكتاب عرض بخاطري ان اضع ابوابا في وضع انشا بعض المسايل المجذورات في الدور المتضمن لها كتابنا
لتوصل بذلك الى انشا ما اغفلناه من الاصول في المسايل المجذورات لمن قصد تاليف شي من ذلك لان التاليف
يسمح به كثير الصم بخلاف الحادثه ولم اعلم احدا من اهل هذا العلم بالدور سبق الى وضع هذا نسال الله
التيسير والتسهيل

باب في الحج على مذهب الشافعي

رضي الله عنه ٥ رجل مات وقد اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله بما بلغ الحجة واوصى لرجل بثلث ماله وارادنا
المسلة مجذورة ٥ انشا ذلك ان نرفع من ماله شيا لتمام الحجة يبقى مال الا شيا خذ ثلث ذلك وليكن ثلث مال
الا ثلث شي يضرب فيه صاحب الثلث بقدره ويضرب فيه للحجة بما يبلغها فقلنا مثلا يبلغها نصف مال
الا نصف شي وان قلنا مال الا ثلثي شي او ما شينا وكون الاستثنا كالجزء المذكور فاذا جعلنا ما بلغ الحجة نصف
مال الا نصف شي كان الثلث بينهما على خمسة للحجة ثلاثة اخماس ذلك وهو ثلاثة اخماس ثلث مال الا ثلاثة
اخماس ثلث شي وذلك خمس مال الا خمس شي فهذا ما حصل للحجة فزد عليها تمام الحجة وهي الشي يعدل ما يبلغها
فيكون ذلك خمس مال واربعة اخماس شي يعدل نصف مال الا نصف شي فاذا جبرت وقابلت واسقطت
المتشابه بمثله عدل الشي ثلاثة اجزا من ثلاثة عشر من المال فاجعل المال ثلثا فيكون المال ستة وثلاثين والشي
تسعة وبلغ الحجة نصف مال الا نصف شي وذلك خمسة عشر

سوال ذلك بجذوريات وترك
تسعة وثلاثين درهما واوصى ان يحج عنه من ثلث ماله بخمسة عشر درهما واوصى لرجل بثلث ماله فان جعلنا ما يبلغ
الحجة ثلثي مال الا ثلثي شي صار الثلث بينهما على ثلاثة للحجة من ذلك الثلثان وهو تسعا مال الا تسعي شي فزد عليه
تمام الحجة وهو شي يعدل ما يبلغها فيكون تسعي مال وسبعة اتساع شي يعدل ثلثي مال الا ثلثي شي فاذا جبرت وقابلت
واسقطت المتشابه بمثله عدل الشي اربعة اجزا من ثلاثة عشر من المال فاجعل المال ثلثا يكون تسعة
وثلاثين ايضا والشي اثني عشر وتبلغ الحجة ثلثي مال الا ثلثي شي وذلك ثمانية عشر

سوال ذلك بجذوريات
وترك تسعة وثلاثين درهما واوصى ان يحج عنه من ثلث ماله بثمانية عشر درهما واوصى لرجل اخر بثلث ماله
وان شينا انشانا بغير هذا الطريق وذلك ان نقول ثلث ماله عشرة بعد التمام وان شينا عشرون
او ما شينا
بعد التمام عشرة الموصى له يحصل له من العشرة اما خمساها او ثلاثة اخماسها
او نصفها او ثلثها او ربعها او ما شينا فاذا كان الذي يحصل له خمساها وذلك اربعة يبقى منها ستة وذلك
خمسا الحجة فهي اذا خمسة عشر درهما وان قلنا يحصل له ثلثها بقي للحجة ثلثاها وذلك ستة وثلثان وذلك
ثلث الحجة وتكون الحجة عشرين والتمام ما زاد مبلغ الحجة على حصتها من الثلث وذلك ثلاثة عشر وثلث درهم
فالتركة اذن ثلاثة واربعون درهما وثلث درهم فانهم ذلك وانهم ما اوردناه من الانشا وان قيل وله اجعوا
عني ثلث مالي وبين قوله اجعوا عني بما يبلغ الحجة وهو كذا وكذا من ثلث مالي الا انه اذا اوصى بالثلث لحج وبالثلث
للحجة اقتسما الثلث بعد تمام الحجة نصفان وان اوصى بما يبلغ الحجة من الثلث تضاربا في الثلث كل بقدر وصيته
وعلى هذا اقتصر على ما بينا

باب في النكاح على مذهب ابي يوسف ومحمد

رضي الله عنهما ٥ رجل تزوج امراة في مرض موته على مال فجعلناه دينارا ومهر مثلها شي محاباتها دينارا الا شيا فان ادعج

فنكر

شينا م

ذلك بثلث ماله قلنا مثلا ثلث ماله الذي يموت عنه مثل نصف محاباتها او ثلثيها او مثلها او ثلاثة امثالها اذا الوركن ثلثها
فاذا جعلناه مثل نصف محاباتها وذلك نصف دينار الا نصف شي فهذا الذي اوصى به لصاحب الثلث ووصية
المراة دينارا الا شيا فلهذا يقتسمان الثلث على ثلاثة اسهم فيحصل للمراة ثلثا دينار الا ثلثي شي يضاف الى مهر
مثلها وهو شي يصير بيدها ثلثا دينار وثلث شي ثم ماتت عن ذلك قبل الزوج فان الزوج يرث من ذلك النصف
وهو سدس دينار وثلث شي يضاف الى ما بيده بعد نقص ثلثه الذي جعلناه نصف دينار الا نصف شي يبقى معه نصف
دينار الا نصف شي يضاف اليه ارثه منها فيصير معه ثلثا دينار الا سدس شي يعدل مثلي ثلثيه وذلك
دينار الا شيا فاجبر وقابل يكون معك دينار يعدل ثلثي دينار وخمسة اسداس شي فالق ثلثي دينار بثلثي دينار
يبقى ثلث دينار يعدل خمسة اسداس شي فابسط وحول يكون الدينار خمسة والشي اثنين فهذا رجل تزوج
امراة على مال مهرها خمساه

سوال ذلك رجل تزوج امراة في مرض موته على خمسين درهما ومهر مثلها
عشرون واوصى لرجل بثلث ماله وان جعلنا في انشا العمل ثلث ماله مثل ثلثي محاباتها وذلك ثلثا دينار الا ثلثي شي
نقسمناه بين المراة وبين الموصى له بالثلث على خمسة اسهم فيحصل للمراة ثلاثة اخماس ذلك وهو خمسا دينار الا خمسي
شي يضاف الى مهر مثلها وهو شي يصير بيدها خمسا دينار وثلاثة اخماس شي فلما ماتت ورث الزوج من ذلك
نصفه وهو خمس دينار وخمس شي وعشر شي يضاف الى ما بيده بعد نقصه ثلثه الذي جعلناه ثلثي دينار الا ثلثي
شي يبقى معه ثلث دينار الا ثلث شي يضاف اليه ارثه منها فيصير معه ثلث دينار وخمس دينار الا ثلث عشر شي
يعدل مثلي ثلثه وذلك دينار وثلث الا شيا وثلثي شي فاذا جبرت وقابلت واسقطت المتشابه بمثله بقي معك
اربعة اخماس دينار يعدل شيا وخمسي وعشر شي فابسط وحول يكون الدينار ثلاثة عشر والشي ثمانية فهذا
رجل تزوج امراة في مرض موته على مال مهر مثلها ثمانية اجزا من ثلاثة عشر منه

سوال ذلك

رجل تزوج امراة في مرض موته على مائة وثلاثين درهما ومهر مثلها ثمانون درهما واوصى لرجل بثلث ماله
وارادت تمشي مسلة على ذلك فان شيت اسقطت من ماله شيا او كم شيت لقضا الدين
وعادل بالباقي ثلثه وان شيت ثلث مال الزوج اربعون او ثلاثون او ما شيت فاذا جعلناه اربعين قلنا هذا
يضرب فيه الموصى له بالثلث بقدره والمراة بمحاباتها فقلنا يحصل لصاحب الثلث ربع ذلك ولو قلنا غير ذلك
لجاز فاذا اعطينا صاحب الثلث ربع الثلث وذلك عشرة بقي من الثلث ثلاثون فهي ثلاثة ارباع محاباة المراة فمحاباتها
ثلاثة وعشرون ويحصل مهرها كم شينا فاجعله من شي فانه دينه يكون مثل ارثه منها الا ان يجعل ما يحصل
لصاحب الثلث من الثلث اكثر من الربع مثل ان يقول حصة صاحب الثلث ثلث الثلث او خمساه ما لم يكن
الربع فان ارثه منها يختلفان وان شيت انشات بهذا ولا دين عليه والسوال على ذلك ظاهر

فصل
منه عند الجميع ٥ رجل تزوج امراة على دينار ومهر مثلها شي بقيت محاباتها دينار الا شيا ان قلنا مثلا ربع محاباتها
في شيين فان قلنا اكثر من ذلك او اقل جاز فاذا جعلنا الذي صح لها بالمحاباة شيين بقي مع الزوج دينار الا ثلاثة اشيا
وبيد المراة ثلاثة اشيا وبيد المراة ثلاثة اشيا واوصت لاخي زوجها بدراهم مرسلة قدرها
من مالها ثم نصف واوصت لرجل بثلث مالها ثم ماتت ثم مات اخو الزوج ثم مات الزوج قلنا يموت عن ثلاثة اشيا
ثلث ذلك بين الاجنبي واخي الزوج على خمسة لاخي الزوج من ذلك ثلاثة اخماس شي وللاجنبي من ذلك خمسا شي لان
اخا الزوج ضرب في الثلث بشي ونصف والاخر بشي ثم قد بقي الموروث عن المراة شيا وللزوج من ذلك نصفه

بالميراث وهو سبي يضاف الى ما بين يصير بين دينار الا شيين ثم لما مات اخوه عن ثلاثة اخماس شي ورثها منه فصار بايدي ورثه الزوج دينار الا شيا وخمسي شي يعدل مثلي ما صح بالمحاباة وذلك اربعة اشيا فاذا اجبرت عدل الشي خمسة اجزا من سبعة وعشرين من الدينار **سوال ذلك** رجل تزوج امراة في مرض موته على اربعة وخمسين درهما ومهر مثلها عشرة دراهم ثم ان المراة اوصت لاخي زوجها بخمسة عشر واوصت لرجل بثلث مالها ثم ماتت ثم مات اخو الزوج ثم مات الزوج

باب في العتق

من ذلك على مذهب الشافعي رضي الله عنه رجل اعتق عبدا في مرض موته ثم اكتسب العبد مالا قبل موت سيده ومات قبل موت سيده وخلف ابنا ثم مات الابن وخلف مولى ابيه ومولى امه قلنا يعتق منه مثلا ربعه ولو قلنا اكثر من ذلك او اقل لجاز فاذا قلنا يعتق ربعه فالذي يتبعه من كسبه ربعه يصير للسيد ثلاثة ارباع الكسب ومات عن ربع الكسب ورثه ابنه فلما مات عنه الابن انتقل الى السيد من ارث ابن عبده ربعه لانه انجر اليه ولا ربعه فيصير مع السيد ثلاثة ارباع الكسب ونصف ثمنه وذلك يعدل نصف العبد لان الذي عتق من العبد ربعه فعلى هذا العبد يعدل كسبا ونصفا وثمنا فكسب العبد من قيمته ثمانية اجزا من ثلثه **سوال ذلك** رجل اعتق عبدا في مرض موته قيمته ثلاثة عشر درهما واكتسب ثمانية ثم مات وخلف ابنا ثم مات الابن وخلف مولى ابيه ومولى امه ولو جعلنا في انشا المسايل عتق منه ثلاثة اخماسه لتبعه من الكسب ثلاثة اخماسه فيبقى مع السيد خمسا الكسب ويموت العبد عن ثلاثة اخماس الكسب يرثها ابنه ثم يموت عنها فلمولى ابيه ثلاثة اخماس ذلك وهو تسعة اجزا من خمسة وعشرين من الكسب مضاف الى ما معه يصير بايدي ورثته تسعة عشر جزا من خمسة وعشرين من الكسب يعدل مثلي ما عتق منه وذلك عبد وخمس عبد فابسط العبد والخمس على كسر الكسب يكون ذلك ثلاثين فابسط الكسب تسعة عشر فحول فيكون قيمة العبد تسعة عشر والكسب ثلاثين **ولو** كان ابن العبد في المسلة ترك مالا اجر غيرما ورث من ابيه مقدار ذلك مثل ما ورث من ابيه ولو قلنا اكثر او اقل لجاز فاذا جعلناه مثل ما ورث عن ابيه فقد مات عن كسب وخمس كسب لمولى ابيه من ذلك ثلاثة اخماسه وهو ثمانية عشر جزا من خمسة وعشرين من كسب مضاف الى ما مع السيد وهو خمسا كسب يصير معه كسب وثلاثة اخماس كسب يعدل عبدا وخمسا فاذا ابسطت وحولت كان العبد ثمانية وعشرين والكسب ثلاثين **ولو** لم يخلف ابنا ولكن كانت بنتا وقلنا في انشا المسلة عتق منه نصفه لتبعه من الكسب نصفه ويبقى مع السيد نصف الكسب ومات العبد عن نصفه فلابنته من ذلك نصفه وهو ربع الكسب والربع الباقي للسيد يصير مع السيد ثلاثة ارباع الكسب ثم ماتت البنت عن ربع الكسب فلمولى ابيها من ذلك نصفه بجر الولا يصير مع السيد سبعة اثمان الكسب وذلك يعدل عبدا فهذا عبد قيمته مثل سبعة اثمان كسبه والسوال ظاهر ومن ذلك على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم رجل اعتق عبدا في مرض موته قيمته دينار صحت وصيته في شي وسعايته دينار الا شيا مات العبد قبل سيده وترك كسبا قدره ديناران وخلف ابنا يرث من كسبه سعايته يبقى دينار وشي فهذه تركة العبد وقد كان اوصى لسيده بدراهم قدرها نصف التركه ولو قلنا غير ذلك لجاز واوصى لرجل بثلث ماله فاخذ ثلث تركته وذلك ثلث دينار وثلث شي فقسمه بين السيد والاجنبي على خمسة اسهم للسيد ثلاثة اخماس ذلك وهو خمس دينار وخمس شي يضاف الى سعاية العبد فيصير ذلك دينارا

وخمس دينار الا اربعة اخماس شي يعدل شيين فاجبر وقابل على ما تقدم يكون الدينار اربعة عشر والشي ستة والدراهم المسلة عشرة **سوال ذلك** رجل اعتق عبدا في مرض موته قيمته اربعة عشر درهما ثم مات العبد وخلف ثمانية وعشرين درهما وترك ابنا واوصى لسيده بعشرة دراهم واوصى لرجل اجنبي بثلث ماله **فان** كانت المسلة بحالها وترك العبد بنتا ولم يترك ابنا بطلت الوصية للسيد لانه يصير وارثا وعلى هذا فقس

باب في الهبة

من ذلك على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وهب جاريتين قيمة الدنيا اقل من ثلث المال الذي يموت عنه الواهب وقيمة العليا اكثر من الثلث فوطى صاحب العليا جاريته ولم يطا الاخر ثم مات ولم يترك غيرهما انشا ذلك ان نقول ثلث المال الواهب ثلاثون ولو قلنا غير ذلك لجاز فاذا جعلناه ثلاثين فالموروث ستون درهما ثم عد الى الثلث وهو ثلاثون درهما نضرب فيه صاحب العليا بالثلث لانه لما قدمنا من اصل ابي حنيفة وصاحب الدنيا يضرب بجميعها فنقول يحصل لصاحب العليا ثمانية عشر درهما وذلك ثلاثة اخماس ما ضرب به وهو الثلث ولو قلنا اكثر من ذلك او اقل لجاز فاذا كان بقي من الثلث اثنا عشر درهما فهذا ثلاثة اخماس الجارية الدنيا لانه ضرب بجميع قيمتها فقيمتها اذن عشرون درهما معه منها اثنا عشر درهما وبقي منها خمساها وذلك ثمانية دراهم ارفعها من الستين الموروثة يبقى اثنان وخمسون درهما هذا ما انتقص من الجارية العليا وما لزم صاحبها من العقر فاجعل ما شيت منه المنتقص وما شيت منه العقر فكانا جعلنا العقر ثلاثة عشر والمنتقص تسعة وثلاثون فهذا عقر المنتقص وذلك ثلثه فالجارية عقرها ثلثها ثم قد علمت ان الجارية جازت منها بالهبة ثمانية عشر والمنتقص تسعه وثلاثون وجميع ذلك سبعة وخمسون وهو قيمة العليا و**سوال ذلك** رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها سبعة وخمسون درهما وعقرها تسعة عشر درهما فوطيها الموهوب له ثم وهب الواهب جارية اخرى لرجل اخر قيمتها عشرون درهما ثم مات ولم يترك غير الجاريتين فان علمت انشا المسلة على وط الجاريتين فاعمل على ما تقدم واذا قسمت بينهما الثلث واعطيت صاحب العليا ثمانيه عشر وصاحب الدنيا اثنى عشر وهو ثلاثة اخماسها يكون المنتقص منها ثمانية ارفعها من الموروث وهو ستون يبقى اثنان وخمسون خذ من ذلك ما شيت يكون عقرا انتقاص الدنيا فاخذنا مثلا درهمين فيصير عقرها ربعها لان الدرهمين ربع الثمانية يبقى خمسون درهما وهو ما انتقص من العليا وما لزم بعقر المنتقص فجعلنا المنتقص ثلاثين وعقرها عشرون وذلك ثلثاه فيكون عقر العليا ثلثيها فاجمع الى المنتقص ما صح فيه الهبة منها وذلك ثمانية عشر يصير قيمة العليا ثمانية واربعون **سوال ذلك** رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها ثمانية واربعون وعقرها اثنان وثلاثون فوطيها الموهوب له ثم وهب جارية اخرى قيمتها عشرون وعقرها خمسة دراهم فوطيها الموهوب له ثم مات الواهب ولم يترك غيرهما ولو شيت ان تحل في مسلتنا الخمسين عشرة منها عقر المنتقص والمنتقص اربعون لكان عقر الجارية العليا ربعها ولو كانت قيمتها ثمانية وخمسون درهما فافهم ذلك وقس عليه **فصل** ولو ان رجلا وهب لرجل جارية في مرض موته فوطيها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له لرجل اخر في مرض موته فوطيها الموهوب له الثاني ثم ان الموهوب له الثاني وهبها في مرض موته للواهب الاول ففي كثير من هذا ان الهبة للواهب الاول من الموهوب له الثاني باطلة من حيث انما يحصل له من الجارية لا يفي بما لزمه من العقر للواهب الاول الثاني تحاصون ثماني **فاذا** اردنا المسلة محذورة قلنا قيمة الجارية مال الا شيا فلما وهبها

الاول للثاني صحت هبته منها في ثلث مال ولو قلنا غير ذلك لجاز فاذا كانت الهبة الاولى صحت في ثلث مال
صار المنتقص ثلثي مال الا شيا فلما وطيها الثاني قلنا يلزمه عقر الانتقاص فجعله في المثال دينا يا نقص من تركته فلما
وهب الثاني للثالث ما بيده من الجارية وهو ثلث مال قلنا تصح الهبة من ذلك في نصف شي ولو قلنا غير ذلك
لم تخرج المسلة مجذورة وانما جعلناه نصف شي حتى يكون المنتقص منها ثلث مال الا نصف شي حتى تعرف
المحاصة بينه وبين الاول فيما في يد الثالث من الجارية فافهم ذلك فاذا كانت الهبة الثانية صحت للثالث
في نصف شي قلنا لما وطيها لزمه للاول عقر ملكه وملكه ثلثا مال الا شيا ولزمه للثاني عقر ملكه وملكه ثلث
مال الا نصف شي ونصف الشي الذي بيد الثالث لانه يا لعقرين فهذا المرتفع هبته للاول فيقسم نصف الشي بين الاول
والثاني اثلاثا فيصير بيد الاول ثلثا مال الا ثلثي شي ويصير بيد الثاني ثلث مال الا ثلث شي ثم يرفع من ذلك ما لزمه
بالعقر الاول وقد جعلناه دينارا بقي بيد الثاني ثلث مال الا ثلث شي والا دينارا يعدل مثلي ما صحت فيه هبته
وذلك شي فاذا اجبرت وقابلت صار معك ثلث مال يعدل شيا وثلث شي ودينار افالدينار اذن ثلث مال الا شيا
وثلث شي فاذا عرفت الدينار فاضفه الى ما بيد الاول وهو ثلثا مال الا ثلثي شي يصير بيده مال الا شيين يعدل
مثلي ما صحت فيه هبته وذلك ثلثا مال فاذا اجبرت وقابلت واسقطت المتشابه بمثله بقي معك ثلث مال
يعدل شيين فالمال الكامل يعدل ستة اشيا وقد علمت ان قيمة الجارية مال الا شيا فعلى هذا يكون قيمتها خمسة
اشيا صحت الهبة الاولى منها في ثلث مال وذلك شيان بقي المنتقص منها ثلاثة اشيا عقرها دينار وقد علمت
ان الدينار ثلث مال الا شيا وثلث شي فهو اذن ثلثا شي فبان لك ان ثلثي الشي عقر ثلاثة اشيا فانسب ثلثي الشي من ثلاثة
اشيا تجده تسعي ذلك فالجارية عقرها تسعا قيمتها و **سوال ذلك** رجل وهب لرجل جارية في مرض موته
قيمتها تسعون وعقرها عشرون فوطيها الموهوب له ثم وهبها الثاني لرجل اخر فوطيها فوهبها الثالث للاول وهي المسلة
المتقدمة في الكتاب وهذا تقدر من الثلث الى ما دون النصف فاذا كانت هبة الثاني دون النصف فان قلنا صحت
الهبة الاولة في خمسي مال الا ثلثي شي وعرفت المحاصة فقس على ذلك وتدبر ان كنت ممن له بصيرة **فصل** ولو
ان رجلا له عبد عليه دين وهبه سيده لغريمه في مرض موته او اوصى به له واوصى ان يحج عنه انشا ذلك على
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان تقول دين هذا العبد مثل ثلثه او ربعه او خمسه او سبعه او مثله او مثلي اسباعه
او نصفه او ثلثيه او ما شيت من ذلك او اكثر فانه يجوز فاذا جعلنا دينه مثل ثلثه قلنا لما وهبه صحت
هبته في شي وبطل من دينه ثلث شي فبقي من دين العبد ثلث عبد الا ثلث شي ترفعه من رقبة العبد بقي ثلثا عبد
وثلث شي فهذا مال المريض الذي يجري فيه ثلثه وصاياه فخذ ثلثه وهو تسعا عبد وتسع شي فهذا مال تضرب
فيه الموهوب له بقدره ونضرب فيه الحجة بقدرها فجعلنا قدرها مثلي الثلث ولو قلنا غير ذلك لجاز فاذا
جعلنا قدرها مثليه حصل للموهوب له ثلث الثلث وذلك جزان من سبعة وعشرين من عبد وجزء من سبعة
وعشرين من شي فهذا يعدل شيا فاذا القيت المتشابه بمثله وبسطت وحولت كان الشي جزان من ستة وعشرين
من قيمة العبد وقد علمت ان مال الميت ثلثا عبد وثلث شي وذلك تسعة اجزا من ثلاثة عشر من رقبة العبد
وقد علمت ان الحجة قدر ثلثي المال وذلك ستة اجزا من ثلاثة عشر من رقبة العبد **سوال ذلك** عبد قيمته
ثمانية وسبعون درهما وعليه دين ستة وعشرون درهما وهبه سيده لغريمه في مرض موته واوصى ان يحج عنه
بستة وثلاثين درهما **وان اردت** انشا مسلة على مذهب ابي يوسف عملت على ما مضى من مذهب ابي حنيفة فاذا

اخذت

اخذت الثلث وهو تسعا عبد وتسع شي قلت هذا تضرب فيه الموهوب له بجملة المال وهو ثلثا عبد وثلث شي
ثم يجعل صاحب الحجة تضرب بقدر يعرف فيه المحاصة بينه وبين الموهوب له وذلك ان تجعله يضرب
بنصف المال او بثلثيه او اكثر من ذلك او اقل بعد ان يكون له نسبة من المال ثم تحاص بينهما في الثلث فاخص
الموهوب له عادلت به شيا يخرج السوال فتفهم ذلك **وان اردت** انشا مسلة على مذهب الشافعي فلا
تخرج مجذورة الا اذا اوصى بالعبد للغريم ولا تكون في ذلك في هبة منجزة فان اوصى به لغريمه فلا يخلو اما ان يكون
الدين لزم العبد بسبب اذنه في التجارة او باتلاف مال فان كان لزمه من سبب اذنه في التجارة فلا مطالبة به
في الحال ويكون العبد كانه لا دين عليه فانشا ذلك ترفع من قيمة العبد شيا لتمام الحجة بعد ان جعلت قيمته
مالا فبقي مال الا شيا فخذ ثلث ذلك وهو ثلث مال الا ثلث شي فهذا تضرب فيه الموصى له بالعبد بمال الا
شيا وتضرب الحجة بقدرها فلنا قدرها في المثال نصف مال الا نصف شي او ثلثا مال الا ثلثي شي او ما
كان بعد ان يراعى صحة المناسبة فاذا قسمت بينهم الثلث فما خص الحجة زدنا عليه تمامها وهو شي وعادل
به قدرها يخرج السوال وهذا شي يدركه ذووا العقول **فان** كان الدين لزم العبد بسبب باتلاف مال فاجعل
دين العبد جزا منه معلوما فقلنا مثلا دينه مقدار ثلث قيمته فاجعل قيمته مالا ودينه ثلث مال ثم ارفع
من المال شيا لتمام الحجة بقي مال الا ثلث وصية فارفع ما بقي من المال بقي ثلثا مال وثلث وصية الا شيا فهذا
جملة المال الموروث والحجة فيه الوصايا يضرب في ثلثه الموصى له بالعبد بجملة المال الموروث والحجة به
في الوصايا وتضرب فيه الحجة بقدرها فجعلنا قدرها بالمثل نصف هذا المال وقد علمت ان الموصى له
بالعبد حصل له وصية فحصل للحجة نصف وصية فانزع الوصية ونصفها من هذا المال بقي للورثة ثلثا
مال الا وصية وسدس وصية والا شيا فهذا يعدل ثلاث وصايا فاجبر وقابل وكمل ما لك يصير المال الاول
يعدل ست وصايا وربع وصية وشيا ونصف شي وذلك قيمة العبد فارفع من ذلك شيا لتمام الحجة
ولانه الا ثلث وصية للدين بقي اربع وصايا ونصف وصية فهذا هو المال الموروث والحجة فيه
الوصايا وقد علمت ان الحجة ضرب لها بنصفه فحصل لها نصف وصية فاضفه الى نصف الوصية لتمام
الحجة وهو شي يصير نصف وصية وشي يعدل قدر الحجة وهو ما ضرب به لها وذلك وصيتان وربع
وصية فاذا اسقطت المتشابه بمثله عدل الشي وصية وثلاثة ارباع وصية فابسط وحول فالشي اذن سبعة
والوصية اربعة وقد علمت ان المال الاول ست وصايا وربع وصية وشي ونصف وجميع ذلك خمسة
وثلاثون ونصف فابسط ليزول الكسر فيصير احدا وسبعين وقد صارت الوصية ثمانية وقد علمت ان دين
العبد ثلثه فاضرب ما معك في ثلاثة ليكون لقيمة العبد ثلث صحيح ولو جعلته منكسرا لم يضر فاذا ضربته
في ثلاثة كانت قيمة العبد مايتين وثلاثة عشر درهما ودينه احد وسبعون وقد صارت الوصية اربعة
وعشرين وقد علمت ان قدر الحجة وصيتان وذلك اربعة وخمسون **سوال ذلك** عبد لرجل
المتلف قيمته احد وسبعون وقيمة العبد مايتان وثلاثة عشر واوصى به سيده لغريمه واوصى
ان يحج عنه من ثلث ماله باربعة وخمسين درهما وهي التي تبلغ الحجة

باب في البيوع

من ذلك على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم • رجل سيد عبد باعه بشي والثمن اثنان

بقيمته قلنا صح البيع في جميعه وانتقل العبد الى المشتري والشي الى البايع يبقى على المشتري من قيمته عبد الا
شيا وهي محاباته ويصح لمسها شيان بالمحاباة وان قلنا شيا واحدا لجاز او ثلاثة اشيا او اربعة اشيا او ما كان فانه
يجوز فاذا جعلنا الجايز له بالمحاباة شيين فانزعهما من باقي القيمة وهي عبد الا شيا يبقى عبد الا ثلاثة اشيا
فهذا ما اورثه البايع على المشتري فانزعه مما في يد المشتري وفي يد العبد يبقى بيده ثلاثة اشيا ويصير بيد
البايع عبد الا شيين فاعرف ذلك ثم ان المشتري اوصى لبايعه الاول بدراهم مرسلة وكان قدرها نصف الباقي
بيد المشتري ولو قلنا غير ذلك لجاز فكانه اوصى له بشي ونصف واوصى لرجل اخر بثلث ماله وثلث ماله شي فصار
البايع والموصى له بالثلث يقتسمان ثلث مال المشتري الذي هو شي على خمسة اسهم يحصل للبايع ثلاثة اخماس شي مضاف
الى ما بيده وبيده عبد الا شيين فيصير بيده عبد الا شيا وخمسي شي فهذا يعدل مثلي المحاباة التي جعلناها شيين
وذلك اربعة اشيا فاجبر العبد بشي وخمسي وزده على الاربعة الاشيا فيصير العبد يعدل خمسة اشيا وخمسي
شي فابسطه اخماسا يصير العبد سبعة وعشرين والشي خمسة وقد علمت ان الدراهم المرسلة مقدارها شي ونصف
شي وذلك سبعة دراهم ونصف فاضعفه ليزول الكسر ولو تركه بحاله لجاز فاذا اضعفته صار السوال
رجل باع عبدا في مرض موته بعشرة دراهم وقيمته اربعة وخمسون درهما وقبض الثمن وسلم المبيع ثم ان المشتري
اوصى لبايعه بخمسة عشر درهما واوصى لرجل بثلث ماله وقبض الثمن وسلم المبيع ثم ان المشتري اوصى لبايعه
بخمسة عشر درهما واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات المشتري ثم مات البايع ولم يخلفا غير العبد والعشرة
التي هي الثمن وعلى هذا فقس ما شيت من هذا المعنى وقد مر ذلك في العتق على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله عبدان قيمة احدهما دينار وقيمة الاخر نصف دينار ونصف شي باع الذي قيمته دينار
على رجل بشي وباع الاخر بشي ايضا على رجل اخر فبقيت محاباة الاول دينارا الا شيا ومحاباة الثاني نصف دينار
الا نصف شي فعلمت ان محاباة الثاني نصف محاباة الاول فما جاز للاول جاز للثاني مثل نصفه فاجعل الذي
يجوز للاول شيين وللثاني شي فيلزم الاول من القيمة بعد ما جاز له بالمحاباة دينارا الا ثلاثة اشيا ويلزم
الثاني ايضا بعد ما جاز له بالمحاباة نصف دينار الا شيا ونصفا فانزع ما لزم كل واحد منهما مما في يده يبقى
في يد المشتري الاول ثلاثة اشيا فاعرف ذلك ويبقى بيد الثاني شيان فاعرفه ايضا ثم اضف الى البايع ما لزم كل
واحد منهما فيجتمع مع البايع الذي اداه منهما والشيان اللذان باع بهما ويجمع ذلك دينار ونصف الا شيين ونصفا
فاعلم ذلك ايضا ثم ان المشتري الاول اعتق عبدا في مرض موته قيمته في المثال مجهول وجعل سعايته ثلث مجهول
ولو جعلناه غير ذلك لجاز فعلى هذا تكون وصيته ثلثي مجهول ثم مات العبد وخلف اخا هو المشتري الثاني وترك
في المثال ثلث مجهول وشيا فمدفع من ذلك سعايته وهي ثلث مجهول يبقى شي يرثه اخوه فيصير مع المشتري الاول
ثلاثة اشيا وثلث مجهول فاعرف ذلك ويصير بيد المشتري الثاني وهو اخو العبد ثلاثة اشيا ثم ان اخا العبد
اوصى لمولى اخيه بدراهم مرسلة قدرها شي ونصف واوصى للبايع بثلث ماله فخذ ثلث مال المشتري الثاني وهو شي
فاقسمه بينهما على قدر ذلك فيحصل للمشتري الاول ثلاثة اخماس شي مضاف الى ما في يده ويحصل للبايع خمسا شي
مضاف الى ما في يده فيصير بيد المشتري الاول ثلاثة اشيا وثلاثة اخماس شي وثلث مجهول يعدل مثلي وصيته
وذلك مجهول وثلث مجهول ويصير بيد البايع دينار ونصف الا شيين وعشر شي يعدل ستة اشيا مثلي
المحاباتين فالق ثلث مجهول بثلث مجهول فيبقى المجهول يعدل ثلاثة اشيا وثلاثة اخماس شي وهذه قيمة العبد

المعتق

المعتق فاعرفها ثم عادل المعادلة الاخرى وهو ان تجبر الدينار والنصف بشيين وعشر وتزيده على الستة الاشيا
فيصير ثمانية اشيا وعشر يعدل دينارا ونصفا فابسط وحول ورد كل شي الى ثلثيه تكون الدينار اربعة وخمسين
والشي عشرة فمثال ذلك من هذا ان العبد المبيع الاول اربعة وخمسون والثاني اثنان وثلاثون والثمن لكل واحد
منهما عشرة وقيمة العبد المعتق ستة وثلاثون والذي خلفه المعتق اثنين وعشرين درهما والدراهم المرسلة
خمسة عشر درهما و **سوال ذلك** رجل باع عبدا في مرض موته بعشرة دراهم وقيمته اربعة وخمسون
على رجل وباع عبدا اخر على رجل اخر بعشرة ايضا وقيمته اثنان وثلاثون درهما وقبض الثمنين واقبض العبدين
ثم ان المشتري الاول اعتق عبدا في مرض موته قيمته ستة وثلاثون درهما فمات هذا المعتق وترك اثنين
وعشرين درهما وخلف اخا وهو المشتري الثاني ثم ان المشتري الثاني اوصى لمولى اخيه بخمسة عشر درهما واوصى
للبايع بثلث ماله ثم مات المشتري الثاني ثم مات المشتري الاول ثم البايع ولم يخلف الجميع غير العبدين
المبيعين والثمنين المذكورين وما ترك العبد المعتق ومن البيع على الوجه الثاني لاصحاب الشافعي رجل
بيده عبد قيمته دينار ونصف دينار باعه بنصف دينار فنقول يجوز البيع في شي من الثمن فيكون المحاباة ثلثي شي
فيبقى مع البايع دينار ونصف الا ثلثي شي ومع المشتري نصف دينار وثلثا شي اوصى لبايعه بدراهم مرسلة قدرها
ثلثا ماله واوصى لرجل اخر بثلث ماله فيكون الثلث بينهما اثلاثا فخذ ثلث ما بيد المشتري وهو سدس دينار
وتسعا شي اعط البايع ثلثي ذلك وهو تسع دينار وتسع شي وثلث تسع شي فيصير بيد البايع دينار ونصف
وتسع الا اربعة عشر جزءا من سبعة وعشرين جزءا من شي يعدل شيا وثلث شي فاذا جبرت وقابلت صار معك
دينار ونصف وتسع يعدل شيا وثلاثة وعشرين جزءا من سبعة وعشرين جزءا من شي فابسط وحول يكون الدينار
خمسين درهما والشي ثلاثة واربعين درهما ونصفا وقد علمت ان الدراهم المرسلة قدرها ثلثا ما بيد المشتري وهما ذلك
ثلث دينار وثلث شي وتسع شي وذلك ستة وثلاثون درهما وقد علمت ان قيمة العبد دينار ونصف وذلك
خمسة وسبعون درهما بخمسة وعشرين درهما ثم ان المشتري اوصى لبايعه بستة وثلاثين درهما واوصى لرجل
اخر بثلث ماله ثم مات المشتري ثم مات البايع ولم يتركا غير العبد والثمن وعلى هذا فقس ما يرد عليك

باب في الجنايات

ولو ان عبدين لرجلين قيمة احدهما اكثر من نصف الدية وقيمة الاخر اقل من نصف الدية جرحا رجلا فعفا عنهما
ثم مات من تلك الجراحة واختار السيد ان الدفع انشا ذلك على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان يجعل
قيمة العبد الارفع مالا الا انما عفا عنه صح العفو في شي ولولاه بفضل القيمة خمس مال ولو قلنا غير ذلك لجاز ثم يجعل
قيمة الاوكس جزءا من المال فجعلناها مثلا خمس مال ولو جعلنا قيمته غير ذلك لجاز فصار مال الميت ما رفع من
الارفع وذلك اربعة اخماس مال الا شيا وما صح فيه العفو من الارفع وذلك شي وقيمة الاوكس وذلك خمس مال
فجميع ذلك مال وهو جملة مال الميت فخذ ثلث ذلك وهو ثلث مال نضرب فيه صاحب الارفع بقدره فيحصل
له شي ويضرب فيه صاحب الاوكس بقيمته وهي خمس مال فيحصل له ثلاثة اخماس شي لان الخمس من الثلث ثلاثة
اخماسه فلصاحب الارفع شي ولصاحب الادون ثلاثة اخماس شي وذلك يعدل ثلث مال فالمال الكامل يعدل
اربعة وعشرين والشي خمسة فاجعل قيمة العبد مائة وعشرين والشي خمسة وعشرين فاذا صح العفو من الارفع
في شي وهو خمسة وعشرون يحصل للسيد بفضل القيمة خمس مال وهو اربعة وعشرون فانسب الاربعة والعشرين

من الخمسة والعشرين تجدها اربعة اخماسها واربعة اخماس خمسها فزد على نصف الدية اربعة اخماسها واربعة اخماس
خمسها فيكون ذلك تسعة الاف وثمان ماية وهي قيمة الارفع وقيمة الاوكس خمس ذلك وهي الف وتسعماية وستون
وعلى هذا فقس **وان** اختار السيد ان الفدا والعفو وقع في الارفع عن نصف الدية • وقيل في **ذلك** ان تجعل قيمة الارفع
كم شيت فانه يجوز بعد ان يكون اكثر من نصف الدية وانما الكلام في قيمة الاوكس • فانشا ذلك ان تجعل مال الميت
في المثل سبعة الاف وخمسماية وان شيت اكثر من ذلك او اقل ما لم ينقص عن نصف الدية ولا يكون نصف الدية
بل اكثر **واذا** كان مال الميت سبعة الاف وخمسماية فاجعل كل الف درهما لتخف العمل فيكون سبعة دراهم ونصف
درهم الثلث من ذلك درهمان ونصف تضرب فيه صاحب الارفع بقدره يحصل له شي ويودي باقي نصف الدية
وذلك خمسة دراهم الا شيا فعلى هذا يكون الفدا من صاحب الاد ون شيا فانقصه من نصف الدية يبقى خمسة
اشيا فنسبة الخمسة الاشيا من نصف الدية وهي خمسة كنسبة الشي من ثلث المال وهو درهمان ونصف فاضرب
الخمسة الاشيا في درهمين ونصف وعادل به مضروب خمسة في شي يخرج الشي درهما ولما ان ذلك ثلث نصف
الدية وهو ما صح فيه العفو من الارفع وذلك لما الثلث فيبقى من الثلث خمسة اسداس درهم وذلك ثلثا قيمة
الاوكس فعلى هذا يكون قيمة الاوكس درهما وربعا وقد علمت ان الدرهم الف فيكون قيمة الاوكس الفا وربع الف
وقيمة الارفع اكثر من نصف الدية اما ستة الاف او سبعة الاف او ثمانية الاف او ما شيت وعلى هذا اذا جعلنا
مال الميت ستة الاف وعبرناها بستة دراهم فالثلث من ذلك درهمان يضرب فيه صاحب الارفع بقدره يحصل
له شي ويودي باقي نصف الدية وهو خمسة الا شيا فعلى هذا يكون الفدا من صاحب الادون شيا الا درهما الا ان
نقصت ما ادى صاحب الارفع من على مال الميت فلهذا كان الفدا من صاحب الادون شيا الا درهما فانقصه من
نصف الدية يبقى ستة الا شيا فنسبة ذلك من نصف الدية وهي خمسة كنسبة الشي من ثلث المال وهو درهمان
فالعمل على ما مضى فتدبر ذلك تصب ان شا الله تعالى **فان** كانت قيمة كل واحد منهما اقل من نصف الدية والقيمتان
مختلفتان فانشا ذلك ان اراد السيد ان الفدا ان تقدر قيمة الاوكس فجعلناها في المثل الفا ولو قلنا غير ذلك
لجاز ما لم يبلغ ثلث مال الميت فاذا جعلناها الفا قلنا صح العفو منه في شي ويفدى باقيه خمسة الاف الا
خمسة اشيا فاضف اليه الشي الذي صح فيه العفو يصير خمسة الاف الا اربعة اشيا فاذا عرفت ذلك فهو
مال الميت فنقول في المثل قدرنا مال الميت ستة الاف ولو قلنا غير ذلك لجاز فاذا جعلنا ستة الاف
ثم قد علمت ان قيمة الاوكس وما صح فيه العفو منه خمسة الاف الا اربعة اشيا وبقي من تمام مال الميت الف
واربعة اشيا فهذا قدر فدا الارفع وما صح فيه العفو منه فاذا عرفت مال الميت فخذ ثلثه وهو الفان
يضرب فيه صاحب الارفع بقدره ونضرب فيه صاحب الاوكس بجميع قيمته فيكون على ثلاثة اسهم لصاحب
الاوكس ثلثا الفدهو الشي ولصاحب الارفع الف وثلث وهو ما صح فيه العفو منه وقد علمت ان عفو الارفع
وفداه الف واربعة اشيا وذلك ثلاثة الاف ولما الف العفو من ذلك الف وثلث الف والفدا الف
وثلث الف فانسبه من نصف الدية تجد ثلثها وخمس ثلثها فعلى هذا يكون المفدى من العبد ثلثه وثلث خمسه
ويكون العفو صح في ثلثه وخمسه وقد علمت ان ذلك الف وثلث الف فالعبد اذن الفان ونصف الف فبان لك.
ان قيمة الارفع الفان وخمسماية وقيمة الاوكس الف وعلى هذا فقس عليه **فصل** فان اختار احد السيدين الدفع
والثاني الفدا فان كانت قيمة احدهما اكثر من نصف الدية وقيمة الاخر اقل من نصف الدية فان دفع صاحب الاوكس

ويفدى

ويفدى صاحب الارفع فالمسلة بحالها فان دفع صاحب الارفع ويفدى صاحب الاوكس فانشا ذلك ان تجعل مال
الميت تسعة الاف او ما شيت ما لم ينقص عن نصف الدية فاذا جعلته تسعة الاف فخذ ثلث ذلك ثلاثة الاف
تضرب فيه صاحب الاعلى بقدره وتضرب فيه صاحب الاوكس بجميع قيمته فجعلنا قيمة الاوكس الفين ولو قلنا غير
ذلك لجاز فاذا جعلناها الفين فالثلث بينهما على ثلاثة خمسة لصاحب الاوكس الف ومايتان وهو ما صح فيه العفو
من عبده ويفدى ثمان ماية بالفين وصح العفو من الارفع في الف وثمان ماية فارفع من مال الميت الذي هو تسعة الاف
ما صح فيه العفو من الاوكس وما فدى به ما لم يصح فيه العفو منه وجميع ذلك ثلاثة الاف ومايتان يبقى خمسة الاف
وثمان ماية فهذا ما صح فيه العفو من الارفع وما دفع منه وبقي من قيمة الارفع ما اخذ السيد بفضل القيمة فاجعله
شيا فيكون جميع قيمة الارفع خمسة الاف وثمان ماية وشيا صح العفو من ذلك في الف وثمان ماية فنسبة الشي من الالف
وثمان ماية كنسبة ما زاد من قيمة العبد على نصف الدية وذلك شي وثمان ماية من نصف الدية فخذ اربعة اقدار
فاجعل المايه فيها درهما لتخف العمل فيكون الاول شيا والثاني ثمانية عشر والثالث شي وثمانية والرابع خمسين
فاضرب الاول في الرابع وعادل به مضروب الثاني في الثالث يخرج الشي اربعة ونصف كل واحد بماية فيكون
الشي اربع ماية وخمسين وقد علمت ان قيمة الارفع خمسة الاف وثمان ماية وشي فهي اذن ستة الاف وربع الف
فافهم ذلك وقس عليه **فان** كانت قيمة كل واحد اقل من نصف الدية واختار صاحب الارفع الدفع وصاحب
الاوكس الفدا فقدر قيمة الاوكس كم شيت وقدر جملة المال فجعلنا في المثل مال الميت اربعة الاف وخمسماية
وقيمة الاوكس الفا واخذنا ثلث مال الميت الفا وخمسماية فصاحب الاوكس يضرب في ذلك بقيمته وهي الف
وصاحب الارفع مضروب بالثلث فيقسم بينهما على خمسة اسهم لصاحب الاوكس خمسا الثلث وهو ستماية ويفدى
من عبده اربعماية بالفين ويبقى من الثلث تسعماية لصاحب الارفع ثم انزع الفدا الذي يفدى به صاحب الاوكس
وهو الفان من على مال الميت ومن ثلاثة الاف وهو ما دفع صاحب الارفع من عبده مضاف الى ما صح فيه العفو
وذلك تسعماية يكون الجميع الفا وتسعماية وذلك قيمة الارفع **فان اختار** مولى الارفع الفدا ومولى الاوكس
الدفع فاعمل على ما قلنا حتى اذا قسمت الثلث بينهما وحصل لصاحب الاوكس من الثلث ستماية بقي من الف
واربع ماية وهو الباقي من قيمة عبده وهو الذي دفعه فترفعه من على مال الميت يبقى الفان وستماية انسبها من
نصف الدية تجد ذلك خمسيها وثلاثة اخماس خمسها فنقول قد اصاب الارفع من عبده خمسيه وثلاثة
اخماس خمسه وصح له العفو في الباقي وذلك خمساه وخمسا خمسه قيمة ذلك تسعماية التي حصلت له من
الثلث فاذا كان خمسا العبد الفاه ثلثمايه وخمسا خمسه تسعماية فجميع قيمة العبد الف وثمان مايه وثلاثة
ارباع ماية وقيمة الاوكس الف وعلى هذا فقس ما يرد عليك • وقد يمكننا انشا غير هذه الطرق ولكن
تركناها خوف الاطالة وفيما ذكرنا كفاية لمن انعم النظر فيما اثبتناه اشباهه ونظيره لانا قد اخذنا لعنا بين الطرق
فاعلم ذلك **فصل** عبد جرح رجلا فعفا عنه ثم مات من تلك الجراحة وقد اوصى بثلث ماله بجعل
ثلث مال الميت ثلاثين جزا تضرب فيه صاحب الثلث بقدره فيحصل له اثنا عشر جزا وذلك من الثلث
خمساه يبقى من الثلث ثمانية عشر ذلك خمسا العبد فالعبد اذن خمسة واربعون صح العفو منه في ثلاثة عشر
يبقى منه سبعة وعشرون هي التي فديت بما مع الورثة وذلك ستون وما مع الموصى له بالثلث وذلك اثنا عشر
فجميع ذلك اثنان وسبعون فانسب منها ما بقي من العبد وذلك سبعة وعشرون تجدها ثلاثة اثمان ذلك

فخذ ثلاثة اثمان الدية وذلك ثلاثة الاف وثلاثة ارباع الف وهي قيمة العبد وسوال ذلك رجل جرحه عبد قيمته ثلاثة الاف وثلاثة ارباع الف فعفا عنه ثم اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات واختار سيد العبد الفدا فان شيت فاجعلت ثلث المال ثلاثين جزا ثم قلت ضرب فيه صاحب الثلث بقدره فحصل له عشرة اجزا وذلك من الثلث ثلاثة فبقي من الثلث عشرون وذلك ثلث العبد فالعبد اذن ستون فلما صح العفو منه في ثلثه وبقي ثلثاه وهو اربعون فداه بسبعين فانسب الاربعين من السبعين تجدها اربعة اسباعها فخذ اربعة اسباع الدية وذلك قيمة العبد فهذا الاصل وما في معناه من المسايل المفتوحة على مذهب ابي يوسف ومحمد وعند الشافعي رضي الله عنه اذا كانت الجناية وجا على ما قدمنا في الكتاب المتقدم فان كانت الجناية ارش مقدر واردت المسلة على مذهب الشافعي مفتوحة فاذا جعلت الثلث ثلاثين ايضا فارفع منه ما شيت للارش المقدر فكانا رفعنا سته اجزا بقي اربعة وعشرون يضرب فيها صاحب الثلث بالثلث حصل له عشرة وذلك ثلثا المال بقي من اربعة وعشرين اربعة عشر وذلك ثلث ما بقي من العبد بعد الارش المقدر فقيمة الباقي اذن اثنان واربعون فهذه يفدي منها ثلثيها بما بقي مع الورثه وذلك ستون مع ما حصل لصاحب الثلث وذلك عشرة فجميع ذلك سبعون فانسب منها ثمانية وعشرين تجد خمسيها فخذ خمسي الدية وذلك اربعة الاف وذلك قيمة العبد • واما الارش فقد علمت انك جعلت له ستة والباقي من قيمة العبد اثنان واربعون فجميع قيمته ثمانية واربعون جزا فانسب السته من الثمانية والاربعين تجدها ثمنها فالارش ثمن العبد وذلك خمسماية وهو ارش الموضحة وسوال ذلك رجل شجه عبد بموضحة وقيمة العبد اربعة الاف فعفا عن الشجة وعن سرايتها واوصى لرجل بثلث ماله وعلى هذا اقيس • ومن ذلك رجل وهب لرجل عبدا صحت الهبة في نصفه او في ما شيت فاذا قلنا صحت الهبة في نصفه ثم ان العبد جرح الواهب فعفا عنه ثم مات فقلنا لما عفا عنه صح العفو في نصف ما صحت فيه الهبة وذلك ربع العبد ويفدي ربعه بشي مضاف الى ما انتقضت فيه الهبة وذلك نصف العبد فبقي مع الورثه نصف عبد وشي يعدل مثلي ما صحت فيه الهبة ومثلي ما صح فيه العفو وذلك ثلاثة اعبد ونصف فالق المتشابه بمثله بقي عبد يعدل شيا فعلمت ان الشي بمقدار العبد وانه فدى ربع العبد بمقداره فالعبد اذا قيمته ربع الدية وان شيت لما عفا وصح العفو في ربع العبد وفدى ربعه يفديه بربع الدية وذلك الفان وخمسماية يصير بايدي الورثه نصف العبد وربع الدية يعدل عبدا ونصفا فالق المتشابه بمثله بقي العبد يعدل ربع الدية وهي قيمته وسوال ذلك رجل وهب لرجل عبدا قيمته الفان وخمسماية فجرح واهبه ثم عفا عنه ثم مات فهذه مفتوحة على القياس الذي قدمنا في الكتاب وذكرنا ان محمد بن الحسن استحسن جوابا خارجا عن القياس فهذه ابواب رسمناها لانشا المسايل المجذورات ولم نستكمل جملة المسايل المذكورة في الكتاب ولا جملة الاصول بل اختصرنا لان من ادرك هذا وعرف عليها ان يقيس على ذلك ما اراد في كل باب وعلى كل مذهب فعلمنا ان من اكثر الاشتغال بالكتاب المتقدم وما انشاناه ها هنا حصلت له مادة تقويه على انشا ما اراد من المسايل ان شا الله تعالى • والحمد لله وحده • وصلى الله على رسوله سيدنا محمد واله وسلم تمت مسايل الانشا •

• التي الفها مولف الكتاب الاول وهو الشيخ •

الامام الاجل الامام العالم البحر المدقق المحقق محمد بن احمد الخزاعي المريخي قدس الله روحه ونور ضريحه برحمته انه هو الغفور الرحيم

زوجة واحدى وعشرون جد وبنت واثنا عشرة
بنت ابن وعشرة اخوة وخمس عشرة اختا جن السهم
ماية وخمسة فى اربعة وعشرين يكن الفين وخمسماية وعشرين

٢٨٩

289

نقلت هذه الترجمة من خط الشيخ شهاب الدين بن الهايم رحمه الله تعالى على نسخة بهذا الكتاب
المصنف لهذا الكتاب المسمى بالتلخيص هو ابو حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عبد الله بن ابرهيم
ابن عبد الله الخبرى بخا معجمة مفتوحة ثم بموحدة ساكنة بعدها را مهملة وفى اخره يا النسب نسبة الى خبر ناحية
من نواحى شيراز كان دينا مرضى الطريقة تفقه على الشيخ ابى اسحق وبرع فى الفرايض والحساب وله فيها مصنفات
حسنة وتلاميذ كثيرة منهم الحسين بن الشقاق بالشين المعجمة والقاف المكررة امام بغداد فى وقته وكان يعرف
العربية ايضا وشرح الحماسة وديوان المتنبى والبحترى والرضا الموسوى وغيرها وسمع الحديث الكثير وكان يكتب
الخط الحسن ويضبط الضبط الصحيح توفى يوم الثلاثا ضحوة نهار الثانى والعشرين من ذى الحجة سنة ست
وسبعين واربع مائة ببغداد وهى السنة التى توفى فيها شيخه قاله ابن نقطة فى كتاب تكملة الاكمال
ويحكى انه كان وقت وفاته قاعدا يكتب فى مصحف فوضع القلم من يده واستند وقال والله ان هذا موت
هنى طيب فمات نقلا عنه فى الروضة خاصة فى موضع واحد فقط وهو تصحيح الرد على ذوى الارحام اذا لم ينتظم ارث المالك

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل ابو حكيم عبد الله بن ابرهيم الخبري الفرضي تغمده الله وايانا برحمته

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه والصلوة على محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه اني لما رايت ما الفه الناس في علم الفرايض من الكتب الكثيرة وانها اما كتاب مختصر فيه تقصير او مبسوط في غاية التطويل اخترت ان اصنف كتابا اعتمد فيه اختصار الالفاظ مع استيفا المعاني وترتيب الفصول مع تهذيب الاصول واذكر اقوال الصحابة والتابعين وابين مذاهب المختلفين واكثر من تفريع المسايل فيه منثوره غير مشروحه واشير في بعضها الى نكت لابد منها واوضح شبها لا غنا عن كشفها ليقل بذلك حجمه ويكثر علمه ويكون رياضة للمبتدي وتذكارا للمنتهي والله اسال العون وتسهيل ما عزمت عليه وتوفير النفع به انه سميع مجيب

فصل الكفن ومونة الدفن بالمعروف من راس المال مقدم في الحقوق في قول الجمهور سوى ما تعلق به حق ادمي كالرهن والمبيع والمكاتب والعبد الجاني وعين مال البايع اذا مات مفلسا ونحو ذلك وروى خلاس عن علي رضي الله عنه انه جعله من الثلث وعن طاوس ان كان المال قليلا فهو من الثلث وان كان كثيرا فهو من راس المال ومن مات ولا مال له فمونة دفنه على من كانت نفقته عليه في حال حياته فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن بيت المال فعلى المسلمين واختلف في المراة اذا كان لها زوج فقال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل رحمهم الله هو في مالها ان كانت موسرة وعلى اقاربها ان كانت معسرة وليس على الزوج منه شي وقاله ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي رحمهما الله وقال ابن الماجشون وابو يوسف رحمهما الله هو على زوجها بكل حال وقاله المروزي من اصحاب الشافعي رحمهما الله وقال مالك رحمه الله هو في مالها ان كانت موسرة وعلى زوجها ان كانت معسرة ثم تقضي بعد ذلك دينه فان استغرق الدين المال فلا وصية ولا ميراث وان زادت الديون على التركة اقتسموها بالحصص فان ظهر بعد ذلك غريم اخر دخل معهم شاركهم ا الاولين وان بقي من المال بعد قضا الدين كانت الوصية في ثلثه وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه والا اقتسموا الثلث على قدر وصاياهم وما لزمه من حقوق الله تعالى كالزكوة والحج والكفارة فهي كالديون عند الشافعي رحمه الله وقال مالك واهل العراق رحمهم الله ان اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت بموته

فصل اسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولا فالرحم القرابة والنكاح عقد الزوجية وان عري عن الوط والولا اعتاق السيد عبده او امته والموانع من الميراث ثلاثة رق الوارث وقتله مورثه عمدا بغير حق وكفر احدهما وكذلك المدبر وام الولد والمعتق بصفة او الى اجل لا يرثون وان كان عتقهم متحقق الوجود في ثاني الحال واما المكاتب ومن بعضه حر والقاتل خطا فقد اختلف العلما في ميراثهم وسنذكر ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وروي عن ابن مسعود رضي الله عنهما في الرجل يموت ووارثه مملوك قال يشترى من ماله ويعتق ويرث ما بقي وعن الحسن واسحق نحوه ومن لا يرث ممن سمينا لا يحجب الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه حجب بهم الزوجين والام خاصة وفي حجب غيرهم عنه خلاف نذكره في بابه ان شا الله تعالى

فصل والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ الا من الام والعم الا من الام وابن العم كذلك والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزلت درجة ابيها

والاخت من كل جهة والام والجدة من الجهتين والزوجة ومولاة النعمة وميراثهم بشيين بالفرض والتعصيب فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والجد مع الابن وابن الابن والاب والاناث كلهن ذوات فرض الا المولاة المعتقة والا الاخوات مع البنات ومن عصبها اخوها ومعنى الفرض ان يرث جزا من المال لا يتعداه ومعنى التعصيب ان يرث الشخص جميع المال اذا انفرد او ما بقي منه بعد الفروض وان استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب ومن لا يسقط منهم بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب والمختلف في توريثهم عشرة اصناف ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم من الام والعمات والاخوال والخالات والجد ابو الام وبنو الاخوة من الام فهولا ومن ادلى بهم يسمون ذوي الارحام ولم يورثهم اهل الحجاز والشام وابو ثور وداود وورثهم اهل العراق اذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة على ما نذكره في بابه من الاختلاف وبه يفتي اكثر اصحابنا اليوم لعدم بيت المال

باب

ميراث الفروض ومستحقيها

معرفته

وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت اذا انفردت وبنت الابن مع عدم البنت والاخت من الاب والام اذا انفردت والاخت من الاب مع عدم الاخت من الابوين والزوج مع عدم الولد والربع للزوج مع الولد وللزوجة او الزوجات مع عدم الولد والثمن لهن مع الولد والثلثان فرض اربعة كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب والثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانثاهم فيه سوا وللام مع عدم الولد والاثنين من الاخوة والاخوات وفرض لها الجمهور في مسلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان ثلث الباقي بعد فرض الزوجين والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام ايضا مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وللجد مع الولد وللجدة او الجدات ولبنت الابن او بنات الابن مع البنت تكملة الثلثين وللاخت او الاخوات من الاب مع الاخت من الابوين تكملة الثلثين وللاخ او الاخت من الام

مسايل ذلك مسايل النصف بنت وابن ابن للبنت النصف ولابن الابن الباقي بنت واخ لاب وام بنت ابن وعم بنت ابن وابن عم بنت ابن ابن وابن اخ لاب وام اخت لاب وام وابن عم زوج واخت لاب وام للزوج النصف وللاخت النصف زوج واخت لاب كذلك وهاتان المسلتان تسميان اليتيمتين لانه ليس في الفرايض شخصان يرثان المال بفرضين متساويين سواهما

مسايل الربع زوج وابن للزوج الربع والباقي للابن زوج وبنت وعم زوج وبنت ابن واخ زوجة وثلاثة اخوة لاب زوجتان وابن عم ثلاث زوجات وابن اخ اربع زوجات واخت لاب وام واخ لاب زوجة واخت لاب وابن عم

مسايل الثمن زوجة وابن زوجتان وابن ابن ثلاث زوجات وبنت واخ اربع زوجات وبنت ابن وعم

مسايل الثلثين بنتان وعم لهما الثلثان والباقي للعم ثلاث بنات واخ اربع بنات ابن ومولى خمس بنات ابن وابن ابن اختان لاب وام واخ لاب ثلاث اخوات لاب وابن اخ لاب وام زوج واختان وعم زوجة وعشر اخوات لاب وابن عم زوجة وثلاث بنات ابن وابن اخ

مسايل الثلث اخوان لام واخ لاب وام لولد الام الثلث وللاخ الباقي خمس اخوات لام وعشر اخوات لاب زوج واخوان واختان لام وابن عم اخت لاب وام واخوان واخت لام واخ لاب زوجة واخوان وثلاث اخوات لام وابن اخ لاب وام ابوان للام الثلث والباقي للاب ام وجد كذلك ام واخ لاب وام او لاب زوج وام واخ لاب ام وعم ام وابن عم

زوج وابوان للام ثلث الباقي وهو السدس • زوجة وابوان للام ثلث الباقي وهو الربع • زوج وام وجد للام الثلث
كاملا • زوج وام وثلاثة بني اخوة لاب وام للام الثلث كاملا **مسايل السدس** ابوان وابن للابوين السدسان •
ام وجد وابن ابن ابوان وابنتان السدسان والثلثان • ام وجد وابنتا ابن • جدة وابن • خمس جدات وابن ابن •
بنت وابنة ابن وعم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين • بنت وثلاث بنات ابن واخ • اخت
لاب وام واخت لاب وعم • ام وثلاث اخوات مفترقات للام السدس وللاخت للام السدس وللاخت من
الابوين النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين • جدتان واخت لاب وام وخمس اخوات لاب وعم •
ثلاث اخوات مفترقات واخ لام له ولاخته الثلث • اخ لام واخ لاب وام • اخت لام وعم **فصل**
والاصول التي تخرج منها هذه الفروض سبعة اربعة لا تعول وثلاثة تعول فالنصف وحده من اثنين والثلث
او الثلثان من ثلاثة والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من ثمانية فهذه التي لا تعول
والسدس او النصف مع الثلث او الثلثين من ستة وتعول الى تمام العشرة واذا كان مع الربع سدس او ثلث او ثلثان
فاصلها من اثني عشر وتعول على الافراد الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن سدس او ثلثان
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وقد تعول على قول ابن مسعود رضي الله عنه الى احد وثلاثين
وسنبين ذلك في باب الاختلاف **مسايل ذلك اصل اثنين** زوج واخ للزوج النصف وللاخ
الباقي اصلها من اثنين للزوج سهم وللاخ سهم • بنت وابن عم • اخت لاب وام او لاب وعم • بنت ابن واخ • زوج واخت
لاب وام او لاب • اخت لاب وام وابن اخ **اصل ثلاثة** ام واخ اصلها من ثلاثة للام سهم وللاخ سهمان ام وعم
اخوان لام وابن عم • بنتان وعم • اختان لاب وام وابن اخ • ثلاث اخوات لاب وابن اخ لاب • خمس اخوات لاب
وام واختان لام الثلثان والثلث من ثلاثة سهمان لهن وسهم لهما **اصل اربعة** زوج وابن هي من اربعة للزوج
سهم وللابن ثلاثة • زوج وثلاثة بني ابن • زوج وبنت وابن ابن للزوج سهم وللبنت سهمان ولابن الابن سهم • زوجة
وثلاثة اخوة لاب • زوجة واخت لاب وام وابن عم • زوجتان واخت لاب وعول **اصل ثمانية** زوجة
وابن للزوجة سهم وللابن سبعة اسهم • زوجتان وبنت وابن عم • ثلاث زوجات وابن ابن اربع زوجات وبنت ابن
واخ **اصل ستة** ام وابن • جدة وابن • جدتان واخ • ابوان وابن للابوين السدسان وللابن اربعة
جد وجدة وابن ابن • زوج وام وعم • زوج وام واختان لام • زوج وجدتان واخوان لاب وام • اخت لاب وام
واختان لاب وعم • اخت لاب وام واخت لاب وعم للاخت من الاب والام ثلاثة اسهم وللاخت سهم وللعم
سهمان ام وثلاث اخوات مفترقات • ام واخوان من ام واخت من اب • ام واخت لام واخت لاب وعم • بنت
وبنت ابن وعم • ابوان واربع بنات • جدة وجد وبنت وبنت ابن • ام وجد واربع بنات ابن • زوج واخوان لام
وعم • جدة وابنتان وعم • ام واربع اخوات لاب وابن اخ **العول الى سبعة** زوج واختان لاب وام للزوج
النصف وللاختين الثلثان اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللاختين اربعة • زوج وجدة واخت
لاب • زوج واخ لام واخت لاب وام • زوج واخت لاب وام واخت لاب • ام واخوان لام واختان لاب
جدة واخ واخت لام واختان لاب **العول الى ثمانية** زوج وام واخت لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهمان وللاخت ثلاثة • زوج وام واختان
لاب • زوج وثلاث اخوات مفترقات • زوج وجدة واخت لام واخت لاب • زوج وام واخت لاب وام واخت لاب

سهمان م

واخت لاب وام

زوج واختان لاب واخ لام • زوج وجدة واختان لاب وام **العول الى تسعة** زوج وام وثلاث اخوات
مفترقات وتسمى الغراء للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت للام سهم وللاخت للاب والام ثلاثة وللاخت للاب سهم
• زوج واخوان لام واختان لاب • زوج وجدة واخت لام واختان لاب وام • زوج وثلاث اخوات مفترقات
واخ لام **العول الى عشرة** زوج وجدة وثلاث اخوات مفترقات واخ لام • زوج وام واختان لام واختان لاب
وام وتسمى ام الفروخ لانها عالت بثلثيها وهي اكثر ما تعول اليه الفرايض وشبهت الاربعة الزايدة بالفروخ
والستة بالام وتسمى الشريحية ايضا لان رجلا اتى شريحا رحمه الله وهو قاضي البصرة فقال له ما نصيب الزوج
من زوجته فقال النصف مع غير الولد والربع مع الولد فقال ان امراتي ماتت وخلفتني وامها واختيها لامها
واختيها لابيها وامها فقال اذا لك ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار مثل قاضيكم قلت له ما
نصيب الزوج فقال النصف او الربع فلما شرحت له قصتي لم يعطني ذلك ولا هذا فكان شريح اذا لقيه قال
انك تراني حاكما ظالما واراك فاسقا فاجرا لانك تكتم القضية وتشيع الفاحشة **اصل اثني عشر** زوج وام
وابن للزوج الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللابن سبعة • امراة وام واخ لاب واربعة اخوة لام • زوجة
واختان لاب وام وعم • زوجة واختان لام واخ لاب • زوج وابوان وابن • زوج وابنتان وابنا ابن • زوجة وام
واخ من ام واخ من اب وام • زوج وام وبنت وعم **العول الى ثلاثة عشر** زوج وابوان وبنت اصلها من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة وللبنت ستة • زوج وام وابنتان • زوج وجدة وبنت
وبنت ابن • زوجة وام واختان لاب وام • زوجة وثلاث اخوات مفترقات • زوجة واخوان لام واخت
لاب وام • زوجة وجدة واخت لاب وام واخت لاب • زوجة وام واخت لاب وام واخت لام **العول
الى خمسة عشر** زوج وابوان وابنتان • زوج وجد وجدة وبنت وبنت ابن • زوجة وام وثلاث اخوات
مفترقات • زوجة واختان لام واختان لاب • زوجة واخ واخت لام واخت لاب وام واخت لاب
العول الى سبعة عشر امراة وام واختان لام واختان لاب وام • امراة وجدة وثلاث اخوات مفترقات
واخ لام • امراة وام واخوان واختان لام واختان لاب • ثلاث نسوة وجدتان واربع اخوات لام وثماني اخوات
لاب وام وتسمى ام الارامل لانه ليس فيها ذكر وتعايى بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امراة وسبعة
عشر دينارا فاصاب كل واحدة دينار **اصل اربعة وعشرين** امراة وام وابن للزوجة الثمن ثلاثة وللام
السدس اربعة وللابن الباقي سبعة عشر • امراة وابوان وابن ابن • امراة وجدة وابنتان واخ • امراة
وام وبنت وبنت ابن وعم • امراة وجد وجدة وبنت وابن ابن • امراة وابنتان واخ • امراة واربع بنات وعم
امراة وام وبنت ابن وابن اخ **العول الى سبعة وعشرين** وتسمى البخيلة لانها تعول بجزء واحد • امراة
وابوان وابنتان للمراة ثلاثة وللابوين ثمانية وللابنتين ستة عشر وتسمى هذه المسالة المنبرية لان رجلا سال
عنها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال من راسها صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته وهذا مليح لانه
كان للمراة ثمن قبل العول فلما صارت من سبعة وعشرين صارت سهامها الثلاثة منها تسعا • امراة وجد وجدة
وابنتا ابن • امراة وابوان وبنت وبنت ابن **واعلم** ان في اصل ثمانية واربعة وعشرين وعول سبعة عشر وسبعة
وعشرين لا يكون الميت الا رجلا وفي عول ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الميت الا امراة وما عدا ذلك يجوز ان يكون
رجلا ويجوز ان يكون امراة وعول ستة جميعه وعول سبعة عشر لا يكون فيه بنات • وليس في الاصول ما يتم

النصف ٢

من زوجته

بالفروض الا الاثنان والثلاثه والسته وباقيها لابد فيها من عصبة او تعول

باب من يسقط من ذوى الفروض

تسقط بنت الابن بالابن والجد بالاب والجدات بالام ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد ويسقط ولد الاب والام بثلثه بالابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب بهولا وبالاخ من الاب
والام واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازاهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن وكذلك
كل بنت ابن وان سفلت تسقط بالذكر اذا كان اعلا منها بكل حال وتسقط اذا استكمل من فوقها الثلثين الا ان يكون في درجتها
او انزل منها ذكر فيعصبها واذا استكملت الاخوات من الابوين الثلثين سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن
اخ لهن فيعصبهن وقال الحسن البصرى لا تسقط بنات الابن ولا الاخوات للاب باستكمال الثلثين لكن لهن
السدس كما كان مع الواحدة وولد الابن يقومون مقام ولد الصلب في الحجب كما قاموا مقامهم في الارث **مسايل ذلك**
ابن وبنت ابن المال للابن وسقطت بنت الابن ابن ابن معه بنته او بنت اخيه او بنت ابن عمه اب وجد
ام وجدة وعم زوجة وابوان وجد وجدة للام ثلث الباقي وسقط الجد بالاب والجدة بالام بنت واخ واخت
لام وعم الباقي له وسقط ولد الام بالبنت اب وثلاث اخوات مفترقات زوج وبنت ابن واخوان لام واخ لاب
الباقي له وسقط ولد الام ام وجد وجدة وثلاثه اخوة لام تسقط الجدة بالام وللام السدس وتسقط الاخوة بالجد
فقد حجبوا الام زوج وبنت ابن وثلاثه اخوة مفترقين الباقي للاخ من الابوين وسقط به الاخ من الاب وسقط الاخ
من الام ببنت الابن بنتان وبنت ابن وعم الباقي له وسقطت بنت الابن باستكمال الثلثين فان كان معهم ابن ابن
عصب اخته وسقط العم ثلاث بنات ابن بعضهن انزل من بعض واخ للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي
للاخ وسقطت السفلى باستكمال من فوقها الثلثين فان كان اسفل منها ذكر عصب عمته واسقط الاخ ست
اخوات مفترقات تسقط الاختان من الاب باستكمال الثلثين فان كان معهما اخوهما فلا شي لهم ايضا لان الفرايض
قد استغرقت المال وهم عصبة فسقطوا ام واربع اخوات لاب وام واختان لاب وعم الباقي له فان كان معهما
اخ لاب فالباقي بينه وبين اختيه وسقط العم زوج واخت لاب وام لها السدس وتعول الى سبعة فان كان معها
اخوها عصبها فنقصها الفرض فلم ترث شيا فهذا الاخ المشوم زوج وابوان وبنت وبنت ابن فان كان معها ابن ابن
سقطت وعالت الى ثلاثه عشر زوج وبنت ابن واختان لام واخ الباقي له وسقط ولد الام

واختلاب م

وعادت

باب العصبات

احقهم بالميراث اقربهم وهو الابن ثم بنوه وان سفلوا ثم الاب ثم الجد وان علا ما لم يكن اخوة فان اجتمعوا فقد
اختلف في ذلك وله باب مفرد ولا خلاف في تقديمه على بني الاخوة واسقاطه ولد الام ثم بنوا الاب
وهم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنوا الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنوا جد الاب وهم اعمام الاب
ثم بنوهم ثم بنو جد الجد ثم بنوهم وعلى هذا ابدا لا يرث بنوا اب اعلا مع بني اب اقرب منه وان سفلوا واولى
ولد كل اب اقربهم اليه فان استووا في الدرجة فاولاهم من كان لاب وام وللاب والجد ثلاثه احوال حال
يرثان فيها بالتعصيب وهي مع غير الولد وحال يرثان بالفرض وهي مع ذكور الولد وحال يجتمع لهما الامران وهي مع
اناث الولد واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين
وهم الابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث

كبني الاخوة

بخاع البلخي

كبني الاخوة والاعمام وبنيهم وابن الابن يعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه وابن ابن الابن يعصب
من بازايه ومن اعلا منه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من انزل منه وكلما نزلت درجته
زاد فيمن يعصبهن قبيل اخر وقال الاصم ومحمد بن اسحق لا يعصب من اعلا منه بحال تشبيها بغيره من الذكور وقال
لانه لما لم يمنعها من فرضها لم يعصبها وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وزاد عليه ايضا لا يعصب الذكر من
بازايه الا اذا كان لهن فرض وبه قال داود وسنذكره فيما بعد والاخوات مع البنات عصبة يرثن ويحجبن
مثل الاخوة واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده على ما نذكره في بابه
واربعة من الذكور يرثون اربعا من النسا ولا يرثهم بفرض ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم
يرث بنت اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه والمولى يرث عتيقته ولا ترثه وامراتان يرثان
ذكرين ولا يرثانهما ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها **مسايل من هذا الباب**
ابن وابن ابن المال للابن لانه اقرب ابن ابن وثلاثه بني ابن اخر واربعة بني ابن اخر وابن ابن لاخر لهذا البعض والمال
بين الباقين لتساويهم في الدرجة على ثمانية اب وجد وثلاثه اخوة المال للاب جد وابن اخ جد وعم ابو جد
وعم اخ لاب وام واخ لاب المال لقوته اخ لاب وابن اخ لاب وام المال للاخ لقربه ابن ابن على عشر درجات
واخ لاب وام المال لابن الابن لانه من ولد الميت فهو اولى من ولد ابيه ابن اخ لاب وعم لاب ولم المال لابن الاخ
عم لاب وابن عم لاب وام زوج واب واخوه زوجة وجد واعمام الاب والجد يرثان فيهما بالتعصيب اب وابن
جد وابن ابن يرثان فيهما بالفرض حسب بنت واب للاب السدس بالفرض وللبنت النصف والباقي للاب
بالتعصيب يصير له النصف بهما وتكون من اثنين بنتا ابن وجد من ثلاثه للجد سهم بهما زوج وابنتان واب
للاب السدس وتعول الى ثلاثه عشر زوجة وابنتا ابن وجد للجد خمسة اربعة منها بالفرض وسهم بالتعصيب
ابن وبنت المال بينهما على ثلاثه ومتى قسمت الميراث بين الذكور والاناث بالتعصيب فاضعف عدد الذكور
وضم اليه عدد الاناث واقسم المال بينهم على ذلك كانه عددهم وعند القسمة في التصحيح فما خرج للسهم فهو نصيب
الانثى وضعفه نصيب الذكر ابن ابن معه اخته وابنا ابن اخر معهما خمس اخوات لاب وام المال بينهم على خمسة عشر
سبعة اخوة وست اخوات لاب ابن اخ معه اخته المال للذكر عم وعمة ابن عم وبنت عم بنت وبنت ابن
وابن ابن معه اخته الثلث الباقي بينه وبين اخته على ثلاثه فان كانا بنتين عصب ايضا عمته لانه لا فرض لها
فاقتسموا الثلث على اربعة وعلى قول من ذكرناه لا يعصبها وعلى قول ابن مسعود وداود رحمهما الله الثلث للذكر وحده
خمس بنات ابن بعضهن انزل من بعض مع الوسطى اخوها الثلث بينه وبينها وسقط السفليان فان كان الذكر مع الرابعة
عصب الرابعة والثالثة وان كان مع الخامسة عصب الثلاث وعلى قول اوليك لا يعصب الا من في درجته
وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه الثلث للذكر وحده بنتان واخت لاب وعم الباقي للاخت دون العم بنت اخ
وعم لام وعمه وابن معتق المال لابن المولى وسقط الباقون لانهم من ذوى الارحام بنت وبنت ابن وثلاث اخوات
متفرقات الباقي بعد الثلثين للاخت من الابوين وسقطت بها الاخت من الاب لانها لما ورثت بالتعصيب
جرت مجرى اخيها وسقطت الاخت للام بالولد ابن ابن عم وجد ومولى لا شي له مع المناسب زوج ومولى
زوجة وابن مولى بنت ومولى اختان لاب وابن مولى

للاولم

المال بين الجميع للاثني عشر للذكور ... وللاناث ستة ... خمسة اخوة وخمس اخوات

باب الحساب

لما كان علم الفرايض مفتقرا الى الحساب وكان اكثر من يعلمه من المتفقهة قليل الدربة به شديد الحاجة الى معرفته
افردت له بابا اذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة والنسبة يستعان بها في تصحيح المسايل والمناسخات واردفت
ذلك بطرف من حساب الجبر والمقابلة لانه يستخرج المجهولات في مسايل التركات والمقدرات من الوصايا
والدور وغير ذلك وارجو ان يقع بحيث اقصده من الانتفاع به وكفاية للمبتدي عن غيره **فصل في الضرب**
الضرب هو تضعيف احد المضروبين بعدد احاد الاخر فمعنى قوله كم خمسة في ستة اي كم تضعيف الخمسة ست
مرات او الستة خمس مرات ٭ والاحاد في اي مرتبة ضرب كان للواحد مما يرتفع واحد من تلك المرتبة من غير
تجاوزها **مثال ذلك** اذا قال لك اضرب ثلثه في خمسة فهي خمسة عشر احادا ٭ فان قال لك في خمسين
فاجعلها خمسة واضرب ثلثه في خمسة يكن خمسة عشر تاخذ لكل واحد عشرة يكن مائة وخمسين ٭ فان قال لك
في خمسماية فخذ لكل واحد ماية يكن الفا وخمسماية ٭ فان قال لك في خمسة الاف فخذ لكل واحد الفا ٭ والعشرات
في العشرات ميات لكل واحد ماية ولكل عشرة الف وفي الميات الوف لكل واحد الف ولكل عشرة عشرة الاف
وفي الالوف عشرات الوف لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة ماية الف **مثال ذلك** ثلاثون في اربعين
تضرب ثلثه في اربعه يكن اثنى عشر يكن الفا وماتين **فان قال** في اربع ماية يكن اثنى عشر الفا **فان قال** احد الكل واحد ماية م
في اربعة الاف يكن ماية وعشرين الفا ٭ والميات في الميات عشرات الوف وفي الالوف ميات الوف
مثال ذلك اربعماية في ستماية تضرب اربعة في ستة باربعة وعشرين يكن ماتي الف واربعين الفا
فان قال في ستة الاف كان الفي الف واربعماية الف ٭ والالوف في الالوف الوف الوف **مثال**
ذلك اربعة الاف في خمسة الاف عشرون الف الف ٭ فاذا تكررت لفظات الالوف فاسقطها من الجانبين
واحفظ عددها ثم اضرب الباقي بعد القايها على ما قدمناه ثم ما بلغ اضفت اليه لفظات الالوف المحفوظه
مثال ذلك ثلاثون الف الف في ستماية الف الف الف تحفظ لفظات الالوف وهي خمس ثم تضرب
ثلاثين في ستمايه بان تضرب ثلثه في سته يكن ثمانية عشر تاخذ لكل واحد الفا لان عشرة في ماية بالف
يكن ثمانية عشر الفا وتضيف اليه لفظات الالوف وهي خمس فيكون ثمانية عشر الف الف الف الف
الف الف **نوع منه في المركب** اذا قيل لك اضرب خمسة عشر في ستة عشر فالباب في هذا ونحوه
من احد عشر الى تسعة عشر ان تضم احاد احدهما الى جميع الاخر يكن احد وعشرين تاخذ لكل واحد عشرة
وتضم اليه ضرب الاحاد في الاحاد يكن ماتين واربعين وهو الجواب **فان قال** ثلاثه وعشرين في
سبعة وعشرين ضممت احاد احدهما الى الاخر كان ثلاثين تضعفها لاجل العشرين يكن ستين تاخذ لكل واحد
عشرة يكن ستماية وتضم اليه ضرب سبعة في ثلاثه يكن الجميع ستماية واحدا وعشرين ٭ وكذلك ما زاد
على هذا الى تسعة وتسعين اذا تساوت العشرات في المضروبين تضعفه بعددها مثل خمسة وثلاثين في
سته وثلاثين تضم احاد احدهما الى جميع الاخر يكن واحدا واربعين تضعفها ثلاث مرات لان العشرات ثلاث
يكن ماية وثلاثه وعشرين تاخذ لكل واحد عشرة يكن الفا وماتين وثلاثين وتضم اليه مضروب خمسة في ستة
يكن الفا وماتين وستين ٭ فان اختلفت عقود العشرات فيهما فكرر احد المضروبين بعدد عشرات الاخر
وكرر احاد الاخر بعدد عشرات المكرر ثم تاخذ لكل واحد عشرة وتضم اليه المرتفع من ضرب الاحاد في الاحاد
مثال ذلك ثلاثه وثلاثين في اربعه واربعين تكرر الاربعة والاربعين ثلاث مرات يكن ماية واثنين وثلاثين

وتكرر الثلاثه

وتكرر الثلاثه اربع مرات يكن اثنى عشر تصير ماية واربعة واربعين فتاخذ لكل واحد عشرة وتضيف اليه ثلاثه
في اربعه يكن الفا واربعماية واثنين وخمسين **نوع منه اخر** اذا قال اضرب عددا في تسعة فاضربه
في عشرة وانقص منه المضروب مرة واحدة وكذلك اذا قال اضربه في تسعة عشر او تسعة وعشرين او
تسعة وتسعين **مثال ذلك** زدت على التسعة واحدا لتصير عقدا واضربها في العدد المذكور فما
بلغ نقصت منه العدد المضروب فيه وكذلك اذا قال احد عشر او واحد وعشرين او واحد وخمسين ضربت
العقود في العدد الاخر ثم زدت عليه المضروب مرة **وان قال** ثمانية او ثمانية عشر او ثمانية وتسعون
او اثنان وعشرون او اثنان وخمسون ضربته في العقود ونقصت منه مثل المضروب مرتين او زدت ذلك
فافهم هذا فانه يسهل عليك **نوع اخر** اذا قال اضرب خمسة عشر في عدد فما اضفت اليه نصفه واخذت
لكل واحد عشرة **مثال ذلك** خمسة عشر في سته وستين تضيف اليها نصفها يكن تسعة وتسعين
تاخذ لكل واحد عشرة فذلك تسع ماية وتسعون **نوع اخر** اذا كان احد المضروبين ينتسب الى
مرتبة فوقه او ينقسم على مرتبة دونه اخذت من الاخر مثل تلك النسبة او ضربت فيه الخارج من القسمة
فيما كان اخذت لكل واحد العقد المنسوب اليه او المقسوم عليه **مثال ذلك** خمسة وعشرون عند اس
او خمسون او خمسة وسبعون اذا ضربتها في عدد اخذت ربعه او نصفه او ثلاثه ارباعه واخذت لكل واحد
ماية **فان قال** اضرب ماية وخمسة وعشرين في ماية وثمانية وستين ان شيت نسبت الماية والخمسة
والعشرين الى الالف بالثمن واخذت ثمن المضروب فيه وهو واحد وعشرون تجعل لكل واحد الفا لان النسبة
الى الالف **وان شيت** قسمتها على الماية يخرج واحد وربع فاضرب ذلك في الاخر يكن ماتين وعشرة تاخذ
لكل واحد ماية لان القسمة عليها يكن الفا وعشرون الفا **وان كان** اقل من ذلك او اكثر بواحد او اثنين زدت على او اكثر م
الناقص وحذفت من الزايد وضربت على ما قدمنا بالنسبة او القسمة ثم ضربت ما زدته في المضروب فيه
ونقصته من المبلغ او نقصته من المضروب فيه وزدت عليه كقوله اربعه وعشرين في سته وثلاثين تاخذ
ربع السته والثلاثين تسعة لكل واحد ماية يكن تسع ماية وتنقص منه سته وثلاثين يبقى ثمان ماية واربعة وستون
فان قال سته وعشرين في اربعين اخذت ربع الاربعين عشرة يكن الفا وزدت عليه اربعين يكن الفا واربعين
فان قال ثمانية واربعين في سته وستين زدت على الثمانيه والاربعين اثنين يكن خمسين تنسب الى الماية
بالنصف فخذ نصف السته والستين ثلاثه وثلاثين خذ لكل واحد ماية يكن ثلاثه الاف وثلاثماية وتنقص منها
اثنين في سته وستين ماية واثنين وثلاثين يبقى ثلاثه الاف وماية وثمانية وستون **وان شيت** زدت
على الستة والستين اثنين لتكون ثلثي الماية وتاخذ ثلثي الثمانية والاربعين اثنين وثلاثين يكن ثلاثه الاف وماتين
وتنقص منها اثنين وثلاثين يبقى ما قلناه ٭ **فان قال** اثنان وخمسون في سته وستين نقصت من اثنين وخمسين
اثنين يبقى خمسون وهي نصف الماية فخذ نصف السته والستين يكن ثلاثه وثلاثين خذ لكل واحد ماية يكن ثلاثه الاف
وثلاثماية ثم اضرب الاثنين في سته وستين يكن ماية واثنين وثلاثين زدت ماية واثنين وثلاثين على المبلغ فكان
ثلاثه الاف واربع ماية واثنين وثلاثين **وان قال** ماية وثلاثه وعشرين في ماتين واثنين وخمسين ان شيت
نقصت الاثنين واخذت ربع الماية والثلاثه والعشرين واخذت لكل واحد الفا ثم ضربت اثنين في ماية وثلاثه
وعشرين وزدتها عليها **وان شيت** زدت اثنين على ماية وثلاثه وعشرين لتكون ثمن الالف واخذت

ثمن الماتين واثنين وخمسين لكل واحد الفا ثم ضربت اثنين في ماتين واثنين وخمسين ونقصته من المبلغ واني فعلت
خرج الجواب ثلاثين الفا وتسع مائة وسته وتسعين فان قال اضرب ماية واثنين في ثمانية وتسعين ضربت ماية
في ماية بعشرة الاف ونقصت من ذلك اثنين في اثنين لان الناقص في الزايد ناقص والزايد في الزايد والناقص في
الناقص زايد ابدا فان قال ثمانية وتسعين في سبعة وتسعين فاضرب ماية الا اثنين في ماية الا ثلاثه فضرب ماية في ماية
بعشرة الاف والا اثنين في ماية والا ثلاثه في ماية يكن خمسماية ناقصة وتضرب الا اثنين في الا ثلاثه تكون ستة
زايدة فيصير المبلغ تسعة الاف وخمسماية وستة

باب اخر في الضرب

وهو غريب صعب اذا قيل اضرب خمسة واربعين في خمسة وخمسين جمعتهما وربعت نصفهما تكون الفين
وخمسماية ونقصت منه مربع نصف الفضل بينهما خمسة وعشرين بقي الفان واربع ماية وخمسة وسبعون وهو
الجواب فان كثرت مراتب المضروبين ولم يمكنك اخذها بالنسبة والقسمة فاضرب كل واحد من اعداد المضروب
في جميع اعداد المضروب فيه تبدا بالاكثر ثم بما يليه الى ان تاتي عليها كلها وتثبت ما يرتفع من الضرب كل مرتبة في
موضع ثم تجمع ذلك مثال ذلك الفين وخمسماية وسته وخمسين في ثلاثه الاف وستماية وخمسة وثلاثين يحتاج
في هذه المسألة الى ستة عشر ضربة لانها من اربع مراتب في اربع مراتب فتضرب الفين في ثلاثه الاف تكون ستة الاف
الف ثم في ستماية تكن الف الف ومايتي الف ثم في الثلاثين تكن ستين الفا ثم في الخمسة تكن عشرة الاف ثم تضرب
الخمسماية في ثلاثه الاف تكن الف الف وخمسماية الف ثم في الستماية تكن ثلثماية الف ثم في الثلاثين تكن خمسة عشر
الفا ثم في الخمسة تكن الفين وخمسماية وتضرب الخمسين في ثلاثه الاف تكن مايه وخمسين الفا وفي ستمايه تكن ثلاثين
الفا وفي الثلاثين تكن الفا وخمسمايه وفي الخمسة تكن مايتين وخمسين وتضرب السته في ثلاثه الاف تكن ثمانية عشر
الفا وفي ستمايه تكن ثلاثه الاف وستماية وفي ثلاثين تكن ماية وثمانين وفي خمسة تكن ثلاثين وتجمع ذلك فيكون
تسعة الاف الف ومايتي الف واحدا وتسعين الفا وستين وعلى هذا افتن فصل واعتبر صحة عملك
بالميزان وهو ان تاخذ عقود المضروب وعقود المضروب فيه فان كان اكثر من تسعة القيت منه تسعة
ابدا وضربت الباقي بعضه في بعض فما بلغ اخذت عقوده وحفظتها ان كانت اقل من تسعة فان كانت اكثر من
تسعة اسقطتها تسعة ابدا وحفظت الباقي ثم اخذت عقود ما ارتفع معك من الضرب على هذا التقدير
فان تساويا فحسابك صحيح وان زاد احدهما او نقص فالحساب خطا مثال ذلك اضرب خمسة وثلاثين
في ثمانيه واربعين فالجواب الف وستمايه وثمانون واعتبار صحة ذلك ان تاخذ عقود المضروب وهي ثمانية
وعقود المضروب فيه وهي اثنا عشر تلقي منها تسعة تضربها في ثمانية تكن اربعة وعشرين تاخذ عقودها تكن ستة
فهي الميزان تقابل بها عقود جوابك وهي خمسة عشر تلقي منها تسعة يبقى ستة فقد صح الحساب وان قال
ماية وخمسة وعشرين في ماية وستة وثلاثين جوابها سبعة عشر الفا وعقود المضروب ثمانية وعقود المضروب
فيه عشرة فالق منها تسعة يبقى واحد اضربه في ثمانية فقد صح الحساب ولو قال ستة عشر الفا كانت
العقود سبعة فعلمت ان الحساب غلط واذا كان عقود احد المضروبين تسعة لم يحتج الى ضربه في عقود الاخر
وعلمت ان الميزان تسعة فانظر ميزان المرتفع معك من الضرب فان كان مثله فقد صح الحساب مثال ذلك
سبعة وعشرون في ثمانية وخمسين تكن الفا وخمسماية وستة وستين واذا اخذت عقود سبعة وعشرين كانت

بقي ثلاثه م

وعقودها ثمانيه م

تم

تسعة فعلمت ان الميزان تسعة لانك اذا ضربت التسعة في اي عدد شيت والقيت منه تسعة تسعة بقي تسعة
فلاجل ذلك قلنا انك لا تحتاج الى ضربه فاعتبر ما ارتفع معك من الضرب تكون عقوده ثمانية عشر فاذا
القيت منه تسعة بقي تسعة فقد صح الحساب فصل في ضرب الكسور ضرب الكسور هو
نسبة فقوله كم ثلث في سبع معناه كم ثلث السبع وقوله كم ربع في ربع جوابه ربع ربع ويعبر عنه بنصف ثمن
فاذا قال سبع في تسع جوابه سبع تسع وكذلك ثمن في عشر ثمن عشر وعلى هذا القياس والاصل
في ذلك ان تضرب مخرج احد الكسور في الاخر وتنسب منه ما يكون من ضرب احد الكسرين في الاخر
مثال ذلك ربع في سدس تضرب اربعة في ستة تكن اربعة وعشرين وتضرب واحدا في واحد وتنسبه
من اربعة وعشرين يكن ثلث ثمن فان قال كم خمسا سبع في ثلاثه اسباع فاضرب خمسة في سبعة يكن خمسة
وثلاثين ثم اضرب اثنين في ثلاثه يكن ستة انسبها من المبلغ يكن سبعا وخمس سبع واذا قال اضرب ثلاثه اخماس
في عشرين ضربت عدد الكسور وهي ثلاثه في عشرين يكن ستين وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسة يكن اثني عشر
وهو الجواب وان قال خمسة اسباع في ماية ضربت خمسة في ماية وقسمت ذلك على سبعة مخرج احد وسبعون
وثلاثة اسباع فان قال ثلاثه اجزا من ثلاثه عشر في خمسة عشر تضرب ثلاثه في خمسة عشر يكن خمسة واربعين
تقسمه على ثلاثه عشر يخرج ثلاثه وسته اجزا من ثلاثه عشر جزا من واحد وهو الجواب فان قال ثلث وربع في خمسة
اجزا من سبعة عشر اخذت مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر وضربته في سبعة عشر يكن ماتين واربعة ثم تضرب
الثلث والربع وهو سبعة في خمسة يكن خمسة وثلاثين تنسبه من المبلغ بالاجزا وان شيت قلت اربعة وثلاثون
هي سدس ويبقى جزء فيكون الجواب سدسا وجزا من ماتين واربعة فصل في القسمة القسمة هي طلب
معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه وان شيت قلت هي سوال عن عدد ما في المقسوم من امثال
المقسوم عليه ~~وكذلك اذا ضربت الخارج بالقسم في المقسوم عليه~~ ولذلك اذا ضربت الخارج بالقسم
في المقسوم عليه ساوى المقسوم فمعنى قوله اقسم سته وثلاثين على تسعة اي كم نصيب الواحد من التسعة
او كم في السته والثلاثين من امثال التسعة واذا ضربت الخارج بالقسمة وهو اربعة في تسعة كان مثل
المقسوم واذا قال اقسم عددا على عدد طلبت عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى المقسوم او قاربه
فان بقي من المقسوم اكثر من المقسوم عليه طلبت ايضا عددا اخر ولا تزال كذلك حتى يبقى اقل من المقسوم
عليه فتنسبه اليه فالخارج بالنسبة اضفته الى الاعداد التي ضربتها في المقسوم عليه فما كان فهو الخارج بالقسمة
مثال ذلك اقسم ستة الاف وخمسماية وعشرين على اربعة وعشرين فاطلب عددا اذا ضربته
في اربعة وعشرين ساوى المقسوم او قاربه فخذ ماتين وخمسين واضربها في اربعة وعشرين تكن ستة الاف
ثم تطلب عددا اخر فتاخذ عشرين وتضربها في اربعة وعشرين تكن اربعماية وثمانين ويبقى من المقسوم اربعون
من اربعة وعشرين واحد ويبقى ستة عشر تنسبها من اربعة وعشرين ثلثين فجميع ذلك يكون ماتين واحدا وسبعين
وثلثين وهو الخارج بالقسمة فان قال اقسم ماية وخمسة وعشرين وثلثا وربعا على اثني عشر وربع وسدس
بسطتها من مخرج الكسور المذكورة وهو اثنا عشر يكون المقسوم الفا وخمسماية وسبعة والمقسوم عليه ماية
وتسعة واربعين فاذا قسمت على ما ذكرنا خرج بالقسمة عشرة وسبعة عشر جزا من ماية وتسعة واربعين
جزا من واحد فان قال اقسم خمسة وعشرين على اربعة وربع كم نصيب ثلاثه اسهم وخمس فاضرب ثلاثه وخمسا

او من مخرجه

بقية م

في خمسة وعشرين فيكون ثمانين فاقسمها على اربعة وربع بان تبسطها ارباعا يكون المقسوم ثلاثمايه وعشرين والمقسوم عليه سبعة عشر وتخرج بالقسمه ثمانيه عشر واربعة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من واحد وهو الجواب

فصل في النسبة النسبة معرفة قدر المنسوب من المنسوب اليه ۰ والعدد ينقسم ثلاثه اقسام اول وثان ومشترك ۰ فالاول ما لا يصح له كسر كاحد عشر وسبعة عشر والنسبة الى هذا النوع بالاجزا ۰ والثاني كل عدد يوجد له كسر دون العشرة مثل ثمانيه واربعين التي سدسها ثمانية وثمناها سته ومثل مائة التي نصف عشرها خمسة ونحو ذلك فهذا ينسب اليه كلما اردت نسبته منه بالفاظ الكسور التسعة وما يتركب منها ۰ والمشترك هو الذي يكون له كسر فوق العشرة وهو ما يتركب من الاجزاء الصم كاثنين وخمسين التي ربعها ثلاثه عشر ومائة واثنين وثلاثين التي نصف سدسها احد عشر والنسبة الى هذا العدد بالاجزا والكسور معا فاذا اردت ان تنسب الى عدد استخرجت منه كل كسر يصح منه بان تنظر ما يتركب منه العدد من الاعداد دون العشرة **مثال ذلك** مائة وعشرون وهي من تضعيف ثلاثه في اربعه في عشرة فالواحد منها ثلث ربع عشر والثلاثه ربع عشر والاربعة ثلث عشر وتستخرج النسبة من الفاظ الاعداد المركبة منها فاذا اضعفت عددين احدهما في الاخر كانت نسبته بلفظ الثالث الا ترى انك اذا اضعفت الثلاثه بالاربعة كانت اثني عشر وذلك الجسر وهو مخرج لفظ العدد الثالث وان اضعفت الاربعة بالعشرة كان الثلث وان اضعفت الثلاثه بالعشرة كان الربع وايضا هي تتركب من تضعيف اثنين بسته بعشرة او من تضعيف خمسة بستة باربعة فاي عدد نسبته من هذه اليها كان مخرج الاخرين واي تضعيف اثنين نسبته كان مخرج الثالث وكذلك الفان واربعمايه متركبة من تضعيف الثلاثه بالثمانية بالعشرة ثم بالعشرة فالثلاثه ثمن عشر عشرها والثمانية ثلث عشر عشرها وكل واحد ثلث ثمن عشر عشرها وكل واحد من هذه ينسب اليها بمخارج الثلاثه الباقية وكل تضعيف اثنين بالاثنين الباقيين وكل تضعيف ثلاثه بالرابع وكذلك ثلاثون الفا ومايتان واربعون تتركب من ضرب سته في سبعه في ثمانية في تسعة في عشرة فالواحد منها سدس سبع ثمن تسع عشر والستة منها سبع ثمن تسع عشر والعشرة منها سدس سبع ثمن تسع فان نسبت ما يتركب من كسرين نسبته الى تركيب الثلاثه الباقيه وان نسبت ما يتركب من ثلاثه منها نسبته بتركيب الباقيين فتامل هذا وقس عليه تصب ان شا الله تعالى وتعتمد في عبارات النسبة التلخيص فتقول في ربع ربع نصف ثمن ۰ وفي ثلث ثلث تسع ۰ وفي نصف ربع ثمن وفي ربع خمس نصف عشر ۰ وفي ثلث سدس نصف تسع وفي ربع سدس ثلث ثمن وفي خمس ثمن ربع عشر وتطلب المباعدة بين مخرجي الكسرين المضاف احدهما الى الاخر فانه احسن **فاذا قال** نصف سدس سدس فاقم مقام سدس سدس ربع تسع ومقام نصف ربع ثمنا فيصير ثمن تسع وتقول في ربع خمس خمس على ما ذكرنا عشر عشر وتبتدي بالجزء الاعظم وتضيفه الى الاصغر فتقول ثلث تسع ولا تقول تسع ثلث وان كانا متساويين وان كان سبعي ثمن قلت ربع سبع ۰ وفي ثلاثه اسباع تسع تقول ثلث سبع لانك تنسب الثلاثه من التسعة كما قلنا وبقي معك لفظ السبع فتنسب اليه وكذلك في اربعة اخماس ثمن تقول نصف خمس ويقوم مقامه عشر لانك تضرب اربعة في ثمن يكن نصفا فتضيفه الى لفظ الخمس يكون ما قلنا ۰ **واذا قال** سبع وسدس سبع اقمت مكانه سدسا وثمن وسبع ثمن تقيم مقامه سبعا وتسع وثمن تسع تقيم مقامه ثمنا وربع وخمسا سبع وخمس **فصل في مخارج الكسور** مخرج كل كسر عدد ما في الواحد من امثاله فمخرج النصف اثنان

معدوم

لان في الواحد نصفين وكذلك مخرج الثلث ثلاثه والعشر عشرة وجزء من احد عشر احد عشر ومخرج ما يتركب من هذه الكسور المفرده كخمسين وثلاثه اسباع مخرج الواحد منها ومخرج الثلث والربع اثنا عشر لانك تضرب ثلاثه في اربعه ومخرج ثلث سبع احد وعشرون ومخرج الربع والسدس اثنا عشر لان بين الاربعة والسته مشاركه بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ۰ ومخرج السدس والتسع على مثل هذا ثمانية عشر واقل عدد يخرج منه الكسور التسعة الفان وخمسماية وعشرون لان الاثنين والاربعة تجزي عنهما الثمانية والخمسة تجزي عنها العشرة والثلاثه تجزي عنها السته فيبقى معك سته وسبعه وثمانية وتسعة وعشرة فالسته توافق التسعة بالاثلاث فترجع الى اثنين والثمانية توافق العشرة بالانصاف فترجع الى اربعة والاربعة تجزي عن اثنين فيبقى معك اربعة وسبعه وتسعه وعشرة فضرب بعضها في بعض يكن ما قلنا وسنذكر طريق الموافقه والمناسبه بين الاعداد في باب التصحيح بعون الله تعالى **فان قال** مخرج الثلث والسبع وثلث الثمن وربع التسع وجزء من احد عشر وجزء من ثلاثه عشر فمخارج هذه الكسور على انفرادها ثلاثه وسبعه واربعة وعشرون وسته وثلاثون واحد عشر وثلاثه عشر فالثلاثه تدخل في اربعة وعشرين وتوافق بين الاربعة والعشرين والسته والثلاثين فيتفقان في اجزاء اثني عشر فتضرب جزء احدهما في الاخر يكون اثنين وسبعين تضربها في سبعة يكن خمسمايه واربعه تضربها في احد عشر يكن خمسة الاف وخمسمايه واربعين تضربها في ثلاثه عشر يكن اثنين وسبعين الفا واثنين وسبعين وهو الجواب ولابد لمن اراد التبحر في علم الفرايض من الرياضة القوية في علم الحساب وعمل مسايل كثيرة من هذا الباب

باب في حساب الجبر والمقابله

وثمرة ذلك استخراج المجهول بالمعلوم والمقابله هي المعادلة بين المتماثلين ۰ ويجب لمن يقصد حساب ذلك ان يراعي ثلاثه اشيا ۰ احدها تناول المسلة بعمل يسوقها الى المقابلة ۰ والثاني اتباع شروط المسايل فيها ۰ والثالث معرفة قوانين الجبر والمقابلة من الزيادة والنقصان وضرب المجهولات وقسمتها فانه يصل الى المراد من ذلك بعون الله تعالى **اعلم** ان الذي يستعمله الحساب في هذا الباب لامرين احدهما عبارة عن الجذر ۰ والثاني اسما مجهولا يضعونه اسا لكل مسلة ويساق العمل عليه الى ان يصير معلوما ۰ فالشي هو الذي يعبر به عن الجذر في مثله مال ۰ وفي المال كعب ۰ وفي الكعب مال مال ۰ وفي مال مال مال كعب ۰ وفي مال كعب كعب كعب ۰ والمال في المال مال مال ۰ وفي الكعب مال كعب ۰ وفي مال مال كعب كعب ۰ والكعب في الكعب كعب كعب ۰ ونسبة الواحد الى الجذر كنسبة الجذر الى المال ۰ وكنسبة المال الى الكعب ۰ وكنسبة الكعب الى مال المال ۰ وكنسبة مال مال الى مال كعب ۰ وكنسبة مال كعب الى كعب كعب **مثال ذلك** اذا كان الجذر اثنين فالمال اربعة والكعب ثمانية ومال مال سته عشر ومال كعب اثنان وثلاثون وكعب كعب اربعه وستون فنسبة الواحد الى الاثنين كنسبة الاثنين الى الاربعة وكنسبة الاربعة الى الثمانية وعلى هذا الى اخرها **فاذا قال** اضرب شيين وثلاثه من العدد في ثلاثه اشيا واربعة من العدد فاضرب شيين في ثلاثه اشيا يكن سته اموال وشيين في اربعة ثمانيه اشيا وثلاثه في ثلاثه اشيا تسعة اشيا وثلاثه في اربعة اثنا عشر وتجمع ذلك فيكون سته اموال وسبعة عشر شيا واثنا عشر عددا **ومثال ذلك** من المتنوع اذا جعلت الشي ثلاثه فكانه قال تسعة في ثلاثه عشر وذلك مائة

وسبعة عشر وهو ما قلنا في الجواب لان سته اموال اربعة وخمسون وسبعة عشر شيا احد وخمسون وانما
عشر فذلك ماية وسبعة عشر فان قال عشرة وشي في عشرة وشي فاضرب عشرة في عشرة يكن ماية عدد
وشيا في عشرة عشرة اشيا وعشرة في شي عشرة اشيا وشيا في شي مال فيصير ماية عدد وعشرين شيا ومالا
فان قال عشرة الا شيا في عشرة الا شيا ضربت عشرة في عشرة ماية والا شيا في عشرة مرتين عشرون
شيا ناقصة والا شيا في الا شيا مال زايد فيصير ماية ومالا الا عشرين شيا فان قال عشرة وشيا
في عشرة الا شيا ضربت عشرة في عشرة فكانت ماية وشيا في عشرة عشرة اشيا زايدة والا شيا في عشرة
عشرة اشيا ناقصة والا شيا في شي مال ناقص فجمع ذلك وتلقي الزايد بالناقص فيبقى ماية الا مالا
وذلك لان الزايد في الزايد والناقص في الناقص زايد والناقص في الزايد ناقص فان قال اضرب
ثلثه اموال وشيين واربعة دراهم في مالين وثلثه اشيا وخمسة دراهم ضربت ثلثه اموال في مالين
فيكون سته اموال مال ثم في ثلثه اشيا تكن تسعة اكعب ثم في خمسة اعداد تكن خمسة عشر مالا ثم اضرب
شيين في مالين تكن اربعة اكعب ثم في ثلثه اشيا تكن سته اموال ثم في خمسة تكن عشرة اشيا ثم اضرب اربعة
في مالين تكن ثمانية اموال وفي ثلثه اشيا تكن اثني عشر شيا وفي خمسة تكن عشرين عددا فاذا جمعت ذلك
كان سته اموال مال وثلثه عشر كعبا وتسعة وعشرين مالا واثنين وعشرين شيا وعشرين عددا واذا
قال اضرب عشرين احدا مقسومة على شي في خمسة احاد فالجواب ماية مقسومة على شي فان قال
عشرة مقسومة على شي في عشرة مقسومة على شيين ضربت عشرة في عشرة تكن ماية والشي في الشيين تكن
مالين فيكون الجواب ماية مقسومة على مالين فان قال اضرب جذر عشرة في جذر عشرين ضربت عشرة
في عشرين تكن مايتين فجذرها الجواب ومثاله من المفتوح جذر اربعة في جذر تسعة تضرب اربعة
في تسعة تكن سته وثلثين فجذرها سته وهو الجواب لان جذر اربعة اثنان وجذر تسعة ثلثه فان قال
جذر خمسة وعشرين في عشرة ربعت عشرة وضربت المبلغ في خمسة وعشرين تكن الفين وخمساية
فجذرها هو المطلوب وهو خمسون وكذلك ان قال جذر عشرة في خمسة وعشرين تكن جذر
سته الاف وماتين وخمسين فصل اذا قسمت الاشيا على الاشيا خرج احاد مثال ذلك
اقسم عشرة اشيا على شيين يخرج خمسة احاد الا ترى ان الشي اذا كان ثلثه فقسمت ثلثين على سته خرج
خمسة، واذا قسمت الاموال على الاشيا خرج اشيا مثال ذلك اقسم تسعة اموال
على ثلثه اشيا يخرج ثلثه اشيا الا ترى ان المال اذا كان اربعة فقسمت ستة وثلثين على سته خرج
سته وهو ثلثه اشيا، واذا قسمت الاموال على الاموال خرج عددا واذا قسمت الكعاب على الاشيا
خرج اموال وعلى الاموال يخرج اشيا وعلى الكعاب يخرج عددا، وكل شي يقسم على العدد فالخارج يكون
من جنسه وكلما يقسم على جنسه فالخارج منه يكون عددا والعدد على اي شي قسمته قلته بلفظه مثال
ذلك اذا قال اقسم عشرة على شي قلت عشرة مقسومة على شي فان قال اقسم جذر كذا على جذر
كذا قسمت احد العدد دين على الاخر واخذت جذر الخارج من القسمة مثاله اذا قال اقسم جذر
سته عشر على جذر اربعة قسمت سته عشر على اربعة يخرج اربعة فجذرها اثنان وهو الجواب فصل
اذا اردت ان تجمع او تلقي جمعت المتجانس والقيت منه فاما المخالف فتجمعه بواو العطف وتلقيه بالاستثنا

مثال ذلك

مثال ذلك اجمع سته اشيا وخمسة دراهم الى مالين وثلثه اشيا واربعة دراهم جمعت الاشيا الى الاشيا
والدراهم الى الدراهم والمالان بحالهما يكون مالين وتسعة اشيا وتسعة دراهم، وان كان في احدهما استثنا
وفي الاخر من جنسه اكثر منه القيت بازا المستثنى منه مثاله اجمع مالين الا خمسة اشيا مع سته اشيا
وعشرة دراهم القيت من الستة الاشيا خمسة فيبقى مالان وشي وعشرة دراهم، وان كان المستثنى اكثر القيت
منه ما معك وبقيت الباقي مستثنى مثاله خمسة اموال الا سته اشيا ومالان واربعة اشيا الا خمسة
دراهم يكن سبعة اموال الا شيين والا خمسة دراهم فان قال اجمع خمسة اموال وسته دراهم الا ثلاثه
اشيا الى ثلثه اموال واربعة اشيا الا ثلاثة دراهم القيت من الاشيا ثلثه بقي شي ومن الدراهم ثلثه بقي ثلثه
فيصير ثمانية اموال وشي وثلثه دراهم فان قال اجمع عشرة مقسومة على شي الى سبعة مقسومة على شي جوابه
سبعة عشر مقسومة على شي، وان اختلف المقسوم عليه جمعتهما بواو العطف واذا قال اجمع جذر اثنين
وجذر ثمانية عشر ضربت اثنين في ثمانية عشر تكن سته وثلثين خذ جذرها اثنا عشر وزد عليها الاثنين والثمانية
عشر تكن اثنين وثلثين جذرها هو الجواب واذا قال كم من واحد الى عشرة ضممت اول العدد الى اخره
يكون احد عشر ضربتها في نصف العشرة تكن خمسة وخمسين وهو الجواب فصل اذا ذهب من المال
جزا من اجزايه واردت تكميله فزد على الباقي منه ما فوق ذلك الجزء تمثيلا ان تقول مال ذهب منه ثلثه
فانك اذا اردت اكماله زدت على الباقي مثل نصفه، فان ذهب ربعه زدت عليه ثلثه، فان ذهب
سدسه زدت على الباقي خمسه وعلى هذا ابدا، وفي ذهاب الجزين جزين اعلا من رتبة الذاهب بمرتبتين
~~مثاله مال ذهب ربعه وسدسه اخذت مخرجهما وهو اثنا عشر فالربع والسدس خمسة والباقي~~
~~سبعة فتحتاج ان تزيد خمسة اسباع الباقي~~ ، اذا ذهب سبعاه زدت على الباقي خمسيه، وان ذهب
تسعاه زدت السبعين فاذا ذهب ثلثه اثمانه زدت على الباقي ثلثه اخماسه، واذا ذهب اربعة اتساعه
زدت على الباقي اربعة اخماسه، وبابه ذلك ان تنسب ما نقص مما بقي وتزيد مثل تلك النسبة فاذا
اذا قال ذهب ثمنه وعشره فخذ مخرجهما اربعين فثمنها وعشرها تسعة والباقي احد وثلثون فاذا اردت
تكميله زدت عليه تسعة اجزا من احد وثلثين واذا قال ذهب خمسا ودرهم بقي احد عشر تضيف
الدرهم الى الاحد عشر تكن اثنا عشر وزيد عليها مثل ثلثيها فان قال مال وسدس واردت ان ترده الى
مال نقصت منه ومما يعادله سبعه فان قال مال وسبع نقصت منه ثمنه فان قال مال وسبعا
نقصت منه تسعيه فان قال مال وخمسا نقصت منه سبعيه فان قال مال وثلثه اخماس نقصت
منه ثلاثه اثمانه فصل اعلم ان الكعاب واموال الاموال وما زاد على ذلك لا يكاد يحدث في هذا
الحساب فاذا احدثت حطت من رتبتها وحط ما معها حتى ترجع الى القوانين الثلاثه وهي الاعداد والاشيا
والاموال والذي يحدث منها ست مسايل ثلاثه منها مفردة وثلاثه مقترنة فاما الثلاثه المفردة فاولها
اموال تعدل اشيا فجذر المال ابدا عدة ما يعادله من الاجذار مثاله مال يعدل خمسة اجذار
فجذر المال خمسة والمال خمسة وعشرون فان ذكر عشرة اموال رددتها الى مال واحد ورددت
الاشيا الى المثل ذلك كقوله ستة اموال تعدل ثمانية عشر شيا فرد ما معك الى سدسه فيصير مال يعدل
ثلاثه اشيا فجذر المال ثلاثه وكذلك لو قال ثلثا مال يعدل عشرة اجذار كملته بان تزيد عليه

في المرتبة م

اذا قال مال ذهب ربعه وسدسه اخذ مخرجهما وهو اثنا عشر فالربع والسدس خمسة والباقي سبعة فتحتاج ان تزيد خمسة اسباع الباقي

مثل نصفه فيصير مالا يعدل خمسة عشر جذرا فجذره خمسة عشر ولو قال مال وربع يعدل عشرين جذرا
حذفت مما معك خمسه فيصير مالا يعدل ستة عشر جذرا فجذره ستة عشر والمال مايتان وستة وخمسون
واذا زدت عليه ربعه وهو اربعة وستون صار ثلثماية وعشرين وهي عشرون جذرا كل جذر ستة عشر
فان قال نصف جذر يعدل مالا فجذر المال نصف والمال ربع درهم وان قال ثلث جذر يعدل
مالا فالمال يعدل سدس جذر فجذره سدس وهو سدس سدس فان قال ربع وسدس مال يعدل
خمسة اشيا فانظر ما تزيد على الربع والسدس حتى يصير مالا وذلك مثله ومثل خمسيه فزد مثله ومثل خمسيه على
الاشيا يصير المال يعدل اثنى عشر شيا فجذر المال اثنا عشر والمال ماية واربعة واربعون ربعه وسدسه
ستون وهو مثل خمسة اجذاره والثانية اموال تعدل عددا مثال ذلك ستة اموال تعدل
اربعة وعشرين عددا فاقسم الاعداد على الاموال يخرج اربعة وهو المال وان شيت قلت مال من ستة
سدسها فخذ سدس العدد فان قال ثلث وربع مال يعدل احدى وعشرين فلث وربع سبعة من اثنى عشر
واذا اردت تكميل المال زدت عليه خمسة اسباعه فتزيد على العدد خمسة اسباعه وذلك خمسة عشر
يكون ستة وثلثين وهو المال فثلثه وربعه احد وعشرون كما قال فان قال مال وثلث يعدل
ثلاثه دراهم فالمال ثلاثه ارباعها وذلك درهمان وربع فان قال مال يعدل عشرة دراهم كان باطلا
لان العشرة غير مجذورة والمال من شرطه ان يكون مجذورا والثالثة جذور تعدل عددا فاقسم
الاعداد على الجذور فما خرج بالقسمة فهو الجذر والواحد وان شيت نسبت واحدا من الجذور من
جميعها واخذت بمثل تلك النسبة من العدد مثال ذلك خمسة اجذار تعدل عشرين درهما
ان شيت قسمت العشرين على الخمسة يخرج بالقسمة اربعة وهو ما يعدله الشي الواحد وان شيت
نسبت الواحد من الاجذار يكون خمسها فخذ خمس العدد يكن اربعة فان قال ثلاثه اشيا وثلث تعدل
عشرة ان شيت قسمت العشرة على الثلاثه وثلث يخرج بالقسمة ثلاثه وهو ما يعدل الشي وان شيت
وثلث م نسبت الشي الى ثلاثه يكن خمسا وعشرا فاخذت خمس العشرة وعشرها يكن ثلاثه فان قال خمس شي
وعشر شي يعدل ستة اعداد تنظر ما تزيد على خمس وعشر حتى يصير شيا وذلك مثلاه ومثل ثلثه
فتزيد على الستة مثلها ومثل ثلثها تكون عشرين وهو ما يعدل الشي وان شيت قلت شي من خمس وعشر ثلاثه امثاله
وثلثه فاضرب ستة في ثلاثه وثلث يكن عشرين وان شيت بسطت جميع ما معك من جنس الكسر يكن
اجزا الشي ثلاثه والستة ستين فاقسمها على الثلاثه يخرج عشرين واما المقترنة فاولها اموال واشيا تعدل
عددا مثال ذلك مال وعشرة اشيا تعدل اربعة وعشرين احدا فالطريق في ذلك ان تنصف الاشيا
وتضربها في مثلها يكن خمسة وعشرين فزدها على العدد يكن تسعة واربعين فخذ جذرها سبعة انقص منه
نصف الاجذار يبقى اثنان فهو جذر المال المطلوب والمال اربعة فمال وعشرة اجذار اربعة وعشرون كما قال
فان قال مال وعشرة اشيا تعدل تسعة وثلاثين فربع نصف الاجذار وزده على العدد يكن اربعة وستين
فخذ جذرها والقِ منه نصف الاجذار يبقى ثلاثه فهو جذر المال فان قال ثلاثه اموال وثلث وعشرة اجذار
تعدل ستين طريق ذلك ان ترد الاموال الى مال واحد وترد جميع ما معك الى مثل ذلك بان تقسمه على ثلاثه
وثلث فيصير مالا وثلاثه اشيا تعدل ثمانية عشر فربع نصف الاجذار يكن اثنين وربعا وزده على العدد يكن عشرين وربعا

فخذ جذرها اربعة ونصفا والقِ منه نصف الاجذار يبقى ثلاثه فهو جذر المال والمال تسعة فثلاثه اموال وثلث
ثلاثون وعشرة اجذار ثلاثون فذلك ستون كما قال فان قال ربع مال وثلاثه اشيا تعدل ستة عشر فكمل
المال وما معه بان تضربه في اربعة فيصير مالا واثنى عشر شيا تعدل اربعة وستين فنصف الاجذار وربعه
وزده على العدد يكن ماية خذ جذرها عشرة القِ منها نصف الاجذار يبقى اربعة فهو جذر المال والمال ستة عشر
ربعه وثلاثه اجذاره ستة عشر كما قال واما المسلة الثانية فهي اموال واعداد تعدل جذورا مثال ذلك
مال وستة عشر تعدل عشرة اجذار فالطريق في هذا ان تنصف الاجذار وتربعه يكن خمسة وعشرين تلقي منه العدد
الذي مع المال يبقى تسعة فخذ جذرها وهو ثلاثه فان شيت القيتها من نصف الاجذار وان شيت زدتها عليه
فان القيتها منه بقي اثنان وهو جذر المال والمال اربعة فاذا اضفت اليه ستة عشر كان عشرين وهي مثل عشرة اجذاره
وان زدتها عليه كانت ثمانية وهي جذر المال والمال اربعة وستون فاذا اضفت اليها ستة عشر كانت ثمانين وهي
مثل عشرة اجذاره فان قال مال واحد وعشرون يعدل عشرة اجذار فنصفها وربعها وتلقي منه العدد يبقى
اربعة خذ جذرها اثنين ان زدتهما على نصف الاجذار كانت سبعة وان نقصتهما منه بقي ثلاثه فهي جذر المال فان خرج
مربع نصف الاجذار مثل العدد الذي مع المال فالعدد هو المال نفسه مثاله مال وخمسة وعشرون
يعدل عشرة اجذار فاذا نصفتها وربعتها كانت خمسة وعشرين فالمال خمسة وعشرون وهو مع خمسة وعشرين
خمسون وذلك عشرة اجذاره وان خرج مربع نصف الاجذار اقل من العدد فالمسلة محال لانه يحتاج ان يبقى بقية
تعادل المال فان كان المال اكثر من مال او اقل رددته الى مال واكملته على ما ذكرنا في المسلة الاولى واما المسلة
الثالثه فهي اموال تعدل جذورا وعددا مثال ذلك مال يعدل اربعة اعداد وثلاثه اجذار
نصف الاجذار وتربعه وتزيده على العدد يكون ستة وربعا خذ جذره اثنين ونصفا تزيده على نصف الاجذار
يكن اربعة وهي جذر المال وكذلك اذا زاد المال او نقص ترده وتكمله كما تقدم واحفظ الفرق بين هذه الثلاثه
المقترنة فان في الاولى تنقص نصف الاجذار من جذر ما ارتفع معك وفي الثانية انت مخير ان شيت نقصت
وان شيت زدت وفي الثالثه تزيده على نصف الاجذار ومن مسايل ذكرناها لينا خرج بها المبتدي
ويعرف طريق العمل في هذا الباب اذا قال مال تضعفه وتزيد على المبلغ درهمين وتزيد على ما اجتمع نصفه
يكن خمسة عشر درهما كم اصله الباب في ذلك ان تجعل المال شيا ثم تضعفه يكن شيين وتزيد عليه درهمين
يكن شيين ودرهمين تزيد على ذلك مثل نصفه يكن ثلاثه اشيا وثلاثه دراهم تعدل ما ذكر السايل وهو خمسة عشر
فالق الثلاثه الدراهم مثلها من الجنسين يبقى ثلاثه اشيا تعدل اثنى عشر درهما فالشي اربعة دراهم واعتبار ذلك
انك اذا اضعفتها كانت ثمانية وتزيد عليها درهمين تصير عشرة تزيد عليها مثل نصفها تصير خمسة عشر كما قال
فان قال مال زدت عليه ثلثه ثم القيت مما اجتمع نصفه فبقي عشرة تجعل المال شيا وتزيد عليه ثلثه فيصير
شيا وثلث شي تنقص منه نصفه فيبقى ثلثا شي يعدل عشرة دراهم فالشي خمسة عشر فان قال مال زدت عليه
ثلثه ودرهما ونقصت مما اجتمع ربعه ودرهما فلم يبق شي تجعل المال شيا ثم تزيد عليه ثلثه ودرهما وتنقص مما اجتمع
ربعه يبقى شي وثلاثه ارباع درهم وهو يعدل درهما لانه قال تلقي منه درهما فلا يبقى شي فالشي ربع درهم فالشي ربع
درهم فان قال زدت عليه ثلثه ودرهما ونقصت من المجتمع ثلثه ودرهما فلم يبق شي فمعك بعد الكمال ثلث
درهم يعدل ثمانية اتساع شي فالشي يعدل ثلاثة اثمان درهم فان قال كان معك مال تجرت فيه فربحت مثل

نصفه ثم تجرت فيه فربحت مثل ثلثه ثم تجرت فيه فربحت مثل ربعه ثم تجرت فخسرت مثل خمسه بقي معك ماية درهم كم كان راس المال فبابه ان تجعل اصله شيا فلما ربحت فيه اول مرة مثل نصفه صار شيا ونصفا ثم ربحت فيه ثانيا مثل ثلثه صار شيين ثم ربحت فيه ثالثا مثل ربعه صار معك شيان ونصف ثم خسرت فيه مثل خمسه وهو نصف شي بقي شيان يعدلان ماية فالشي خمسون وهو راس المال فان قال ربحت مثله ثم خسرت سبعيه ثم ربحت مثليه ثم خسرت ربعه فكان الباقي ثلاثة دراهم تجعل المال شيا فلما ربح مثله صار شيين فلما خسر سبعيه بقي شي وخمسة اسباع شي ثم ربح مثليه صار ثلاثة اشيا وثلاثة اسباع شي فلما خسر ربعه وهو ستة اسباع شي بقي شيان واربعة اسباع وذلك يعدل ثلاثة دراهم فالشي ثلث ذلك ونصف تسعه لانه سبعة من ثمانية عشر وذلك درهم وسدس وهو المال فامتحنها تجدها صوابا ٭ رجل قال لرجل ان اعطيتني مثل خمس ما معي ودرهما صار معي اربعة وعشرون درهما كم كان معه فاسقط الدرهم من المبلغ بقي ثلاثة وعشرون فاسقط سبعها وهو ثلاثة واربعة اسباع درهم بقي ستة عشر درهما وثلاثة اسباع وهو ما كان معه فان قال ان اعطيتني مثل ثلاثة اسباع ما معي ودرهمين صار معي ثلاثون درهما فاسقط الدرهمين من الثلاثين بقي ثمانية وعشرون فقال تزيد عليه ثلاثة اسباعه اذا اردت ان تحطها منه اسقطت ثلاثة اعشاره وذلك خمسه وعشره فبقي تسعة عشر درهما وثلاثة اخماس وهو ما كان معه فان قال مال ان زدت عليه مثل سبعيه ودرهما كان ثمانية وعشرين وان نقصت منه مثل ثلاثة اسباعه ودرهمين كان الباقي عشرة هو واحد وعشرون ٭ مال ثلثه وثلث ما بقي عشرة فقد علمت ان ذلك خمسة اتساع شي يعدل عشرة فالشي ثمانية عشر وهو المال فان قال اجير اجرته في الشهر ثمانية عشر درهما وخاتم عمل ستة ايام اخذ الخاتم اجعل قيمته شيا ثم قل اذا اصابه بعمل ستة ايام شي وجب ان يصيبه لاربعة وعشرين يوما اربعة اشيا وذلك يعدل ثمانية عشر درهما فقيمة الشي بربع ذلك وهو اربعة دراهم ونصف وهو قيمة الخاتم ٭ رجلان قال احدهما لصاحبه ان اعطيتني درهما صار معي ثلاثة امثال ما بقي معك وان اعطيتك درهما صار معك خمسة امثال ما بقي معي كم مع كل واحد منهما فاجعل مال احدهما شيا ومال الاخر ثلاثة اشيا الا اربعة دراهم حتى اذا زدت عليه درهما ونقصته من الشي كان ثلاثة امثال الباقي ويصير مع الاخر شيا ودرهما فهذا يعدل خمسة امثال ثلاثة اشيا الا خمسة دراهم وذلك خمسة عشر شيا الا خمسة وعشرين درهما فاجبر بخمسة وعشرين درهما وزد مثلها على الجهة الاخرى يصير خمسة عشر شيا تعدل شيا وستة وعشرين درهما فالق شيا بشي يبقى اربعة عشر شيا تعدل ستة وعشرين درهما فالشي الواحد يعدل درهما وستة اسباع وهو مال احدهما وكنت جعلت مال الاخر ثلاثة اشيا الا اربعة دراهم فثلاثة اشيا خمسة دراهم واربعة اسباع استثني منها اربعة دراهم بقي درهم واربعة اسباع فاذا اخذ من صاحبه درهما صار معه درهمان واربعة اسباع وهو مثل الستة الاسباع الباقية معه ثلاث مرات واذا رد عليه درهما صار معه درهمان وستة اسباع وهي مثل الاربعة الاسباع الباقية مع الاول خمس مرات ومن المقترنات ٭ مال ضرب ثلثه ودرهم في ربعه ودرهم فكان ذلك عشرين درهما تجعل المال شيا وتضرب على ما قال يصير نصف سدس مال وثلث وربع شي ودرهم يعدل عشرين فاسقط الدرهم بمثله وكمل ما معك بان تضربه ~~...~~ في اثني عشر يصير مال وسبعة اشيا تعدل مايتين وثمانية وعشرين فنصف الاجذار وربعه يكن اثني عشر وربعا زدها على الدراهم يكن مايتين واربعين وربعا خذ جذرها خمسة عشر ونصف فاسقط منها نصف الاجذار بقي اثنا عشر فهو جذر المال والمال ماية واربعة واربعون وجذره هو المطلوب فان قال

عشرة

اي لصاحبه

298

عشرة قيمتها قيمين ثم ضربت كل واحد من القيمين في نفسه وجمعتهما فكان ثمانية وخمسين تجعل احد القيمين شيا والاخر عشرة الا شيا واذا ربعتهما وجمعنا المرتفع من ضربهما صار ماية ومالين الا عشرين شيا تعدل ثمانية وخمسين فزد مثل الناقص على ما يعادله والق المشترك يبقى مالان واثنان واربعون تعدل عشرين شيا فرد ذلك الى مال فيصير مال واحد وعشرون عددا يعدل عشرة اشيا فنصف الجذور وربعها وانقص منه العدد يبقى اربعة فخذ جذرها وهو اثنان فان شيت نقصته من نصف الاجذار بقي ثلاثة وهو احد القيمين وان شيت زدته على النصف يكون سبعة فهو القسم الاخر فامتحنها تجدها صوابا فان قال مال ضربت ثلثه في ربعه عاد المال وزيادة اربعة وعشرين درهما تجعل المال شيا وتضرب ثلثه في ربعه يكون نصف سدس مال يعدل شيا واربعة وعشرين فكمل المال يصير يعدل اثني عشر شيا ومايتين وثمانية وثمانين فنصف الاجذار وربعه وزده على العدد وخذ جذره ثمانية عشر زده على نصف الاجذار يصير اربعة وعشرين وهو جذر المال وهو المطلوب وقد اشرنا الى نكت مقنعة في هذا الباب ويحتاج المبتدي فيه الى رياضة كثيرة في فروعه وسترى في باب التركات والنهي والوصايا والعين والدين والدور من مسايله ما يتضح لك به طريقه ولم نطل من تفريع الحساب لانه كتاب اختصار ٭

باب تصحيح المسايل

اذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في اصل المسلة وعولها ان كانت عايلة الا ان يوافق عددهم سهامهم بنصف او ثلث او غير ذلك من الاجزا فيجزيك ضرب وفق عددهم في المسلة ٭ وان انكسر على فريقين وكانا متماثلين ضربت احدهما في المسلة وان كانا متباينين مثل ثلاثه واربعه وخمسه وسبعة ضربت احدهما في الاخر فما بلغ ضربته في المسلة وان كانا متناسبين بان يكون احدهما نصف الاخر او ثلثه او ربعه او جزا منه وذلك مثل ثلثة وتسعة ٭ وخمسة وخمسة وعشرين ٭ واربعة واربعين ضربت اكثرهما في المسلة وان كانا متوافقين بجزء من الاجزا مثل اربعه وسته ٭ وتسعه وخمسة عشر وسته عشر واربعه وعشرين ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم في المسلة ٭ وان انكسر على ثلاثه احيان فكذلك ايضا ان تماثلت ضربت احدها في المسلة وان تناسبت ضربت اكثرها في المسلة وان تباينت ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسلة وان توافقت فان مسايل ذلك تسمى الموقوفات وسنذكرها فيما بعد ٭ واذا اردت القسمة فكل من له شي من اصل المسلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسلة وهو الذي يسمى جزء السهم فما بلغ فهو له ان كان واحدا وان كانوا جماعة قسمته بينهم وان كانوا ذكورا واناثا فالخارج بالقسمة نصيب الانثى وضعفه نصيب الذكر مسايل هذا الباب

فصل منه في الكسر على جنس واحد من غير موافقة اصل اثنين زوج واخوان لاب وام للزوج سهم وللاخوين سهم لا يصح عليهما فتضرب عددهما في اصل المسلة يكن اربعة ومنها تصح ٭ اخت لاب وام واخ واخت لاب تصح من سته ٭ اخت لاب واربعة بني اعمام ٭ بنت وابنا ابن ٭ بنت ابن وستة بني اخوة لاب ٭ زوج وثلاثه اخوة واربع اخوات لاب وام تصح من عشرين ٭ ولا يقع في هذا الاصل موافقة بين السهام والاعداد لكونها سهما واحدا اصل ثلاثه اخوان لام وعم ٭ اخ واختان لام ٭ واخ لاب ٭ ام وخمسة بني اعمام ٭ ام وسبعة بني اخوة ٭ بنتان وعشر اخوات ٭ اختان لاب وام وخمسة عشر عما ٭ الموافقة في هذا الاصل

كذا في النسخ بانيث الضمير وصوابه وربعه بالتذكير اي ربع نصف الجذور

اي المال د

وتحفظ اصولهم

الموقوفات

بالانصاف حسب مثاله ام واربعة بني اعمام لهم سهمان لا تصح عليهم و تتوافقان بالنصف فترجع الى اثنين
فتضربهما في ثلاثه تكن ستة ، ام وستة بني اخوة ، ثمان بنات وعم ، عشر اخوات لاب وابن عم ، اثنا عشر بنتا وابن
اخ تصح من ثمانية عشر ، عشرون بنت ابن واخ لاب وام اصل اربعه زوجتان وثلاثة اخوة لاب ، ثلاث
زوجات وعم ، اربع زوجات وابن اخ ، زوجة وخمسة بني اعمام ، زوج وابنان وثلاث بنات ، زوج وثلاثة
بني ابن معهم اربع اخوات لهم ، زوجة واخت لاب وام واثنا عشر اخا لاب ، زوج وابنة وخمسة عشر عما موافقة
ذلك بالاثلاث حسب ، زوج وابنان وابنتان لهم ثلاثة على ستة توافق بالثلث فتصح من ثمانية ، زوج واربعة
بنين واربع بنات ، زوجة وخمسة عشر عما ، زوجة وعشرة اخوة وعشر اخوات لاب اصل ثمانيه زوجتان
وابن ، ثلاث زوجات وابن ابن ، اربع زوجات وثلاثة بنين وبنت ، زوجة وبنت ابن وعشر اخوات ، زوجة
وخمسة بنين وخمس بنات موافقة ذلك بالاثلاث والاسباع ، الاثلاث زوجة وبنت وستة بني اعمام ،
زوجة وبنت ابن وخمسة اخوة وخمس اخوات تصح من اربعين ، زوجة وبنت وعشرة بني ابن وعشر بنات ابن
، الاسباع ، زوجة واربعة عشر ابنا من ستة عشر ، زوجة وعشرون ابن ابن وتسع بنات ابن ، زوجة
وعشرة بني ابن وخمس عشرة بنت ابن ، زوجة وعشرون ابنا وثلاثون بنتا من ثمانين اصل ستة جدتان وابن
اربع جدات وبنت وعم ، ام واخوان واختان لاب من ستة وثلاثين ، ام وثلاثة بنين وابنتان من ثمانية واربعين
اب واربعة بنين واربع بنات من اثنين وسبعين ، جد وابنتان وعشرة بني ابن من ستين ، جدة وسبع بنات
وعم ، ام وتسع اخوات لاب وام وابن اخ لاب ، زوج واخوان لام وخمسة عشر عما من تسعين ، اخت لاب وام واخت
لاب وسبعة عشر ابن اخ من مائة واثنين ، ثلاث اخوات متفرقات وعشرون عما من مائة وعشرين ، موافقة
ذلك بالانصاف والاثلاث والارباع والاخماس ، الانصاف ام وستة اخوة لام واخ لاب من
ثمانية عشر ، جدة واخت لاب وام وعشرة بني اعمام ، ام وبنت وخمسة بني ابن وعشر بنات ابن من ستين ، اخت
لام واخت لاب وام وثمانية اخوة وثمان اخوات لاب من اثنين وسبعين ، ابوان وثلاثون بنتا ، جدة واخ لام
واربعة وثلاثون اخا لاب من مائة واثنين ، الاثلاث ام واخ لام وخمسة عشر عما ، ام واخ واخت لام وثمانية
عشر اخا لاب ، جدة واخوان لام وعشرة اخوة وعشر اخوات لاب ، الارباع ، ام وثماني بنات وابن عم ، اخت
لام وعشرون اخا لاب وعم ، جدة واخت لام وعشرون اخا لاب ، ام واخ لام وعشرة اخوة واثنا عشرة اختا لاب
ابوان واربعون بنت ابن ، جد وجدة وعشرون ابنا وعشرون بنتا ، الاخماس اب وعشرة بنين جد
وخمسة عشر ابنا وعشر بنات ، جدة وخمسون عما ، اخ لام وعشرون اخا وعشرون اختا لاب عول
سبعة ام وثلاث اخوات لام واختان لاب ، زوج وخمس اخوات لاب وام ، زوج وست جدات
واخت لاب وام ، زوج وتسع اخوات لاب وام ، الموافقة في عول الستة كله بالانصاف والارباع ، الانصاف
ام واختان لاب وام وست اخوات لام ، جدة وعشرة اخوة لام واربع اخوات لاب ، ام واختان لاب ولم
الارباع زوج وست عشرة اختا لاب وام ، ام واختان لام وعشرون اختا لاب وام عول ثمانيه
زوج وام وثلاث اخوات لاب وام ، زوج وخمس اخوات لام واخت لاب ، زوج وتسع اخوات لاب واخ
لام ، زوج وعشر جدات واخت لام واخت لاب وام ، زوج وام واخت لاب وام واثنا عشر اختا لاب ،
موافقة ذلك ، زوج واخت لاب وام وعشر اخوات لام ، زوج وام واربع وعشرون اختا لاب

عول تسعه

عول تسعة زوج وعشر جدات وثلاث اخوات متفرقات ، ~~زوج واخت شقيقة واخت لاب وثماني~~
~~اخوات لام~~ ، زوج واحد عشر اختا لام واختان لاب وام ، زوج وام واخت لاب وام واخت لام وخمس عشرة
اختا لاب ، زوج واختان لام وسبع عشرة اختا لاب ، زوج وعشرون جدة وثلاث اخوات متفرقات
من مائة وثمانين ، موافقة ذلك ، زوج وعشرة اخوة لام واختان لاب ، زوج واختان لام واربع وعشرون
اختا لاب ، زوج وجدة واخت لام وست وثلاثون اختا لاب وام عول عشرة زوج وست جدات واختان
لام واخت [illegible] لاب ، زوج وام وسبع اخوات لام واربع اخوات لاب ، زوج وام واختان
لام واخت لاب وام ~~زوج ولم~~ وعشر اخوات لاب ~~واختان لام~~ ، زوج وجدة واختان لام واحدى عشرة
اختا لاب ، موافقة ذلك ، زوج وام وعشر اخوات لام واربع اخوات لاب ، زوج وجدة واختان
لام واربعون اختا لاب اصل اثني عشر زوجتان وام واخ ، زوجة وثلاث جدات وعم ، زوج وخمس
بنات وابن اخ ، زوج وابنتان وعشرة بني عم ، زوجة وثلاث عشرة اختا لام واخوان واخت لاب ، زوجة
وخمس عشرة اختا لاب وعم ، الوفق في ذلك بالانصاف والاثلاث والارباع والاخماس والاسباع
والاثمان ، الانصاف زوجة وست جدات وثلاثة اخوة واخت لاب وام من ستة وثلاثين ، زوجة
واخت لاب وام وعشر اخوات لاب وابن اخ من ستين ، زوجة واربعة عشر اخا لام وعم ، زوج وثماني عشرة
بنتا وابن اخ لاب من مائة وثمانية ، الاثلاث زوجة وام واختان لام وثلاثة اخوة وثلاث اخوات لاب
، زوجة وجدة واخوان واختان لام وخمسة عشر عما ، الارباع ، زوجة واثنا عشر اخا لام وابن عم ،
زوج وعشرون بنتا واخ لاب ، زوجة وثماني وعشرون اختا لاب وابن اخ لاب وام ، الاخماس
زوج وابوان وعشرة بنين ، زوجة وجدة واخت لام وخمسة وعشرون عما ، زوج وجد وجدة
وعشرة بنين وعشر بنات ، الاسباع ، زوج وام وعشرة بنين وبنت ، زوجة وجدة واثنان واربعون
عما ، الاثمان زوج واربعون بنتا وعم ، زوجة وست وخمسون اختا لاب وابن اخ ، زوج وثمانون
بنتا وابن اخ عول ثلاثة عشر زوج وام وخمس بنات ، زوج وجدة وسبع بنات ابن ، زوجة وتسع
جدات واختان لاب وام ، زوجة واخت لام واخت شقيقة واحد عشرة اختا لاب ، زوجة
وخمسة عشر اختا لام واخت لاب وام ، زوجة وام وسبع عشرة اختا لاب من مائتين واحد وعشرين
موافقة ذلك بالانصاف والارباع والاثمان ، الانصاف زوج وعشر جدات وابنتان زوجة
واربع عشرة اختا لام واخت لاب وام ، زوج وجدة وابنتان وعشرون بنتا ، الارباع ، زوج وام وعشرون
بنتا ، زوجة واثنان وثلاثون اختا لام واخت شقيقة ، زوجة واخت لاب واربعون اختا لام ، الاثمان
زوج وام واربعون بنتا ، زوجة وجدة واربع وستون اختا لاب عول خمسة عشر زوجتان واربع
اخوات لام وثماني اخوات لاب وام ، زوج وثلاث جدات وجد وابنتان ، زوج وابوان وخمس بنات ،
زوجة وسبع اخوات لام واخت لاب وام واختان لاب ، زوجة واختان لام وتسع اخوات لاب ،
موافقة ذلك كالذي قبله بالانصاف والارباع والاثمان ، الانصاف زوج وثماني جدات وجد واربع
بنات ، زوجة واختان لام واخت لاب وام وعشر اخوات لاب ، الارباع زوج وابوان وثمان وعشرون بنتا
، زوجة واثنان وثلاثون اختا لام وثماني اخوات لاب ، الاثمان زوج وجدة وجد وثمانون بنتا ، زوجة وام

واخ لام ومايه وعشرون لختا لاب تصح من مايتين وخمسة وعشرين عول سبعة عشر اربع زوجات وام واختان لام واربع اخوات لاب • زوجة وخمس جدات واختان لام واختان لاب وام • زوجة وام وسبع اخوات لام وثماني اخوات لاب وام • ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وتسع اخوات لاب تصح من مايه وثلاثه وخمسين • موافقة ذلك بالانصاف • ثلاث زوجات وثماني جدات واختان لام واختان لاب • زوجة وام واخوان لام وعشر اخوات لاب وام • الارباع • زوجة وجدتان واربع وعشرون اختا لام • واختان لاب • زوجة وام واختان لام وست وثلاثون اختا لاب • الاثمان • زوجة وام واختان لام واثنان وثلاثون اختا لاب تصح من مايه وثلاثه وخمسين اصل اربعة وعشرين زوجتان وام وابن • زوجة وثلاث جدات وابنا ابن • اربع زوجات وجدتان وبنت واخ • ثلاث زوجات وخمس جدات وابنتان وابن عم • زوجة وام وسبع بنات وعم • زوجة وابوان وبنت وثمانية اعمام • زوجة وجدة وعشرة بنين • موافقة ذلك بالانصاف والارباع والاخماس والاثمان واجزا ثلاثه عشر واجزا سته عشر واجزا سبعة عشر • الانصاف • زوجة وست جدات وابن • زوجة وام وعشر بنات واخ • الارباع • زوجة وعشرون جدة وابنا ابن • زوجة وثماني وعشرون بنت ابن وعم • الاخماس • زوجة وابنتان وعشرون عما • زوجة وام وبنت وعشرة بني ابن وعشر بنات ابن • الاثمان • زوجة واربعون بنتا وخمسة اخوة • زوجة وام واثنان وسبعون بنت ابن وعم • اجزا ثلاثه عشر • زوجة وابوان وسته وعشرون ابنا • زوجة وجدة وجد وتسعة وثلاثون ابن ابن • زوجة وابوان وعشرون ابنا واثنا عشرة بنتا • زوجه وجدة وجد وثمانيه وسبعون ابن ابن • اجزا سته عشر • زوجة وام واربعة وثلاثون ابنا • زوجة وجدة واحد وخمسون ابن ابن من اثنين وسبعين عول سبعة وعشرين ثلاث زوجات وخمس جدات وجد وابنتا ابن • اربع زوجات وابوان وابنتان • زوجة وابوان وبنت وسبع بنات ابن • زوجة وجدة وجد وتسع بنات • الموافقة في ذلك بالانصاف والارباع والاثمان واجزا سته عشر • الانصاف ثلاث زوجات وعشر جدات وجد وابنتان • زوجة وابوان واربع عشرة بنتا • زوجة وجدة وجد وبنت وثماني عشرة بنت ابن • الارباع زوجة وابوان وعشرون بنتا • زوجة واربع وعشرون جدة وجد وابنتان • زوجة وابوان وبنت واثنان وثلاثون بنت ابن • الاثمان • زوجة وابوان وست وخمسون بنت ابن • زوجة وجد وجدة واثنان وسبعون بنتا • اجزا سته عشر • زوجة وابوان واربع وستون بنتا • زوجة وجد وجدة وثمانون بنت ابن • ثلاث زوجات وجدتان وجد وست وتسعون بنتا فصل واذا تاملت ما ذكرناه في هذه المسايل من موافقة السهام الاعداد عرفت انها لا تكون الا بتسعة اجزا لا غير وهي الانصاف والاثلاث والارباع والاخماس والاسباع والاثمان واجزا ثلاثه عشر واجزا سته عشر واجزا سبعة عشر فاما الموافقة بين الاعداد فلا تنحصر بل توجد بساير الاجزا وستراه فيما بعد مسايل الكسر على فريقين متباينين غير موافقة السهام للاعداد • اخوان لام وثلاثه اخوة لاب • خمس بنات واربعة اعمام اصلها من ثلاثه وخمسة في اربعة عشرون ثم في ثلاثه تكن ستين • ثلاث زوجات وسبعة بني اعمام تصح من اربعة وثمانين • ثلاث زوجات واخت لاب وام وعشرة بني اعمام تصح من مايه وعشرين • اربع زوجات وخمسة بنين من مايه وستين • اربع زوجات وتسع بني ابن من مايتين وثمانية وثمانين • خمس جدات وسته بنين • زوج وخمس اخوات لام وسبع

اخوات لاب

اخوات لاب من ثلاثمايه وخمسة عشر • زوج وسبع جدات وتسع اخوات لام من ثلاثمايه وثمانية وسبعين • زوج وام وخمس اخوات لام واحدى عشرة اختا لاب من خمسماية وخمسين • اربع زوجات وام وخمسة اخوة لاب من مايتين واربعين • زوج وثلاث جدات وسبع بنات تعول الى ثلاثه عشر وتصح من مايتين وثلاثه وسبعين • زوجة وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب من خمسماية وخمسة وعشرين • زوجة وخمس جدات واختان لام وتسع اخوات لاب وام من سبع ماية وخمسة وستين • اربع زوجات وابوان وتسعة بنين من ثمان ماية واربعة وستين • زوجة وخمس جدات وجد وبنت وسبع بنات ابن تعول الى سبعة وعشرين وتصح من تسع ماية وخمسة واربعين • موافقة السهام في هذا الفصل يكون الاعداد فيه متباينين • ام وست اخوات لام وعشرون اختا لاب تعول الى سبعة لولد الام سهمان يوافقان عددهم بالربع فيرجع عددهم الى خمسة فاضربها في ثلاثه ثم في السبعة تكن مايه وخمسة ومنها تصح فكل من له شي اخذه مضروبا في خمسة عشر • جدة وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ماية وثمانين • ثلاث زوجات وسته عشر اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب من مايتين واربعين • ثلاث زوجات وعشر جدات وتسعة واربعون عما من اربع ماية وعشرين • زوجة واثنا عشر اخا لام واربعون اختا لاب من مايتين وخمسة وعشرين • زوجة وعشرون جدة وجد وتسعة وثلاثون ابنا من ثلاثمايه وستين • زوجة وست عشرة جدة وخمسة وثمانون ابن ابن تصح من اربع ماية وثمانين • ثلاث زوجات واثنا عشرة جدة وجد وثمانون بنتا تصح من اربع ماية وخمسة الكسر على ثلاثه احياز متباينه من غير موافقه السهام جدتان وثلاث بنات وخمسة اخوة لاب تضرب بعضها في بعض تكن ثلاثين ثم في سته تكن ماية وثمانين ومنها تصح • جدتان وخمس اخوات لام وسبعة بني اعمام من اربع ماية وعشرين • ثلاث جدات وسبع بنات واخوان واخت لاب من ستماية واثنين وثلاثين • زوج واربع جدات وخمس اخوات لام وتسع اخوات لاب من الف وثمان مايه • امراتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لاب من ثلاثمايه وستين • امراتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب تعول الى ثلاثه عشر وتصح من ثلاثمايه وتسعين • اربع نسوة وثلاثه اخوة لام وسبع اخوات لاب من الف ومايتين وستين • زوجتان وجدتان وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب وام من الف وماية وتسعين • اربع زوجات وخمس جدات وثلاثه بنين من الف واربع ماية واربعين • زوجتان وسبع جدات وثلاثه بنين وثلاث بنات من ثلاثه الاف واربعه وعشرين • اربع زوجات وثلاث جدات وسبع بنات وابن عم تصح من الفين وسته عشر • زوجتان وخمس جدات وجد وبنت واحد عشر بنت ابن من الفين وتسع ماية وسبعين • الموافقة للسهام في هذا الفصل والرواجع متباينه • زوجة وست جدات وسته عشر اخا لام وخمسة عشر عما من سبع ماية وعشرين • زوجة وثماني جدات واثنا عشر اختا لام واربعون اختا لاب وام من الف وعشرين • زوجة وعشر جدات وثمانيه وعشرون اختا لام واخت لاب وام وثماني عشرة اختا لاب من خمسة الاف وثلاثمايه وخمسين الكسر على اربعة احياز متباينه امراتان وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبعة اخوة لاب من الفين وخمسماية وعشرين • اربع نسوة وخمس جدات وثلاثه اخوة لام وسبع اخوات لاب من سبعة الاف ومايه واربعين • اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة من ثلاثين الفا ومايتين واربعين وهذه تسمى مسلة الامتحان لانه يقال اربع احياز من الورثه ليس فيهم من بلغ عددهم عشرة ومسلتهم تصح من اكثر من ثلاثين الفا • اربع نسوة وخمس

جدات واحدى عشرة بنتا وخمسة اخوة وثلاث اخوات لاب تصح من ثمانيه وستين الفا وستماية واربعين
واعلم ان الموافقة للسهام لا توجد في الاربعة الاحياز لان سهام الزوجات لا يقع بينها وبين عدد من وفق
بحال واكثر ما يوجد الوفق في ثلاثة احياز وقد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا **فصل في التماثل**
الكسر على فريقين متماثلين بغير موافقة للسهام • ثلاث بنات واخ واخت لاب من تسعة • خمس اخوات
وخمسة بني عم • اربع نسوة واربعة اخوة • ست جدات وستة بنين • زوج وسبع اخوات لام وسبع اخوات
لاب • اربع زوجات وجدة واختان لام واربعة اخوة لاب • زوجة واحدى عشرة جدة وجد واحدى عشرة
بنت ابن **ومما** يوافق السهام والرؤوس متماثلان • جدة وست اخوات لام وتسعة اخوة لاب • زوج وام
وعشرون اختا لام واربعون اختا لاب من مايه • زوجة واثنا عشرة جدة واثنان واربعون عما • زوجة
وثمان وعشرون اختا لام وخمسة وثلاثون اختا لاب • زوجة وجدة واثنان وثلاثون اختا لام واربعة وعشرين
اخا لاب • زوجة وجدة واثنان وثلاثون اخا لام واربع وستون اختا لاب وام • زوجة وعشرون جدة وخمسة
وثمانون ابنا • زوجة وولد وتسعون بنتا وثلاثون عما من مايه واربعه واربعين **الكسر على ثلاثة متماثلة**
من غير موافقة • ثلاث جدات وثلاث اخوات لام وثلاث اخوات لاب وام من احد وعشرين خمس جدات
وخمسة اخوة لام واخوان واخت لاب • زوجة وسبع جدات وسبع اخوات لام واخت لاب وام وسبع
اخوات لاب • ثلاث زوجات وخمس جدات وخمس بنات وابنا ابن وبنت ابن • موافقة ذلك • زوجة
وعشر جدات وعشرون اخا لام وخمسة عشر عما من ستين • زوجة وثماني جدات وستة عشر اخا لام
واثنان وثلاثون اختا لاب من ثمانيه وستين **الكسر على اربعة متماثلة** اعلم انه لا يوجد في هذا الفصل
موافقة السهام للاحياز الاربعة جميعا ولا عدمها في الجميع **اما** امتناع الموافقة فلاجل انه لابد ان يكون احد
الاحياز عدد الزوجات ولا موافقة بينهن وبين سهامهن بحال **واما** امتناع عدمها في الجميع فلانه لا توجد المماثلة
لعدد الزوجات الا بعدد زوج لان الفرد لا يماثل الزوج واذا لم يكن بد من كون باقي الاعداد زوجا واكثر
سهامهم زوج فلا بد من وجود الموافقة حينئذ ومن علة مليحة فافهمها بما تمثل من المسايل تجدها صحيحة
• زوجتان واربع جدات وثمانية اخوة لام وستة بني عم • اربع زوجات وثماني جدات وست عشرة
اختا لام واثنان وثلاثون اختا لاب من ثمانيه وستين • اربع زوجات وست عشرة جدة واربع وستون بنتا
واخ واختان من سته وتسعين **فصل في المتناسب** **الكسر على فريقين متناسبين من غير موافقة
للسهام** زوج وست جدات وثلاث اخوات لام • زوجة وخمس جدات وخمسة عشر عما • زوجتان وام
وثلاثة اخوة واختان لاب • زوج وثلاث جدات واخ لام وخمسة اخوة وخمس اخوات لاب • ثلاث جدات
واربع بنات وثمانية عشر عما • اربع زوجات وجدتان واخت لاب وام وثمانية وعشرون اخا لاب • خمس
جدات واربع اخوات واربعون عما • جدتان واخوان لام وعشرة اخوة وعشر اخوات لاب من مايه وثمانين
زوجة وثلاثه اخوة لام وثلاثه وثلاثون عما تدخل الثلاثه في الثلاثه والثلاثين لانها جزء من احد عشر وتصح
من ثلاثمايه وسته وتسعين • زوجتان واخت لابوين وام وثلاثون اخا لاب تدخل الاثنان في الثلاثين لانها جزء
من خمسة عشر وهي ثلث خمسها وتصح من ثلاثمايه وستين • موافقة ذلك • زوجة وست جدات واربعة
وعشرون اخا لام وابن عم • زوجة وعشرون جدة وبنت وخمسة وسبعون عما من ثلاثمايه وستين • زوجة

وثماني جدات

وثماني جدات واربعة وستون اخا لام واخ لاب من مايه واثنين وتسعين • زوجة واثنان وثلاثون بنتا وعشرون
عما من سته وتسعين • زوجة واثنتا عشرة جدة وجد واربع وثمانون بنت ابن تؤول الى سبعة وعشرين وتدخل
الثلاثه في الاحد والعشرين لانها سبعها وتصح من خمسماية وسبعة وستين **الكسر على ثلاثة متناسبة بغير موافقة**
جدتان وثلاثة اخوة لام وست اخوات لاب من اثنين واربعين • اربع زوجات وخمس جدات واختان لام وعشرون
عما تدخل الاربعة فيها لانها خمسها والخمسة لانها ربعها وتصح من مايتين واربعين • اربع زوجات وثلاث جدات
وابنتان واثنا عشر اخا من مايتين وثمانية وثمانين • موافقة ذلك • زوجة واربع جدات واثنتا عشرة اختا
لام وسته اخوة وست اخوات لاب هي من اثني عشر الرؤوس اثنان وثلاثه وسته فالاثنان يدخلان في السته لانها
ثلثها والثلاثه لانها نصفها وتصح من اثنين وسبعين • زوجة وست جدات وعشرون اخا لام وثلاثون اختا لاب
وام تصح من مايتين وخمسة وخمسين زوجة وثماني جدات واثنتا عشرة اختا لام وست وثلاثون اختا لاب
وام من ثمانماية واربعة **الكسر على اربعة متباينة موافقة وغير موافقة** للعلة التي بيناها انفا
اربع زوجات وست جدات واربعة وعشرون اخا لام واخت لاب وام واربع وعشرون اختا لاب
الرؤوس ثلاثه وسته واثنا عشر تدخل الاربعة في الاثني عشر وتضربها في سبعة عشر يكن مايتين واربعه •
زوجتان وعشر جدات واربعون اخا لام وعشرون عما من مايتين واربعين • اربع زوجات واثنتا عشرة
جدة واثنان وثلاثون بنتا واربعة بني ابن واربع بنات ابن من مايتين وثمانية وثمانين • امراتان وست جدات
وعشرون اخا لام وتسعون عما من ثلاثمايه وستين • امراتان واربعه وثمانون جدة واثنا عشر اخا وست
وخمسون اختا لاب من سبعماية واربعة عشر **فصل في معرفة الموافقة والمناسبة** الطريق في
معرفة الموافقة بين العددين ان تلقي اقلهما من اكثرهما ابدا فان بقي من الاكثر بقية القيتها من الاقل فان فني بها
فالموافقة بينهما بجزء البقية المفنية ان كانت اثنين فبالانصاف وان كانت ثلاثه فبالاثلاث وان كانت
احد عشر او خمسة عشر فبجزء ذلك العدد وان لم يفن بها لكن بقي منه بقية القيتها من البقية الاولى ثم
على ذلك لا تزال تلقي كل بقية من التي قبلها حتى يصل الى عدد يفني الملقى منه غير الواحد فان بقي معك واحد
فالعددان متباينان **مثال ذلك** ثمانيه واربعون وثمانية وخمسون تلقي الاقل من الاكثر يبقى عشرة
تلقيها من ثمانية واربعين يبقى ثمانية تلقيها من عشرة يبقى اثنان تلقيها من الثمانيه ابدا فتفنى بها فالموافقه بينهما
بالانصاف **ولو قال** اربعة وخمسون وسته وستون القيت الاقل من الاكثر يبقى اثنا عشر القها من
الاقل يبقى سته تلقيها من الاثني عشر تفنيها فالموافقه بينهما بالسدس **ولو قال** ثمانيه واربعون وخمسة
وخمسون فانك اذا القيت الاقل يبقى سبعة فاذا القيتها من الاقل يبقى سته فاذا القيتها من السبعة بقي واحد
فالعددان متباينان **ومما** يدلك على تناسب العددين انك اذا القيت الاقل من الاكثر فني به واذا زدت
على الاقل مثله ابدا ساوى الاكثر واذا قسمت الاكثر على الاقل انقسم قسمة صحيحة وان كان الاقل زوجا والاكثر
فردا او كان الاقل اكثر من نصف الاكثر فلا مناسبة **مسايل الكسر على فريقين متوافقين من غير موافقة السهام**
اربع نسوة وسته بنين من سته وتسعين • ست جدات وثمانية بنين من مايه واربعة واربعين • تسع بنات
وسته اخوة من اربعة وخمسين • خمس عشرة بنتا واثنا عشر عما من مايه وثمانين • اثنتا عشرة جدة وثمانيه
بني ابن من مايه واربعة واربعين • ام وخمس عشرة اختا لاب من مايه وثمانين • اثنا عشرة جدة وثمانية عشر

واخت لاب وام

لام

بينهما

اخا لاب وام من مايتين وسته عشر ، زوجة واحد وعشرون جدة واختان لام واربعة عشر عما من خمساية واربعة وعشرون جدة واختان لام وسته عشر عما من مايتين وثمانيه وثمانين ، زوجة وسبعة وعشرون عما من ثلثمايه وستين ، اثنا ن وعشرون جدة وثلاثه وثلاثون اختا يتفقان بجزء من احد عشر وتصح من ثلثمايه وسته وتسعين ، زوج وتسعة وثلاثون اخا لام وخمس وستون اختا لاب توافق باجزا ثلاثه عشر فتضرب مايه وخمسة وتسعين في تسعة يكن الفا وسبع ماية وخمسة وخمسين ، ثلاثون جدة واثنان وخمسة واربعون عما توافق باجزا خمسة عشر وتصح من خمساية واربعين ، زوجة وام واحد وخمسون اخا لام واربعة وثلاثون اخا لاب توافق باجزا سبعة عشر وتصح من الف ومايتين واربعة وعشرين وربما يوافق السهام والرواج بعد ذلك متفقه ونسمي اختصار الاختصار ، زوج وثمانية عشر اخا لام واربع وعشرون اختا لاب الراجعان تسعة وسته يتفقان بالثلث فاضرب اثنين في تسعة ثم في تسعة يكن ماية واثنين وستين ، زوجة وجدة وثلاثون اخا لام وثلاثون عما الراجعان متفقان بالاخماس تصح من ثلثمايه وستين ، زوجة وست وثلاثون جدة واخوان لام وخمسة واربعون اخا لاب من الف وثماني ، زوج وثمان وعشرون جدة وبنت واثنان واربعون بنت ابن من خمساية وسته واربعين ، زوجة وست وثلاثون جدة واخت لام واخت لاب وام واربع وخمسون اختا لاب توافق بالاتساع وتصح من ثمان مايه وعشرة ، زوج واربعون جدة وبنت وستون بنت ابن توافق بالاعشار وتصح من سبع ماية وثمانين ، زوجة واخوان لام وست وستون جدة واخت لاب وام وثمانون اختا لاب توافق الراجعان باجزا احد عشر فتضرب ثلاثه في اربعة واربعين ثم في سبعة عشر يكن الفين ومايتين واربعة واربعين ، زوجة وتسعون جدة وبنت ومائة وخمسون عما توافق باجزا خمسة عشر وتصح من الفين ومائة وستين ، زوجة ومائة وخمسون جدة وبنت ومائتان وخمسون اختا توافق باجزا خمسة وعشرين وتصح من ثلاثة الاف وستمايه **فصل في حساب الموقوفات** اذا كان ثلاثه اعداد متوافقة قف ايها شيت وتوافق بينه وبين الاخرين واردد هما الى وفقيهما فان تماثلا ضربت احدهما في الموقوف وان تناسبا ضربت اكثرهما في الموقوف وان تباينا ضربت احدهما في الاخر ثم في الموقوف وان توافقا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم في الموقوف فما بلغ فهو جزء السهم تضرب في المسلة واذا بلغت جزء السهم فاعتبر صحة حسابك بان تقف عددا اخر غير الذي وقفته اولا وتعمل على ما ذكرنا فان انتهى بك الى المثل الاول فقد صح العمل وان زاد او نقص فاحد الحسابين خطا وهذه طريقة البصريين في الموقوفات فاما الكوفيون فانهم يوافقون بين عددين ايهما شاؤا ويضربون وفق احدهما في الاخر فما بلغ وافقوا بينه وبين الثالث وضربوا وفق احدهما في الاخر فما بلغ وافقوا بينه وبين رابع ان كان **مسايل ذلك** الراجعان متباينان ، ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما ايها وقفت كان الراجعان متباينين وتصح من خمساية واربعين ، وعلى طريقة الكوفيين توافق بين الستة والتسعة وتضرب ثلث احدهما في الاخر يكون تسعين وهو جزء السهم كما قلنا ثماني جدات وثمان واربعون بنتا وعشرون عما من سبع ماية وعشرين ، الراجعان متماثلان ، ست جدات وثلاثون اخا لام واربعون اختا لاب ان وقفت الخمسة عشر كان الراجعان اثنين واثنين وان وقفت العشرة كان الراجعان ثلاثه وثلاثه وان وقفت الستة كان الراجعان خمسة وخمسة وتصح من مايتين وعشرة ، الراجعان متناسبان احد وعشرون جدة وستون اخا لام ومائة واربعون اختا لاب فقف الاحد والعشرين وتوافقها الثلاثون بالاثلاث فترجع الى عشرة وتوافقها الخمسة والثلاثون بالاسباع

وعشرون اخا لام وثمانية عشر عما من خمساية وثمانية واربعين ثلاثون جدة واختان لام

معا

تكون ثمانيه عشر توافق بينها وبين الخمسة عشر وتضرب ثلث احدهما في الاخر

فترجع الى خمسة وتدخل الخمسة في العشرة فتضربها في احد وعشرين يكن مايتين وعشرة ثم في سبعة يكن الفا واربع مايه وسبعين ، الراجعان متوافقان زوج وثلاث وستون جدة وماية واربعون اخا لام وثلثمايه اخت لاب وام تقف الخمسة والسبعين فالسبعون توافقها بالاخماس فترجع الى اربعة عشر والثلاثه والستون بالاثلاث فترجع الى احد وعشرين وهي توافق الاربعة عشر بالاسباع فاضرب سبع احدهما في الاخر في خمسة وسبعين ثم في اصل المسلة وعولها وهو عشرة يكن احد وثلاثون الفا وخمسمايه ، ومن الموافقة بالاجزا عشرون جدة وستون اخا لام وماية وخمسون عما تصح من الف وثمانمايه ، ثلاث وثلاثون جدة وخمس وخمسون بنتا وسبع وسبعون اختا لاب توافق باجزا احد عشر وتصح من ستة الاف وتسع مايه وثلاثين ، تسع وثلاثون جدة وخمس وستون اخا لام واحدى وتسعون اختا لاب توافق باجزا ثلاثه عشر وتصح من تسعة الاف وخمساية وخمسة وخمسين ، ثلاثون جدة وخمس واربعون بنتا وخمسة وسبعون اخا توافق باجزا خمسة عشر وتصح من الفين وسبع ماية ، احدى وخمسون جدة وخمس وثمانون بنتا وماية وتسعة عشر عما توافق باجزا سبعة عشر وتصح من عشرة الاف وسبع ماية وعشرة ، ومن غير ذلك ما يوافق السهام ، امراة وثمانون جدة ومايه وعشرون اختا لام واخت لاب وام وست وتسعون اختا لاب ، الرواج اربعون وثلاثون وثمانيه واربعون فان وقفت الثمانية والاربعين كان الراجعان متماثلين خمسة وخمسة ، وان وقفت الاربعين او الثلاثين كان الراجعان متناسبين فتصح من اربعة الاف وثمانين ، زوجة وثمان وعشرون جدة واثنان واربعون اخا لام وخمسة وثلاثون اخا وخمس وثلاثون اختا لاب الرواج اربعة عشر واحد وعشرون وخمسة وثلاثون فيصير جزء السهم مايتين وعشرة في اثني عشر يكن الفين وخمساية وعشرين ، زوج وثمان وعشرون جدة وخمسة وثلاثون اخا لام واخت لاب وام وثلاثون اختا لاب ان وقفت الخمسة والثلاثين كان الراجعان اربعة وسته وهما يتفقان بالنصف فتضرب ثلاثه في اربعة ثم في الموقوف يكون اربع مايه وعشرين وان وقفت الثمانية والعشرين كان الراجعان خمسة عشر وهما متناسبان وان وقفت الثلاثين كانا ايضا متناسبين وتصح من اربعة الاف ومايتين ، زوجة وست وثلاثون جدة وماية وثمانون اختا لام وستون عما من الفين ومايه وستين ، زوجة واربعة وثمانون جدة وبنت ومايه واثنا عشر بنت ابن وعشرة اخوة وخمس عشرة اختا جزء السهم اربع ماية وعشرون في اربعه وعشرين يكن عشرة الاف وثمانين ، زوجة وثمان وعشرون جدة واثنان وسبعون اخا لام ومايه وسته وعشرون اختا لاب الرواج اربعة عشر وثمانيه عشر وثلاثه وستون تقفها فيرجعان الى اثنين واثنين تضرب احدهما في الموقوف يكن مايه وسته وعشرين تضربها في سبعة عشر يكن الفين ومايه واثنين واربعين وايها وقفت كان الراجعان متماثلين ، احدى وثمانون جدة ومايه وخمسة وثلاثون اخا لام واخت لاب وام وتسعون اختا لاب تقف التسعين فتوافقها الاحد والثمانون بالاتساع فترجع الى تسعة والاخر باجزا خمسة واربعين فترجع الى ثلاثه وتدخل في التسعة فتضرب تسعة في تسعين يكون ثمانمايه وعشرة ثم في سبعه يكن خمسة الاف وستمايه وسبعين وان وقفت الاحد والثمانين كان الراجعان عشرة وخمسة وان وقفت الاخر رجعا الى ثلاثه واثنين فتضرب اثنين في ثلاثه ثم في الموقوف يكن ما ذكرنا ، وعلى طريقة الكوفيين توافق بين احد وثمانين وتسعين وتضرب تسع احدهما في الاخر فيجد الثالث يدخل فيه وان وافقت بين التسعين والمايه والخمسة والثلاثين وضربت جزء التسعين وهو اثنان في الثاني كان مايتين وسبعين

ثم اخا لاب توافق باجزا الاثنا عشر وتصح من ثلثة الاف وستماية وتسعين

توافق بينه وبين احد وثمانين فيتفقان باجزا سبعة وعشرين وجزؤها ثلاثه فتضربه فيكون ثمانماية وعشرين كما
ذكرنا زوج وسبعون جدة وخمسة وسبعون اخا لام وثلاث وستون اختا لاب تفق السبعين فيكون الاجبان
خمسة عشر وتسعة وبما يتفقان بالاثلاث فتضرب ثلاثه في خمسة عشر يكون خمسة واربعين ثم في الموقوف
يكون ثلاثة الاف وماية وخمسين ثم في عشرة يكون احدا وثلاثين الفا وخمسماية • امراة وماية واربعون جدة
وثلاثماية اخ لام وثلاث وستون اختا لاب اى الاعداد وقفت كان الاجبان مشتركين وجزء السهم ثلاثه الاف
وماية وخمسون في سبعة عشر يكون ثلاثه وخمسين الفا وخمسة وخمسين **فصل** فان كان احد الثلاثه
يوافق الاخرين والاخران متباينان فقف الموافق لهما وهذا اسمى الموقوف المقيد لانك لا تقف غيره وفي الفصل
الاول كنت مخيرا ايها شئت وقفت **مثال ذلك** اربع نسوة وست وخمسون جدة واثنان واحد وعشرين
عما تقف الاربعة عشر فتصح من اثنين وسته عشر وان شئت ضربت احد المختلفين في الاخر فما بلغ فهو جزء السهم لان
الثالث يكون داخلا فيه فاعتبر ذلك تجده صوابا وكذلك ان كانت اربعة اعداد ثلاثه منها متباينة والرابع
يشاركها كلها فانك تقفه **مثال ذلك** اربع نسوة وست وثلاثون جدة وبنت وماية وعشرون بنتا ابن
وخمس وعشرون اختا الحاصل معك اربعة وتسعه وخمسة وعشرون وثلاثون فتقف الثلاثين لا غير وتعمل
كما ذكرنا فيصير جزء السهم تسع ماية وتصح من احد وعشرين الفا وستماية • وعلى طريقة الكوفيين توافق
بين الثلاثين واى الاعداد شئت وتمم العمل على ما تقدم تجده صوابا **فصل في الكسر على اربعة احياز
متوافقه** قد علمت بما قدمناه من التفريع انه لا بد ان يكون احدها اربعة وهو عدد الزوجات فان وقفت
غير الاربعة جرى الامر على ما قدمناه في الثلاثه وان وقفت الاربعة وافقتها بقية الاعداد بالنصف ثم ربما
كانت الرواجع اعدادا متوافقة فتقف احدها وتوافق بينه وبين الاخرين وترد هما الى وفقيهما فان كانا متباينين
ضربت احدهما في الاخر ثم في الموقوف الثاني ثم في الموقوف الاول وهو الاربعة وان كانا متماثلين ضربت احدهما
في الموقوف الثاني ثم في الاول وان كانا متناسبين ضربت اكثرهما في الموقوف الثاني ثم في الاول فما بلغ فهو
جزء السهم يضرب في المسلة • واما الكوفيون فعلى ما ذكرنا عنهم في الثلاثه **مثال ذلك** اربع زوجات وست
وثلاثون جدة وماية وعشرون اخا لام وماية وسته وعشرون عما الرواجع ثمانية عشر وثلاثون واثنان واربعون
فتقف الاربعة فترجع الاعداد الثلاثه الى تسعه وخمسة عشر واحد وعشرين وهي متوافقة فتقف الخمسة عشر
فيرجعان الى ثلاثه وسبعه فتضرب احدهما في الاخر ثم في الخمسة عشر ثم في الاربعه يكن الفا ومايتين وستين فتضربه
في اثني عشر يكن خمسة عشر الفا وماية وعشرين اربع زوجات وماية وعشرون جدة وبنت واثنان وسبعون بنت ابن
واثنان واربعون اخا فترجع بعد وقف الاربعة الى خمسة عشر وتسعة واحد وعشرين فيصير جزء السهم كالمسلة
قبلها وتصح من ضعفها ثلاثين الفا وما يتين واربعين • اربع زوجات وثمان وعشرون جدة واثنان وسبعون اخا
لام وثلاثون عما رواجع الاعداد كلها تتفق بالنصف فايها شئت فاقف ولا تحتاج ان وقفت الاربعة الى موقوف
ثان بعدها وتصح من خمسة عشر الفا وماية وعشرين • اربع نسوة ومايتان واثنان وخمسون جدة وستماية اخ
لام ولخت لاب وام واربع ماية وعشرون اختا لاب جزء السهم سته الاف وثلاثماية وتصح من ماية الف
وسبعة الاف وماية **فصل في اختصار مسايل التصحيح** اذا كان في المسلة من يرث بفرض وتعصيب
وهم اربعة الاب والجد مع البنات والزوج والاخ للام اذا كانا ابني عم فانظر ما يحصل لهما فان كان

بنسب

ينسب من المسلة بجزء من الاجزاء رد المسلة الى مخرج ذلك الجزء فانه اخصر في القسمة والتصحيح **مثال
ذلك** اب وبنت للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب فاجتمع له ثلاثه وهي نصف
المسلة فردها الى مخرج النصف وهو اثنان فيكون للاب سهم وللبنت سهم او تقول لكل واحد ثلاثه وهي تتفق
بالاثلاث فرد المسلة الى ثلثها وسهام كل واحد منهما الى ثلثها • زوج هو ابن عم وابنتان يحصل للزوج بالامرين
اربعة ولها ربع صحيح ولسهام البنتين والمسلة مثل ذلك فردها الى ربعها يكن له سهم وللبنتان سهمان وان شئت
قلت قد حصل له ثلث التركة فاصلها من ثلاثه • وربما كان الاختصار ورثة واحدا وعلامة ذلك ان توافق
عدد المنكسر عليهم سهامهم باقل اجزايها **مثال ذلك** زوج هو ابن عم واربعون بنتا ان اختصرتها الى ثلاثه صحت
من ستين وان تركتها من اثني عشر وافقت سهامهن عدد هن بالاثمان فصحت ايضا من ستين فلا فايدة في الاختصار **ولو**
كانت البنات عشرين كان الاختصار احسن • اخ لام هو ابن عم وست اخوات لاب تختصرها الى ثلاثه وتصح
من تسعة **ولو** كن ثمانيا كان للاختصار فايدة • زوج هو ابن عم وخمس بنات تختصرها فتصح من خمسة عشر • زوج
هو ابن عم وست عشرة بنتا الاختصار وتركه واحد **ولو** كن ثمانيا فتبع اختصارها لانها على اصلها لا تحتاج الى تصحيح
ومع الاختصار تفتقر الى تصحيح فتركه اولى **فصل في استخراج ما للواحد من الفريق المنكسر عليهم سهامهم**
اذا اردت معرفة ذلك قبل تصحيح المسلة نظرت فان انكسر على فريق واحد كان نصيب احدهم بعد التصحيح
سهام جماعتهم من اصل المسلة او وفقها ان كانت وافقت وكذلك ان انكسر على جماعة اعدادهم متماثلة وكذلك
العدد الاكبر من المتناسبين يكون لواحدهم سهام جماعتهم من الاصل او وفقها واما العدد الاقل فانظر بما
ناسب الاكثر فتاخذ مخرجه وتضربه في سهام جماعتهم ان لم يوافق او وفقها ان وافق • فان انكسر على فريقين متباينين
ولم يوافقاه فللواحد من كل فريق سهام جماعتهم مضروبا في عدد الفريق الاخر وان توافقا فوفق سهامهم في وفق عدد الاخر
وان وافق احدهما ولم يوافق الاخر فللواحد من الذي لم يوافق جميع سهامهم في وفق عدد الاخر وللواحد من الموافق وفق
سهامهم في جميع الاخر وان كان العددان متناسبين فلكل واحد من الفريق الاكبر سهام جماعتهم او وفقها ان وافقت
ولكل واحد من الاقل سهام جماعتهم او وفقها مضروب في مخرج الجزء الذي ناسب به الكثير ان كان نصفه ففي اثنين
او ثلثه ففي ثلاثه وان كانا متوافقين فلكل واحد سهام جماعتهم او وفقها في وفق عدد الاخر • فان انكسر
على ثلاثه او اربعه فانك تقسم جزء السهم على عدد الفريق فما خرج بالقسم ضربته في سهام جماعتهم فما كان فهو نصيب
واحدهم وسواء في هذا وقعت موافقة او لم تقع وقد ذكر الفرضيون في هذا الباب طرقا غلقة هذا اسهلها
وان كان في الاحياز ذكور واناث فما يخرج لك نصيب الانثى وضعفه نصيب الذكر **مسايل ذلك**
امراة وام وخمسة اخوة نصيب كل واحد سبعة اسهم • امراة وابوان وسته بنين وسبع بنات نصيب كل انثى
ثلاثه عشر سهما • امراة وتسعة اخوة نصيب كل واحد وفق السهام وهو سهم • ثلاث زوجات واربعة
اخوة لاب نصيب كل زوجة سهم في اربعة ونصيب كل اخ ثلاثه في ثلاثه تسعة • زوجة واربع جدات واخوان
لام وخمسة بني عم لكل جدة وفق سهامهن وهو سهم في عدد بني الاعمام ولكل ابن عم ثلاثه في وفق عدد الجدات اثنين
يكن سته • جدتان واربعة اخوة لكل واحد من الاخوة خمسة ولكل جدة سهم في اثنين مخرج النصف • وان كانوا
سته اخوة ففي ثلاثه لان الجدتين ثلث السته • اربع جدات وسته بنين لكل جدة سهم في ثلاثه ولكل ابن خمسة في اثني
عشرة • اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لام وثلاث لاب جزء السهم اربع ماية وعشرون تقسمه على عدد

نعلى ذلك م

كل فريق فما خرج بالقسمة ضربته في سهام جماعتهم وذلك لواحدهم ؛

باب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسايل الصلب

فمن ذلك المشركة وهي كل مسلة اجتمع فيها اربعة شروط زوج وام اوجدة واثنان فصاعدا من ولد الام وعصبة من ولد الاب والام • فروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما شركا بين ولد الاب والام وولد الام في الثلث فقسما بينهم بالسوية وبه قال شريح وابن المسيب والنخعي والزهري ومسروق وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وسفيان الثوري والشافعي والاوزاعي وشريك واسحق واهل المدينة والبصرة والشام رحمهم الله وروي عن علي وابي بن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم انهم لم يشركوا بينهم واسقطوا ولد الابوين لانهم عصبة وتم المال بالفروض وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى وابو حنيفه واصحابه ويحيى بن ادم واحمد بن حنبل ونعيم بن حماد وابو ثور وداود وهو اختيار ابن اللبان رحمهم الله وروي عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم القولان جميعا الا ان الاظهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه لم يشرك وعن زيد رضي الله عنه انه شرك وروي عنه انه قال هبوا اباهم كان حمارا فما زادهم ذلك الا قربا • وروي ان امير المومنين عمر رضي الله عنه افتى فيها فاسقطهم فقال له احدهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا اليس قد ولدتنا ام واحدة فشرك بينهم فسميت الحمارية باحد القولين وقال وكيع اختلف فيها عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الا عن علي رضي الله عنه وارضاه واطلاق هذا القول غير صحيح لانه لم يختلف عن عثمان رضي الله عنه انه شرك ولا عن ابي رضي الله عنه انه لم يشرك وقال العنبري القياس ما قال علي رضي الله عنه والاستحسان ما قال عمر رضي الله عنه وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة **مسايل ذلك** زوج وام واختان لام واخ لاب وام فمن شرك تصح من ثمانية عشر ومن لم يشرك من ستة ، زوج وجدة واخ واخت لام واخ واخت لاب وام ، زوج وام واخوان واختان لام واخوان وثلاث اخوات لاب وام من شرك تصح من اربعة وخمسين ومن لم يشرك من اثني عشر ، زوج وجدة واخوان لام واخوان لاب وام ، زوج وام واخوان لام واخ لاب ليست هذه بمشركة ويسقط ولد الاب بالاجماع **فصل منه** واختلفوا في ابني عم احدهما اخ لام فقال ابن مسعود رضي الله عنه المال كله للذي هو اخ لام وتقدم عن عمر رضي الله عنه وارضاه نحوه وبه قال شريح والنخعي والحسن وابن سيرين وعطا وابو ثور وعلة ذلك انهما استويا في قرابة الاب وفضل هذا بام فصار كاخوين احدهما لاب والاخر لاب وام وقال علي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم للذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما وهو قول جمهور العلما وخرجها ابن الحداد على قولين للشافعي قياسا على قوله في الولا اذا ترك ابني عم مولا ، احدهما اخوه لامه ان المال له وليس يعرف ذلك عامة اصحابه **مسايل** ابنا عم احدهما اخ لام في قول الجمهور من اثني عشر للاخ من الام سبعة وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه المال للاخ وحده ، ثلاثة بني عم اثنان منهم اخوان لام من ثمانية عشر للمفرد اربعة ، خمسة بني اعمام ثلاثة منهم اخوة لام وواحد زوج له النصف وللاخوة الثلث والباقي بين الخمسة وتصح من تسعين للمفرد ثلاثة وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه من ستة للزوج ثلاثة وللاخوة ثلاثة وسقط الاخر ، بنت وابنا عم احدهما اخ لام في قول الجمهور للبنت النصف والباقي بينهما وهو الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه لان قرابة الام لا يورث بها فلا يقدم بها وقيل عنه بل الباقي له لانه وان كان لا يرث بها هاهنا فقد يرث بها في غير هذا الموضع فجاز ان يقدم بها وسيل عنها سعيد بن جبير رضي الله عنه فقال

الباقي للذي ليس باخ لانه لا يرث ولد الام مع الولد شيا وهذا خطا • عمان لاب احدهما اخ لام الخلاف فيها كابني عم وهذا لا يتصور الا في نكاح المجوس اذا اسلموا عليه او تحاكموا الينا فاما ابنا العم فهو ان يتزوج عم الرجل بامه فيولدها ابنا فهو اخوه لامه وابن عمه • اخوان لام احدهما ابن عم لا خلاف في هذه ان لهما الثلث بالفرض والباقي لابن العم بالتعصيب • ثلاثة بني عم لاب وام احدهما زوج له الثلثان بالفرض والتعصيب وفيها يقول الشاعر ملغزا **شعر**

ثلاثة اخوة لاب وام • وكلهم الى خير فقير
حووا ميراث ميتهم فقالوا • بقسمته وفي الدنيا امور
فادتهم صروف الدهر انا • وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبر ان هناك ثلثا • وباقي المال احرزه الصغير

ومن الاختلافية • ابن عم لاب وام وابن عم لاب هو اخ لام له السدس والباقي للاخر في قول الجمهور وقال اللولوي في قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال يحيى بن ادم قياس قوله ان يكون المال كله للذي هو اخ لام لانه من ولد الجد والام والاخر من ولد الجد والجدة فولد الجد والام اقرب فهو اولى وكذلك على قياس هذا لو كان ابن اخ او ابن اخت لام فهو اولى • وكذلك قياس قوله في ابني عم لاب احدهما خال لام ان المال له **ولو** ترك ابن عم لاب وام وابن عم لام وهو خال لام كان المال بينهما في قياس قول يحيى لانهما جميعا يدليان بجد وجدة • ثلاثة بني اعمام مفترقين الذي هو لام زوج والذي لاب اخ لام لهما فرضهما والباقي للاخر في قول الجمهور وقياس قول اللولوي ويحيى بعاقبهما فقال ثلاثة بني عم مفترقين وذو كلهم • وعلى قياس قول يحيى للزوج النصف والباقي للذي هو اخ لاب وقياسا بعاقبهما على هذا فقال سقط الذي هو لاب وام وورث الاخران المال نصفين **فصل منه** اخوان لام احدهما ابن عم وابنا عم احدهما اخ لام هم في العدد اربعة اشخاص وفي التقدير كانهم ستة ثلاثة اخوة لام وثلاثة بني اعمام فيقتسم الثلث بين الاخوة والثلثين بين الاعمام وتصح من تسعة للاخوة ثلاثة لكل واحد سهم ولبني الاعمام ستة لكل واحد سهمان فصار لكل ذي قرابتين ثلاثة اسهم وهم شخصان لكل واحد منهم ثلاثة ولابن العم المفرد سهمان وللاخ المفرد سهم • ثلاثة اخوة لام اثنان منهم ابنا عم وخمسة بني اعمام ثلاثة منهم اخوة لام • الوجه في امثال هذه المسلة ان تجعل من له قرابتين كشخصين فيصير معك في التقدير ستة اخوة لام وسبعة بني اعمام فتصح من مائة وستة وعشرين لكل اخ سبعة ولكل ابن عم اثنا عشر ومعك بالقرابتين خمسة لكل واحد تسعة عشر فذلك خمسة وتسعون ومعك ابنا عم مفردان فلهما اربعة وعشرون ومعك اخ من ام فله سبعة وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه يسقط ابنا العم المفردان والثلث بين الاخوة على ستة والثلثان بين بني الاعمام على خمسة وتصح من تسعين للاخ المفرد خمسة ولكل ذي قرابتين سبعة عشر • عشرة اخوة لام سبعة منهم بنو اعمام وثلاثة عشر ابن عم خمسة منهم اخوة لام كانهم في التقدير خمسة عشر اخا وعشرون ابن عم فالثلث لا ينقسم والثلثان تعافق فترجع الى عشرة وهو يوافق الخمسة عشر بالاخماس فتضرب اثنين في خمسة عشر ثم في ثلاثة تكن تسعين الثلث بين الاخوة لكل واحد سهمان والثلثان بين بني الاعمام لكل واحد ثلاثة فيصير لكل ذي قرابتين خمسة ومعك بهذه الصفة اثنا عشر فلهم ستون ولكل ابن عم مفرد ثلاثة وهم ثمانية فلهم اربعة وعشرون ولكل اخ مفرد سهمان ومعك منهم ثلاثة فلهم ستة ~~وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه تسقط الثمانية بني العم المفردين والثلث بين خمسة عشر والثلثان على اثني عشر فتصح من ستين ايضا لكل اخ سهمان ومعك ثلاثة مفردون فلهم ستة~~

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه تسقط الثمانية بني الام المفردون والثلث بين خمسة عشر والثلثان بين
اثني عشر فتصح من تسعين ايضا لكل اخ سهمان ومعك ثلاثه مفردون فلهم ستة وبقي اربعة وثمانون بين اثني عشر
لكل واحد سبعة بالفرض والتعصيب **فصل في خلاف ابن عباس رضي الله عنهما** خالف ابن عباس
الصحابة رضي الله عنهم في خمس مسايل اشتهر قوله فيها واتصلت الروايات عنه بها قالت في زوج وابوين
وامراة وابوين للام الثلث كاملا في المسلتين وروي نحوه عن علي رضي الله عنه وهو قياس قوله في المشركه وحكي
ايضا عن معاذ رضي الله عنه وبه قال شريح وابو ثور وداود وهو اختيار ابن اللبان وتابعه في الثانية خاصة
ابن سيرين وجابر بن زيد رضي الله عنهم مراعاة لتفضيل الاب على الام وتسمى هاتان المسلتان العمريتين لان اول من
قضى فيها عمر رضي الله عنه وزاد ابو ثور على مذهب الجمهور بجعله للام مع الجد ايضا ثلث الباقي والثالثه انه لم
يحجب الام باقل من ثلاثه من الاخوة والاخوات وحكي عن معاذ رضي الله عنه انه لم يحجبها الا بالاخوة اتباعا للفظ
النص وعن الحسن نحوه فيجي على قوله فيما اصله ثلاثه العول الى اربعة وفيما اصله سته العول الى احد عشر وفيما
اصله اثنا عشر العول الى تسعة عشر • والرابعة انه اسقط الاخوات اذا انفردن عن اخوتهن بالبنات
وروي انه اسقطهن في كل حال وبه قال داود وكان ابن الزبير رضي الله عنه يقول به ثم رجع عنه وكان
اسحق يجعلهن عصبة اذا انفردن مع البنات وان كان معهن غيرهن من العصبات اسقطهن • والخامسة
انه لم يعل المسايل وادخل النقص على البنات والاخوات اللاتي يعصبهن اخوتهن وبه قال محمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين وعطا وداود وعن طاوس نحوه ومما يقاربه هذه الخمسة في الاشتهار قوله في
ابوين وثلاثه اخوة ان للاخوة السدس قال لانهم انما حجبوا الام عنه ليكون لهم لا للاب وروي عنه ايضا انه
اعطى البنتين النصف وقسم ميراث ولد الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وورث الجدة الثلث حيث ترث
الام الثلث **فصل في الكلالة** وهي اسم للورثه اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وهذا قول جمهور الصحابة
رضي الله عنهم وساير الفقها رحمهم الله وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الكلالة من لا ولد له تعلقا بظاهر
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وفي الاية ما يدل على الوالد وهو قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما
ترك والاخت لا ترث مع الاب وقال من روى عنه هذا في ابوين واخوين لام ان للام الثلث وللاخوين الثلث
وللاب الباقي وقيل يضرب الاخوان في الباقي بالثلث والاب بالثلثين فتصح من تسعة للام ثلاثه وللاخوين
سهمان وللاب اربعة فيلزم هذا القايل في زوج وابوين واخوين ان يعطي الاب ثلثي السدس والاب لا ينقص
مع الولد من السدس فكيف ينقص مع الاخوة وهذا قول فاسد ومداره على طاوس والدليل على احالته ان
ابن عباس رضي الله عنه كان يسقط الاخوة مع الجد فكيف يورثهم مع الاب وقال الشعبي رضي الله عنه
من زعم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب فروى
ان الحسن بن محمد قال سالت ابن عباس رضي الله عنه عن الكلالة فقال ما دون الوالد والولد قلت ان الله تعالى
يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد فغضب وانتهرني وهذا الظهر عنه واشهر واشبه بعلمه وفيه دلالة انه
رجع عن الرواية الاولى وتابع الجماعة وسيل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن الكلالة فقال اقول فيها
برايي فان يك صوابا فمن الله تعالى وان يك خطا فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف
عمر رضي الله عنه قال اني استحي من الله ان ارد شيا قاله ابو بكر رضي الله عنه وروي عنه انه قال ثلاث لان

في المسلتين ر

اي بعد من الام ٥

يكون

يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة وابواب من
الربوا وروي عنه انه خطب الناس فقال اني ما اترك بعدي شيا اهم الي من امر الكلالة وما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي اكثر مما سالته عنها وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيها حتى طعن في صدري
وقال يكفيك اية الصيف التي في اخر النسا وروي عنه انه قال عند موته احفظوا عني اني لم اقل في الكلالة شيا
ولم اقض في الجد شيا وروي عنه انه لما سمع القاري يقرا يبين الله لكم ان تضلوا قال اللهم من بينت له فانه لم يبين
لي وروي عنه انه قال لحفصة ام المومنين رضي الله عنها اذا رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس
فسليه عنها فسالته عنها فقال ابوك قال لك هذا ما ارى اباك يعلمها ابدا وكان عمر رضي الله عنه يقول ما ارى
اني اعلمها ابدا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كنت اخر الناس
عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم بعمر رضي الله عنه فقال لي اختلف انا وانت في الكلالة القول ما قلت قال الكلالة من
لا ولد له ولا والد وروي عن سعيد بن مالك رحمه الله انه كان يقرا وله اخ او اخت من امه ولعله قال ذلك تفسيرا
كما قال عمر رضي الله عنه فامضوا الى ذكر الله وقيل الكلالة اسم للميت نفسه مروي عن ابن عباس رضي الله عنه
وهو قول ابي عبيدة وقال بعض البصريين يقال رجل كلالة اذا لم يكن له ولد ولا والد كما يقال رجل عقيم والقراة
بالنصب تبطل هذا القول وقال بعضهم الكلالة قرابات الام كما ان العصبة قرابات الاب قال الفرزدق
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة • عن ابني مناف عبد شمس وهاشم •
يريد انكم ورثتم المجد عن ابيكم لا عن امكم وقيل ان الكلالة اسم للبعيد من القرابة يقال هو ابن عمه لحا
اي قريب وابن عمه كلالة اي بعيد ومنه كلت الرحم اذا تباعدت وكل السيف اذا بعد عن القطع وقال المبرد الكلالة
ما تكلل به من النسب واطاف من جوانبه ومنه يسمى الاكليل لاطافته بالراس وقيل يحتمل ان يكون ماخوذا من الكلال
وهو الاعيا والضعف فكانه ما ضعف من النسب وقيل هو من قولهم فلان كل على اهله اي معلق عليهم كانه يريد
من تعلق نسبه بابوي الميت **مسايل هذا الفصل** زوج واخوان وابوان على قول ابن عباس رضي الله عنهما للام الثلث
كاملا والباقي للاب • زوجة وابوان واختان كذلك الا ان في قول الجمهور قد حجبا الام عن نصف السدس وفي
الاولى عن التسمية لان ثلث الباقي والسدس واحد • ام واخت لاب وام واخت لاب وعم للام الثلث ويسقط العم
في قوله • زوج وام واخ لام واخ لاب وام في الصحيح عنه يسقط الاخ من الاب والام وعلى قياس قوله في المشركه
السدس بينهما • زوج وام واخت لام واخ لاب وام كذلك فان كان الاخ لاب سقط عنده قولا واحدا **فصل**
بنتان واخت وعم عنده الباقي للعم دون الاخت • بنت وبنت ابن وثلاث اخوات مفترقات وعم الباقي للاخت
من الابوين وعنده الباقي للعم • بنت واخ واخت لاب وام روي عنه الباقي للاخ والصحيح عنه مثل قول الجماعة كان
اخاها قواها فعصبها • بنتا ابن واخت لاب وام واخ واخت لاب روي عنه الباقي للاخ وحده وقيل عنه بينه
وبين اخته وقيل بينه وبين الاختين لانه اذا عصب الاخت من الاب فلان يعصب الاخت من الابوين اولى
وهذا القياس يحمل على قوله في المشركه **فصل** زوج واختان لاب وام الباقي لهما عنده وتصح من اربعة
زوج وام واخت لاب وام هذه تسمى مسئلة المباهلة لانها اول مسئلة عايلة حدثت في عهد عمر فجمع
الصحابة رضي الله عنهم للمشورة فيها فقال العباس رضي الله عنه ارى ان يقسم المال بينهم على قدر سهامهم فاخذ به
رضي الله عنه فصار الناس الى قوله وانكر ذلك ابنه ولم يظهر الخلاف حتى قتل عمر رضي الله عنه فقال ان الذي

اي فضل خلاف ابن عباس ٥

اي بعد من الزوج والام ٥

احصى رمل عالج عددا اعدل ان يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان يذهبا بالمال فاين موضع الثلث
من شا باهلته ان المسايل لا تعول فسميت المباهلة بقوله فقيل له اين كنت عن هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقال
هبته وكان رجلا مهابا والله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة قط ٥ زوج وام واختان لاب وام
او لاب السدس الباقي لهما وتصح من اثني عشر في قول داود ومن تابعه في العول ومخالفة في الحجب الثلث الباقي للاختين
زوج وام واختان لام هذه المسلة تنقض على ابن عباس رضي الله عنه اصله لانه ان اعطى الام الثلث بقي للاختين
السدس وهو لا ينقص ولد الام عن فرضهم لانهم لا يكونوا عصبة بحال وان اعطاهم الثلث حجب الام بالاختين او اعال
المسلة وذلك خلاف مذهبه والاول اشبه بقياس قوله ٥ زوج وام وست اخوات مفترقات في قول معاذ
والحسن رضي الله عنهما تعول الى احد عشر وان كان بدل الزوج زوجة عالت الى تسعة عشر وفي قول ابن عباس رضي الله
عنه الثلث الباقي لولد الام وعلى قياس قوله في المشركة يكون بين الكل بالسوية وتصح من اثني عشر وقيل بينهم على قدر سهامهم
وتصح من ثمانية عشر ٥ امراة وام واخوان لام وعم لا يجتمع ثلث وثلث الا على قوله في هذه المسلة ٥ زوج وام وبنت
وبنت ابن الاظهر من قوله السهم الباقي لبنت الابن وروي عطا عنه ان السبعة الباقية بينهما على اربعة وتنتقل
الى ثمانية واربعين ٥ امراة وام واخت لاب وام واخت لاب كذلك ٥ زوج وابوان وبنت وبنت ابن تسقط
بنت الابن على الاظهر قوليه وعلى رواية عطا الباقي خمسة بينهما على اربعة ٥ امراة وام وثلاث اخوات مفترقات
في المشهور عنه الخمسة الباقية للاخت من الابوين وتسقط التي من الاب وعلى ما قال عطا بينهما على اربعة ٥
وقال بعض الفرضيين ولد الام اسوة غيرهم في النقص فتقسم السبعة على خمسة وتصح من ستين ولو كان معهم اخ
لام كانت الثلاثة الباقية للاخت من الابوين على المشهور ٥ وعلى قياس قول عطا بين الاختين على اربعة وعلى هذا
تكون السبعة بين الجميع على سته من اثنين وسبعين **فصل في خلاف ابن مسعود رضي الله عنه**
كان يحجب الزوجين والام بالولد الكافر والقاتل والعبد وكذلك الام بالاخوة وبه قال ابو ثور وداود
وتابعه في القاتل خاصة للحسن البصري والحسن بن صالح وابن جرير الطبري وروي الشعبي عنه انه
اسقط بهم ولد الام ايضا وروي غيره انه اسقط بهم ولد الاب والام خاصة وروي اخرون انه اسقط بهم
جميع الاخوة والاخوات وروي عنه انه اسقط الجدة بالام المملوكة وليست هذه الروايات مشهورة عنه
ولا تفريع عليها وكان يجعل الفاضل بعد فرض الابنتين او البنات لبني الابن دون بنات الابن وكذلك حال ولد
الاب مع الاخوات من الابوين قال لئلا يحصل للاناث اكثر من الثلثين وبه قال علقمة والاسود وابو ثور
ووافقه داود في البنات وخالفه في الاخوات وهكذا ذكر ابن اللبان عن داود ورايت في كتاب لابنه حكى فيه
ان مذهبه في المسلتين جميعا اسقاط الاناث وخالفه فيهما ابنه فقال مثل الجماعة وقال في بنت واولاد ابن
لبنات الابن الاقل من السدس او المقاسمة وكذلك ولد الاب مع الاخت من الابوين وبه قال ابو ثور ولم
يراع الجمهور في ذلك **مسايل هذا الفصل** زوج وام وابن كافر وعم عند الجمهور من سته وللام سهم
وعنده من اثني عشر وللام سبعة فان كان بدل الزوج امراة فعند الجمهور للام خمسة من اثني عشر وعنده له
سبعة عشر من اربعة وعشرين ٥ زوج وام وست اخوات مفترقات وعم وابن قاتل في الصحيح عنه تعول الى
سبعة عشر وفي رواية الشعبي يسقط ولد الام وتعول الى ثلاثة عشر وفي رواية يسقط ولد الابوين ويبقى ثلاثة
للعم وفي الرواية الثالثة يسقط الجميع ويبقى سبعة للعم فان كان بدل الزوج امراة فاصلها من اربعة وعشرين

او ابن عباس وكان للعمرين خالفه والزاد بالقول بتصيبه بالعول وتصيبه زعم العول والزاد مخالفة في الحجب فرد الام الى السدس بالاختين من الاخوة خلافا لابن عباس

الا قول بعض الفرضيين

وتعول

وتعول الى احد وثلاثين وتبقى للاثنية عبد الله على الصحيح عنه وفي هذه المسلة ثمانية اقاويل احدها على قول
الجمهور من سبعة عشر والثاني قول ابن عباس رضي الله عنه الباقي بلاه بين الاختين من الابوين وتصح من اربعة
وعشرين الثالث روي عنه ان السبعة الباقية بين ولد الام وولد الابوين على ثلاثة فتنتقل الى سته وثلاثين
الرابع ما حكيناه عن ابن مسعود رضي الله عنه ٥ الخامس رواية الشعبي عنه فيسقط ولد الام ٥ السادس يسقط
ولد الابوين خاصة ٥ السابع يسقطون كلهم والباقي للعصبة ٥ الثامن ما حكيناه عن معاذ رضي الله عنه انه لا يحجب
الام الا بالاخوة فيكون لها الثلث وتعول الى تسعة عشر **فصل** بنتان وبنتا ابن وابن ابن الباقي للذكر عنده
اربع بنات ابن بعضهن انزل من بعض مع الرابعة اخوها الثلث الباقي للذكر وسقطت الثالثة والرابعة عنده
اختان لاب وام واخ واخت لاب الباقي للاخ عنده وعند الجمهور بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
هو الاخ المبارك لانه لو لم يكن لم ترث الاخت شيا **فصل في بيان مواضع الاضرار** اذا انفردت البنت
وكان عدد الذكور من ولد الابن مثل عدد الاناث استوى السدس والمقاسمة وان زاد الذكور فالمقاسمة
اضر بهن وان نقصوا فالسدس اضر وان كان معهم ثمن وكانت الذكور خمسة اثمان الاناث استوى الامران
وان زادوا فالمقاسمة اضر وان نقصوا فالسدس اضر ٥ وان كان معهم سدس وكان الذكور نصف الاناث
استويا ٥ وان كان معهم ربع وكان الذكور ربع الاناث استويا وان كان معهم ثمن وسدس وكان الذكور ثمن الاناث
استويا فهذه خمسة مواضع لبنات الابن يعتبر فيها ابن مسعود رضي الله عنه الاضرار بهن فاما ولد الاب
فلهم ثلاثة مواضع من هذه الخمسة وهي اذا انفردت الاخت او كان معها سدس او ربع الخلاف فيها واحد
ولو كان معهم ثلث استغرق الاناث بالتعصيب في كل حال لان الذكور يشركوهن في سدسها ولا خلاف في ذلك
مسايل هذا الفصل بنت وابنتا ابن وابنتا ابن الامران سوا فان كان الذكور ثلاثة فالمقاسمة اضر بهن
وان كان ابنا واحدا فالسدس اضر بهن ٥ زوجة وبنت وخمسة بني ابن وثماني بنات ابن ٥ فان كانوا سته
فالمقاسمة اضر بهن وان كانوا ثلاثة فالسدس اضر بهن ٥ ام وبنت وثلاثة بني ابن وست بنات ابن ٥ فان كانوا
اربعة فالمقاسمة اضر ٥ وان كانوا اثنين فالسدس اضر ٥ زوج وبنت وابنا ابن وثماني بنات ابن ٥ فان كانوا ثلاثة
فالمقاسمة اضر ٥ وان كانوا واحدا فالسدس اضر ٥ زوجة وام وبنت وابنا ابن وست عشرة بنت ابن ٥ فان
كانوا ثلاثة فالمقاسمة اضر وان كانوا واحدا فالسدس اضر ٥ ابوان وبنت وابن ابن وعشرون بنت ابن لا
خلاف في هذه وامثالها **فصل منه** اخت لاب وام واخ واخت لاب فان كانا اخين واختا فالمقاسمة
اضر ٥ وان كانا اختين واخ فالسدس اضر ٥ ام واخت لاب وام وثلاثة اخوة وست اخوات لاب فان كن خمسا
فالمقاسمة اضر ٥ وان كانا اخوين فالسدس اضر ٥ زوجة واخت لاب وام واخوان وثماني اخوات لاب ٥
فان كانوا ثلاثة فالمقاسمة اضر وان كان اخا واحدا فالسدس اضر لاخ واخت لام واخت لاب وام ٥
واخوة واخوات لاب لا خلاف في هذه وامثالها **باب الرد** ٥
اختلفوا في الفاضل عن سهام ذوي الفروض فروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انه يرد عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة وبه قال اهل العراق والثوري واحمد واسحق وابو عبيد والزهري
من اصحابنا وبه نقول الا ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يرد على اربع مع اربع على بنت الابن مع البنت والاخت
من الاب مع الاخت من الابوين وولد الام مع الام والجدة مع ذي سهم وكان زيد رضي الله عنه يجعله في بيت

تصح من اثنين وسبعين م

المال وعن عمر وابن عمر وابي الدردا رضي الله عنهم نحوه وبه قال اهل المدينه والشام والشافعي والاوزاعي وابو ثور وداود والطبري رحمهم الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما القولان جميعا وروي عنه ايضا انه لو رد على الجدة مع ذي سهم ونحوه عن عمر وعلي رضي الله عنهما والاول اشهر عنهما وروي ان عثمان رضي الله عنه اعطى الزوج المال كله وعن علي رضي الله عنه نحوه وبه قال جابر بن زيد ولعله كان عصبة ولو يعلم الراوي فلا يكون خلافا للاجماع وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما ردا الرد على الموالي

فصل في حساب ذلك

تاخذ سهام ذوي الرد وهي ابدا تخرج من سته وتقسم المال بينهم على ذلك فما اصاب كل واحد فهو له بالفرض والرد فان انكسر سهم فريق منهم ضربت عددهم في سهام جماعتهم لان ذلك قد صار اصل مسئلتهم وان كان معهم احد الزوجين اعطيته فرضه وقسمت الباقي على سهام المردود عليهم فان انقسم والا ضربت سهامهم في اصل فريضة احد الزوجين فما بلغ فاليه تنتقل المسئلة ثم تصحح بعد ذلك في المنكسر عليهم **وان شئت** صححت فريضة الرد كان لا زوج معهم ثم تفرض لاحد الزوجين فرضه وتقسم الباقي على ما صححت منه فريضة الرد فان انقسم والا ضربته او وفقه في فريضة احد الزوجين فاذا ازدحمت القسمة ضربت سهم احد الزوجين في ما صحت منه فريضة الرد او وفقه وضربت سهام كل واحد من اهل الرد في ما فضل من فريضة احد الزوجين او وفقه فان كان معك عدد من الزوجات وافقت بينهن وبين ما صحت منه فريضة الرد او وفقه على ما ذكرنا في باب التصحيح فان وافقت والا ضربته في ذلك فما بلغ ضربته في اصل فريضة الزوجات **مسايل من هذا** جدة واخ لام في قول علي رضي الله عنه من اثنين وعند ابن مسعود واحدى الروايتين عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم للجدة السدس والباقي للاخ ۞ ام واخت لام من ثلاثه عند علي وابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن مسعود رضي الله عنه من سته للاخت سهم ۞ ام واخ لام مثلها ۞ ام واخوان لام مثلها في قول ابن مسعود رضي الله عنه تصح من سته وفي قول ابن عباس رضي الله عنه من اربعة للام سهمان لانه يفرض لها الثلث ۞ ام واختان لام مثلها ۞ بنتان اختان ۞ ام وبنت ۞ ام وبنت ابن هما من اربعة بلا خلاف بينهم ۞ جدة وبنت ابن قول علي رضي الله عنه من اربعة وقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما من سته ۞ بنت وبنت ابن كذلك اخت لاب وام واخت لاب مثلها ۞ ام واخت لاب وام ۞ ام واخت لاب هما من خمسة بلا خلاف بينهم ۞ ام وابنتان ۞ ام وابنتا ابن من خمسة في قولهم جميعا ۞ جدة واختان لاب وام ۞ جدة وابنتان جدة وبنت وبنت ابن في قول علي رضي الله عنه من خمسة وقول ابن مسعود رضي الله عنه من سته للبنت اربعة وقول ابن عباس رضي الله عنه تصح من اربعة وعشرين ۞ جدة واخت لاب وام واخت لاب مثلها ۞ جدة واخت لام واخت لاب وام او لاب في قول علي رضي الله عنه من خمسة وقولهما من اربعة وعشرين ۞ ام وبنت وبنت ابن قول علي وابن عباس رضي الله عنهما من خمسة وقوله من اربعة وعشرين ۞ ام واخت لاب وام واخت لاب مثلها **الكسر في ذلك**

جدتان واخ لام قول علي رضي الله عنه من اربعة وقول ابن مسعود رضي الله عنه من اثني عشر ۞ ام وثلاثه اخوة لام في قول علي رضي الله عنه من تسعة للام ثلاثه ولكل اخ سهمان قول ابن مسعود رضي الله عنه من تسعة ايضا للام سته ۞ ثلاث جدات وبنت قول علي رضي الله عنه من اثني عشر وقولهما من ثمانية عشر ۞ جدة وخمس اخوات لاب قول علي رضي الله عنه من خمسة وعشرين وقولهما من سته ۞ ام وسبع بنات في قولهم جميعا من خمسة وثلاثين ۞ ام وبنت وثماني بنات ابن قول علي وابن عباس رضي الله عنهما من اربعين وقول ابن مسعود رضي الله عنه اصلها من سته

سهم

ابن جرير م

الباب

ام واختان لاب وام ام واختان لاب كذلك الا عند ابن عباس رضي الله عنه فانهما من ثلاثه م

الا ابن مسعود ه

سهم على ثمانيه لا يصح وخمسة على اربعة لا تصح والثمانية تجزي عن الاربعة فتصح من ثمانيه واربعين ۞ والموافقة في هذا الباب للسهام ولا يكون الا بالانصاف والارباع ۞ ام واربعة اخوة لام من سته في قول علي رضي الله عنه وقول ابن مسعود رضي الله عنه من اثني عشر ۞ جدة وست اخوات لام قول علي رضي الله عنه من تسعة وقولهما من سته وثلاثين ۞ ام وست عشرة بنتا من عشرين في قولهم جميعا ۞ ام واربع وعشرون اختا لاب من ثلاثين ۞ اخت لاب وام وعشر اخوات لام من خمسة وعشرين **ومن الكسر على جنسين** ولا يكون اكثر منهما في اهل الرد اذا انفردوا عن الزوجات ۞ جدتان وثلاث اخوات لام من ثمانيه عشر وقولهما من سته وثلاثين ثلاث جدات وخمس اخوات لام قول علي رضي الله عنه من خمسة واربعين وقولهما من ثمانية عشر ۞ اربع جدات وخمس بنات قول علي رضي الله عنه من مايه وقولهما من اربعة وعشرين ۞ ثلاث جدات واخت من اب وام وست اخوات لاب عند علي رضي الله عنه من ثلاثين وعند ابن مسعود رضي الله عنه من سته وثلاثين وعند ابن عباس رضي الله عنه تنتقل الى اربعة وعشرين وتصح من مايه واربعة واربعين ۞ ومن موافقة الاعداد ۞ ست جدات وتسع اخوات لام قول علي رضي الله عنه من تسعين وقولهما من مايه وثمانين ۞ اثنا عشر جدة واثنان وسبعون بنتا قول علي رضي الله عنه من مايه وثمانين وقولهما من سته وسهام الحيزين لا توافق والاثنا عشر تدخل في اثنين وسبعين فتضربها في سته تكن اربع مايه واثنين وثلاثين ۞ اربع عشرة جدة واربع وثمانون اختا لاب قول علي رضي الله عنه من مايتين وعشرة وقولهما من خمسماية واربعة

فصل اذا كان معهم زوج او زوجة ۞ زوج وجدة واخ لام من اربعة وقولهما من سته وبقي سهمان للاخ من الام ۞ وان كن خمسا صحت من ثلاثين ۞ امراة واربع جدات واخ لام من ثمانيه للجدات ثلاثه لا تصح فتضرب اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ۞ والطريقة الاخرى لو لم تكن المراة لصحت مسئلة الرد من ثمانيه يفرض للمراة الربع وتقسم الثلاثه الباقيه على ثمانيه لا تصح فتضربها في اربعة تكن اثنين وثلاثين للزوجة سهم فيما صحت منه فريضة الرد وهو ثمانية وللجدات اربعة في الفاضل من فريضة الزوجة تكن اثنا عشر وللاخ كذلك ۞ امراة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام هي من اربعة وتصح من ستين ۞ والطريقة الاخرى لو لم تكن المراة لصحت فريضتهم من خمسة واربعين فللمراة سهم وبقي ثلاثه على خمسة واربعين توافق بالثلث فتضرب خمسة عشر في اربعة تكن ستين للزوجة سهم في وفق فريضة الرد خمسة عشر وللجدات خمسة عشر في وفق الباقي من فريضة الزوجة وعوسهم لولد الام ثلاثون في ذلك ۞ وفي قولهما اصلها من اثني عشر للمراة ثلاثه وللجدات سهمان لا تصح والباقي للاخوة سبعة لا تصح فتضرب ثلاثه في خمسة تكن خمسة عشر ثم في اثني عشر تكن مايه وثمانين ۞ زوج وبنت وخمس بنات ابن قولهما الباقي على اربعة فتنتقل الى سته عشر وتصح من ثمانين ۞ عبد الله من ستين ۞ امراة واخت لاب وام وسبع اخوات لاب اصلها من سته عشر وتصح من مايه واثني عشر وعند ابن مسعود رضي الله عنه من اربعة وثمانين ۞ امراة وخمس جدات وبنت ابن اصلها من اثنين وثلاثين وتصح من مايه وستين وعند ابن مسعود رضي الله عنه اصلها من اربعة وعشرين وتصح من مايه وعشرين ۞ اربع زوجات وام وبنت تصح من اثنين وثلاثين في قولهم جميعا ۞ ثلاث زوجات وام وخمس بنات ابن اصلها من اربعين على القولين وتصح من ستماية ۞ وعلى الطريقة الاخرى تصح فريضة الرد من خمسة وعشرين وللنسوة سهم من ثمانية لا تصح وسبعة على خمسة وعشرين لا تصح فتضرب ثلاثه في خمسة وعشرين ثم في ثمانية يكن ما ذكرنا للنسوة سهم في خمسة وسبعين ولكل بنت اربعة في احد وعشرين تكن مايه وخمسة ۞ امراة وام وبنت وسبع بنات ابن

او ابن مسعود وابن عباس ه

من اربعة وخمسين وقولهما من مايه وثمانية عشر جدات وثلاثون اختا لام قول علي رضي الله عنه م

ولو كن الجدات خمسا صحت من عشرين م

اصلها من اربعين ومنها تصح • ابن مسعود رضي الله عنه اصلها من سته وتسعين لانه اقل مال له ثمن وسدس ولما بقي
ربع وسته عشر على سبعة لا تصح وللام ربع الباقي سبعة عشر وللبنت احد وخمسون وتصح من ستماية واثنين
وسبعين • اربع نسوة واربع عشرة جدة وبنت واحدى وعشرون بنت ابن قول علي واحدى الروايتين عن ابن عباس
رضي الله عنهما اصلها من اربعين وتصح من اربع ماية وثمانين **وان شيت** قلت لو لم تكن النسوة لصحت فريضة الرد
من مايتين وعشرة فللنسوة سهم من ثمانية لا يصح وسبعة توافق المايتين والعشرة بالاسباع فترجع الى ثلاثين والاربعة
توافقها بالانصاف فاضرب اثنين في ثلاثين ثم في ثمانيه يكن ما ذكرناه • والرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما
اصلها من سته وتسعين وتصح من الفين وسته عشر • والطريقة الاخرى لو لم تكن النسوة ولا الجدات لصح المال
بين البنت وبنات الابن من اربعة وثمانين فللنسوة ثلاثة من اربعة وعشرين لا تصح والجدات اربعة توافق عدد من
بالانصاف فترجع الى سبعة وسبعة عشر على اربعة وثمانين لا تصح والاربعة والسبعة يدخلان في الاربعة والثمانين
تضربها في اربعة وعشرين تكن الفين وسته عشر ابن مسعود رضي الله عنه اصلها من اربعة وعشرين وتصح من الفين
وستة عشر ايضا • اربع نسوة واحدى وعشرون جدة وبنت وخمس وثلاثون بنت ابن تصح من الفين واربع مايه في
قول علي رضي الله عنه وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه اصلها من اربعة وعشرين وتصح من عشرة الاف وثمانين
وفي قول ابن عباس رضي الله عنه اصلها من سته وتسعين وتصح من عشرة الاف وثمانين ايضا **فصل** فاذا تاملت
هذه المسايل التي ذكرناها علمت ان اصول مسايل الرد على ما ذكرنا من الخلاف عشرة منها اذا انفرد والاربعة
وهي اثنان وثلاثه واربعه وخمسه ومع احد الزوجين ثمانية وستة عشر واربعة وعشرون واثنان وثلاثون
واربعون وسته وتسعون فما كان اصله من اثنين وثلاثه واربعه وثمانيه فهو قول علي رضي الله عنه خاصة وما
كان من اربعة وعشرين وسته وتسعين فلا يكون الا على قول ابن مسعود واحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما وباقي الاصول
يشترك فيها الثلثه

باب الجد

كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يسقط به الاخوة والاخوات وتابعه ابن عباس وابن الزبير وعايشة ام
المومنين وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدردا وابو هريرة وابو موسى وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر
وابو الطفيل وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وبه قال عطا وطاوس وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد
والحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو حنيفة وزفر والحسن
ابن زياد ونعيم بن حماد وابو ثور وداود واسحق وابن جرير الطبري واختاره المزني وابن سريج وابن اللبان
رحمهم الله ورواه طاوس عن عثمان رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه يقول به صدرا من خلافته حتى توفي
ابن لابنه وترك اخوين فصار عمر رضي الله عنه جدا وهو اول جد ورث في الاسلام فتورع عن اخذ المال
كله فاستشار عليا وزيدا رضي الله عنهما فاشارا عليه بمقاسمتهما له وضربا له مثلا فقال لولا ان رايكما اجتمع ما رايت
ان يكون ابني ولا اكون اباه وروي انه قاسم به الى السدس مدة ثم كتب الى ابن مسعود رضي الله عنه وهو عامله بالكوفة
انا ما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فقاسم به الاخوة حتى يكونوا ثلاثه وروي ان زيدا رضي الله عنه اتاه فقال يا امير
المومنين اني ارى ان تنقص الجد للاخوة فقال عمر رضي الله عنه لو كنت منتقصا احدا لاحد لانتقصت الاخوة
للجد اليس بنو عبد الله يرثوني دون اخوتي فما لي لا ارثهم دون اخوتهم لان اصبحت لاقولن في الجد قولا لا يختلف فيه
من يقرا القران فمات من ليلته وروي عنه انه قال في اخر خطبة خطبها احفظوا عني اني لم اقل في الجد شيا وقد

روى

روى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أَجْرَأُكُمْ على قسم الجد اجراكم على النار وروي عن عمر وعلي رضي
الله عنهما من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وروي ان رجلا سال عليا رضي الله عنه عن فريضة
فقال هات ان لم يكن فيها جد وقال عبيدة السلماني اني لاحفظ عن عمر رضي الله عنه في الجد ماية قضية يخالف
بعضها بعضا وهذا على المبالغة لا على الحقيقة وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول سلونا عن عضلكم واتركونا
من الجد لا حياه الله ولا بياه واختلفت الروايات عن علي رضي الله عنه فروي عنه مثل قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وروي عنه ايضا انه قاسم به الى الثلث وروي عنه انه كتب الى ابن عباس رضي الله عنه في ستة
اخوة وقيل سبعة اخوة وجد اقسم المال بينهم بالسوية وامح كتابي هذا ولا تخلده وروي عنه انه قاسم به بني الاخوة
والصحيح من قوله انه قاسم الاخوة الى السدس فان نقصته المقاسمة منه فرضه له فان كان معه اخوات منفردات
فرض لهن فروضهن وجعل الباقي للجد وعن عمر رضي الله عنه في الاخوات خاصة نحو قوله وبه قال الشعبي ومغيرة
الضبي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد رحمهم الله وكان زيد رضي الله عنه يجعله كاخ
يقاسم به في كل حال ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته منه فرضه له وجعل الباقي للاخوة والاخوات
وعن عثمان رضي الله عنه نحوه وبه قال اهل المدينة والشام وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
وعبيد الله بن الحسن العنبري والنخعي والحجاج بن ارطاه وابو يوسف ومحمد وابو عبيد رحمهم الله وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يقول بقول علي رضي الله عنه في الاخوات المنفردات ويقول زيد رضي الله عنه في الاخوة وبه قال
مسروق وعلقمة وشريح وطايفة من اهل الكوفة وروي عن ابي موسى وعمران بن الحصين انهما قاسما به الى نصف
السدس والمشهور عنهما الاول وليس على هذه الرواية معول وانما التفريع على قول علي وزيد وابن مسعود رضي الله
عنهم **فصل** فان كان معهم ذو فرض فمذهب علي رضي الله عنه كما تقدم من مراعاة السدس فان نقصته المقاسمة
منه فرضه له واعال المسايل ورواه الشعبي عن عبد الله رضي الله عنه ومذهب زيد رضي الله عنه يراعي ثلث الباقي
بعد الفروض ورواه النخعي عن عبد الله رضي الله عنه فان كانت الفروض اكثر من النصف اتفقوا على مراعاة
السدس الا ان مذهب علي رضي الله عنه ان لا يزيد الجد مع البنات على السدس ويجعل التعصيب للاخوة والاخوات
ومن مذهب زيد رضي الله عنه ان لا يعول مسايل الجد ويجعل الباقي للاخوة والاخوات الا في مسلة واحدة وهي
الاكدرية ومتى فرض للجد ثلث الباقي بعد السدس كان اصلها من ثمانية عشر وان فرض له ثلث الباقي بعد الربع
والسدس كان اصلها من سته وثلاثين ومن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ان لا يفضل اما على جد فخالف
الصحابة رضي الله عنهم في ثماني مسايل نقص الام فيها عن فرضها وروى الكوفيون نحوه عن عمر رضي الله عنه وكان يقسم
الباقي بعد فرض البنت او المراة والبنت او الام والبنت او البنتين بين الاخت والجد نصفين فان كانتا اختين
قسمه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مثل قول زيد رضي الله عنه **مسايل هذا الباب** اخ وجد مذهب
ابي بكر رضي الله عنه ومن تابعه المال كله للجد وسقط الاخ ولا تفريع على هذا القول لوضوحه وعلى مذهب
الباقين المال بينهما نصفين اخوان وجد المال بينهم اثلاثا • ثلاثة اخوة وجد قول علي رضي الله عنه المال بينهم
ارباعا وقول زيد وابن مسعود رضي الله عنهما للجد الثلث والباقي للاخوة وتصح من تسعة وكذلك ان كانوا اربعة
او خمسة فان كانوا سته فللجد السدس عند علي رضي الله عنه والثلث عندهما والباقي للاخوة وكذلك ما زادوا
• اخ واخت وجد المال بينهم على خمسة • اخ واختان وجد على سته • اخوان واخت وجد قول علي رضي الله عنه

بينهم على سبعة وقولهما للجد الثلث وتصح من خمسة عشر، اخوان واختان، ثلاثة اخوة واخت، اخوان واربع
اخوات، ثلاثة اخوة وثلاث اخوات، اربعة اخوة واختان، اربعة اخوة وثلاث اخوات او خمسة اخوة واخت

وجد قول علي رضي الله عنه للجد السدس وقولهما له الثلث فصل منه اخت وجد مذهب علي وابن مسعود
رضي الله عنهما للاخت النصف والباقي للجد وقول زيد رضي الله عنه المال بينهم على اربعة وكذلك ان كن ثلاثا او
اربعا فان كن خمسا فقولهما لهن الثلثان والباقي للجد وتصح من خمسة عشر وقوله للجد الثلث والباقي لهن ومعنى القولين
واحد وان اختلف لفظهما وكذلك ما زاد

فصل منه مع الفروض جد واخ وجدة الباقي بينهما وتصح من اثني عشر، ام واخوان وجد الباقي على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر في قولهم جميعا، ام وثلاثة اخوة وجد قول علي في رواية
الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنهم الباقي بينهم ارباعا وتصح من اربعة وعشرين وفي قول زيد والرواية الاخرى
عن ابن مسعود رضي الله عنهما للام السدس وللجد ثلث الباقي والباقي للاخوة واصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة
ويبقى عشرة لا تصح على ثلاثة تضربها في ثمانية عشر يكن اربعة وخمسين وعلى هذه الرواية تفرع لانها اصح ومتى
فرضت للجد ثلث الباقي بعد السدس فاصلها من ثمانية عشر لانه اقل مال له سدس ولما بقي ثلث صحيح وبعد الربع
من اربعة وبعد الربع والسدس من ستة وثلاثين وبعد النصف من ستة، ام واربعة اخوة وجد المقاسمة
والسدس سواء عند علي رضي الله عنه وفي قولهما من ستة وثلاثين، وان كانوا خمسة ففي قول علي رضي الله عنه للجد
السدس وتصح من ثلاثين وفي قولهما من ثمانية عشر وكذلك ما زاد ولا يختلف قولهم والصحيح ما تقدم، ام واخ واخت
وجد من ستة في قولهم جميعا ام واخ واختان وجد من ستة وثلاثين في قولهم جميعا، ام واخوان واخت وجد قول
علي رضي الله عنه من اثنين واربعين للام سبعة وللجد عشرة ولكل اخ عشرة وفي قولهما من ثمانية عشر، ام واخوان
واخت وجد في قوله من ثمانية واربعين وقولهما من اربعة وخمسين، ام وثلاثة اخوة وجد من اربعة وخمسين
قولهما من مائة وستة وعشرين، ام وثلاثة اخوة واختان وجد المقاسمة والسدس سواء وتصح من اثني عشر عند علي
رضي الله عنه وعندهما من اثنين وسبعين، ام واربعة اخوة واخت وجد قول علي رضي الله عنه للجد السدس وتصح
من اربعة وخمسين وقولهما من مائة واثنين وستين، ام واربعة اخوة وثلاث اخوات وجد قول علي رضي الله عنه
من ستة وستين وقولهما من مائة وثمانية وتسعين، جدة واخت وجد قولهما الباقي بينهما للجد وقول زيد
رضي الله عنه الباقي خمسة بينهما على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر للجد عشرة، جدة واختان وجد في قولهما الباقي بينهم
للجد وفي قوله من اربعة وعشرين له عشرة فان كن ثلاثا او اربعا وكذلك ان كن خمسا فعلى قولهما من ثلاثين وقول زيد
رضي الله عنه من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي فان كن ستا فعلى قولهما من ثمانية عشر وعلى قوله من اربعة وخمسين

فصل زوجة واخ وجد من ثمانية، زوجة وجد وثلاثة اخوة قول علي رضي الله عنه من ستة عشر وقولهما
من اثني عشر للجد ثلاثة ولكل اخ سهمان، زوجة واربعة اخوة وجد قول علي رضي الله عنه للجد السدس والباقي للاخوة
وتصح من ثمانية واربعين وقولهما تصح من ثمانية فان كانوا خمسة فعلى قول علي رضي الله عنه من ستين وقولهما من عشرين
، زوجة واخ واخت الباقي على خمسة وتصح من عشرين، اخ واختان من ثمانية، اخوان واخت قول علي رضي الله عنه
من ثمانية وعشرين وقولهما للجد ثلث الباقي وتصح من عشرين، اخوان واختان قول علي رضي الله عنه من اثنين وثلاثين
وقولهما من اثني عشر، ثلاثة اخوة واخت قول علي رضي الله عنه المقاسمة والسدس سواء وتصح من اثني عشر وقولهما من
ثمانية وعشرين، ثلاثة اخوة واختان قول علي رضي الله عنه للجد السدس وتصح من ستة وتسعين وقولهما من ستة عشر

وكذلك

واخت م

واخوان من اربعة م

الزوجة

وكذلك ما زاد يتعارض على رضي الله عنه السدس وثلث الباقي والصحيح على ما تقدم، زوجة واخت وجد
وهي المربعة لانها تصح في قول الجماعة من اربعة مذهب زيد رضي الله عنه للجد سهمان وقولهما للجد سهم فان كانتا اختين
قولهما تعول الى ثلاثة عشر وقول زيد رضي الله عنه من ستة عشر، وان كن ثلاثا صحت عندهما من تسعة وثلاثين وقول
زيد رضي الله عنه من عشرين، فان كن اربعا فمن ثلاثة عشر وعند زيد رضي الله عنه من ثمانية والمقاسمة وثلث الباقي
سوا فان كن خمسا فعندهما من خمسة وستين وعند للجد ثلث الباقي ولهن ما بقي وتصح من عشرين فان كن ستا من تسعة
وثلاثين وعنده من اثني عشر وكذلك ما زاد

فصل زوجة وجدة واخ وجد من اربعة وعشرين فان كانا اخوين
فمن ستة وثلاثين في قولهم جميعا فان كانوا ثلاثة فقول علي رضي الله عنه للجد السدس وتصح من ستة وثلاثين وقولهما ثلث
الباقي واصلها من ستة وثلاثين وتصح من مائة وثمانية وكذلك ما زاد ولا يختلف الا في التصحيح، امراة وام واخ
واخت وجد من ستين وان كانوا اخا واختين من اثنين وسبعين في قولهم جميعا فان كانوا اخوين واختا ففي قول علي
رضي الله عنه السدس والمقاسمة سوا وتصح من اثني عشر وعندهما ثلث الباقي وتصح من مائة وثمانين فان كانوا اخوين
واختين فرض علي رضي الله عنه السدس وصحت من اثنين وسبعين وقولهما من مائة وثمانية وكذلك ما زاد، امراة
وجدة واخت وجد قولهما تعول الى ثلاثة عشر وقول زيد من ستة وثلاثين فان كانتا اختين عالت عندهما الى خمسة عشر
وكذلك ما زاد وفي قول زيد رضي الله عنه الباقي بينهم حتى يكن خمسا قولهما تعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة
وسبعين وقول زيد رضي الله عنه من ستة وثلاثين وتصح من مائة وثمانين

فصل زوج واخ وجد من اربعة
وان كانا اخوين فمن ستة في قولهم جميعا، فان كانوا ثلاثة ففي قول علي رضي الله عنه للجد السدس وقول زيد رضي الله عنه
ثلث الباقي ومعناهما واحد وتصح من ثمانية عشر وكذلك ما زاد، زوج واخ واخت وجد من عشرة، فان كانوا
اخا واختين فمن اثني عشر، فان كانوا اخوين واختا فللجد السدس وهو ثلث الباقي وتصح من ثلاثين، زوج واخت وجد
قولهما تعول الى سبعة وقول زيد رضي الله عنه من ستة للجد سهمان وللاخت سهم فان كانتا اختين عالت عندهما الى ثمانية
وعند زيد رضي الله عنه تصح من ثمانية للاختين سهمان وكذلك للجد فان كن ثلاثا صحت من اربعة وعشرين وعند
زيد رضي الله عنه من عشرة فان كن اربعا فمن ثمانية وعند زيد رضي الله عنه من اثني عشر، فان كن خمسا فعندهما من
اربعين وعند للجد ثلث الباقي والباقي للاخوات وتصح من ثلاثين واصلها من ستة

فصل زوج وجد واخ وجدة
من ستة فان كانا اخوين او اخا واختا فللجد السدس والباقي لهما في قولهم جميعا فان كانت اختا فمذهب علي وابن مسعود
رضي الله عنهما من ثمانية وفي قول زيد رضي الله عنه الباقي بينهما على ثلاثة، فان كانتا اختين عالت عندهما الى تسعة
وعنده السدس والباقي لهن وتصح من اثني عشر فان كن ثلاثا صحت عندهما من سبعة وعشرين وعند للجد السدس
والباقي لهن وتصح من ثمانية عشر، بنت واخ وجد عند علي رضي الله عنه للجد السدس والباقي للاخ وعندهما
الباقي بينهما نصفان وهي من مربعات ابن مسعود رضي الله عنه فان كانا اخوين فمن ستة في قولهم جميعا فان كانوا ثلاثة
فللجد السدس عند علي رضي الله عنه وفي قول زيد رضي الله عنه ثلث الباقي ومعناهما واحد وتصح من ثمانية عشر
، فان كانا اخا واختا فللجد السدس عند علي رضي الله عنه وعندهما الباقي على خمسة، فان كانوا اخوين واختا فللجد
السدس او ثلث الباقي هما سوا وتصح من ثلاثين وكذلك ما زاد، بنت واخت وجد قول علي رضي الله عنه للجد
السدس والباقي للاخت وقول زيد رضي الله عنه بينهما على ثلاثة قول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي نصفين
وتصح من اربعة وهي من مربعاته وروى الشعبي مثله عن علي رضي الله عنهما والاول اظهر عنه، فان كانتا اختين قول

زيد م

فصل منه م

فان كانوا اخا واختين فمن اثني عشر في قولهم جميعا والسدس وثلث الباقي والمقاسمة سواء م

علي رضي الله عنه للجد السدس ولهما الباقي قولهما بينهما على اربعة وتصح من ثمانية• فان كن ثلاثا فهي خمسة• فان كن اربعا فهي ستة• فان كن خمسا فللجد ثلث الباقي وهو مثل قول علي رضي الله عنه وتصح من ثلاثين• بنتا وزوج واخ وجد من ستة• فان كانا اخوين او اخا واختا او ما زاد على ذلك فللجد السدس والباقي لهم• فان كانت اختا فقول علي رضي الله عنه للجد السدس والباقي للاخت وقول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي بينهما نصفين وهو مثله في المعنى وان خالفه في اللفظ قول زيد رضي الله عنه على ثلاثة وتصح من تسعة فان كانتا اختين فمن اثني عشر في قولهم جميعا وان اختلف طريق العمل فان كن ثلاثا فللجد السدس والباقي لهن في قول الجميع وتصح من ثمانية عشر• زوجة وبنت واخ وجد للجد السدس والباقي للاخ في قول علي رضي الله عنه من اربعة وعشرين وفي قولهما الباقي بينهما وتصح من ستة عشر فان كانا اخوين او اخا واختا فللجد السدس في قولهم جميعا فان كانت اختا ففي قول علي رضي الله عنه للجد السدس والباقي لها وفي قول زيد رضي الله عنه الباقي بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه نصفان وتصح من ستة عشر• فان كانتا اختين فللجد السدس والباقي لهما عند علي رضي الله عنه وتصح من ثمانية واربعين وفي قولهما بينهم على اربعة وتصح من اثنين وثلاثين فان كن ثلاثا فللجد السدس والباقي لهن في قولهم جميعا• زوجة وابنتان وجد واخ او اخ واخت او اختين للجد السدس والباقي بينهم وتصح من اربعة وعشرين لمن كان معه من الاخوة والاخوات واحد• ام وابنتان وجد واخوة واخوات يسقطون• ام وبنت واخ وجد من ستة• فان كانا اخا واختا او اخوين فللجد السدس والباقي بينهما فان كانت اختا فعند زيد رضي الله عنه الباقي بينهما اثلاثا وعند علي رضي الله عنه للجد السدس والباقي لها وعند ابن مسعود رضي الله عنه الباقي بينهما نصفان ومعناهما واحد• فان كانتا اختين فللجد السدس والباقي لهما عند علي رضي الله عنه وعندهما الثلث بينهم ارباعا ومعنى الاقوال واحد• فان كن ثلاثا فللجد السدس والباقي لهن• زوج وبنت وجد واخ او اخ واخت للجد السدس والباقي لمن كان معه• فان كانت اختا واحدة فكذلك ايضا الا في قول زيد فان الباقي بينهما على ثلاثة والمعنى واحد• زوج وام وبنت وجد واخ او اخت تعول الى ثلاثة عشر وتسقط الاخوة والاخوات في قولهم جميعا• فان كانتا ابنتين او بنتا وبنت ابن عالت الى خمسة عشر **مسائل الام مع الجد** ام وجد واخت وهي الخرقا سميت بذلك لان اقوال الصحابة تخرقتها فروي عنهم فيها سبع روايات قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد• قول عثمان رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين وتصح من ثلاثة• قول علي رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وتصح من ستة• قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للاخت النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وعندهما ايضا للام السدس والباقي للجد وهو مثل الرواية الاولى في المعنى وان خالفها في اللفظ وعن ابن مسعود رضي الله عنه وحده الباقي بين الام والجد نصفين وتصح من اربعة وهي من ربعاته• قول زيد رضي الله عنه للام الثلث والباقي على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى هذه المسألة المسبعة لان فيها سبع روايات وتسمى ايضا المسدسة لان معنى الروايات يرجع الى ستة وتسمى المخمسة لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم ولا يثبتون عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الجد قولا وينكرون على من يروي عنه شيا وسال الحجاج الشعبي عنها فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهم وتسمى العثمانية لان عثمان رضي الله عنه تفرد فيها بقول خرق الاجماع وقال بعضهم بقوله سميت الخرقا ولم ينفرد بقول اشتهر عنه في مسألة غيرها وتسمى ايضا المثلثة عثمان

اخاً م

والاخر ثلث الباقي

بعزلته

رضي الله عنه وتسمى مربعة ابن مسعود رضي الله عنه• زوج وام واخت وجد وهي الاكدرية قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت• قول عمر وعبد الله رضي الله عنهما للام السدس وتعول الى ثمانية• قول علي رضي الله عنه للام الثلث وتعول الى تسعة وكذلك قول زيد رضي الله عنه ثم يجمع سهام الاخت والجد وهي اربعة فيقسمها بينهما على ثلاثة فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة هذا هو المشهور عنه رواه عنه ابنه خارجة وذكر مالك رضي الله عنه في الموطا وبه ياخذ من يقول بقول زيد وقال قبيصة بن ذويب وهو راوية زيد والله ما قضى زيد في الاكدرية بهذا قال الشعبي وهو من اعلمهم بقول زيد يعني الصحابة قاسوا على قول زيد رضي الله عنه فعلى هذا تسقط الاخت لانها مع الجد عصبة عنده كالاخ وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه من ثلاثة اوجه احدها انه كان لا يعيل مسائل الجد واعال هذه وكان لا يفرض للاخوات وفرض ها هنا والثالث انه جمع سهام الفرض فقسمها على التعصيب وقال سفيان سالت الاعمش لم سميت الاكدرية فقال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الاكدر فافتى على قول زيد فاخطا فنسبت اليه وحكى بعض الفرضيين انها تسمى ام الفروخ والمشهور ان ام الفروخ ما عالت الى العشرة وقيل لان الجد كدر على الاخت فرضها فشاركها فيه ويعايا بها فيقال اربعة ورثوا مالا فاخذ احدهم ثلث المال والاخر ثلث الباقي والاخر الباقي وعلى قول ابي ثور للام ثلث الباقي• زوج وام وجد روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للام ثلث الباقي والباقي للجد وهو قول ابي ثور وعنهما للام السدس ومعناهما واحد وعن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا الباقي بين الجد والام نصفين وهي من مربعاته وفي قول الباقين للام الثلث والباقي للجد• امراة وام وجد عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قول الجمهور وعنه ايضا ثلث الباقي ونحوه عن عمر رضي الله عنه وهو قول ابي ثور• زوج وام واخ وجد يسقط الاخ في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للام ثلث الباقي والباقي بين الاخ والجد نصفين وتسمى العالية لان امراة من همدان اسمها العالية ماتت وتركت هذه الفريضة فقضى فيها عبيدة السلماني على قول ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابي اسحق السبيعي قال اتينا شريحا فيها فقال الذي يقوم على راسه انه لا يقول في الجد شيا فقوموا عنه فاتينا عبيدة فقضى فيها وقال ابو ثور للام ثلث الباقي والباقي للجد• امراة وام واخ وجد عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للام السدس والباقي بينهما نصفين وتصح من اربعة وعشرين وعن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا للام ثلث الباقي وتسمى المربعة ابو ثور للام ثلث الباقي والباقي للجد علي وزيد رضي الله عنهما للام الثلث• امراة وام واخت وجد قول عمر وعبد الله رضي الله عنهما للام السدس وتعول الى ثلاثة عشر وقول علي رضي الله عنه تعول الى خمسة عشر وقول زيد رضي الله عنه تصح من ستة وثلاثين فهذه سبع مسائل لم تختلف الرواية فيها عن ابن مسعود رضي الله عنه واما الثامنة فقد اختلف عنه فيها وهي ام واخ وجد فالمشهور عنه مثل قول الجماعة للام الثلث وحكى بعض الضبي في كتابه ان ابن مسعود رضي الله عنه جعل للام السدس قال ابن عباس لم يرو في كتابه سقطا غير هذا وما قاله صحيح لان ابن مسعود رضي الله عنه انما نقص الام في المسائل المتقدمة لئلا تفضل على الجد وفي هذه لا تفضل فمربعات عبد الله رضي الله عنه خمسة وهي ام واخت وجد• امراة وام واخ وجد• زوج وام وجد• زوجة وام وجد• بنت واخت وجد• وسادسة هي مربعة الجماعة• امراة واخت وجد• وسابعة زوج واخ وجد **فصل في المعادة** ولد الاب اذا انفردوا مع الجد يقومون مقام ولد الابوين اذا عدموا فان اجتمعوا نظرت فان كان ولد الاب

والام عصبة فالمعاملة بينهم وبين الجد في قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما على ما تقدم من اختلافهما ولا اعتبار بولد
الاب واما زيد رضي الله عنه فكان يعاد الجد بولد الاب اضرارا به ولا يدخلهم في المقاسمة ثم ما حصل لهم رده على ولد
الابوين وهو مع ذلك على ما تقدم من اصوله لا ينقص الجد من الثلث اذا انفرد واو ثلث الباقي او السدس مع ذوي
الفروض وان كان ولد الاب والام اناثا فرض علي رضي الله عنه لهن الثلثين وقسم الباقي بين ولد الاب والجد
ان كانوا عصبة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فان نقصته فرضه له وجعل الباقي لولد الاب وان كن اناثا
فالباقي كله للجد بكل حال واما زيد رضي الله عنه فعلى ما ذكرنا من المعادة فما حصل لولد الاب رده على ولد الاب
والام لانه معتد ارفضهن اوا قل سنه ان كان معهم ذو فرض وان كان من ولد الاب والام اخت واحدة فرض علي رضي
الله عنه لها النصف وقسم الباقي بين الجد وولد الاب ان كانوا عصبة مع مراعاة السدس وان كن اناثا
فرض لهن السدس تكملة الثلثين وجعل الباقي للجد وتابعه ابن مسعود رضي الله عنه في الاناث وخالفه في العصبة
فاسقطهم وجعل الباقي للجد واما زيد رضي الله عنه فعلى المعادة والاعتبار فما صار لولد الاب رده وانه على
الاخت من الاب والام تمام النصف فان فضل شي فهو لهم وان نقصت للجد المعادة من الثلث او ثلث الباقي مع ذوي
الفروض فرضه له وفرض للاخت النصف فان فضل شي فهو لولد الاب وعن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مثل قول زيد رضي الله عنه في المعادة **مسايل هذا الفصل** اخ لاب وام واخ لاب وجد قول على
وابن مسعود رضي الله عنهما المال بين الجد والاخ من الابوين نصفين قول زيد رضي الله عنه بينهم اثلاثا ثم يرد ولد
الاب سهمه على اخيه فيحصل له سهمان فان كان بدل الاخ من الاب اختا فالمال بينهم على خمسة ويحصل للاخ ثلاثة
فان كانتا اختين فعلى سته وترجع الى ثلاثه فان كانوا اخا واختا او اخوين او كانتا اختين او ثلاث اخوات او اربعا
فرض للجد الثلث وجعل الباقي للاخ من الابوين ۵ اخ واخت لاب وام واخت لاب وجد قولهما المال على خمسة
قول زيد رضي الله عنه على سته وترد الاخت سهمها فيحصل لهما اربعة وهما ثلثا المال فرد ما الى ثلاثه وتصح من
تسعة فان كان الاخ لاب او اختين فرض للجد الثلث والباقي لولد الابوين ۵ اختان لابوين وام وجد قول علي رضي
الله عنه الباقي بين الاخ والجد نصفين وقول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي للجد وحده وقول زيد رضي الله
عنه على سته وترجع بالاختصار الى ثلاثه وكذلك ان كان بدل الاخ اختان فان كانت اختا واحدة فالمال على
خمسة وتصح من عشرة في قول زيد رضي الله عنه وفي قولهما الباقي كله للجد فان كان اخا واختا فرض للجد الثلث
والباقي للاختين وهو معنى قولهما ۵ ثلاث اخوات لاب وام واخت لاب وجد قولهما للاخوات الثلثان
والباقي للجد وتصح من تسعة قول زيد رضي الله عنه على سته وتختصرها من ثلاثه وتصح من تسعة ۵ فان كانتا
اختين واخا لاب فللجد الثلث وللاخوات الباقي وهو مثل قولهما ۵ اخت لاب وام واخ لاب وجد قول
علي رضي الله عنه الباقي بين الاخ والجد نصفين قول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي للجد قول زيد رضي الله عنه
من خمسة فاضعفها يكن لها نصف فيكون للجد اربعة وللاخ اربعة وللاخت سهمان ثم يرد عليها الاخ ثلاثه
اسهم تمام النصف ويبقى له سهم فان كان مع الاخ اخت فهي قول علي رضي الله عنه الباقي على خمسة قول زيد رضي الله
عنه على سته ويردان على الاخت سهمين ويبقى لهما سهم فتصح من ثمانية عشر والثلث والمقاسمة سوا ۵ اختان
من الجهتين وجد قولهما النصف والسدس والباقي للجد قول زيد رضي الله عنه من اربعة وترد الاخت سهمها
ترجع بالاختصار الى اثنين فان كانتا اختين من اب فلهما السدس وتصح من اثني عشر وفي قول زيد رضي الله عنه

وعند ابن مسعود رضي الله عنه الباقي للجد مع او ثلث الباقي اذا انفرد وام

واخ ٢ ع
بالاختصار م

الثالث

المال على خمسة فاضعفها وتصح من عشرين ويبقى لهما سهمان فان كن ثلاثا فعلى سته وتصح من ثمانية عشر فان كن
اربعا فللجد الثلث وللاخت النصف والباقي لهن وهو مثله في المعنى قولهما **فصل منه مع ذوي الفروض**
ام او جدة واخوان من الجهتين وجد في قولهما من اثني عشر وقول زيد رضي الله عنه الباقي بينهم على ثلاثه وتصح من ثمانية
عشر للاخ عشرة ۵ فان كان ولد الاب والام اخا واختا فالباقي بينهما وبين الجد على خمسة عندهما وعند زيد رضي
الله عنه للجد ثلث الباقي واصلها من ثمانية عشر وتصح من اربعة وخمسين فان كان ولد الاب والام اخوان فالباقي
بينهما وبين الجد على ثلاثه عندهما وعند زيد رضي الله عنه للجد ثلث الباقي والباقي للاخوين ومعناهما واحد ۵ فان كان من
ولد الاب اخت فالباقي بينهم على خمسة وترد الاخت سهمها على الاخ من الاب والام وتصح من سته ۵ جد واخوان
واخت من اب وام واخ لاب وجدة قول علي رضي الله عنه الباقي بينهم على سبعة وتصح من اثنين واربعين قول زيد
وابن مسعود رضي الله عنهما للجد ثلث الباقي وتصح من ثمانية عشر ۵ ام واختان لاب وام واخت لاب وجد عندهما
للجد الباقي وهو السدس وعند الباقي بينهم على خمسة ثم ترد سهمها على الاختين وتصح من اثني عشر فان كانتا اختين لاب
واخا فعلى سته ويرد الاختان سهميهما فيحصل لهما اربعة وللجد سهمان فيختصرها وقسم الباقي بينهم على ثلاثه وتصح من
ثمانية عشر والمقاسمة وثلث الباقي سوا ۵ فان كان اخا واختا او اختان او ثلاث اخوات لاب فرض للجد ثلث الباقي
والباقي للاختين ام واختان من الجهتين وجد قولهما من سته وقول زيد رضي الله عنه تصح من اربعة وعشرين لكل
اخت خمسة وترد الاخت خمسها على اختها وترجع بالاختصار الى اثني عشر فان كانتا اختين من اب او اخا فالباقي على
خمسة ويرد ولد الاب ما بايديهم فيكمل للاخت النصف وقولهما يفرضان للاناث ويسقط الذكر عند عبد الله
رضي الله عنه ويقاسم الجد عند علي رضي الله عنه ولا يفضل لولد الاب شي بعد تكميل النصف للاخت الا في ست
مسايل اربع منها اذا انفرد واوهي اذا كان من ولد الاب اخ واختان او اخ واخت او ثلاث اخوات مع الام او
الجدة وهو اذا كان من ولد الاب اخا واختا او ثلاث اخوات وهي تسمى مختصرة زيد رضي الله عنه وتعمل بطريقين
البسط والاختصار وطريق البسط ان تقول للام السدس والباقي بينهم على سته فتضرب سته في سته تكن سته وثلاثين
ويرد ولد الاب ما بايديهم ثلاثه عشر سهما ويبقى لهما سهمان على ثلاثه لا تصح فتضربها في سته وثلاثين تكن مائة وثمانية
واذا قسمت السهام وجدتها تتفق بالانصاف فترجع المسلة الى اربعة وخمسين وطريق الاختصار ان تقول
المقاسمة وثلث الباقي سوا فتفرض للجد ثلث الباقي وللاخت النصف ويبقى سهم على ثلاثه فتضربها في ثمانية عشر تكن
اربعة وخمسين وكذلك العمل في ثلاث اخوات **وان شيت** لما ادرك العمل الى سته وثلاثين وبقي لولد الاب
سهمان قلت لو زدنا عليها مثل نصفها انقسم بين الاخ والاخت ولسهام الجميع نصف صحيح فزد على المسلة وسهام كل
وارث نصفها تكن ما قلنا ۵ فان كان ولد الاب اخوين واختا صحت من تسعين في قول زيد وهي تسمى تسعينية زيد
رضي الله عنه وعلى قول علي رضي الله عنه في المسايل كلها للجد السدس والباقي لولد الاب فان زادت الفروض على
السدس لم يبق لولد الاب شي ۵ زوجة واختان من الجهتين وجد قولهما تعول الى ثلاثه عشر وقول زيد رضي الله
عنه من سته عشر وترجع بالاختصار الى ثمانية ۵ فان كان من ولد الاب اخ فالباقي سهم له عند علي رضي الله عنه
والثلاثه كلها للجد عند ابن مسعود رضي الله عنه وعند زيد رضي الله عنه الباقي على خمسة ويرد الاخ ما معه
وتصح من عشرين للاخت تسعة وللجد سته ۵ فان كان اخا واختا فالباقي لهما عند علي رضي الله عنه وتصح من سته وثلاثين
وعند زيد رضي الله عنه الباقي على سته ويردان ما بايديهما فيكمل للاخت النصف ۵ فان كانتا اختين فالسدس لهما

عندهما وهي من ثلاثة عشر وعند زيد رضي الله عنه على خمسة وتصح من عشرين • فان كن ثلاثا فمن اثني عشر وعندهما من تسعة وثلاثين فان كانا اخوين او اربع اخوات لاب فللجد ثلث الباقي وللاخت الباقي وهو قدر فرضها وقولهما على ما تقدم يختلفان في العصبة ويتفقان في الاناث • زوجة وام واخوان من الجهتين وجد قولهما من اربعة وعشرين وقوله من ستة وثلاثين فان كان ولد الابوين اخا واختا فقولهما من سبعة ويبقى اربعة عشر على ثلاثة لا تصح فتضربها في ثلاثة تكن مائة وثمانية وكذلك ان كان من ولد الاب اخ واخت او اخوان • زوجة وام واختان لاب وام واخت لاب وجد قولهما تعول الى خمسة عشر وتسقط الاخت وقول زيد رضي الله عنه الباقي على خمسة وتصح من ستين ثم ترد الاخت على الاختين سبعة فيصير لهما احد وعشرون لا تصح عليهما فتضرب اثنين في ستين تكن مائة وعشرين • فان كانتا اختين لاب فالباقي على ستة وتصح من اثنين وسبعين فترجع بالاختصار الى ستة وثلاثين • فان كن ثلاثا فللجد ثلث الباقي • فان كن ثلاثا فللجد ثلث الباقي والباقي للاختين وهي من ستة وثلاثين • زوجة وام واختان من الجهتين وجد قول زيد رضي الله عنه من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى اربعة وعشرين وقولهما من خمسة عشر فان كان ولد الاب اخا فالباقي على خمسة وتصح من ستين للاخت احد وعشرون • وكذلك ان كانا اختين على مذهب زيد رضي الله عنه واما قولهما ففي الذكر تعول الى ثلاثة عشر وفي الانثى الى خمسة عشر • فان كن ثلاثا صح عندهما من خمسة واربعين وعند زيد رضي الله عنه الباقي بينهم على ستة وتصح من اثنين وسبعين وترجع بالاختصار الى ستة وثلاثين • فان كن اربعا ففي قولهما من ثلاثين وفي قول زيد رضي الله عنه ثلث الباقي للجد والباقي للاخت وتصح من ستة وثلاثين • زوج واخوان من الجهتين وجد قولهما من اربعة وقوله من ستة للاخ سهمان فان كان اخا واختا من اب وام فقولهما من عشرة وقول زيد رضي الله عنه للجد ثلث الباقي وهو السدس وتصح من ثمانية عشر وان كان الاخ والاخت من الاب فكذلك ايضا • زوج واختان لاب وام واخت لاب وجد قولهما تعول الى ثمانية وقوله الباقي على خمسة وتصح من عشرين • فان كانتا اختين لاب فعلى قوله القسمة من ستة وتصح من اثني عشر وتختصرها الى ستة • وان كن ثلاثا فللجد ثلث الباقي وللاختين الباقي وهي من ستة • زوج واخت لاب وام واخت لاب وجد قولهما تعول الى ثمانية للجد سهم وقوله من ثمانية وتختصرها الى اربعة للجد سهم وللاخت من الابوين سهم • فان كان ولد الاب اخا فمن سبعة عندهما وعند زيد رضي الله عنه من عشرة للاخت ثلاثة فان كانت اختا واخا فمن اثني عشر وتختصرها الى ستة • فان كانا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فللجد ثلث الباقي والباقي للاخت • فان كانتا اختين فقولهما من ستة عشر وقوله من عشرة فان كن ثلاثا فقولهما من اربعة وعشرين وقوله من ستة بعد الاختصار • زوجة وبنت واختان من الجهتين وجد قول علي رضي الله عنه للجد السدس والباقي للاخت من الابوين وقول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي بينهما نصفين وقول زيد رضي الله عنه الباقي بينهم على اربعة وتصح من اثنين وثلاثين وترجع بالاختصار الى ستة عشر ولا معادة في هذا الفصل الا في هذه المسألة • فان كان اخا واختين فللجد السدس والباقي للاخت في قول علي وزيد رضي الله عنهما • زوج وام وبنتان من الجهتين وجد قولهما تعول الى تسعة وقول زيد رضي الله عنه تصح من اثني عشر وترجع الى ستة والمقاسمة والسدس سواء • بنتان واختان من الجهتين وجد قولهم جميعا من ستة وان اختلفت الطرق فعلي رضي الله عنه يفرض للجد السدس وابن مسعود رضي الله عنه يقسم الباقي بينهما وزيد رضي الله عنه يعاد • فان جاوزت الفروض الثلثين فلا معادة ويفرض للجد السدس والباقي لولد الاب والام في قولهم جميعا **مثال ذلك**

زوجة

زوجة وابنتان واخ لاب وام او اخ وولد اب وجد • زوجة وجد وبنت وبنت ابن واختان من الجهتين

فصل واعلم ان المسائل التي تقع فيها المعادة ثلاثة عشر مسألة يصيب الجد في واحدة منها نصف المال وهي اذا قاسم اختا من الجهتين فيصيبه في اربعة منها خمسا المال وهي اذا قاسم اخا واختا من الجهتين او ثلاث اخوات منها ويصيبه في الثمان البواقي ثلث المال وهو مثل ما يفرض له عند امتناع المعادة • فاحفظ المسائل الخمس فمتى كان معه اختان من الجهتين فاجعل له نصف المال او نصف الباقي بعد الفروض وما بقي للاخت من الاب والام ومتى كان معه اخ واخت او ثلاث اخوات من الجهتين فاجعل له خمسي المال او خمسي الباقي واجعل الباقي لولد الاب والام الا ان تكون اختا واحدة فتجعل من الثلاثة الاخماس الباقية نصف المال وتجعل العشر الفاضل لولد الاب • فان زادوا على ذلك فرضت للجد الثلث او ثلث الباقي وتعطي الاخت الباقي ان كان النصف او دونه وان كان اكثر فرضت لها النصف والفاضل عنها لولد الاب فافهم هذا تنتفع بمعرفته وتستريح من كلفة الحساب والله اعلم

باب الجدات

ذهب فقهاء المدينة وابو ثور وداود رحمهم الله الى انه لا يرث الا جدتان ام الام وام الاب ومن كان من امهاتهما ولم يورثوا ام الجد ورواه ابو ثور عن الشافعي رحمه الله احتجاجا بان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يورثا الا جدتين وذهب الاوزاعي واحمد رحمهما الله الى انه لا يرث الا ثلاث هاتان وام الجد وقد روى الحسن وابرهيم مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات وفسره ابرهيم فقال جدتا ابيك وجدة امك ام ابيها وذهب اكثر الفقهاء الى ان الجدات يرثن وان كثرن اذا استوين في الدرجة ولم تدل احداهن باب بين امين وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما انهما ورثا ام ابي الام وبه قال عطا ومصعب بن الزبير وجابر بن زيد وابن سيرين رضي الله عنهم وكان الحسن يقول به ثم رجع عنه وعن داود لا ترث ام ام الاب لانها لو ماتت لا يرثها **فصل** فان كان بعضهن اقرب من بعض فالسدس للقربى من اي جهة كانت في قول علي رضي الله عنه وبه قال مكحول والحسن وابن سيرين وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وشريك وابو ثور واسحق وهو احد قولي الشافعي ورواه الشعبي والحسن عن زيد رحمهم الله وروى اهل المدينة عنه ان كانت القربى من جهة الام فالسدس لها وان كانت من جهة الاب اشتركا فيه وبه قال عطا والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي في اصح قوليه وابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود رحمهم الله واحتجوا بان الجدة من جهة الام اقوى كما ان الجد من جهة الاب اقوى وعن احمد رحمه الله القولان جميعا والاظهر مثل قول الشافعي وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه السدس بين القربى والبعدى اذا كانتا من جهتين واختلف اهل الكوفة في تفسير ذلك فقال الشعبي والنخعي رحمهما الله يعني جهة الام وجهة الاب وقال شريك ويحيى بن آدم وانما يعني ما لم تلد احداهما الاخرى فمتى لم يكن بينهما ولادة فهما جهتان فيشتركان في السدس وان كانا في جهة واحدة والاول اصح عنه

فصل واختلفوا في الجدة اذا كان ابنها الاب والجد حيا وارثا فورثها معه عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وابو موسى وابو الطفيل رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وشريح وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وجابر بن زيد وشريك بن عبد الله واحمد واسحق رحمهم الله ولم يورثها عثمان وعلي والزبير وسعد وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عامة الفقهاء من اهل الحجاز والعراق قياسا على ام الام مع الام فلا يرث عندهم مع الاب الا جدة واحدة ومع الجد الا اثنتان على هذا الحد ولم يختلفوا في توريثها مع ابنها اذا كان

عما ولا في توريث ام الاب مع الجد **فصل** واختلفوا في الجدة اذا ادلت بقرابتين واكثر فقال حمزة
الزيات والحسن بن صالح والحسن بن زياد وزفر ومحمد ويحيى بن ادم ونعيم بن حماد وابن سريج من اصحابنا والخفاف
ابو حامد رحمهم الله تضرب بالسدس بعدد قراباتها وهو قياس قول احمد رحمه الله وقال الثوري وابو يوسف
رحمهما الله لها نصيب جدة واحدة وان كثرت قراباتها وهو الاصح من مذهب الشافعي رحمه الله واما مالك رحمه الله
ومن تابعه فلا يجي هذا الفصل على قولهم **مسايل الفصل الاول** ام ام وام اب السدس بينهما بغير خلاف ام ام ام
وام ام اب كذلك فان كان معهما ام ابي اب لم ترث في قول مالك رحمه الله ومن وافقه وترث في قول الباقين ام ام ام
وام ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي اب هو للاولين عند مالك رحمه الله وللثلاث عند احمد رحمه الله
وللاربع عند الباقين وعقد هذا **الباب** انما لكا رحمه الله لا يورث منهن من كان في اخر نسبها ابوان
فصاعدا واحمد رحمه الله لا يورث من كان في نسبها ثلاثة اباء فصاعدا • ام ام ام • وام ابي ام • وام ابي اب
السدس للاولى عند مالك رحمه الله وللثلاث عند ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ومن تابعهما وعند الباقين
تسقط ام ابي الام لانها تدلي باب بين امين والسدس بين الاثنين • ام ام ام ام وام ام ام ابي ام وام ام ابي ام
وام ابي ام ابي ام وام ام ام اب وام ام ابي اب وام ام ابي ابي اب وام ابي ابي ابي اب السدس عند مالك
رحمه الله لاثنين منهن وهي التي نسبها امهات كلها والتي في اخر نسبها اب واحد وعند احمد رحمه الله لهاتين والتي
في اخر نسبها ابوان وعند الجمهور للخمس وعند ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما للثمانيه • جدتا ام وجدتا اب
يرث منهن ثلاث عند الجمهور وتسقط ام ابي الام وعند مالك اثنتان وعند ابن عباس رضي الله عنه الاربع • جدتا
ام ام وجدتا ابي ام وجدتا ام اب وجدتا جد يرث منهن عند الجمهور اربع من جهة الام واحدة وهي التي نسبها
امهات كلها وتسقط من جهة الاب واحدة ومن جهة الام ثلاث وعند مالك رحمه الله يرث اثنتان على ما بينا
ولا ترث جدتا الجد وعند احمد رحمه الله ترث الاثنتان واحدى جدتي الجد وهي ام امه ولا ترث ام ابيه
وعند ابن عباس رضي الله عنه ترث الثمان **مسايل الفصل الثاني** ام ام وام ام اب في قول علي وزيد
رضي الله عنهما وجمهور الفقها السدس للاولى وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه بينهما • ام ام وجدتا اب كذلك
ام اب وام ام ام في قول علي واحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنهما هو للاولى وفي قول ابن مسعود والمشهور عن
زيد رضي الله عنهما بينهما • ام ابي ام وام ام ام اب السدس لهذه وان بعدت لان تلك غير وارثة في قول الجمهور وفي
قول ابن عباس رضي الله عنه للاولى وفي قول ابن مسعود رضي الله عنهما • ام ام ام ام وام جد في قول علي رضي الله عنه
لهذه وفي قول زيد رضي الله عنه بينهما وفي قول مالك رحمه الله للاولى ام ام ام ام وام ام جد وام ابي جد وام ابي
ام في قول علي رضي الله عنه هو بين جدتي الجد وفي قول زيد رضي الله عنه بينهما وبين الاولى وفي احدى قولي احمد رحمه الله
بين الاولى والثانيه وفي قوله الاخر لام ام الجد وحدها وفي قول مالك رحمه الله للاولى وحدها وفي قول ابن عباس
رضي الله عنه للاخيرة وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه بين الاربع • ام اب وام ابي اب في قول الجميع والمشهور عن ابن
مسعود رضي الله عنه للاولى وعلى ما فسر شريك رحمه الله بينهما • جدتان وجدتا اب وجدتا ام في قولهم بين الجدتين
وفي تفسير شريك بينهما وبين ام ابي الاب وسقطت جدة الاب الاخرى لان تبها حبية وارثة وعلى ما روي عنه من
توريث ام ابي الام ترث جدة الام من قبل ابيها ايضا **مسايل الفصل الثالث** ام ام واب السدس لها بلا
خلاف • ام اب واب المال له عند الجمهور وعند من ورثها لها السدس جدتان واب في قول الجمهور السدس

لام الام

لام الام وتسقط الاخرى وقيل ان قياس هذا يكون لها نصف السدس والاول اصح فعلى هذا اذا كان معهم زوج وابنتان
تعول الى اربعة عشر **ولو** كان بدل الزوج امراة عالت الى خمسة وعشرين وفي قول الاخرين بينهما • ام ام وجدتا اب
واب هو لام الام في قول الجمهور وفي قول عبد الله رضي الله عنه بينهن • ام ام ام وام ابي اب • وام ام اب واب
السدس للاولى وقيل لها ثلث السدس • فان كان بدل الاب جد سقطت امه وورث الاثنتان وقيل لهما الثلثا
السدس فعلى هذا القول في المسايل اذا كان فيها زوج وابنتان يكون اصلها من ستة وثلاثين وتعول في الاولى الى
احد واربعين وفي الثانيه الى ثلاثة واربعين **ولو** كان بدل الزوج امراة كان اصلها من اثنين وسبعين وتعول الى ثلاثة
وثمانين في الاولى والى سبعة وسبعين في الثانية وقد عالت في الاولى بثمن تسع وفي الثانية بنصف تسع وثمن تسع
وليس على هذا القول تعويل وانما ذكرناه من طريق العول وعلى قول من ورثها السدس بين الثلاث • ام واب وجد
ام اب وعم • ام جد وابو جد • ام ابي جد وجد ترث في هذه كلها • ام اب وام ام ام واب في قول ابن مسعود رضي الله عنه
السدس بينهما وعلى المشهور عن زيد رضي الله عنه هو لام ام الام وحدها وعلى قياس قول علي رضي الله عنه المال كله للاب
وسقطت امه به وسقطت الاخرى بها وقيل لا يسقطها اذا لم ترث فيكون مثل قول زيد رضي الله عنه فان كان معها
ام ابي اب فالمشهور عن زيد واحدى القياسين عن علي رضي الله عنهما هو لام ام الام وحدها وعلى القياس الثاني
عن علي رضي الله عنه المال كله للام والمشهور عن عبد الله رضي الله عنه بينهما وتسقط ام ابي الاب وعلى قياس
شريك هو بينهن اثلاثا • جدتا ام وجدتا اب واب فان كان بدله جد او ابو جد **مسايل الفصل الرابع**
ام ام ام هي ام ابي اب ومعها ام ام اب • وام ام ام هي ام ام اب ومعها ام ابي اب • وهاتان القرابتان توجد
اذا تزوجت المراة ابن ابنها او ابن بنتها بنت بنتها فاما اذا زوجتها بنت ابنها فانه يولد منهما قرابتان لا يرث باحداهما
يكون في الاولين قد تزوج الرجل بنت عمه او بنت خالته وفي الثانيتين قد تزوج بنت عمه او بنت خاله فهذه
اربع مسايل لا يكون غيرهن وقد تكون مسالتان مستحيلتان وهي ام ام هي ام ابي ام وام ام اب هي ام ابي اب لان
هذا لا يكون في نكاح المسلمين لان هذا يودي الى تزويج الرجل باخته واذا المجرانكون تجدة الميت ام امه وام ابيه
لم يجتمع لها ذلك مع امه ولا مع ابيه واما الثلاث قرابات فلا تمكن الا بنكاحين في الاربع ثلاثة انكحة وعلى هذا
ابدا ولا يرث بالقرابات كلها الا اذا كانت واحدة من قبل الام وباقيها من قبل الاب **فاذا اردت** استخراج
النسب بدات بالجهة التي فيها قرابتان فاستخرجها كما تقدمنا ثم تستخرج الاخرى **مثال ذلك** اذا قال ام ام ام
ام هي ايضا ام ام اب وهي ايضا ام ابي اب ومعها ام ابي ابي اب فتعلم ان لها قرابتين من جهة الاب فتجعل الاب
كانه الميت وقد خلف ام ام امه وام ام ابيه واستخراج ذلك على ما تقدم من القرابتين كان المراة زوجت ابن
بنتها بنت بنتها فولدت غلاما هو ابو الميت فتزوج بنت بنت بنتها فولدت الميت وعلى هذا فقس جميع امثال
هذه من هذا الباب **فصل في تنزيل الجدات** اعلم ان الجدتين في الدرجة الثانية وهما ام ام وام اب وفي الدرجة
الثالثه اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلاثون وعلى هذا ابدا كلما
ارتفعت الدرجة تضاعف عدد من فيها والوارثات منهن ابدا بعدد درجتهن فيرث من الاربع ثلاث ومن الثمانيه
اربع ومن الستة عشر خمس ولا يرث من جهة الام الا جدة وباقي الوارثات من جهة الاب **فاذا سيلت** عن
تنزيل عدة من الجدات وارثات فاجعل درجتهن بعددهن واجعل نسبة الاولى امهات كلها ثم اجعل في اخر نسبة
الثانية ابا مكان ام وفي اخر نسبة الثالثه ابوين مكان امين وعلى هذا تنقص اما وتزيد ابا حتى يكون الاخيرة اما

واحدة وابا ومن الناس من لفظ مكان كل اثنين جدة وبكل ابوين جد وذلك اسهل على اللسان **فان** سيلت عن تنزيل الوارثات وغير الوارثات فاقسم عددهن شطرين شطرا من قبل الام وشطرا من قبل الاب ثم اقسم جدات الام شطرين شطرا من قبل ابيها وشطرا من قبل امها وكذلك جدات الاب ولا تزال تقسم جدات كل شخص كذلك حتى يصير لكل شخص جدتان فتجعل احدهما ام امه والاخرى ام ابيه **فان** قيل اربع جدات قل اثنتان من قبل الام واثنتان من قبل الاب فجدتا الام هما ام امها وام ابيها وجدتا الاب كذلك ام امه وام ابيه فتصير ام ام ام وام ابي ام وام ام اب وام ابي اب **فان** قال نزل ثمانيا قل اربع من قبل الام واربع من قبل الاب • والاربع اللاتي من قبل الام اثنتان من قبل امها واثنتان من قبل ابيها وكذلك اللاتي من قبل الاب اثنتان من قبل امه واثنتان من قبل ابيه فجدتا ام الام هما ام امها وام ابيها وجدتا الاب ام امه وام ابيه وكذلك جدتا ام الاب واب الاب فتصير ام ام ام ام وام ابي ام ام وام ام ابي ام وام ابي ابي ام وام ام ام اب وام ابي ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي اب وتسقط من جدات الاب واحدة ومن جدات الام ثلاث وترث منهن واحدة وكذلك تفعل في ست عشرة وما زاد **وان شيت** اذا قال لك نزل اربع جدات زدت في اخر نسبة الجدتين دفعة اما ودفعة ابا فاذا نزلت الاربع وسيلت عن ثمان زدت في اخر نسبة الاربع دفعة امهات ودفعة ابا فاذا نزلت الثماني وسيلت عن ستة عشر زدت في اخر الثماني دفعة امهات ودفعة ابا وعلى هذا ابدا وهذه الطريقة اسهل •

باب المناسخات

اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة فصحح مسلة الميت الاول ثم صحح مسلة الميت الثاني وانظر الى السهام التي ورثها الميت الثاني فان انقسمت على مسلته فقد صحت المسلتان مما صحت منه الاولى فلو كانت ورثة الاول من يرث من الثاني جمعت سهامه منهما وان لم تنقسم سهامه على مسلته ولم توافق ضربت المسلة الثانية في الاولى وان وافقها ضربت وفق الثانية في الاولى فما بلغ فمنه تصح المسلتان فاذا اردت القسمة فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا في الثانية او في وفقها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في السهام التي مات عنها الثاني او وفقها فان مات ثالث فصحح الاولتين على ما ذكرنا وانظر ما صار للثالث منهما او واحد ايهما فان انقسم على فريضته لم يحتج الى عمل كما قدمنا وان لم تنقسم ضربت فريضته او وفقها بما صحت منه الاولتان فما بلغ فمنه تصح الثلاث فمن له شي من الاولتين اخذه مضروبا في الثالثة او في وفقها ومن له شي من الثالثة اخذه مضروبا في السهام التي مات عنها الثالث او وفقها وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعدهم **مسايل من هذا الباب** ام وعم مات وترك اختا وابن اخ او ترك بنتا وابن عم او ترك بنت ابن وعما فتصح المسلتان من ثلاثة • امراة واخ لاب مات وترك ابنين وابن ابن او ابا وعما من اربعة • بنت وبنت ابن واخ ماتت البنت وتركت ابنين والاخ وهو عمها اذا كان الميت رجلا من ستة • زوج وجدة ام اب وابنتا ابن من غيره ماتت احداهما وتركت زوجا وابنا او زوجا وبنتا واختها من ثلاثة عشر وحصل للاخت خمسة • امراة وام وابن ماتت الام وتركت زوجا وبنتا وابن الابن من اربعة وعشرين • امراة وام وعم مات العم وترك ابنين وبنتا من اثني عشر • امراة وابن من غيرها مات وترك ثلاثة بنين وبنتا • امراة وجدة وعم مات وترك ابنين وثلاث بنات • امراة وجدة لاب وعم مات العم وترك امه وهي الجدة واخوين من امه واختين من ابيه • امراة وثلاث اخوات متفرقات وعم ماتت الاخت من الابوين وخلفت من خلفت هي من ثلاثة عشر ويحصل للاخت من الام ثلاثة وللاخت من الاب خمسة وللعم سهمان • امراة وام وبنت وابن عم ماتت البنت وخلفت ابنين ومن خلفت وهم امها وجدتها

وابنم

وابن عم الاب فتسقط الجدة ومسلتها من ستة وقد ماتت عن اثني عشر فهي منقسمة على مسلتها لابنيها ثمانيه وللاب سهمان فيصير لها خمسة ولابن العم سهمان فيصير له سبعة اسهم وكذلك ان خلفت زوجا وابنها والام تصح مسلتها من اثني عشر • امراة وابوان وبنت وبنت ابن ماتت البنت وتركت زوجا واما وجدا وابن ابن • امراة وابنين وعم ماتت احداهما وخلفت زوجا ومن خلفت وهي الام والاخت فسلتها من ثمانية وكذلك سهامها فيصير للمراة خمسة اسهم وللبنت احد عشر وللزوج ثلاثه وللعم خمسة اسهم • اربع نسوة وام وثلاث اخوات متفرقات واخ لام تصح من ثمانية وستين ماتت الاخت من الابوين ولها اربعة وعشرون وخلفت اما واخا واختا من ام واختا من اب فسلتها من ستة وتركتها تنقسم عليها لانها اربعة فيصير لها اثنا عشر ولولد الام ثمانية فيصير لهما اربعة وعشرون وللاخت من الاب اثنا عشر فيصير لها عشرون وللنسوة اثنا عشر من الاولى حسب • امراة وابوان وبنت وخمس بنات ابن تصح من مائة وخمسة وثلاثين ماتت الام وخلفت زوجا وبنت ابنها وابني ابن اخرلها وخمس بنات ابن ابنها يسقطن فتصح مسلتها من عشرين وقد ماتت عن مثل ذلك من السهام فيصير للاب خمسة وعشرون وللبنت ثلاثه وستون ولابني الابن اثنا عشر • زوج وعشرة اخوة وعشر اخوات مات الزوج وخلف زوجتين وست اخوات متفرقات تصح من ستين **فصل فيما لا ينقسم ولا يوافق** امراة وبنت واخ ماتت البنت وخلفت من خلفت الاولى من ثمانيه وماتت البنت وخلفت اما وعما فسلتها من ثلاثه وقد ماتت عن اربعة فلا تنقسم على مسلتها ولا توافقها فتضرب ثلاثة في ثمانية تكن اربعة وعشرين ومنه تصح المسلتان للمراة من الاولى سهم في ثلاثه ومن الثانية سهم في اربعة وذلك سبعة وللاخ من الاولى ثلاثه في ثلاثه تسعة ومن الثانية سهمان في اربعة فذلك سبعة عشر • امراة واخ مات وخلف امراة وابنا من اثنين وثلاثين • امراة وام وثلاث اخوات متفرقات ماتت الام وخلفت عمها ومن خلفت وهم ابنتاها تصح من خمسة واربعين • زوجة وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت من الابوين وخلفت زوجا ومن خلفت وهما اخت من ام واخت من اب تصح من احد وتسعين • امراة وبنت واخ ماتت البنت وخلفت زوجا وابنتين واما هي الزوجة في الاولى تصح من مايه واربعة • امراة وام واخوان لام واختان لاب وام واختان لاب ماتت الاخت وخلفت من خلفت وهم ام واخوان لام واختان لاب الاولى من سبعة عشر والثانية من سبعة ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في ستة • ام وزوجة واختين لاب وام ماتت احداهما وتركت زوجا وابنتين والام فتضرب ثلاثة عشر في ثلاثة عشر تكن مايه وتسعة وستين • امراة وام وثلاث اخوات متفرقات ماتت الام وخلفت زوجا واما ومن خلفت وهما ابنتان الاولى من خمسة عشر والثانية من ثلاثة عشر فاضرب احداهما في الاخرى تكن مايه وخمسة وتسعين • امراة وام وثلاث اخوات متفرقات واخ لام ماتت الام وخلفت امراة ومن خلفت وهي ام واخت لاب وام واخت لام تصح من مايتين واحد وعشرين **فصل فيما يوافق** امراة وام وثلاث اخوات متفرقات واخ من ام ماتت الام وخلفت ابوين ومن خلفت وهم ابن وابنتان فسلتها من ستة وقد ماتت عن سهمين يوافقانها بالانصاف فاضرب نصف مسلتها في الاولى تكن احدى وخمسين من له شي مضروب في ثلاثه ومن له شي من الثانيه مضروب في سهم ويصير للاخ من الام ثمانيه وللاخت سبعة وانما فضلها لانه ورث عن امه سهمين وورثت هي سهما **فان** لم تمت الام ولكن ماتت الاخت من الاب والام وخلفت زوجا ومن خلفت وهم الام والاخت من الاب والاخ والاخت من الام فسلتها من تسعة وقد ماتت عن ستة توافقها بالاثلاث فاضرب ثلث الثانية في الاولى تكن احدى وخمسين ايضا من له شي من الاولى مضروب في ثلاثه ومن له شي من الثانيه مضروب في سهمين • امراة واخ مات

الاخ وخلف امراة وبنتين وعما من ابنين وثلاثين • امراة وبنتان وعم مات العم وخلف زوجة واخوين واختا فمسئلة
تصح من عشرين وقد مات عن خمسة يتفقان بالاخماس فاضرب اربعة في اربعة وعشرين يكن ستة وتسعين • امراة
واخت من اب وام واخوان من ام ماتت الاخت وخلفت زوجا وابنتين وعما الاولى من ثلاثة عشر والثانية من
اثني عشر ماتت عن ستة يوافقها بالاسداس فاضرب اثنين في ثلاثة عشر يكن ستة وعشرين • امراة وجدة ام اب
وعم مات العم وخلف اماً هي الجدة واختين لام واختا لاب وام وثلاث اخوات لاب تصح فريضته من احد وعشرين
وقد مات عن سبعة توافقها بالاسباع ترجع الى ثلاثة فاضربها في الاولى يكن ستة وثلاثين • امراة وجدة وابنتان وابن
ابن ماتت احداهما وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفت وهما الام والاخت فمسئلتها من اثني عشر وماتت عن ثمانية توافقها
بالارباع فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين يكن اثنين وسبعين • امراة وابوان وابنتان ماتت احداهما وخلفت زوجا
واربعة بنين ومن خلفت وهم الام والجدة والجد فالجدة تسقط بالام ومسئلتها تصح من ثمانية واربعين وتركتها ثمانية
توافقها بالاثمان فتضرب ستة في سبعة وعشرين يكن مائة واثنين وستين من له شيء من الاولى مضروب في ستة ومن له
شيء من الثانية مضروب في سهم • زوجة وام وابنتان وخمسة اخوة لاب وام ماتت احدى الابنتين وخلفت
من خلفت وهم اختها وامها وخمسة اعمام وجدة فالجدة تسقط بالام الاولى من مائة وعشرين والثانية من ثلاثين
وقد ماتت عن اربعين وهما يتفقان بالاعشار فاضرب عشر الثانية ثلاثة في الاولى يكن ثلاثمائة وستين للزوجة من
الاولى خمسة عشر في وفق الثانية يكن خمسة واربعين ولها من الثانية عشرة في وفق ما ماتت عنه البنت وهو اربعة
يكن اربعين فصار لها خمسة وثمانون للبنت من الاولى اربعون في ثلاثة يكن مائة وعشرين ومن الثانية خمسة عشر
في اربعة يكن ستين فصار لها مائة وثمانين ولكل اخ من الاولى سهم في ثلاثة ومن الثانية سهم في اربعة فصار لكل واحد
سبعة وللام من الاولى عشرون في ثلاثة بستين

فصل اخر اذا مات ثالث

زوج وابن وابنتان تصح من
ستة عشر ماتت احداهما وخلفت زوجا وابنا منه فمسئلتها من اربعة وماتت عن ثلاثة لا تصح فاضرب اربعة في
ستة عشر يكن اربعة وستين • ثم مات ابن البنت وخلف اباه وابنتين فمسئلته من ثلاثة وقد مات عن تسعة
تنقسم فلابيه ثلاثة صار له ستة ولابنتيه ستة وللزوج من الاولى اربعة في اربعة ستة عشر وللابن ستة في اربعة
اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر • امراة وابنتا وابنا واخ ماتت احدى البنتين وخلفت امها واختها وعمها ثم ماتت
الاخرى وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفت وهما الام والعم في الاولى من اربعة وعشرين والثانية من ستة وتركتها
ثمانية توافقها بالانصاف فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين يكن اثنين وسبعين للزوجة من الاولى ثلاثة في ثلاثة تسعة
ومن الثانية سهمان في اربعة ثمانية فصار لها سبعة عشر وللاخ خمسة في ثلاثة خمسة عشر وله من الثانية سهم في
اربعة يصير له تسعة عشر وللاخت من الاولى ثمانية في ثلاثة اربعة وعشرون ومن الثانية ثلاثة في اربعة
اثنا عشر يصير لها ستة وثلاثون • ماتت بنتها وخلفت زوجا وبنتها ومن خلفت وهما الام والعم فمسئلتها من اثني عشر
وتركتها تنقسم عليها للزوج منها تسعة ولبنتها ثمانية عشر وللام ستة وللعم ثلاثة فصار للعم اثنان وعشرون وللام
ثلاثة وعشرون

ومما يوافق في هذا الفصل

زوج وابوان وابنتان منه مات الزوج وخلف امراة وابوين
والابنتين ثم ماتت احداهما وخلفت الزوجة وابنها وجدها ابا ابيها وجدتها ام امها وام ابيها فالاولى من خمسة عشر
والثانية من سبعة وعشرين وقد ماتت عن ثلاثة توافقها بالاثلاث ترجع الى تسعة وتضربها في خمسة عشر يكن مائة
وخمسة وثلاثين للابوين من الاولى اربعة في تسعة ستة وثلاثون وللابوين من الثانية ثمانية في تسعة اثنان وسبعون

ومن الثانيه

ومن الثانية ستة عشر في سهم يصير لهما ثمانية وثمانون للواحدة اربعة واربعون ثم ماتت عنها ومسئلتها من اثني عشر
توافقها بالارباع فترجع الى ثلاثة فتضربها فيما صحت منه الاولتان تكون اربع مائة وخمسة ومنه تصح الثلاث للبنت
الباقية اربعة واربعون في وفق الثالثة ثلاثة يكن مائة واثنين وثلاثين وللام من الاولى ثمانية عشر في ثلاثة اربعة
وخمسون ولها من الثالثة باعتبارها الام سهم في وفق ما ماتت عنه البنت وهو احد عشر فصار لها خمسة وستون
وللام من الثانية اربعة في ثلاثة اثنا عشر ولها من الثالثة باعتبارها ام الاب احد عشر نصيبها ثلاثة وعشرون وللاب
من الاولى خاصة ثمانية عشر في ثلاثة اربعة وخمسون وللاب من الثانية اربعة في ثلاثة اثنا عشر ومن الثالثة بما انه
جد سهمان في احد عشر اثنان وعشرون فصار له اربعة وثلاثون وللامراة الثاني ثلاثة في ثلاثة تسعة وللزوج الثالثة ثلاثة
في احد عشر ثلاثة وثلاثون وللابن الثالثة خمسة في احد عشر خمسة وخمسون • امراة وابوان وابنتان منها ماتت المراة
وخلفت زوجا وابنتيها وعما ثم ماتت الام الاولى وخلفت زوجا ابا الميت وابنتي ابنها وخمسة بني اعمام الاولى من سبعة
وعشرين والثانية من اثني عشر توافقها بالاثلاث فترجع الى اربعة فتضربها في الاولى يكن مائة وثمانية ومسئلة
الثالثة من ستين وقد ماتت عن ستة عشر توافقها بالارباع فترجع الى خمسة عشر فتضربها في الاولين يكن الفا
وستمائة وعشرين ومنها تصح للاب من الاولى اربعة في وفق الثانية ثم في وفق الثالثة يكن مائتين واربعين ومن
الثالثة خمسة عشر في وفق ما ماتت عنه وهو اربعة يكن ستين فصار له ثلاثمائة وللبنتين من الاولى ستة عشر في
اربعة ثم في خمسة عشر يكن تسعمائة وستين ولهما من الثالثة اربعون في وفق ما ماتت عنه اربعة يكن مائة وستين فاجتمع
لهما الف ومائتان واربعون وللزوج من الثانية ثلاثة في سهم ثم في خمسة عشر يكن خمسة واربعين وللعم من الثانية
سهم في سهم ثم في خمسة عشر وللخمسة الاعمام خمسة في اربعة يكن عشرين وتدبر حساب المسئلتين ليقاس عليهما ما
نخص فيما بعد

ومما لا يوافق

امراة وبنت وثلاثة اخوة مات اخ وترك امراة وبنتا واخوين ثم مات اخر
وترك زوجة وللجميع الثلاث من خمسمائة واثني عشر للمراة الاولى اربعة وستون وللثانية ثمانية وللثالثة
تسعة عشر وللبنت مائتان وستة وخمسون وللاخ مائة وثلاثة وثلاثون ولبنت الاخ اثنان وثلاثون • زوجة وام
وست اخوات متفرقات ماتت الاخت من الام وخلفت زوجا ومن خلفت ثم ماتت الاخت من الابوين وخلفت
زوجا ومن خلفت تصح من الف وثلاثمائة وسبعة وسبعين للزوجة مائتان وثلاثة واربعون من الاولى خاصة وللام من الثلث
مائتان وثمانية عشر وللاخت من الام من الثالث مائتان واربعة وخمسون وللاخت من الابوين من الثلاث اربع مائة
وستة وخمسون ولزوج الاخت من الام اربعة وخمسون ولزوج الاخت من الابوين مائة واربعة عشر وللاختين من
الاب ثمانية وثلاثون • زوجة وابوان واربع بنات ماتت الزوجة وخلفت زوجا واربع بنات منه وابنا وبنتا
لها من غيره ثم مات الاب وخلف اربع بنات ابنه وابني ابن وبنت ابن اخرى الاولى من سبعة وعشرين والثانية من ثمانية
وعشرين والثالثة من تسعة والجميع لا ينقسم ولا يوافق وتصح من ستة الاف وثمانمائة واربعة والقسمة على ما تقدم

فصل في الاربعة

امراة وابوان وابنتان لم يقتسموا حتى مات الاب وخلف اختا لاب وام ومن خلف ثم ماتت الام
وخلفت اماً وعما ومن خلفت ثم ماتت احدى البنتين وخلفت زوجا ومن خلفت المسئلة الاولى من سبعة وعشرين
والثانية من اربعة وعشرين توافق تركة الاب بالارباع ثم ماتت الام عن سبعة وعشرين وخلفت اما وبني ابن وعما
فسئلتها من ستة وتركتها توافق بالاثلاث ثم ماتت احدى البنتين عن مائة وثلاثين وتركت زوجا واما واختا فمسئلتها من ثمانية
وتركتها توافق بالانصاف فتصح المسائل الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين للزوجة من الاولى مائة واربعة واربعون

ولام الثالثه سته وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مايه وخمسة وتسعون ولامها مايه وثلاثون ۝ امراة
وام وست اخوات متفرقات ماتت احدى الاختين من الام وخلفت زوجا وابنا ومن خلفت ثم ماتت الاخرى وخلفت
زوجا وابنين ومن خلفت فتصح من الفين وستمايه واثنين وخمسين ۝ امراة وام وثلاثه اخوة متفرقين معهم اخواتهم
ماتت الام وخلفت زوجا ومن خلفت ثم مات الاخ من الاب والام وخلف من خلف ثم ماتت الاخت من الام وخلفت
زوجا ومن خلفت تصح من اربع مايه واثنين وثلاثين ۝ زوج وام وست اخوات متفرقات ماتت الام وتركت ابويها ومن
خلفت ثم ماتت اخت من اب وام وتركت زوجا وجدة ومن خلفت ثم ماتت اخت من ام وخلفت زوجا وجدة ومن
خلفت الاولى من عشرة والثانية من سته فتصير الاثنتان من ستين والثالثه من عشرين وماتت عن ثلاثه عشر لا توافق
فتضرب عشرين في ستين يكن الفا ومايتين والرابعه من ثمانية وماتت عن مايه وسته وستين توافقها بالانصاف فتضرب
اربعه في الثالثه يكن اربعة الاف وثمان مايه ومنها تصح **فصل في الخمسه** زوج وابوان وابنا ثم مات الزوج
وترك ابوين ومن خلف وهما ابناه ثم مات احدهما وترك بنتين ومن خلفت وهم جدها وجدتاها واختها ثم مات ابو الزوج
وترك عما واما ومن خلف وهم زوجة وبنت ابن ثم ماتت ام الزوج وتركت عما ومن خلفت وهي بنت الابن الاولى من خمسة عشر
مات الزوج عن ثلاثه وترك ابوين وابنين فمسلته من سته توافق تركته بالاثلاث فتضرب اثنين في خمسة عشر يكن ثلاثين
لابوي المراة الاولى اربعة في اثنين يكن ثمانية ولابوي الزوج من الثانية سهمان في وفق سهامه وهو سهم يكن اثنين وللابنين
من الاولى ثمانيه في اثنين يكن سته عشر ومن الثانيه اربعه في سهم فيصير لهما عشرون ثم ماتت بنت عن عشرة ومسلتها
تصح من اثني عشر فتوافق تركتها بالانصاف فتضرب سته في ثلاثين يكن مايه وثمانين ومنه تصح الثلاث كان لابي الام اربعة
في وفق الثانية سته يكن اربعة وعشرين ولامها مثل ذلك ولها من الثانية بالفاجدة امرام سهم في وفقها سته
البنت خمسة يصير لها تسعة وعشرون ولام الزوج من الثانية سهم في سته ولها من الثالثه بانها جده ام اب
سهم في خمسة فصار لها احد عشر ولابي الزوج من الثانية سهم في سته وله من الثالثه بانه جد سهمان في خمسة فصار
له سته عشر وكان للبنت الاولى من الاثنين عشرة في سته يكن ستين وليس لها من الثالثه شي ولابنتي البنت من
الثالثه ثمانيه في خمسة باربعين ثم مات ابو الزوج وله سته عشر ومسلته من اربعة وعشرين توافق تركته
بالاثمان فترجع الى ثلاثه فاضربها في الثالثه يكن خمسماية واربعين كان لاب الام من الثالثه اربعه وعشرون
فتضربها في ثلاثه يكن اثنين وسبعين ولامها تسعة وعشرون في ثلاثه يكن سبعة وثمانين وكان لام الزوج احد عشر
في ثلاثه يكن ثلاثه وثلاثين ولها من الرابعة بالزوجية ثلاثه في اثنين وفق ما مات عنه ابو الزوج يكن سته فصار لها تسعة
وثلاثون ولابنتي البنت من الثالثه اربعون في ثلاثه يكن مايه وعشرين وللبنت ما صار لها من الثانية وهو ستون
في ثلاثه يكن مايه وثمانين ولها من الرابعة اثنا عشر في اثنين اربعة وعشرون فصار لها مايتان واربعه ولام ابي الزوج
من الرابعة خاصة اربعة في اثنين ثمانية ولعمه خمسة في اثنين عشرة ثم ماتت ام الزوج عن تسعة وثلاثين ومسلتها
من اثنين لا تنقسم فاضرب اثنين في خمسماية واربعين يكن الفا وثمانين ومنه تصح للخمس كل من له شي من الاربعة مضروب
في اثنين يصير لابي الام مايه واربعه واربعون ولامها مايه واربعة وسبعون ولابنتي البنت مايتان واربعون وللبنت
من الاولى مايتان واربعه في اثنين ولها من الخامسة سهم في تسعة وثلاثين فيصير لها اربع مايه وسبعة واربعون
ولام ابي الزوج ثمانية في اثنين سته عشر ولعمه عشرة في اثنين عشرون ولعم ام الزوج تسعة وثلاثون ۝ امراة
وام واخوان من ام واختان لاب لم يقسم التركه حتى ماتت الام وخلفت ابوين ومن خلفت ثم مات احد الاخوين

فلو

وخلف ابنا وبنتا ومن خلف وهو الجدة ثم ماتت احدى الاختين وخلفت زوجا وابنتين واختها ثم ماتت الاخت
الاخرى وخلفت زوجا وابنين وبنتا الاولى من سبعة عشر والثانيه من سته توافق الى ثلاثه والثالثه من ثمانيه
عشر توافق الى تسعة والرابعة من اثني عشر وتركتها منقسمة عليها والخامسة من عشرين لا تنقسم ولا توافق فتصح للخمسة
من تسعة الاف ومايه وثمانين ۝ امراة وجدتان واختان لام واخت لاب وام واختان لاب ماتت احدى الاختين
من الاب وخلفت زوجا ومن خلفت وهن اخت لاب وام وجدة واخت لاب ثم ماتت الجدة ام الاب وخلفت زوجا
واما وبنتا ومن خلفت وهما بنتا ابن ثم ماتت الاخت من الاب والام وخلفت زوجا ومن خلفت وهن جدة
واخت لام واخت لاب تصح من الف وسبع مايه وثمانيه وستين ان المسلة الاخيرة تنقسم **فصل في السته**
زوجة وام واختان من ام واختان من اب وام ماتت الام وخلفت زوجا وعما وبناتها ثم ماتت الاخت من الام وخلفت
زوجا ومن خلفت ثم ماتت الاخرى وخلفت زوجا ومن خلفت زوجا ومن خلفت ثم ماتت اخت من اب وام وخلفت
زوجا ثم ماتت الاخرى وخلفت زوجا وابنا الاولى من سبعة عشر والثانية من اثني عشر توافق بالانصاف في
سته والثالثه من ثمانية ترجع الى اربعة فتصح الثلاث من اربع مايه وثمانية والرابعة من اربعة بالفرض والرد
لا توافق والخامسة من اثنين لا تصح ولا توافق والسادسة من اربعة لا تصح ولا توافق فتصح المسايل الست من ثلاثه عشر
الفا وسته وخمسين للزوجة الفان وثلاثمايه واربعه ولزوج الام ثلاثمايه واربعه وثمانون ولعمها مايه وثمانية
وعشرون ولزوج الاخت من الام الاولى ستماية واثنان وسبعون ولزوج الثانية الف ومايتان واثنان وثلاثون
ولزوج الاخت من الاب والام الاولى الفان واربعة وثمانون ولزوج الاخت الاخرى الف وخمسماية وثلاثه
وستون ولابنها اربعة الاف وستماية وتسعة وثمانون ۝ زوج وام وثلاثه بنين وبنت من اثني عشر مات الزوج
وخلف زوجته واولاده من ثمانيه ويصحان من سته وتسعين ثم مات ابن وخلف جدته واخويه واخته مسلته
من سته وتركته اثنان وعشرون توافقها فترجع الى ثلاثه وتصح من مايتين وثمانية وثمانين ثم ماتت البنت وخلفت
زوجا ومن خلفت وهم الجدة والاخوان فمسلتها من سته وتركتها من اربعة واربعون توافقها بالانصاف فتصح
من ثمانيه واربعة وستين ثم ماتت الجدة عن مايه وتسعة وتسعين وخلفت زوجا وابنا وبنتا وتركتها لا تنقسم
عليهم ولا توافق فتضربها يكن ثلاثه الاف واربع مايه وسته وخمسين ثم مات ابن وخلف زوجة وابنتين والاخ
مسلته من اربعة وعشرين وتركته الف ومايه واربعة واربعون توافق بالاثمان فترجع الى ثلاثه فتضربها في
الثلاثه الاوايل يكن عشرة الاف وثلاثمايه وثمانيه وستين وتقسمها على ما تقدم **ومن السبعه** امراة واربعة
بنين وثلاث بنات اثنان منهم من غير المراة وهما زيد وبكر واثنان منها وهما جعفر وخالد والبنات من المراة
مات زيد وترك زوجته وابنين وبنتا منها ثم مات احد ابني زيد وترك اماه واخاه واخته من ابيه وامه
ثم ماتت زوجة زيد وتركت ابنها وابنتيها ثم مات جعفر وترك زوجته وامه وهي زوجة الميت الاول وابنا
ثم مات بكر وترك ابنا وبنتا ثم مات خالد وترك زوجتان واما وهي زوجة الاول وابنتين وثلاث اخوات
من اب وام من بنات الميت الاول فتصح المسايل كلها من سته الاف وثلاثمايه وسته وثلاثين حساب ذلك
الاولى من ثمانيه وثمانين فلما مات زيد وترك زوجته واولاده ثم مات احد اولاده ثم ماتت زوجته علمنا
ان تركته كلها قد صارت بين ابنه وابنته وقد مات عن اربعة عشر لا تصح عليهما فتضرب ثلاثه في الاولى يكن
مايتان واربعة وستين ثم مات جعفر فمسلته تصح من اربعة وعشرين وتركته اثنان واربعون توافقها

بالاسداس فتضرب اربعة في الاوايل تصير الفا وسته وخمسين ثم مات بكر عن مايه وثمانيه وستين في منقسمة
بين ابنه وابنته ثم مات خالد عن مايه وثمانية وستين وفريضته تصح من مايه واربعة واربعين تتوافقان
باجزا الاربعة وعشرين فتضرب سته في الاوايل بكن ما ذكرنا فلكل بنت بعد اربعتها خمسمايه وثمانيه عشر وللزوجه
الف ومايه وثمانية وعشرون ولابن زيد ستماية واثنان وسبعون ولاخته نصف ذلك ثلاثمايه وسته وثلاثون وللزوجة
جعفر مايه وسته وعشرون ولابنه سبع مايه واربعة عشر ولابن بكر ستمايه واثنان وسبعون ولاخته نصف ذلك
ولكل واحدة من زوجتي خالد ثلاثه وستون ولكل واحدة من ابنتيه ثلاثمايه وسته وخمسون فقسم ما صحت منه المسايل
على حبات الدرهم يخرج سهام الحبة مايه واثنان وثلاثون لكل بنت من الثلاث الاول ثلاث حبات ومايه واثنان وعشرون
جزا من مايه واثنين وثلاثين جزا من حبة وللزوجة ثمان حبات واثنان وسبعون جزا ولابن جعفر خمس حبات واربعة
وخمسون جزا وللزوجة جعفر مايه وسته وعشرون جزا ولابن بكر خمس حبات واثنا عشر جزا ولبنته حبتان واثنان
وسبعون جزا ولابن زيد وابنته مثل ذلك ولكل واحدة من زوجتي خالد ثلاثه وستون جزا ولكل واحدة من ابنتيه
حبتان واثنان وسبعون جزا فاذا جمعت ذلك كان ثمانيا واربعون حبة فقد صح للحساب وقد استقصينا فروع
هذا الباب لان عليه مدار الفرايض وهو اكثر ما يستفتى فيه من ابوابها وبه يتميز الفرضي عن الفقيه ويحتاج فيه
الى دربة قوية ورياضة كثيرة في الحساب • ومتى كثرت الاموات عملت على هذا القياس وقد ابتليت من المواريث
الواقعة التي سيلت عنها ما هو اكثر من هذا واصعب حسابا فاثبت هنا مسلة سيلت عنها ووقفت على هذا الكتاب
ليتبعث المتعلم على التجربة في مسايل هذا الكتاب ولا يقول ان مثل هذا لا يكون ولا اسال عنه **مسلة** لتبعث ا
رجل مات وخلف زوجة وثلاثه بنين وثلاث بنات منها وابنين وبنتين من غيرها مات من الثلاث بنت ثم ابن
وخلفا امهما واخويهما واختيهما ثم ماتت الام وخلفت زوجا وابنا منه وابنتيها وابنيها من الاول وابنها ثم مات
منهم بنت اخرى وخلفت اخويها واختيها من ابيها وامها واخا من ابيها وجدتها تصح من سته عشر الف الف
وخمسماية الف وثمانيه وثمانين الف وثمانماية سهم لكل واحد من ابنيه اللذين من زوجته المتوفاة ثلاثه الاف الف
وخمسماية الف واثنان وعشرون الفا وثمانمايه وسته وسبعون سهما قدرها من الدرهم دانق وحبتان وسدس
حبة وربع تسع حبة ونصف ثمن تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع ثمن حبة ولاختهما مثل نصف ذلك الف الف
وسبعماية الف واحد وستون الفا واربع مايه وثمانيه وثلاثون سهما قدرها من الدرهم خمس حبات ونصف سدس
حبة وثمن تسع حبة وربع ثمن تسع تسع حبه ونصف سدس ثمن ثمن تسع حبه وللزوج ستماية الف وسبعة واربعون
الفا وسبع مايه وستون سهما قدرها من الدرهم حبة ونصف حبة وثلث حبه وثلث ثمن حبه ونصف سدس ثمن
تسع عشر حبه ولابنه ستماية الف وسته وثلاثون الفا وثمانمايه وخمسة وتسعون سهما قدرها من الدرهم حبة
ونصف وثلث حبه ونصف سدس تسع حبه وثمن ثمن تسع حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه وللجدة ستماية الف
وتسعون الفا وثمانماية وخمسة وسبعون سهما قدرها من الدرهم حبتان الا نصف سدس ثمن تسع حبه والا نصف
ثمن ثمن ثمن تسع حبه وللابنين والابنتين المنفردين خمسة الاف الف وثمانماية الف وسته الاف وثلاثون سهما
قدرها من الدرهم دانقان واربعة اخماس حبه واختصرنا عمل هذه المسلة واوردنا جملها لانا لو بسطنا وجه العمل
وشرحناه لهال الناظر اليه وذهب فيه اوراق كثيرة ولم اقف بعد مسلة تشبهها ولا رايت اصعب منها ثم اني سيلت
بعد مدة عن هذه المسلة وقد غيرت فيها الاموات وزيد في الورثة فخرجت في الصعوبة ودقة الحساب الى قريب
من

من الاولى والحقتها ايضا بالكتاب وشرحت وجه عملها مسلة مسلة ليستدل بها على عمل الاولى وبالله التوفيق ؛
وهي انه قال **خلف** زوجة وخمسة بنين وخمس بنات على التفصيل المتقدم فاول من مات ابن من الثلاثه
وخلف امه واخويه وثلاث اخواته من ابيه وامه واختا من امه ثم مات من البنات الثلاث بنت وخلفت امها
واختها من ابيها واخويها واختيها من ابيها وامها ثم ماتت المراة التي هي امهم وخلفت زوجا وابنا منه واما والباقين من
اولادها وهم ابنان وثلاث بنات ثم مات بعدها احدى البنتين الباقيتين وخلفت جدة واخا واختا من ام واخوين
واختا من اب وام والتركه نصف وثلث ضيعة فالمسلة الاولى تصح من مايه وعشرين للمراة خمسة عشر ولكل ابن
اربعة عشر ولكل بنت سبعة مات احدهم وخلف اما واختا من امه واخوين وثلاث اخوات من ابيه وامه مسلتهم من
اثنين واربعين وتوافق تركته باجزا اربعة عشر فترجع الى ثلاثه فتضربها في الاولى فيصير ثلاثمايه وستين للمراة
من الاولى خمسة عشر في ثلاثه ومن الثانيه سبعة في سهم فيصير لها اثنان وخمسون ولكل ابن من الابنين الباقيين
اربعة عشر في ثلاثه ومن الثانيه ثمانيه في سهم فيصير له خمسون ولكل بنت ومن ثلاث خمسة وعشرون وللاخت
من الام سبعة وللابنين والبنتين المنفردين مايه وسته وعشرون لكل ابن اثنان واربعون ولكل بنت احد وعشرون
ثم ماتت بنته وخلفت اما ولخا من ام واخوين واختين من اب وام فسلتهم من ثمانية عشر لا تنقسم التركه عليها
ولا توافق فتضربها في الاولتين يكون سته الاف واربع مايه وثمانين للزوجة من الاولتين اثنان وخمسون في ثمانيه عشر
تسع مايه وسته وثلاثون ومن الثالثه ثلاثه في خمسة وعشرين يصير لها الف واحد عشر ولكل ابن من هو لاخمون
في ثمانية عشر ومن الثالثه اربعة في خمسة وعشرين يصير له الف ولاخيه كذلك ولاختيه كذلك وللاخت
من الام سبعة في ثمانية عشر مايه وسته وعشرون ومن الثالثه ثلاثه في خمسة وعشرين يصير لها مايتين
وواحد وللابنين والبنتين المنفردين مايه وسته وعشرون في ثمانية عشر الفان ومايتان وثمانيه وستون ثم ماتت
الزوجة وخلفت زوجا واما وثلاثه بنين وثلاث بنات فسلتها من مايه وثمانيه وتوافق تركتها بالاثلاث فترجع
الى سته وثلاثين فتضربها في الاوايل يكون مايتي الف وثلاثه وثلاثين الفا ومايتين وثمانين لكل واحد من اولادها الف
في سته وثلاثين ومن الثانية اربعة عشر في ثلاثمايه وسبعة وثلاثين يكون اربعة الاف وسبع مايه وثمانيه عشر يصير
له اربعون الفا وسبع مايه وثمانيه عشر ولاخيه كذلك ولاختيه كذلك وللزوجة سبعة وعشرون في ثلاثمايه وسبعة
وثلاثين يكون تسعة الاف وتسعة وتسعين وللام ثمانيه عشر في ذلك يكون سته الاف وسته وستين وللابن الذي من
الزوج اربعة عشر في ذلك يكون اربعة الاف وسبع ماية وثمانية عشر وللبنت التي هي لخت لام من الاوايل مايتان
وواحد في سته وثلاثين يكون سبعة الاف ومايتين وسته وثلاثين ومن هذه سبعة في الوفق يكون الفين وثلاثمايه وتسعة
وخمسين فيصير لها تسعة الاف وخمسماية وخمسة وتسعون وللمنفردين الفان ومايتان وثمانية وستون في سته
وثلاثين يكون احد وثمانين الفا وستماية وثمانية واربعين ثم ماتت البنت عن عشرين الفا وثلاثمايه وتسعة وخمسين
وخلفت جدة واخا واختا من ام واخوين واختا من اب وام فسلتها من ثلاثين لا تنقسم عليها تركتها ولا توافق فتضربها
في الاوايل يكون سته الاف الف وتسع ماية الف وثمانية وتسعين الفا واربع ماية فلكل واحد من الابنين الباقيين
بجميع موارثيه من المسايل الاول اربعون الفا وسبع مايه وثمانية عشر في ثلاثين يكون الف الف ومايتي الف واحد
وعشرين الفا وخمسماية واربعين ومن الاخيرة ستة في التركه يكون مايه واثنين وعشرين الفا ومايه واربعة وخمسين
يصير له الف الف وثلاثمايه الف وثلاثه واربعين الفا وستماية واربعه وتسعين ولاخيه مثل ذلك ولاختهما مثل

نصف ذلك ستماية الف واحد وتسعون الفا وثمانماية وسبعة واربعون وللاخت من الام من الاول تسعة
الاف وخمسماية وخمسة وتسعون في ثلاثين يكون مايتين وسبعة وثمانين الفا وثمانمايه وخمسين ومن الاخيرة خمسة في
التركة يكون ماية الف والفا وسبع ماية وخمسة وسبعين فيصير لها ثلاثماية الف وتسعة وثمانون الفا وستمايه وخمسة
واربعين وللاخ من الام من الاول اربعة الاف وسبع ماية وثمانيه عشر في ثلاثين يكون ماية واحدا واربعين الفا وخمسماية
واربعين ومن الاخيرة خمسة في التركة فيصير لهما مايتا الف وثلاثه واربعون الفا وثلاثماية وخمسة وثلاثون وللجدة
ستة الاف وسته وستون في ثلاثين يكون مايه واحد وثمانين الفا وتسع ماية وثمانين ومن الاخيرة خمسة في التركة
فيصير لها مايتا الف وثلاثه وثلاثون الفا وسبع ماية وخمسة وسبعون وللزوج تسعة الاف وتسعة وتسعون في ثلاثين
يكون مايتين وسبعين الفا وتسع ماية وسبعين وللمنفردين الفا الف واربع مايه وتسعة واربعون الفا واربع ماية
واربعون لكل واحد من الاثنين ثمانماية الف وستة عشر الفا واربع ماية وثمانون ولكل بنت مثل نصف ذلك اربع ماية
الف وثمانية الاف ومايتان واربعون وسهم الحبة من هذه التركة مفردة ماية وخمسة واربعون الفا وثمانماية
فان اردت اخراج حقهم من اهل الضيعة فزد على ما صحت منه المسايل مثل خمسه فيصير ثمانماية الاف الف
وثلاثماية الف وثمانية وتسعين الفا وثمانين للشريك من ذلك السدس وهو الف الف وثلاثماية الف وتسعة
وتسعون الفا وستمايه وثمانون وسهم الحبة من هذه الضيعة يزيد على ما ذكرناه مثل خمسه فيصير ماية واربعة
وسبعين الفا وتسع ماية وستين فاعتبر ما لكل واحد من الورثه فيكون لكل ابن من الاولين من الحبات بالنسبة من
الضيعة سبع حبات وثلثا حبة وتسع تسع حبة ونصف تسع تسع تسع حبه وربع تسع تسع تسع عشر حبه ولكل بنت
مثل نصف ذلك ثلاث حبات ونصف حبه وثلث حبه ونصف تسع تسع حبه وربع تسع تسع تسع حبه وثمن
تسع تسع عشر حبه وللاخت من الام حبتان وتسعا حبة وربع تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع حبه وللاخ من الام
حبه وثلاثه اثمان حبه وثمن تسع حبه وربع تسع تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع تسع حبه وللجدة حبة وربع
حبة وثلث حبة وثلث تسع حبة وثلث تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع تسع تسع حبه وللزوج حبة وخمسة
اتساع حبة وثلث ثمن تسع عشر حبه وللمنفردين اربعة عشر حبه **فصل اخر منه** فان كان ورثة كل
ميت ليسوا ممن ورث قبله بل هم قوم منفردون او كان ممن ورث من المسايل كلها باقيا لم يمت ولم يكن الاموات
يتوارثون الا من الاولى فذلك جار مجرى الصحيح وبابه ان تصحح الاولى ثم تصحح مسلة كل ميت على انفراده ثم تقسم
سهام كل ميت على فريضته فمن انقسمت سهامه على ورثته لم تعتد بفريضته ومن لم تنقسم حفظت فريضته او وفقها
ان وافقت فاذا فعلت ذلك بجميع الاموات جعلت ما صار معك من مسايلهم كاعداد انكسرت عليهم سهامهم
وفعلت كما قدمناه في تصحيح المسايل فما بلغ ضربته في المسلة الاولى فاذا اردت القسمة ضربت ما لكل واحد
من الاولى في العدد التي ضربته فيها فما خرج فهو له ان كان حيا وان كان ميتا قسمته على مسلته **مثال ذلك**
امراة وثلاثه اخوة مات احدهم وترك ابنين ثم مات الثاني من الاخوة وترك ابنين وبنتا ثم مات الثالث وترك
ابنا وبنتا الاولى من اربعة ومسلة الاول من اثنين والثاني من خمسة والثالث من ثلاثه وسهامهم لا توافقها
وهي ايضا اعداد متباينة فاضرب بعضها في بعض يكن ثلاثين اضربه في الاولى يكن ماية وعشرين ومنه تصح
للمراة سهم في ثلاثين فهي لها ولكل اخ ثلاثون فما للاول بين ابنيه وما للثاني بين ابنيه وابنته لكل ابن اثنا عشر
وللبنت سته وما للثالث بين ابنه وبنته للابن عشرون وللبنت عشرة امراة وبنت بنت بنتها واخ واخت

مات

مات الاخ وترك ابنين وابنتين ثم ماتت الاخت وتركت ابنا وزوجا وبنتا ثم ماتت البنت وتركت
زوجا وخمسة بنين وخمس بنات الاولى من ثمانية والثانية من سته وقد مات عن سهمين فهي توافق ترجع الى ثلاثة
والثالثه من اربعه والرابعه من اربعه للزوج سهم وللبنين والبنات ثلاثه على خمسة عشر لا تصح وتوافق بالاثلاث
فترجع الى خمسة فتصح مسلتهم من عشرين وللرابع توافقها بالارباع فترجع الى خمسة فيحصل معك ثلاثه واربعة
وخمسة تضرب بعضها في بعض يكن ستين تضربها في ثمانية يكن اربع ماية وثمانين ومنها تصح للمراة سهم في ستين فهي لها
وكان للميت اربعة في ستين يكن مايتين واربعين فتقسمها على مسلتها وهي عشرون يخرج لكل سهم اثنا عشر فلزوجها
خمسة اسهم ستون ولكل ابن سهمين اربعة وعشرون ولكل ابنة اثنا عشر وكان للاخ سهمان في ستين يكون ماية
وعشرين تقسمها على مسلته وهي سته يخرج بالقسمة عشرون فهي للبنت وضعفه لكل ابن وكان للاخت سهم في ستين
تقسمها على مسلتها وهي اربعة لزوجها خمسة عشر ولابنها ثلاثون ولبنتها خمسة عشر زوج وام واربع بنات من
غيره مات الزوج وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الام وخلفت زوجها وثلاثه بنين وثلاث بنات ثم ماتت
احدى البنات وتركت زوجا وثلاث بنات وابن ابن ثم ماتت اخرى وتركت زوجا وابنين فالاولى من ثلاثه عشر
ومسلة الزوج من اربعة وعشرين توافق سهامه بالاثلاث فترجع الى ثمانيه ومسلة الام من اثني عشر توافق
بالانصاف فترجع الى سته ومسلة البنت الاولى من سته وثلاثين توافق فترجع الى ثمانيه عشر ومسلة
الاخرى من ثمانية توافق فترجع الى اربعة فالحاصل معك اربعه وثمانية وسته وثمانيه عشر فتدخل الاربعة
في الثمانيه والسته في الثمانية عشر وتوافق الثمانيه عشر والثمانيه بالانصاف فتضرب اربعة في ثمانيه عشر
يكن اثنين وسبعين فتضربها في الاولى يكن تسع ماية وسته وثلاثين ومنه تصح المسايل لكل واحدة من البنتين الباقيتين
سهمان في اثنين وسبعين يكن ماية واربعة واربعين فهي لها وكان للزوج ثلاثه في اثنين وسبعين يكون مايتين وستة عشر
فتقسم على مسلته وهي اربعة وعشرون يخرج لكل سهم تسعة فللزوجة ثلاثه سبعة وعشرون وللابن اربعة عشر
مايه وسته وعشرون ولبنته ثلاثه وستون وكان للام سهمان في اثنين وسبعين يكن مايه واربعة واربعين تقسمها
على مسلتها وهي اثنا عشر يخرج للسهم اثنا عشر فلزوجها ثلاثه سته وثلاثون ولكل ابن سهمان اربعة وعشرون
ولكل بنت اثنا عشر وكان للبنت سهمان في اثنين وسبعين يكن مايه واربعة واربعين تقسمها على مسلتها وهي سته وثلاثون
يخرج للسهم اربعة فلزوجها بتسعة سته وثلاثون ولبناتها باربعة وعشرين سته وتسعون سهما لكل واحدة اثنان
وثلاثون ولابن ابنها بثلاثه اثنا عشر سهما وكان للبنت الاخرى ايضا ماية واربعة واربعون تقسمها على مسلتها
وهي ثمانيه يخرج للسهم ثمانيه عشر فلزوجها بسهمين سته وثلاثون ولكل ابن ثلاثه اربعة وخمسون **فصل**
منه امراة وام وست اخوات متفرقات ماتت احدى الاختين من الام وخلفت زوجا وابنا والام ثم ماتت
الاخرى وخلفت زوجا وابنا وابنتين ثم ماتت احدى الاختين من الاب والام وخلفت زوجها وامها واختها
من ابيها وامها واختيها من ابيها تعمل على مثال ذلك فتصح المسايل من الفين وستماية واثنين وخمسين للمراة ثلاثه
في العدد الذي ضربته في المسلة وهي ماية وسته وخمسون تكون اربع ماية وثمانيه وستين وللاختين من الام اربعة
في العدد يكون ستمايه واربعة وعشرين فاقسم ما صار للاولى منهما على فريضتها وهي اثنا عشر وما صار للثانيه
على فريضتها وهي ثلاثه عشر وللاخت من الابوين ستماية واربعة وعشرون على مسلتها وهي سته عشر ويحصل للام
بجميع مواريثها اربع ماية وتسعون سهما وللاخت من الابوين ستمايه واربعة وعشرون من الاولى ومن الرابعه

ماتين واربعة وثلاثون اجتمع لها بينهما ثمانمايه وثمانيه وخمسون ولكل اخت من الاب تسعة وثلاثون فتامل هذه
المسلة لماكان الوارثون بها من المسايل لم يموتوا اجرى العمل مجرى الاول وقس على ذلك • امراة وست اخوات
متفرقات ماتت احدى الاختين من الام وخلفت زوجا وبنتا وابنا ثم ماتت الاخرى وخلفت جدا وابنا ثم ماتت
احدى الاختين من الابوين وخلفت ثلاثه بنين وبنتا تصح من ستماية وثلاثين • زوج وام وخمس اخوات لاب
مات احداهن وخلفت زوجا وابنين وبنتا ثم ماتت اخرى وخلفت زوجا وابنا وبنتين ثم ماتت اخرى وخلفت
زوجا وبنتين وابن ابن وبنت ابن تصح من سبعة الاف وماتين • زوجة وبنت وثلاثه بني ابن ماتت البنت وخلفت
زوجا واما واخا لام بني ابن وهم بنو اخيها ثم مات احد بني الابن وخلف زوجة وجدة وابنة وابن ابن ثم مات اخر
وخلف جدته ايضا وخمسة بنين وخمس بنات الاولى من ثمانية ومسلة البنت من سته ومسلة ابن الابن من اربعة
وعشرين وخمسة بنين وخمس بنات الاولى من ثلثية ومسلة الاخر من ثمانية عشر وترجع مسلة البنت الى
ثلاثه وتدخل في الاربعة والعشرين وتوافقها الثمانية عشر بالاسداس فتصح المسايل من خمسماية وستة وسبعين
ثلاث نسوة وجدتان واختان لام واختان لاب ماتت احدى الزوجات وخلفت زوجا وابوين وابنتين ثم ماتت
احدى الاختين من الام وتركت زوجا ومن خلفت ثم ماتت احدى الاختين من الاب وخلفت زوجا وبنتا ومن
خلفت تصح من الف وسبع ماية وخمسة وثمانين وجزء السهم ماية وخمسة فصل في اختصار مسايل المناسخات
وذلك على وجهين اختصار المسايل واختصار السهام فاما اختصار المسايل فهو ان تكون السهام في الثانية مثل ما
هي من سهام الاولى والورّاث هم اوليك وذلك اذا كانوا عصبة فتختصرها وتقسم المال بين من بقي على قدر سهامهم
واما اختصار السهام فانك اذا صححت المسايل وقسمت اعتبرت سهام الورثه فان ما توافقت بجزء من الاجزاء فردها
الى ذلك الجزء وترد المسلة الى مثل ذلك وتبدا في الاستقرا بان تنظر النصف فان لم تجد لم تطلب ما يتركب
منه كالربع والثمن وجزء سته عشر وما اشبه ذلك وان وجدته طلبت ما يتركب منه ثم تنظر الثلث فان لم
تجد لم تطلب ما يتركب منه كالسدس والتسع وجزء اثنى عشر وجزء ثمانية عشر ثم تنظر الى الخمس فان لم
تجد لم تطلب العشر ولا جزء خمسة عشر ونحوه ثم تنظر السبع فان لم تجد لم تطلب ما يتركب منه ثم اجزا
احد عشر وثلاثة عشر وان وجدت للسهام مخرجين اخذت ما يتولد منهما مثل ان تجد النصف والثلث
فتاخذ السدس او النصف والخمس فتاخذ العشر او السبع والثلث فتاخذ جزء احد وعشرين وعلى مثل هذا
فقس واذا كان فيما معك من انصبا الورثه عدد فرد لم تطلب النصف ولا ما يتركب منه ولا ما يكون له من
المخارج نصف مثل السدس والعشر بل تطلب الثلث او السبع او التسع فان كان خمسة فاطلب الخمس وما
يتركب منه من مخرج فرد وان شيت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسلة وان شيت تركتها الى اخرها
وفي طلب الموافقة طريق اخر وهو ان توافق بين اقل الانصبا وبين ما يليه فان لم يتوافقا علمت انه لا
اختصار في المسلة وان توافقا طلبت الموافقة بين مخرج ذلك الجزء وبين سهام من بقي وتامل ذلك مسايل
الوجه الاول خمسة بنين وخمس بنات مات منهم ابنان وابنتان فانك لا تصحح بل تقسم المال بين من
بقي منهم على تسعة ولو صححتها على عمل المناسخات لوجدت سهامهم ترجع بالموافقة الى ما قلنا • امراة وام وعشرة
اخوة وعشر اخوات لاب مات منهم ثمانية اخوة وسبع اخوات فانك تقول للمراة الربع وللام السدس
والباقي بين من بقي على سبعة وتصح من اثنى عشر • امراة وابوان وخمسة بنين وثلاث بنات مات ابن ثم بنت ثم

الزوجة ثم ابن ثم الاب ثم ابن ثم الام ثم بنت فقد علمت ان الميراث قد صار لمن بقي وهم ابنان وبنت فتقسم المال
بينهم على خمسة • زوجة وابنان وثلاث بنات مات احدهما فقد علمت ان الاولى من ثمانية اذا اسقطت منها سهمي
الميت بقي سته والسهمان بينهم ايضا على سته لانه ترك اما وثلاث اخوات فقد استوت سهام الثانية وما بقي من
سهام الاولى فاقسم المال بينهم على سته فافهم هذه النكتة • ثلاث اخوات وابن عم هو زوج احداهن فالمسلة تصح من
تسعة وسهامهم من الاولى سبعة فقسم المال بينهم على ذلك ولو عملتها بالبسط لصحت من ثلاثه وثمنين واتفقت
بالاتساع • زوج وابوان وخمسة بنين وخمس بنات وثلاثه اخوة وثلاث اخوات مات الزوج ثم الام ثم الاب
ثم ماتت بنت ثم ابن فقد علمت ان الزوج اذا مات ورث ماله اولاده وان الام اذا ماتت ورثها اولادها الذين هم
الاخوة والاخوات والزوج الاب فاذا مات الاب عاد ماله اليهم فصار لهم الثلث وللاولاد الثلثان فاذا
مات منهم ابن ثم بنت عاد نصيبهما الى اخوتهما واخواتهما فاقسم الثلثين بين من بقي منهم وهم اربعة ذكور واربع اناث
على اثنى عشر والثلث على تسعة فالثلثان على اثنى عشر توافق بالانصاف فترجع الى سته والسته توافق التسعة بالاثلاث
فاضرب ثلث احداهما في الاخرى تكن ثمانية عشر ثم في ثلاثه يكن اربعة وخمسين ومنها تصح وهذه المسلة
استفتيت فيها ووقع في عملها اختصار صحيح مليح فاثرت اثباتها في الكتاب وفي رجل مات وخلف زوجة
واربعة بنين واربع بنات منها فمات احد البنين وخلف زوجة وابنا ومن خلف ثم ماتت زوجة الابن هذه
ثم ماتت احدى البنات وخلفت زوجا وابنين وبنتا ومن خلفت ومات هولا الابنان والبنت بعد امهم واحدا
بعد واحد فورثهم ابوهم وجدتهم ثم ماتت بنت ثانية وخلفت من خلفت ثم ماتت الام ثم مات ابن ثان
ثم مات ابن ثالث وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم مات الابن الرابع وخلف زوجة ومن خلف وهم اخته وابنا اخويه
وماتت بنت ثالثه وخلفت زوجا وابنا وبنتا والزوج هو زوج البنت التي توفيت اولا طريق عملها ان الاولى
من سته وتسعين والثانيه من اربعه وعشرين فلما ماتت الزوجة رجع حقها الى ابنها فتختصرها من سته تجعل
للام سهم وللابن الباقي يارثه عن ابويه وتوافق الاربعة عشر الموروثه فتصح المسلتان من ماتين وثمانيه وثمانين
ماتت احدى البنات عن احد وعشرين ومسلتها من اثنى عشر لا تصح بين الاولاد لئلا يطول وتوافق التركة
بالاثلاث فتصح المسايل الاربع من الف وماية واثنين وخمسين للام منها ماية وسته وثمانون وللزوج احد وعشرون
ولاولادها تسعة واربعون فاذا مات واحد بعد اخر معلوم ان لجدته ام الام سدس تركته ولابيه الباقي
فاجعل المسايل الثلاث مسلة واحدة من سته لا توافق تركتهم فاضربها تكن سته الاف وتسع ماية واثنا عشر
للام الف وماية وخمسة وستون وللزوج ثلاثماية واحد وسبعون ولكل ابن الف وثمانية وثلاثه ولكل
بنت خمسماية واربعون وهي ثلاثه ولابن الابن ثمانماية واربعون فاذا ماتت احدى البنات فعلوم ان تركتها
ترجع الى امها واخوتها الثلاث واختيها ثم اذا ماتت الام رجع ما حصل لها الى اولادها ثم اذا مات الابن الثاني
رجع ميراثه الى اخويه واختيه فاجمع سهامه كلها واقسمها بين الاخوين والاختين على سته وسهامهم الفان وستماية
وسبعه وسبعون لا تنقسم فاضرب سته في الاوايل تكن احد واربعين الفا واربعماية واثنين وسبعين لابن الابن
خمسة الاف واربعون وللزوج الفان وماتان وسته وعشرون ولكل ابن احد عشر الفا واربع ماية واثنان
ولكل بنت نصف ذلك فاذا مات ابن فمسلته من اربعة وعشرين توافق تركته بالانصاف فتضرب اثنى عشر
فيهن تصير اربع ماية الف وسبعة وتسعين الفا وستماية واربعه وستين للابن ماية وستة وثلاثون الفا وثمانمايه

واربعة وعشرون مات عنها ومسلته من اربعة وعشرين فتركته منقسمة عليها يحصل للسهم الواحد خمسة
الاف وسبع ماية وواحد فيصير لابن الابن الذي مات اولا سته وستون الفا وماية واحد وثمانون وللزوجة
ربع تركته اربعة وثلاثون الفا وماتين وسته ولابن الثالث خمسة وثلاثون الفا وخمسماية وخمسة عشر يصير لكل
بنت ماية واربعة عشر الفا وعشرون مات احداهن عن ذلك ومسلتها من اربعة منقسمة يصير للزوج خمسة
وخمسون الفا وماتيان وسبعة عشر ولابنها سبعة وخمسون الفا وعشرة ولبنها ثمانيه وعشرون الفا وخمسماية وخمسة
وللبنت الباقية مثل ما كان للمتوفي فاذا قسمنا على حبات الدرهم خرج سهم للحبة عشرة الاف وثلاثماية وثمانية
وستون فيكون للبنت دانق وثلاث حبات الا سدس ثمن تسع حبة والا ربع ثمن تسع تسع حبه ولابن الابن الاول ست
حبات وثلث حبه وثلث ثمن حبه ونصف ثمن تسع حبه ونصف سدس ثمن تسع حبه وثمن ثمن تسع تسع حبه
وللزوج خمس حبات وربع حبة وربع سدس حبه وثمن سدس حبه وثمن تسع حبه وسدس ثمن تسع حبه وللزوجة
الابن الثالث حبة وثلث حبه وربع حبه وربع سدس حبه وثمن سدس حبه وربع ثمن تسع حبه ونصف سدس
ثمن تسع حبه ونصف ثمن ثمن تسع تسع حبه وثمن سدس حبه وربع ثمن تسع حبه ونصف سدس ثمن تسع حبه والا
ولابنه دانق وربع حبه الا نصف ثمن ثمن تسع حبه والا ثمن ثمن تسع تسع حبه ولابنته ثلاث حبات ونصف حبه
وربع حبه ونصف سدس حبه وثمن سدس حبه ونصف ثمن تسع حبه وثمن ثمن ثمن تسع حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه
والزوجة الرابع ثلاث حبات وربع حبه وربع سدس حبه ونصف ثمن تسع حبه وثمن تسع تسع حبه ولابن البنت
المتوفاة اخيرا خمس حبات ونصف حبه الا نصف سدس ثمن تسع حبه والا ثمن ثمن تسع تسع حبه ولبنتها
حبتان ونصف وربع حبه الا ثلث ثمن ثمن تسع حبه والا نصف ثمن ثمن تسع حبه **مسايل الوجه الثاني**
امراة وابن وبنت ماتت البنت تصح المسلتان من اثنين وسبعين للزوجة بحقها سته عشر وللابن سته وخمسون
وسهامها تتفق بالاثمان فردها الى ثمنها تسعة للزوجة سهمان وللابن سبعة اسهم ٥ زوجة وابوان وابنتان وابن ابن
وبنت ابن ماتت الزوجة والابوان فتصح من ماتين وثلاثه واربعين وتتفق بالاتساع ترجع الى سبعة وعشرين للبنتين
اربعة وعشرون ولابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم **وان شيت** قلت لما ماتت الزوجة ورث بنتاها الثلثي
سهامها الثلاثة فصار لهما ثمانيه عشر ولاولاد الابن سهم ثم ماتت الام عن اربعة فلزوجها الاب سهم وللبنتين
سهمان ويبقى لاولاد الابن ثلث سهم ثم مات الاب وله خمسة فللبنتين ثلثا ما ولولد الابن ثلثها فاجتمع لهما
اربعة وعشرون ولولد الابن ثلاثه فان كان ابن الابن وحده وهي بحالها صحت من احد وثمانين للابنتين اثنان وسبعون
ولابن الابن تسعة وسهامها تتفق بالاتساع فترجع الى تسعة للذكر سهم **وان عملت** بالوجه الاخر ادتك العمل الى مثال
هذا ٥ امراة وابنان وبنت مات ابن ثم بنت تصح الثلاث من الف وثمانين للمراة ماتيان وستة وتسعون وللابن
سبع ماية واربعة وثمانون ويتفقان بالاثمان فترجع الى ماية وخمسة وثلاثين للمراة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية
وتسعون ٥ امراة وابوان وبنت وابن ابن وبنت ابن ماتت الزوجة ثم الام ثم الاب تصح على البسط من ماية واربعة
واربعين وتتوافق باجزا اثني عشر تصير للبنت تسعة ولابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم **وان شيت** قلت
هي من اربعة وعشرين فلا تصحيحها ثم قل لما ماتت الزوجة ورثت البنت عنها سهما ونصفا واولاد الابن كذلك
ثم ماتت الام ورث زوجها سهما والبنت سهمين وولد الابن سهما ثم مات الاب عن خمسة للبنت منها سهمان ونصف
ولولد الابن مثل ذلك فصار لهم سته وللبنت ثمانيه عشر وسهام الجميع تتفق بالانصاف كما قلنا ٥ زوجة وام

وللام

ولابنين وبنت ماتت الزوجة ثم الام وخلفت زوجا وبنتا فانك تقول هي من اربعة لهم منها سهم فصار لهم
احد وعشرون فهي منقسمة عليهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمين ولو صححتها لكانت من ماية وثمانيه وستين فحصل للبنت
احد وعشرون ولكل ابن ضعف ذلك ولزوج الام سبعة ولبنتها اربعة عشر وهي تتفق بالاسباع فترجع الى اربعة
وعشرين كما قلنا **فصل اخر** فاذا اردت معرفة ما لكل وارث من حبات الدرهم فاقسم ما صحت منه
المسايل على ثمانيه واربعين فما خرج بالقسم فهو جزء الحبة فاضربه في اربعة لتعرف القيراط ثم اضعف ذلك لتعرف
الدانق ثم احسب سهام كل وارث على هذا فان بقي ما لا يبلغ حبة فانسبه منها فان كان في سهام الحبه كسور فابسطها من
جنسه وابسط المنسوب من ذلك الجنس ثم انسبه من بسط سهام الحبة وان كان اجزا الحبة عددا اصم نسبته بالاجزا
منها **مسايل ذلك** زوج وابوان وابن بنت مات الابن وخلف ابنا ومن خلف وبما جد ثم امه وابا تصح المسلتان
من اثنين وسبعين للاب منها اثنا عشر وللام سبعة عشر وللزوج ثلاثه وعشرون ولابن الابن عشرون فاقسم الاثنين
والسبعين على ثمانيه واربعين يخرج بالقسم واحد ونصف فهو سهم الحبة والقيراط سته والدانق اثنا عشر فيكون للاب
دانق وللام دانق وثلاث حبات وثلث حبه ولابن الابن دانق وخمس حبات وثلث حبة وللزوج دانق وسبع حبات
وثلث حبة ٥ امراة وابوان وابنتان ماتت الزوجة وخلفت ابوين ومن خلفت ثم ماتت الام وخلفت عمها ومن خلفت
تصح المسايل من ماية واثنين وستين للبنتين ماية واربعه وعشرون وللاب ثلاثون ولابوي الزوجة سته وللعم اثنان
ويخرج سهم للحبه ثلاثه وربعا وثمنا فالقيراط ثلاثه عشر ونصف والدانق سبعة وعشرون فلكل بنت اثنان وستون وعشر
ثمن ستين وثلاثه ارباع دانقان وحبتان ويبقى معك سهم وربع ابسطه اثمانا يكن عشرة وابسط سهام الحبه اثمانا
يكن سبعة وعشرين فالعشرة منها ثلث وثلث تسع فيصير لها دانقان وحبتان وثلث حبه وثلث تسع حبه واعمل
الباقين كذلك واجمع كسور الدرهم وحباته فان تم درهما فقد صح حسابك وان نقص او زاد فارجع فيه لتعلم موضع
الخطا منه ٥ زوج وام واختان لام واختان لاب وام ماتت الام وخلفت زوجا وعمها ومن خلفت المسلتان من
ماية واثنين للزوجة ثمانية عشر ولكل اخت لام اربعة عشر ولكل اخت لاب وام سته وعشرون وللزوج ثلاثه
وللعم سهم فنقسم ماية واثنين على ثمانيه واربعين يخرج بالقسم اثنان وثمن فهو سهم للحبة وللقيراط ثمانيه ونصف
وللدانق سبعة عشر فللزوجة بسبعة عشر دانق ويبقى سهم نبسطه اثمانا ونبسط سهام الحبة اثمانا تكون سبعة عشر
فيصير لها دانق وثمانيه اجزا من احد عشر من حبة ولكل اخت من ام ست حبات من اثني عشر ونصف وربع ويبقى
واحد وربع نبسط اثمانا يكن عشرة فيصير ست حبات وعشرة اجزا ولكل اخت من اب وام دانق ونصف واربعة
اجزا وللزوج ثلاثه اسهم بها حبه وسبعة اجزا وللعم ثمانية اجزا من حبه وعلى هذا فقس **فصل** ومن مسايل
يستفهم فيها عن الميت اذكر هو ام انثى وعن الورثه اهم من ام واحدة ام من امهات لان الحكم يختلف في ذلك والانساب
تتغير والميراث ينقل ويكثر في ذلك اخوان من اب واختان من اب وام مات احد الاخوين يسال هل هو اخوة
من ام او من امين فانهما ان كانا من ام واحدة كان للاخ اخاه من ابيه وامه فيرثه كله له وان كانا من امين ورثوا كلهم
٥ اختان من ام واختان من اب وام ماتت احدى الاختين من الاب يسال هل هما من اب واحد ام لا فان كانا من اب
واحد كانت الاخت الباقية من اب وام والاختان الاخيرتان من ام وان كانا من ابوين فمن الجميع اخوات لام ٥ خمس
اخوات وعم ماتت اخت يسال هل الميت رجل ام امراة وهل الاخوات من ام الميت ام من اب ام منهما او بعضهن من
ام وبعضهن من اب لان الحكم يختلف في ذلك ٥ اربع بنات وعم ماتت احداهن يسال هل كلهن من ام واحدة ام من امهات

شئ وحكي ان المامون امتحن يحيى بن اكثم حين اراد ان يوليه القضا فقال ما تقول في ابوين وابنتين ماتت احدى الابنتين
وتركت زوجا فقال يا امير المومنين هل الميت رجل ام امراة فان كانت امراة فهل ابنتاها من زوج اوزوجين فتحير
ذلك منه وولاه فان قال زوج واربع بنات وعم ماتت احدى البنات يسال عن الزوج هل هو ابو الميتة ام لا وهل
الباقيات من زوج واحد اومن ازواج فان قال ترك اخوين وجدتين ثم مات احد الاخوين يسال عن الاخوين هل
هما من اب وام ام لا فان كانا من اب ورثته الجدتان فان قال عشرة بني عم مات احدهم يسال عنهم او احدهم
ام لا قال ابوان وثلاثة اخوة ماتت الام يسال هل الاب زوجها ام هي مطلقة منه **فصل منه** وربما
يسال عن مسايل مستحيلة مثل ان يقول ترك ابنين وابنتين فمات احدهما وترك ابوين او يقول امراة تركت زوجا
وابنين وعما ماتت بنت وتركت امها وابنها فربما اغفل ذكر بعض الورثة لما لانه يظن انه لا يرث اوينسا مثل ان يقول ترك
ابوين فمات الاب وترك ثلاثة بنين فيقال هولا البنون ثم اخوة الميت الاول ويحجبون الام عن الثلث الى السدس فان قال
ولدوا بعد موت الاول او اسلموا او اعتقوا صح ولم تحجبهم فان قال ترك اما وثلاثة اخوة من اب وام ماتت الام
وتركت زوجا احتمل ان يكون ابو الميت ويحتمل ان يكون اجنبيا فيسال عن ذلك فان قيل ترك ابنين فمات احدهما وترك
اما احتمل ان تكون زوجة الميت وان تكون مطلقة منه فان قيل ترك امراة وابنا وبنتا ماتت البنت وتركت
جدا واخا فقيل الجد هو ابو الميت الاول فلم لم يذكره وعلى هذا فقس

باب قسمة التركات

تضرب سهام كل وارث في التركة وتقسم المبلغ على المسلة فما خرج فهو نصيبه **وان شيت** قسمت التركه
على المسلة فما خرج بالقسم ضربته في سهام كل وارث فما بقي فهو نصيبه وان كان بين سهام المسلة والتركه موافقة
تخذ وفقهما واعمل بما ذكرنا في الطريقين **وان شيت** نسبت سهام كل وارث من المسلة واخذت بتلك النسبة
من التركه وان كان سهام المسلة عددا اصم عملت على الطريقة الاولى فان كان ما لا يبلغ دينارا ضربته في قراريط الدينار
وهي عشرون ونصف وقسمته على المسلة لكل سهم قيراط فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فاضربه في ثلاثة واقسمه على المسلة وخذ
لكل واحد حبة واضرب ما بقي في اربعة واقسمه على المسلة وخذ لكل واحد ارزة وما بقي تنسبه بالاجزا الى الارزة
واعتبر صحة عملك بان تفصل وتقابل به جملة التركه فان ساواها فالحساب صحيح وان زاد او نقص فالحساب خطا
مسايل ذلك زوج وام واختان لاب والتركه اربعون دينارا المسلة من ثمانية فاقسم التركه عليها يخرج
بالقسمة خمسة فاضربها في سهام كل واحد منهم يكن للزوج خمسة عشر وللام خمسة وللاختين عشرون
وان شيت ضربت سهام الزوج في التركه يكن مايه وعشرين تقسمها على المسلة يخرج ما ذكرناه وكذلك تفعل
بسهام الباقين **وان شيت** قلت سهام الزوج من المسلة ربعها وثمنها فاعطه ربع التركه وثمنها وللام ثمنها
وللاختين نصفها فان كانت التركة اربعة وثمانين اصاب كل سهم عشرة دنانير ونصف فللام عشرة
ونصف وللزوج احد وثلاثون ونصف وللاختين اثنان واربعون • ام واختان لام واختان لاب والتركه سته
وثلاثون دينارا فاذا قسمتها على المسلة اصاب السهم خمسة دنانير وسبع دينار فهو للام وللاختين من الام
ضعفها عشرة وسبعان وللاختين من الاب ضعف ذلك عشرون واربعة اسباع وبالطريقين الاخريين
مثل ذلك • زوج وثلاث اخوات متفرقات والتركه خمسون دينارا نقسمها على المسلة تخرج بالقسم سته
وربعا فاضربها في سهام كل وارث **وان شيت** نسبت السهام من المسلة **وان شيت** ضربتها في التركه

321

وقسمت على المسلة يخرج للزوج ثمانية عشر ونصف وربع • زوج وابوان وابنتان والتركه ثلاثه وستون دينارا
المسلة من خمسة عشر وبينهما موافقة بالاثلاث فترجع المسلة الى خمسة والتركه الى احد وعشرين ثم اعمل في
الطريقين وان قسمت الاحد والعشرين على الخمسة يخرج بالقسمة اربعة وخمس فاضربه في سهام كل وارث
وان شيت ضربت سهام كل وارث في احد وعشرين وقسمت ذلك على خمسة **وان شيت** قلت للزوج خمس
المسلة فاعطه خمس التركه وذلك اثنا عشر دينارا وثلاثة اخماس وللابوين سدسها وعشرها فاعطهما ذلك
من التركه وهي سته عشر دينارا واربعة اخماس ولكل بنت مثل ذلك • اربع نسوة وثلاث جدات وخمس بنات
وجد والتركه ثلاثون دينارا والمسلة من سبعة وعشرين فاضرب سهام كل وارث من غير تصحيح في التركه واقسم ذلك
على المسلة يخرج للنسوة ثلاثه دنانير وثلث لكل واحدة خمسة دوانق وللجدات اربعة دنانير واربعة اتساع لكل جدة
واحد واربعة اتساع وثلث تسع وللجد كذلك ولكل بنت ثلاثه دنانير وخمسة اتساع ولو صححتها لطالت وادى الى
مثل هذا **وان شيت** وفقت بينهما بالاثلاث وضربت سهام كل واحد في ثلث التركه وهو عشرة وقسمت ذلك على
ثلث المسلة وهو تسعة فانه لقصر لك • زوج وام وست اخوات متفرقات والتركه خمسة وسبعون دينارا
المسلة من عشرة وهما يتفقان بالاخماس فردهما الى خمسهما اثنين وخمسة عشر واقسم وفق التركه على وفق المسلة يخرج
بالقسمة سبعة ونصف فهو لكل سهم **وان شيت** ضربت سهم كل وارث في خمسة عشر وقسمته على اثنين يخرج ما ذكرناه
• زوج وابوان وابن ابن والتركه سته وثمانون دينارا نقسمها على المسلة يخرج ما ذكرناه • زوج وابوان وابن ابن
والتركه سته وثمانون دينارا نقسمها على المسلة يخرج لكل سهم سبعة دنانير وسدس • زوج وام واختان لام واخت
لاب وام والتركه مائة دينار المسلة من تسعة فاذا قسمت التركه عليها خرج السهم احد عشر وتسع • زوجة
وابوان وبنت وابن ابن والتركه مايه واحد وعشرون دينارا والمسلة من اربعة وعشرين فاذا قسمت التركه عليها
اصاب السهم خمسة دنانير وثلث ثمن وذلك حبتان ونصف فللزوجة بثلاثة اسهم خمسة عشر دينارا وقيراطان
ونصف ولكل واحد من الابوين عشرون دينارا ودانق وللبنت ستون دينارا ونصف ولابن الابن خمسة دنانير
وحبتان ونصف • فان كانت التركه مايه وتسعة واربعين دينارا اصاب السهم سته دنانير وسدس وربع
سدس وذلك اربعة قراريط ونصف حبة • وان كانت مائة واحد وخمسين دينارا اصاب السهم سته دنانير
وسدس وثمن وذلك خمسة قراريط وحبتان ونصف نعلى هذا فاعمل **فصل في العدد الاصم** زوج وابوان وبنت
والتركه خمسة وثلاثون دينارا المسلة من ثلاثة عشر للزوج ثلاثه في التركه يكن مائة وخمسة تقسمها على المسلة من
مائة واربعة ثمانية دنانير ويبقى دينار تبسطه قراريط يكن عشرين تاخذ من ثلاثة عشر قيراطا يبقى سبعة تبسطها
حبات يكن احدا وعشرين تاخذ من ثلاثة عشر حبة يبقى ثمانية تبسطها ارزات يكن اثنين وثلاثين من سته وعشرين
ارزتان يبقى سته تنسبها بالاجزا فيحصل للزوج ثمانية قراريط وقيراط وحبة وارزتان وسته اجزا من ثلاثة عشر جزءا
من ارزة وتعمل بالباقين كذلك فيحصل للابوين عشرة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزا وللبنت
سته عشر دينارا وثلاثة قراريط واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر من ارزة وتجمع ذلك لتعرف صحة حسابك • زوجة
وثلاث اخوات متفرقات والتركه احد وثلاثون دينارا تعمل على ما ذكرنا فنصيب الزوجة سبعة دنانير وثلاثة قراريط
واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر من ارزة وللاخت من الام اربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزا وكذلك
للاخت من الاب وللاخت من الابوين اربعة عشر دينارا وسته قراريط وارزة واحد عشر جزءا وتعمل على ما تقدم

امراة وام وست اخوات متفرقات والتركه سبعة وثلاثون دينارا للمراة ثلاثه في التركه تكن مائة واحد عشر
فاقسم ذلك على سبعة عشر يخرج سته دنانير وعشرة قراريط وحبه وثلاث ارزات وجزا واحدا من سبعة عشر
جزا من ارزة وللام اربعة دنانير وسبعة قراريط واثنا عشر جزا من سبعة عشر من ارزة وللاختين من الام ضعف
ذلك ثمانية دنانير واربعة عشر قيراطا وارزة وسبعة اجزا وللاختين من الابوين ضعف ذلك سبعة عشر
دينارا وثمانية قراريط وارزتان واربعة عشر جزا • امراة وام واخ واخت لام واخت لاب وام واخت لاب والتركه
مائة دينار نصيب الزوجة سبعة عشر دينارا واثنا عشر قيراطا وحبتان وثلاث ارزات وخمسة اجزا من سبعة عشر
من ارزة وللام احد عشر دينارا وخمسة عشر قيراطا وثلاث ارزات وتسعة اجزا وللاخت للاب كذلك ولولد الام
ثلاثه وعشرون دينارا وعشرة قراريط وحبة وثلاث ارزات وجزا واحدا وللاخت من الابوين خمسة وثلاثون
دينارا وخمسة قراريط وحبتان وارزتان وعشرة اجزا • اربع زوجات وثلاث جدات وخمس اخوات لام
وسبع اخوات لاب والذكر مائة وعشرون دينارا نعمل ما ذكرنا من غير تصحيح فما اصاب كل فريق قسمته بينهم
على عددهم وان شيت صححتها فتجدها من سبعة الاف ومائة واربعين وتحسب على ما ذكرنا فصل اخر
زوج وثلاث اخوات متفرقات والتركه ثلاثه عشر دينارا وثلث المسالة من ثمانية فابسطها اثلاثا تكن
اربعة وعشرين وابسط التركه اثلاثا تكن اربعين وبينهما موافقة بالاثمان فارددهما الى وفقيهما ثم اضرب سهام
كل وارث في وفق بسط التركه وهو خمسة واقسمه على وفق بسط المسالة وهو ثلاثه فللزوج ثلاثه في خمسه
تكن خمسة عشر فاقسمها على ثلاثه يخرج خمسة وللاخت من الابوين مثل ذلك وللاخت من الام سهم في خمسة
مقسوم على ثلاثه تكن دينارا وثلثين وللاخت من الاب مثل ذلك • زوج وام واختان لام واختان لاب
وام والتركه خمسة وعشرون دينارا ونصف وربع المسالة من عشرة تبسطها ارباعا تكن اربعين وتبسط
التركه كذلك تكن مائة وثلاثه فللزوج ثلاثه في بسط التركه تكن ثلاثمائة وتسعة مقسومة على بسط المسالة
تكن سبعة دنانير واربعة عشر قيراطا ونصفا وللام سهم في مائة وثلاثه مقسومة على اربعين تكن دينارين واحد
عشر قيراطا ونصفا وللاختين من الام ضعف ذلك خمسة دنانير وثلاثه قراريط وللاختين من الاب والام
ضعف ذلك عشرة دنانير وسته قراريط • زوجة وابوان وابنتان والتركه اربعة وخمسون دينارا وربع
وسدس المسالة من سبعة وعشرين تضربها في اثني عشر وهو مخرج الكسرين تكن ثلاثمائة واربعة وعشرين واضرب
التركه في اثني عشر تكن ستمائة وثلاثه وخمسين وليس بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في بسط التركه
واقسمه على بسط المسالة يخرج للزوجة سته دنانير وحبتان وسبعة اتساع حبه ولكل واحد من الابوين
ثمانية دنانير وقيراط وثلثا حبه وثلث تسع حبه ولكل بنت ضعف ذلك سته عشر دينارا وقيراطان
وحبه وثلث حبه وثلثا تسع حبه وان شيت قلت نسقط الاربعة والخمسين وحدها على المسالة يخرج
للسهم ديناران فللزوجة سته دنانير ولكل واحد من الابوين ثمانية دنانير ولكل بنت سته عشر دينارا ثم
تقول قد بقي ربع وسدس دينار وذلك ثمانيه قراريط وحبه تبسطها حبات تكن خمسة وعشرين تضرب فيها
سهام كل وارث فللزوجة ثلاثه فيها تكن خمسة وسبعين ياخذ من كل سبعه وعشرين حبة تكن حبتين وسبعة
اتساع حبة كما قلنا وكذلك الباقين فصل اخر زوج وام وست اخوات متفرقات والتركه ثمانية عشر
دينارا وسبعة قراريط وحبه المسالة من عشرة فاضرب سهام الزوج في الدنانير الصحاح واقسمها على المسالة

يخرج بالقسم خمسة دنانير وثمانيه قراريط ثم ابسط ما فوق الدنانير من جنس اقلها تكن اثنين وعشرين فاضرب
سهام الزوج فيها تكن سته وستين فاقسمها على عشرة يخرج بالقسم ست حبات وثلاثة اخماس حبه فيصير للزوج
خمسة دنانير وعشرة قراريط وثلاثه اخماس حبه وللام سهم في الصحاح مقسوم على عشرة يخرج دينارا وسته
عشر قيراطا وحبتان وخمس حبه وللاختين من الام ضعف ذلك ثلاثه دنانير وثلاثه عشر قيراطا وحبه
وخمسا حبه وللاختين من الابوين ضعف هذا سبعه دنانير وسته قراريط وحبتان واربعة اخماس حبه
امراة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركه احد وعشرون دينارا وثلاث قراريط ونصف حبه المسالة من
خمسة عشر فاضرب سهام المراة في الصحاح تكن ثلاثه وستين اقسمها على خمسة عشر يخرج اربعة دنانير وخمسا ثم
ابسط القراريط انصاف حبات تكن تسعة عشر فاضرب سهام الزوجة في ذلك تكن سبعة وخمسين فاقسمها على
المسالة يخرج بالقسم حبه ونصف حبه وخمس حبه فيصير لها اربعة دنانير واربعة قراريط وحبه ونصف حبه
وخمسا حبه ثم اضرب سهمي الام في الصحاح تكن اثنين واربعين فاقسمها على خمسة عشر يخرج بالقسم دينارين وسته
عشر قيراطا فاضربها في بسط الكسور تكن ثمانية يخرج منها حبه وسدس حبه وعشر حبه فيصير للام دينارين وسته
عشر قيراطا وحبه وسدس حبه وعشر حبه وكذلك نصيب الاخت من الام والاخت من الاب والاخت
من الابوين ضعف نصيب الزوجة ثمانية دنانير وتسعه قراريط واربعة اخماس حبه • زوج وابوان وابنتان
والتركه عشرون دينارا وثلاثه عشر قيراطا وحبتان احسب على ما قدمنا يكن للزوج اربعة دنانير وقيراطان
وحبتان وخمس حبة ونصيب الابوين خمسة دنانير ونصف واربعة عشر جزا من خمسة عشر من حبة
ونصيب الابنتين ضعف ذلك احد عشر دينارا وحبه وثلاثه عشر جزا من خمسة عشر من حبة فاذا جمعت
ذلك صار المبلغ المذكور فاذا كانت التركه اربعة وعشرين دينارا وثمانيه قراريط ونصف حبه
فاحسب الصحاح كما ذكرنا ثم ابسط القراريط وما معها انصاف حبوب تكن تسعة واربعين وابسط
المسالة ايضا انصافا تكن ثلاثين واضرب سهام كل وارث في بسط القراريط واقسمه على الثلاثين لكل واحد
حبه فيكن نصيب الزوج اربعة دنانير وسبعة عشر قيراطا وحبة ونصف حبه وخمس حبه ونصيب
الابوين سته دنانير وعشرة قراريط ونصف حبه وثلث عشر حبه ونصيب الابنتين ضعف ذلك ثلاثه
عشر دينارا وحبه وثلثا عشر حبه • زوج وابوان وبنت والتركه عشرون دينارا وسبعة عشر قيراطا
وحبتان المسالة من ثلاثه عشر فقسم عليها ثلاثه عشر دينارا لكل سهم دينار ثم تبسط السبعة الدنانير الباقية
قراريط وتضم اليها السبعة عشر تكن مائه وسبعه وخمسين فتقسمها على ثلاثه عشر وتاخذ من مائة وسته وخمسين
اثني عشر قيراطا فيكن للزوج بثلاثه اسهم دينارا وسته عشر قيراطا وللابوين باربعة اسهم دينارين وثمانيه
وكان له من القسمة الاولى ثلاثه دنانير فصار له اربعة دنانير وسته عشر قيراطا وللابوين باربعة اسهم دينارين
وثمانيه قراريط وكان لهما اربعة فصار لهما سته دنانير وثمانيه قراريط وللبنت بسته اسهم ثلاثه دنانير
واثنا عشر قيراطا وكان لها سته دنانير فصار لها تسعة دنانير واثنا عشر قيراطا وبقي معك قيراط فتبسطه
حبات وتضم اليه الحبتين تكن خمسا تبسطها ارزات تكن عشرين تقسمها على الثلاثه عشر تكن لكل سهم ارزة
وسبعة اجزا من ثلاثه عشر من ارزة فللزوج بثلاثه اسهم ثلاث ارزات واحد وعشرون جزا تاخذ من ثلاثه
عشر منها ارزة يصير معك حبه وثمانية اجزا تضمها الى ماله فيصير له اربعة دنانير وسته عشر قيراطا

وحبه وثمانيه اجزا من ثلاثه عشر من ارزة وللبنت ضعف ذلك ويصير للابوين سته دنانير وثمانية
قراريط وحبه وارزتان وجزان من ثلاثه عشر من ارزة • زوجة وثلاث جدات واختان للام واختان للاب
وام تصح المسألة من احد وخمسين والتركه ستون دينارا وتسعة عشر قيراطا وحبة وارزة تاخذ من احد
وخمسين لكل سهم دينارا فيكون للزوجة تسعة دنانير ولكل جدة دينارا ن وللاختين من الام اثنا عشر دينارا
وللاختين من الابوين اربعة وعشرون دينارا وبقي تسعة دنانير تبسطها قراريط تكن مايه وثمانين تاخذ منها
ثلاثه وخمسين لكل منهم ثلاثه قراريط يبقى معك سبعة وعشرون تضيف اليها التسعة عشر والحبة وتبسطها حبا
تكن مايه وتسعة وثلاثين تاخذ منها اثنين حبتين يبقى سبعة وثلاثون تبسطها ارزات وتضيف اليها الارزة
التي مع التركه تكن مايه وتسعة واربعين يخرج منها ارزتان وسبعة واربعون جزا من احد وخمسين جزا من ارزة
فيصير لكل منهم من سهام المسألة دينارا وثلاثه قراريط وحبتان وارزتان وسبعة واربعون جزا تضرب
ذلك في سهام كل وارث تصب ان شا الله تعالى والاولى في مثل هذه المسألة ان تقسم من غير تصحيح ثم ما حصل
للمنكسر عليهم سهامهم من التركه تقسمه بينهم فتقسم هاهنا على سبعة عشر فهو اخصر لك وما حصل للجدات
قسمته بينهن اثلاثا وانما اريتك طريق العمل في البسط لتعرفه **فصل منه اخر** امراة وام وثلاث
متفرقات والتركه عشرون دينارا لم يقتسموا حتى ماتت الام وخلفت ابوين وخلفت ايضا خمسة دنانير الاولى
من خمسة عشر فاقسم التركه عليها تكن للزوجة اربعة دنانير وللاخت من الام ديناران وثلثان وكذلك للاخت
من الاب وللاخت من الابوين ثمانيه دنانير وللام ديناران وثلثان تضمها الى تركتها تكن سبعة دنانير وثلثين
فلابويها ثلث ذلك ديناران وخمسة اتساع دينار قد بذلك احد عشر قيراطا وثلث حبة ولكل واحدة
من ابنتيها مثل ذلك فصار للاخت من الام خمسة دنانير وتسعان وللاخت من الابوين عشرة دنانير وخمسة
اتساع ولو لم تخلف الام شيا صحت المسلتان من خمسة واربعين للمراة تسعة وللاخت من الام ثمانية وللاخت
من الابوين عشرون ولابويها سهمان وللاخت من الاب سته فاضرب سهام كل وارث في العشرين واقسمه على
خمسة واربعين **وان شيت** وافقت بينهما فرد المسألة الى تسعة والتركة الى اربعة وتضرب
سهام كل وارث في اربعة وتقسمه على التسعة يخرج ما ذكرنا • زوج وام وست اخوات متفرقات والتركه
خمسة وخمسون دينارا لم يقتسموا حتى ماتت اخت من اب وام وخلفت زوجها ومن خلفت وهم الام
والاختان من الام والاخت من الابوين والاختان من الاب وخلفت عشرين دينارا فالاولى من عشرة
تقسمها عليهم لكل سهم خمسة دنانير ونصف فللاخت من الابوين بسهمين احد عشر دينارا تضمها الى تركتها
وهي عشرون تصير احدا وثلاثين دينارا اقسمها على مسألتها وهي عشرة يصيب السهم ثلاثه دنانير وقيراطان فللام
من الاولى خمسة دنانير ونصف ومن الثانيه ثلاثه دنانير وقيراطان يصير لها ثمانية دنانير واثنا عشر
قيراطا وللاختين من الام من الاولى احد عشر دينارا ومن الثانيه سته دنانير واربعة قراريط فيصير لهما سبعة عشر
دينارا واربعة قراريط وللاخت من الابوين من الاولى احد عشر دينارا ومن الثالثه تسعة دنانير وسته
قراريط فصار لها عشرون دينارا وسته قراريط وللاختين من الاب ثلاثه دنانير وقيراطان وللزوج الاولى
سته عشر دينارا ونصف وللزوج الثانية تسعة دنانير وسته قراريط فاذا جمعت ذلك كان مبلغ
التركتين خمسة وسبعين دينارا **فصل منه اخر** اذا كانت التركه سهاما من عقار فاضرب

اصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة فما كان فهو جميع سهام العقار واضرب سهام كل وارث من اصل مسألتهم في السهام
الموروثه من العقار واضرب سهام الشركا من العقار في اصل مسألة الورثه **مثال ذلك** زوج وام واختان
لاب والتركه ربع وسدس دار المسألة من ثمانيه ويخرج سهام العقار اثنا عشر فاضربها في المسأله تكن سته وتسعين
فهي جميع سهام الدار للشركا سبعة في ثمانية سته وخمسون وللزوج ثلاثه في السهام الموروثه وهي خمسة تكن خمسة عشر
وللام سهم في خمسة وللاختين اربعة في خمسة عشرون • زوج وام وابنتان والتركه سبع وثمن بستان المسألة من
ثلاثه عشر ويخرج سهام العقار سته وخمسون فاضربها في ثلاثه عشر تكن سبع مايه وثمانيه وعشرين فسهام الشركه
احد واربعون في ثلاثه عشر تكن خمسمايه وثلاثه وثلاثين وللزوج ثلاثه في خمسة عشر خمسة واربعون وللام
سهمان في خمسة عشر ثلاثون وللاختين ثمانيه في خمسة عشر مايه وعشرون • زوجة وابوان وابن والتركه
ثلث وخمس دار وخمس وسبع حمام فالمسألة من اربعة وعشرين تضربها في اصل سهام الدار وهي خمسة عشر تكن
ثلاثمايه وستين وتضربها في اصل سهام الحمام وهي خمسة وثلاثون تكن ثمانمايه واربعين فللشركا من الحمام
ثلاثه وعشرون في اربعة وعشرين تكن خمسمايه واثنين وخمسين فلهم سته ولهم من الدار سبعة مضروبة في
اربعة وعشرين تكن مايه وثمانيه وستين فهي لهم منها وللزوجة ثلاثه في السهام الموروثه من الدار وهي ثمانيه تكن
اربعة وعشرين تضربها ايضا في السهام الموروثه من الحمام وهي اثنا عشر تكن سته وثلاثين وللابوين ثمانيه في ثمانيه
اربعة وستون فهي لهما من الدار وفي اثنى عشر تكن سته وتسعين فهي لهما من الحمام وللابن ثلاثه عشر في ثمانية مايه
واربعة فهي له من الدار وفي اثنى عشر مايه وستة وخمسون سهما فهي له من الحمام فقس على هذه المسائل وكذلك
اذا كانت التركه شيا مما يعد او يوزن او يكال او يذرع تقسمه على مثل الدنانير والدراهم لا تختلف العمل في ذلك
والله المعين **فصل من التركات في حساب المجهولات** زوج وام واختان لاب وام اخذ الزوج
بميراثه خمسة واربعين دينارا كم كان جميع التركه فالباب في ذلك ان تقسم الدنانير الذي اخذها على
سهامه يخرج بالقسم خمسة عشر فاضربها في سهام المسألة وهي ثمانيه يخرج مايه وعشرون فهي جميع التركة
وان شيت ضربت ما اخذ في سهام المسألة تكن ثلاثمايه وستين وقسمت ذلك على سهام الآخذ **وان شيت**
ضربت ما اخذ في باقي سهام الورثه وقسمت ذلك على سهامه فما خرج فهو باقي التركه **وان شيت** قلت سهام
من بقي مثل سهامه مرة وثلثين فيجب ان يكون الباقي خمسة وسبعين **وان شيت** قلت سهامه من المسألة
ثلاثة اثمانها فالتركة على هذا مايه وعشرون • زوج وابوان وابنتان اخذ احد الابوين بميراثه ثمانية
دنانير اقسمها على سهامه يخرج اربعة فاضربها في المسألة وهي خمسة عشر تكن ستين وكذلك باقي الابواب •
زوج وام واختان لام واختان لاب اخذ الزوج بميراثه سبعة دنانير ونصفا فالتركة على هذا خمسة
وعشرون • **وان قال** اخذت الاختان من الام سته دنانير وربعا فقد ان سهميهما من المسألة خمسها فاضرب
خمسة في سته وربع تكن احدا وثلاثين دينارا وربعا فهو التركه **وان شيت** ضربت سته وربعا في عشرة
وقسمت ذلك على سهمين يخرج ما قلنا • زوجة وجدة وست اخوات متفرقات اخذت الزوجة عشرة
دنانير فاضربها في سبعة عشر واقسم ذلك على ثلاثه يخرج بالقسم سته وخمسون دينارا وثلثان فهو التركة •
زوجة وابوان وابنتان اخذت الزوجة خمسة عشر دينارا وثلثا وقد علمت انها لها من المسألة تسعها فاضرب
ما اخذت في تسعة تكن مايه وثمانية وثلاثين • وان قسمت خمسة عشر وثلثا على ثلاثه يخرج بالقسم خمسة وتسع

فاذا ضربت ذلك في سبعة وعشرين كان ما ذكرنا • فان قال اخذت الام خمسة وعشرين دينارا ونصفا
قسمت ذلك على سهامها يخرج بالقسم سته وربع وثمن فاضربه في سبعة وعشرين يكن مائة واثنين وسبعين وثمنا
وهو التركه نوع اخر منه زوج وابوان وابن اخذ الزوج بميراثه ثمانيه عشر دينارا ونصفا واخذ الاب
اثني عشر دينارا وثلثا • اعتبار ذلك ان تضرب سهام كل واحد منهما فيما اخذ صاحبه فان استويا فالمسألة
صحيحة واذا ضربت ما هنا صار جميعا سبعة وثلاثين فاستخرج التركه اذا عرفت صحة المسألة من نصيب ايهما
شيت على ما قدمناه • فان قال اخذ الابن خمسين دينارا واخذت الام خمسة عشر دينارا فالمسألة
محال نوع اخر زوج وام وست اخوات متفرقات والتركه سته وخمسون دينارا وثوب اخذ
الزوج بميراثه الثوب كم قيمته • في عمل ذلك وجوه منها ان تضرب سهام الزوج في العين يكن مائة وثمانيه
وستين تقسمها على سهام باقي الورثه وهي سبعة يكن اربعة وعشرين وهي قيمته فالتركه كلها ثمانون دينارا اذا
قسمتها على عشرة اصاب السهم ثمانية دنانير للزوج ثلاثه اسهم اربعة وعشرون دينارا وكذلك اخذ فقد
صح الامتحان وان شيت قسمت العين على سهام من بقي من الورثه يخرج بالقسم ثمانية تضربها في سهام الزوج
وان شيت قلت سهام الزوج من سهام الباقين ثلاثه اسباعها فخذ ثلاثه اسباع العين يكن ما ذكرنا •
وبطريق الجبر تجعل قيمة الثوب شيا مجهولا فاذا اخذ الزوج ثلاثه اسهم وجب ان ياخذ باقي الورثه
بسبعة اسهم شيين وثلثا فذلك يعدل العين المذكورة فالشي الواحد منها ثلاثه اسباعها فخذ ثلاثه اسباع
العين يكن اربعة وعشرين وذلك ما ذكرنا • وان صعب عليك نسبة الشي من الشيين وثلث فابسطها
اثلاثا يكن سبعة وابسط العين اثلاثا واقسم ذلك على بسط الاشيا يخرج ما ذكرنا وهذه طريقه تسلكها
في كل ما يصعب عليك نسبته وان شيت قلت جميع التركه شيا فاخذ الزوج ثلاثه اعشار الشي الثوب
واخذ باقي الورثه سبعة اعشار شي ستة وخمسين دينارا فكمل الشي بان تزيد عليه ثلاثه اسباعه وتزيد على العين
مثل ذلك يكون ثمانين فهي جميع التركه فاذا اسقطت منها العين كان الباقي قيمة الثوب • زوج وابوان وابنتان
والتركه احد وتسعون دينارا وعبدا اخذته الام بميراثها تضرب سهميها في العين وتقسم ذلك على باقي السهام
يخرج بالقسم اربعة عشر فهي قيمة العبد وان شيت قسمت العين على باقي المسألة يخرج بالقسم سبعة
فاضربها في سهمي الام يكن اربعة عشر وان شيت قلت نجعل قيمة العبد شيا فيكون باقي التركه ستة اشيا
ونصفا وذلك يعدل العين فابسطها انصافا واقسم بسط العين وهي مايه واثنان وثمانون على بسط الاشيا وهي
ثلاثه عشر يخرج اربعة عشر وان شيت قلت نجعل التركه شيا فيكون الباقي من سهام المسألة ثلثي شي وخمس
شي وذلك يعدل العين فاذا اردت تكمل الشي زدت عليه جزءين من ثلاثه عشر وكذلك تزيد على العين
جزءين من ثلاثه عشر وهي اربعة عشر دينارا يكن مايه وخمسة • وامتحان ذلك ان تضرب سهمي الام في مايه
وخمسة وتقسمه على خمسة عشر يخرج بالقسم اربعة عشر كما قلنا • فان كانت بحالها والتركه خمسة وسبعون
دينارا وعبدا وخاتما اخذ الزوج العبد واخذت الام الخاتم كم قيمتهما فاسقط سهامهما من المسألة يبقى عشرة
ثم تضرب سهام الزوج في العين يكن مايتين وخمسة وعشرين تقسمه على باقي المسألة وهو عشرة يخرج بالقسم اثنان
وعشرون دينارا ونصف وهو قيمة العبد ثم تضرب سهمي الام في العين وتقسم فيخرج خمسة عشر دينارا وهو قيمة
الخاتم فضم القيمتين الى العين يكن مايه واثنا عشر دينارا ونصفا وهو التركه فامتحنها تجدها صوابا • وبالجبر

تجعل

تجعل قيمة الخاتم شيا فيكون قيمة العبد شيا ونصفا ويكون باقي التركه خمسة اشيا تعدل العين فالشي الواحد
خمسة عشر وهو قيمة الخاتم فيكون الشي والنصف اثنين وعشرين ونصفا كما قلنا • وان جعلت قيمة العبد
شيا يكون قيمة الخاتم ثلثي شي فيكون باقي التركه ثلاثه اشيا وثلثا تعدل العين فالشي الواحد ثلاثه اعشارها وهو ما
ذكرنا وان شيت بسطت العين اثلاثا وقسمته على بسط الاشيا وهي عشرة يخرج الاول فاذا كان الشي اثنان
وعشرون ونصفا فثلثاه خمسة عشر • زوجة وام واختان لام واختان لاب والتركه اربعون دينارا وثوبا
وخاتما وعبدا اخذت الزوجة الثوب والام الخاتم والاختان من الام العبد تقسم العين على باقي المسألة يخرج
بالقسم قيمة الثوب خمسة عشر وقيمة الخاتم عشرة وقيمة العبد عشرون وجميع التركه خمسة وثمانون فاعملها
بالابواب كلها وامتحنها تجدها صوابا نوع منه زوج وام وست اخوات متفرقات والتركه خمسة وثلاثون
دينارا وثوبا اخذته احدى الاختين من الاب والام واخذت معه ثلاثه دنانير فالق ما اخذت من العين واقسم
الباقي على سهام باقي الورثه وهي ثمانية يخرج بالقسم اربعة دنانير فهي نصيب السهم فللاختين بسهمين ثمانية دنانير
فاذا القيت منها الثلاثه دنانير التي اخذتها بقي خمسة دنانير وهي قيمة الثوب فجميع التركه اربعون دينارا •
ومن طريق الجبر تجعل قيمة الثوب شيا ثم تقول اذا اخذت الام بسهمين شيا وثلاثه دنانير وجب ان
تاخذ بقية الورثه بثمانية اسهم اربعة اشيا واثنا عشر دينارا وذلك يعدل ما حصل لهم وهو اثنان وثلاثون
دينارا فالق اثنا عشر بمثله بقي اربعة اشيا تعدل عشرين دينارا فقيمة الشي خمسة دنانير كما قلنا • امراة
واختان لام واختان لاب والتركه سبعون دينارا ودار اخذتها احدى الاختين من الام واخذت معها خمسة
دنانير فللاخت عشرة وتعلمت ان قيمة الدار خمسة وجميع التركه خمسة وسبعون • وبالجبر تقول
اذا اخذت الاخت من الام شيا وخمسة دنانير وجب ان تاخذ بقية الورثه ستة اشيا ونصفا واثنين وثلاثين
دينارا ونصفا يعدل ما حصل لهم وهي خمسة وستون فالق المشترك وقابل يخرج قيمة الشي خمسة كما قلنا
وطريقه اخرى تجعل نصيب الاخت من الام شيا وقد اخذت به دارا وخمسة دنانير فمعلوم ان قيمتها
شي الا خمسة دنانير فضمه الى العين يكن خمسة وستين دينارا وشيا وهي تعدل انصبا الورثه وهي على ما فرضنا سبعة
اشيا ونصفا فاسقط الشي بمثله بقي ستة اشيا ونصف تعدل خمسة وستين دينارا فقيمة الشي عشرة دنانير
وهي نصيب الاخت فاذا اخذت مع الدار خمسة دنانير بقي قيمتها خمسة دنانير • وان قال اخذتها الزوجة
وردت دينارين فزدهما على العين يكن اثنين وسبعين فاقسمها على باقي المسألة وهي اثنا عشر يصيب السهم ستة دنانير
للزوجة بثلاثه ثمانية عشر دينارا فلما اخذت الدار وردت دينارين علمت ان قيمة الدار عشرون دينارا
فزدها على العين يكن تسعين فهي جميع التركه • وبالجبر تجعل قيمة الدار شيا فاذا اخذت التي بثلاثه اسهم
وردت دينارين وجب ان يكون باقي سهام الورثه اربعة اشيا الا ثمانية دنانير يعدل ذلك ما بيد الورثه
وهو اثنان وسبعون فاجبر بثمانيه دنانير وزد مثلها على العين يكن ثمانين يعدل اربعة اشيا فالشي عشرون كما ذكرنا
• زوج وام وست اخوات متفرقات والتركه خمسة وخمسون دينارا وعبد اخذته الام واخذت معه
دينارا اعمل على ما تقدم يخرج قيمته خمسة • فان كانت اخذته وردت دينارين فقيمته ثمانية دنانير وثلث
• امراة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركه خمسون دينارا وعبد اخذته الام وردت عليهم دينارا
فقيمته عشرة • فان كانت اخذت معه اربعة ونصفا فقيمته ديناران ونصفا • فان كانت التركه ستين

دينارا والعبد لاخذته الزوجة وردت عشرة دنانير فردها على العين يكن سبعين نقسمها على اثني عشر يخرج بالقسم خمسة ونصف وثلث فهو ما للسهم ولها بثلاثة اسهم سبعة عشر ونصف فقيمة العبد سبعة وعشرون ونصفا • وبالجبر تجعل العبد شيا فقد استحقت المراة بثلاثة اسهم شيا الا عشرة دنانير فوجب ان يستحق باقي الورثة اربعة اشيا الا اربعين دينارا تعدل ذلك سبعين فاجبر وقابل يكون لديه اشيا تعدل مائة وعشرة دنانير فالشي ماذكرنا • فان كانت اخذت معه عشرة دنانير كانت قيمته دينارين ونصفا **نوع منه** زوج وام وست اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وعبدان متساويان القيمة اخذت احدى الاختين من الابوين احدهما فاسقط سهمها من المسئلة واسقط مثلها بالعبد الاخر بقي ستة اسهم تقسم العين عليها يخرج للسهم خمسة فقيمة كل عبد عشرة • وبالجبر تجعل قيمة كل عبد شيا فاذا اخذته بسهمين وجب ان يكون لباقي الورثة اربعة اشيا وذلك يعدل ما معهم وهو شي وثلاثون دينارا والق المشترك فيعدل الشي عشرة دنانير كما قلنا • وان كانت اخذته واخذت معه ثلاثة دنانير فاسقط الثلاثة من الثلاثين واسقط مع العبد الاخر مثل ذلك بقي من التركة اربعة وعشرون دينارا تقسمها على فاضل السهام وهي ستة يخرج بالقسم اربعة فلكل اخت ثمانية فقيمة العبد خمسة • وبالجبر اذا اخذت بسهمين شيا وثلاثة دنانير وجب ان ياخذوا اربعة اشيا واثنا عشر دينارا يعدل ذلك شيا وسبعة وعشرين دينارا فالق المشترك من الجنبين بقي ثلاثة اشيا تعدل خمسة عشر دينارا فالشي خمسة كما قلنا • فان كانت اخذته وردت ثلاثة دنانير فتكون العين ستة وثلاثون بستة اسهم فللاخت اثنا عشر دينارا وقيمة كل شي خمسة عشر والتركة ستون دينارا • امراة وام واخ واختان لام واختان لاب والتركة اربعون دينارا وثلاثة اثواب قيمتها سوا اخذت الزوجة احدها فاسقط سهامها ومثلها للثوبين الاخرين بقي من المسئلة ثمانية اقسم عليها العين يخرج خمسة فهي للسهم فقيمة كل ثوب خمسة عشر وجميع التركة خمسة وثمانون دينارا • وبالجبر تجعل قيمة كل ثوب شيا فيجب ان يكون لباقي الورثة اربعة اشيا وثلثان فذلك يعدل شيين واربعين دينارا فالق شيين بمثلهما بقي اربعون دينارا تعدل شيين وثلث فقيمة الشي خمسة عشر • فان قال اخذت معه دينارين فالق الاثواب وستة دنانير بسبعة اسهم واقسم بقية التركة على بقية السهام يخرج للسهم اربعة دنانير وربع فللزوجة اثنا عشر دينارا ونصف وربع فتعلم ان قيمة الثوب عشرة دنانير ونصف وربع وجميع التركة اثنان وسبعون دينارا وربع • فان قال ردت خمسة دنانير فاجمع المردود مع الثلاثة الاثواب يكن خمسة عشر نزده على اربعين يكن خمسة وخمسين اقسمها على ثمانية يخرج للسهم ستة دنانير وسبعة اثمان فللزوجة عشرون دينارا ونصف وثمن ترد عليه ما ردت يكن خمسة وعشرين ونصفا وثمنا وهو قيمة كل ثوب وجميع التركة مائة وستة عشر دينارا وسبعة اثمان فاذا قسمتها على الستة عشر اصاب كل سهم سبعة دنانير وسبعة اثمان كما قلنا • ومتى اسقطت مع باقي الفروض مثل سهام الاخذ فلم يبق شي فالسوال محال لانه لا بد ان يبقى بها ما يقابل العين **مثال ذلك** امراة وابوان وابنتان والتركة عشرون دينارا واربعة اعبد قيمتهم سوا اخذت احدى الابنتين بميراثها احد العبيد فهذا محال • وكذلك ان قال اخذ احد الابوين عبدا وخمسة دنانير فافهم ذلك حتى لا يلتبس عليك مسايل مستحيلة لا تصح **نوع منه** زوج وابوان وابنتان والتركة ثلاثون دينارا وعبدين قيمتهما ثلاثة دنانير اخذت الام بميراثها العبد الادون فاسقطه واسقط من الاخر مثل سهامها وزد الفاضل بينهما

على الر

على العين يكن ثلاثة وثمانين دينارا اقسمها على باقي المسئلة وهي احد عشر يخرج للسهم ثلاثة فللام ستة دنانير فهي قيمة الادون وقيمة الارفع تسعة وجميع التركة خمسة واربعون وامتحنها تجدها صوابا • وبالجبر تجعل قيمة الادون شيا فيكون قيمة الارفع شيا وثلاثة دنانير ويكون لباقي الورثة ستة اشيا ونصف تعدل ثلاثة وثلاثين دينارا وشيا فالق الشي بمثله وبقي ليخرج الشي ستة كما قلنا **وان شئت** جعلت قيمة الارفع شيا فيكون قيمة الادون شيا الا ثلاثة دنانير وتستحق بقية الورثة ستة اشيا ونصفا الا تسعة عشر دينارا ونصفا تعدل ذلك ثلاثين دينارا وشيا فاجبر والق المشترك بقي خمسة اشيا ونصف تعدل تسعة واربعين دينارا ونصفا فالشي تسعة دنانير وهو قيمة الارفع وقيمة الادون ستة كما قلنا • فان قال اخذت الارفع فالق الاخر وثلاثة دنانير واقسم الباقي على احد عشر يخرج للسهم ديناران وخمسة اجزاء من احد عشر من دينار فللام بسهمين اربعة دنانير وعشرة اجزاء فهو قيمة الارفع وقيمة الادون دينار وعشرة اجزاء وجميع التركة ستة وثلاثون دينارا وتسعة اجزاء فاذا قسمتها على المسئلة كان من ثلاثين دينارين وتبسط الباقي اجزاء فيكون خمسة وسبعين لكل سهم خمسة اجزاء كما قلنا • زوج وام واختان لاب وام واخت لام والتركة ثلاثون دينارا وثوبان بينهما ديناران اخذت الام الارفع فاجعل الادون ثوبا وكانت الام اخذت ثوبا ودينارين فاسقط مثل ذلك من التركة يبقى ثمانية وعشرون نقسمها على باقي التركة وهي سبعة يخرج اربعة فهي نصيب الام وهي قيمة الارفع وقيمة الادون ديناران وجميع التركة ستة وثلاثون • وبالجبر لما استحقت الام ثوبا ودينارين استحق باقي الورثة ثمانية اثواب وستة عشر دينارا تعدل ثلاثين دينارا وثوبا فالق المشترك يبقى اربعة عشر دينارا تعدل سبعة اثواب فالثوب ديناران كما قلنا • وان كانت اخذت الثوب الادون وردت خمسة دنانير اذا استويت بين الثوبين على ادونهما كانت التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين فاذا ردت الام خمسة دنانير صار مع الورثة سبعة وثلاثون دينارا فاسقط ثوبا اخر الى خمسة دنانير يبقى اثنان واربعون دينارا اقسمها على باقي السهام وهي سبعة يخرج بالقسم ستة دنانير فهي ميراث الام فقيمة الادون احد عشر وقيمة الارفع ثلاثة عشر دينارا **وطريق اخر** لما استحقت الام بسهم ثوبا الا خمسة دنانير تستحق جميع الورثة تسعة اثواب الا خمسة واربعين دينارا وذلك يعدل التركة وهي ثوبان متساويان واثنان وثلاثون دينارا فاجبر وقابل والق المشترك بقي سبعة اثواب تعدل سبعة وسبعين دينارا فالثوب الادون احد عشر كما قلنا • زوج وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وثلاثة اثواب بين الاول والاوسط ديناران وكذلك بين الاوسط والثالث فاخذت الام الادون فسو بين قيمة الاثواب على ادونها فيصير معك في التقدير ستة وثلاثون دينارا وثلاثة اثواب متساوية فاعمل على ما قدمناه يخرج قيمة الادون ستة وقيمة الاوسط ثمانية وقيمة الارفع عشرة والتركة اربعة وخمسون دينارا • امراة وابوان وابنتان والتركة ثلاثون دينارا وعبدان بينهما خمسة دنانير اخذت الزوجة الادون فقيمته خمسة وقيمة الارفع عشرة • فان قال اخذت الارفع كان محالا لانه اذا عملت خرجت قيمته خمسة دنانير فلا يكون للادون قيمة حينئذ • فان كانوا ثلاثة اعبد بين كل عبدين خمسة دنانير اخذ الاب الادون فيكون الاوسط عبدا وخمسة دنانير والاعلى عبدا وعشرة دنانير وتصير التركة في التقدير خمسة واربعون دينارا وثلاثة اعبد متساوين فاسقط سهام الاب ومثلها للعبدين الاخرين بقي خمسة عشر تقسم العين عليها يخرج بالقسم ثلاثة فنصيب الاب اثنا عشر وهي قيمة الادون

والاوسط سبعة عشر والاعلا اثنان وعشرون وجميع التركه احد وثمانون ولو قال لحذت احدى الابنتين العبد الارفع فتصير التركه في التقدير خمسة عشر دينارا وثلاثه اعبد فاذا اسقطت سهام البنت ومثليها بقي ثلاثه تقسم عليها الخمسة عشر يخرج بالتسم خمسة فللبنت اربعون وهي قيمة الاعلا وجميع التركه مايه وخمسة وثلاثون نوع اخر منه زوج وابنان والتركه ثلاثه اثواب الارفع يفضل على الاوسط بثمانية دنانير والاوسط يفضل على الادون بدينارين اخذ الزوج الثوب الاوسط تجعل الادون ثوبا تكن التركه ثلاثه اثواب واثنا عشر دينارا فاسقط للزوج ثوبا ودينارين بسهمين واسقط مثليها باربعة اسهم بقي سهمان لسته دنانير فهو قيمة الاوسط وقيمة الادون اربعة وقيمة الاعلى اربعة عشر وجميع التركه اربعة وعشرون • وبالجبر اذا اخذ الزوج وله الربع ثوبا ودينارين كان جميع التركه اربعة اثواب وثمانية دنانير يعدل ذلك ثلاثه اثواب واثنا عشر دينارا فاذا القيت المشترك بقي ثوب يعدل اربعة دنانير فهو الادون كما قلنا وان شيت قلت التركه ثلاثه اثواب واثنا عشر دينارا للزوج ربعها ثلاثه ارباع ثوب وثلاثه دنانير يعدل ذلك ما اخذ وهو ثوب ودينار فالق المشترك بقي ربع ثوب يعدل دينارا فالثوب اربعه • وان جعلت الارفع ثوبا كانت التركه ثلاثه اثواب الاثمانية عشر دينارا للزوج ربعها ثلاثه ارباع ثوب الا اربعة دنانير ونصفا يعدل ما اخذ وهو ثوب الا ثمانية دنانير فاجبر وقابل والق المشترك بقي ربع ثوب يعدل ثلاثه دنانير ونصفا فالثوب اربعة عشر دينارا نوع اخر ابنان والتركه ثوبان بينهما دينار ان اخذ احدهما بحقه ثلاثه ارباع الارفع فتوبهما على قيمة الادون تكن التركه ثوبين ودينارين لكل ابن ثوب ودينار وقد اخذ ثلاثه ارباع الارفع وقدره ثلاثه ارباع ثوب ودينار ونصف على ما فرضناه تعادل به ثوبا ودينارا بقي ربع ثوب تعدل نصف دينار فالثوب ديناران فهو الادون والارفع اربعة وان شيت تجعل الارفع ثوبا فالتركه ثوبان الا دينارين فللابن نصفها ثوب الا دينارا تعدل ما اخذ وهو ثلاثه ارباع ثوب فاجبر بالدينار وزده على المعادل وقابل والق المشترك بقي دينار يعدل ربع ثوب فالثوب اربعة كما قلنا • وان قال اخذ ثلاثه ارباع الادون وثلث الارفع فتكون التركه ثوبان ودينار لكل واحد ثوب ودينار فاذا اخذ ثلاثه ارباع الادون وهو ثلاثه ارباع ثوب وثلث الارفع وهو ثلث ثوب وثلثا دينار صار معك ثوب ونصف سدس ثوب وثلثا دينار تعدل ثوبا ودينارا فالق المشترك بقي ثلث دينار يعدل نصف سدس ثوب فالثوب اربعة فهو الادون والارفع سته • ابنان وثوب وخاتم اخذ احدهما ثلاثه ارباع الثوب وثلث الخاتم ومعلوم انه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فربع الثوب بازا سدس الخاتم والثوب كله بازا ثلثي الخاتم فاجعل قيمة الخاتم اي عدد شيت واجعل قيمة الثوب ثلثيه يصح • فان قال اخذ ثلثي الثوب ونصف الخاتم كان محالا • ثلاثه بنين وثوب وخاتم وعبد اخذ احدهم سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد فاجعل قيمة الخاتم اثنا عشر وقيمة الثوب اثنا عشر فاذا اخذ سدس الثوب وربع الخاتم وذلك خمسة دراهم بقي له منهما ثلاثه دراهم وذلك مثل ثمن قيمتهما لان له ثلثهما ومعه من العبد زيادة سدس فسدس العبد يعدل ثمن الثوب والخاتم والعبد كله يعدل مثل ثلاثه ارباعهما فقيمته اذا ثمانية عشر ولو جعلت قيمة كل واحد من الخاتم والثوب اكثر من اثني عشر او اقل جاز اذا كانا متساويين وهذه طريقة غريبة فتاملها وقس عليها امثالها • زوج وابوان وابنتان والتركه عشرة دنانير واربعة اثواب اخذ الزوج نصف ثوب وثلث اخر وربع الثالث وخمس الرابع

لبع

اجمع مخارج من الكسور تكن ستين وللزوج من التركه خمسها سهمان واربعة اخماس الاثواب وقد اخذ اربعة اسهم بقي عليه سهم وخمس وهي تعدل الدينار الذي كان يستحقها من العين فقيمة النصف نصفهما وثلثهما وذلك دينار وثلثا دينار وجميع قيمة الثياب ثلاثه وعشرون دينارا وثلث دينار فوزعها العين بحسب الزوج من ذلك ستة دنانير وثلثا دينار فقيمة الثوب الذي اخذ نصفه ثلاثه دنانير وثلث وقيمة الثاني خمسة دنانير وقيمة الثالث سته وثلثان وقيمة الرابع ثمانية وثلث فاعتبرها تعرف صحتها • زوج وام واخت لاب وام والتركه ثلاثه اثواب بين كل ثوبين ديناران اخذت الام خمس الارفع وربع الاوسط وثلث الادون اجعل الادون ثوبا تكن التركه ثلاثه اثواب وسته دنانير حصة الام منها ثلاثه ارباع ثوب ودينار ونصف فاحفظه وقد اخذت ثلث الادون ثلث ثوب وربع الاوسط وكما فرضناه ثوبا ودينارين فربعه ربع ثوب ونصف دينار وخمس الاعلا خمس ثوب واربعة اخماس دينار فجميع ما صار لها سبعة واربعون جزءا من ستين من ثوب ودينار وثلاثه اعشار دينار يعدل ما حفظناه فالق المشترك بقي ثلث عشر ثوب يعدل خمس دينار فالثوب يعدل سته دنانير وذلك قيمة الادون والاوسط ثمانيه والارفع عشرة وجميعها اربعة وعشرون فاذا اخذت خمس الاعلا دينارين وربع الاوسط دينارين وثلث الادون دينارين صار لها سته دنانير وهو مقدار ميراثها • خمسة بنين وثلاثه اثواب بين كل ثوبين ثلاثه دراهم اخذ احدهم سدس الادون وثلث الاوسط وتسع الارفع اجعل الادون ثوبا فتكون التركه ثلاثه اثواب وتسعة دنانير فاذا اخذ من الادون سدس ثوب ومن الاوسط ثلث ثوب ودينار ومن الارفع تسع ثوب وثلثي دينار صار معه نصف ثوب وتسع ثوب ودينار وثلثين فاذا ضربت ذلك في عدد البنين وهم خمسة يكون ثلاثه اثواب ونصف تسع ثوب وثمانية دنانير وثلث تعدل التركه وهي ثلاثه اثواب وتسعة دنانير فالق المشترك بقي ثلثا دينار تعدل نصف تسع ثوب فالثوب اثنا عشر وهي قيمة الادون والاوسط خمسة عشر والارفع ثمانية عشر • وان قابلت بما صار للابن وهو خمس الثلاثه اثواب وتسعة دنانير وذلك ثلاثه اخماس ثوب ودينار واربعة اخماس دينار يخرج ما قلنا • ثلاثه بنين وترك عشرة دنانير وعبدين بينهما ديناران اخذ احد البنين نصف الارفع وثلث الادون تسلك الطرق المتقدمة يخرج قيمة الادون تسعة عشر والارفع عشرين والتركه تسعة واربعين دينارا لكل واحد سته عشر وثلث وهو نصف الارفع وثلث الادون ثلاثه لخوة وثلاثه اثواب بين كل ثوب دينار ان اخذ احدهم ربع الاعلا وثلث الاوسط ونصف الادون يخرج لك قيمة الارفع ثمانيه والاوسط سته والادون اربعة نوع اخر زوج وام واخت لاب وام والتركه ثوبان تحللنا القيمة بينهما جميعا مايه اخذت الام تسعي الارفع وخمسي الادون فاجعل قيمة الادون شيا يكن الارفع مايه الا شيا فخذ تسعيه وخمسي الادون واجمعهما تكن ثمانية اجزاء من خمسة واربعين من شي واثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار يعدل حقها من التركه وهي خمسة وعشرون دينارا فالق المشترك بقي ديناران وسبعة اتساع يعدل ثمانية اجزاء من خمسة واربعين من شي فقيمة الشي الكامل خمسة عشر دينارا وخمسة اثمان فهو قيمة الادون وقيمة الارفع اربعة وثمانون وثلاثه اثمان • ومما تسهل عليك معرفة ما يعدل الشي في هذا ان تضرب اثنين وسبعة اتساع في خمسة واربعين وتقسم ذلك على ثمانية يخرج ما قلنا نوع اخر ابوان وابنتان وترك عشرة دنانير وثوبا اخذت احدى الابنتين ميراثها الثوب وخمس قيمته من العين فاجعل قيمة الثوب شيا يكن ميراثها شيا وخمسا ويستحق باقي الورثه شيين وخمسين وذلك يعدل ما صار لهم وهو

عشرة الا خمس شي فاجبر تصير العشرة تعدل شيين وثلاثة اخماس فابسط ما معك اخماسا تصير الاشيا ثلاثة عشر فاجعلها قيمة الدينار وتصير الدنانير خمسين فاجعلها قيمة الشي تكون التركة ماية وثمانين فاذا اخذت البنت الشي وخمسه وذلك ستون فهو ميراثها **وان شيت** قلت تجعل ميراث البنت شيا فيكون قيمة الثوب خمسة اسداس شي فتكون التركة عشرة دنانير وخمسة اسداس شي تعدل ايضا ما للورثة وهي على ما فرضنا ثلاثة اشيا فالق المشترك يبقى عشرة تعدل شيين وسدسا فابسطها اسداسا تكن ثلاثة عشر فهي قيمة الدينار وابسط الدنانير اسداسا تكن ستين فهي نصيب البنت وقد كنت جعلت الثوب خمسة اسداس شي فهو خمسون كما بينا

فان قال اخذت الثوب ورددت مثل خمس قيمته فاجعل الثوب شيا تكن التركة عشرة دنانير وشيا فخصة البنت اربعة اخماس شي وحصة باقي الورثة عشرة دنانير وخمس شي تعدل انصباءهم وهي على ما فرضتُ للبنت شي وثلاثة اخماس فالق المشترك يبقى شي وخمسان يعدل عشرة فابسط واقلب تصير قيمة الشي خمسين وقيمة الدينار سبعة والتركة ماية وعشرون فاذا اخذت الثوب وقيمته خمسون ورددت مثل خمس قيمته حصل لها اربعون وهو قدر ميراثها

وبالطريقة الاخرى تجعل نصيب البنت شيا فقيمة الثوب شي وربع فتعدل شيا فالتركة عشرة دنانير وشي وربع تعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة فالق المشترك يبقى شي وثلاثة ارباع يعدل عشرة فابسط وتمم يكن ما ذكرنا

نوع اخر زوج وام وست اخوات متفرقات اصاب الزوج بميراثه عشرة دنانير وعشر التركة فتسقط عشر المسلة من سهام الزوج يبقى اثنان ثم تضرب العشرة دنانير في المسلة تكن ماية فتقسمها على اثنين يخرج خمسون وهي التركة وحق الزوج منها خمسة عشر وهي عشر التركة وعشرة دنانير

وبالجبر تجعل التركة شيا وتضرب فيها سهام الزوج تكون ثلاثة اشيا تقسمها على المسلة يخرج ثلاثة اعشار شي وهو للزوج تعادل ما اخذ وهو عشر شي وعشرة دنانير فالق المشترك يبقى خمس شي يعدل عشرة فالشي يعدل خمسين

ولو قيل اخذ بميراثه عشرة دنانير الا عشر التركة فزد على سهام الزوج من المسلة سهما يكن اربعة وتقسم الماية عليها تكن خمسة وعشرين فهو التركة للزوج منها سبعة ونصف وهي عشرة دنانير الا عشر التركة كما شرط

وبالجبر يصير معك ثلاثة اعشار شي يعدل عشرة الا عشر شي فاذا جبرت عدلت العشرة خمسي شي فالشي خمسة وعشرون

فان قال اصابه عشرة الا نصف التركة فزد نصف المسلة على سهامه تكن ثمانية تقسم الماية عليها تكن اثني عشر ونصفا وهو التركة ونصيب الزوج منها ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع وهو عشرة الا نصف التركة ستة وربعا

فان قال اصابه ثلث التركة الا عشرة دنانير تسقط سهامه من ثلث التركة يبقى ثلث سهم تقسم الماية عليها يخرج ثلاثماية وهي التركة

وبالجبر تجعل التركة شيا وتضرب فيها سهام الزوج وتقسمها على المسلة تكن ثلاثة اعشار شي يعدل ما ذكرنا وهو ثلث شي الا عشرة فاجبر وقابل يبقى معك ثلث عشر شي يعدل عشرة دنانير فالشي ثلاثماية كما ذكرنا

فصل اخر تركت زوجا وثلاثة بنين فاخذ الزوج بميراثه ودين له على الميت ثلث التركة **باب** ذلك ان تسقط سهمه من المسلة يبقى ثلاثة اسهم وهي ثلثا التركة فزد عليها مثل نصفها ليكمل المال تكن اربعة ونصفا فاضعفها ليزول الكسر تكون تسعة الدين من ذلك سهم والميراث ثمانية لكل واحد سهمان

زوجة وبنت واخ اخذت المراة بميراثها ودينها ربع التركة المسلة من ثمانية تسقط سهما يبقى سبعة يحتاج ان تزيد عليها ثلثها لانها ثلاثة ارباع المال فتضربها في ثلاثة تكن احدا وعشرين تزيد عليها ثلثها تصير ثمانية وعشرين الدين من ذلك اربعة والميراث اربعة وعشرين

المراة ثمنها ويصير لها سبعة وهي ربع المال

ابنان وبنت اخذت البنت بميراثها ودينها ثلث التركة المسلة من خمسة تسقط منها سهما يبقى اربعة وهي ثلثا التركة فيزاد عليها نصفها تكن ستة فالدين منها سهم والميراث خمسة

اربعة اخوة اخذ احدهم خمسة اتساع التركة بميراثه ودينه اسقط سهمه من التركة يبقى ثلاثة في اربعة اتساع المال فتزيد عليها مثلها ومثل ربعها واضربها في اربعة تكن سبعة وعشرين فهي التركة الدين من ذلك احد عشر

زوجة وابن اخذت الزوجة بميراثها ودينها ثلث المال ودرهما فاسقط سهمها من المسلة يبقى سبعة فهو ثلثا المال الا درهما فزد عليه درهما يكن ثمانية فهو ثلثا المال فزد عليها مثل نصفها تصير اثنا عشر اخذت المراة خمسة دراهم درهما بالميراث واربعة بالدين

فان قال اخذت ثلثا المال الا درهما فانقص من السبعة درهما يبقى ستة فهي ثلثا المال فالمال تسعة والدين منه درهم

فان قال اخذت ثلث المال الا عشرة فاجعل المسلة من ستة وخمسين اعزل منها الثمن سبعة يبقى تسعة واربعون فهو ثلثا المال وعشرة دراهم فانقص منه عشرة يبقى تسعة وثلاثون فهو ثلثا المال فالمال اذا ثمانية وخمسون ونصف اخذت المراة ثلثها الا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف الميراث سبعة والدين درهمان ونصف

فان قال اخذت ثلث المال ومثل ثلث الدين فاجعل الدين شيا وزده على المسلة تكن ثمانية وشيا فهذا تركة الميت ثم انقص منه الدين وميراثها يبقى سبعة فهذا هو حصة الابن وذلك ثلثا المال الا ثلث الدين فزد عليها ثلث الدين تكن سبعة وثلث شي فهذا ثلثا المال فزد عليها مثل نصفها ليكمل المال يكن عشرة ونصفا ونصف شي يعادل ثمانية دراهم وشيا فالق المتماثل يبقى نصف شي يعدل درهمين ونصفا فالشي يعدل خمسة دراهم فهو الدين وزده على المسلة تكن ثلاثة عشر فهي المال وقد اخذت ستة في ثلث المال وثلث الدين

فان قال اخذت ثلث المال الا مثل ثلث الدين فانقص منه ثلث الدين يبقى سبعة الا ثلث شي زد عليها مثل نصفها تكن عشرة دراهم ونصفا الا نصف شي يعدل ثمانية دراهم وشيا فقابل به يخرج الشي درهما وثلثي درهم فهو الدين والتركة تسعة وثلثان الميراث منها ثمانية دراهم وشيا

زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اخذت الام بميراثها ودينها ربع المال ومثل ثلث دينها واخذت الاخت للام بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها المسلة من تسعة فاجعل دين الام دينارا ودين الاخت شيا وزدهما على انصباء الورثة يكن تسعة انصباء ودينارا وشيا فهذا التركة وقد اخذت الام نصيبا ودينارا وذلك ربع التركة وثلث دينها فانقص ثلث الدين مما اخذت يبقى نصيب وثلثا دينار وذلك ربع التركة فاضربه في اربعة تكن اربعة انصباء ودينارين وثلثين يعدل تسعة انصباء ودينارا وشيا فقابل يبقى خمسة انصباء وشي يعدل دينارا وثلثين فاقسم الخمسة الانصباء والشي على الدينار والثلثين بعد بسط الانصباء والشي اثلاثا وبسط الدينار والثلثين ايضا اثلاثا يخرج قيمة الدينار ثلاثة انصباء وثلاثة اخماس شي كما قلنا الدينار منها يعدل ثلاثة انصباء وثلاثة اخماس شي فاسقط اسم الدينار من المسلة واجعل قيمته مكانه فتصير التركة اثنا عشر نصيبا وشيا وثلاثة اخماس شي فاعط الاخت من الام نصيبا وشيا وذلك ثلث التركة وربع الدين وقد فرضنا دينها شيا فاسقط من ذلك ربع شي يبقى نصيب وثلاثة ارباع شي وذلك ثلث التركة فاضربه في ثلاثة وقابل به التركة على ما فرضت ثانيا والق المشترك يبقى تسعة انصباء تعدل ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من شي فابسط الانصباء اجزاء من عشرين تكن ماية وثمانين فهي الشي والنصيب ما معك من اجزاء الشي وهو ثلاثة عشر وقيمة الدينار على هذا ماية وسبعة واربعون سهما فجميع التركة اربع ماية واربعة واربعون للام من ذلك نصيب بميراثها وذلك ثلاثة عشر

ودينار بدينها وذلك مائة وسبعة واربعون فصار لها مائة وستون وهي ربع المال وهو مثل ثلث الدين وللاخت
من الام مايه وثلاثه وتسعون وهو ثلث المال ومثل ربع الدين • زوج وابن والتركة مائة دينار فاخذ الزوج
بميراثه وثلثي دينه اربعين دينارا كم كان دينه فاجعل الدين شيا لكن الميراث مائة غير شي ثم ارجع الى الاربعين
فاسقط منها ثلثي شي بقي اربعون الا ثلثي شي فهذا ميراثه وهو يعدل خمسة وعشرين دينارا الا ربع شي وهو ربع
الباقي بعد الدين فضم اليه ثلثي الدين وهو ثلثا شي يجتمع خمسة عشر دينارا يعدل ربع شي وسدس شي فالشي كله ستة
وثلاثون دينارا وهو الدين والميراث اربعة وستون له من ذلك ستة عشر وذلك مع ثلثي الدين اربعون فان قال
اخذ بدينه وثلث ميراثه اربعون اجعل الدين شيا فيكون ما بقي من الاربعين ثلث ميراثه فجميع ميراثه مائة وعشرون
الا ثلاثة اشيا يعدل ذلك خمسة وعشرين غير ربع شي فاذا اجبرت وقابلت بقي شيان وثلاثة ارباع شي يعدل
خمسة وتسعين فالشي من ذلك اربعة اجزا من احد عشر وذلك اربعة وثلاثون دينارا وستة اجزا من احد عشر
من دينار فهذا دين الزوج والموروث خمسة وستون دينارا وخمسة اجزا فحصة الزوج من ذلك ستة عشر
واربعة اجزا فاذا ضممت ثلث ميراثه الى دينه كان ذلك اربعين فان قال احد ثلثي دينه الا دينارين وثلثي ميراثه
ودينار كان ذلك اربعين فالوثلثي شي الا دينارين من اربعين دينارا بقي اثنان واربعون دينارا الا ثلثي شي فهذا ثلثا
ميراثه ودينار فجميع ميراثه احد وستون دينارا ونصفا غير شي يعدل ذلك خمسة وعشرين الا ربع شي فاذا جبرت
والقيت المشترك بقي ثلاثة ارباع شي يعدل ستة وثلاثين ونصفا فالشي ثمانية واربعون دينارا وثلثان فهو الدين
ويكون الموروث احدا وخمسين وثلثا له ربع ذلك اثنا عشر وخمسة اسداس بالميراث فخذ ثلثي هذا ودينارا
يكن تسعة دنانير وخمسة اتساع دينار وخذ ثلثي دينه الا دينارين وذلك ثلاثون واربعة اتساع فيكون الجميع
اربعين دينارا كما قال السايل • ابوان وابنتان اخذت الام بميراثها ودينها سدس التركة ومثل ثمن نصيب احد
البنتين واخذت احدى البنتين بميراثها ودينها نصف التركة الا مثل ربع نصيب الام فالطريق في هذا ان تجعل
التركة ستة دراهم وشيا ودينارا دين الام شي ودين البنت دينار وتعطي الام دينها وميراثها وذلك شي ودرهم فهذا
سدس التركة وثمن نصيب احدى البنتين فاسقط منه ثمن نصيب بنت وهو ربع درهم بقي منها شي وثلاثة ارباع درهم
فاضربه في ستة يكن ستة اشيا واربعة دراهم ونصفا يعدل ذلك التركة المفروضة وهو ستة دراهم ودينار وشي
فالق المشترك بقي خمسة اشيا تعدل دينارا ودرهما ونصفا فقيمة الشي خمس دينار وثلاثة اعشار درهم فاسقط
ذلك تصير التركة ستة دراهم وثلاثة اعشار درهم ودينارا وخمسا فاحفظها ثم اعط البنت دينها وارثها دينارا
ودرهمين وذلك نصف التركة الا مثل ربع نصيب الام فزد على ذلك ربع نصيب الام وهو ربع درهم فاضعفه وقابل
به ما حفظت وابسط وقابل يكن الدينار تسعة والدرهم اربعة فقيمة الشي ثلاثة وهو دين الام وقيمة الدينار تسعة وهو
دين البنت فكل درهم اربعة وهو نصيب كل وارث فالميراث اربعة وعشرون وجميع التركة ستة وثلاثون فان قال
اخذت الام بميراثها ودينها وهي خمسة دراهم نصف التركة فاجعل التركة شيا وخمسة دراهم فيصير مع الام خمسة
دراهم وسدس شي يعدل نصف التركة فاضعفه وقابل به التركة يخرج الشي سبعة دراهم ونصفا وهو الميراث نصفها
ستة وربع وذلك نصف التركة وان شيت فاسقط دين الام من التركة بقي خمسة اسداس شي فهذا ضعف التركة
فشي وثلثا شي يعدل شيا وخمسة دراهم فالشي يعدل سبعة ونصفا كما قلنا وان قال اخذت احدى البنتين بميراثها
ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة اسباع التركة فخذ اقل عدد له ثلث وسبع من اجل فرض البنت وما اخذت وذلك

امر

احد وعشرون فاسقط ثلثها وهو فرض البنت واضرب الباقي في الدين يكن سبعين فاقسمها على فضل ما بين الثلث
والثلاثة اسباع وذلك اثنان يخرج بالقسم خمسة وثلاثون وذلك جملة التركة يحصل للبنت خمسة عشر بالدين
والميراث نوع اخر فان قال اخذت الام بميراثها ودين للميت عليها سبع التركة فاسقط سهم الام من الفريضة
بقي خمسة اضربها في مخرج السبع يكن خمسة وثلاثين فذلك الميراث زد على سبعها واحدا يكن ستة فهو نصيب كل
سهم من المسالة فاضربه في المسالة يكن ستة وثلاثين فهي جملة التركة الدين من ذلك درهم والحاضر خمسة وثلاثون فاذا ا
احتسب على الام من ميراثها بدرهم بقي لها خمسة دراهم وهو سبع المال الحاضر وبالجبر اجعل الميراث سبعة
دراهم والدين شيا فتصير التركة سبعة وشيا ثم تقول اذا اخذت الام سبع الميراث وهو درهم مع الدين الذي عليها
وهو شي صار ذلك سدس التركة فاضربه في ستة يكن ستة دراهم وستة اشيا يعدل سبعة دراهم وشيا فبقي خمسة اشيا
تعدل درهما فالشي خمس درهم وذلك الدين وجميع التركة سبعة دراهم وخمس فبسطها اخماسا تكن ستة وثلاثين كما قلنا
وان شيت قلت اخذت الام درهما وبقي ستة دراهم هي خمسة اسداس المال فزد عليها مثل خمسها يكمل المال
يكن سبعة دراهم وخمسا فقد عاد المال الى الاول فان قال اخذت احدى البنتين بميراثها ودين عليها ربع التركة
فان الحاضر ثمانيه والدين درهم وقد حصل لها ثلاثه دراهم وهي ثلث التركة فاخذت درهمين وهي ربع الحاضر فان
قال اخذت الام تسع العين واخذت احدى البنتين ربع العين فالعين مائة وثمانية ودين الام احد عشر ودين البنت
تسعة عشر لانك تسقط ربع المخرج وتسعه منه بقي ثلاثه وعشرون وهو نصيب كل سهم من المسالة فاذا اسقطت
تسع العين وهو اثنا عشر بقي احد عشر وهو دين الام واذا اسقطت ربع العين وهو سبعة وعشرون من ستة واربعين
نصيب الاخت لان لها سهمين بقي تسعة عشر كما قلنا فاخذت الام تسع العين وذلك اثنا عشر واحتسب عليها بدينها
فصار ثلاثه وعشرين وهو سدس العين والدين واخذت البنت ربع العين سبعة وعشرون واحتسب عليها بدينها
فصار ستة واربعين وهو ثلث التركة العين والدين وان قال اخذت الام بميراثها ودين عليها قدره خمسة
دراهم عشر التركة فاجعل التركة شيا وخمسة دراهم واعط الام عشر الحاضر وهو عشر شي فيصير معها خمسة
دراهم وعشر شي يعدل سدس التركة فاضربه في ستة وقابل به شيا وخمسة دراهم بقي خمسا شي يعدل خمسة
وعشرين فالشي اثنان وستون ونصف وهو الحاضر فاذا اخذت الام عشره ستة وربعا صار مع الدين الذي
عليها احد عشر وربعا وهو سدس التركة • امراة وام وابنتان واخت لاب اخذت الام بميراثها ودين عليها
تسع العين واخذت الاخت بميراثها ودين لها عشر العين فالوجه ان المسالة سهما بهما بقي تسعة عشر تضربها في
مخرج الكسرين وهو تسعين يكن الفا وسبع مائة وعشرة وذلك العين ثم ترفع تسع التسعين وعشرها يبقى احد وسبعون
فهذا ما يصيب كل سهم من سهام الفريضة فاعط الاخت عشر العين وذلك مائة واحد وسبعون واعط الام
تسع العين وذلك مائة وتسعون يبقى من المال الف وثلاثمائة وتسعة واربعون فاذا قسمتها على باقي سهام المسالة
خرج احد وسبعون كما قلنا فدين الاخت مائة والدين الذي على الام اربعة وتسعون وجميع تركته الف وثمانمائة
واربعة وعليه مائة دين فاسقطها بقي الف وسبع مائة واربعة فاقسمها على فريضته وهي اربعة وعشرون تخرج
بالقسم احد وسبعين كما ذكرنا فصل في الهبة اذا مات وترك اما وعما فاتهبا ماله ثم ترافعا الى الحاكم
فقال للام ردي على العم ربع ما اتهبت وقال للعم رد عليها سدس ما اتهبت فاجعل مع الام اربعة اشيا ومع العم
ستة من العدد فاذا ردت الام شيا واخذت درهما صار معها ثلاثة اشيا ودرهما وذلك ثلث التركة فاضربه

في ثلاثه وقابل به التركة المفروضة دالى المشترك يخرج قيمة الشي ثلاثه وقيمة الدرهم خمسة فمع الام اثنا عشر ومع العم
ثلاثون فاذا اردت ربع ما في يدها واخذت سدس ما مع العم صار معها اربعة عشر وهو ثلث التركة **وان شيت** قلت
للام ثلث ما في يد العم فاذا اردت ربع ما في يدها واخذت سدس ما في يد العم فضل معها ما لا تستحقه ربع وسدس ما في
يدها وفضل لها سدس ما في يد العم فاذا كان ربع وسدس ما في يدها مقابلا للسدس ما في يد العم وذلك ما قلناه **فان ترك**
امراة وعما فانتهبا المال فقال الحاكم ردي ثمن ما انتهبت على العم وقال للعم رد عليها خمس ما انتهبت تجعل في يد الزوجة
ثمانية اشيا وفي يد العم خمسة دراهم وتمم العمل يخرج قيمة الدرهم عشرون وقيمة الشي واحد فمع الزوجة ثمانية ومع
العم ماية وعلى الطريقة الاخرى فضل في يد المراة ما لا تستحقه خمسة اثمانه وبقي على العم نصف عشر ما في
يده فالذي معها يقابل ما عليه فاجعل في يد المراة ثمانية فخمسة اثمانه خمسة فهو نصف عشر ما بيد العم وهو ماية
فان ترك ثلاثه بنين فانتهبوا ماله فقال الحاكم للاكبر رد على الاوسط نصف ما انتهبته وقال للاوسط رد
على الاصغر ثلث ما انتهبته وقال للاصغر رد على الاكبر ربع ما انتهبته • الطريق في ذلك ان تجعل في يد الاكبر
شيين وتجعل في يد الاصغر اربعة دراهم وينبغي ان يكون في يد الاوسط درهم ونصف حتى اذا رد على الاصغر ثلث
ذلك واخذ من الاكبر نصف ما في يده صار معه شي ودرهم كما بقي مع الاكبر بعد الاخذ والرد ويصير في يد الاوسط
ثلاثه دراهم ونصف بعدل ذلك شيا ودرهما فالشي يعدله درهمين ونصفا ففي يد الاكبر خمسة دراهم وفي يد
الاوسط درهم ونصف ومع الاصغر اربعة دراهم فاضعف ما في ايديهم ليزول الكسر يكن عشرة وثلاثه وثمانيه
ويصير في يد كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة وهو ثلث المال فهذه الطريقة الطف الطرق في هذا الفن
لانه لا يحتاج الى معادلين • زوج وام وعم انتهبوا المال فقال الحاكم للزوج رد على العم ربع ما انتهبته وقال للعم
رد على الام خمس ما انتهبته وقال للام ردي على الزوج ثلث ما انتهبتي فاجعل في يد الزوج اربعة اشيا وفي يد الام
ثلاثه دراهم فيصير مع الزوج بعد الرد والاخذ ثلاثه اشيا ودرهم وذلك نصف التركة فاضعفه يكن ستة اشيا
ودرهمين ثم رد على كل واحد من الزوج والام نصيبه يبقى شيان الا درهما فهذا نصيب العم فارجع الى الام فاذا ردت
ثلث ما انتهبت واخذت من العم خمس ما في يده صار في يدها درهم واربعة اخماس درهم وخمسا شي فهذا ثلث التركة
فاضربه في ثلاثه يكن خمسة دراهم وخمسي درهم وشي وخمس شي يعدل التركة من جهة الزوج وهو سته اشيا ودرهمان
فاذا قابلت والقيت المشترك بقي اربعة اشيا واربعة اخماس شي يعدل ثلاثه دراهم وخمسي درهم فابسط ذلك
اخماسا واقلب يكن الشي سبعة عشر والدرهم اربعة وعشرون فمع الزوج ثمانيه وستون ومع الام اثنان وسبعون ومع
العم عشرة فامتحنها تجدها صوابا • فان رد الزوج ثلث ما انتهب على الام والعم نصفين وردت الام ربع ما انتهبت
على الزوج والعم نصفين ورد العم سدس ما انتهب على الزوج والام نصفين فهذا لا بد فيه من وضع ثلاثه اجناس مختلفه
لانه ليس في الورثه اثنين ترد على صاحبه واخذ منه فاجعل في يد الزوج سته اشيا وفي يد الام ثمانية دنانير
وفي يد العم اثنا عشر درهما ثم قل اذا اخرج الزوج ثلث ما في يده واخذ من الام دينارا ومن العم درهما صار معه
اربعة اشيا ودينار ودرهم فهذا نصف التركة فاضعفه وقابل به التركة على ما فرضته اولا يخرج قيمة الشي ثلاثه
دنانير وخمسة دراهم فاحفظ ذلك واجعل قيمته مكانه فيصير في يد الزوج ثمانية عشر دينارا وثلاثون درهما
ثم قل اذا اخرجت الام ربع ما في يدها واخذت من الزوج ثلاثه دنانير وخمسة دراهم ومن العم درهما صار معها تسعة
دنانير وسته دراهم وذلك ثلث التركة فاضربه في ثلاثه يكن سبعة وعشرين دينارا وثمانية عشر درهما يعدل ذلك

التركة من جهة الزوج بعد الاخذ والرد وهي اثنان واربعون درهما وسته وعشرون دينارا فالقى المماثل يبقى دينار يعدل
اربعة وعشرين درهما فذلك قيمته فيصير مع الزوج اربع ماية واثنان وستون ومع الام ماية واثنان وتسعون ومع العم
اثنا عشر فامتحنها تجدها صوابا • اربعة بنين انتهبوا المال ثم اخرج احدهم نصف ما انتهب واخرج اخر ثلث ما انتهب
واخرج الثالث ثلث ما انتهب ولم يخرج الرابع شيا وجمعوا ما اخرجوا فاقتسموه ارباعا فاخذ مخرج النصف والثلث
والربع وهو اثنا عشر فتجعله مع الذي لم يخرج وتزيد عليها مثل نصفها فيصير ثمانية عشر فتجعلها مع الذي رد الثلث ثم
تزيد عليها مثل ثلثها يكن سته عشر فتجعلها مع الذي رد الربع ثم تزيد عليها مثلها فيصير اربعة وعشرين فتجعلها في يد الذي
رد النصف فيصير جميع المال سبعين فاضعفها لتنقسم بين اربعة واضعف ما بيد كل واحد فاذا اخرجت من كل واحد
ما قاله بقي معه اربعة وعشرون فاذا اقتسموا ما ردوا بالسوية استوى ما في ايديهم • ابنان وابنتان انتهبوا المال ثم رد
احد الابنين نصف ما في يده ورد الاخر ثلثا وردت بنت ربعا وردت الاخرى خمسا واقتسموا المردود للذكر مثل حظ
الانثيين فاستوفوا حقوقهم فخذ اقل عدد تخرج منه هذه الكسور وذلك ستون فزد عليها مثل ربعها للتي ردت
الخمس ومثل ثلثها للتي ردت الربع ثم تضعف الستين لاجل البنين وزد عليها مثل نصفها يكن ماية وثمانين فمع الذي رد
الثلث وزد عليها مثليها للذي رد النصف فيصير جميع المال خمسماية وخمسة وسبعين ثم راجع المردود يكن مايتين وخمسة
عشر لا تنقسم عليهم فتضربها في سته على طريقة الفرضيين وعلى طريقة الحساب اذا زدت عليها خمسها انقسمت
فزدت عليها خمسه فيصير جميع المال ستماية وتسعين مع الاول مايتان وثمانيه وثمانين ومع الاخر مايتان وسته عشر
ومع احدى البنتين سته وتسعون ومع الاخرى تسعون فاذا رد كل واحد ما قال بقي في يد كل ابن ماية واربعة واربعون وفي
يد كل بنت اثنان وسبعون ويصير المردود مايتين وثمانية وخمسين فاذا قسمتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لحق
كل ابن سته وثمانون وكل بنت ثلاثه واربعون فاذا ضموه الى ما في ايديهم فقد استوفوا حقوقهم • اخت وابنتان انتهبوا
المال ثم ردت احدى الابنتين نصف ما في يدها وردت الاخرى ثلثا وردت الاخت خمسا **نوع منه** امراة
وعم انتهبا المال ثم اخرجت المراة ثلث ما انتهبت واخرج العم ثمن ما انتهب فجمعاه واقتسماه نصفين فاجعل مع المراة
ثلاثه اشيا ومع العم ثمانية دراهم فاذا اخرجا واقتسما صار في يد المراة شيان ونصف شي ونصف درهم وفي يد العم
سبعة دراهم ونصف درهم ونصف شي فاضرب ما في يد الزوجة في ثلاثه وقابل به ما في يد العم يبقى سبعة اشيا تعدل
سته دراهم فقيمة الشي سته وقيمة الدرهم سبعة فمع الزوجة ثمانية عشر ومع العم سته وخمسون فجميع المال اربعة
وسبعون لا تنقسم على اربعة فاضعفها واضعف ما في يد كل واحد منهما تجدها صوابا • وان اخذت ثلث ما في يد العم
وقابلت به ما مع المراة وزدت على ما معه ثلثه وقابلت به جميع التركة **وان شيت** جعلت ما في يد الزوجة سته
اشيا وفي يد العم سته عشر درهما ليكون لما رد نصف واكثر هذه المسايل سيالة تصح من اي عدد وضع • ابوان وبنت
انتهبوا المال ثم اخرجت الام سدس ما انتهبت والاب ثلثه والبنت نصفه واقتسموا بالسوية فاجعل مع البنت
شيين ومع الاب ثلاثه دنانير ومع الام ستة دراهم وناخذ شيا ودينارا ودرهما فنقسمه بينهم اثلاثا فيصير مع
البنت شي وثلث شي وثلث دينار وثلث درهم فهذا نصف التركة فاضعفه وقابل به الوضع هنا يخرج الشي ثلاثه
دنانير ونصفا وثمانية دراهم فجميع ما مع البنت سبعة دنانير وسته عشر درهما فخذ منها ثلاثه دنانير ونصفا
وثمانية دراهم وخذ دينارا ودرهما من الابوين واقسم ذلك بينهم اثلاثا فيصير مع الاب ثلاثه دنانير ونصف وثلاثه
دراهم وذلك ثلث التركة فاضربه في ثلاثه يكن عشرة دنانير ونصفا وتسعة دراهم يعدل التركة المفروضة ثانيا

وذلك عشرة دنانير واثنان وعشرون درهما فالق المشترك يبقى نصف دينار يعدل ثلاثة عشر درهما فالدينار
الكامل ستة وعشرون درهما فيصير مع البنت مائة وثمانية وتسعون درهما ومع الاب ثمانية وسبعون ومع الام
ستة بحالها فجميع المال مائتان واثنان وثمانون فاذا اخرجت البنت نصف ما انتهبت والاب ثلثه والام درهما صار
ذلك مائة وستة وعشرين فاذا اقتسموه اثلاثا اصاب كل واحد حقه فان جمعوا المردود وقسموه على مواريثهم
فان حسابه ما باب المتقدم ان تاخذ عدد المخرج منه الاجزا وهو ستة وتزيد عليها الاجل السدس مثل خمسها ولا
خمس لها فاضربها في خمسة يكن ثلاثين فاجعلها الاصل ثم زد عليها مثل خمسها فتصير ستة وثلاثين فاجعل ذلك في يد الام
ثم اضعف الثلاثين للاب وزد على المبلغ مثل نصفه فيصير تسعين فاجعلها في يد الاب واجعل للبنت تسعين وزد
عليها مثلها يكن مائة وثمانين فاجعلها في يد البنت فجميع المال ثلاثمائة وستة دراهم فاجمع ما ردوه يكن مائة وستة
وعشرين فاذا اخذت الام سدسه وهو واحد وعشرون صار معها احد وخمسون وهو سدس التركة ، واذا اخذت
البنت نصف ذلك وهو ثلاثة وستون صار معها نصف المال ، واذا اضاف الاب ما بقي من المردود وهو اثنان
واربعون الى ما في يده صار مائة واثنين وهو حقه ، فان قسموا المردود على خمسة فاخذت البنت خمسه والام خمسه
والاب ثلاثة اخماسه فقياسه ان تجعل في يد البنت عشرة اشيا وفي يد الاب خمسة عشر دينارا وفي يد الام
ثلاثون دينارا ليكون لما اخرج كل واحد خمس صحيح ثم اجمع المردود واعط البنت خمسه والام خمسه والاب
ثلاثة اخماسه فيصير في يد البنت ستة اشيا ودينار ودرهم وذلك نصف التركة فاضعفه وقابل به ما ترضت
من التركة يخرج قيمة الشي اربعة عشر درهما وستة دنانير ونصفا وقد صار في يد الاب ثلاثة عشر دينارا وثلاثة اشيا
وثلاثة دراهم ويجب ان يكون في يده خمسة دنانير وعشرة دراهم وثلاثة اشيا وثلاثة دراهم ويجب ان يكون في يده
خمسة دنانير وعشرة دراهم وثلاثة اشيا وثلث لان له ثلث التركة ففي يده فضل ثمانية دنانير وقد بقي له سبعة دراهم
وبقي له ثلث شي قيمته دينارين وسدس واربعة دراهم وثلثان فيصير جميع ما بقي له احد عشر درهما وثلثا درهم
وفي يده فضل خمسة دنانير وخمسة اسداس دينار وما بقي له فقيمته ما فضل عليه فابسط ذلك اسداسا واتمم
بسط الدراهم على بسط الدنانير يخرج بالقسم اثنان فذلك قيمة الدينار واستانف الحساب وكنت فرضت
مع الاب خمسة عشر دينارا قيمتها ثلاثون درهما ومع البنت عشرة اشيا كل شي ستة دنانير ونصف واربعة
عشر درهما يكون ذلك سبعة وعشرين درهما فالعشرة الاشيا مائتان وسبعون وما في ايديهم تنتقي الاخماس
فاردد كل ما معك الى خمسه فتصير نصبة الاب ستة وكذلك نصبة الام ونصبة الام اربعة وخمسون درهما
وجميع المال ستة وستون درهما والمردود ثلاثون فامتحنها تجدها صوابا ، زوج وام وعم انتهبوا المال فقال
الزوج للام ان اعطيتني نصف ما معك صار معي حقي ونصف ما انتهب العم وقالت الام للعم ان اعطيتني نصف
ما معك صار معي حقي ونصف ما انتهب العم وقالت الام للعم ان اعطيتني نصف ما معك صار معي حقي ونصف
ما انتهب الزوج وقال العم للزوج ان اعطيتني نصف ما معك صار معي حقي ونصف ما انتهبت الام فاجعل
مع الزوج شيئين ومع الام دينارين ومع العم درهمين فاذا اخذ الزوج نصف ما مع الام صار في يده شيان ودينار
وذلك نصف التركة ونصف ما انتهب العم فاسقط منه مثل نصف ما انتهب العم فيبقى شيان ودينار وذلك
نصف التركة ونصف ما انتهب العم فاسقط منه مثل نصف ما انتهب العم فيبقى شيان ودينار الا درهما فهذا
نصف التركة فاضعفه وقابل به المفروض يخرج قيمة الشي درهمين فاجعل في يد الزوج اربعة دراهم ثم قل اذا اخذت

الام

330

الام نصف ما مع العم صار معها ديناران ودرهما وذلك ثلث التركة ونصف ما انتهب الزوج فاسقط نصف ما انتهب
الزوج وذلك درهمان يبقى ديناران الا درهما وهو ثلث المال فاضربه في ثلاثة وقابل به التركة على ما صارت ثانيا وهي
ديناران وستة دراهم فيبقى اربعة دنانير تعدل تسعة دراهم فقيمة كل دينار تسعة دراهم وقيمة كل درهم اربعة فيصير
مع الزوج ستة عشر ومع العم ثمانية ومع الام ثمانية عشر **فان** قال الزوج للام ان اعطيتني ربع ما معك صار
معي حقي وثمن ما انتهب العم وقالت الام للعم ان اعطيتني نصف ما معك صار معي حقي وثلث ما انتهب الزوج وقال
العم للزوج ان اعطيتني سدس ما معك صار معي حقي وربع ما انتهبت الام فاجعل مع الزوج ستة اشيا ومع الام
اربعة دنانير ومع العم ثمانية دراهم وتمم العمل تصير ستة اشيا تعدل دينارين وعشرة دراهم فهي نصبة الزوج
ويصير قيمة كل دينار اربعة دراهم فمع الام ستة عشر ومع الزوج ثمانية عشر ومع العم ثمانية فاذا اخذ الزوج
ربع ما مع الام صار معه اثنان وعشرون وذلك نصف المال وثمن ما انتهب العم لان المال اثنان واربعون واذا
اخذت الام نصف ما مع العم صار معها عشرون وذلك ثلث المال وثمن ما انتهب الزوج واذا اخذ العم سدس ما مع
الزوج صار معه احد عشر وذلك حقه وربع ما انتهبت الام لان حقه سبعة دراهم **نوع اخر** ابوان
انتهبا التركة فردت الام على الاب جذر ما انتهبت واخذت جذر ما انتهب فصار مع كل واحد منهما حقه فاجعل
نصبة الام مالا ونصبة الاب اربعة اموال فاذا اخذت الام وردت صار معها مال وجذر فاضعفه وقابل به ما
بقي مع الاب وهو اربعة اموال الا جذرا والق المشترك يبقى مال يعدل جذرا ونصفا فجذر المال الواحد ونصف
والمال درهمين وربع وهو نصبة الام ونصبة الاب تسعة دراهم فامتحنها تجدها صوابا ، زوج وعم انتهبا التركة
فاخذ الحاكم جذري ما انتهب الزوج وخمسة اجذار ما انتهب العم وقسمه بينهما نصفين فاستويا ، فاجعل مع العم مالا
ومع الزوج ستة وثلاثين درهما وخذ جذري ما مع الزوج وخمسة اجذار نصبة العم واقسم فيصير مع الزوج
ثلاثون درهما وجذران ونصف ومع العم مال وستة دراهم الا جذرين ونصفا فاجبر وقابل يبقى مال يعدل
خمسة اجذار واربعة وعشرين درهما فنصف الاجذار وربع ذلك وزده على الدراهم التي معك يكن ثلاثين
وربعا فخذ جذرها خمسة ونصفا زد عليه نصف الاجذار تصير ثمانية فهي جذر المال والمال اربعة
وستون فهو نصبة العم وجميع التركة مائة فخذ جذري ما انتهب الزوج اثنا عشر وخمسة اجذار نصبة العم اربعون
يبقى بيد كل واحد منهما اربعة وعشرون فاذا قسمت ما اخذته بينهما نصفين حصل بيد كل منهما خمسون
وفروع الباب كثيرة وفيما ذكرناه منه كفاية والله اعلم

باب ذوي الارحام

الذين ليسوا ذوي فرض ولا عصبة وقد ذكرناهم في اول الكتاب ، وكان زيد رضي الله عنه لا يورثهم ويجعل
بيت المال اولى منهم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم نحوه وبه قال الزهري ومالك
وعطية ومكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور وداود والطبري وكان علي وعبد الله رضي الله عنهما يورثانهم اذا لم
يكن ذو فرض ولا عصبة وعن عمر وابن عباس ايضا ومعاذ وابي الدردا وابي هريرة وابي عبيدة بن الجراح وعائشة رضي الله
عنهم نحوه وبه قال ساير الفقهاء ثم خالف عبد الله عليا رضي الله عنهما فقدمهم على الموالي وعن عمر رضي الله عنه نحوه
ولم يختلفوا ان الرد اولى منهم الا ما روي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما انهما ورثا الخال مع البنت
بقول علي رضي الله عنه في تقديم الموالي عليهم قال شريح وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن

وابن سيرين وابن ابي مليكة وابن ابي ليلى وحماد بن ابي سليمان والحكم والمغيرة والاعمش وابن محمد بن سالم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن ادم وابو بكر بن عياش وابن المبارك وضرار بن صرد ونعيم بن حماد واحمد وابو عبيد ونوح بن دراج وحبيش بن مبشر واسد بن عمرو ومحمد بن نصر المروزي رحمهم الله • وبقول ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن الحنفية وابي عبيدة ابنه وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والاسود وعبيدة ومسروق وعلقمة بن قيس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران واسحق بن راهويه رحمهم الله وعن علي وشريح نحوه والاول اصح عنهما ثم اختلف المورثون لهم في كيفية توريثهم فورثهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله خلا اللؤلؤي على ترتيب ميراث العصبة فجعلوا اولاهم اولاد البنات ثم اولاد الاخوات ثم الاخوال والخالات والعم والعمات واولاهم من كان لاب وام ثم من كان لاب ثم من كان لام الا ان محمد بن الحسن قال في اولاد البنات والاخوة والاخوات والاخوال والخالات المفترقات يعتبرون باباهم وامهاتهم فجعل اولاد الاناث اناثا وان كانوا ذكورا واولاد الذكور ذكورا وان كن اناثا وجعل المدلى بهم بعدد المدلين وقسم المال بينهم على ذلك فما اصاب كل فريق جعله لمن ادلى بهم ورواه هو ويحيى بن ادم عن ابي حنيفة رحمهم الله وكان ابو يوسف رحمه الله يقول به ثم رجع عنه فاعتبرهم بانفسهم دون من يدلون به ورواه هو واسد ابن موسى عن ابي حنيفة رحمهم الله وقسموا ميراث العم والعمة والخال والخالة من الام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واتفق الجميع في ولد الاخوة والاخوات للام على قسمته بينهم بالسوية الا ما حكي عن الثوري وابي يوسف انه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين لانهم انما يرثون عن ابويهم لا عن الميت وروى اللؤلؤي عن ابي حنيفة رحمهما الله تقديم ابي الام ومن جرى مجراه من الاجداد على جميع ذوي الارحام بعد اولاد البنات وروي عن محمد عنه تقديمهم على ولد البنات ايضا والاول اصح وجعل صاحباه ولد الاب الابعد اولى من ولد الام الاقرب فتكون اولاد الاخوة والاخوات على قولهما اولى من ابي الام والاخوال والخالات والعمات اولى من اجداد الابوين كل شخص اولى من ولده ومن هو في درجة ولده وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابو سليمان عن محمد رحمهم الله ان ثلث نصيب الام لقرابة امها وثلثه لقرابة ابيها وكذلك نصيب الاب وروى عيسى بن ابان عنهم تقديم قرابة ابي الام على قرابة امها وقرابة ابي الاب على قرابة امه وحكي نحوه عن نعيم بن حماد رحمه الله وروى بشير عنهم ايضا تقديم العمات على الاخوات والخالات وحكى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تقديم من كان لاب وام من اي جهة كان على الذي لاب من الجهة الاخرى وهو غلط فان استويا في الدرجة قدموا من ادلى بوارث او جد وارث ويسمى مذهبهم قول اهل القرابة • واما باقي المورثين لهم فيسمون المنزلين لانهم نزلوا كل فريق منهم منزلة الوارث الذي يدلي به وقسموا نصيب الوارث بين المدلين به على قدر مواريثهم منه فنزلوا ابنت البنت منزلة البنت وبنت الاخ كالاخ والاخوال والخالات وابا الام منزلة الام وقد روي هذا نصا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ونزل الاكثرون منهم العمات والعم من الام بمنزلة الاب ورووه عن ابن مسعود رضي الله عنه ونزلهم الشعبي والحسن بن صالح ويحيى بن ادم وضرار بن صرد منزلة العم ورووه عن علي رضي الله عنه ونزلهم مسروق ومحمد بن سالم والثوري وابو عبيد منزلة الجد مع ولد الاخوة والاخوات ومع غيرهم بمنزلة الاب ولا يجي هذا العمل في العم والعمة من الام ليسا من ولد الجد • ونزلت طايفة منهم العمات المفترقات منزلة الاعمام وهذا يرجع الى مثل قول اهل القرابة • ومن نزلهم منزلة العم جعلهن

كلهن

كلهن بمنزلة العم من الابوين لانه اقوامهم فيورثهن بالسوية ونزل بعضهم العمة والخالة منزلة ابيهما وهما الجدتان فقسم المال بينهما نصفين وكان احمد وابو عبيد ونعيم واسحق رحمهم الله لا يفضلون ذكرا على انثى في جميع ذوي الارحام وروى الخرقي عن احمد تفضيل الخال على الخالة والاول اصح وقسم نعيم واسحق نصيب العمات المفترقات والاخوال والخالات المفترقين منهم بالسوية لانهم كلهم يدلون بالام والاب فان اجتمعوا ايهم سبق الى الميت سواء في قول عامتهم وقال ابن سالم والحسن بن صالح والثوري واحمد وضرار بن صرد ينزل البعيد ايضا حتى يلحق بالوارث فيورثان جميعا واستثنى ضرار شرطا انفرد به فقال ان كان البعيد اذا نزل اسقط القريب لم ينزل لكون القريب اولى منه وان كانا جهة واحدة مثل عمة وبنت عمة فلا خلاف بينهم ان العمة اولى الا ما حكي عن ابن سالم رحمه الله ان المال بينهم نصفين وقال شريك ويحيى بن ادم في وارثي الام خاصة ابيه ام الام يورثهم منها في اول درجة من غير تنزيل ويسمى هذا قول من امات السبب وروي مثله عن النخعي واستعمل ذلك بعض الفرضيين في جميع ذوي الارحام وحكي عن نوح بن دراج وحبيش بن مبشر انهما قسما المال بين جميع ذوي الارحام بالسوية بين من قرب ومن بعد وحكي عن ابن خزيمة واحمد انه لا يرث منهم الا الخال وحده واحتجا بالحديث المروي في ذلك الخال والخالة من لا وارث له وليس في هذه الاقوال الشاذة معول وانما العمل على قول الجم الغفير من المنزلين وبه يفتي اكثر اصحابنا اليوم لعدم بيت المال • ونحن نذكر تفريع المسايل في كل صنف منهم منفردين ثم نذكرهم مجتمعين بعون الله تعالى

التفريع في اولاد البنات

بنت بنت وبنتا بنت اخرى في قول المنزلين المال بين البنتين نصفين فسهم كل بنت لولدها فتصح من اربعة قول اهل العراق بينهن اثلاثا • بنتا بنت وثلاث بنات بنت اخرى واربع بنات بنت اخرى في التنزيل من ستة وثلاثين لبنتي البنت اثنا عشر وللثلاث اثنا عشر وللاربع اثنا عشر وفي القرابة بينهن على تسعة • بنت بنت وابن بنت ان كانا من ولد بنتين فالمال بينهما نصفين وان كانا من ولد بنت واحدة فعلى ثلاثة في قول من سوى بين الذكر والانثى بينهما نصفين بكل حال قول اهل العراق على ثلاثة بكل حال • ثلاث بنات بنت واربع بنت اخرى وخمس لاخرى وسبع لاخرى في قول المنزلين المال بين الامهات على اربعة وتصح من الف وستماية وثمانين قول اهل العراق بينهن على تسعة عشر • بنتا بنت وابن وبنت بنت اخرى في قول عامة المنزلين سهم على اثنين وسهم على ثلاثة تصح من اثني عشر وقول من سوى بين الابن واخته احمد وابن عبيد واسحق من اربعة وقول اهل العراق على خمسة للذكر سهمان • ابن وابنة بنت وابنان وابنتا بنت وثلاثة بني بنت وثلاث بنات بنت قول عامتهم من اربعة وخمسين وقول من سوى من ستة وثلاثين قول اهل العراق من ثمانية عشر • ابن وبنت بنت وابنان وابنتا بنت اخرى وثلاثة بني ابن وابنتا بنت اخرى قول عامتهم من ثلاثماية وستين من سوى من تسعين في القرابة من ستة عشر • ابن وبنت بنت وابنان وابنتا بنت وثلاثة بني وثلاث بنات بنت واربعة بني واربع لبنت وخمسة بني وخمس لبنت قول عامتهم من تسعماية ومن سوى من ستماية وفي القرابة من خمسة واربعين • بنت بنت وبنت ابن بنت المال للاولى في قول الاكثرين من اهل القرابة والمنزلين ومن نزل البعيد حتى يلحق بالوارث جعله بينهما نصفين ومن امات السبب قال ان كانا من ولد بنتين فالمال بينهما وان كانا من ولد بنت واحدة فهو بينهما على اربعة كان البنت ماتت وخلفت بنتا وبنت ابن • بنت بنت بنت وبنت ابن بنت اخرى في قول عامة المنزلين واهل العراق بينهما نصفين قول من امات السبب المال لبنت ابن البنت لانها وارثة البنت ان كانا من ولد بنت واحدة

وكذلك الا عند محمد فانه يجعل لبنت ابن البنت نصيب ابيها سهمان وللاخرى سهم • ابن بنت وبنت بنت
بنت ان كانت الجدة والام واحدة فالمال بينهما على ثلاثه وان كانا من ولد اثنين او جدتين فنصفين في قول
المنزلين ابن ابن بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت ان كانت الجدة واحدة والاباء اثنين فالمال بينهم على خمسة
لبنت ابن البنت سهمان ولابن ابن البنت سهمان ولابن بنت البنت سهم وان كانت الجدة واحدة والاب واحدا
فالمال على تسعة لابن ابن البنت اربعة ولبنت ابن البنت سهمان ولابن بنت البنت ثلاثه وان كانا جدتين مختلفين
ولاحدهما ابنان وللاخرى بنت فالمال نصفان سهم لبنى الجدة وسهم لولدى الجدة الاخرى على قدر ولادتهما
هذا كله قول من نزل وان كن ثلاث جدات فالمال بينهم اثلاثا واما اهل العراق فيعتبرونهم بانفسهم فابو
يوسف رحمه الله يقسمه على روسهم ومحمد رحمه الله يراعي الامهات والاباء فيجعل لابن بنت البنت سهما من خمسة
والاربعة لابن ابن البنت وبنت ابن البنت على ثلاثه وتصح من خمسة عشر وكذلك ان كان ولدبنات الابن منفردين
فالخلاف فيهما واحد **فصل منه** بنت بنت وبنت بنت ابن قول المنزلين على اربعة كانهما بنت وبنت
ابن وفي القرابة هو لبنت البنت لانها اقرب الى الميت فان كان معهم بنتا بنت ابن اخرى فكانهم بنت وبنتا ابن
فالمال لهم من ثمانيه وتصح من سته عشر • بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن الجواب كذلك • بنتا بنت وابنا
وبنت بنت ابن وابنا وابنة بنت ابن اخرى تصح من مائة وعشرين في قول عامتهم وفي قول من سوى من ثمانية
واربعين • ثلاثه بنى بنت وثلاث بنات بنت وابن وبنت بنت ابن وابنا وابنة بنت ابن اخرى وثلاثه بنى وبنت
بنت ابن اخرى المال في الاصل على اربعة وتصح من اثنى عشر لاولاد البنت تسعة صحيح عليهم ولكل بنت ابن
سهم على ثلاثه وخمسة وتسعة لا تصح فتضرب بعضها في بعض يكن مائة وخمسة في اثنى عشر يكن الفا ومائتين وستين
وعلى قول من سوى تسعة على سته لا تصح وتوافق بالاثلاث فترجع الى اثنين وسهامهن على اثنين وثلاثه واربعه فتصح
من مائة واربعة واربعين وفي القرابة المال بين اولاد البنت على تسعة • ابن وبنت بنت وثلاث بنات بنت
اخرى وابنا بنت ابن تصح من سته ثلاثه للابن والبنت وثلاثه للثلاث البنات وكذلك قول اهل العراق
لانهم يقسمونه بينهم على اثنين وتصح من اثنى عشر • بنت بنت بنت وبنت بنت ابن هو لهذه في قول اكثرهم اما
المنزلون فلانها اسبق الى الوارث واما اهل العراق فلانها تدلي بام وارثه وبما متساويان في الدرجة ومن
ورث البعيد قسمه بينهما على اربعة وعلى قول ابي رداح هو بينهما نصفين • بنت ابن بنت وبنت بنت
ابن ابن ابن بنت وابن ابن بنت ابن كذلك لان جدة هذا وارثه وعند الثوري بها جمة واحدة
فجوابه مثل عامة المنزلين في المسايل كلها • بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن هو لهذه في عامة المنزلين لانها اسبق
الى الوارث وللاولى في قول اهل القرابة لانها اقرب الى الميت ومن ورث البعيد منهما على اربعة • بنت بنت
بنت وبنتا بنت بنت اخرى وبنت بنت ابن هو لهذه في قول اهل العراق وعامة المنزلين لان امها وارثه وهو قول
الثوري وضرار وفي قول ابن سالم واحمد تسقط هذه ويكون المال بين اولئك على اربعة لبنت البنت سهمان ولبنتي
البنت الاخرى سهمان • بنت بنت بنت وبنت ابن بنت اخرى وبنت بنت ابن ابن الجواب كذلك الا في قول
اهل العراق فانه بين الاوليين وفي قول من امات السبب وورث البعيد من القريب المال بين بنت ابن بنت
وبنت بنت ابن ابن على اربعة وسقطت الاخرى لان هذه وارثه البنت في اول درجة • بنت بنت وبنت بنت
بنت اخرى وبنت بنت ابن القرابة للاولى عامة المنزلين بينهما وبين الاخيرة على اربعة محمد بن سالم واحمد المال بين

الاولين نصفين • ابنا بنت وابنتا ابن بنت قول محمد لابني بنت بنت الثلث كانهما ابنتان ولابنتي ابن بنت الثلثان
كانهما ذكران في التنزيل المال بين البنتين نصفين ونصيب كل بنت لولدها لولد ولدها ان كانوا الجدتين
فان كانت الجدة واحدة فمثل قول محمد ابو يوسف بينهم على سته **التفريع في اولاد الاخوة والاخوات**
اما اذا انفرد ولد كل اخ واخت فالعمل فيه كما قلنا في ولد البنات وانما يقع الاختلاف اذا كانوا من جهات وسنبين
ذلك بعون الله تعالى • ابن اخت لاب وام وابن اخت لاب في قول المنزلين ومحمد المال بينهما على اربعة وفي قول
ابي يوسف هو لابن الاخت من الابوين وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه في الرد من سته • بنت اخت لام وبنت
اخت لاب وام • ابن اخت لام وابن اخت لاب • بنت اخت لاب وام وابن اخت لاب الجواب كذلك • ثلاث
بنات ثلاث اخوات مفترقات المال بينهن على خمسة ومن قال في الرد بقول ابن مسعود رضي الله عنه فمن سته
وتصح من اربعة وعشرين وفي قول ابي يوسف لبنت الاخت من الابوين لامه بنى ثلاث اخوات مفترقات كما تقدم
بنت اخت لاب وام وابن اخت لاب وابن اخ لام قول المنزلين ومحمد من خمسة • ابن اخت لاب وام وبنت اخت
لاب وابن اخت لام وبنت اخ لام من سته في قولهم جميعا • ست بنات ثلاث اخوات مفترقات قول المنزلين
من خمسة وتصح من عشرة قول محمد من سته وتسقط بنت الاخت من الاب • بنت اخ لاب وام وبنت اخ
لاب المال للاولى في قولهم جميعا • بنت اخ لاب وام وبنت اخ لام في قول المنزلين ومحمد من سته وفي قول ابي يوسف
للاولى وقال الثوري وابو عبيد المال بينهما على اربعة يجعلانهم كالاخوات • ثلاث بنات ثلاثه اخوة مفترقين
من سته وتسقط بنت الاخ من الاب • ست بنات ست اخوات مفترقات بنت بنات سته اخوة مفترقين
فصل منه ابنا اخت لاب وام وابنا اخت لام قول المنزلين المال بين الاختين على اربعة وتصح من ثمانيه
قول محمد ابنا اخت كاختين المال بينهما على خمسة وقول ابي يوسف هو لابني الاخت • ابنا اخت لاب وام وابنتا
اخت لام قول المنزلين على اربعة وتصح من ثمانية قول محمد من سته كانهم اربع اخوات • ابنا اخت لاب وام
وثلاثه بني اخت لام واربعة بني اخت لاب قول المنزلين كانهم ثلاثه اخوة مفترقين فلابني الاخ من الام سهم ولابني
الاخ من الابوين خمسة وتصح من اثنى عشر قول محمد كانهم سته اخوة مفترقين فلابني الاخ من الام سهمان وتصح
من سته **فصل اخر** ابن وابنة اخ لاب وام وابن اخت لام قول المنزلين من اربعة وقول من سوى من
ثمانية وقول محمد كانهم اختان من اب وام فالمال على خمسة واربعة على ثلاثه فتصح من خمسة عشر • ولو كان ولد
الام ايضا ابنا وابنة قول عامتهم وقول من سوى من ثمانية ايضا للذكر ثلاثه وللانثى ثلاثه قول الثوري من اثنى عشر
لانه يقسم بين ولد الام للذكر مثل حظ الانثيين قول محمد من ثمانية عشر • ثلاثه بنين وثلاث بنات ثلاث اخوات
مفترقات قول المنزلين من ثلاثين وقول من سوى من عشرة قول الثوري من خمسة عشر وقول محمد كانهم ست
اخوات مفترقات فتصح من ثمانية عشر • فان كان لكل اخت ابنان وبنت صحت من خمسة وسبعين عند عامتهم
وقول من سوى من خمسة عشر وقول الثوري من خمسة وعشرين وقول محمد سهمان على خمسة وسهم على ثلاثه
تصح من خمسة واربعين • ابنا اخت لاب وام وابن وابنة اخت لاب وابنا وابنتا اخت اخرى لاب في قول
عامتهم من ثمانية وتصح من ثمانية واربعين ومن سوى من اثنين وثلاثين وقول محمد يسقط ولد الاب فيرجع الى مثل
قول ابي يوسف • ابن اخت لاب وام وابن وابنة اخت لام وابنا وابنتا اخت اخرى لام قول المنزلين من
عشرين الثوري من ثلاثين قول محمد من ستين لان مسلة الامهات من خمسة عشر كانهم اخت لاب وام وست

اخوات لام ثم تقسم الستة بين الاختين نصفين فثلاثة على سهمين وثلاثة على اربعة تضربهما في خمسة عشر تكون ستين ٥
بنت اخت لاب وام وابن وابنة لاخت لاب وابنا وابنتا اخت لام من ستين ومن سوى من عشرين والثوري من ثلاثين
محمد من ستة وتصح من ستة وثلاثين ٥ ابنة اخت لاب وام وابن وابنة اخت لاب وابنا وابنتا اخت اخرى لاب وثلاثة
بنين وثلاث بنات اخت لام في قول عامتهم من ستين ومن سوى كذلك وقول الثوري من مائة وثمانين محمد من اربعة
وخمسين فان كان معهم اربعة بنين واربع بنات لاخت اخرى صحت من مائة واربعة واربعين عند عامتهم وكذلك قول من
سوى وان اختلف القسم محمد كانهم اخت لاب وام وست اخوات لاب واربع عشرة اخت لام فسالتهم من ستة
فسهم ولد الاب بينهم على تسعة فتصح من ثلاثمائة وثمانية وسبعين لكل بنت اخت لاب سبعة ولكل ولد ام تسعة ٥
فان كان ولد الابوين ابنا وبنتا صحت كذلك عند المنزلين وعند محمد كانهما اختان لاب وام فيسقط ولد الاب
وتصح من مائة وستة وعشرين ٥ ابن وابنة اخ لام وثلاث بنات اخ لاب واربع بنات اخ اخر لاب فريضة
الاباء من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين قول محمد كانهم اخوان لام وسبعة من اب فتصح من اثنين واربعين
قول ابي يوسف المال لولد الاب على سبعة ٥ ثلاث بنات اخ لام وابنتا اخ لاب قول المنزلين من ستة وثلاثين
محمد من تسعة **فصل** بنت اخ لام وبنت ابن اخ لاب وام قول المنزلين من ستة وفي القرابة المال للاولى
لانها اقرب الى الميت ٥ بنت بنت اخ لاب وام وبنت ابن اخ لاب هو لهذه في قولهم جميعا لانها تدلي بوارث وهما
في القرب سوا ٥ بنت ابن اخ لام وبنت بنت اخ لاب وام وابن بنت اخ لاب قول المنزلين ومحمد للاولى السدس
والباقي للثانية ويسقط الاخر وقول ابي يوسف هو للثانية ٥ بنت اخ لام وبنت بنت اخ لاب قول ابن سالم
والثوري وضرار للاولى السدس والباقي للثانية وفي قول الباقين هو للاولى ٥ بنت بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب
المال لهذه في قول الاكثرين وفي قول ابن سالم والثوري بنت اخ لاب وبنت اخ لاب وام ٥ بنت ابن اخ لام وبنت للاولى
ابن اخ لاب ٥ بنت ابن اخ لام وبنت ابن اخ لاب ٥ بنت ابن اخ لام وبنت بنت اخ لاب وام ٥ بنت بنت ابن اخ لاب
وبنت بنت ابن اخت لاب وام هو للاولى لان جدها وارث ٥ ابن ابن اخت لام وبنت ابن ابن اخ لاب هو للاولى
عند اهل العراق وللثانية عند المنزلين وفي قول من نزل البعيد مع القريب للاولى السدس والباقي للاخرى
فصل بنت اخ وابن اخت قولهم كلهم من ثلاثة عند المنزلين ومحمد لبنت الاخ سهمان ولابن الاخت سهم وعند
ابي يوسف بالعكس ٥ بنت اخ وبنت اخت قول ابي يوسف نصفين ٥ ابنا اخت وبنت اخ بنت الاخ وابن اخت
المنزلين لبنتي الاخ سهمان نصيب الاخ محمد لهما اربعة اسهم نصيب اخوين وللاخر سهم قول ابي يوسف من اربعة
٥ ابن وابنة اخت وثلاث بنات اخ المنزلين من تسعة ومن سوى من ثمانية عشر محمد من اثني عشر وابو يوسف من
ستة ٥ ابن اخت لاب وام وثلاث بنات اخ لاب وابن اخت لاب المنزلين من ثمانية عشر محمد من اربعة عشر
ابو يوسف المال لابن الاخت من الابوين ابن وابنة اخت لاب وام وابنا اخت لاب وبنت اخ لاب ٥ ثلاث
بنات اخ واربعة بني اخت ٥ اربعة بني وخمس بنات اخت وعشر بنات اخ ٥ خمس بني وخمس بنات اخت لاب
وام وابنا اخت اخرى لاب وام وبنت اخ لاب وابنا اخت لاب من ثمانية عشر وقول محمد من ستة وثلاثين
٥ ابن بنت اخت لاب وام واثنتا عشرة بنت اخ لاب وام ومثل ذلك من ولد الام ٥ ابن اخت لاب وام وابنا
وابنتا اخت لاب وثلاث بنات اخ لاب واربعة بني واربع بنات اخ لام وخمسة بني وخمس بنات اخت لام اصلها
من ثمانية عشر وتصح من الفين ومائة وستين وفي قول من سوى كذلك وان اختلفت القسمة وفي قول الثوري من الف

وثلث

وثمانين وفي قول محمد من اربعة وخمسين **فصل** ابن ابن اخت لاب وام وبنت ابن اخ لاب المال لهذه في قول
الاكثرين وفي قول ابن سالم والثوري وضرار بينهما نصفين ٥ بنت ابن اخت لاب وام وبنت بنت اخ لاب وام في قول
المنزلين ومحمد المال بينهما على ثلاثة لبنت بنت الاخ سهمان وفي قول ابي يوسف بينهما نصفين وقياس قول يحيى المال لبنت
ابن الاخت لانها وارثة الاخت ٥ بنت اخت لاب وام وبنت اخ لاب ٥ ابن وابنة اخت لاب وام وبنتا اخ لاب
وابنا وابنتا اخت لام ثلاثة بنين وثلاث بنات اخت لاب وام وبنتا اخ لاب وثلاثة بني اخت لاب وخمسة بني اخت
لام وعشر بنات اخ لام ٥ ثلاثة بنين وثلاث بنات بنت اخت وابنا وابنتا ابن اخت قول محمد ولد ابن الاخت هم اربعة
كانهم اربعة بني اخت وولد بنت الاخت كانهم ست بنات اخت فاقسم المال بينهم على اربعة عشر لولد ابن الاخت
ثمانية اسهم وهو اربعة اسباع المال وللاخرين ثلاثة اسباع فاجعلها من سبعة ثم قل اربعة على ستة لا تصح وتوافق
بالنصف وثلاثة على تسعة لا تصح وتوافق بالثلث فتصح من احد وعشرين وقول ابي يوسف المال بينهم جميعهم للذكر
مثل حظ الانثيين وقول المنزلين ان كانوا ابن ولد اختين فلولد كل اخت النصف مقسوما بينهم على ما ذكرنا من الاختلاف
وان كانوا من ولد اخت واحدة فثلثا المال لاولاد ابنها على ثلاثة وثلثه بين اولاد بنتها على تسعة وتصح من سبعة
وعشرين ٥ خمسة بني وخمس بنات بنت اخ واربعة بني واربع بنات بنت ابن اخت قول المنزلين نصيب الاخ سهمان
على خمسة عشر ونصيب الاخت سهم على اثني عشر وبينهما موافقة بالثلث فتصح من مائة وثمانين ومن سوى من مائة
وعشرين وقول محمد كانهم عشرة ذكور وثماني اناث فاخذ نصف عدد الاناث تكون اربعة فتوافق بينهما
وبين العشرة يتفقان بالانصاف فردهما الى نصفهما تكن سبعة فاقسم المال على ذلك للذكور ثلاثون وللاناث اثنا عشر
٥ ابن وبنت ابن بنت اخت وابنا وابنتا بنت ابن اخت وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت بنت اخ واربعة بنين واربع
بنات ابن بنت اخ قول المنزلين المال للاخوين والاختين على ستة فاقسم سهم كل واحد على اولاده فتصح من
مائة وثمانية هذا اذا كانوا اولاد اخوين واختين فان كانوا من اخ واخت فالمال بينهما على ثلاثة للاخت
سهم بين ابنها وابنتها على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة للاخ ستة بين ابنتيه لكل واحدة ثلاثة
بين اولاد ولدها على تسعة وعلى اثني عشر فيرجعان الى ثلاثة واربعة ولابن الاخت سهمان بين اولاد بنيه على ستة
ترجع الى ثلاثة ولبنتها سهم على ثلاثة فتضرب احداهما في اربعة ثم في تسعة تكن مائة وثمانية فقد صحت كالاولى
وان اختلف القسم وعلى مذهب محمد اذا كانا اخا واختا فقل ابن وابنة ابن بنت اخت بمنزلة ابنين والابنتان
والابنتان بمنزلة اربعة ذكور فسهم الاخت بينهم بعد الاختصار على خمسة وولد الاخ كانهم اربع عشرة بنتا
فالسهمان توافقهما فترجع الى سبعة فتضرب سبعة في خمسة ثم في ثلاثة تكن مائة وخمسة لولد الاخت خمسة وثلاثون
لاولاد ابن بنتها حصة كل سهم خمسها سبعة بينهم على ثلاثة لا تصح ولاولاد بنت ابنها اربعة اخماسها ثمانية وعشرون
بينهم على ستة لا تصح وتوافق بالنصف فترجع الى ثلاثة ولولد الاخ سبعون على سبعة فلاولاد بنت بنته ثلاثة اسهم
ثلاثون بينهم على تسعة ترجع الى ثلاثة ولاولاد ابن بنته اربعون على اثني عشر توافق الى ثلاثة واحدى الاربع الثلاثات
تجزي فاضربها في مائة وخمسة تكن ثلاثمائة وخمسة عشر ومنها تصح **القول في الاخوال والخالات**
والاعمام والعمات خال لاب وام وخال لاب المال للاول في قولهم الا عند نعيم واسحق فانهما قسماه
بينهما نصفين وكذلك قولهما في جميع هذا الفصل يسوون بينهم ثلاثتهم ٥ ثلاثة اخوال مفترقين عامة المنزلين
للخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين وفي القرابة المال كله للخال من الابوين وعن الثوري وابي عبيد

ثمانية وتصح من اربعة وعشرين

المال بينهما على اربعة كانهما خالتان وكذلك قالا في ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام نعيم واسحق بينهم اثلاثا
خال وخالة لاب وام وخال وخالة لاب قولا لاكثرين الاولتين على ثلاثه وقول الثوري وابو عبيد بينهما
نصفين وقول نعيم واسحق بينهم ارباعا • فان كان معهم خال وخالة لام فى التنزيل لهما الثلث وتصح من ثمانيه عشر
قول ابى عبيد من سته • ثلاث خالات مفترقات على خمسة نعيم واسحق على ثلاثه القرابة للخالة من الابوين ٦
خالة لاب وام وخال وخالة لاب فى التنزيل من سته ابو عبيد من اربعة يجعل الخال كالخالة وتصح من ثمانيه
نعيم من ثلاثه • فان كان معهم خال وخالة من ام فلهما الثلث وتصح من ثمانية عشر • خالتان لاب وام وخال
وخالة لاب من تسعة ابو عبيد من سته نعيم من اربعة • خالة لاب وام وخال وخالة لام على خمسة • خالتان
لاب وخالة لام كذلك • خالان وخالتان لام جميع المنزلين من اربعة القرابة على سته • خال وخالة لام وابن خال
من اب فى التنزيل المال للخال والخالة نصفين وفى القرابة على ثلاثه ومن امات النسب قال لهما الثلث والباقى
لابن الخال وكذلك من ورث البعيد والقريب الا الثوري فانهما من جهة واحدة • فان كان معهم خالة لاب
وام بقى لابن الخال سهم من سته فى قول من امات النسب فى قول من ورث القريب والبعيد • خالة لام وخالة
لاب وام وابن وابنة خال لاب عانتهم والثوري المال بين الخالتين على اربعة وقول من امات النسب الباقى لابن
الخال وحده لانه عصبة الام **فصل فى العمات** عمة لاب وام وعمة لاب من اربعة نعيم واسحق نصفين
القرابة هو للعمة من الاب والام وكذلك من نزل العمات كالاعمام عمة لاب وعمة لام كذلك • ثلاث عمات
مفترقات عمة وعم لام وعمتان لاب وام • عم وعمة لاب وام وعمة لام وعمتان لاب والخلاف فى العمات المفترقات
كالخالات عمة وبنت عمة اخرى حكى عن ابن سالم وحده المال بينهما نصفين وليس بشى **فصل منه** بنت عم
لاب وبنت عم لاب وام المال للاولى فى قول الجميع • بنت عم لاب وبنت عم لام كذلك وقيل على قياس محمد بن
سالم هو لبنت العم من الام لانها بعد درجتين بمنزلة الاب فيسقط العم به وليس بشى • بنت عم وابن عمة
حكى عن الثوري انه قال المال بينهما على ثلاثه لبنت العم سهمان وقول الجمهور المال كله لها • بنت عم لام وبنت ابن
عم المال لهذه لانها تدلى بوارث وفى القرابة هو لبنت العم من الام لانها اقرب • بنت بنت عم وبنت ابن عم المال
لهذه فى قول الجمهور والثوري وابن سالم للاولى لانها بعد درجتين بمنزلة العم فهو اولى من ابن العم • ثلاث بنات اعمام
مفترقات عن الثوري المال بين بنت العم من الابوين وبنت العم من الام على اربعة فجعلهم كالاخوات وعن ابى عبيد
لبنت العم من الام السدس والباقى للاخرى كان لاب مات وترك ثلاث بنات اخوة وقد نزل طايفة بنت العم
بمنزلة ابن العم وعامة المنزلين على انها بمنزلة العم فيكون المال لبنت العم من الابوين **فصل منه فى اجتماع
الفريقين** خالة وعمة كلتاهما لاب وام او لاب او لام الثلث والثلثان لا خلاف فى ذلك الا ما روى بشير
عن اهل العراق ان العمة اولى وكذلك ان كان بدل الخالة خال وقال بعضهم المال بينهما نصفين ولكل واحدة
منزلة امها فصارا بمنزلة جدتين ولا تعول على هذا القول • خالة لاب وام وعمة لاب او ام رواية ابن سماعة
المال للخالة وقول الباقين على ثلاثه • خالة لاب وعمة لام كذلك • خالة لام وعمة لاب وام او لاب كذلك
الا فى رواية ابن سماعة فانه يجعل المال كله للعمة فان كانت لام فلا خلاف فى ذلك • خال وخالة لاب وعمة
الثلث على ثلاثه وتصح من تسعة • خالة لاب وام وخالة لاب او ام وعمة الثلث على اربعة وقول نعيم نصف
وقول اهل العراق للخالة من الابوين وحدها الثلث • ثلاث خالات مفترقات وعمتان الثلث على خمسة دون

نعيم

نعيم على ثلاثه وقول اهل العراق للخالة من الاب والام • عمة وثلاثه اخوال وثلاث خالات مفترقات
ثلث الثلث للخال وللخالة من الام على اثنين وثلثا الثلث على ثلاثه وسقط الخال والخالة من الاب وتصح الثلاث
من ثمانية عشر فيكون المال اربعة وخمسون وفى قول القرابة الثلث على ثلاثه فتصح من تسعة • ثلاث خالات
مفترقات وثلاث عمات مفترقات عامة المنزلين الثلث على خمسة وكذلك الثلثان فتصح من خمسة عشر نعيم
واسحق على ثلاثه وتصح من تسعة من نزل العمة عما جعل الثلثين للعمة من الابوين اهل العراق الثلث للخالة من الابوين
والثلثان للعمة منهما • عمة لاب وخالتان لاب وام وخال وخالة لام الثلث على سته للخالتين اربعة وللخال والخالة
سهمان والثلثان اثنا عشر للعمة قول اهل العراق الثلث للخالتين والثلثان للعمة رواية ابن سماعة المال كله للخالتين
عم وعمة من ام وعمتان من اب وام وخالة من ام وخالة من اب هى من سته وثلاثين ومن نزل العمة عما جعل الثلثين للعمتين
وفى القرابة للخالة من الاب الثلث وللعمتين الثلثان ابن سماعة المال للعمتين • خال وخالة من اب وخالة وخالة
من ام وعمة من اب وام وعمة من اب من اربعة وخمسين ومن نزل العمة عما جعل الثلثين للعمة من الاب والام وفى
القرابة للعمة من الابوين الثلثان وللخال والخالة من الاب الثلث وتصح من تسعة رواية ابن سماعة المال كله
للعمة من الابوين فان كان معهم عم وعمة لام فمن اربعة وخمسين ايضا • عمتان لام وعمة لاب وخال وخالة لام
تصح من ثلاثين ومن نزلها عما من سته وقول نعيم واسحق من ثمانية عشر وفى القرابة من تسعة • ثلاث خالات
مفترقات وعم وعمة لام • ثلاث عمات مفترقات وعم لاب وثلاث خالات مفترقات **فصل منه**
خالة وابن عمة المال للخالة ومن نزل البعيد الثلث والثلثان • عمة وابن خال معه اخته المال للاخت ومن
امات النسب قال للعمة الثلثان والباقى لابن الخال لانه عصبة الام • خال وخالة من ام وبنت عمة المال للخال
والخالة نصفين وعند المنزلين على ثلاثه وفى القرابة كذلك • عمة وبنت عم المال للعمة فى قول من نزلها ابا وفى
القرابة ومن نزلها عما قال المال بينهما نصفين وكذلك قول من امات النسب كان العم مات عن اخت وبنت • بنت
خالة وبنت عم المال لبنت العم ومن نزل البعيد قال لبنت الخالة الثلث • خالة وبنت عم المال للخالة فى القرابة
وفى التنزيل الثلث والثلثان • خالة وبنت خالة المال للخالة لانهما جهة واحدة وكذلك عمة وبنت عمة الا ما حكى
عن ابن سالم ان المال بينهما نصفين **فصل فى اولادهما** بنت خال لاب وام وبنت خال لاب المال للاولى بنت
خال لاب وام وبنت خال لام عامة المنزلين من سته الثوري وابو عبيد من اربعة القرابة لابنة الخال من الابوين
ابن وابنة خال وبنت عم من امات النسب وورث البعيد مع القريب قال الثلث بين الخال بنت خال وبنت ابن
عم المال للاولى فى القرابة وللثانيه فى التنزيل ومن ورث البعيد مع القريب جعل لبنت الخال الثلث • بنت ابن خال
وبنت بنت عم المال لهذه لانها اسبق الى الوارث وكذلك القرابة لانهما قد استويا وجد من وارث • بنت ابن عم
لاب وام وبنت عمة لاب وابن خال لام وابن ابن خال لاب عامة المنزلين المال لبنت ابن العم من الاب والام القرابة
لابن الخال الثلث والباقى لبنت العمة رواية ابن سماعة المال كله لبنت العمة من الاب • ابن خال من ام وبنت
خالة من اب وبنت عم من ام وابن عمة من اب وام الثلث على اربعة وكذلك تصح من اثنى عشر وفى القرابة الثلث لبنت
الخالة والثلثان لابن العمة رواية ابن سماعة المال كله لابن العمة نعيم واسحق من سته • ابن خال وابن خالة المنزلين
ومحمد من ثلاثه • ابو يوسف ومن سوى نصفين والجواب من اصلين بنت خال وابن خالة على ثلاثه لبنت الخال سهمان
قول ابى يوسف بالعكس • بنتا خال وثلاث بنات خالة فى قول المنزلين لبنتى الخال الثلثين ولبنات الخالة الثلث

للعمة

وتصح من تسعة وفي قول محمد لبني الخال نصيب خالين ولبنات الخالة نصيب ثلاث خالات فيكون المال بينهن
على سبعة قول ابي يوسف المال بينهن على خمسة • ثلاثة بني خال وابنا وابنة خالة قول المنزلين من خمسة واربعين
قول محمد كانهم ثلاثة اخوال وثلاث خالات فالمال بينهم على ثلاثة ثلثه لولد الخالة وثلثاه لبني الخال فترجع الى تسعة
قول المنزلين قول ابي يوسف على احد عشر ولو كان بنوا الخال اربعة كان عند المنزلين من ثلاثين وعند محمد كانهم
اربعة اخوال وثلاث خالات فالمال بينهم على احد عشر وتصح من خمسة وخمسين **فصل منه مما يقع في الاختصار**
ثلاثة بني خال واربعة بني واربع بنات خالة قول المنزلين من ستة وثلاثين قول محمد كانهم ثلاثة اخوال وثماني
خالات فاردد عدد الاناث الى نصفه فيكون المال بينهم على سبعة لبني الخال ثلاثة ولبني الخالة اربعة على
اثني عشر فتصح من احد وعشرين ولو لم تختصرها لصحت من اثنين واربعين ثم رجعت بالموافقة الى ما قلنا ثلاثة
بني وثلاث بنات خال واربعة بني واربع بنات خالة قول المنزلين الثلثان على تسعة والثلث على اثني عشر وتصح
من مائة وثمانية قول محمد بمنزلة ستة اخوال وثماني خالات فخذ نصف عدد الاناث ووافق بينه وبين
عدد الذكور وردهما الى نصفهما فيكون المال بينهم على خمسة لاولاد الخال ثلاثة على تسعة ولاولاد الخالة
سهمان على اثني عشر فتصح من ثلاثين ابو يوسف المال على احد وعشرين من سوى لولد الخال نصف المال ولولد
الخالة نصفه بالسوية على ستة وثمانية فتصح من ثمانية واربعين • ابن وابنتا خال وثلاثة بني وخمس بنات خالة واربعة
بني وثلاث بنات خالة اخرى قول المنزلين لولد الخال سهمان ولولد كل خالة سهم فتصح من ثمانية وثمانين قول محمد
كانهم ثلاثة اخوال وخمس عشرة خالة فاضعف عدد الذكور ووافق بينهما فيكون المال بينهم على سبعة لولد الخال
سهمان على اربعة ولاولاد الخالتين خمسة على اثنين وعشرين فاضرب نصفها في سبعة تكن مائة واربعة وخمسين ومنها تصح •
ومتى كان عدد الخالات زوجا رددته الى نصفه • ومتى كان فردا اضعفت عدد الذكور ووافقت بين الجنسين •
• فان كان معهم ابنا وابنتا خال اخر فعلى قول المنزلين المال بين الخالين والخالتين على ستة فسهمان على اربعة وسهمان
على احد عشر وتصح من ثلاثمائة وستة وتسعين • وعلى قول محمد كانهم سبعة اخوال وخمس عشرة خالة ولا موافقة
بينهم فيقسم المال بينهم على تسعة وعشرين لابن وابنتي الخال ستة بينهم على اربعة ولولد الخال ثمانية بينهم على ستة
ولبنات الخالتين خمسة عشر سبعة منها على احد عشر وثمانية منها على احد عشر فتضرب اثنين في ثلاثة في احد عشر
ثم في تسعة وعشرين تكن الفا وتسعمائة واربعة عشر **فصل منه** ابن وابنة ابن خال وابنا وابنتا بنت
خال وثلاثة بني وثلاث بنات ابن خالة قول محمد كان معك ستة اخوال وست خالات فتختصرهم الى ثلاثة
للاخوال سهمان وللخالات سهم ثم تجعل البطن الثاني فتقول ابن وابنة ابن خال بمنزلة ذكرين واولاد بنت
الخال بمنزلة اربع بنات فتقسم ما ورثوه بينهم نصفين لكل حيز سهم على ثلاثة وعلى ستة ولاولاد الخالة سهم على
تسعة فتصح من اربعة وخمسين وفي قول ابي يوسف سهم على ثمانية عشر • فان كان معهم اربعة بني واربع بنات
بنت الخالة فعلى قول محمد كانهم ستة اخوال واربع عشرة خالة فالمال بعد الاختصار على ثلاثة عشر للابن
وابنة ابن الخال نصيب ذكرين وللاخرين نصيب اربع اناث فحصة الخالين اولادهما نصفين ولاولاد ابن الخالة
نصيب ذكرين ذكور وللاخرين نصيب ثماني اناث فتختصر حصتهم على خمسة ولهم سبعة لا تصح فاضرب خمسة في
ثلاثة عشر تكن خمسة وستين لاولاد الخال ثلاثون نصفها على ثلاثة صحيح ونصفها على ستة توافق فترجع الى اثنين
ولاولاد ابن الخالة احد وعشرون نصفها على ثلاثة صحيح ونصفها ثلاثة اخماس الباقي على تسعة فترجع الى ثلاثة والاخرى

اربعة عشر على اثني عشر ترجع الى ستة فاضربها في خمسة وستين تكن ثلاثمائة وتسعين ابو يوسف على ثلاثين
المنزلين لا يختلف المال ان يكونوا من ولد خال وخالة او خالين وخالة او خال وخالتين او خالين وخالتين وعلى
كل قسم جواب كما تقدم • ابنا وابنتا ابن خال وثلاثة بني وثلاث بنات بنت خال واربعة بني واربع بنات
ابن خالة قول محمد هم في البطن الاول كانهم عشرة اخوال وثماني خالات فالمال يقسم بينهم بعد الاختصار على سبعة
وسهام الاخوال خمسة تقسم بين اربعة ذكور وست اناث بعد الاختصار على سبعة فتضربها في سبعة تكن تسعة
واربعين لهم خمسة وثلاثون لاولاد ابن الخال عشرون بينهم على ستة ترجع الى ثلاثة ولاولاد بنت الخال خمسة عشر
على تسعة ترجع الى ثلاثة واولاد ابن الخالة اربعة عشر على اثني عشر ترجع الى ستة وتصح من مائتين واربعة وتسعين
قول ابي يوسف المال بينهم على سبعة وعشرين المنزلين على ما تقدم من التفصيل • ابنان وابنتا ابن خال وثلاثة
بني وثلاث بنات بنت خال وابن وابنتا ابن خالة وثلاثة بني وست بنات بنت خالة كانهم عشرة ذكور واثنا عشر
انثى فاضعف عدد الذكور ونصف عدد الاناث ووافق تكون القسمة على ثمانية ثم قل لاولاد ابن الخال نصيب
اربعة ذكور ولاولاد بنت الخال نصيب ست اناث فخذ نصف عدد الاناث واقسم ما وافق بينهم على سبعة ثم قل
لاولاد ابن الخالة نصيب ثلاثة ذكور ولاولاد بنت الخالة نصيب تسع اناث فتصير حصة الخالات على خمسة
فاضرب خمسة في سبعة ثم في ثمانية تكن مائتين وثمانين فحصة الذكور خمسة اثمانها مائة وخمسة وسبعون لاولاد
ابن الخال اربعة اتساع ذلك مائة بينهم على ستة ترجع الى ثلاثة ولاولاد بنت الخال خمسة وسبعون على تسعة
ترجع الى ثلاثة وحصة الاناث مائة وخمسة لولد ابن الخالة خمساه اثنان واربعون على اربعة ترجع الى اثنين
ولاولاد بنت الخالة ثلاثة وستون على اثني عشر ترجع الى اربعة فاضرب اربعة في ثلاثة ثم في مائتين وثمانين تكن ثلاثة
الاف وثلاثمائة وستين ومنها تصح قول المنزلين ان كانوا من ولد خال وخالة فالمال على ثلاثة وان كانوا من ولد
خالين وخالة فعلى خمسة وان كانوا من ولد خال وخالتين فعلى اربعة وان كانوا من ولد خالين وخالتين فعلى ستة ثم
تقسم على البطن الثاني ثم الثالث على مثال المناسخات • ابن وابنة خال من ام وخمس بنات خالة من ام وبنت عم
من ام وابنتا عمة من ام قول المنزلين الثلث على عشرين نصفه بين ابن الخال وابنته نصفين ونصفه لبنات الخالة
الخمسة والثلثان اربعون لبنت العم عشرون ولابنتي العمة عشرون قول محمد يقسم الثلث على سبعة وعشرين
اثنا عشر منها لابن الخال واخته للذكر ثمانية وللاخت اربعة ولبنات الخالة خمسة عشر لانهم جعلهم ذكرين
وخمس اناث يقسم الثلث على تسعة ويجعل الثلثين على اربعة لبنت العم سهمان ولبنتي العمة سهمان فتصح من مائة
واثنين وستين • ثلاثة بني وثلاث بنات ابن خال وابن بنت بنت خال وابنا وابنتا ابن خالة قول محمد من مائتين
وعشرة لولد ابن الخالة خمسها اثنان واربعون ولولد بنت الخال تسع الباقي اربعة وعشرون ولولد ابن الخال
مائة واربعة واربعون • ابنا وابنتا بنت خالة وثلاثة بني وثلاث بنات ابن خالة واربعة بني واربع بنات بنت
خال وخمسة بني وخمس بنات ابن خال الفريضة من ستمائة واربعة واربعين لاولاد بنت الخالة خمسة ولا تنقسم
على ستة لا تصح ولاولاد ابن الخالة مائة وخمسة على تسعة ترجع الى ثلاثة ولاولاد بنت الخال مائة واربعة
واربعون على اثني عشر صحيح ولاولاد ابن الخال ثلاثمائة وستون على خمسة عشر فاضرب ستة في الفريضة تكن ثلاثة
الاف وثمانمائة واربعة وستين ومنها تصح وقول المنزلين على ما تقدم من التفصيل **فصل في اخوال الابوين**
وخالاتهما واعمامهما وعماتهما خالة ام وعمها قول المنزلين خالة الام بمنزلة ام الام وعمها بمنزلة اب الام

فالمال للخالة لانها تدلى بوارث وفى المشهور عن اهل العراق للخالة الثلث وللعمة الثلثان وفى رواية عيسى عنهم
المال للعمة لانها من قرابة الاب فهى اولى ، خالة اب وعمته خالة الاب بمنزلة ام الاب فلها السدس وعمته
بمنزلة ابى الاب فلها الباقى ، خالة ام وخالة اب المال بينهما نصفين لانهما بمنزلة جدتين وفى قول اهل العراق
اجمع الثلث والثلثان ، خالة ام وعمة اب السدس والباقى للعمة ، عمة ام وعمة اب المال لعمة الاب لانه
بمنزلة ام الاب وهى وارثه والاخيرة بمنزلة اب الام وليس بوارث وفى القرابة للعم والعمة الثلث بينهما على
ثلاثه ولخال الاب الثلثان وحكاية ابن سماعة المال للخال ، خالة ام وعمتها وخالة اب المال بين الخالتين نصفين
لانهما بمنزلة جدتين وسقطت العمة وفى قول اهل العراق الثلث بين خال الام وعمتها على ثلاثه والثلثان لخالة
الاب قول عيسى الثلث لعمة الام والثلثان لخالة الاب ، خالة ام وعمتها وخالة اب وعمته السدس بين الخالتين
والباقى لعمة الاب وعلى قول اهل العراق الثلث على ثلاثه والثلثان كذلك رواية عيسى الثلث لعمة الام والثلثان
لعمة الاب ، ثلاثه اعمام ام مفترقين معهم اخواتهم الثلث نصفان والثلثان على ثلاثه ونصفان عند من سوى فى
القرابة للعم والعمة من الابوين على ثلاثه ومن امات السبب جعل المال لعمها من الابوين وحده ورووا ،
عن يحيى بن ادم عن اهل العراق وهو وهم ، خالة اب لاب وام وابن عم ام وابن عم اب لام المال للخالة فى قولهم
جميعا ومن امات السبب جعله لابن العم ، خالة ام وخالة ام اب المال لخالة الام ومن ورث القريب والبعيد
من الجدات ونزل جعله بينهما نصفين ومن قال بقول اهل العراق مع توريث القربى والبعدى جعل لخالة الام
الثلث ولخالة ام الاب الثلثين ، خالة اب وخالة ام ام المال لخالة الاب فى قول الاكثر وفى القول الاخر بينهما
نصفين ، ثلاث خالات ام مفترقات وثلاث عمات لها مفترقات المال بين خالات الام على خمسة وفى القرابة
للخالة من الابوين الثلث وللعمة الثلثان قول عيسى المال كله للعمة ، ثلاث خالات اب مفترقات وثلاث
عمات كذلك فان كان معهم ثلاث خالات ام وثلاثة اعمام لها مفترقين وثلاث عمات لها مفترقات فالسدس نصف
نصف بين خالات الام على خمسة ونصفه بين خالات الاب كذلك والباقى بين عمات الاب كذلك
وتصح من ستين ومن نزل العمات منزلة الاعمام جعل الباقى كله لعمة الاب من الابوين ومن امات السبب
جعل الثلث لعم الام من الابوين وجعل الباقى بين عمات الاب على خمسة وتصح من خمسة عشر وفى القرابة ثلث
الثلث لخالة الام من الابوين وثلثاه بين عمها وعمتها من الابوين على ثلاثه وكذلك ثلث الثلثين لخالة الاب
من الابوين وثلثاه لعمته من الابوين وتصح من سبعة وعشرين رواية عيسى الثلث للعم والعمة والثلثان لعمة
الاب من الابوين وتصح من تسعة **فصل فى الاجداد والجدات** ابو ام وخال المال
لابى الام فى قولهم جميعا لان الاب اولى من الاخ ، ابو ام وعمة فى القرابة المال لابى الام والمنزلين له الثلث
والباقى للعمة ، ابو ام وثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات ، ابو ام وبنت اخ فى قول ابى حنيفة رحمه الله
المال لابى الام وفى قول صاحبيه لبنت الاخ وفى قول المنزلين الثلث لابى الام والباقى لبنت الاخ ، ابو ام
وبنت اخت قول ابى حنيفة رحمه الله المال لابى الام قول المنزلين على خمسة ، ابو ام وبنت اخ وابن اخت
لابى الام السدس والباقى بينهما على ثلاثه وتصح من ثمانية عشر لبنت الاخ عشرة وفى قول ابى يوسف لبنت الاخ
الثلث ولابن الاخت الثلثان وقول محمد عكسه ابو ام وبنت اخ لام المال على ثلاثه لابى الام سهمان ومن قال
بقول ابن مسعود رضى الله عنه من سته لبنت الاخ سهم ، ابو ام وبنت بنت فى المشهور عن ابى حنيفة رحمه الله

المال لبنت البنت وهو قول صاحبيه وفى رواية محمد عنه المال لابى الام وفى التنزيل على اربعة ، ابو ام وبنت
بنت ابن كذلك ، ابو ام وبنت بنت وبنت اخ كذلك ، ابو ام وبنت بنت اخ المنزلين وابو حنيفة المال
لابى الام صاحباه لبنت بنت الاخ قول ابن سالم لابى الام الثلث والباقى لبنت بنت الاخ ابو ام وبنت بنت
اخ وابن ابن اخت ، ابو ام وبنت بنت هو لابى الام وفى قول المنزلين ورواية محمد لبنت بنت البنت من قول
البعيد منهما على اربعة ، ابو ام وبنت بنت وبنت بنت اخ **فصل منه** ابو ام ام وابو ام اب فى التنزيل
بينهما نصفين لانهما بمنزلة جدتين وفى القرابة الثلث والثلثان ابو ام ابى ام ، وابو ابى ام ام المال على ثلاثه فى قولهم
جميعا وعند عيسى لابى ابى ام الام ، ابو ام ام وابو ابى ام فى قول المنزلين المال لابى ام الام لانه يدلى بوارث وفى
قول اهل العراق له الثلث والثلثان للاخر على ثلاثه ورواية عيسى المال كله لابوى ابى الام ، ابو ام وابوا
ام وابو ام اب المال بين ابى ام الام وابى ام الاب نصفين ، ام ابى ام وابو ام اب هو لجدة لانه يدلى بوارث وفى
القرابة الثلث والثلثان ، ابوا ابى ام وابو ام ام وابو ام اب المال لهذا وفى قول اهل العراق له الثلثان
والثلث لابوى ام اب نصفين وسقط ابوا الام وفى القرابة من تسعة لابى ام الام سهم ولابى اب الام سهمان
والباقى لابى ام الاب وفى رواية عيسى ثلث المال لابى ابى الام وثلثاه لابى ام الاب ، ابو ام ام وابو ام ابى ام وابو
ابى ام ام فى التنزيل المال للاول وحده وفى القرابة المال بين ابوى ابى ابى الام على ثلاثه وفى رواية اللولوى
عن ابى حنيفة وابى سليمان عن محمد ثلث المال لابى ام ام الام والثلثان على ثلاثه ثلثه بين ابوى ام ابى الام على ثلاثه
وثلثاه للاخرين على ثلاثه وتصح من سبعة وعشرين ، جدتا ابى ام وجدتا ام اب المال لابى ام ام الاب ومن
امات السبب جعله بين جدتى ابى الام نصفين وفى القرابة الثلث بين جدتى ابى الام والثلثان بين جدتى
ام الاب وفى رواية عيسى الثلث لام ابى ابى الام والثلثان لابى ابى ام الاب ، جدا ام ام وجدا ام اب فى
التنزيل المال بين ابى ام ام الام وابى ام ام الاب نصفين ورواية عيسى المال بين ابى ابى ام الام وابى ابى ام الاب
على ثلاثه وفى رواية اللولوى الثلث بين جدى ام الام والثلثان بين جدى ام الاب على ثلاثه ، ابو ابى ام ام
وابو ابى ام اب نصف المال بين ابوى ابى الام على ثلاثه والنصف بين ابوى ابى ام الاب على ثلاثه ولا شئ للاخرين
وفى القرابة ثلث الثلث بين ابوى ابى ام الام وثلثاه بين ابوى ابى ابى الام والثلثان بين ابوى ابى ام الاب وفى
قول عيسى الثلث لابوى ابى ابى الام والثلثان لابوى ابى ام الاب ، فان كان معهم ابوام ابى اب من سبعة
وعشرين ثلث الثلث ومولانه بين ابوى ابى ام الام وثلثاه بين ابوى ام ابى الام والثلثان على مثل ذلك
ورواية عيسى الثلث لابوى ابى ابى الام والثلثان لابوى ابى ام الاب **فصل فى اجتماع ذوى الارحام**
بنت بنت وبنت اخ فى التنزيل نصفين وفى القرابة لبنت البنت ، بنت بنت بنت وابن اخت فى التنزيل
لابن الاخت لانه اقرب الى الوارث وفى القرابة للاولى لانها الى الميت وعن ابن سالم ومن تابعه نصفين ،
بنت بنت وبنت بنت اخ وبنت ابن اخت قول ابن سالم الباقى على ثلاثه ومن امات السبب
جعل الباقى لبنت ابن الاخت لانها وارثه الاخت فى اول درجة ، خالة وبنت بنت وبنت اخت من سته وفى
القرابة لبنت البنت ، بنت بنت بنت وبنت اخ لام وبنت اخ لاب المنزلين وضرار من سته
ابن سالم للاولى النصف والباقى للاخيرة القرابة للاولى ، خالة ام وبنت بنت اخت من سته ابن سالم للاولى
كانهم جدة وبنت فالمال بينهما على اربعة فى قول على رضى الله عنه وقول ابن مسعود رضى الله عنه من سته ، بنت اخ لام

وبنت عم ، ابن وابنة اخ لام وبنت بنت عم ، خالة وعمة وبنت اخ ، خالة ام وبنت ابن اخ وعمة ، خالة ام وخالة
اب وثلاث بنات اخوة متفرقين ، خالة وعمة وست بنات ثلاث اخوات متفرقات ، ابن اخت وبنت عم
، خالة وبنت عم في القرابة المال للخالة لانها اقرب والاخرى في درجة ولدها ، خالة وبنت ابن عم ، خالة وابن
اخت وعمة من نزلها ابا فللخالة الثلث وللعمة الثلثان ومن نزلها اما فمن ستة ومن نزلها جدا فهي الخرقا وفي
القرابة المال لابن الاخت ، بنت اخ وعمة اب المال بينهما نصفين كانهما جد واخ ومن نزلها اما فالمال لبنت
الاخ وكذلك في القرابة ، خالة وبنت بنت اخ وبنت عم للخالة الثلث والباقي لبنت العم ابن سالم والثوري
وضرار الباقي لبنت بنت الاخ ، بنت اخ لام وابن اخ لاب لاب وام من اثبات السبب جعل المال بينهما على ثلاثة
سهام لابن الخال وكذلك قول ابن سالم واصحابه وقال محمد بن نصر يحتمل ان يكون لبنت الاخ النصف من قبل انها
وارثة الام لانها بنت ابنها فتكون بمنزلتها ايضا وهذا غلط لانه يؤدي الى ان يقال في بنت اخ لام وبنت اخت لام
ان المال لبنت الاخ وهذا لا يقوله احد عمة وبنت اخ المال للعمة عند من نزلها منزلة الاب ومن نزلها جدا
بينهما نصفين ومن نزلها اما فهو لبنت الاخ وهو قول اهل العراق ، ام ابي ام وعمة وخالة الثلث والثلثان
ابو حنيفة المال للجدة الام صاحباه مثل المنزلين ولا شي للجدة في قولهم ، ام ابي ام وخالة ام وخالة اب المال
بين الخالتين نصفين لانهما بمنزلة الجدتين وفي القرابة لام ابي الام لان الاخرين في درجة اولادهما وهو قول من اثبات
السبب ومذهب ابن سالم واصحابه الاضرار ، ام ابي ام وعم امه وعمتها لام ابي الام السدس والباقي بين عمها
وعمتها على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر كان الام ماتت فورثها ابوها ثم ورث اباها امه واخوه واخته ومن اثبات
السبب اسقط العمة وفي القرابة المال للجدة لانها ولدتها ، ابو ام اب وعمة المال للعمة في قول من نزلها ابا
وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانها من ولد الاب الابعد ومن ورث الجدة مع ابنها او نزل العمة
عما جعل للجد الاب السدس والباقي للعمة وعند ابي حنيفة رحمه الله المال لابي ام الاب ، خالة وست بنات
ست اخوات متفرقات تعول الى سبعة ولا تعول في ذوي الارحام الا في هذه المسألة واشباهها وفي قول محمد
رحمه الله الثلث لولد الام والثلثان لولد الابوين وفي قول ابي يوسف رحمه الله المال لبنتي الاختين من الابوين
، ابن ابن بنت وست خالات متفرقات وام ابي ام للخالتين من الام الثلث وللخالتين من الابوين الثلثان وسقط
الباقون ومن اثبات السبب ونزل البعيد منزلة القريب قسم الربع بين قبيل الام على سبعة لجدتها سهم ولاخيها
من ابيها سهمان وللاختين اربعة والباقي لابن ابن البنت اهل العراق لابن ابن البنت في المشهور عن ابي حنيفة
والرواية الاخرى لام ابي الام ، ابو ام وابنا بنت اخت ابن سالم على خمسة ، ابن ابن بنت اخت وابن خال وابن
عمة وام ابي ام ابو حنيفة رحمه الله هو لهذه خاصة لولد الاخت عامة المنزلين لام ابي الام الثلث والباقي لابن
العمة ومن اثبات السبب جعل لام ابي الام سدس الثلث وباقيه لابن الخال والثلثين لابن العمة ومن ورث البعيد
والقريب ونزل العمة عما جعل لام ابي الام الثلث ولولد الاخت النصف والباقي لابن العمة ، بنت بنت وابي
اخت وام ابي ام وثلاث خالات متفرقات وعمة السدس بين الخالات على خمسة ولبنت البنت النصف والباقي
للعمة ومن نزلها عما جعل الباقي لابن الاخت ومن نزلها جدا صحت من تسعين ومن اثبات السبب جعل لام ابي الام
سدس السدس وللخالة من الابوين نصفه وللخالة من الاب سدسه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لبنت البنت
والرواية الاخرى عن ابي حنيفة رحمه الله لام ابي الام **فصل اذا كان معهم زوج او زوجة** قال اللولوي

وابو عبيد

337

وابو عبيد يقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهم كما يقسم المال لو انفرد وابه وهو قول العامة ومن ورثهم
وقال ضرار ويحيى يقسم بينهم على قدر سهامهم من يدلون به مع احد الزوجين على الحجب والعول ثم يفرض للزوج فرضه
كاملا من غير حجب ولا عول ويقسم الباقي بينهم على سهامهم **مثال ذلك** زوج وبنت بنت وبنت اخت قول المنزلين
للزوج النصف والباقي بينهما نصفين وقول يحيى وضرار المسألة من اربعة كانهم زوج وبنت واخت ثم نقول للزوج
النصف سهم ويبقى سهم بينهما على ثلاثة فتصح من ستة ، زوج وبنت بنت ابن وبنت اخ مثلها فان كانت زوجة فعلى
الاول من ثمانية وعلى قول يحيى وضرار من ثمانية وعشرين للزوجة سبعة ولبنت البنت اثنا عشر وللاخرى
تسعة وفي القرابة الباقي بعد فرض الزوجين لبنت البنت ، زوج وخالة وبنت بنت وبنت عم من اثني عشر وفي
الثانية من ثمانية عشر ، زوج وبنت بنت وبنت بنت ابن وابن اخت كالتي قبلها وان كانت امراة ، زوج وخالة
وبنت عم من ستة على القولين لان الزوج غير محجوب ولا معاول ، امراة وثلاث بنات اخوة متفرقين في قول
المنزلين ومحمد من ثمانية وقول ابي يوسف من اربعة وقول الاخرين من اثني عشر ، زوج وثلاث بنات ثلاث اخوات
متفرقات من عشرة في القولين وان اختلف طريقتهما وقول ابي يوسف من اثنين ، امراة وابو ام وابن اخت وبنت
عم من ثمانية وعلى القول الاخر كانهم امراة وام واخت فتعول الى ثلاثة عشر وسهامهم عشرة فردها الى خمسة واضربها
في اربعة تكن عشرين ، زوج هو ابن خال وبنت بنت عم الاول من ستة للزوج اربعة بجهته وفي الثاني للزوج خمسة
، امراة هي بنت عم وبنت اخت ، امراة وابن اخت لاب لاب وام وبنت اخ لاب ، امراة وثلاث بنات ثلاث
اخوات متفرقات فان كن ست بنات ثلاث اخوات متفرقات ، امراة وبنت بنت وثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات متفرقات على القول الاول وعلى مذهب علي رضي الله عنه في الرد للمراة الربع وللبنت نصف الباقي
وللخالات سدسه وللعمات باقيه فيكون من ثمانية للبنت ثلاثة وللخالات سهم على خمسة وللعمات سهمين على
خمسة فتصح من اربعين ومن قال بهذا وقال في الرد بقول ابن مسعود رضي الله عنه تصح من مائتين واثنين
وتسعين وعلى قول الاخرين مع الرد بقول علي رضي الله عنه اصلها من اربعة وعشرين لبنت البنت اثنا عشر وللخالات
اربعة وللعمات خمسة ثم تفرض للمراة الربع فتصير من ثمانية وعشرين للزوجة سبعة ولبنت البنت اثنا عشر
وللعمات خمسة صحيحة عليهن وللخالات اربعة على خمسة لا تصح فتضربها في مائة واربعين ومن قال بهذا وقال
في الرد بقول ابن مسعود رضي الله عنه قال سهام الخالات والعمات على اربعة وعشرين فتضربها في ثمانية وعشرين
تكن ستمائة واثنين وسبعين ، فان كان بدل العمات بنت بنت ابن فمن قال في الرد بقول علي رضي الله عنه صحت
من مائة للخالات خمسة عشر على خمسة ولبنت بنت الابن خمسة عشر ولبنت البنت خمسة واربعون ومن قال
بقول ابن مسعود رضي الله عنه يقسم ما بقي بعد الربع على احد وعشرين لبنت بنت الابن اربعة ويبقى سبعة عشر
بين الخالات وبنت البنت على اربعة فتصح من اربعة وثمانين للخالات سبعة عشر بينهم على اربعة وعشرين فتصح من
الفين وستمائة وثمانية وثمانين لبنت بنت الابن اربعمائة واربعة وثمانون وللخالات اربع مائة وثمانية بعتم
على قوله في الاخوات المتفرقات ولبنت البنت الفين ومائتين واربعة وعشرون ومن قال بقول علي رضي الله عنه الف .
في حساب الاولين تصح من مثل الاول ومن قال منهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه جعل للمراة الربع ولبنت
بنت الابن سدس الباقي وقسم الباقي على اربعة ثم يقسم ربع الخالات على قوله فتصح من سبع مائة وثمانية وستين
فصل في القرابتين لا خلاف في توريثهم بقرابتيهم كلا الاشياء كاه بعضهم عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرثهم

الاقرابة واحدة قياسا على قوله في الجدات وليس هذا بصحيح عنه ولا له وجه • وكذا اذا اردت حساب ذلك
جعلت من له قرابتان كشخصين وعملت على ما تقدم **مثال ذلك** ابن بنت بنت هو ابن بنت اخرى وبنت بنت
بنت اخرى للابن النصف بقرابة ابيه والثلث بقرابة امه وللبنت السدس هذا قول محمد رحمه الله وعلى قياس
ما حكي عن ابي يوسف رحمه الله للذكر سهمان وللانثى سهم والصحيح عنه المال بينهما على خمسة للذكر اربعة وفي
التنزيل اذا كانت الامهات ثلاثة فالمال بينهن اثلاثا ويرث ولد كل بنت نصيبها فيكون لصاحب القرابتين سهمان
وللاخرى سهم وان كانا من بنتين فالمال بينهما نصفين ولا بد ان يكون صاحب القرابتين يشارك في احد الجهتين فيقسم
نصيبها بينهما على ثلاثه فترجع الى مثل قول محمد رحمه الله • بنتا ابن بنت احداهما بنت بنت بنت قول محمد رحمه الله من
خمسة لصاحبة القرابتين سهمان سهم بابيها وسهم بامها وللاخرى سهمان بابيها وفي الصحيح عن ابي يوسف رحمه الله على
ثلاثه اعتبارا بانفسهما وعلى ما حكي عنه بينهما نصفين • بنتا بنت بنت احداهما بنت ابن بنت قول محمد على اربعة
ابو يوسف على ثلاثه قول المنزلين على ما ذكرنا من التفصيل • بنتا بنت بنت احداهما ابنة ابن بنت اخرى وبنتا ابن بنت
اخرى احداهما بنت بنت اخرى قول محمد من تسعة لصاحبتي القرابتين ثلثه ثلثه ولبنت بنت البنت المفردة
سهم بامها وللاخرى سهمان بابيها وقول ابي يوسف لكل بنت منهما نصف المال على ثلاثه وعلى المحكي عنه المال بينهما على
اربعة وفي التنزيل المال بين الجدات على اربعة فسهم احداهن لبنتها ثم لبنت بنتها وهي احدى صاحبتي القرابتين ونصيب
الاخرى لابنها ثم لبنته ونصيب الثالثه لابنها ثم لبنته ونصيب الرابعة لبنتها ثم لبنتي بنتها وتصح من ثمانية لكل ذات
قرابتين ثلاثه اسهم • بنتا اخت من ام احداهما بنت اخت من اب قول المنزلين لهما السدس بامهما والباقي للاخرى
بابيها وتصح من اثني عشر لصاحبة القرابتين احد عشر وفي قول محمد رحمه الله لهما الثلث بامهما فتصح من سته
لصاحبة القرابتين خمسة وفي قول ابي يوسف رحمه الله المال لصاحبة القرابتين وقد يكون هذا قياس قول
عبد الله رضي الله عنه على ما قال في ابني عم احدهما اخ لام • ابنا اخت لاب احدهما ابن اخ لام قول المنزلين المال
بينهما على اربعة وتصح من ثمانية لصاحبة القرابتين خمسة قول محمد لهما الثلثان بابيهما فتكون من خمسة لصاحب
القرابتين ثلثه • بنتا اخت من ام احداهما بنت اخ لاب وابن اخت لاب وام فهي من اثني عشر لصاحبة
القرابتين خمسة وللاخرى سهم ولابن الاخت سته وفي قول محمد من سته لصاحبة القرابتين سهمان • بنتا اخت
لام احداهما بنت اخ لاب وبنتا اخ لاب احداهما ابنة اخت اخرى لام وابنا اخ لام احدهما ابن اخت لاب
وابنا اخت اخرى لاب احدهما ابن اخ اخر لام قول المنزلين كانهم اخوان واختان لام واخوان واختان لاب
فتصح فريضتهم من سته وثلاثين لولد الام اثنا عشر لكل واحد ثلاثه فهو لابن احداهما وبنتا الاخرى صحيح ولابني الاخر
وبنتي الاخرى لا يصح ونصيب احد الاخوين من الاب هو ثمانيه لابنه ونصيب الاخر لابنتيه ونصيب احدى
الاختين لابنها ونصيب الاخرى لابنتها فتصح من اثنين وسبعين فيصير لابنة الاخ من الاب المفردة التي هي
بنت اخت لام تسعة عشر ثلاثه بامها وسته عشر بابيها ولاختها من ابيها ثلاثه اسهم ولاحدى بنتي الاخ من
الاب التي هي بنت اخت لام اربعة عشر ثمانية بابيها وسته بامها ولاختها من ابيها ثمانية ولابن الاخت من
الاب المفرد الذي هو ابن اخ لام احد عشر ثمانية بامه وثلاثه بابيه ولاخته من ابيه ثلاثه اسهم ولابن الاخ
من الام المفرد الذي هو ابن اخت لاب عشرة اسهم سته بابيه واربعة بامه ولاخته من امه اربعة اسهم
وعلى قول محمد رحمه الله كان تركت ثلاثه اخوة وثلاث اخوات لام وكذلك لاب فتصح من اربعة وخمسين وتحا

ما صار للاخوة من الاب وهو اربعة وعشرون بين بنات الاخوين اثلاثا وما صار للاخوات بين بني الاختين اثلاثا
فيصير لكل واحدة ممن هي بنت اخ لاب وبنت اخ لام احد عشر ولكل ابن اخت لاب هو ابن اخ لام سبعة ولبنت
الاخ من الاب المفردة ثمانيه ولبنت الاخت من الام المفردة ثلاثه وكذلك لابن الاخ من الام المفرد ولابن
الاخت من الاب المفرد اربعة اسهم وفي قول ابي يوسف رحمه الله المال بينهم على تسعة • بنتا ابن خالة احداهما
بنت بنت خال لها الثلثان بابيها والسدس بامها وللاخرى سهم قول محمد رحمه الله لها ثلاثه اسهم وللاخرى سهم قول
ابي يوسف رحمه الله لها سهمان وللاخرى سهم • بنتا بنت خال احداهما بنت ابن خالة على ثلاثه لصاحبة القرابتين
سهمان وكذلك قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على خمسة لصاحبة القرابتين ثلاثه • عمتان من اب
احداهما خالة من ام وخالة من اب وخالة من اب وام هي من اثني عشر للعمة التي هي خالة خمسة ولاختها اربعة وللخالة ثلاثه
وفي قول اهل العراق للخالة من الاب والام الثلث وللعمتين الثلثان نصفين • عمتان لام احداهما خالة لاب • خالتان
من ام احداهما عمة من اب وعم من ام هو خال من اب هي من ثمانيه عشر لذات القرابتين تسعة بالعمومة وسهم بالخؤولة
ولاختها سهم وللعم ثلاثه بالعمومة واربعة بالخؤولة ومن نزل العمة عما قال لها ثلاثه عشر اثنا عشر بانها عمة ولاختها سهم
وللعم اربعة بانها خال وفي القرابة للخال الثلث والباقي للعمة • خالتان من ام احداهما عمة من اب وعمتان من ام
احداهما خالة لاب في التنزيل من خمسة عشر للخالة من الاب التي هي عمة الام خمسة ثلاثه بامها وسهمان بابيها وللعمة
من الاب التي هي خالة لام سبعة اسهم سته بابيها وسهم بامها وللعمة من الام المفردة سهمان وللخالة من الام المفردة سهم
وفي القرابة الثلث للخالة والعمة من الاب والثلثان للعمة من الاب • ابنا ابن خال من اب احداهما ابنة بنت
خالة من اب والاخرى بنت بنت عم من ام هي من تسعة اسهم للتي هي بنت بنت عم سبعة وللاخرى سهمان سهم بابيها
وسهم بامها وفي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من خمسة عشر لها بالعمومة عشرة اسهم وسهمان بالخؤولة وللاخرى
ثلاثه اسهم سهمان بابيها وسهم بامها وفي قول ابي يوسف رحمه الله من تسعة التي هي بنت عم سته اسهم بامها وسهم بابيها
وللاخرى سهمان • ابن وبنت ابن خال من ام الذكر هو ابن بنت عم من ام وهذا العم هو خال من اب هي من سته وثلاثين
للذكر خمسة وثلاثون منها اربعة وعشرون بقرابة العم وعشرة بقرابة الخال وسهم بابيه وللانثى سهم وفي القرابة
المال للذكر • ابن وبنت ابن خال من اب والابن هو ابن بنت خال اخر من اب والخالان هما عمان من ام هي من ثمانية عشر
للذكر اربعة عشر سته بانه ابن بنت عم وثلاثه بانه ابن ابن عم وثلاثه بانه ابن بنت خال وسهمان بانه ابن ابن خال وسهمان
بانه ابن ابن خال ولاخته ثلاثه اسهم سهمان بابيها بنت ابن عم وسهم بابيها بنت ابن خال قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
من خمسة عشر للذكر احد عشر ثمانيه بابيه وثلاثه بامه ولاخته اربعة وفي قول ابي يوسف رحمه الله للذكر اربعة
وللانثى سهم كانهم خالان وخالة وعمان وعمة فالثلث على خمسة والثلثان كذلك لا يقسم ميراث ولد الام متفاضلا فيكون
المال كله على خمسة • خال ام وخالة ام من اب الخال هو خال اب من اب وهو عم ام من اب للخالة سهم من سته وثلاثين
وللذكر خمسة وثلاثون ثلاثون منها بانه عم اب من ام وثلاثه بانه خال وسهمان بانه خال ام وفي القرابة رواية اللؤلؤي
وابي سليمان من سبعة وعشرين للخالة سهم وللخال سته وعشرون منها ثلثا الثلثين بانه عم ام وثلثا باقي الثلث بانه
خال ام وثلث الثلثين بانه عم اب خال اب وفي رواية عيسى المال كله للخال **فصل في تشبيه الانساب**
في هذا الباب • كل شخص ينتسب الى الميت بابويه فجميع قراباته هم قرابات الميت ينتسبون اليه بمثل تلك
النسبة • وكل من ينتسب الى الميت بابيه فقرابات امه اجانب من الميت وكذلك من ينتسب اليه بامه

وثلث الثلثين بانه خال اب وثلثاه بانه

فقرابات ابيه اجانب منه فعلى هذا خالات الخالة من الاب وعمات الخالة من الام وخالات العمة من الاب
وعمات العمة من الام كلهن اجنبيات من الميت وعمات خالة من الاب وخالات الخالة من الام وعمات العمة من
الاب وخالات العمة من الام قرابات الميت فتفهم هذا فاذا قال ثلاث خالات خالة لاب وام متفرقات
وثلاث عماتها وثلاث عمات عمة لاب وام وثلاث خالاتها فهي خالات الام وعماتها وخالات الاب وعماته شرعا
فان قال ثلاث عمات خالة لام وثلاث خالات عمة لاب فهن اجنبيات فان قال ثلاث خالات لاب
وثلاث خالات عمة لام وثلاث عمات عمة لاب فخالات الخالة من الاب اجنبيات فان قال خالة لام معها ثلاث
خالات وثلاث عمات لها متفرقات وعمة لاب معها كذلك فخالات الخالة خالات الام وعمات العمة عمات الاب
والباقيات اجنبيات فان قال ثلاث خالات خالة من اب وثلاث عمات عمة من ام وثلاث خالات عمة من اب
وثلاث عمات خالة من ام فانهن اجنبيات فان قال ثلاث خالات ابن خالة متفرقات وثلاث عمات ابن خال
فانهن خالات الميت متفرقات فان قال ثلاث خالات ابن خال او ثلاث عمات ابن خالة فانهن اجنبيات
فان قال ثلاث خالات ابن عمة او ثلاث خالات ابن عم فانهن عمات الميت فان قال خالات ابن عم او عمات
ابن خالة فانهن اجنبيات فان قال خال ابن بنت وعم بنت ابن فهما ابنا الميت فان قال خالة ابن خالة او عمة
ابن خال جاز ان يكون ام الميت خالة فان قال عمة ابن خالة فهي اجنبية فان قال عم بنت خال فهو خال الميت
فان قال خال بنت خال فهو اجنبي فان قال خال ابن عمة او عم بنت عم احتمل ان يكون اباه او عمه فان
قال عم ابن عمة او خال بنت عم فهو اجنبي فان قال خال بنت بنت عم او عم بنت ابن عم فهو ابن عم
فان قال خال بنت ابن عم او عم بنت بنت عم فهو اجنبي والله اعلم

باب متشابه النسب والعويص في الفرايض

اذا قال ثلاث بنات ابن بعضهن انزل من بعض مع العليا بنت اخيها فان البصريين يحملون ذلك على اقل ما يمكن
فيقولون بنت اخيها هي الوسطى فاما الكوفيون والمدنيون فيجعلونها اخرى في درجة الوسطى فان قال مع
كل واحدة من العليا والوسطى بنت اخيها ومع السفلى اخوها فبنت اخي العليا هي الوسطى وبنت اخي الوسطى هي السفلى
عند البصريين وعند الباقين للعليا النصف ولبنت اخيها والوسطى جميعا السدس والباقي بين السفلى واخيها
وبنت اخي الوسطى على اربعة فان نسبت الى كل واحدة منهن بنت عمها او بنت اخي عمها او بنت اخي عمتها او عمة ابن اخيها
او خالة ابن اختها او بنت عم ابيها او بنت اخت خالها او خالتها وليس لها اخت غير الام فهن كلهن في درجة
المنسوبات اليها ٭ وان نسب بعض مولا الى ابيها او عمها او عمتها فهي اعلا منها بدرجة وان كانت النسبة
الى جدها او عم ابيها فهو اعلا منها بدرجتين ٭ وان كانت النسبة الى ابن اخيها او بنت اخيها او ابن ابن عمها
او بنت ابن عمها فهي انزل منها بدرجة ٭ وان قال عم او عمة ابن اخيها او خال او خالة بنت اخيها فهم اجانب
فان قال مع كل واحدة ثلاث اخوات متفرقات فالاخت من الام اجنبية والاخريان في درجتها وان
قال مع كل واحدة ثلاث بنات اعمام متفرقين ومع السفلى ابن اخي جدها وجد ابن اخيها فللعليا وابنتي عمها
من ابيها وامها ومن ابيها الثلثان والباقي للوسطى وابنتي عمها كذلك وجد ابن اخي السفلى وابن اخي جدها هذا
اذا كان الميت رجلا وان كانت امراة سقطت بنت العم من الاب وورثت مكانها بنت العم من الام وان قال
مع كل واحدة عمتها فعمة العليا بنت الميتة وعمتا الوسطى في درجة العليا وعمة السفلى في درجة الوسطى وان قال

عمها

عمة عمها فهي اعلا منها بدرجتين فتكون عمة عمة الوسطى بنت الميت وعمة عمة العليا اخته ان كان رجلا ومن
قال بالاقل جعل عمة عمة السفلى هي عمة العليا ٭ بنت وثلاث بنات ابن بعضهن انزل من بعض مع كل واحدة
امها وام ابيها ومع السفلى جد ابن عمها فام البنت وام ابي العليا هما زوجتا الميت ومن قال بالاقل جعلها زوجة
واحدة وجد ابن عم السفلى اخو العليا او في درجتها فلهما الباقي فان كان الميت امراة فالمسالة محال لان ام العليا لا
يكون زوجة حية فان قال مع البنت عمها وخالتها فالباقي لعمها ان كان الميت رجلا ولخالتها ان كان امراة لانها
اخت الميت ٭ خمس بنات ابن بعضهن انزل من بعض واربع بنات ابن ابن كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك
مع السفلى من الخمس عم ابن اخي جدها فللعليا من الخمس النصف وللثانية منهن مع الاولى من الاربع السدس والباقي
للثالثة من الخمس والثانية من الاربع والاولى من الثلاث مع الذكر ٭ بنت ابن وابن ابن وبنت بنت وابن بنت
مع كل واحد عم وخال فخالا ولدي الابن وعما ولدي البنت اجانب والباقون اولاد الميت ٭ ثلاثة بني ابن مع الاوسط
ابو خال عمه او خال ابن عمته فهو ابو الميت ٭ وما ورد عليك من هذه الانساب فانك تحله بالنسبة من اخره
حتى ينتهي الى اوله تصيب ان شا الله تعالى

فصل في الاخوة والاخوات

كل من ينتسب الى اخ او اخت
من اب وام نسبته الى الميت مثل تلك النسبة وكل من ينتسب الى اخ او اخت من اب قال من اب وام
فهو من الميت من اب وان قال لاب احتمل ان يكون من الميت من اب وام واحتمل ان يكون من اب / قال
لام فهو اجنبي من الميت وكذلك من ينسب الى ولد الام من جهة الاب اجنبي ومن جهة الابوين يكون من الميت
لام ومن جهة الام يجوز ان يكون لام ويجوز ان يكون لابوين فاذا قال ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة اخوها
لاب وام فهم ثلاثة اخوة متفرقين فان قال اخوها لابيها فاخو الاخت من الام اجنبي واخو الاخت من الابوين
اخ لاب واخو الاخت من الاب يحتمل ان يكون لاب ويحتمل ان يكون لاب وام فان قال مع كل واحدة اخوها لامها
فكذلك فان قال مع كل واحدة ثلاث اخوات متفرقات فمن راعى الاكثر كانهم اربع اخوات لام ولخال لاب
وام واربع اخوات لاب واثنتان اجنبيتان ويحتمل ان يكون ثلاث اخوات لاب وام وثلاث اخوات لاب ويحتمل
ان يكون اربع اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام وثلاث لاب وبعض البصريين يقول هذه المسالة محال
لانه يودي الى ان يكون مع كل واحدة اكثر من ثلاث اخوات فهي خلاف السوال ومن حسب على اقل ما يمكن كان ثمانيا
من كل جهة اختان واثنتان اجنبيتان ٭ اخ لام معه ثلاثة بني اخوة متفرقين ان كان الميت رجلا احتمل ان يكون ابن الاخ
للام ابن الميت ويحتمل ان يكون ابن الاخ والام ويحتمل ان يكون من ذوي الارحام وان كان الميت امراة احتمل ان يكون ابن
اخيها لابيها وامها واحتمل ان يكون من ذوي الارحام ٭ اخ لاب معه ثلاث اخوات متفرقات المال بينه وبين اخته
دون التي لامه ويحتمل ان يكون اخته لابيه ٭ اخت لاب وام واخت لاب معها ثلاثة بني اخوة متفرقين ان كان
الميت رجلا احتمل ان يكون ابن الاخ من الاب ابن الميت او ابن اخته لابيه وامه واحتمل ان يكونا ابني اخي الاب وان
كانت امراة احتمل الوجهين الاخرين ٭ فان كان معها ثلاث بني اخوات متفرقات ان كان الميت امراة احتمل ان
يكون ابن الاخت للام ابنها ٭ اخت لاب وام معها ثلاثة بني اخوة متفرقين وان كان معها ثلاثة بني اخوات
متفرقات فان كان الميت رجلا كان المال كله للاخت بالفرض والرد ٭ اخ لاب وام معه ثلاثة اخوة متفرقين
وثلاث اخوات متفرقات فان كانوا مع اخ لاب فان كانوا مع اخ لام ٭ ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة
ثلاثة اخوة لها متفرقين ٭ ابن اخ لام معه ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاثة اخوة لها متفرقين ٭

ابن اخ لام معه ثلاثة اعمام متفرقين وثلاثة اخوال متفرقين العم للاب والام هو اخ لام والعم من الام يحتمل ان يكون
اخا لاب وام والباقون اجانب فان كان ابن اخت لام معه المذكورون فالاعمام اجانب والاخوال على ما ذكرناه
فان كان نوع ابن اخ لاب فاخواله اجانب وعمه لابيه يحتمل ان يكون اخا لاب وام ويحتمل ان يكون لاب فان كان نوع
مع ابن اخت لاب فالاعمام اجانب والاخوال على ما ذكرناه فان كان نوع ابن اخ لاب وام فاخواله وخالاته
اجانب واعمامه وعماته اخوة واخوات متفرقين فان كان نوع ابن اخت لاب وام فالاعمام والعمات اجانب
والاخوال والخالات اخوة واخوات متفرقين ٥ ابن اخ لاب وام معه ثلاثة بني اعمام متفرقين ان كان الميت
رجلا احتمل ان يكون ابن العم من الابوين ابنه واحتمل ان يكون ابن اخيه وان كانت امراة فهو ابن اخ لاخيرفان كان
معه ثلاثة بني اخوال متفرقين فابن الخال من الابوين اما ابن الميت او ابن اخيه ٥ ثلاث اخوات متفرقات مع كل
واحدة ثلاثة اعمام متفرقين ابا في لعم الاخت من الابوين والام لابيها وامها ولعم الاخت من الاب من ابيها وامها
نصفين وفروع هذا كثير وفيما ذكرناه كفاية فصل في العويص واللغز اذا قال رجلان كل واحد منهما
خال الاخر فهو ان يتزوج رجلان كل واحد منهما بنت الاخر ويولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال الاخر او تقول
يتزوج رجل امراة ويزوج ابنه اباها ويولد لهما ابنان او تقول يتزوج ابوامه باخته من ابيه فولدت له
ابنا فهو اخو امه والرجل اخو امه فان قال كل واحد منهما عم الاخر فهو ان يتزوج رجلان كل واحد منهما ام الاخر
ويولد لهما ابنان او تقول يتزوج بامراة ويزوج امه بابيها فولدتا ابنين او تقول زوج اخاه من امه بام ابيه فولدت
ابنا فان قال احدهما خال الاخر والاخر عمه فهو رجل تزوج بامراة فزوج ابنه بامها فولدتا ولدين فابن
الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب او تقول تزوج ابو ابيه باخته من امه فولدت ابنا فهو عمه والرجل
خاله او زوج اخيه من ابيه بام امه فولدت ابنا فهو خاله والرجل عمه فان قال خالي هو عمي فهو ان يتزوج ابو
ابيه بام امه او ابو امه بام ابيه فتلد ابنا فهو عمه وخاله او يزوج اخوه لابيه لخته لامه او اخوه لامه اخته
لابيه وتلد ابنا فالرجل عمه وخاله فان قال خاله هو ابن عمه فهو ان يتزوج عمه بام امه فتلد ابنا فهو ابن عمه وخاله
فان قال خال انا ابن خاله فذلك ان يتزوج ابو امه بعمته فتلد ابنا فهو خاله والرجل ابن خال المولود فان
قال عم هو ابن خال فهو ان يتزوج اخوه من امه بعمته او خاله بام ابيه فتلد ابنا فهو عمه وابن خاله فان قال
خالي وانا ابن عمه تزوجت ام امه بعمه فولدت ابنا فهو ابن عمه والرجل خاله ٥ رجلان كل واحد منهما ابن عمة الاخر
وابن خاله تزوج رجلان كل واحد اخت الاخر فولدتا ولدان وفيها لابن العلاف

٥ اذا زوجت بعض الناس اختي ٥ وزوج اخته مني بحرمه ٥
٥ وصار بابنان لي وله فكل ٥ لصاحبه ابن خال وابن عم ٥

خال هو ابن اخت فهو رجل تزوج ابو امه باخته من ابيه فولدت ابنا فهو خاله وابن اخته فان قال
عم هو ابن اخ فهو ان يتزوج ام الاب باخ من ام فتلد ابنا فان قال ابن خال هو عمي فهو ان يزوج خاله بام ابيه
فتلد ابنا فهو خاله وعمه فان قال له ابنك خالي وانت خال ابني وعم ابني فان هذا الرجل تزوج اخوه من ابيه
بام امه وتزوج هو باخت اخيه من امه فالاخ من الاب خال ابن هذا الرجل وعم ابنه وابنه خاله فان قال
له لتعم خالي وخال عمي فهذا رجل له خالان زوج احدهما بنته فولدت له ابنا فان الاخر عم خاله كما انه عم امه وهو
خال عمه كما انه خال ابيه فان قال له انا عم ابيك فقال الاخر ايضا انا عم ابيك وذلك اذا تزوج ابو كل

واحد منهما بام ابي الاخر فاولدها اياه فان قال كل واحد للاخر انا خال ابيك فابو كل واحد تزوج
بام ام ابي الاخر فان قال كل واحد للاخر انا عم امك فابوه تزوج بنت ابن الاخر فان قال انا خال امك
فابوه تزوج بنت بنت الاخر فان قال انا عم ابيك فقال الاخر وانا خال ابيك فابو الاول تزوج ام ابي
الثاني وتزوج الثاني بام ام ابي الاول فولد لهما ولدان فهما المخاطبان ٥ رجل قال لاخر انا عمك وعم ابيك فهو ان
يزوج اخاه لابيه بنت اخته من امه فتلد ابنا فيقول له ذلك فان قال انا خالك وخال ابيك فهو ان
يتزوج ابوه باخت خاله من ابيه فتلد ثم يتزوج هو باخت خاله من امه فتلد منه ابنا فيصير خاله وخال ابيه فان
قال له انا خال ابيك وخال امك تزوج بنت خالته فتلد له ابنا فيقول له الخال ذلك فان قال انا عم ابيك
وعم امك تزوج بنت عمه فتلد له ابنا فيقول له عم الاخر فان قال له انا عمك وابن عم ابيك رجل له اخ من ام
وللاخ ابن تزوج الرجل بام ابي الاخ فتلد له ابنا فهو عم الاخ فيقول الرجل لابن الاخ انا عمك وابن عم ابيك فان قال
له يا خال ابني خالك ٥ رجل له خال من اب فتزوج الرجل ام ام خاله فولدت له ابنا فهو خال خاله فان قال
يا عمي ابني عمك فهو ان يزوج ابن اخيه لامه بام ابيه فتلد له ابنا فيقول ابن الاخ يا عمي ابني عمك نوع اخر منه
فان قال خال وعم ورث الخال دون العم فهذا رجل تزوج اخوه لابيه جدته ام امه فجاءت بابن فهو خال
الرجل وهو ابن اخيه لابيه فميراثه له دون عمه وقد تعرض فيها بوجه اخر فيقال رجل هو عم وخال له
يعني به الزوج او رجل هو خال عمه يعني به الابن فان قال رجل ورث ابنه من ماله الفي درهم ولو كان ابن عم
ورث عشرين الف درهم فهذا ترك ستين الفا وثماني وخمسين بنتا وابنا ٥ ومن مسلة لابن العلاف
قل لمن قرا لا يحفظها ويعاني بها فلذلك ذكرناها ٥

٥ الا قل لابن ام حماة امي ٥ انا ابن اخي ابن اختك غير وهم ٥
٥ فلو زوجت اختك من اخي ٥ فاولدها غلاما صار عمي ٥
٥ وصار اخي لذاك العم عما ٥ وصار العم خالي دون لحمي ٥
٥ فمن انا منك ام من انت مني ٥ ابن ان كنت ذا علم وفهم ٥

هذا رجل يخاطب خال ابيه تزوج اخاه من امه جدته ام ابيه وهي اخت المخاطب فولدت له ولدا فهو عمه
وللرجل اخ لام اخر فهو عم هذا العم وتزوج هذا الرجل باخت اخيه من امه لابيه فولدت له ولدا فاخوه
من امه الذي هو عم عمه وهو خال ولده فلذلك قال خالي دون لحمي وله ايضا

٥ وما المتفرقين الرجال ٥ وبين النسا ارث حلال ٥
٥ ثلاثة ارباعه للرجال ٥ وثلث النسا كسبع الرجال ٥

جوابها ثلاث زوجات وسبعة اخوة وابي النصر في مثل هذا

٥ فوارث تورثه امله ٥ بقسم صحيح وحكم اعتدا ٥
٥ ثلاثة ارباعه للنسا ٥ وتسع الرجال كنصف النسا ٥

جوابها زوجة واخت لاب وام وتسعة اخوة لاب نوع اخر رجل مات وخلف زوجة واخاها
فكان لزوجته الثمن والباقي لاخيها فهذا رجل زوج ابنه بحماته فولدت ولدا فيكون ابن ابنه واخو زوجته فاذا
مات كان لزوجته الثمن ولابن ابنه الباقي فان قال خلف زوجة وخالها فهو ان زوج ابنه بام حماته

قال رجل وزوجته اقتسما ميراثا فاصاب المراة ثلاثة ارباعه والرجل ربعه فهذا رجل زوج اخاه لامه
باخته لابيه ثم مات عنهما فالمال بينهما بالفرض والرد ❁ رجل وزوجتاه اقتسموا ميراثا اثلاثا فهو رجل زوج ابنتي ابنه
بابن اخيه ثم يموت ❁ امراة وسبعة اخوة لها اقتسموا مال ميت بالسوية فهذا رجل تزوج امراة وزوج ابنه
بامها فولدت منه سبعة بنين ثم مات الاب بعد ابنه وقد خلف زوجة وسبعة بني ابن وهم اخوة الزوجة لامها
❁ امراة وابنها اقتسما مال ميت نصفين فهذا رجل زوج ابنته بابن اخيه فولدت ابنا ثم مات الرجل بعد ابن
اخيه فلابنته النصف ولابنها وهو ابن ابن اخيه النصف فان قالت امراتان وابناهما ورثن مال ميت
فاخذت المراة وابنها الثلثين والاخرى وابنها الثلث فهذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن ابن له اخر فولدت بنتا
في درجة امها ثم مات الرجل وخلف اما واختا فصارتا بنتي ابن ابن وامها واختا ❁ خمسة رجال لكل واحد
امراتان ورثوا مال ميت فاصاب كل ذكر وزوجتيه خمس المال فهو ان زوج خمسة بني اخ له بعشر بنات
عشرة بني ثم يرث عمهم ❁ تسعة ذكور وثلاث اناث اخوة ورثوا ميراثا فاصاب كل انثى مع ثلاثة اخوة لها
ثلث المال بينهم بالسوية فهذا رجل تزوج ثلاث ثلاثة اعمام له لكل واحدة ثلاثة اخوة ثم مات رجل وابنته
ورثا خمسة اثمان المال واخر وابنته ورثا ثلاثة اثمانه فهذا امراة تزوجت ابن عمها فولدت منه بنتا ثم طلقها
فتزوجت اخاه فولدت منه بنتا ثم ماتت فقد خلفت بنتين وابني عم احدهما زوج فتصح من اربعة وعشرين
للذي هو زوج مع ابنته خمسة عشر وللاخر وابنته تسعة ❁ اخوان ورثا مالا فاصاب احدهما ربعه وسدسه
والاخر الباقي هما ابنا عم احدهما اخ لام ❁ ثلاثة اخوة ورث احدهم سبعة اتساع المال والاخران تسعيه
فهو ثلاثة اخوة لام احدهم ابن عم ❁ امراتان لقيتا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا وقلنا
هو رجل تزوج بامراة وزوج ابنها بامه ❁ رجل تزوج امراة وغاب عنها فجاءها خبره انه قد مات ثم قدم عليها
ابوه فتزوجها وهما لا يعلمان فرزقا ابنا فقدم الرجل فوقف على الباب فقال يا اخي وزوجتي اقرئا علي ابي وهو ابوك
السلام وقل له زوج امراتك على الباب فن اخر رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال بم اوصي
وانما يرثني زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك واختاك فان المريض تزوج جدتي الصحيح من ولد لكل
واحدة بنتين فهما خالتاه وعمتاه وتزوج الصحيح جدتي المريض وتزوج ابو المريض ام الصحيح فولدت لهما بنتين
فهما اختا المريض لابيه واختا الصحيح لامه فاذا مات بعد ابيه فقد خلف زوجتين وهما جدتي الصحيح واربع
بنات وهما عمتاه وخالتاه وجدتين هما زوجتاه واختين لاب هما اختاه لام فان قال سبع عشرة امراة
من اصناف مختلفين ورثن مال ميت بالسوية وهن ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات وثماني لاب ولام
وتسمى ام الارامل فن اخر رجل خلف ذكرا وثلاث اناث فاحدى الاناث سقطت والاخرى
ورثت النصف والاخرى اختلف فيها فقوم ورثوها الثلث وقوم الربع وقوم السدس وقوم اسقطوها
فهي بنت واختان من الجهتين وجد فان قال امراة اتت قوما تسالهم عن ميراثها فقال بعضهم لا شيء لك
وقال اخر لك النصف وقال اخر لك الثلث وقال اخر لك التسعان في الاخت في الخرقاء وان قال
بعضهم لا شيء لك وقال اخر لك ثلاثة اثمان وقال اخر لك الثلث وقال اخر لك تسع وثلث تسع في الاخت
في الاكدرية فان قال واحد النصف واخر الثلث واخر السدس واخر لا شيء لك فهي اخت لاب وجد
واخت لاب وام كالفرق فعند ابن مسعود رضي الله لها السدس لانها تحجب بالكاف فان قال اربعة نفر

ورثوا

341

وورثوا المال فاصاب واحد ثلثه واخر ثلث الباقي والاخر ثلث ما بقي والرابع ما بقي وهي الاكدرية على قول زيد رضي
الله عنه فان قال رجلان وامراتان من اصناف القرابات ورثوا مال ميت بالسوية فهي المربعة في قول
ابن مسعود زوجة وام واخ وجد نوع اخر امراة اتت قوما يقتسمون ميراثا فقالت اني حامل فان ولدت
ذكرا فلا شيء له وان ولدت انثى اخذت ثلث المال وان ولدت ابنتين اخذتا خمسي المال فهذه امراة ماتت وخلفت
زوجا واما واختين لام فجاءت امراة ابيها فقالت ذلك فان قالت لو ولدت انثى ورثت السدس وان ولدت ذكرا فلا
شيء له فهو ان تخلف زوجا واختا لاب وام او اما واختين لام واختا لاب وام فان قالت ان ولدت واحدا لم يرث ذكرا
كان او انثى وان ولدت توامين ذكرين كانا او ذكرا وانثى ورثا وان كانا اثنين لم يرثا فهذه مسالة المعادة على قول زيد
رضي الله عنه خاصة وهي ام واخت لاب وام وجد وامراة اب حامل فان قالت ان ولدت ذكرا ورثت انا وهو ثلث
المال وان ولدت انثى لم ترث شيئا ولا انا فهذا رجل زوج بنت ابن ابنه بابن ابن له اخر فاذا ولدت ابنا فهو في درجتها
فاذا مات الرجل وخلف بنتين وعصبة في المسالة وان قالت ضد ذلك فهي في هذه ايضا ان تخلف زوجا
وابوين وبنتا فلو قالت ان ولدت ابنا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بيني وبينها نصفين وان اسقطته ميتا
فجميع المال لي فهذه امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه فان ولدت بنتا كان لها الثمن بالفرض وللبنت
النصف والباقي لها بالولاء وان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وان ولدت ميتا فالمال كله لها بالفرض والولاء فان
قالت ان ولدت ذكرا ورث دوني وان ولدت انثى ورثت دونها فهذه امراة اعتقت عبدا ثم تزوجت باخيه
فحملت منه وقالت ذلك وقد مات زوجها ومات بعده اخوه الذي اعتقته نوع اخر حكي ان امراة اتت
عليا رضي الله عنه فقالت ان اخي لابي وامي مات وخلف ستمائة دينار فاعطوني من ميراثه دينارا فقال لعله ترك
امراة واما وابنتين واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال ما ظلموك وتسمى الدينارية وتحكى هذه عن شريح
وداود الطائي وعبد الملك بن مروان وعن المامون كل ذلك قد قيل فان قالت خلف عشرين دينارا
فاصاب زوجته دينارا واحدا من غير دين ولا علة ترك اربع نسوة واختين لام واختين لاب فان قال
خلف اثنين واربعين دينارا وثلاث نساء من زوجات الرجال فاخذت احداهن وزوجها خمسة وعشرين
دينارا والاخرى وزوجها احد عشر دينارا والاخرى وزوجها ستة دنانير هن ثلاث بنات ابن بعضهن انزل من
بعض وازواجهن ثلاثة بني اعمام السفلى في درجتها والباقي بينهم وبينها على سبعة لها ديناران ولكل ذكر اربعة ❁
رجل خلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا فاصاب احدا منهن دينارا واحدا فهذه تسمية زيد
رضي الله عنه وهي ام واخت لاب وام وجد واخوان واخت لاب ولو جعلت بدل الاخوين اربع اخوات وتلت
خلف سبع اناث وذكرا فاخذ خمسهن خمسة دنانير كان الغرض في السؤال ❁ رجل خلف اربعة بنين ومالا
فقال اخذ احدهم دينارا وخمس الباقي والثاني دينارين وخمس الباقي والثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي والرابع
ما بقي والتركة ستة عشر دينارا فان كانوا خمسة فقال اعطوا الاول دينارا وسدس الباقي وكذلك الى اخرهم
فالتركة خمسة وعشرون ❁ رجل خلف ثمانية بنين وخلف مالا فقال ياخذ ابني الاكبر عشرة دنانير وتسع
ما بقي والاخر عشرين وتسع ما بقي والثالث ثلاثين وتسع ما بقي على هذا حتى اخذ السابع سبعين وتسع ما بقي
واخذ الثامن الباقي فاستووا فالتركة ستمائة واربعون دينارا نوع اخر امراة تزوجت ثلاثة ازواج
فورثت من كل واحد ربع ماله فصار لها نصف اموالهم فهم اخوان لاب وام والثالث لاب وكان مال الاول

دنانير ومال الثاني دينارا والثالث للاب دينارا فيحصل لها منهم ثلاثه دنانير وهو نصف مال الجميع فان قال كانوا كلهم لاب وام فمال الاول ثمانية ومال الثاني دينارا والثالث لا شي له فان قال بل كان لكل واحد منهم مال فللاول اربعون وللاخرين دينارا ان فان قال تزوجت اربعة فورثت نصف اموالهم فمال الاول ثمانية والثاني ستة والثالث ثلاثه والرابع ثمانيه والخامس اربعة وقيل فيها **شعر**

امراة تزوجت ... بعد المشيب والكبر
خمسة ازواج سمت ... بهم جمالا وخطر
ماتوا وعاشت بعدهم ... وكل شي بقدر
وكلهم ورثها ... ربع الذي كان ادخر
فاحرزت بارثها ... شطر الذي جاز النفر
فاشرح لنا ما حالها ... يا واحدا بين البشر

فان قال امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت نصف مال كل واحد منهم فهذه امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم معا ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد فلها ربع ماله بالنكاح وثلث الباقي بالولا **فان قال** رجل باع اباه واعطى امه ثمنه بمهرها فهذه امراة حرة تزوجت عبدا فاولدها ابنا ثم طلقها فتزوجت سيد العبد على صداق مسمى فطالبته به وقد افلس فقضى لها بالعبد فوكلت ابنها في بيعه فقبض ثمنه وقبض مهرها وقيل فيها

هل تعرف من باع في مهر امه اباه فوفا بحق صداقها فكانت قديما اشهدت كل من رات بان اباه قد ابت طلاقها

فصل منه اخوان مسلمان مع ام لا يحجبانها زوج وابوان واخوان ويحجبانها عن نصف السدس زوجة وابوين جدة تحجب نفسها بنفسها في قول علي رضي الله عنه خاصة • ام اب هي ام ام لاب فتسقط القرابة من جهة الاب وتحجب بهذه القرابة قرابة الام لبعدها • جدة ورثت مع ام في قول ابن مسعود رضي الله عنه في ابن الملاعنة اذا مات وخلف امه وجدته وهي الملاعنة فالباقي لها عنده ويقال ايضا جدتان ورثت احدهما نصف السدس والاخرى باقي المال اذا خلف ام امه وام ابيه وهي الملاعنة وعلى قول الكافر بان يكون احدهما اعتقته • اخت لاب ورثت وسقطت اخت لاب وام هذه احدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه في بنت واخت لاب وام واخ واخت لاب وام • ثلاثه بني اعمام متفرقين ورثوا كلهم الذي لام زوج والذي لاب اخ لام وقال يحيى بن ادم على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه يسقط الذي لاب وام فيعايا بها على هذا فيقال يسقط الذي لاب وام وورث الاخران المال نصفين • والمسايل الملقبات في الفرايض اثنان وعشرون مسلة الامتحان والمباهلة والغرا وام الفروخ وام الارامل والمنبرية وثلاثية ابن مسعود رضي الله عنه والخرقا والاكدريه واربع مربعات ابن مسعود رضي الله عنه ومربعة الجماعة والعالية والمعادة ومختصرة زيد رضي الله عنه وتسعينيته والمشركة والاضرابية والديناريه والمامونيه وقد بينا هذه المسايل فيما تقدم مشروحة وذكرنا هاهنا جملة لتحفظ وقد اكثر الفرضيون في كتبهم من هذا الباب بالنظم والنثر في السوال والجواب ولولا الاقتدا بالسلف المتقدمين والشيوخ الغابرين رحمة الله عليهم اجمعين لم اذكر شيا منه لانه قليل الفايدة وانما يتداوله الاحداث والمبتدون في علم الفرايض لامتحان بعضهم بعضا وكان شيخنا رحمه الله قد عمل فيه كتابا مفردا كبيرا ولم يقع الي غير انه لم يخل كتابا من مصنفاته في الفرايض من ذكر نبذ

من ذكر طرقاته مستوفى ولابن اللبان ايضا كتاب في هذا الفن وفيما ذكرت منه كفاية للمقنع ومن تشوفت نفسه الى الكثير منه فيطلب ذلك من غيره فقد دللنا عليه وارشدناه اليه واقللنا من ذكر الشعر المقول فيه لان اكثره بارد منكسر واعتماده ناكر ما فيه فايدة لا الاطالة بالاشيا البارده والله ولي التوفيق

باب ميراث المتلاعنين

اذا لاعن الزوج زوجته وقعت الفرقة بينهما ولم يجتمعا ابدا ولم يتوارثا في قول الشافعي رحمه الله ويحصل ذلك بتلاعنهما جميعا في قول الزهري وربيعة وحماد وملك والاوزاعي وزفر وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفة وصاحباه واحمد رحمهم الله لا يقع ذلك الا بتفريق الحاكم بينهما بعد الملاعنه وعن الحسن وعطا والنخعي رحمهم الله نحوه فان اكذب الملاعن نفسه جاز ان يجتمعا عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن احمد رحمهم الله ولم يجز ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح عن احمد كقول الباقين وقال الليثي والاصم وداود وطايفة من البصريين هما على النكاح وليس للحاكم ان يفرق بينهما **مثال ذلك** رجل قذف زوجته فهما على النكاح ايهما مات ورثه الاخر ولا لعان عليه فان لاعن الزوج بعض لعانه ولاعنت هي او لا ثم ماتت احدهما فكذلك ايضا الاختلاف فيه فان اكمل لعانه ثم مات لم ترثه عند الشافعي وحده وقال ابو حنيفة واصحابه ترثه ولا لعان عليها ولا حد وقال ملك رحمه الله ان لاعنت لم تحد ولم ترث فان لم تلاعن ورثت وحدت فان ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قول جميعهم الا الشافعي وان تلاعنا جميعا وان تلاعنا مرتين وفرق الحاكم بينهما توارثا وان كان ثلاثا لم يتوارثا عند ابي حنيفة وصاحبيه وتوارثا عند الباقين وان تلاعنا وفرق الحاكم بينهما **فصل في ولد الملاعنه** اذا لاعنها ونفى ولدها انقطع تعصيبه من جهة ابيه فلا يرثه ولا احد من عصباته ويرثه امه وولدها وذو الفروض منه فروضهم وما بقي فلموالي امه ان كانت مولاة وان كانت حرة فلبيت المال في قول زيد وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الزهري وملك والشافعي وداود ومن لم ير الرد وهو مردود على ذوي السهام في قول ابي حنيفه واصحابه وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال امه عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته وروي نحوه عن علي رضي الله عنه والصحيح عنه الرد وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما عصبة امه عصبته سوا كانت الام حية او ميتة وبه قال الحسن وجابر وابن سيرين وعطا والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومكحول وسفيان والحسن بن صالح وهو الاظهر من قول احمد رحمهم الله وروي عنه مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بمنزلة ابيه وبه قال معاذ رضي الله عنه فاختلف الفرضيون في معناه ففسره قوم على مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه انها ترث الباقي من ماله وقال اخرون بل هو كابيه في اسقاط الاخوة والاخوات وحكي عن النخعي والحكم وحماد انهم قالوا يرثه من يرث الام والاول اصح عنهم والله اعلم **مسايل من هذا الباب** ابن ملاعنة مات وترك بنتا وبنت ابن ومولى ام الباقي لمولى الام في قول الجمهور الا ابن مسعود رضي الله عنه فانه يجعل الرد اولى من الموالي فيجعل الباقي كله للبنت فان كان معهم ام فلها السدس والباقي للمولى وقول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي لها بالتعصيب • ام وبنت قول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي للام الباقين يرد عليهما • بنت واخ للبنت النصف والباقي لبيت المال في قول ملك والشافعي ورد عليهما في قول ابي حنيفة وللاخ في قول الباقين لانه ابن الملاعنه فهو عصبتها وكذلك لو كان بدله ابن اخ **فان** كان معها اخ واخت كان الباقي للاخ عند العبادلة وعلى ما حكي عن

النخعي بينه وبين الاخت على ثلاثة وكذلك ان كان معهما ابن وابنة اخ او خال وخالة فان كان معهم ام فالباقي
لها عند ابن مسعود رضي الله عنه وعند الباقين على ما تقدم فان ترك امه فالمال لها بالفرض والرد عند
من راى بالرد وبالفرض والتعصيب عند ابن مسعود رضي الله عنه • ابوام المال للجد بالفرض والرد عند
ابي حنيفة وفي قول العبادلة ومن تابعهم لها السدس والباقي لابي الام • ام واخ على ثلاثة عند من رد وفي
قول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي للاخ وفي قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ومن تابعهما هو للاخ لانه عصبة الام
• ام واخوان على ثلاثة عند من رد قول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي للام ابن عباس رضي الله عنه وحده للام
الثلث والباقي للاخوين ابن عمر والباقون للام السدس والباقي للاخوين • ام واخت قول العبادلة الباقي للاخ بالتعصيب
وفيما حكي عن النخعي والحكم وحماد الباقي بينهما على ثلاثة • ام واخ واخت • ام واختان • ام وابن اخ قول ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهما الباقي له وفي قول الباقين المال كله للام بالرد عند علي رضي الله عنه وبالتعصيب عند ابن مسعود
رضي الله عنه • امراة وجدة وثلاث اخوات متفرقات وابن اخ لام قول علي رضي الله عنه للاخت من الام ومن
الابوين الثلث بالفرض والباقي يرد عليهما وعلى الجدة وتصح من اربعة وفي قول الباقين الباقي لابن الاخ • ابوام
واخ واخت في قول العبادلة الباقي للاخ وحده فيحصل له خمسة اسداس وفي حكاية النخعي سدس الباقي بعد
السدس الذي للاخ والاخت يكون لابي الام وبقيته بين الاخ والاخت على ثلاثة وتصح من اربعة وخمسين فللاخت
تسعة عشر وللاخ تسعة وعشرون ولابي الام ستة وقيل على قياس هذا القول بل الباقي بعد ما اخذ ابو الام
سدسه للاخ وحده • ابوام وبنت وابن وابنة اخ قول علي رضي الله عنه المال بين الجد والبنت على اربعة قول
الباقين الباقي لابن الاخ حكاية النخعي الباقي بين ابي الام وابن وابنة الاخ على ثمانية وتصح من اربعة وخمسين على
وقيل على قياس هذه الحكاية الباقي للاخ وحده وهو خمسة عشر وترجع بالموافقة الى ثمانية عشر • اخت
وابنة اخ في قول العبادلة للاخت السدس والباقي لابن الاخ وحده وقيل بينهما على ثلاثة

فصل فان لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم فروى عن علي رضي الله عنه مثل قول الجماعة ان كان عصبة عصبة امه وروي عنه
اهل العراق انه ورثهم على حسب ميراث ذوي الارحام وبه يقولون والاول اشهر عنه واما النخعي والحكم
وحماد فيجعلون عصبته ورثة امه **مسائل ذلك** ابن وابنة اخ لام فيه القول الاول المال للابن
الاخ لانه عصبة الملاعنة قول النخعي على ثلاثة وفي قول ابي حنيفة واصحابه نصفين • خال وخالة
كذلك • خالة لاب وام وخال لاب المال للخال وفي قول النخعي للخالة النصف والباقي للخال قول
ابي حنيفة المال للخالة فان كان بدل الخال ابن خال او ام او ابن عم او ابن عمه لم يختلف الجواب في قولهم جميعا
بنت بنت وخالة المال للخال وقول النخعي بين الخال والخالة على ثلاثة وفي قول ابي حنيفة لبنت البنت
• ابن اخت لام وابن وابنة خال لابن الخال وهو قول النخعي ايضا لان ابنة الخال لا يعصبها اخوها ولا
هي وارثة الام وفي قول ابي حنيفة لابن الاخت • ابوام وبنت بنت هو لابي الام وكذلك المشهور من
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كان يقدمه على جميع ذوي الارحام وفي رواية اصحابه عنه وهو قولهم ان
المال لبنت البنت • خالة وبنت بنت ليس فيها عصبة للام فمن قال بالتنزيل جعله بينهما على اربعة وفي
قول اهل العراق لبنت البنت • ابن اخ وابوام المال لابن الاخ لانه عصبة الام وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لانه اقعد في ذوي الارحام وفي قول ابي حنيفة رحمه الله هو لابي الام وفي قول النخعي لابي الام السدس

والباقي لابن الاخ • بنت بنت وابوام وابن وابنة اخ هو لابن الاخ وفي قول النخعي لابي الام السدس والباقي بينهما
على ثلاثة وعند ابي حنيفة لابي الام وفي الرواية الاخرى وقول اصحابه لبنت البنت • بنت بنت وبنت بنت ابن
وبنت اخ في قول المنزلين على اربعة وسقطت ابنة الاخ وفي قول النخعي المال لبنت الاخ لانها وارثة الاخ وعند اهل
العراق لبنت البنت • خال وام ابي ام في قول علي رضي الله عنه والعبادلة وجمهور اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله المال
للخال نقله علي رضي الله عنه انه وارث الام وعلة اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله انه اقرب وقال ابو حنيفة رحمه
الله المال لام ابي الام لانها عنده تدلي بام الام وهو اولى من ذوي الارحام وفي قول النخعي رحمه الله لها السدس والباقي
للخال • خال وابو ابي ام قول علي رضي الله عنه المال بينهما نصفين قول ابن عباس رضي الله عنه هو لابي الام وهو قياس
قول ابي بكر رضي الله عنه في الجد وكذلك قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه للخال وحده • ابوام وابن اخ قول ابي
حنيفة هو لابي الام قول الباقين لابن الاخ الا النخعي فانه يقول لابي الام السدس والباقي لابن الاخ • فان كانت بنت
اخ فالمال لابي الام في قول الاول وابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لبنت الاخ وقول النخعي نصفين لانهما كذلك
يرثان الام • ابن اخت وبنت اخ وخال وخالة المال للخال في قول الاولين وفي قول ابي يوسف بين ابن الاخت
وبنت الاخ على ثلاثة لابن الاخت سهمان وفي قول محمد لابن الاخت سهم ولبنت الاخ سهمان

فصل في ابن الملاعنه
بنت وعم قول علي رضي الله عنه المال للبنت بالفرض والرد والعم هو لام فلا يرث وفي قول الباقين الباقي له لانه
عصبة الملاعنة فهو عصبة لولدها وان سفل • ام وام اب المال للام في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود رضي الله
عنه للام الثلث والباقي لام الاب • خال وخال اب لخال الاب في قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفي قول
اهل العراق للخال • خال وابوام اب المال لابي ام الاب لانه عصبة الملاعنة وكذلك قول ابي حنيفة لانه يقدمه
في ذوي الارحام وقول ابي يوسف ومحمد هو للخال • ابن ابن ابن ملاعنة مات وترك اما وام اب فالمال للام في قولهم
جميعا • فان كان معهما ام جد فكذلك الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان الباقي لام الجد لانها الملاعنة • فان ترك
عما وعم اب فالمال للعم لانه لاب وام والاخر لام • خال اب وخال جد المال لخال الجد في قول الجمهور لانه
عصبة الملاعنة وفي قول اهل العراق هو لخال الاب

فصل ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين ولد الملاعنة
وولد الزنا الا ان الزاني اذا اقر بالولد لم يثبت نسبه منه والملاعن اذا اقر بالولد الذي نفاه ثبت نسبه منه
وحد وان كان قد مات ورثه وقال اللؤلؤي يحد ولا يرث وقال ملك وابو حنيفة رحمهما الله ان لم يدع
ولدا ولا اخا ولد معه لم يثبت النسب لانه لا فايدة فيه ولم يرث وقال ملك توأم الملاعنة يتوارثان
ميراث اخ لاب وام وقاله بعض اصحاب الشافعي وليس بشيء ووافق ملك الجماعة في توأم الزنا انهما يتوارثان ميراث
اخ لام وقال الحسن بن صالح عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لان امه ليست فراشا بخلاف ولد الملاعنة والله تعالى اعلم

باب ميراث المجوس

اذا اسلموا او تحاكموا الينا ورثوا بجميع قراباتهم اذا امكن ذلك في قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
واحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنهم وبه قال النخعي وقتادة والثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه
ويحيى بن ادم واسحق وداود وهو احد القولين للشافعي واختاره ابن اللبان رحمهم الله وروي عن زيد رضي الله عنه
ايضا انه ورثهم باقوى القرابتين وهي التي لا تسقط بحال وبه قال الحسن البصري والزهري وملك والصحيح من
قول الشافعي والاوزاعي والليث وحماد رحمهم الله وعن عمر بن عبد العزيز ومكحول والشعبي القولان جميعا

واجمعوا انهم لا يورثون بنكاح ذوي الارحام وهوما لا يقرون عليه اذا اسلموا وروي عن علي رضي الله عنه توريثهم بذلك من وجه غير ثابت والمسايل التي يجتمع فيها قرابتان يصح الارث بهما ست احداها ام عم هو اخ لام وقد ذكرناها في مسايل الصلب وخمس في الاناث وهي بنت هي اخت او بنت ابن وام هي اخت وام ام هي اخت لاب وام اب هي اخت لام فمن ورثهم باقوى القرابتين ورث بالامومة والبنوة دون الاخوة وبنوة الابن واختلفوا في الجدة اذا كانت اختا لاب فقال بعضهم الجدودة اقوى لانها والدة لا تسقط بالولد وقال اخرون الاخوة اقوى لانها اكثر ميراثا قاله ابن سريج وغيره وهو الصحيح وقد تجتمع لها قرابتان لا ترث باحداهما مثل ان تكون اخت لام او ام هي جدة ومن ورثها باقوى القرابتين لم يحجب الام بالاخوة نفسها الا ما حكي عن سحنون عن مالك بالحجب بذلك والصحيح عنه الاول ومن ورثها بالقرابتين حجبها بنفسها وان قيل لك بنت هي اخت فان كان الميت رجلا فهي اخت لام وان كان امراة فهي اخت لاب وان قيل ام هي اخت لام او ام اب هي اخت لاب او اخ هو اخت لاب فانه محال فافهم ذلك

مسايل هذا الباب

مجوسي تزوج بنته فاولدها بنتا ثم مات فلها الثلثان والباقي للعصبة ولا ترث الكبرى بالزوجية شيا • فان ماتت بعده الكبرى فقد تركت بنتا هي اخت لاب فمن ورثها بالقرابتين اعطاها النصف بالبنوة والباقي بالاخوة وقال ابن سريج يحتمله قول الشافعي لانه لم يكن يمنع ان يرث الشخص بفرض وتعصيب وانما منع ان يرث بفرضين والدليل عليه توريثه ابن العم اذا كان اخا لام بالمعنيين ومن ورث باقواهما قال لها النصف بكونها بنتا والباقي للعصبة فان لم تمت الكبرى ولكن ماتت الصغرى فقد تركت اما هي اخت فلها نصف وثلث بالقرابتين ومن ورثها على القول الاخر فلها الثلث بالامومة فان كان المجوسي اولدها بنتين ثم مات وماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتين هما اختان وان لم تمت الكبرى ولكن ماتت الصغرى فقد تركت اما هي اخت لاب واخت لاب وام فمن ورث بهما قال للاخت من الابوين النصف وللاخرى السدس بالاخوة والسدس بالامومة وقد حجبت نفسها والقول الاخر لها الثلث بالامومة فمعنى القولين واحد وان اختلف طريقتهما وعلى ما حكاه سحنون لها السدس بالامومة وللاخرى النصف وقد حجبت نفسها • فان كان المجوسي اولدها ابنا وبنتا ثم ماتت بعده الصغرى فقد خلفت اما هي اخت لاب واخا لاب وام فللام السدس والباقي للاخ وقد حجبت نفسها بقرابة لم ترث بها ومثله قول سحنون وعلى القول الاخر لها الثلث • فان تزوج امه فاولدها بنتا ثم مات لم ترث امه بالزوجية ولا ابنته لكونها اختا لام فان ماتت بعده فقد تركت بنتا هي بنت ابن ولو ماتت بعده فقد خلفت اما هي جدة فترث بالامومة حسب في قولهم جميعا • فان تزوج بنته فاولدها بنتا ثم تزوج الصغرى فاولدها بنتا ثم ماتت بعده الكبرى فقد تركت بنتا هي اخت لاب وبنت بنت هي ايضا اخت لاب فللبنت النصف والباقي بينها وبين الاخرى لكونهما اختين لاب ويحتمله قول ابن سريج وفي قول الشافعي ومالك رحمهما الله الباقي كله للاخرى لكونها اختا • فان كانت الصغرى ماتت فقد تركت اما هي اخت لاب وجدة فللام السدس بالامومة ولها وللجدة الثلثان وعلى القول الاخر للام الثلث بالامومة وللجدة النصف بالاخوة ويلزم من جعل الجدودة اقوى ان لا يورثها منها شيا فهذا يدل على فساد ذلك وصحة ما قلناه من ان الاخوة اقوى وعلى ما قال سحنون للام السدس وللاخرى النصف • وان كانت الصغرى ماتت بعد الوسطى فقد خلفت جدة هي اخت لاب فلها الثلثان بالقرابتين وفي القول الاخر اختلفوا

فمنهم من قال لها السدس بالجدودة والصحيح ان لها النصف لانه اكثر • مجوسي تزوج امه فاولدها بنتا ثم تزوج البنت فاولدها بنتا ثم مات ثم ماتت امه بعده فللكبرى النصف ولها وللاخرى السدس بكونهما بنتا ابن وفي القول الاخر للكبرى النصف وللصغرى السدس • فان كان لما تزوج البنت اولدها ابنا ثم تزوج الابن جدته فاولدها بنتا ثم مات المجوسي وماتت بعده امه فقد تركت بنتا هي بنت ابن وبنتا اخرى هي بنت ابن ابن وتركت ابن ابن وهو زوجها فللبنتين الثلثان والباقي للكبرى وابنها على ثلاثة لانه ابن ابن الميتة وتصح من تسعة للكبرى اربعة وللصغرى ثلاثة وللذكر سهمان ويحتمل هذا ما قاله ابن سريج وعلى القول الاخر الباقي للذكر وحده • فان مات بعد ذلك الابن فقد ترك اما هي اخت لاب وبنتا هي خالة فهي عمة • فان ماتت بعده بنته الصغرى فان الكبرى جدتها ام ابيها وهي اختها من ابيها ففي القول الاول لها السدسان بالقرابتين وفي الثاني سدس واحد باحدهما • وان وطي مسلم بعض محارمه بشبهة او اشتراها ولم يعرفها فولدت له واتفق مثل هذه الانساب فالحكم فيه مثل هذا سوا

باب ميراث الغرقى والهدمى ومن غمي عليهم

اذا لم يعلم اي المتوارثين مات اولا ورث بعضهم بعضا من تلاد ماله دون ما ورثه بعضهم من بعض في قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال اياس بن عبد الله وشريح والحسن وعطا وحميد وعبد الله بن عتبة والنخعي والشعبي والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن ادم واحمد واسحق وحكاه بعض الفرضيين رحمهم الله عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال جمهور الصحابة رضي الله عنهم وعامة الفقها رحمهم الله يرث كل واحد من الاحيا من ورثته ولا يرث بعضهم من بعض قضى بذلك ابو بكر رضي الله عنه في قتلى اليمامة وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه واخذ به الناس في قتلى الجمل وصفين والحرة والتقت صارختان على ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر رضي الله عنهم ولم يعلم ايهما سبق موته فلم يرث احدهما من الاخر ومثل طلحة وابنه محمد يوم الجمل فورث كل منهما ورثته واصلحت عايشة رضي الله عنها بينهم وروي عن الحسن البصري القولان جميعا وكذلك ان ادعى ورثة كل ميت انه السابق بالموت او تعارضت بينتان فالحكم فيه كمن جهل فان علم ان احدهما مات اولا ولكن اشكل اعطي كل وارث اليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين الامر او يصطلحوا عليه وقاله ابو ثور وابن سريج وطايفة من البصريين في جميع الباب وحكى ابو النجا ان ابا حنيفة رحمهما الله كان يذهب الى قول علي رضي الله عنه حتى حج فلقي ابا الزناد فاخبره عن خارجة بمذهبه فرجع اليه

مسايل من هذا الباب

اخوان غرقا ولهما موليان مذهب الجمهور مال كل واحد لمولاه ولا تفريع على هذا لوضوحه ومذهب علي رضي الله عنه مال كل واحد لمولى اخيه وان كان واحد منهما ورث الاخر ثم ورث ذلك عنه مولاه • فان خلف كل واحد زوجته وابنته ومولاه فقول كل واحد منهما خلف زوجة وابنة واخا فمسالته من ثمانية والثلاثة التي ورثها كل اخ مقسومة بين الاحيا من ورثته وهم بنت وزوجة ومولى على ثمانية لا تصح فتضربها في الثمانية الاخرى تكن اربعة وستين عليها يقسم مال كل واحد لزوجته ثمانية ولبنته اثنا عشر ولمولاه تسعة • فان خلف كل واحد منهما تسعة دراهم ولهما ام وعم ورث كل اخ من اخيه ستة دراهم يرثها عنه الام والعم للام درهمان وللعم اربعة فيجتمع للام من كل واحد خمسة دراهم وعلى ما قاله ابو ثور وابن سريج في توريث اليقين ان كانا ماتا معا حصل للام من مالهما ستة دراهم وللعم اثنا عشر • وان كان احدهما مات قبل الاخر ورثت الام من الاول ثلثه ويصير الباقي خمسة عشر فترث منه خمسة فتصير ثمانية

وللعم عشرة فيعطى كل واحد اقل ميراثه ويقف درهمين حتى يتبين او يصطلحا عليهما • فان خلف الاكبر امراة والاصغر
بنتا ولهما ام وعم فمات الاكبر اولا فيرث الاصغر منه خمسة من اثنى عشر تقسمها بين امه وبنته وعمه على سته
لا تصح فاضربها فى اثنى عشر يكن اثنين وسبعين فعليها تقسم ماله ويجتمع للام تسعة وعشرون ثم تموت الاصغر
فيرث الاكبر منه سهمين من سته تقسمها على امراته وامه وعمه على اثنى عشر لا تصح وتوافق بالنصف فتضرب سته
فى سته يكن سته وثلاثين يجتمع للام منها عشر هذه • فان خلف الاكبر امراة وابنتين والاصغر ثلاث بنات
ولهما ام وعم فمات الاكبر ففريضته من اربعة وعشرين للاصغر منها سهم بين ورثته على ثمانية عشر فتصح من
اربع ماية واثنين وثلاثين ثم مات الاصغر ففريضته من ثمانيه عشر لاخيه منها ثلاثه بين ورثته على اربعة وعشرين
توافق بالاثلاث فترجع الى ثمانية فاضربها فى ثمانية عشر يكن مايه واربعة واربعين للام منها ثمانيه وعشرون
اخ واخت غرقا وخلف الاخ امراة وبنتا وخلفت الاخت بنتا وزوجا ولهما عم فريضة كل واحد من اثنين وثلاثين
• زوجان غرقا ولهما ابن وبنت ولكل واحد ابوان امات الزوج فمسلته من اثنين وسبعين للمراة منها تسعة بين
ورثتها على ثمانيه عشر توافق بالنصف فتضرب اثنين وسبعين يكن مايه واربعه واربعين واذا اقسمها اتفقت
سهامهم بالاثلاث فترجع الى ثمانيه واربعين لابوى الزوج سته عشر ولابوى المراة سهمان وللابن عشرون وللبنت
عشرة ثم امات المراة فمسلتها من سته وثلاثين للزوج تسعة على ثمانية عشر فتصح من اثنين وسبعين لابويها
اربعة وعشرون ولابنها وابنتها ثلاثون ولزوجها ثمانيه عشر لابويه منها سته والباقى لابنه وابنته فيجتمع
للابن ثمانيه وعشرون وللبنت اربعة عشر • فان خلف الزوج ابوين والزوجة اما واختا ولهما بنتان فامتها
اولا ففريضتها من ثلاثه عشر للزوج ثلاثه على سته فتصح من سته وعشرين ثم امات الزوج وفريضته من
سبعة وعشرين لامراته ثلاثه على سته فتصح من اربعة وخمسين فان خلفت المراة اختين لاب وام وعما
والزوج ابوين وابنتين من غيرها فامات الزوج ففريضته من سبعة وعشرين لامراته ثلاثه تقسم بين ورثتها
الاحيا ثم امتها وفريضتها من سبعة لزوجها ثلاثه على سته فتصح من اربعة عشر **فصل منه** زوجان
وابنهما غرقوا وخلف الزوج بنتا واخا وخلف الابن امراة وخلفت الزوجة اما وعما تميت الزوج اولا فتصح
فريضته من اربعة وعشرين لامراته ثلاثه بين امها وعمها تصح وللابن اربعة عشر وقد خلف زوجة واختا وعما
فمسلته من اربعة توافقها بالانصاف فتضرب اثنين فى اربعة وعشرين يكن ثمانية واربعين فعليها يقسم مال الزوج
ويجتمع لبنت الزوج عنه وعن اخيها ثمانيه وعشرون سهما ثم تميت الابن فمسلته من اربعة لابيه سهمان بين بنته
واخيه تصح ولامه سهم بين امها وعمها على ثلاثه فاضربها فى اربعه يكن اثنى عشر فعليها يقسم مال الابن ثم تميت الزوجة
فمسلتها من اثنى عشر للزوج ثلاثه على اثنين لا تصح وللابن سبعة على اربعة لا تصح فتدخل الاثنان فيها فتضربها فى اثنى
عشر يكن ثمانيه واربعين فعليها يقسم مال المراة لبنت الزوج عن ابيها واخيها عشرون ولاخى الزوج ثلاثه عشر
فان خلف الزوج امراة حية واما واخا وخلفت المراة ابا وابنا لها من غير الزوج فامت الزوج فلزوجته
الثمن ولامه السدس والباقى لاخيه تصح فريضته من ثمانيه واربعين لامراته الميته ثلاثه ومسلتها من سته
فترجع الى اثنين فاحفظها وللاخ اربعة وثلاثون وقد خلف ام اب واخا من ام وعما فمسلته من سته ترجع الى ثلاثه
فاضربها فى اثنين ثم فى ثمانية واربعين يكن مايتين وثمانيه وثمانين فعليها يقسم مال الزوج ويجتمع لام الزوج
اثنان وثمانون ولابن المراة تسعة واربعون ثم امات المراة وقد خلفت زوجا وابا وابنين فمسلتها من اربعة

وعشرين للزوج منها سته لا تصح والاثنان تدخل فيها فاضربها فى اربعة وعشرين يكن مايه واربعة واربعين
فعليها يقسم مال المراة ويجتمع لام الاب تسعة عشر وللابن الحى تسعة واربعون وللاخ ثمانيه واربعون ثم امات
الابن فمسلته من ثلاثه لامه سهم ومسلتها من سته وللابن سهمان ومسلته من اثنى عشر فترجع الى سته واحداهما
تجزى فاضربها فى ثلاثه يكن ثمانيه عشر فعليها يقسم مال الابن • فان خلف الزوج اما وعما والزوجة ابوين والابن
بنتا والزوج والزوجة بنت فامت الزوج فكانه خلف امراة واما وابنا وبنتا فمسلته من اثنين وسبعين للزوجة
تسعة بين ابويها وبنتها وبنت ابنها على سته ترجع الى اثنين وللابن اربعة وثلاثون بين جدتيه وابنته واخته على اثنى
عشر وترجع الى سته وتدخل الاثنين فيها فاضربها فى اثنين وسبعين يكن اربع مايه واثنين وثلاثين فعليها يقسم مال
الزوج ويجتمع لبنته مايه وسته وتسعون سهما ولبنت الابن مايه واحد عشر سهما ولام الزوجة سته وعشرين
سهما ولام الزوج تسعة وثمانون سهما ثم امات الزوجة ومسلتها من اثنى عشر ترجع الى سته والاثنان يدخلان
فيها فاضربها فى سته وثلاثين يكن مايتين وسته عشر فيجتمع للبنت سبعة وسبعون سهما ولبنت الابن تسعة وثلاثون
سهما ولام الزوجة احد واربعون ولام الزوج اربعة عشر ثم امات الابن فيه ابواه وبنته لامه سهم على سته
ترجع الى ثلاثه وتدخل فى السته الاولى فتصح مسلته من سته وثلاثين فيجتمع لبنت الابن احد وعشرون سهما ولاخته
تسعة اسهم • ثلاثه اخوة غرقوا ولهم اخت وعم وخلف كل واحد ثلاثين درهما فامات احدهم فترث اخته منه
سته ولكل اخ اثنا عشر تقسمها بين اخته وعمه فيجتمع للاخت من مال كل واحد ثمانية عشر وللعم اثنا عشر • فان
خلف الاكبر بنتا والاوسط بنتين والاصغر امراة ولهم عم فامات الاكبر ففريضته من اربعة لكل اخ منهم سهم
يقسم بين الاحيا من ورثته فسهم الاوسط على ثلاثه وسهم الاصغر على اربعه فتضرب ثلاثه فى اربعة ثم فى اربعه يكن ثمانيه
واربعين فعليها يقسم مال الاكبر فيجتمع للعم من الاوسط والاصغر ثلاثه عشر ثم امات الاوسط ففريضته من سته
وسهم الاكبر على اثنين وسهم الاصغر على اربعة فتضربها فى سته يكن اربعة وعشرين فيجتمع للعم منها خمسة ثم امات الاصغر
فمسلته من ثمانيه للاوسط ثلاثه تصح على مسلته وللاكبر ثلاثه لا تصح على اثنين فاضربها فى ثمانيه يكن سته عشر للعم
خمسة • اخوان واخت غرقوا وخلف الاكبر امراة وبنتا والاصغر بنتا وبنت ابن والاخت زوجا وبنتا ولهم
ام وعم فامات الاكبر فتصح مسلته من اثنين وسبعين لاخيه عشرة بين امه وبنته وبنت ابنه وعمه على سته فترجع
الى ثلاثه ولاخته خمسة على اثنى عشر والثلاثه تدخل فيها فاضربها فى اثنين وسبعين يكن ثمانمايه واربعه وستين
يجتمع للام مايه واربعة وسبعون وللعم خمسة وعشرون ثم امات الاصغر فتصح مسلته من ثمانيه عشر لاخيه
سهمان على اربعة وعشرين ترجع الى اثنى عشر ولاخته سهم على اثنى عشر فاضرب احدهما فى ثمانية عشر يكن مايتين
وسته عشر يجتمع للام اثنان واربعون وللعم سته ولسهام الجميع ثلث صحيح فرد المسلة الى اثنين وسبعين فعليها
يقسم مال الاصغر ثم امات الاخت فمسلتها من اربعة وعشرين لكل اخ سهم فسهم الاكبر على اربعة وعشرين
وسهم الاصغر على سته فتدخل الاربعة وعشرين فاضربها فى اصل الفريضه يكن خمسماية وسته وسبعين
فعليها يقسم مال الاخت يجتمع للام مايه واربعة واربعون وللعم تسعة **نوع اخر** اربعة اخوة ماتوا
واحدا بعد واحد واشكل امرهم وخلف احدهم اربعة عشر والاخر احدا وعشرين والثالث ثمانية وعشرين
والرابع اثنين واربعين وخلفوا اختا وعما فالعمل فى هذه المسلة ان تعطى كل واحد اقل ما يصيبه فاجعل اكثرهم مالا
اخرهم موتا ثم قل يعلم ان اموال الثلاثه وهو ثلاثه وستون يصير بين الرابع والاخت للذكر مثل حظ الانثيين

فللاخت ثلثها احد وعشرون ولها نصف ما صار للرابع بارثها عنه احد وعشرون وتعطيه مثل نصف مال

اقلهم وهو سبعة وبقي اربعة عشر فهي موقوفة بينه وبين الاخت حتى يصطلحا عليها **فصل منه** اذا ترك

بنتا واخوين لم يقتسموا حتى غرق الاخوين وخلف احدهما زوجة وبنتا وعما والاخر ابنين وابنتين الاولى من اربعة

مات اخ عن سهم وخلف امراة وبنتا واخا فمسلته من ثمانية للاخ الغريق ثلاثه بين اولاده على سته مرجع الى اثنين

فاضربها في ثمانيه يكن سته عشر فهي فريضة احدهما وفريضة الاخر من سته وبينهما يتفقان بالنصف فاضرب ثلاثه في

سته عشر يكن ثمانية واربعين ثم في مسلة الميت الاول يكن مايه واثنين وتسعين فلاولاد الاخ عن ابيهم ثمانية

واربعون وعن عمهم ثمانية عشر • فان ترك امراة وبنتا واخا فغرقت المراة وبنتها وخلفت البنت زوجا وعما

والزوجة اما وزوجا ولختا من اب واخوين من ام الاولى من ثمانيه لامراته سهم ومسلتها من اثنى عشر لبنتها منها

سته للاحيا من ورثتها على تسعة فاضربها في السته يكن اربعه وخمسين فهي مسلة البنت وقد مات عن اربعة

فترجع الى سبعة وعشرين والسبعة والعشرون توافق مسلة المراة بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما في الاخرى يكن

مايه وثمانيه فاضربها في مسلة الاول وهي ثمانية يكن ثمانمائة واربعة وستين ومنها تصح للمراة الثمن مايه وثمانيه

لزوجها من ذلك سبعة وعشرون ولامها ثمانية عشر ولاختها تسعة ولابنتها اربعة وخمسون تقسم بين الاحيا

من ورثتها لزوجها سبعة وعشرون ولجدتها تسعة ولعمها ثمانية عشر وللبنت اربع مايه واثنان وثلاثون لزوجها

من ذلك نصفه ولامها مايه واربعة واربعون تكون ذلك للاحيا من ورثتها لزوجها منه ثمانيه واربعون ولامها

سته عشر ولاختها من ابيها اثنان وثلاثون يجتمع للعم اربع مايه واربعة وعشرون ولزوج البنت مايتان وثلاثه ولاخويها من امها

واربعون ولزوج المراة خمسة وسبعون ولامها ثلاثه واربعون ولاختها سبعة وخمسون • امراة وام وثلاثه

اخوة وثلاث اخوات متفرقين لم يقتسموا حتى غرق الاخ والاخت من الابوين وخلف الاخ امراة والاخت بنتا

فالمسلة من اثنى عشر فامت الاخ فمسلته من خمسة عشر لاخته سته بين الاحيا من ورثتها على ثمانية عشر

فترجع الى ثلاثه فاضربها في خمسة عشر يكن خمسة واربعين فمنها تصح فريضة الاخ وقد مات عن سهمين لا تنقسم عليها

ثم امت الاخت عن سهم ومسلتها من سته لاخيها سهمان بين الاحيا من ورثته على اثنى عشر فتصح من سته وثلاثين

وبين المسلتين موافقه بالاتساع فاضرب اربعة في خمسة واربعين يكن مايه وثمانين فاضرب ذلك في المسلة

يكن الفين ومايه وستين لامراة الاول خمسماية واربعون ويجتمع للام بمواريثها اربع مايه واثنان وسبعون ولولد

الام ثمانماية وسته وثلاثون ولولد الاب ثلاثه وستون ولبنت الاخت مايه واثنان وستون ولامراة الاخ

سبعة وثمانون وفروع هذا الباب تدق والحساب فيها يصعب وفيما ذكرناه منه كفاية •

باب ميراث المفقود والتوريث منه

اذا فقد الرجل او اسر وانقطع خبره وقف ماله حتى تمضي مدة يوئس معها من حياته وذلك مردود الى اجتهاد

الحاكم لا حد فيه عند الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهم الله وهو المشهور عن مالك وابي حنيفه رحمهما الله وقال

اللولوي ينتظر فيه تمام مايه وعشرين سنة من سنة يوم فقد رواه عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال

ابن الماجشون تسعون سنه وقال ابن عبد الحكم سبعون وقال احمد رحمه الله اذا مضى عليه اربع سنين اعتدت

زوجته عدة الوفاة وحلت للازواج فاذا حلت زوجته جاز قسم ماله بين ورثته ووافقه مالك والشافعي رحمهم الله

في القديم في الزوجة خاصة والاظهر من مذهبه وهو قول الباقين ان زوجته مع ماله ولا يستحق ماله الا الموجودون

ع

من ورثته يوم القسمة لا من مات قبل ذلك ولو بيوم **فصل** فان مات ميت وفي ورثته مفقود فصحح المسلة

على انه حي ثم على انه ميت واضرب احدى المسلتين في الاخرى او وفقها ان وافقت ثم اضرب ما اصاب كل وارث

من احداهما في الاخرى او في وفقها واعطه اقل النصيبين ووقف الباقي ومن يرث من احداهما لم تعطه شيا قال ابن

اللبان رحمه الله يجوز للورثه ان يصطلحوا من الموقوف على ما زاد على نصيب المفقود لان ذلك لا يخرج عنهم وقال

بعض اصحاب الشافعي ومحمد بن الحسن يقسم المال بين الورثه الموجودين لانهم متحققون الوجود والمفقود مشكوك فيه

فلا يورث بالشك الا ان محمدا جعل القول قول من في يده المال وقال بعضهم بل الاصل حياته فيقسم المال على ذلك

ويعزل نصيبه فان عاد اخذه وان حكم بموته كان موروثا عنه ورواه اللولوي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح

عندي وعندي عن ابن المسيب والنخعي وقتادة رضي الله عنهم لا يرث الاسير لانه عبد وليس بشي **مسايل من هذا**

الباب اختان لاب وام وعم وزوج مفقود وان كان حيا فالمسلة من سبعة وان كان ميتا فمن ثلاثه وليس

بينهما اتفاق فاضرب ثلاثه في سبعه يكن احدا وعشرين فللاختين من فريضة الحياة اربعة في ثلاثه اثنا عشر ولهما

من فريضة الموت سهمان في سبعة اربعة عشر فيعطيان الاثنى عشر والعم يورث من احداهما فلا يعطى شي ويقف

التسعة فان عاد الزوج اخذها وان عرف موته او حكم به دفع اليهما سهمان تمام الثلثين والى العم سبعة • زوج

وبنت وعم وابن مفقود الفريضتان من اربعة فاحداهما تجزي فيعطى الزوج سهما لانه له في الحالين ويعطى البنت

سهما وهو نصيبها فتقف سهمين • فان كان المفقود بنتا بدل الابن فالفريضة مع الحيوة من اثنى عشر وفريضة الموت

تدخل فيها فللزوج ثلاثه لا تتغير وللبنت اربعة وللعم سهم وتقف اربعة فان حكم بموتها قسمت بين البنت والعم

نصفين • امراة وابوان وابن مفقود فريضة الحياة من اربعة وعشرين وفريضة الموت من اربعة تدخل فيها

تقف ثلاثه عشر فان حكم بموته دفع الى المراة ثلاثه والى الام سهمان تمام ثلث الباقي والى الاب ثمانيه • ثلاث

بنات وعم وابن مفقود فريضة الحياة من خمسة وفريضة الموت من تسعة فاضربها فيها تكن خمسة واربعين اقل

نصيبي البنات سبعة وعشرون فتقف ثمانية عشر ولا تعطي العم شيا • فان كان معهم زوج فان فريضة الحياة

من عشرين وفريضة الموت من سته وثلاثين يتفقان بالارباع فتصير مايه وثمانين اقل نصيبي البنات احد وثمانون

يقف اربعة وخمسين فان حكم بموته دفع الى البنات تسعة وثلاثون والى العم خمسة عشر • زوج وام واخ

لام واخت لاب واخوها مفقود فريضة الحياة من ثمانيه عشر وفريضة الموت من ثمانيه وهما يتفقان فتصير

اثنين وسبعين للزوج سبعة وعشرون وللام تسعة وكذلك لولد الام وللاخت اربعة ويقف ثلاثة وعشرون

فان عاد الاخ اخذ ثمانية واعطى الزوج تسعة والام ثلاثه ولولد الام كذلك ويجوز للورثه ان يصطلحوا على ما يزيد

على نصيب الاخ وذلك خمسة عشر سهما وان حكم بموته عادت المسلة الى ثمانية • فان كانت بحالها وبدل الزوج زوجة

وولد الام اخوان ففريضة الحياة من اثنى عشر وفريضة الموت من خمسة عشر فتصح من ستين فاعط المراة والام والاخوين

انصباهم من فريضة الموت مضروبا في اربعة واعط الاخت من فريضة الحياة سهما في خمسة ويقف تسعة عشر •

فان كان حيا اخذ منها عشرة واخذت المراة ثلاثه والام سهمين والاخوان اربعة فان حكم بموته فالموقوف كله

للاخت ولهم ان يصطلحوا على هذه التسعة • ومتى عرفت اقل ميراث الوارث لم تحتج الى عمل مسلتين وضرب احداهما

في الاخرى بل تعطيه ذلك وتقف الباقي وانما يكون ذلك اذا كان جميع الورثه يقل ميراثهم في احد الحالين ويكثر في

الاخرى فاما اذا كان بعضهم يقل في فريضة الحيوة وبعضهم يقل في فريضة الموت لم يكن بد من عمل المسلتين كما قدمنا

لتسهل معرفة الموقوف ۵ زوج واختان لاب وام واخوهما مفقود فعلى الوجه الذي اخترناه وهو قسمة المال على انه
حي هي من ثمانية وتعزل له سهمان وعلى يوخذ من الزوج ضمين نصف سبع المال ام لا على قولين وعلى الوجه الاخر
الذي وافقه محمد رحمه الله يقسم المال على سبعة ولا يوقف شي وفي اخذ الضمين من الاختين بما زاد على الربع وجهان ۵
وعلى طريقة الفرضيين تضرب سبعة في ثمانيه تكن سته وخمسين تعطي الزوج نصيبه من فريضة الموت وهو
اربعة وعشرون سهما وللاختين نصيبهما من فريضة الحياة وهو ربع المال فيوقف ثمانية عشر فان رجع الاخ احذ
منها اربعة ودفع الى الزوج اربعة ۵ فان حكم بموته فهي لهما ويجوز للورثه ان يصطلحوا على الاربعة وطعن شيخنا
رحمه الله في قول ابن اللبان رحمه الله هذا وقال لا فايده في ان ينقص بعض الورثه مما يستحقه مع حياة المفقود وهي
متيقنة لا تزول بالشك ثم قال له ذلك ان تصالح على بعضه بل ان جاز ذلك كان الاولى قسمة المال على انه حي ويوقف
معه ادنى نصيبه حسب وهذا يدل على قوة الوجه الذي اخترناه وانه الاشبه بالقياس ۵ زوج وام وابنتان
وابن مفقود فريضة الحياة من ثمانية واربعين والاخرى من ثلاثة عشر فتصير ستماية واربعة وعشرين تعطي الزوج
مايه واربعة واربعين والام سته وتسعين والبنتين مايه واثنين وثمانين وتقف مايتين وسهمين ۵ فان عاد المفقود اخذ
مثل البنتين واخذ الزوج اثني عشر والام ثمانية ۵ امراة وابوان وابنتان وابن مفقود فريضة الحياة من سته وتسعين
وفريضة الموت من سبعة وعشرين وتتفقان بالاثلاث فتصير ثمانمايه واربعة وستين تعطي المراة والابوين نصيبهم
من فريضة الموت في وفق فريضة الحياة وتعطي البنتين نصيبهما من فريضة الحياة في وفق الاخرى وتقف الباقي

فصل منه زوج وابوان وابنتان مفقودتان ان كانتا حيتين فالمسلة من خمسة عشر وان كانت احداهما
حية فمن ثلاثة عشر وان كانتا ميتتين فهي من سته والسته توافق الخمسة عشر بالاثلاث فاضرب اثنين في خمسة
عشر ثم في الاخرى يكن الفا ماية وتسعين وعليها تقسم فادفع الى الزوج والابوين حقهم من فريضة الحياة فياخذ الزوج
ثمانية وسبعين والابوان مايه واربعة وتقف مايتين وثمانيه فان رجعتا اخذتاه وان رجعت احداهما وكانت الاخرى
قد ماتت دفع اليها مايه وثمانون والى الزوج اثنا عشر والى الابوين سته عشر وان كانتا قد ماتتا دفع الى الزوج
تمام النصف والى الام تمام السدس والى الاب تمام الثلث ۵ فان كان في الورثه ثلاثه مفقودين عملت لهم اربع
مسايل وان كانوا اربعة فخمسا وان كانوا اكثر او اقل احتجت الى عمل اربع فرايض فافهم ذلك **فصل** فان كان
المفقود لا يرث ولكنه يحجب بعض الورثه فعلى الوجه الذي وافقه محمد رحمه الله انه لا يوقف للمفقود شي اذا ورث
فهاهنا اولى ان لا يوقف شي اذ لم يرث وعلى قول الفرضيين فيه وجهان احدهما مثل هذا لانه حجب بالشك فكما
لا يورث بالشك لا يحجب بالشك والثاني يوقف ليعرف مستحقه ولا يدفع الى من لعله لا يستحق فربما اتلفه
وافلس فلا يرجع الى صاحبه شي **مثال ذلك** زوج واخت لاب وام واخت لاب واخوها مفقود فعلى الوجه
الاول يقسم المال على سبعة ولا يوقف شي وعلى الثاني يوقف السبع فان حكم بموته دفع الى الاخت من الاب
وان بان انه حي رد على الزوج والاخت من الاب والام ويجوز ان يصطلحوا على هذا السبع لانه لا شي للمفقود فيه ۵
زوج وام واخوان لام واخت لاب لابوها مفقود وعلى الوجه الاول يقسم المال على تسعة وعلى الثاني يوقف نصيب
الاخت وهو ثلاثه فان حكم بموته دفع اليها وان بان انه حي رد على باقي الورثه ۵ زوج وام وست اخوات متفرقات
واخ لاب وام مفقود فعلى قول محمد رحمه الله هي من عشرة يوقف منها اربعة فان حكم بموت المفقود دفعت الى
الاختين وان بان انه حي ردت الى الزوج والام والاختين من الام على قدر سهامهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا

تقف

تقف شيا ولا شي للاختين من الابوين وعلى ما اخترناه من قسمة المال على انه حي من ثلاثين وتقف له سهمين ويوخذ
من الام والزوج ضمين وعلى قول الفرضيين تقول فريضة الحياة من ثلاثين وفريضة الموت من عشرة وهي داخلة
فيها فتعطي كل وارث اقل ميراثه فاعط الزوج تسعة والام ثلاثه والاخوات ثمانية وقف عشرة فان رجع المفقود اخذ
سهمين واخذ الزوج سته والام سهمين وان حكم بموته دفع الى الاختين من الام سهمين والى الاختين من الابوين ثمانية اسهم
ويجوز للورثه ان يصطلحوا من الموقوف على ثمانيه اسهم

باب ميراث الحمل

اذا مات عن حمل يرثه وقف ماله في قول عامة الفقها وقال داود لا يوقف بل يقسم بين الموجودين من الورثة
لان الحمل شي مظنون فلا يترك له شي محقق فان صح الحمل بعد ذلك رجع على من له في يده فاخذ هكذا يحكيه الفرضيون عنه
ورايت في كتاب ابنه مثل قول الجماعة فان طالب الورثه بالقسمة وقف نصيب واحد في قوله ابي يوسف والليث بن
سعد رحمهما الله ونصيب اثنين في قول محمد واللولوي واحمد ونصيب اربعة في قول شريك ورواية ابن المبارك عن ابي
حنيفة والربيع عن الشافعي رحمه الله والصحيح من مذهبنا انه يدفع الى من لا يحجبه الحمل كمال ميراثه والى من يحجبه اقل ميراثه
ولا يدفع الى من يسقط ولا الى من يشاركه من اخوته واخواته شي وحكى اقضى القضاة الماوردي رحمه الله قال اخبرني
رجل ورد علي طالبا للعلم من اليمن وكان من اهل الدين والفضل ان امراة باليمن وضعت شيا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقي
على قارعة الطريق فلما طلعت عليه الشمس وحمي بها تحرك فاخذ وشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور وعاشوا خلقوا
الا انه كان في اعضا دهم قصر وصارعني احدهم فصرعني فكنت أُعَيَّر به ويقال صرعك سبع رجل وان كان نصيب الاناث
اوفر من نصيب الذكور وقف ذلك وتتفق قول من يقف لاثنين ومن يقف لاربعة وجعل ابو يوسف رحمه الله
على من ينقص ميراثه يكون الحمل اثنين ضمينا بذلك المقدار **مسايل هذا الباب** امراة حامل وبنت
قول ابي يوسف رحمه الله يدفع الى البنت الثلث ويوخذ منها ضمين وقول محمد واحمد رحمهما الله الخمس وقول
ابي حنيفة ورواية الربيع رحمهما الله التسع والوجه الاخر لا يدفع اليها شي فان كان بدل البنت ابن دفع اليه النصف
بالضمين عند ابي يوسف والثلث عند محمد واحمد والخمس في قول الباقين ۵ فان خلف مع ذلك اما دفع اليها
السدس والى الابن سدس اخر في قول ابي حنيفة واحد الوجهين والوجه الاخر للام السدس والباقي موقوف وقول
ابي يوسف يدفع الى الابن خمسة من اثني عشر وقول محمد خمسة من ثمانيه عشر ۵ ابوان وامة حامل لهما السدسان
في قولهم جميعا ويوقف الباقي ۵ فان زادت الفروض على الثلث كان نصيب الاناث اوفر **مثاله** امراة حامل
وابوان الثمن والثلث مع الضمين ويوقف الباقي عند ابي يوسف لجواز ان تلد ابنتين فيكون فرضهم عايلا وعند الباقين
ثلاثه وثمانيه من سبعة وعشرين ويوقف سته عشر ۵ زوج وام من الاب في قول الجمهور ويوقف نصيب الاناث
اربعة من ثمانية قول ابي يوسف هي من ثمانية ايضا للام سهمان ويوخذ منها ضمين باحدهما وللزوج ثلاثه ويوقف
ثلاثه ۵ واذا مات الرجل ولامه زوج امر بالامساك عن وطيها ليعلم ابها حمل ام لا فان وطيها قبل ان يستبرها فاتت
بولد لاقل من سته اشهر من يوم وفاته ولده ما ورث فان كان سته اشهر فاكثر لم يرث ۵ امراة حامل وابوان وبنت
قول ابي يوسف من اثنين وسبعين ويوقف اربعه وعشرون ويوخذ من جماعتهم ضمين اما من البنت لجواز ان تلد ذكرا
او واحد واما الباقين فلجواز ان تلد بنتا او ابنتين فتعول المسلة قول محمد واحمد للبنت خمس الباقي ثلثه عشر
من مايه وعشرين ويوقف اثنان وخمسون وقول الباقين من مايتين وسته عشر يوقف مايه واربعة الوجه
الاخر لا تعطى البنت شيا وتاخذ الزوجة والابوان فرضهم عايله من سبعة وعشرين ويوقف الباقي **فصل**

وربما كان الحمل لا يرث الا ان يكون ذكرا وهو ان يكون من جد الميت او عمه او اخيه مثال ذلك بنت وعم وامراة اخ
حامل للبنت النصف والباقي موقوف في قولهم جميعا ٥ ام وعم وامراة جد حامل ففي قول ابي يوسف رحمه الله للام الثلث
ويوخذ منه ضمين وفي قول محمد واحمد رحمهما الله السدس وفي قول الباقين له سهمان من خمسة عشر ويوقف ثمانية ٥
ام وبنت وامراة اخ وامراة عم حاملان الثلث موقوف في قولهم فان ولدت امراة العم ابنا لم يعط شيا لجواز ان تلد
الاخرى فان ولدت امراة الاخ او لا ابنا اخذ الموقوف ٥ اب وابنتان وامراة ابن حامل ٥ ام واختان لابوين وامراة
اب حامل **فصل** وربما كان الحمل لا يرث الا ان يكون انثى **مثال ذلك** زوج واخت لاب وام وامراة
اب حامل يوقف سهم من سبعة فان ولدت انثى او اناثا اخذته وكذلك ان تركت اختا لاب لم يدفع اليها شيا
لجواز ان تلد ذكرا فيسقطها ٥ زوج وابوان وبنت وامراة ابن حامل تقف سهمين من خمسة عشر فان ولدت انثى او اناثا
اخذتهما والا رجعتا على الورثة تقسمه بينهم على ثلاثة عشر وترجع المسلة الى ذلك وكذلك ان كان معهم بنت ابن ٥ زوج
وام واخوان لام وامراة اب حامل قول ابي حنيفة رحمه الله من تسعة ويوقف ثلاثه ويوخذ ضمين قول الباقين
من عشرة ويوقف هاهنا اربعة ٥ ابوان وبنت وامراة ابن حامل يستوي هنا نصيب الذكر والانثى فتقف السدس
لما ولدت اخذه ٥ زوج وام وبنت وامراة ابن حامل هاهنا نصيب الاناث اوفر فتقف سهمين من ثلاثة عشر ٥
امراة وابوان وبنت وبنت ابن وامراة ابن حامل وكذلك هذه تقف اربعة من سبعة وعشرين **فصل**
منه جد وامراة اب حامل قول ابي حنيفة رحمه الله المال للجد ولا تقف شيا قول ابي يوسف رحمه الله للجد
النصف ويقف الباقي قول الباقين للجد الثلث ٥ جد وام حامل من الاب قول ابي حنيفة للجد الثلث وللام
السدس والباقي موقوف بينهما ولا شي للحمل فيه فان ولدت واحدا اخذته الام وان ولدت اثنين فاكثر رجع
الموقوف للجد قول ابي يوسف يوقف الثلث ويوخذ ضمين منهما قول الباقين يوقف عشرة من ثمانية عشر
فان كان معهم زوج فعند ابي حنيفة رحمه الله يوقف السدس بين الام والجد كما ذكرنا قول ابي يوسف نصيب
الاخت هاهنا اوفر فجعلها من سبعة وعشرين وهي الاكدرية وتقف اربعة اسهم ونصيب الذكور والاناث
هاهنا سوا لان كل من راعى العدد في الحمل قال بقول زيد رضي الله عنه في الجد سوى ابي حنيفة رحمه الله
وقد تقدم مناقوله وروي ان شريك بن عبد الله رحمه الله كان يقول بقول علي رضي الله عنه في الجد فيقف هاهنا
نصيب الاناث لانه اوفر فتكون عنده من تسعة تقف منها اربعة ولو كان بدل الزوج امراة كانت على قول
ابي حنيفة رحمه الله من اثني عشر للمراة ثلاثه وللام سهمان وللجد خمسة وتقف سهمين بينهما كما ذكرنا وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله من اربعة وعشرين للجد خمسة وتقف خمسة ويوخذ منها بسدس المال ضمين وعلى
ما قال شريك رحمه الله هي من خمسة عشر تقف ثمانية اسهم ٥ والله تعالى اعلم

باب الاستهلال

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود وَرِثَ ووُرِّثَ وصلي عليه والاستهلال هو
الصياح فقالت طايفه لا تثبت هذه الاحكام الا به ولا يقوم غيره مقامه وروي ذلك عن ابن عباس والحسن
ابن علي وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم وبه اخذ شريح والنخعي والشعبي وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وابن
سيرين وربيعة ويحيى بن سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن وملك وابو عبيد واسحق عن الزهري والقاسم بن محمد
العطاس والبكا استهلال وبه قال احمد بن حنبل وقال الثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة واصحابه

وداود

وداود رحمهم الله اذا علمت حياته بحركة او اختلاج او رضاع او غير ذلك ثبت له احكام المستهل وعن احمد
نحوه وزاد اهل العراق فقال اذا خرج بعضه من الرحم حيا ثم انفصل باقيه ميتا ورث ولم يرد ذلك الباقون
حتى ينفصل جميعه حيا ٥ فان ولدت ابنا وبنتا توامين فاستهل احدهما ولم يعرف بعينه ثم وجدا ميتين فليس عن
السلف في ذلك نص وقال الفرضيون القياس ان يعمل على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف
المشكوك كما قلنا في المفقود وروي عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة جعله
المستهل **مسايل ذلك** رجل خلف امه واخاه وام ولد حاملا منه فولدت توامين ذكرا وانثى فاستهل احدهما
ولم يعلم بعينه فقل ان كان الابن هو المستهل فللام السدس والباقي له فترث منه امه ثلث ذلك وعمه الباقي
فاضرب ثلاثه في سته تكن ثمانية عشر لام الميت ثلاثه ولام الولد خمسة وللعم عشرة وان كانت البنت هي المستهلة
فالمسلة من ستة فمن له شي من ثمانية عشر مضروب في واحد ومن له شي من الستة مضروب في ثلاثه فسدس الام لا
يتغير وللعم اربعة في ثلاثه وله عشرة في سهم فيأخذ ذلك ولام الولد خمسة في سهم وسهم في ثلاثه فتاخذ ذلك
ويقف سهمين بين الاخ والام حتى يصطلحا عليه ٥ وان ترك امراة حاملا وعما فولدت المراة ابنا وبنتا واستهل
احدهما فقل ان كان الابن المستهل فقد مات عن سبعة من ثمانية فهي بين امه وعم ابيه على ثلاثه وتصح من اربعة
وعشرين وان كانت البنت فقد ماتت عن اربعة على ثلاثه فتصح من اربعة وعشرين ايضا ولعدلهما تجزي فاعط
كل واحد اقل نصيبه ويبقى ثلاثه تدعيها المراة وتزعم ان الابن المستهل ويدعيها العم ويزعم ان المستهلة البنت فتقفها
بينهما حتى يصطلحا ٥ فان كانت بحالها وللميت بنت فقل ان كان المستهل الابن فقد مات عن اربعة عشر ومسلته
من ستة توافقها فتصح من اثنين وسبعين للمراة بالميراثين ثلاثه وعشرون وللبنت بهما اثنان واربعون وللعم سبعة
وان كانت المستهلة البنت فقد ماتت عن ثمانية وهي توافق مسلتها بالانصاف فتصح من اثنين وسبعين ايضا
للمراة سبعة عشر وللبنت سته وثلاثون وللعم تسعة عشر واحدى المسلتين تجزي فاعط كل وارث اقل نصيبه
وتقف اثني عشر ٥ زوج وام حامل من الاب وعم فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما فقل ان كان المستهل هو الذكر
فقد مات عن سهم من سته ومسلته من ثلاثه فتصح من ثمانية عشر وان كانت المستهلة البنت فقد ماتت
عن ثلاثه من ثمانية وهي منقسمة والمسلتان تتفقان فتصير اثنين وسبعين فاعط الزوج سبعة وعشرين وكذلك
الام والعم ثمانيه وتقف عشرة ٥ فان كانت بحالها وبدل الزوج زوجة فقل ان كان المستهل الاخ فالمسلة
من ستة وثلاثين وان كانت الاخت فمن ثلاثة عشر فاضربها تكن اربع مايه وثمانية وستين كل من له شي من مسلة
مضروب في الاخرى ويعطى اقلهما ويبقى اربعة عشر تقف منها تسعة بين الزوج والام وخمسة بين الام والعم
فان كانت الام والمراة حاملتين فوضعتا معا واستهل احدهما فقل ان كان الابن هو المستهل فتصح من اثنين وسبعين
وترجع بالاختصار الى ستة وثلاثين فاعط كل وارث الاقل ويبقى احد عشر اربعة منها موقوفة بين الام والزوجة
وسبعة بين الام والعم ٥ زوج وابوان وبنت وامراة ابن حامل فان كان المستهل الابن لم يرث شيا وان كانت البنت
فالمسلة من خمسة عشر فتقف سهمين بين الورثه وامراة الابن وعصبة المستهلة فان بان ان المستهل الابن ردا على
الورثه وان بان انه البنت قسما على ورثتها **نوع اخر** امراة حامل واخت لاب وعم ولدت الام بنتين
فاستهلت احداهما فسمع الاستهلال مرة اخرى فلم يدر هل استهلت الاخرى او تكرر الاستهلال من واحدة فلو كان
منهما جميعا فقد ماتا عن اربعة من ستة وخلفا اما واختا وعما فتصح من ثمانية عشر ولا ترث احداهما الاخرى

لانا نجريهم مجرى الغرقا وان كان الاستهلال تكرر من واحدة فقد ماتت عن ثلاثه من سته فتصح من اثني عشر وبينهما موافقة بالسدس فتصير سته وثلاثين للام اثنا عشر وللاخت كذلك وللعم تسعة وتقف ثلاثه تدعى منهما الام سهمين على ان الاستهلال منهما ويصدقها العم ويدعي العم السهم الاخر وتدعي الاخت الثلاثه فتكون سهمان بينهما وبين الام وسهم بينها وبين العم • ام واخت لاب وام وجد وامراة ابيها حامل من الاب فولدت ابنا وبنتا معا فاستهل احدهما ثم سمع مرة اخرى فقيل ان كان الاستهلال تكرر من الاخ لم يرث وكان للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد مذ ابعد المعادة وكذلك ان تكرر من الاخت لم يرث وكان من اثني عشر للام سهمان وللاخت خمسة وللجد خمسة وان كان منهما جميعا فهي من ثمانية عشر للجد ثلث الباقي خمسة وللاخت تسعة ويبقى سهم لهما ويرثه عنهما امراة الاب والاخت والجد وهي الخرقا فتصح من مايه واثنين وستين يجتمع للاخت ثلاثه وثمانون وللجد تسعة واربعون وللام سبعة وعشرون ولاتها ثلاثه • فالمسايل سته واثنا عشر ومايه واثنان وستون تصح من ثلاثمايه واربعة وعشرين للام السدس اربعة وخمسون لاتتغير واعط الاخت حقها من فريضة الاثني عشر مايه وخمسة وثلاثون واعط الجد حقه من فريضة استهلالهما ثمانية وتسعون تبقى سبعة وثلاثون يدعيها الجد ويزعم ان المستهلة الاخت وتدعي منها الاخت احدا وثلاثين على انهما استهلا معا وتصدقها امراة الاب وتدعي السته الفاضلة • زوج وجد وام حامل ولدت ذكرا وانثى وتكرر الاستهلال فقيل ان كان تكرر من الاخ فهي من سته للجد سهم وان كان تكرر من الاخت فهي الاكدرية من سبعة وعشرين وماتت الاخت عن اربعة بنت ابيها وجدها على ثلاثه فتصح من احد وثمانين وان كانا استهلا جميعا معا فهي من ثمانية عشر والثلاثه التي لها ترثها الام والجد والسته تدخل في الثمانية عشر وهي توافق الاخرى بالاتساع فتصح من مايه واثنين وستين فاعط الزوج حقه من الاكدرية اربعة وخمسون واعط الام تسع المال نصيبها من استهلالهما معا وذلك سته وثلاثون واعط الجد السدس على ان المستهل الاخ وحده وذلك سبعة وعشرون ويقف خمسة واربعون يدعي منها الزوج سبعة وعشرين وتصدقه الام وتدعي الثمانيه عشر الفاضلة على ان المستهل هو الاخ ويدعي الجد سبعة وثلاثين على ان المستهلة هي الاخت ونقول الثمانية الفاضلة هي للام وهي لا تصدقه ويجوز ان يدفع هذه الثمانية للام لان الزوج والجد لا يدعيانها • والله تعالى اعلم •

باب ميراث اهل الملل والمرتد

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فعمل بظاهره عامة الصحابة رضي الله عنهم وجمهور الفقها رحمهم الله وكان معاذ ومعاوية رضي الله عنهما يورثان المسلم من الذمي ويتولان الحديث خاص في المشركين وعن ابن عمر وابي الدردا وعايشه رضي الله عنهم نحوه وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي ابن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن مغفل والنخعي والشعبي ويحيى بن يعمر ونعيم واسحق بن راهويه وعن الزهري نحوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى فاختلف الناس في تفسيره فروي عن عمر رضي الله عنه انه جعل الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وبه قال حماد بن ابي سليمان وابن شبرمة واهل العراق والشافعي وداود وروي ذلك عن احمد رحمهم الله وروي عن علي رضي الله عنه انه جعلهم مللا مختلفة لا يرث بعضهم بعضا وبه قال الزهري وربيعة وطايفه من اهل المدينه واهل البصرة واحمد واسحق وعن النخعي نحوه رحمهم الله وقال شريح والحسن وعمر بن عبد العزيز والضحاك

ابن مزاحم

349

ابن مزاحم والحكم والليث بن سعد وابن ابي ليلى والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع رحمهم الله الكفر ثلاث ملل اليهود ملة والنصارى ملة وساير من بقي من المجوس والصابية وعبدة الاوثان ملة وعن النخعي نحوه ورواه بعض اصحاب مالك رحمه الله عنه والصحيح انه ليس عنه فيه نص وقاله بعض اصحاب احمد عنه وقطع الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله التوارث بين الحربي والذمي فان كان مستامنا توارثا عند الشافعي وحده واذا اختلف الدار بامل الحرب بان يرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا عند ابي حنيفه رحمه الله وان اتفقت اديانهم وتوارثوا عند الشافعي رحمه الله • واذا مات الذمي ولا وارث له فماله لبيت المال في قول الجمهور وروى اشهب عن مالك رحمه الله انه من كان من اهل الصلح فماله لاهل جزيته وعن عمر والنخعي نحوه ومال المستامن يبعث الى ورثته في دار الحرب في قول مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وفي القول الاخر يكون فيا للمسلمين فان اسلم الكافر او اعتق العبد بعد موت الموروث منه وقبل قسمة ماله لم يرث عند الجمهور وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم انهم ورثوا من اسلم على ميراث قبل قسمته وبه قال جابر بن زيد ومكحول وقتادة وحميد واياس بن معاوية واحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه نحوه والمشهور عنه مثل قول الجمهور وقال الحسن ان اسلم وقد قسم بعض المال ورث مما بقي وزاد مكحول وقتادة فورثا من اعتق ايضا قبل القسمة وجعل جمهور العلما اسلام احد الابوين اسلاما للصغار من ولدهما وزاد الشافعي فجعله اسلاما للبالغ المعتوه ايضا وقال مالك رحمه الله يلحق الولد بالاب في اسلامه ولا يلحق بالام وان كانت حاملا به جعله كالنسب وقال بعض اهل المدينه عكس ذلك جعله كالحرية وقال عطا وقتادة رحمهما الله لا يحكم باسلامه حتى يسلم ابواه جميعا • واذا تزوج الذمي امراة بغير شهود ثم مات احدهما ورثه الباقي في قول الشافعي وابي حنيفه وصاحبيه ولم يتوارثا في قول زفر واللولوي وان طلقها ثلاثا ثم تزوجها لم يتوارثا في قول الجميع وان تزوجها وهي في عدة توارثا عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يتوارثا عند اصحابه وفي قياس قول الشافعي رحمه الله ان مات قبل انقضا العدة لم يتوارثا وان مات بعد انقضايها توارثا وان تزوجها وهي حامل من زنا توارثا في قول الشافعي وابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ولم يتوارثا في قول ابي يوسف وزفر واللولوي رحمهم الله وان كانت حاملا من زوج لم يتوارثا في قول اهل العراق وتوارثا عند الشافعي اذا مات احدهما بعد الولادة وجملته انهم يتوارثون بكل نكاح لو اسلموا اقروا عليه وما لا يقرون عليه لا يتوارثون به

فصل في المرتد روي عن ابي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم جعلوا مال المرتد اذا مات او قتل لورثته المسلمين وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطا والشعبي والحكم وحماد والاوزاعي وابن شبرمة والثوري وشريك واهل العراق واسحق رحمهم الله الا ان الثوري وابا حنيفة وزفر واللولوي واسحق قالوا ما اكتسبه في حال ردته يكون فيا للمسلمين وجعل اهل العراق لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته فان عاد مسلما كان له من ماله ما وجد ولا يرجع على ورثته بشي مما اتلفوه الا ان يكونوا اقتسموه بغير حكم حاكم وتفرد ابو يوسف رحمه الله فقال انما احكم بموته يوم يختصمون في ماله لا يوم لحاقه بدار الحرب وقال ربيعة ومالك والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور رحمهم الله ماله فيء فان لحق بدار الحرب وقف ماله حتى يموت فيصير فيا او يعود مسلما فياخذه وانفرد مالك رحمه الله في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم بزي ورثته فجعل مالهما للورثه وروي عن علقمة وقتادة وسعيد بن ابي عروبة انهم جعلوا ماله لاهل دينه الذي اختاره وبه قال داود الا انه جعله لورثته منهم ما لم يكونوا مرتدين وعن احمد بن حنبل رحمه الله الاقاويل الثلاثه والمشهور عنه مثل قول الشافعي

رحمه الله ولم يختلفوا فيما اخرجه من ماله الى دار الحرب او اكتسبه هناك انه فيء وحكم المراة اذا ارتدت كالرجل
عند مالك والشافعي رحمهما الله ولم ير اهل العراق قتلها واجازوا سبيها اذا لحقت بدار الحرب ولم يجعلوا ما اكتسبته
في ردتها فيا لان عندهم لا حكم لردتها وقالوا اذا ارتد الزوجان معا فهما على النكاح لكنهما لا يتوارثان لان المرتد لا يرث
المرتد ما داما في دار الاسلام فان لحقا بدار الحرب توارثا فان ارتد الزوج فذلك فسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وطلقة باينة عند محمد رحمه الله فترثه عندهم ما لم تنقض عدتها وان كانت غير مدخول بها لم ترث
بحال وان ارتدت المراة فهو فسخ بلا خلاف بينهم لا يرثها الزوج لانها ليست بفارة بالردة الا ان ترتد في مرضها
او تلحق بدار الحرب وكذلك اذا ارتدا معا ثم رجع احدهما فان ارتدا معا ورجعا معا فهما على النكاح وقال
الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله اذا ارتد الزوج حرمت عليه المراة فان رجع وهي في العدة فهما على النكاح وقال مالك
وزفر رحمهما الله ينفسخ النكاح بينهما في كل حال وقال الشافعي رحمه الله النكاح موقوف فان رجعا او رجع المرتد منهما
الى الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وان انقضت العدة حكمنا بفسخ النكاح من يوم الردة وجعل اهل
العراق ارتدادهما ارتداد من لحق بدار الحرب من اولادهما الصغار ولمن ولدلهما بعد مضي ستة اشهر من يوم
الردة فاجازوا سبيهم ولم ير ذلك اهل المدينة والشافعي وله قول اخر فيمن ولد بعد ستة اشهر انه يجوز سبيه

باب القاتل

اتفق العلما رحمهم الله ان قاتل العمد لا يرث الا شيا يحكى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير انهما ورثا
وهو راي الخوارج واختلفوا في قاتل الخطا فروي عن علي وعمر وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي الله عنهم انهم
لم يورثوه وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والشافعي والحكم والثوري وحماد
وابو حنيفه واصحابه وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن ادم واحمد بن حنبل رحمهم الله وروي نحوه
عن ابي بكر رضي الله عنه وورثه قوم من المال دون الدية قال ذلك سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب
وعطا والحسن ومجاهد والزهري ومكحول ومالك وابن ابي ذيب والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابو ثور
وداود رحمهم الله وروي نحوه عن علي رضي الله عنه وورثه بعض اهل البصرة منهما جميعا وورث ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله الصغير والمجنون ممن قتلاه وكذا القاتل بحق كالمقتص والعادل اذا قتل الباغي وزاد ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله فقالا والباغي اذا قتل العادل وقال انما قتلته وانا على الحق ورثه وخرج ابو
العباس وجها في المقتص انه يرث واختلفوا في ذي السبب فقال ابو حنيفه واصحابه كل من باشر القتل لم يرث
كمن ركب دابة فاوطاها قريبه او كان نايما فانقلب عليه فقتله ونحو ذلك وكل من لم يباشر ورث كسايق
الدابة وقايدها وواضع الحجر ومخرج الجناح والميزاب وامثال ذلك فالميراث عندهم تابع لسقوط الكفارة
ولاصحاب الشافعي رحمه الله في ذلك ثلاثة اوجه جعل ابو العباس بن سريج الميراث تابعا لفعله لما يجوز من
الاسباب وما لا جناح على فاعله وجعله ابو اسحق تابعا لسقوط التهمة عنه في الفعل والوجه الثالث
وهو ظاهر المذهب انه لا يرث كل من وقع عليه اسم قاتل بحال فلو ان رجلا ضرب ابنه يريد تاديبه فمات
لم يرثه في قول ابي حنيفه رحمه الله قال لانه كالمباشر وهو ظاهر مذهب الشافعي ويرثه في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي الوجه الذي قاله ابن سريج ولو بط جرحه او سقاه دوا فمات ورثه عندهم جميعا وعلى
الوجهين الاولين لاصحابنا ولا يرثه على الوجه الثالث ۝ ولو شهد شاهد ان على من يرثانه بقتل اورنا او احصان

وقد

وقد شهد عليه بالزنا فقتل بشهادتهما لم يرثاه ۝ في قول ابي اسحق لانهما متهمان وهو ظاهر المذهب ويرثانه في
قول ابي العباس ومذهب الجماعة وكذلك لو شهد شاهدان عند حاكم على من يرثانه بما يوجب القتل فقبل شهادتهما
وقتل بها لم يرثاه وعلى هذا نفس امثال هذه المسايل **فصل** ولو عفا بعض الورثة عن قاتل العمد او مات
بعضهم وورث سقط عنه القود ومقدار نصيب العافي او ما ورثه هو من الديه وادى الباقي وجعل مالك رحمه
الله العفو الى العصبات دون غيرهم من الاناث وعن ابن ابي ليلى والنخعي رحمهما الله لا يجوز عفو الزوجين وعن علي
والحسن البصري لا يجوز عفو الزوجين والاخوة من الام **فصل** وحكم دية المقتول حكم جميع ماله في قول
الجمهور وقال شريك وابو ثور وداود لا يصرف في دين ولا وصية ولا يرثها الا العصبة وروي عن علي والحسن
وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله انهم لم يورثوا منها الزوجين والاخ من الام والصحيح عنهم مثل قول الجماعة وذكر عن
ربيعة والليث بن سعد رحمهما الله انهما جعلا غرة الجنين للام وحدها وقول الجمهور انها لجميع ورثته **مسايل
هذا الباب** ثلاثة اخوة قتل احدهم اباهم عمدا فلم يقتصا منه حتى مات احدهما فان القاتل يرث من دمه
ربعه ويودي الى الاخر ثلاثة ارباع الديه حالة في ماله عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وفي ثلاث سنين
عند اهل العراق ۝ رجل قتل اباه عمدا وخلف المقتول امراة وابنا وبنتا فلم يقتصوا منه حتى عفا اخوه
فالمسلة من اربعة وعشرين للابن من ذلك اربعة عشر سهما فيسقط عن القاتل مقدار ذلك من الدية
ويودي عشرة اسهم فان كانت البنت عفت سقط عنه سبعة اسهم وعند مالك رحمه الله لا يصح ذلك
فان عفت الزوجة لا يصح منها ذلك على قول مالك وعلى الرواية عن علي والحسن وابن ابي ليلى وعند الباقين يصح ويسقط
عنه ثلاثة اسهم فان ماتت الزوجة ورث عنها خمسي سهامها وذلك سهم وخمس ومقداره نصف عشر الدية ويودي
الباقي فان قتل احدهم ابنهم ثم قتل الاخر اباهم فان دم الام يرثه الزوج وقاتله والبت على اربعة اسهم فلقاتل
الزوج ورث ربعه قاتل الام ولاخته على ثلاثة فسقط عنه سدس دم الام ولهما ان يقتلا قاتل الاب فان قتلاه
ورثاه في قول اهل العراق ومالك واحمد وابن سريج فيصير لقاتل الام نصف دمها وللاخت نصف دمها وعلى ظاهر
المذهب لا يرثانه وان قتلاه بحق كالعادل لا يرث الباغي اذا قتله وان كان قتل الاب اولا فانه اذا قتل الاخ الام
ورث عنها قاتل الاب سهمين من دمه فيسقطان عنه من الدية ويجب عليه للاخت ثمانية ولقاتل الام اربعة عشر
ولهما ان يقتلا قاتل الام فاذا قتلاه اقتسما الاربعة عشر على ثلاثة فتصير من اثنين وسبعين يحصل للاخت ثمانية وثلاثون
سهما من دية الاب فتاخذ من اخيها ذلك ويسقط عنه الباقي لانه ورثه ۝ اخوان جرح احدهما اباهما والاخر امهما
وماتا في حالة واحدة فلكل واحد منهما مال الذي لم يقتله وله على صاحبه القصاص لانه لا يمكن استيفاوه من
احدهما الا بابطال حق الاخر فيسقط فان عفا احدهما كان للاخر ان يقتل العافي فان عرف ان احدهما قتل اولا ولم
يعرف بعينه او ادعى كل واحد انه القاتل اولا ولا بينة لاحدهما كان الجواب كذلك يكون لقاتل الاب دية الام ومالها
ولقاتل الام دية الاب وماله ولو عرف ان احدهما المقتول اولا لكنه اشكل اعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك على ما ذكرنا في الاستهلال

باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض

عقد النكاح في الصحة والمرض سوا في التوارث وساير الاحكام عند الشافعي واهل العراق واحمد رحمهم الله الا انه زاد
على مهر المثل فانه يكون وصية فان ورثته بطلت لانه لا وصية لوارث وان كانت لا ترثه لعلة فيها فذلك محاباة وحكمها
يذكر في الوصايا وقال مالك رحمه الله احد الزوجين اذا كان مريضا مرضا مخوفا حين العقد فالنكاح فاسد لا

يتوارثان به ولا صداق لها الا ان يمسها فيلزمه المسمى في ثلثه وعن الزهري ويحيى بن سعيد نحوه فان تزوج من لا ترث
كالذمية والامة اجازه بعض اصحابه وابطله بعضهم لجواز ان تصير وارثه وقال ابن ابي ليلى وربيعة الصداق والميراث
من الثلث وقال الاوزاعي النكاح صحيح ولا ميراث بينهما وعن القسم بن محمد والحسن البصري ان قصد الاضرار بالورثة
فالنكاح باطل والطلاق الرجعي من الصحيح والمريض واحد لا يمنع التوارث ما لم تنقض العدة فان انقضت او كان الطلاق
بائنا من الصحيح واما المريض المخوف مرضه اذا ابان زوجته المدخول بها فانها ترثه اذا مات وهي في العدة في قول عمر
وعثمان وشريح والحسن وعطا والنخعي والشعبي والثوري واهل العراق والمدينة وقاله الشافعي رحمهم الله في القديم وروي
عن علي وعبد الرحمن وابن الزبير رضي الله عنهم انهم جعلوه كطلاق الصحيح في منعها الميراث وبه قال مغيرة الضبي والشافعي
في الجديد وابو ثور وداود وهو اختيار المزني والاصطخري رحمهم الله وكذلك الخلاف بينهم اذا قال في الصحة اذا مرضت
فانت طالق ثلاثا او علق طلاقها في الصحة ببعض افعاله وفعل ذلك في المرض فان كان الطلاق باختيارها بان سالته او
اختلعت منه او علق الطلاق على شي لها منه بد ولا اثم بفعله ففعلته وهي عالمة او علق طلاقها في الصحة بشرط وجد
في المرض او ارتدت بعد ان ابانها ثم رجعت وهي في العدة لم ترث في هذه المواضع كلها في قولهم جميعا وان صح من مرضه
الذي ابانها فيه ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترثه لان حكم المرض زال بالصحة الا عند النخعي والشعبي والاوزاعي
والثوري وزفر رحمهم الله فانها ترثه وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي واحمد بن حنبل رحمهم الله في المسائل كلها ترثه وان
انقضت عدتها ما لم تتزوج وعن ابي بن كعب وعطا نحوه وقاله بعض اصحاب الشافعي وقال مالك واهل المدينة ترثه
بكل حال وان تزوجت وقاله بعض اصحاب الشافعي واجمعوا انه لا يرثها وقال ابو حنيفه رحمه الله يلزمها في العدة
اقصى الاجلين من عدة الوفاة والاقراء وقال الباقون لا يلزمها عدة الوفاة فاما الرجعية اذا مات زوجها فانه يلزمها عدة
الوفاة في قولهم جميعا فان كانت له زوجة ذمية او امة فبتها في مرضه ثم اسلمت او اعتقت بعد ذلك لم ترثه
لانه حين طلقها لم يكن فارا ولو كان الطلاق رجعيا ورثاه ومن اقر في مرضه انه ابانها في صحته قبل اقراره عند
الشافعي ولم ترث وقال مالك واهل العراق ترثه ولا يقبل اقراره عليها الا ان تصدقه فان طلقها المريض قبل
ان يدخل بها لم ترثه ولا عدة عليها ولها نصف المهر في قول الجمهور وقال مالك رحمه الله ترثه ولها نصف المهر وعليها
العدة في رواية ابي عبيد عنه وفي رواية ابن القاسم لا عدة عليها وقال الحسن واحمد وابو عبيد لها الصداق كاملا
والميراث وعليها العدة وقال جابر بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله لها الصداق ولا ميراث لها ولا
عدة عليها وعن احمد رحمه الله مثل الروايات الاربعة **فصل منه** قال اهل العراق اذا قبل ابن المريض
امراة ابيه بشهوة او وطيها مستكرها بانت منه وترثه ان مات قبل انقضا العدة لان الابن متهم ان يكون فعل
ذلك ليجر ميراثها اليه فان كان الابن من الرضاعة او مشركا او فعل ذلك بها ابن ابن وهناك ابن يحجبه عنه لم
ترث في هذه المواضع كلها وكذلك ان كان للمريض امراتان فقبل ابنه احداهما او وطيها لم ترثه لان هناك امراة
اخرى ترث فان فعل ذلك بهما بانتا منه وورثت الثانية دون الاولى وان عانقهما معا بشهوة في حالة واحدة
مكرها بهما بانتا وورثتاه معا وكذلك المراة المريضة اذا قبلت ابن زوجها بانت منه فان ماتت من مرضها وهي
في العدة ورثها الزوج ولو كانت غير مدخول بها لم يرثها لانه لا عدة عليها واما الشافعي رحمه الله فلا ينفسخ
النكاح عنده بالحرام والزنا والنكاح باق بينهما في هذه المواضع كلها فيتوارثان وانما ينفسخ النكاح بوطء
الشبهة وهو ما يلحق منه النسب واذا انفسخ النكاح لم يتوارثا بحال **فصل في مسايل التزوج** اذا عقد

على امراة في عقد او على اربع في عقد آخر ومات ولم يعلم باي العقدين بدا او ترك اخا لاب فعلى احد القولين للشافعي رحمه
الله يقوم الوارث مقامه في التعيين فاي العقدين جعله اولا بطل الاخر وعلى القول الثاني يعطى اليقين ويوقف المشكوك
فيه فنقول اكثر ما يستحق عليه اربعة مهور واقله مهر واحد فيوخذ من ماله اربعة مهور ويوقف منها مهر بين النسا الخمس حتى
تبين الامر او يصطلحن عليه لا حق للاخ فيه ويوقف ثلاث مهور فالواحدة تدعي ربعها ميراثا ويصدقها الاخ ويدعي باقيها
فيوقف منها ثلاثة ارباع مهر بين النسا الخمس لا حق للاخ فيه ومهران وربع بين الاربع والاخ ثم يوخذ ربع ما بقي بعد المهور
وهو الميراث فيوقف بين الخمس ويدفع الباقي الى الاخ وعلى قول اهل العراق يستعمل الاحوال فنقول اقل ما يستحق
عليه مهر واكثره اربعة فعليه مهر بيقين ونصف الثلاثة فيوخذ منه مهران ونصف يقتسم بين الخمس ويوخذ ربع
الباقي فهو للواحدة في حال وليس لها في حال فتعطى نصفه وهو الثمن والثمن الاخر للاربع والباقي للاخ فان عقد على اثنين
وعلى ثلاث ومات واشكل السابق منهما فعلى قول الشافعي اقل ما يستحق عليه مهران نقسمهما بين النسوة ثم ياخذ المهر الثالث
فنقف ربعه بين النسوة خاصة وثلاثة ارباعه بين الثلاث والاخ ونقف ربع ما بقي بين النسوة ويدفع الباقي الى الاخ
وعلى قول اهل العراق يدفع الى كل واحدة نصف مهر ويأخذ ربع الباقي فيدفع نصف ذلك الى الاثنين ونصفه الى
الثلاث ويعطى الاخ الباقي وان عقد على امراة في عقد وعلى اثنين وعلى ثلاث ومات فعلى قول الشافعي رحمه الله
اقل ما يستحق عليه ثلاثة مهور فياخذ ذلك فيدفع منه مهر للواحدة ونقف اثنين بين الخمس لا حق للواحدة فيه ونأخذ
المهر الرابع فنقف ربعه بين الست تدعيه الاثنتان والواحدة ميراثا والثلاث مهرا ونقف ثلاثة ارباعه بين
الثلاث وبين الاخ ونأخذ ربع ما بقي فيدفع الى الواحدة ربعه لانه لها بيقين ونقف نصف سدسه بينها وبين الثلاث
وثلثيه بين الاثنين والثلاث وعلى قول اهل العراق نقول اقل ما تستحقه عليه ثلاثة مهور واكثر اربعة فعليه ثلاثة
ونصف يدفع الى الواحدة مهر والى كل واحدة من الاثنين والثلاث نصف مهر ونوخذ ربع ما بقي فيقال للواحدة ان
كنت ثالثة فلك ثلث هذا وان كنت رابعة فلك ربعه فنجعل الربع اثني عشر فنعطيها سهما لانه والسهم الباقي هو
لها في حال وليس لها في حال فلها نصفه ويبقى من الربع ثمانية ونصف فهي بين الاثنين والثلاث نصفين في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان حجتهن تستوي فيه فيكون الربع اربعة وعشرين سهما سبعة للواحدة ويبقى
سبعة عشر نصف ذلك للاثنين فاضعفه يكن ثمانية واربعين وتضرب اثنين في ثلاثة ثم في ثمانية واربعين
يكن مايتين وثمانية وثمانين وهو ربع المال الثاني وعلى قول محمد رحمه الله يقال للاثنين ان صح نكاحكما فلكما الثمانية
الباقية وان بطل فلا شي لكما فلكما نصف ذلك اربعة ونصف فاضعف الربع من قول الكل يكن اربعة وعشرين
للواحدة سبعة وللاثنين ثمانية وللثلاث تسعة وهذا المتبين على اصولهم فان عقد على امراة وعلى اثنين
وعلى اثنين فعلى قول الشافعي رحمه الله اكثر ما يستحق عليه اربعة مهور فيعزلها نقف منها مهرا بين الخمس ومهران
بين الاثنين ويبقى مهر فالواحدة تقول نحن ثلاث فلي نصف سدسه بالميراث وتصدقها كل اثنين وتصدقهن
الاخ وتدعي ثلاثة ارباعه فنقف ربعه بين النسا الخمس وباقيه بين الاربع والاخ ونقف ربع الباقي بين الخمس وندفع
الباقي للاخ وعلى قول محمد رحمه الله يستحق عليه في حال ثلاثة مهور وفي حال ثلاثة وفي حال اربعة فعليه ثلث ذلك
ثلاثة مهور وثلث وان شيت قلت عليه ثلاثة مهور بيقين والرابع يستحق عليه في حال ولا يستحق في حالين فعليه
ثلثه ويقال للواحدة لك في حال مهر وفي حال مهر وفي حال لا شي لك فلك ثلثا مهر ويقال لكل الاثنين كذلك
فلهما مهر وثلث وعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله عليه ثلاثة مهور بيقين والرابع يستحق عليه في حال

ولا يستحق في حال بعض الواحدتين واحدة فعليه نصف ذلك ويقال للواحدة ان صح نكاحك فلك مهر وان لم يصح فلا شيء لك فلك نصف مهر ولكل اثنتين مهر ويبقى مهر فنقسمه بينهن اثلاثا ثم يوخذ ربع ما بقي من المال ويقال للواحدة ان صح نكاحك فلك ثلثه وان بطل فلا شيء لك فتعطى سدس الربع ويقسم الباقي بين الاربع سوا فتصح من ثمانية واربعين

فصل وان عقد على امراة وعلى اربع ودخل بالواحدة ومات ولم نعلم اي العقدين سبق وخلف اخا فعلى قول اهل العراق وطوه للواحدة يقوم مقام اقراره بان عقدها هو الاول فيبطل نكاح الاخر ويكون للواحدة المهر والميراث وعلى قول الشافعي رحمه الله لها الاقل من المسمى او مهر المثل ويوقف الفضل بينهما ويوقف الميراث بين الخمس ويوقف للاربع مهورهن وان كان دخل باحدى الاربع صح نكاحهن وبطل نكاح الواحدة في قول اهل العراق وعلى قول الشافعي كما تقدم فان عقد على اثنتين وعلى ثلاثة ووطي احدى الاثنتين واحدى الثلاث ولم نعلم باي العقدين بدا فعلى قول اهل العراق ان كان بدا بوطء احدى الاثنتين صح نكاحهما وبطل نكاح الاخر وللموطوة منهما مهر مثلها وان كان بدا بوطء احدى الثلاث صح نكاحهن وبطل نكاح الاثنتين وللموطوة منهن مهر المثل وان لم نعلم ايضا التي بدا بوطئها قلت اقل ما يستحق عليه مهران مسميان ومهر مثل واكثر ما يستحق عليه ثلاثة مهور ومهر مثل فاليقين مهران مسميان ومهر مثل ويبقى مهر مسمى يستحق عليه في حال ولا يستحق في حال فعليه نصفه فيوخذ ذلك منه ويدفع للموطوة من الاثنتين مهر المثل ويوخذ مهر مسمى فيدفع منه الى الموطوة من الثلاث مقدار مهر المثل ويقسم الفاضل من المثل والمسمى بين الموطوتين نصفين لانهما يدعيانه ويبقى مهر ونصف مسمى فيدفع الى الواحدة من الاثنتين نصف مهر والى الاثنتين من الثلاث مهر **ولو** كان المسمى اقل من مهر المثل دفعت الى كل موطوة مهرا مسمى فيبقى معك مثل ونصف مسمى فتاخذ فضل المثل على المسمى فتقسمه بين الموطوتين نصفين فيبقى معك مسمى ونصف فتفعل ما ذكرنا ثم تاخذ ربع الباقي من المال فتدفع نصفه للاثنتين ونصفه للثلاث وعلى قول الشافعي رحمه الله لا نورث ذلك بايهن وطي او لا نقول اكثر ما يستحق عليه ثلاث مهور مسماة ومهر مثل فيوخذ ذلك من ماله ويدفع الى كل موطوة مهر مثل ويوقف فضل ما بين المثل والمسمى بينهما ويبقى معك مهران مسميان فيوقف منهما مهر بين غير الموطوة من الاثنتين وبين الاثنتين من الثلاث ويوقف الربع الباقي بين الاثنتين من الثلاث **ولو** كان المسمى اقل من مهر المثل دفعت الى كل موطوة مهر المسمى فيبقى معك مثل ومسمى فتاخذ فضل مهر المثل على المسمى فتقفه بين الموطوتين ويبقى معك مسميان فتعمل على ما وصفنا من الوقف ثم تاخذ ربع ما بقي بعد المهور الثلاث فتقفه بين النسا الخمس وتدفع الباقي الى العصبة **ومن مسايل الطلاق والتزويج** اذا طلق المريض امراته ثلاثا ثم تزوج باخرى ثم مات والاولى في العدة كان الميراث للثانية في قول الشافعي الجديد وفي قوله القديم وهو قول اهل العراق بينهما وعلى قول مالك للمطلقة وحدها لان نكاح الاخرى عنده باطل وان انقضت العدة فالميراث للثانية في قول الشافعي واهل العراق رحمهم الله بينهما وان صح من مرضه بعد الطلاق والتزويج ومات وهي في العدة فالميراث للثانية في قول الشافعي واهل العراق خلافا لزفر ومن تابعه فانه بينهما وفي قول مالك هو للمطلقة لان النكاح عنده لا يصح بصحته بعد ان وقع فاسدا فان طلق في مرضه اربع نسوة مدخولا بهن ثلاثا ثم تزوج اربعا اخر ومات فعلى قول الشافعي رحمه الله في الجديد الميراث للاربع الزوجات ويحتمل قوله القديم وجهين احدهما ان يكون الميراث للمطلقات والثاني ان يكون بينهن على ثمانية واما اهل العراق فلا يجوز عندهم ان يتزوج حتى تنقضي عدة الاربع فالنكاح باطل والميراث للاول فان قال قد اخبرت ان عدتهن انقضت لم يصدق عليهن في منع الميراث وجاز له ان يتزوج فان فعل ومات قبله من المطلقات

وله

واحدة او اثنتان او ثلاث او اقررن بانقضاء عدتهن كان الميراث لمن بقي منهن وان مات منهن واحدة او اقرت بانقضا عدتها ومات من الزوجات ثلاثا ومن المطلقات اثنتان ومن هو لا اثنتان فالميراث للاربع الباقيات من الجهتين هذا اذا كان تزوجهن في عقد واحد فان كان تزوجهن في عقود فكلما مات من المطلقات واحدة او اقرت بانقضا عدتها ورث مكانها التي عقد عليها اولا وان ماتت اثنتان واقرتا ورث الباقيات والاوليان من الاربع وهذا كله على قول اهل العراق وقال زفر رحمه الله اذا لم يعترفن بانقضا عدتهن لم يجز له ان يتزوج فالنكاح باطل على قوله في هذه المسايل وان طلق المريض امراته ثلاثا ثم تزوج اربعا في عقد واحد ثم مات فعلى قول الشافعي الجديد الميراث للاربع وفي القديم وجهان احدهما ان يكون بينهن اخماسا والاخر ان يكون لها ربع الميراث والباقي للاربع بينهن وعلى قول اهل العراق نكاح الاربع باطل فان ماتت والاولى تقول ان عدتها لم تنقض فالميراث لها دونهن وان كان تزوجهن في اربع عقود فعلى قول اهل العراق لا ترث الرابعة وان كان تزوج واحدة منهن او اثنتين في عقد وتزوج اثنتين او ثلاثا في عقد فالعقد الاخير باطل عندهم والميراث للمطلقة والاولى او الاثنتين اللتين في العقد الاول وكذلك اذا طلق امراته ثلاثا في مرضه ثم تزوج اختها قبل انقضاء عدتها فانه يصح عند الشافعي رحمه الله وترثه ويبطل عند اهل العراق **ومن مسايل الطلاق** اذا قال في صحته لامراتين له غير مدخول بهما احداكما طالق اخذ بتعيين ذلك فان قال لم ارد هذه طلقت الاخرى وان قال اردت هذه ثم قال اخطات بل هذه طلقتا معا فان ماتت احداهما قبل الاختيار طلقت الثانية في قول اهل العراق لفوات اختياره وقال الشافعي رحمه الله يوقف ميراثه منها فان عين الطلاق في الحية اخذ وان قال اردت الميتة والموقوف على ورثتها فان وطي احداهما كان ذلك بمنزلة الاختيار لطلاق الاخرى في قول اهل العراق وقاله بعض اصحاب الشافعي والصحيح عنه انه لا يكون اختيارا يوخذ بالتعيين فان مات قبل ان يبين فالميراث بينهما في قول اهل العراق ولهما مهر ونصف لان الطلاق نقصهما نصف مهر بينهما ويوقف الميراث ايضا وعلى قول مالك رحمه الله قد طلقتا ولا ميراث لهما وفي قول احمد وابي ثور رحمهما الله تستعمل القرعة في الباب كله ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه وعلى قول داود يبطل حكم الطلاق لموضع الجهالة فلكل واحدة مهر كامل والميراث بينهما فان ماتتا قبله طلقت الثانية عند اهل العراق ويوقف له الميراث منهما في قول الشافعي فايهما عين بالطلاق اخذ الميراث من الاخرى واحلف لورثتها ولو ماتت احداهما ثم مات ولم يعين فانه يرث الميتة منهما قبله ولا ترث الباقية في قول اهل العراق وللشافعي قولان احدهما يرجع الى تعيين الوارث فان قال طلق الحية حلف على ذلك وياخذ الميراث من مال الميتة والقول الاخر يوقف من مال الميتة ميراث زوج ويوقف من ماله ميراث زوجة حتى يصطلحوا ولو كانتا مدخولا بهما وقال لهما احداكما طالق ثم مات فان كانتا في العدة فالميراث بينهما في قول الجميع وان كانت العدة قد انقضت فهو كما لو لم يدخل بهما وقد بينا الخلاف فيه وان كان قد دخل باحداهما وقال ذلك فان كانت في العدة فلها ثلاثة ارباع الميراث وللاخرى ربعه لان نصف الميراث للمدخول بها بيقين ويبقى نصفه يتداعيانه فيقسم بينهما هذا قول اهل العراق وفي قول الشافعي للمدخول بها نصف الميراث والباقي موقوف وان انقضت عدتها فهي كالتي لم يدخل بهما وان قال لامراتين قد دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ثم مرض فقال اردت هذه ثم مات وهما في العدة فالميراث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول زفر رحمه الله الميراث للتي لم يعينها وهو قياس قول الشافعي لانه يقبل اقرار المريض بالطلاق وكذلك تعيينه ولو كان للمريض امراة اخرى سوى

هاتين فلها النصف ولهاتين النصف في قول اهل العراق وفي قول الشافعي النصف موقوف بينهما • ولو قال في صحته لثلاث نسوة له غير مدخول بهن احداكن طالق ثم مات ولم يبين فعلى قول اهل العراق الميراث بينهن وان كن اربعا كان لهن ثلاثة مهور ونصف والميراث بينهن وفي قول الشافعي لكل واحدة نصف مهر ويوقف مهر ونصف والميراث بينهن وان تزوج بعد قوله ذلك خامسة ثم مات فلها مهر وربع الميراث وللاربع ثلاثة مهور ونصف وباقي الميراث وفي قول الشافعي يوقف ثلاثة ارباع الميراث ومهر ونصف بين الاربع • فان جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تعط شيا لجواز ان يكون هي المطلقة وان جاءت اثنتان دفع اليهما ربع الميراث والى الثلاث نصفه وان جاءت الاربع دفع اليهن • ولو قال بعد ان تزوج الخامسة احداكن طالق ثم مات ولم يبين فللخامسة ربع الميراث لانها شريكة ثلاث من الاربع وباقيه بين الاربع فيصير كالاول واما المهور فللخامسة سبعة اثمان مهر لان الطلاق نقصها ولانا معها نصف مهر فحملت ربع ذلك واما الاربع فان الطلاق الاول نقصهن نصف مهر والثاني ثلاثة اثمان مهر فيبقى لهن ثلاثة مهور وثمن وذلك بينهن هذا قول اهل العراق وقال الشافعي ربع الميراث موقوف بين الخمس وباقيه بين الاربع ولكل واحدة نصف مهر ويوقف مهر ونصف بينهن • ولو تزوج بعد ذلك سادسة ثم مات كان لها ربع الميراث ومهر كامل وللخامسة ربع ما بقي وسبعة اثمان مهر وللاربع ما بقي ثلاثة مهور وثمن ويكون الربع مقسوما على اربعة وستين وفي قول الشافعي للسادسة مهر وربع الميراث ويوقف ربعه بين الخمس ونصفه بين الاربع وللخمس مهران ونصف ويوقف مهر ونصف بينهن • ولو قال بعد ذلك احداكن طالق ثم مات فللسادسة ربع الميراث وللخامسة ربع ما بقي وللاربع ما بقي عند اهل العراق لا تختلف الميراث وانما تختلف المهور فيكون للسادسة سبعة اثمان مهر وللخامسة خمسة وعشرون جزا من اثنين وللاربعين جزا من مهر لان الطلاق الثاني نقصها ثمن مهر ثم نقص الطلاق الثالث اربعا منهن نصف مهر تحملت السادسة ربعه ثمن مهر ولانه اثمان بين الخامسة وثلاث معها فنقصها ثلاثة ارباع ثمن مهر ويكون للاربع مهران وسبعة وعشرون جزا وعلى قول الشافعي يوقف ربع الميراث بين الست وربع اخر بين الخمس وباقيه بين الاربع ويدفع الى كل واحدة نصف مهر ويوقف نصف مهر بين الست ونصف بين الخمس ونصف بين الاربع ولو كان قد دخل بالاربع الاول ثم قال احداكن طالق وتزوج خامسة وهي في عدتهن فالجواب على قول الشافعي كما تقدم واما اهل العراق فنكاح الخامسة عندهم باطل على ما قدمناه والله تعالى اعلم •

باب الاشتراك في الطهر

اذا كانت الامة بين رجلين فوطياها في طهر واحد او وطيا حرة بشبهة فاتت بولد فادعياه فادي معها القافة في قول عطا ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابي ثور رحمه الله فان الحقته باحدهما لحق به ولم يكن له انتفاوه الا باللعان وكذلك ان نفته عن احدهما لحق بالاخر فان الحقته بهما لم يلحق في قول الشافعي وكان بمنزلة ان لا توجد قافة او يشكل عليهم فيترك حتى يبلغ في قوله الجديد وحتى يميز في القديم وذلك لسبع او ثمان فينتسب الى ايهما شا ونفقته ونفقة امه عليهما الى ان ينتسب الى احدهما فيرجع الاخر عليه بما انفق بسهم نصيبه من الام وروي عن ملك واحمد رحمهما الله انهما قالا اذا عدمت القافة او اشكل عليهم لم يكن لاختيار حكم فيكون كمن ضاع نسبه ويبقى على الجهالة ابدا وروي عن عمر وعلي وابن المسيب رضي الله عنهم اذا الحقته القافة بهما لحقهما وكان ابنهما وبه قال الاوزاعي والثوري وابو ثور واحمد رحمهم الله ورواه بعض اصحاب ملك

وبه

رحمه الله عنه وفرق ملك رحمه الله بين ولد الامة والحرة فقال لا يورى ولد الحرة القافة بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطي بشبهة ويكفي عند الاكثرين قايف واحد لانه كالحاكم وحكي عن ملك رحمه الله انه قال لا يجزي اقل من اثنين جعلهما كالشاهدين وهو وجه لاصحابنا وسوا عندهم ادعياه معا او سبق احدهما بالدعوى او كانوا جماعة وادعاه بعضهم وانكر بعضهم لكنه يعترفا بالوط فانه يورى القافة معهم لان النسب حق الولد فلا بد من اثباته • وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه وشريك ويحيى بن ادم رحمهم الله اذا سبق احدهما بالدعوى فهو له وان ادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد وكذلك ان كثر الواطيون وادعوه معا فانه يكون ابنهم جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ابنا لاكثر من اثنين وعنه ايضا هو للاثنين والثلاث بالقياس فان زادوا لم يكن ابن واحد وروي عن علي رضي الله عنه انه قضى باليمن في ذلك بالقرعة وبه قال ابن ابي ليلى واسحق وعن احمد رحمه الله نحوه اذا عدمت القافة ولا فرق بين ان تساوى حصصهم في الجارية او تختلف فان ادعى جماعة لقيطا فهو للسابق منهم في قول اهل العراق وحكي عن الشافعي مثله وان كان في يد واحد منهم فهو اولى به فان ادعوه معا ولا يد لاحدهم فهو على ما تقدم من الخلاف • ولو كانت الجارية بين رجل وابنه او مسلم وذمي او حر وعبد فاتت بولد فادعياه فهما فيه سوا عند الشافعي رحمه الله وقدم اهل العراق الاب والمسلم والحر في الدعوة ووافقهم زفر رحمه الله في تقديم الحر وحده ولا دعوة في قول الجمهور وقال بعض اهل العراق ان ادعته امراتان يكون ابنهما فان اقامت كل واحدة البينة انها ولدته كان ابنهما عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تسمع بينتهما • واذا ادعى رجلان ولدا واقام كل واحد بينة انه ولده من امراة فادعت المراتان ذلك كان ابنا للرجلين والمراتين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكون ابنا للرجلين دون المراتين ويورى القافة عند الاولين **فصل** واجمعوا ان من ولد له ولد فاعترف به او دلت افعاله على الرضى به لم يكن له نفيه بعد ذلك الا ما حكي عن شريح وابرهيم انه يجوز له ان ينفيه باللعان ولو اقر به خمسين سنة واتفقوا ان من ادعى ولدا من زنا ولد على فراش رجل من زوجته او امته انه لا يلحقه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وحكي عن الحسن رحمه الله انه اذا اقيم عليه الحد الحقته وعن النخعي رحمه الله يلحقه اذا اخذ او ملك الموطوة بنكاح او شرا وكذلك ان لم يولد على فراش لغيره لا يلحقه نسبه في قول الجمهور رحمهم الله وقال عروة وسليمان بن يسار وعطا واسحق بن راهويه رحمهم الله يلحقه لان عمر رضي الله عنه كان يلحق اولاد البغايا بمن ادعاهم في الجاهلية والامة فراش للمولى اذا اقر بوطيها في قول ملك والشافعي واحمد وجمهور العلما رحمهم الله فان اتت بولد لحقه ولم يكن له نفيه الا ان يدعي انه كان قد استبراها بعد وطيه وقال اهل العراق لا يلحقه حتى يعترف به فان وطي امته وباعها قبل ان يستبريها ووطيها المشتري واتت بولد اري القافة معهما اذا انصا دقا في الوط فان انكر البايع وط المشتري فالولد له وان انكر المشتري وط البايع والبايع يقر بوطيه اري القافة وقول اهل العراق كما تقدم وهذه مسايل فرعناها على قول اهل العراق خاصة اذا ادعى رجلان معا ثبت نسبه منهما • فان مات وترك امه حرة فلها الثلث والباقي لهما وان كان لكل واحد منهما ابن سواه او لاحدهما ابنان كان لامه السدس محجوبا بهما لانهما اخواه • وان مات احد ابويه وله ابن اخر فما له بينهما نصفين فان مات الغلام بعد ذلك وترك اما فللباقي من الابوين السدس والباقي لابنه • وان كان مات قبل ابويه وترك ابنا فلهما جميعا السدس • فان

ماتا وخلف كل واحد منهما ابا وابنا معروفا فله من مال كل ربع سدس فان مات الغلام بعد ذلك وترك ابنا فلجداته جميعا السدس والباقي لابنه • فان كان لكل واحد منهما ابوان ثم ماتا ومات الغلام وله جدة ام ام وابن فلجدة ام امه نصف السدس ولام المدعين نصف السدس كانهما جدة واحدة ولابويهما سدس واحد كانهما جد واحد والباقي للابن • فان كان للمدعين اخوان والمدعى جارية فماتا وخلفا ابا مما فلهما من مال كل واحد منهما النصف والباقي للاب • فان مات الاب بعد ذلك كان لجدة البنت النصف لانها بنت الابن وقال زفر وابن ابي زايدة واحمد رحمهم الله لها الثلثان لانها بنتا بنيه فلها ميراث بنتي ابن • فان كان المدعى ابا ومات الاخوان ولاحدهما بنت ثم مات ابوهما بعدهما وخلف بنتا فلها النصف والباقي بين المدعى واخته على ثلاثة وقال زفر وابن ابي زايدة واحمد رحمهم الله على خمسة لان الغلام يضرب بنصيب ابني ابن • وان كان المدعيان رجل وعمه وماتا وخلفا ابويهما ثم مات اب ابن الاخ فلجدة النصف والباقي لابي العم لانه جد الميت • فان مات ابو العم بعد ذلك فللمدعاة النصف بانها بنت ابن وجعل لها زفر واحمد السدس بانها بنت ابن ابنه والباقي للعصبة فان كان المدعون ثلاثة فمات احدهم وترك ابنا والف درهم ثم مات الغلام وترك اربعة الاف وخلف امه ترث من كل واحد نصف ماله فيموت عن خمسة عشر الفا وخمسماية لامه سدسها والباقي لاخوته وهذه مسايل فرعناها على قول الشافعي من راى القافة اذا مات الولد المدعى قبل ان يُرى القافة او قبل ان تعار عندهما وله ولد اري ولده مع المدعين وكذلك لو مات الرجلان اري الغلام مع عصبتهما • ولو اقام كل واحد البينة انه وُلد على فراشه اري القافة ايضا لان البينة لا تفيد شيا • فان مات المدعى وترك امه حرة كان لها الثلث والباقي موقوف بين المدعين • فان كان لكل واحد منهما ابن لم يحجبا امه لان احدهما اخو بل ان كان لاحدهما ابنان حجبا ما لجواز ان يكون اخويه فتعطى السدس ويوقف السدس بينهما وبين صاحب الابنين والثلثان بينهما • ولو مات احد المدعين وخلف ابا فله السدس والباقي موقوف • فان مات الغلام بعد ذلك رد الموقوف الى اب المدعى لانه له بيقين اما عن ابيه او عن ابن ابيه ووقف مال الغلام بين الحي وابي الميت • ولو كان الغلام خلف بنتا دفع مال المدعى الميت الى ابيه ربعه وسدسا بعد السدس الذي له الاول بيقين ويوقف ربعه وسدسه ودفع الى بنت الغلام من ماله النصف ووقف الباقي فان بلغت خيرت ايضا فان انتسبت الى الحي اخذت نصف مال الغلام ورد ما وقف من مال الميت على ابيه وان انتسبت الى الميت دفع الموقوف من ماله اليها ودفع نصف مال الغلام الى الجد • فان كان احد المدعين مات وترك الفا وابنا ومات الاخر وخلف الفين وابنا فدفع نصف مال كل واحد الى ابنه المعروف ووقف نصفه • فان مات الغلام قبل القافة والانتساب وخلف امه حرة وثلاثة الاف رد الموقوف من الكل ميت على ابنه لان ذلك له اما عن ابيه واما عن اخيه وتعطى الام الفا وسدسا لجواز ان يكون ابن صاحب الالف فتكون تركته ثلاثة الاف وخمسماية ويوقف سدس الف بينها وبين صاحب الالف ويوقف الف وثلثا الف بين ابني المدعين حتى يصطلحا • فان كان المدعون ثلاثة فمات احدهم وترك ابنا والفا ومات الاخر وترك ابنا والفين ومات الثالث وترك ابنا وعشرين الفا ثم مات الغلام وترك اربعة الاف فانه يرد على ابن صاحب الالف وابن صاحب الالفين ما وقف من مال ابيهما ويرد على ابن الثالث تسعة الاف وثلث الف ويوقف ثلثا الف بينه وبين الام لجواز ان يكون المدعى اخاه فيكون قد مات عن اربعة عشر الفا ويدفع الى الام من صلب مال الغلام الفا وخمسماية لجواز ان يكون

ابن صاحب الالف ويوقف الباقي وهو الفان وخمسماية فابن صاحب الالف يدعيه كله وابن صاحب الالفين لا يدعي سوى الفين وثلث الف فهي موقوفة بينهما وبين الام وسدس الالف موقوف بين الام وبين ابن صاحب الالف فيجوز لهم ان يصطلحوا عليه • وحكى ابو القسم عن ملك رحمه الله اذا قالت القافة قد اشتركا فيه او لم تكن قافة ومات الغلام ان ابواه يرثانه جميعا مثل قول اهل العراق قال وان مات احدهما ثم مات الغلام فميراثه للباقي وليس للميت ولا لورثته منه شي ويرد ما وقف من مال الميت الى ورثته • فان مات الغلام بعد موتهما جميعا رد ما وقف له من مال كل واحد منهما وورث منه عصبة كل واحد من الابوين نصف ماله وقال سحنون اذا مات الغلام بعد احدهما ورث من الميت ما وقف له وورث منه الحي نصف ميراثه ويكون نصف ميراثه الاخر لورثة الميت وحكي عنه ايضا ان الغلام يرث من مال كل واحد نصف ميراث ابن • وان ادعى اخوان ابنا ومات احدهما وخلف بنتا ولهما اب ثم مات الاخ دفع من مال الاول عشرة من ثمانية عشر واربعة منها بينه وبين البنت وستة بينه وبين الاب ويوقف خمسة اسداس مال الثاني بينه وبين الاب • فان مات الاب بعدهما وخلف بنتا فلها النصف من ماله وما ورثه عن ابنيه والباقي بين الغلام وبين بنت الابن على ثلاثة لانه ابن ابنه لا شك فيه واما الموقوف فيعطى كل واحد منهم اليقين ويوقف المشكوك فافرض مال الاول ستة وثلاثين ومال الثاني اثني عشر فيعطى الغلام خمسة اسداس مال الثاني عشرة لانها له بيقين اما عن هذا او عن الاول وتعطى البنت عشرة لانها له بيقين فاذا مات الاب كان لابنته نصف الثمانية التي صارت اليه عن ابنيه والباقي منها بين الغلام وبين ابنة الاخ على ثلاثة ثم يأخذ الغلام من الموقوف اربعة دنانير وتأخذ بنت الاخ دينارا وثلثين وتأخذ بنت الاب خمسة دنانير ويبقى من العشرين تسعة وثلث منها ثمانية وثلث موقوفة بين بنت الاخ والغلام دينار بينه وبين بنت الاب

باب الولا

اذا اعتق الرجل عبده او عتق عليه ثبت له ولاؤه فيرثه هو وعصبته من بعده جميع ماله اذا لم يخلف ذا فرض ولا عصبة فان خلف ذا فرض لا يستوعب ماله ورث المولى ما بقي منه وهو اولى من ذوي الارحام ومن الرد في قول الجمهور وكان ابن مسعود رضي الله عنه يجعل الرد وذوي الارحام اولى منه فلا يرثه الا اذا انفرد او مع احد الزوجين وعن عمر رضي الله عنه نحوه وقد سمينا من قال بذلك في باب ذوي الارحام وعن علي رضي الله عنه القولان جميعا والاول اشهر عنه وروي ايضا عنه قول ثالث ان الرد اولى منه وهو اولى من ذوي الارحام فان خلف دينا المعتق فالمعتق لم يرثه في قول الجمهور وعن علي رضي الله عنه يرثه ومثله عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وبه قال احمد وبعض اهل الظاهر فان كان للمولى عصبة على دين العبد اخذوا ماله وقال داود مع حياة المولى لا ترث قراباته وقال ملك رحمه الله المسلم يرث معتقه الكافر والكافر لا يثبت له ولا على المسلم فيكون لمن الولى له فاذا اعتق عبده عن غيره فالولا للمعتق عنه بكل حال في قول ملك وابي عبيد رحمهما الله وقال الثوري ان كان بغير اذن فهو للمعتق وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اعتقه عنه على عوض فالولا له ويلزمه العوض والا فهو للمعتق فاما المولى من اسفل فلا يرث في قول الجميع وجا في الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم ورثه وروي نحوه عن عمر وعلي رضي الله عنهما وتاول ذلك على انه اعطاه على سبيل المصلحة او راه اقرب من حضر او احق بتوريثه قال عطا وطاووس رحمهما الله **فصل** ومعنى قولهم الولا للكبر اي هو لاقرب عصبات المولى يوم يموت العبد فاذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولا الى عصبته لان الولا كالنسب لا يورث وانما يورث به قال صلى الله عليه وسلم

الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقال شريح واحمد رحمهما الله هو موروث كما يورث المال
لكن للعصبات خاصة وعن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه والاول اصح عنه وعن شريح ايضا وطاوس انهما ورثا
منه النسا وروى الخرقي عن احمد رحمه الله تورث بنت المولى خاصة للاثر في ذلك وقال جمهور الصحابة والفقها
رحمهم الله لا يرث النسا من الولا الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولا اليهن من اعتقن **ومن مسايل ذلك**
اذا مات المولى عن ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العبد المعتق فماله لابن مولاه دون ابن ابنه في قول
الجمهور وعلى قول شريح واحمد رحمهما الله لكل واحد منهما نصفه يرث الابن حق ابيه • ولو لم يمت العبد حتى مات الابن
الاخر وخلف ابنين فعلى قول الجمهور مال العبد بينهم اثلاثا لانهم بنو ابن وعلى قول شريح واحمد لابن الابن النصف
وللاخرين النصف يرثان حق ابيهما • فان ترك السيد ابنا وابن ابن ثم مات الابن بعده وترك ابنا ثم مات العبد فماله
بينهما نصفين وعلى قول شريح هو لابن الابن الذي مات بعد ابيه لان اباه ورث المولى ثم ورث هو عن ابيه • فان مات
المولى وترك اخا لاب وابن اخ لاب وام ثم مات الاخ بعده وترك ابنا ثم مات العبد فماله لابن الاخ من الابوين
وفي قول شريح واحمد هو لابن الاخ من الاب فان اجتمع ابن المولى وابوه او جده فالمال لابنه في قول الجمهور لان الولا
لا يورث بالفرض وقال شريح والنخعي والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق رحمهم الله لابيه او جده السدس والباقي
للابن • جد مولى واخ المال للاخ وبنيه وان سفلوا في قول ملك وظاهر مذهب الشافعي وفي قول الزهري وعثمان
وعطا وابي حنيفة ونعيم وابي ثور وداود واسحق رحمهم الله ماله للجد وفي قول يحيى بن سعيد وعطا والليث بن سعد
والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد رحمهم الله بينهما نصفين وخرج قولا للشافعي فعلى هذا ان كثر الاخوة
فرض للجد ولا يرث معه بنو الاخوة ويعاد بولد الاب وقال ابن سريج يحتمل ان يجعل كاحدهم وان كثروا ولا يعاد
بولد الاب وهو اقيس لبعد قربه من النسب ولئلا يكون في الولا فرض محدود • عم مولى وجد ابي مولى المال
للعم وبنيه في قول ملك وظاهر مذهب الشافعي وعلى القول المخرج له بينهما نصفين وقال ابن سريج يحتمل ان
يجعل جد ابيه اولى كما نقول في النسب وهو قول الاكثرين • عم مولى وجد جده المال للعم فان كان عم اب فعلى القولين
وعلى قول الباقين هو للجد وان علا • ابنا عم مولاه احدهما اخ لام المال له في قول ابن مسعود وشريح والحسن وابن
سيرين رحمهم الله وبينهما نصفين في قول علي وزيد وجمهور الفقها رضي الله عنهم • ابن عم لاب وام وابن عم لاب
هو اخ لام المال له في قول الاولين وللاول في قول الباقين فان لم يكن للمولى عصبة من النسب ورثه مولاه ثم
عصباته ثم مولى مولاه ثم عصباته وعلى هذا ابدا • امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا واخا ثم مات العبد
المعتق فماله لابن مولاته وكذلك لو مات ابنها وترك ابنا او ابن ابن وان سفل • فان ترك ابنها اباه او عمه او ابن عمه
فاخو المراة احق من عصبات ابنها في قول الجمهور وعن عمر وعلي وشريح وسعيد بن المسيب والحسن واحمد بن حنبل
رحمهم الله عصبة ابنها اولى وهو قياس قول عبد الله رضي الله عنه وكذلك ان مات اخو المراة وخلف ابنا
فهو اولى من عصبة الابن وعلى القول الاخر عصبة الابن اولى **فصل منه** رجل وابنه اعتقا عبدا بينهما
نصفين ثم مات الرجل وخلف ابنا سوى الشريك ثم مات العبد فله النصف بالولا ونصف الاب بينهما نصفين
• فيحصل له ثلاثة ارباع ميراثه • فان مات الابن وخلف ابنا ثم مات العبد فللاب النصف ولابن الابن نصف
وفي قول شريح يرث الاب سدس النصف من ابنه فيحصل له الثلث والربع • فان مات الرجل وخلف ابنا
ثم مات الابن الشريك وخلف ابنين ثم مات الابن الاخر وخلف ثلاثة بنين في قول الجمهور لو مات العبد

ثم خلف ابني مولى نصفه وخمسة بني ابني مولى نصفه فتصح من عشرين لابني الابن الشريك اربعة عشر وعلى قول شريح
ثلاثة ارباع الابن بين ابنيه نصفين والربع بين ثلاثة بني ابن ثم ثلاثة فتصح من اربعة وعشرين لابني الشريك ثمانية عشر
ولو مات بعد الرجل ابنه الشريك وخلف ابنا ثم مات الابن الاخر وخلف ابنا ثم مات هذا الابن وخلف ابنين ثم
مات العبد كان ماله كله لابن الشريك نصف عن ابيه بحق العتق والباقي عن جده لانه اقرب من الاخوين وعلى قول
شريح هي من ثمانية لابن الشريك ستة وللاخرين سهمان • رجل وابنته اعتقا عبدا نصفين ثم مات الرجل وخلف ابنا
ثم مات العبد فللبنت النصف بعتقها ونصف الاب لابنه وحده وقال شريح وطاوس واحمد رحمهم الله هي من ستة
للبنت اربعة لانهم كانوا يورثون الابن والبنت سهمان ويرجع بالاختصار الى ثلاثة فان ماتت البنت قبل العبد وتركت
ابنا فعلى قول شريح لابن البنت ايضا اربعة ورثها عن ابيه • ولو مات ابن الرجل بعد البنت قبل العبد وخلف ابنا
فمال العبد بين ابن الابن وابن البنت نصفين وعند شريح على ثلاثة • فان مات ابن البنت قبل العبد وخلف عما ثم مات
العبد فماله لابن ابن الرجل لانه يرث نصف ذلك عن جده ونصفه عن عمته لان ابنها اذا مات رجع الولا الى عصبتها
وعلى قول شريح للعم ثلثاه ولابن الابن ثلثه **فصل** واختلفوا في الرجل يوالي الرجل فروي عن عمر وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم انهم جعلوا له ولاه وورثوه منه وبه قال الزهري وابو العالية ومكحول واهل الشام
والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لكنهم قدموا عليه الرد وذوي الارحام ولم يورثوا عصبته من
بعده كما يفعلون في المعتق وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يورث بذلك وبه قال ابن ابي ليلى ومالك
والشافعي واحمد وابو ثور وداود وعن الحسن والشعبي القولان جميعا وقال اهل العراق اذا والاه دخل معه
ولده الصغار فاذا عقل عنه او عن احد من اولاده ثبت الولا له فاما قبل ان يعقل عنه فيجوز عنده ان يتحول
عنه ويوالي غيره ويجوز للوالي ايضا ان يتبرا منه وان لم يكن واحد من الرجلين صاحبه فالولا للثاني وبطل ولا الاول
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تتوارثان بذلك فان اسلم على يد رجل لم يكن له
ولاوه الا ان يواليه في قول من راى ذلك وقال اسحق رحمه الله يرثه بذلك كالموالاة وجا في ذلك
حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه وتاويله على ما قلنا في المولى من اسفل
وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه ورثه مع البنت ايضا هذا شاذ • والله تعالى اعلم **فصل**
في اللقيط والسايبة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحوز المراة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها
وولدها الذي لاعنت عليه وعن عمر رضي الله عنه قال هو حر وولاوه للملتقط وبه قال الليث بن سعد
واسحق وعن الثوري نحوه وعن الحسن البصري ولاوه للمسلمين وليس للملتقط الا الاجر وبه قال جمهور الفقها وعن
ابرهيم ان نوى الملتقط ان يسترقه فذلك له **فصل** ومن اعتق سايبة كان ولاوه له في قول جمهور
الفقها ولفظ السايبة لا يوثر فيه وهو ان يقول اعتقتك سايبة او انت حر ولا ولا لي عليك وقال الزهري
ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابو العالية وملك رحمهم الله لا ولا عليه وماله للمسلمين وقال احمد رحمه الله
يشترى بماله رقاب فتعتق وجا ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم جميعا هو بالخيار يوالي من شا
فصل اذا ملك الرجل احدا من اولاده وان سفلوا او ابايه وامهاته وان علوا عتق عليه حين يملكه في قول
الجميع خلا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا يعتق حتى يعتقه واعتق ملك رحمه الله الاخوة والاخوات ايضا
دون اولادهم وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما اعتقا عليه كل ذي رحم محرم وبه قال الحسن

وجابر بن زيد وعطا والحكم وحماد وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفه واصحابه والليث بن سعد والحسن
ابن صالح وشريك ويحيى رحمهم الله **فصل** اولاد الامة من السيد او من غيره بشبهة احرار لا ولا عليهم
وما ولدته بنكاح او سفاح رقيق لسيدها حرا كان الواطي او عبدا وروي عن عمر رضي الله عنه ان كان زوجها عربيا
فعليه قيمة الولد وهو حر وبه قال ابن المسيب والثوري والاوزاعي وابو ثور والشافعي في القديم ولا يجوز
للسيد بيع ام الولد ولا هبتها في قول جمهور الصحابة والفقها وعن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما جواز
بيعها وبه قال ابن الزبير واهل الظاهر فلا يعتق عندهم بموت السيد وقال ابن مسعود رضي الله عنه يعتق من نصيب
ابنها واولادها من زوج بمنزلتها يعتقون بموت السيد سوا كانت امهم حية او ميتة فان اعتق ابوهم لم يجر ولاهم
عن موالي امهم واولاد المدبرة بمنزلتها يعتقون من الثلث في قول الجمهور وقال ابن عمر والنخعي وداود هم رقيق
ملكه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقال ابن مسعود ومسروق وبعض البصريين المدبر يعتق من راس المال
واولاد المعتقة الى اجل والمعتقة بصفة والمعتق بعضها بمنزلة امهاتهم يعتقون بعتقهم ولا يجر ابوهم ولاهم وولد
الحرة من العبد او المعتق احرار لا ولا عليهم في قول الجمهور وقال ملك اذا اعتق العبد صار ولاه لمولاه واولاد
المعتقة من النسب ولاوهم لمواليها في قول ابي حنيفة ومحمد واحمد رحمهم الله وقاله ابن اللبان على قياس الشافعي رحمهما
الله وقال اهل البصرة وملك وابو يوسف واللولوي رحمهم الله لا ولا عليهم وقاله ابن سريج رحمه الله والله اعلم
فصل في جر الولا من باشر العتق لم ينجر عنه الولا واولاد المعتقة من العبد احرار وولاوهم لمواليها
وان اعتق الاب بعد ذلك جر ولاهم الى مواليه في قول الجمهور من الصحابة والفقها ويتبعونه في ذلك مثل
النسب واستثنى ابن عباس رضي الله عنه فقال اذا انقرض موالي الاب رجع الولا الى موالي الام وقال
الباقون لا يرجع بل يكون للمسلمين وروي شاذا عن معاذ وعمر وعثمان وزيد ورافع بن خديج رضي الله عنهم المنع
من جر الولا وقال الزهري ومجاهد وعكرمة وداود واهل الظاهر رحمهم الله وعن ابن المسيب وعطا وحميد
ابن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران القولان جميعا فاما ما ولدته بعد عتق الاب فولاوهم لمواليه
في قولهم جميعا فان اعتق الجد والاب مملوك جر الولا في قول شريح والنخعي والشعبي واهل المدينة والبصرة وابن
ابي ليلى والاوزاعي والحسن بن صالح وابن المبارك وابو ثور وهي رواية عن احمد فان اعتق الاب بعد ذلك جره عن
موالي الجد الى مواليه • وان مات رقيقا ثبت لموالي الجد وقال زفر واللولوي رحمهما الله لا يجر الجد الولا ما
دام الاب حيا وقال اصحاب الشافعي واحمد رحمهما الله الوجهين جميعا وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله
لا يجر الولا بحال **ومن مسايل ذلك** ولد العبد من المعتقة ولاوهم لموالي امهم فان اشترى الابن اباه •
عتق عليه وجر اليه ولا سايرولده سواه لان الانسان لا يكون على نفسه فيبقى ولاوه لموالي امه وقال
ابن دينار المدني يجر اليه ولاه فيصير الابن حرا لا ولا عليه وقاله ابن سريج على قياس قول الشافعي رحمهما الله
وقال ابن اللبان ونص الشافعي على خلافه • فان اشترت احدى الابنتين اباها عتق عليها وجر اليها ولا اختها •
فاذا مات الاب فلابنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولا فان ماتت التي لم تشتر بعد ذلك كان
مالها لاختها نصف بالنسب ونصف بانها مولاة ابيها • ولو ماتت التي اشترته فلاختها النصف والباقي لموالي
امها وفي قول ابن دينار لبيت المال • فان اشترت البنتان اباهما نصفين عتق عليهما وجر الى كل واحدة نصف
ولا اختها فان مات فماله بين ابنتيه بالنسب والولا فان ماتت الكبرى بعد ذلك كان لاختها النصف بالنسب

ونصف الباقي لما جر الاب اليها من ولا نصفها والباقي وهو الربع لموالي ام الكبرى • ولو ماتت الكبرى قبل الاب
ثم مات الاب كان للباقية النصف بالنسب ونصف الباقي لانها مولاة نصفه والباقي وهو الربع لابنته الكبرى
بولايها على نصفه فلما كانت ميتة كان لمواليها وهم اخيها الحية وموالي امها فيصير للصغرى سبعة اثمان مال
الاب ولموالي ام الكبرى الثمن وهذا قال المسلمان اصلا في دور الولا فاعرف الفرق بين موت الاب قبل موتهما
وبين موته بعد احدهما وهذا قول جمهور العلما وحكي عن محمد واللولوي انهما سويا بين المسئلتين فجعلاها من
اربعة وجعلا للباقية ثلاثة ارباع وقيل انهما رجعا عن هذا وهو الصحيح وذكر الربيع والبويطي عن الشافعي ان للبنت
الباقية سبعة اثمان مال اختها فسويا بين المسئلتين ايضا من ثمانية وهذا فاسد لان الاب لما عتق عليها نصفين
لم يجر الى كل واحدة منهما ولا اختها الا بقدر ما اعتقت منه ولا ترث الاخت ثلاثة ارباع النصف بالولا عن
الكبرى حتى يكون لها ثلاثة ارباع ولايها • فان اشترى ثلاث بنات امها ثم من معتقات اباهن الا انا عتق عليهن وجر
الى كل واحدة ثلث ولا اختيها فان مات الاب كان ماله بينهن بالنسب والولا اثلاثا فان ماتت احداهن بعده
كان لاختيها الثلثان بالنسب وثلثا ما بقي بالولا والباقي لموالي امها وتصح من تسعة • ولو ماتت احداهن ثم مات
الاب قسم ماله على سبعة وعشرين لهما الثلثان بالنسب وثلثا ما بقي بالولا وبقي التسع وهو حصة الميته فلهما
ثلثاه لان لهما ثلثا ولايها ولموالي امهم • فان ماتت احداهما بعد ذلك فللباقية النصف بالنسب وثلث
الباقي بالولا ولموالي امها السدس والسدس للميته قبلها لان لها ثلث ولايها ايضا فيكون هذا السدس بين موالي ام
الميته الاولى والاخرى على ثلاثه فاضرب سته في ثلاثه تكن ثمانيه عشر لموالي ام الميته الاولى ثلاثه اسهم سهم منها
للميته وسهم لموالي امها وسهم يعود الى الميته الثانيه لان لها ثلث ولايها فهذا هو السهم الداير لانه خرج من
الثانيه الى الاولى ثم رجع اليها وقد اختلف فيه فقال محمد بن الحسن في بيت المال وهو قياس قول ملك
والشافعي رحمهما الله وقال بعض اصحاب الشافعي يكون لموالي ام الميته الثانيه فيصير لها اربعة اسهم وقال بعض
المدنيين وقال الباقون يكون بين الحية وبين موالي ام الميته الاولى ولا يرجع الى الثانية منه شي وسبيله على هذا
ان تقطع فيصير السدس بينهن والمال اثنى عشر للباقية ستة بالنسب وسهمان بولايها على ثلث الميته وللميته
الثانيه سهمان ولموالي الاولى سهمان وسهم للحية وسهم لموالي امها فيجتمع للحية ثلاثه ارباع المال • فان كان بعض
الميتتين واحدا رجعت بالاختصار الى اربعة وروى الخصاف عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان السهم الداير اذا رجع الى الثانية يكون بين مواليها على ثلاثه فتضرب الثمانية عشر في ثلاثه فتكون اربعة
وخمسين للحية سبعة وعشرون وتسعة بالولا ولموالي الميته الثانية تسعة ثلاثه منها الى موالي امها وثلاثه
للحية وثلاثه ترجع الى الميته فسهم منها للحية وسهم لموالي امها وسهم يرجع الى الاولى فهو الداير فسبيله ان تقطع
ويرد على السدس الذي ورثته الاولى فيصير المال ثمانية واربعين يجتمع للحية ستة وثلاثون ولموالي ام
الثانيه تسعة ولموالي ام الميته ثلاثه وترجع بالاتفاق الى ستة عشر وقد عبر بعضهم عن هذا العمل
بعبارة اسهل من هذا وهو ان ترد السهم الداير من الثمانية عشر على سهام الصنف فيصير النصف
ثمانية والمال ستة عشر للباقية ثمانية بالنسب وبقي ثمانيه لها منها ثلاثه ولموالي ام الثانية ثلاثه
وللاولى سهمان سهم للحية وسهم لموالي امها ولو كان الموالي واحدا رجعت الى واحد • فان ماتت ابنتان منهن
قبل الاب ثم مات الاب كان لبنته النصف بالنسب وثلث الباقي بالولا ولموالي كل اخت من الميتتين ثلاثه

فسهم لموالي امها وسهم للحية وسهم لاختها يقسم على ثلاثه فيصير السدس تسعة وجميع المال اربعة وخمسون لها
سبعة وعشرون بالنسب وتسعة بالولاء ولكل واحدة من الميتتين تسعة فابدا بقسمة مال الكبرى فقل
لموالي امها ثلاثه وللحية كذلك وللوسطى كذلك ثم تكون سهم من حصة الوسطى لموالي امها وسهم للحية وسهم يرجع الى ثلثه
الكبرى وهو الداير فيكون في بيت المال ويجتمع للصغرى اربعة واربعون ولموالي ام كل ميته اربعة ولبيت المال
سهمان وترجع بالاختصار الى سبعة وعشرين وعلى القول الثاني ما يرجع الى كل ميته هو لموالي امها فيصير لموالي كل
واحدة خمسة ومن قال بقطع الداير تصير كل سدس ثمانيه والمال ثمانيه واربعون يجتمع للصغرى اربعون
ولموالي ام كل ميته اربعة وترجع بالاختصار الى اثني عشر ٭ وان كان المولى واحدا رجعت الى سته وعلى ما قال
الخصاف تكون من مايه واثنين وستين وبعد القطع من مايه واربعة واربعين وترجع الى اثني عشر على ان ما حكاه
غير مشهور لانه استعمل الدور مرتين ولم يتابعه احد عليه **وان شيت** قلت يقسم السدس الذي للميته
الاولى اثلاثا لموالي امها سهم وللحية سهم وللميته سهم فيقسم سهم الميته بين موالي امها وبين الحية نصفين فيصير
سهام السدس سته والمال سته وثلاثين وترجع بالاختصار الى اثني عشر وهذا الوجه اخصر والطريق
فيه ان تضرب عدد البنات في مثله لموت الاولى ثم تضرب ذلك في اقل من عدد البنات بواحد ثم في اقل
من عدد من باقين ثم على هذا ابدا انتقص في كل مرة واحدا حتى يبلغ اخر الاموات فتضرب ما اجتمع معك في
الفريضة التي تريد تسميتها الا ترى انك تضرب في مسلتنا ثلاثه في ثلاثه ثم في اثنين تكن ثمانية عشر ثم في فريضة
الاب وهي اثنان تكن سته وثلاثين كما قلنا **واعلم** انه لا يقع دور بموت احدى البنات لكن بموت اثنين منهن فان
ماتتا بعد الاب وقع الدور في مال الثانيه وان ماتتا قبله وقع الدور في مالهما جميعا ٭ وان كن اربع بنات فمات
منهن اثنتان فعلى الطريقة المختصرة تضرب اربعة في اربعة تكن سته عشر فاضرب في ثلاثه لاجل الثانيه تكن ثمانيه
واربعين اضربه في فريضة الاب وهي ثلاثه تكن مايه واربعه واربعين فاذا اقسمتها رجعت بالاختصار الى سته وثلاثين
للموالي سهمان ولكل بنت سبعة عشر ٭ ولو مات من البنات ثلاث ضربت اربعه في اربعه ثم في ثلاثه لموت الثانيه
ثم في اثنين لموت الثالثه ثم في فريضة الاب وهي اثنان تكن مايه واثنين وتسعين وترجع بالاختصار الى سته عشر
لكل مولى سهم وللحية ثلاثه عشر **وطريقة اخرى** حسنة مختصرة وهي ان تجعل للحية في مسلتنا هذه نصف
المال بالنسب وربع الباقي بعتقها ربع الاب يبقى ثلاثه اثمان فهي بينها وبين موالي الاب نصفين فتصح من سته عشر
كما قلنا وانما جعلنا للبنت نصف الباقي لان لها نصف مال كل ميته ٭ فان كن ثلاث بنات ومتن جميعا قبل
الاب ثم مات الاب ولم يدع وارثا فانك تضرب ثلاثه في ثلاثه لموت الاولى تكن تسعة ثم في ثلاثه للثانيه ثم
في ثلاثه للثالثه يكن واحدا وثمانين فعليها تقسم تركة الاب لكل بنت سبعة وعشرون فابدا بمال الكبرى فقل
لموالي امها تسعة ولكل اخت تسعة فلموالي ام الوسطى من تسعتها ثلاثه ولاختيها ثلاثه فيرجع الى الكبرى ثلاثه
وهي الدايرة وللصغرى ثلاثه لموالي امها سهم وسهم للوسطى وسهم يعود الى الكبرى فهذا داير فقد دار
من هذه التسعة خمسة وورث منها اربعة ثلاثه لموالي امها صاحبتها وسهم لموالي ام الصغرى واقسم التسعة
التي للصغرى على مثل ذلك فقد دار من هذا الثلث عشرة وكذلك من الثلثين الاخرين فصار الموروث
واحدا وخمسين سهما والدايرة ثلاثين سهما في بيت المال في قول ملك والشافعي ومحمد رحمهم الله وعلة
محمد رحمه الله في جعل الداير لبيت المال ان الميت لم يترك ذا فرض ولا ذا رحم فبيت المال عنده اولى من

الرد

الرد على سهام الموالي واما من قال بالقطع او الرد فيجعل المال بين الموالي على ثلاثه **فصل** امراة اعتقت
اباها ثم اعتق الاب عبدا ومات ومات العبد بعده فماله للمراة بانها مولاة المولى لا بانها بنت مولاه ٭ ولو
كان الاب ترك بنتا اخرى كان مال العبد لمعتقة الاب خاصة ٭ ولو ترك ابنا فمال العبد له لان ابن المولى
اولى من مولاة المولى ٭ اخ واخت اعتقا اباهما نصفين ثم اشترى الاخ عبدا فاعتقه ومات ومات العبد
فماله للاخ دون الاخت ولا ترث الاخت بنسبها ولا بولا ابيها شيا ٭ ولو مات الاخ المعتق بعد اخته وخلف بنتا ثم
مات العبد فنصف ماله للاخت لانها مولاة نصف مولاه والباقي لبيت المال ولا شي لبنت الاخ ٭ اخ واخت
اعتقا عبدا ثم اعتق العبد عبدا ثم مات الاول فماله بينهما نصفين وكذلك ان مات الثاني وان مات الاخت
ثم مات العبد الثاني فماله للاخ نصفه بولايه على المولى ونصف بنسبه من مولاة المولى ٭ ولو خلف ابنا
ثم مات العبد الثاني كان ماله بين الاخ وابن الاخت نصفين ٭٭

باب المكاتب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وروي نحوه عن عمر وزيد وعايشه وام
سلمة وابن عمر رضي الله عنهم فلا يرث عندهم ولا يورث ولا يحجب وان عجز عاد رقيقا وهو قول عامة الفقها
وروي بعد ذلك فيه روايات شاذة واقاويل مختلفة فروي عن عمر رضي الله عنه اذا ادى قيمته فهو حر وعنه
ايضا اذا ادى نصف الكتابة فهو حر وعن علي رضي الله عنه اذا ادى نجما او نجمين جرت فيه الحرية وعنه اذا ادى
النصف فهو حر وعنه يرث ويورث منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود رضي الله عنه اذا ادى قيمته فهو حر
وعنه نصف قيمته ايضا وعنه اذا ادى ثلث قيمته او ربعها فهو غريم وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا كتبت
الصحيفة فهو حر ولم يتابعه على هذا احد واظنه غلطا من الراوي لان ابن عباس روى قصة بريرة وكان مواليها
كاتبوها ثم اشترتها منهم عايشه رضي الله عنها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا
او ميراثا ورث بحساب ما ادى واقيم عليه الحد بحساب ذلك وعن عروة والحسن رضي الله عنهما اذا ادى النصف
فهو حر ٭ فان مات المكاتب قبل ادا الكتابه وترك مالا فروي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما تودى كتابته او ما بقي
منها ويقسم الباقي بين ورثته وبه قال شريح وعطا والحسن وابو سلمة بن عبد الرحمن ومعبد الجهني وطاووس
والزهري والنخعي والشعبي والثوري ومنصور وحماد وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وروي عن علي رضي الله عنه
ايضا ان كان لم يود من كتابته شيا فماله لسيده وروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما انه يموت وما في يده لسيده
وبه قال ملك والشافعي وداود رحمهم الله الا ان ملكا قال ان كان معه في عقد الكتابه احد من ابايه او اولاده
او اخوته واخواته وهم الذين يعتقون عنده على الحر اذا ملكهم فانه يقضي ما في الكتابة وما فضل لورثته الذين معه
في عقد الكتابه او من ولد له في كتابته دون ورثته الاحرار وعن احمد رضي الله عنه القولان جميعا وقال
النخعي قضا زيد رضي الله عنه فيه في حياته احب الي وقضا عبد الله رضي الله عنه بعد وفاته احب الي وان كانت
له زوجة عتقت بعتقه وورثته عند محمد ولم ترثه عند اللولوي وعن ملك القولان جميعا وان تزوج في
كتابته بغير اذن مولاه ورثته عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمكاتب ان يكاتب على ولد له صغيرا و
مجنون ولا يجاز ذلك الباقون وقال ملك واهل العراق حكم اولاد المكاتب كحكمه فان ادى عتقوا وان عجز
رقوا وان كان فيهم من يقوى على السعاية فللمكاتب ان يستسعيهم عن ملك وقال اهل العراق ليس عليهم ان يسعوا

مادام الاب حيا فان مات اوابوكان عليهم ان يسعوا في باقي الكتابة وللشافعي في ولد المكاتبة قولان احدهما انهم كامها
والثاني انهم بحكمها وليس لها ان تستعين بما لهم ولا ارش الجناية عليهم وولاء المكاتب لسيده سواادي اليه اوالى ورثته
وعن الزهري وطاووس اذا ادى الى ورثته كان ولاؤه بينهم كانهم ورثوا رقبته وقال عطاوابرهيم ان اشترط المكاتب ولاء
نفسه كان له ان يوالي من شا فان لم يوال احدا حتى مات كان ماله لسيده **مسايل من ذلك** مكاتب مات وترك
الفي درهم ومكاتبته الف وترك ابنين ولدا في الكتابة من امة له او كاتب عليهم ففي قول الشافعي ماله لسيده والولدان
على ملكه وفي قول ملك واهل العراق تقضي مكاتبته والالف الباقية لابنيه فان كان له ابنان احران فعلى قول ملك
الالف للذين ولدا معه وفي قول اهل العراق بينهم ارباعا فان كان عليه دين الف وخمساية بدي به واعطي السيد
الخمساية واستسعى الابنان اللذان ولدا في الكتابه اوكاتب عليهما في الخمساية الاخرى وعتقا اذا اديا رجل زوج
ابنه من عبده فاولدها ابنان كاتبهم السيد على الف ثم مات المكاتب وترك الفين وابنين حرين فعلى احد قولي ملك
تقضي الكتابه ويكون الباقي للابن الذي كان معه في الكتابه دون الزوجة وفي قوله الاخر للزوجة والابن وفي قول اهل
العراق بين المراة والبنين الثلاثه فان لم يود عن المكاتب كتابته حتى مات احد الحرين فماله لاخيه الحر لان الاخر
على سبيل الرق ما لم يود الكتابة فاذا اديت الكتابة بعد ذلك فالالف عند اهل العراق بين البنين والمراة
ويكون ما ورثه الميت منها وهو سبعة من اثني عشر لاخيه الحر دون الاخر لانه يوم مات كان هذا في حكم الرق ولد
كاتب عبدين على الف ولم يميز ما على كل واحد منهما فادى احدهما نصف الالف ومات الاخر او هرب او عجز
لم يحكم بعتق المودي ولا براته حتى يودي الاخر فيعتقان جميعا وللشافعي قولان احدهما ان الكتابة باطلة والثاني
ان على كل واحد النصف ولا يتعلق احدهما بالاخر . واذا مات المكاتب عاجزا وله ام ولد معها ولدها سعت
على النجوم وان لم يكن معها ولد قيل لها ادي ما على مولاك حالا والا رددناك في الرق هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول الشافعي واحمد رحمهما الله يكونان رقيقين للمولى .

باب المعتق بعضه

اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهو ملك قيمة نصيب شريكه عتق جميعه وعليه القيمة
للشريك وله ولاؤه وهو حر من يوم العتق في قول ابن ابي ليلى والثوري واصحاب ابي حنيفه واسحق والشافعي
في الجديد وقال ملك وطايفة من المدنيين يحكم عليه بقيمة حصة الشريك ولا يعتق حتى يودي ذلك اليه
وهو قول الشافعي في القديم فان مات المعتق قبل ان يحكم عليه لم يجب في تركته شي عند ملك رحمه الله
ويكون باقيه على ملك صاحبه ووجب عند الشافعي رحمه الله ولو اتى على جميع ماله الا ان يعتق في المرض فيكون
من الثلث وللشافعي قول ثالث ان العتق موقوف فان ادى القيمة وقع من يوم القول وان لم يوديها فالحصة
على ملك الشريك . فان اعتق الشريك حصته قبل ان يقبض القيمة فالولا بينهما عند ملك وقول قديم للشافعي
وعند الباقين الولا للاول وليس للثاني الا القيمة وان كان معسرا نفذ عتقه في مقدار حصته وكان باقيه
على ملك صاحبه في قول ملك والشافعي واحمد وابي ثور وداود رحمهم الله ويسعى العبد في قيمة باقيه للشريك
في قول شريح والنخعي وجابر بن زيد وسليمان بن يسار والشعبي والحكم وحماد وابن ابي ليلى والثوري وابن شبرمة
والاوزاعي واصحاب ابي حنيفة واسحق رحمهم الله وجعل ابن ابي ليلى وابن شبرمة دون غيرهما للعبد اذا
سعى ان يرجع بذلك على المعتق اذا ايسر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان المعتق موسرا فالشريك يخير

بين عتق حصته او تضمين المعتق او استسعا العبد في قيمته وان كان معسرا فهو مخير بين العتق والاستسعا واذا
ضمن المعتق القيمة رجع بها على العبد واستسعاه فيها وكان الولا له وحده وان اعتق الشريك او استسعى العبد كان الولا
بينهما وهو في حال السعاية بمنزلة المكاتب الا ان المكاتب اذا عجز عاد رقيقا وهذا لا يرجع في الرق قال وكذلك حكم
كل من يسعى الا الاربعة العبد يعتقه مولاته كي تتزوجه والامة يعتقها سيدها ليتزوجها فيابيان والراهن يعتق المرهون
والمشتري المحبوس يعتق العبد قبل القبض فهو لا يسعون عندهم وهم احرار وعن الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح
رحمهم الله الولا للمعتق ضمن او لم يضمن فان اعتق الرجل بعض عبده جاز وسعى العبد في باقي قيمته موسرا كان المعتق او معسرا
في قول الشعبي والحسن وابي حنيفه وعبيد الله والحسن العنبري واهل الظاهر وروي نحوه عن علي رضي الله عنه وقال
الثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعتق جميعه فان كان مريضا عتق منه ما احتمله الثلث ورق باقيه
في قول الشافعي رحمه الله ويسعى في ذلك عند الباقين وقال ملك رحمه الله يحكم عليه بعتق باقيه كما قال في الشريك
وروي ايضا عنه في المرض اذا اعتق انه يعتق منه ما عتق من ثلثه **فصل** اختلفوا في المعتق بعضه فكان زيد
ابن ثابت رضي الله عنه يجعله بمنزلة العبد في جميع احكامه فان مات وفي يده مال فهو لمالك بقيته وبه قال
اهل المدينه والشافعي في القديم وقال ابن سريج يحمل على هذا القول ان يجعل في بيت المال لان مالك بعضه لا
حق له فيما اكتسبه بجزية الجزء وقال ابو حنيفة رحمه الله يودي منه سعايته ويورث الباقي عنه مثل المكاتب
وقال قتادة واسحق رحمهما الله يكون ماله للذي اعتق بعضه وقال ابن عباس رضي الله عنه هو بمنزلة الحر في جميع
احكامه وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والحكم وحماد وابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر
واللولوي ويحيى بن ادم وداود رحمهم الله وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث ويورث بقدر ما عتق منه
وبه قال عثمان البتي والمزني وحمزة الزيات وابن المبارك واهل الظاهر واحمد بن حنبل رحمهم الله وقال الشافعي
في الجديد يورث بقدر ما عتق منه ولا يرث ممن مات له وبه قال طاووس وعمرو بن دينار وابو ثور فان كان
المعتق بعضه لم يقاسم كسبه شريكه ولم يهاي به فللشريك حقه من تركته وهو ما اكتسبه بجزء الرق ولورثته
ما اكتسبه بجزء الحرية **فصل في عمل المسايل في قول علي رضي الله عنه** قال الاكثرون قياس قوله ان
يضم المعتوق الذكور بعضه الى بعض فان زاد على حر به قسم على مذهب القول ويضم ما في الاناث من الحرية
ويضم الى الذكور ويصير ميراث العصبة مع اصحاب الفروض اجزاء من اصل المال وقال بعض البصريين
يعطون من المال بالجزء الذي يتساوون فيه ثم يعطى صاحب الفضل مقدار فضله من المال ان كان عصبة
ومن قدر فرضه ان كان ذا فرض وعند بعضهم على الخطاب وتنزيل الاحوال وحجب بعضهم بعضا باختلاف
اجزائهم وقال ابو يوسف رحمه الله معناه **مثال ذلك** ابن نصفه حر له نصف المال والباقي
للعصبة . ابنان نصفهما حر المال بينهما لان فيهما حرية ابن وعلى قول بعض البصريين نصف المال بينهما نصفين
والباقي للعصبة . ابن حر وابن نصفه المال على ثلاثه عند الكوفيين للحر سهمان وللاخر سهم وفي قول البصريين
نصف بينهما نصفين والباقي للحر . فان كان معهما ابن ثلثه حر فالمال بينهم على احدى عشر والقول الاخر ثلث المال
بينهم اثلاثا والسدس بين الاخرين نصفين والباقي للحر وتصح من ستة وثلاثين ومن ورث بالخطاب يقول
لو كانا مملوكين كان لك المال . ولو كان صاحب النصف وحده حرا كان لك النصف فقد حجبك بحريته
عن النصف فنصف حريته يحجبك عن الربع فبقي لك ثلاثة ارباع المال ان كان الاخر رقيقا ولو كان حرا معك والاخر

على ميتة كان لك خمسة اسداس المال فقد حجبك بحريته عن ثلث المال ثلثه يحجبك عن التسع فالثلاثة من
الثلاثة الارباع بقي ثلاثة وعشرون من ستة وثلاثين ثم يقال للذي نصفه حر لو كنت حرا والاخر رقيقا كان لك
النصف ولو كان حرا كان لك الثلث فيحجبك بحريته عن السدس فيحجبك بثلثه عن ثلث السدس فبقي لك اربعة اتساع
المال ولو كنت حرا كان لك نصف ذلك وهو ثمانية اسهم وبقي للاخر خمسة ولو خاطبته لادى الى ذلك
بنت نصفها حر وبنت حرة لهما بنصف حرية نصف الثلثين بينهما على ثلاثة لان لهما بحرية النصف ونصف حرية نصف
كمال الثلثين وتصح من ستة وثلاثين للحرة اربعة عشر وللاخرى سبعة والباقي للعصبة والقول الاخر لهما بنصف حرية
نصف الثلثين بينهما نصفين وللحرة بنصفها الاخر نصف النصف فيصير لها ربع وسدس وللاخرى سدس وقد قيل
تعود الحرة بنصف النصف ثم تكون الربع بينهما نصفين فحصل للحرة ثلاثة اثمان المال وللاخرى الثمن والاول اقيس
واذا عملته بالخطاب اداك الى مثل ذلك • ابن حر وبنت نصفها حر على خمسة لها سهم لان لها نصف حريتها بمنزلة
ربع حرية ابن والقول الاخر نصف المال بينهما على ثلاثة والباقي للابن • بنت حرة وابن نصفه حر المال بينهما نصفين
هذا قول الكوفيين وفي قول البصريين نصف المال على ثلاثة وللبنت بنصفها الباقي نصف النصف والباقي للعصبة
فان كان نصف كل واحد حرا فثلاثة ارباع المال بينهما على ثلاثة وعلى قول البصريين نصف المال بينهما على ثلاثة
وعلى الخطاب تقول للابن لو كنت حرا وهي على حالها فلك خمسة اسداس المال فلك نصف ذلك ويقال للبنت
لو كنت حرة وهو على حاله كان لك ربع المال وسدسه كما بينا قبل ذلك فلك نصف ذلك فتكون من اربعة
وعشرين للابن عشرة وللبنت خمسة • ثلاثة بنين نصف كل واحد حر وثلاثة بنين ثلث كل واحدة حر في البنات
حرية بمنزلة نصف حرية ابن وفي البنين حرية ونصف فللبنات ربع المال بينهن وللبنين ما بقي وعلى القول الاخر
ثلث المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللبنتين سدس الثلث والباقي للعصبة وتصح من اربعة وخمسين لكل ابن
سبعة ولكل بنت سهمان وقيل ايضا لو كان في البنين حريتان كان لهم اربعة اخماس المال ولو كان فيهم حرية كان
لهم ثلثا المال فبين الميراثين سهمان من خمسة عشر فلهم نصف ذلك فيصير لهم احد عشر وللبنات اربعة وتصح من
خمسة واربعين فان كان ثلث كل ابن حر ونصف كل بنت حر فللبنات ثلاثة ارباع حرية ابن فالمال بينهم على سبعة
وتصح من احد وعشرين والقول الاخر ثلث المال للذكر مثل حظ الانثيين وبقي للبنات سدس حرية فلهن بها
سدس الثلث وتصح من سبعة وعشرين وعلى الخطاب في البنين حرية فلو كان في البنات حريتان لكان لهن نصف
المال ولو كان فيهن حرية كان لهن الثلثان فبينهما سدس فلهن نصف ذلك فيحصل لهن ثلث المال وربعه فللبنات
الباقي وتصح من ستة وثلاثين **فصل** ام حرة وابن نصفه حر للام الربع وللابن النصف يعتبر دناءمره لو انفرد
وقيل ايضا له ثلاثة اثمان وهو نصف ما بقي بعد ما اخذت الام وهذا اوهم لانه لو كان حرا لم تاخذ الام
الربع وعلى القول الاخر للابن ربع وسدس نصف ما يكون له لو كان حرا • اب حر وابن نصفه حر لكل واحد
النصف وعلى القول الاخر للابن ربع المال وسدسه • ابوان نصف كل واحد حر للام السدس وللاب النصف
والباقي للعصبة وفي القول الاخر للاب ربع المال وسدسه وقال بعضهم نصف المال بينهما على ثلاثة والباقي
للعصبة • اب وابن نصف كل واحد منهما حر لكل واحد نصف المال قاله محمد واللؤلؤي وقال ابو يوسف رحمهم الله
هي من اربعة وعشرين للابن احد عشر وللاب سبعة وللعصبة اربعة كما يقول اهل الخطاب من البصريين وقال
بعضهم نصف المال بينهما على ستة والباقي للعصبة وقال ابن سماعة قد تساويا في النصف فنصف المال بينهما على ستة

والنصف

نصف

والنصف الباقي بينهما نصفين ولا معنى لهذا لانه اذا اعطاهما نصف المال بنصف حريتهما فباي شيء يعطيهما النصف
الاخر • ام وابن نصف كل واحد منهما حر للام الثمن وللابن النصف والباقي للعصبة وتصح من ثمانية لانها لو كانت
حرة كان لها الربع وقيل للابن نصف ما بقي وفي قول البصريين نصف المال بينهما على ستة والباقي للعصبة ومن
قال منهم بالخطاب جعل للام الثمن وللابن احد عشر من اربعة وعشرين • ابوان وابن نصف كل واحد منهم حر
للام الثمن وللاب الربع وللابن النصف وعلى القول الاخر نصف المال بينهم على ستة والباقي للعصبة ومن قال
بالخطاب اعطى الابن عشرة من اربعة وعشرين وللاب ستة وللام ثلاثة • زوجة وام حرتان وابن وبنت نصفهما
حر للام السدس وللزوجة الثمن لان في الابن حرية تامة ولا تنصف حرية البنت في الحجب كما تنصف في الميراث
لان الانثى تحجب ايضا وللابن والبنت ثلاثة ارباع ما بقي وتصح من ستة وتسعين للعصبة سبعة عشر وعلى قول البصريين
للابن والبنت سبعة عشر من ثمانية واربعين لانهما لو كانا حرين كان لهما الباقي بعد الثمن والسدس فلهما نصف ذلك
وتصح من مائة واربعة واربعين • بنت حرة وابوان نصفهما حر للام نصف السدس وللبنت النصف والباقي للاب
وعلى القول الاخر للاب نصف ما بقي وتصح من اربعة وعشرين للعصبة خمسة وقال بعضهم نصف المال على ستة
والنصف الباقي بين البنت والعصبة • ام نصفها حر وجدة حرة لها النصف فان كان نصفها حرا فلها ربع السدس
على المذهبين **فصل** ابن نصفه حر وابن ابن حر للابن نصف المال والباقي لابن الابن في قولهم جميعا الا سفيان
الثوري فانه جعل له نصف الباقي قال لان نصفه يحجب بنصف الابن وليس بشيء فان كان نصفه حرا فالمال بينهما
نصفين لان فيهما حرية وفي القول الاخر لابن الابن نصف ما بقي والباقي للعصبة وقاله بعض الكوفيين وقال
سفيان الباقي كله للعصبة ولا يرثه ابن الابن • فان كان معهم اخ نصفه حر ففي قول الاولين لا يرث شيئا وفي القول
الاخر له الثمن والثمن الباقي للعصبة • ولو كان معهم عم نصفه حر فله على هذا القول نصف الثمن وعلى قول سفيان
لا يرث الا الابن والباقي للعصبة للحر • ابن نصفه حر وابن ابن ثلثه حر واخ ثلاثة ارباعه حر للابن النصف ولابن
الابن الثلث والباقي للاخ وفي القول الاخر لابن الابن ثلث ما بقي وهو السدس وللاخ ثلاثة ارباع ما بقي وهو الربع
وفي قول سفيان للابن النصف وللاخ الثمن لانه يحجب ابن الابن ويحجب نصف الاخ فيبقى له ربع حرية يستحق بها
ربع الباقي ولو كان ثلث الابن ونصف ابن الابن حرا فعلى قول سفيان يحجب الثلث ثلث حرية ابن الابن فيبقى له
سدسها ياخذ به سدس الباقي وهو التسع • اربعة بني ابن بعضهم انزل من بعض نصف كل واحد حر للاعلى النصف
وللذي يليه نصف الباقي الربع وللاخر الثمن وللاخر نصف الثمن وعلى هذا ابدا • بنت نصفها حر وبنت ابن
حرة للبنت الربع ولبنت الابن الثلث لان فيهما حرية ونصف ولهما النصف بحرية وبنصف حرية نصف
السدس والى مثل هذا نحو جواب البصريين لانهم يقولون لبنت الابن لو كانت البنت امة كان لك النصف
ولو كانت حرة كان لك السدس فحجبها بنصفها عن نصف الثلث • فان كان نصف بنت الابن ايضا حرا فلكل واحدة
الربع وفي قول البصريين وبعض الكوفيين لبنت الابن السدس لانها لو كانت حرة كان لها الثلث وفي قول سفيان
لها نصف السدس • ثلاث بنات ابن بعضهن انزل من بعض نصف كل واحدة حر الربع للاولى والسدس للثانية
ونصف السدس للثالثة في قول البصريين لانك تقول للسفلى لو كانتا امتين كان لك النصف ولو كانتا حرتين
كان لك السدس فبينهما ثلث تحجبك العليا بحريتها عن النصف بنصف حريتها عن الربع والوسطى عن السدس
بنصفها عن نصف السدس فيبقى لك السدس لو كنت حرة فلك نصف ذلك وعلى قول الاولين فيهن حرية ونصف

لمن بها ثلث وربع للعليا والوسطى بعا زي وللاخرى نصف السدس • فان كان معهن رابعة كذلك فلها نصف سدس
اخر لان فيها حرتين لمن بها ثلثان وفي قول البصريين للعليا الربع وللثانية السدس وللثالثة نصف السدس وللا
ربع السدس والباقي للعصبة • ثلاث بنات ابن ثلث كل واحدة حر ففيهن حرية لمن نصف المال بينهن اثلاثا وفي
قول البصريين للعليا ثلث النصف ثم يقال للوسطى لو كنت وحدك حرة كان لك النصف ولو كانت العليا حرة
كان لك السدس فثلث حريتها يحجبك عن التسع فيبقى لك ثلث ونصف تسع لو كنت حرة فلك ثلث ذلك وهو
سهم من اربعة وخمسين ثم يقال للسفلى لو كانتا امتين كان لك النصف ولو كانت احداهما حرة كان لك
السدس فالعليا تحجبك عن النصف ثلثها يحجبك عن السدس وتحجبك الوسطى عن السدس فثلثها يحجبك عن ثلث
السدس فيبقى لك سدس وتسع لو كنت حرة فلك ثلثه وهو خمسة وللعصبة ثلاثة وثلاثون • فان كان ثلثا كل واحدة
حرا ففيهن حريتان لمن بها ثلثا المال فللعليا ثلثا النصف وللوسطى بثلث حريتها ثلث النصف وبالثلث الاخر
ثلث السدس وللسفلى ثلثيها ثلثا السدس والباقي للعصبة وتصح من ثمانية عشر وفي قول البصريين للعليا
ثلث النصف ثم يقال للوسطى لو كنت وحدك حرة كان لك النصف ولو كانت العليا ايضا حرة كان لك ثلثا السدس ثلثا
فحريتها تحجبك عن الثلث فثلثاها يحجبانك عن التسعين فيبقى لك سدس وتسع فلك ثلثاه وهو خمسة عشر من احد
وثمانين وللسفلى خمسة اسهم لانه يقال لها لو كانتا امتين كان لك النصف ولو كانت احداهما حرة كان لك ثلثا السدس
ولو كانتا حرتين فالعليا قد حجبت الوسطى عن تسعي المال فيبقى من النصف تسعان ونصف تسع تحجبك الوسطى
عن ثلثي ذلك فيبقى لك سبعة اسهم ونصف لو كنت حرة فلك ثلثا ذلك وهو خمسة اسهم وللعصبة اربعة
وثلاثون **فصل** ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الاب والام
نصف المال والباقي للاخ من الاب وفي قول الاخرين للاخ من الابوين نصف الباقي بعد ما اخذ الاخ من الام
نصف السدس وللاخ من الاب نصف الباقي بعد ذلك وتصح من ثمانية واربعين لان الاخ من الاب والام لو كان
حرا كان له ما بقي فله بنصف حريته نصفه وكذلك الاخ من الاب لو كان حرا كان له الباقي بعد ما اخذاه فله نصف
ذلك وفي قول سفيان لا يرث الاخ من الاب شيئا • فان كان معهم بنت حرة فلها النصف والباقي للاخ من الاب
والام وعلى القول الاخر للاخ من الاب والام الربع وللاخ من الاب الثمن والباقي للعصبة • فان كان نصف
البنت حرا فلها ربع المال اربعة وعشرون وللاخ من الام ربع السدس اربعة وللاخ من الاب والام نصف
الباقي اربعة وثلاثون وللاخ من الاب نصف ما بقي سبعة عشر والباقي للعصبة وهي من ستة وتسعين • ثلاث
اخوات متفرقات نصف كل واحدة حر للاخت من الام نصف السدس وللاخت من الابوين الربع وكذلك
الاخت من الاب هذا قول محمد واللؤلؤي لانهما كانا لا يحجبان بعضهم ببعض وعلى قول البصريين وبعض
الكوفيين للاخت من الاب السدس • فان كان معهن بنت حرة فلها النصف والباقي بين الاختين نصفان وفي قول
البصريين للاخت من الاب الثمن والباقي للعصبة • ام حرة واختان نصف احداهما حر للام الربع وللاختين
نصف المال ونصف سدسه بينهما على ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين • ام حرة واختان نصف احداهما حر للام
الربع وللاختين نصف المال ونصف سدسه بينهما على ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين للعصبة ستة فلو كان معها
اخت اخرى ثلثها حر لكان للام السدس وسدس السدس سبعة من ستة وثلاثين وللاخوات بحرية النصف
وبخمسة اسداس حرية خمسة اسداس السدس فريد ما بقي من الثلثين على سدس الام ثم يقسم ما صار للاخوات

وهو

وهو ثلاثة وعشرون بينهن على احد عشر فيكون من ثلاثمائة وستة وتسعين ومن جعل المكاتب حكم المكاتب
حكم المعتق بعضه كان الحساب على مثل هذا وبالله التوفيق

باب الخناثى

جا في الاثر ان الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما فروي عن علي وابن المسيب رضي الله عنهما انهما ورثاه
باسبقهما وبه قال الجمهور وان خرج جامعا فان ابا يوسف ومحمد جعلا الحكم للاكثر ولم يعتبر ذلك اصحاب
الشافعي وابو حنيفة رحمهم الله وحكي ان ابا يوسف رحمه الله ساله عن الخنثى اذا بال منهما فقال ابو حنيفة رحمه الله
لا علم لي بذلك فقال الا تورثه باكثرهما فقال اتكيل البول وقال الجمهور يوقف الامر حتى يبلغ فتتبين عليه
علامات الرجال من اللحية وطلب النسا او علامات النسا من الحيض وتفلك الثدي فان بلغ مشكلا فقد اختلفوا
في توريثه فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه ورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وبه قال الشعبي
وابن ابي ليلى واهل المدينة ومكة والثوري واللؤلؤي وابو يوسف وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن ادم واحمد بن حنبل
ونعيم بن حماد وضرار بن صرد رحمهم الله وورثه ابو حنيفة رحمه الله باسوا حواله واعطى من معه الباقي وكان
الشافعي رحمه الله يعطيه وسائر الورثة اليقين ويوقف المشكوك فيه وبه قال ابو ثور وداود وابن جرير
ورجع اليه محمد رحمه الله وورثه بعض اهل البصرة على الدعوى فيما بقي بعد اليقين منهم العنبري وورثه بعضهم على
اكثر ما يدعي في جميع المال ويقسم بينهم على العول وقال بعضهم هو ذكر وقد زاده الله فرجا فلحق بباقي الورثة اما البينة
انه ليس بذكر وروي نحو هذا عن مالك رحمه الله وروي نحوه الواقدي مثل قول الجمهور والمشهور انه سئل عنه فلم
يجب فيه بشي انكارا لذلك وكان الحسن البصري وعمرو بن عبيد ينكران ان يبقى بعد البلوغ مشكلا ولو كان هذا
صحيحا لما وقع فيه اختلاف بين العلما ولوقف الامر حتى يبلغ وقد روي عن علي وشريح رضي الله عنهما تعد اضلاعه فان
للمراة سبعة عشر ضلعا وللرجل ستة عشر وقال جابر بن زيد يوقف الى جنب حائط فان بال عليه فهو ذكر وان
شلشل فهو انثى وليس هذا بتعويل **واعلم** ان الذين يكونون خناثى من الورثة هم ستة الولد وولد الابن والاخ وولده
والعم وولده فاما الزوجان والابوان والجدان فلا يتصور ذلك فيهم والخلاف يقع من الستة في ثلاثة الولد وولد
الابن والاخ فاما الثلاثة الاخر فليس للاناث منهم ميراث فيكون للخنثى منهم نصف ميراث ذكر بلا خلاف
مسائل من هذا الباب ولد خنثى واخ للخنثى ثلاثة ارباع في قول الاكثرين وان اختلفت العبارة في ذلك
فاما المنزلون فيقولون ان كان ذكرا فله المال وان كان انثى فله النصف فله نصف الحالين وكذلك الاخ له في حال
النصف ولا شي له في حالة اخرى فله نصف ذلك واما اهل البصرة فيقولون للخنثى نصف المال لا شك فيه
ويبقى النصف يدعيانه فهو بينهما وعلى قول الشافعي يوقف النصف وفي قول ابي حنيفة للخنثى النصف وللاخ
النصف قال ابن سريج ويحتمله مذهب الشافعي في اخذ الضمين من الاخ وجهان ومن قال بالدعوى في جميع المال
قال يضرب الاخ بالنصف والخنثى بالمال فيقتسمانه على ثلاثة ومن جعله ذكرا قال المال له حتى يقيم الاخ البينة
انه انثى فان كان مع الخنثى ذو فرض فاجعل له مرة ما بقي بعد الفروض ومرة النصف فاعطه نصف الحالين
وان شئت فاسقط نصف الفروض من ثلاثة ارباع المال فما بقي فهو للخنثى فان زادت الفروض على النصف
نقصت هنا لان ميراث الذكر ينقص عن ميراث الانثى فيكون للانثى النصف عائلا فتصح المسألة على انه ذكر ثم على انه
انثى وتضرب احداهما في الاخرى او في وفقها فما بلغ ضربته في اثنين هما الحالان ومنه تصح وتقسم للخنثى ولكل وارث ما
اجتمع من ضرب احد الفريضتين في الاخرى وتجمع له الميراثين • امراة وولد خنثى واخ في قول الاولين من

سته عشر للمراة سهمان وللخنثى احد عشر وللاخ ثلاثه لانك تنقص نصف الثمن من ثلاثه ارباع فيبقى ما ذكرنا
قول ابي حنيفه للمراة الثمن وللخنثى النصف وللاخ ما بقي قول الشافعي الباقي موقوف ومن قال بالدعوى بعد
اليقين قال الثلاثه اسهم يدعيانها فنقسم بينهما فترجع الى المثل الاول وتمامها يخالف هذا مذهب التنزيل ومن قال
بالدعوى في اصل المال اعطى المراة الثمن وضرب للخنثى بسبعة وللاخ بثلاثه فيكون الباقي على عشرة وتصح من ثمانين
فان كان بدل المراة ام فعلى قول الاولين للخنثى ثلثا المال ومن بالدعوى في الاصل قسم الخمسة على سبعة وتصح من
اثنين واربعين فان كان بدلها زوج كان للخنثى خمسة اثمان وعلى قول هولاء من سته عشر فان كان ابوان فمن اثني عشر
للخنثى سبعة وللاب ثلاثه وعلى الدعوى للابوين السدسان والباقي على خمسة اربعة للخنثى وسهم للاب وتصح
من ثلاثين زوج وام وخنثى واخ من اربعة وعشرين للخنثى ثلاثه عشر وللاخ سهم وعلى الدعوى الباقي على ثمانيه وتصح
من سته وتسعين امراة وابوان وخنثى من ثمانيه واربعين للخنثى خمسة وعشرون وللاب تسعة وعلى الدعوى
الباقي بعد الثمن والسدس في اربعة عشر للاب سهم والباقي للخنثى زوج وابوان وخنثى ان كان ذكرا فهي من
اثني عشر وان كان انثى فمن ثلاثه عشر فاضرب اثني عشر في ثلاثه عشر يكن مايه وسته وخمسين ثم في الحالين
يكن ثلاثمايه واثني عشر فاجمع ما لكل واحد من ضرب المسلتين يكن للزوج خمسة وسبعون وللابوين مايه
وللخنثى مايه وسبعة وثلاثون وعلى قول الشافعي تقسمها من مايه وسته وخمسين وتعطي كل واحد الاقل من الميراث
وتقف سبعة اسهم فصل ابن وولد خنثى ان كان ذكرا فله النصف وان كان انثى فله الثلث فله نصفهما
ربع وسدس والباقي للابن وان خاطبه الابن ادى الى ذلك وقال الثوري واللولوي في هذا الفصل يجعل للذكر
اربعة وللانثى سهمين وللخنثى ثلاثه فيكون المال بينهما اثلاثا على سبعة وكان ابو يوسف يقول كذلك ثم رجع
ابو حنيفة من ثلاثه الشافعي يقف السدس بعض اهل البصرة من اصحاب الدعوى بعد اليقين يقسم السدس بينهما
فيرجع الى الاول الدعوى في الجميع على سبعة بنت وولد خنثى وعم للخنثى النصف وللبنت الثلث وللعم سهم
وفي قول ابي حنيفه لهما الثلثان والباقي للعم وفي قول الشافعي موقوف والدعوى في الجميع نضرب للخنثى
بالثلثين وللبنت بالثلث وللعم بالثلث فنقسم على اربعة فتصير من عشرين للخنثى خمسة ونقف ثلاثه قول
اهل التنزيل نضرب العشرين في اثنين والقسمة من عشرين للخنثى مرة خمسة ومرة ثمانية فذلك ثلاثه عشر
والباقي سبعة بين الابن والبنت قول الثوري واللولوي من سبعه للخنثى ثلاثه واصحاب الدعوى نضرب
للابن بالنصف وللبنت بالربع وللخنثى بالخمس فنقسم من ثلاثه وعشرين فان كان معهم زوج فله الربع والباقي
بينهم على ما كان المال فعند الشافعي من ثمانين وقول الاخرين من مايه وستين قول الثوري واللولوي من اثني عشر
زوج وابوان وابن وولد خنثى قول ابي حنيفه من سته وثلاثين قول الشافعي بعد الفروض بينهما على
سته وتصح من اثنين وسبعين ومن نزل قسم الباقي على اثني عشر وتصح من مايه واربعة قول الثوري واللولوي
على سبعة وتصح من اربعة وخمسين امراة وابوان وولد خنثى وبنت قول ابي حنيفه من سبعة وعشرين
قول الشافعي ان كان ذكرا فمن اثنين وسبعين وان كان انثى فمن سبعة وعشرين فيصير مايتين وسته عشر
تقف خمسة وعشرين من نزل ضرب مايتين وسته عشر في اثنين يكن اربع مايه واثنين وثلاثين للخنثى مايه
واثنان واربعون وللبنت مايه وثلاثه زوج وام وللاب وام خنثى قال ابي حنيفه يجعله ذكرا لانه اصر
له تصح من سته قول الشافعي من اربعة وعشرين للخنثى اربعة وتقف خمسة ومن نزل من ثمانيه واربعين

تسع

تقف خمسه

للزوج

للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثه عشر فصل منه اذا كثروا اختلف المنزلون
في ذلك فقال ابو يوسف ينزلون حالين لا يزادون عليهما ذكورا واناثا ويعطى نصف ما لهم في الحالين وقال
محمد وغيره ينزلون باكثر ما يقتضيه الاحوال فيكون للاثنين اربعة احوال وللثلاثه ثمانيه وللاربعة سته
عشر وعلى هذا ثم تجمع مسلتهم في الاحوال كلها تنقسم على عددها فما خرج فهو لجماعتهم واما الشافعي فيجعلهم اناثا
ليكون اسوا حالهم جماعتهم ثم ينظر الى اسوا حال كل واحد على انفراده فما بقي فما لهم كان موقوفا خاصة وباقي المال
مردود على العصبة مثال ذلك ولدان خنثيان وعم قول ابي حنيفة لهما الثلثان والباقي للعم يجعلهما
اثنين وان كثروا ويكون معهم من الفروض اكثر من الثلث يجعل لهم ما بقي فما لهم كان موقوفا خاصة وباقي المال
موقوف حتى يكون الفروض من ثلث المال فلا دفع حينئذ لاستوا نصيب الذكور والاناث فان زادت
الفروض على الثلث عملت فريضتين على الذكور والاناث واعطيت كل واحد الاقل ووقفت الباقي قول ابي
يوسف ان كانا ذكرين فمن اثنين وان كانا انثيين فمن ثلاثه فاضربها في الحالين يكن اثني عشر يكن في جميع السته وفي
وفي حال ثلثاها اربعه فذلك عشرة وللعم سهمان فان كان معهم ذو فرض نقصت من الخمسة الاسداس مثل
نصف الفروض فما بقي فهو لهم حتى يبلغ الفروض الثلث فيكون لهما الثلثان فان زادت على الثلث عملت ما ذكرنا
من تصحيح الفريضتين وقال قوم الثلث بينهم اثلاثا لان لكل واحد منهم يدعيه قول محمد لهما اربعة احوال
ان كانا ذكرين فمن اثنين وان كانا انثيين واحدهما فمن ثلاثه فاضرب اثنين في ثلاثه ثم في اربعة عدد الاحوال
يكن اربعة وعشرين لهما في ثلاثه احوال جميع المال وذلك سته يكن ثمانيه عشر وفي حال اربعه يكن اثنين
وعشرين فاعطهما ذلك وللعم سهمان واخصر من هذا العمل ان تقول لهما في ثلاثه احوال ثلاثه اموال
وفي حال ثلثان فلهما ربع ذلك ثلثان وربع وهو احد عشر سهما من اثني عشر فاضعفها وان شيت
قلت للعم في حال من اربعة احوال ثلث المال فله ربع ذلك ومن قال بالدعوى بعد اليقين قال لهما
ويبقى الثلث هواما لهما واما للعصبة فهو بينهم نصفين فيرجع الى مثل اصحاب الحالين والدعوى في الجميع تضرب
لكل خنثى بالثلثين وللعم بالثلث فيكون بينهم على خمسة واكثر طريقة لهم يعطى الخنثيين الثلثين والعم الثلث
ثم يقول له احد الخنثيين هذا الثلث على اني انثى ولو كنت ذكرا لسقطت فياخذ نصف ما في يده ويقول له الاخر
مثل ذلك فيبقى بيده نصف سدس فيرجع الى مثل اصحاب الاحوال ثلاثه خناثى وعم قول الشافعي لهن الثلثان
والباقي موقوف واسوا احوال كل واحد على انفراده ان يكون انثى فيكون له خمس المال فاجعلها من خمسة عشر
وقف سهما بين الخناثى والثلث بينهم وبين العم ومن نزل الاحوال قال لهم ثمانيه احوال في سبعة منها سبعة
اموال وفي حال ثلثا مال فلهم ثمن ذلك وهو خمسة اسداس وثمن وتصح من اثنين وسبعين وان شيت
قلت للعم لك ثمن الثلث والباقي لهم فعلى هذا ان كانوا اربعة فللعم سدس الثمن سهم من ثمانيه واربعين وان كانوا
خمسة فسهم من سته وتسعين وان كانوا ثلاثه ومعهم ام فلها السدس خذ سبعة اثمانه من حق الخناثى وثمانيه
من حق العم لان الاحوال ثمانيه يرد العم في احدهم فيبقى للخناثى تسعة وثلاثون وللعم سهم ومن قال بالدعوى جعل
لهن الثلثين وبقي ثلث هو بينهم وبين العم ارباعا وعلى المذهب الاخر نضرب لكل خنثى بالنصف وللعم بالثلث
فالمال على احد عشر ابن وولدان خنثيان في قول الشافعي لهما النصف واسوا حال كل واحد ان يكون له الخمس
واسوا حال الابن ان يكونا ذكرين فيكون له الثلث للواحد فتكون من ثلاثين ثلاثه اسهم موقوفة خاصة وخمسة

اربعة وعشرين

بينهما وبين الابن ومن قال بالحالين قال ان كانا ذكرين فهي من ثلاثه وان كانا انثيين فمن اربعة فاضربها تكن اربعة وعشرين
للابن من الانثى اربعة في حال وسته في حال فاعطه عشرة وللخنثيين اربعة عشر ومن استوفى الاحوال قال هي
من ثلاثه واربعه وخمسة فتصح تصير من ستين اضربها في الاحوال تكن مايتين واربعين ثم اقسم الستين فللابن
في حال عشرون وفي حال ثلاثون وفي حال اربعة وعشرون وفي حال اربعة وعشرون فجمع له ثمانيه وتسعون والباقي
للخنثيين لكل واحد احد وسبعون ومن قال بالدعوى بعد اليقين اعطى الابن الثلث والخنثيين النصف وبقي سدس المال
موا لهما واما للابن فيكون بينهما ثم رجع الى مثل الحالين ومن اعتبر دعوى كل واحد على انفراده قسم السدس اثلاثا
فتصح من سته وثلاثين ومن قال بالدعوى في الجميع ضرب للابن بالنصف ولكل خنثى بالخمسين فقسم على ثلاثه عشر وقول
الثوري واللولوي على عشرة ❖ بنت وخنثيان وعم قول الشافعي من خمسة واربعين للبنت الخمس تسعة ولكل خنثى
عشرة ويوقف سهم بينهما وبين البنت والثلث بينهما وبين العم ولا تعتبر كل واحد منهم على انفراده لان ذلك خير له
من كونهما اثنين وعلى الحالين من تسعين للعم خمسة عشر وللبنت تسعة عشر وعلى الاحوال هي من خمسة او اربعه
او تسعة فاضرب بكمايه في ثمانين ثم في اربعة يكن سبع مايه وعشرين للعم ستون وللبنت مايه وسته وستون
الثوري واللولوي للعم السدس والباقي بينهم على ثمانيه وتصح من ثمانية واربعين والدعوى تضرب لكل خنثى بالنصف
وللبنت بالربع وللعم بالثلث فيكون المال على تسعة عشر **فصل اخر** ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم
للولد النصف والباقي موقوف على قول الشافعي فان تبين حال ولد الابن لم يعط شيا وان تبين ان الولد انثى اعطى
ولد الابن السدس ووقف الثلث بينهم ومن قال بالحالين للولد ثلاثه ارباع ولولد الابن نصف السدس والباقي للعم
وكذلك ان كثروا واذا كان بعضهم انزل من بعض وعلى الاحوال للعليا المال في حال والنصف في حالين فلها ربع ذلك حالين
ثلاثه ارباع وللاخر النصف في حال والسدس في حال ولا شي له في الحالين فله ربع ذلك وهو السدس والباقي للعم
وكذلك لا يتغير هذا العمل فلو عملت على ما قال ضرار رجع الى هذا بان يعطي الاعلى النصف والاسفل السدس
والعم الثلث ثم تعاطيه على ما تقدم ومن قال بالدعوى فلهم طرق فيها ما يرجع الى هذا فمنهم من يقول للولد النصف
ولولد الابن السدس ثم يدعي الولد ما في ايديهما فيكون له في حال وليس له في حال فله نصفه ثم يدعي ولد الابن ما في يد العم
فياخذ نصفه وقال بعضهم للابن النصف لا يدعي فيه احد شيا والسدس يدعيانه فهو بينهما والثلث بينهم اثلاثا وتصح
من سته وثلاثين للولد خمسة وعشرون ولولد الابن سبعة وقاله محمد رحمه الله ثم رجع عنه فقال الثلث يدعيه الولد
ولا يدعيه معه الا احد الاخوين فيكون له نصفه والسدس الباقي بينهما فيصير للولد ثلاثه ارباع ولولد الابن السدس
وحكى ايوب عن محمد رحمهما الله قال تجعل دعوى الخنثيين واحدة في الثلث فلهما نصفه بينهما وللعم نصفه فيصير
للولد الثلثان ولولد الابن السدس وللعم سدس وهذا بعيد وحكى ايضا عن الثوري واللولوي ان للولد ثلاثه ارباع والباقي
بين ولد الابن والعم نصفين وقال بعض البصريين للولد ثلاثه ارباع ولولد الابن ثلاثه ارباع ما بقي وتصح من سته عشر
وقال بعضهم للولد النصف ولولد الابن الثلث وللعم السدس وهذا ابعدها من الصواب وهكذا الخلاف في اخت
لاب وام واخت لاب خنثيين ❖ ثلاثه اولاد ابن بعضهم انزل من بعض خناثى وعم قول الشافعي للعليا النصف
ويوقف السدس بينها وبين الوسطى والثلث يقسم بين الجميع فيصير للعليا الثلثان وللوسطى السدس وللسفلى نصف
السدس وللعم كذلك ومن نزل الحالين اعطى العليا ثلاثه ارباع والوسطى نصف السدس والباقي للعم وعلى الاحوال
للعليا ثلاثه ارباع وللوسطى السدس ويبقى نصف السدس فنقول للسفلى لك الثلث في حال ولا شي لك في سته
واذا

حالين

واذا ثبت النسب باقرار المقر لم يكن له نفيه في قول الجمهور ❖ فاما الاقرار بغير من يحجبه كالابن الابن والاخ
والجد والعم ونحوهم فلا يقبل لان في ذلك حمل نسب على غيره ❖ فان مات المقر باحد هولا ولا وارث له معروف
فالمال للمقر به كانه اوصى له او اقر له به في قول الجمهور وقال بعضهم ماله لبيت المال لان الانسان ممنوع بان يوصي
بجميع ماله قاله ابن سريج ويحتمله قول الشافعي لانه لما لم يثبت نسبه بالاقرار لم يجعل له ذلك وصيه **فصل**
اذا مات الرجل فاقر وارثه عليه بمن لو اقر هو به قبل ثبت نسبه منه وورث وسواء كان الوارث واحدا او جماعة في
قول النخعي والشافعي واحمد رحمهما الله والمشهور عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا يثبت الا باقرار اثنين ذكرين كانا او انثيين
عدلين او غير عدلين وروي نحوه عن مالك وروي عنه انه لا يثبت الا باقرار عدلين او اقرار احدهما وتصديق الاخر جعله
كالشهادة وقال داود واهل الظاهر لا يثبت النسب باقرار الورثه بحال فان اقر به بعضهم وانكر بعضهم لم يثبت
النسب الا ان يكون من اقر به عدلين فيثبت عند مالك رحمه الله ❖ وان شهد من الورثه عدلان ان الميت اقر به او ولد
على فراشه ثبت نسبه في قول الجميع ❖ فان ترك ابنين فاقر احدهما بابن ثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه في قولهم جميعا
ويلزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه وهو السدس في قول ابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري وعثمان
البتي واهل البصرة والحسن بن صالح وشريك بن عبد الله ويحيى بن ادم ووكيع وابي عبيد وابي ثور واحمد واسحق رحمهم الله
وفي قول النخعي وحماد وابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يقاسمه ما في يده نصفين لانه قد دمير اثهما لانه يقول انا وانت في
ميراث ابينا سوا وقال الشافعي وداود رحمهما الله لا يجب عليه ان يدفع اليه شيا وهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى
على قولين اصحهما انه لا يلزمه لانه لا يرث من لا يثبت نسبه وهو قول داود وبعض اهل المدينه فان قلنا يلزمه ففي ذلك
ثلاثه اوجه احدها الفضل كقول مالك وهو الصحيح والثاني كقول ابي حنيفه والثالث يعطيه ثلث ما في يده ويضمن له
سدس ما في يد اخيه لانه مفرط في دفعه اليه لان يده على نصف كل جزء من التركه فضمن له حقه من نصف النصف
حيث ازال يده عنه وهذا الوجه ذكره ابن اللبان عن ابن سريج ونقله من قوله في رجل ترك ابنين ودارين فاخذ كل
واحد دارا بميراثه ثم اقر احدهما باخ فانه يعطيه ثلث الدار التي في يده ويضمن سدس الدار الاخرى وقال ابن سريج
ويحتمل مثله في الدنانير لان يده على نصف كل دينار فخطاه ابن اللبان وجها ما لثاوانما قاله ابن سريج على وجه الاحتمال
وهذا اذا كان قاسم اخاه طوعا وهو يعلم بالمقر به وقد امسك عن ذكره فان الزمه الحاكم القسمه فلا ضمان عليه فيما في يد
اخيه وان كان في يوم القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن ام لا على قولين وقال ابن ابي ليلى واهل المدينه والبصرة يضمن له
السدس بكل حال وفي قول ابي حنيفة يضمن له الربع لان نصفها لو كان في يده لقاسمه اياه واما دفع الثلث من الدار التي في
يده فلا خلاف بينهم فيه قال الشافعي والمقر به ان يحلف المنكر فان نكل حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه
المقر في قول الجمهور لان نسبه لم يثبت وقال سحنون يرثه المقر والمنكر معا وهو غلط ❖ وان كان اقر باخت اعطاها
خمس ما في يده وعلى القول الاخر يقاسمها ما في يده على ثلاثه وفي الوجه الثالث خمس ما في يده وعشر ما في يد اخيه ❖ فان اقر
باب لابيه دفع سدس ما في يده وعلى قول ابي حنيفه يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان للاب وخمسة له لانه يزعم ان
الفريضة من اثني عشر وكذلك ان اقر بام ❖ فان اقر بزوجة لابيه اعطاها ثمن ما في يده وعلى قول ابي حنيفه يقاسمها
على تسعة لها سهمان وتصح من ثمانية عشر ❖ فان اقر احدهما بام والاخر بزوجة صحت من ثمانية واربعين وعلى القول
الاخر يكون سهم كل ابن ثلاثه وستون للام ثمانيه عشر وللزوجة اربعة عشر ❖ فان كانوا ثلاثه فاقر اثنان منهم باخت
لم تقل فريضة الانكار من ثلاثه والاقرار من سبعة فاضرب احداهما في الاخرى للمنكر سهم في سبعة ولكل واحد من

المتوبن سهمان في ثلاثه وبقي للاخت سهمان وعلى قول ابي حنيفة يقاسمانها الثلثان على خمسة فتصح من خمسة عشر •
فصل منه بنت وبنت ابن واخت اقتسمن ثم اقرت البنت باخ للميت فلا شي عليها لانه لا فضل في يدها عن ميراثها وانما
اقرت ان حقه في يد الاخت فلا تصدق عليها وعلى قول ابي حنيفة تقاسمه ما في يدها على ثلاثه عشر له اربعة لانه تزعم ان الفريضة
من ثمانيه عشر فتصح من ثمانيه وسبعين • امراة وابنان اقرت المراة بابن ثالث لم تعطه شيا وفي قول ابي حنيفة تقاسمه على عشر
وتصح من ثمانين • اربع اخوات وعم اقرت احداهن باخ لم تعطه شيا وفي قول ابي حنيفة تعطيه ثلثي ما في يدها فان اقرت
باخت اعطتها خمس ما في يدها في الاول ونصفه في الثاني • فان اقرت باخ واخت اعطتهما سبع ما في يدها لانها لا تدعي
اكثر من السبع وفي يدها السدس وقول ابي حنيفة تعطيهما ثلاثه ارباع ما في يدها • زوج وام واخت لاب وام اقرت الاخت
باخ لاب وام فذلك ينفع الزوج ويضر الام فصدقه الزوج ولا تصدق على الام فقل فريضة الانكار من ثمانيه ومن
الاقرار من ثمانية عشر سدسها للام بقي خمسة عشر فقسم الباقي من فريضة الانكار بعد نصيب الام عليها وهو ثلاثه
ارباع المال لكن المال عشرين اضعفها ليكون لها ثمن يكن اربعين فللام عشرة وللزوج خمسة عشر وللاخت اربعة مما في يد
الاخت لانها لا تدعي اكثر منه وتعطي اخاها ثمانية ويقف ثلاثه فان صدقها الزوج اخذها هذا قول اهل العراق واما
من اعطى الفضل ففيه روايتان احداهما ان تضرب نصف احدى الفريضتين في الاخرى يكن اثنين وسبعين للام ثمانية
عشر وبيد الاخت سبعة وعشرون وهي تدعي تسع المال ثمانية فياخذها وبقي تسعة عشر تضرب فيه الزوج بتسعة
تمام النصف والاخ بستة عشر فتصح من الف وثمانمايه وست للزوج مايه واحد وسبعون والرواية الاخرى ان تقف
من التسعة عشر تسعة للزوج وتدفع العشرة الى الاخ والاول اصح فان صدق الزوج اخذ ما وقف له • فان كانت
بحالها وبها جد وقد صدقها الزوج فاضرب تسع احداهما في الاخرى يكن اربعة وخمسين فللام من فريضة الانكار
اثنا عشر وللجد ستة عشر وتاخذ الاخت ما في يدها ثلاثه وترد خمسة فتضرب فيها للزوج بتسعة وللاخ بستة
وهي تتفق بالاثلاث فترجع الى خمسة فيصيب الزوج ثلاثه والاخ سهمان فيصير مع الزوج احد وعشرون وهذا قول
ملك وسفيان واحمد وابي عبيد رحمهم الله لانهم يقولون في الجد بقول زيد رضي الله عنه وفريضة الانكار هي الاكدرية
واما ابن ابي ليلى رحمه الله فكان ياخذ بقول علي رضي الله عنه ففريضة الانكار عنده من تسعة وثمانية عشر تجزي عنها
فتاخذ الاخت سهما وترد خمسة ثلاثه للزوج وسهمان للاخ واما اهل العراق فان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان بقول
زيد رضي الله عنه فجمع نصيبها من فريضة الانكار وهو ثلاثه عشر فقسم بينها على اثني عشر فاضربها في سبعة وعشرين يكن
ثلاثمايه واربعة وعشرين للام اثنان وسبعون وللجد ستة وتسعون وللزوج مايه وسبعة عشر وللاخ ستة وعشرون
وللاخت ثلاثه عشر • فاما ابو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده غير وارثه وقد اقرت بغير وارث فلا شي لها •
زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اقرت الاخت من الابوين باخ فانك تقول اقرارها يضر بالاخت من الاب
فاعزل نصيبها وهو تسع المال بقي ثمانية لو صدقوها الباقون قسمت على ثمانية عشر فاضرب نصفها فيها يكن اثنين وسبعين
وهي ثمانية اتساع المال فالمال احد وثمانون للاخت من الابوين اربعة وللاخ ثمانية وستة على الزوج تسعة وعلى
الام ثلاثه وعلى الاخت من الام كذلك وقول ابن ابي ليلى الثمانية عشر تجزي عن التسعة فللاخت من الابوين سهم لانها لا
تدعي غيره وترد خمسة تضرب فيها للاخت بسهمين وللزوج بثلاثه وللام بسهم وللاخت من الام سهم فتقسم على سبعة
ما اصاب سهمان ياخذه الاخ ويوقف الباقي عليهم وتصح من مايه وستة وعشرين والرواية الاخرى تبين فساد ما قلنا
لانك اذا وقفت جميع ما للورثه استغرق ذلك الخمسة اسهم فبقي الاخ بغير شي • ثلاثه بنين اقر احدهم بابن رابع وصدقه

فيه احدهما قول ابن ابي ليلى يدفع اليه كل واحد منهما ربع ما في يده وتصح من اثني عشر له سهمان وللمنكر اربعة ولكل
واحد منهما ثلاثه قول ابي حنيفة يقتسمون الثلثين اثلاثا وتصح من تسعة وثلاثين فان كان الاقرار بزوجة دفعا اليها
ثمن ما بيدهما وتصح من اربعة وعشرين وفي قول ابي حنيفة يقتسمون الثلثين على سبعة عشر لها ثلاثه وتصح من احدى
وخمسين • امراة وابنان اقر احدهما بثالث وصدقته المراة لم تعطه شيا لانه لا فضل بيدها واعطاه المقر ثلث ما بيده
وتصح من ثمانية واربعين قول ابي حنيفة يقتسمون السبعة على سبعة عشر وتصح من مايتين واثنين وسبعين للمنكر مايه
وتسعة عشر وللزوجة سبعة وعشرون ولكل واحد منهما ثلاثه وستون • زوج واختان لاب وام اقرت احداهما باخ
فصدقها الزوج تصير الفريضتان من ستة وخمسين في يد الاخت ستة عشر وهي لا تدعي الا سبعة فتدفع لها تسعة تضرب
فيها للاخ باربعة عشر وللزوج باربعة وهما يتفقان فارددهما الى نصفهما يكن تسعة فياخذ الزوج سهمين والاخ سبعة
قول ابي حنيفة يقسم خمسة اسباع المال على ثلاثه سهام من فريضة الاقرار وهي سبعة لا تصح فتضربها في سبعة يكن تسعة
واربعين للمنكر اربعة عشر وللزوج عشرون وللاخ عشرة وللاخت خمسة • فصل اخر اذا ترك ابنين زيدا وعمرا
فاقر زيد باخوين من ابيه بكر وخالد فصدقه عمرو في بكر خاصة والمقر بهما يتجاحدان ثبت نسب بكر في قول الشافعي واخذ
ثلث ما في يديهما ولا شي في ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت ومن الزم المقر ما ينقصه ومن الله تعالى ان يعطيه وهو على وجهين
احدهما ان زيدا يدفع اليه ربع ما في يده وهو نصف سدس المال لانه يقول نحن اربعة فياخذ الربع ويعطيه الفضل والثاني
ان يقاسمه نصفين فان تصادقا اخذ بكر منهما ربع ما في يديهما وهو ثمنان واخذ خالد ثمنا اخر من زيد فبقي في يده ربع وفي
يد عمرو ثلاثه اثمان ولا يرجع خالد على بكر بشي لانه لا فضل في يده عن ميراثه كذا قال ابن اللبان وفيه نظر لان عمرا قد اقر
لبكر بثلث ما في يده فلا عليه ان يعطيه هو لمن اراد فاذا اعطاه ربع ما في يده على ما قال بقي في يد عمرو ثلاثه اثمان وهو لا يدعي الا
الثلث والصحيح ان يضم بكر السدس الذي ياخذ من عمرو الى نصف زيد فيصير ثلثين فيقتسموه اثلاثا وفيه وجه اخر
ان زيدا يدفع اليهما نصف ما في يده وياخذ بكر من عمرو تمام الربع وبقي لخالد السدس وتصح من اثني عشر وقال عبد الملك بن حبيب
على قياس قول ملك رحمه الله ثبت نسب المتفق عليه وياخذ ربع ما في يد كل واحد وياخذ المجحود من الذي اقر به ربع
ما في يده ولا يثبت النسب الا اذا كانا عدلين وقال الكوفيون والبصريون وعامة اهل المدينة لا يثبت نسب بكر
واختلفوا في الميراث فقال الثوري وعثمان البتي ياخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ويدفع اليهما زيد نصف ما في يده فيضرب
فيه بكر بما بقي من الربع وهو نصف سدس ويضرب فيه خالد بالربع فيقتسمان الربع على اربعة فالمال ستة عشر فاضربها
في ثلاثه ليكون لها ثلث يكن ثمانيه واربعين فيحصل لبكر احد عشر ولخالد تسعة ولزيد اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وهذا
قول ابن ابي ليلى رواه عنه يحيى وايوب ولا فرق في هذا بين تصادقهما او تجاحدهما وقال ابن سريج اذا تصادقا جمعا
ما اخذاه واقتسماه نصفين وتصح من اربعة وعشرين وفيه نظر وقال عامة البصريين ياخذ بكر ثلث ما في يد عمرو
ثم يدفع زيد اليهما ربع المال بينهما نصفين فان تجاحدا صار لبكر سدس وثمن وليس لزيد ان يقول لم يحصل لك
اكثر من الذي اقررت به لك وان تصادقا رد بكر على خالد ما فضل عن الربع وترجع بالاختصار الى اثني عشر ودعوى
البصريين قولهم هذا عن ابن ابي ليلى رحمه الله وكذلك رواه اللؤلؤي عنه وليس عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا
نص واختلف اصحابه فقال ابو يوسف يجب على زيد لبكر ربع ما في يده فيضمه الى ما في يد عمرو ويقتسمانه نصفين
ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح من ستة عشر لعمرو وبكر عشرة ولزيد وخالد ستة وقال محمد
والحسن يدفع زيد الى بكر خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده نصفين

وتصح من عشرة لزيد وخالد اربعة ولعمرو وبكر ستة لان زيدا يقول لو كذبني عمرو فيك ما اقتسمنا ما في يدي الا اثلاثا
فلما صدقني في بكر سقط عني نصف نصيبه فانا اضرب لنفسي ولخالد بنصيبين ولبكر بنصف نصيب فيصير ما في يده على نصف
خمسة قال ابن سريج وهو اقيس هذا اذا تجاحدا فاذا اتصادقا اخذ بكر من عمرو ثلث ما في يده يضمه الى ما في يد زيد واقتسموا
ذلك اثلاثا وتصح من تسعة لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان بكرا يقول
لعمرو قد اقررت لي بثلث التركة نصفه في يدك ونصفه في يد زيد ويحتاج ان يكون بيد كل واحد عدد له ثلث وسبع وذلك
احد وعشرون فيعطيه عمرو سبعة ويعطي زيد بكرا سبعي ما في يده ستة وتقسم الخمسة عشر بينه وبينهما على ثلاثة وان اقر
لهما لم لا ينتقص مما اقررت لي به فاعطني حقي وهو وزيد يقران بما لكنا فاقتسموا ذلك اثلاثا ولو كان زيد اقر باخ
واخت معا وهما بكر وهند فصدقته عمرو في هند ثبت نسبها في قول الشافعي واخذت خمس ما بيديهما ولم يثبت نسب
بكر فلا شي له قال ابن سريج يعطي زيد بكرا فضل ما بين خمسي المال وسبعيه فتصح من خمسة وثلاثين لزيد عشرة ولبكر
اربعة ولهند سبعة ولعمرو اربعة عشر وعلى الوجه الثاني يقاسمهما ما في يده بعد دفع سبعيه وعلى ما قال عبد الملك
ثبت نسب هند وياخذ سبع ما في يديهما ولياخذ بكر سبعي ما في يد زيد ولا يثبت نسبه وتصح من اربعة عشر وترجع الى
سبعة لعمرو ثلاثة ولزيد سهمان ولبكر سهم ولهند سهم كذا قال ابن اللبان والصواب ان تاخذ هند خمس ما في يد عمرو وفي
قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي وبعض البصريين لا يثبت نسبهما وتاخذ هند خمس ما في يد عمرو ويعطيهما زيد ثلاثة اسباع ما
في يده ويكون في يد كل ابن خمسة وثلاثون يعطيهما زيد خمسة عشر يضرب فيها هند بتمام سبع المال وهو ثلاثة اسهم ويضرب
فيها بكر بسبعي المال عشرين سهما فتصح من الف وستماية وعشرة وهذه حكاية ايوب عن اهل المدينه وعلى قول عامة
البصريين تاخذ خمس ما في يد عمرو وسبع ما في يد زيد وياخذ بكر سبعي ما في يد زيد وتصح من سبعين لهند اثنا عشر ولبكر عشرة
وترجع الى خمسة وثلاثين وقاله بعض اصحاب مالك رحمه الله فان تصادقا دفعت هند الى بكر بهما لانه الفضل وعلى قول
ابي يوسف يقول زيد لعمرو لو صدقتني فيهما لاقتسمنا المال على سبعة فيدفع زيد الى هند نصف سبع فيضمه الى ما بيد عمرو
ويقتسمانه على ثلاثة ويقاسم زيد بكرا ما بقي نصفين وتصح من اثنين واربعين لعمرو ستة عشر ولهند ثمانيه ولكل واحد من
زيد وبكر تسعة وعلى قول محمد واللؤلؤي يدفع اليها زيد تسع ما في يده لانه اقر لها بسبع المال فيضرب لها بنصف سبع وله
بسبعين ولبكر بمثل ذلك فتصح من اربعة وخمسين لعمرو عشرون ولها عشرة ولزيد اثنا عشر وكذلك لبكر وان تصادقا
فعلى قولهما تاخذ هند خمس ما في يد عمرو وتضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك على خمسة وتصح من خمسة وعشرين
لعمرو عشرة ولزيد ستة ولهند ثلاثة ولبكر ستة **فصل اخر** اذا ترك ابنا اسمه زيد فاقر باخ له من ابيه اسمه عمرو
فانه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع ويثبت نسبه في قول الشافعي وان اقر بعد ذلك باخ اخر يقال له بكر اعطاه
ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول ابن ابي ليلى واهل المدينه وبعض اهل البصرة لانه يقول نحن ثلاثة فيعطيه الفضل
ولا فرق عندهم بين ان يعطي الاول بقضا قاض او بغير قضا قاض وان اقر بعد ذلك برابع اعطاه ربع ما في يده وعلى هذا
ابدا فان كان المقر بهم يتصادقون دفع لكل واحد الفضل عن ميراثه وقال ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله ان كان دفع للاول
بقضا قاض دفع الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما بقي في يده وعلى هذا ابدا وان كان دفع الى الاول بغير قضا
دفع الى الثاني ثلث جميع المال كما لو اقر بهما معا فاما الشافعي فانه يقول ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد زيد وثلث ما في
يد عمرو ويثبت نسبه وان تجاحدا ففيها ثلاثة اوجه احدها ان زيدا ان دفع الى بكر بعض حقه حتى فرق الاقرار فيضمن له
حقه وهو ثلث المال سوا دفع الى الاول بحكم حاكم ام لا وسوا علم بكر يوم اقر بعمرو ام لا لان العمد والخطا في الاتلاف

سوا

سوا وهذا قول شريك والثاني غير ضامن لانه لم يتلف عليه شيا سوا علم به حال الاقرار بعمرو او لا فهذا انما يعطيه وجهان
احدهما ثلث ما في يده والثاني نصف ما في يده لان ما اخذه عمرو كالتالف والثالث انه ان كان عالما ببكر وسكت عنه
كان متلفا عليه ما حصل في يد عمرو فيضمن له ذلك وان لم يكن عالما به فلا ضمان عليه وان كان عمرو يصدق ببكر وبكر لا يصدق
بعمرو ثبت نسب بكر عند الشافعي وبطل نسب عمرو فيلزم زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره
الاول فان كان زيد اقر باخت له بعد ذلك يقال لها هند فانه يعطيها ثلث المال في قول الجميع ويثبت نسبها في قول
الشافعي فان اقر باخت اخرى يقال لها دعد وتصادقا ثبت نسب دعد ايضا عند الشافعي رحمه الله واخذت ربع ما في يد
كل واحد منهما وفي قول ابي حنيفه رحمه الله ان كان دفع الى الاول بقضا اعطى الثانية تسع المال وان كان بغير قضا اعطاها ما
ربح وفي قول الباقين يعطيها ربع ما في يده سوا دفع الى الاول بقضا او بغير قضا فان اقر بثالثة تسمى سعدا فان كان اعطى
الاولين بقضا اعطى هذه تسعا وثلث تسع فذلك اربعة من سبعة وعشرين وان كان اعطاهما بغير قضا لزمه لهذه خمس
المال كما لو اقر بهن جميعا والمال في يده وان كان اعطى هندا بقضا ودعدا بغير قضا لزمه لسعدى السدس كما لو اقر بها وبدعد
والثلثا في يده فان بالعكس لزمه لسعدى ثمن ونصف ثمن وعلى قول ابن ابي ليلى والباقين يدفع الى سعدى عشر المال لانه في يده
النصف وهو يزعم ان له الخمس وان كان اقر اولا باخ ثم باخت ثم بزوجة لابيه ثم بام لابيه واعطى كل واحد منهم حقه بغير قضا
فانه يدفع الى الاخ النصف والى الاخت الخمس والى المراة الثمن والى الام السدس ويبقى في يده سهم من ماية وعشرين سهما ولو
كان الدفع كله بقضا لزمه للاخت ثلث ما بقي في يده وهو السدس وبقي في يده الثلث فيلزمه للمراة خمسة من تسعة عشر
مما في يده لان الفريضة الان امراة وابنان وبنت فهي من اربعين وحقها تسعة عشر فاذا اقر بالام بعد ذلك لزمه
لها عشرة من سبعة عشر لان الفريضة الان من ماية وعشرين للام منها عشرون وله اربعة وثلاثون فقد دخلها منها من
سهامه عشرة من سبعة عشر فاذا اردت تصحيحها فاضرب تسعة عشر في سبعة عشر تكن ثلاثماية وثلاثة وعشرين
فهذا ثلث المال الذي فضل في يده وجميع المال تسعماية وتسعة وستون فاضعفها ليكون لها نصف وسدس فيكون المال
الفا وتسعماية وثمانية وثلاثين هكذا وجدته في كتاب شيخنا رحمه الله واظنه سهوا وقع وصوابه ان يقول لزمه لها عشرة
من سبعة وعشرين وسهامها عشرة فيجمع بينهما كما عملت في سهام الزوجة فتضرب سبعة وعشرين في تسعة عشر تكن خمسماية
وثلاثة عشر فهو ثلث المال فتضعفه لاجل السدس تكن خمس المال ثلاثة الاف وثمانية وسبعين وعلى قول ابن ابي ليلى
والبصريين المال ستون يعطي الاخ ثلاثون والاخت ستة وهو خمس ما بقي وللمراة ثمن ما بقي ثلاثة والام اربعة ويبقى في يده
سبعة عشر **فصل اخر منه** امراة وبنت واخت اقتسموا الميراث ثم اقررن بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة
وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت هي اخت فانك تعطيها اكثر ما يصيبها لانها لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر
وذلك ان تكون بنتا فيصيبها ثمانية من اربعة وعشرين فخذ لها ذلك منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقر لها بسهم
ونصف والبنت باربعة والاخت باربعة ونصف فجميعها عشرة والثمانية منها اربعة اخماسها فخذ من كل واحد
اربعة اخماس ما اقرت به فيوخذ من الزوجة سهم وخمس ومن البنت ثلاثة وخمس ومن الاخت ثلاثة وثلاثة اخماس
وتصح من ماية وعشرين يحصل لها اربعون سهما هذا عند ابي حنيفه رحمه الله وانما اعطاها الثلث الفاضل عن الثلث
لانها لم تنفرد بها لاقرار بها فلما اقر لها غير ما بقي اخر لم يكن لها الا الفضل فان كانت هذه البنت تعبر عن نفسها
نظرت فان صدقت البنت قيل لها قد اخذ لك منها ستة عشر فلك عليها تمام السدس اربعة فتاخذها وقد اخذ
لك من الاخت ثمانية عشر ولك في يدها تمام سدس المال ايضا وهي معترفة لك باكثر من ذلك فخذ منها سهمين وركـ:

على الزوجة ما اخذت منها • وان صدقت الاخت اخذت منها اربعة ونصفا وردت على الزوجة والبنت ما اخذت
منهما فان صدقت الزوجة ردت على البنت والاخت ما اخذت منهما واخذت من الزوجة سهما ونصفا وفي قول
ابن ابي ليلى يدفع اليها الزوجة نصف ثمن المال والبنت سدسه والاخت نصف ما في يدها فتصح من ثمانيه واربعين لها
عشرون فان بلغت فاختارت احدى القرابات ردت على الاخريين ما اخذت منهما • ثلاثة اخوة لاب ادعت المراة
انها اخت الميت لاب وام فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر هي اخت لاب فان الاكبر يدفع اليها
نصف ما في يده والاوسط سدس ما في يده والاصغر سبع ما في يده في قياس قول ابن ابي ليلى وتصح من مائة وستة وعشرين
يحصل لها اربعة وثلاثون قول ابي حنيفة يبدا باقلهم اقرارا وهو الاصغر فياخذ سبع ما في يده ثم تضم ذلك الى ما في يد
الاوسط ونصفه الى ما في يد الاكبر وتقاسم الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثه وله عشرة لان الاوسط يقول لها قد اقررت
لك بسدس المال ثلاثه من ثمانيه عشر ولنفسي بخمسة وصدقني الاكبر باكثر ما اقررت به فسقط عني نصف نصيبك
فيبقى لك في يدي سهم ونصف ولي خمسة فاذا اخذت منه ثلاثه من ثلاثه عشر ضمته اليها في يد الاكبر وتقاسمه على
اربعة لها ثلاثه وله سهم فاجعل في يد الاصغر اربعة عشر ليكون لسبعه نصف صحيح ثم اضربه في ثلاثه عشر يكن مائة
واثنين وثمانين في يد كل اخ فاخذ من الاصغر ستة وعشرين فضم نصفها الى ما في يد الاوسط ونصفها الى ما في يد
الاكبر فيصير مع الاوسط مائة وخمسة وتسعون فاخذ من ذلك ثلاثه من ثلاثه عشر وهو خمسة واربعون فضمه
الى ما مع الاكبر يصير مائتين واربعين فاخذ ثلاثه ارباع ذلك مائة وثمانين ويبقى مع الاكبر ستون ومع الاوسط مائة
وخمسون ومع الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك احد وتسعون وان قلنا على قول
الشافعي فانه لا يثبت نسب المقر به في جميع هذه المسائل لانهم وان اجمعوا عليه فقد اختلفوا في نسبه ولا يرث على
ظاهر المذهب **فصل في مسائل شتى من الاقرار** اذا ترك اخا فاخذ المال ثم اقر بابن للميت ثبت نسبه
في قول الشافعي رحمه الله واختلف اصحابه في توريثه فقال اكثرهم لا يرث لانا اذا ورثناه خرج الاخ من
ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت فتوريثه يودي الى ابطال نسبه وابطال نسبه يودي الى
ابطال ميراثه فلذلك لم يرث وقال ابن سريج يرث المال ولا يكون في ذلك ابطال نسبه لان الميراث من موجب
النسب فاذا ثبت وجب الميراث وعلى قول مالك واهل العراق لا يثبت نسبه ويعطيه الاخ جميع المال ولو اقام
الرجل البينة انه اخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له باخذ المال ثم اتى بعد ذلك بابن لم يقبل اقراره لانه
اكذب بينته فهو قياس قول الشافعي ويحتمل ان يقبل اقراره لان البينة شهدت انهم لا يعلمون • ولو كان اقر باخ
لم يشاركه في الميراث ويقبل اقراره بلا خلاف • ولو تركت زوجا واختا لاب وام واختا لاب فاقرت هذه باخ
لها من اب فان ميراثها يسقط ولا يرث الاخ شيا ويقسم السبع بين الزوج والاخت ان صدقاها والا وقف عليهما •
واذا ترك ابنا فاخذ ماله ثم اقر باخ له من ابيه ثم جحده ثم اقر باخر فعلى قول اهل العراق ان كان المال في يده قضي
عليه للاول بنصف المال وعلى قول زفر والبصريين يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو نصف المال سوا دفع الى
الاول بقضا او بغير قضا وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وعلى الوجه الثاني لا ضمان عليه سوا دفع الى الاول
او لم يدفع وعليه حق الثاني من حصته وفيه وجهان احدهما الفاضل وهو سدس المال والثاني يقاسمه نصفين ولا
يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره وفي قول ابن ابي ليلى لا شي للثاني لان الابن حين جحد الاول زعم
ان المال بينه وبين الثاني نصفين ولا فضل في هذه • فان ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكر ثم اقر باخر فهو في قول ابي حنيفة

رحمه الله ان دفع الى الاول الربع بقضا دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان اعطى الاول بغير قضا اعطى
الثاني السدس • قول زفر يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كانه اوزيه وحده فقاسمه النصف ولا يحتسب عليه
بما قبضه الاول وفي قول ابن ابي ليلى يعطي الاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا يعطي الثاني شيا لانه لا فضل في يده
وفي قول الشافعي لا يثبت نسبهما وفيما ياخذ الاول وجهان وفيما ياخذ الثاني ثلاثة اوجه وقد ذكرنا ذلك •
رجل قال لرجل مات ابي فورثت منه هذا المال وانت اخي وارث معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي
والمال لي دونك فان ابا حنيفة وصاحبيه رحمهم الله قالوا القول قول المقر والمال بينهما نصفين ولا يصدق هذا
في انكاره وقال زفر واللولوي رحمهما الله القول قول المقر به وله جميع المال ولا شي للاول الا ان يقيم البينة قال
ابن سريج وهذا اشبه بمذهبنا وعلى قول الباقين القول قول المقر وليس للثاني الا النصف • فان قال هذا
المال خلفه ابوك وانا وارث معك فانكر فالقول قوله بلا خلاف ولا يقبل دعوى المقر الا ببينة • ولو قال
هذا المال خلفه ابونا فهي كالاولى على الخلاف • ولو قال رجل ماتت زوجتي فلانه وانت يا فلان اخوها فقال
الاخ هي اختي ولست لها بزوج كان الميراث للاخ دونه في قولهم جميعا وكذلك ان قالت المراة ورثت هذا المال
من زوجي وانت يا فلان اخوه فانكرها فالميراث له دونها لانهما ادعيا عقد نكاح تقوم بمثله البينة قال ابن سريج
ذكر بعض اصحابنا ان ابا يوسف قال الزوجان بمنزلة غيرهما • واذا مات الرجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن
وخلف ابنا فاقر بعم فانه يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميعا ويثبت نسبه عند الشافعي • فان اقر احد الابنين
بثالث فانكر الاخر ثم مات المنكر فورثه المقر ثبت نسب المقر به وقيل لا يثبت • ولو ترك ابنين فمات احدهما
وترك بنتا ثم اقر الثاني باخ له من ابيه ففي يده ثلاثه ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فرد الفاضل وهو الثلث
على المقر به في قول ابن ابي ليلى وقول ابي حنيفة يقاسمه نصفين • بنتان وعم ماتت احداهما وخلفت ابنا وبنتا فاقر
الابن باخ له فريضة الانكار من تسعة للمقر منها سهمان وهو يزعم ان الاولى من اربعة للبنت سهم فماتت عنه فورث
عنها سدس المال وفي يده تسعا المال فرد الفضل وهو نصف تسع للمقر به وعلى قول ابي حنيفة المقر يقول الفريضة من
اثني عشر للابن ستة ولي منهما سهمان فيقسم ما في يده على اربعة وفي يده تسعا المال اربعة من ثمانية عشر فيدفع الى المقر به ثلاثه
اسهم ويبقى له سهم • ابنان مات احدهما عن بنت ثم اقر الباقي منهما بام للميت الاول فريضة الاقرار من اثني عشر مات الابن
عن خمسة فهي بين جدته وابنته واخيه على ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون ترث الام من الابن خمسة ومن
الاول اثني عشر ويرث الباقي من الاول ثلاثين ومن الاخ عشرة فيصير بيده اربعون وبيده الان ثلاثة ارباع المال فيرد
الفاضل وهو اربعة عشر وترجع بالاختصار الى ستة وثلاثين للمقر بها سبعة ولبنت الابن تسعة وللام عشرون وفي قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك الا انك تجمع سهام الابن مع سهام الابن يكن سبعة وخمسين يقسم عليها الثلاثة
ارباع يكن المال ستة وسبعين سهما للبنت تسعة عشر وللعم اربعون وللمقر بها سبعة عشر • ابوان وابنتان
اقتسموا ثم اقر وا ببنت اخرى للميت فقالت قد استوفيت نصيبي من تركة ابي فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر
اسقط منها نصيب البنت بقي اربعة عشر وفي سبعة اتساع المال فاذا اردت ان تكملها المال زدت عليها مثل
سبعيها فرد على الستة سبعيها فاضربها في سبعة فيكن اربعة وخمسين للابوين السدسان ثمانية عشر وللبنات
ستة وثلاثون فقد كان للابوين اخذا الثلث اثنين واربعين اربعة عشر فبقي لهما اربعة اسهم واخذ البنتان ثمانيه
وعشرين ولهما اربعة وعشرون فيفضل عليهما اربعة اسهم ياخذها الابوان • ولو قالت في يدي نصف نصيبي

فانك تسقط نصف نصيبها تبقى ستة عشر وهي ثمانية اتساع فزد على فريضة الانكار وهي ستة مثل ثمنها تكن ستة وثلاثة ارباع ابسطها تكن سبعة وعشرين فاضعفه ليكن له سدس يكن اربعة وخمسين الذي اقتسمه الابوان والبنتان ثمانية واربعين اخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فيبقى لهما سهمان واخذ الابنتين اثنان وثلاثون سهما وانما لهما اربعة وعشرون فيردان على الابوين سهمين على المقر بها ستة ، اذا ترك ابنا فاقر باخ له فاعطاه نصف ما في يده ثم اقر هذا الاخ باخ لهما فانكر الابن دفع اليه نصف ما في يده في قول ابي حنيفة وثلثه في قول الباقين ، ابنان اقر احدهما بابن ثالث وانكر الاخر اعطاه المقر نصف ما في يده في قول ابي حنيفة وثلثه في قول ابن ابي ليلى فان قبض ذلك ثم اقر بابن رابع وكذبه الابنان المعروفان فانه يعطيه نصف ما في يده وهو ثمن المال في قول ابي حنيفة وفي قول ابن ابي ليلى ربع السدس الذي في يده لانه يقول له لما اقررت بي زعمت ان لك ربع المال نصفه في يد الذي اقر بك وقد اخذت منه السدس وانما الشيء بيد الذي معك فضل ربع سدس فادفعه الي وتصح من اربعة وعشرين ، ولو كان انما اقر باخت فانه يعطيها ثلث ما في يده وهو نصف سدس في قول ابي حنيفة وفي قول ابن ابي ليلى يعطيها سبع السدس الذي في يده لانها تقول له انت تزعم ان حقك سبعا المال نصف ذلك في يد المنكر ونصفه في يد المقر بك وقد اخذت منه السدس وانما لك السبع على قولك فاعطني الزيادة ، وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ، وبالله التوفيق ؛

كتاب الوصايا

باب احكام الوصايا

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نزلت هذه الاية في صدر الاسلام لانهم كانوا على عادة الجاهلية في توريث مال الميت بنيه دون بناته وساير اقاربه ففرض الله تعالى عليهم ان يوصوا للوالديهم واقاربهم ويكونوا بغير بعد الوصية لبنيهم ثم نسخ الله تعالى وجوب ذلك باية المواريث وفرض لكل واحد فرضا يستغني به عن الوصية وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث منهم هذا قول جمهور الفقها وذهب طايفة ممن يرى نسخ القران بالسنة الى انه نسخها قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقال اخرون انها محكمة غير منسوخة ولفظها عام وخصصت بالسنة واوجبوا الوصية للاقربين الذين لا يرثون فلو اوصى لغيرهم لكان باطلا وانتزع منهم ورد الى القرابة قال ذلك مسروق وطاوس واياس والزهري وقتادة وداود وابن جرير وقال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن رضي الله عنهم اذا اوصى لغير قرابة بثلث كان للموصى له ثلثه وللقرابة ثلثاه اعتبارا بكاله في ماله مع ورثته واختلفوا في قدر الخير الذي ذكره الله تعالى واوجب منه الوصية فقال ابن عباس رضي الله عنه من كان له سبع مائة درهم فليس عليه ان يوصي وعنه ايضا من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا وعن علي رضي الله عنه اربع مائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وقال طاوس رحمه الله الخير ثمانون دينارا وقال قتادة رحمه الله الف فما فوقها وقال النخعي رحمه الله الف الى خمسمائة وقال ابو حنيفة رحمه الله حد القليل ان يصيب اقل الورثة خمسون درهما ان صح رحمه الله الوصية واجبة في القليل والكثير **فصل** والوصية محدودة في الثلث عند الجمهور لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم صدقة عليكم ولانه منع سعدا من الوصية باكثر من الثلث واجاز له الثلث وعن عمر رضي الله عنه الثلث في الوصية وسط لا وكس ولا شطط الا ان المستحب له ان ينقص من الثلث خصوصا اذا كان ورثته فقرا لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وروي ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى بالخمس وقال رضيت بما رضي الله به لنفسه

وعن ابن عباس وغيره الاضرار في الوصية من الكباير وقال النخعي كان الربع احب اليهم من الثلث واختلفوا فيما زاد على الثلث وفي الوصية للوارث فقال الشافعي في القديم باطلة وبه قال ابو ثور وداود رحمهم الله فان اجازها الورثة فهي ابتدا ملك منهم يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض كالهبة والصحيح من مذهبه وهو قول الجمهور ان ذلك موقوف على اجازة الورثة فاذا اجازه الورثة صح ولم يفتقر الى القبض وان ردوه بطل وان اجاز بعض الورثة جميع الوصايا او بعضها لزمه بقدر ميراثه على ما سنذكره فيما بعد ان شا الله تعالى وسوا اوصى في صحته او مرضه **فصل** واما العطايا كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والوقف والصدقة والعفو عن الجناية والابرا عن مال ونحو ذلك فانها ان كانت في حال الصحة فهي معتبرة من راس المال وان كانت في المرض فهي من الثلث كالوصايا وروي عن ابن مسعود ومسروق والنخعي رحمهم الله انها من راس المال وكذلك قالوا في المدبر وقال الجمهور عتقه من الثلث وجعل اهل الظاهر الهبة المقبوضة من راس المال وقال ملك رحمه الله فيمن قال لعبده وهو صحيح اذا جا راس الشهر فانت حر فجا راس الشهر وهو مريض انه يعتق من الثلث لانه كان يعتقد لما مرض ان يبيعه فلما لم يفعل صار كالمدبر وقال الجمهور بل يعتق من راس المال وما لزمه في مرضه من حق لا يمكنه اسقاطه كارش جنايته وجناية عبده وما عاوض عليه بما لا يتغابن بمثله فهو من راس المال وكذلك مهر المثل عند الشافعي واهل العراق وقال ملك نكاح المريض باطل فان دخل بها فلها مهر المثل واما الخلع بمهر المثل فمن راس المال عندنا ومن الثلث عند اهل العراق لان البضع عندهم لا يتقوم وحد المرض الذي تكون العطايا فيه من الثلث هو المخوف الذي يضني صاحبه ويطرحه على الفراش ويتصل بالموت فاما من يذهب ويجي وصاحب السل والجذام والفالج وحمى الربع وما الغالب فيه السلامة فهو كالصحيح وان تعقبه الموت وكذا الذابي يوما او يومين ثم تمكن بعد ذلك فمات كانت عطاياه من راس المال وعطية الحامل في حال الطلق وعطية الرجل عند التحام القتال وراكب البحر اذا جرت به من الثلث وللشافعي قول اخر في جميع هذه المواضع انه من راس المال **فصل** فيما يقدم ويؤخر من ذلك ، والعطايا متقدمة على الوصايا في قول ملك والشافعي واحمد رحمهم الله لانه لو صح لزمته دون الوصايا ويبدا منها بما بدا في قول الشافعي واحمد وللشافعي قول اخر ان العتق يقدم على جميعها وفي المدبر والموصى بعتقه قولان احدهما القديم والثاني انها اسوة الوصايا وقال ملك رحمه الله يقدم مدبر الصحة ثم العتق ثم يبدا بما بدا به وقال ابو حنيفة رحمه الله المحاباة والعتق يقدمان فان اجتمعا وقد بدا بالمحاباة بدي بها وان بدا بالعتق اشتركا وما سوى ذلك اسوة وقال ابو يوسف العتق وحده مقدم والمحاباة اسوة غيرها وقال زفر رحمه الله العتق والمحاباة مقدمان ويبدا بما بدا به منهما وما سوى العتق والمحاباة من العطايا اسوة الوصايا عند اهل العراق **فصل** وللمريض ان يقر بالدين لاجنبي ويساوي من اقر له في صحته او شهدت له البينة بالدين وقال اهل العراق بل يقدمان عليه واما الاقرار للوارث في المرض فهو باطل في قول الجمهور كالوصية وظاهر قول الشافعي رحمه الله انه يقبل وقال ملك رحمه الله ان لم يتهم قبل **فصل** اذا ملك المريض من يعتق عليه عتق من راس المال وورث ولا يكون عتقه وصية له في قول ابن الماجشون واهل البصرة واحمد وقال ملك والشافعي ان كان قد ملكه بغير عوض وان ملكه بعوض عتق من الثلث عتق وورث عند ملك واحد وجهي اصحاب الشافعي لان رقبته ليست بوصية له وانما الثمن الذي يعطى الورثة فهو كالدين يجده او الوجه الثاني لا يرث لان عتقه وصية فلا يجمع له الامران لانه اذا ورث بطلت وصيته واذا بطلت الوصية بطل العتق فيؤدي توريثه الى اسقاط توريثه وقال ابو حنيفة رحمه الله عتقهم وصية في

في كل حال فان حملهم الثلث عتقوا او دينوا والا سعوا فيما بقي ولم يرثوا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحتسب
ميراثهم من قيمتهم فان نقص لهم شي اخذوه وان نقص عليهم شي سعوا فيه **مسايل توضح هذه الفصول**
اذا اعتق في مرضه عبدا قيمته مائة ثم باع عبدا قيمته مائتان بمائة ومات ولا مال له غير ذلك عتق العبد ويرد البايع مائة
اخرى او يفسخ في قول مالك وابي يوسف ومحمد وزفر واحد وكذلك قول الشافعي رحمهم الله الا ان للمشتري عنده ان ياخذ
نصف العبد بالثمن ويرد نصفه او يفسخ وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفين فيسعى العبد في نصف قيمته ويرد المشتري
خمسين او يفسخ فان فسخ عتق العبد كله ولو بدا بالبيع ففي قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله الجواب كالاول وقول
الشافعي وابي حنيفة وزفر • مريض له ثلاثه اعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة اعتق احدهم ثم باع اخر بمائة ثم اعتق الثالث
فالثلث للاول ويرق الثالث ويرد المشتري ثلثي المبيع او يفسخ في قول الشافعي واحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الثلث بين المعتقين نصفين ويسعى كل واحد في نصف قيمته ويرد المشتري مائتين او يفسخ وقال زفر رحمه الله
الثلث للاول ويرد الثاني محاباته ويسعى الاخر في قيمته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الثلاثمائة بين العتق والمحاباة
على خمسة للمشتري مائة وعشرون ويرد مائة وثمانين او يفسخ وللمعتق مائة وثمانون يقاسمه الثاني نصفين فيعتق من كل
واحد خمسة وعشرون ويسعى في باقي قيمته وهي مائتان وعشرة • فان باع بعد ذلك ما قيمته ثلاثمائة بمائة ففي قول الشافعي
واحمد يفضل من الثلث مائة هي المحاباة للاول ويرد ثلث العبد او يفسخ فان فسخ عتق ثلث المعتق الثاني ورق ثلثاه •
وبطل ما بعد ذلك وكذلك قول زفر الا ان للمعتق الثاني ان يسعى في باقي قيمته والاخر جميعها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يبدا بالمعتق الاول ويكون باقي الثلث بين المشترين نصفين وفي قول ابي حنيفة رحمه الله الثلث
بين المعتق الاول وصاحب المحاباة ثم يجمع ما اصاب المعتق الاول والمحابى الثاني فيقاسمانه المعتق الثاني الا ان
وان كان بدا بالمحاباة في هذه المسلة تحاص صاحبا المحاباة ثم يشارك المعتق الاول المحابى الثاني فما حصل له شاركه
فيه المعتق الثاني • ومن معنى اخر اذا ترك ابنين والفين فادعى رجل على الميت الف درهم دينا فاقر له احدهما
فعليه خمسمائة يلزمه بقدر ميراثه كالوصية اذا اجازها احدهما في قول الحسن وابن ابي ليلى ومالك والشافعي وشريك
رحمهم الله وقال الشعبي وابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح رحمهم الله يلزمه الالف • فان ترك الفا وقد كان
اقر في حياته بالف او قامت بينة ثم اقر الورثة بالف لم يقبل قولهم بل يبدا من اقر له الميت او شهدت له البينة
فان فضل شي فلمن اقر له الورثة ولهم ان يحلفوا من اقر له الميت فان نكل حلف هولاء واقتسموا التركة على قدر ديونهم •
وكذلك تقدم الوصية على من اقر له الورثة بالدين لانه لا يومن تواطيهم على ذلك وكذلك من ثبتت وصيته
بينة اولى ممن اقر له الورثة بالوصية **ومن الفصل الاخر** مريض وهب له ابنه فقبله وقيمته مائة ثم مات
وخلف ابنا وترك مائتي درهم فعلى قول الاكثر يعتق ويقاسم اخاه المائتين ابو حنيفة كذلك الا ان عتقه من الثلث
ابو يوسف ومحمد له نصف التركة مائة وخمسون يحتسب عليه بقيمته ويرث خمسين • فان كان ترك مائة ورث
نصفها ابو حنيفة يعتق ثلثاه ويسعى ثلثه ابو يوسف ومحمد قيمته نصف التركة وهو قدر ميراثه فيعتق والدراهم
لاخيه فان ترك خمسين فهي منهما عند ابي حنيفة يعتق نصفه ابو يوسف يعتق لانه ارباعه • فاذا اشترى اباه في
مرضه بالف ومات ولا مال له وترك ابنا عتق ثلثه بالوصية ويسعى الابن في ثلثيه في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد يرث سدس قيمته فيعتق ذلك منه ويسعى في خمسة اسداسه وقيل على قياس قول الشافعي يفسخ
الشرى الا ان يختار الابن عتقه وقيل يعتق ثلثه بالوصية ويرث الابن ثلثيه ثم يعتق عليه وبه قال مالك وقيل يفسخ البيع

ثلثيه

في ثلثيه ويعتق ثلثه ومال البايع للخيار في تفريق الصفقة على وجهين • فان ترك الفي درهم سوا عتق وورث سدس الالفين
في قول مالك وابي حنيفة وقيل يخرج على قياس قول الشافعي وقيل يعتق ولا يرث وقيل شراه ممنوع قول ابي يوسف يسعى في
نصف قيمته فلو اشترى ابنه بثلاثمائة لا مال له غيرها وقيمته مائتان ثم مات وترك ابنا ففي قول ابي حنيفة الثلث للمحاباة
ويسعى الابن في قيمته وفي قول ابي يوسف لا وصية للابن لانه وارث فالثلث للمحاباة ورقبته بينه وبين اخيه فيعتق نصفه
ويسعى في نصف قيمته وظاهر قول الشافعي يملك الابن اخاه وقال ابن سريج ويحتمل ان يبطل البيع اذا لم تخرج المحاباة والعتق
من الثلث وتبطل المحاباة لانا لا نجوز ان يملك الرجل من يعتق عليه فتبين ان شراه كان ممنوعا وعلى قول مالك الثلث بين الابن
والبايع على ثلاثه يعتق ثلثه ويملك اخاه ثلثيه فيعتق عليه ويرد البايع ثلثي ما له لان له ثلث الثلث كذا قاله ابن اللبان والمحفوظ
عنه تقديم العتق قال ويحتمل قياس قول الشافعي ان يجعل الثلث في المحاباة والعتق لان في بطلان العتق بطلان البيع وبطلان
البيع وبطلان المحاباة فتقديمها يودي الى بطلانها فعلى ما قال يجوز البيع في ثلث الابن بثلث الثمن ويفسخ في ثلثيه فيرد البايع
مائتي درهم **فصل في احكام الوصايا** قال جمهور الفقها لا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول
واختلفوا متى يملكها فقال مالك واهل العراق حين القبول وحكي نحوه عن الشافعي والصحيح من مذهبه انها موقوفة فان
قبلها تبينا انه ملكها من يوم مات الموصي وان ردها علمنا انه لم يملكها وحكى المزني في جامعه عن الشافعي ان الوصية تلزم بموت
الموصي ولا يفتقر الى قبول الموصى له وقاله ابن عبد الحكم وبعض البصريين فان مات الموصى له قبل القبول قام ورثته
مقامه في القبول والرد في قول مالك والشافعي وقال اهل العراق قد لزمت لهم الوصية فليس لهم ان يردوها ولا يحتاج
الى قبولها • فلو اوصى لرجل بامة قيمتها مائة ثم مات وترك مائتي درهم سواها ثم ولدت ولدا قيمته مائة درهم حملت
به بعد موت الموصي وولدته قبل قبول الموصى له ثم قبل ففي ظاهر قول الشافعي له الجارية والولد والثاني انه للورثة
وفي قول ابي حنيفة هو من التركة فله ثلث الجميع مائة وثلث فياخذ الامة وثلث الولد وفي قول اصحابه ياخذ الثلث
منهما على قدر قيمتهما فيكون له ثلثا الام وثلثا الولد وقطع الخلاف في هذين القولين فان اوصى له بامة قيمتها
ثلاثمائة ومات ولا مال له غيرها فولدت ولدا قيمته ثلاثمائة فعند ابي حنيفة له ثلثا الامة وعند صاحبيه له
ثلثاها وثلث ولدها وهو احد قولي الشافعي الا انه لا يجعل الولد من التركة بل تابعا لامه وفي القول الاخر له ثلث الامة
فقط • ولو كانت قيمة الولد ستمائة فللموصى له الامة عند ابي حنيفة وثلثها وثلث ولدها في قول صاحبيه وهو
احد قولي الشافعي والاخر له ثلث الامة • فان اوصى بجارية قيمتها مائتين وترك مائة درهم ثم نقصت بعد موته حتى
قيمتها خمسين ثم زادت بعد النقصان فبلغت مائتين كانت للموصى له في قول الشافعي لان مع الورثة مثلي قيمتها ناقصة
وزيادتها بعد ذلك في ملك الموصى له لا يحتسب من التركة • ولو اوصى بجارية قيمتها مائتان وترك عبدا قيمته الف
فنقص بعد موته فبلغت قيمته مائة ثم زاد حتى عاد الى الالف كان للموصى نصف الجارية وقياس قول اهل العراق
في الاولى له نصف الجارية وفي الثانية له الجارية لان الزيادة بعد النقصان يحتسب بها على من زادت في ماله فاما الزيادة
والافادة اذا حصلت قبل موت الموصي فهي من التركة في قولهم جميعا متصلة كانت او منفصلة الا انهم اختلفوا فيما ياخذ
الموصى له فقال الجمهور يجمع له حقه في الدين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتضي على العين والنما • ولو اوصى له بامة
قيمتها مائة فزادت حتى بلغت الفا واكتسبت خمسمائة ثم مات الموصي فله نصفها لان ذلك قدر الثلث وفي قول
ابي يوسف له ثلثاها وثلث ما اكتسبت • فان اوصى لرجل بمن يعتق عليه فقبله عتق عليه وان رده عاد ميراثا وفي قول
الجمهور وقال مالك رحمه الله يعتق من الثلث مقدما على جميع الوصايا فان قبل في حياة الموصي لم يعتق عليه لانه لم يملك

بذلك شيا **فصل في وصية المراهق** وصية المراهق جايزة في قول الزهري وابن عبد العزيز ومالك وباطلة
في قول ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي القولين ووصية المحجور عليه لسفه جايزة في قول الاكثرين وقال
ابو حنيفه ان اصاب وجه الوصية جازت وقال الشافعي رحمه الله في المريض يقف على وارثه هو وصية لا يجوز له رده
الاكثرون واذا باع من الوارث بثمن المثل جاز الا في قول ابي حنيفة رحمه الله • والوصية للعبد باطلة عند الشافعي
لانه لا يملك وقال اهل العراق هي وصية للسيد الا انه لا يملكها الا بقبول وقيل نحوه على قياس قول الشافعي وقال مالك
تكون للعبد وللسيد اخذها منه وقال قوم ليس له اخذها لانها ليست كسبا له وكذلك حكم الوصية للمدبر وام الولد
والوصية للمكاتب جايزة • وان اوصى لعبده بجزء من ماله وهو كالتدبير له فيحتسب من قيمته فان فضل عليه شي من
وان فضل له اخذ في قول ابي حنيفه وقال اصحابه يعتق كله ويعطى الوصية ما بقي فلو اوصى له بربع ماله وقيمته الف وترك
عشرة الاف في قول ابي حنيفة يعتق ربعه وله ربع الفين يحتسب منها بقيمة باقيه ويعطى الفا وسبع ماية وخمسين وقول
اصحابه يعتق كله وله الفان وخمساية وقال الشافعي وصيته لعبده باطلة الا ان يوصي بعتقه • والوصية للقاتل
باطلة في قول الجمهور وللشافعي قول انها تجوز وهو الصحيح وقال الحسن بن صالح ان اوصى له بعد ما جرحه جاز وقال
مالك يجوز الوصية لقاتل العمد في المال دون الدية ولقاتل الخطا اذا علم به المجروح واقر وصيته كما لو اوصى له بعد
ان جرحه • وان كان القاتل عبدا اوصى عنه جازت له الوصية لان حصولها للسيد • ولو وهب لقاتله او ابراه من
دين عليه بطل ذلك فان قتله بعد ما وهب له لم تبطل الهبة • فان اقر له بدين جاز عند الشافعي رحمه الله وابطله
اهل العراق • وان كان الجاني امراة متزوجا واوصى لها فلا ميراث لها ولا وصية ولا محاباة في المهر • ولو اوصى لقاتله
ولاخر بالثلث جاز لغير القاتل السدس فان اجاز الوارث وصية القاتل جازت عند ابي حنيفة ومحمد ولم تجز عند
ابي يوسف وخرج ابو العباس الوجهين • فان اوصى لعبد قاتله او مدبره او مكاتبه لم يجز وان اوصى لقرابته جاز
وقال ابو يوسف لا يجوز • والوصية للحربي جايزة عند مالك وباطلة عند اهل العراق وللشافعي الوجهان والذمي
جايزة اجماعا والوصية للميت باطلة وقال مالك ان علم انه ميت فهي جايزة وتكون لورثته وكذا لو اوصى له وهو حي
فمات قبله بطلت • فان قال ثلثي لفلان وفلان واحدهما ميت او مات قبله فللحي نصف الثلث في قول ابي حنيفة
والبصريين فيها وقال صاحباه ان كانا حيين يوم الوصية فللباقي نصف الثلث وان كان احدهما ميتا فالثلث كله للحي
وقال اصحابنا الوجهين • فان قال ثلثي لولد فلان فهو بينهم بالسوية • وان اوصى لاقربايه فالقريب والبعيد والذكر
والانثى والغني والفقير فيه سوا وقال ابو حنيفه الاقرب اولى فالاعم اولى من الخال • وان اوصى لقبيلة كبيرة كبني تميم
بطلت عند اهل العراق وقال ابن سريج يعطون على ما يمكن • فان اوصى بثلثه لاخوته وله ستة متفرقين فان لم
يعدوه فهو بينهم بالسوية وان عدوه فللاخوة للاب ثلث الثلث • وان اوصى بثلثه لزيد والفقرا فهو كاحدهم وللاصحاب
فيه وجه اخر انه يدفع اليه نصف الثلث **فصل** اذا اوصى له بسهم من ماله فروي عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما يعطى السدس وبه قال الحسن واياس بن معوية والحسن بن صالح وقال ابو حنيفة رحمه الله يعطى الاقل من السدس
او سهم احد الورثة مزيدا على التركة • فلو ترك اربعة بنين كان له السدس وان كانوا سبعة فله الثمن وعن شريح
تصحح فريضة الورثة ثم تزيد سهما وبه قال احمد وقال محمد رحمه الله له مثل نصيب اقل الورثة مزيدا على
المسئلة وقال في زوجة وابوين وابن له ثلاثة من سبعة وعشرين وفي عشرة بنين وعشر بنات له سهم من احد
وثلاثين وقال قتادة ان كان له ولد فللموصى له مثل نصيب غلام والا فله السدس وقال ابو ثور له سهم من

اربع

اربعة وعشرين لانها اكثر اصول الفرايض وقال عطا وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وشريك ذلك باطل للجهالة
فان اوصى بجزء من ماله او بطايفة او ببعض او بنصيب فذلك الى الورثة يعطونه ما اختاروا وقال ابن سريج السهم
والحظ والنصيب واحد ويعطونه ما شاؤوا وله ان يستحلفهم • فان اوصى بضعف نصيب ابنه فله ثلثا المال • وان قال
بضعفيه فله ثلاثة ارباع المال لان الضعف عبارة عن ضم المثل اليه فالضعفين اربعة امثال **فصل** اذا لم
يترك وارثا واوصى بجميع ماله جاز عند اهل العراق ولم يجز منه الا الثلث عند اهل الحجاز والباقي لبيت المال
فان اوصى لاجنبي بماله ولقاتله بماله كان للاجنبي الثلث والباقي لبيت المال وقال اهل العراق للقاتل الثلث لانهما
يتنازعان الثلثين فيقتسمانه • واذا تركت زوجا واوصت لرجل بثلثي مالها ولقاتلها بثلثي مالها ايضا فلم يجز الزوج
فللاجنبي الثلث لانه لا ينازعه فيه احد وللزوج نصف الباقي ويبقى ثلث يتداعيانه فهو بينهما نصفين فيصير للاجنبي النصف
وعلى قول محمد الثلث بينهما على ثلاثة للقاتل منه سهمان لانه ضرب بالثلثين وتصح من تسعة • ولو اجاز الزوج الوصيتين
بعد الدفع اليهما نصيبه يقتسمانه في قول محمد على ثلاثة مثل ما اقتسموا الثلث الاول وعند ابي حنيفة على اربعة
لان الاجنبي ضرب بسهم بقي له والقاتل بثلاثة وتصح من اثني عشر وابو يوسف لا يجوز الوصية للقاتل فيكون للزوج
الثلث وللاجنبي الثلثان • تركت امراة واوصى لها بالنصف ولاجنبي بالنصف فاجازت اقتسما • ولا ميراث لها في قول
اهل العراق فان لم تجز المراة فالثلث له ولها ربع الباقي بالميراث ويبقى النصف بينهما على اربعة لان المراة تضرب بالنصف
والاجنبي بما بقي له وهو السدس وتصح من اربعة وعشرين في قول ابي يوسف وقال محمد يقسم النصف بينهم على سبعة
لان الاجنبي يضرب بالسدس وهو سهمان والمراة بخمسة اسهم اربعة منها نصف الباقي بعد دفع الثلث للاجنبي وسهم
تمام ربعها من جميع المال فتصح من اثنين واربعين فللاجنبي عشرون ولها اثنان وعشرون **فصل** فان اوصى بوصايا
ثم استفاد بعد ذلك مالا دخلت فيه الوصايا في قول الجمهور وقال ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وربيعة
ومالك رحمهم الله لا يدخل الا فيما علم به من ماله الا المدبر فانه يدخل في كل شي من ماله ما علم منه وما لم يعلم وكذلك
الدية تدخل الوصايا فيها وقال مكحول وشريك وابو ثور وداود رحمهم الله لا يقضى من الدية دين ولا ينفذ منها وصية
لانه لا يملكها وانما وجبت لورثته بعد موته وقال مالك في دية العمد كذلك لان العمد عنده لا يوجب المال فهو لا
يعلم به **فصل** وله الرجوع في كل وصية ما خلا المدبر في قول الجمهور وقال الشافعي رحمه الله له ان يبيعه
ولا ينقض الوصية الاولى الثانية وقال ابن ابي ليلى ان كانتا متنافيتين نقضتها فان اوصى له بثمرة ارضه او كان ثوبا
فقطعه او دارا فهدمها او حنطة فطحنها او دقيقا فعجنه او عجينا فخبزه بطلت الوصية • وان غسل الثوب او جصص
الدار لم يكن ذلك رجوعا • فان كان غزلا فنسجه او نقرة فضربها دراهم او شاة فذبحها فله الوجهان لاصحابنا رحمهم الله •
واذا اوصى لرجل بشيء ثم اوصى به لاخر فهو بينهما فان قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان او قد
اوصيت به لفلان او بعد ما اوصيت كان الثاني رجوعا فان قال وقد اوصيت به لفلان اشتركا فيه • فان اوصى لرجل
بماية ولاخر بمايتين ولاخر بثلاثماية ثم قال لفلان شركتكم فله ربع ما لكل واحد • فان اوصى بماية ولاخر بماية ولاخر بماية
وقال لثالث شركتكم فله نصف كل وصية وقال ابن القاسم له في الوصيتين النصف • وان اوصى لرجل بدراهم في عشرة
دراهم كان له عشرة في قول اهل العراق وقال مالك والشافعي له ماية ولم يختلفوا في الاربعة من ابعد ان الماية

باب حساب الوصايا

الوجه في ذلك ان تاخذ اقل عدد يخرج منه الاجزا الموصى بها فتجعله اصلا ثم تدفع منه الوصايا وتقسم الباقي

بين الورثة على فرضهم فان انقسم فقد صحت من ذلك العدد وان لم ينقسم ضربت الفريضة او وفقها ان وافقت
في العدد فما بلغ صحت منه ثم عند القسمة تضرب سهام الوصايا في الفريضة او وفقها وزدت عليها الوصية ان
كانت بالثلث مثل نصفها وان كانت بالربع مثل ثلثها وان كانت بالسدس مثل خمسها وعلى هذا ابدا تزيد لكل جزء
الجزء الذي هو ارفع منه وفي الجزان جزء ارفع منهما بدرجتين فتزيد في الخمسين ثلثين وفي السبعين خمسين و في جزآن
الثمنين سبعين وفي ثلاثة اعشار ثلاثة اسباع وباب ذلك ان تنسب الاجزاء الموصى بها من بقية مخرجها وتزيد
على المسألة مثل تلك النسبة فان وقع فيها كسر بسطت الجميع من جنسه **وان شئت** ضربت الفريضة في مخرج الجزء
الذي تريد زيادته وزدت عليه حتى لا يقع فيه كسر • واذا كثرت الوصايا عملت بالوجه الاول فهو اسهل **مسايل**
ذلك **فصل فيما ينقسم** ابنان واوصى بالثلث مخرج الثلث من ثلاثة للموصى له سهم ويبقى سهمان للابنين
ابنان وبنت واوصى بالسدس من ستة • زوج وابن وبنت واوصى بالتسع من تسعة • ام وعم واوصى بالعشر
من عشرة **فصل فيما لا ينقسم ولا يوافق** ثلاثة بنين واوصى بالخمس تاخذ المخرج وهو خمسة فادفع منها سهم الوصية
واحد مضروب في ثلاثة ولكل ابن واحد مضروب في الفاضل وهو اربعة • اربعة بنين وبنت واوصى بالسدس
وان اوصى بالثمن زوجة وابن واوصى بالعشر تصح من ثمانين الوصية بسهم في ثمانية وللزوجة سهم في تسعة وللابن سبعة
في تسعة ثلاثة بنين وبنت واوصى بالثلث بقي سهمان على سبعة وتصح من احد وعشرين **وان شئت** قلت تزيد على
سهام الفريضة وهي سبعة مثل نصفها تكون عشرة ونصفا تبسطها انصافا تكن احدا وعشرين **وان شئت** قلت
ليس للسبعة نصف صحيح فتضربها في مخرجه تكون اربعة عشر تزيد عليها مثل نصفها • فان اوصى بالربع فثلاثة على
سبعة لا تصح وتصح من ثمانية وعشرين او تزيد عليها مثل ثلثها تكون تسعة وثلثا تبسطها اثلاثا او تقول ليس
للسبعة ثلث صحيح فتضربها في ثلاثة وتزيد مثل ثلثها • فان اوصى بالخمس زدت مثل ربعها وتبسطها ارباعا تكن خمسة
وثلاثين او تضرب السبعة في اربعة وتزيد على المبلغ ربعه • فان اوصى بالسدس زدت مثل خمسها وتبسطه اخماسا
فكان اثنين واربعين او تضربها في خمسة وتزيد الخمس او تقول المخرج من ستة ويبقى خمسة على سبعة فتضربها في الستة
زوج وام واخوان لام واختان لاب اوصت بالربع بقي ثلاثة على عشرة فتصح من اربعين سهم الوصية في عشرة وسهام
كل وارث في ثلاثة او تزيد على العشرة مثل ثلثها وتبسط ذلك اثلاثا او تضربها في ثلاثة وتزيد الثلث • زوج
وام وابن واوصت بالسدس فتصح من اثنين وسبعين **وان شئت** تزيد على الاثني عشر خمسها وتبسطها اخماسا
او تقول ليس لها خمس صحيح فتضربها في خمسة وتزيد خمس المبلغ • فان اوصت بالسبعين زدت مثل خمسيها
اربعة واربعة اخماس وبسطت تكون اربعة وثمانين • زوجة وابوان وابنتان واوصى بالثلث المسألة من سبعة
وعشرين تزيد عليها مثل نصفها تكن اربعين ونصفا تبسطها تكن احدا وثمانين او تقول بقي سهمان على سبعة وعشرين
فتضربها في ثلاثة **فصل فيما يوافق** ابنان وابنتان واوصى بالثلث بقي سهمان على ستة توافق بالنصف فتصح من
تسعة او تزيد على الستة مثل نصفها • زوجة واختان لاب وام وعم واوصى بالربع بقي ثلاثة على اثني عشر توافق
بالثلث فتصح من ستة عشر سهم الوصية في وفق المسألة وهو اربعة وسهم كل وارث في وفق الفاضل وهو سهم
او تزيد عليها مثل ثلثها • فان اوصى بالخمس فان اوصى بالتسع • زوجة وام وابن واوصى بالتسع توافق بالثمن وتصح
من سبعة وعشرين او تزيد على المسألة مثل ثمنها ثلاثة • فان اوصى بالعشر بقي تسعة توافق بالثلث فتصح من ثمانين
سهم الوصية في وفق المسألة ثمانية وسهام كل وارث في وفق الفضل وهو ثلاثة **وان شئت** زدت على المسألة

مثل

مثل تسعها وذلك اثنان وثلثان وبسطت ذلك اثلاثا • زوج وجدتان واخت لاب وام اصلها من ستة وتعول
الى سبعة وتصح من اربعة عشر واوصت بالتسعين فتزيد على المسألة مثل سبعيها اربعة تكن ثمانية عشر ومنها تصح
او تقول اصل الوصية من تسعة ويبقى سبعة على اربعة عشر توافق بالاسباع فترجع الى اثنين وتضربها في تسعة
فصل في الوصية بجزءين اذا ترك ثلاثة بنين وبنتا واوصى بالخمس والعشر المخرج من عشرة ومنها تصح • فان كان
الورثة خمسة بنين صحت من خمسين • فان كانوا سبعة بنين وسبع بنات فانها توافقها بالاسباع فترجع الى ثلاثة وتصح
من ثلاثين للموصى له بالخمس سهمان في وفق المسألة ثلاثة تكن ستة ولصاحب العشر سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن سهمان في
وفق الفاضل وهو سهم وللبنت سهم في سهم • زوج وام واخت لاب وام واوصت بالسدس والعشر مخرجهما من ثلاثين
فاذا رفعت الوصيتين بقي اثنان وعشرون على المسألة لا تصح وتوافق بالنصف فتصح من مائة وعشرين سهام الوصايا
في اربعة وسهام كل وارث في احد عشر • زوج وابوان وابنتان واوصت بالسدس والثمن مخرجهما من اربعة وعشرين
فاذا رفعت الوصيتين بقي سبعة عشر لا تصح على خمسة عشر فتضربها في اربعة وعشرين تكن ثلاثمائة وستين الوصايا
مضروبة في خمسة عشر وسهام كل وارث في سبعة عشر • زوجة وابوان وابنتان واوصى بالسدس والسبع من اثنين
واربعين والفاضل تسعة وعشرون لا تصح على الفريضة فاضربها في المخرج تكن الفا ومائة واربعة وثلاثين سهام
الوصايا في سبعة وعشرين وسهام كل وارث في تسعة وعشرين • فان اوصى بالسبع والثمن صحت من الف وخمسمائة واثني عشر
• فان اوصى بالثمن والتسع صحت من الف وتسعمائة واربعة واربعين • فان اوصى بالتسع والعشر صحت من الفين واربع
مائة وثلاثين **فصل اخر** فان جاوزت الوصايا الثلث واجازها الورثة اخرجتها من المال وقسمت الباقي
على فريضة الورثة وان لم يجيزوا قسمت الثلث بين الوصايا على قدر سهامهم في حال الاجازة وقسمت الثلثين بين الورثة
وصححت على ما تقدم فان كان في الموصى لهم من جاوز وصيته الثلث فان ابا حنيفة رحمه الله خالف الجماعة في حالة الرد
ولم يضرب له باكثر من الثلث **مثال ذلك** ثلاثة بنين واوصى بالثلث لرجل وبالربع لاخر واجازوا
فخذ مخرج الوصيتين اثني عشر فتدفعهما يبقى خمسة بين البنين على ثلاثة لا تصح فتضربها في الاثني عشر تكن ستة وثلاثين
سهام الوصايا مضروبة في ثلاثة وسهام كل وارث في الباقي من المخرج وهو خمسة • وان لم يجيزوا قسمت الثلث
على سبعة والثلثين على ثلاثة فتضرب سبعة في ثلاثة ثم في اصل مخرج الثلث تكون ثلاثة وستين الثلث مقسوم على
سبعة لكل سهم ثلاثة ولصاحب الثلث اربعة اسهم اثنا عشر وللاخر تسعة والثلثان بين البنين لكل واحد اربعة
عشر • فان كان البنون خمسة صحت في الاجازة من اصل المخرج وهو اثنا عشر وتصح في الرد من مائة وخمسة
فان اوصى بالربع والخمس والبنون ثلاثة واجازوا صحت من ستين وان ردوا فالثلث على تسعة والثلثان على ثلاثة
وهي داخلة فيها فتضرب تسعة في ثلاثة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح لكل ابن ستة • فان كانوا خمسة ففي الاجازة من
مائة وفي الرد من مائة وخمسة وثلاثين لانك تضرب خمسة في تسعة ثم في ثلاثة • اربعة بنين وبنت واوصى بالربع
والسدس مخرجهما من اثني عشر والفاضل سبعة على تسعة لا تصح فتضربها في اثني عشر تكن مائة وثمانية لصاحب الربع
ثلاثة في تسعة ولصاحب السدس سهمان في تسعة ولكل ابن سهمان في سبعة وللبنت سهم في سبعة فان لم يجيزوا
فالثلث على خمسة والثلثان على تسعة وتصح من مائة وخمسة وثلاثين • فان اوصى مع ذلك بالثلث وقد اجازوا فهي
من اثني عشر ثلاثة بعد الوصايا بين الاولاد على تسعة توافق بالثلث فاضرب ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين سهام
كل وصية في وفق الورثة وهو ثلاثة وسهام كل وارث في وفق الفاضل من المخرج وهو سهم • فان لم يجيزوا فالثلث

على تسعة والثلثان على تسعة فتضرب احدهما في ثلاثة يكن سبعة وعشرين ومنها تصح ٭ زوج وام وست اخوات متفرقات واوصت بالخمس والسدس واجازوا فمخرج الوصيتين ثلاثون والفاضل منها تسعة عشر بين الورثة على عشرة فتضربها في المخرج يكن ثلاثمائة سهام الوصايا في عشرة وسهام كل وارث في تسعة عشر وان لم يجيزوا فالثلث على احد عشر والثلثان على عشرة ترجع الى خمسة وتصح من مائة وخمسة وستين ٭ زوج وابوان وبنت واوصت بالخمس والسبع ففي الاجازة يبقى ثلاثة وعشرون على ثلاثة عشر لا تصح فتضربها في خمسة وثلاثين يكن اربع مايه وخمسة وخمسين وفي الرد الثلث على اثني عشر والثلثان على ثلاثة عشر تضرب احداهما في الاخرى يكن مايه وستة وخمسين ثم في ثلاثة يكن اربع مائة وثمانية وستين فان كانت المسألة ابنان ضربت في الاجازة خمسة عشر في خمسة وثلاثين يكن خمسماية وخمسة وعشرين وفي الرد توافق الاثنا عشر الخمسة عشر بالاثلاث فتضرب اربعة في خمسة عشر ثم في ثلاثة يكن مايه وثمانين ٭ زوجة وجدة واختان لام واختان لاب واوصى بالربع والخمس والسدس مخرج الوصايا ستون فاذا اخرجتها بقي ثلاثة وعشرون بين الورثة على سبعة عشر لا تصح فتضربها يكن الفا وعشرين سهام كل موصى له في سبعة عشر وسهام كل وارث في ثلاثة وعشرين هذا اذا اجازوا فان ردوا قسمت الثلث على سبعة وثلاثين والثلثان على سبعة عشر وتصح من الف وثمانمائة وسبعة وثمانين ٭ زوجة وام وبنت وعم واوصى بالثلث والربع والخمس والسدس فالفاضل ثلاثة على اربعة وعشرين توافق بالثمن ترجع الى ثمانية فتضربها في الستين يكن اربع مايه وثمانين وفي الرد سهم على سبعة وخمسين وسهمان على اربعة وعشرين ترجع الى اثني عشر وهي توافق السبعة والخمسين بالاثلاث فتصح من ستماية واربعة وثمانين ٭ زوجة وابوان وابنتان واوصى بالربع والخمس والسدس والسبع مخارجهم من اربع مائة وعشرين الوصايا ثلاثمائة وتسعة عشر الفاضل مائة وواحد على سبعة وعشرين لا تصح فاضربها في المخرج يكن احد عشر الفا وثلاثمائة واربعين سهام كل وصية في سبعة وعشرين وسهام كل وارث في مائة وواحد وان لم يجيزوا فالثلث على ثلاثمائة وتسعة عشر والثلثان على سبعة وعشرين لا يتصححان فتضرب احدهما في الاخر يكن ثمانية الاف وستمائة وثلاثة عشر ثم في ثلاثة يكن خمسة وعشرين الفا وثمانماية وتسعة وثلاثين

فصل فيما خالف فيه ابو حنيفة رحمه الله في حال الرد ابنان واوصى بالنصف لرجل ولاخر بالثلث فاجازوا فهي من اثني عشر وان لم يجيزوا فالثلث على خمسة والثلثان للابنين وتصح من خمسة عشر وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفين وتصح من ستة فان اوصى بالثلثين والربع فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من ثلاثة وثلاثين قول ابي حنيفة الثلث على سبعة وتصح من احد وعشرين فان اوصى بالنصف والربع والخمس فهي من اربعين في الاجازة وان لم يجيزوا فمن سبعة وخمسين قول ابي حنيفة من مائة واحد واربعين لانه يقسم الثلث على سبعة واربعين ٭ ثلاثة بنين واوصى بالنصف والربع والسدس سهام الوصايا احد عشر اسقطها من اثني عشر يبقى سهم بين البنين وتصح من ستة وثلاثين فان لم يجيزوا فالثلث على احد عشر والثلثان على ثلاثة وتصح من تسعة وتسعين قول ابي حنيفة الثلث على تسعة فتصح من سبعة وعشرين

فصل اخر فان اجاز الورثة بعض الوصايا اعطيت من لم يجيزوا له ما يصيبه من الثلث في حال الرد ومن اجازوا له جميع وصيته وقسمت الباقي بين الورثة ٭ فان اجاز بعض الورثة جميع الوصايا ولم يجزها البعض اخذت ممن لم يجز ثلث ميراثه وممن اجاز جميع الوصايا منسوبة من ميراثه ثم جمعت ذلك فقسمته بين الموصى لهم على قدر وصاياهم ٭ فان اجاز بعضهم بعض الوصايا واجاز الاخر زيادة عليه او لا فانك تقسم الثلث بينهم على قدر وصاياهم والثلثين بين الورثة ثم تاخذ كل من اجيز له ممن اجاز وصيته على قدر ميراثه **مسايل**

من ذلك

من ذلك اذا ترك ابنين واوصى بالثلث ولاخر بالربع فاجازا فهي من اربعة وعشرين فان لم يجيزا فمن احد وعشرين فان اجازا لصاحب الثلث وحده فاعطه الثلث واعط الاخر ما يصيبه بالمحاصة عند الرد وهو ثلاثة من احد وعشرين وذلك السبع فيبقى احد عشر سهما نصفين فتصح من اثنين واربعين فان اجازوا لصاحب الربع وحده اعطيته ذلك والاخر اربعة من احد وعشرين وذلك سبع وثلث سبع وتصح من مائة وثمانية وستين لانك تضرب مخرج الربع في احد وعشرين يكن اربعة وثمانين لصاحب الربع احد وعشرون وللاخر ستة عشر والباقي بين الابنين لا يصح فتضربها يكن ما قلنا ٭ فان اجاز احدهما الوصيتين ولم يجز الاخر فاجعل بيد كل ابن بعد ماله ثلث وربع وذلك اثنا عشر فتاخذ ثلث وربع ما في يد المجيز وثلث ما بيد الاخر فيجتمع لهما احد عشر سهما تقسمه بينهما على سبعة فاضرب في اربعة وعشرين يكن مائة وثمانية وستين ومنها تصح **وان شئت** دفعت الثلث اليهما ثم تقول قد بقي لهما الربع فياخذان نصفه من المجيز وهو الثمن فيصير لهما الثلث والثمن وذلك احد عشر من اربعة وعشرين سهما على سبعة **وان شئت** قلت فريضة الرد من احد وعشرين وفريضة الاجازة من اربعة وعشرين وهما يتفقان بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخرى يكن ما ذكرنا للمجيز من فريضة الاجازة خمسة في وفق فريضة الرد وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين وللاخر من فريضة الرد سبعة في وفق الاخرى وهو ثمانية يكن ستة وخمسين ويبقى خمسة وسبعون بين الموصى لهما على سبعة لصاحب الثلث اربعة واربعون وللاخر ثلاثة وثلاثون فان اجاز احدهما لصاحب الثلث وحده ورد الاخر الوصيتين فاقسم الثلث بينهما على سبعة ثم تقول قد بقي لصاحب الثلث ثلاثة اسهم تاخذ نصفها من الذي اجاز له لان له نصف التركة فتصح من اثنين واربعين ٭ فان اجاز احدهما لصاحب الربع وحده ورد الاخر الوصيتين فانك تقسم الثلث على ما ذكرنا فتقول قد بقي لصاحب الربع سهمان وربع تاخذ نصف ذلك من المجيز فيصير له اربعة وثمن وللمجيز خمسة وسبعة اثمان فتبسطها اثمانا يكن مائة وثمانية وستين فان اجاز احدهما لهما واجاز الاخر لصاحب الثلث وحده فتعطيه الثلث لانهما قد اجمعا على الاجازة له وتعطي الاخر ما يصيبه من الرد وهو السبع ثم تاخذ من المجيز لهما نصف ما بقي له وهو سهم وثمن وتصح من مائة وثمانية وستين فان اجاز احدهما لهما واجاز الاخر لصاحب الربع فاعطه الربع والاخر ما يصيبه من فريضة الرد وهو اربعة من احد وعشرين ويبقى ثلاثة فتعطيه نصفها من المجيز لهما فيصير له خمسة ونصف وللاخر خمسة وربع فتبسطها ارباعا وهو نصف ذلك لاجازة الابنين يكن مائة وثمانية وستين فيصير لصاحب الربع اثنان واربعون ولصاحب الثلث اربعة واربعون وللمجيز للوصيتين خمسة وثلاثون وللاخر سبعة واربعون فان اجاز احدهما لصاحب الثلث والاخر لصاحب الربع قسمت الثلث على سبعة وياخذ كل واحد من الذي اجاز له نصف ما بقي له فتضرب اربعة في احد وعشرين لاجل الربع يكن اربعة وثمانين لهما ثمانية وعشرون مقسومة بينهما على سبعة يصيب صاحب الثلث ستة عشر والاخر اثنا عشر وقد بقي لصاحب الثلث اثنا عشر ولصاحب الربع تسعة ياخذ كل واحد نصف وصيته من المجيز له فتصح من مائة وثمانية وستين فهذه ثمانية فروع في هذه المسألة **ولو** كان الورثة ابنا وبنتا كان تصحيحها ستة عشر فرعا ٭ خمسة بنين واوصى بربع ماله ولاخر بخمس ماله ان اجازوا فهي من مائة وان لم يجيزوا فمن مائة وخمسة وثلاثين ٭ فان اجازوا لصاحب الخمس وحده فانك تقول له بالمحاصة عشرون فتعطيه بقية الخمس سبعة اسهم يبقى للورثة ثلاثة وثمانون لا تصح على خمسة فتضربها يكن ستمائة وخمسة وسبعين ومنها تصح للمجاز له خمسها مائة وخمسة وثلاثون ولصاحب الربع

خمسة وعشرون في خمسة يكن ماية وخمسة وعشرين ولكل ابن ثلاثة وثمانون، فان اجازوا لصاحب الربع وحده
اعطيته تمام الربع وليس للمسلة ربع فيكون من خمسماية واربعين لصاحب الخمس ثمانون ولصاحب الربع ماية وخمسة
وثلاثون ولكل ابن خمسة وستون وسهام الجميع تتفق بالاخماس فترجع المسلة الى ماية وثمانية **وان شئت** قلت
اذا كان الثلث بينهما على تسعة والمال سبعة وعشرون وليس لها ربع فتكون من ماية وثمانية لصاحب الخمس ستة عشر
ولصاحب الربع سبعة وعشرون ويبقى خمسة وستون بين الابنين لكل ابن ثلاثة عشر وان اجاز لهما اثنان ولم يجز ثلاثة
فللذين لم يجيزوا ثلاثة اخماس المال يجوز عليهم منها سهم وهو ثلثها وللآخرين سهمان وليس لهما ربع وخمس فتضرب مخرجهما
في الخمسة يكن ماية للذين لم يجيزوا ثلاثة اخماسها ستون يوخذ منها الثلث عشرون يبقى لهم اربعون على ثلاثة لا تصح
وللآخرين اربعون يوخذ منها ربعها وخمسها ثمانية عشر فصار للموصى لهما ثمانية وثلاثون بينهما لا تصح على تسعة والثلاثة
تدخل فيها فتضرب تسعة في ماية يكن تسع ماية، فان اجاز ثلاثة لصاحب الربع واثنان لصاحب الخمس فاجعل ثلث
المال تسعة يكن سبعة وعشرين اضربها في مخرج الربع والخمس يكن خمسماية واربعين فخذ ثلثها ماية وثمانين فاقسمها
على تسعة بصيب صاحب الربع ماية وصاحب الخمس ثمانون ويبقى للورثة ثلاثماية وستون لكل واحد اثنان
وسبعون وللثلاثة ماياتان وستة عشر وقد بقي لصاحب الربع خمسة وثلاثون فيدفعون اليه ثلاثة اخماس
ذلك وهو احد وعشرون يبقى بيدهم ماية وخمسة وتسعون تقسم عليهم ويبقى لصاحب الخمس ثمانية وعشرون
وبيد الابنين المجيزين له ماية واربعة واربعون فيدفعان اليه خمسي الباقي احد عشر وخمسا ويبقى لهما ماية وثلاثة
وثلاثون واربعة اخماس فتبسطها يكن الفين وسبع ماية وستين تصح، امراة وام واخ واوصى بنصف ماله ولآخر
بثلث ماله فاجاز الاخ الوصيتين واجازت الام النصف ولم تجز المراة الا الثلث فالفريضة من اثني عشر
فخذ ثلث ما في يد المراة ونصف ما في يد الام ونصف وثلث ما في يد الاخ وليس له ذلك فاضرب ستة في
اثني عشر يكن اثنين وسبعين مبلغ الوصايا ثلاثة واربعون اقسمها بين الموصى لهما على خمسة في قول الجمهور
وتصح من ثلاثماية وستين، زوج وام وابن واوصت بالربع وللخمسين فاجاز الابن واجازت الام ولم يجز
الزوج الفريضة من اثني عشر وليس لسهام الابن ربع وخمس فاضربها في مخرجهما يكن ماتين واربعين الوصايا ماية
ماية واحدى وثلاثون بينهما على ثلاثة عشر فتصح من ثلاثة الاف وماية وعشرين، فان اجازت الام لصاحب
الربع واجاز الابن لصاحب الخمسين ورد الزوج الوصيتين فالثلث على ثلاثة عشر والباقي على اثني عشر فتضرب
ماتين واربعة وثلاثين في المخرج عشرين يكن من اربعة الاف وستماية وثمانين نقسمها بين الورثة على اثني عشر
ويأخذ ثلث ما بيد كل واحد فنقسمه بين الموصى لهما على ثلاثة عشر ثم تاخذ لصاحب الربع من الام سدس ما بقي له
من ربع المال ولصاحب الخمسين من الابن تمام خمسي ما في يده يجتمع له الف واربع ماية واثنان وتسعون والآخر
ستماية وخمسة وتسعون ويبقى مع الام خمسماية وخمسة عشر ومع الابن الف وماتين وثمانية وثمانين
ومع الزوج سبع ماية وثمانين، امراة وام وبنت واخت واوصى بالخمس والسبع فاجازت الام والمراة
لصاحب الخمس واجازت البنت والاخت لصاحب السبع مخرج الوصيتين خمسة وثلاثين والوصيتان
اثنا عشر فاجعلها ثلث المال فيكون جميعه ستة وثلاثين وليس لها خمس وسبع فاضربها في مخرجهما يكن الفا
وماتين وستين فخذ ثلث ذلك اربع ماية وعشرين فاقسمه بينهما على اثني عشر فيكون لصاحب الخمس ثلث ذلك
وربعه وهو ماتان وخمسة واربعون ولصاحب السبع ربعه وسدسه وذلك ماية وخمسة وسبعون وللورثة

الوصيتين

ومائة
ستماية

ثمانية

ثمانماية واربعون وقد بقي لصاحب الخمس سبعة اسهم فياخذ ثمنها من المراة وسدسها من الام ويبقى لصاحب
السبع خمسة اسهم ياخذ من البنت نصفها ومن الاخت ثمنها ونصف سدسها وليس للسبعة والخمسة ما ذكرنا
فاضرب المسلة في مخرج هذه الكسور وهي اربعة وعشرون يكن ثلاثين الفا وماتين واربعين ومنها تصح واضرب
سهام كل واحد في اربعة وعشرين يكن لصاحب الخمس خمسة الاف وثمانماية وثمانون وقد بقي له ماية وثمانية
وستون فياخذ من المراة ثمنها احدا وعشرين ومن الام سدسها ثمانية وعشرين فيجتمع له خمسة الاف وتسع ماية
وتسعة وعشرون ولصاحب السبع اربعة الاف وماياتان ويبقى له ماية وعشرون ياخذ من البنت نصفها
ومن الاخت ثمنها ونصف سدسها وذلك خمسة وعشرون فيجتمع له اربعة الاف وماياتان وخمسة وثمانون
ويبقى مع المراة الفان واربع ماية وتسعة وتسعون ومع الام ثلاثة الاف وثلاثماية واثنان وثلاثون ومع البنت
عشرة الاف وعشرون ومع الاخت اربعة الاف وماية وخمسة وسبعون فان اجازت المراة لصاحب الخمس
وحده واجازت الام لصاحب السبع وحده وردت البنت الوصيتين واجازت الاخت الوصيتين فالثلث
تصح على ما ذكرنا ثم نقول قد بقي لصاحب الخمس تمام وصيته ماية وثمانية وستون فياخذ من المراة ثمنها احد
وعشرون ومن الاخت ثمنها ونصف سدسها خمسة وثلاثين فيجتمع له خمسة الاف وتسع ماية وستة وثلاثون
وقد بقي لصاحب السبع ماية وعشرون ياخذ من الام سدسها عشرون ومن الاخت ثمنها ونصف سدسها خمسة
وعشرون فيجتمع له اربعة الاف وماياتان وخمسة واربعون ويبقى للام ثلاثة الاف وثلاثماية واربعون وللاخت
اربعة الاف وماية واربعون **فصل منه** اذا جاوزت الوصايا المال الوجه في هذا ان نقسم بينهم
على قدر وصاياهم مثل العول ان اجاز الورثة وان ردوا قسمت الثلث بينهم على تلك السهام وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول في الاجازة ياخذ اكثرهم وصية ما يفضل به على من دونه فان استوت دعاويهم في المال فهو
بينهم والرد على ما تقدم لا نضرب لاحد باكثر من الثلث **مثال ذلك** اوصى بالثلثين وبالنصف
فالمال بينهم على سبعة ان اجازوا وان ردوا فالثلث على سبعة عند الجمهور وقول ابي حنيفة رحمه الله في الاجازة
صاحب الثلثين يفضل على الآخر بسدس فياخذه ويقتسمان الباقي نصفين وتصح من اثني عشر من رواية ابي
يوسف عنه وذكر محمد رحمهم الله في الاصول وروي عن محمد رحمه الله في النوادر على الآخر غير هذا وهو انه
يدا بقسمة الثلث بينهما على الرد نصفين ثم يقول قد بقي لصاحب الثلثين من وصيته نصف المال وللآخر الثلث
فياخذ ما يفضل به وهو سدس ويقتسم النصف الباقي بينهما نصفين وروى الحسن بن زياد اللولوي عن ابي حنيفة
رحمه الله ايضا وهو اثبت ما في الباب عنه ان اتفق القسمة في هذه المسلة وادى العملان الى معنى واحد فقد
تختلف في غيرها وقال في الرد يقسم الثلث بينهما نصفين فان اوصى لآخر بالثلث فالمال بينهم على تسعة او
الثلث على ذلك عند الجمهور وقول ابي حنيفة ياخذ صاحب الثلثين سدسا ثم ياخذ هو وصاحب النصف
كل واحد سدسا لانه في المال سعة وعلامة ذلك ان يبقى من المال مثل دعوى من دونهم او اكثر ثم اقسم
الباقي بينهم اثلاثا فيصير للاول نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس وعلى العمل الآخر يقسم الثلث اثلاثا
ثم نقول قد بقي لصاحب الثلثين عشرة من ثمانية عشر ولصاحب النصف سبعة ولصاحب الثلث اربعة
فالاول يفضلهما بثلاثة فياخذها ويبقى له سبعة وكذلك لصاحب النصف فهما يفضلان صاحب الثلث
بثلاثة اسهم غير انهما ان اخذا ذلك بقي اقل من دعوى صاحب الثلث فيعطيهما الفضل عن دعواه وهو خمسة

اسهم ثم يقسم الاربعة الباقيه بينهم اثلاثا لتساوى دعاويهم فيها وتصح من ماية وثمانية لصاحب الثلثين ثلاثه وخمسون
وللاخر خمسة وثلاثون وللثالث عشرون وهذا اخالف الاول لانه يوفر على صاحب الثلث ويضر بالاخرين وفي الرد
يقسم الثلث اثلاثا وان اوصى مع ذلك بجميع ماله فالمال بينهم على خمسة عشر او الثلث كذلك وقول ابي حنيفه
رحمه الله ينفرد صاحب المال بالثلث وسدس بينه وبين صاحب الثلثين وسدس اخر بينهما وبين صاحب النصف
اثلاثا والثلث بين جماعتهم ارباعا وانما لم ينفرد كل واحد منهم بسدس لانه لا سعة في المال وتصح من سته وثلاثين
وان لم يجيزوا فالثلث بينهم ارباعا وهذا يدل على فساد هذا العمل لانه استوى نصيب صاحب الثلث في الرد
والاجازة والرواية الاخرى فانه يقسم الثلث ارباعا ثم يقول قد بقي لصاحب المال احد عشر سهما ولصاحب
الثلثين سبعة ولصاحب النصف خمسة وقد بقي من المال ثمانية ولكن ان اعطيت صاحب المال جميع ما فضله
بقي اقل من دعوى من يليه فيعطيه الفضل عنها وهو سهم ويأخذ هو والاخر سهمين وقد بقي لصاحب الثلث ثلاثه وبقي
من المال خمسة فيقسم السهمين الفاضلين اثلاثا والثلاثه ارباعا وتصح من ماية واربعة واربعين لصاحب المال
ثلاثه وخمسون ولصاحب الثلثين احد واربعون ولصاحب النصف تسعة وعشرون ولصاحب الثلث
احد وعشرون **اذا** اوصى بالمال وبالنصف والثلث والربع والسدس فالمال على سبعة وعشرين فان لم
يجيزوا فالثلث كذلك رواية ابي يوسف يأخذ الاول النصف وسدس بينه وبين الثاني نصفين ونصف سدس
اثلاثا ونصف سدس ارباعا والسدس اخماسا وتصح من سبعماية وعشرين وانكر هذا محمد وقال انما يفعل ابو
حنيفة رحمه الله ذلك حتى يبلغ الوصايا الثلث فاما بعد ذلك فلا يعطى الفضل بل يقسمه بينهم على قدر وصاياهم
فقياس هذا ان يقسم الثلث على سبعة عشر وتصح من مايتين واربعة للاول ماية وخمسة وثلاثون وللاخر
ثلاثه وثلاثون وللثالث سته عشر وللرابع اثنا عشر ولصاحب السدس ثمانية وهذا ايضا لا يسلم من الطعن
لان الاجازة تخص من زادت وصيته على الثلث ولم يقصد الميت هذا وانما قصد ان يتناول جميعهم المال
واما جوابه الاخر الذي رواه محمد في النوادر فانه يقسم الثلث على سبعة عشر ثم يقول قد بقي لصاحب
المال سبعة واربعون ولصاحب النصف احد وعشرون ونصف فيفضله خمسة عشر ونصف
وذلك نصف المال فيأخذه ثم ما يفضلان صاحب الثلث ثمانيه ونصف فهي لهما ولم يبق من الثلثين شيء ولا
انتفع الاخرون بالاجازة وتصح من مايتين واربعة • فان اوصى بالمال وخمسة اسداسه وثلاثه ارباعه وبالثلثين
وبالنصف وبالثلث وبالربع وبالسدس فالمال على اربعة وخمسين ان اجازوا والثلث على مثل ذلك ان لم يجيزوا
وعلى رواية ابي يوسف لصاحب المال سدس ونصف سدس بينه وبين الاخر على اثنين ونصف سدس اخر
على ثلاثه وسدس على اربعة وسدس على خمسة ونصف سدس على سته ونصف سدس على سبعة والسدس على
ثمانيه وتصح من خمسة الاف واربعين وعلى قول محمد في الاصول ما فوق الثلث على ما ذكرنا ثم تقسمون عشرة الاف وثمانين
الثلث على تسعة وعشرين فالمال على سبعة وثمانين وفي الثلثين كسر على اثنين وثلاثه وخمسه ومجموع ضرب
الثلاث ثلاثون فاضربها في تسعة وعشرين تكن ثمانماية وسبعين في اثني عشر تكن عشرة الاف واربع ماية
واربعين وعلى قوله في النوادر يبدا بقسمة الثلث على تسعة وعشرين ثم يقول قد بقي لصاحب الجميع
ثلاثه وثمانون وللاخر ثمانيه وستون ونصف فيأخذ الاول الفضل وهو اربعة عشر ونصف ثم ما
يفضلان الثالث بسبعة وربع فذلك بينهما نصفين ثم يفضلان الرابع بسبعة وربع فهو بينهما اثلاثا ثم

وصاحب الثلثين يفضلون صاحب النصف باربعة عشر ونصف فهي بينهم اثلاثا وهم وصاحب النصف
يفضلون صاحب الثلث باربعة عشر ونصف وذلك بقية الثلث فهو بينهم اخماسا فالكسر من ماية
وعشرين فاضربها في سبعة وثمانين تعد الى جوابه الاول ولمحمد رحمه الله عمل اخر في النوادر ايضا وهو
رواية اللولوي وهو ان الثلث على تسعة وعشرين ثم يقول لصاحب المال والخمسة اسداس والثلاثه ارباع ايكم
اجيز له وحده اخذ الثلثين ولو اجيز لصاحب الثلثين وحده كان له اربعة وخمسون فانتم تفضلونه باربعة
فهي بينكم اثلاثا ثم لو اجيز لصاحب النصف وحده اخذ تسعة وثلاثين فانتم تفضلونه باربعة عشر ونصف
فهي بينكم ارباعا ولو اجيز لصاحب الثلث وحده اخذ خمسة وعشرين فتفضلونه باربعة عشر ونصف فهي بينكم
اخماسا ولو اجيز لصاحب الربع وحده اخذ ثمانية عشر وثلاثه ارباع فتفضلونه بستة وربع فهي بينكم اسداسا
ولو اجيز لصاحب السدس اخذ اربعة عشر ونصفا فانتم تفضلونه بسته وربع فهي بينكم اسباعا وبقي من
الثلاثين اثنا عشر سهما ونصف فهي بينكم اثمانا • فان اردت تصحيحها فاضرب سبعة وثمانين في خمسماية وستين
تكن ثمانيه واربعين الفا وسبع ماية وعشرين لانك اذا جمعت الكسور فضل عليك عشرة وربع سبع ونصف ثمن
ومخارج هذه خمسماية وستون كما ذكرنا قال شيخنا رحمه الله وهذه الرواية اصلح ما في الباب و**قلت**
انا كل مدخول فيه الا ترى انه لو اوصى بالمال وبالثلث اصاب صاحب الثلث السدس في الاجازة والرد جميعا
على ما رواه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز ان يستوى نصيب موصى له في حالتي الرد والاجازة واما رواية
اللولوي فانه قال يبدا بقسمة الثلث نصفين ثم يقول قد بقي لصاحب الثلث سدس فالنصف لا يدعيه فيأخذ
الاخر وبالسدس اصاب صاحب السدس في رواية ابي يوسف سدس المال في الاجازة وفي الرد تسع المال
ولا يجوز ان يكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة فهذا اشد فسادا واظهر شناعة وقد انكر ذلك محمد
رحمه الله وقال قياسه ان يأخذ صاحب المال الثلثين ثم يقتسمان الثلث على ثلاثه فتستوى حصته في الموضعين
وعلى رواية اللولوي يقتسمان الثلث اثلاثا ثم يقول قد بقي لصاحب السدس نصف تسع المال فيعزله ويعطى
الباقي لصاحب المال ثم يقتسمان نصف التسع بينهما فتصح من سته وثلاثين لصاحب السدس خمسة اسهم والله اعلم

باب الوصية بمثل نصيب بعض الورثه

الباب في ذلك ان تنظر الى سهام الورثه فتزيد عليها مثل نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه هذا قول
الجمهور وعليه العمل • فان قال بنصيب الوارث فذلك باطل عند الشافعي وابي حنيفه وصاحبيه وقال
اللولوي واهل البصرة هما سواء وهو وجه لاصحابنا وقال ابن ابي ليلى واهل المدينه وزفر وداود هما سوا ويعطى
ذلك الجزء من اصل المال غير مزيد عليه ويقسم باقيه على الورثه وقال مغيرة الضبي وشريك والحسن بن
صالح ان قال بنصيب فله نصيب الوارث من اصل المال • وان قال بمثل نصيب زيد ذلك السهم في
سهام المسلة **مثال ذلك** اذا ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه فله النصف عند الجمهور وجميع
المال عند ملك وزفر وداود رحمهم الله • فاذا قال بنصيب ابني فباطلة عند الشافعي وابي حنيفه
رحمهما الله وعند اللولوي واهل البصرة رحمهم الله له النصف كالاولى وعند الباقين له المال • ابنان
واوصى بمثل نصيب احدهما فله الثلث عند الاولين والنصف عند ملك ومن تابعه • فان كانوا ثلاثه فله الربع
وعند ملك له الثلث وتصح من تسعة • فان كانوا اربعة فمن خمسة وعند ملك من سته عشر • ابع بنين

وبنت واوصى بمثل نصيب البنت فهى من عشرة وعند ملك التسع والباقى على تسعة وتصح من واحد وثمانين فان اوصى
بمثل نصيب ابن فهى من احد عشر وعند ملك له التسعان وتصح من احد وثمانين • امراة وابن واوصى بمثل نصيب المراة
فهى من تسعة وعند ملك من اربعة وستين • زوج وام واختان لام واختان لاب وام واوصت بمثل نصيب الزوج
فهى من ثلاثة عشر وعند ملك له ثلاثة اعشار وتصح من مائة امراة وام وثلاث اخوات متفرقات واوصى بمثل
نصيب المراة فهى من ثمانية عشر وقول ملك له الخمس وتصح من خمسة وسبعين • فان اوصى بمثل نصيب الام فمن
سبعة عشر وقول ملك له سهمان من خمسة عشر وتصح من مائتين وخمسة وعشرين • امراة وابوان وابنتان واوصى
بمثل نصيب بنت فهى من خمسة وثلاثين وفى قول ملك بقى تسعة عشر على سبعة وعشرين فتصح من سبع مائة وتسعة
وعشرين • فان اوصى مع ذلك بنصيب المراة لآخر صارت من ثمانية وثلاثين فان اوصى بنصيب الام ايضا فهى من
اثنين واربعين وفى قول ملك بقى اثنا عشر على سبعة وعشرين توافق بالاثلاث فتضرب سبعة وعشرين فى تسعة تكن
مائتين وثلاثة واربعين • اربعة بنين وبنت واوصى بمثل نصيب ابن ولآخر بمثل نصيب بنت فهى من اثنى عشر وقول
ملك وزفر ثلاثة اتساع وبقى ستة على تسعة فتصح من سبعة وعشرين • فان قال بنصيب ابن وبمثل نصيب بنت
فهى من عشرة وتبطل الوصية الاخرى اى الوصية بنصيب ابن ففى قول ملك وزفر من سبعة وعشرين اللولوى ه
والبصريون من اثنى عشر الحسن بن صالح للموصى له بنصيب ابن تسعا المال والباقى على عشرة وتصح من تسعين
فصل اذا ترك ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما لزيد وبمثل ذلك لعمرو فالمال على اربعة ان اجازا وان
لم يجيزا فمن ستة فان اجاز لاحدهما فللآخر السدس والباقى بينهما وبين الذى اجاز له على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر
وقال ابو يوسف وابو العباس بن سريج على مذهبنا لا يلزمهما ان يزيدا الذى اجاز له على ما كان يصيبه لو اجازا
الوصيتين فيكون له الربع وللآخر السدس وتصح من اربعة وعشرين • ولو اجازا بعد ذلك للثانى ضما العشر
التى معهما الى الثلاثة التى له واقتسماه ذلك اثلاثا وتصح من اربعة وخمسين وقال ابو يوسف يصير المال
بينهم ارباعا فان اجاز احد الابنين لاحدهما ولم يجز الآخر لهما فالثلث بينهما نصفين وذلك ستة من ثمانية
عشر ولكل ابن ستة ثم يعطى المجيز للذى اجاز له سهما واحدا لانهما لو اجازا له لاصابه خمسة فيدفع اليه نصف
السهمين ولو اجاز احد الابنين لهما ولم يجز الآخر اخذ الابن الذى لم يجز السدس وهو ثلث ما فى يده وضماه فى
النصف الذى فى يد المجيز واقتسماه اثلاثا • ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن وبمثل نصيب البنت لآخر فهى
من ستة ان اجازا وان لم يجيزا فمن تسعة • فان اجازا لصاحب الابن فللآخر التسع والباقى بينهم على خمسة وتصح
من خمسة واربعين وقال ابو يوسف وابو العباس بن سريج لصاحب الابن الثلث وتصح من سبعة وعشرين ولو
اجازا لصاحب البنت كان للآخر التسعان والباقى على اربعة وتصح من ستة وثلاثين وفى القول الآخر لصاحب
البنت السدس وتصح من اربعة وخمسين فان اجاز الابن لهما ولم يجز البنت فللبنت تسعا المال وهو ما
يصيبها من الرد وللابن ثلث المال وهو ما يصيبه من الاجازة بقى اربعة بين الموصى لهما على ثلاثة فتصح من
سبعة وعشرين • فان اجازت البنت لهما ولم يجز الابن فللبنت السدس وللابن اربعة اتساع والباقى على ثلاثة
وتصح من اربعة وخمسين • زوج وام وعم واوصت بمثل نصيب الزوج وبمثل نصيب العم فهى من عشرة
وان لم يجيزوا فالثلث على اربعة والثلثان على ستة وتصح من ستة وثلاثين وان اجازوا لصاحب الزوج
وحده فللآخر ربع الثلث سهم من اثنى عشر والباقى بين الآخر والورثة على تسعة وتصح من مائة وثمانية

وقول ابى يوسف وابى العباس بن سريج له ثلاثة اعشار وللآخر نصف سدس فهى من ستين وتصح من ثلاثمائة
وستين وان اجازوا لصاحب العم فللآخر الربع والباقى على سبعة وتصح من مائة وعشرين • زوجة واربعة بنين
واوصى بمثل نصيب احد البنين الا مثل نصيب المراة فانقص سهام المراة من سهام الابن بقى ثلاثة زدها على الفريضة
تكن خمسة وثلاثين • زوج وابن وبنت واوصت بمثل نصيب الابن وبمثل نصيب البنت فاجازوا فهى من سبعة
وان لم يجيزوا فالثلث على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر • فان اجازوا لصاحب الابن وحده فللآخر التسع والباقى اى
من مخرج التسع وهو ثمانية بينهم على ستة وبينهما موافقة بالانصاف فترد المسالة الى نصفها وتضرب ثلاثة فى تسعة
وقال ابو يوسف وابن سريج له التسع وللآخر السبعان والباقى على اربعة وتصح من مائة وستة وعشرين • فان
اجازوا لصاحب البنت فللآخر التسعان والباقى بينهم وهو سبعة على خمسة وبينهما مباينة فخمسة فى تسعة بخمسة
واربعين ومنها تصح وقول ابى يوسف للذى اجازوا له السبع وللآخر التسعان وبينهما مباينة وتصح من ثلاثة وستين
فان اجاز الابن للذى اوصى له بمثل نصيب البنت واجازت البنت للآخر واجاز الزوج لهما فاضرب فريضة الرد وهى
ثمانية عشر فى فريضة الاجازة وهى سبعة تكن مائة وسبعة وعشرين للزوج من فريضة الاجازة سهم فى مسالة
الرد تكن ثمانية عشر وتقسم الثلث بين الموصى لهما على ثلاثة يصيب صاحب الابن ثمانية وعشرين والآخر اربعة
عشر ثم تقول للابن ان اجازوا جميعهم ستة وثلاثون وان لم يجيزوا فاثنان واربعون فيدفع الابن ثلث الفضل وهو
سهمان ويدفع الزوج جميع الفضل وهو ثلاثة اليهم وتدفع البنت ثلثى الفضل وهو سهمان الى الذى اجازت لان لها
فى حال الاجازة ثمانية عشر وفى حال الرد احد وعشرون فاذا دفعت سهمين بقى لها تسعة عشر واذا دفع الابن
سهمين بقى له اربعون وتحصل لصاحب الابن اثنان وثلاثون ولصاحب البنت سبعة عشر وللزوج ثمانية عشر
فصل اخر اذا ترك ابنين واوصى بمثل نصيب بنت لو كانت فله الربع وتصح من ثمانية وفى قول ملك وزفر له
الثلث • فان قال بنصيب ثالث لو كان فهى عند الاولين باطلة كما لو كان الوارث موجودا وقال اللولوى
واهل البصرة تصح وله الربع وقال ملك وزفر والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن رحمهم الله تصح وله الثلث
جوز محمد ان يوصى بنصيب وارث غير موجود • اربعة بنين واوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس والباقى
على اربعة وتصح من اربعة وعشرين وان شئت قلت تضرب اربعة فى خمسة تكن عشرين تزيد عليها مثل
خمسها وفى قول ملك وزفر من خمسة • فان اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت فله العشر وتصح من اربعين وان
شئت قلت الفريضة من اربعة وبالبنت من تسعة فاضرب احداهما فى الاخرى وزد على المبلغ نصيب بنت
فله التسع فان قال بمثل نصيب فله العشر فان ترك ابنين واوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس وتصح
من اثنى عشر وان شئت ضربت اثنين فى خمسة وزدت عليها مثل نصيب خامس • ام وابن واوصى بمثل نصيب بنت
لو كانت من ثلاثة وعشرين اربعة بنين وبنت فاوصى بمثل نصيب ابن لو كان وبمثل نصيب بنت لو كانت فانك
تقول المسالة مع بنت لو كانت من عشرة ومع ابن لو كان من احد عشر فاضرب احداهما فى الاخرى تكن مائة
وعشرة فاسهام ابن نصيبه عشرون واسهام بنت يصيبها احد عشر فزدهما على المبلغ تكن مائة واحدا واربعين
وتصح من الف ومائتين وتسعة وستين • اربعة بنين واوصى بمثل نصيب خامس لو كان وسابع وعاشر فخذ مخرج
الربع والخمس والسبع والعشر مائة واربعون ودع عليها خمسها وسبعها وعشرها تكن مائتين واثنين لصاحب الخامس
ثمانية وعشرون ولصاحب السابع عشرون ولصاحب العاشر اربعة عشر وبقى مائة واربعون بين البنين فلو

كانوا خمسة اصاب كل واحد ثمانيه وعشرين ولو كانوا سبعة اصاب كل واحد عشرين ولو كانوا عشرة اصابه اربعة
عشر • ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما ولاخر بمثل نصيب ثالث لو كان فقلنا المال بين الابنين على اثنين فزد عليهما للمثل
واحدا يكن ثلاثه ثم اقسم السهمين الميراث بين ثلاثه بنين يصيب الثالث ثلثا سهم فزدهما على الثلاثه وابسط ذلك اثلاثا
يكن احد عشر للنصيب ثلاثه ولمثل ثالث سهمان ويبقى سته بين الابنين وان كانوا ثلاثه اصاب الثالث سهمان فان اوصى
مع ذلك بمثل نصيب خامس لو كان فانك تقول اذا قسمنا السهمين بين خمسة اصاب كل واحد خمسا سهم فزدهما تصير
اربعة وثلث خمس فابسطها يكن احدا وستين لصاحب الخامس سته ولصاحب الثالث عشرة ولكل ابن والمثل
خمسة عشر • فان لم يجيزوا الورثه كان الثلث على احد وثلاثين فتصح من ثلاثه وتسعين خمسة بنين واوصى بمثل
نصيب احدهم ولاخر بمثل نصيب بنت لو كانت فزد على الخمسة سهما للمثل ثم اقسم الخمسة بين البنين وسهم بنت
فيصيبها خمسة اجزاء من احد عشر وابسط ذلك من الاجزا يكن احدا وسبعين ومنها تصح لنصيب البنت خمسة
ويبقى سته وستون للمثل وكل ابن احد عشر • ولو تمت نصيب البنين وهو خمسة وخمسون بين البنين والبنت
اصابها خمسة • ام وثلاثه بنين وبنت واوصى بمثل نصيب احد بنيه الا مثل نصيب بنت اخرى لو كانت فتصح
المسئلة على الموجودين مع بنت اخرى فتكن ثلاثمايه وسته وثلاثين فنصيب ابن ثمانين ونصيب بنت لو كانت خمسة
وثلاثون فاستثنها وزد الباقي وهو خمسة واربعون على المسئلة تكن ثلاثمايه واحد وثمانين **فصل منه**
اذا ترك ابنا واوصى بمثل نصيب ابنه ولاخر بماله واجاز الابن لهما فالمال بينهما على اربعة في قول ابي حنيفة
وصاحبيه وقياس قول الشافعي على ثلاثه لصاحب الكل اثنان ولصاحب النصيب واحد لان صاحب النصيب
ضرب بالثلث وهو ما يصيبه من الثلثين اذا شارك الابن واما ابو حنيفة رحمه الله فانه قسم الثلث بينهما
نصفين ثم قال صاحب المثل يدعي ما بقي سدسا اخر فالنصف لصاحب المال والسدس بينهما وقال زفر
يقسم المال بينهما على خمسة ضرب للمثل بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يجز وفي قول ابن ابي ليلى ومالك
يضرب النصيب ايضا بالمال وهو نصيب الابن اذا لم يكن معه وصية فيقتسمانه نصفين وفي قول يحيى بن
ادم يضرب بالنصف وهو ما يصيبه اذا قاسم الابن المال من غير وصايا فيقتسمانه على ثلاثه فان لم يجز الابن
فالثلث مقسوم على ما كان عليه المال من الاختلاف في قولهم جميعا الا ابا حنيفة فانه عنده نصفين ووافق
محمد زفر في الرد خاصة فان اجاز الابن لصاحب المال وحده فله خمسة اسداس وللاخر السدس في قول ابي حنيفة
وظاهر المذهب وقال ابو يوسف وابن سريج يكون له ثلاثة ارباع وهو ما كان نصيبه لو اجاز لهما ويبقى لهما
نصف السدس • ولو اجاز لصاحب النصيب وحده اعطيت الاخر الربع في ظاهر مذهب الشافعي والسدس
عند ابي حنيفة وتمت الباقي بين الابن وصاحب النصيب نصفين وفي قول ابي يوسف وابن سريج لصاحب
المال ربع وهو ما يصيبه من مسئلة الرد وللاخر الربع وهو ما يصيبه من الاجازة والباقي للابن قول زفر
لصاحب المال الخمس وللابن خمسان ولصاحب النصيب خمسان • ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما ولاخر بجميع
ماله واجازا فهي من احد عشر لان المثل يضرب بالتسعين وهو ما يصيبه من الثلثين اذا قاسم الابنين في قول
ابي يوسف وظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لو اجازا لصاحب المثل وحده اصابه التسعان يضرب
بهما وللاخر بالثلث فيقتسمانه على خمسة واذا كان الثلث خمسة فالمال خمسة عشر ويجب ان يكون له تسع
فيصير من خمسة واربعين لصاحب المثل سته وتدعي له الى تمام التسعين اربعة فاعزلها من الثلثين وادفع الباقي

سبا

الى صاحب المال واقسم الاربعة بينهما نصفين فيصير للمثل ثمانية والباقي للاخر وفي قول ابن ابي ليلى ومالك
يضرب صاحب المثل بالنصف وبما يصيب احدهما من المال بغير وصية فيقتسمانه على ثلاثه وفي قول يحيى بن ادم مو
يضرب المثل بالثلث وهو ما يصيبه من المال ومثله قول زفر ومحمد لانهما يضربان له بما يصيب احد الابنين
من الثلثين وهو الوجه الاخر لاصحاب الشافعي وان لم يجز الابنان فالثلث بينهما على ما ذكرنا من الاختلاف ولو كان
اوصى بالثلثين واجازا فهي من تسعة له سته وللمثل وكل ابن سهم في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر المذهب وفي قول
ابي حنيفة من خمسة عشر له عشرة وللمثل سهمان وللابنين ثلاثه وتصح من ثلاثين قال لانهما لو رد الضرب بالتسعين
والاخر بالثلث فاصابه خمسا الثلث فلا يجوز ان ينقص في الاجازة عما يصيبه في الرد وفي قول ابن ابي ليلى ومالك المال
بينهما على سبعة لان المثل يضرب بالنصف قول يحيى للمثل الثلث وللاخر الثلثان وكذلك قول زفر فان لم يجيزا
ففي قول ابي يوسف وظاهر المذهب الثلث بينهما على اربعة لان المثل يضرب بالتسعين قول ابي حنيفة على خمسة
محمد ويحيى وزفر على ثلاثه ابن ابي ليلى ومالك على تسعة **فان** كان اوصى بالنصف واجازا فهي من ستة له ثلاثه ولكل
واحد منهم وقول ابن ابي ليلى بينهما المال نصفين وقول يحيى للمثل والباقي بين الابنين وهو السدس وتصح من اثني عشر الثلث
قول زفر له الربع والربع للابنين وتصح من ثمانية • وان لم يجيزا فالثلث بينهما على ثلاثه عشر لصاحب النصف تسعة
ولصاحب المثل اربعة في قول ابي يوسف واظهر الوجهين لاصحابنا وفي قول محمد يضرب بالنصف بما يصيب احد
البنين وهو التسعان فيقسم ثلث المال بينهما على تسعة عشر للنصيب اربعة وللاخر خمسة عشر فتكون من مايه واربعة
عشر فيكون للنصيب ثمانيه وللاخر خمسة وتسعون ويبقى احد وعشرون للبنين فتصح من ثلاثمايه واثنين واربعين
فان اجازوا النصيب وحده فهي في قول ابي حنيفة من سته وثلاثين لصاحب الخمسة اسداس تسعان والباقي بين الاربعه
بين البنين والمثل قول ابي يوسف من اثنين وسبعين لصاحب الخمسة اسداس عشرون والباقي بينهم قول محمد من
مائة واربعة عشر له ثلاثون والباقي بينهم وفي قول ابي حنيفة يضرب للمثل بالتسعين وللاخر بالثلث فيقسم الثلث
على خمسة وكذلك قول محمد لانه ضرب له بالثلث وللاخر بالنصف قول ابن ابي ليلى الثلث نصفين قول يحيى
على خمسة فان اوصى بالثلث فاجازا من تسعة للثلث ثلاثه ولصاحب المثل سهمان وان لم يجيزا فالثلث بينهما على
خمسة وتصح من خمسة عشر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر مذهب الشافعي قول زفر ومحمد ان اجازا
فللمثل الثلث وتصح من سته وان لم يجيزا فالثلث بينهما نصفين وقاله ابن سريج قول ابن ابي ليلى ومالك للمثل النصف
وتصح من اثني عشر فان لم يجيزا فالثلث على خمسة • فان اجازا لصاحب المثل وحده فللاخر خمس المال والباقي بينهم اثلاثا
وتصح من خمسة عشر في قول ابي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي قول ابي يوسف وابن سريج لصاحب المثل تسعا المال
وهو ما يصيبه لو اجاز لهما وتصح من خمسة واربعين قول زفر لصاحب الثلث السدس ولصاحب المثل الثلث
وتصح من اثني عشر قول محمد له السدس والباقي بينهم اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وقاله ابن سريج ايضا ووافق محمد زفر في
حال الرد فضرب له بما يصيب احد الابنين من الثلثين من غير مشاركة للموصى له • ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
ولاخر بخمسة اسداس فاجازوا له واذا لم يجيزوا للنصيب في قول ابي حنيفة يضرب للنصيب في الثلث بالسدس
وهو ما يصيبه من الثلثين وللاخر بالثلث فيحصل له التسع وللاخر خمسة اسداس ويبقى نصف تسع بين البنين فتصح
من اربعة وخمسين وفي قول ابي يوسف يقسم الثلث بينهما على سته فيصيب النصيب ثلاثه من اربعه وخمسين ولكل
ابن سهم وفي قول محمد يضرب للنصيب بما يصيب احد البنين من الثلثين وهو التسعان فيقسم ثلث المال بينهما على

تسعة عشر للنصيب اربعة وللاخر خمسة عشر فتكون من مائة واربعة عشر فتكون للنصيب ثمانيه وللاخر خمسة
وتسعون يبقى احد عشر بين البنين فتصح من ثلاثمائة واثنين واربعين • فان اجازوا للنصيب وحده ففي قول ابي حنيفة
من ستة وثلاثين لصاحب الخمسة اسداس تسعان والباقي على اربعة بين البنين والمثل قول ابي يوسف من اثنين وسبعين
لصاحب الخمسة اسداس عشرون والباقي بينهم قول محمد من مائة واربعة عشر له ثلاثون والباقي بينهم • ابن وابنتان واوصى
بالثلث وبمثل نصيب بنت فاجازوا فهي من خمسة عشر وفي قول زفر لصاحب المثل سدس وتصح من اربعة وعشرين
فان لم يجيزوا اتفق قول زفر ومحمد على قسمة الثلث على ثلاثه وتصح من ثمانيه عشر قول الباقين الثلث على سبعه وتصح
من اثنين واربعين فان اجازوا لصاحب النصيب وحده كان للاخر خمسة اتساع الثلث والباقي على خمسة وتصح من
مائة وخمسة قول ابي يوسف وابن سريج لصاحب المثل اربعة عشر وهي ثلثا خمس المال وهو ما يصيبه عند
الاجازة والباقي للورثه وتصح من مائتين وعشرة قول زفر لصاحب الثلث تسعا المال وهو ما يصيبه من قسمة
الرد وللمثل سدس وهو ما يصيبه من الاجازة وتصح من اثنين وسبعين قول محمد وابن سريج لصاحب الثلث
تسعان والباقي على خمسة وتصح من خمسة واربعين • ثلاثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وللاخر بربع المال
فاجازوا فهي من ستة عشر وفي قول ابن ابي ليلى ويحيى بن ادم لصاحب المثل ايضا الربع وتصح من اثني عشر • وان لم
يجيزوا فالثلث على سبعة وتصح من ثلاثه وستين وفي قول ابن ابي ليلى وزفر ويحيى ومحمد الثلث نصفين اما ابن ابي ليلى
ومن وافقه فانهم ضربوا للمثل بما اصابه عندهم حال الاجازة واما محمد فانه ضرب له بما يصيب احد البنين من باقي المال بعد وصية الربع

باب ما يحسب بالجبر وغيره من الابواب

اذا ترك ثلاثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وللاخر بثلث ما يبقى من المال فالباب في ذلك ان تزيد على عدد البنين
واحدا للمثل وتضرب ذلك في ثلاثه لاجل قوله ثلث ما يبقى يكن تسعة تلقيها من المال يبقى اثنان فيهما النصيب يبقى تسعة
ثلثها ثلاثه نصار ثلث ما يبقى من المال بعد النصيب يبقى اثنان فيهما النصيب فتسقطه من المال يبقى تسعة تلقي ثلثها
ثلاثة فيبقى ستة بين البنين لكل واحد سهمان كما اخذ النصيب **وان شئت** تزيد على سهام البنين مثل نصفها لاجل
الثلث يكن اربعة ونصفا وتزيد عليها سهما لاجل النصيب يصير خمسة ونصفا فابسطها انصافا يكن احد عشر
والنصيب اثنين • وان لم يجيزوا قسمت الثلث على خمسة والثلثين على ثلاثه وتصح من خمسة واربعين • وبالجبر
تاخذ مالا تلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيب تلقي ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا
ثلثي نصيب يعدل انصبا الورثه وهي ثلاثه فاجبر بثلثي نصيب وزد مثله على الانصبا يكن ثلثا مال يعدل ثلاثه
انصبا وثلثين فابسطها اثلاثا يكن احد عشر فاجعلها المال وابسط الثلثين اثلاثا يكن اثنين في النصيب وهذه
طريقة الفرضيين واما طريقة الحساب فانك اذا انتهيت الى ثلثي مال يعدل ثلاثه انصبا وثلثين
قلت تحتاج ان تكمل المال بان تزيد عليه وعلى ما يعادله مثل نصفه يصير المال يعدل خمسة انصبا ونصفا
فابسطها انصافا يكن احد عشر والنصيب اثنين • وبطريقة الدينار والدرهم تجعل المال دينارا وثلاثه
دراهم تلقي بالنصيب دينارا او ثلث الباقي درهما يبقى درهمان يعدلان انصبا الورثه وهي على ما فرضت ثلاثه
دنانير فاجعل قيمة الدينار اثنين وقيمة الدرهم ثلاثه وكنت جعلت المال دينارا وثلاثه دراهم فهو احد عشر كما قلنا
والنصيب قيمة الدينار • فان كان البنون خمسة فعلى طريقة الباب تزيد عليهم واحدا لاجل المثل يكن ستة تضربها
في ثلاثه وتنقص منها واحدا يبقى سبعة عشر فهي المال ثم تنقص من مخرج الثلث واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فتلقيها من

المال يبقى خمسة عشر تلقي ثلثها يبقى عشرة بين البنين لكل واحد سهمان **وان شئت** زدت على الخمسة مثل نصفها
وسهما للمثل يكن ثمانية ونصفا فابسطها انصافا تكن سبعة عشر • وبالجبر تنقص من المال نصيبا وثلث ما بقي
فيبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل خمسة انصبا وبعد الجبر خمسة وثلثين فتبسطها اثلاثا تكن سبعة عشر والنصيب
اثنان وان كملت المال صار يعدل ثمانية ونصفا فاذا بسطتها انصافا عادت كما قلنا • وبالدينار والدرهم يبقى
درهمان يعدلان خمسة دنانير فقيمة الدرهم خمسة وقيمة الدينار اثنان • ستة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
وللاخر بربع ما يبقى من المال فخذ مالا والق منه نصيبا والق ربع الباقي فيبقى ثلاثه ارباع مال الا ثلاثه ارباع نصيب
يعدل ستة انصبا فاذا جبرته عدل ستة انصبا وثلاثه ارباع نصيب فابسط ذلك ارباعا تكن سبعة وعشرين فهي المال
واجزاء المال ثلاثه فهي النصيب فالقه من المال يبقى اربعة وعشرون فالق ربعها يبقى ثمانية عشر بين البنين لكل ابن
ثلاثه اسهم **وان شئت** فاجعل المال دينارا واربعة دراهم واعط بالنصيب دينارا وبربع ما بقي درهما
يبقى ثلاثه دراهم تعدل ستة دنانير فالدينار ثلاثه والدرهم ستة وجميع المال سبعة وعشرون **وان شئت**
قلت اذا كان ثلاثه دراهم تعدل ستة دنانير فقيمة كل دينار نصف درهم فيكون المال اربعة دراهم ونصفا
فاضعف ذلك من اجل الكسر يكن تسعة فهي المال فالق بالنصيب واحدا وبربع الباقي اثنين يبقى ستة ولو وافقت
في العمل الاول بين النصيب والوصية الاخرى لاتفقا بالاثلاث ورجعت الى مثل هذا • وبطريقة الباب
تزيد على البنين واحدا وتضربه في اربعة وتنقص منه واحدا يكن سبعة وعشرين فهو المال ثم تلقي من الاربعة
واحدا يبقى ثلاثه وهي النصيب • والطريق الاخر تزيد على الستة مثل ثلثها لاجل الربع يكن ثمانية وتزيد
واحدا للنصيب يكن تسعة وهذه الطريقة اخصر واسهل • امراة وام واخت واوصى بمثل نصيب المراة وللاخر
بربع ما بقي من المال وللاخر بمثل نصيب الام وللاخر بثلث ما بقي من المال فخذ مالا والق منه بالوصية الاولى ثلاثه
انصبا والق ربع الباقي يبقى ثلاثه ارباع مال الا انصبين وربعا فالق بالوصية الاخرى اربعة انصبا والق ثلث الباقي
يبقى نصف مال الا اربعة انصبا وسدس نصيب يعدل انصبا الورثه وهي ثلاثه عشر فاجبر بما ينقص وزد مثله
فيصير نصف مال يعدل سبعة عشر نصيبا وسدس نصيب فابسطها معك اسداسا ليزول الكسر يكن
الانصبا مائة وثلاثه في المال واجزاء المال ثلاثه في النصيب فاضعف ذلك لانه ما بقي لا ربع له فيصير ذلك
مائتين وستة والنصيب ستة فامتحنها تجدها صوابا • وبالباب تزيد على المسلة مثل نصفها من اجل ثلث ما
بقي وليس لها نصف فاضعف وزد تكن سبعة وثلاثين وزد مثل نصيب الام وهو ثمانية لانك اضعفته فيصير سبعة
واربعين زد عليها مثل ثلثها من اجل ربع الباقي وليس لها ثلث فاضربها في ثلاثه وزد تكن مائة وثمانية وثمانين
نزد على ذلك مثل نصيب الام وهو ثمانيه عشر تصير مائتين وستة وهذا يسمى طريق المنكوس لانك تبتدى
باخر الوصايا • اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وللاخر بسدس ما بقي من المال فانك تزيد على الاربعة
مثل خمسها وللاخر لها فاضربها في خمسة تكن عشرين وزد الخمس تكن اربعة وعشرين زد عليها مثل نصيب ابن خمسة
تكن تسعة وعشرين ومنها تصح وبالطريقة الاخرى في الباب تضرب خمسة في ستة وتنقص واحدا
يبقى تسعة وعشرون ثم تنقص من الستة التي هي مخرج السدس لاجل قوله وللاخر بسدس ما بقي واحدا يبقى خمسة
وهي النصيب • وبالجبر تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا ثم سدس الباقي يبقى خمسة اسداس مال الا خمسة
اسداس نصيب تعدل اربعة انصبا وبعد الجبر اربعة انصبا وخمسة اسداس فابسط ذلك اسداسا يكن ما ذكرنا

الوجه

او تجعل المال دينارا وسته دراهم فتعطي بالنصيب دينارا وسدس ما بقي درهما فيبقى خمسة دراهم تعدل اربعة
فقيمة الدينار خمسة وقيمة الدرهم اربعة ٭ امراة وابوان وابنتان واوصى بمثل نصيب الام ولاخر بربع ما بقي
من المال فزد على الفريضة مثل ثمنها تكن سته وثلاثين وزد عليها مثل نصيب الام تكن اربعين ومنها تصح وبالجبر
تاخذ مالا وتلقي منه اربعة انصبا وربع الباقي يبقى ثلاثه ارباع مال الا ثلاثه انصبا تعدل سبعة وعشرين نصيبا وبعد
الجبر ثلاثين نصيبا فالمال التام تعدل اربعين ٭ زوج وام وثلاث اخوات متفرقات واوصت بمثل نصيب الزوج
ولاخر بتسع ما بقي من المال ولاخر بمثل نصيب الام ولاخر بسبع ما بقي فالفريضة من تسعة زد سبعها لاجل السبعين
فاضربها في سبعة وزد تصير احدا وثمانين زد مثل نصيب الام وهو سبعة بعد الضرب يكن ثمانيه وثمانين زد مثل
خمسها لاجل التسعين وليس لها خمس فاضربها وزد تصير ستمايه وسته وعشرين فزد مثل نصيب الزوج وهو مايه
وخمسة فتصير سبع مايه واحدا وعشرين ومنها تصح النصيب لكل سهم خمسة وثلاثون ٭ وبالجبر تلقي من المال
ثلاثه انصبا وتلقي سبعي الباقي يبقى خمسة اسباع مال الا نصيبين وسبعا وتلقي منه نصيبا لصاحب الام والتي تسعى
ما بقي يبقى خمسة وثلاثون جزا من ثلاثه وستين جزا من مال الا نصيبين واربعة اتساع نصيب تعدل تسعة انصبا
وبعد الجبر احد عشر نصيبا واربعة اتساع فاضربها في مخرج المال تكن سبع مايه واحدا وعشرين والنصيب ما
معك من الاجزا **نوع منه في الوصية من بعض المال** اذا ترك ثلاثه بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم ولاخر بثلث ما بقي من الثلث فخذ ثلث مال فالق منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا الق ثلثه تسع مال
الا ثلث نصيب يبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب زده على الثلثين يصير ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل
ذلك ثلاثه فاجبر يصير يعدل ثلاثه انصبا وثلثي فابسطها اثلاثا تصير احد عشر فهي الثلث والمال ثلاثه وثلاثون
والنصيب ما معك من الاجزا المال وهي ثمانية **وان شيت** كملت ثمانيه اتساع مال بان تزيد عليها ثمنها وعلى ما
يعادلها مثل ثمنها يصير المال يعدل اربعة انصبا وثمنا فاذا بسطتها اثمانا كانت ثلاثه وثلاثين **وان شيت** جعلت
الثلث دينارا وثلاثه دراهم والقيت بالنصيب دينارا وبالوصية الاخرى درهما وضممت الدرهمين الباقيين الى
الثلثين يصير دينارين وثمانيه دراهم تعدل انصبا البنين وهي على ما فرضت ثلاثه دنانير فالق المشترك يبقى دينار
يعدل ثمانيه دراهم فقيمة الدينار ثمانيه وقيمة الدرهم واحد فالثلث اذا احد عشر ٭ وبالباب
تاخذ ثلاثه وتجعلها الثلث وتلقي ثلثها يبقى اثنان زدهما على الثلثين يصير ثمانيه فهو النصيب ثم خذ النصيب
والق ثلثه وزد ثلثيه على انصبا البنين يكن ثلاثه وثلثين فابسطها اثلاثا تكن احد عشر فهو الثلث وهذه الطريقه
ماخوذة من عمل الجبر ٭ وبالوجه الاخر تزيد على عدد البنين واحدا لاجل المثل وتضربها في ثلاثه تكن اثني عشر تلقي منها
واحدا يبقى احد عشر وهو الثلث ثم اضرب مخرج الثلث في ثلاثه والق منه واحدا يبقى ثمانيه وهو النصيب قول
ابن ابي ليلى ومالك والشافعي رحمهم الله الثلث للمثل والوصية الثانية باطلة لانه لم يبق من الثلث شي فوصى بثلثه
٭ اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بربع ما بقي من الثلث فخذ ثلث مال والق منه نصيبا والق
ربع الباقي يبقى ربع مال الا ثلاثه ارباع نصيب زده على الثلثين تكن ثلثي مال وربع مال الا ثلاثه ارباع نصيب
تعدل اربعة انصبا وثلاثه ارباع نصيب فابسطها من كسور المال وهي اثنا عشر تكن سبعة وخمسين والنصيب
احد عشر فخذ الثلث تسعة عشر والق منه النصيب احد عشر ويبقى ثمانيه الق ربعها ورد الستة الى الثلثين تكن
اربعة واربعين لكل ابن احد عشر كما خرج النصيب **وان شيت** جعلت الثلث دينارا واربعة دراهم وزدت

الباقي وهو ثمانية دراهم على الثلثين يصير دينارين واحد عشر درهما تعدل اربعة دنانير فقيمة الدينار
احد عشر وقيمة الدرهم اثنان فالثلث على ما فرضت تسعة عشر ٭ وبالباب تزيد على عدد البنين واحدا تكون
خمسة تضربها في اربعة لاجل ربع ما بقي تكن عشرين تنقص منه واحدا يبقى تسعة عشر وهو الثلث ثم اضرب
مخرج الربع في ثلاثه والق منه واحدا يبقى احد عشر ٭ والوجه الاخر تاخذ اربعة تجعلها الثلث وتلقي ربعها
وترد الباقي الى الثلثين يصير احد عشر وهو النصيب ثم خذ نصيبا والق ربعه وزد ثلاثه ارباعه على عدد
البنين وابسط ذلك ارباعا تكن تسعة عشر وهو الثلث ٭ وعمل هذه المسله بطريق الخطاين ان تضع المال
والنصيب ما شيت بعد ان يكون لما بقي من ثلثه بعد اسقاط النصيب ربع فتجعل المال ثلاثين والثلث عشرة
والنصيب اثنين تلقيها من الثلث وتلقي ربع الباقي يبقى سته رددناها الى الثلثين وتسنا ذلك بين اربعة بنين اصاب
كل واحد سته دراهم ونصف وقد كنا جعلنا النصيب اثنين فالخطا باربعة دراهم ونصف زايد فتحفظها ثم تجعل المال
اقل من ذلك فتجعله ثمانية عشر وتلقي من ثلثها النصيب وربع الباقي يبقى ثلاثه تردها الى الثلثين يصير خمسة عشر
بين اربعة بنين لكل واحد ثلاثه ونصف وربع فقد وقع الخطا بدرهم ونصف وربع فاضرب فاضل العددين الموضوعين
وهو اثنا عشر في الخطا الاول وهو اربعة ونصف يصير اربعة وخمسين فاقسمه على فاضل الخطاين وهو درهمان ونصف
وربع خرج بالقسم تسعة عشر وسبعة اجزا من احد عشر من درهم فهو الذي ينبغي ان ينقص من الثلثين فيبقى عشرة واربعة
اجزا من احد عشر فاذا بسطناها كانت مايه واربعة عشر والنصيب اثنان فهو اثنان وعشرون سهما وهو ضعف
ما ادى اليه العمل الاول والسهام كلها تتفق بالنصف فرددها الى نصفها تعود الى الاول ٭ وطريق اخر يسمى المنكوس
وهو ان تجعل ما بقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين شيا وقد كنت قبل ذلك اخرجت ربع الباقي وكل ما يخرج
منه فانك اذا اردت ان تعود رددت الى الباقي مثل ثلثه فزد على الشي مثل ثلثه يصير شيا وثلثا وتزيد النصيب
فيكون شيا وثلثا ونصيبا فهو الثلث فجميع المال اربعة اشيا وثلاثه انصبا فالق نصيبا وربع الباقي من الثلث وهو ثلث
شي يبقى نصيبان وثلاثه اشيا وثلثان تعدل ذلك نصيبين فابسط واقلب فتكون الاشيا احد عشر فهي النصيب
والوصيتان سته فهي الشي فابسط المال على ما ذكرنا تكن سبعة وخمسين ٭ فان كان البنون خمسة والوصيتان بحالهما
صحت من تسعة وستين لانك تضرب سته في اربعة وتنقص واحدا يبقى ثلاثه وعشرون فهي الثلث ٭ فان قال
بثلث ما بقي من الربع صحت من ثمانية وستين لانك تضرب سته في ثلاثه وتنقص واحدا يبقى سبعة عشر فهي الربع
٭ سته بنين واوصى بمثل نصيب ولاخر بنصف ما بقي من الثلث فخذ الثلث وتلقي منه نصيبا ونصف الباقي يبقى
سدس مال الا نصف نصيب زده على الثلثين واجبر وقابل فيصير خمسة اسداس تعدل سته انصبا ونصفا
فابسطها اسداسا تكن تسعة وثلاثين فهو المال والنصيب خمسة ٭ وبالباب تزيد على عدد البنين واحدا وتضرب
في اثنين وتنقص من المبلغ واحدا يبقى ثلاثه عشر فهو الثلث وتنقص من السته واحدا يبقى خمسة فهو النصيب
٭ فان اوصى مع ذلك بثلث ما يبقى من الربع بعد الوصيتين فاجعل الثلث اثني عشر لاجل الثلث والربع والق
نصفه وهو سته فيبقى من الربع ثلاثه الق ثلثها يبقى اثنان ردهما على ثلاثه ارباع مال تكن تسعة وعشرين فهو النصيب
ثم خذ نصيبا والق نصفه وثلث ما بقي فيبقى ثلث نصيب تزيده على الانصبا وهي سته واضرب ذلك في مخرج المال
وهو سته وثلاثون يكن ماتين وثمانيه وعشرين فهي المال فالق من الثلث نصيبا ونصف الباقي تكون الوصيتان
اثنين وخمسين ونصفا القيتها من الربع يبقى اربعة ونصف الق ثلثها وزد الباقي على الثلاثه الارباع تكن مايه واربعة

وسبعين فان اردت ان تزول الكسر فاضعفها قبل ضعف كل وصية • وبالجبر تاخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا ونصف الباقي واجمع الوصيتين يكن سدس مال ونصف نصيب فاطرحهما من الربع يبقى نصف سدس مال الا نصف نصيب الى ثلثه يبقى نصف تسع مال الا ثلث نصيب زده على ثلاثة ارباع المال وهو سبعة وعشرون من ستة وثلاثين يكن تسعة وعشرين الا ثلث نصيب تعدل سته انصبا فاجبر وابسط الانصبا من اجزا المال يخرج ما ذكرنا ابوان وابنتان واوصى بمثل نصيب الام ولاخر بسبع ما بقي من الثلث ولاخر بعشر المال فاضرب سبعة في عشرة واجعلها مالا للثلث والق سبعها يبقى خمسون الق منها عشر جميع المال وهو احد وعشرون يبقى تسعة وعشرون زدها على الثلثين يكن مائة وتسعة وستين وهي النصيب وخذ نصيب الام واحدا والق سبعه وزد الخمسة اسباع في سهام المسلة واضربها في السبعين التي جعلتها الثلث يكن اربع مائة وسبعين فهي الثلث • وبالجبر تلقي من الثلث نصيبا وسبع ثلث ما بقي فيبقى سبع وثلثا سبع مال الا خمسة اسباع نصيب فاجعله من اجزا مائتين وعشرة من اجل العشر يكن ذلك خمسون فالق منه عشر جميع المال يبقى تسعة وعشرون جزا الا خمسة اسباع نصيب ضمه الى الثلثين يكن مائة وتسعة وستين جزا من مائتين وعشرة من مال الا خمسة اسباع نصيب ضمه الى الثلثين يعدل سته انصبا فاجبر وابسطها من مخرج المال يكن الفا واربع مائة وعشرة فهي المال • امراة وثلاثة اخوة واخت واوصى بنصيب اخ وبثلث وربع ما بقي من الخمسين فالمسلة من ثمانية وعشرين زد عليها مثل نصيب اخ ستة واضرب ذلك في اثني عشر يكن اربع مائة وثمانية انقص منه ما يكون من ضرب الوصايا وهي سبعة في النصيب وهو ستة وذلك اثنان واربعون يبقى ثلاثمائة وستة وستون فذلك خمسا المال • فان اردت النصيب فاجعل الخمسين عدد الثلث وربع فيكون المال ثلاثين فالق منها سبعة يبقى ثلاثة وعشرون وهي النصيب • وبالجبر تاخذ خمسي مال وتجعلها اثني عشر وتلقي منها ستة انصبا وثلث وربع الباقي فيبقى معك سدس مال الا نصيبين ونصفا زده على ثلاثة اخماس المال واجبر وقابل يكن ثلاثة وعشرين من ثلاثين من مال تعدل ثلاثين نصيبا ونصفا فاضربها في مخرج المال يكن تسع مائة وخمسة عشر فهي المال والنصيب ما كان معك من الاجزا • امراة وثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبسبعي ما بقي من الربع والسدس اجعل المال اربعة وثمانين لاجل الكسور وخذ ربعه وسدسه والق منه سبعة انصبا وسبعي ما بقي فيبقى خمسة وعشرون جزا الا خمسة انصبا فزده على باقي المال يكن بعد الجبر والمقابلة اربعة وسبعين جزا من اربعة وثمانين يعدل سبعة وعشرين فاضربها في مخرج المال يكن الفين واربع مائة وستة وثلاثين فهي المال والنصيب اي نصيب السهم اربعة وسبعون وهو عشرة اسهم من اصل المسلة لانها من اثنين واربعين ام وثلاثة بنين وبنت واوصى بمثل نصيب احد البنين ولاخر بتسعي ما بقي من الربع وبمثل نصيب البنت وبخمس ما بقي من الثلث بعد ذلك فخذ ربع مال وهو تسعة من ستة وثلاثين والق منه نصيب ابن وتسعي ما بقي فيبقى من الربع سدس مال وسدس سدس مال وهو سبعة من ستة وثلاثين الا سبعة انصبا وسبعة اتساع نصيب فالق نصيب البنت وهو خمسة انصبا والق خمس ما بقي وهو تسع مال الا خمسة انصبا وتسع نصيب يبقى سدس مال الا سبعة انصبا وثلثي نصيب فزده على الثلثين يكن ثلاثين من ستة وثلاثين من مال الا سبعة انصبا وثلثي نصيب تعدل اثنين واربعين نصيبا فاجبر وعادل واضربها في مخرج المال يكن الفا وسبع مائة وثمانية وثلاثين وهو المال والنصيب اجزا المال وهو ثلاثون ويقع الكسر في تسعي ما بقي من الربع فاضرب المسلة في ثلاثة يكن خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وستين والنصيب تسعون فامتحنها تجدها صوابا امراة وابنان وبنت واوصى

مثل

بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الخمس وبمثل نصيب البنت وبسبع ما بقي من الثلث وبمثل نصيب احد الابنين وبسدس ما بقي من المال فاجعل المال ثلاثة دنانير ثم خذ خمسها ثلاثة اخماس دينار فالق منه مثل نصيب المراة خمسة دراهم يبقى ثلاثة اخماس دينار الا خمسة دراهم والق ثلث الباقي فيبقى خمسا دينار الا ثلاثة دراهم وثلثا فزد ذلك على باقي الثلث وهو خمسا دينار والق مثل نصيب البنت سبعة دراهم والق سبع الباقي فيبقى اربعة اتساع دينار واربعة اثمان تسع دينار الا ثمانية دراهم وسته اسباع درهم اضف ذلك الى الثلثين والق اربعة عشر درهما وسدس الباقي فيبقى ديناران وسبع دينار وثلث سبع دينار الا تسعة عشر درهما وثلث سبع درهم فهذا يعدل اربعين درهما وبعد الجبر تسعة وخمسين وثلث سبع درهم فابسط ذلك من اجزا احد وعشرين يكن الدرهم الفا ومائتين واربعين فاجعلها للدينار وتكون الدنانير سبعة واربعين في قيمة الدرهم وهو النصيب وليس لما بقي من الخمس ثلث فاضرب ما معك في ثلاثة يكن الثلث ثلاثة الاف وسبع مائة وعشرين والدرهم مائة واحدا واربعين فاعتبرها تجدها صوابا

وهو اربعة اخماس سبع دينار الا دينارا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبع درهم

فصل منه في الاستثنا

اذا ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ربع ما بقي من المال بعد النصيب فخذ اربعة وزد عليها ربعها لاجل الاستثنا بالربع يكن خمسة وذلك النصيب ثم خذ للمثل واحدا زد عليه ربعه وضمه الى عدد البنين وابسط ذلك ارباعا يكن سبعة عشر فهي المال فاذا القيت منه النصيب بقي اثنا عشر فاذا استرجعت من النصيب مثل ربعها بقي سهمان فذلك الوصية • وبالجبر خذ مالا والق منه نصيبا وزد على الباقي مثل ربعه واجبر وقابل يصير مال وربع يعدل اربعة انصبا وربعا فاذا بسطته عاد الى الاول • وبالدينار والدرهم تجعل المال دينارا واربعة دراهم فتلقي دينارا الا درهما يبقى خمسة دراهم تعدل ثلاثة دنانير فقيمة الدينار خمسة وقيمة الدرهم ثلاثة وبطريق الخطاين تفرض المال اثني عشر والنصيب اربعة فاذا استثنينا منه ربع الباقي بعده صارت الوصية اثنين وبقي من المال عشرة بين البنين لكل واحد ثلاثة وثلث وكان يجب ان يكون اربعة فقد وقع الخطا بثلثين ثم تجعله ستة عشر والنصيب اربعة فاذا استثنينا منه ربع الباقي صارت الوصية واحدا وبقي خمسة عشر لكل ابن خمسة فالخطا واحد فاضرب فاضل العددين وهو اربعة في الخطا الاول يكن اثنين وثلاثين انقص منه الخطا الثاني واقسم ما بقي على فاضل ما بين الخطاين وهو ثلث يخرج بالقسمة خمسة فهو الذي تزيد على المال الاول يكن سبعة عشر والخارج بالقسم هو النصيب فامتحنها • فان كان الاستثنا بعد الوصية فزد واحدا واضربه في مخرج الثلث لان ربع ما بقي بعد الوصية هو ثلث ما بقي بعد النصيب وزد على المبلغ واحدا يكن ثلاثة عشر فهو المال ثم زد على مخرج الثلث واحدا يكن اربعة فهو النصيب فتكون الوصية سهما فان كان الاستثنا بعد النصيب ضربت في مخرج الجزء الذي ذكر وان كان بعد الوصية ضربت في مخرج الجزء الذي هو ادنى منه وانما كان كذلك لانا نعلم ان النصيب هو الوصية والجزء المستثنى فاذا اسقطنا النصيب من المال فقد اسقطنا الوصية والجزء المذكور وكل مال سقط منه ربعه فان ثلث الباقي مثل ذلك الجزء وكذلك ان اسقطت منه سدسه فخمس الباقي مثل ما اسقطت وان اسقطت ثمنه فسبع الباقي مثل ما اسقطت كذلك ابدا فافهم هذه العلة فلاجل ذلك قلنا ان ربع ما بقي بعد الوصية هو ثلث ما بعد النصيب • وبالجبر الق من المال نصيبا وزد على الباقي مثل ثلثه واجبر وقابل فيصير مالا وثلثا يعدل اربعة انصبا وثلثا فاسقط وحول بعد الى ما ذكرنا وان شئت جعلت المال اربعة دراهم ودينارا وجعلت الوصية الدينار

فيكون النصيب دينارا ودرهما فانصبا الورثة ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير فخذ ما يعدل الفاضل من المال
وذلك اربعة دراهم فاذا القيت المشترك من الجهتين بقي درهم يعدل ثلاثة دنانير فقيمة الدينار ثلث درهم
والمال اربعة دراهم وثلث والوصية ثلث درهم فابسطهما **وان شئت** قلت المال ثلاثة انصبا ووصية
ومعلوم ان الوصية هي نصيب الا ربع الباقي وذلك ثلاثة ارباع نصيب فبقي الوصية ربع نصيب فضمها الى
الانصبا يكن ثلثا وربعا فابسطها ۵ فان اطلق الاستثنا ولم يقل بعد النصيب ولا بعد الوصية فعلى قول
الجمهور يحمل على ما بعد النصيب وقال محمد بن الحسن والبصريون بعد الوصية ۵ فان قال الا خمس ما بقي من
المال بعد النصيب وللاخر ثلث ما بقي من المال بعد وصية الاول فخذ خمسة وزد عليها خمسها يكن ستة الق ثلثها
يبقى اربعة فهو النصيب ثم خذ واحدا وزد عليه خمسه والق ثلث الباقي يبقى اربعة اخماس فهي النصيب ثم خذه
وزده على انصبا البنين وابسطها يكن تسعة عشر وصية الاول بسهم والثاني بستة ۵ وبالجبر خذ مالا
والق منه نصيبا واسترجع منه خمس الباقي وزده عليه يكن مالا وخمس مال الا نصيبا وخمس نصيب
فالق ثلث ذلك يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس نصيب يعدل ثلاثة انصبا فاجبر وابسط يكن
تسعة عشر والنصيب اجزا المال **وان شئت** قلت المال فيصير اربعة انصبا وثلاثة ارباع فان كان
الاستثنا بعد الوصية فخذ اقل عدد اذا زدت عليه ربعه كان لما يجتمع ثلث وذلك اثنا عشر فاذا
زدت والقيت كان الباقي عشرة وهو النصيب ثم خذ للمثل نصيبا وزد عليه ربعه والق ثلث ذلك
يبقى خمسة اسداس نصيب فزده على انصبا البنين واضربه في اثني عشر يكن ستة واربعين وهو المال والوصية
الاولى بسهم والثانية خمسة عشر **وان شئت** قلت الباقي من المال بعد الوصايا هو انصبا الورثة
فزد عليها مثل نصفها لاجل ثلث ما بقي يكن اربعة انصبا ونصفا ونه وصيته واذا اخذت خمس الباقي بعدها
كان تسعة اعشار نصيب فالباقي من النصيب عشرة فهي الوصية فاجعل كل نصيب عشرة يكن خمسة واربعين
والوصية سهم فذلك ستة واربعون ۵ وبالجبر تلقي من المال نصيبا وتستثني منه ربع الباقي بعده وهو
ربع مال الا ربع نصيب يصير مالا وربع الا نصيبا وربعا الق ثلث ذلك يبقى خمسة اسداس مال الا
خمسة اسداس نصيب يعدل ثلاثة انصبا فاجبر يكن خمسة اسداس مال يعدل ثلاثة انصبا وخمسة
اسداس فابسطها اسداسا يكن ثلاثة وعشرين والنصيب خمسة فاذا اخرجته لم يكن للباقي ربع فاضعفها
يكن ستة واربعين ۵ فان كان الاستثنا بعد النصيب والوصية من الثلث عملت كما ذكرنا مخرج الثلث تسعة
عشر والنصيب اربعة عشر ۵ فان قال بعد الوصية خرج الثلث ستة واربعين والمال مائة وثمانية
وثلاثين والنصيب اربعة وثلاثين والوصية الاولى احد وثلاثون والثانية خمسة ۵ امراة وبنت واخت واوصى
بمثل نصيب الاخت الا تسع جميع المال وللاخر ربع ما بقي من المال فخذ مخرج الربع والتسع وزد عليه تسعه
يكن اربعة واربعين فالق ربع ذلك يبقى ثلاثة وثلاثون فهي ما يصيب كل سهم وخذ مثل نصيب الاخت وهو
ثلاثة فالق ربعه وزد الباقي على سهام المسألة يكن عشرة وربعا فاضربها في ستة وثلاثين يكن ثلاثمائة وتسعة
وستين فخذ مثل نصيب الاخت وهو تسعة وتسعون والق منه تسع المال اثنين وثمانين فبقي سبعة عشر
فهي الوصية الاولى فالق ربع الباقي وهو ثمانية وثمانون فبقي مائتان واربعة وستون لكل سهم ثلاثة وثلاثون
۵ وبالجبر الق من المال ثلاثة انصبا وزد على ما بقي تسع المال والق ربع الباقي فيبقى ثلاثة وثلاثون من ستة
وثلاثين

وثلاثين من مال يعدل عشرة انصبا وربعا فابسط وحول بعد ما قلنا ۵ اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
الا سبع ما بقي من المال بعد النصيب فخذ مالا والق منه نصيبا وزد على الباقي سبعه يصير مالا وسبع مال
يعدل خمسة انصبا وسبعين فابسط ذلك وحول يكن المال سبعة وثلاثين والنصيب تسعة ۵ فان قال
بعد الوصية فزد على الباقي خمسيه وتمم العمل يصير مالا يعدل خمسة انصبا وخمسين فابسط يكن المال
سبعة وعشرين والنصيب سبعة فاستحالة المسألة لان خمسي ما بقي بعد النصيب اكثر منه ۵ فان قال الا
ثمن وعشر ما بقي من المال بعد النصيب والبنون خمسة فاضرب خمسة في مخرج الاستثنا وهو اربعون يكن
مائتين زد عليه ثمن المخرج وعشره يكن مائتين وتسعة وهو المال ثم زد على الاربعين ثمنها وعشرها يكن تسعة
واربعين فهو النصيب ۵ ثلاث بنات وعم واوصى بمثل نصيب احداهن الا سدس ما بقي من المال بعد
النصيب فزد النصيب على المسألة يكن احد عشر فاضربها في مخرج السدس وزد عليها مثل نصيب البنت
يكن ثمانية وستين فهي المال فزد على المخرج سدسه فهو النصيب والوصية خمسة ۵ وبالجبر الق نصيبين من
المال وزد على الباقي مثل سدسه واجبر وقابل يصير مال وسدس يعدل احد عشر نصيبا وثلثا فاضربه في
ستة يكن ثمانية وستين والنصيب سبعة فالق اربعة عشر يبقى اربعة وخمسون استثن سدسا من اربعة عشر يبقى
خمسة ۵ فان كان الاستثنا بعد الوصية فاضرب احد عشر في خمسة وزد عليه اثنين يكن سبعة وخمسين
فهي المال ثم زد على الخمسة خمسها يكن ستة فهو النصيب ۵ وبالجبر تزيد على مال الا نصيبين مثل خمسه وتجبر
وتقابل فيصير مالا وخمسا يعدل احد عشر نصيبا وخمسين فاذا بسطته عاد الى ما قلنا **وان شئت** قلت
المال انصبا الورثة ووصية هي نصيبان الا سدس انصبا الورثة وذلك نصيب ونصف فهي اذا انقص نصيب
يصير جميع المال تسعة انصبا ونصفا فابسطها يكن تسعة عشر و٢ الوصية سهم وهذا الخصر والسهام في العمل
الاول تتفق بالانصاف ۵ ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب بنت لو كانت وثلث ما بقي من
الثلث فصحح الفريضة بحيث تنقسم بين البنين وحدهم وبينهم لو كانت معهم بنت وذلك احد وعشرون واستثن
نصيب بنت من نصيب ابن يبقى اربعة اسهم وهي اربعة اسباع نصيب الابن وكانت الوصية اربعة اسباع نصيب
فخذ ثلث مال والق منه ذلك وثلث الباقي وتمم العمل على ما تقدم يخرج المال مائتين وثلاثة عشر والنصيب
ستة وخمسين والوصية الاولى اثنان وثلاثون والثانية ثلاثة عشر ۵ اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
الا سدس ما بقي من المال وللاخر بمثل نصيب احدهم الا تسع ما بقي من المال بعد الوصيتين تعمل على ما ذكرنا
فيصير المال مائة وثلاثة والنصيب احد وعشرون وليس لما يبقى بعده سدس تصح من ثلاثمائة وتسعة
والنصيب ثلاثة وستون والوصية الاولى اثنان وعشرون والثانية خمسة وثلاثون ۵ ثلاثة بنين وبنت
واوصى لرجل بمثل نصيب البنت الا ثمن ما بقي من المال بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب ابن الا ربع ما بقي من المال
بعد الوصيتين فعلى الباقي بعد الوصيتين هو انصبا الورثة وذلك سبعة فخذ ربعها والق منه نصيب
الابن يبقى ربع نصيب فهي وصية الثاني ثم انقص من المال مثل نصيب البنت بقي مال الا نصيبا زد عليه
مثل ثمنه يكن مالا وثمنا الا نصيبا وثمن نصيب فالق من ذلك وصية الاخر وهو ربع نصيب وقابل واجبر
وابسط يكن سبعة وستين والنصيب تسعة ويقع كسر في الربع فاضربها في اربعة تكن مائتين وثمانية وستين
والنصيب ستة وثلاثين فوصية صاحب الابن تسعة ووصية صاحب البنت سبعة فاذا القيت نصيب

بنت من المال بقي مايتان واثنان وثلاثون ثمنها تسعة وعشرون فاذا القيتها من النصيب بقي سبعة واذا
القيت الوصيتين من المال بقي مايتان واثنان وخمسون ربعها ثلاثة وستون واذا القيتها من نصيب الابن وهو
اثنان وسبعون بقي تسعة ٥ ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا سدس ما بقي من المال بعد الوصية
ايضا فمعلوم ان الباقي بعد اخراج الوصية هو انصبا الورثة فخذ سدسها وهو نصف فاحفظه ثم خذ ثلث مال
فالق منه الوصية وهو شي وخذ ثلث الباقي منه وهو تسع مال الا ثلث شي فهو الاستثنا الثاني فضمه الى الاول
وهو نصف نصيب ومتى ضممت هذا الى الوصية الموضوعة وهو شي صار ذلك نصيبا فمنه يكون نصف نصيب
وتسع مال وثلثي شي يعدل نصيبا فالق المشترك يبقى نصف نصيب يعدل تسع مال وثلثي شي فانصبا الابنا
الثلاثة ثلثا مال واربعة اشيا فزد على ذلك الوصية وهي شي فيكون ثلثا مال وخمسة اشيا تعدل مالا
فاجبر وقابل يعدل المال خمسة عشر شيا فاجعل الشي واحدا لانه اذا قسمت الباقي بين البنين لم ينقسم فاضربه
في ثلاثة يكون خمسة واربعين والوصية ثلاثة اسهم فسدس الباقي من المال سبعة والثلث اربعة فذلك احد عشر
القها من النصيب وهو اربعة عشر يبقى ثلاثة كما قلنا ٥ خمسة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا خمس وسدس
ما بقي من الربع بعد النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الربع فاجعل الربع دينارا والق منه درهما للاول وزد على
الباقي خمسه وسدسه فاجعله تسعين والق ثلث ذلك يبقى اثنان وثمانون سهما من تسعين من دينار الا اربعة
اخماس درهم وتسع درهم فضم ذلك الى ثلاثة ارباع المال وقابل به خمسة دراهم فيصير ثلثه دينارين واثنان
وثمانون سهما من تسعين جزا من دينار وذلك اربعة اخماس دينار وتسع دينار يعدل خمسة دراهم واربعة
اخماس درهم فابسط ما معك اخماسا اتساعا يكن الدينار مايه وستة وتسعين وذلك جزء الدرهم ويكون الدرهم
مايتين وستة وستين فهذا هو الدينار وهو الربع فالق منه نصيبا يبقى تسعون فاسترجع من النصيب مثل خمسها
وسدسها ثلاثة وثلاثون يصير معك مائة وثلاثة واربعون فهي الوصية الاولى فالقها من الربع يبقى مايه وثلاثة
وعشرون الق ثلثها وزد الباقي على ثلاثة ارباع المال تكن ثمانمايه وثمانين بين البنين الخمسة ٥ فان كان الاستثنا
بعد الوصيتين فاجعل الربع دينارا وثلاثين درهما وادفع الدينار بالوصية الاولى وعشرة دراهم بالثانية
وتمم العمل يخرج قيمة الدينار خمسة وخمسين وكل درهم اثنين فيكون الربع مائة وخمسة عشر والوصية الاولى
خمسة وخمسين والثانية عشرين ٥ ثلاثة بنين وبنت واوصى بمثل نصيب ابن الا ربع وخمس ما بقي من الخمسين
بعد النصيب فخذ الخمسين واجعلها عشرين والق منها نصيبين وزد على الباقي ربعه وخمسه يصير تسعة
وعشرين جزا الا نصيبين وثمانية عشر جزا من عشرين من نصيب فزد ذلك على ثلاثة اخماس المال يصير
مالا وتسعة اجزا من خمسين الا نصيبين وثمانية عشر جزا من عشرين من نصيب يعدل السبعة انصبا
فاذا جبرت وبسطت صار المال اربع مائة وخمسة وتسعون والنصيب تسعة وخمسين الخمسان مايه
وثمانيه وتسعون النصيبان مايه وثمانيه عشر الباقي منها ثمانون ربعها وخمسها ستة وثلاثون تلقى ذلك من
النصيبين يبقى اثنان وثمانون فهي الوصية والباقي من المال اربع مائة وثلاثة عشر على سبعة لكل واحد تسعة
وخمسون ٥ زوج وام وثلاث اخوات مفترقات واوصت بمثل نصيب الزوج الا خمس ما بقي من الربع
ولاخر بمثل نصيب الام الا ربع ما بقي من الثلث فخذ مخرج الثلث والربع والخمس وذلك ستون فاجعلها ثلثا لا
للربع وزد عليها مثل ربعها لاجل قوله الا خمس ما بقي يكن اثنين وسبعين فضم فاضل ما بين الثلث والربع وذلك

عشرون يكن اثنين وتسعين ضم اليها ربعها يكن مايه وخمسة عشر ضمها الى الثلثين يكن مايتين وخمسة وسبعين فهو
النصيب ثم خذ سهام ثلاثة وزد عليها خمسها وزد مثل نصيب الام على الجميع مثل ربعه تصير خمسة اسهم وثلاثة ارباع
فضمه الى السهام المفروضة يكن اربعة عشر وثلاثة ارباع اضربها في الستين يكن ثمانمايه وخمسة وثمانين في الربع فخذ
ثلاثة انصبا ثمانمايه وخمسة وعشرين يبقى من الربع ستون زد عليها مثل خمسها باستثنا الخامس الوصيه يكن اثنين
وسبعين وضمه الى باقي الثلث وهو مايتان وخمسة وتسعون والق مثل نصيب الام الفاضل اثنان وتسعون واستثني
مثل ربعها ثلاثة وعشرون تصير مائة وخمسة ضمها الى الثلثين يكن الفين واربع مائة وخمسة وسبعين فقسومة على
تسعة يخرج كما قلنا ٥ وبالجبر تجعل الربع ثلاثة دنانير والق الوصية الاولى ثلاثة دراهم واستثني مثل خمس
الباقي فزده عليه يكن ثلاثة دنانير والق ثلاثة اخماس الا ثلث ذلك من الدرهم فزد عليه فاضل الثلث دينارا والق منه
مثل نصيب الام درهما واستثن مثل ربع الباقي وزده عليه تصير خمسة دنانير وثلاثة ارباع دينار الا مثل ا
دراهم ضمها الى الثلثين يكن ثلاثة عشر دينارا وثلاثة ارباع الا خمسة دراهم وثلاثة تعدل تسعة دراهم وبعد الجبر
اربعة عشر درهما وثلاثة ارباع فابسط وحول يكن الدرهم خمسة وخمسين فالربع مائة وسبعة وسبعون فاذا
القيت منه مائة وخمسة وستين مثل نصيب الزوج لم يكن للباقي خمس صحيح فاضرب ما معك في خمسة يعد الى
الاول ٥ فان كان الاستثنا بعد الوصية فخذ ستة وثلاثين ثلثا الا الربع فزد عليه مثل ربعه تسعة وضم اليه ما بين
الربع والثلث اثنا عشر وزد على ذلك مثل ثلثه يكن الجميع ستة وسبعين ضمها الى الثلثين فهما ستة وتسعون تصير
مائة واثنان وسبعين فهو النصيب ثم خذ انصبا الزوج وزد عليها ربعها وزد عليها واحدا للنصيب الام وزد عليه
ثلثه فيصير ستة وثلثا ضمها الى تسعة يكن خمسة عشر وثلث اضربها في ستة وثلاثين يكن خمسمايه واثنين وخمسين
فهو الربع الق مثل نصيب الزوج خمسمايه وستة عشر ويبقى ستة وثلاثون استثن من النصيب مثل ربعها
يكن خمسة واربعين زد عليها مائة واربعة وثمانين فاضل الثلث والق مثل نصيب الام يبقى سبعة وخمسون
فاسترجع من النصيب مثل ثلثها فيصير ستة وسبعين ضمها الى الثلثين ٥ وبالجبر تجعل الربع ثلاثة دنانير تلقي
منها ثلاثة دراهم وتزد على الباقي مثل ربعه وترد فاضل الثلث دينارا وتلقي درهما مثل نصيب الام وتزيد
على الباقي مثل ثلثه يصير ستة دنانير وثلثا الا اثنا ذلك من الدراهم فضمه الى الثلثين واجبر وقابل يكن
اربعة عشر دينارا وثلثا تعدل خمسة عشر وثلثا فاذا بسطت وحولت صار جز الدرهم ثلاثة واربعين
وجزء الدينار ستة واربعين فالربع مائة وثمانية وثلاثون ولا ربع لباقيه فاضرب ما معك في اربعة يعد
الى الاول ٥ اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا خمس ما بقي من المال بعد الوصايا ولاخر بمثل نصيب
احدهم الا سدس ما بقي من المال ولاخر بمثل نصيب احدهم الا ثمن ما بقي من المال بعد الوصايا فمعلوم ان
الباقي انصبا الورثة فنا خذ خمسها تسقطه من نصيب فيبقى خمس نصيب فهو الوصية الاولى ثم تلقي سدسها
من النصيب يبقى ثلث نصيب فهي الوصية الثانية ثم تلقي ثمنها يبقى نصف نصيب فهي الثالثة فزدها على الانصبا
تصير خمسة وثلث عشر نصيب تبسطها من ثلاثين يكن مايه واحدى وخمسين الوصية الاولى ستة والثانية
عشرة والثالثة خمسة عشر ٥ ابنان وابنتان واوصى بمثل نصيب بنت الا خمس ما بقي من الثلث ولاخر
بمثل نصيب بنت الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصيتين ولاخر بنصف سدس جميع المال تلقي من ثلث
مال نصيبا وتزيد على ما بقي خمسه يصير خمس مال الا نصيبا وخمسا ثم تلقي نصيبا اخر وتسترجع ثلث الباقي

نرده فيصير ثلث وخمس مال الانصبا واربعة اخماس نصيب وثلثي خمس نصيب وتلقي نصف سدس مال
فيبقى ربع وخمس مال الانصبا واربعة عشر جزا من خمسة عشر فرده الى الثلثين واجبر وقابل فيصير المال
خمسمايه وسته وثلاثين والنصيب سبعة وستون وليس لذلك ثلث فاضربه في ثلاثه يصير المال الفا وستمايه
وثمانيه والنصيب مايتان وواحد فالقه من الثلث يبقى ثلاثمايه وخمسة وثلاثون واستثن من النصيب خمسها
سبعة وستون نرده على الباقي من الثلث والق نصيبا واسترجع ثلث الباقي سبعة وستين واستثن ايضا والق
نصف سدس المال مايه واربعة وثلاثين يبقى من الثلث مايه واربعه وثلاثون ردها الى الثلثين يكن الفا
ومايتين وسته على سته لكل نصيب مايتان وواحد كما قلنا كذا عملها الخوارزمي وفي عملها **طريق اخر**
يودي الى ذلك وهو ان تجعل الثلث خمسة اشيا ونصيبا فالق نصيبا واسترجع منه شيا بقي معنا سته
اشيا الا نصيبا واسترجع ثلث الباقي يبقى ثمانيه اشيا الا نصيبا وثلثا فالق نصف سدس المال وهو شي وربع
شي وربع نصيب يبقى سته اشيا وثلاثه ارباع شي الا نصيبا وربعا وثلثا رده الى الثلثين يصير سته عشر شيا
ونصفا وربع وربع سدس نصيب يعدل سته انصبا فالق المشترك يبقى سته عشر شيا ونصف وربع يعدل
خمسة انصبا ونصفا وربعا وثلثا فابسط تصير الاشيا مايتين شيا والانصبا سبعة وستين فيتفقان بجزء
ذلك فتصير الاشيا ثلاثه تعدل نصيبا فالشي واحد والنصيب ثلاثه اسهم ولما جعلنا النصيب خمسة عشر شيا
وثلاثه انصبا فهو اربعة وعشرون لكل وصية سهمان ⁕ فان كان اوصى بمثل نصيب بنت وبخمس ما بقي من الربع
وبمثل نصيب اخرى الا بربع ما بقي من الثلث بعد الوصيتين الاولتين وبعد النصيب فالق من الربع نصيبا
وخمس الباقي واجمع الوصيتين يكن نصف عشر مال واربعة اخماس نصيب القها مع النصيب من الثلث واجعله
عددا اذا القيت منه نصف عشر المال كان للباقي ربع وذلك ثمانون اذا القيت منه ذلك بقي ثمانيه وستون
الا نصيبا واربعة اخماس نصيب وربعها تسعة عشر الا ربع وخمس نصيب اذا زدته عليه يصير خمسة وثمانين
جزا من مايتين واربعين من مال الانصبين وربع فرد ذلك الى الخمسه فيصير سبعة عشر من ثمانيه واربعين
الا نصيبين وربعا فرده على ثلثي المال فيصير ما لا وجزا من ثمانيه واربعين جزا من مال الا نصيبا وربعا يعدل
سته انصبا وبعد الجبر يعدل ثمانية انصبا وربعا فابسطها يكن المال ثلاثمايه وسته وتسعين فالنصيب
تسعة واربعون والوصية الاولى تسعة واربعون والثانيه عشرة والثالثه ثلاثه واربعون ⁕ ثلاثه بنين
واوصى بمثل نصيب احدهم الا السدس ما بقي من المال بعد النصيب والا الثلث ما بقي من الثلث بعد
النصيب تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا وتاخذ ثلث الباقي وهو تسع مال الا ثلث نصيب فهو الاستثنا
الثاني تلقيه من الاستثنا الاول يبقى نصف تسع مال وسدس نصيب وهو الاستثنا من النصيب
فتسقط منه يبقى نصف وثلث نصيب الا نصف تسع مال وهو الوصية وذلك مع ثلاثه انصبا جميع
المال فاذا اجبرت صار مالا ونصف تسع مال يعدل ثلاثه انصبا ونصفا وثلثا فاضربها في المخرج
وهو ثمانية عشر تكن الانصبا تسعة وستين في المال والنصيب تسعة عشر وثلث الباقي من الثلث
واحد وثلث في الاستثنا الثاني والاستثنا الاول سدس الخمسين وهو ثمانيه وثلث فاذا القينا منه
الاستثنا الثاني بقي سبعه وخمسون من البنين لكل واحد تسعة عشر ⁕ فان كان الاستثنا بعد الوصية في الموضعين
فاجعل الوصية شيا واسقطه من المال وخذ سدس الباقي فاحفظه ثم اسقط الشي من ثلث المال ايضا

ونذ

وخذ ثلث الباقي الفه من الاستثنا الاول يبقى نصف تسع مال وسدس شي فاذا زدنا ذلك على الشي صار
شيا وسدس شي ونصف تسع مال يعدل ذلك نصيبا فثلاثه امثاله مع الشي كون التركه وذلك
اربعة اشيا ونصف شي وسدس مال يعدل مالا فاذا القينا المشترك وبسطنا كانت التركه سبعة وعشرين
والوصية خمسة والنصيب سبعة وثلثا فابسطها اثلاثا واتممها **وان شيت** قلت التركه ثلاثه انصبا
ووصية فسدس الباقي من المال بعد الوصية نصف نصيب وثلث الباقي من الثلث بعد ما ثلث نصيب
الا تسع وصية فالقه يبقى خمسة اسداس نصيب الا تسع وصية يعدل وصية فاذا قابلنا وبسطنا صارت
الوصية خمسة عشر والنصيب اثنان وعشرون والمال احد وثمانون ⁕ ثلاثه بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم الا السدس ما بقي من المال بعد النصيب والا الثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية فخذ مالا واطرح
منه ثلثي مال فيبقى نصف مال الا انصبا وسدسا فضم اليه نصفه لان الثلث بعد الوصية هو النصف
بعد النصيب ثم ضم ذلك الى الثلثين واجبر وقابل بثلاثه انصبا فيصير مال وربع وسدس مال يعدل
اربعة انصبا وثلاثه ارباع فاضرب ذلك في اثني عشر يكن سبعة وخمسين والنصيب سبعة عشر والوصية
سته لان سدس المال بعد النصيب سته وثلثان وثلث الباقي من الثلث بعد الوصية اربعة وثلث
فذلك احد عشر فيبقى سته كما قلنا ⁕ فان اوصى بمثل نصيب احدهم الا ما انتقصت الوصية احدهم من ثلث
المال فاجعل الثلث نصيبا وشيا ويكون الشي ما انتقصت الوصية كل ابن من الثلث فاسترجع من النصيب
شيا يبقى نصيبان واربعة اشيا يعدل ذلك ثلاثه انصبا فالنصيب اربعة اشيا فاجعل الشي واحدا يكن
النصيب اربعة ويصير المال خمسة عشر لانه كان ثلاثه انصبا وثلاثه اشيا فالوصية ثلاثه لانها كانت
نصيبا الا شيا **وان شيت** اخذت مالا واخرجت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال
الا نصيبا فيصير معك مال وثلث الا نصيبين يعدل ثلاثه انصبا وبعد الجبر خمسة انصبا فابسطها
اثلاثا يكن ما قلنا **وان شيت** قلت المال ثلاثه انصبا وثلاثه اشيا فالوصية نصيب الا شيا
اسقطها من المال يبقى نصيبان واربعة اشيا يعدل ثلاثه انصبا فالنصيب اربعة والشي واحد والله اعلم

باب التكملات

اذا ترك اربعة بنين واوصى بتكملة الثلث على نصيب احدهم فمعنى ذلك انه اوصى له بالثلث الا نصيبا
فالباب في ذلك ان تضرب عدد البنين في المخرج بعد اسقاط واحد في مخرج اجزا الموصى له
بتكملته فيكون تسعة فهو المال ثم اسقط من المخرج واحدا يبقى اثنان فهما النصيب ⁕ وبالجبر
الق بالوصية ثلث مال الا نصيبا يبقى ثلثا مال ونصيب يعدل اربعة انصبا فالق نصيبا بمثله
وكمل المال فيعدل المال اربعة انصبا ونصفا فابسطها **وان شيت** قلت الثلث نصيب وتكملة
فالق منه تكملة ورد النصيب الى الثلثين يكن ثلاثه انصبا وتكملتين يعدل اربعة انصبا فالتكمله نصف
نصيب يكون الثلث نصيبا ونصفا فابسطه يكن ثلاثه او تجعل الثلث دينارا ودرهما تندفع بالوصية
درهما وتتم العمل ترجع الى مثل ذلك ⁕ وان كانت الوصية بتكملة ومعهم بنت فالق مثل نصيب ابن من
سهام الورثه يبقى سبعة اضربها في اربعة يكن ثمانيه وعشرين فهي المال والق من المخرج واحدا يبقى ثلاثه
فهي النصيب ثم خذ الربع سبعة والق منه نصيبين سته يبقى واحد فهو الوصية ⁕ وبالجبر تلقي

نصيبين من الربع بقي ربع مال الا نصيبين وهي التكمله التي اوصى بها فالقها من المال يبقى ثلاثه ارباع
مال ونصيبان تعدل انصبا الورثه فالق المشترك وكمل المال فيصير تعدل تسعة انصبا وثلثا فابسطها اثلاثا
وابسط النصيب تكن ثلاثه ٥ فان اوصى مع ذلك لاخر بخمس ما بقي من المال فخذ عشرين لاجل الكسور فالق ربعها وخمس
الباقي يبقى اثنا عشر فهي النصيب وخذ مثل نصيبي الابن فالق خمسهما يبقى نصيب وثلاثه اخماس القه من انصبا الورثه
يبقى سبعة انصبا وخمسين فاضربها في العشرين تكن مايه وثمانيه واربعين فهي المال التكمله ثلاثه عشر والوصية
الاخرى سبعة وعشرون ٥ وبالجبر تلقي التكملة من المال يبقى ثلاثه ارباع مال ونصيبان تلقي خمسهما يبقى ثلاثه
اخماس مال ونصيب وثلاثه اخماس يعدل ثلاثه انصبا فالق المشترك يبقى ثلاثه اخماس مال تعدل سبعة
انصبا وخمسين فاضرب ذلك في عشرين لاجل ان التكمله بالربع والنصيب ثلاثه اخماس مال فهو اثنا عشر
فان كانت الوصية الثانية من الثلث فالعمل على ذلك ومخرج النصيب اربعة واربعين والثلث مايه
وثمانيه واربعين ٥ وبالجبر تلقي التكملة من الثلث يبقى نصف سدس مال ونصيبان وتجعل ذلك من
اجزا ستين تكن خمسة وتلقي خمسها وترد الباقي على الثلثين تكن اربعه واربعين من ستين من مال ونصيب وثلاثه
اخماس نصيب فالق المشترك واضرب ما بقي في المخرج تكن اربعمايه واربعه واربعين ٥ امراة وام وابن واوصى
بتكملة السدس على نصيب الزوجة ولاخر بتكملة ربع ما بقي من المال على نصيب الام فالق التكملة الاولى من
المال يبقى خمسة اسداس مال وثلاثه انصبا فالق ربع ذلك واجعل المال اجزا من اربعة وعشرين والق
منه مثل نصيب الام اربعة انصبا فيبقى خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين من مال وسته انصبا وربع
تعدل اربعة وعشرين نصيبا فالق المشترك واضرب الباقي في اربعة وعشرين تكن اربع مايه وسته
وعشرين والنصيب خمسة عشر والوصية الاولى سته وعشرون والثانية اربعون ٥ اربعة بنين
وبنت واوصى بتكملة الربع على نصيب ابن وبثلث ما بقي من الثلث وبمثل نصيب البنت وبربع ما بقي من
الثلث فالق الوصية الاولى من الثلث يبقى نصف سدس مال ونصيبان فالق ثلث ذلك والق نصيبا للبنت
والق ربع الباقي فيبقى ثلاثه اجزا من اثنين وسبعين من مال وربع نصيب ضم ذلك الى الثلثين وقابل به تسعه
انصبا والق المشترك يبقى احد وخمسون جزا من مال تعدل ثمانية انصبا وثلاثه ارباع اضربها في مخرج المال
تكن ستمايه وثلاثين ولاربع لها فاضعفها تكن الفا ومايتين وستين والنصيب مايه واثنان والوصية الاولى
مايه واحد عشر القها من الثلث يبقى ثلاثمايه وتسعه الق ثلثها مايه وثلاثه والق مثل نصيب البنت مايه وثلاثه
يبقى مايه واربعه الق ربعها ورد الباقي الى الثلثين تكن تسع مايه وثمانيه عشر على تسعة ٥ زوج وام واخت
واوصت بتكملة الربع على نصيب الزوج وبخمس ما بقي من الثلث ولاخر بتكملة السدس على نصيب الام وبسبع
ما بقي من الثلث ومخارج الكسور اربع مايه وعشرون فالق ربع مال الا ثلاثه انصبا من الثلث والق خمس الباقي
يبقى نصف عشر مال ونصيب واربعة اخماس نصيب فالق التكملة سدس مال الا نصيبين تكن ثلاثه انصبا
واربعة اخماس نصيب الا سبعة اجزا من ستين من مال الق سبعها يبقى نصيبان وخمسة اسباع الا نصف
سدس مال ضمه الى الثلثين واجبر وقابل به اثني عشر والق المشترك يبقى ثلث وربع مال تعدل تسعة انصبا
وتسعين واضربها في اربع مايه وعشرين تكن ثلاثه الاف وتسع مايه فهي المال والنصيب ثلثها وربعها وذلك
مايتان وخمسة واربعون فامتحنها تجدها صوابا ٥ فان ترك ثلاثه بنين واوصى بتكملة ثلث ما بقي من المال

بعد الوصية بنصيب احدهم ولاخر بثلث ما بقي من الثلث فاجعل الوصية الاولى شيا واطرحها من المال
وخذ ثلث الباقي وهو ثلث مال الا ثلث شي فهذا يعدل نصيبا وشيا فاجبره فيصير ثلث مال يعدل
نصيبا وشيا وثلثا فالمال يعدل ثلاثه انصبا واربعة اشيا فخذ الثلث والق منه الوصية الاولى وهي شي يبقى
نصيب وثلث شي فاعط ثلث ذلك بالوصية الثانيه ويبقى ثلثا نصيب وتسعا شي فرده على الثلثين وهما
نصيبان وشيان وثلثان وقابل به ثلاثه انصبا يبقى ثلث نصيب تعدل شيان وثمانية اتساع فالنصيب الثام
ثمانيه اشيا وثلثان فابسطها اثلاثا تكن سته وعشرين فهي النصيب فابسط النصيب اثلاثا تكن ثلاثه فهي الشي والمال
على ما فرضنا تسعون الوصية الاولى ثلاثه لان ما بعدها سبعة وثمانون وثلثها تسعة وعشرون فاذا القيت منه
نصيبا بقي ثلاثه كما قلنا والوصية الثانيه تسعة والباقي من المال ثمانيه وسبعون لكل ابن نوع منه
خمسة بنين واوصى بتكملة الثلث على نصيب احدهم الا تكملة الربع على نصيب اخر فالق الربع من الثلث يبقى نصف
سدس وذلك جزء من اثني عشر فهو الوصية والباقي بين البنين تجعل من ستين الوصية خمسة فامتحنها وبالجبر
التكملة الاولى ثلث مال الا نصيبا فالق منها التكملة الثانية وهي ربع مال الا نصيبا يبقى نصف سدس مال فهو
الوصية وبقية المال يعدل خمسة انصبا فاضربها في المخرج تكن ستين فان كان البنون ثمانية واوصى بتكملة الربع
الا تكملة السبع فالق السبع من الربع يبقى ثلاثه من ثمانيه وعشرين فهي الوصية والباقي بين البنين تجعل من مايتين
واربعة وعشرين ٥ سته بنين واوصى بتكملة الثلث بنصيب احدهم الا تكملة ربع ما بقي من المال بعد الوصية
بنصيب اخر فخلص من الباقي بعد الوصية هو انصبا البنين فخذ ربعها نصيبا ونصفا والق منه نصيبا يبقى نصف
نصيب فهي التكملة المستثناة فالقها من التكملة الاولى وهي ثلث مال الا نصيبا فيصير ثلث مال الا نصيبا ونصفا
فالقها من المال يبقى ثلثا المال ونصيب ونصف تعدل سته انصبا فالمال يعدل سته انصبا وثلاثه ارباع نصيب
فابسطها تكن سبعة وعشرين والنصيب ثلاثه والوصية ثلاثه والتكملة سهمان ٥ ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما
الا تكملة النصف على نصيب اخر وبخمس ما بقي من الثلث فكانه اوصى بنصيبين الا نصف مال فالق ذلك من
الثلث يصير خمسة اسداس مال الا نصيبين الق خمسه يبقى نصف مال الا نصيبا وخمسا رده الى الثلثين
وقابل به نصيبين واجبر يصير مالا وسدس مال يعدل ثلاثه انصبا وخمسا فاضرب ما معك في اثنين لاجل
الخمس والسدس تكن المال سته وتسعين والنصيب خمسة وثلاثين والوصية الاولى اثنان وعشرون والثانية
اربعة ٥ ستة بنين واوصى بتكملة الثلث على نصيب احدهم بمثل نصيب احدهم وبربع ما بقي من التكملة فالق نصيبا
من ثلث مال الا نصيب والق ربع الباقي يبقى ربع مال الا نصيبا ونصفا ضمه الى الثلثين ونصيب يصير ثلثا مال
وربع مال الا نصف نصيب تعدل سته انصبا فاجبره وابسط تكن المال ثمانية وسبعين والنصيب احد عشر والوصية
الثانية سهم لان ثلث مال الا نصيبين اربعة ٥ الرجل ابنان وبنت واوصى بتكملة الثلث والربع على نصيب البنت
والثلث بتكملة الخمس على نصيب احد الابنين وبخمس ما بقي من تكملة الثلث والربع فخذ ثلث وربع مال الا
اثني عشر نصيبا الق منها خمس المال الا اربعة عشر نصيبا الا خمس مال ونصف سدس مال ونصيبان
الق خمسها تبقى الى الربع وسدس المال واثني عشر نصيبا يصير نصف مال وثلث خمس مال ونصف خمس عشر
مال وثلاثه عشر نصيبا وسبعة اتساع نصيب تعدل اربعين نصيبا فالق المشترك واضرب ما بقي في خمسمايه
وستين تكن المال اربعة الاف ومايتين وستين والنصيب ثلاثمايه وثلاثه عشر والوصية الاولى الف ومايتان

واثنان وثمانون والثانيه ثلاثمايه وثمانيه وخمسون فامتحنها تجد ما صوابا باب

الوصية بالدرهم

اذا كان في الوصية ذكر الدرهم فذلك على ضربين احدهما ان يذكر التركه ويزيد درهما منها فيعطى ذلك والثاني ان لا يذكرها فان المفرضين يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من سهام المسلة قلّت او كثرت ويقع ذلك على نوعين احدهما ما يخرج منه التركة وسهام الورثة والوصايا كلها صحيحة والثاني لا بد من حصول كسر في بعضها

مسايل الفصل الاول رجل ترك ثلاثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بدرهم وترك عشرة دراهم فانك تعطيه درهما وتقسم الباقي بين البنين والمثل ارباعا فان اوصى مع ذلك لاخر بثلث ما بقي من الثلث فانك تعطي صاحب النصيب درهمين وربعا وللاخر درهما وللاخر باقي الثلث وهو نصف سدس وانما كان كذلك لانك تعزل الدرهم وتقسم الباقي بين البنين والمثل هذا قول ابي يوسف وظاهر مذهب الشافعي وعلى قول محمد تضرب لصاحب المثل ثلاثه دراهم وهو ما يصيب احد البنين والمثل بعد الدرهم والاخر بدرهم وسقطت وصية الاخر لانه لم يبق من الثلث شيا فان ترك تسعة دراهم فللمثل درهما ولصاحب الدرهم درهم وعلى قول محمد يضرب لصاحب المثل درهمين وثلثين والاخر بدرهم فيقتسمان الثلث على احد عشر ولا شي للاخر في قولهم جميعا فان ترك ثمانيه دراهم فقسم الثلث على احد عشر وعلى قول محمد على عشرة فاذا بلغت التركة ثلاثه عشر ونصفا امكن ان يستوفوا وصاياهم جميعا فيكون للمثل ثلاثه دراهم ولصاحب ثلث ما بقي نصف درهم وللاخر درهم وطريق العمل في ذلك بالمنكوس ان تاخذ اخر الوصايا وهي الدرهم ثم تزيد عليه نصفه لاجل الثلث ونصيبا للمثل فيصير الثلث نصيبا ودرهما ونصفا فالثلثان على هذا نصيبان وثلاثه دراهم وذلك تعدل ثلاثه انصبا فاذا القيت المشترك صار النصيب ثلاثه دراهم فالثلث اربعة ونصف كما قلنا وبالجبر تاخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا وثلث الباقي فيبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب فهذا يعدل الدرهم الباقي من الوصايا فجميع المال بعد الجبر والتكميل يعدل اربعة دراهم ونصفا وثلاثه انصبا فالثلث نصيب ودرهم ونصف كما تقدم فان زادت التركه على هذا امكن ان يفضل من الثلث شي واذا بلغت تسعة عشر فضل منه ثلث درهم وطريق عمل ذلك بالمنكوس ان تاخذ ثلث درهم وتزيد عليه الدرهم وعلى ذلك نصفه ونصيبا يصير درهمين ونصيبا فهذا الثلث والثلثان نصيبان واربعة دراهم وثلث مع فاضل الثلث فاذا القيت المشترك بقي النصيب اربعة وثلثا فاذا بلغ المال ثلاثين فضل من الثلث درهم ومن الفصل الاخر فان لم يذكر التركه والمسلة بحالها فطريق عملها ان تلقي من الثلث نصيبا وثلث الباقي ودرهما ثم ترد الباقي منه الى الثلثين فيصير ثمانيه وثمانيه اتساع مال الا ثلثي نصيب والا درهما يعدل ذلك ثلاثه انصبا وبعد الجبر ثلاثه انصبا وثلثين ودرهما تكمل المال يصير يعدل اربعة انصبا وثمنا ودرهما وثمنا فتحتاج ان يكون النصيب عددا اذا ضربته في الثمن الذي مع الانصبا واضفت اليه الدرهم والثمن ثم عددا صحيحا وذلك سبعة فاضربها في اربعة وثمن يكن ثمانيه وعشرين وسبعة اثمان وضم اليها الدرهم والثمن يكن ثلاثين ومنها تصح فخذ الثلث والق منه النصيب سبعة وثلث الباقي ودرهما ورد الباقي الى الثلثين يكن واحدا وعشرين بين البنين الثلاثة وطريق الدينار مع الدرهم اسهل مما يعمل به في هذا الباب وهو ان تجعل الثلث دينارا وثلاثه دراهم تلقي الدينار بالنصيب والدرهم بثلث ما بقي ودرهما بالوصية الاخرى يبقى درهم رده الى الثلثين يصير دينارين وسته دراهم وقابله بثلاثه دنانير والق المشترك يبقى دينار يعدل سبعه

دراهم فهي قيمته وكنت فرضت الثلث دينارا وثلاثه دراهم فهو عشرة كما قلنا وبالباب تاخذ اقل عدد له ثلث وذلك ثلاثه فاجعله الثلث ثم الق ثلثه ودرهما يبقى درهم بين البنين لكل ابن ثلث فزده على العدد الذي اخذته يكن ثلاثه وثلثا فابسطها اثلاثا يكن عشرة فهو الثلث فانزع منها الثلاثه التي اخذتها يبقى سبعة فهو النصيب وهذه الطريقة لا تطرد في كل المسايل وانما الاصل حساب الجبر واذا ادى الى معادلة المال للانصبا والدراهم مع الكسور والتي معها فان الطريق في استخراج النصيب حتى يخرج جميع الوصايا والمال صحيحا ان تلقي الكسر الذي مع الدرهم من الدرهم وتقسم الباقي على الكسور التي مع الوصايا فان انقسم فالخارج بالقسم هو النصيب تضربه في عدد الانصبا والكسر فتضيف اليه الدرهم والكسر الذي معه ليصير عددا صحيحا وان لم ينقسم زدت عليه مخرج الكسر ابدا حتى ينقسم فلاجل ذلك يسمى هذا العمل التكرار الا ترى ان في مسلتنا هذه القيت الثمن من الدرهم يبقى سبعة اثمان نقسمها على الثمن الذي مع الانصبا فينقسم ويخرج بالقسم سبعة فلذلك قلنا النصيب سبعة ولو كان البنون خمسة وهي بحالها فان العمل بالجبر يودي الى ان يعدل المال سته انصبا وثلاثه اثمان نصيب ودرهما وثمنا فالق الثمن من الدرهم يبقى سبعة وهي لا تنقسم على الثلاثه لكن اذا اضمت اليها المخرج وهو ثمانيه انقسمت وخرج بالقسم خمسة فهي النصيب فيصير المال ثلاثه وثلاثين ولو حسبته بالدينار والدرهم لجعلت الثلث دينارا وثلاثه دراهم فينتهي بك العمل الى ان يكون دينارا وسبعة دراهم تعدل خمسة دنانير فالق المشترك يبقى سبعة دراهم تعدل ثلاثه دنانير فلا تنقسم عليها فزد في الثلث ثلاثه والق ثلثها ورد الباقي الى الثلثين المزيدين يكن ثمانيه فزدها على السبعة تصير خمسة عشر وتخرج قيمة الدينار خمسة فهو النصيب فيصير الثلث على هذا احد عشر فان كان الدرهم بعد النصيب فانك اذا كملت المال عدل سته انصبا وثلاثه اثمان وثلاثه ارباع درهم فالقها من الدرهم يبقى ربع درهم وهو ثمنان فلا تنقسم على ثلاثه فزد على الاثنين ثمانيه مرتين فتنقسم وتخرج بالقسم سته وهو النصيب والمال تسعة وثلاثون ومتى وقع الكسر في الانصبا والدراهم وحدها لم تخرج المسلة صحيحة ولو كان البنون اربعة والوصايا بحالها الاول لم تخرج المسلة صحيحة لان العمل ينتهي بك الى ان المال يعدل خمسة انصبا وربعا ودرهما وثمنا فاذا القيت الثمن من الدرهم بقي سبعة ولا تنقسم على الاثنين اعني الربع الذي مع الانصبا ولا اذا كررت عليها الثمانيه ابدا لان ذلك لا يخرج هذا العدد عن ان يكون فردا والفرد لا ينقسم على الزوج فهذه العلة فيما يكون من هذا الباب لكن لو كانت الوصية الثانية بربع ما بقي من الثلث لصحت لانك تعمل على ما تقدم فيصير المال يعدل خمسة انصبا وجزين من احد عشر ودرهما وجزا من احد عشر فالق الجزا من الدرهم يبقى عشرة وهي منقسمة على الجزين اللذين مع الانصبا فالخارج بالقسم خمسة فهو النصيب فاضربه في الانصبا وزد عليه الدرهم وجزاه يخرج المال سبعة وعشرين وطريق الدينار والدرهم في هذه المسلة ان تجعل الثلث دينارا واربعة دراهم وتسقط بالنصيب دينارا وتمم العمل وتقابل وتجبر وتلقي المشترك فيبقى دينار يعدل عشرة دراهم فقيمة الدينار خمسة فالثلث اذا تسعة وطريق الخطاين فيها ان تفرض المال خمسة عشر والنصيب واحدا فيبقى اثنا عشر بين اربعة بنين لكل ابن ثلاثه فقد وقع الخطا في النصيب بدرهمين ثم تجعله ثمانية عشر والنصيب اثنين فيبقى اربعة عشر لكل ابن ثلاثه ونصف فالخطا بدرهم ونصف فضربنا تفاضل المالين وهو ثلاثه في الخطا الاول فكان سته وقسمناه على تفاضل الخطاين وهو نصف فخرج اثنا عشر فهو ما زاد على المال الاول وهو خمسة عشر فيصير سبعة وعشرين فان كان البنون خمسة وهي بحالها فان العمل ينتهي الى ما هو له سته

ولانه اجزاء درهما وجزءا ويحتاج الى شى اذا ضربته فى ثلاثة بقى هذا النصيب عشرة وذلك سبعة فهو النصيب
والمال خمسة واربعين فامتحنها • فان اردت عملها اذا كان عدد البنين زوجا والوصية بثلث ما بقى الثلث
على ما يقع فيها من الكسر فانك تجعل الثلث دينارا وثلاثة دراهم وتسلك الطريق المتقدم حتى ينتهى الى دينارين
وسبعة دراهم تعدل اربعة دنانير فتلقى المشترك وتقسم السبعة على دينارين يخرج بالقسم ثلاثة ونصف
فهى قيمة الدينار فالثلث اذا ستة دراهم ونصف والمال تسعة عشر ونصفا • فان اردت ان يكون النصيب
صحيحا فانك تعمل بالجبر فينتهى بك الى ان يعدل خمسة انصبا ودرهما فتبسطها يكن احدا وعشرين وتضم اليها الدرهم
والثمن ويكون اثنين وعشرين وثمنا فى المال والنصيب اربعة وان شيت فاجعل الثلث اربعة دراهم وثلاثة
دنانير والق الدراهم بالنصيب وثلث الباقى دينارا والق درهما فيبقى دينارا ان الا درهما فرده الى الثلثين وهما ثمانية
دراهم وستة دنانير فيصير سبعة دراهم وثمانية دنانير تعدل انصبا البنين وهى على ما فرضنا ستة عشر درهما
فالق المشترك يبقى ثمانية دنانير تعدل تسعة دراهم فاقسم الدراهم على الدنانير يخرج بالقسم درهما وثمنا فهو قيمة
الدينار فالثلث اذا سبعة دراهم وثلاثة اثمان والمال اثنان وعشرون وثمن والنصيب اربعة • فان اردت ان
يكون سهام المال صحيحة والكسر فيما عداها فاجعل الثلث ثلاثة دنانير فالق ثلثها ودرهما وزد الدرهم الفاضل على
الثلثين يكن سبعة ثم خذ للمثل واحدا والق ثلثه من اجل ثلث ما بقى وزد الثلثين على انصبا الورثة يكن اربعة وثلثين
فابسطها اثلاثا يكن اربعة عشر وابسط السبعة اثلاثا ايضا يكن احدا وعشرين اقسمها عليها يخرج واحدا ونصفا فهو
النصيب فالقه من الثلث والق ثلث الباقى ودرهما فتستكمل الوصايا الثلث وتقسم الثلثين بين البنين فقد صحت
من تسعة وان جعلت الثلث اكثر من ثلاثة صحت • وان كان البنون ستة ينتهى بك الجبر الى المال يعدل سبعة انصبا
ونصفا ودرهما وثمنا فابسط الانصبا انصافا وزد على ذلك درهما وثمنا يكن ستة عشر وثمنا فى المال والنصيب
اثنان فاذا القيته من الثلث بقى ثلاثة اثمان فالق ثلثها ودرهما يبقى درهم وربع فزده على الثلثين يكن اثنا عشر وان شيت
جعلت الثلث دينارا وثلاثة دراهم وتمم العمل فيخرج قيمة الدينار درهم وثلاثة ارباع والنصيب والثلث اربعة
وثلاثة ارباع ولو كان البنون ثمانية اداك العمل بعد الجبر والالقا الى سبعة دراهم تعدل ستة دنانير فقيمة الدينار
درهم وسدس فهو النصيب والثلث اربعة وسدس • فان اردت ان يكون المال صحيحا فاجعل الثلث ستة والق
ثلثها درهمان ورد الباقى الى الثلثين يكن خمسة عشر ثم خذ واحدا والق ثلثه وزد الثلثين على عدد البنين وابسطها
يكن ستة وعشرين فاقسم عليها الخمسة عشر بعد ان تبسطها اثلاثا يخرج درهما وتسعة عشر جزءا من ستة وعشرين
من درهم فهو النصيب • فان كان قال بثلث ما بقى ودرهمين فانك تنظر ان كنت اذا القيت من عدد البنين اثنين
كان لما بقى ربع صحيح لم تخرج المسألة الا بكسر مثاله اذا ترك عشرة بنين فان العمل ينتهى بك الى المال يعدل
اثنى عشر نصيبا ودرهمين وربعا فاجعل النصيب واحدا فيكون المال اربعة عشر وربعا ولو كان البنون اثنى عشر
لصحت لان العمل ينتهى بك الى المال يعدل اربعة عشر نصيبا وربعا ودرهمين فيصح المال من خمسة واربعين والنصيب
ثلاثة فافهم ذلك وقس عليه تصب ان شا الله تعالى • خمسة بنين وبنت واوصى بمثل نصيب البنت وبثلث
ما بقى من الثلث ودرهم بطريق الجبر يودى الى ثمانية اتساع مال تعدل احد عشر نصيبا وثلثى نصيب
ودرهما فزد على ما معك ثمنه فيعدل المال ثلاثة عشر نصيبا وثمنا ودرهما وثمنا فتسقطه من الدرهم يبقى
سبعة دوين تقسم على الثمن الذى مع الانصبا ويخرج بالقسم سبعة فاجعلها النصيب يكن المال ثلاثة وتسعين

فالثلث احد وثلاثون الق النصيب يبقى اربعة وعشرون الق ثلثها ودرهما يبقى خمسة عشر ردها الى الثلثين يصير
سبعة وسبعين • وطريق الدينار والدرهم يودى الى سبعة دراهم تعدل تسعة دنانير فلا تنقسم السبعة على التسعة
زد عليها الثمانية التى كنت تزيدها مرة بعد مرة فيحتاج ان تزيدها سبع مرات ويخرج بالقسم سبعة والزيادة فى
الثلث احد وعشرون • امراة وام وثلاث اخوات متفرقات واوصى بمثل نصيب الام وبخمس ما بقى من الثلث ودرهم
فالعمل بالدينار يودى الى اثنى عشر درهما تعدل احد عشر دينارا ولا تنقسم الدراهم على الدنانير فتزيد عليها ثلاثة عشر مرة
بعد مرة حتى تنقسم وذلك خمس مرات تكون سبعة وسبعين واذا قسمتها خرج سبعة وهو قيمة الدينار والثلث اربعة
واربعون لانك زدت فيه خمسة عشر والنصيب اربعة عشر وانما زدت ثلاثة عشر لانك زدت فى الثلث خمسة
فذهب خمسها ورددت الباقى الى الثلثين وزدت فى الثلث خمس مرات فذلك خمسة وعشرون فان كان الدرهم
وسطا اداك العمل الى خمسة عشر درهما تعدل احد عشر دينارا فلا تنقسم عليها فزد ثلاثة عشر تسع مرات يكن مائة واثنين
واثنين فاقسمها على احد عشر يخرج اثنى عشر وهو قيمة الدينار وكان الثلث دينارين وستة دراهم فزدت فيه خمسة واربعين
لانك زدت خمسة تسع مرات فالثلث خمسة وسبعون • وطريق الجبر فى الاول يودى الى ثلثى وخمس مال
تعدل ستة عشر نصيبا وخمسا ودرهما فكمل المال فيصير يعدل ثمانية عشر نصيبا وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر
من نصيب ودرهما وجزءين من ثلاثة عشر فالق الجزءين من الدرهم يبقى احد عشر فلا تنقسم على تسعة فكرر عليها الثلاثة عشر
اربع مرات حتى يصير ثلاثة وستين فيخرج بالقسم سبعة وهو النصيب • وفى المسألة الثانية التى جعلت الدرهم فيها
وسطا يودى الى ثلثى مال وخمس مال تعدل ستة عشر نصيبا وخمسا وثلاثة اخماس درهم وكمل المال فيعدل ثمانية
عشر نصيبا وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر من درهم فالق الاجزاء من اصل الدرهم يبقى اربعة وهى غير منقسمة على تسعة
لكن ان كررت عليها الثلاثة عشر ثمانى مرات كانت مائة وثمانية ويخرج بالقسم اثنا عشر كما قلنا • والطريق
فى معرفة عدد مرات التكرير ان تلقى من المكرر والمكرر عليه ما فيه من الامثال المقسوم عليه تكرر الفضل وتلقى
فضلة المكرر عليه من المقسوم عليه وتكرر المقسوم عليه على ما بقى منه حتى ينقسم على فضلة المكرر فان كان فيها امثال
المقسوم عليه القيته من الجانبين وكررت الفضل ثم تلقى فضلة المكرر عليه من المقسوم عليه الثانى وتكرره
على باقيه لا تزال كذلك حتى ينتهى الى ما تريد مثال ذلك اذا قال كرر ثلاثة عشر على عشرة حتى ينقسم
على ثمانية فتطرح الثمانية من الجانبين وكرر الفضلتين وهى خمسة على اثنين حتى ينقسم على ثمانية فتطرح اثنين
وثمانية وتكرر ثمانية على ستة حتى ينقسم على خمسة فتلقى خمسة من الجانبين وتكرر ثلاثة على واحد حتى ينقسم على خمسة
فالق واحدا من خمسة فيبقى اربعة فكرر عليها الخمسة حتى ينقسم على ثلاثة وانت اذا جمعتها انقسم وخرج بالقسم ثلاثة
فهو تكرير ما قبلها وهو ثلاثة على واحد حتى ينقسم على خمسة وهو ايضا عدد تكرير اصلها ثمانية على ستة حتى ينقسم على
خمسة فاذا فعلت خرج بالقسم ستة فهى عدد تكرير خمسة على اثنين حتى ينقسم على ثمانية وكذلك تكرير امثالها فهذا
طريق التكرير فافهمه وتامله فيما تعمله بعد هذا ويحتاج تنظر الى الاعداد الثلاثة فان كان الاولان مشتركين
والثالث مباينا لهما كانت المسألة مستحيلة مثاله انا اذا اردنا طلب عدد يضرب فى ستة ويقسم على
تسعة فيبقى منه ثمانية فذلك محال لا يوجد • فان كانت الاعداد الثلاثة مشتركة اتفق اجزاؤها مثاله
انا اذا طلبنا عددا نضربه فى تسعة ونقسمه على خمسة عشر يبقى منه ستة فانا نقول نطلب عددا اذا ضربناه فى
ثلاثة وقسمناه على خمسة يبقى منه اثنان فيجب على هذا ان يكون الاعداد الثلاثة اما مشتركة كلها واما متباينة

كلها • خمسة بنين واوصى بمثل نصيب ابن وثلث ما بقي من الثلث ودرهم وربع الباقي بعد ذلك من الثلث ودرهم
فخذ ثلث مال واجعله سته واستثن منه نصيبا وثلث الباقي ودرهما وربع الباقي بعد ذلك ودرهما وتمم العمل فيصير
خمسة اسداس مال يعدل خمسة انصبا ونصفا ودرهما وثلاثه ارباع درهم فاكمل المال يصير يعدل سته انصبا
وثلاثه اخماس ودرهمين وعشرا فتحتاج ان تعمل النصيب شيا اذا ضربته في ثلاثه اخماس كان معه تسعة اعشار وذلك
لا يوجد صحيحا او تقول تسقط العشر من الدرهم فيبقى تسعة فاذا كررت عليها الجبر ابدا لم تنقسم على سته لانه عدد
زوج والفرد لا ينقسم على الزوج فاجعل النصيب واحدا ونصفا فالمال اثنا عشر • امراة وام وابن واوصى بمثل
نصيب المراة وتسع ما بقي من الدرهم ودرهم فاجعل الربع ثلاثه دنانير وسبعة دراهم فيؤدي بعد المعادلة والاكمال
الى خمسة وعشرين درهما تعدل خمسة عشر دينارا فلا تنقسم الدراهم عليها فزد عليها سته وعشرين لانك تزيد في الربع
سبعة وتذهب سبعا ما بقي من المال سته وعشرون فتزيدها سته عشر مرات يكن مايتين وخمسة وثمانين
تقسمها على خمسة عشر يخرج بالقسم تسعة عشر فهو الدينار والربع مائة واربعة وثلاثون لانك زدت فيه سبعين
• ولو عملتها بطريق الجبر لاداك العمل الى ان المال يعدل ثمانية وعشرين نصيبا واربعة اجزاء من سته وعشرين جزا
من نصيب ودرهما وجزاين من سته وعشرين فاذا اسقطت الجزاين من المخرج بقي اربعة وعشرون وهو ينقسم
على الاربعة ويخرج بالقسم سته فهو النصيب والمال على هذا مائة وسبعون ويقع في الربع كسر • ثلاثه بنين واوصى
بمثل نصيب احدهم وبثلث ما بقي من الثلث ودرهم واوصى لاخر بتسع جميع المال وعشرة • واذا سلكت طريق
الجبر صار معك احد وستون جزا من تسعين جزا من مال يعدل ثلاثه انصبا وثلثي نصيب ودرهما فكمل المال بزياده
تسعة وعشرين من احد وستين وباب ذلك ان تضرب ثلاثه انصبا وثلثين في تسعين وتقسمها على احد
وستين يصير خمسة انصبا وخمسة وعشرين جزا من احد وستين من نصيب ودرهما وتسعة وعشرين من احد
وستين من درهم فانقص من هذه الاجزا من الدرهم بقي اثنان وثلاثون لا تنقسم على خمسة وعشرين فكرر عليها المخرج
واسلك الطريق التي اريتك وهو ان تلقي خمسة وعشرين من الجهتين وكرر احد عشر على سبعة عشر حتى تنقسم
على خمسة وعشرين فالق سبعة من خمسة وعشرين وكررها على ثمانية عشر حتى تنقسم على احد عشر وبعد القا
الاحد عشر من الجانبين تكرر ثلاثه على سبعة حتى تنقسم على احد عشر فالق سبعة من احد عشر وكرر احد عشر
على اربعة حتى تنقسم على ثلاثه فاذا ضممتها اليها انقسم وخرج بالقسم خمسة فهي تكرير ثلاثه على سبعة حتى تنقسم على
احد عشر وهو تكرير الاصل خمسة وعشرين على ثمانيه عشر حتى تنقسم على احد عشر واذا كررت وقسمت خرج
بالقسم ثلاثه عشر فذلك تكرير احد عشر على سبعة حتى تنقسم على خمسة وعشرين وكذلك تكرير الاصل
فاذا فعلت ذلك خرج بالقسم خمسه وثلاثون فهي النصيب والمال مايه وثمانون فقد زادت الوصايا ثلاثه
على الثلث فخرجها من الثلث عشر • ثلاثه بنين وابنتان واوصى بمثل نصيب بنت ودرهم وخمس ما بقي من الربع
ودرهم وبربع ما بقي من الثلث وبدرهم وخمس جميع المال فخذ ربع مال والق منه نصيبا ودرهما وخمس ما بقي
فيبقى خمس مال الا اربعة اخماس نصيب والا اربعة اخماس درهم فالق منه درهما وزد عليه فضل الثلث على
الربع والق ربع ذلك ودرهما فيبقى احد وخمسون جزا من ثلاثه واربعين جزا من مال الا ثلاثه اخماس نصيب
والا درهمين وربعا وعشرا فاسقط منه خمس المال وهو ثلاثون ورد الباقي على الثلثين واجبر فيصير مائة
واحدا وثمانين جزا من مايتين واربعين من مال يعدل ثمانيه انصبا وثلاثه اخماس نصيب ودرهما وربعا وعشر

تكمل المال بان تزيد عليه وعلى ما معك تسعة وخمسين جزا من مائة واحد وثمانين بان تضرب الانصبا والدراهم
وكسورها في مايتين واربعين وتقسمه على مائة واحد وثمانين جزا من نصيب وثلاثه دراهم واحد وعشرين جزا
من مايه واحد وثمانين من درهم فالق اجزا الدرهم احدا وعشرين بقي مايه وستون فلا تنقسم على ثلاثه وسبعين فتحتاج
ان تكرر مائة واحدا وثمانين على مائة وستين حتى تنقسم على ثلاثه وسبعين فالق مرتين منها من امثال ثلاثه وسبعين يبقى من
المكرر خمسة وثلاثون ومن المكرر عليه اربعة عشر من ثلاثه وسبعين وكررها على مايتين وهو تسعة وخمسون حتى
تنقسم على خمسة وثلاثين فالق خمسة وثلاثين من العددين وكرر ثلاثه على اربعه وعشرين حتى تنقسم على خمسة وثلاثين
فالق اربعة وعشرين من خمسة وثلاثين وكررها على احد عشر حتى تنقسم على ثلاثه فتجد ذلك مرتين فكذلك تكرير خمسة
وثلاثين مرتين على احد عشر وتقسمه على ثلاثه يخرج سبعة وعشرون فهي عدد مرات تكرير ثلاثه على اربعه وعشرين
وتكرير الاصل على ثلاثه وسبعين على تسعة وخمسين حتى تنقسم على خمسة وثلاثين • فان اردت معرفة ما يخرج
بالقسم بطريق مختصر فقد علمت ان في ثلاثه وسبعين خمسة وثلاثين مرتين فاضرب اثنين في سبعة وعشرين وفي التسعة
والخمسين مرة واحدة فزدها على المجتمع يكن خمسة وخمسين وقد بقي من ثلاثه وسبعين ثلاثه فاضربها في سبعة وعشرين
وضم اليها اربعة وعشرين واقسمها على خمسة وثلاثين يكن ثلاثه فضمها الى الخمسة والخمسين يكن ثمانية وخمسين فهذا ما يخرج
بالقسم وهو عدد مرات تكرير خمسة وثلاثين على اربعة عشر حتى تنقسم على ثلاثه وسبعين وكذلك تكرير الاصل مائة واحد
وثمانين على مائة وستين وقد علمت ان المائة والاحد والثمانين مثلا ثلاثه وسبعين مرتين فاضربها في ثمانيه وخمسين
وزد عليه ما في مائة وستين من امثالها وهو اثنان واضرب الفضلة وهي خمسة وثلاثون في ثمانيه وخمسين وضم الى
المبلغ اربعة عشر يكن الفين واربعة واربعين فاقسمها على ثلاثه وسبعين يخرج بالقسم ثمانيه وعشرين فضمها الى ما معك
يكن مائة وسته واربعين وهو النصيب والمال الف وستماية وثمانية وستون فالق من الربع نصيبا ودرهما بقي مايتان
وسبعون الق خمسها ودرهما فالوصايا من الربع مايتان واثنان فالقها من الثلث بقي ثلاثماية واربعه وخمسون فالق
ربعها ثمانيه وثمانون ونصفا فالق الدرهم والق من المال مايتين وثمانية ونصفا بقي من الثلث سته وخمسون
ضمها الى الثلثين واقسمها بين الورثه فان لم يكن في الوصايا خمس المال فان العمل يوديك بعد الاكمال الى تسعة انصبا
ومائة وخمسه وستين جزا من مايتين واحد عشر جزا من نصيب ودرهمين ومايه واثنين واربعين جزا من مايتين
واحد عشر من درهم فالق الاجزا من الدرهم وكررها مايتين واحد عشر على تسعة وستين حتى تنقسم على مايه وخمسة
وستين فالقها من المكرر وكرر الباقي وهو سته واربعون فالق تسعة وستين من مائة وخمسة وستين وكررها على سته
وتسعين حتى تنقسم على سته واربعين فالقها من العددين وكرر سبعة وعشرين على اربعة حتى تنقسم على سته واربعين فالق
اربعة من سته واربعين وكررها على اثنين واربعين حتى تنقسم على سبعة وعشرين فالقه منها وكرر اصلها وهو تسعة
عشر على خمسة عشر حتى تنقسم على سبعة وعشرين فالق منها خمسة عشر وكررها على اثني عشر حتى تنقسم على تسعة عشر
فالق اثني عشر من تسعة عشر وكررها على سبعة حتى تنقسم على ثمانيه وذلك ثلاث مرات فهو تكرير الاصل تسعة عشر
على سبعة وتقسمها على ثمانيه يخرج ثمانيه فذلك تكرير الثمانية واصلها وهو سبعة وعشرون على اثني عشر فاذا قسمته
على تسعة عشر خرج بالقسم اثنا عشر فذلك تكرير تسعة عشر وتكرير اصلها وهو سته واربعون على اصلها خمسة عشر
وهو اثنان واربعون وتقسمه على سبعة وعشرين يخرج بالقسمة اثنان وعشرون فذلك تكرير سبعة وعشرين وهو
تكرير الاصل مايتين وخمسة وستين على سته وتسعين وتقسم على سته واربعين يكون احدا وثلاثين فهو تكرير الاصل

من م
وثلاثين

مايتان واحد عشر على تسعة وستين حتى ينقسم على ماية وخمسة وستين فيخرج بالقسم مايتان واربعة فهو النصيب
والمال الف وعشرون • ستة بنين واوصى بتكملة الثلث على نصيب احدهم وبدرهم ولاخر بتكملة الربع على نصيب
اخر وبدرهمين فخذ مالا والق منه ثلث مال ودرهما الا انصبا والق ايضا ربع مال ودرهمين الا انصبا الفاضل ربع
وسدس مال ونصيبين الا ثلاثة دراهم تعدل ستة انصبا فاجبر والق المشترك وكمل المال فيصير يعدل تسعة انصبا
وثلاثة اخماس نصيب وسبعة دراهم وخمس درهم فالق الخمس من الدرهم واقسم الباقي على ثلاثة اخماس فلا ينقسم فزد
عليها المخرج فينقسم ويخرج بالقسم ثلاثة فهو النصيب والمال ستة وثلاثون والوصية الاولى عشرة والثانية ثمانية لانه
• عشرة بنين واوصى بتكملة الخمس والسدس على نصيب احدهم ودرهمين ولاخر بتكملة ربع ما بقي من المال بعد الوصية
الاولى بنصيب احدهم ولاخر بثلاثة دراهم ولاخر بثلث ما بقي من النصف بعد ذلك فخذ مالا واجعله من ماية
وعشرين وادفع بالوصية الاولى اربعة واربعين سهما ودرهمين الا انصبا وبالثانية ربع الباقي تسعة عشر سهما وربع
نصيب الا نصف درهم واسترجع منه نصيبا بقي معك سبعة وخمسون سهما ونصيب وثلاثة ارباع نصيب
الا درهما ونصفا فاعط الاخر ثلاثة دراهم فيصير الوصايا ثلاثة وستين سهما واربعة دراهم ونصفا الا انصبا
وثلاثة ارباع نصيب فالق ذلك من نصف المال فيبقى نصيب وثلاثة ارباع نصيب الا ثلاثة اسهم والا اربعة
دراهم ونصفا فالق ثلث ذلك فيبقى نصيب وسدس نصيب الا سهمين والا ثلاثة دراهم فضم ذلك الى نصف
المال يكن ثمانية وخمسين سهما ونصيبا وسدس نصيب الا ثلاثة دراهم تعدل عشرة انصبا فالق المشترك واجبر
واكمل المال بان تضعفه وزد على المبلغ جزا من تسعة وعشرين فيصير مالا تعدل ثمانية عشر نصيبا وثمانية
اجزا من تسعة وعشرين من نصيب وستة دراهم وستة اجزا من تسعة وعشرين من درهم فالق كسور الدرهم
من الدرهم بقي احد وعشرون فلا ينقسم على ثمانية فزد عليها تسعة وعشرين ابدا حتى ينقسم فالق ثمانية من
الجميع وكرر خمسة على سبعة حتى ينقسم على ثمانية فتجد ذلك خمس مرات تكرر تسعة وعشرين كذلك
وتقسم تخرج واحدا وعشرين وهو النصيب ويصير المال ثلاثماية وتسعين وصية الاول ماية واربعة
وعشرين والاخر خمسة واربعين ونصف والاخر ثلاثة دراهم فيبقى من النصف اثنان وعشرون ونصف
ثلثها سبعة ونصف بقي خمسة عشر ضمها الى النصف يكن مايتين وعشرة لكل واحد احد وعشرون • اربعة
بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب وبدرهم وثلث الباقي من الثلث ودرهم
فخذ ثلث مال واجعله اثني عشر والق منه نصيبا ورد المستثنى وتلقي منه درهما فيصير خمسة عشر سهما الا
نصيبا وربعا الا درهما فالق ثلث ذلك ودرهما يبقى عشرة الا خمسة اسداس نصيب والا درهما وثلثين
فضمه الى ثلثي المال واجبر فيصير اربعة وثلاثين سهما تعدل اربعة انصبا وخمسة اسداس نصيب ودرهما
وثلثين فكمل مالك بان تزيد عليه جزا من سبعة عشر فيصير المال يعدل خمسة انصبا وجزين من
سبعة عشر من نصيب ودرهما وثلاثة عشر جزا من سبعة عشر جزا من درهم ونحتاج ان يكون النصيب
اثنين حتى اذا ضربته في الجزين كان مع اجزا الدرهم واحدا والمال اثنا عشر فالق بالنصيب اثنين واستثن
سهما ربع الباقي بقي درهم ونصف وهو الوصية الاولى والوصية الثانية درهم والثالثة نصف والرابعة
درهم والثلثان ثمانية بين البنين **فصل منه** فان كانت الدراهم مستثناة احتجت ان تكرر مخرج
الدرهم على ما معك من مبلغ كسورها حتى ينقسم على كسورها نصيب **مثال ذلك** زوج وابوان وابنتان

واوصى

واوصى بمثل نصيب الاب ولاخر بخمس ما بقي من الثلث الا درهما فالق من نصيبين وخمس الباقي وزد على ما بقي
من الثلث المستثنى وهو درهم وضمه الى الثلثين فيصير خمسة وعشرين جزا من سبعة وعشرين جزا من سبعة وعشرين
من مال ودرهم الا انصبا وخمسة اتساع نصيب تعدل خمسة عشر نصيبا فاجبر وقابل والق المشترك واكمل المال
بان تزيد عليه خمسي خمسه فيصير يعدل سبعة عشر نصيبا واربعة اخماس نصيب وخمس خمس نصيب وسبعة
اتساع وثلث تسع الا درهما وخمسي خمس فتقسم كسور الدرهم على كسور النصيب فلا ينقسم اثنان على اثنين وعشرين
فكرر عليه خمسة وعشرين حتى ينقسم على اثنين وعشرين فكرر ثلاثة على اثنين فتجد ذلك اربع عشرة مرة وكذلك تكرر
خمسة وعشرين والخارج بالقسم ستة عشر فهو النصيب فاضربه في الانصبا وهو سبعة عشر يكن مايتين واثنين
وسبعين فاضربه في كسورها يكن ثلاثماية واثنين وخمسين خذ من كل خمسة وعشرين واحدا يكن اربعة عشر وجزين
من خمسة وعشرين فالق منها الدرهم وللجزين بقي ثلاثة عشر ضمها الى ما خرج من ضرب الانصبا يكن مايتين وخمسة
وثمانين فهي المال • وفي معرفة ما يخرج من ضرب كسور الانصبا طريق لطيف وهو انك تنقص من مرات
التكرير الدرهم الذي يقع مع الانصبا فيبقى ثلاثة عشر فهي ما تريد والوصية الثانية ثلاثة عشر والاولى اثنان
وثلاثون • اربعة بنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهم وربع ما بقي من الثلث الا درهما فان عمل الجبر يؤدي
المال يعدل خمسة انصبا وجزين من احد عشر من نصيب الا درهما وجزا من احد عشر من درهم فتطلب عددا
اذا ضربته في خمسة وجزين ونقصنا من المجتمع واحدا وجزا كان الباقي صحيحا وذلك ستة فيكون المال ثلاثين الوصية
الاولى بمثل النصيب ستة وربع الباقي من الثلث واحد فيصير سبعة تستثني درهما بقي ستة وللبنين اربعة وعشرون
• زوج وثلاث اخوات متفرقات واوصت بمثل نصيب الاخت من الام الا درهما وبخمس ما بقي من الربع الا
درهما وبربع ما بقي من الثلث الا درهما وبثمن جميع المال فالعمل ينتهي الى ماية واحد وثمانين جزا من مايتين واربعين
من مال ودرهمين وربع وعشر الا ثلاثة اخماس نصيب تعدل ثمانية انصبا فاذا جبرنا واسقطنا الدرهمين من
الانصبا وكملنا المال صار يعدل احد عشر نصيبا وثلاثة وسبعين جزا من احد وثمانين من نصيب الا ثلاثة
مايه درهم دراهم واحدا وعشرين جزا من ماية واحد وثمانين من درهم فتطلب عددا اذا ضربته في ثلاثة وسبعين فضل منه
الاجزا التي مع الدراهم وذلك خمسة وثلاثون فهي النصيب فتضربها في احد عشر فيكون ثلاثماية وخمسة وثمانين
وتضربها في ثلاثة وسبعين جزا يكن اربعة عشر واحدا وعشرين جزا فتنقص منها الدراهم والاجزا وتضم الباقي الى ما
معك تصير ثلاثماية وستة وتسعين وهي المال فالوصية الاولى اربعة وثلاثون وبقي من الربع خمسة وستون
فخمسه الا درهما اثنا عشر فالق الوصيتين من الثلث وخذ ربع الباقي الا درهما وذلك عشرون ونصف
والق ثمن المال تسعة واربعين ونصفا فبقي من الثلث ستة عشر درهما ردها الى الثلثين يصير مايتين وثمانين
لكل منهم خمسة وثلاثون **فصل اخر يسمى المقيد** اذا ترك ابنين واوصى بمثل نصيبه ولاخر بثلث
ما بقي من الثلث ولاخر بدرهم واجاز الابن فخذ ثلث مال واطرح منه الوصايا وتمم العمل فيصير مالا
يعدل نصيبا وسبعة اثمان نصيب ودرهم وثمن درهم فاجعل النصيب وما معه من الكسور ما شئت
بعد ان يكون اقل من درهم فان جعلته خمس درهم كان النصيب وسبعة اثمانه ثلاثة اثمان درهم وكان المال
درهما ونصفا فخذ الثلث والق منه النصيب وهو خمس درهم والق ثلث ما بقي عشر درهم ورد الخمس
الباقي الى الثلثين فاعط صاحب الدرهم درهما فبقي للابن خمس درهم وان جعلت النصيب ثلثا كان

مع كسوره خمسة اثمان درهم كان المال درهما وثلاثة ارباع فخذ بالنصيب ثلثا وثلث ما بقي من الثلث
نصف سدس بقي من المال درهم وثلث فاعط الدرهم للموصى له وللابن الثلث سته وخمسون ولو جعلته
سبعة اثمان درهم كان المال درهمين والنصيب ثلث المال وخمس من مائة وعشرين من درهم وهو ربع سدس
ونصف عشر ولو جعلت النصيب عشر درهم كان المال درهما وربعا ونصف ثمن ولو قال بدل الدرهم
درهمين فالعمل ينتهي الى مال يعدل نصيبا وسبعة اثمان نصيب ودرهمين وربعا فاجعل النصيب ما شيت ولا تبلغ
به الدرهمين فان جعلته درهما كان المال اربعة دراهم وثمنا ولو قال وثلاثة دراهم لم تبلغ في موضع النصيب
ثلاثة دراهم وهذا الباب تنكر الفقها ويزعمون انه لا يتصور لانه اذا اوصى بمثل نصيب الابن فله النصف
ان اجاز والثلث ان لم يجز فلا يبقى من الثلث شي تنفذ فيه الوصية الاخرى وانما توصل الحساب الى اخراجه
بهذا العمل للرياضة في الحساب فان كان الورثة ابنين والوصية بدرهم فالعمل ينتهي الى مال يعدل ثلاثة انصبا
ودرهما وثمنا فاجعل للنصيب خمسة اثمان يكن المال ثلاثة دراهم فان ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه الا درهما
وبثلث ما بقي من الثلث فاجعل الثلث نصف درهم وزد عليه الدرهم المستثنى والق ثلثها يبقى درهم رد
الى الثلثين يكن درهمين فاحفظهما ثم عد الى المثل وهو واحد فالق ثلثه ورد الثلثين على الابن يكن واحدا وثلثين
فابسطه اثلاثا واقسم عليها بسط الدرهمين يخرج واحد وخمس فهو النصيب فاذا القيته الا درهما من الثلث
بقي خمس وعشر فالق ثلثها وهو عشر يبقى خمس زده على الثلثين يكن درهما وثلثا ولو جعلت الثلث اكثر من نصف وخمسا
ما لم يبلغ درهما او اقل منه ما لم يبلغ ثلاثة اثمان صح الجواب وتلك ما هنا حدان وفي المسالة الاولى حد
ولهذا سمي هذا الباب بالمقيد وانما قلنا ما لم يبلغ ثلاثة اثمان لانك اذا اخذت الى ثلاثة اثمان درهم قد د
الاستثنا فهو ثلاثة ارباع • وطريق العمل فيها بالجبر ان تاخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا الا درهما فيبقى
ثلث مال ودرهم الا نصيبا فالق ثلث ذلك وتمم العمل يصير مال يعدل نصيبا وسبعة اثمان نصيب الا
ثلاثة ارباع درهم فاجعل للنصيب مقدارا اذا اسقطت منه ومن سبعة اثمانه ثلاثة ارباع درهم كان ثلثه ما
بقي اقل من درهم فان جعلته درهما وخمسا كان وما معه درهمين وربعا وكان المال درهما ونصفا فالوصية الاولى
خمس درهم والثانية عشر درهم فان جعلته درهمين وثلاثة ارباع كان المال درهما والنصيب درهما وخمس
وثلث خمس فان كان الاستثنا خمسة دراهم فاجعل الثلث ما بين الاستثنا وثلاثة اثمانه وهو درهم وسبعة
اثمان فالوصية الاولى خمس درهم والثانية عشر درهم فاجعله اربعة وزد عليه الاستثنا يكن تسعة الق ثلثها
ورد الباقي على الثلثين يكن اربعة عشر فاحفظها ثم خذ المثل واحدا والق ثلثه ورد الثلثين على الابن وابسطه
اثلاثا يكن خمسة فاقسم عليها بسط الاربعة عشر يخرج ثمانيه وخمسان فهي النصيب فخذ الثلث اربعة والق منه
مثل نصيب الا خمسة دراهم وذلك ثلاثة وخمسان الفاضل ثلاثة اخماس الق ثلثها يبقى خمسان رده الى الثلثين
ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث ما بقي من المال ودرهما فينتهي بك العمل الى مال يعدل خمسة
انصبا ونصفا ودرهما ونصفا فاجعل النصيب اي عدد شيت واضعفه الى ذلك الدرهم والنصف فان جعلته
واحدا صحت من سبعة وان جعلته ثلاثة صحت من ثمانية عشر وتسمى هذه السالة وكذلك اشباهها فان قال
كانت الوصايا عشرة دراهم فزد عليها انصبا الورثة والق نصيبا وثلث الباقي ودرهما تكن الوصايا نصيبا
وثلثين واربعة دراهم وثلثا تعدل ذلك عشرة فاذا القيت المشترك بقي خمسة وثلثان تعدل نصيبا

وثلثين

وخمسا

ثلثي

وثلثين فالنصيب يعدل ثلاثة وخمسين فالمال على هذا عشرون وخمس وان شيت حسبت بالمنكوس فاخذت
ثلاثة انصبا وزدت درهما ونصف الجميع ونصيبا تصير خمسة انصبا ونصفا ودرهما ونصفا فالق منها انصبا البنين
تقابل الباقي عشرة وان شيت القيت من المال نصيبا وثلث الباقي ودرهما وجمعت ذلك كان ثلث مال وثلثي
نصيب ودرهما فذلك عشرة وان شيت قلت خذ مالا والق منه الوصايا عشرة دراهم يبقى مال فاذا القيت
المشترك واستثنيت ثلثي نصيب من الباقي وهو ثلث مال يعدل تسعة الا ثلثي نصيب فالمال كله يعدل سبعة
وعشرين الا نصيبين تعدل سته عشر وقد علمت ان المال كله للوصايا والانصبا وذلك عشرة وثلاثة انصبا
فاجبر والق المشترك وان شيت قلت خذ مالا والق منه الوصايا عشرة دراهم يبقى مال الا عشرة دراهم
على البنين لكل واحد ثلث مال الا ثلاثة دراهم وثلثا يعدل المال والق منه ذلك النصيب يبقى ثلث مال الا ثلاثه
دراهم وثلث فخذ ثلث ذلك ودرهما واضفه الى النصيب يكن خمسة اتساع مال الا درهما وتسعين تعدل ذلك
عشرة فاجبر واكمل المال تصير تعدل عشرين وخمسا فان كانت الوصايا من الثلث خرج الثلث احد عشر
وتسعين والنصيب سبعة وثمانية اتساع والمال ثلاثه وثلاثون وثلثان

باب الوصية للوارث مع الاجنبي

اذا ترك امراة وابنا واوصى لها بربع ماله ولاجنبي بثلث ماله فان اجاز الابن الوصيتين صحت من تسعة وتسعين
فان اجاز للمراة وحدها ولم يجز ما جاوز الثلث فالثلث بينهما على سبعة والثلثان على ثمانية وتصح من اربعة
وثمانين فان لم يجز لها ضممت ما يصيبها بالمحاصة من الثلث وهو ثلاثه الى الثلثين فصار سبعة عشر تقسم بينهما على
ثمانية وتصح من مائة وثمانية وستين هذا قول مالك وظاهر مذهب الشافعي رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة
والقول الاخر للشافعي رحمهما الله يكون الثلث كله للاجنبي خمسة بنين واوصى لاحدهم بثلث ماله ولاجنبي بما بقي
من ثلثه فللاجنبي الثلث سوا اجازوا او لم يجيزوا فان اجازوا فللوارث فله ثلث اخر هذا قول اهل العراق
لان الوصية الاولى للوارث لا يعتد بها فلو اوصى للاجنبي ابتدا بما بقي من الثلث كان له الثلث عندهم وقاله ابن سريج
وقال البصريون لا وصية للاجنبي لان الثلث لم يذهب منه شي فيكون له بقيته وفي الاولى لم يبق منه شي وهو
الاشبه بقول الشافعي وكذلك لو ترك ثلاثمائه واوصى لوارث بمائة ولاجنبي بما بقي من الثلث فعلى ما تقدم في المذهبين
ولو ترك ستمائة واوصى لاجنبي بمائة ولاخر بما بقي من الثلث فلم يقبل صاحب المائة اخذ الاخر ما بين في قول اهل
العراق وقياس قول الشافعي والبصريين له مائة فان اوصى لاحدهم بتكملة الثلث على نصيبه ولاجنبي بثلث ما
يبقى من الثلث فخذ ثلث المال فالق منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا فهذا هو التكملة وهو وصية الابن
فاسقطه من الثلث فيبقى نصيب فاعط الاجنبي ثلثه وضم ثلثيه الى ثلثي المال يكن ثلثي مال وثلثي نصيب يعدل
خمسة انصبا فالق المشترك وابسط واقلب يكن المال ثلاثه عشر والنصيب سهمين فاضربها في ثلاثه لاجل
الثلث يكن تسعة وثلاثين والنصيب سته والتكملة سبعة هذا قول الجمهور وقال محمد رحمه الله للاجنبي تسع
المال لان وصية الوارث لا يحتسب بها • فان اجاز له الورثة اخذ ثلث المال بالوصية والميراث والخمسة اتساع
بين الاربعة البنين وتصح من سته وثلاثين • وان لم يجيزوا اقتسموا الثمانية اتساع وتصح من خمسة واربعين فان
اوصى بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث وقال لا تنقصوا ابني زيدا شيا من الوصايا واجاز باقي الورثة
فهو بمنزلة ما لو ترك اربعة بنين ومع الوصايا خمس المال فالق من الثلث نصيبا وثلث الباقي وخمس المال

فيبقى خمس تسع مال الا ثلثي نصيب نضمه الى الثلثين واجبر وقابل به اربعة انصبا يكن المال مايتين وعشرة والنصيب
ثلاثين وثلاثين وان قال لا تنقصوا ابني زيدا الا من النصيب ولا تنقصوا ابني عمرا الا من ثلث ما بقي فانك تلقي نصيبا
من مال وتقسم الباقي من خمسة بين نصيب الابن خمس مال الا خمس نصيب فهو حصة زيد ثم الق من المال الوصية
الاخرى وهو تسع مال الا ثلث نصيب واقسم الباقي بين البنين الخمسة نصيب الابن ثمانية من خمسة واربعين وثلث
خمس نصيب وهذا حصة عمرو ثم خذ ثلث مال فالق منه نصيبا وثلث الباقي وحصتي الابنين فيبقى من المال ثلاثة
وعشرون من خمسة واربعين الا اربعة وعشرين سهما من خمسة واربعين من نصيب تعدل ذلك ثلاثة انصبا فاجبر وابسط
يكن الميراث ماية وتسعة وخمسين والنصيب ثلاثة وعشرين فنصيب زيد اسبعة وعشرين ونصيب عمرو اتسعة وعشرين
واربعة اخماس والله اعلم

باب نقصان المال بعد موت الموصي

اذا ترك ثلاثين دينارا وثلاثماية درهم وقيمتهما سوا واوصى لرجل بثلث الدنانير فهلك نصفها فله ثلث باقيها
في قول ملك واحد قولي الشافعي رحمهما الله وهو خمسة وله عشرة في قول اهل العراق وظاهر مذهب
الشافعي لان الثلث يحمل ذلك ولو كان اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم فله ديناران ونصف وخمسون
درهما عند الاولين وخمسة دنانير وخمسون درهما عند الاخرين فان كانت الوصية شيان لا يجتمعان في القسمة
فتلف احدهما لم تجمع الوصية في الباقي منهما مثل ان ترك ثلاثين درهما وثلاثين ثوبا ويوصي بسدس الثياب وسدس
الدراهم فيتلف احدهما لم يكن له الا سدس ما بقي وكذلك لو كانا ثوبين هرويا ومرويا او دارين او نحو ذلك
فان ترك ستين درهما وثوبا قيمته ستون واوصى بسدسهما ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة كان الثلث على ثلاثة
لصاحب السدس سهم نصفه في الدراهم ونصفه في الثوب ويقاسم الاخر الورثة فيما بقي على ثمانية له سهمان
فان تلف نصف الدراهم ضرب صاحب السدس بعشرين وهو سدس الجميع وضرب الاخر بثلث ما بقي وهو
ثلاثون فالثلث بينهما على خمسة لصاحب السدس اثنا عشر نصفها في الدراهم ونصفها في الثوب ويقاسم الاخر
الورثة باقي التركة على ثلاثة عشر فيصيبه من الدراهم خمسة وسبعة اجزا من ثلاثة عشر ومن الثوب
اثنا عشر وستة اجزا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومثله قول صاحبيه الا انهما لا يضمان سهام الموصى
له بل يعطيانه ثلث ما اصابه من الدراهم وثلثه من الثوب وفي قول ملك رحمه الله انما يضرب
صاحب السدس بسدس باقي الدراهم وسدس الثوب وذلك خمسة عشر فيكون الثلث على ثلاثة لصاحب
السدس عشرة ثلثاها من الثوب وثلثها من الدراهم لان وصيته من الدراهم ثلث ماله ويضم صاحب الثلث
سهميه الى سهام الورثة فيصيبه من الدراهم ربع ما بقي منها وذلك ستة وربع ما بقي من الثوب وذلك
ثلاثة عشر وثلاثة ارباع وللشافعي رحمه الله القولان وخرج ابن سريج ثالثا يأخذ صاحب الثلث وجهين
احدهما ان يضم كقول ابي حنيفة وملك رحمهما الله والثاني ان ياخذ من كل شي حصته كقول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو الاشهر فان ترك ثلاثين درهما وعدل قطن قيمته ستون درهما واوصى بالثلث
لرجل ولاخر بنصف الدراهم وربع القطن فالثلث بينهما نصفين لصاحب الوصيتين خمسة عشر
نصفين من الدراهم والقطن لان وصيته فيهما سوا ويضم سهم الاخر فيقاسم الورثة ما بقي على خمسة له
خمس باقي الدراهم وخمس باقي القطن عشرة ونصف هذا قول ابي حنيفة وملك رحمهما الله وفي
قول صاحبيه ياخذ ثلثي نصيبه من القطن وثلثه من الدراهم وخرجها ابن سريج على الوجهين

فان تلف

فان تلف نصف القطن ضرب صاحب الثلث بعشرين وضرب الاخر بوصيته وهما ثلاثون فيكون الثلث بينهما
على خمسة لصاحب الوصيتين ثلاثة اخماسه اثنا عشر نصفين في الدراهم والقطن وللاخر ثمانية وفي قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يضرب صاحب النصف الا بالثلث فيكون بينهما نصفين لكل واحد عشرة لكن صاحب الثلث يضم سهمه
الى سهام الورثة فيقتسمون على خمسة فيصيب كل واحد من الدراهم خمسة ومن القطن خمسة وعلى قول ملك واحد
قولي الشافعي رحمهما الله يضرب بنصف الدراهم وربع باقي القطن وذلك اثنان وعشرون ونصف فيكون الثلث بينهما
على سبعة عشر لصاحب النصيبين تسعة ثلثاها في الدراهم وثلثها في القطن لانه اوصى له بنصف الدراهم وبربع القطن فيحصل التعيين
له عشرة وعشرة اجزا من سبعة عشر ولصاحب الثلث ثمانية يضمها الى سهام الورثة فيكون اثنين واربعين وربع تسعة
وسبعة اجزا فان كان الذي تلف نصف الدراهم فالثلث خمسة وعشرون يقتسمانه على احد عشر لصاحب التعيين
ستة نصفين وللاخر خمسة ثلثها من الدراهم وثلثاها من القطن هذا قول ابي يوسف واحد القولين لان صاحب
التعيين ضرب بثلثين وفي قول ابي حنيفة لا يضرب باكثر من الثلث فيقتسمان الثلث نصفين ويقاسم صاحب الثلث
الورثة على خمسة وفي قول ملك يضرب بنصف باقي الدراهم وربع القطن وذلك اثنان وعشرون ونصف
ويضرب للاخر بالثلث وهو خمسة وعشرون يقتسمون الثلث على تسعة عشر لصاحب التعيين ما اصاب
تسعة ثلثاها من القطن وثلثها من الدراهم ويقاسم الاخر الورثة ما بقي على ثمانية واربعين ويرجع الى اربعة
وعشرين ما اصاب خمسة لصاحب الثلث **نوع اخر** فان ترك عبدا قيمته ماية لا مال له غيره وقد
اوصى به لرجل ولاخر بثلث ماله واجازوا اقتسما العبد على اربعة وان لم يجيزوا فثلثه كذلك وقال ابو حنيفة
رحمه الله في الاجازة على ستة لصاحب الثلث سهم وفي الرد على ثلاثة لان صاحب الثلث سهم لانه ضرب له
بالربع وهو ما اصابه في حال الاجازة ولو خلف مايتين والعبد على اربعة لصاحب الثلث ثلث المايتين ان
اجازوا وعند ابي حنيفة العبد على ستة ولصاحب الثلث ثلث المايتين وقال بعض اهل المدينة يكون للاول
العبد ولهذا ماية من المايتين فان لم يجيزوا فالثلث نصفين في قولهم جميعا لصاحب العبد نصف العبد وللاخر
يضم سهمه عند ملك وابي حنيفة رحمهما الله الى سهام الورثة ويقسمون الباقي على خمسة فيحصل له عشر العبد
وخمس المايتين وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجعلان ما اصابه على ثلاثة ثلثه في العبد لانه ثلث التركة
وقال ابن سريج الوجهان وفي قول ابن ابي ليلى الثلث على ثلاثة وعشرين لصاحب العبد اثنا عشر ياخذها من العبد
وللاخر احد عشر ياخذها من العبد والدراهم لانه يضرب للاخر بثلث المايتين وربع العبد وهو ما اصابه منه
في حال الاجازة فيجعل كل ماية اثني عشر سهما واما ابو حنيفه رحمه الله يضرب لصاحب العبد بخمسة اسداسه
وللاخر بسدسه وثلث المايتين فوافق الجماعة في المعنى وان خالفهم في الطريق فان تلف نصف الدراهم قبل القسمة
ولم تجز الورثة فالثلث عند ابي حنيفة رحمه الله على سبعة لصاحب العبد اربعة اسباع الثلث وذلك سبعا العبد
وثلث سبعه ويقاسم الاخر الورثة ما بقي على سبعة عشر ما اصاب ثلثه له وفي قول صاحبيه رحمهما الله يقتسمان
الثلث على خمسة لصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان نصفها في العبد ونصفها في الدراهم لان صاحب العبد
ضرب بجميع قيمته والاخر بثلث التركة واما ابو حنيفة فضرب لصاحب العبد بالثلث وهو ثلثا ماية وللاخر
بسدس العبد وثلث الماية وذلك نصف ماية وقول ملك كقول ابي يوسف الا ان صاحب الثلث يضم سهميه
الى سهام الورثة ويقتسمون الباقي على اثني عشر فيحصل له عشر العبد وسدس الدراهم وكذلك قول الشافعي

رحمه الله وضما ياخذ صاحب الثلث الوجهان المتقدمان وفي قول ابن ابي ليلى الثلث على تسعة عشر لان صاحب
الثلث ضرب بربع العبد وثلث المائة والاخر بالعبد والله تعالى اعلم

باب من الوصايا في العين والدين

اذا ترك مائة عينا ومائة دينا واوصى لرجل بثلث ماله فله ثلث العين وكلما خرج من الدين شيء كان له ثلثه
وللورثة ثلثاه • فان اوصى بنصف العين فله ثلثها وكلما خرج من الدين شيء فله مثل نصفه من العين ان كانت باقية
او بدلا منها حتى يستوفي نصف العين لانه لا يجوزان توفي وصيته وتحال الورثة على الدين بما تلف • فان اوصى له
بثلث الدين فلا شيء له حتى يخرج من الدين شيء فيكون له حقه حتى يستوفي وصيته في قول اهل العراق واحد قولي الشافعي لان
ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر والقول الاخر يكون له ثلث ما يخرج ولا يحتسب على الورثة بما اخذوا من الدين
وهو قول مالك رحمه الله • فان كان اوصى مع ذلك لاخر بثلث العين فله ثلثها ولا شيء للاخر حتى يخرج من الدين شيء
فيكون على الاختلاف المتقدم • فان خرج من الدين خمسون ففي قول مالك واحد القولين له ثلثها وعلى القول الثاني
وهو قول اهل العراق يضم ما خرج الى العين وياخذ ثلثه وهو خمسون فيضرب فيه كل واحد بجميع وصيته فيقتسمانه
نصفين ياخذ كل واحد خمسة وعشرين مما اوصى له به وعلى هذا مهما خرج من الدين ان كان اقل من وصيته ضرب
به وان كان اكثر ضرب بجميع وصيته في هذا القول وفي القول الاخر يكون له مقدار وصيته مما خرج • فان اوصى بثلث
ماله ولاخر بثلث العين اقتسما ثلث العين نصفين فان خرج من الدين شيء قبل قسمة ثلث العين ضم الى العين واخذ
ثلث ذلك وضرب به صاحب ثلث المال وضرب الاخر بثلث العين وقسم الثلث بينهما على ذلك **مثاله**
اذا خرج من الدين خمسون ضممتها الى العين واخذت ثلثها فضرب فيه بخمسين وللاخر ثلث العين فاقتسماها على خمسة
ياخذ صاحب ثلث العين ما اصابه من العين ثم يضم الاخر سهامه الى سهام الورثة وهي عشرة فقاسمهم ما بقي على
ثلاثة عشر هذا في احد القولين وهو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله وفي الثاني ياخذ ثلثي وصيته من العين
وذلك عشرون وثلثها من الدين وهو الاصح وهو قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ان محمدا قد حكى
ان قولهما في ذلك كقول ابي حنيفة رحمه الله • فان اوصى بثلث ماله ولاخر بثلث الدين فخرج منه عشرون ضمت
الى العين واخذ الثلث فضرب به صاحب الثلث باربعين وصاحب ثلث الدين بعشرين فيقتسمانها على ثلاثة
ويقاسم صاحب الثلث الورثة على اربعة بعد الاختصار له بسهم وعلى القول الاخر يضرب صاحب ثلث
الدين بستة وثلثين فيقتسمان الثلث على سبعة لصاحب الدين منه خمسة وخمسة اسباع والاخر ياخذ حقه من
العينين احدهما بضم والاخر على قدر المالين وذلك سدس من الدين وخمسة اسداس من العين وفي قول
ابي حنيفة يضرب صاحب الثلث بثلث العين وسدس ما خرج من الدين لانهما يتنازعان في ثلث ما خرج ويضم
صاحب الدين السدس في الثلثين فيضرب بذلك وهو خمسة اسداس العشرين فاجعل كل عشرة ثلاثة اسهم فيضرب
صاحب الثلث باحد عشر لانه ضرب بثلاثة وثلاثين من العين وبثلاثة وثلاثين من الدين والاخر بخمسة
فيقتسمان الثلث وهو اربعون على ستة عشر فيصيب صاحب الدين اثنا عشر ونصف ياخذها من الدين ويضم
الاخر سهامه الى الثلثين وهما اثنان وثلاثون يكن ثلاثة واربعين يقاسم الورثة ما بقي على ذلك فان خرج
من الدين خمسون ضرب صاحب الدين بثلث الدين كله فيكون الثلث بينهما على خمسة ويضم صاحب الثلث
سهامه الى سهام الورثة ويقاسمهم ما بقي على ثلاثة عشر في قول اهل العراق جميعا وعلى القول الاخر يضرب

صاحب الدين بثلث الخارج فيكون الثلث على اربعة فله اثنا عشر ونصف واما الاخر فعلى الخلاف المتقدم احدهما
وهو قول مالك رحمه الله يقاسم الورثة ما بقي على احد عشر والاخر يكون له ثلثا ما اصابه في العين وثلثه في الدين •
فان اوصى لاحدهما بثلث العين وللاخر بثلث الدين بينهما نصفين فان خرج نصف الدين قبل ان يقتسما العين
ضرب صاحب العين بثلثها والاخر بثلث الحاضر فيقتسمان الثلث على خمسة لصاحب الوصيتين ثلاثون ياخذها منهما
نصفين والاخر عشرون من العين وهذا قول ابي حنيفة ومثله قول مالك واحد الوجهين لاصحاب الشافعي الا انه
ياخذ ثلثي ما يصيبه من العين وثلثه من الدين وفي الوجه الاخر وهو قول صاحبيه يضرب صاحب الوصيتين
بثلث جميع المال فيقتسمان الثلث على ثلاثة لصاحب العين ستة عشر وثلثان منها وللاخر ثلاثة وثلاثون وثلث
ياخذها نصفين • فان كانا اقتسما ثلث العين ثم خرج نصف الدين اخذ صاحب الوصيتين ثلث الخارج منه
ولم يكن للاخر شيء في هذا القول وفي الوجه الاخر وهو قول مالك يرجع صاحب العين على الورثة بثلاثة دراهم وثلث
وياخذ الاخر خمسة عشر من الخمسين ويرد على الورثة من العين درهما وثلثين • فان كانت الوصية بثلث الدين والاخر
بثلثها اقتسما الثلث على ثلاثة لان صاحب الدين يضرب له ابو حنيفة رحمه الله بنصف ما خرج من الدين لان
الخارج لما كان اقل من وصيتهما كان بينهما نصفين لان الميت قد اوصى لهما بثلث الدين واذا ضم صاحب الوصيتين نصف
الخارج من الدين الى ثلث العين زاد على ثلث المال الحاضر فيرد الى الثلثين لان من اصل ابي حنيفة رحمه الله ان لا
يضرب الا بثلث الحاضر فلذلك اقتسما على ثلاثة لصاحب الدين ستة عشر وثلثان مما خرج من الدين وللاخر
بثلث المائة ياخذ اربعة اسباعها من العين وثلاثة اسباعها مما خرج من الدين على مقدار ما كانت وصيته منهما
وعلى قول مالك واحد القولين يقتسمان على اربعة لان كل واحد منهما يضرب بثلث الخارج من الدين فيكون لصاحب
الوصيتين سبعة وثلاثون ونصف ياخذها منهما على ثلاثة ثلثاه من العين وثلثه مما خرج من الدين وعند ابي يوسف
ومحمد وهو القول الاخر يضرب صاحب الدين بثلث جميعه والاخر بثلث المال فيقتسمان الثلث على ثلاثة مثل
قول ابي حنيفة الا ان صاحب الوصيتين ياخذ ثلث المائة من العين والدين نصفين على قدر وصيته منهما •
فان كان الدين مائتين واوصى بثلث العين ولاخر بثلث الدين وخرج منه خمسون فلصاحب ثلث الدين ثلثها في
قول مالك واحد الوجهين وعلى الوجه الاخر يوخذ فيضرب فيه صاحب الدين بخمسين وهو جميع الخارج منه
فيقتسمانه على خمسة لصاحب العين عشرون منهما وللاخر ثلاثون مما يخرج من الدين وهذا قول اهل العراق
ولو اوصى لرجل بثلث العين بثلث المال اقتسما الثلث نصفين لان كل واحد منهما يضرب بخمسين فيكون لصاحب
الثلث خمسة وعشرون في قولهم جميعا وكيف ياخذها على معنيين احدهما ان يضم ويقاسم الورثة على خمسة
وهو قول مالك واهل العراق والاخر ان ياخذها ثلثيه من العين وثلثه من الدين وكذلك لو اوصى لرجل
الثلث بثلث العين والدين في قول مالك واحد القولين وعند ابي يوسف ومحمد والقول الاخر يضرب بثلث
العين وما خرج من الدين فيقتسمان الثلث على ثمانية له خمسة اثمانه خمسا ذلك من العين وباقيه مما خرج
من الدين وعند ابي حنيفة لا يضرب الا بثلث الحاضر وذلك خمسون والاخر بنصف الخارج ويضم الاخر
ذلك الى ثلث العين فياخذ ما يحصل له وهو ثلثا الثلث على سبعة اربعة اسباعه في العين وثلاثة اسباعه في الدين
على ما له في الاصل الا ما ضرب به وهو الثلث • فان كان معهما اخر قد اوصى له بثلث العين فان الثلث بينهم في قول
مالك واحد القولين للشافعي على ستة لصاحب ثلث الدين والعين نصفه وهو خمسة وعشرون لانه ضرب بخمسين

ياخذ ثلثها من الدين ولصاحب ثلث الدين سدس الثلث لانه ضرب بثلث الخارج وضرب الاخر بثلث العين وبما
خرج من الدين وذلك خمسة اسهم خمساه من العين ولصاحب العين خمس الثلث عشرة من العين والاخر خمسة عشر
من الدين لانه ضرب بخمسين وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفه رحمهم الله الثلث على ثلاثه عشر
لصاحب العين اربعة ولصاحب الدين ثلاثه وللاخر سته لانه ضرب بخمسين وضرب صاحب الدين بضعفه
لان الخارج بينهما نصفين ولا يضرب الاخر الا بالثلث لكنه ياخذ ما حصل له على سبعة كما قدمنا • فان اوصى
باربعة لاخر بثلث المال ولاخر بثلث العين والدين ولاخر بثلث العين ولاخر بثلث الدين وهي بحالها فان الثلث عند
ملك واحد القولين على تسعة لصاحب الدين سهم ولصاحب العين سهمان ولكل واحد من الاخرين ثلاثه ياخذ ثلثي ذلك
من العين وثلثه مما خرج من الدين لان صاحب الثلث وصاحب ثلث العين في الدين ضرب كل واحد منهما بثلث العين
وثلث ما خرج من الدين وذلك خمسون ويضرب صاحب العين بثلثها وصاحب الدين بثلث ما خرج فاجعل كل ماية
سته اسهم وعلى القول الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضرب صاحب ثلث العين بثلثها ويضرب
صاحب ثلث العين والدين بثلث العين وبما خرج من الدين وصاحب ثلث الدين بما خرج من الدين وصاحب الثلث
بخمسين ايضا فيقسم الثلث بينهم على ثلاثه عشر ولصاحب ثلث الدين احد عشر وسبعة اجزا من ثلاثه عشر ياخذ
ذلك من الدين ولصاحب العين سبعة وتسعة اجزا من العين ولصاحب ثلثهما تسعة عشر وثلاثه اجزا ياخذ
خمسي ذلك من العين وهو مثل ما اخذ صاحب العين وثلاثه اخماسه من الدين وهو مثل ما اخذ صاحب العين وثلث
الدين واما صاحب الثلث فيضم سهامه الى اسهم الورثه فيصير تسعة وعشرين فيقتسمون الباقي على ذلك في قول
ابي يوسف ومحمد واحد المعنيين وعلى الاخر وهو الاشبه بمذهبنا ان ياخذ ثلثي ما اصاب به من العين وثلثه من الدين
على مثل ما ضرب به وفي قول ابي حنيفه الثلث على سته وعشرين لصاحب ثلثهما تسعة ولصاحب ثلث المال سبعة
ولصاحب ثلث العين سته ولصاحب ثلث الدين اربعه فيصيب السهم درهم واربعة وعشرون جزا من سته
وعشرين من درهم وهو اثنا عشر من ثلاثه عشر فاضربه في سهامهم فيصيب صاحب ثلث الدين سبعة وتسعة اجزا
من ثلاثه عشر ياخذها منه وصاحب ثلث العين احد عشر وسبعة اجزا من ثلاثه عشر ياخذها منها وصاحب ثلثهما
سبعة عشر واربعة اجزا ياخذ خمسيه وهو سته واثنا عشر جزا من الدين وثلاثه اخماسه من العين ثم يضم صاحب
الثلث سهامه الى سهام الورثه فيقسم على ذلك على ما بقي وهو تسعة وخمسون سهما وعلة ذلك ان صاحب
ثلث المال يدعي فيما يجي من الدين ثلثه حسب ما قلنا بين صاحب الدين وصاحبها وثلثه بين الثلاثه لانهم
يتداعونه فيقسم بينهم اثلاثا فيصير لصاحب الثلث تسع الخمسين وثلث المائة يضرب بذلك ويضرب
صاحب ثلث الدين باربعة اتساع الخمسين ويضرب لصاحب ثلثهما بمثل ذلك من الدين وبثلث العين وذلك
خمسة وخمسون وخمسة اتساع فيرد الى الثلث وهو خمسون فيضرب بذلك خمس وصاحب ثلث العين
بثلثها فاذا جعلت كل ماية ثمانية عشر سهما كان كما ذكرنا وانما اخذ صاحب ثلثهما خمسي وصيته من الدين لان
مقدار وصيته من الدين وهي اربعة اتساع خمسين الى ثلث العين هذه النسبة فهو يعطيه بينهما على اصل
وصيته وان لم يضرب له باكثر من الثلث اذا اضم الى ثلث العين فتفهم هذا **فصل منه اذا اوصى**
للغريم بما عليه اذا ترك ماية دينار دينا ومايه عينا واوصى بثلث العين وللغريم بما عليه فان
وصيته للغريم لما كانت في يده جعلت بمنزلة الخارج فيوخذ ثلث المائتين ويضرب فيه كل واحد منهما بوصيته

فيقسمان

فيقسمان ذلك على اربعة فنصيب الغريم ثلاثه ارباعه وهو خمسون فيسقط ذلك عنه ويبقى عليه خمسون ثم يضم الاخر
سهمه الى الثلثين فيصير تسعة فيقتسم الورثه عليها العين وما يخرج بعد ذلك من الدين هذا قول الجمهور ولا اعلم
في هذا شيئا من وصية الغريم عليه انه لا يكون للانسان على نفسه دين فلذلك ابراه من جميع وصيته وان لم يحصل للورثه
مثلا الوصايا وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضرب الغريم باكثر من الثلث وذلك ثلثاه فيقتسمانه على ثلاثه فاسقط
سهم الغريم وضم سهم الاخر الى سهام الورثه فكن سبعة فيقتسمان عليها العين ويبقى على الغريم خمسة وخمسون وخمسة
اتساع فكلما ادى شيا اقتسمه الورثه وصاحب العين على سبعة والموصى له ياخذ مثل نصيبه من العين ان كانت
باقية ابدا لانها ان كانت تالفة • فان كان انما اوصى بثلث العين ولم يوص في العين بشي فهو للورثه ويبرا الغريم
من خمسين في قول الاولين وكلما ادى شيا اخذ الورثه وصاحب ثلث الدين ثلثه حتى يستوفي وصيته وهي سته عشر
وثلثان هذا في احد القولين وعلى الاخر وهو قولهما يكون له ثلث ما يخرج حتى يستوفي وصيته وفي قول ابي حنيفه
يبرا الغريم من ثلاثه وخمسين وثلث وكلما ادى شيا اخذ الاخر حتى يستوفي ثلاثه عشر وثلثا وذلك لان ثلثي
الدين خاص للغريم ويتنازعان الثلث فهو بينهما نصفين فيضرب صاحب الدين بسدس الدين والاخر بثلث
المال فصار الثلث بينهما على خمسة • فان كانت الوصية بثلث المال فان العين بين الورثه وصاحب
الثلث على سبعة عشر لان صاحب الثلث يضرب بثلث العين وسدس الدين ويضرب الاخر بثلث المال
كله فالق سهام الغريم يبقى للاخر لاحدهما الى الثلثين ويبرا الغريم من اربعة اسباع المائة هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه وقياس قول الشافعي رحمهم الله الثلث على خمسة لان صاحب الثلث
يضرب بثلث المال فيضم سهمه الى الثلثين فيكن اثنى عشر وتختصر من سته فيقتسمون العين عليها ويبرا الغريم
من اربعين وطعن الخطابي في هذا على محمد وقال الوصايا في دين تام فلا يجب ان يضرب الموصى له بوصيته
اذا كانت دينا على غير فاما فيما عليه فلا باس بذلك قال ولا يصح على ذلك الايجاب الجذور فان
اوصى بثلث العين ولاخر بثلث الدين وللغريم بما عليه ففي قول ابي حنيفة رحمه الله يضرب الغريم بثلث
المال وهو ثلثا الدين وصاحب ثلث العين بثلثها فيكون الثلث على ثلاثه ويقاسم صاحب ثلث العين الورثه
العين على سبعة وفي قول صاحبيه يضرب بماية فيكون الثلث على اربعة ويضم سهمه فيقاسم الورثه على
تسعه ولا اعتبار بوصية الاخر حتى يخرج من الدين شي وحكى ابن اللبان عن ابن سريج رحمهما الله انه
ضرب لصاحب الدين ايضا بثلثه فقسم الثلث بينهم على خمسة واسقط عن الغريم ثلاثه اخماس المايه وقاسم
صاحب العين الورثه اياها على احد عشر ثم قال وهذا غلط لان صاحب الدين قد عادل صاحب العين
بما لم يحصل له وليس يجري مجراه مجرى الغريم لان الغريم جعل الدين في حقه كالخارج لانه عليه وقال
شيخنا رحمه الله ولم ار هذا الذي حكاه في كتاب ابن سريج الذي عمله على كتاب محمد رحمه الله في العين
والدين على ان ابن اللبان قد اجاب بمثل هذا اذا كان الدين على ملي ولم يرد ذلك في حق ابي العباس بل
اطلق الغلط ولم يحك كيف جواب ذلك قول الشافعي عنده • فان كان الدين مائتين على رجلين واوصى لكل
واحد منهما بما عليه ولاخر بثلث ماله قسمت المائة العين بين الورثه وصاحب الثلث على سبعة لان الثلث
بين الموصى لهم على ثلاثه وقد برئ كل غريم من ثلث دينه • فان احضر احدهما ما عليه ضممت سهمه ايضا الى
هذه السهام وصارت ثمانيه واقتسموا المائتين فيأخذ خمسة وعشرين بما ادى وهذا قول الجمهور

وقال ابو حنيفه الثلث على اربعة عشر لان كل غريم نضرب بخمسة اسداس مايه من قبل انه يختص بثلثي المايه
ويتداعى هو وصاحب ثلث المال ثلثها فيقتسمانه نصفين ونضرب هذا بسدس كل مايه وبثلث العين
ثم يضم سهامه الى سهام الورثه تصير اثنين وثلاثين وتخصوها من ثمانيه فيقتسمون العين على ذلك • وان لم يحضر
احدهما ما عليه قسمت المايتين الجميع على سبعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل مايه اربعة عشر على ما فسرنا فيسقط
الذي لم يود وهي خمسة ويقتسمون على الباقي فما اصاب خمسه اخذه المودي والباقي بين الورثه وصاحب الثلث
على ثمانية • فان اوصى لكل غريم بما على صاحبه فليس معهما وصية اخرى برى كل واحد من نصف ما عليه بتفاضل
ذلك لاعتبارهما • ولو ادى احدهما ما عليه ضم الى العين وقسمه بين الورثه والمودي على خمسة لان وصية
الذي لم يود قد حضرت فاخذها المودي قصاصا بما عليه وهذا على قول من يجعل صاحب احق بما خرج به
• فان اوصى مع ذلك بثلث ماله فالعين بينه وبين الورثه على ثلاثه ولا شي لهما حتى يخرج من الدين شي • فان ادى
احدهما ما عليه قسمته بين المودي وصاحب الثلث والورثه على سبعة وثلاثين في قول ابي حنيفه وعلى ثمانيه
في قول الباقين على ما تقدم ويحتسب للذي لم يود وصيته مما عليه **فصل منه اذا كان الدين على**
الوارث اذا ترك عشرة عينا وعشرة دينا على ابنه وهو معسر وقد اوصى بثلث ماله فللموصى له ثلث العين
وثلث الدين فياخذ من العين مثل ذلك قصاصا بما له على الابن ويبقى للابن ثلثا العين وقال ابو ثور ياخذ
ثلث العين حسب وثلثاها للابن ويكون له عليه ثلث الدين في ذمته • فان اوصى بثلثي العين ياخذ ذلك
لان ما على الابن في معنى الحاضر • فان اوصى بثلثي الدين اخذ ثلثي العين قصاصا • فان ترك ابنين والعشرة التي
على احدهما اخذ الاخر العين نصفها بالميراث ونصفها بالقصاص مما على اخيه وقال داود يقتسمان العين
ويبقى له عليه نصف الدين • فان اوصى مع ذلك بثلث ماله فالعمل في ذلك ان يقول المال بينهم على ثلاثه
فاسقط سهم الغريم واقسم العين نصفين والذي يجي من الدين خمسة لكنه يسقط عنه ثلثا دينه
ويبقى عليه ثلثه وكلما ادى منه شيا اقتسماه نصفين • وطريق عملها بالجبر ان تجعل ما يجي من الدين
شيا فتكون التركه عشرة وشي فللابن ثلث ذلك وهو ثلاثه وثلث وثلث شي يعدل ذلك شيا فاذا القيت
المشترك واكملت الشي عدل خمسة دراهم كما قلنا • وبالدينار والدرهم تجعل ما يجي من الدين دينارا او درهما
وتقسم ذلك مع العشرة بين الابن والموصى له اثلاثا يصيب الابن اربعة دراهم وثلث دينار يعدل ما فرضته
وهو دينار ودرهمان فالق المشترك بقي ثلثا دينار يعدل درهمين فالدينار ثلاثه فيصير على ما فرضت خمسة
دراهم • وطريق عملها بالخطاين ان تجعل الخارج من الدين درهما فتصير التركه احد عشر فاخرج ثلثها
واقسم الباقي بين الابنين يصيبه ثلاثه وثلثان فالخطا بدرهمين وثلثين ثم افرضه درهمين واعتبر يخرج الخطا
بدرهمين فتفاضل العدد بواحد يضرب في الخطا الاول ويقسم على فاضل الخطاين وهو ثلثان يخرج اربع
فهو ما تريده على ما فرضته اولا يكن خمسة كما قلنا • فان كانت الوصية بالربع فالمسلة من ثمانية اسقط
منها سهام الغريم يبقى خمسة اقسم العين عليها فيصيب الموصى له اربعة والابن سته وثلثا ذلك ما يجي من
الدين • وبالجبر تجعل الخارج شيا تكن التركه عشرة وشيا القي ربع ذلك بالوصية واعط الابن نصف
الباقي ثلاثه دراهم وثلاثه ارباع درهم وثلاثه اثمان شي يعدل شيا فاذا جبرت واتممت العمل عدل الشي سته
دراهم وباقي الطرق على ما تقدم • ثلاثه بنين وترك ثلاثين درهما عينا وعشرة على احدهم واوصى بالثلث فالفريضه

على تسعة فالق سهام الغريم واقسم العين على سبعة يخرج لكل سهم اربعة وسبعان فلكل ابن ثمانية واربعة
اسباع وهو ما يجي من الدين ه وبالجبر التركه ثلاثون وشي فالق ثلثها واقسم الباقي بين الابنين فيصيب كل واحد سته
وثلثان وسبعا شي فهذا يعدل شيا فتمم العمل يخرج الشي ثمانية واربعة اسباع • فان كان الابن قد فلس لغرمايه ففي احد
الوجهين الورثه والموصى له احق بقسطه من العين وفي الاخر هم اسوة باقي الغرما وهو قول الجمهور **مثاله**
المسلة بحالها وللاجنبي على الابن ايضا عشرون فانك تقول الفريضة من تسعة وحصة الابن هي للاجنبي وورثة ابيه
على ثلاثه فاضربها في ثلاثه تكن سبعة وعشرين فالق منها نصيب الابن وذلك سهمان يبقى خمسة وعشرون فهو الجزء
الذي يقسم عليه فلكل ابن من الاخوين سته مضروبة في ثلاثين تكن مايه وثمانين مقسومة على خمسة وعشرين يخرج سبعة
وخمسا وللموصى له تسعة في ثلاثين مقسومة يخرج اربعة دراهم واربعة اخماس وللاجنبي اربعة مضروبة في ثلاثين مقسومة
يخرج اربعة دراهم واربعة اخماس وامتحانها ان الخارج بالدين مثل ما اخذ كل ابن وذلك سبعة وخمس اذا قسم على
ثلاثه اصاب دين الميت درهمين وخمسان فاضف ذلك الى العين واقسمه بين الورثه يتضح لك • ابنان على احدهما
عشرة والعين عشرة واوصى بنصف ماله فاجازا فالمسلة من اربعة اطرح سهم الغريم واقسم العين على ثلاثه يجي
من الدين ثلثه وثلث ويبقى عليه ثلثاه يسقط منه ميراثه وهو ربع ذلك ويبقى عليه نصف الدين وكلما ادى شيا
اقتسماه على ثلاثه الموصى له ثلثاه • فان اجاز او لم يجز كل واحد منهما اجازة اخيه ففيها وجهان احدهما انها كالاولى
والثاني ان اجازة الغريم في العين باطلة لان عليه من الدين اكثر من نصيبه فيقسم الموصى له والاخ العين على ثمانية
للموصى له خمسة اثمانها من قبل ان الثلث له ويبقى الى تمام وصيته سدس فياخذ نصف ذلك من الذي لا دين عليه
فيصير له ربع وسدس والابن ربع فاقسموا ذلك على ثمانية • فان اجاز له الغريم وحده ففيها على معنيين احدهما ان اجازته
جايزة لانه مالك لا يمنعه ما عليه من الدين ان يجيز فيقتسم الابن الاخر والموصى له العين على تسعة خمسة للموصى له
واربعة للاخر وكذلك يقتسمان ما بقي لهما على الغريم لان الاخ ياخذ ثلث العين بميراثه والموصى له ياخذ ثلثها
بالوصية الجايزة عليهما وياخذ اثنانها بخمسة اسداس درهم باجازة الغريم ويبقى من العين درهمان ونصف
فيضرب فيها الاخ بحصته من الدين وهو ثلاثه وثلث والموصى له بحصته من الدين وهو اربعة وسدس والمعنى
الثاني لا يجوز اجازة الغريم في العين لانه كالقابض لما عليه من الدين فيحتاج اخوه ان ياخذ بازا ذلك المايه
وتجوز اجازته في الدين لانه اذا خرج منه شي يديه الابن ثم ياخذ الموصى له ما يصيبه بالاجازة بعد
فعلى هذا يقتسمان العين نصفين ويرجعان عليه بثلث الدين يقتسمانه كذلك • فان اجاز الذي لا دين عليه
وحده اقتسما العين وما يخرج من الدين على ثمانية للعلة المتقدمة • فان كانت بحالها والوصية بربع العين
وما يخرج من الدين على ثمانيه للعلة المتقدمة وربع الدين ففيها وجهان احدهما وهو قياس قول مالك رحمه
الله يقتسمان العين على خمسة لصاحب الوصية اربعة وللابن سته كالوصية بربع المال والاخر وهو
قول اهل العراق انه يبدا الموصى له بما اقتص من الابن من ميراثه فيوفي منه ربع الدين لان ذلك مع ربع العين
يخرج من الثلث فياخذ خمسة دراهم وياخذ الابن خمسة ولو كان اوصى بخمسيها اقتسما العين على ثلاثه للموصى
له ثلثها والوجه الثاني ياخذ صاحب الوصية جميع وصيته من العين وذلك اربعة دراهم والباقي من
الدين على الابن فهو لاخيه في هذه المسايل • فان اوصى بنصفها واجازا فله نصف العين وللابن ربعها والربع
ياخذانه اثلاثا فيصير للموصى له ثلثا العين وكلما ادى الغريم شيا اقتسماه كذلك وعلى الوجه الثاني يكون الموصى

له احق بما خرج من الدين فياخذ ثلاثه ارباع العين وكلما خرج من الدين شي فهو لحق به حتى يستوفي النصف ويبقى للابن على
الغريم ربع الدين • فان كان اوصى بنصف الدين ونصف العين للابن وحصة الغريم ثلثها بينه وبين الموصى له على
ثلاثه له ثلثاه • وللابن ثلثه وكذلك كلما خرج من الدين والوجه الثاني يكون الموصى له احق بنصف العين لانه مقدار
وصيته وهو يخرج من الثلث وتبدى الابن بربع الدين بالميراث ونصفه بالفضل ويبقى عليه لاخيه ربع الدين بالقضا
فان كان اوصى بخمس ماله ولاخر بدرهم فالباب في ذلك ان تقول المسلة من خمسة فاسقط سهام الغريم يبقى
ثلاثه فاحفظها ثم تلقى خمس العين ودرهما وتقسم الباقي بين الابنين فيصيب كل واحد ثلاثه ونصف فتضرب حصة
الغريم في سهام المسلة وهي خمسة تكون سبعة عشر ونصفا تقسمها على الثلاثه المحفوظة يخرج خمسة ونصفا وثلثا
وهو ما يجي من الدين الوصية الاولى ثلاثه وسدس والثانيه درهم يبقى احد عشر وثلثان بين الابنين • وبالجبر
تجعل الخارج من الدين شيا وضم ذلك الى العين والق خمسها ودرهما يبقى سبعة دراهم واربعة اخماس شي فاقسمه بين
الابنين نصيب كل واحد منهما ثلاثه دراهم ونصف وخمسا شي يعدل ذلك شيا فاجبر وقابل يخرج الشي خمسة
ونصفا وثلثا **وان شيت** لما اخذت خمس التركه ودرهما وذلك ثلاثه دراهم وخمس شي القيت ذلك
من العين يبقى سبعة دراهم الا خمس شي فهو حصة الابن ومثله للغريم فهو ما يجي به من الدين وكنت فرضته شيا
فاجبر وقابل بعد الى ما قلنا • وبطريق الخطاين تجعل ما يستخرج من الدين درهمين ثم اخرج الوصيتين واقسم
الباقي بين الابنين يصيب كل واحد اربعة دراهم وخمس وعشر فالخطا بدرهمين وخمس وعشر ثم اجعله اربعة
فيقع الخطا بدرهم وعشر فاضرب تفاضل العددين في الخطا الاول واقسمه على تفاضل الخطاين يخرج ثلاثه
ونصفا وثلثا فزده على العدد الموضوع اولا يكن ما قلنا **ولو** كان اوصى بخمس ماله الا درهما فانك تلقي خمس
العين والثي من العشرة العين وتستثني درهما فيبقى تسعة دراهم واربعة اخماس شي بين الابنين فاذا
جبرت وتممت العمل يخرج الشي سبعة ونصفا والوصية درهما ونصفا

باب يشتمل على انواع مختلفة ومسايل شتى من الوصايا

اذا ترك ابنين وثلاث بنات واوصى لعمه بمثل نصيب ابن الا ثلث وصية خاله واوصى لخاله بمثل نصيب
بنت الا ربع وصية عمه فاضرب ثلاثه في اربعه وانقص منها واحدا الذي هو مضروب ثلث الثلاثه في ربع الاربعة
يبقى احد عشر فهي النصيب فاضربها في سبعة يكن سبعة وسبعين فهي الميراث ثم خذ لوصية العم اربعة وعشرين و
الخال اثني عشر لانك تجعل كل نصيب عدد الله ثلث وربع وانقص ربع الاربعة والعشرين من اثني عشر فيبقى ستة فهي
وصية الخال وانقص ثلث الاثني عشر من الاربعة والعشرين يبقى عشرون فهي وصية العم فالوصيتان ستة
وعشرون زدها على الميراث يكن مائة وثلاثه فهي المال فامتحنها بان تزيد ثلث وصية الخال على وصية العم
يكن اثنين وعشرين فهي مثل نصيب ابن وتنقص ربع العشرين على الستة يكن احد عشر فهي نصيب البنت وطريق
الجبران تجعل مع العم اربعة دنانير ومع الخال ثلاثه دراهم ثم تزيد ثلث وصية الخال على وصية العم
يكن اربعة دنانير ودرهما فهذا نصيب ابن فاحفظه ثم زد ربع وصية العم على وصية الخال يكن ثلاثه دراهم وهي اربعه دنانير
ودينارا فهذا نصيب بنت فاضعفه وقابل به ما حفظت والق المشترك يخرج قيمة الدينار خمسة وقيمة
الدرهم اثنين فقد عاد الى الاول • فان اردت معرفة النصيب زدت ربع وصية العم على وصية الخال
يكن احد عشر فهي النصيب **وان شيت** جعلت وصية الخال شيا فيكون وصية العم نصيبين الا ثلث شي

لحد

فخذ ربعها وزده على وصية الخال وقابل به نصيبا والق المشترك يبقى نصف نصيب يعدل ثلثي شي وربع شي
فاسقطه من اثني عشر وحوله يكن الشي ستة والنصيب احد عشر **وان شيت** جبرت النصيب فيصير
يعدل شيا ونصفا وثلثا فابسطه اسداسا **وان شيت** جعلت وصية العم شيا فتكون وصية الخال
نصيبا الا ربع شي فاذا اخذت ثلثها وزدته على وصية العم كان ثلثي شي وربع شي وثلث نصيب يعدل نصيبين
فالق المشترك واضرب ما بقي في اثني عشر فيكون نصيب وثلثا نصيب عشرون فهي وصية العم واجزا الشي
احد عشر فهي النصيب • فان اوصى لعمه بمثل نصيب ابن ومثل خمس وصية خاله واوصى لخاله بمثل نصيب
بنت ومثل ربع وصية عمه فمخرجهما عشرون فالق منه واحدا يبقى تسعة عشر فهي النصيب ثم اضعف
العشرين لاجل نصيبي الابن وزد ربعها على العشرين يكن خمسين فهي وصية الخال فزد خمس العشرين على الاربعين
يكن اربعة واربعين فهي وصية العم والميراث مائة وثلاثه وثلاثون • وبالجبر اجعل وصية العم شيا تكن وصية
الخال نصيبا وربع شي فخذ خمس ذلك فانقصه من وصية العم يبقى تسعة عشر من عشرين من شي الا خمس
نصيب يعدل ذلك نصيبين فاجبر وابسط وحول يصير النصيب تسعة عشر والشي اربعة واربعين ووصية
الخال خمسين لانها كانت نصيبا وربع شي • فان كانت وصية العم الا ثلث وصية الخال ووصية الخال بمثل
نصيب البنت وربع وصية العم فزد على الاثني عشر واحدا يكن ثلاثه عشر فهي النصيب لانك كنت في الناقصين
والزايدين تنقص واذا اختلفا زدت فاضعف الاثني عشر من اجل الابن يكن اربعة وعشرين القي منها ثلث
الاثني عشر يبقى عشرون فهي للعم ثم زد ربع الاربعة والعشرين على الاثني عشر يكن ثمانية عشر فهي وصية الخال
فقد صارت وصية الخال مثل نصيب البنت وهو ثلاثه عشر ومثل ربع وصية العم وهو خمسة وصارت
وصية العم مثل نصيب الابن الا ثلث وصية الخال • وبالجبر وصية العم شي فوصية الخال نصيب
وربع شي فخذ ثلثها وضمه الى وصية العم وقابل به نصيبين فيبقى شي ونصف سدس شي يعدل نصيبا وثلثين
فابسط تكن الاشيا ثلاثه عشر والانصبا عشرين فاقلب ذلك وكانت وصية الخال نصيبا وربع شي فهي
ثمانية عشر وجميع المال مائة وتسعة وعشرون • اربعة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب ابن الا سبع وصية
خاله ولخاله بمثل نصيب ابن الا خمس وصية عمه فاضرب خمسة في سبعة وانقص منها مضروب اثنين في
اثنين الفاضل احد وثلاثون وهو النصيب فالميراث مائة واربعة وعشرون والق من الخمسة والثلاثين
سبعها يبقى خمسة وعشرون فهي وصية العم والق من الخمسة والثلاثين خمسها يبقى احد وعشرون
فهي وصية الخال والمال كله مائة وسبعون • وبالجبر اجعل وصية الخال شيا فيكون وصية
العم نصيبا الا سبع شي فخذ خمس ذلك وزده على الشي تصير سته اسباع شي وخمس سبع شي وخمسا
نصيب يعدل نصيبا فالق المشترك وابسط واقلب يعد الى مثل الاول • ام وابن وبنت واوصى لعمه
بمثل نصيب البنت الا اربعة اتساع وصية خاله واوصى لخاله بمثل نصيب الام الا ثلاثه اسباع
وصية العم فاضرب سبعة في تسعة والق منها ثلاثه في اربعه يبقى احد وخمسون فهي النصيب ثم اضرب
ثلاثه وستين في نصيب الام وهي ثلاثه يكن مائة وتسعة وثمانين الفاضل مايتان واحد وثلاثون فهذه
وصية العم والق من مائة وتسعة وثمانين ثلاثه اسباع ثلاثمايه وخمسة عشر وذلك مائة وخمسة
وثلاثين الفاضل اربعة وخمسون فهي وصية الخال والوصيتان والنصيب تنقص الثلث نردها الى ثلثها

يكن وصية العم سبعة وسبعين ووصية الخال ثمانية عشر والنصيب سبعة عشر والمال اربع ماية وواحد
وبالجبر اجعل وصية الخال شيا يكن وصية العم خمسة انصبا الا اربعة اتساع شي فخذ ثلاثه اسباع ذلك
وهو نصيبا ن وسبع نصيب الا سبع وثلث سبع شي يعدل شيا فالق المشترك بقي ستة اسباع نصيب يعدل
خمسة اسباع شي وثلثي سبع شي فابسطه اثلاث اسباع يكن النصيب سبعة عشر ووصية الخال ثمانية عشر
وهي الشي ووصية العم سبعة وسبعون كما قلنا ٥ فان اوصى لزيد بثلث ماله الا ثلث ما اوصى به لعمرو ولعمرو بربع
ماله الا ربع ما اوصى به لزيد فاضرب ثلاثه في اربعة يكن اثنى عشر فالق من ثلثها ثلث الربع ومن ربعها ربع الثلث
يكن وصية زيد ثلاثه ووصية عمرو اثنين والق من الاثنى عشر واحدا يبقى احد عشر فهو المال فيد زيد ثلثها
الا ثلث وصية عمرو وبيد عمرو ربعها الا ربع ما بيد زيد ٥ فان اوصى لزيد بثلث ماله الا ربع وصية عمرو
ولعمرو بخمس ماله الا سدس وصية زيد فتخرج من الكسور ثلاثماية وستون الق من ثلثها ربع خمسها يبقى ماية
واثنان فهي وصية زيد والق من خمسها سدس الثلث يبقى اثنان وخمسون فهي وصية عمرو وثلث المال ماية
وخمسة عشر لانك اذا ازدت على وصية زيد ربع وصية عمرو فكان ذلك واذا ازدت على وصية عمرو
سدس وصية زيد كان تسعة وستين فهي الخمس ٥ وبالجبر اجعل المال شيا واجعل لعمرو وصية مجهولة
يكن لزيد ثلث شي الا ربع وصية فخذ سدس ذلك نصف تسع شي الا ثلث ثمن وصية وضمه الى ما بيد عمرو
يكن نصف وثلث وثمن وصية ونصف تسع شي يعدل ذلك خمس شي فالق المشترك يبقى تسع شي وثلث عشر
شي يعدل نصف وثلث وثمن وصية فاضرب ذلك في مخارج الكسور وهي ثلاثماية وستون وحول يكن
الوصية اثنين وخمسين وهي ما لعمرو وجميع المال ثلاثماية وخمسة واربعون ووصية زيد ثلث هذا الا ربع
وصية عمرو وذلك ماية واثنان كما قلنا ٥ اربعة بنين وبنت واوصى لعمه بتكملة الثلث على نصيب ابن
الا ربع وصية الخال وللخال بتكملة السدس على نصيب البنت الا خمس وصية عمه فاجعل المال شيا واجعل
للخال وصية فيكون للعم ثلث شي الا نصيبين والا ربع وصية فخذ خمس ذلك ثلث خمس شي الا خمس نصيب
والا عشر وصية وضمه الى وصية الخال وضم ذلك الى نصيب البنت تكون الجملة نصف وربع وخمس وصية
وثلاثه اخماس نصيب وثلث خمس شي يعدل سدس شي فالق المشترك بقي عشر شي يعدل نصف وربع وخمس
وصية وثلاثه اخماس نصيب فاكمل الشي يصير يعدل تسع وصايا ونصف وصية وستة انصبا فهذا
جميع تركه الميت فالق منه للخال وصية والق ثلثه الانصبين والا ربع وصية العم وذلك وصيتان
وثلثان وربع الفاضل خمس وصايا وثلث وربع وصية وستة انصبا يعدل تسعة انصبا فالق المشترك
وابسط ما بقي انصاف اسداس وحول يكن النصيب سبعة وستين والوصية ستة وثلاثين فهي للخال
ووصية العم ماية وخمسة والميراث ستماية وثلاثه وجميع المال سبع ماية واربعة واربعون **نوع
منه** فان اوصى بخمسة دراهم الا ربع وصية عمرو ولعمرو بخمسة دراهم الا سبع وصية زيد فاضرب [ابهم]
اربعة في سبعة يكن ثمانية وعشرين والق منها واحدا يبقى سبعة وعشرون فهي الجزء المقسوم عليه ثم
الق من الخمسة ربعها واضرب الباقي في ثمانيه وعشرين يكن ماية وخمسة اقسمها على السبعة والعشرين
يخرج من القسم ثلاثه وثمانية اتساع فهي وصية زيد والق من الخمسة سبعها واضرب الباقي في الثمانية
والعشرين واقسمها يخرج اربعة واربعة اتساع فهي وصية عمرو فامتحنها تجدها كما شرط السايل ٥ وبالجبر

عهد

392

ويجعل وصية عمرو شيا فوصية زيد خمسة دراهم الا ربع شي فخذ سبعها ازده على الشي يكن ستة اسباع ونصف
وربع سبع شي وخمسة اسباع درهم تقابله خمسة دراهم والق المشترك يبقى اربعة دراهم وسبعان تعدل
ستة اسباع ونصف سبع فاجبر الشي بان تزيد عليه مثل ثلث تسعه فيصير يعدل اربعة واربعة اسباع فهو قيمة
الشي وهو وصية عمرو ووصية زيد خمسة دراهم الا ربع هذا الذلك ثلاثه وثمانية اتساع كما قلنا **نوع اخر**
فان اوصى لعمه بثلث ماله الا ثلث وصية الخال واوصى للخال بربع المال الا ربع وصية الاجنبي وللاجنبي بخمس
المال الا سدس وصية العم فاجعل وصية العم ثلث مال الا شيا ووصية الخال ثلاثه اشيا ووصية الاجنبي
مالا الا اثنى عشر شيا فاذا ازدت ثلث وصية الخال على وصية العم كانت ثلثا المال واذا ازدت ربع
وصية الاجنبي على وصية الخال كانت ربع المال فخذ سدس وصية العم نصف تسع مال الا سدس شي
فزد ذلك على وصية الاجنبي يكن مالا ونصف تسع مال الا اثنى عشر شيا وسدس شي فهذا يعدل خمس المال
فاجبر والق المشترك يبقى اربعة اخماس ونصف تسع مال يعدل اثنى عشر شيا وسدس شي فابسط ما معك
من اجزاء المال وحول يكن الشي سبعه وسبعين والمال الفا وخمسة وتسعين ووصية العم ماتين وثمانية
وثلاثين ووصية الخال ماتين واحد وثلاثين ووصية الاجنبي ماية واحد وسبعين فاذا ازدت على وصية
العم ثلث وصية الخال كان ثلاثماية وخمسة وستين وهو الثلث واذا ازدت على وصية الخال ربع وصية
الاجنبي كان ماتين وثلاثه وسبعين ونصفا وربعا وهو ربع المال واذا ازدت على وصية الاجنبي سدس وصية
العم ثمانيه واربعين كان ذلك ماتين وتسعة عشر وهو خمس المال ٥ امراة وام وبنت واخت واوصى لعمه
بمثل نصيب الاخت الا خمس وصية الخال وللخال بمثل نصيب الام الا سبع وصية الاجنبي وللاجنبي
بمثل نصيب المراة الا تسع وصية العم فاجعل وصية العم شيا تكن وصية الاجنبي ثلاثه انصبا الا تسعين
نعلم بعد ان وصية الخال ثلاثه انصبا وسبع نصيب واربعة اسباع تسع شي فزد خمس ذلك وهو نصيب
وخمس نصيب وخمسا سبع نصيب وخمس تسع شي وخمس سبع تسع شي على وصية العم وهي شي يقابله خمسة
انصبا والق المشترك وابسط ما بقي معك من اجزاء الاماية وخمسة عشر واقلب يكن النصيب ثلاثماية
وثلاثه وعشرين والشي الفا وماية وتسعه وسبعين فهي وصية العم ٥ فاذا اردت معرفة وصية
الخال فاضرب نصيب الام وهو اربعه في ثلاثماية وثلاثه وعشرين والق منها سبع وصية الاجنبي وهي
سبع ماية وسبعة وذلك ماتان واثنان يبقى وصية الخال الفا وتسعين وانما عرفت وصية الاجنبي لانها كانت
مثل نصيب المراة الا تسع وصية العم والمال عشرة الاف وسبع ماية وثمانيه وعشرون **فصل
اخر** فان ترك خمسة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بجذر ما بقي من المال فخذ مالا اذا
دفعت جذره انقسم الباقي على خمسة واقل ذلك خمسة وعشرون فانفع جذره وخذ خمس ما بقي وذلك
اربعة فزده على المال يكن تسعة وعشرين فهو مال الميت للمثل اربعه وللاخر خمسة ولو جعلته ستة
وثلاثين صح وكان المال اثنين واربعين فان اوصى مع المثل بدرهم زدته ايضا على المال فصار ثلاثين او
ثلاثه واربعين فان كان الدرهم اجزاء صحت من عشرة للمثل واحد وللجذر ما بقي ثلاثه وللدرهم سهم فان اوصى
بمثل نصيب احدهم وجذر ما بقي من الثلث فاجعل الثلث عددا يجذر او نصيبا فاجعله تسعة ونصيبا
وادفع النصيب وجذر ما بقي ورد الباقي الى الثلثين يصير اربعة وعشرين ونصيبين يعدل خمسة انصبا

فالق المشترك بقي اربعة وعشرون يعدل ثلاثه انصبا وقابل خمسة انصبا يخرج النصيب ثمانيه فيكون الثلث
سبعة عشر ولو جعلته نصيبا واربعة دراهم صح الا انه يقع فيه كسر • زوج وام وست اخوات متفرقات
واوصت من ثلث مالها بمثل نصيب الزوج وبثلث ما بقي وبثلث نصيب الام وبجذر ما يبقى ودرهم فخذ
اربعة وزد عليها نصيب الام وزد على ذلك مثل نصفه من اجل ثلث ما بقي وزد لنصيب الزوج ثلاثه انصبا
فيصير الثلث سته دراهم واربعه انصبا ونصفا فاذا اخرجت منه الوصايا كان الباقي درهما فزده على الثلثين
وقابل عشرة انصبا تخرج قيمة النصيب ثلاثه عشر فالثلث اربعة وستون ونصف والوصية الاولى تسعة
وثلاثون والثانيه ثمانيه ونصف والثالثه ثلاثه عشر فبقي اربعة فاخرج جذرها ودرهما فبقي درهم تزده
الى الثلثين يكن مائة وثلاثين من عشرة كما قلنا • سته بنين واوصى بجذر الثلث وبنصيب احد البنين وبجذر ما بقي
من الثلث فاجعل الثلث مالا والق جذره وهو شي يبقى مال الا شيا فاخرج منه نصيب احد البنين وذلك
خمسة اتساع مال الا شيا حتى اذا ضممته الى الوصية الاولى ذهب نقصانه وبقي من الثلث شي فجذر
فاعرف هذه العلة فالق جذر ما بقي وذلك ثلثا شي فبقي اربعة اتساع مال الا ثلثي شي زده على الثلثين
فيصير مالين واربعة اتساع مال الا ثلثي شي يعدل انصبا البنين وهو على ما فرضنا ثلاثه اموال وثلث مال
غير سته اشيا فاجبر والق المشترك وكمل يصير المال يعدل سته اشيا فهو اذًا سته وثلاثون وذلك
الثلث فالق جذره بالوصية الاولى يبقى ثلاثون الق منها النصيب وهو اربعة عشر على ما فرضت فبقي سته
عشر الق جذرها وزد الباقي على الثلثين يكن اربعة وثمانين لكل ابن اربعة عشر • خمسة بنين وبنت واوصى
بمثل نصيب احد البنين وبجذر ما بقي من الربع وبمثل نصيب البنت فاجعل الربع مالا ونصيبين والق
النصيبين بالوصية الاولى والق شيا وضم الى الباقي فاضل الثلث يكن معك مال وثلث مال وثلثا نصيب
الاشيا فاخرج لصاحب البنت نصيبا والق الثلثين مما معك واجعل الثلث الباقي ثلث مال الا شيا
حتى يبقى معك مال فالق جذره شيا وترد الباقي الى الثلثين يكن ثلاثه اموال وثلثي مال وخمسة انصبا وثلثي
نصيب الا شيا يعدل احد عشر نصيبا فاذا اجبرت والقيت المشترك بقي ثلاثه اموال وثلثا مال
الا شيا يعدل خمسة انصبا وثلثين وهي على ما فرضنا خمسة اموال وثلثا مال الا سبعة عشر شيا فاجبر
والق المشترك بقي مالا لا يعدل سته عشر شيا فجذر المال ثمانيه وجميعه اربعة وستون والنصيب
اربعون وربع المال مائه واربعة واربعون **نوع اخر منه** فان ترك ابوين وابنتين واوصى
بمثل نصيب احد الابوين وبثلث ما بقي من المال فكانت الوصيتان جذر المال فالمسلة من عشرة الوصايا
منها اربعة فربعها وربع المسلة واقسم الاكثر على الاقل يخرج سته وربعا فهو المال وصية المثل عشر ذلك
خمسة اثمان وللاخر درهم وسبعة اثمان فذلك درهمان ونصف فهي جذر المال كما قال وبالجبر
تجعل التركه مالا وثلثي الوصيتين جذرا وتقسم الباقي على سهام الورثه يخرج السهم سدس مال الا
سدس جذر فالق هذا من المال للنصيب بقي خمسة اسداس مال وسدس جذر فخذ ثلث ذلك
وضمه الى النصيب يكن اربعة اتساع مال الا تسع جذر فهذا يعدل جذرا فاجبر واكمل المال يصير
يعدل جذرين ونصفا فجذره اثنان ونصف او قل الباقي من المال خمسة اتساع مال وتسع جذر يعدل
مالا الا جذرا فاجبر وقابل بعد الى الاول **فان كان قال** فكانت الوصيتان جذر ما اصاب الورثه

نوع

فربع الستة والاربعة واقسم يخرج اثنان وربع فهو للورثه وجذره واحد ونصف وهي الوصيتان
وجميع المال ثلاثه ونصف وربع عشر ذلك لصاحب النصيب وهو ربع وثمن وثلث الباقي واحد وثمن •
وبالجبر الق جذرا من مال بقي مال الا جذرا فهو للورثه ومعلوم ان الميراث سته والوصيتين اربعة
وان شيت فقل جذر يعدل ثلثي مال فالمال يعدل جذرا ونصفا او قل التركه مال وجذر نصيب احد
الابوين سدس مال فالقيه من التركه والق ثلث الباقي فالفاضل خمسة اتساع مال وثلثا جذر يعدل مالا
فالق المشترك واجبر على ما تقدم • ثلاثه بنين واوصى لعمه بكمال الثلث على نصيب احدهم ولخاله بثلث ما
بقي من الثلث فكانت وصية الخال جذر النصيب فمعلوم ان الباقي من الثلث بعد وصية العم هو نصيب
فاذا كان ثلثه جذره فهو يعدل ثلاثة اجذاره فهو اذًا تسعة فاذا عرفت ذلك فالق من الثلث ثلث المال
الا تسعة دراهم بقي تسعة الق ثلثها فرد الباقي الى الثلثين فيكون ثلثا مال وستة دراهم تعدل ثلاثه انصبا
كل نصيب تسعة دراهم فهي اذا سبعة وعشرون فالق المشترك واجبر المال وقابل يصير يعدل احدا
وثلاثين ونصفا وصية العم درهم ونصف ووصية الخال ثلاثه **ومن المقتنيات** عشرة بنين واوصى
للعم بالثلث الا ثلاثه اجذار المال وللخال بربع ما بقي من المال الا عشر جذر الميراث فاجعل الميراث
مائة ليكون جذرها عشرة ثم خذ مالا فالق ثلثه الا ثلاثه اجذاره يبقى معك ثلثا مال وثلاثه اجذار
الق ربعه واستثن درهما فبقي نصف مال وجذران وربع ودرهم يعدل ذلك مائة درهم فالق
المشترك واكمل المال فيصير مال واربعة اجذار ونصف تعدل مائة وثمانية وتسعين فنصف
الاجذار وربع ذلك يكن خمسة ونصف ثمن تزده على الدراهم وخذ جذر المبلغ اربعة عشر وربعا
وانقص منه نصف الاجذار بقي اثنا عشر فهي جذر المال والمال مائة واربعة واربعون وصية العم
اثنا عشر ووصية الخال اثنان وثلاثون • ثمانية بنين وسبع بنات واوصى لعمه بمثل نصيب بنت
ولخاله بثلث ما بقي من الثلث ودرهم فكانت وصيته جذر المال فزد على المسلة نصيبا للعم وجذرا
للخال يصير المال اربعة وعشرين نصيبا وجذرا ثم الق من الجذر درهما بقي جذر الا درهما فذلك ثلث
ما بقي من الثلث فاضربه في ثلاثه وزد عليه نصيبا واضرب ذلك في ثلاثه تكن ثمانية انصبا وتسعة
اجذار غير تسعة دراهم يعدل المال الذي معك فالق المشترك بقي ثمانية اجذار الا تسعة دراهم
تعدل احدا وعشرين نصيبا فالنصيب ثمانية اجزاء من احد وعشرين من جذر الا تسعة اجزاء من احد
وعشرين جزءا من درهم فاضرب ذلك في عدد الانصبا وزد عليه الجذر الذي هو وصية الخال تكن عشرة
اجذار وسبعا الا عشرة دراهم وسبعين فهذا يعدل المال فاجبر بالاستثنا فيصير عشرة اجذار وسبع
يعدل مالا وعشرة دراهم وسبعين فنصف الاجذار وربعه يكن خمسة وعشرين ومائة واحدا
واربعين جزءا من مائة وستة وتسعين جزءا من درهم فالق من ذلك الدراهم مع المال فبقي خمسة عشر
وخمسة وثمانون جزءا من مائة وستة جزءا فخذ جذر ذلك اربعة الا نصف سبع تزده على نصف الاجذار
يكن تسعة فهو جذر المال والنصيب ثمانيه اجزاء من احد وعشرين من جذر الا تسعة من احد وعشرين
من درهم وذلك ثلاثه دراهم فامتحنها تجدها صوابا **نوع منه** وان اوصى لعمه بثلث ماله ولخاله
بعشرة دراهم ولم تجز الورثه تحاصا في الثلث فاصاب الخال سته دراهم فاضرب ما اصابه في جميع

وصيته واقسمها على الفضل بينهما يخرج خمسة عشر في الثلث **وان شيت** قلت قد اصابه ثلاثه اخماس
وصيته فالذي يصيب العم على هذه النسبة خمس المال فالثه من الثلث وقابل بقيته سته دراهم يعدل الى
المثل ذلك وبالجبر تجعل الثلث شيا ثم تقول ضرب فيه العم بشي فاصابه شي الا سته دراهم وضرب
الخال بعشره فاصابه سته فهذه اعداد متناسبة فاضرب ما ضرب فيه كل واحد منهما فيما اصاب الاخر يكن
عشرة اشيا الا ستين درهما تعدل سته اشيا فاجبر وقابل يخرج الشي خمسة عشر **فان** قال فاصاب العم
سبع المال فانك تقول قد اصابه ثلاثه اسباع وصية فيجب ان يصيب الاخر اربعة دراهم وسبعان فاذا
جمعت ذلك وقابلت به الثلث يخرج المال اثنين وعشرين درهما ونصفا **فان** قال فاصاب الخال
تسع المال فانك تعلم انه يصيب الاخر تسعا المال وذلك تقتضي ان يكون الثلث الذي يضرب به ضعف
وصية الخال فتعلم انه عشرون فان عملته بالجبر ضربت شيا في ثلث شي فكان ثلث مال وضربت عشرة في
ثلثي شي وهو ما اصاب العم لانك اذا اسقطت الثلث من تسع المال بقي تسعان وهو ثلثا شي يكون سته اشيا وثلثان فقابل
بذلك ثلث مال يكن المال يعدل عشرين فالشي عشرون وهو الثلث **فان** قال فاصاب العم تسعة دراهم
ضربت على ما ذكرنا واجبر وقابل فيصير معك مال يعدل تسعة اشيا وتسعين درهما وتتبع نصف الاجذار
وزده على التسعين وخذ جذره عشرة ونصفا زد عليه نصف الاجذار يكن خمسة عشر وهو الشي **وان شيت**
قلت قسمنا الثلث وهو شي على شي وعشرة فاصاب بعشرة شي الا تسعة فاذا ضربت الخارج بالقسم
في المقسوم عليه عاد المقسوم فاضرب شيا الا تسعة في عشرة وشي يكن مالا وشيا الا تسعين درهما فهذا
تعدل ضرب شي في عشرة دراهم وذلك عشرة اشيا فاذا الغيت المشترك وجبرت عاد الى مثل ما قلنا
فان اوصى لعمه بالربع ولابن اخيه بالسدس ولخاله بعشرين فتحاصوا فاصاب الخال ثلاثه عشر فطريق الباب
ان تضرب ثلاثه عشر في عشرين ثم تزيد على الثلاثه عشر ربعها يكن سته عشر وربعا وتقسم المبلغ على الفضل
بينهما وبين العشرين وذلك ثلاثه وثلاثه ارباع يخرج تسعة وستون وثلث فهو الثلث ضرب فيه العم باثنين
وخمسين وابن الاخ باربعة وثلاثين والخال بعشرين وانما زدت على الثلاثه عشر ربعها لان الوصيتين تزيد
على الثلث ربعه وبالتقدير قد اصاب الخال خمسا وصيته وربعها فيجب ان يصيب الاخرين كذلك ربع وسدس
ثمن وذلك ثلاثه من ثمانية واربعين فالثلاثه الباقيه من الثلث تعدل ثلاثه عشر درهما والمال ما ذكرناه
فان اوصى لعمه بالخمس ولخاله بتسعة دراهم فاصاب العم اربعة دراهم فاضرب وصيته في الثلث وهو شي
يكن ثلاثه اخماس مال ثم اضرب ما اصابه فيما اقتسما عليه وهو ثلاثه اخماس شي وتسعة دراهم يكن شيين وخمسين
وسته وثلاثين درهما وذلك يعدل ثلاثه اخماس مال فاكمله يعدل ستين واربعة اشيا فربع نصفها وزده
على الدراهم وخذ جذره ذلك ثمانيه زد عليه نصف الاجذار يكن عشرة فهي الثلث يقتسمانه على خمسة
للعم خمساه اربعة **وان شيت** ضربت وصية الخال في الثلث يكن تسعة اشيا ثم ضربت ما اصابه وهو شي
الا اربعة دراهم فيما اقتسما عليه وهو ثلاثه اخماس شي وتسعة دراهم يكن ثلاثه اخماس مال وسته اشيا
وثلاثه اخماس شي الا سته وثلاثين درهما يعدل تسعة اشيا فاجبر وقابل يعد الى الاول **فان** اوصى لعمه
بالثلث ولاجنبي بالربع ولخاله بخمسة عشر فتحاصوا فاصاب العم اربعة دراهم فمعلوم ان الاجنبي ينبغي ان
يصيبه ثلاثه فاضرب ان شيت وصية العم او الاجنبي او وصيتهما في الثلث فان ضربت وصية العم وهو شي

الذي

الثلث وهو شي كانت ماله ثم اضرب ما اصابه فيما اقتسموا عليه وهو شي وثلاثه ارباع شي وخمسة عشر درهما
يكن ذلك ستين درهما وسبعة اشيا تعدل المال فنصفها وربعها وزده على الستين وخذ جذره ثمانيه ونصفا
زده على نصف الاجذار يكن اثني عشر ولو ضربت وصية الاجنبي في الثلث وما اصابه فيما اقتسموا عليه كان مالا
وثلاثه ارباع وشيان وثلاثه ارباع الاثنين وخمسة دراهم تعدل خمسة عشر شيا فاجبر والق المشترك
ورد ما معك الى مال يرجع الى الاول **فان** اوصى للعم وللخال بعشرين فاصاب العم سدس المال وثلاثه دراهم
فاضرب وصيته في الثلث يكن مالا واضرب ما اصابه وهو نصف شي وثلاثه دراهم في شي وعشرين يكن نصف
مال وثلاثه عشر شيا وستين درهما تعدل المال فتم العمل يخرج قيمة الشي ثلاثين في الثلث **فان** قال فاصاب
الخال تسع مال ودرهمان فاعمل على ما تقدم يكن ثلث مال وثمانيه اشيا وثلاثين واربعين درهما تعدل عشرين
شيا فاكمل بعد القا المشترك يصير مال ومائة وعشرين درهما تعدل اربعة وثلاثين شيا فهذا من المقترن الثاني
فنصف الاجذار وربعه يكن مايتين وتسعة وثمانين القي منها الدراهم وخذ جذر الباقي ثلاثه عشر فان زدت
عليه نصف الاجذار كان ثلاثين وهو الثلث وان نقصته منها بقي اربعة فهو الثلث ونصيب الخال ثلاثه وثلث
وذلك تسع المال ودرهم **فان** كانت وصية الخال سدس المال واربعة دراهم واصابه خمسة عشر
فاضرب وصيته في الثلث وما اصابه فيما اقتسما عليه وهو شي ونصف واربعة دراهم وتم العمل يبقى مال
تعدل سبعه وثلاثين شيا ومائة وعشرين فربع نصف الاشيا وزده على العدد يكن اربع مائة واثنين وستين
وربعا جذرها احد وعشرون ونصفا زد عليه نصف الاجذار يكن اربعين فهو الثلث **نوع منه**
وصية العم الثلث ووصية الخال جذر المال واصابه سته عشر فمعلوم انه لو ضرب بجذر واحد اصابه
ثمانيه ولو ضرب الاول كله اصابه ثمانية اجذار والذي يصيب العم مع ضربه بالثلث اذا جذران وثلثان
ثلث المال على هذا سته عشر درهما وجذران وثلثان وجميعه ثمانيه واربعون وثمانية اجذار وربع نصف
الاجذار وزده على العدد وخذ جذره ثمانية زد عليها نصف الاجذار يكن اثني عشر فهي جذر المال والمال
مائة واربعة واربعون الثلث ثمانيه واربعون يضرب العم به ويضرب الخال باربعة وعشرين فيصيبه سته عشر
كما قال **نوع اخر** اوصى لعمه بسبع ماله ولخاله بعشرة دراهم ولاجنبي بباقي الثلث ثم رجع عن وصية
الاجنبي فقسمها بينهما على وصيتهما فاصاب العم احدا وعشرين فاضرب ثلاثه اسباع شي في الاحد وعشرين
درهما واضرب واحدا وعشرين درهما في عشرة ولجبر وقابل وكمل يكن معك مال يعدل اربع مائة وتسعين واحدا
وعشرين شيا فربع نصف الاشيا وزده على الدراهم وخذ جذرها وزد عليه نصف الاجذار يكن خمسة وثلاثين
فهي الثلث وصية العم خمسة عشر ووصية الخال عشرة واذا اتمت باقي الثلث وهو عشرة بينهما على خمسة
اصاب العم احدا وعشرين **نوع اخر** ثلاثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبدرهم وثلث ما بقي من
الثلث وترك عشرة دراهم وثوبا فاصاب اهل الوصايا الثوب كم قيمته فخذ ثلث المال واسقط منه
نصيبا ودرهما الفاضل درهمان وثلث وثلث ثوب الا نصيبا القي ثلث ذلك ورد الباقي الى الثلثين فيكن
ثمانية اتساع ثوب وثمانيه دراهم وتسعا درهم الا ثلثي نصيب يعدل عشرة وهو باقي التركه فاذا جبرت
واكملت خرج قيمة الثوب درهمين وثلاثه ارباع نصيب ومعلوم ان كل نصيب ثلاثه وثلث ثلاثه ارباعه درهمان
ونصف فيكون قيمة الثوب اربعة دراهم ونصفا **وان شيت** القي من الثلث نصيب ابن ثلاثه وثلثا والقي درهما

بقي ثلث ثوب الا درهما نخذ ثلثه واجمع ذلك يكن اربعة دراهم وتسع ثوب تعدل ثوبا فالثوب يعدل اربعة ونصفا وان شيت زدت تسع ثوب الاثلث درهم على الثلثين وقابلت به عشرة بقي اربعة تعدل ثمانية اتساع ثوب وان شيت جعلت المال شيا والقيت من ثلثه نصيب ابن ودرهما وثلث ما بقي ورد الباقي الى الثلثين وقابل به ثلاثه انصبا تخرج قيمة الشي اربعة انصبا وثمن نصيب وثلاثه ارباع درهم وثلاثه انصبا للبنين وبقي نصيب وثمن ومعلوم ان كل نصيب ثلاثه وثلاثون فيكون النصيب والثمن ثلاثه وثلاثه ارباع فاذا ضممت اليها الثلاثه الارباع كانت اربعة انصبا نوع اخر اربعة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب احدهم ولخاله بثلث ما بقي من الثلث فاصابه بوصيته ودين له على الميت جذر المال فالمسلة تصح من واحد وعشرين النصيب اربعة وثلث الباقي سهم فالقه من المسلة حتى يبقى عشرون فهي جذر المال فالقه من المال يبقى ثلاثماية وثمانون من البنين والمثل تخرج النصيب ستة وسبعون ووصية الخال تسعة عشر ودينه درهم فالقه من المال وخذ ثلث الباقي واعط العم منه نصيبا يبقى سبعة وخمسون للخال ثلثها كما قلنا وذلك مع الدراهم الذي له جذر المال فان قال فاخذ بمثل نصيب ابن الا جذر ما يبقى من المال فربع المسلة يكن اربع ماية واحدا واربعين فهو المال بعد الدين وقد كان النصيب من الاصل اربعة فهو اذا اربعة وثمانون فالق منه مثل جذر المال بعد الدين واحدا وعشرين يبقى ثلاثه وستون فهي وصية الخال ودينه ووصيته ربع النصيب فدينه اذا اثنان واربعون وجميع المال اربع ماية وثلاثه وثمانون وثلث الباقي بعد الدين ماية وسبعة واربعون ❊ تمت الوصايا ❊ والله اعلم ❊

كتاب الدور

لما كانت عطايا المريض هي الهبة والعتق والعفو عن الجناية ونحو ذلك مخرجة من الثلث كالوصايا وكان الاعتبار بثلث مال المعطي في زيادته ونقصانه يوم يموت لا يوم الوصية وجب لاجل ذلك ان متى زادت تركته برجوع بعض العطية اليه بهبة او ميراث او ارش جناية او غير ذلك من اسباب زيادتها وانواع افادتها ان تزيد عطيته واذا زادت عطيته زاد ما يرجع اليه منها واذا كان ذلك وجب ان تزيد العطية وعلى هذا ابدا يدور الى ما لا نهاية له فهذا معنى الدور وقطع العلما من الحساب بوجوه من الحساب وطرق وضعوها لا تخرج عن موجب الاحكام الشرعية مثال ذلك مريض وهب لاخيه ماية درهم لا يملك غيرها فقبضها الاخ ومات قبل المريض وخلف بنتا ثم مات الواهب فمعلوم ان هبته تجوز في ثلث الماية وتبطل في ثلثيها فرجع ذلك الى الواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الثلث الذي جازت فيه الهبة فيصير له خمسة اسداس الهبة واذا حصل الورثه ذلك وجب ان تجوز الهبة في مثل نصفه حتى يكون معه ثلثا ماله وتنفذ الهبة في ثلثه ونصف ذلك ربع الماية وسدسها وهو اكثر من الثلث واذا جاز ذلك من هبته رجع اليه نصفه بالميراث وهو اكثر من الثلث فلا يزال ذلك يدور ❊ والوجه في حساب هذه المسلة واشباهها ان تقول تجوز الهبة من الماية في شي وتنقض باقيها وهو ماية الا شيا فيرجع ذلك الى الواهب ويرجع اليه بالميراث نصف ما جاز بالهبة وهو نصف شي فيصير لورثته ماية الا نصف شي يعدل ذلك ما جاز بالهبة وهو شيان فاجبر بنصف شي وزده على الشيين الماية تعدل شيين ونصف فالشي يعدل خمسا ذلك وهو اربعون درهما فهو ما جاز بالهبة من الماية وتنقض شيين فيرث الواهب نصف الاربعين فيحصل لورثته ثمانون وهو مثلا ما جاز بالهبة وبيان قطع الدور ان تحتاج ان تجعل الماية على ستة اسهم لان ثلثها ينقسم على اثنين فلا يخرج من الثلث سهم الى ورثه الواهب وجب ان تلقى بان تاخذ

السهم من الثلاثين سهما فبقي ثلاثه ويرجع اليهم سهم بالميراث وسهم لابنة الموهوب له فتصير الماية على خمسة اسهم جازت الهبة منها في سهمين وذلك خمساها كما ذكرناه ❊ وقد استخرج بعضهم من هذه الطريقة بالباب فقال تجعل الماية ثلاثه اسهم لاجل الثلث وتضربها في اثنين فريضة الموهوب له تصير ستة تلقي منها ما يرثه الواهب يبقى خمسة فهي سهام الماية وجازت الهبة في فريضة الموهوب له وهي سهمان ولو كان ترك ابنين ضربت ثلاثه في ثلاثه والقيت سهما فبقي ثمانية فهي سهام الماية وجازت الهبة في ثلاثه وهي ثلاثه اثمانها ترجع الى ورثه الواهب منها سهم يصير له ثلاثه اربعها وهي مثلا ما جاز بالهبة وحسابها بالجبر ان تجيز الهبة في شي يرجع الى الواهب ثلث شي فيصير مع ورثته ماية الا ثلثي شي يعدل شيين وبعد الجبر شيين وثلث شي فالشي ثلاثه اثمان الماية كما قلنا ولو خلف امراة وبنتا كانت فريضته من ثمانية تضربها في ثلاثه يكن اربعة وعشرين تلقي منها الثلاثه التي ورثها الواهب يبقى احد وعشرون فهي سهام الماية وجازت الهبة في ثمانية ❊ وبالجبر تقول جازت الهبة في شي يرجع منه ثلاثه اثمانه فصار بيد الورثه ماية الا خمسة اثمان شي يعدل شيين فاجبر وقابل وابسط وحول يكن الماية واحدا وعشرين والشي ثمانية فهي الجايز بالهبة يرجع منها ثلاثه فصار مع الورثه ستة عشر وهي مثلا الجايز بالهبة وان كان وهب الماية لاخيه ولاجنبي وخلف الاخ بنتا فانك تقول جازت الهبة لكل واحد منهما في شي ويرجع الى الواهب نصف شي فيصير بيد ورثته ماية الا شيا ونصفا يعدل اربعة اشيا وبعد الجبر خمسة اشيا ونصفا فالماية احد عشر سهما جازت الهبة منها في اربعة وانتقضت في سبعة وعاد اليه بالارث سهم فصار مع ورثته ثمانية وهي مثلا الهبة فان كانت الهبة للاخ وحده وخلف الواهب خمسين فيحصل بيد الورثه ماية وخمسون الا نصف شي يعدل شيين فقيمة الشي بعد الجبر ستون فهذا الجايز بالهبة ويرجع منها ثلاثون فيحصل بيد الورثه الخمسون التي خلفها وسبعون من الماية وذلك مثلا الهبة فان خلف ماية خرج قيمة الشي ثمانين فان خلف ماية وخمسين جازت الهبة في جميعها ولاد ورثها فان اوصى الواهب بثلث ماله فذلك باطل عند مالك والشافعي رحمهما الله لان الهبة تقدم عندهما على الوصية وهي تستغرق الثلث وفي قول اهل العراق يتحاصان فتقول جازت الهبة في شي ويرجع نصف شي بالميراث فصار بايدي الورثه ماية الا نصف شي ويدفعون الى الموصى له شيا اخر مثل ما اجزنا بالهبة فيصير معهم ماية الا شيا ونصفا تعدل اربعة اشيا وبعد الجبر خمسة ونصفا فالشي جزان من احد عشر من ماية وهو ما جاز لكل واحد منهما هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما صاحباه رحمهما الله فيجيزان الوصية في ثلث شي فيبقى معهم ماية الا خمسة اسداس شي يعدل شيين وثلثين وبعد الجبر ثلاثه اشيا ونصفا فالشي سبعا الماية فاجعل الماية احدا وعشرين سهما لاجل الثلث والسبع جازت الهبة في ستة اسهم والوصية سهمان يرجع بالميراث ثلاثه فيصير مع الورثه ستة عشر وهي مثلا ما جاز بالهبة والوصية ولا تصح الوصية عند الشافعي حتى يترك الواهب اكثر من ماية وخمسين لتتم الهبة جميعا ويفضل بعد ذلك من الثلث فيكون للموصى له فان ترك ماية وثمانين كان للموصى له عشرة دراهم ❊ واما مالك فانه قال ان كان الواهب قد علم بموت اخيه قبل جازت وصيته وان لم يعلم فهي باطلة فان كان على الموهوب له عشرون دينارا فاسقطها من الثلث الذي جازت له فيه الهبة ويرجع الى الوارث نصف الباقي فيصير مع ورثته تسعون الا نصف شي يعدل شيين فالشي ستة وثلاثون وهو الجايز بالهبة فيقضى منه الدين ويرجع الى الواهب ثمانية فيصير مع ورثته اثنان وسبعون وان لم يكن عليه دين ولكن خلف ماية فانه يرجع الى الواهب خمسون ونصف شي فصار مع ورثته ماية وخمسون الا نصف شي

[في الهامش: الوصية]

[في الهامش: نصف شي الا عشرة دراهم فالشي ستة وثلاثون]

بعدل شيين فالثلثي ستون وهو الجايز بالهبة • زوجان مريضان وهب كل منهما لصاحبه ماية لا مال له غيرها
فايهما مات قبل صاحبه جازت له الهبة ولم تجز للاخر لانه صار وارثا • فان ماتت المراة قبل الزوج جازت
الهبة لها في شي فتصير تركتها ماية وشيا فيرث الزوج نصف ذلك وهو خمسون ونصف شي فضمه الى ما انتقصت
فيه الهبة وهو ماية الا اشيا يصير مع ورثته ماية وخمسون الا نصف شي يعدل شيين فهو ستون وهو ما جاز من
هبة الزوج فتموت الزوجة عن ماية وستين فيعود الى الزوج ثمانون وهي مع الاربعين المنتقص فيها الهبة مثلا ما
جازت ث الزوج اولا جازت له الوصية في شي وترث المراة ربع تركته خمسة وعشرون درهما وربع
شي فضمه الى ما بقي معها تصير ماية وخمسة وعشرين درهما الا ثلاثه ارباع شي يعدل شيين فالشي اربعة اجزا من احد
عشر جزا من ماية وخمسة وعشرين درهما الا ثلاثه ارباع شي يعدل شيين فالشي اربعة اجزا من احد عشر جزا من ماية
وخمسة وعشرين وهو اذا خمسة اجزا من احد عشر جزا من ماية فاجعل كل ماية احد عشر فجاز الزوج بالهبة خمسة اجزا
فصارت تركته ستة عشر جزا وترث المراة منها اربعة ومعها ستة فيصير لورثتها عشرة وهي مثلا الهبة • فان
ماتا معا او لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يتوارثا وجازت هبة كل واحد منهما لصاحبه في نصف فيصير لز
يد ورثته خمسون من ماله وخمسون من مال الاخر لانك تجيز الهبة لكل واحد في شي ويرجع اليه من مال
الاخر شي فتصير الماية تعدل شيين • مريضان اسمهما زيد وعمرو وهب زيد لعمرو ماية فقبضها ثم وهبها
لزيد ثم ماتا ولا يملكان غيرها فانك تجيز هبة زيد في شي وتجيز هبة عمرو في ثلث ذلك وهو ثلث شي فيصير بيد
ورثة زيد ماية الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي ثلاثه اثمان الماية وجازت هبة عمرو في ثمن الماية فصار مع ورثة زيد
ثلاثه ارباع الماية وهي مثلا هبته ومع ورثة عمرو ربع الماية وهي مثلا هبته فان خلف زيد ماية اخرى جازت
الهبة لعمرو في شي ويرجع الى زيد ثلثه بهبة عمرو فيصير مع ورثته مايتان الا ثلثي شي يعدل شيان وبعد الجبر
شيين وثلثين فالشي خمسة وسبعون وهو الجايز بهبة زيد وجازت هبة عمرو في ثلثها وهو خمسة وعشرون
فان خلف عمرو ايضا ماية اخرى فان هبة زيد تجوز في شي فيصير لعمرو ماية وشي تجوز هبته في ثلث ذلك
فيصير بيد ورثة زيد مايتان وثلث ماية الا ثلثي شي يعدل شيين فاذا اجبرته عدل شيين وثلثين فابسط
ذلك اثلاثا واقلب وحول بكل الاشيا ثمانيه في سهام الماية وتكون المايات سبعة فيتهيه التي جازت
هبة زيد لعمرو فيه سبعة وبقي معه سهم ينقص الهبة وصار بيد ورثة عمرو مع الماية التي له خمسة عشر سهما
فعاد الى زيد منها بالهبة خمسة اسهم فصار بيد ورثته مع الماية التي خلفها اربعة عشر سهما وهي ما جاز بهبته
وبقي بيد ورثة عمرو عشرة اسهم وهي مثلا هبته فان وهب زيد لعمرو عبدا قيمته تسعون ووهبه له عمرو
دارا قيمتها ستون وماتا ولا شي لهما فانك تجيز هبة زيد في شي وهبة عمرو في وصيته فيصير مع ورثة زيد
تسعون ووصية الا اشيا تعدل شيين كالشي ثلاثون وثلث وصية فرد ذلك على مال عمرو والقه منه وصية
الاشيا تعدل شيين فالشي ثلاثون وثلث وصية فرد ذلك على مال عمرو والق منه وصية تسعون الا ثلثي وصية
تعدل وصيتين فقيمة الوصية ثلاثه وثلاثون وثلاثه ارباع فالشي اذا احد واربعون وربع وهو ما جاز بهبة زيد
وانتقص منه ثمانية واربعين وثلاثه ارباع فاذا ضممت اليها الوصية صارت اثنين وثمانين ونصفا وهي مثلاه
واذا اضفت الشي الى قيمة الدار كان ماية ودرهما وربعا فاذا القيت منه الوصية بقي سبعة وستون ونصف
وهي مثلا الوصية **نوع منه** مريض وهب جارية لرجل قيمتها ثلاثماية وعقرها ماية فقبضها ووطيها

ثم مات

ثم مات الواهب ولا شي له غيرها جازت الهبة في شي وانتقصت في ثلاثماية الا اشيا وعلى الموهوب له عقر ذلك وهو
ماية الا ثلث شي يصير اربع ماية الا اشيا وثلثا يعدل شيين وبعد الجبر ثلاثه وثلثا فالشي ثلاثه اعشار ذلك
وهو ماية وعشرون وذلك من الجارية خمساها فتجوز الهبة في خمسيها ويجب عليه الثلاثه الاخماس المنتقصة
وهو ستون يصير مايتان واربعون وهو مثلا ما جاز بالهبة منها وقال ملك رحمه الله لا عقر على الموهوب له
لانه وطء شبهة فلا يكون فيها دور وعلى مذهبه بل يجوز الهبة في ثلثها وتنتقص في ثلثيها وكذلك ان وطيها اجنبي وجب
عليه عقرها فدفع خمساه الى الموهوب له وثلاثه اخماسه الى الواهب ولا تعتبر بعقر الخمسين لان ذلك غير
داخل في تركة الميت فلا يزيد به ماله • فان وطيها الواهب وجب عليه عقرها جاز بالهبة منها ويكون ذلك دينا
عليه يخرج من راس ماله في قول ابن ابي ليلى وابي يوسف وظاهر مذهب الشافعي فتقول جازت الهبة في شي ويجب
على الواطي عقره وهو ثلث شي فيبقى معه ثلاثماية الا اشيا وثلثا يعدل شيين فالشي تسعون وهو ثلاثه اعشار الجارية
ويبقى مع الواهب سبعة اعشارها يدفعون عشرا للعقر يبقى معهم سته اعشار وهو مثلا هبته وقال ابو حنيفة
رحمه الله بل يكون العقر من الثلث لانه وجب بسبب الهبة المعتبرة من الثلث وكان مثلها وقاله ابن سريج وحسابها •
ان تقول ثلاثماية الا اشيا وثلثا تعدل شيين وثلثين فالشي ربع الجارية وهو خمسة وسبعون تؤدي بالعقر خمسة
خمسة وعشرون ويبقى لورثته مايتان وهي مثلا ما خرج بالهبة والعقر وقال ملك ومحمد بن الحسن رحمهما الله
يكون وطوه هدرا فلا دور فيها وذكر ابن اللبان رحمه الله انه وجه لاصحابنا رحمهم الله فان وطياها جميعا
قلت جازت الهبة في شي وبطلت في ثلاثماية الا اشيا فيودي الموهوب له عقر ذلك ماية الا ثلث شي فيصير مع
ورثة الواهب اربع ماية الا اشيا وثلثا ثم يودون عقر الشي الجايز بالهبة وهو ثلث شي فيصير معهم اربع ماية
الا شيين وثلثين يعدل شيين فالشي ثلاثه من احد عشر من اربع ماية ويبقى اربعة اجزا من احد عشر من قيمة الجارية
فاجعل كل ماية احد عشر تكن الجارية ثلاثه وثلاثين جازت الهبة في اثني عشر وبطلت في احد وعشرين ويجب
على الموهوب له عقر ذلك سبعة فصار معهم ثمانية وعشرين يودون عقر الاثني عشر اربعة يبقى معهم اربعة
وعشرون وهو مثلا الهبة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تكون اربع ماية الا اشيا وثلثين يعدل شيين
وثلثين فالشي ثلاثه اجزا من ثلاثه عشر من اربع ماية وهي اربعة من قيمة الجارية فتكون الجارية تسعة
وثلاثين جازت الهبة باثني عشر وانتقضت في سبعة وعشرين ويودي الموهوب له عقرها تسعة ويودي
الواهب عقر ما جاز بالهبة اربعة فيبقى بيد ورثته اثنان وثلاثون وهو مثلا الهبة والعقر •

باب العتق

اذا اعتق المريض عبدا كان موقوفا حتى يموت المعتق ويخلف مثلي قيمته لورثته فيحكم لعتقه منذ يوم
اعتقه وتبعه ما اكتسبه من مال او افادة او ولدت امة ان كانت في قول الجمهور واحدى الروايتين عن
ملك رحمه الله ويروى عنه يقوم العبد وكسبه وولد الامة ويراعى ان يحصل مع الورثة مثلا ذلك
فان مات ولا مال له سوى العبد عتق ثلثه ورق ثلثاه في قول ملك والشافعي واحمد وابي ثور وداود
رحمهم الله وقال اهل العراق لا يكون بعضه رقيقا بل يستسعى بقيمة ثلثيه • فان كان على المعتق دين يحيط
برقبته بيع فيه عند الاولين ويستسعى بقيمته عند اهل العراق • وان كان الدين اقل من قيمته بيع منه
بقدره واعتق ثلث الباقي ورق ثلثاه • وعند اهل العراق يستسعى الدين وفي ثلثي ما بقي فان كان له كسب ادى

منه سعايته عندهم وما فضل فبموله وسواء كان ما اكتسبه قبل موت السيد او بعده ولا دور عندهم في ذلك وفي قول الشافعي رحمه الله ان كان الكسب بعد موت السيد فله ثلثه وللورثة ثلثاه وان كان قبل موته دخله الدور **فمن مسائل ذلك** اذا كانت قيمته عشرة وقد اكتسب مثل ذلك قلت له من رقبته شي بالوصية ويتبعه من كسبه شي وللورثة باقيهما وذلك عشرون الا شيين يعدل شيين فالشي خمسة فيعتق نصف العبد ويتبعه نصف كسبه ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وذلك مثلا ما عتق منه وعلى قول ملك رحمه الله يعتق منه ثلثه وله ثلث كسبه ويحصل للورثة ثلثاهما فان كان الكسب مثل نصف القيمة قلت عتق منه شي وتبعه نصف شي وللورثة الباقي وذلك خمسة عشر الا شيا ونصفا تعدل شيين فالشي سبعا ذلك وذلك ثلاثه اسباع قيمته وهو اربعة وسبعان وله بالكسب ديناران وسبع ويبقى للورثة باقيه وباقي كسبه وذلك ثمانية واربعة اسباع وهو مثلا ما عتق منه فان كان الكسب مثلا قيمته عتق منه ثلاثه اخماسه وذلك سته وله من كسبه اثنا عشر ويبقى للورثة من قيمته اربعة ومن كسبه ثمانيه تصير اثنا عشر وذلك مثلا ما عتق منه فان كان كسبه عشرة وعلى السيد عشرة دينا قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه فكانه عبد قيمته خمسة واكتسب مثلي قيمته فيعتق نصف ذلك وهو ربعه ويتبعه ربع الكسب ويبقى للورثة باقيهما وذلك خمسة وهو مثلا ما عتق منه وفي قول اهل العراق يقضي الدين بكسبه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته **فان** اعتق عبدين وقيمة احدهما عشرة وقيمة الاخر عشرون فعلى قول اهل العراق يعتق ثلث كل واحد ويسعى في ثلثي قيمته وسواء عندهم اعتقهما معا او بدا باحدهما قبل الاخر وفي قول الشافعي رحمه الله ان كان بدا بالادون عتق ورق الثاني فيصير مع الورثة قيمته وهو مثلا الادون وان كان بدا بالارفع عتق نصفه ورق نصفه مع الادون وان كان اعتقهما جميعا اقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة جعل كانه بدا به فان اكتسب كل واحد مثل قيمته فعلى قول اهل العراق يودي كل واحد ثلثي كسبه في سعايته ويكون الباقي له وعلى قول الشافعي ان بدا بالادون عتق وتبعه كسبه وقد بقي من الثلث بقية فيقول يعتق من الارفع شي وله من كسبه شي وللورثة باقيهما وذلك اربعون الا شيين فالقي من ذلك عشرين وهو مثلا قيمة الادون يبقى عشرون الا شيين يعدل شيين فالشي خمسة وهو ربع الارفع ويتبعه ربع كسبه وللورثة ثلاثه ارباعه وثلاثه ارباع كسبه وذلك ثلاثون وهو مثلا ما خرج بالعتق منهما وان بدا بالارفع لم يخرج بالثلث فقل له شي من رقبته وشي من كسبه وللورثة باقيهما وللعبد الاخر وكسبه وذلك ستون الا شيين يعدل شيين فالشي خمسة عشر فيعتق ثلاثه ارباعه ويكون للورثة ربعه وربع والاخر وكسبه وذلك ثلاثون وان اعتقهما معا اقرع بينهما فمن خرجت قرعته جعلته الاول وقد بينا حكمه **فان** كان عليه دين عشرون وقد اعتقهما معا اقرع بينهما بسهم رق وسهم عتق فان خرجت القرعة بسهم الرق على الادون قضي الدين به وبكسبه وعتق نصف الارفع وان خرجت على الارفع قضي بنصفه ونصف كسبه فان اقرع بين نصفه وبين الاخر فايهما خرج عتق وملك جميعه وكان للورثة الاخر وهو مثلا ما عتق وكذلك ان كن اماء او لدن فهو بمنزلة الكسب عبدان قيمتهما عشرون اعتقهما في كلمة واحدة ثم مات ولا مال له ومات احدهما قبل القرعة اقرع بين الحي والميت فان خرجت القرعة على الميت مات نصفه حرا لانه مع الورثة مثليه وان خرجت على الحي عتق ثلثه ورق ثلثاه ولا يحتسب عليهم بالذي مات في الصحيح من المذهب وقيل يحتسب فيعتق ثلثا الحي وقال اهل العراق يسقط سهم الميت من الثلث ويقسم

ثلاثة اخماس وللورثة خمسا كسبه وذلك ثمانية يصير اثنا عشر

قيمة الحي على ما بقي من سهام الثلث مع الثلثين وذلك في مسئلتنا خمسة فتقسم العشرة على خمسة يصيب سهم الحي درهمين وهي خمسه فيعتق خمسه وخمس الميت ويسعى في اربعة اخماسه وهي مثلا ما عتق منهما فان كانوا ثلاثة ومات احدهم طرحت سهمه من الثلث وهو ثلثه وقسمت قيمة الاخرين وهي عشرون على ثمانيه يصيب كل سهم درهمان ونصف وهي ربعه فيعتق ربع كل واحد ويسعى في ثلاثه ارباعه فيصير مع الورثة خمسة عشر وهي مثلا ما عتق منهم فان كانت قيمة احدهم خمسة فالثلث بينهم على خمسة فان مات الذي قيمته خمسة فاسقط سهمه واقسم العشرين على اربعة عشر فيعتق من كل سبعاه ويسعى كل واحد منهما في خمسة اسباعه فيحصل للورثة اربعة عشر وسبعان وهي مثلا ما عتق منه **فان** اعتق عبدا قيمته عشرة فزادت قيمته الى ان مات السيد وهو يساوي عشرين فالزيادة كالكسب عند الشافعي رحمه الله وتقريبا فيعتق نصفه وللورثة نصفه وقيمته يوم قبضو مثلا عتق منه يوم اعتقه السيد لا يحتسب عليه بزيادته فان نقص حتى صار يساوي خمسة فيقول له شي وللورثة ما بقي وهو عشرة الا شيا ومع النقصان خمسة الا نصف شي فالشي خمسا ذلك وهو خمسه يوم اعتق وللورثة اربعة اخماسه وقيمتها الان مثلا قيمة الخمس يوم العتق هذا ظاهر مذهب الشافعي وقيل لا يحتسب على العبد بما نقص منه كما لا يحتسب على الورثة بذلك فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه

فصل فان مات العبد قبل سيده ثم مات السيد ولا مال لواحد منهما مات حرا في قول ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لان الحرية وجبت له والسعاية دين عليه فلا يمنع ذلك من نفوذ العتق الذي لا يرد وقال ملك وابو حنيفة رحمهما الله يموت رقيقا وقال ابن سريج رحمه الله الوجهين **فان** خلف المولى مثلي قيمته او خلف العبد مالا فورث المولى مثلي قيمته مات حرا عند الشافعي واهل العراق وقال ملك لا يكون حرا بعد الموت وان ورث اقل من مثلي قيمته وكانت تركته اكثر من سعايته دخله الدور في قول الشافعي واهل العراق وان مات بعد المولى وقد اكتسب مالا كان الدور فيه على مذهب الشافعي خاصة **ومن امثلة ذلك** اذا كانت قيمته عشرة فمات قبل سيده وترك عشرين فماله لسيده ثم لورثته من بعده وقد مات حرا في قول الجميع وكذلك لو خلف اربعين وبنتا **ولو** خلف عشرة كانت لسيده بالسعاية والميراث عند اهل العراق وقد مات حرا وعند ملك فانه ماله بانه رق وفي قول الشافعي يقول يعتق منه شي وله من كسبه شي وللمولى باقي كسبه بملكه والنصف بالميراث فيصير معه عشرة تعدل شيين فالشي خمسة وذلك نصفه فيموت نصفه حرا ونصفه رقيقا ويكون للمولى خمسة بحق الرق وخمسه بالميراث وذلك مثلا ما عتق منه **ولو** خلف العبد ابنا كان لمولاه ثلثا كسبه وثلثه لابنه في قول اهل العراق وقال ملك كله لمولاه لانه مات ملك باقيه وفي قول الشافعي تقول له من رقبته شي ومن كسبه يكون لابنه وللمولى باقي الكسب وهو عشرة الا شيين فالشي ثلثها فيعتق منه ثلثه وله ثلث كسبه فيكون ذلك لابنه وثلثا العشرة لمولاه وهو مثلا ما عتق منه هذا اسلم قول اهل العراق في المعنى وان خالفه في طريق العمل **فان** ترك عشرين فللمولى ستة وثلثان بالسعاية والباقي لابنه عند اهل العراق وفي قول الشافعي القديم يكون جميع كسبه للمولى وهو مثلا قيمته فيموت حرا ولا يرثه ابنه لانه اذا ورثه نقصت تركة المولى فلم يخرج العبد من ثلثه فيرق بعضه فتوريثه يودي الى ابطال توريثه فلذلك لم يرثه ولان من بعضه حر لا يرث ولا يورث

في قديم قوله مثل مذهب ملك وفي الجديد يقول له من رقبته شي ومن كسبه شيان يكون ذلك لابنه وللورثه المولى
باقيه وهو عشرون الا شيين يعدل شيين فالشي خمسة وهو نصفه فيعتق ذلك منه ويكون نصف الكسب للابن
ونصفه للمولى بالرق وهو مثلا ما عتق منه فان لم يقسم تركته حتى مات ابنه بعده ثم مات السيد فان العبد
يموت حرا ويرث ابنه جميع كسبه ثم يرثه المولى منه لانا لما حكمنا بحرية العبد جر ولا ابنه الى مولاه وكذلك لو خلف
الابن هذه العشرين ولم يخلف ابوه شيا لان ذلك يصير للسيد فيحكم بحرية العبد فان خلف العبد اقل من
مثلي قيمة ابيه لم يرثه السيد لان العبد مات رقيقا فلم يجر ولا ابيه اليه ولو مات ابن العبد وابوه حي وخلف
مثلي قيمته ورثه السيد وعتق العبد ولا يرث ابنه للعلة المتقدمة ولو خلف ابن العبد عشرة فانك تقول
يعتق من العبد شي ويجر من ولا ابنه الى المولى مثل ذلك ويحصل له من ميراثه شي ومع ورثه المولى باقي العبد وهو
عشرة الا شيا واذا اضفت اليه الشي صار عشرة تعدل شيين فالشي نصف العبد فيعتق ذلك منه ويجر نصف
ولا ابنه الى مولاه فيرث نصف تركته ونصفها للمولى اته فيصير مع ورثه المولى خمسة من تركته وخمسة
من قيمة العبد وذلك مثلا ما عتق منه فان مات العبد وخلف بنتا وعشرة ثم مات المولى ففي قول
اهل العراق يقول عتق منه شي وللمولى السعاية وهي عشرة الا شيا وله نصف الشي بالميراث فيصير له عشرة
الا نصف شي يعدل شيين فالشي اربعة فيعتق منه خمساه وسعايته سته ويرث درهمين فصار له ثمانيه
وهو مثلا ما عتق منه وفي قول الشافعي عتق منه شي وله من كسبه شي وللمولى الباقي بحق الرق ونصف الشي بالميراث
فيرجع مثل الاول وانما يختلفون في تسمية ما ياخذ المولى فعلى قول اهل العراق يقولون بالسعاية والشافعي
بحق الرق فان ترك عشرين فعلى قول اهل العراق ياخذ المولى السعاية وهي عشرة الا شيا فاد فعها من التركه
بقي عشرة وشي للمولى نصف ذلك فيصير مع ورثته اثنا عشر وهو مثلا ما عتق منه وفي قول الشافعي
للعبد شي من رقبته وشيان من كسبه وباقي الكسب للمولى يرث نصف الشين فيصير معه عشرون الا
شيا يعدل شيين فالشي سته ولثنان وذلك ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثه ثلث الكسب بحق الرق
وثلث اخر بالميراث فان ترك ثلاثين فحصل مع الورثه عشرون الا نصف شي يعدل شيين فالشي ثمانيه
وهو اربعة اخماسه والسعاية درهمان وله بالميراث اربعة عشر وفي قول الشافعي يحصل للورثه ثلاثون
الا شيا ونصفا يعدل شيين فالشي سبعا ذلك وهو سته اسباع العبد وله مثل ذلك من كسبه وللمولى
سبع الكسب بحق الرق وذلك اربعة وسبعان وله نصف الباقي وهو اثنا عشر وسته اسباع فيصير لورثته
سبعة عشر وسبع وذلك مثلا ما عتق منه **فصل منه** مريض اعتق امة قيمتها عشرة لا مال له غيرها
ثم تزوجها ومهر مثلها خمسة ثم مات ففي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون له من قيمتها خمسة بالمهر
وربع الباقي بالميراث وسعى في ثلاثه اثمان قيمتها ولا تصح لها الوصية لانها وارثه وفي قول الشافعي
وابي حنيفه رحمهما الله النكاح باطل وان كان لم يدخل بها عتق ثلثها ورق ثلثاها عند الشافعي وسعت
في قيمة ذلك عند ابي حنيفه وان كان دخل بها دفع من قيمتها مهرها ولها ثلث الباقي وتسعى في الباقي وهو
ثلث قيمتها للورثه وقد عتق جميعها هذا قول ابي حنيفه وعلى قول الشافعي يعتق سبعاها ويرق خمسة اسباعها
ويقال للورثه لها على الميت سبعا مهرها وهو سبع قيمتها فان سلمتم ذلك اليها ملكتم خمسة اسباعها وان ارادوا

بيع

قان تورثه مود ى الى ابطال توريثه

بيع سبعها في حقها ياخذ من الاجنبي فيحصل له ثلاثه اسباع رقبتها وللورثه اربعة اسباعها وهو مثلا ما عتق منها وحسابها ان يقول عتق منها شي ولها من مهرها نصف شي يكون ذلك دينا يخرج من قيمتها فيبقى للورثه
عشرة الا شيا ونصفا يعدل شيين فالشي سبعاها كما قلنا وعلى الوجه الثاني يكون ما لزمه من المهر ايضا من الثلث
فتصير العشرة تعدل اربعة اشيا ونصفا فالشي تسعاها فيعتق ذلك منها ولها تسع بالعقر وللورثه ثلثاها فان
خلف المريض عشرين فنكاحها صحيح في قول الشافعي ان ابراته من مهرها لانه تم عتق جميعها فصح نكاحها وعلى الوجه الذي
يكون وطء السيد هدرا وان لم تبريه من مهرها نقصت تركته فلم تخرج من الثلث واذا رق بعضها بطل نكاحها وصار
كانه اعتقها ووطيها بغير نكاح فيلزمه عقر ما عتق منها وحسابها ان يقول عتق منها شي ولها من عقرها نصف شي
فيبقى للورثه ثلاثون الا شيا ونصفا يعدل شيين فالشي سته اسباعها ولها سته اسباع عقرها اربعة وسبعان
وللورثه سبعها وباقي العشرين وذلك مثلا ما عتق منها وعلى الوجه الاخر تعدل الثلاثون اربعة اشيا ونصفا سبعها
فالشي ثلثاها ولها ثلثا مهرها وللورثه ثلثها وباقي العشرين وذلك عشرون وهو مثلا ما جاز بالعتق والمهر وقال
ابو حنيفة نكاحها باطل ولها مهر مثلها وثلث الباقي من قيمتها ومن التركة وهو خمسة اسداسها وتسعى في سدس
قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد لها مهرها وربع الباقي بالميراث وذلك احد عشر وربع فيحتسب عليها بقيمتها وتعطى
درهما ونصفا فان ترك ثلاثين صح نكاحها في قولهم جميعا الا ان الشافعي رحمه الله يجعل لها المهر ولا يورثها لان عتقها
وصية فلا يجمع لها الامران وابو حنيفه رحمه الله يجعل لها المهر والميراث وفي قول صاحبيه رحمهما الله التركه
اربعون لها مهرها وربع الباقي وذلك ثلاثه عشر وثلاثه ارباع يحتسب عليها بقيمتها وتعطى الباقي امراة اعتقت
عبدا قيمته عشرة فتزوجها على عشرة في ذمته ثم ماتت وتركت مائة فعلى قول الشافعي رحمه الله يصح العتق والنكاح
لانه يخرج من الثلث ولا يرث لان عتقه وصية وقال ابو حنيفه رحمه الله يرث فتكون التركة قيمته والمهر
الذي في ذمته والمائة له نصف ذلك ستون يحتسب عليه بالمهر وياخذ خمسين ولا يحتسب عليه بقيمته وقال صاحبا
لا يحتسب عليه بقيمته كيلا يجتمع له الميراث والوصية فله ستون يحتسب عليه بقيمته وبالمهر ويبقى عليه اربعون ياخذها

باب المحاباة

اذا تزوج المريض امراة على مائة ومهر مثلها خمسون ثم مات ولم يخلف سوى المائة فلها مهر مثلها ثم ينظر فان كانت
ترثه بطلت المحاباة لانها وصية فيرث ربع الخمسين الاخرى وان كانت لا ترثه كان لها ثلث الباقي بالمحاباة
والباقي للورثه فان كان عليه عشرون دينا بري بمهر المثل لانه قد عاوض عليه بما قبضه ثم تقضى العشرون ثم يكون
لها ثلث الباقي بالمحاباة وان كانت لا ترثه فربع الباقي ميراثا فان ترك مائة اخرى ولا دين عليه تمت لها المحاباة
اذا كانت لا ترثه فيكون لها المائة كلها فان ماتت قبله دخله الدور فنقول مهر المثل وشي بالمحاباة فيصير لها
خمسون وشي يرجع الى الزوج نصفها بالميراث فيصير مع ورثته خمسة وسبعون الا نصف شي يعدل شيين
فالشي ثلاثون وهو الجايز بالمحاباة ويعود الى الزوج اربعة فيصير مع ورثته ستون وهي مثلا المحاباة فان ترك
الزوج خمسين درهما اخرى قلت يصير مع ورثته مائة وخمسة وعشرون الا نصف شي يعدل شيين فالشي
خمسون فجازت لها المحاباة جميعا ثم ورث الزوج منها خمسين فصار مع ورثته مائة وهي مثلا المحاباة فان خلف
الزوج عشرين وخلفت المراة ثلاثين قلت لها مهر المثل خمسون وشي بالمحاباة فضم ذلك الى تركتها نصير ثلاثين وشيا
للزوج نصف ذلك ومع ورثته سبعون الا شيا فصار معهم مائة وعشرة الا نصف شي يعدل شيين فالشي اربعة

واربعون وهو الجايز بالمحاباة فجميع تركتها مابة واربعة وعشرون يرجع الى الزوج نصفها وقد بقي في يده سته
وعشرون فيصير لورثته ثمانية وثمانون وهي مثلا المحاباة • فان كان على كل واحد منهما عشرون دينارا ولا مال له
سوى المابة فان مال المراة خمسون وشي يقضى منه الدين ويرجع الى الزوج نصف الباقي يصير مع ورثته خمسة
وستون الا نصف شي فاقض دينه وقابل بالباقي منه شيين يخرج الشي ثمانية عشر وهو الجايز بالمحاباة ويرجع الى
الزوج اربعة وعشرون وقد بقي في يده اثنان وثلاثون فاذا قضى الدين بقي مع ورثته سته وثلاثون وهي مثلا المحاباة
فان اوصت بثلث مالها ولا دين على واحد منهما فان مالها خمسون وشي الى ثلثها بالوصية بقي ثلاثه وثلاثون وثلث
وثلثا شي يرجع الى الزوج نصفها بالميراث وذلك سته عشر وثلثان وثلث شي فيصير مع ورثته سته وستون
وثلثان الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي ثلاثه اثمان ذلك وذلك خمسة وعشرون وهو الجايز بالمحاباة فصير تركتها
خمسة وسبعين للموصى له ثلثها وللزوج نصف الباقي فيصير مع ورثته خمسون فان اوصى بثلث ماله فالوصية باطلة
لان المحاباة مقدمة على الوصايا في قول الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله **فصل** اذا خالعت المريضة بمهر المثل
فذلك جايز من راس المال في قول الشافعي ورواية ابن وهب عن ملك رحمهما الله لانه لا يرثها وان زادت
عليه فالزيادة مردودة عند ملك وهي محاباة تخرج من الثلث عند الشافعي وروى ابن قاسم عن ملك رحمه الله
ان خلع المريضة باطل بكل حال والنكاح وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان لم يدخل بها او ماتت بعد انقضا العدة
او ماتا معا فالعوض من الثلث وان دخل بها فله الاقل من الميراث او العوض فلو اختلعت منه بماية وهي
مثلها عشرة وماتت ولا مال لها سوى ذلك فللزوج مهر المثل وثلث الباقي ولورثتها ستون في قول الشافعي
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ان ماتت في العدة فله خمسون بالميراث وان انقضت فله ثلث المابة فان تركت
مايتين اخريين ففي قول ابي حنيفة رحمه الله له المابة بكل حال لانه الاقل وفي قول الشافعي رحمه الله كذلك
لان المحاباة تخرج من الثلث • مريض تزوج امراة على ماية ومهر مثلها عشرة ثم مرضت فاختلعت منه
بالمحاباة ثم ماتت ومات الزوج ولا مال لهما سواهما فلها مهر مثلها ولها شي بالمحاباة وله الباقي ثم يرجع اليه
صداق المثل وثلث الباقي بالمحاباة وذلك ثلث شي فيصير بايدي ورثته ماية الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي
ثلاثه اثمانها وهو سبعة وثلاثون ونصف وهو الجايز بالمحاباة ثلثه لها ذلك مهر ويرجع اليه مهر المثل
وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير بايدي ورثته خمسة وسبعون وهو مثلا محاباتها له هذا قول الشافعي
وفي قول ابي حنيفة ان ماتت في عدتها فلها صداق مثلها ولها بالمحاباة شي وللزوج الباقي وهو تسعون الا شيا ثم يرث
نصف ما صار للمراة وهو خمسة ونصف شي فيصير معه خمسة وتسعون الا نصف شي يعدل شيين فالشي
ثمانيه وثلاثون وهو الجايز لها بالمحاباة ولها عشرة مهر المثل ويرجع الى الزوج بالميراث اربعة وعشرون فيصير
مع ورثته سته وسبعون • وان ماتت بعد انقضا العدة فلها عشرة وشي وللزوج ثلث ذلك فيصير
مع ورثته ثلاثه وتسعون وثلث الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي خمسة وثلاثون وهو الجايز بالمحاباة فيصير لها خمسة
واربعون للزوج من ذلك خمسة عشر فصار مع ورثته سبعون فان تركت ماية اخرى فلها عشرة مهر المثل وشي
بالمحاباة فتصير تركتها ماية وعشرة وشيا فللزوج العشرة بمهر المثل وثلث الباقي ومعه تسعون الا شيا فيصير
الجميع ماية وعشرة وشيا فللزوج العشرة بمهر المثل وثلث الباقي ومعه تسعون الا شيا فيصير الجميع ماية وثلثا
الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي خمسون فلها ذلك مع مهر المثل تصير تركتها ماية وستين يرجع اليه صداق المثل
ولها

فلها ذلك ومهر المثل

ثلث

وثلث الباقي وذلك ستون فيصير لورثته ماية وهو مثلا محاباته ويبقى مع ورثتها ماية وهي مثلا محاباتها
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ان ماتت في العدة فلها مهر المثل وشي بالمحاباة ويرث الزوج نصف تركتها فيصير
مع ورثته ماية وخمسة واربعون الا نصف شي يعدل شيين فالشي ثمانية وخمسون فلها ذلك وعشرة بالمثل
يصير مع ورثتها ماية وثمانيه وستون فللزوج نصفها وقد بقي بيده اثنان وثلاثون فصار بيد ورثته ماية وستة عشر
• وان ماتت بعد انقضا العدة رجع الى الزوج ثلث ما ماتت عنه وهو ستة وثلاثون وثلثان وثلث شي فيصير
مع ورثته ماية وستة وعشرون وثلثان الا ثلث شي يعدل شيين فالشي بعد الجبر سبعة واربعون ونصف
فلها ذلك وعشرة بالمثل فتصير تركتها ماية وسبعة وخمسون ونصف فله ثلث ذلك اثنان وخمسون ونصف
يضم الى باقي المابة وهو اثنان واربعون ونصف فتصير خمسة وتسعين وهو مثلا المحاباة • فان ماتت قبلها فلا يختلف
على مذهب الشافعي رحمه الله انهما لا يتوارثان واما اهل العراق فيجعلون لها ايضا الاقل من الميراث او الوصية
فقياسه ان تجعل للمراة مهر مثلها عشرة وبالميراث شي ويعطى الزوج ثلث فيصير مع ورثته ثلاثه وتسعون وثلث
الا ثلث شي يعدل ثلاثه اشيا لانها اذا اخذت بالربع شيا كان لورثته ثلاثه اشيا فاذا جبرت عدل ثلاثه اشيا •
وثلثين فابسط ذلك اثلاثا واقلب كل العشرات ثمانيه وعشرين في قيمة الشي فتكون الاشيا احد عشر
في سهام العشرة فتكون المابة ماية وعشرة اسهم لها بالمهر احد عشر وبالميراث ثمانيه وعشرون ويبقى للزوج
احد وسبعون فيرجع اليه ثلاثه عشر سهما ثلث ما صار لها فصار بيد ورثته اربعة وثمانون فاذا ازدت
عليه الميراث كان ماية واثني عشر والميراث اربعة كما ذكرنا • فان كان الخلع قبل الدخول فللمراة مهر المثل
وشي بالمحاباة ويرجع الى الزوج باقي المابة ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وبقي معها خمسة وشي فله ثلث
ذلك بالخلع فيجتمع له سته وتسعون وثلثان الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي سته وثلاثون وربع فهو الجايز بالمحاباة
فلها خمسة ونصف المهر فتصير احدا واربعين وربعا للزوج ثلث ذلك ثلاثه عشر ونصف وربع يصير
لورثته اثنان وسبعون وهو مثلا المحاباة هذا قول اهل العراق واما الشافعي فانك تعمل في ما تقدم وحتى
بقي لها خمسة وشي فغي ذلك قولان احدهما يرجع اليه بالخلع ما اخذت منه من الصداق وهو خمسة
والاخر ان يرجع اليه جميع مهر المثل فعلى الاول يصير بيده ماية غير شي وله ثلث الشي الذي معها بالمحاباة
فخرج قيمة الشي سبعة وثلاثون درهما ونصفا وهو الجايز بالمحاباة ومهر المثل قد رجع اليه نصفه بالطلاق
ونصفه بالخلع وبقي معها المحاباة فله ثلثها فيصير مع ورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة وعلى
القول الاخر بقي معها شي الا خمسة دراهم ويرجع اليه ثلث ذلك بالمحاباة وهو ثلث شي الا درهما وثلثين
ومعه ماية وخمسة الا شيا فيصير معه ماية وثلاثه وثلث الا ثلثي ذلك يعدل شيين فالشي ثمانيه وثلاثون
ونصف وربع وهو الجايز لها بالمحاباة ولها نصف الصداق خمسة فجميع مالها ثلاثه واربعون ونصف وربع
ياخذ الزوج من ذلك مهر المثل عشرة وياخذ ثلث الباقي وهو احد عشر وربع فيصير مع ورثته سبعة وسبعين
ونصف وهو مثلا محاباته **فصل من المحاباة في البيع والشرا** محاباة المريض في بيعه او شرايه
باطلة عند اهل الظاهر وجايزة عند الجمهور تعتبر من الثلث فلو باع عبدا قيمته ثلاثون بعشرة
ومات ولا مال له قيل للمشتري ثلاثه عشر فان شيت اديت عشرة اخرى وسلم لك العبد وان شيت
فسخت البيع ولا شي لك في قول اهل العراق وقال ملك رحمه الله يجعل له ثلث العبد عوض المحاباة عند الفسخ

لمثلى

لمثلى

وتسميه اصحابه خلع الثلث ولاصحابنا وجهان احدهما ان يقال له ان شيت اخذت ثلثي العبد بالعشرة
ورددت الثلث ولا تقبل منه عشرة اخرى ثمن الثلث الا ان يختار الورثة وهذا قول اكثرهم والثاني
ان يجعل له نصف العبد بنصف الثمن ويرد نصفه ويسترجع بنصف الثمن وهذا القياس حتى لا يرد من العبد
شيا ولا يسترجع بازايه من الثمن شيا لان ذلك مخالف للاصول . فان باعه بخمسة عشر قيل للمشتري قد حاباك
بخمسة عشر وثلاثة عشر فان شيت فادّ خمسة وان شيت فافسخ فان فسخ فلا شي له عند اهل العراق وله ثلث
العبد عند مالك رحمه الله وعلى الوجه الاول لاصحابنا له خمسة اسداس العبد نصف بالثمن وثلث بالمحاباة
ويرد سدسه وذلك مع الثمن مثلا المحاباة وعلى الوجه الثاني تجوز الهبة في ثلثه بثلثي الثمن ويرد ثلثه
ويرجع بثلث الثمن فيصير مع الورثة ثلث العبد وثلثا الثمن وذلك عشرون ففي الاول تجعل له من العبد
بمثل نسبة الثمن من القيمة والثلث بالمحاباة وفي الثاني تجيز البيع من العبد في مقدار نسبة الثلث من المحاباة
بمثل تلك النسبة من الثمن فان خلف عشرة اخرى قلت للمشتري الثلث ثلاثة عشر وثلث فادّ درهمان
وثلثان والعبد لك او افسخ فان اختار الفسخ فله عند مالك اربعة اتساع العبد وهو مقدار ثلث التركة
وعلى الوجه الاول نصفه بالثمن واربعة اتساعه بالمحاباة وهي الثلث ويرد نصف تسعه وهو مع العشرة
المتروكة والثمن مثلا المحاباة وعلى الوجه الثاني الثلث ثمانية اتساع المحاباة فيجوز المبيع في ثمانية
اتساعه الثمن ويرد تسعه ويرجع تسع الثمن فان كان عليه عشرة دينار ولم يخلف عشرة قيل للمشتري ثلثه بعد
الدين ستة وثلثان فادّ لهم ثمانية وثلثا فيصير مع الورثة ثلاثة وعشرون وثلث يقضون الدين ويبقى معهم ثلاثة
عشر وثلث وهي مثلا المحاباة وان اختار الفسخ بيع ثلث العبد في الدين وكان ثلثاه للورثة وقال مالك رحمه الله
بل يا خذ تسعي العبد بالوصية وعلى الوجه الاول لاصحابنا له نصفه بالثمن وتسعاه بالمحاباة ويرد باقيه
وهو مع الثمن ثلاثة وعشرون وثلث يقضى الدين بعشرة ويبقى لهم مثلا المحاباة وعلى الوجه الثاني يجوز البيع
في اربعة اتساعه بمثله من الثمن ويفسخ فيما بقي فان كان الدين مثل قيمته بطلت المحاباة ويودي المشتري بقية
الثمن او يفسخ وقال الشافعي يرد نصف العبد الا ان يختار الفسخ فيرد الجميع وكذلك ان استهلك المريض
الثمن فهو كالدين فقبل ثلثه بخمسة فان اديت عشرة سلم لك العبد وان اردت الفسخ بيع لك من العبد مقدار
الثمن وقال مالك اذا فسخ كان له سدس العبد وفي الوجه الاول يرد ثلث العبد وله ثلثاه بما ادى ومحاباة
بخمسة ومع الورثة مثلاها وفي الثاني صح البيع في ثلثه بثلث الثمن ويرد ثلثه ويسترجع ثلثي الثمن فتصير محاباته
سدس العبد ويبقى مع الورثة بعد ما يودونه اليه ثلث العبد **فصل منه** اذا باعه كر حنطة يساوي
ثلاثين بكر حنطة ردية يساوي عشرة فان البيع يجوز في نصفه بنصف الادون ويرد نصفه فيصير مع
الورثة مثلا المحاباة وهذا قول الشافعي واهل العراق رحمهم الله لانهما جنس واحد ولا يجوز التفاضل
فيهما وحسابها ان تقول يجوز البيع في شي من الارفع وشي من الادون فذلك شي وثلث شي فاذا جبرته
عدل شيين فالشي نصف الكر كما قلنا فان كانت قيمة الادون خمسة جاز البيع في شي من الارفع بشي من
الادون قيمته سدس شي فالمحاباة خمسة اسداس شي فالقها من الارفع يقابله شيا وثلثين يخرج الشي خمسي الكر
فيجوز البيع في خمسي الارفع وقيمتها اثنا عشر بخمسي الادون وهما اثنان ويرد باقي الارفع وقيمته ثمانية عشر
مع خمسي الادون وهما اثنان فذلك عشرون مثلا المحاباة واما مالك رحمه الله فلا يرى تفريق البيع في هذا

ويقول ان شاء الورثة اجازوا وان شاوا افسخوا واعطوا المشتري ثلث الكر فان كان عليه خمسة عشر دينارا
فانك تقضي ذلك فيبقى معهم خمسة عشر الا خمسة اسداس شي تعدل شيا وثلاثين فالشي خمسا ذلك وهو
ستة وهو خمس الارفع فيجوز البيع في خمسه بخمس الادون فتكون المحاباة خمسة ويصير مع الورثة خمسة وعشرون
يقضون منها الدين يبقى معهم عشرة وهي مثلا المحاباة فان كانت قيمة الادون عشرة ومات وترك عشرة اخرى
فيصير مع ورثته اربعون غير ثلثي شي تعدل شيا وثلثا وبعد الجبر شيين فالشي عشرون وهو ثلثا الكر الارفع فتكون
المحاباة ثلاثة عشر وثلثا ويصير مع الورثة ثلث الارفع وثلثا الادون والعشرة وذلك ستة وعشرون وثلثان
وهو مثلا المحاباة فان كانا مريضين فباعه كرا يساوي ثلاثين بكر يساوي عشرة ثم استقاله البايع فاقاله ثم ماتا من
مرضهما ولا مال لهما غيرهما فقل يجوز البيع في شي من الارفع بشي من الادون قيمته ثلث شي فالمحاباة ثلثا شي فالقها
من الارفع يبقى ثلاثون الا ثلثي شي فخذ ما انتقض فيه البيع ثم في يد المشتري باقي الكر وهو عشرة الا ثلث شي وله
ثلثا المحاباة وصار بيده عشرة وثلثا شي فلما اقاله جازت الاقالة في وصية قيمتها ثلث وصيته فحاباته ثلثا
وصيته فالقها مما في يده يبقى عشرة وثلثا شي الا ثلثي وصيته يعدل مثلي محاباة وذلك وصية وثلث وبعد
الجبر وصيتين فالوصية نصف ذلك وهو خمسة دراهم وثلث شي فثلثاها محاباة المشتري وذلك
ثلاثة دراهم وثلث وتسعا شي فترده على ما بيد البايع فيصير ثلاثة وثلاثين وثلثا الا اربعة اتساع شي يعدل
ذلك مثلي محاباته وهي شي وثلث وبعد الجبر شيا وسبعة اتساع شي فابسط ذلك اتساعا يكون ستة عشر
فاجعلها سهام العشرة وابسط كل عشرة تسعة اسهم تكون ثلاثين فهي قيمة الشي فيكون الارفع ثمانية واربعين
والادون ستة عشر اسهما فقد جاز البيع من الارفع في ثلاثين بعشرة من الادون وانتقض في ثمانية عشر
فحاباته عشرون فيصير في يد البايع ثمانية وعشرون وفي يد المشتري ستة وثلاثون فلما اقاله جازت
اقالته في وصية وكانت خرجت لك في العمل خمسة دراهم وثلث شي فالخمسة ثمانية اسهم وثلث الثلاثين عشرة
فهي اذا ثمانية عشر فثلث وصيته ستة فحاباته اثنا عشر فاذا اخرجت مما معه ثمانية عشر وثلث وصيته
ورددتها اليه ستة بقي مع ورثته اربعة وعشرون وهي مثلا محاباته واذا رددت الى البايع ثمانية عشر
واخذت منه ستة بقي معه اربعون وهي مثلا محاباته وعن مالك رحمه الله انه قال يتقاصان لان كل واحد منهما
كانه وهب للاخر عشرين فلا يجب لواحد منهما على الاخر شي بل يرجع الى كل واحد كره **فصل** مريض اسلم ثلاثين
في كر يساوي عشرة الى مدة وتقدمها ثم مات ولا مال له غير ذلك فانه يقال للمسلم اليه ان شيت
ترد على الورثة عشرة دراهم وتعجل لهم الكر فيصير معهم عشرون وهي مثلا المحاباة وان شيت فاردد راس
المال هذا قول اهل العراق ومثله احد الوجهين لاصحاب الشافعي الا انه عندهم ان نقض ثلثي السلم ويرد
ثلثي الثمن ويبقى عليه ثلثه الى اجله والوجه الثاني انه ان عجل الطعام جاز السلم في نصف الكر بنصف الثمن
لان الثلث نصف المحاباة فان كانت قيمته عشرين خير المسلم اليه بين ان يعجل الكر وبين ان ينقض السلم ويرد
الثمن وعلى الوجه الاول لاصحابنا مثل ذلك الا انه ان شا نقض ثلثيه ورد ثلثي الثمن وكان الثلث الى اجله
فان حل الاجل عند موت المريض دفع الكر اليهم ولا خيار له وان كانت قيمته ثلاثين وجاز الورثة السلم الى
اجله ولا خيار له وان لم يجيزوا فله الخيار بين ان يعجل الكر او ينقض السلم او يعجل ثلثيه ويبقى ثلثه الى اجله
لان المحاباة هاهنا في التاجيل لا في الثمن وزاد اصحاب الشافعي فقالوا وان شا نقض ثلثي السلم وكان ثلثه الى اجله

فان اسلم عشرة في كر يساوي ثلاثين ومات ولا مال له فالخيار للورثة ان اثروا ان يكون الكر عليه الى اجله
فلا خيار له وان لم يوثروا ذلك قيل له اما ان تعجل منه ما يساوي ثلثي عشرة وذلك تسعاه ويبقى سبعة اتساعه
الى اجله واما ان تبطل السلم وترد راس المال وزاد اصحابنا ان يشا نقض ثلثي السلم ورد ثلثي الثمن وكان ثلثه
عليه الى اجله واما مالك رحمه الله فمذهبه في جميع الباب ان يقال للورثة ان اجزتم السلم والا
فاجعلوا للمسلم اليه ثلث مال الميت ولا يجوز عنده ان يصح السلم في بعضه ويفسخ في بعضه ولا ان يدفع المسلم
اليه شيا ليتم له ولا ان يعجله قبل محله ولو كانت بحالها فاستقاله المسلم اليه فاقاله وهو مريض فقيل يجوز
الاقالة في شي بثلث شي تكون المحاباة في ذلك ثلثي شي فالقهما من الكر وتبلغه شيا وثلثا فاذا جبرت عدله شيين
فالشي نصف الكر فالسلم يصح في نصف الكر بنصف الثمن وتجوز الاقالة من المحاباة فان اسلم ثلاثين في كر يساوي
عشرة ونقد الثمن ثم مات وليس له من العين شي غيرها الكر له على الناس ديون تخرج المحاباة من ثلثها وقال
الورثة لا ننتظر الدين فلهم ذلك ويقال للمسلم اليه أد اليهم الكر وعشرة وجاز لك بالمحاباة عشرة وهو
ثلث الحاضر او افسخ فان فسخ ثم اقتضوا الدين لم يكن له شي لانه بمنزلة من اختار فسخ البيع بالعيب ثم ذهب
العيب وان ادى الكر والعشرة ثم اقتضوا الدين ردوا عليه العشرة التي قبضوها ان كانت باقية او مثلها
فان اقتضوا من الدين عشرين قيل له انت بالخيار بين ان تؤدي مع الكر ثلاثة دراهم وثلثا او تفسخ **فصل**
منه اذا اوصى ببيع عبد من رجل بثمنه لم يكن ذلك وصية عند الشافعي رحمه الله ولا يلزم الورثة بيعه
منه وقال اهل العراق هي وصية فان اوصى مع ذلك ولا مال له غير العبد ولم تجز الورثة فعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يضرب صاحب البيع بقيمة العبد والاخر بالثلث فيقتسمان الثلث على اربعة
لصاحب الثلث سهم من العبد وذلك نصف سدسه ويباع الباقي من الموصى له بالبيع فيعطى صاحب
الثلث من ثمن ذلك ثلاثة اسهم ليتم له الثلث وتاخذ الورثة الثلثين ولو اجازوا الوصيتين واجازها
الموصى له بالبيع اعطي الاخر ربع العبد وبيع ثلاثة ارباعه من الاول فاعطي صاحب الثلث نصف سدس
الثمن ليتم له الثلث والثلثين للورثة وقال ابو يوسف رحمه الله لا مشاركة بينهما بل يباع العبد من هذا
وياخذ الاخر ثلث الثمن وللورثة ثلثيه ولا يعتبر للموصى له بالمحاباة على غيره عند ابي حنيفة رحمه الله كما قال
فيمن حاباه المريض نفسه لان تلك عطية وهذه وصية **فصل اخر** مريض له عبد ماذون له في
التجارة قيمته عشرون ولرجل عليه عشرة دينا فوهبه المولى للغريم في قول الشافعي رحمه الله تجوز الهبة
في ثلثه ويبطل ثلث الدين لانه لا يكون للمولى في رقبة عبده مال وللورثة ثلثا العبد ويبقى ثلثا الدين في
ذمته يتبع به اذا عتق وايسر ولا يكون ذلك في رقبته لانه ليس بجناية منه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
تجوز الهبة في خمسه ويبطل خمس الدين وياخذ خمسيه بياقي الدين وللورثة خمساه وهو مثلا الهبة
وحسابها تجوز الهبة في شي ويسقط من الدين بازايه نصف شي لان الدين نصف القيمة وياخذ الغريم
بقية الدين وهو عشرة الا نصف شي بربع الشي الذي جاز له من العبد يبقى عشرة الا نصف شي يعدل شيين
فالشي اربعة وهو خمسه ٥ وان كانت قيمته ثلاثين فعلى قول الشافعي رحمه الله كما تقدم وعلى قول اهل العراق
يبقى من العبد عشرون الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي سبعة ونصف وهو ربعه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تصح
الهبة في ربعه ويبطل ربع الدين وياخذ بثلاثة ارباعه ربعا اخر من العبد ويبقى مع الورثة نصفه وهو مثلا

الهبة فان كانت بحالها وقد ترك الميت ثلاثة بنين واوصى لغريم العبد بمثل نصيب احد بنيه فاسقط من
دين الغريم مثل ثلث وصيته وذلك ثلث نصيب فيبقى من دينه عشرة الا ثلث نصيب فالقها من رقبة
العبد يبقى عشرون وثلث نصيب تعدل انصبا البنين مع نصيب الموصى له وذلك اربعة فاجبروا بالمخرج
النصيب ستة اجزا من احد عشر من عشرة فالق مثله من الدين يبقى تسعة فالقها من رقبته وهي ثلاثة وثلاثون
فيبقى اربعة وعشرون لكل واحد ستة فان كان لاحد البنين على العبد ايضا عشرة فاسقط الدينين من رقبته
يبقى بها عشرة وثلثا نصيب تعدل اربعة انصبا فالنصيب ثلاثة وهي عشر العبد فيسقط عشر دين كل واحد منهما
ويبقى له تسعة فاذا اخرجت الدينين بقي منه اثنا عشر لكل واحد ثلاثه فان كانت بحالها ولم يوص للغريم بشي بل
وهب له العبد فقل تجوز الهبة في شي وتلقي ثلثه من الدين يبقى عشرة الا ثلث شي فالقها من العبد يبقى عشرون وثلث
شي وقد علمت ان الثلث اذا كان شيا فالميراث شيان من البنين الثلاثة لكل ابن ثلثا شي فالق مثل ثلثه من دينه وهو تسعا
شي يبقى دينه عشرة الا تسعي شي فالقها مما بقي من العبد وهو عشرون وثلث شي يبقى عشرة وخمسة اتساع شي
وذلك يعدل الهبة والميراث وهو ثلاثة اشيا فالشي تسعة من اثنين وعشرين من عشرة فاجعل كل عشرة
اثنين وعشرين تكون رقبة العبد ستة وستون يجوز بالهبة تسعة فالق من دينه مثل ثلثها يبقى من دين الاجنبي
تسعة عشر ونصيب الابن ستة لانه كان ثلثي شي فاذا الغيت ثلث نصيبه من دينه بقي عشرون فالق ما بقي   تم
الدينين من رقبته يبقى سبعة وعشرون الهبة ثلث ذلك تسعة ويبقى ثمانية عشر لكل ابن ستة هذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما محمد رحمه الله فلا دور عنده فيها لانه يقول اذا صح للموهوب له ثلث العبد
بالهبة بطل جميع دينه وكان ثلثا العبد بين البنين لكل واحد تسعاه فيبطل تسعا دين الابن ويبقى اربعة اتساعه
اربعة منها في حصة الاجنبي فباع له ذلك من العبد وفي قول الشافعي رحمه الله للموهوب له ثلثه فيبطل   الابن
ثلث دينه ولكل ابن تسعاه فيبطل تسعا دين الغريم ويتبع ببقية الدين اذا اعتق وايسر فان كانت بحالها   ابن
والدين للغريم وحده وقد وهبه له المولى ثم ان الغريم اوصى للمولى بمثل نصيب احد بنيه وله ثلاثة بنين ولا اخر
بثلث ما بقي من الثلث ثم مات الغريم ومات المولى بعده ولم يخلفا غير العبد فقد جازت الهبة للغريم
في وصيته ويبقى دينه عشرة الا ثلث وصيته فياخذ ذلك وياخذ وصيته يبقى من العبد عشرون الا ثلثي
وصية يرجع الى ورثة المولى ولهم وصية الغريم للمولى وهي نصيب فجميع ما لهم عشرون ونصيب غير ثلثي وصية
تعدل وصيتين فالوصية ثلاثة اثمان ذلك وهي سبعة ونصف وثلاثة اثمان نصيب فاذا عرفت قيمة الوصية
فاطرح ثلثها من دين الغريم يبقى سبعة ونصف الا ثمن نصيب فياخذ ذلك من رقبة العبد وياخذ ايضا وصيته
فيحصل معه من العبد خمسة عشر وربع نصيب فخذ ثلث ذلك وهو خمسة ونصف سدس نصيب فاخرج
من ذلك وصية المولى وهي نصيب يبقى خمسة الا ثلثي نصيب وربع نصيب الى ثلثه بالوصية الاخرى يبقى من
الثلثين ثلث الا خمسة اتساع نصيب ونصف تسع نصيب فضمه الى الثلثين يكن ثلاثة عشر وثلثا الا
اربعة اتساع نصيب تعدل ثلاثة انصبا فاجبر وابسط الانصبا احدا وثلاثين فاجعلها سهم العشرة ويكون
العشرة والثلث اثني عشر فهي النصيب وكانت الوصية ثلاثة ارباع عشرة وثلاثة اثمان نصيب فاضرب ما
معك في اربعة يكن سهام العشرة ماية واربعة وعشرين والنصيب ثمانية واربعين والوصية ماية واحد عشر
فالق ثلثها من سهام العشرة يبقى سبعة وثمانون فهي الباقي من الدين فاخرجه مع الوصية وهما ماية وثمانية وتسعون

من رقبة العبد وهي بلا نهاية واثنان وسبعون يبقى مائة واربعة وسبعون فذلك لورثة المولى ثم خذ ثلث
مال العديم وهو ستة وستون فالق النصيب للمولى ويبقى ثمانية عشر الق ثلثها بالوصية الاخرى يبقى منها
اثنا عشر وزدها الى الثلثين يكون مائة واربعة واربعين لكل واحد ثمانية واربعون كما خرج النصيب فاذا ضم ورثة
المولى هذا النصيب الى ما في العبد كان مائتين واثنين وعشرين وهو مثلا الوصية والله تعالى اعلم

باب الجنايات

عبد لرجل جرح رجلا عمدا فعفي عنه ثم مات من تلك الجراحة فعفوه باطل عند ابي ثور وداود وقال
جمهور الفقها عفوه صحيح وليس على سيده شي لان العبد ليس بمال ابرانه العافي هذا قول ملك واهل العراق واحد
القولين للشافعي رحمه الله لان موجب العمد عندهم القود وحده وسوا على هذا القول كان العفو في الصحة او في المرض
ترك المجروح مالا او لم يترك وفي القول الاخر يسقط القود وتجب الدية ان كان عفي على ان له الدية وان كان عفي
مطلقا فعلى القولين ان قلنا ان موجب العمد القصاص فلا شي له وان قلنا موجبه القصاص او الدية فله المال وان
عفي على ان لا دية له فلا شي له على سيده في قولهم جميعا وكذلك ان كانت الجراحة خطا فعفي عنه في صحته ثم مات فهي
كالعفو عن العمد الا في قول ابي يوسف رحمه الله فانه قال اذا مات منها تبينا انه قد كان لها عود وان تلك الصحة
ليست بصحة فلا يكون العفو عنه وصية للقاتل لانها لسيده في المعنى وان كان العفو في المرض فذلك في الثلث في
قول الجميع كالعطايا فاذا مات ولا مال له خير مولى العبد بين دفعه وفدايه فان اختار الدفع دفع ثلثيه
اذا كانت قيمة الدية فما دون فملكه الورثة في قول ملك واهل العراق وابي ثور وفي قول الشافعي رحمهم الله
يملكونه بل يباع في الجناية • وان اختار الفدا فداه بثلثي الدية في قول ملك واهل العراق واحد قولي الشافعي
وفي القول الاخر يفديه باقل من ثلثي قيمته او ثلثي الدية وروي ذلك عن احمد رحمه الله والدية عند اهل العراق
عشرة الاف درهم وعند ملك والقول القديم اثنا عشر الفا وفي الجديد هي الابل لا غير فان كانت قيمة العبد اهل المدينه
الفا واختار السيد فداه قلت يجوز للعبد شي من رقبته بالعفو ويفدي المولى باقيه بعشرة امثاله فيصير
مع الورثة عشرة الاف الا عشرة اشيا تعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيان فاذا جبرت عدلت اثني عشر
شيا فالشي خمسة اسداس الف فيجوز العفو عن خمسة اسداسه ويفدي سدسه بسدس الدية فيصير مع
الورثة الف وثلثا الف وذلك مثلا الجايز بالعفو على قول ملك وقديم قول الشافعي يفدي باقيه
باثني عشر الفا الا اثني عشر شيا تعدل شيين فالشي ستة اسباع الف فيجوز العفو عن ستة اسباعه ويفدي
سبعه بسبع الدية وذلك الف وخمسة اسباع الف وهو مثلا الجايز بالعفو • فان كانت قيمته الفين فعلى
القول الاول يفدي باقيه بخمسة امثاله فيحصل للورثة عشرة الاف الا خمسة اشيا تعدل شيين فالشي
الف وثلاثة اسباع الف وذلك خمسة اسباعه ويفدي سبعيه بسبعي الدية وعلى القول الاخر يفدي
باقيه بستة امثاله فيصير اثنا عشر الفا تعدل ثمانية اشيا فالشي الف وخمسماية وهو ثلاثة ارباعه ويفدي
ربعه بربع الدية • وفي هذا طريق الباب وهي ان تزيد القيمة على نصف الدية وتنسب القيمة الى المبلغ
فما كان فهو الذي يفديه الا ترى انك في المسلة الاولى تزيد الفا على خمسة الاف يصير ستة الاف فالالف منها
سدسها فيفدي سدس العبد وعلى القول الاخر تزيد الفا على ستة الاف يكون سبعة الاف فيفدي سبعه وفي المسلة
الثانية تزيد الفين على خمسة الاف يكون سبعة الاف فيفدي سبعيه وعلى القول الثاني يكون ثمانية فيفدي ربعه

ويعبر

وعلى هذا العمل حتى تبلغ القيمة عشرة الاف فيستوي حينيذ الدفع والفدا عند اهل العراق واذا بلغت
اثني عشر الفا استوى عند الاخرين فان زادت قيمته على الدية لم يقع فيه دور عند الشافعي رحمه الله لان العفو
حينيذ يقع عن الدية فيجوز له ثلثها ويودي السيد ثلثيها ويدفع من عنده ما يساوي ذلك ليباع في الجناية وعلى قول
اهل العراق تقع فيه الدور اذا اختار الدفع عكس الاول لانه ان اختار هنا الفدا فدى ثلثيه بثلثي الدية فلا تزداد
التركة كما اذا اختار الدفع في الباب الاول واذا اختار هنا الدفع دفع عندهم باقي العبد جميعه فتزيد
التركة فيدخله الدور كما اذا اختار الفدا في الباب الاول ومثال ذلك اذا كانت قيمته عشرين
الفا فعلى قول الشافعي ان اختار الفدا فدى ثلثيه بثلثي الدية وان اختار الدفع دفع منه خمسة ليباع بثلثي الدية
وذلك ثمانية الاف في القديم وان كانت الابل تساوي عشرة الاف على القول الجديد دفع منه ثلثه ليباع
بثلثي الدية وعلى قول اهل العراق اذا اختار الدفع قلت يجوز للسيد شي بالعفو وله شي بفضل القيمة ويدفع ما بقي
منه وهو عشرون الفا الا شيين وذلك يعدل شيين فالشي خمسة الاف وذلك الجايز بالعفو وهو نصف
الدية فيسلم للسيد نصف العبد ويدفع نصفه وقيمته مثلا ما جاز بالعفو • فان كانت قيمته ثلاثين الفا
قلت له شي بالعفو وشيان بفضل القيمة ويدفع الباقي وهو ثلاثون الفا الا ثلثه تعدل مثل هذا اشيا فالشي ستة
الاف وهي ثلاثة اخماس الدية فيجوز العفو عن ثلاثة اخماسه ويدفع خمسيه وذلك مثلا ما جاز بالعفو • وعلى
طريقة الباب تزيد الدية على نصف القيمة وتنسب نصف القيمة من المبلغ الا ترى انك في الاول
تزيد الدية على نصف القيمة تكون عشرين الفا تنسب منها نصف القيمة بالنصف فيجوز العفو عن نصفه وفي
الثاني تنسب خمسة عشر الفا من خمسة وعشرين الفا تكن ثلاثة اخماس فهي الجايز بالعفو منه • فان ترك
المجروح خمسة الاف وقيمة العبد عشرة الاف فضم القيمة الى ما خلف واجعل للسيد ثلث ذلك وهو نصف
عبده وعليه ان يدفع نصفه او يفديه ولا دور في هذا • فان ترك مثلي قيمته فلا شي على السيد من دفع
ولا فدا • فان كانت قيمته خمسة الاف وقد ترك المجروح الفين واختار السيد الفدا قلت جاز العفو
في شي من العبد ويفدي السيد ما بقي منه بمثليه وذلك عشرة الاف الا شيين فضم اليه الالفين وقابل
به شيين يخرج قيمة الشي ثلاثة الاف وهي ثلاثة اخماسه ويفدي خمسيه بخمسي الدية فيصير مع ورثته ستة
الاف وهي مثلا عفوه • وبطريقة الباب تزيد القيمة على نصف الدية فتكون عشرة الاف ثم تلقي نصف
ما ترك من القيمة يبقى اربعة الاف تنسبها الى العشرة الاف تكن خمسين فهو ما يفديه من عبده وعلى القول
الاخر تقول له شي ويفدي الباقي بمثليه ومثل خمسيه وذلك اثنا عشر الفا الا اثني عشر شيا وخمسين تضم اليه
الالفين وقابل به شيين وابسط وحول كل الاشيا اثني عشر فهي قيمة كل الف والالوف سبعون فهو قيمة
الشي وبينهما موافقة بالانصاف فردهما تكن قيمة العبد على هذا خمسة وخمسين جاز العفو منه في خمسة
وثلاثين ويفدي عشرين بثمانية واربعين فضم الى ذلك الالفين وهما اثنان وعشرون تكن سبعين وهي مثلا
عفوه • وبالباب تزيد القيمة على نصف الدية تكن احد عشر وتلقي نصف ما ترك من القيمة يبقى اربعة
تنسبها من احد عشر فهو الذي يفديه من عبده كما قلنا • فان كانت قيمته خمسة عشر الفا وقد ترك
خمسة الاف واختار الفدا ضممت ما ترك الى الدية تكن خمسة عشر الفا خذ ثلثها وتنسبه من الدية وذلك
نصفها فيجوز العفو في نصفه ويفدي نصفه بنصف الدية فيصير مع الورثة عشرة الاف وهي مثلا العفو

فان كانت قيمته عشرين الفا وقد ترك ثمانية الاف فانك تضمها الى الدية وتاخذ ثلثها تنسبه من الدية تكن ثلاثة اخماسها فيجوز العفو في ثلاثة اخماسه ويفدي خمسيه بخمسي الدية وذلك اربعة الاف وهي مع ما ترك مثلا العفو من الدية وعلى القول الاخر الدية والتركة عشرون الفا وثلث ذلك خمسة اتساع الدية فيفدي اربعة اتساعه باربعة اتساع الدية وذلك خمسة الاف وثلث وهي مع ما ترك ضعف الجايز بالعفو وكذلك الحكم عند الشافعي ان اختار الدفع وعلى قول اهل العراق يدخله الدور فنقول في مسلتنا له شي بالعفو وشي بفضل القيمة ويدفع باقيه فيكون مع ما ترك ثمانية وعشرين الفا الا شيين تعدل شيين فالشي سبعة الاف وذلك نصف الدية وخمسها فيجوز العفو في ذلك من العبد ويدفع خمسه وعشره وقيمته ستة الاف وذلك مع الثمانية الالاف مثلا ما جاز بالعفو وبطريق الباب تزيد الدية على نصف القيمة تكن عشرين الفا وتلقي نصف ما ترك من الدية يبقى ستة الاف تنسبها من العشرين الفا تكن خمسا وعشرا فهو ما يدفعه من القيمة كما قلنا فان كانت قيمته خمسة الاف وعلى المقتول الف درهم دينا واختار الدفع فالق الدين من القيمة يبقى ثلاثة الاف يجوز بالعفو ثلثها وهو خمس العبد ويدفع اربعة اخماسه يباع في الدين خمسا وخمسا للورثة وان اختار الفدا جاز له بالعفو شي وفدي الباقي بمثليه وذلك عشرة الاف الا اشيين فيقضي الدين منه يبقى ثمانية الاف الا شيين تعدل شيين فالشي الفا وهو خمساه ويفدي ثلاثة اخماسه بستة الاف يقضي منها الدين يبقى مثلا العفو وطريق الباب تزيد القيمة على نصف الدية تكن عشرة الاف ثم تزيد نصف الدين على القيمة تكن ستة الاف تنسبها منها ثلاثة اخماس فذلك ما يفدى من العبد وعلى القول الاخر تزيد القيمة على نصف الدية تكن احد عشر فتنسب الستة منها تكن ستة اجزاء من احد عشر من العبد فهو ما يفديه فتكون قيمته خمسة وخمسين يفدى منه بثلاثين باسين وسبعين فيقضي الدين باسين وعشرين يبقى خمسون وهو مثلا الجايز بالعفو فان كانت قيمته عشرين الفا والدين خمسة الاف قول الشافعي يلقي الدين من الدية ويجعل له ثلث ما بقي وصية في عبده ويدفع من عبده بمقدار باقي الدية ليباع او يفدي ذلك بقيمته وفي قول اهل العراق ان اختار الفدا كذلك وان اختار الدفع قلت له شي بالعفو وشي بفضل القيمة ويدفع الباقي فيقضي منه الدين يبقى خمسة عشر الفا الا اشيين تعدل شيين فالشي ثلاثة اثمان الدية وذلك ثلاثة الاف وسبع مائة وخمسون فيجوز العفو في ثلاثة اثمانه ويدفع خمسة اثمانه وذلك اثنا عشر الفا وخمسماية فيقضي منه الدين خمسة الاف يبقى سبعة الاف وخمسماية وهو مثلا ما جاز بالعفو وطريقه الباب تزيد الدية على نصف القيمة تكن عشرين الفا ثم تزيد نصف الدين على الدية تكن اثني عشر الفا وخمسماية تنسبها من العشرين الفا تكن خمسة اثمان وهو ما يدفعه منه ومتى كان الدين مثل القيمة والقيمة اقل من الدية واختار السيد الدفع او كانت القيمة اكثر من الدية والدين مثل القيمة واختار السيد الفدا ابطل العفو وبيع العبد في الدين او فداه بالدية ليقضي به الدين عند اهل العراق وفي قول الشافعي يفديه بالدية او يسلم منه بقدرها وان كان بالضد فاختار الفدا مع نقصان القيمة عن الدين او الدفع مع زيادتها وجب عليه ان يفديه بقيمته او يدفعه كله ومن ترك ما لا وعليه دين فان كان ما ترك اقل من الدين اسقطه منه وكانه لم يترك شيا وعليه من الدين ما بقي وان كان الدين اقل مما ترك القيمة منه وكانه ليس عليه دين ولم يترك من المال الا ما بقي فتفهم من هذا

فصل اخر

فان

فان اوصى مع العفو لرجل بثلث ماله وقيمته الف ثم مات ولا شي له فالوصية باطلة عند ملك رحمه الله لان العفو مقدم عليها وقول الشافعي رحمه الله ان كان عفا عن الجناية وكان ارشها قدر الدية كقطع اليدين ونحوه بطلت الوصية لان العفو قد استغرق الثلث وان كانت الجناية اقل من الدية بدا السيد بارشها لانها عطية فان بقي من الثلث شي كان للموصى له ولو كان ارشها ربع الدية فعفى عنها وعن ما يحدث منها بدا السيد بربع الدية ثم ضرب في باقي الثلث بثلاثة ارباع الدية وضرب الاخر بالثلث فيقتسمان نصف سدس الدية على ثلاثة عشر سهما لصاحب الثلث اربعة وللسيد تسعة فتصير الدية ماية وستة وخمسين للسيد ثمانية واربعون ولصاحب الثلث اربعة ولو كان اوصى ان يعفا عنه ضرب السيد بالدية وصاحب الثلث بالثلث فاقتسموا الثلث على اربعة للسيد ثلاثة اسهم ربعه وسلم ثلاثة ارباعه ليباع في الجناية او يفديه بثلاثة ارباع قيمته ياخذ صاحب الثلث من ذلك ربع الثلث وللورثة الثلثين وعلى القول الاخر يفدي ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية وفي قول اهل العراق العفو اسوة الوصايا فان اختار الدفع دفع خمسة اسداسه سدسا للموصى له وللورثة الثلثان وجاز العفو في سدسه هذا قول ابي حنيفه رحمه الله لانه ضرب للمولى بالثلث وفي قول صاحبيه للمولى ربع العبد وللموصى له نصف سدسه وللورثة ثلثاه وان اختار الفدا فانك تقول له شي بالعفو ويفدي ما بقي بعشرة امثاله فيصير مع الورثة عشرة الاف الا عشرة اشيا يعطون الموصى له شيا كما اخذ الشي يبقى عشرة الاف الا احد عشر شيا تعدل اربعة عشر فالشي ثلثا الالف فيجوز العفو في ثلثيه ويفدي ثلثه بثلث الدية يعطى صاحب الثلث ثلثي الالف كما اخذ السيد يبقى مع الورثة مثلا الوصيتين وبالباب تزيد على الدية ضعف القيمة ثم تزيد مثل القيمة لاجل الوصية ومثلي ذلك يكون خمسة عشر الفا والزيادة ثلث الجميع فيفدي الثلث وعلى قول صاحبيه يدفع لصاحب الثلث ثلث شي فيبقى عشرة الاف الا عشرة اشيا وثلث شي تعدل شيين وثلثين فالشي جزء من ثلاثة عشر من الدية وذلك عشرة اجزاء من قيمته فيجوز ذلك بالعفو ويفدي ثلاثة اجزاء بعشرة امثالها وذلك ثلاثون يدفع الى الموصى له ثلاثة وثلثا فيبقى مع الورثة ستة وعشرون جزءا وثلثا جزء وهي مثلا الوصيتين فان كانت قيمته خمسة الاف واختار الدفع فعلى ما ذكرنا لا يختلف وان اختار الفدا فالعمل يودي الى عشرة الاف تعدل سبعة اشيا فالشي سبع الدية وذلك سبعا العبد فيجوز العفو في سبعيه ويفدي خمسة اسباعه بخمسة اسباع الدية فتدفع الورثة الى صاحب الثلث سبع الدية وذلك مثل ما حصل للمولى من عبده ويبقى لهم اربعة اسباع الدية وذلك مثلا الوصيتين هذا قول ابي حنيفة وعلى قول الباقين يدفع الى الموصى له ثلث شي فيصير عشرة الاف تعدل خمسة اشيا فالشي الفان وهو خمسا العبد ويفدي ثلاثة اخماسه بستة الاف يدفع الى صاحب الثلث ثلثي الف فيبقى لهم خمسة وثلث وهي مثلا الوصيتين فان كانت قيمة العبد ستة الاف واختار الفدا اخذ له شي وفدى الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيعطى صاحب الثلث شيا وتعادل بالباقي اربعة اشيا فيخرج الشي الفا وخمسماية وذلك ربعه ويفدي ثلاثة ارباعه بسبعة الاف وخمسماية فيعطى صاحب الثلث الفا وخمسماية وعلى قول الباقين يكون لصاحب الثلث ثلث شي فيخرج قيمة الشي الفين وسبعا وذلك سبعا العبد ونصف سبعه فيفدي نصفه وسبعه بمثله من الدية فيجعل كل الف من العبد سبعة يكون اثنين واربعين يفدى منه سبعة وعشرين بخمسة واربعين فيعطى صاحب الثلث خمسة اسهم فيكون للورثة اربعون وهي مثلا الوصيتين فان كانت قيمته عشرين الفا واختار الدفع فلثلثه

شي بالعفو وشي بفضل القيمة ويدفع عشرين الفا الا شيئين فللموصى له شي فيبقى عشرون الفا الا ثلاثة اشيا تعدل
اربعة اشيا فالشي الفان وستة اسباع وذلك سبعا الدية لان العفو عن الدية اذا زادت القيمة عليها
فيكون للمولى سبعا العبد ويدفع خمسة اسباعه يعطى منه الموصى له سبعه وذلك مثل سبعي الدية ومع الورثة
اربعة اسباعه وهي مثلا الوصيتين وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصير معهم عشرون الفا غير شيئين
وثلث يعدل شيئين وثلثين فالشي اربعة الاف وذلك خمسا الدية فيسلم لمولاه خمساه ويدفع ثلاثة اخماسه
يعطى صاحب الثلث منه الفا وثلثا يبقى معهم عشرة الاف وثلثان وهي مثلاهما • وان اختار الفدا فدى
خمسة اسباعه عند ابي حنيفه رحمه الله وثلاثة ارباعه عند صاحبيه على ما تقدم وعلى قول الشافعي
رحمه الله لا فرق بين الدفع والفدا ويجوز له ربع الدية فان اختار الفدا فدى باقيه بثلاثة ارباع الدية
وان اختار الدفع دفع ثلاثة ارباعه فيبيع في ذلك **فصل اخر** عبد جرح رجلين جراحة خطا فماتا
منهما وقيمته الف فسيده بالخيار ان شا يدفع الى الورثة كل واحد نصفه وان شا فداه من كل واحد بجميع
الدية في قول الجمهور وعلى القول الاخر للشافعي رحمه الله يفديه منهما بقيمته مرة واحدة بمنزلة الدفع
وله ان يدفع الى احدهما ويفدي من الاخر فان عفا عنه احدهما خير في حصة العافي ان احب ان يدفع الى الورثة
ثلثي نصف العبد او يفدي ذلك بثلثي الدية وحكمه مع الاخر على ما بينا • عبد ان رجل قيمتهما الفان
جرحا رجلا خطا فعفا عنهما ومات فهو كعبد واحد قيمته الفان ان دفع دفع ثلثيهما وان فدى فدى بسبعي
الدية فان اختار ان يدفع احدهما ويفدي الاخر قلت له شي من رقبة احدهما ويدفع باقيه وهو الف
غير شي وله شي من الاخر ويفدي باقيه بخمسة الاف الا خمسة اشيا فيصير معهم ستة الاف الا ستة اشيا
يعدل اربعة اشيا فالشي ستمائة وهو الجائز من كل عبد ويدفع من احدهما اربع مائة ويفدي من الاخر
خمسه بالفين فيصير مع الورثة الفان واربع مائة وعلى المذهب الاخر في الدية يفدي المفدى بستة
الاف غير ستة اشيا فيكون معهم سبعة الاف الا سبعة اشيا تعدل اربعة اشيا فالشي جزء من احد عشر
من سبعة الاف وهو سبعة اجزاء من الف وهو الجائز من كل عبد ويدفع من احدهما اربعة ويفديها
من الاخر باربعة وعشرين فيصير معهم ثمانيه وعشرون وكذلك حين تزيد قيمة احدهما على نصف
الدية فيختلف الحال • فان كانت قيمة احدهما خمسة الاف وقيمة الاخر عشرة الاف فاختار ان يدفع
فانك تقول له شي من الادون ويدفع باقيه وله شي من الاخر بالعفو وشي بفضل القيمة ويدفع باقيه
فيصير مع الورثة خمسة عشر الفا الا ثلاثة اشيا يعدل ذلك اربعة اشيا فالشي الفان وسبع فاجعل
كل الف سبعة اسهم يجوز العفو من الادون في خمسة عشر ومن الاخر في مثل ذلك وضعفه بفضل القيمة
ويصير مع الورثة ستون سهما وهو مثلا ما جاز منهما بالعفو • وان اختار الفدا فداهما بثلثي الدية وعند
الشافعي رحمه الله لا فرق بين الدفع والفدا اما ان يدفع منهما مقدار ثلثي الدية او يفدي ذلك بثلثي الدية
فان مات الذي قيمته عشرة الاف احتسب عليه بوصية الميت فيسقط سهمه ويقسم سهم الحي على خمسة
فيجوز العفو عن خمسه ويدفع اربعة اخماسه او يفديه باربعة اخماس نصف الدية وهو مثلا ما عتق من الميت
والحي لان الذي عتق من كل واحد خمسه بخمس نصف الدية وذلك الف قال الاصطخري يحمله قول الشافعي
قال ابن سريج لا يحتسب على المولى الذي مات لانه قد تلف بغير حق الورثة والوصية فيكون له ثلث الباقي

ويدفع

ويدفع ثلثيه او يفديه بثلثي نصف الدية فان مات الادون واختار الدفع دفع ثلثي الحي ويرى ثلثه من
الجناية ايضا وقيمة ذلك سدس الدية وحسابها ان تجيز العفو في شي من الميت وشي من الحي وله شي بفضل
القيمة ويدفع الباقي عشرة الاف الا شيئين يعدل اربعة اشيا فالشي سدس الدية كما قلنا • وان اختار ان يفدي
فدى العشرة الاف غير شيئين بنصفها فيصير مع الورثة خمسة الاف الا شيا يعدل اربعة اشيا فاذا اجبرت
خرج الشي الفا وهو الجائز من كل عبد وذلك خمسه ففي خمس الحي خمس نصف الدية ويفدي اربعة اخماسه
بمثل ذلك من نصف الدية وذلك اربعة الاف وهي مثلا الوصية منهما هذا قول اهل العراق وعلى ما
قال ابن سريج قد تلفت الوصية في ثلثيه تجوز العفو في ثلث الحي والوصية من ذلك سدس الدية فيفدي
ثلثيه بثلث الدية او يسلم منه ما يباع بمقدار ذلك • عبدان لرجلين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر عشرون
الفا جرحا رجلا فعفا عن الادون منهما جاز العفو عنه ويفدي الاخر عبد بنصف الدية ان اختار ذلك
اكثر من مثلي العفو وان اختار الدفع دفع منه مقدار نصف الدية عند الشافعي والجميع عند اهل العراق
ولو عفا عن الارفع نظر فان دفع صاحب الادون عبده واختار صاحب الارفع الدفع ايضا قلت له شي بالعفو
من نصف الدية وله ثلاثة اشيا بفضل القيمة ويدفع الباقي فيصير مع الورثة واحد وعشرون الفا الا اربعة
اشيا تعدل شيئين فاذا اجبرت عدل ستة اشيا فالشي ثلاثة الاف وخمسماية وهو الجائز بالعفو وذلك
سبعة اعشار الدية فصار بسبعة اعشاره ويسلم ثلاثة اعشاره وقيمة ذلك ستة الاف فيصير ذلك
للورثة مع العبد الاخر وذلك مثلا ما جاز بالعفو من نصف الدية وذلك ثلاثة الاف وخمسماية فاذا
اختار الفدا فان الميت نصف الدية وقيمة الادون وذلك ستة الاف للمولى منه الفان وهما خمسا
نصف الدية فيجوز العفو في خمسيه ويفدي ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية وذلك مع قيمة الادون
اربعة الاف وهي مثلا الوصية وكذلك قول الشافعي اذا اختار الفدا والدية عشرة الاف فان اختار
الدفع دفع عشره ونصف عشره وقيمة ذلك ثلاثة الاف لا فرق بين الدفع والفدا عنده **فصل في اجتماع**
الجناية مع الهبة مريض وهب عبدا له لرجل واقبضه فقتل رجلا اخر خطا ثم مات ولا مال له
فان الهبة تجوز في ثلثه ثم يقال للورثة والموهوب له ادفعوه او افدوا ولا ترجع الورثة على الموهوب له
بشي في قول مالك واحمد وابي ثور رحمهم الله وفي قول اهل العراق يرجعون عليه بالاقل من قيمة الثلثين
او ثلثي الدية لانه رده وفيه جناية فكانه متلف له بغرمه وفي قول الشافعي رحمه الله تبطل الهبة
ويرجع الى الورثة فيدفعونه او يفدونه • وان قتل العبد الواهب قيل للموهوب له ادفعه او افده فان اختار
الدفع دفع نصفه بنقض الهبة ونصفه بالجناية فيصير بايدي الورثة العبد وهو مثلا ما جاز بالهبة
وجناية ما انتقض فيه الهبة هدر عند الجميع وحسابها ان تقول تجوز الهبة في شي ويرد عبدا الا شيا
ويدفع الشي بالجناية فيصير عبدا يعدل شيئين • فان كانت قيمته عشرين الفا واختار الدفع فكذلك ايضا عند
اهل العراق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا كانت الدية عشرة الاف تلت جازت الهبة في شي ويدفع نصفه
بالجناية فيصير معهم عشرة الاف الا نصف شي يعدل شيئين فالشي خمساه ويرد ثلاثة اخماسه بنقض الهبة وخمسا
بالجناية فيصير معهم اربعة اخماسه وهو مثلا الجائز بالهبة • وان اختار الفدا اتفق القولان ففدى خمسيه
بخمسي الدية فيصير مع الورثة ستة عشر الفا وهي مثلا خمسيه • وان كانت قيمته خمسة الاف او اقل

واختار الفدا افداه بالدية كلها وتمت الهبة في جميعه في قول اهل العراق واحد قولي الشافعي وفي القول
الاخر يفدي نصفه بنصف قيمته ويستوي الدفع والفدا على هذا القول • وان كانت القيمة ستة الاف
جازت الهبة في شي ويفديه بشي وثلثين فيصير معهم عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلاثة ارباعه وهو الجايز
بالهبة ويرد ربعه بنقض الهبة ويفدي ما جازت فيه الهبة بثلاثة ارباع الدية فيصير معهم تسعة الاف
وهو مثلا الهبة وفي القول الاخر وهو قول ملك رحمه الله يفديه بالدية وهي اثنا عشر الفا وقد تمت
الهبة في جميعه فان عفا عنه الواهب ثم مات وكانت قيمته نصف الدية او اكثر بطل العفو عند الشافعي
وملك رحمهما الله لتقدم الهبة عليه وقد استغرقت الثلث فيكون كمن لم يعف وهذا انما يصح عند الشافعي
اذا اوصى ان يعفا عما يحدث من الجناية لانه لا يجوز ان يعفو عما لم يحدث بعد وكذلك قال محمد رحمه الله
لانهم يقدمون الهبة على العفو لكن لما لم يمكنا الجميع بينهما في الثلث لانه يجب ان تجوز الهبة اولا في العبد
كله ثم يصح العفو عنه وذلك لا يمكن اذا كانت القيمة نصف الدية فصاعدا • فان كانت القيمة الفا خير
الموهوب له فان اختار الدفع دفع اربعة اخماسه في قول اهل العراق وجاز له الخمس بالهبة والعفو واحتسب
عليه بخمسين لان الهبة والعفو وصيتان لا يبدا باحدهما على الاخرى عندهم فيكون على هذا البدا اذا اختار
الدفع ما لم يجاوز قيمته الدية وفي قول ملك والشافعي رحمهما الله اذا اختار الدفع بطل العفو لما ذكرنا ويرد
نصفه بنقض الهبة ونصفه بالجناية وان اختار الفدا جازت الهبة في جميعه وجاز العفو عن ثلثيه وهذا مثله
بثلث الدية وهو مثلا ما جاز بالهبة والعفو في قولهم جميعا وحسابها ان تقول تجوز الهبة في جميعه لان الدية
اضعاف القيمة ثم يجوز العفو في شي منه ويفدي الباقي بعشرة امثاله فيصير مع الورثة عشرة الاف الا عشرة
اشيا يعدل مثلي الوصيتين وهي الف وشيان فاذا جبرت بقي اثنا عشر شيا يعدل ثمانية الاف فالشي ثلثا
الف كما قلنا • فان كانت قيمته الفين جازت الهبة في جميعه وله شي بالعفو ويفدي باقيه بخمسة امثاله
وذلك عشرة الاف الا خمسة اشيا يعدل اربعة الاف وشيين فالشي ستة اسباع الالف وهو ثلاثة
اسباعه ويفدي اربعة اسباعه باربعة اسباع الدية وذلك مثلا الوصيتين • فان كانت قيمته
عشرين الفا واختار الدفع جازت الهبة في شي وجاز العفو عما في ذلك من الدية وهو نصف شي ويدفع
الباقي وهو عشرون الفا الا اشيا يعدل مثلي الوصيتين وذلك ثلاثة اشيا فالشي ربع العبد وهو الجايز
بالهبة وذلك خمسة الاف وجاز بالعفو الفان وخمسماية ودفع ثلاثة ارباع العبد وذلك مثلا
الوصيتين وعلى قول الشافعي رحمه الله العفو باطل اذا جاوزت القيمة الدية لاستغراق الهبة الثلث
فيدفع او يفدي كما لو لم يعف • فان كان القتل عمدا جاز العفو عنه وصار كانه لم يجن وكان ثلثاه للواهب
بنقض الهبة وثلثه للموهوب له في قولهم جميعا قال ابن سريج يحتمل ان يكون هذا اذا امر ان يعفا عن
النفس بعد ما وجب القود فاما اذا عفا عن الجرح ثم تولد منه الموت فالاشبه بقول الشافعي ان لا يجوز
العفو عن ما زاد وسرى من الجناية الا في الثلث لان القود يرتفع بالعفو عن الجرح ثم ما يتولد منه يكون
مضمونا بالارش فيصير مالا محضا لا يجوز العفو عنه الا في الثلث فان كان للواهب ابنان فعفوا عنه على
غير مال سقط حكم الجناية وكان لهما ثلثاه وللموهوب له ثلثه • وان عفا احدهما على مال صار كقتل الخطا وان
عفا احدهما على غير مال فمن جعل العمد مالا فهو كقتل الخطا يلزمه للذي لم يعف نصيبه ويسقط عنه حق

الجاني

الجاني لانه كان قابضا له بعفوه ومن لم يجعل في العمد مالا الا باختيار وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لم يجعل
للعافي ان يشارك اخاه فيما يصيبه وقال اهل العراق اذا عفا احدهما ثبت المال لهما ولم يعتبر رضى الجاني هنا
فيتصادقان فيه مثال ذلك اذا كانت قيمته الفي درهم وعفا احدهما فان الهبة تجوز في ثلث نصيب العافي
وهو سدسه وفي نصف نصيب الذي لم يعف وهو ربعه ويرد عليهما ما بقي بنقض الهبة ثم يدفع الى الذي لم
يعف ربعا اخر بالجناية ويبقى له سدسه ومع الذي لم يعف نصيبه ومع العافي سدسه فذلك خمسة
اسداس وهو مثلا ما جاز بالهبة وان اراد ان يفدي فدى حصة الذي لم يعف عنها وذلك نصف العبد
بنصف الدية فصار ثلثا العبد وللعافي ثلث العبد وللذي لم يعف نصف الدية وفي قول اهل العراق تجوز
الهبة في شي وتبطل في عبد الا شيا فلما جنى وجب تسليم الشي بالجناية فلما عفا احد الوليين سقطت الجناية عن
نصف الشي ورد نصف الشي الى الذي لم يعف فيصير معهما عبد الا نصف شي يعدل شيين فاذا جبرت
وقابلت خرج الشي خمسي العبد وهو الجايز بالهبة ويرد ثلاثة اخماسه اليهما بنقض الهبة وياخذ الخمسين بالجناية
فيصير معهما اربعة اخماس العبد يضرب فيه العافي بنصف الرقبة والاخر بنصف الرقبة وبالخمس المدفوع
بالجناية يقتسمون الاربعة الاخماس على اثني عشر فللعافي خمسة وللذي لم يعف سبعة وان اختار الفدا
فدى نصفه بخمسة الاف فاقتسم ذلك الوليان على سبعة لان العافي يضرب بنصف الرقبة وهو الف والاخر
بنصفها ونصف الدية وذلك ستة الاف وتمت الهبة في العبد كله لان معهما اكثر من ضعف قيمته ولو كانت
قيمته الفا اقتسما نصف الدية على اثني عشر للعافي سهم وللاخر احد عشر وان كانت قيمته الفين وخمسماية
اقتسما على ستة ضرب العافي بالف وربع فيجعلها سهما والاخر بستة الاف وربع فيجعلها خمسة • فان زادت
القيمة على الفين وخمسماية لم يخرج العبد من الثلث فلو كانت قيمته ثلاثة الاف قلت له شي بالهبة
ويرد باقيه ثم يفدي نصف الشي للذي جاز له من الذي لم يعف بثلاثة امثاله وثلثه وذلك شي وثلثا شي
فيصير مع الورثة عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلاثة ارباعه وهو الجايز بالهبة فيرد ربعه ويفدي ثلاثة
اثمانه بثلاثة اثمان الدية فيصير معهما من العبد والفدا اربعة الاف وخمسماية وهي مثلا الهبة ثم تقسم
ذلك الابنان على تسعة للعافي سهمان لانه ضرب بالف وخمسماية وللاخر سبعة لانه ضرب بخمسة الاف
وربع وذلك نصف الرقبة والفدا فتقسم ربع العبد المنتقض فيه الهبة بينهما نصفين لكل واحد ثلاثماية
وخمسة وسبعون ثم ياخذ العافي من الفدا تمام الالف وذلك ستماية وخمسة وعشرون والباقي للاخر
فان قتله خطا فعفا عنه الابنان فانه تجوز الهبة في نصفه ويرد النصف ولا يكون عليه في نصفه جناية
لان الاولياء اتلفوا ذلك بالعفو فكانهم قبضوه فصار معهم عبد في المعنى يعدل شيين فجازت الهبة في نصفه
هذا ما لم يجاوز قيمته الدية • فان كانت قيمته عشرين الفا جازت الهبة في خمسيه واحتسب على الورثة
بخمس اخر بالعفو فيصير معهم في المعنى اربعة اخماس لان الجناية في الخمسين تستحق بها من الدية مقدار نصفها
فلهذا احتسبا عليه باحد الخمسين • فان عفا احدهما وقيمته الفان فالهبة تجوز في نصفه ويرد نصفه بنقض
الهبة ثم يخير في الربع وهو حصة الذي لم يعف مما صار له بالهبة فان دفعه فصار للذي لم يعف نصفه
وللعافي ربعه • وان اختار الفدا فدى نصفه بنصف الدية للذي لم يعف وللعافي ربعه الذي انتقض فيه
الهبة هذا قول الشافعي وقال اهل العراق في الدفع مثله فاما في الفدا فانه عندهم يفدي نصفه بخمسة الاف

فتم الهبة فى جميعه ثم تقتسم الابنان نصف الدية ونصف العبد الذى اتلفه العافى بعفوه. وذلك ستة الاف
يضرب فيها العافى بنصف الدية وبنصف الرقبة من قبل الهبة فيضرب بستة الاف فيقتسمان الستة الاف
على اربعة للعافى الف وخمسماية يحتسب عليه بالالف الذى اتلفها ويأخذ خمسماية من نصف الدية ويكون باقيها
للذى لم يعف وكذلك حتى تبلغ قيمته ثلث الدية فتجوز الهبة فى جميعه ويفدى نصفه من الذى لم يعف بنصف
الدية ويحتسب على العافى بنصف القيمة من قبل الهبة كانه قبضه ويقتسمان نصف الدية ونصف القيمة
للذى اتلفه العافى على ما ذكرنا. فان زادت قيمته على ثلث الدية لم تخرج من الثلث **مثال ذلك** اذا
كانت قيمته اربعة الاف قلت تجوز الهبة فى شى ويرد باقيه ويفدى نصف الشى من الذى لم يعف بشى وربع شى
فيصير معهما من العبد والفدا نصف وربع شى فضم الى ذلك ما استهلكه بالعفو وهو نصف شى وقابله
شيين يبقى عبد يعدل شيا وربعا فالشى اربعة اخماسه وهو الجايز بالهبة ويرد خمسه وقيمته ثمانماية
ويفدى نصف ما جاز له بخمسى الدية فيصير معهما اربعة الاف وثمانماية فضم ذلك الى ما استهلكه العافى
وهو الف وستماية فيصير ستة الاف واربع ماية وهو مثلا الجايز بالهبة فيضرب العافى بثلاثة اسهم والاخر
بخمسة اسهم فتكون الستة الاف والاربع ماية بينهم على ثمانية للعافى الفان واربع ماية يحتسب عليه بالف
وستماية يبقى له ثمانماية ياخذ نصفها من خمس العبد الذى انتقضت فيه الهبة وهو عشرة ونصفه
من الفدا ويكون لاخيه عشر العبد وباقى الفدا وذلك اربعة الاف **فصل منه** اذا كانت قيمته
ستة الاف فقتل الواهب وقد ترك الف درهم فضم القيمة الى ما ترك وتجوز الهبة فى نصف ذلك وهو
ثلث العبد وربعه فان اختار الدفع دفع ذلك بالجناية فيصير مع الورثة العبد وما خلف وذلك
مثلا الهبة وان اختار الفدا فقد علمت انه لم يترك شيا فداه الا ثلاثة ارباعه وزد على ذلك ثلاثة ارباع
الالف المتروكة تكن خمسة الاف وربعا وهو سبعة اثمانه فيفديه بسبعة اثمان الدية ويرد ثلثه
بانتقاض الهبة وهو ثلاثة ارباع الف ومع الورثة الف فجميع ذلك عشرة الاف وخمسماية وهو مثلا
للجاني بالهبة وعلى قول ملك وقديم قول الشافعى رحمهما الله يخلص العبد كله بالهبة فيفديه باثنى عشر
الفا. فان ترك الفى درهم جازت الهبة فى ثلثى العبد لان التركة ثمانية الاف فنصفها ما ذكرنا ويرد
ثلثه بانتقاض الهبة وثلثيه بالجناية واذا اراد ان يفديه فداه بجميع الدية ويسلم له العبد لانه اذا
زادت عليه ثلاثة ارباع الالفين كان نحو قيمته. فان كان على الواهب الف درهم ولا مال له فقد جازت
الهبة فى شى ويدفع باقيه ان اختار ذلك فيصير مع الورثة ستة الاف الا شيا يقضون منها الدين يبقى اربعة
الاف الا شيا يدفع الشى بالجناية فيصير اربعة الاف يعدل شيين فالشى الفان وهو ثلث العبد وطريق
الباب ان يدفع الدين من قيمته وتجيز له الهبة فى نصف ما بقى لانك اذا دفعت الدين صار الباقى هو التركة
فى المعنى ومعلوم ان الهبة تجوز فى نصف العبد اذا لم يخلف سواه. فان اختار الفدا قلت تجوز الهبة فى
شى ويرد باقيه ويفدى الشى بمثله ومثل ثلثيه فيبقى مع الورثة ستة الاف وثلثا شى يقضون الدين بالف
فيبقى اربعة الاف وثلثا شى يعدل شيين فالشى ثلاثة ارباع ذلك وهو ثلاثة الاف فذلك نصف العبد
فرد نصفه بنقض الهبة ويفدى النصف بنصف الدية فيصير معهم ثمانية الاف يقضى الدين بالف يبقى ستة
الاف وهى مثلا الهبة **فان** اوصى بثلث ماله لرجل وقيمة العبد الفان فالوصية والهبة سيان عند اهل

العراق وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تجوز الهبة فى شى وتبطل فى عبد الا شيا ثم يدفع الشى بالجناية فيصير مع
الورثة عبد تام يعطون صاحب الثلث من ذلك شيا كما اخذ الموهوب له لانهما يضرب كل واحد منهما بالثلث
فيبقى عبد الا شيا يعدل اربعة اشيا فالشى خمس العبد فيدفع اربعة اخماسه بنقض الهبة وخمسه بالجناية
ويعطى الموصى له خمسه فيبقى مع الورثة اربعة اخماسه وهى مثلا الهبة والوصية. وان اراد ان يفدى فداه
كله بالدية وسلم له العبد وهو الفان وللموصى له من الدية الفان ويبقى مثلاهما والفدا يتركب فى هذا على الدفع
فانه يبادى فى خمسه وكانت قيمته خمس الدية فداه كله وان كانت الوصية بالسدس فالثلث بينهما على ثلاثة فالعبد
سبعة الف يسمى الموهوب له لانه يرده بالجناية يبقى سبعة فى سهام العبد واذا اراد الدفع دفع سبعيه بالجناية
وخمسة اسباعه بنقض الهبة وللموصى له سهم يبقى معهم ستة اسباعه واذا اراد الفدية نظرت فان كانت قيمته
سبعى الدية او اقل تمت الهبة فى جميعه كما ذكرنا وفداه كله **ولو** كانت الوصية بالربع كان الثلث على سبعة فالعبد
احد وعشرون الى سهام الموهوب له يبقى سبعة عشر فى سهام العبد فان اراد الدفع دفع اربعة عشر جزا بالجناية
وثلثه بانتقاض الهبة ويعطى الموصى له ثلثه يبقى اربعة عشر وهى مثلا الوصيتين فان اختار الفدا وكانت قيمته
اربعة من سبعة عشر من الدية او اقل فداه جميعه واما ملك والشافعى رحمهما الله فان الهبة عندهما مقدمة
على الوصية بالثلث فان اختار الدفع فى هذه المسايل كلها بطلت الوصية وان اختار الفدا وقيمته نصف الدية
فصاعدا فكذلك لان الهبة تستغرق الثلث ولكن لو اختار الفدا وقيمته اقل من نصف الدية فضل لصاحب الثلث
فضلة فتقول اذا كانت قيمته الفا فداه بالدية فان كانت عشرة الاف اعطى صاحب الثلث منها الفين وثلاثين
وان كانت اثنى عشر الفا اعطى ثلاثة الاف **فصل** فان قتل العبد الواهب واجنبيا خطا فالهبة تجوز فى خمسيه
وتنتقض فى ثلاثة اخماسه ويدفع احد الخمسين الى ورثة الواهب والاخر الى ورثة الاجنبى وقد صار مع ورثة الواهب
اربعة اخماسه وهو مثلا الهبة ويدفعون الثلاثة الاخماس الى ورثة الاجنبى او يفدونها منهم ولا يرجعون على الموهوب
له بشى فى قول ملك والشافعى رحمهما الله ويرجعون بقيمتها عند اهل العراق وكذلك الحكم ان اختار ان يدفع الى
احدهما ويفدى من الاخر وان اراد ان يفديه منهما فداه من كل واحد منهما بجميع الدية وتمت الهبة فى جميعه هذا
ما اذا كانت قيمته الى خمسة الاف. فان كانت قيمته ستة الاف ففى الدفع لا يتغير وان اختار الفدا منهما قلت
تجوز الهبة فى شى وتبطل فى عبد الا شيا ثم يفدى الشى بمثله ومثل ثلثيه فيصير معهم عبد وثلثا شى يعدل شيين
فالشى ثلاثة ارباعه وهو الجايز بالهبة فيرد ربعه بنقض الهبة ويفدى ثلاثة ارباعه من ورثة كل واحد بثلاثة
ارباع الدية فيصير مع ورثة الواهب تسعة الاف وهى مثلا الهبة ويدفعون الربع المنتقض فيه الهبة الى ورثة
الاجنبى ويرجعون بقيمته على الموهوب له فى قول اهل العراق وفى قول ملك وقديم قول الشافعى رحمهما الله يفدى
كله بالدية من كل واحد لان الدية مثلا قيمته فتجوز الهبة فى جميعه. فان كانت قيمته ثمانية الاف صار معهم عبد
وربع شى يعدل شيين فالشى اربعة اسباعه فهو الذى يفديه من ورثة كل واحد وهو قول ملك والشافعى فى
القديم يفدى الشى بشى ونصف فيصير معهم عبد ونصف شى يعدل شيين فالشى ثلثاه وهو الجايز بالهبة
فيفديه بثلثى الدية من ورثة كل واحد فيصير بيد ورثة الواهب مع الثلث المنتقض فيه الهبة عشرة الاف
وهو مثلا ما جاز بالهبة وبالجملة فانه يفدى منه على المذهبين جميعا ما كان يفدى لو قتل الواهب وحده
فان قتل رجل اجنبى جميعا الواهب خطا ولا مال له فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية فى ثلاث سنين فان

احضرا ما او كان قتلاً يوجب ضمان الدية في ماله وكانت قيمة العبد خمسة الاف فما دون تمت الهبة في جميعه
لانه اما ان يدفعه او يفديه وايهما فعل فقد صار مع الورثة مثلا قيمته او اكثر وان كانت قيمته عشرة الاف
واختار الفدا اجازت الهبة في شي ويفدي ذلك بنصف شي فيصير مع الورثة عبد الا نصف شي ويأخذون
من الاجنبي خمسة الاف فيصير معهم خمسة عشر الفا الا نصف شي يعدل شيين فاذا جبرت خرج الشي ثلاثة
اخماسه فيرد خمسيه بنقض الهبة وذلك اربعة الاف ويفدي باقيه بثلاثة الاف يصير مع ما اخذوا من الاجنبي
اثنا عشر الفا وهو مثلا ما جاز بالهبة • وان اختار الدفع فعند الشافعي مقدار ما يلزمه من الدية نصف قيمة
فيدفع نصف ما جاز بالهبة وذلك ثلاثة اعشاره وفي قول اهل العراق يدفعه كله فيصير مع الورثة خمسة عشر
يجوز بالهبة ثلاثة ارباعه فيدفعها بالجناية وينقض الهبة في ربعه • فان كانت قيمته خمسة عشر الفا واختار
الفدا اجازت الهبة في شي ويفداه بثلث شي فيصير مع الورثة عشرون الفا الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي سبعة
الاف وخمسماية وذلك نصف العبد وهو الجائز بالهبة ويصير مع الورثة من العبد والفدا ومن الاجنبي
خمسة عشر الفا هذا قول الشافعي رحمه الله اذا كانت الدية عشرة الاف على قول اهل العراق يدفعه
كله فيصير مع الورثة عشرون الفا فيعلم ان الذي جاز بالهبة عشرة الاف وهو ثلثاه ويدفع ثلثه بنقض الهبة
فان قتل الموهوب له ومات الواهب ولا مال له فانه يقال لورثة الواهب ان اجزتم الهبة سقطت الجناية
عن الموهوب له لانه ملكه وان لم يجيزوا فالجناية هدر ايضا عند اهل العراق لان الهبة قد جازت في جميعه
من يوم الهبة وليست كالعتق الذي يوقف فلما مات الواهب ولم يترك مالا انتقضت الهبة في ثلثيه حينئذ
وقد كان ملكا للموهوب له في جنايته عليه فلذا صارت هدرا وفي قول الشافعي رحمه الله ان لم يجيزوا وابطلت
الهبة وجب عليهم تسليمه الى ورثة الموهوب له او فداؤه منهم وهو قياس قول مالك رحمه الله لان الهبة في
المرض موقوفة حتى ينظر ما يؤول اليه الحال من دين يطرأ عليه فتبطل او يستفيد مالا فتمضي او لا يترك
شيا فيجوز في ثلثه فاذا كان كذلك بطلت الهبة لانها في معنى الوصية وحق الجناية مقدم عليها • فان قتل
الواهب والموهوب له جميعا فعلى قول اهل العراق يقال لورثة الموهوب له ادفعوا او افدوا كما يقال
للموهوب له لو كان حيا وسوا عندهم بايهما بدا وعلى قول الشافعي ان قتل الواهب اولا نظرت فان اجاز
ورثة الواهب بالجناية فحصل لهم عبد يعدل شيين فالشي نصفه فهدر نصف دم كل واحد لانه جنى على كل
واحد وهو مالك لنصفه ووجب على ورثة كل واحد تسليم النصف بجنايته فيصير ذلك قصاصا وان اختاروا
الفدا وقيمته نصف الدية او اقل تمت الهبة وهدر دم الموهوب له ويفدوه من ورثة الواهب بالدية فان
كانت قيمته عشرين الفا والدية عشرة الاف قلت جازت الهبة في شي وسلموا نصف الشي بالجناية او فدوه
بقيمته فيحصل لورثة السيد عبد الا نصف شي يعدل شيين فالشي خمسا العبد وهو الجائز بالهبة فيفدوه من
ورثة الواهب بخمسي الدية وهو خمس الرقبة فيحصل لهم اربعة اخماس العبد وهو مثلا الهبة ويهدر ثلاثة اخماس
دم الواهب ويفدي ورثة الواهب ما بطل فيه الهبة وهو ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس الدية من ورثة
الموهوب له فاذا اقتصوا بقي لورثة الموهوب له خمس الدية • فان قتل الموهوب له اولا وقيمته الدية او اقل
بطلت الهبة وهدر دم الواهب وسلموه الى ورثة الموهوب له بالجناية او فدوه منهم فان اجازوا الهبة هدر
دم الموهوب له وسلموه الى ورثة الواهب بالجناية او فدوه منهم • فان كانت قيمته عشرين الفا جازت الهبة

في شي

في شي وسلموا نصف الباقي بالجناية بقي معهم نصف عبد الا نصف شي ويأخذون من ورثة الموهوب له نصف الشي
او قيمته بجنايته على الواهب فيجتمع معهم نصف عبد يعدل شيين فالشي ربع العبد وهو الجائز بالهبة ويفدون ثلاثة
ارباعه بثلاثة ارباع الدية من ورثة الموهوب له ويفدي ورثة الموهوب له الربع الجائز بالهبة من ورثة الواهب
بربع الدية فاذا اقتصوا بقي لورثة الموهوب له على ورثة الواهب نصف الدية يعطونه من ثلاثة ارباع العبد
بقي معهم نصف العبد وهو مثلا الهبة ويهدر ربع دم الموهوب له وثلاثة ارباع دم الواهب **فصل منه**
مريض وهب عبدا له من رجل مريض فوهبه هذا الرجل لاخر صحيح ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات الثاني من
مرضه ولا مال له فانه يقال للصحيح ادفعه او افده فان اختار الدفع هو وورثة الموهوب له الاول انتقضت
الهبة في نصف العبد منهما ورده الثالث الى ورثة الثاني فيردونه على ورثة الاول وتجوز هبة الثاني للثالث في
ثلث النصف الباقي وهو السدس ويرجع ثلثه الى ورثة الثاني ثم يرد الثالث السدس الذي صار له الى ورثة الثاني
بالجناية فيدفع جميع هذا النصف الى ورثة الاول بالجناية ويرجعون على الصحيح بقيمة ثلثي هذا النصف لانه جنى
في يده الا ان يكون قيمته اكثر من ثلث الدية فيرجعون بثلث الدية هذا قول اهل العراق وفي قول الشافعي اذا اختار
ورثة الاول الدفع جازت الهبة لهم في نصف العبد وبطلت هبة الثاني للثالث فيرده ورثة الثاني على ورثة الاول
نصفه بنقض الهبة ونصفه بالجناية ولا يبقى للثاني شي تنفذ وصيته فيه ولا غرم على الثالث الذي جنى في يده فان
اختار ورثة الواهب الاول هبته فقام الاول مقام الثاني في الفدا او الدفع لما جاز للموهوب له بهبة الاول جاز
ذلك للثالث وقد ذكرنا ما يجوز بهبة الاول للثاني قبل هذا • وان كانت قيمته عشرين الفا والدية عشرة الاف
جازت الهبة من الاول للثاني في شي وجازت هبة الثاني للثالث في وصية من الشي ويدفع ورثة الثاني نصف ما بطل فيه
هبته بالجناية وذلك نصف شي الا نصف وصية بقي معهم نصف شي الا نصف وصية يعدل وصيتين فالوصية
خمس شي وهو الجائز بهبة الثاني فيدفع ورثة الثاني والثالث نصف ما في ايديهم ليباع في الجناية فيحصل لورثة
الاول عبد الا نصف شي يعدل شيين فالشي خمسا العبد وهو الجائز بهبة الاول وذلك عشرة من خمسة وعشرين
فيجوز هبة الثاني في خمس ذلك وهو سهمان فيبقى مع ورثة الثاني ثمانية اسهم يدفعون نصفها بالجناية بقي معهم اربعة
اسهم وهو مثلا ما جاز بهبة ميتهم ويدفع الثالث نصف ما في يده بالجناية الى ورثة الاول فيجتمع له عشرون وهو
مثلا هبة ميتهم كذا قال ابن اللبان رحمه الله وهو خلاف ما قاله ابن سريج رحمه الله فانه اجاب في الفصل الاول
بمثل ما قال اهل العراق فاجاز للاول نصف العبد وللثاني ثلث هذا النصف وهو السدس وقال
اذا كانت قيمته عشرين الفا تم الهبة للموهوب له الاول في سته من خمسة عشر وللثاني في سهمين ويرد كل
واحد نصف ما صار له فيصير بيد ورثة الاول اثنا عشر وهو مثلا هبته وقال شيخنا رحمه الله جواب
ابن اللبان في الفصل الاول اشبه بمذهب الشافعي وما قاله ابن سريج في الفصل الثاني اصح لانه ليس هناك ما
يمنع من جواز هبة الثاني للثالث في ثلث ما صار له والذي يرجع من الثالث لم يرجع الى الثاني حتى يحتسب به
وانما رجع الى الاول • فان اختار جميعا الفدا وقيمته نصف الدية او اقل اتفق المذهبان جازت الهبة في جميعه
للثاني وفي ثلثه للثالث ويفدي ورثتهما قدر ذلك من الدية الا ان عند اهل العراق يرجع ورثة الاول على الثالث
بقيمة ثلثي العبد ولا يرجعون بالفدا لانهم متطوعون به ولا رجوع عند الشافعي فان جاوزت قيمته نصف الدية
فاعمل على ما تقدم وكان الثاني لم يهبه للثالث لان ذلك لا يزيد في قدر ما يجوز له منه ولا ينقص نعم اجيز للثالث

ثلث ما صار للثاني والزمه من الفدا بقدر ذلك فلو كانت قيمته ستة الاف لكان الذي يجوز منه للاول ثلاثة
ارباعه ويجوز للثاني ثلث ذلك وهو ربع ويرجع بانتقاض الهبة ربع العبد ويودي الثاني نصف الدية والثالث ربع
فيصير ذلك تسعة الاف وهي مثلا هبة ميتهم • فان كانت قيمته خمسة الاف واختار الثالث الفدا وورثة الثاني
الدفع قلت تجوز هبة الاول في شي وهبة الثاني في ثلث شي تفديه بثلثي شي فيصير عبد وثلثي شي يعدل شيين فالشي
ثلاثة اخماسه • ولو اختار الثالث الدفع وورثة الثاني الفدا فدوا ما صار لهم بمثليه وذلك شي وثلث ودفع
الثالث ثلث شي فيصير مع ورثة الاول عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلاثة اخماس العبد فيصير لورثة الاول
ربع نقض الهبة وربع يدفع الثالث وتفدي ورثة الثاني نصفه بخمسة الاف فيصير معهم سبعة الاف وخمسماية
وهو مثلا هبة الاول • فان كان العبد قتل الموهوب له الاول ثم مات الواهب ولا مال له فان اجاز ورثة
الواهب الاول الهبة جازت وملكه وهدرت جنايته عليه وجازت هبة الثاني فيقال له ادفع او افد •
فان اختار الدفع دفع نصفه بالانتقاض ونصفه بالجناية وان اختار الفدا فداه كله بالدية وان كانت
قيمته نصف الدية او اقل وبقيت الهبة في جميعه وان زادت قيمته على نصف الدية فعلى ما تقدم والمعاملة الان
بين الثالث وورثة المقتول وبين ورثة الواهب الاول من عهدته باجازتهم الهبة فان لم يجيزوا انتقضت
الهبتان عند الشافعي ويرجع الى ورثة الاول فيدفعونه الى ورثة المقتول او يفدونه بالدية اذا كانت قيمته
الدية او اقل وعند اهل العراق تنتقض الهبة في ثلثيه فيردهما الثالث الى ورثة الثاني ويردونها الى ورثة
الاول فتكون جنايتهما هدرا ويخير الثالث في دفع ثلثه او فدايه فان اختار الدفع دفع سدسا منه بنقض
الهبة وسدسا بالجناية وان اختار الفدا فداه بثلث القيمة وكان ذلك لورثة المقتول وهو اكثر من ضعفي
هبة ميتهم • فان كانت قيمته ستة الاف انتقضت الهبة في ثلثيه كما ذكرنا وكان المعاملة في الثلث كانها في عبد
لم يقتل واهبه فان اراد فداه فدى منه ثلاثة ارباعه وهو ربع العبد بربع الدية ورد ربع الثلث فيصير معهم
ثلاثة الاف وهو مثلا الربع الجايز بالهبة • فان كانت قيمته عشرين الفا فعلى قول الشافعي نقول جازت الهبة
من الاول للثاني في شي وانتقضت في باقيه فيدفعون الى ورثة المقتول نصف ما انتقضت فيه فيبقى نصف عبد
الا نصف شي يعدل شيين فالشي خمسه وينتقض في اربعة اخماسه فيدفعون نصفها او يفدونها باربعة اخماس
الدية فيصير مع ورثة المقتول ثلاثة اخماسه فتجوز الهبة للثالث في ثلث ذلك وهو خمس العبد فيفديه
الثالث منهم بنصفه وذلك عشر العبد وتكمل الدية لورثة المقتول • فان قتلهما جميعا وهو في يد الثالث
وقيمته نصف الدية او اقل واختار الثالث الفدا تمت الهبتان وفداه من كل واحد بالدية وان اختار
الدفع جازت هبة الثاني في جميع ما وهب له فنقول الجايز بهبة الاول شي وذلك الجايز للثالث فيدفع
نصفه الى ورثة الاول ونصفه الى ورثة الثاني فيجتمع لورثة الاول عبد الا نصف شي يعدل شيين
فالشي خمساه وهو الجايز بالهبة فيدفع لورثة كل واحد خمسا فيجتمع لورثة الاول اربعة اخماسه وهو
مثلا هبة ميتهم ويدفعون الى ورثة الثاني ما انتقضت فيه هبة الاول وهو ثلاثة اخماس فيجتمع لهم اربعة
اخماس وهي ايضا مثلا هبة ميتهم وكذا قاله ابن اللبان وهو خلاف ما قاله ابن سريج رحمهما الله فانه قال
تجوز هبة الاول للثاني في شي فورثته مخيرون في ذلك وفدايه فان اختاروا دفعه دفعوا الجناية
فيرجع العبد كله الى ورثة الواهب نصفه بالجناية ونصفه بالانتقاض ويقال لهم ادفعوا الكل وتدفعون

الموهوب

٤١٣

الموهوب له الاول كما رجع اليكم بالجناية فلا دفع عليكم فيه ولا فدا وما رجع بانتقاض الهبة فادفعوه الى
ورثة الثاني او افدوه منهم فان دفعوه اليهم او فدوه فقد بطلت هبة الثاني للثالث لان النصف من العبد
الذي رجع الى ورثة الثاني هو عين النصف الذي كان وهبه للثالث وان اختار ورثة الثاني ان يفدوا
النصف الذي جاز لهم بالهبة من ورثة الاول فعلوا ذلك صحت هبة الثاني للثالث في ثلث ذلك وهو
سدس العبد وكان الخطاب لورثة الاول فيما يرجع اليهم بنقض الهبة على ما ذكرنا فان دفعوه او فدوه
كان ذلك لورثة الثاني وفي قول اهل العراق اذا اختار الثالث وورثة الثاني الدفع قلت تجوز هبة
الاول في شي وهبة الثاني في وصية فيدفعها الثالث الى ورثة الاول وورثة الثاني نصفين فيصير مع
ورثة الثاني شي الا نصف وصية تعدل وصيتين فالوصية خمسا شي فمع ورثة الاول عبد الا شيا ونصف
وصية قيمتها خمس شي فيدفع اليهم ورثة الثاني ما انتقضت فيه هبته وذلك شي الا وصية وهو ثلاثة اخماس
شي فجميع ما حصل لهم عبد الا خمس شي يعدل شيين فالشي خمسة اجزا من احد عشر فاجعل العبد احد عشر
والشي خمسة وهو ما جاز للثاني وتكون الوصية سهمين تردهما على ورثتهما وبه ورثة الثاني ما انتقضت
فيه الهبة وذلك ثلاثة اسهم الى ورثة الاول فمعهم ستة اسهم انتقضت فيها هبة ميتهم وثلاثة اخذ بها من
ورثة الثاني وسهم اخذوه من الثالث فذلك عشرة وهو مثلا هبة ميتهم ومع ورثة الثاني سهم دفعه
اليهم الثالث ويرجعون عليه بقيمة الثلاثة الاسهم فيصير معهم اربعة اسهم وهي مثلا هبة ميتهم فهذا حكم الدفع
ولا تختلف في قليل القيمة وكثيرها • واذا اختاروا جميعا الفدا اتفق المذهبان فمثاله ان تكون قيمته ستة
الاف فقيل تجوز الهبة في شي من الاول وفي وصية من الثاني تفديها الثالث من ورثة كل واحد منهما بمثله
ومثل ثلثيها فيصير مع ورثة الثاني شي وثلثا وصية تعدل وصيتين فقيمة الوصية ثلاثة ارباع شي ويبقى مع
ورثة الاول عبد وثلثا شي لانه كان معهم عبد غير شي نقض الهبة واخذوا من الثالث وصية وثلثي وصية
قيمتها شي وربع وتفدي ورثة الثاني ما انتقضت فيه هبة ميتهم وهو شي الا وصية فذلك ربع بمثله وبمثل ثلثيه
وذلك ربع شي وسدس شي فاذا عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلاثة ارباعه فاجعل كل الف ثمانية اسهم
تكن قيمته ثمانيا واربعين سهما جازت الهبة في الاول في ستة وثلاثين وهبة الثاني في سبعة وعشرين يفديها
بخمسة واربعين وتفدي ورثة الثاني السبعة المنتقض فيها الهبة بخمسة عشر فالماخوذ بالفدا منها ستون
سهما نصفه الى ورثة الاول الى ما بقي معهم تكن اثنين وسبعين وهو مثلا هبة ميتهم ثم تفدي الثالث ما حصل
له من ورثة الثاني بمثل ذلك ومثل ثلثيه وهو خمسة واربعون فاذا ضموها الى السبعة التي معهم صارت
مثلا هبة الثاني هذا قول الجميع الا ان اهل العراق قالوا ترجع ورثة الثاني على الثالث بقيمة السبعة
الاسهم وعلى هذا فخرج جميع هذه المسايل وامثالها • وفروع الدور ومسايله تكثر وتتشعب وقد
ذكرنا منها نبذا واشارات حسب ما شرطناه في كتابنا وسميناه به من التلخيص والايجاز ونحن نرجوا
ان اخر الله العمر وساعدت اسباب القدر ان نشرح ونوضح منه ما رمزناه ونورد فيه ما اغفلناه ••
وننتهي بتوفيق الله تعالى وحسن عونه من ذلك الى الغاية نامل معها جمع كل غرض وكشف ما دق من المسايل
وغمض واقول بعد ذلك معتذرا من تقصير ان وقع فيه او زلل اني تشاغلت بجمعه وتاليفه
بعد شدايد لاقيتها من حوادث الدهر واموره وصروفه وامور تتقلب في احوالها وزادت على كل اشغالها

409

من نوايب الزمان • وفقد الشيوخ والاخوان • ونكبات اذهبت تعاليقي في هذا العلم وكتبي • وما افدته
عن شيوخي الذين قرات عليهم خصوصا كتب استاذي ابي عبد الله الوني رحمه الله الذي به تميزت وبه
ما حصلته عنه عولت • وما كان عليه علي من مصنفاته الكثيرة التي حاز بها قصب السبق على من تقدمه •
وتقدم فيها هذا الشان واحكمه • لما كان من مساعدة الزمان له بالمكنة والفراغ • وما اجتمع عنده من
كتب الفرايض القديمة والمحدثة • وملازمتي له ليلا ونهارا مدة طويلة • وختم الله له بالشهادة عند
نهب دار الخلافة سنة خمسين من ذي الحجة واربع مائة فذهبت مع ذهابه عيون تلك الكتب وخيارها
وفقدت امهاتها وابكارها حتى لم اظفر منها مع شدة الطلب والتتبع لمن اغار عليها وانتهب • الا بمثل
تعريسة الفجر • وكالقطرة من البحر • لا تشفي عليلا • ولا تروي غليلا • فاورثني فقدي اياه وهلاك
كتبي وكتبه انكسارا في هذا العلم وفتورا • واطراحا له وقصورا • مع ضعف امل • وقلة نشاط وجدل
فكنت دايما اذا اعترتني الوساوس في امري • وما دفعت اليه من خطوب دهري • وعند تذكري اياه •
وتاسفي عليه اتمثل • بقول الاول شعر

وما ينفع الاداب والعلم والحجا • وصاحبها عند الكمال يموت
كما مات لقمان الحكيم ورهطه • فكلهم تحت التراب رفوت

وتوالت عليه سنون كثيرة منصرفا فيها عن هذه السيرة مع ما اقاسيه من التشاغل بطلب المعاش والحركة
فيما لا بد للانسان منه حتى صرت من هذا العلم وغيره بمعزل كما قال البحتري حين راى البرق شائقا •
وهو بعد اعاديه موثقا • وقد جرد السيف لغيته مطلقا شعر

قالوا البرق فعدوا ما قلت له • يا ايها البرق اني عنك مشغول

ثم اني لما وجدت في وقتي هذا ادنى مساعدة من زماني والتمسا من جماعة اصدقائي وخلاني ورغبتهم في
ذلك وحثهم عليه عملت هذا المختصر لتذكر به ما سلف وعبر • وليكون تذكرة لمن يرجع اليه عند تذكر من
يقرا علي والله اسال ان ينفعنا وجميع المسلمين به ويثيبنا على ما نامله من فضله بمنه وكرمه • وطوله ومشيته •

تم الكتاب المسمى بالتلخيص للشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامه
فريد دهره ووحيد عصره ابي حكيم عبد الله بن ابرهيم الخبري
الفرضي تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته بمحمد واله امين
في يوم الثلاثا خامس جمادى الاول سنة [illegible] من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه القدير محمد بن محمد بن
ابي بكر بن خالد الليثي غفر له
ولمن كتب له ولمن نظر
فيه ودعا لهما
ولوالديه
م

